



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ

رَحْمَةً أَنْتَ مُصْلِحٌ بِهَا

رَحْمَةً أَنْتَ مُنْذِرٌ بِهَا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اصول الفقه

كاتب:

محمد على اراكى

نشرت فى الطباعة:

موسسه در راه حق

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢١	أصول الفقه (آيت الله اراكي)
٢١	اشاره
٢١	المجلد ١
٢١	اشاره
٢٥	المقدمه الاولى: في حال الوضع و تقسيمه
٢٥	اشاره
٢٧	في تقسيم الواضع
٢٨	في المعنى الحرفى
٣٧	في الانشاء والاخبار
٤٥	فصل في ان المجاز لا يتوقف على ترخيص الواضع
٤٥	فصل في صحة استعمال اللفظ في نوعه و صنفه و شخصه
٤٨	فصل في ان الالفاظ المفرده موضوعه بازاء المعانى المعرّاه عن الوجود الخارجى و
٥٣	في ان الدلاله تتبع الاراده
٥٤	فصل في وضع المرّكبات
٥٥	فصل في ان التبادر دليل الوضع
٥٨	في ان عدم صحة السلب علامه الحقيقة
٥٨	في ان الاطراد علامه الحقيقة ام لا
٦٠	فصل في تعين حمل اللفظ على المعنى الحقيقي ما دام ممكنا
٦٠	فصل في الحقيقة الشرعية
٦٦	فصل في كون الفاظ العبادات موضوعه للصحيحه او للاعم
٧٢	الاستدلال للصحيحى
٧٢	الاستدلال للأعمى
٧٥	في كون الفاظ المعاملات موضوعه للصحيحه او للاعم

- ٨١ فصل في أن المشتق حقيقه في خصوص
- ٨١ اشاره
- ٨٢ ١-في أن بعض المستقات غير داخل في حريم النزاع
- ٨٣ ٢-في دلاله الافعال على الزمان
- ٨٤ ٣-لا إشكال أن الماضيه و الحاليه والاستقباليه إنما يعتبر... .
- ٨٥ ٤-في أن اختلاف المستقات في المبادى
- ٨٥ ٥-في أنه لا اصل في نفس هذه المسأله
- ٨٩ تنبهات
- ٩٦ دفع وهم.
- ١٠٠ المقصد الأول: في الأوامر
- ١٠٠ في ماده الامر و صيغته
- ١٠٤ في الانشاء و الاخبار
- ١٠٦ فصل في أن صيغه الامر موضوعه للوجوب
- ١٠٩ فصل في الجمل الخبريه المستعمله في مقام الانشاء
- ١١٠ فصل
- ١٢٠ فصل في تقسيمات الوجوب
- ١٢٣ فصل في دلاله الصيغه على المره و التكرار
- ١٢٨ فصل في أن صيغه الامر عقيب الحظر ظاهره في الوجوب ام لا
- ١٣٠ فصل في الإجزاء
- ١٣٩ فصل في مقدمه الواجب
- ١٤٢ تمام الكلام في مسألة اجتماع الأمر و النهي في ضمن امور
- ١٤٢ الأول الواجب تاره يلاحظ فيه إضافته إلى الفاعل...
- ١٤٢ اشاره
- ١٤٦ أثا المقام الأول في أن وصف المقربيه من أعظم أركان العباده
- ١٥٢ المقام الثاني لو شك في قبول عباده خاصه للنيابه فمقتضى القاعدة عدمه

١٥٢	الأمر الثاني ينقسم الواجب باعتبار إلى مطلق و مشروط
١٥٢	اشاره
١٥٢	المقام الأول
١٥٥	المقام الثاني أن مقدمه الواجب المشروط لا يكون واجبا مطلقا
١٥٥	اشاره
١٦٣	فرع
١٦٦	الأمر الثالث
١٧٢	الامر الرابع هل الأمر المتعلق بالسبب يجب إرجاعه إلى السبب عقلا
١٧٥	الأمر الخامس
١٧٦	الأمر السادس
١٨١	الأمر السابع في مقدمات الحرام
١٨١	اشاره
١٨٣	فصل في أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده
١٩٤	المقصد الثاني: في النواهى
١٩٤	فصل في جواز اجتماع الأمر والنهي و امتناعه
٢٠٦	فصل في جواز اجتماع الأمر والنهي و عدمه
٢٠٦	اشاره
٢٠٦	الأمر الأول في محل النزاع
٢٠٧	الأمر الثاني في الفرق بين هذا النزاع و النزاع في النهي في العبادات
٢٠٩	الأمر الثالث في أن هذه المسألة فقهية او اصوليه و كلاميته
٢١١	الأمر الرابع لا فرق في جريان النزاع بين ثبوت الأمر و النهي
٢١٢	الأمر الخامس في عموم هذا النزاع للوجوب و الحرمـه الغيريين
٢١٤	الأمر السادس في قيد المندوحـه
٢١٥	الأمر السابع في دفع توهـمين
٢١٦	الأمر الثامن في أن محل الكلام ما اذا كان ملاك المحبوبـه و المبغوضـه تماما
٢١٨	الأمر التاسع في الاجزاء ببيان المجمع في التوضـليـات و التعـديـات

٢٢٠	الامر العاشر فى دفع توهّمين آخرين
٢٢١	تنبيهات
٢٣١	اشاره
٢٣١	التنبيه الاول فى من توسيط ارضا مخصوصه
٢٣٨	التنبيه الثاني
٢٤٨	التنبيه الثالث: الكلام فى باب الاسباب
٢٥٦	فصل فى اقتضاء النهى للفساد و عدمه
٢٧١	المقصد الثالث: فى المفاهيم
٢٧١	اشاره
٢٧١	فى مفهوم الشرط
٢٧١	اشاره
٢٨٠	بقى البحث فى امور فى مفهوم الشرط
٢٨٦	فصل فى مفهوم الوصف
٢٨٦	اشاره
٢٨٨	تذبيب
٢٨٩	فصل فى مفهوم الغايه
٢٩١	فصل فى مفهوم الاستثناء
٢٩٥	المقصد الرابع: فى العام و الخاص.
٢٩٥	فصل أنّ العام المقصود هاهنا ليس هو العام المنطلقى
٢٩٧	فصل تعريف العام
٢٩٨	فصل فى التكره الواقعه فى سياق النفي او النهي
٣٠٠	فصل فى حجتيه العام المخصص فى الباقي
٣٠١	فصل فى عدم الفرق بين المخصص المتصل و المتفصل
٣٠١	اشاره
٣١٢	إيقاظ
٣١٥	وهم و إزاحه

٣١٨	فصل هل يجوز اجراء اصاله عدم التخصيص فيما اذا علم بخروج فرد
٣٢٠	فصل هل يجوز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص
٣٢٠	اشاره
٣٢٣	إيقاظ
٣٢٥	فصل في تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد
٣٢٨	فصل في العام و الخاص المتعاقبين و المتقارنيين
٣٣٣	المقصد الخامس: في المطلق و المقيد و المجمل و المبين
٣٣٣	فصل ما يطلب التكلم فيه في هذا الباب و يبحث عما وضع هو له أقسام و يطلق على بعضها اسم المطلق
٣٤٥	فصل في مقدمات الحكم
٣٥١	تقرير ثالث للمذهب المختار
٣٥٨	فصل فإذا ورد مطلق و مقيد فلا يخلو إما أن يكونا متخالفين في الإيجاب و السلب و إما أن يكونا متوافقين
٣٦٦	فصل في أن مقتضى مقدمات الحكم هو الشياع
٣٧٥	المقصد السادس: في الأمارات المعتبره شرعا
٣٧٥	البحث عن احكام القطع
٣٧٥	اشاره
٣٧٩	الامر الاول: هل القاطع يحتاج إلى جعل قطعه حجه
٣٩١	الأمر الثاني: البحث في التجربى
٤٠٥	الأمر الثالث: الكلام في القطع الطريقى و الموضوعى
٤١٥	الأمر الرابع: هل يجب الموافقة الالتزامية
٤١٥	اشاره
٤٢١	في أن المخالفه القطعية العمليه التدريجيه هل تكون مانعه عن إجراء الاباحه
٤٢٨	شرح عباره الكفايه
٤٣٠	في المخالفه العمليه للتوكيل المعلوم بالاجمال
٤٣٢	هل يجوز للشاع ان يرخص في المخالفه القطعية
٤٣٧	هل يجوز الترخيص في بعض الاطراف
٤٤٠	الأمر الخامس: على تقدير القول بأن العلم الإجمالي يقتضي وجوب الموافقة القطعية

٤٤٠ اشاره
٤٤٤ فى امتناع التقيد بقيود تاتى من ناحيه الامر
٤٥٤ الامارات المعتبره غير العلميه
٤٥٦ فى امكان حجتىه الفلن و كلام ابن قبه
٤٧٣ تقرير هذا الوجه و توضيحه مزه أخرى
٤٩٥ فى اته لو شك فى حجتىه شيء فهو كالمحظوظ عدم حجتىه
٥٠٤ فصل فى حجتىه الظواهر
٥٠٤ اشاره
٥١٥ فى حجتىه ظاهر الكتاب
٥٢٧ فى اعتبار قول اللغوى
٥٣٥ حجاج المانعين عن التمسك بظاهر الكتاب
٥٤٥ فى حجتىه الإجماع المنقول و عدمها
٥٤٥ فصل من جمله الظنون التى اقيم على حجتتها الدليل الإجماع المنقول بخبر الواحد
٥٦٣ فصل فى حجتىه الشهره
٥٦٨ فصل فى حجتىه الخبر الواحد
٥٧٦ استدلال المانعين عن الحجتىه
٥٨٠ حجاج المجوزين:
٥٨٠ آيه النبأ من جمله الآيات التى استدل بها على الجواز
٥٩٣ الابرادات التى يورد على الاستدلال بأيه النبأ
٦١٨ من جمله الآيات التى استدل بها لحجتىه خبر الواحد آيه النفر
٦٢٦ من جمله الآيات التى استدل بها لحجتىه خبر الواحد آيه الكتمان
٦٢٧ من جمله الآيات التى استدل بها لحجتىه خبر الواحد آيه السؤال
٦٢٨ من جمله الآيات التى استدل بها لحجتىه خبر الواحد آيه الاذن في سوره التوبه
٦٣١ الاستدلال بالسته لحجتىه الخبر الواحد
٦٣٣ الاستدلال بالاجماع
٦٤٣ الدليل العقلى على الحجتىه

٦٥٨	وَأَمَّا الْأَدْلَهُ الَّتِي اقْبَلَتْ عَلَى حِجَّتِهِ مُطْلِقَ الظَّنِّ.
٦٦٤	دَلِيلُ الْإِنْسَادِ
٦٧٦	وَيَنْبُغِي التَّنبِيهُ عَلَى أَمْرٍ:
٦٧٩	الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الظَّنُّ الَّذِي يَكُونُ حَجَّهُ بِمَقْضِيِّ الْمُقَدَّمَاتِ هُوَ أَيُّ ظَنٌّ
٦٨٠	الْأَمْرُ الثَّانِي: عَرَفْتُ أَنَّ نَتْيَاجَهُ دَلِيلُ الْإِنْسَادِ إِمَّا حِجَّتِهِ كُلَّ ظَنٍّ... الْأَمْرُ الثَّالِثُ: فِي أَنَّ نَتْيَاجَهُ مُقَدَّمَاتُ دَلِيلِ الْإِنْسَادِ هِيَ الْكَشْفُ أَوِ الْحُكْمُ
٦٩٢	الْأَمْرُ الرَّابِعُ: فِي أَنَّ النَّتْيَاجَهُ هِيَ مَهْمَلَهُ أَوْ مَعْتَنِيهِ
٦٩٩	الْأَمْرُ الْخَامِسُ: فِي الظَّنِّ الْقِيَاسِيِّ
٧٠٩	الْأَمْرُ السَّادِسُ: فِي الظَّنِّ الْمَانِعِ وَالْمُمْنَوعِ
٧١٧	فَهِرْسَتُ الْمَطَالِبِ
٧٢٨	الْمَجْلِدُ ٢
٧٢٨	اَشَارَهُ
٧٢٨	اَشَارَهُ
٧٣١	بعض آثار المؤلف رضوان الله تعالى عليه
٧٣٢	المقصد السابع في الأصول الأربع العمليه أعني: البراءه والاحتياط والتخيير والاستصحاب
٧٣٢	المسائله الاولى: في الشك في التكليف
٧٣٢	اَشَارَهُ
٧٣٤	هل يكون في البين بيان
٧٣٩	هل نفس اختصار التكليف بيان
٧٤٣	وحجب الاحتياط من الآيات
٧٤٤	الأخبار ثلاثة طوائف
٧٤٤	اَشَارَهُ
٧٤٤	الاولى: الطائفه الامره بالوقوف عند الشبهه
٧٥٢	وَالْطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: مِنَ الْأَخْبَارِ هِيَ الطَّائِفَةُ الْأَمِرَةُ بِالْاحْتِيَاطِ فِي مَوَارِدِ خَاصَّهُ
٧٥٧	وَالْطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ: خَبْرُ التَّثْلِيثِ الْوَارِدُ فِي الْخَبَرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ وَعَدَهُ أَخْبَارٌ
٧٦٠	وَأَمَّا الْتَّمَسِكُ بِالْمَعْقُولَاتِ فَيَكُونُ عَلَى وِجْوهٍ

- ٧٦٠ اشاره
- ٧٦٠ منها التمسك بالعلم الإجمالي
- ٧٦٤ يمكن الجواب بوجوه:
- ٧٦٤ الأول:
- ٧٦٤ الوجه الثاني
- ٧٧٣ وجه ثالث، وبيانه موقف على تمهيد مقدمتين:
- ٧٧٦ في حجج الاصوليين للبراءه
- ٧٧٩ وأما الخدشة الثالثة ففيها
- ٧٨٦ وأما الاشكال في الروايه من حيث المعنى فمن وجوه:
- ٧٨٧ الخدشة الثانية و جوابها
- ٧٨٧ الخدشة الثالثة و جوابها
- ٧٩٥ و مما يحتج به للاصوليين صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج
- ٧٩٩ وقد يستدلّ على البراءه في الشبيه الحكمي بالحديث الشريف: كل شئ فيه
- ٨٠٥ وقد يستدلّ بمرسله الصدوق: كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي
- ٨٠٧ وقد يتمسّك للبراءه باستصحاب عدم ثبوت التكليف في الأزل
- ٨١٠ بقى هنا أمران؛
- ٨١٠ الأول: في الشبيه في أصل الإلزام والتکلیف الناشئه من اشتباه الأمور الخارجيه
- ٨١٦ الثاني: أصل عدم التذکیه
- ٨١٨ تتمیم
- ٨٢٠ الموارد التي يكون الأصل الحاكم على البراءه موجودا
- ٨٢٢ المسأله الثانيه: في الشك في المكلف به مع العلم بأصل التكليف و إمكان الاحتیاط
- ٨٢٢ اشاره
- ٨٢٣ ما يستفاد من النقل مثل حديث الرفع و غيره
- ٨٢٨ كيفيه شمول حديث الرفع لاطراف العلم الإجمالي
- ٨٢٨ اشاره
- ٨٢٨ الأول:

- الوجه الثاني: التمسك بطلاق الماده : ٨٣٥
- الوجه الثالث: إثبات الرخصه فى أحدهما هو التمسك بالإطلاق و العموم الحالى ٨٣٨
- و ينبغي التنبيه على امور ٨٥١
- الأول:أن من شرائط تنجيز العلم الإجمالي أن تكون شرائط توجه الخطاب ٨٥١
- اشاره ٨٥١
- أولها:ما لو علم إجمالا بأنه إما مكلف بالتكليف الفعلى الحالى أو بالتكليف ٨٥١
- و ثانيهها:صوره الاضطرار إلى واحد معين من الطرفين ٨٥٤
- و أمما الاضطرار إلى واحد ٨٥٩
- و ثالثها:صوره خروج أحد الطرفين عن محل الابتلاء ٨٦٢
- الامر الثاني:لو تعقب العلم الإجمالي بالتفصيلي فله صور: ٨٦٩
- الاولى:أن يكون كلّ منهما بلا عنوان ٨٦٩
- الثانى:أن يكون الإجمالي مع العنوان والتفصيلي بدونه ٨٦٩
- الثالثه:أن يكون متعلق العلم التفصيلي محتمل الحدوث ٨٦٩
- الامر الثالث:فى الشبهه الغير المحصوره ٨٨٤
- فصل فى الشك بين الأقل و الأكثر ٨٨٧
- اشاره ٨٨٧
- مذعى القائلين بالاشتغال ٨٨٧
- تقريب البراءه العقلية بوجهين ٨٩٠
- البراءه التقليه ٩٠٣
- بقى التنبيه على امور ٩٠٦
- الأول:إذا دار الأمر بين التعيين والتخمير ٩٠٦
- الأمر الثاني: فى الشبهه الموضوعيه بين الأقل و الأكثر ٩٠٨
- اشاره ٩٠٨
- وهم دفع ٩١٤
- الفرق بين المتعلق و الموضوع للحكم ٩١٥
- الحكم فى المساله الماهوتية ٩٢١

٩٣٠	الكلام في الشبه الماهوتية بحسب الروايات
٩٣٢	الأمر الثالث: لو شك في الجزئية من حيث عمومها لحال العمد وغيره
٩٣٢	اشاره
٩٣٧	قاعدہ لا تعاد
٩٤٦	الأمر الرابع: لو شك بعد ثبوت أصل الجزئية والشرطية في ثبوتهما مطلقا حتى في حال
٩٥٣	الأمر الخامس: إذا دار الأمر بين اعتبار وجود شيء بالجزئية أو الشرطية وبين اعتبار عدمه بالمانعية أو القاطعية
٩٥٦	الأمر السادس في شرط اجراء البراءة
٩٥٦	اشاره
٩٦٤	وجوب التفقة في الدين و التعليم
٩٦٧	الوجوب الطريقي
٩٦٨	في الشرطين الآخرين لأصل البراءة
٩٧٣	قاعدلا ضرر
٩٧٣	اشاره
٩٧٣	المقام الأول: في بيان أن للقاعدہ احتمالین
٩٧٥	وأما المقام الثاني: ظهور الثمرة بين الاحتمالين في العقد الضررى
٩٧٩	المقام الثالث: في بيان النسبة بين هذه القاعدہ و سائر الأدلة.
٩٨٠	ضابط الحكومة
٩٨٣	الفرق بين التعارض والتزاحم
٩٩٠	المسئلہ الثالثہ: فی دوران الامر بین المخذولین
٩٩٦	الاستصحاب
٩٩٦	تعريف الاستصحاب
٩٩٧	إشكال على التعريف
٩٩٧	اعتبار فعلية اليقين والشك في الاستصحاب
١٠٠١	تقسيمات الاستصحاب
١٠٠١	مباحث مهمة في الاستصحاب
١٠٠١	اشاره

- الامر الأول: هل الاستصحاب جار في ما إذا كان المستصحب حكما ثابتًا بدليل العقل ١٠٠٢
- الأمر الثاني: الأقوال في حجته الاستصحاب و عدم حجتيه و الأدلة على حجتيه ١٠٠٨
- ١٠٠٨ اشاره اشاره
- الوجوه التي ذكرها الشيخ الانصارى لحجته الاستصحاب في الجمله و حجتيه في الشك في الرافع دون المقتضى ١٠٠٨
- الاستدلال بالاخبار على حجية الاستصحاب ١٠١٢
- صحيحه زراره الاولى ١٠١٣
- صحيحه زراره الثانية ١٠١٩
- صحيحه زراره الثالثه ١٠٢٥
- موثقه عمار ١٠٢٩
- روايه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله في الخصال ١٠٣٠
- إمكان الجمع بين القاعده والاستصحاب في عباره واحده ١٠٣٢
- مكاتبه على بن محمد الفاساني ١٠٣٥
- الروايات المؤيده الوارده في الموارد الخاصة ١٠٣٦
- الأمر الثالث: في الاستصحاب الكلى ١٠٤١
- الأمر الرابع: في استصحاب الزمان و الزمانى ١٠٥٥
- الأمر الخامس: في الاستصحاب التعليقى ١٠٦٢
- الأمر السادس: لا إشكال في جريان الاستصحاب في ما إذا كان المتيقن السابق المشكوك لا ١٠٦٥
- ١٠٦٥ اشاره اشاره
- منظره بعض أهل الكتاب ١٠٦٨
- الأمر السابع: في الاصل المثبت ١٠٧١
- ١٠٧١ اشاره اشاره
- ١٠٧٧ تنبية: تنبية:
- ١٠٧٨ اتابع نظر العرف في المفهوم و تطبيقه على المصدق اتابع نظر العرف في المفهوم و تطبيقه على المصدق
- بعض المقامات التي توهم كونها من موارد الاصول ١٠٧٩
- الأمر الثامن: لا فرق في المستصحب بين أن يكون مشكوك البقاء في جميع الأزمنه المتأخره أو ١٠٨٤
- الأمر التاسع: في استصحاب حكم الخاص ١٠٨٨

اشاره ١٠٨٨

ذيل الأمر الثامن ١٠٩٦

الأمر العاشر: يعتبر في جريان الاستصحاب أمان: ١٠٩٨

اشاره ١٠٩٨

الأول:بقاء الموضوع، ١٠٩٨

الثاني من شروط تحقق الاستصحاب أن يكون المكلف في حال الشك في ١١٠٨

قاعدته التجاوز و الفراغ ١١١١

الروايات التي استدل بها على القاعدة ١١١١

روايه حرizer بن عبد الله عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام ١١١١

روايه إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام ١١١١

روايه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام ١١١١

روايه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ١١١٢

هل يمكن إراده الأعم من قاعدته التجاوز و قاعدته الصحة ١١١٦

المراد بال محل الذي يعتبر التجاوز عنه ١١١٩

هل الدخول في غير المشكوك معتبر في إجراء هذه القاعدة ١١٢٠

حول روايه ابن أبي يعفور الوارده في باب الوضوء ١١٢٢

قاعدته الشك بعد التجاوز تشمل الشروط ١١٢٣

قاعدته الصحة ١١٢٤

تقديم أصله الصحة على الاستصحاب ١١٢٦

الامر الحادي عشر: وجه تقديم الأمارات على الاستصحاب هو الحكمه ١١٣٣

اشاره ١١٣٣

في وجه تقديم الاستصحاب على ما عداه من سائر الاصول ١١٤٣

الأمر الثاني عشر: في تعارض الاستصحابين ١١٤٦

التعادل و الترجيح ١١٥٠

البحث في تعارض الدليلين: ١١٥٠

عدم تعقل الحكمه في القيمة ١١٥٣

مقتضى القاعدة في الخبرين المتكافئين

الكلام في الخبرين المتكافئين بالنظر إلى الأخبار الواردة في المقام

و هاهنا أمور ينبغي التنبيه عليها.

بناء على التخيير هل يختص بالمجتهد أم يشمل المقلد

بناء على التخيير هل هو ابتدائي أو استمراري .

هل يجب الترجيح بواسطته وجود المزيّه في أحد الخبرين

أما الأمر الأول:

اشاره

في المتزاحمين

الأدلة التي أقاموها على الترجيح

الامر الثاني: هل يقتصر في الترجح على المزايا المنصوصه

اشاره

بناء على التعدي عن المنصوصات فهل يعتبر الظن الشخصي

و ينبغي التنبيه على أمور

الأول: هل يشمل التخيير والترجح الأظهر و الظاهر و النص و الظاهر

الامر الثاني: ما قيل لتشخيص الاظهر

الامر الثالث: في انقلاب النسبة

الامر الرابع: إذا صلح رفع اليد عن كل من ظهورى الدليلين المتنافيين بواسطه ظهور الآخر مع عدم ظهرتة في البين

الامر الخامس: لو بنينا في المرجحات على التعدي

قاعدہ لا ضرر و الاستصحاب

اشاره

قاعدہ لا ضرر

في احتمالات لا ضرر

بيان نسبة القاعدة مع سائر الأدلة

حكومة قاعدہ لا ضرر على قاعدہ الناس مسلطون

دوران الضرر بين شخصين

- و ينبغي التنبيه على امور -----
1218----- اشاره -----
1218----- الأول: ملاحظه الشيخ الانصارى على مسأله الضرر الدائر بين الشخصين -----
1218----- الثاني: فى اثبات خيار الغبن بقاعدته لا ضرر -----
1219----- الثالث: النقص القيمى مصدق لضرر ام لا -----
1220----- الرابع: تخصيص الأكثر فى قاعده لا ضرر -----
1221----- الاستصحاب -----
1221----- فى استصحاب الحكم المستفاد من العقل. -----
1225----- فى حجتى الاستصحاب فى كل من الشك فى المقتضى والرافع -----
1228----- فى ما يتعلق بال الصحيحه الثانية. -----
1233----- فى ما يتعلق بال الصحيحه الثالثه. -----
1237----- فى موته عمار إذا شكت فابن على اليقين. -----
1237----- فى روايه الخصالمن كان على يقين فشغالخ. -----
1238----- فى ما يتعلق بموته عمار: كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر. -----
1246----- الاحكام الوضعية -----
1253----- فى ما يتعلق باستصحاب الكلى فى القسم الأول منه. -----
1254----- فى ما يتعلق باستصحاب الكلى فى القسم الثاني. -----
1259----- فى ما يتعلق باستصحاب الكلى فى القسم الثالث. -----
1263----- فى ما يتعلق باستصحاب الزمان -----
1269----- فى ما يتعلق بالاستصحاب التعليقي. -----
1272----- فى ما يتعلق بعدم حجتى الأصل المثبت. -----
1278----- الإشارة إلى بعض الموارد التي توهم كونها من موارد الاصول -----
1278----- اشاره -----
1278----- أحدهما: ما إذا نذر التصدق بدرهم عند حياء الولد -----
1284----- و منها الاستصحاب فى الموضوعات الخارجتى -----
1286----- فى الفرق بين ما اذا اعتبر الطهاره قيدا للمصلى او قيدا للصلاه -----

- ١٢٨٧ - في ما يتعلّق باستصحاب تأّخر الحادث.
- ١٢٨٨ - الاستصحاب في صوره الجهل بتاريخ أحدهما و العلم بالآخر
- ١٢٨٩ - الفرق بين ما إذا كان أحد الحادثين معلوم التاريخ و بين مجهولي التاريخ
- ١٢٩٠ - الاستصحاب في مجهولي التاريخ
- ١٢٩٢ - ملخص الكلام في مجهولي التاريخ
- ١٣٠٠ - في ما يتعلّق باستصحاب حكم الخاص.
- ١٣٠٨ - في ما يتعلّق بمسألة بقاء الموضوع في الاستصحاب.
- ١٣١٤ - فيما يتعلّق بتعيين معيار الوحدة.
- ١٣١٥ - تنزيل الخطابات على المصادر العرفية
- ١٣١٨ - أيضاً في ما يتعلّق بمسألة بقاء الموضوع في الاستصحاب.
- ١٣٢٩ - أيضاً في استصحاب حكم الخاص.
- ١٣٣٤ - في استصحاب تأّخر الحادثين.
- ١٣٤٢ - كلام صاحب الكفاية في المقام
- ١٣٤٨ - أيضاً في الاستصحاب التعليقي
- ١٣٤٩ - تقديم الاستصحاب التعليقي على التجييز للحكومة و الاشكال عليه
- ١٣٥٣ - في استصحاب الزمان و الزمانى
- ١٣٥٠ - تنبئه: في ما إذا شكّنا في امتداد وجوب فعل إلى أمد أو إلى أريد منه و لم يكن في الدليل إطلاق زمانى
- ١٣٦٤ - في حال الاستصحاب مع سائر القواعد
- ١٣٦٧ - في حال الاستصحاب مع الفروع
- ١٣٦٨ - في حالة مع اليد.
- ١٣٧٠ - في حالة مع الأمارات و الأدلة الاجتهادية، و يعتبر عن الكل بالطرق
- ١٣٧٥ - في حالة مع سائر الاصول.
- ١٣٧٨ - في تعارض الاستصحابين:
- ١٣٨٩ - في قاعده اليقين
- ١٣٩٨ - في قاعده التجاوز
- ١٣٩٨ - ذكر الأخبار الواردة في القاعده

١٣٩٨ اشاره

١٣٩٨ المقام الأول: الظاهر من هذه الأخبار

١٤١٠ المقام الثاني: المراد بال محل الذى يعتبر التجاوز عنه

١٤١٢ المقام الثالث: هل الدخول فى الغير معتبر فى الحكم بالمضى، أو يكفى مجرد التجاوز

١٤١٥ المقام الرابع: نفي الاشكال فى اختصاص المؤنقة بباب الوضوء

١٤١٩ المقام الخامس: فى أنه هل يكفى الشرط المحرز بهذه القاعدة لمشروع آخر محله باق بالنسبة إليه أو لا

١٤٢٧ أصله الصحه فى فعل الغير

١٤٣٠ فى تعارض الاستصحاب مع قاعده التجاوز

١٤٣٢ فى تعارضه مع قاعده القرعه

١٤٣٤ فى تعارضه مع اليد

١٤٣٧ فى حاله مع الطرق الشرعيه الأعم من الأدله الاجتهاديـه المعموله فى الأحكام والأمارات المعموله فى

١٤٣٨ بيان ضابط الحكومه

١٤٤٥ فى حال الاستصحاب مع سائر الاصول

١٤٥٠ التعليقات

١٤٧١ فهرست المطالب

١٤٨٤ تعريف مركز

أصول الفقه (آیت الله اراکی)

اشاره

سرشناسه: محمد علی ، اراکی

عنوان و نام پدیدآور: اصول الفقه / محمد علی اراکی

مشخصات نشر: قم: موسسه در راه حق ۱۳۷۵

مشخصات ظاهری: ج. ۲.

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است.

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: اصول فقه

شناسه افزوده: محمد علی اراکی

شناسه افزوده: موسسه در راه حق

ص: ۱

المجلد ۱

اشاره

بعض آثار المؤلف رضوان الله تعالى عليه ١-رسالتان في الارث و نفقه الزوجة.طبعتا في مجلد بقلم

٢-المكاسب المحرّمه و رساله الخمس.طبعتا في مجلد بقلم

٣ و ٤-كتاب البيع.طبع في مجلدين بقلم

٥-كتاب الخيارات.طبع في مجلد بقلم

٦ و ٧-كتاب الطهاره.طبع في مجلدين بقلم

٨-الحاشيه على درر الاصول.طبعت مع الدرر بقلم

٩-الحاشيه على عروه الوثقى.طبعت بقلم

١٠-هذا الكتاب مع مجلده الثاني.

ص: ٣

المقدمة الأولى: في حال الوضع و تقسيمه

اشاره

في حال الوضع و تقسيمه»

لا- إشكال في أنَّ الألفاظ قبل الوضع لا- ارتباط بينها وبين المعانى وبه يوجد الربط والعلاقة، وهل هذه العلاقة نظير علاقه الزوجيه والملكية قابلة للجعل الابتدائي، فكما ينجعل الزوجيه والملكية بقول: زوجت و ملكت بقصد الإنشاء، كذلك ينجعل هذه العلاقة بين اللفظ والمعنى بقول: وضعت، أو قول: هذا اسمه حسن بقصد الإنشاء؟.

الظاهر إمكان ذلك كما في ذينك الباین، و تكون لهذه العلاقة آثار، فكما أنَّ من آثار الملكية والزوجية إباحة التصرفات والأفعال الخاصة، كذلك من آثار هذه العلاقة أنَّه متى سمع اللفظ عن الواقع أو من يتبعه فهو على تصور أصل المعنى يحكم بأنه أي لاحظ تصور هذا المعنى في ذهنه و قصد بهذا اللفظ إلقاءه في ذهن المخاطب، هذا.

كما أنه من الممكن أيضاً بمكان أن يختار الواضع في مقام الوضع طريقه أخرى و هي أن يتعمّد و يلتزم أنه متى أراد تفهيم هذا المعنى تلفظ بهذه الكلمة، فإنه حينئذ نظير سائر الالتزامات، كالالتزام بأنه متى أراد الشاي يتتحنح، فإنه يوجب حكم السامع كلاماً سمع منه التتحنح بأنه أراد الشاي.

ثم الكاشف عن هذا التعهد قد يكون تصريح الواضع، وقد يكون كثرة استعماله اللفظ و نصبه القرينه على إراده الخاص.

وقد حاول شيخنا الاستاذ دام علامه انحصر الطريق في الثاني ببيان أن الانتقاد ليس ثمرة الوضع كما عرفت، وإن استدال الإرادة أيضاً ما لم يكن تعهيد كيف يجوز، وإذا لم يكن الأثر متمثلاً من نفس ذات العمل أعني قول: وضعت بقصد الإنشاء الحالى عن التعهيد فلا يمكن أن يقال: فعله بقصد ترتيب هذه النتيجة عليه يجب ترتيبها، فإن غاية الشيء لا بد من ترتيبها على نفسه مع قطع النظر عن قصد القاصد إياه لأجل تلك الغاية.

و هذا بخلاف التعهد، فإن ترتب المتعهد به على الشيء المتعهد عند حصوله أمر واقع بحكم الوجдан هذا.

ولكن استشكل عليه بعض حضّار مجلس بحثه الشريفي بأنّه كما أنّ الزوجيّة لها آثار عرفاً و شرعاً، كذلك علاقه اللفظ و المعنى أيضاً لها آثار و هي الحكم بترتّب الإرادة عند التلفظ، فجعل المنشأ موجباً لترتّب هذا الأثر عليه قهراً.

ثم إن الملاحظ حال الوضع قد يكون معنى عاماً، وقد يكون معنى خاصاً و على كل تقدير قد يكون الموضوع له نفس ذلك المعنى العام أو الخاصّ، وقد يكون أمراً آخر صار ذلك المعنى آله و واسطه للحاظه، فالأول يسمى بالوضع العام و الموضوع له العام، و الثاني بالوضع الخاصّ و الموضوع له الخاصّ، و الثالث بالوضع العام و الموضوع له الخاصّ، و الرابع بالوضع الخاصّ و الموضوع له العام.

لـ إسـكـال فـي الـأـوـلـين، وـ أـمـا الـثـالـث فـقـد...المـحـقـق الـخـرـاسـانـي قدـس سـرـه كـوـنـ الـعـام وجـهـا وـ مـرـآـتـا لـلـأـفـرـادـ، بـحـيث يـلـاحـظـ المـتـكـلـمـ الجـزـيـاتـ بـنـفـسـ مـلـاحـظـهـ الـعـامـ لـأـنـ يـكـونـ هـنـا لـحـاظـ آـخـرـ مـتـعـلـقـ بـالـجـزـيـاتـ مـتـعـقـبـ لـلـحـاظـ الـعـامـ، وـ قـدـ منـعـ مـنـهـ شـيخـناـ الـإـسـتـادـ دـامـ عـلاـهـ فـيـ مـجـلـسـ بـحـثـهـ الشـرـيفـ مـسـتـدـلاـ بـأـنـ الـعـامـ مـغـايـرـ لـلـأـفـرـادـ فـيـ عـالـمـ الـذـهـنـ وـ التـحـلـيلـ وـ إـنـ كـانـاـ مـتـحدـينـ فـيـ عـالـمـ الـخـارـجـ.

و لا يخفى أنَّ الوضع أيضاً بإزاء الموجود في الذهن، و صوره الزائد عند التعرية عن كلا الوجودين و عن العدم مغاير مع صورة الإنسان كذلك، و حينئذ كيف يمكن لحاظ أحد المتبادرين بلحاظ المبادر الآخر، و هل هذا إلَّا الخلف في بيونتهما؟

فالحق أن يقال: إن للجزئيات ملاحظتين: الأولى ملاحظة صوره الزيد بتفصيليتها، والثانية ملاحظتها، لكن ببركة مفهوم الإنسان، بمعنى أننا نجعل الإنسان معياراً وضابطاً، لأن نلاحظه بما هو هذا المفهوم ثم نشير إلى كل ما هو فرد و مصدق مندرج تحت هذا المفهوم، فحينئذ قد لاحظنا الزيد و العمرو و البكر إلى آخر الأفراد، لكن بوجه إجمالي ليس هو مفهوم الإنسان، بل هو كل ما هو مندرج تحت هذا المفهوم.

و على هذا فمثل ذلك متأتٍ في جانب الجزئي والخاص أيضاً، فإنه يقال: إنَّ العامَ تاره تلاحظ تفصيلاً و أخرى تلاحظ بوجه إجمالي، مثل أن نرى شخصاً ولم نفهم ما نوعه المندرج هو تحته، بحيث لو رأينا فرداً آخر نحكم بأنه جزئي لذلك النوع أيضاً، ولكن نعلم إجمالاً أنَّ له نوعاً، فنضع اللفظ بإزاء ذلك النوع، فصار آله المعرفة هو الخاص، والموضوع له هو العام.

و كذلك لو رأينا شيئاً من بعيد ولم نعلم أنه إنسان أو بقر أو جاموس أو غير ذلك، فحيثُد عند تجريده عن الخصوصيات الفردية، يحصل عندنا صوره إجمالية هو ما يكون نوعاً لهذا، فالتجريد في مثل الزيد والعمراً و اشباههما من الأفراد المعلومه النوع يوجب ملاحظة النوع تفصيلاً، وفي مثل الشبح والجزئي الغير المعلوم نوعه يوجب ملاحظته إجمالاً، وليس آله المعرفة لذلك النوع إلاَّ الجزئي، كما كان آله المعرفة للجزئي في الفرض السابق هو الكلّي، أعني ما هو فرد لهذا.

ثم على فرض القول بأنَّ العامَ في الفرض السابق وجهه و مرآه للأفراد نقول يامكان مثله في هذا الفرض أيضاً؛ فإنَّ جهه وجهيه العام للأفراد ليس إلاَّ الاتّحاد الخارجي، وهو مشترك في ما بين الطرفين، فكما يمكن جعل ذلك المتّحد مرآتاً لهذا المتّحد، بملك الاتّحاد، كذلك يمكن العكس أيضاً بعين تلك الجهة، و عدم إمكان انفكاك المقسم عن القسم و الطبيعي عن أفراده، و على هذا فالحقّ إمكان كلاً القسمين الآخرين، كما قوله الميرزا الرشتي طاب ثراه، و إنْ أنكره عليه المحقق الخراساني طاب ثراه في الكفاية.

في المعنى الحرفى

ثم نقول: إنَّ المعنى الحرفى ما يكون نحو تعقّله في الذهن نحو تحقق العرض في الخارج، فالعرض لو تبّس بالوجود الخارجى فلا محالة يكون وبالغير و كلاً عليه و متّكياً عليه و طفيلاً له، و يكون هذا الغير متخصصاً به، فالقيام في الخارج صار كلاً على

زيد و طفلاً له و الزيد صار ذا تخصيّص به حيث إنّه ليس راكعاً و ساجداً و نائماً و غير ذلك بل قائم، و ليس حاله حال الأجزاء الذهنية، فإنّ كلّ واحد منها منحاز عن كلّ واحد من أجزاء الجسم، لكن لشدّه الامتراج يشتبه الأمر على الحاسّه، فيرى الأول كأنّه كلّ على الثاني.

و أمّا أنّ العرض و المحلّ وجودان أو وجود واحد، فنقول: لا. شكّ أنّ العرض ليس وجوداً ضعيفاً كان حملاً على وجود قويّ كالشخص العاجز عن المشي الراكب على ظهر القادر عليه، و بعباره أخرى نحو احتياج العرض بال المحلّ ليس نحو احتياج الجسم بالحِيز، و من هنا يمكن الخدشه في تعريفه بقولهم؛ إنّ العرض وجود في الموضوع، بل العرض كيف و طور لوجود المحلّ فهما و إن كانا عند العقل شيئاً، لكن في الخارج أحاط بهما وجود واحد، نظير ماء الحوض، فإنّه عند العقل ينحلّ إلى أشياء متكتّره، لكن أحاط بها في الخارج وجود واحد و مرتبه خاصّه من الوجود.

و الحاصل أنّ العرض أمر له النفس الأمريّه و الواقعية و الصدق و الكذب و إن لم يكن له وجود على حده.

فإن قلت: ما الفرق بين النفس الأمريّه و الوجود؟

قلت: النفس الامرية شيء نقول به من باب ضيق الخناق في الموارد التي لا مسرح فيها للوجود كما في الإمكان و الامتناع.

فكذا المعنى الحرفي أيضاً كلّ على المعنى الاسمي و طفيل له في كيفيّة تعلّمه في الذهن و هو يكون متخصيّصاً في الذهن بالمعنى الحرفي. و الحقّ أنه يتصرّر العموم في معنى الحروف و ضعها و استعمالاً كما يتصرّر في معاني الفاظ المصادر التي بمعناها بلا فرق. و توضيحة: أنه لا شكّ أنّ الجوامع كلّها منتزعه عن الخارجيات، و لا شكّ أنّ السير الخارجي من البصره مثلاً إذا حلّته و جزّيته بنظر العقل حصل عندك ثلاثة أشياء:

الأول السير، والثاني البصرة، والثالث خصوصيته كون السير مبتدأ من البصرة، وهذا الثالث يمكن لحاظه بتحوين:

الأول أن يلحظ و يتعقل مستقلاً و من حيث هو على عكسه في الخارج، إذ هو في الخارج عاجز محتاج إلى المتعلق و هو السير مندك فيه، وفي الذهن تأم مستغن عن غيره بحيث يكون لحاظ المتعلق معه وضع شيء في جنبه.

الثاني أن يلحظ على طبق وجوده الخارجي حذو النعل بالنعل فكما أنه في الخارج محتاج إلى المتعلق و موجود ببركه وجوده، فكذا يتعقل في الذهن محتاجا إلى متعلق خاص و ببركه تعقله، ولا شك أن هذا أعني كونه محتاجا في التعقل إلى المتعلق الخاص لا يوجب أن يكون لهذا المتعلق الخاص دخلا في حقيقته و معناه أصلا بل هو مقدمه لتعقله خارج عن حقيقته.

الا- ترى أنّ مفهوم الضرب لكونه عرضًا يفتقر في الوجود الخارجي إلى شخص زيد مثلاً، و مع ذلك لا يكون لزيد في معناه دخل أصلًا، فإذا لا- فرق بين الملحوظين بهذهين اللحاظين إلاّ في مجرد كيفية اللحاظ، حيث إنّه في الأول بنحو الاستقلال على عكس الخارج، وفي الثاني بنحو العجز والافتقار على طبقة، و لا- يعقل أنّ معنى واحد بمجرد أن يختلف كيفية لحاظه يختلف حالة في الجزئيّة والكليّة.

فكمما أن الملحوظ بالنحو الأول كلّي جامع للابتداءات الخارجيه العاجزه، فكذا الملحوظ بالنحو الثاني أيضاً كلّي جامع لتلك الأفراد بعينها من دون أن يكون دائرته أضيق من الأول أصلًا. غايـه الأمر أن الأول جامع مستقلّ للأفراد العاجزه و الثاني جامع عاجز للأفراد و العاجزه.

إذا عرفت ذلك، فنقول: وضع لفظ «الابتداء» للجامع بالنحو الأول و لفظه «من» للجامع بالنحو الثاني، و إذا فلا فرق بينهما في عموم الوضع والموضوع له.

نعم بينهما فرق في كييفيه الوضع، ففي الأول لما يمكن الإشاره إلى نفس المعنى فلهذا لا يحتاج في مقام الوضع إلى الوجه، بل يشار إلى نفسه، وفي الثاني لما يمكن الإشاره إلى نفس المعنى، ضروره منافاه الإشاره لما هو عليه من وصف العجز والافتقار، فلهذا لا بد أن ينترع منه في مقام الوضع إجمالاً و يجعل هذا الإجمال وجهاً له و عباره عنه، بحيث يكون الفرق بينه وبين الجامع الذي هو الموضوع له بالإجمال و التفصيل.

و ذلك كمفهوم الابتداء المحتاج في التعقل إلى المتعلق. و لا يلزم اتفاق الحاكمي و المحكمي في جميع الجهات، فيمكن أن يكون الأول معنى اسمياً و الثاني معنى حرفيتاً كما في المقام، كما يمكن أن يكون الأول كلياً و الثاني جزئياً كما في مفهوم لفظ الجزئي و محكميه.

و حينئذ فإن أريد من الخصوصيه في معنى «من» خصوصيته بالنسبة إلى معنى لفظ الابتداء فقد عرفت أنهما مفهومان متبنيان، حيث إن الأول مستقل باللحاظ، و الثاني مفتقر فيه إلى الغير، و إن أريد الخصوصيه بالنسبة إلى مقسم القسمين و هو المعنى المجرد عن الكيفيتين الذي لم يوضع له لفظ فهى غير مختصه بمعنى «من» لجريانها في معنى لفظ «الابتداء» أيضاً، ضروره أخصيه القسم عن المقسم. و أما بالنسبة إلى الخارج فقد عرفت تصادقهما على طائفه واحده من الخارجيات.

فإن قلت: كيف و قد استعمل لفظه «من» قوله: «فِي الْابْتَدَاءِ الْخَاصِّ» في الابتداء الخاص بإضافته إلى السير الخاص.

قلت: لاـ شك أن المستعمل فيه للفظه «من» في جميع الموارد معنى واحد كلي، و هو ما وضعه الواضع له، و هو أصل الابتداء العاجز، و من لوازمه هذا المعنى أنك أي معنى فعل أو شبهه قربت منه و ركبت معه يتقييد به و تصير خصوصيه طارئه عليه،

لكن قد عرفت أنَّ هذا المعنى المتعلق لا ربط له بحقيقة معنى «من» وله دالٌّ آخر فكلَّ من الدوال قد استعمل في معناه الموضوع له، فماده سرت قد استعملت في مفهوم السير و هيئته في الاتِّحاد الخارجي و لفظه «من» في مطلق المبدئي العاجز، و الخصوصية إنما حصلت من تركب هذه المعانى، كما أنَّ لفظ «الرقبة» في قولك: رقبه مؤمنه قد استعملت في مطلق الرقبة، و المؤمنه في مطلق المؤمنه، و الخصوصيه إنما حصلت من انضمامها.

فإن قلت: موضوع الجامع المحكم لمفهوم الابتداء المحتاج في التعقل إلى المتعلق هو موضوع الفرد الخاص الموجود في قولك: «سرت من البصره» على أن يكون القيد خارجا و التقيد داخلا لصدق ذلك العنوان عليه و اتحاده معه.

قلت: حكم الموضوع لا تسرى من الجامع إلى أفراده، ألا ترى أنَّ مفهوم الحيوان الناطق موضوع له للفظ الإنسان مع عدم كون أفراده كذلك.

فإن قلت: إنَّ التبادر يقضى بأنَّ معنى «من» هو خصوصيات الابتداء.

قلت: من المعلوم بالوجdan أنَّ معنى «من» لا يتفاوت بتفاوت التراكيب، و أنه معنى كلِّي، و إن كنت شاكراً في ذلك فاخبرنى عن كلامه «من» في قولك: «من البصره سرت» قبل التلفظ بلفظ «البصره» هل تفيid معنى عند العرف أو لا؟ و إن أفاد فهل هو إلا مطلق المبدئي العاجز الناقص؟

الشهه الثانيه: إنه لا شك أنَّ المعانى الحرفيه آلات للحظ حال متعلقاتها و لازم ذلك كونها مقيده باللحاظ، و هو الوجود الذهنى و مأْخوذتيه فى حقائقها، و الماهيه إذا أخذت مع الوجود ذهنياً كان أو خارجتها تصير جزئياً حقيقتها فمعنى «من» مثلاً على هذا يتعدَّد بتعدد اللحاظ، و لو كان متعلقه فيما شيئاً واحداً ضروره تعدد المقيد بما هو مقيد بتعدد قيده.

الجواب: ألا- شك أن المفاهيم لا ظرف لها واقعاً سوى الذهن، ضرورة أنه ليس لنا علم وراء عالم الذهن، والخارج يكون هو عالم المفاهيم، ولا شك أن الذهني بما هو ذهني مبادر للخارجي، فلا ينطبق عليه، فصدق المفاهيم على الخارجيات لا يمكن إلا بعد تعريتها عن الوجود الذهني وإلغاء هذا الوصف عنها، كما هو الحال فيها في النظر الأولي، فإن الناظر بهذه النظر لا يلتفت إلى جهة كونها في ذهنه، بل يتخيلها أشياء أجنبية غير مرتبطة بعالمي الذهن والخارج، ويشير إليها ويعبر عن هذا العالم الذي يتخيل في النظر الأولي بظرف التقرير وإنما يلتفت إلى ذلك شخص آخر يطلع على حاله أو هو بعد انصرافه عن هذه النظر ويتلبسه بالنظره الثانية.

فالمفاهيم مع كونها واقعاً متصفه بالوجود الذهني إذا صرف النظر عن هذه الصفة الكائنة فيها واقعاً ينطبق على الخارجيات، وكما لا- بد من تعرية المفاهيم عن هذه الصفة كذلك لا بد من تعريتها عن صفاتها الخاصة بوجودها الذهني الغير الكائنة فيها في الخارج كصفه التجريد أعني كون المفهوم معروفاً عن جميع الخصوصيات الخارجية بحيث بقى وحده ومتفرداً، فإن من المعلوم أن المفهوم لا- يتلبس بهذه الصفة في الخارج وإنما يتلبس به في الذهن، ولهذا لو لوحظ معها بيان الخارجيات، فالمفاهيم مع كونها واقعاً بهذه الصفات إذا صرف النظر عن هذه الصفات الكائنة فيها واقعاً ينطبق على الخارجيات.

فانقدح بذلك أن مفهوم «من» مثلاً كسائر المفاهيم بلا فرق في أنه بعد التعرية المذكورة يصير كلياً صادقاً على الكثرين، مع أن واقعه موجود ذهني، فحاله في ذلك حال مفهوم لفظ «الابتداء» بعينه بل ابتداء الثاني أشد من الأول بالذهن، حيث إنه على ما عرفت متصف في الذهن بوصف الاستقلال المضاد لما في الخارج من وصف الاندراك و الافتقار، فهو مضاداً إلى التجريد عن الوجود الذهني يحتاج

إلى التجريد عن هذه الصفة أيضا حتى ينطبق على الخارجيات. وأما مفهوم «من» فهو مشابه للخارج في وصف الاندكاك، فلا يحتاج إلى أزيد من التجريد عن الوجود الذهني.

هذا كله هو الكلام فيما كان من المعانى الحرفية من قبيل التصوريات و اما الكلام فيما كان منها من قبيل الانشائيات.

فاعلم أن الطلب مثلا كلما وجد في الخارج فلا محاله يكون محفوفا بالخصوصيات كخصوصيه الزمان الخاص و المكان الخاص و المتعلق و الطالب الخاص و المطلوب منه الخاص إلى غير ذلك، ولا شك أن شيئا من هذه الخصوصيات لا دخل له في حقيقه الطلب أصلا فهيه الأمر موضوعه لحقيقة وجود الطلب فقط و الخصوصيات التي يتتبّس الطلب بها في الخارج خارجه عن معناها.

توضيح ذلك أن الطبيعه منفكه عن الخصوصيات الفردية لا يوجد في الخارج أبدا فهى مقرونه في الخارج أبدا بتلك الخصوصيات و لا شك أن حال تلك الخصوصيات حال أصل الطبيعه في عدم دخل شيء من الوجود و العدم في حقيقتها، و لهذا يصح زيد موجود و زيد معدوم مثلا فالوجود إذا أضيف إلى الطبيعه في الخارج فلا محاله يكون له إضافات إضافه إلى اصل الطبيعه و إضافه إلى الخصوصيات الفردية فيما نحن فيه قد الغى جمه إضافته إلى الخصوصيات و وضع اللفظ له بلحاظ إضافته إلى اصل الطبيعه، فنقول: إن وجود اصل الطلب بل كل طبيعه كلى صادق على الكثرين.

توضيحة ان تعدد أفراد طبيعه واحده كما لا يكون من قبل تخالفها في العوارض الشخصيه ضروريه أن فرض تشاكلها في جميع تلك العوارض لا يوجد رفع التعدد عما بينها، كذلك لا يكون من قبل وجود أصل تلك الطبيعه؛ اذ لو فرض

عدم بقاء شيء سوى وجود أصل تلك الطبيعة بلا زيادة شيء عليه لما كان تعدد في البين بالبديهه وإنما هذا التعدد من قبل أمر آخر لا يعلمه الا الله تعالى، فوجود أصل الطبيعة أمر وحداني لا يقبل التعدد و يقبل الصدق على الكثرين و لفظه «هذا» مثلاً موضوعه لحقيقة وجود الإشاره إلى المفرد المذكر، لكن حيث إن الإشاره تقضى مقطعاً خاصاً معيناً ذهنياً أو خارجياً فلهذا تقع الإشاره بهذا إلى المفرد المذكر الخاص أبداً، لأن يكون للخصوصيات دخل في معنى هذا بحيث لو امكن الإشاره الى كل المفرد المذكر بكليته لكانت معنى هذا.

وبالجمله فالشبهه في جزئيه هذه المعانى هي ان المعانى الانشائية وجودات خارجيه و الوجود الخارجى لا يكون إلا جزئياً، والجواب أن الوجدان شاهد قطعى بأن الوجودات الخارجيه بينها قدر مشترك و هو صرف الوجود، و ليست أشياء متباهيه بالكتنه، لا جامع لها أصلاً بحيث كان اطلاق لفظ الوجود عليها اطلاقاً للفظ المشترك على معانيه، وهذا الجامع معروض للكثره فى قوله:«الخبز كثير و الماء كثير مثل». ضروره أن كل فرد لا يكون معرفاً له، و كذا مجتمع الأفراد، و من المعلوم أن هذا الوصف له نفس أمريه و يكون صدقه في مورد و كذباً في آخر.

و ايضاً لو علمت إجمالاً بوجود زيد أو عمرو فكلّ منهما مشكوك الوجود، فلو لم يكن بينهما جامع الوجود فما يكون متعلق عملك، و لا شك أن كل طلب خارجي له خصوصيات خارجه عن حقيقته، و المدعى أنه يمكن أن يلغى الواضع تلك الخصوصيات و ينظر إلى نفس الطلب المجرد و يوضع الهيئه للطلب المجرد، و هذا المفهوم أعني صرف الوجود يشتراك مع الماهيه في أن كلاماً منهما جامع ينتزعه العقل من الخارجيات و يحرّده عن الخصوصيه و يكون وضع اللفظ بإزائهم في حال التجريد، و يفارقها في أن الخارج ظرف لوجود الماهيه و ظرف لنفس الوجود لا

لوجوده و إلاّ تسلسل، و في أن الماهيه لكونها معزاتا عن الوجود بقسميه، و العدم تحصل و توجد في الذهن، و الوجود ليس ظرف إلاّ الخارج و إلاّ انقلب الذهن خارجا، و إنما يمكن تعقل صوره الوجود في مقام أخذ الجامع من الوجودات الخارجيه.

فإن قلت: إذا كان وجود الطلب أو النداء أو الاشاره موضوعا له للألفاظ الخاصه في حال التجريد، و المفروض أن المفهوم في حال التجريد يبأين الخارجيات فيلزم أن لا تكون الخارجيات موضوعا لها، و هو خلاف الفرض.

قلت: وصف التجريد ثابت واقعا غير ملحوظ حين الوضع.

فإن قلت: لم لا يتسرى من الجامع وصف كونه موضوعا له إلى الفرد.

قلت: من الأعراض ما يعرض على المحل بدون توسيط الذهن، فان كان معروضه الجامع يتسرى منه إلى الفرد لا تجاهده معه بحيث لا- ميز بينهما أصلا، و ذلك كما في حرارة النار، فصار الفرد الخارجي من النار حارا لا تجاهد الجامع معه، و منها ما يعرض على الجامع بتتوسيط الذهن و هو لا يتسرى إلى الفرد، و سره أن الجامع إنما يكون معروضا له في الذهن في حال التجريد، و هو في هذا الحال مبأين للفرد و محسوب معه اثنين، و لهذا يصح حمله عليه، و مقتضى الاثنيتيه فقدان كل ما وجده الآخر و ذلك كما في اختصاص وصف الموضوعيه في قوله «زيد انسان» بزيد، و المحموليه بالانسان و من المعلوم أن منشائه ليس إلا اثنينيتهما و كذا وصف الكليه، و من ذلك كون الجامع موضوعا له للفظ.

و بالجمله فكل عرض كان عارضا على الجامع على تقدير التجريد فهو لا يتسرى إلى الفرد لمكان البيونه بينهما، و ما في الكفايه موافق لما ذكرنا في المدعى و هو كون كل من الوضع و الموضوع له و المستعمل فيه عاما، إلا أن توجيهه على ما

يوجد منها هو أنَّ كلامه «من» مثلاً موضوعه لعين ما وضع له لفظ الابتداء والوضع مقدمه للاستعمال والاستعمال متأخِّر رتبه عن الوضع وعباره عن تعقُّل المعنى مع التلفظ فالواضع قد اشترط بعد وضع «من» أن لا يستعمل في معناه إلَّا بتعقُّله آله للغير، وفي لفظ الابتداء أن لا يستعمل في معناه إلَّا بتعقُّله مستقلًا، فاللحاظ التبعي أو الاستقلالي كفيه للاستعمال أجنبي عن المعنى.

وأمّا على ما ذكرنا فهما موضوعان لمفهومين متباهين، وتعدد المفهوم إنّما هو بتعده في التعقُّل في الذهن، وهذا سالم عما يرد على الأوّل من أنّا نتبع الواضع في أصل الوضع ولا نتبعه في الشرط.

في الانشاء والاخبار

ثم إنَّ في الكفاية بعد هذا بلا فصل كلاماً حاصله، أنَّ حال الإخباريَّه والإنشائيَّه حال اللحاظ الاستقلالي والتبعي في كونهما من كيفيات الاستعمال فتكونان متاخرتين رتبه عن ذات المعنى، فالمعنى المستعمل فيه في القضيَّتين الإخباريَّه والإنشائيَّه متتحد إمَّا من حيث شخص المفهوم وذلك فيما إذا اتحد الموارد كما في اضرب وأطلب منك الضرب، حيث إنَّ الموضوع له فيهما هو مفهوم الطلب إلَّا أنه اشترط في وضع الثانى أن يكون الاستعمال بطور قصد الحكاية عن ثبوت المعنى في موطنها، وفي وضع الأوّل أن يكون بنحو قصد التحقق والواقع، وإمَّا من حيث سنه أعني الكلية والعموم، وذلك فيما إذا اختلفت الموارد كما في زيد قائم، وأضرب، حيث إنَّ الموضوع له فيهما عامٌ وهو مفهوم قيام زيد في الأوّل ومفهوم طلب الضرب في الثانى، والشرط كالسابق.

وكيف كان فهذا مشتمل على دعاو ثلاثة في كل منها إشكال، الأولى: أنَّ حيث الإخباريَّه والإنشائيَّه خارجتان عن ذات المعنى ومتاخرتان رتبه عنه، والثانى:

أنَّ الخبر عباره عن الحكاية عن ثبوت المعنى في موطنها وهو إمَّا الخارج كما في زيد

قائم و أمثاله و إما الذهن كما في «طلب» و «علم» الإخباريين و أمثالهما، الثالثة:

أن المعانى الإنسانية يوجد و يتحقق باللفظ مع القصد.

أميالاً الإشكال فى الاولى فهو أنه لا شك أن مواد مفردات القضايا الخبرية كل واحد منها دال على سنه من المعنى، فلو كانت الحكايات عن ثبوت المعنى خارجه عن ذات المعنى بقى الهيئه بلا معنى، و الحال أن لها وضعًا نوعيًّا باتفاق القائل المذكور، مثلاً فى قولنا: أطلب منك الضرب مفادات أربعه، مفادات مادة الطلب، و مفادات ضمير المتكلّم، و مفادات منك، و مفادات الضرب، و كل من هذه الألفاظ تدل على مفادات، و ليس هنا شيء آخر غير الحكايات المذكورة حتى يكون هو مفادات الهيئه.

و أميالاً الإشكال فى الثانية فهو أن مجرد الحكايات عن ثبوت المعنى فى موطنها ليس فارقاً بين الجمل الخبرية و غيرها من النسب الناقصه؛ ضروره أن زيد قائم و زيد القائم مشتركة في الحكايات عن ثبوت القيام لزيد؛ بداهه أن الثاني ليس مهملاً و بلا معنى، و لا زياده للأول عليه لفظاً و لا معنى.

أميالاً الإشكال فى الثالثة فهو أنه لا سنتحى بين اللفظ و المعنى قبل الوضع بحسب الذات حتى يكون عليه له، و إنما شأن اللفظ أن يكون كاشفاً و أما ره للمعنى بحسب تعريف الواقع، و عليه أمر واقع لا يقبل الجعل، نعم بالنسبة إلى العنوان الثانوى للحكايات و هو إلقاء المعنى في ذهن السامع يكون اللفظ موجوداً و عليه.

و الحق أن في نفس المتكلّم بالقضية الخبرية تجزماً و هو عباره عن عقد القلب و البناء على تحقق النسبة بين محمول القضية و موضوعها و هو أمر غير الاعتقاد و يجتمع مع الشك و القطع بالخلاف، و الرابطه أننى الهيئه في العربية و (است و نىست) في الفارسيه موضوعه أما ره على هذه الحاله النفسيه، و هذا هو المراد بقيد التمام الذي هو الفارق بين القضايا الخبرية و النسب الناقصه، حيث إن المتكلّم بالقضية

الخبريّه زياده على إلقاء الموضوع و المحمول و النسبة قد جعل نفسه أيضًا في قيد السامع، فيستريح السامع من جهته و يتبع بنفسه الخارج؛ فإن وجده مطابقاً لقوله صدقه و يتخلص هو من قيده، و إن وجده مخالفًا له كذبه و يقع هو في قيد ملامته، و هذا بخلاف النسب الناقصه؛ فإن المتكلّم بها في راحه و ليس في قيد و لو بأن قال:

الزيد المتحقق الثابت قيامه في الخارج بلا شك و لا شبهه؛ إذ له أن يقول بعد ذلك:
ليس بموجود.

ثم كما أن الاعتقاد طريق الواقع و حكايه عنه لمن ظفر به بوسيله من يعتقده كذلك هذا التجزم الذي كشف عنه الرابطه أيضا حاك عن شيئين، الأول أن اعتقاد المخبر على طبق خبره، و الثاني أن الواقع كذلك، و اسناد الكذب إلى المنافقين في قوله تعالى: «وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ» باعتبار الحكايه عن الاعتقاد لا الواقع.

و هذا مراد من قال بأن أجزاء القضيه أربعه و جعل الرابع هو الواقع في القضيه المثبته و اللاواقع في القضيه المنفيه؛ فإن من الظاهر أن الواقع و اللاواقع الخارجيين غير قابلين لجزئيه القضيه، فالمراد هو التجزم بالواقع أو باللاواقع، و من قال بأنها ثلاثة أراد أن التجزم كيفيه للنسبه لا أن منها نسبة ثم تعلق بها جزم، فليس هنا شيئاً بل شيء واحد و هو النسبة التجزيميه الواقعيه أو اللاواقعيه.

و الفرق بين مفردات القضيه الخبريّه و هيئتها أن الاولى موضوعه أماره للذات المقرره المعزاه عن الوجود و العدم، و الثانية موضوعه أماره لهذه الحاله الموجوده فعلاً في النفس بحيث لو لم يكن موجوده حين التكلّم كان الرابط مهمله و غير مستعمله في معنى أصلاً، كما أنه لو كانت موجوده حين التكلّم بالنسبة الناقصه كانت موضوعه في غير محله، نظير إراده المعنى الإنسائي حين التكلّم بالخبر.

و أمّا الإنشاءات فهي مشتركة مع الإخبار في أنها ليست موجده للمعنى، و لكنها

تحكى عن حاله موجوده فى النفس فعلاً و الفرق بينهما أنّ هذه الحاله حكايه عن ثبوت نسبه قضيتها فى الاخبار و لا يكون حكايه عن ثبوت نسبه قضيتها مع إمكان أن يكون حكايه عن شيء آخر فى الإنساءات، مثلاً. هيه اضرب أماره على الإرادة النفسيه، و هذه الإرادة ليس سبباً لحكايه عن ثبوت نسبه الضرب إلى المخاطب فى الخارج كالتحرىم فى قولنا: ضربت، بل سبباً لعليه و الاقتضاء لحصول هذه النسبة، ضرورة أن الإرادة الاعمى مع انتقاد العبد و تمكّنه عليه تامة لحصول الفعل فى الخارج، نعم يكون حكايه عن ثبوت المنفعة فى الضرب مثلاً، فلو كان المتكلّم بصيغه الأمر غير مرید لل فعل كانت الصيغه مهممه غير مستعمله فى معنى أصلـاً.

دفع إشكال: الإرادة عباره عن البناء القلبي على وقوع الفعل منه إن كان فاعليـاً أو من غيره إن كان آمرـاً و هو أمرـ غيرـ العلم بالصلاح و النفع و غيرـ الحبـ بالفعل، نعم يحصل عن هذين أحياناً؛ فلهـذا لا يمتنعـ ايجادـ الإرادةـ كماـ هوـ لازمـ منـ عرـفـهاـ بالـعلمـ، بلـ يمكنـ كالـتحرـىـمـ، وـ يـجـتمعـ معـ عدمـ مـحـبـوـيـهـ المرـادـ.

فاعلمـ أـنـ كـماـ قـدـ تكونـ الإـرـادـهـ مـوـجـودـهـ مـنـ جـهـهـ الـمـبـادـيـ الـمـوـجـودـهـ،ـ فـىـ الـمـتـعـلـقـ كـأـنـ يـعـلمـ بـوـجـودـ الـمـصـلـحـهـ فـىـ الـفـعـلـ الـفـلـانـيـ وـ لـاـ يـكـونـ لـهـ مـزـاحـمـ فـيـ حـصـلـ الـحـبـ وـ الشـوـقـ وـ الـمـيـلـ إـلـيـهـ فـيـ الـنـفـسـ،ـ فـيـنـتـهـيـ هـذـاـ الـمـيـلـ إـلـىـ عـقـدـ الـقـلـبـ عـلـىـ إـيـقـاعـ هـذـاـ الـفـعـلـ فـىـ الـخـارـجـ الـذـىـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـعـزـمـ وـ الـإـرـادـهـ،ـ كـذـلـكـ قـدـ يـوـجـدـ لـأـجـلـ الـمـبـادـيـ الـمـوـجـودـهـ فـىـ نـفـسـهـ،ـ فـيـكـونـ حـالـهـاـ حـالـ الـفـعـلـ الـخـارـجـيـ،ـ فـكـماـ أـنـهـ يـوـجـدـ مـنـ جـهـهـ الـمـبـادـيـ الـمـوـجـودـهـ فـىـ نـفـسـهـ فـكـذاـ هـذـهـ.

وـ الدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ لـوـ قـيـلـ لـأـحـدـ:ـ اـمـشـ مـنـ هـذـاـ الـمـكـانـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـفـلـانـيـ بـالـإـرـادـهـ اـعـطـكـ عـشـرـهـ آـلـافـ دـنـانـيرـ بـحـيثـ لـوـ صـدـرـ مـنـكـ الـمـشـىـ بـلـاـ إـرـادـهـ لـمـ أـعـطـكـ،ـ وـ

علم بصدقه فى هذا القول، وفرض أنّ هذا الفعل لا مزاحم لصدوره من المخاطب أصلاً، فلا شك أنّه يحدث بذلك فى نفس المخاطب ميل تام إلى هذا الفعل، أعنى: المشى بالإرادة، فهل هو حينئذ يتأسف عجزه عن الإتيان وفوت تلك المنفعة الكبيرة، أو يبادر بالإتيان ويدركها؟ الوجدان قاطع بالثانية.

وأيضاً لا شك أنّ إتمام الصلاة ليس أثراً للإقامة العشرة بل للعزم عليها سواء اقيم أم لا، و لا ريب أنّ المسافر قد يتتفق أنّه لا يكون له من الإقامه منفعة أصلًا، بل لمحض إتمام الصلاه يعزم على الإقامه..

فإن قلت: فكيف الحال لو كان نفس الفعل مبغوضاً بمبغوضيه أشدّ من محبوبيه نفس الإرادة؟.

قلت: مفروضنا صوره اجتماع المبادى في نفس الإرادة، ومن جملتها عدم المزاحم، والمبغوضيه المذكوره مزاحم، فالامر بالأوامر الامتحانيه يوجد في نفسه عقد القلب على إيقاع الفعل من الغير و يدرك نتيجته، ضروريه أنّ الإرادة الآمرية ليست بأقوى من الإرادة الفاعليه غايته الأمر أنّه لو كان الفعل مبغوضاً له يمنع من وجوده في الخارج.

فإن قلت: الفائده إنّما هي في التلفظ بالأمر و إن لم يكن الإرادة النفسيه موجوده، فهى مستغن عنها فلا حاجه إلى التكليف في إثبات وجودها.

قلت: الداعي إلى ذلك هو الفرار عن كون تلك الأوامر مهممه؛ إذ من بعيد ذلك، و الوجдан يشهد بأنّها على نسق غيرها مستعمله في المعنى، نعم يكون الأمر فيها سهلاً على القول بأنّ الإرادة قسمان حقيقي، و اعتباري إنسائي، و الثاني تحققه باللفظ مع القصد، فهيه الأمر مستعمله أبداً في الثاني، لكن قد عرفت أنّه لا معنى لذلك.

و من هنا ظهر كون الإرادة اختياريّه و بطلان ما تمّ كوا به على عدم اختياريّته من لزوم التسلسل على تقدير اختياريّته بتقرير أنَّ الفعل الاختياري ما كان مسبوقا بالإرادة، فلو كانت الإرادة اختياريّه لزم أن تكون مسبوقة بإراده اخرى و هي بإراده ثالثه، و هكذا إلى غير النهاية.

وجه البطلان أنَّ التسلسل إنما يلزم لو لم يكن للإرادة مبدأ سوى الإرادة، وقد عرفت أنَّها إما أن تكون موجودة من جهة المبادى في متعلّقها، وإما أن تكون موجودة من جهة المبادى في نفسها، فعلى الأول فلا شكُّ أنَّ علّتها هي تلك المبادى، وعلى الثاني فالحالها حال الفعل الخارجي، فكما أنه معلول للإرادة فكذا هذه أيضا معلوله لإرادة ثانية و هذه الإرادة الثانية بالنسبة إلى الإرادة الأولى حالها حال الإرادات الآخر بالنسبة إلى متعلّقاتها، فكما أنها معلولة للمبادى في الم المتعلّقات فكذا هذه أيضا معلولة للمبادى في الإرادة الأولى.

و ظهر ممّا ذكرنا أيضاً أنَّ الإرادة التي توجد من جهة المبادى في نفسها اختياريّه؛ لأنَّ حالها حال الفعل الخارجي يعنيه. و أمّا الإرادة التي توجد من المبادى في المتعلق سواء كان إراده أم فعلاً خارجياً فلازم ما ذكرنا أنَّها اختياريّه أيضاً.

بيان ذلك أنَّ الشخص كما يكون مختاراً و والياً على فعله الصادر عن إرادته، كذلك قد يصير والياً و مختاراً على فعل غيره الغير المستند إلى إرادته، و الدليل على ذلك أنَّ مجىء زيد في الدار فعل له موجب بإرادته لا بإراده صاحب الدار، لكن لصاحب الدار أن يمنع من تحقق هذا الفعل بإغلاق الباب و نحوه، و له ترك ذلك، فالمجيء و عدم المجيء و إن كان كلاهما صادراً عن إراده زيد لكن لصاحب الدار دخل و عليه فيهما، فولايه الواقع و اللاواقع ثابته لصاحب الدار، و لا يعني بالاختياريّه إلا ذلك.

فإن قلت: إنَّ صاحب الدار إنَّما يمانع بالإرادة فهو غير خال عن الإرادة في هذا الفعل الاختياريُّ أعني مجِيء زيد و عدم مجِيءه، فحاله حال سائر الأفعال الاختياريَّة المنسوبة بالإرادة.

قلت: نعم لا يخلو عن الإرادة، لكنَّ المدْعى أنَّ المجيء و عدمه لا يستندان إلى إراده صاحب الدار إِيَّاهما، بل إلى إراده زيد.

فإن قلت: مجِيء زيد و عدمه ليسا باختياريَّين لصاحب الدار و إنَّما اختياريَّته هو إيجاد المانع و عدمه و بينهما بون بعيد.

قلت: إذا كان إيجاد المانع اختيارياً له فشمرته و هو عدم المجيء أيضاً اختيارياً؛ فإنَّ المقدور بالواسطه مقدور، و إذا كان عدم المجيء اختيارياً له فوجود المجيء أيضاً اختيارياً؛ إذ القدر إنَّما يتعلق بالطرفين لا بطرف واحد.

فإن قلت: إنَّ عدم المجيء ليس مسبباً عن إيجاد المانع بل عن إراده زيد إِيَّاه، و بالجملة فالأول ليس في طول الثاني بل في عرضه.

قلت: مدعانا لا يتوقف على إثبات السببية و الترتيب بينهما بل يحصل مع كونهما في عرض واحد، و الدليل على ذلك أنه لو تنازع زيد و عمرو في مكان واحد أراد كلُّ منهما الجلوس فيه فلا شكَّ أنَّ زيداً لو خلَّ المكان لعمرو فجلس العمرو فيه يكون لزيد ولاية على هذا الجلوس، مع أنَّ عدم جلوسه ليس سبباً له.

فنقول إذا صار محظوظه الفعل مشرفة بأن يوجد العزم والإرادة في النفس فلا شكَّ أنَّ الشخص متتمكن من ذلك و يوجد بسرعة الإرادة المضادة في نفسه قبل أن يوجد المحظوظ إراده الفعل فيها.

فإن قلت: إنَّ المحظوظ عليه تامة للإرادة فكيف يمكن انفكاكها عنها.

قلت: ليس المحظوظ عليه تامة للإرادة بل لعدم المزاحم أيضاً دخل في تحقّقها.

فإن قلت: لا معنى لوجود المزاحم بين المحبوبية والإرادة، لعدم الفصل بينهما، وبالجملة متى تتحقق المحبوبية التامة تحصل إرادة الفعل بسرعة، ولا يمهل الإرادة المضاده أن يوجد قبلها.

قلت: لو كان الفعل في عين الصلاح بحيث لا يشوبه ذرّه مفسده ولكن كان في نفس إرادته مفسده أعظم من مصلحة نفسه فهل ترى نفسك تقدم عليه؟.

فإن قلت: إننا لو فرضنا أنّ الفعل في غاية المحبوبية و بلا- مزاحم، و نفس الإرادة أيضا بلا مزاحم، و حينئذ فكيف يمكن عدم وقوعها؟.

قلت: لو كانت الإرادة غير اختياريّه فما شأن المريد يلاحظ في وجودها و عدمها الضرّ والنفع وجود المزاحم و عدمه، ولو كانت غير اختياريّه لوجب أن يوجد سواء كان ضاراً أم نافعاً كحرّكه المرتعش، أو لا يوجد كذلك كالطيران إلى السماء، كيف و حال الإرادة في ذلك حال الفعل الخارجي بعينه، حيث إنه أيضاً لو تم صلاحيه فقد مزاحمه من جميع الجهات لم يعقل من العامل أن يتركه، وأيضاً يلاحظ في فعله و تركه الضرّ والنفع، فإذا كان حال الإرادة في جميع ذلك حال الفعل الخارجي بلا فرق كفى ذلك في المطلوب.

٢٤: ص

فصل في أن المجاز لا يتوقف على ترخيص الواقع

لا شك أن صحة المجاز لا يتوقف على ترخيص الواقع بحيث يكون حاله حال الحقيقة في التعبّد به، و يكون الفرق أن الوضع هناك شخصي و هنا نوعي؛ ضرورة أنه لو سمى زيد ابنه باسم يصح استعمال هذا الاسم في مشابه الابن مع أن ترخيص الواقع للغة لا-ربط له بوضع زيد، و كذا لا يتوقف على وجود إحدى العلاقات المضبوطة بين المعنى المجازي و الحقيقى، بل يتوقف على استحسان الطبع، فكلّ معنى غير المعنى الحقيقى استحسن طبع أهل العرف استعمال اللفظ فيه صح الاستعمال فيه، و كلّ معنى ليس كذلك لم يصح.

و بعبارة أخرى يتوقف على الانس بين اللفظ و المعنى، نعم منشأ هذا الانس غالبا هو المناسبة بين المعنى المجازي و المعنى الحقيقى، و قد ينفك الانس عن المناسبة كما في استعمال اللفظ في اللفظ، فإنه صحيح مجازا كقولك: ضرب فعل ماض، و من المعلوم أنه لا-مناسبه حينئذ بين المعنى المجازي و هو اللفظ و الحقيقى و هو المعنى، بل ينفك المجاز عن الحقيقة كما في استعمال اللفظ المهمل في اللفظ كقولك: ديز مهملا، فإنه مجاز لعدم كونه حقيقه و لا غلطها، فلا يكون في البين معنى حقيقي فضلا عن المناسبة بينه و بين المعنى المجازي.

فصل في صحة استعمال اللفظ في نوعه و صنفه و شخصه

لا إشكال في صحة استعمال اللفظ في نوعه كقولك: ضرب فعل ماض، و كذا في صنفه كقولك: ضرب في «زيد ضرب» فعل ماض، و كذا في شخص مثله كقولك:

ضرب فعل ماض مریدا به شخص ضرب الصادر من لافظ، و أمّا استعماله في نفسه كزيد في قولك: زيد لفظ، أو مرّكب من ثلاثة أحرف إذا أردت به شخص نفسه، فقال في الفصول: في صحته بدون تأويل نظر، لاستلزماته اتحاد الدال و المدلول أو تركب القضية من جزءين انتهى.

أقول: الترديد باعتبار الاستعمال في النفس و عدم الاستعمال، فرتب على الأول اتحاد الدال و المدلول، و على الثاني تركب القضية من جزءين، و ما ذكره في الشق الأول صحيح و لكن الشق الثاني مستدرك؛ لأن المفروض استعمال اللفظ في نفسه، ففرض عدم الاستعمال خروج عن المفروض.

و الإنصاف عدم جواز استعمال اللفظ في شخص نفسه لما ذكره المستدل من الاتّحاد؛ فإن قضيّة الاستعمال أن يتعقل معنى و يجعل اللفظ حاكيا و مرآتا، و هذا لا يتحقق إلا بالاثنيّة و التعدّد.

لا- يقال: يكفي التعدّد الاعتباري بأن يقال: إن لفظ زيد مثلا من حيث إنه لفظ صدر عن المتكلّم دال، و من حيث إنّ شخصه و نفسه مراد مدلول.

لأننا نقول: هذا النحو من الاعتبار يطرئه بعد الاستعمال، فلو أردنا تصحيح الاستعمال بهذا النحو من التعدّد يلزم الدور.

و لكن أورد في الكفاية على ما ذكره في الشق الأول بأنه يمكن أن يقال بكفاية التعدّد الاعتباري بين الدال و المدلول، فيكون اللفظ باعتبار أنه لفظ صادر من المتكلّم دالاً، و باعتبار أنه مراد له مدلولاً.

أقول: وهذا يستلزم الدور؛ لأنّ وصف الداليّة و المدلوليّة يتوقف على التعدّد و هو يتوقف على وصف المراديّة، و وصف المراديّة مع وصف الداليّة و المدلوليّة في مرتبه واحده، فما يتوقف على الأول يتوقف على الثاني أيضا.

«فصل» هل يمكن أن يقال زيد مجردا عن الدلاله على شيء أصلا بقصد إلقاء الموضوع في عالم الخارج و يحكم على الصوت الخارجي المشتمل على «زاء» «ياء» «دال» بأنه لفظ أو لا يمكن؟ توضيح المقام يحتاج إلى بيان مقدمتين.

الاولى: لا شكّ أنّ تركيب القضية لا يمكن إلا بتوصيف الذهن، فلا بدّ أن يكون الحمل بين شيئاً ذهنيين في طرف التقرّر؛ ضرورة اقتضاء الحمل وجود شيئاً بجعل

أحدهما موضوعاً و الآخر محمولاً، و ذلك يكون أبداً في الذهن، و لا بدّله من الإيجاد إماً في ظرف الخارج أو في ظرف الذهن ليكون الحمل باعتباره، و ذلك بأنّ نلاحظ في الذهن صوره الموضوع مجرّداً عن المحمول، و صوره المحمول مجرّداً عن الموضوع و نقطع النظر عن وصف الذهنيه و التجريدي، و نحكم بأنّ هذين الشيئين الذين هما اثنان في ظرف التقرّر واحد في الخارج أو في الذهن، فعلم أنّ وصف تجريد كلّ من الموضوع و المحمول من الآخر لا بدّ منه في تحقق القضية و هو لا يتحقق في الخارج؛ ضرورة أنّهما فيه واحد، فالموضوعيه و المحموليه و صفات طارئان على الذهن في ظرف التجريد بلحاظ حكایته عن الواقع، لا على الخارجى بخارجيته، فبمجرّد تحقق زيد قائم في قائم الخارج لا يتحقق القضية ما لم ترتب صورتها في ذهن ذاهن.

الثانية: لا بدّ أن يكون الموضوع منظوراً إليه بالنظر الفراغي، يعني يفرض مفروغاً عن وجوده في موطنه من خارج أو ذهن و إن لم يكن موجوداً واقعاً فلنفرض كذلك كما في موضوع القضية الكاذبه، ضرورة أنّ إثبات اللوازم والأحكام لشيء فرع ثبوت هذا الشيء و بعد الفراغ عن نفسه، فالمتكلّم بالقضية المرید لإثبات المحمول للموضوع يكون نظره إلى الموضوع نظراً فراغياً لا محالة، و لا يمكن إثبات شيء لشيء في غير هذا النظر، و مفروغاته كلّ شيء بحسبه، ففي مثل «الإنسان حيوان ناطق» أو «زيد موجود» هي مفروغاته الطبيعه المقدّره بحسب ظرف التقرّر و في مثل «زيد قائم» هي مفروغاته الوجود الخارجى، و في مثل «علمي قليل» هي مفروغاته الوجود الذهنی.

إذا عرفت المقدمتان علم أنّ زيداً في المثال لا يكون موضوعاً من جهتين، الأولى: أنه أمر خارجي، و قد مرّ في المقدّمه الأولى أنّ الخارجى لا يتّصف بالموضوعيه، الثانية: أنه غير متصرّر بالتصوّر الفراغي بل بالتصوّر المقدّمى للايجاد، و هو غير كاف في الموضوع، فلا بدّ أن يتصرّر ثانياً مفروغاً عنه، فيكون هذا المتصرّر الثاني موضوعاً.

لكن في الكفاية بعد تصوير جعل شخص اللفظ موضوعا فيما إذا كان الحكم معلقا عليه من حيث الخصوصيّه عمّم ذلك لصورتى إراده النوع و الصنف فقال: بل يمكن أن يقال: إنّه ليس أيضا من هذا الباب أى باب الاستعمال، بل يكون من باب الموضوع ما إذا اطلق اللفظ و اريد به نوعه أو صنفه، إلى قوله قدس سره: الخامس.

و حاصل مجموع الكلام من الاستدراك و ما قبله إلى أنّ القضايا التي حكم فيها على اللفظ على قسمين، لأنّه إما أن يكون الحكم فيها ساريا إلى الفرد الذي تكلّم به المتكلّم، و إما أن لا يكون ساريا إليه، فعلى الثاني كما في قولنا: «ضرب فعل ماض» أو «زيد في ضرب زيد فاعل» تعين كون التكلّم بالموضوع من باب الاستعمال.

و على الأول كما في قولنا: «ضرب ثلاثة» أو «زيد في ضرب زيد لفظ» يمكن أن يكون من باب الموضوع، بأن كان المتكلّم و إن أحضر شخص اللفظ للمخاطب إلا أنه حكم بالاحاظة الجامع و مع إلغاء الخصوصيّه لا بالاحاظتها.

و يمكن أن يكون من باب الاستعمال بأن يكون لفظ زيد في المثال مثلا مستعملا في جامع «زاء ياء دال» على هذه الهيئة نوع استعمال الألفاظ في معانيها، وقد عرفت أنّ شخص اللفظ لا يصلح للموضوعاته؛ لكونه متصرّرا بالتصور الإيجادي و هو غير كاف في الموضوع بل لا بد أن يتصرّر مفروغا عنه، و لا فرق في ذلك بين ما إذا كان الحكم معلقا على شخص اللفظ أو على الجامع.

فنقول في المقام: لا شكّ أنّ المتكلّم لا بد أن يتصرّر الجامع المتصرّر يكون موضوعا، و إيجاد اللفظ غير مرتبط به.

فصل في أن الألفاظ المفردة موضوعة بازاء المعانى المعرّاه عن الوجود الخارجى و

الذهنى او]

هل الألفاظ المفردة موضوعة بازاء المعانى المترتبة المعرّاه عن الوجود الخارجى و الذهنى أو لها بوصف كونها ملحوظة فى الذهن؟ قد استدلّ للأول بأنّ الثاني مستلزم لثلاثه توال فاسده:

الأول: أنّ من المعلوم صحة الحمل في القضايا من دون تجريد، و على هذا يتوقف

صحته على التجرييد؛ ضروره أن مفهوم زيد المقيد باللحاظ الذهني مبain لمفهوم قائم المقيد به، و كلّ منها مبain للخارج، فلا يحمل أحدهما على الآخر، ولا شيء منها على الخارج، و القيد و إن كان خارجا إلا أن التقيد داخل، فصحّة الحمل يتوقف على تجرييد اللفظ من جزء معناه و هو التقيد باللحاظ.

الثاني: أنّ من المعلوم توقف الاستعمال على تصور المعنى بتمامه، فلو كانت الألفاظ موضوعه بإزاء المعانى المتصوره يلزم أن يكون الاستعمال محتاجا إلى تصوّرين، الأول تصوّر ذات المعنى للتكميل، و الثاني تصوّر المعنى المتصور للاستعمال، و الوجدان شاهد بكافيه تصوّر واحد في مقام الاستعمال.

الثالث: يلزم أن يكون وضع مثل لفظ الإنسان و الأسد و الغنم و نحوها من أسماء الأجناس عاماً و الموضوع له خاصّاً؛ و ذلك لأنّ المفهوم المقيد بالتصوّر الخارجي جزئي حقيقي.

فإن قلت: إنّا نأخذ التصوّر قيدا لكن لا بخارجيته، بل بما هو مفهوم كسائر المفاهيم له خارج و هو النفس، و ذهن و هو تصوّر هذا المفهوم، و تقرّر، و من المعلوم أنّ ضم كلّ إلى كلّ آخر لا يصيّره جزئياً حقيقياً، فيكون معنى لفظ الأسد مثلاً هو الأسد المتصور.

قلت: منشأ هذا التزاع كون المستعمل في مقام الاستعمال محتاجا إلى التصوّر الفعلى للمعنى فقيل بجزئيه هذا التصوّر للمعنى، و قيل بعدم جزئيته، و أنت إذا تسلّمت عدم جزئيته فلا داعي لك إلى إدخال مفهوم من المفاهيم المتقرّرة في المعنى لتكون دائرة المعنى بسببه مضيقاً.

والجواب عن الأول أولاً. بالنقض بأسماء الأجناس، فإنّها موضوعه للجهة الجامعه، و هي عباره عنّا يؤخذ من الأفراد بعد إلغاء جميع الخصوصيات، فالتجرييد عن جميع الخصوصيات مأخوذ قيداً و حالاً لمعنى هذه الألفاظ، و من المعلوم أنّ المعنى المتّصف بالتجرييد يبain الخارجيات، فكيف يصحّ حمله عليها؟ و لو لم يكن نفس المعنى مجرّداً بل كان أعمّ بحيث لا تم مع المجرّد و مع غيره لوجب أن يكون

استعمال اللفظ في الخاص من حيث الخصوصيّه حقيقه، و ظاهرهم الإطباق على مجازيّته.

فإن قلت: فرق بين الابشرط القسمى والبشرطلا ، وبعبارة أخرى بين عدم اللحاظ و لحاظ العدم، و المقام من قبيل الأول لا الثاني، فالواضع لم يلاحظ مع المعنى شيئاً من الخصوصيات لأنّه لا خط التجريد معه.

قلت: مفهوم الرجل مثلا له ثلاثة تصوّرات:

الأول: تصوّر زيد، فإنّه تصوّر للرجويّه المندكّه فيه،

الثاني: تصوّر الرجل الأسود.

الثالث: تصوّر الرجل، فإن كان الموضوع له هو المقسم لهذه الثلاثة لزم أن يكون استعمال لفظ الرجل في الزيد حقيقة، فلا بدّ أن يكون الموضوع له هو التصوّر الآخر، ولا شكّ أنه متقوّم بالتجريد بحيث يلزم من انتفاء التجريد انتفائه، وهذا معنى القيديّه.

و على هذا فيكون ضمّ الخصوصيّه إلى معنى لفظ الرجل كضمّ الحجر إليه، غاية الأمر أنّه متّحد مع الخصوصيّه في الخارج، و من المعلوم أنّ شيئاً من الخارجيات لا يكون متّصفاً بالتجريد بتّه.

و كذا الكلام فيما نحن فيه؛ فإنّه إذا تصوّر أحد مفهوم الرجل و كان تصوّره طريقاً و حاكياً للخارج، و تصوّره آخر و كان قيد الملحوظيّه ملحوظاً عنده مستقلاً، فإذا أطّلع ثالث عليهما فكما أنه يرى الثاني مقيداً باللحاظ، فكذا الأول بلا فرق؛ ضروره أنّ الوجود الذهني كالوجود الخارجي، فكما أنّ الزيد في الخارج مقيد بالوجود الخارجي فكذا مفهوم الرجل أيضاً في ذهن اللاحظ الأول مقيد باللحاظ الذهني، غاية الأمر أنّ اللاحظ الأول قد استطرق بتصوّره إلى الواقع و لم يأخذه موضوعاً و لم يلاحظه مستقلاً، و الثاني قد أخذه موضوعاً و لاحظه مستقلاً، فالواضع تعهّد على أنه متى تعلّق المعنى مستطرعاً إلى الواقع تكلّم باللفظ فيصير اللفظ بذلك أماره على تعلّق المعنى كذلك، و الاستعمال عباره عن جريه على طبق تعهّده، فاللفظ حاك عن

الصوره الذهبيه و هي حاكيه عن الخارج.

فقول في مقام الحلّ: إنَّ التصوّر الاستطرائي لا يراه اللاحظ مستقلاً حين لاحظه وإنْ كان ربّما يلتفت إليه كالآفات العالم إلى علمه و الناظر بالباصره إلى نظره، بل يتخيّل أنه ليس في البين إلّا ذات المعنى، و لهذا يقع عنده حمله على الخارجيات بخلاف الثالث الذي يرى تقييد المعنى في ذهنه باللحاظ؛ فإنه يحكم بمباينته للخارجيات، فالواضح وضع اللفظ لمعنى يكون متحققاً مع تمتّته في ذهن المستعمل أبداً، لكن المستعمل حين الاستعمال لا يرى هذه التتمّة، و هذا نظير ما عرفت في الحروف من أنها موضوعه لمعان لا يمكن للمستعمل لاحظها مستقلاً حال الاستعمال، بل لا بدّ من لاحظها حاله في الغير أبداً.

فكمما وضع الواضع اسم الجنس للمعنى المتّصف بالتجريده،لكن إذا قطع النظر عن تجريده و لم يلاحظ قياداً و وصفاً له حتى ينطبق على الخارجيات،فهذا يمكن ذلك في التصور أيضاً لأن يتعهد الواضع على أنه متى تعلّق هذا المعنى و لم يلاحظ هذا التعّلّق وصفاً و حالاً له بل جعله طريقاً للواقع تكلّم بهذا اللفظ،فاتصاف المعنى بكونه موضوعاً له نظير اتصاف الطبيعة بالكلية.

بيان ذلك: أن العوارض لا يعرض على الطبيعة إلا إذا وجدت إما في الخارج كبروده الماء و حراره النار، أو في الذهن؛ ضرورة أن الطبيعة معزاة عن جميع العوارض خارج هذين العالمين؛ لأن وجود العرض فرع وجود المعروض و الطبيعة خارج العالمين لا شيء؛ إذ ليس ورائهم عالم آخر، وهذا معنى قوله:

الطبعه من حيث هي ليست إلاّ هي» يعني أن الماهيه المهمله لا تكون كليه ولا جزئيه؛ لأنها ليست بموجوده في شيء من العالمين بل هي معراه عن عرض كونها ليست إلاّ هي أيضا.

فالتعبير به من باب ضيق العباره، فلا بد أن يتحقق الطبيعه في الذهن مجرّده عن جميع الخصوصيات حتى ينطبق على الخارجيات، فوصف الكليه إنما يعرض على الطبيعه في حال الملحوظيه و التجريد بحيث لو سلب عنها هذا الحال انتفي هذا

الوصف، لكن الطبيعة الملحوظة جزئي ذهني مبادر للخارجيات فلا ينصرف بالكلية و الصدق عليها، فلا بد أن يصير وصف الذهنية و التجرييد ملغى بعد ثبوته واقعا، و عباره اخرى لا بد من التخلية عنه بعد التخلية به.

و الجواب عن الثاني أولاً- بالتكلّم في مدرك هذا المطلب أعني: لزوم تصور المعنى في الاستعمال فنقول: لا- مدرك له سوى كلمات العلماء، وقد جرت العادة على تسميه ما يتعلّق به قصد المتكلّم و إرادته عند الاستعمال باسم المعنى، فالمراد بهذا اللفظ اصطلاحاً بل لغه أيضاً هو ما قصد من اللفظ لا ما وضع له، و تصور المعنى بهذا المعنى لازم بلا إشكال.

و ثانياً: بأنّه لا فرق في هذا المقام بين القولين؛ إذ القائل الأول يقول: بأنّ هنا مرحلتين: الأولى جعل المقابلة و الاختصاص بين اللفظ و ذات المعنى، و الثانية استعمال اللفظ في المعنى، و تصور المعنى لا بدّ منه لتحقيق الاستعمال فهو من مقومات الاستعمال، و هو متآخّر رتبه عن الوضع، و لا شكّ أنّ غرض كلّ مستعمل و مقصوده هو تصوير مخاطبه منتقلًا إلى مراده بتوسيط اللفظ، و لا شكّ أيضاً أنّ هذا المقصود ليس مغفلاً- عنه في نظر المستعمل، بل هو ملتفت إليه فلزم أن يتصور علاموه على ذات المعنى وصف كونه مراداً له أيضاً، فهذا القائل لا بدّ له من الالتزام بذلك في مقام الاستعمال، و القائل الآخر أيضاً لا يلتزم بشيء أزيد من هذا حتى يوجب هذا الشيء فساد كلامه، غایه الأمر أنّه يقول بأنّ جعل اللفظ مقابلاً لذات المعنى محال، فالوضع عباره عن التعهد على التلفظ باللفظ عند إراده المعنى، و الاستعمال عباره عن متابعه هذا التعهد و الجري على طبقه.

فإن قلت: إن القائل الأول لا يلتزم بأنّ مقصود المستعمل تصوير مخاطبه منتقلًا إلى إراده المعنى بتوسيط اللفظ بل إلى ذاته.

قلت: لو كان الأمر كذلك فلم يصر المتكلّم مذموماً عند كذب القضية بل وجب أن يكون حاله حال سائر الناس بالنسبة إلى هذه القضية، فليس ذلك إلا لموضوعيه إرادته و عقده القلبي و قصد إظهاره باللفظ.

والجواب عن الثالث أنه قد جرى الاصطلاح على أنه متى كان المعنى المتصرّر حال الوضع خاصّاً كان كلّ من الوضع والموضوع له خاصّاً، ومتى كان عامّاً فإنّ كان تعهيد الواضع على التلفظ باللفظ عند إراده نفس العام كان كلّ منهما عامّاً، وإن كان على التلفظ به عند إراده جزئياته كان الوضع عامّاً والموضوع له خاصّاً، ولا مشاحه في الاصطلاح.

في أن الدلالة تتبع الإرادة

ثم إنّه قد اشتهر عن الشيخ الرئيس أن الدلالة تتبع الإرادة وهو ظاهر الانطباق على ما ذكرنا؛ إذ مفاده أن الدلالة التصديقية الثانية لللفظ بالوضع على أن المعنى مراد للمتكلّم تابعه لإراده المتكلّم للمعنى واقعاً، وما نرى من الانتقال إلى المعنى من الألفاظ وإن صدرت من غير الشاعر فهو من باب انس الذهن وليس من باب الدلالة، لا. ترى أنّه لو صرّح واحد بأنّي ما وضعت اللفظ الكلائي بإزاء المعنى الكلائي وسمع منه الناس هذه القضية يتلقون إلى ذلك المعنى عند سماع ذلك اللفظ مع أنّ هذا ليس من باب الدلالة قطعاً.

لكن في الكفاية عند توجيه هذه العبارة ما حاصله أن الدلالة على قسمين:

الدلالة التصوّريه أعني كون سماع اللفظ موجباً لإخبار المعنى في البال وهذا هي الدلالة الثابتة لللفظ بسبب الوضع، وحيث إنّها لا يتوقف على إحراز كون اللفظ عacula شاعراً مختاراً فضلاً عن كونه مريراً، بل يحصل عند صدور اللفظ من الجمام أو سماعه من وراء الجدار بحيث لم يعلم أن اللفظ شاعر أم لا، فلهذا لا يمكن حمل الدلالة في العبارة على هذه.

الثاني: الدلالة التصديقية أعني: التصديق والحكم بأنّ المعنى مراد للمتكلّم وهي متوقفة على إحراز كون المتكلّم شاعراً مختاراً وكونه بصدّد الإفادة، فحينئذ يحصل التصديق بأنه مرید للمعنى بحكم العقل لا بسبب الوضع، والمراد من العبارة أنّ هذه الدلالة التصديقية العقليه تابعه للإرادة تبعيه مقام الإثبات للثبوت والكافش للواقع المكشوف.

أقول: الوضع من حيث إنّه شيء جعل الواضع نفسه في قيده إنّما يناسب أن

ينسب إليه الدلاله التصديقية لاـ التصوريه؛ إذ هي كما يحصل منه يحصل من غيره أيضا، كما لو حصل عند التلفظ بلفظ واقعه جديده فإنه يصير موجبا لصيوره هذه الواقعه حاضره في الذهن متى سمع هذا اللفظ، و كما لو نادى الواضع بين الناس: إنّي ما وضعت هذا اللفظ لهذا المعنى، فإنّ هذا النداء يوجب لحضور هذا المعنى في الذهن عند سماع هذا اللفظ.

فصل في وضع المركبات

لا شك أن الجمل الفارسيه حيث إنّها مشتمله على لفظه «است» و «نيست» الداله على النسبة فلا حاجه فيها إلى التزام وضع نوعى للهئيه ولاـ شخصى للمجموع منها و من الماده، و كذا الجمل الإنسائيه كا ضرب زيدا؛ إذ مفرداتها تشتمل على وضع يتم به القضيه، و كذا بعض الجمل الخبريه العربيه و هو ما اشتمل منها على لفظه «كان و ليس» و ما أفاد مؤدّاهما.

و أمّا ما ليس منها كذلك كقولنا: زيد قائم فلا بدّ فيها من القول بأنّ هيئتتها موضوعه للنسبة لكن نوعياً لا شخصياً (١) بأن يكون لكلّ هيئه قائمه بكلّ ماده وضع على حده؛ ضروريه أنه لا داعي إلى الثاني بعد إمكان الأول، و كذا لا حاجه بعد ثبوت الوضع للهئيه بإذاء النسبة نوعياً إلى ثبوته لمجموع الهئه و الماده بإذاء مجموع الطرفين، و النسبة شخصياً بحيث كان كلمه زيد في قولنا: زيد قائم بمنزله الزاء في كلمه زيد، فإنّ ذلك مضافاً إلى لغويّته يشهد وجдан كلّ أحد ببطلانه، و كلام القائل بالوضع للمركبات محتمل لكلّ من هذه الثلاثه.

ص: ٣٤

١ - ١) إذ وضع مفردات القضيه لاـ يفى بصدق القضيه التامه التي يصح السكوت عليها؛ لأنّ معانى المفردات معان تصوريه و تعدد المعانى التصوريه لا يستلزم القضيه التامه التي يصح السكوت عليها، فلا بدّ أن تكون القضيه المستفاده من قولنا: زيد قائم مسببه من وضع آخر غير وضع المفردات ثابت للهئه. منه قدس سره.

لا شك أن فائدته الفراغ عن معنى اللفظ من أي طريق كان هو عدم حاجه المكلّف في مقام العمل إلى إجراء الأصل من البراءه و الاحتياط و نحوهما، فلو علم أنّ معنى لفظ الصعيد في قوله: «فتيمموا صعيدا» هو مطلق وجه الأرض الشامل للرمل والطين مثلًا لم يحتج عند وجداًهما مع التراب الخالص إلى الاحتياط بالتيّم به، و لا عند وجداًهما مع فقده إلى الاحتياط بالتيّم بهما ثمّ القضاء بعد ذلك مثلًا.

ولاـ-شكّ أنّ تبادر معنى من لفظ من حاقد بحيث علم آنه لاـ-قرineh فى ال بين أصلـا شاهـد قطـعـيـ بـأنـ استـنـاد هـذـا التـبـادر إـلـى الـوـضـعـ، ضـرـورـه عـدـم مـنـاسـبـه بـيـنـ شـيءـ مـنـ الـأـلـفـاظـ وـ بـيـنـ شـيءـ مـنـ الـمـعـانـى قـبـلـ الـوـضـعـ أـصـلـاـ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّبَادِرَ يَكُونُ عَلَىٰ قَسْمَيْنَ:

الأول: أن يكون عند العالم باللسان و يكون المستعلم هو الجاهل به كما لو شاهد شخص من العجم أنّ شخصاً من العرب قال لصاحبه: جئني بالخبز، فأتاهم بالطعام المعهود فيعلم أنّ لفظ الخبر موضع لجامع هذا الطعام، وهذا القسم لا إشكال فيه.

الثاني: أن يكون التبادر عند نفس المستعلم فيكون الشخص الواحد مستفتياً و مجيباً معاً، وقد استشكل على هذا القسم بأنه لا شكّ أنّ تبادر المعنى من اللفظ يتوقف على العلم بأنّه معناه؛ ضرورة أنّ الترك لا يفهم معنى اللفظ العربي قطعاً، فلو كان العلم بأنّه معناه متوقفاً على التبادر لزم الدور.

وقد أورد إمام المشككين نظير هذا الإشكال على الشكل الأول الذي هو أوضح الأشكال، بيان ما أورد هو أن العلم بالكبرى بكليتها متوقف على العلم بنتيجه فلا بد أولاً من العلم بأن العالم مثلاً حدث لأنه من أفراد الممتنع، بدون العلم بحدوده كيف يحصل العلم بأن كل ممتنع حدث؟ فلو كان العلم بنتيجه متوقفاً على العلم بالصغرى والكبرى ونتيجه الاستدلال بهما لزم الدور.

و الجواب عن هذا الإشكال في الشك الأول بالفرق بين الموقف والموقف

عليه بالإجمال والتفصيل،بيانه أن استعلام وجوب إكرام زيد بالخصوص مثلا من أجزاء علمه،و أن كل عالم واجب الإكرام لا ينافيه علم المستعلم بأن كل عالم واجب الإكرام؛لأن من الواضح أن العلم بذلك لا يتوقف على العلم بوجوب إكرام كل فرد فرد من العالم تفصيلا،فالموقوف عليه هو العلم بوجوب إكرام زيد إجمالا و بعنوان أنه فرد للعالم،و الموقوف هو العلم بوجوب إكرامه تفصيلا و بعنوان أنه زيد.

والجواب عنه في التبادر أن ما يتوقف عليه التبادر هو العلم الارتكازى و ما يتوقف على التبادر هو العلم التفصيلي.

توضيح ذلك في عكس ما نحن فيه و هو ما إذ كان المعنى معلوما و اللفظ غير معلوم هو أنه مثلا لو فرض أن لك صديقا اسمه الحسن لكنك نسيت اسمه فلا شك أنك حينئذ كلما عرضت على ذهنك لفظا غير لفظ الحسن كلفظ محمد و أحمد و على و حسين و نحوها ياباه الذهن حتى إذا عرضت عليه لفظ الحسن يقبله سريعا و يحكم بأنه اسم هذا الصديق،فثبت أن هنا علمين،علما ارتكازيا حاصلا قبل القبول، و الدليل على وجوده هو الامتناع و القبول المذكوران،و علما تفصيليا حاصلا بعده، فما يتوقف عليه القبول هو الأول،و ما يتوقف على القبول هو الثاني.

فنقول فيما نحن فيه مثلاً لو فرض أنك كنت من الأعراب أو مأوسا بلغتهم و استعملت لفظه الماء في كلامك مرارا غير شاك في معناه أصلاً لكن عرض لك كثرة المجالسه مع العجم،و كثر التشكيك بين علمائهم فضلا عن عوامهم في بعض أقسام الماء فاشتبه الأمر بسبب ذلك عليك أيضا،فكشكت أن لفظ الماء موضوع للطبيعة الخاصة فيما إذا كانت خالصه عن غيرها بالحسن لا بالدقة العقلية أو لما هو أعم من ذلك بحيث يشمل وقيه منها فيها ربع من التراب،فلا- شك أنك حينئذ كلما عرضت على ذهنك لفظا غير لفظ الماء كلفظ الحمار و الفرس و الشجر و نحوها ليكون اسماء غير الخالص ياباه الذهن،و متى عرضت عليه هذا اللفظ لم يأب منه،فهذا الامتناع و هذا القبول يدلان على أن لفظ الماء موضوع للأعم من الخالص؛إذا المفروض أنك كنت في السابق عالما بمعنى اللفظ بوجه صحيح.

هذا فيما إذا كان الشك في أصيقية المفهوم وأوسعيته، وكتا فيما إذا كان الشك في أصل المعنى فيعرض المعانى على الذهن واحدا بعد واحد مع اللفظ، فإذا قبل الذهن واحدا منها يحكم بأنه معنى اللفظ.

هذا إذا كان جهل المستعلم مسبوقا بالعلم فيكون القبول وعدم القبول عنده موجبا لحصول العلم له بمعنى اللفظ، وليس برهانا ودليلـا عقليـا حتى يلزم به الخصم، وأمـا إذ كان جهله ابتدائـا غير مسبوق بالعلم أصلا فحيثـ لاـ يمكن حصول التبادر عنده، فالمقصود من التبادر الذى ذكر أنه علامـ للحقيقة إنـما هو التبادر عند أهل اللسان لغيرـهمـ وـالتـبـادرـ عندـ المستـعـلـمـ الذىـ كانـ عـالـماـ فـيـ السـابـقـ.

ثم إنـ أـصالـهـ الحـقـيقـهـ المـعـبـرـ عنـهاـ بـأـصـالـهـ عـدـمـ القرـينـهـ أـيـضاـ مـقـيـدـهـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ أنـ استـنـادـ التـبـادرـ إـلـىـ حـاقـ اللـفـظـ أوـ إـلـىـ القرـينـهـ، فـلـوـ شـكـ أـعـجـمـىـ عـنـدـ قـولـ عـرـبـيـ لـعـرـبـيـ آـخـرـ جـئـنـيـ بـالـأـسـدـ، وـإـتـيـانـهـ بـرـجـلـ شـجـاعـ فـيـ أنـ لـفـظـ الـأـسـدـ مـوـضـوعـ لـمـطـلـقـ الشـجـاعـ أوـ لـلـحـيـانـ الـمـفـتـرـسـ وـارـيـدـ الرـجـلـ الشـجـاعـ بـقـرـينـهـ مـنـ حـالـ أوـ مـقـالـ قدـ اـخـتـفـتـ عـلـيـهـ، وـبـعـارـهـ اـخـرـىـ فـيـ أنـ استـنـادـ فـهـمـ الـمـخـاطـبـ إـلـىـ حـاقـ اللـفـظـ أوـ إـلـىـ القرـينـهـ الـمـخـفـيـهـ، فـحـيـثـذـ يـحـكـ بـمـقـتضـىـ أـصـالـهـ الحـقـيقـهـ المـفـرـغـ عـنـ حـجـيـتـهـ بـنـاءـ العـقـلـاءـ بـأـنـ هـذـاـ اللـفـظـ مـوـضـوعـ لـمـعـنـىـ الـأـعـمـ وـأـنـ استـنـادـ فـهـمـ الـمـخـاطـبـ إـلـىـ نـفـسـ اللـفـظـ.

فـإـنـ قـلـتـ: إـنـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ حـجـيـهـ هـذـاـ الـأـصـلـ وـالـمـسـلـمـ مـنـ بـنـاءـ العـقـلـاءـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـ إـنـماـ هوـ فـيـ صـورـهـ الشـكـ فـيـ المرـادـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ لـوـ عـلـمـ أـنـ لـفـظـ الـأـسـدـ مـثـلاــ حـقـيقـهـ فـيـ الـحـيـانـ الـمـفـتـرـسـ وـمـجـازـاـ فـيـ الرـجـلـ الشـجـاعـ وـشـكـ فـيـ أـنـ مرـادـ الـمـتـكـلـمـ هـوـ الـأـوـلـ أوـ الـثـانـىـ بـالـقـرـينـهـ الـمـخـفـيـهـ فـحـيـثـذـ يـحـكـ بـمـقـتضـىـ هـذـاـ الـأـصـلـ بـأـنـ مرـادـ هـوـ الـأـوـلـ، وـأـمـاـ فـيـ صـورـهـ الشـكـ فـيـ الـوـضـعـ وـالـعـلـمـ بـالـمـرـادـ فـلـاـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـهـ، وـبـالـجـمـلـهـ أـنـ هـذـاـ الـأـصـلـ حـجـجـهـ فـيـ الشـبـهـهـ الـمـرـادـيـهـ لـاـ فـيـ الشـبـهـهـ الـوـضـعـيـهـ.

قلـتـ: قـدـ اـسـتـعـمـلـ شـيـخـنـاـ الـعـلـامـ قـدـسـ سـرـهـ نـظـيرـ هـذـاـ حـيـثـ ذـكـرـ ماـ حـاـصـلـهـ أـنـهـ لـوـ وـرـدـ أـكـرمـ الـعـلـمـاءـ وـعـلـمـ مـنـ الـخـارـجـ بـأـنـ زـيـداـ لـاـ يـجـبـ إـكـرـامـهـ، سـوـاءـ كـانـ عـالـماـ أـوـ جـاهـلاـ وـشـكـ فـيـ أـنـهـ عـالـمـ حـتـىـ يـكـونـ الـعـالـمـ الـمـذـكـورـ مـخـصـصـاـ، وـلـيـسـ بـعـالـمـ حـتـىـ لـاـ

يكون كذلك، فحينئذ يحكم بمقتضى أصاله عدم التخصيص بعدم عالميته، إلى غير ذلك من الموارد المترافقه في مكاسبه، و يظهر من ذلك ميله قدس سرّه إلى حجّيه الأصول اللغظية في غير موارد الشبه المراديّة من موارد الشبه في التصرّفات اللغظية و نحوها.

ويظهر ذلك أيضاً من سيدنا المرتضى قدس سرّه حيث إنّه قائل بظهور الاستعمال في الحقيقة من دون فرق بين كونه في معنى واحد أو معنيين وأكثر، كما أنّ الكلام من قال بأنّ الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز ناص في عدم حجيّه أصاله الحقيقة في غير موارد الشبه في المراد.

و بالجملة فإن ثبت حجيّه الأصول اللغظية في غير مورد الشبه المراديّ فهو المطلوب وإلاّ فحيث إنّ دليلاً لبي، لا بدّ أن يقتصر فيها على القدر المتيقّن منه من موارد الشبه في المراد، و حينئذ فتبدّل المعنى من اللّفظ عند العالم بالوضع إنّما يصلح علامه على الحقيقة للجاهل في مورد العلم باستناده إلى نفس اللّفظ، و أمّا في مورد احتمال الاستناد إلى قرينه خفيت عليه فلا يتحقّق العلامه؛ لعدم إمكان إحراز جزئها أعني ثبوت الاستناد إلى نفس اللّفظ بأصاله عدم القرینه.

في ان عدم صحة السلب علامه الحقيقة

ثم إنّ عدم صحة السلب علامه الحقيقة كما أنّ صحة السلب علامه المجاز، و إشكال الدور جار هنا، و جوابه هو ما تقدّم من الفرق بين الموقف و الموقف عليه بالإجمال و التفصيل أو بالإضافة إلى العالم و المستعلم.

في ان الاطراد علامه الحقيقة ام لا

ثم إنّهم ذكروا الاطراد علامه للحقيقة و عدم الاطراد علامه للمجاز، و يحتمل أن يكون المراد بالاطراد أحد معنيين:
الأول: شيوخ تطبيق اللّفظ على أفراد مفهوم بين أهل اللسان، مثاله لو رأى هنديّ أنّ فارسيّا قال لخادمه: «بر اين چندر را به خانه» فأطلق مفهوم لفظ «چندر» على هذا الشيء الخارجي، فعند ذلك يحتمل هذا الهنديّ أن يكون هذا الشيء مصداقاً حقيقياً للمفهوم الحقيقى لهذا اللّفظ، و أن يكون مصداقاً ادعائياً له من باب الحقيقة الادعائية التي أثبته السكاكي، و أن يكون هذا اللّفظ مستعملاً في

المفهوم المجازى بقرينه قد اختلفت عليه و يكون الإطلاق باعتباره.

فإذا صبر أياما مترددا فى السوق و تتبع محاورات أهله و عشر على مقدار شائع كبير من هذا الإطلاق أعنى إطلاق مفهوم لفظ «چندر» على أمثال الشيء السابق فلا- شَكْ أنَّ هذَا مورث للقطع بالاحتمال الأوَّل و عدم الآخرين، ضرورة أنَّ الحقيقة الادعائية لو سلَّمْت فإنما هي في مقامات يطلب فيها البلاعه كمقام إنشاء الخطبه و الشعر و نحوهما، لا في مثل محاورات أهل العرف الصادره منهم في ليهم و نهارهم المتعلقه بامور معاشهم و معاملاتهم و نحوها.

و عدم سماع السامعه للقرينه اللفظيه إنما هو في مورد أو موردين أو ثلاثة أو أربعه لا في عشره موردا، و كذا خفاء القرينه الحاليه بأن يكون متحققه بنجوى بين المتخاطبين أو معهوده بينهما في السابق بحيث لم يطلع عليها المتتبع إنما هو في خمسه أو ستة أو عشره موردا لا في عشرين موردا.

و كون قرينه حاليه عامه في البين بحيث كان جميع أهل البلد بأصنافهم المتشتته مطلعين عليها يتوقف على جامع كأن يأمرهم شخص نافذ الكلمه على جميعهم باستعمال هذا اللفظ في معناه المجازى الفلانى بحيث صار ذلك قرينه عامه يستغنى بها في استعمالات هذا اللفظ عن قرينه اخرى. و لا يخفى أن هذا من الاحتمالات التي لا يعني بها العقلاء كاحتمال سقوط السقف.

و بالجمله، فشأن القرينه الحاليه أن يكون بين اثنين أو ثلاثة أو أربعه لا بين جميع الناس، و الحاصل أنه يحصل القطع بعدم القرينه بقول مطلق بسبب شيوع إطلاق مفهوم اللفظ على مصدق مفهوم، و لازم ذلك هو القطع بعدم المجازيه.

فإن قلت: يتحمل أن يكون في البين شهره و يكون الاستناد إليها و مع هذا الاحتمال كيفقطع بعدم المجازيه.

قلت: إننا نفرض هذه العلامه في مورد كان عدم الشهره فيه مفروغا عنه بسبب كخبر مخبر صادق، و لا محل لها بالنسبة إلى غير هذا المورد، كما لا محل للتتادر بالنسبة إلى العالم بالوضع، و على هذا المعنى يكون عدم الاطراد عباره عن عدم بقاء

اللّفظ الذي اطلق مفهومه على مصداق مطلقاً مفهومه على مصداق الرجل الشجاع في الاستعمالات المتأخرة المعثور عليها بالتبّع على حاله في الاستعمال الأول، لأنّ ينكشف قرينته في الاستعمال الخامس أو السادس أو العاشر.

الثاني: شيوع استعمال اللّفظ في المعنى و عدم اختصاصه بمقام دون مقام، و هذا المعنى يختص بالحقيقة؛ لأنّ المجاز سواء كان لغوياً أم عقلياً يحتاج إلى القرينة و العلاقة التي يصح معها الاستعمال، فاستعماله لا يطرد في جميع المقامات بل في خصوص مقامات وجود العلاقة المذكورة و القرينة، و مطلوبه الفصاحه كاختصاص التأكيد في الكلام بمقامات خاصه بخلاف المعنى الأول؛ فإنه ثابت في المجاز أيضاً لكنه فيه مع إدراك العلاقة المذكورة و القرينة، وقد عرفت أنه في الحقيقة كاشف عن عدم القرينة.

فصل في تعين حمل اللّفظ على المعنى الحقيقي ما دام ممكنا

لا شك أنّ حمل اللّفظ على المعنى الحقيقي ما دام ممكنا هو المعين، و كذا سائر حالاته المطابقه للأصل، لكن إذا دار الأمر بين حالين أو أكثر من الأحوال المخالفه له فأيهما مرجح؟ ذكروا وجوه ترجيح بعضها على بعض، لكنها وجوه اعتبار لا اعتبار بها و لم يثبت حجيتها بالتبعد، نعم إن اوجبت ظهورها في اللّفظ فهي متبعه و إلا فلا.

فصل في الحقيقة الشرعية

لا شك في كون ألفاظ العبادات كالصلوة و الصيام و الزكاة و نحوها حقيقة في زماننا في معانيها الشرعية، إنما الشك فيها في زمان الشارع، وفيها ثلاثة احتمالات:

الأول: أن يضعها الشارع بإزاء هذه المعانى بالوضع التعينى.

الثاني: أن يكون قد استعملها فيها المجازا ثم صارت بكثرة الاستعمال حقيقة بالوضع التعينى، و على هذا فمبدأ حصول الوضع ليس بمحظوظ.

الثالث: -و هو المنقول عن الباقلانى- أن يكون قد استعملها في معانيها اللغوية

كالصلاح في الدعاء، و القيود الرائده قيود للمطلوب، و لها دوالٌ أخر لا- بمعنى اللفظ، و حصول الوضع التعيني التصريحي
أعني: ما كان بلفظ وضعت و نحوه من الشارع بالنسبة إلى هذه الألفاظ مما ينبغي أن يعلم بعده، لا أقل من كونه مستبعداً أو
كون مدّعى القطع به مكابرا.

نعم قد يحصل الوضع التعيني بالاستعمال كما قد يتّفق في وضع الأعلام الشخصيّه كقول الوالد: جئني بحسن مشيراً إلى المولود
مريداً تسمّيه بهذا الاسم بهذا الاستعمال، و يحتاج هذا الاستعمال إلى القرینه لكن لا كقرینه المجاز، بل لإفهام أنّ المتكلّم واضح
للفظ بإزاء المعنى كالإشارة إلى المولود في المثال، فهذا القسم من التعيني و إن كان لا يمكن إدعاء الجزم بتصدّوره من الشارع
في هذه الألفاظ لكنّه غير مستبعد.

ثم إنّ في الكفاية تصريحاً بأنّ هذا الاستعمال ليس بحقيقة و لا مجاز، أمّا عدم المجازيّه فلاّنه ربّما لا يكون للفظ معنى حقيقيّ، و
على فرضه فالعلاقة بينه وبين المستعمل فيه غير ملحوظة، و أمّا عدم كونه حقيقة فلاّن المتكلّم قاصد إحداث الوضع بهذا
الاستعمال، فلا وجود للوضع حين الاستعمال حتّى يكون في الموضوع له و لا ضير في التزام ذلك؛ إذا لمناط في صحّه الاستعمال
هو قبول الطبع و هو موجود في المقام.

لكن يمكن أن يقال بأنّ الوضع الذي هو أمر نفسي قد حصل في نفس المتكلّم قبل الاستعمال، غاية الأمر أنّه أظهره
بالاستعمال، فهذا الاستعمال كاشف عن كون المعنى موضوعاً له للفظ بحسب الجعل القلبي، و استعمال في الموضوع له معاً نظير
قول ذي الخيار: بعث قبل قوله: فسخت؛ فإنه كاشف عن أمرتين طوليين: انتقال المال من المشتري الأول إلى البائع، و انتقاله من البائع
إلى المشتري الثاني، فيكون البيع واقعاً في ملك نفسه، بل المقام أولى بالجواز؛ لأنّ الفسخ القلبي بمجرّده لا يكفي في التمليّك،
بل للكاشف موضوعيّه و مدخلّيّه في التأثير بخلاف الوضع؛ فإنه يتحقّق بمجرّد الجعل القلبي من دون توقف على الكاشف.

هذا على المختار من كون الألفاظ الإنسانية كاشفة عن معانيها، وأما على القول بكونها مولده لها فالاستعمال المذكور مولد للوضع فلا تتحقق للوضع حينه، فيتم ما ذكره قدس سره.

ثم إن في الكفاية أيضاً ما معناه أنه على تقدير عدم كون هذه المعانى مستحدثة في شرعنا و ثبوتها في الشرائع السابقة كما هو قضيه قوله تعالى: «وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا» و قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلُكُمْ» و قوله تعالى: «وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ» فالفاظها حقائق لغوية لا شرعية ولا يضر اختلافها في الكيفيات بحسب الشرائع؛ لكنه اختلافاً في المصاديق لا في الماهيات، نظير اختلاف الصلاة بحسب الحالات في شرعنا.

و أنت خبير بأن الآيات وإن كانت تدل على ثبوت هذه الحقائق في الشرائع السابقة، لكنها لا تدل على كون هذه الألفاظ الخاصة أسماء لها في تلك الأزمنة بلسان العرب؛ فإنها حكاية معان بألفاظ داللة على تلك المعانى في عرف المخاطب بهذا الكلام، فلا تدل على كونها داللة على تلك المعانى في العرف السابق وهذا واضح، نعم الثابت على هذا أنه كانت لهذه الحقائق في تلك الأزمنة ألفاظ يعبرون بها عنها، وأما أنها كانت مجازات أو حقائق، وأنها كانت هذه الألفاظ الخاصة أو غيرها فليس بمعلوم.

فمن الممكن أن كان لها ألفاظ آخر ثم صارت في زمان الجاهليه مهجورة فيه، فهذا لا ينفع في نفي الحقيقة الشرعية وإثبات الحقيقة اللغوية، وإنما ينفع في رد من جرم بثبوت الحقيقة الشرعية.

ثم لا يخفى أنه لا يمكن الجزم بثبوت الحقيقة الشرعية ولا بعده، بل يحتمل أن يكون هذه الألفاظ حقائق لغوية أو شرعية إما بالوضع الاستعمالى أو التعينى أو مجازات شرعية و حقائق متشرعة.

و تظهر ثمرة الثبوت و عدمه فيما إذا اوردت هذه الألفاظ في كلام الشارع مجردة

عن الترينه، فعلى الثاني يحمل على حقائقها اللغويه، و على الأول يحمل على معانيها الشرعيه فيما إذا علم تأثير الاستعمال من النقل، و على معانيها اللغويه في صوره العكس، و لا كلام في ذلك.

إنما الكلام في صوره الجهل بتاريخ النقل والاستعمال أو تاريخ أحدهما، و ينبغي التكلم أولاً في حكم مطلق الحادثين المجهول تاريخ كليهما أو تاريخ أحدهما.

و مجمل الكلام فيه أنه لو لم يكن لوجود أحد الحادثين قبل الآخر أو بعده أثر شرعى فلا مجرى للأصل فى أحدهما، و لو كان فى البين أثر شرعى و كان موضوعه الوجود الخاص أعنى وجود أحدهما المقيد بكونه قبل وجود الآخر أو بعده فحينئذ و إن كان استصحاب عدم كل واحد و جزءه إلى زمان حدوث الآخر يثبت قبليه وجود الآخر، لكنه بالنسبة إلى الأثر الشرعى المترتب على وجود الآخر أصل مثبت لا نقول باعتباره.

سلمنا، لكنه معارض بأصاله عدم هذا الوجود الخاص، فصور الجهل بالتاريخ فى هذا الفرض أعنى فرض كون الموضوع هو الوجود الخاص على وجه التقييد لا أصل فيها جاريا بلا معارض.

فنفرض الكلام فيما إذا كان الموضوع هو الوجود و العدم على وجه التركيب كما إذا قال المولى: إذا لاقى الماء فى حال عدم الكريه نجسا صار نجسا، فجعل موضوع النجاسه وجود الملاقاه فى ظرف عدم الكريه، و حينئذ فإن جهل تاريخ أحدهما و علم تاريخ الآخر فيجر استصحاب عدم المجهول التاريخ إلى زمان حدوث المعلوم التاريخ، كما لو علم بحدوث ملاقاه الماء للنجاسه فى أول طلوع الشمس، و شك فى أول زمان حدوث كريته، بل هو قبل ذلك حتى يكون ظاهرا، أو بعده حتى يكون نجسا، فيجر استصحاب عدم كريته إلى أول طلوع الشمس فيصير أحد جزئي الموضوع متحققا بالوجودان و هو وجود الملاقاه و الآخر بالأصل و هو عدم الكريه، فهذا الأصل صحيح لأن له أثرا شرعا و هو النجاسه، إذ المفروض أنها مترتبه على عدم الكريه و وجود الملاقاه معا، فيكون أصلا موضوعيا يحرز به موضوع الحكم و

ليس له معارض؛ إذ لا أصل في طرف الملاقاه حتى يعارضه؛ لأن عدم الملاقاه إلى ما قبل الطلوع متيقن كحدوثه من حينه، فليس فيه شك حتى يجري فيه الاستصحاب.

و إن جهل تاريخ كليهما فذهب شيخنا العلام قدس سره في رسائله إلى أن أصل عدم كل واحد إلى زمان حدوث الآخر يتعارضان فيتساقطان، كما لو وجد عذرها في الماء و كان كذا في زمان الوجودان بعد ما لم يكن، فشك في تقدم كل واحد من حدوثي الملاقاه و الكريه على الآخر، فاصاله عدم الكريه إلى زمان حدوث الملاقاه يقتضى النجاهه، و أصاله عدم الملاقاه إلى زمان حدوث الكريه يقتضى الطهاره فيتساقطان.

لكن يمكن أن يقال بأن الاستصحاب لا مورد له في هذه الصوره و لو مع قطع النظر عن وجود المعارض؛ لأنّه لو فرض أنّ أول زمان القطع بمطلق وجود الملاقاه و الكريه هو أول طلوع الشمس بحيث احتمل أن يكون وجود الملاقاه فيه حدوثا و وجود الكريه بقاء، و أن يكون العكس، و أن يكون وجود كليهما فيه على وجه الحدوث، فحينئذ فإن كان زمان حدوث الملاقاه الذي يجرّ إليه استصحاب عدم الكريه أول الطلوع، فاستصحاب عدم الكريه غير داخل في قوله: «لا تنقض الخ»؛ لأنّ نقض يقين عدم الكريه بوجودها بالنسبة إلى هذا الزمان نقض اليقين باليقين لا بالشك؛ إذ المفروض تيقن وجود الكريه في أول الطلوع.

نعم إن كان زمان حدوث الملاقاه ما قبل الطلوع فاستصحاب عدم الكريه المجرور إليه يشمله «لا تنقض»؛ لأنّ وجود الكريه بالنسبة إلى ما قبل الطلوع مشكوك، فنقض عدمه المتيقن بوجوده المشكوك فيما قبل الطلوع نقض اليقين بالشك.

والحاصل أنّ نقض عدم الكريه بوجودها إلى زمان الحدوث الواقعى للملاقاه المحتمل كونه أول الطلوع المتيقن فيه وجود الكريه من الشبهات المصداقيه لنقض اليقين بالشك، فلا يمكن التمسك على حرمته و وجوب الاستصحاب بالنهى عن نقض اليقين بالشك.

نعم استصحاب عدم الكريه إلى الزمان المتصل بأول الطلوع يكون من أفراد عدم نقض اليقين بالشك لكن لا أثر له؛ لأنّ موضوع النجاسه ليس عدم الكريه السابق على وجود الملاقه متصلة به، بل عدم الكريه وجود الملاقه الذين يجمعهما زمان واحد، وهذا منتف في المقام؛ فإنّ عدم الكريه وإن احرز بالأصل إلى ما قبل الطلوع لكن وجود الملاقه مقارنا له في واحد من أزمنه ما قبل الطلوع غير محرز، فعلم أنّ الأصل في مجھولي التاريخ غير جار، إنما لكونه من الشبه المصداقه وإنما لكونه بلا أثر.

فنتقول: إنّ الحادثين في المقام و هما النقل والاستعمال لا مجرى فيهما للأصل الشرعي الذى هو مفاد «لا تنقض» حتى في صوره الجهل بتاريخ أحدهما؛ فإنه لاـ مدخيـلـه للاستـعمـالـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ وـ إـنـمـاـ هوـ لـمـجـرـدـ الـكـشـفـ وـ الـحـكـاـيـهـ،ـ وـ ماـ هوـ مـوـضـوـعـ لـلـآـثـارـ هوـ نـفـسـ الـمـعـانـيـ سـوـاءـ اـسـتـعـمـالـ لـلـفـظـ فـيـهـ أـمـ لـاـ،ـ وـ مـفـادـ «ـلاـ تـنقـضـ»ـ لـاـ يـشـمـلـ أـزـيـدـ مـنـ نـفـسـ الـأـحـكـامـ وـ مـوـضـوـعـاتـهـ،ـ وـ فـيـ الـمـقـامـ لـوـ كـانـ تـارـيخـ الـاستـعمـالـ مـعـلـومـاـ وـ جـهـلـ تـارـيخـ الـنـقـلـ فـاـسـتـصـحـابـ عـدـمـ الـنـقـلـ إـلـىـ زـمـانـ الـاستـعمـالـ يـثـبـتـ قـبـلـيـهـ الـاستـعمـالـ،ـ وـ هـىـ تـفـيدـ كـوـنـ الـاستـعمـالـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـىـ،ـ فـيـتـهـىـ بـوـاسـطـتـيـنـ إـلـىـ نـفـسـ الـمـعـنـىـ الـذـىـ هوـ مـوـضـوـعـ الـأـثـرـ الشـرـعـيـ،ـ وـ كـذـاـ الـنـقـلـ أـيـضـاـ لـيـسـ مـوـضـوـعـاـ لـأـثـرـ شـرـعـيـ،ـ

نعم الأصل العقلائي حيث إنّ مثبته حججه يمكن التمسّك به في المقام بناء على أنّ خصوص أصاله عدم النقل من الأصول العقلائية، ووجه حجيـهـ الأـصـلـ المـبـثـتـ الـعـقـلـائـيـ أـنـ الـأـصـوـلـ الـعـقـلـائـيـ إـنـمـاـ هـىـ حـجـجـهـ مـنـ بـابـ الـطـرـيقـيـهـ وـ الـكـاـشـفـيـهـ الـنـوـعـيـهـ وـ إـفـادـهـ الـظـنـ النـوـعـيـ،ـ فـفـيـ مـوـارـدـ اـحـتـمـالـ وـ جـوـدـ الـقـرـيـنـهـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـجـازـيـ مـثـلاـ لـاــ.ـ يـعـتـنـىـ نـوـعـ الـعـقـلـاـهـ بـهـذـاـ الـاحـتـمـالـ لـضـعـفـهـ وـ قـوـهـ اـحـتـمـالـ عـدـمـ الـقـرـيـنـهـ لـكـثـرـهـ عـدـمـهـاـ وـ نـدرـهـ وـ جـوـدـهـاـ،ـ فـحـجـجـيـهـ أـصـالـهـ عـدـمـ الـقـرـيـنـهـ مـنـ بـابـ الـظـهـورـ الـنـوـعـيـ لـلـفـظـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ،ـ إـذـاـ وـجـدـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ مـنـ الـكـشـفـ وـ هـذـهـ الـمـرـتـبـهـ مـنـ الـظـنـ فـيـ مـوـارـدـ هـذـهـ الـأـصـوـلـ فـيـ الـمـلـزـومـ يـوـجـدـ هـذـاـ الـظـنـ وـ الـكـشـفـ بـعـيـهـ فـيـ جـمـيعـ لـواـزـمـهـ حـتـىـ مـاـ كـانـ مـنـهـ بـوـاسـطـهـ

كثيره،فلا بد أن يعامل معه معامله العلم فى اللازم كما عومل ذلك معه فى الملزم بلا فرق.

و يجرى هذا الكلام فيما اعتبره الشارع أيضا من باب الطريقيه كالبيته،فكما يثبت بها المخبر به فكذا جميع لوازمه.

فأصاله عدم النقل فى ما إذا جهل تاريخه سواء علم بتاريخ الاستعمال أم لا على هذا يفيد ظهور اللفظ فى المعنى اللغوى ولا معارض لها،أما فى صوره العلم بتاريخ الاستعمال فواضح؛إذ لا أصل فى طرفه مع العلم،و أما فى صوره الجهل به فلعدم الأصل الثابت الحجيه فى طرفه لا شرعاً و لا عقلياً كما مرّ.

وبناء العقلاء على العمل بهذا الأصل فى الجمله مسلم،ولكن لو شك فى أن بنائهم مختص بصوره الشك فى أصل النقل أو يعم صوره الشك فى تأخيره مع العلم بأصله فلا ينفع هذا الأصل أيضا فى المقام،لكن احتمال الاختصاص بعيد؛لظهور أن بنائهم على عدم النقل من جهة أن الوضع السابق عندهم حجه فلا يرثون اليه عنها إلا بعد العلم بالوضع الثانى.

هذا كله فى طرف النقل،و أما الاستعمال فليس فيه أصل عقلائي أصلا.

فصل في كون الفاظ العبادات موضوعه للصحيحه او للأعم

قد اختلف في كون ألفاظ العبادات موضوعه للصحيحه أو للأعم منها و من الفاسد؟ و تصوير هذا النزاع على القول بشبوت الحقيقة الشرعيه واضح؛ فإنه يقع النزاع حينئذ في أن المعنى المنقول إليه هل هو خصوص الصحيح أو الأعم، و أما على عدم الشبوت فأصل الاستعمال في خصوص الصحيح و في الأعم مسلم، فيمكن النزاع حينئذ في أنه هل يكون في بين قرينه منضبطه عاممه غير محتاجه إلى التصریح بها في كل مورد مورد على تعین أحد من المعنیین بحيث يحمل اللفظ بعد العلم بعد إراده المعنى اللغوي على هذا الأحد إلى أن يعلم بإراده الآخر.

و يمكن تصوير النزاع أيضا على قول الباقلانى في أن القرینه المنضبطه العاممه

المفهوم للخصوصيات الزائد على المعنى اللغوي كالانصراف الإطلاقى المفهوم للخصوصيات الزائد على الطبيعة هل تحققت ولو بعد مدة يحصل الشهره المولده للانصراف فيها على تمام الأجزاء و الشرائط أو على الأعمّ.

و العمده فى هذا المبحث تصوير الجامع بين أفراد كل من عنوانى الصحيح والأعم قبل الشروع فى التزاع؛ فإن المقصود إثبات الاشتراك المعنوى بين أفراد الصحيح أو الأعم لا اللفظي.

فنقول: لا يكاد يمكن تصوير الجامع المركب بين الأفراد الصحيحه؛ فإن أفراد الصلاه مثلا ذات قيود متقابله، بعضها ثانية ليس إلا بحيث لو زيد رکعه لبطل، وبعضها ثلاثة كذلك، وبعضها رباعيه كذلك، و شأن الجامع أن يكون مجردا عن جميع الخصوصيات، فإذا قطع النظر عنها فى المقام بقى رکعتان لا بشرط مثلا، وهذا قد ينطبق على الصلاه الصحيحه كصلاه الصبح و المسافر، وقد ينطبق على الفاسدہ كصلاه الظهر للحاضر إذا سلم على الثانية عالما، أو الصبح إذا سلم على الثالثه أو الرابعه كذلك.

و أمّا الجامع البسيط فيمكن تصويره؛ لإمكان أن يكون بين أفعال مختلفه مقيد بقيود متضاده بالإضافه إلى فاعلين مختلفين - كالصلوات المختلفه المقيده بعضها بالقيام وبعضها بالقعود وبعضها بالزيارة على الركعتين وبعضها بعدمها فى حق المختار والمضرر والحاضر و المسافر - جامع واحد، ولا ضير فى الالتزام به فى المقام بعد وجدانه فى نظيره؛ فإن التعظيم يختلف الحال فيه بالإضافة إلى الفاعلين، وبالإضافه إلى فاعل لا يحصل إلا بالقيام وبالإضافه إلى آخر لا يحصل إلا بالقعود، وبالإضافه إلى ثالث لا يحصل إلا بالاضطجاع؛ فإن المريض الذى يشق عليه القيام أو القعود يعدان فى حقه تكلاً زائدا لا تعظيمها، وبالإضافه إلى رابع لا يحصل إلا بحط الظهر و هكذا، بل الالتزام بذلك فى المقام متعين، إذ اشتراك تلك المتشتتات فى الأثر الواحد يقتضى أن يكون منتهيه إلى جامع واحد يستند هذا الأثر إليه بناء على ما قرر فى المعقول من أن الواحد لا يصدر إلا من الواحد، ولا ضير فى عدم معرفتها

بحقيقة هذا الجامع بعد إمكان الإشارة إليه بخواصه و آثاره كوصف كونه ناهيا عن الفحشاء و نحوه.

لكن يرد عليه إشكالان:

الأول: أنه مخالف لظواهر الأخبار المشتمله على أن الصلاه أولها التكبير و آخرها التسليم، و للمرکوز في أذهان المتشرّعه من أن الصلاه اسم للمجموع المرکب من الأفعال الخاصه لا لعنوان بسيط منترع عنها.

الثاني: إنه يستلزم أن يكون الصحيحي عند الشك في جزئيه شيء أو شرطيته قائلًا بالاحتياط مع أن المشهور القائلين بالوضع للصحيح قائلون بالبراءه، بيان الملازمه أنه على هذا ليس مورد الأمر هو المرکب حتى يعتذر العبد عند مولاه عن عدم الإتيان بالجزء أو الشرط المشكوكين بأنّي وقفت على وجوب هذا المقدار وقد أتيت به، و شككت في وجوبباقي، فالعقاب عليه عقاب بلا بيان، بل مورده شيء وحدانى بسيط، غايه الأمر أن محضله هو المرکب، فالمامور به دائرة بين الوجود و العدم، فالمكلّف ما لم يأت بجميع المحتملات لم يعلم بأنه أتى بالمامور به أو لا، و ليس له مقدار حتى يقول: بأنّي قد أتيت بالقدر الذي علمت وجوبه، و الباقي لم أعرف وجوبه.

و ردّ هذا الإشكال في الكفايه بالفرق بين ما إذا كان المأمور به أمرا بسيطا مسيبا عن المرکب، و بين ما إذا كان أمرا بسيطا منتزعًا عنه و تكون المركبات أفرادا له، ففي الأول يكون الحال كما ذكر، كما في الطهاره المسيبه عن الغسلتين و المسحتين، فلو شك في أن الغسل من الأعلى إلى الأسفل له دخل في السبب المحصل للطهاره يجب الإتيان به لما ذكر، و في الثاني ينحل الأمر بالعنوان البسيط إلى الأمر بأفراده، ففي الحقيقة يتعلق الأمر بالمرکبات، فيكون حاله كما إذا تعلق الأمر بالمرکب ابتداء.

و يمكن أن يقال: إنه فرق بين ما إذا كان مرکب الأمر هو المرکب ابتداء، و بين ما إذا كان هو العنوان المنطبق عليه، ففي الأول لعله يمكن أن يقول العبد: إن المقدار المعلوم وجوبه قد أتيته و الزائد كان مشكوك الوجوب، و لم يكن أمر آخر وراء

المرَّكِب مطلوباً بالفرض، وأمّا في الثاني فالحجّة بين العبد و مولاه و ما هو مؤاخذ و مسؤول عن فعله و تركه هو العنوان لا المرَّكِب، فيجب بحكم العقل أن لا يكتفى بالمقدار المعلوم بل يأتي بمقدار علم أنه فرد للعنوان، فالامر الانحالى يتعلق بالمرَّكِب بعنوان أنه فرد لهذا العنوان.

فهنا أمر آخر وراء المرَّكِب يجب إحرازه و هو كونه فرداً للعنوان، لا ترى أنه لو قال المولى اشرب السكنجين لم يكن له السؤال إلا عن شرب السكنجين، فلو شرب جرعه و شكّ في وجوب الجرعة الثانية فتركها فتبيّن دخلها في الغرض كان له الاعتذار بأنّي لم أعرف وجوبها، و أمّا لو قال: اشرب مزيل الصفراء فحينئذ لا يسأل عن شرب السكنجين، بل عن شرب المزيل للصفراء فهل يرتبط بهذا السؤال قوله: إنّي لم أعرف وجوب الجرعة الثانية إذا تبيّن دخلها في الإزاله.

و أمّا تصوير الجامع على قول الأعمى فقد عدّه في الكفاية في غايه الإشكال، و حاصل ما يرد عليه من الإشكال أنه لا شكّ أنّ أجزاء الصلاه مثلاً أشياء متبانيه فلا بدّ أن يضمّ الواقع بعضها إلى بعض في اللحاظ و يلاحظ المجموع شيئاً واحداً و يضع اللفظ بإزاره، فهذا المجموع الملحوظ باللحاظ واحد إمّا أن يكون تمام الأجزاء أو البعض، و يكونباقي أجزاء للمأمور به دون المسمى، فإن كان الأول لزم أن لا يكون الصلاه بلا رکوع صلاه عند الأعمى و هو مقطوع العدم، و إن كان الثاني فالبعض إمّا أن يكون بعضـاً معيناً كأن يعين من بين أجزاء الصلاه الأركان المخصوصـه مثلاً فـيرد عليه إشكالـان:

الأول: يلزم أن تكون الصلاه التامة الأجزاء مرتكـبه من الصلاه و غيرها لا أن يكون تمامـها الصلاه و لا يلتزم به الأعمى، و دعوى أنّ اعتبار الأركان لا بشرط يدفع هذا، مدفوعـه بأنّ معنى كونـها لا بشرطـ أن لا ينافي وصف موضوعـيتها وجودـ بقـيه الأجزاء، لا أن يكون الموضوعـ له على تقدير وجودـ بقـيه هو المجموعـ، لا ترى أنـ المعجونـ المرـكـب من التـرياقـ و غيرـه المحـصلـ لغـرضـ واحدـ لا يطلقـ اسمـ التـرياقـ إلاـ علىـ جـزـءـهـ المـخـصـوصـ دونـ المـجمـوعـ.

الثاني: يلزم أن لا تكون الصلاة الفاقده لبعض الأركان الواجبه لسائر الأجزاء أو أكثرها صلاه، والأعمى غير ملتزم به أيضا.

و إنما أن يكون بعضا مرددا كأن يضع لفظ الصلاه بإزاء خمسه أجزاء مردده بين خمسه عشر جزء، وهذا مضافا إلى أنه يستلزم أن يكون جزءا داخلا في المسمى تاره و خارجا عنه اخري، بل مرددا بين أن يكون داخلا و أن يكون خارجا فيما إذا كانت الصلاه واجده ل تمام الأجزاء، و هو من الركاكه بمكان يرد عليه الإشكال الأول من الإشكاليين.

و أمّا الشرائط فليس حالها حال الأجزاء؛ إذ لو فرض الفراغ من جهتها و كون عشره أجزاء صلاه، فلا يفرق الحال فيها بين أن تكون مستقبلا أولا، فلا يصير العشره بالاستقبال أحد عشر، فلا يستلزم إخراج الشرط عن المسمى أن تكون الصلاه معه صلاه مع الزياده.

و يمكن أن يقال: إنّ لا شكّ أنّ أفعالا متعدّده إذا أتى بها لغرض واحد كتصحيح المزاج - كعمل الزورخانه - يطرأ عليها وحده اعتباريه، و لهذا إذا أتى بعده منها و لم يأت بالباقي يقول: قد أوصلت شغلـى إلى النصف، كما أنه إذا أتى بتمامها يقول: قد أتممت شغلـى، مع أنّ ما أتى به ليس شيء منه منصـى فـا، و الباقي لم يأت به أصلا، فـلو لم يكن وحده لم يصحـ ذلك، و كما أنّ الوحدـ الحقيقـيـ الشخصـيـ الموضوع لها الأعلام الشخصـيـ و يعبر عنها بالـمـادـه لا تنـشـلـ بكـثـره اختـلافـ الحالـاتـ منـ الطـولـ وـ القـصـرـ وـ زـيـادـه جـزـءـ وـ نـقـيـصـهـ وـ تـغـيـيرـ شـكـلـ وـ نـحوـهـ، بلـ هـىـ باـقـيـهـ فىـ جـمـيعـهـ، وـ تـلـكـ الحالـاتـ كـيفـيـاتـ وـ صـورـ يـطـرـأـ عـلـيـهاـ عـلـىـ التـبـادـلـ، فـكـذاـ هـذـهـ الـوـحدـهـ الـاعـتـبارـيـهـ أـيـضاـ مـحـفـوظـهـ فـىـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ مـنـ حـالـهـ الـإـتـيـانـ بـفـعـلـ وـاحـدـ مـنـ تـلـكـ الـأـفـعـالـ إـلـىـ أـنـ يـكـمـلـ تـامـاهـ، لـكـنـ مـعـ إـحـراـزـ الغـرـضـ فـىـ الجـمـيعـ بـأـنـ يـكـونـ دـاعـيـ الـفـاعـلـ فـىـ الجـمـيعـ هوـ الغـرـضـ الـواـحـدـ، فـهـذـهـ الـوـحدـهـ بـمـنـزلـهـ الـمـادـهـ فـىـ الـأـشـخـاصـ، وـ هـذـهـ الـاختـلافـاتـ بـمـنـزلـهـ الصـورـ الطـارـئـهـ عـلـيـهـاـ.

فنقول: لا شكّ أنّ الأعمى يتسلّم أنه إذا أتى بكلّ فعل من أفعال الصلاه لغرض

لم يكن ذلك بصلاحه، فيبقى الصور المختلفة غاية الاختلاف في الكيفية المتباعدة في الغرض، فيكون فيها وحده اعتباريّة ناشئه من جهه وحده الغرض، وهي محفوظه في جميع تلك الصور، فهذه الوحدة معروضه للصّحّه و الفساد و التمام و النقص، لكن ليس الغرض الواحد مطلقاً كافياً؛ فإن الإتيان بأفعال الصلاه بغرض واحد مثل تحليل الغذاء أو بغرض السخرية و الاستهزاء، كما لو اجتمع جماعه من الكفار فأقاموا الصلاه جماعه استهزاء بأهل الإسلام، فلا يصدق اسم الصلاه في العربيه و (نماز) في الفارسيه على هاتين، فليس في بين سوى المركب، غايه الأمر أنه لم يلحظ على نحو التفصيل، بل على نحو الإجمال و البساطه، بخلاف الجامع البسيط على قول الصحيحي فإنه أمر متربع عن المركب.

بل يمكن إدعاء أن وجود الجامع بين الصحيح و الفاسد بدويه، لا ترى صحة التقسيم إليها، فيقال: الصلاه إما صحيحه و إما فاسده؛ فإنه وإن سلمنا كونه من باب التقسيم إلى الحقيقة و المجاز، لكنه لا يتصور بدون وجود مقسم جامع بين القسمين، وأيضا فالصحيحى يتسلّم أن استعمال هذه الألفاظ في الفاسد صحيح مجازاً، ولا شكّ أنه لا بدّ أن يكون بين الحقيقة و المجاز جهة جماعه يعبر عنها بالعلّاقه، كالشجاعه الجامعه بين الأسد و الرجل الشجاع، والأعمى يقول بأنّ هذه الجهة الجامعه هي مسمى اللفظ.

و كيف كان فهل الأمارات المميزة للحقيقة عن المجاز من التبادر و عدم صحة السلب مؤديه إلى الوضع للصحيح أو الأعمّ؟ الكلام في ذلك أنه من المعلوم أن المنسق إلى أذهان المتشرّعه من لفظ الصلاه مثلاً هو المركب من الأفعال المخصوصه، لا العنوان البسيط المتزعّع عنها، وقد عرفت أن الجامع المركب لا وجود له بين الأفراد الصحيحه، فيكون هذا التبادر شاهداً للأعمى، وأيضاً من المعلوم بالرجوع إلى الوجدان أن سلب الصلاه عن الفاسده يحتاج إلى العنايه و ليس كسلب الحجر عن الإنسان بل كسلب الإنسان عن البليد، فظهر أن التبادر و عدم صحة السلب كلاهما مع الأعمى و إن استدلّ بهما للصحيحى، و هما العمدان في أدلة الطرفين، و

سائر ما ذكروه غير خال عن الخدشه.

الاستدلال للصحيحى

منها ما ذكر فى الكفایه دليلاً على قول الصحيحى من مثل «الصلاه عمود الدين» أو «معراج المؤمن» و «الصوم جنه من النار» مما ظاهره تعليق الآثار على المسميات، فإن ظاهره بحكم عكس النقيض أن كل ما ليس بعمود و جنه فليس بصلاه و صوم، و من المعلوم أن الفاسد ليس كذلك؛ فإن من المعلوم ابتناء هذا الاستدلال على كون وجود الإطلاق فى هذه القضايا و ابتناء ذلك على كونها وارده فى مقام البيان و هو من نوع؛ إذ من الواضح أنها وارده فى مقام الإهمال، نظير قول الطيب: الدواء الفلانى نافع للداء الفلانى، فالمعنى المقصود بها بيان حكم الطبيعة فى قبال الطبائع الآخر، فيكون المعنى أن الصلاه لا غيرها من العبادات عمود الدين، و ليست فى مقام بيان أزيد من ذلك حتى يكون لها إطلاق.

الاستدلال للأعمى

و منها: الاستدلال للأعمى بقوله عليه السلام: بنى الإسلام على الخمس، الصلاه و الزكاه و الحجّ و الصوم و الولايه، و لم يناد أحد بشيء كما نودى بالولايه، فأخذ الناس بأربع و تركوا هذه، فلو أن أحدا صام نهاره، و قام ليلا و مات بغیر ولايه لم يقبل له صوم و لا صلاه.

حيث استعمل لفظ الأربع فى قوله: فأخذ الناس بأربع، و كذا لفظ صام فى قوله:

فلو أن أحدا صام فى الفاسد، لفساد عبادات منكري الولايه، و الأصل فى الاستعمال الحقيقه، و فيه أن الاستعمال أعم من الحقيقة، و المتيقن من مورد أصاله الحقيقة هو الشبهه المراديه.

و منها الاستدلال له أيضا بقوله عليه السلام: دعى الصلاه أيام أقرائكم، فإن لفظ الصلاه مستعمله فى الفاسد لعدم قدره الحائض على الصحيحه، و فيه مع ما عرفت أن المجاز هنا لازم على كلا القولين، أما على القول الصحيحى فواضح، و أما على قول الأعمى فلأن لفظ الصلاه مستعمله فى خصوص الفاسد من جهة اختلال شرط الطهارة من الحيض؛ لظهور أن الصلاه الفاسد من غير هذه الجهة أيضا غير

منها فى حق الحائض، فيكون من باب استعمال لفظ العام فى الخاص.

و دعوى أن الفساد من هذه الجهة إنما جاء من قبل هذا النهى فهو متاخر عنه فكيف يؤخذ فى موضوعه، مدفوعه بأن النهى كاشف عن الفساد الواقعى الغير المعلوم لنا قبل وروده لا محدث له حتى يرد ما ذكر.

و منها الاستدلال له أيضا بأنه لو نذر أن لا يصلى فى الحمام لزم على قول الصحيحى أن لا يحنث بالصلاه فيه؛ لأن متعلق النذر هو الصلاه الصحيحه، والصلاه فيه بعد هذا النذر فاسده لتعلق النهى بها، فلم يحصل منه مخالفه النذر، وأيضا يلزم من فسادها صحتها وبالعكس؛ لأن فسادها إنما جاء من قبل حصول الحنث بها، فإذا لم يحنث بها تكون صحيحة؛ لأنها صلاه تامة الأجزاء و الشراءط و لم يحصل بها حنث النذر، فيلزم من صحتها حصول الحنث بها فتكون فاسدة و هكذا، والأعمى سالم من المحذورين كما هو واضح.

أقول: الفروع الوارد عليها إشكال لزوم الوجود من العدم و بالعكس كثيرة.

منها: ما لو أذن مالك الماء لغيره فى التصرف فيه كييفما شاء و استثنى رفع الجنابه به و نهى عنه، فحينئذ لو اغتسل المأذون فى هذا الماء عن جنابه بطل غسله لتعلق نهى الشارع به تبعا لنهى المالك فلا يحصل به الرفع، فإذا لم يحصل به الرفع و المفروض أن الفساد إنما جاء من قبل حصول الرفع يكون صحيحا فيحصل به الرفع فيكون فاسدا، و هكذا يلزم من عدم حصول الرفع حصوله و من عدم صحة الغسل صحته و بالعكس.

و منها: ما لو كان عليه قضاء خمسه أيام مثلا من رمضان و قلنا بعدم جواز تأخير قضاء شهر رمضان إلى رمضان الآتي فبقى ما بينه وبين رمضان خمسه أيام فسافر و قلنا بعدم صحة الصوم فى السفر، فإن السفر حينئذ مقوت للواجب المضيق فيكون سفر المعصيه فيجوز فيه الصوم فلا يلزم تفويت، فإذا لم يلزم تفويت و المفروض أن حرمه السفر إنما جاء من قبله كان السفر مباحا فلا يصح فيه الصوم فيلزم التفويت فيكون السفر حراما، و هكذا يلزم من عدم صحة الصوم صحته، و

من لزوم التفويت عدم لزومه، و من حرمه السفر عدم حرمتة و بالعكس.

والجواب أَمَا عن الْأَوَّلِ فَبَأْنَ لفظ الصلاة عند الصحيحى موضع للصحيح بمعنى المشتمل على تمام الأجزاء و الشرائط، و الصحيح بهذا المعنى لا ينافيها الفساد العارضى من جهة النذر أو نهى الوالد مثلاً، و الدليل على أَنَّ مرادهم بالصَّحَّ هذا المعنى أَنَّ الفساد الطارى إنما نشأ من قبل الحكم، فهو متَّخِرٌ عنه فكيف يؤخذ عدمه في موضوعه، و حينئذ فإنَّ أَراد الناذر المذكور الصَّحَّ بهذا المعنى لم يلزم شيء من المحذورين كما هو واضح، و إنْ قصد الصَّحَّ من جميع الجهات حتى من جهة الطوارى فلنلتزم بعدم انعقاد نذره؛ إذ الصلاة الصحيحة من جميع الجهات مأمورة بها فلا يمكن أن تصير منها عنها.

و أَمَّا عن الثانى فبأنه إن كان نهى المالك عن إحداث أسباب حصول الرفع و مقدّماته بمائه من غسل الأعضاء على النهج المخصوص بقصد الرفع مع تأثيره فيه فـلا شَكَّ في تأثيره في تحريم الغسل و عدم حصول الرفع به، و لا يلزم محذور كما هو واضح، و إن كان نهيه عن رفع الجنابه الذي هو أثر للغسل بجعل الشارع فلا يؤثر شيئاً؛ إذ الغسل الراجع للجنابه مأموري به فلا يعقل أن يصير منها عنه و غير رافع.

و أَمَّا عن الثالث، فاعلم أنَّ هنا أدله ثلاثة لا بد من رفع اليد عن أحدها حتى يرتفع الإشكال، و مع الأخذ بجميعها لا يمكن التفصي عنه.

الأول: دليل عدم جواز تأخير قضاء رمضان عن رمضان المقبل، و هذا موجب لحصول التضييق في الصوم في المثال

الثانى: دليل عدم صَحَّة الصوم في السفر، و هذا بضميه الأول يوجب مفوتته السفر للصوم فيه

والثالث: دليل كون سفر المعصيه مبيحا للصوم

رفع اليد عن أحد الأوّلين يوجب رفع موضوع التفويت عن البين، و عن الآخر يوجب حصوله بلا لزوم إشكال كما هو واضح.

فنقول: لا معارضه بين الأوّلين و بين الثالث؛ لكونهما محقّقين لموضوعه و هو

سفر المعصيّه، و كلّ عام تحقّق موضوعه بالأخذ بظهور أو عموم دليل آخر فهو غير معارض لهذا الدليل الآخر؛ لكونه في طوله لا في عرضه، فإذا بقي الأوّلان بلا معارض تعين تخصيص دليل إباحه سفر المعصيّه للصوم بما إذا نشأ حرم السفر من جهة سببته لترك الصوم بحكم العقل؛ فإنّ إباحه هذا السفر للصوم غير معقول للإشكال الذي ذكر.

و من جمله ما استدلّ به للصحيحي أنّ ما هو محلّ للحاجة و مورد للفرض غالباً إنّما هو الصحيح التام الأجزاء؛ لأنّه هو الذي يتربّ عليه الأثر، فينبغي وضع اللفظ بإزاء خصوصه، و هو الذي استقرّ عليه عاده الواضعين و دينهم في وضع أسماء المعاجين، و الغرض و إن كان يتعلّق بالفاسد أحياناً، لكنّه ليس بمثابة يقتضى و وضع اللفظ للأعمّ فيكتفى بوضعه لخصوص الصحيح المصحّح للاستعمال في الفاسد مجازاً، و هذا الاستدلال كما ترى إنّما راجع إلى الاستحسان أو إلى غلبه حال الواضعين، و على أيّ تقدير لا يفيد إلّا الظنّ باعتراف المستدلّ، و الظنّ لا يعني من الحقّ شيئاً.

في كون الفاظ المعاملات موضوعه للصحيحة او للأعم

بقي أمران:

الأول: هل النزاع المذكور في الفاظ العبادات يجرى في الفاظ المعاملات كلفظ البيع و الصلح و الاجاره و النكاح و الطلاق و نحوها أولاً؟

توضيح ذلك يحتاج إلى تفصيل بأن يقال: إن كانت هذه الألفاظ موضوعه للآثار و المسّبات كلفظ البيع للمبادله فلا مجرى للنزاع فيها؛ إذا الأثر أمره دائر بين الوجود و العدم و ليس في البين أمر يكون تاره جامعاً للأجزاء و الشرائط و تاره فاقداً ليطرأ عليه باعتبار ذلك وصف الصّحة و الفساد.

و إن كانت موضوعه للأسباب كلفظ البيع للإيجاب و القبول فيصح النزاع في أنّها موضوعه للسبب التام الأجزاء و الشرائط الغير المنفكّ عن الأثر أو للأعمّ منه و من الناقص، فيكون القيود الزائد معتبره في التأثير لا في مسمى اللفظ و لها دوالٌ آخر.

لكن هنا إشكال و هو أنّ ثمره هذه الأقوال إنّما تظهر في صحة التمسك بالإطلاق و

عدمها، فعلى القولين الأولين لا يصح؛ إذ مفهوم اللفظ عليهما يصير مجملًا، ففي كلّ مورد شكّ في دخل شيء في التأثير يكون الشكّ في أصل تحقق الموضوع على الأول و في تتحققه بتمامه على الثاني، فلا مجال للتمسّك في نفيه بإطلاق الحكم؛ لأنّه فرع إحراز الموضوع.

و على القول الآخر يصح؛ إذ عليه لاـ إجمال في مفهوم اللفظ، ففي كلّ مورد شكّ في دخل شيء في التأثير زائد على عنوان المعاملة نتمسّك في نفيه بأساليبه الإطلاق، مع أنّا نراهم قاطبه يتمسّكون في أبواب المعاملات في نفي ما يحتمل مدخلته في التأثير بالإطلاقات، وفيهم من هو قادر بالوضع للسبب الصحيح قطعاً.

و يمكن أن يقال بأنّه لا منافاه بين القول بالوضع للسبب الصحيح أو المسبّب وبين التمسّك بالإطلاق في موارد الشكّ في هذا الباب و إنّ كان بين قول الصحيحي، وبين التمسّك بالإطلاق منافاه في باب العبادات، ولا شكّ أنّ تصوير عدم المنافاه على القول بالوضع للمسبّب أشكال منه على القول الآخر، فنحن إذا بیناه على هذا القول حصل المقصود على القول الآخر بالطريق الأولى، و قبل بيان ذلك لا بدّ من تحقيق أنّ هذه الألفاظ موضوعه بإزاء المسبّبات أو الأسباب؟

فنقول: الظاهر هو الأول و هو المستفاد في خصوص لفظ البيع من تعريف المصباح له بأنّه مبادله مال بمال، و يدلّ على ذلك أنّ من المعلوم أنّ معنى «بعث» مثلاـ إنشاء البيع، فلو كان معنى البيع هو الإيجاب و القبول لزم أن يكون البائع بهذا القول قد أنشأهما مع أنّ القبول قول أو فعل خارجي صادر من المشتري فليس قابلاً لإنشاء البائع، و بعبارة أخرى ليس السبب في أبواب المعاملات إلاـ إنشاء، فإذا كان مفاد مادّه «بعث» هو السبب فيكون مفاد مجموع الهيئة و المادّة إنشاء الإنشاء و هو غير معقول.

فإن قلت: يلزم الإشكال على تقدير الوضع للمسبّب أيضاً؛ إذا لمبادله أثر لفعل الموجب و القابل معاً، فكيف يقصد الموجب إنشائه بالإيجاب؟.

قلت: إنّما يقصد الموجب إنشاء المبادله مع قطع النظر عن سببه و أنّه بم يتحقق،

غاية الأمر أنّ السبب صار اتفاقاً هو المركب من الإيجاب والقبول، فلا ينشأ المبادلة المقيدة بحصولها من هذا السبب حتّى يشكل بأنّه مع العلم بذلك كيف يمكن إنشائه بمجرد الإيجاب، فهو قاصد لإنشاء نفس المبادلة، ويكون حاصله في نظره الإنسائي بمجرد إنشائه، فيرى العمل البيعى حاصلًا بتمامه من ناحيته فقط وإن كان ليس فرداً للمبادلة بنظر العرف والشرع، فهو نظير الإيجاب الصادر من السائل؛ فإنه ينشئه ويكون متحققاً بنظره وإن كان تحققه بنظر العرف موقفاً على أمر غير حاصل في حقّه، وبالجملة فهذا يرجع إلى الاختلاف المصداقى في مفهوم المبادلة، فكما أنّ الغاصب يرى بنظره التنزيلى مبادله وإن كان بنظره العرفى ليس كذلك، فكذا البائع أيضاً يرى مصداق المبادلة موجوداً بمجرد الإيجاب بنظره الإنسائى وإن كان ليس بموجود بنظره العرفى.

اما بيان عدم المنافاه فيحتاج إلى تقديم مقدمتين:

الاولى: لا- شكّ أنّ بعض المفاهيم العرقية لا- إجمال فيها أصلاً و مع ذلك قد يقع الخلاف بينهم في تعين مصاديقه كمفهوم البيع، فإنّه عند الجميع هو المبادلة المذكورة، لكن يمكن أن يكون هذا المفهوم حاصلًا عند قوم بمجرد المصادقة و يكون ذلك عند آخرين غير كافٍ في تتحققه، فهذا ليس من باب الاختلاف في مفهوم البيع بل في أنّ مصادقه عقيب هذا الفعل موجود أم لا، فكما يمكن ذلك في حقّ العرف بعضهم مع بعض، فكذلك يمكن بين العرف والشرع بأن يكون مفهوم مبيناً عند كليهما وقع الخلاف بينهما في مصادقة، فحكم العرف بكون شيء مصادقاً لهذا المفهوم، ولا يكون مصادقاً بنظر الشرع كما في مفهوم الباطل؛ فإنه مفهوم واحد بين العرف والشرع، لكن أكل المأرّه يكون من أفراده بنظر العرف وليس كذلك عند الشرع، ويمكن العكس بأن يكون الشيء عند الشرع مصادقاً دون العرف كما في الأكل المذكور، فإنه مصادق لعنوان الحقّ عند الشرع دون العرف.

الثانية: أنه لا- بدّ أن يتعلّق الحكم في الخطابات الشرعية بتوسيط العنوان بالأفراد العرقية لا على وجه التقييد بل بأن ينزل الشارع نفسه بمنزله العرف و

فرض نفسه كأنه واحد من أهل العرف، فكما أن العرف لو علّقوا حكما على العنوان لا يكون في نظرهم إلا الأفراد التي هي أفراد عندهم، فكذا الشارع أيضا يقع نظره بعد التنزيل المذكور على ما هو فرد بنظر العرف، فلو قال: «الدم نجس»، يحمل كلامه على الأفراد العرفية للدم، فلو كان شيء فردا للدم بنظر الحكيم كاللون بناء على امتناع انتقال العرض، ولم يكن عند العرف فردا يحكم بظهوره و لو كان فردا واقعا، والدليل على لزوم هذا التنزيل في حق الشارع أنه لو لاه لزم نقض الغرض؛ إذ من المعلوم أنَّ أخذ الغرض من كلِّ قوم لا يحصل إلا بتعليق الحكم على الأفراد التي هي أفراد بمذاقهم.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنَّ مفهوم البيع مثلاً مفهوم واحد عند الشرع والعرف وهو المبادله على ما عرفت، فالاختلاف في بعض الموارد إنما هو في مصداقه، ومتضمن المقدمة الثانية أن يكون الحليه الإمضائيه في آيه «أَحَيَ اللَّهُ الْعَيْنَ» متعلقا بالأفراد العرفية، فيكون جميع ما هو فرد عند العرف مشمولاً لهذا الحكم، فيكون المعنى أنَّ كلَّ ما هو فرد للمبادله عندكم فترتبون الآثار عليه فهو عندي أيضاً مضى، ويكون فرداً ومنشئاً لآثار المبادله، فلو تحقق المبادله بنظر العرف في مورد و شك في أنه هل يتشرط في تتحققه عند الشرع أمر آخر يتمسك في نفيه بإطلاق أحـلـ.

هذا كله على القول بالوضع للمسبب، ويعلم منه الحال على القول بالوضع للسبب الصحيح المؤثر؛ فإنَّ إطلاق البيع في أحـلـ الله البيع حينئذ محمول على الأسباب المؤثرة عند العرف، فعند الشك في اعتبار أمر في التأثير مع إحراز الصدق العرفى يتمسـك بإطلاق «أـحلـ» أيضاً.

وأمـا في العبادات فحيث إنـها ماهـيات مخترـعـه للشرع، فليس لها عند العرف أفراد على القول بالوضع للصحيح حتى يحمل الخطابـاتـ عليهاـ، فلا يبقى على هذا القول عند الشكـ في دخلـ شيءـ في صـحةـ العـبـادـهـ إـلاـ التـوقـفـ وـعدـمـ التـمسـكـ بالإـطـلاقـ، وـأـمـاـ علىـ قولـ الأـعمـىـ فـحيـثـ إنـ الحـكـمـ قدـ تـعلـقـ بالـجـامـعـ بـيـنـ العـبـادـهـ

الصحيحه و الفاسدہ فکلما علم بتحقیق الجامع و شک في دخل شيء في وصف الصحه يتمسک في نفيه بالإطلاق.

الأمر الثاني: قد يكون المطلوب عده أشياء على نحو يكون كل واحد في عرض الآخر، فيكون الطلب منبسطا على الجميع، و حينئذ يكون كل واحد جزءا، وقد يكون شيئا بشرط أن يكون منضما إلى شيء آخر و مصاحبا معه بحيث يكون المطلوب الأول هو الأول لا كليهما، و الثاني إنما يكون مطلوبا ثانيا و بالعرض و لأجل أن يتحقق بسببه خصوصيته كون الأول منضما إليه و مصاحبا معه، و حينئذ يكون الشيء الثاني شرطا، فظهور معنى كون الشرط خارجا و التقييد به داخلا، و كذا الوضع أيضا قد يتعلق في طرف المعنى بأمور متعددة كل في عرض الآخر فيكون كل واحد جزءا للموضوع له، و قد يكون متعلقه أمر بشرط مصاحبه لأمر آخر فيكون الأمر الآخر خارجا و المصاحبه و التقييد داخلا.

فصل في استعمال اللفظ في أكثر من معنى

هل استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى واحد جائز أولا؟ لا إشكال في أن المقتضى للجواز وهو الوضع موجود، و كذا في أن المانع الوضعي مفقود؛ إذ التقييد بالوحدة خلاف الواقع قطعا، و كون المعنى في حال صدور الوضع واحدا ليس إلا ككونه في هذا الحال مصادفا لطيران غراب و نحوه، فلا يكون له دخل في الموضوع له إلا بالتنفيذ.

و أمّا المانع العقلاني فقد ادعى في الكفاية وجوده ببيان أن الاستعمال ليس إلا إففاء اللفظ في المعنى كأنه الملغى، و لا يمكن في حال الالتفات إلى معنى أن يلتفت إلى غيره، نعم يمكن بالالتفات آخر، لكن المستعمل فيه حينئذ هو الأول، و كذا يمكن بالالتفات إلى الجامع أو المجموع، لكن ليس هذا من الاستعمال في معنيين، بل في معنى واحد، و الحاصل أن الاثنين مع محفوظيه تعددهما لا يمكن النظر إليها بنظر واحد.

أقول: لا إشكال أن موضوع الحكم في العام الاستغرافي و الموضوع له في الوضع

العام و الموضوع له الخاصّ إنّما هما كُلّ واحد واحد من الأفراد بانفرادها، وهذا لا يمكن إلّا بإلغاء جهه الوحده، و هي هيئه إحاطه المعنى الملحوظ بالجميع و رفع اليد عن الجامع و جعله صرف العبره و الآله و المرآه للحاظ الأفراد، حتى يكون الملحوظ في الحقيقة هي نفس الأفراد مع محفوظيه تعددتها، بمعنى أن يكون كُلّ واحد موضوعاً مستقلاً لحكم مستقلّ، أو موضوعاً له للفظ بوضع مستقلّ من دون أن يرتبط باتصاف بعضها بكونه موضوعاً للحكم أو موضوعاً له باتصاف الآخر بذلك؛ ضروره أنّ مفهوم الكلّ المضاف إلى مفهوم الواحد و مفهوم أنّ المقيد بمفهوم العلماء-مثلاً-لا يصدقان على شيء من الآحاد.

إذا كان هذا المقدار من اللحاظ كافياً في موضوع الحكم، و الموضوع له كان كافياً في المستعمل فيه أيضاً قطعاً، فأيّ مانع من أن يتصرّر المتكلّم بلفظ العين معنى محيطاً بجميع معانيه و يجعله آله للحاظها، و يرفع اليد عن هيئه احاطته بها حتّى يكون الملحوظ كُلّ واحد من المعانى منفرداً على سبيل الإجمال، فيكون كُلّ منها مستعملاً في اللفظ مستقلاً، من دون أن يرتبط وصف كون بعضها مستعملاً فيه بوصف كون البعض الآخر كذلك.

فإن قلت: هذا يرجع إلى الاستعمال في معنى واحد و هو المعنى المحيط، و الكلام فيما إذا كان التعدد محفوظاً.

قلت: فلم لا يرجع التعدد في مرحله الحكم و الوضع إلى الوحده؟ فكما ألغيت المعنى المحيط هناك من بين فكذا ألغه هنا، و لا بدّ لك من إلغاء الوحده هناك حتّى يتماز العاـم الاستغرaci عن المجموعـي؛ فإنـ الفرق بينهما منحصر في إلغاء الوحده في الأول و عدم إلغائـها في الثانـي.

و أيضاً فالعام الاستغرaci يستعمل في الآحاد منفرداً، لكن طرأ عليها وحده من جهة وحده الوضع؛ فإنـ العام المذكور قد وضع لتمام الآحاد بحيث لو قصد منه جميعها إلـا واحدـاً كان على خلاف وضعـه، فلهـذا يـعد استـعمالـاً في معنى واحدـ، فـكما جـاز هنا الاستـعمالـ في الآـحادـ مع مـحفـوظـيـهـ تـعدـدـهاـ مـتـكـلاـ عـلـىـ وـضـعـ وـاحـدـ فـلمـ

لا يجوز ذلك في المشترك متوكلا على أوضاع عديده بعد الآحاد، فلا يطأ حينئذ على الآحاد وحده لا من جهه اعتبار المتكلّم كما في مفهوم الخمسه فإنه يعدّ معنى واحدا، ولا من جهه الوضع كما في العام المذكور؛ فإذا لا فرق بين قولنا: عين مشيرا إلى كلّ من الباصره والجاريه والميزان إلى آخر المعانى بإشاره إجماليه بتوسيط مفهوم كلّ واحد من هذه المعانى، وبين قولنا: كلّ واحد من هذه المعانى في أنه يصير كلّ من المعانى في كلتا الصورتين موردا لإشاره إجماليه مستقلّ، إلا أنّ المتكلّم في الأول متتكلّ في كلّ من إرادته الإجماليه المتعلّقه بالآحاد على وضع مستقلّ، وفي الثاني متتكلّ في جميعها على وضع واحد، وليعلم أنّ مقام الاستعمال غير مقام الحكم، فيمكن أن يلاحظ الآحاد في الأول منفردا، وفي الثاني مجموعا، كما يمكن العكس، نعم الإرادة الاستعماليه كاشفه عن مطابقه الإرادة الجديه لها ما لم تقم قرينه على الخلاف.

ثم إنّه يرد على من فصل بين المفرد، فلم يجوز الاستعمال في الأكثر فيه وبين التشيه والجمع، فجوازه فيها مستندا إلى أنّها في قوله تكرار المفرد، وأنّ من المعلوم بالوجдан كون التشيه والجمع من باب تعدد الدال و المدلول، وأنّ المادّه فيها هو المادّه في المفرد، فيدلّ على الماهيّه الدالّ عليها المفرد و العلامه يفيد التعدد الفردي، فيصير المعنى بعد ضم الثاني إلى الأول فردین أو أفراد من الماهيّه، و حيثذاك فإن اريد من المادّه في تشيه المشترك و جمعه أكثر من معنى واحد و لوحظ التعدد المستفاد من العلامه بالنسبة إلى كلّ من المعانى المراده من المادّه فهذا من باب استعمال المفرد في الأكثر، وقد منعه القائل المذكور، وإن استعمل المادّه في معنى و العلامه في معنى آخر فهذا استعمال للفظين في معنيين لا لفظ واحد فيهما.

فصل في أن المشتق حقيقه في خصوص

اشارة

قد اختلف في أن المشتق حقيقه في خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال، أو في الأعمّ منه و من المنقضى عنه المبدأ، بعد الاتفاق على كونه مجازا في من يتلبس به في

الاستقبال، وقبل الخوض في النزاع لا بد من رسم امور:

١- في أن بعض المشتقات غير داخل في حريم النزاع

الأول: لا إشكال في أن بعض المشتقات غير داخل في حريم النزاع كالماضي والمستقبل والأمر والنهى، وكذا المصادر لو قلنا بدخولها في المشتقات، وأن المشتق منه هو نفس الماده المجرّده عن الهيئه، كما أن بعض الجوامد داخل فيه كالزوج والزوجة والرق والحر، فالجامع لمحل النزاع كل ما كان جاريًا على الذوات ومحاجاً في التحقق والانتراع إلى أمر خارج عن الذات، فخرج بالقيد الأول الأفعال والمصادر، وبالثاني مثل الإنسان والحجر والنار مما كان جاريًا على الذات ولا يحتاج في الانتراع إلى أزيد من الذاتيات، بخلاف الضارب والزوج ونحوهما؛ فإن الأول محتاج في التحقيق إلى عرض الضرب والثاني إلى الإضافه المخصوصه، و الشاهد على شمول محل النزاع لما كان بهذا الوصف من الجوامد ما حكى عن الإياضاح والمسالك في مسألة ما لو أرضعت إحدى الزوجتين الكبيرتين الزوجة الصغيرة بالرضاع الكامل، ثم أرضعتها الأخرى كذلك و كان ذلك بعد الدخول بال الكبيرتين من الترديد في حرمه الكبيره الثانية بعد القطع بحرمه الصغيرة؛ لكونها ربيبه، وال الكبيره الاولى لصيورتها أم الزوجه مستندا في الترديد في الثانية إلى أن زوجيه الصغيرة قد ارتفعت بارضاع الاولى، فصدق أم الزوجه على المرضعه الثانية مبني على كون المشتق حقيقه فيما انقضى.

ثم إن ربما يتّهم أن سبب التحرير في الكبيره وصف كونها أم الزوجه، وفي الصغيرة وصف كونها ربيبه، وهذا يستلزم لأن تبقى زوجيه الكبيره ليطرأ على الصغيرة عنوان الربيبه فينعدم زوجيتها، وأن تبقى زوجيه الصغيرة ليطرأ على الكبيره عنوان أم الزوجه، فينعدم زوجيتها فيصير بقاء كل من الزوجيتين عليه لزوال الاخرى، وحينئذ فإن تقارنا في التأثير يلزم اجتماع الوجود وعدم في كلِيهما في زمان واحد، وإن تعاقبا فيه يلزم أن يصير المؤثر المتأخر موجودا بعد الانعدام.

فالوجه أن يقال: لا - شك أن بقاء كلتا الزوجيتين وعدم ارتفاع شيء منها مناف لأدله تحرير أم الزوجه و الربيبه، ولا يمكن الالتزام بانعدام احدى الزوجيتين

في الزمان السابق المتصل بزمان تحقق الرضاع الكامل وبقاء الآخرى وإن كان واقعا، المحذور مخالفه هذه الأدلة كما هو واضح؛ لكونه ترجحا بلا مر جح، فلا بد من الالتزام بانعدام كليهما في الزمان المذكور لدفع حصول العنوتين لا لأجله، أو الالتزام ببقاء كليهما و عدم زوال شيء منها أصلاً وأن الأدلة المذكورة مخصوصة بهذا المورد.

٢- في دلالة الأفعال على الزمان

الثاني: قد اشتهر بين النحاة دلالة الأفعال على الزمان وجعلوها المائز بينها وبين الأسماء، و الحق أن صيغه الأمر والنهى لا دلالة لها على الزمان أصلاً، و يصبح إطلاقهما على الحال والاستقبال من دون فرق وإن كان بتصرف الحال العرفى من الإطلاق فى أوامر غير الشارع، لا ترى أن قولك: أضرب غداً أو بعد خمسين سنة صحيح بدون تجوز، كما فى قولك: زيد ضارب غداً أو بعد خمسين سنة، فكما لا دلالة للثانية على الرمان فكذا الأولى.

نعم إيقاع الطلب لا- بد أن يقع في الزمان كغيره من الإنشاءات و كالإيجار لكنه تقيد عقلي لا- من بابأخذ الزمان في مفهومهما، هذا هو الحال في الأوامر والنواهي الفارسية و يستكشف منها الحال في الأوامر والنواهي العربية، و ذلك لأننا نقطع بأن لفظ «بزن» مثلا في الفارسية حاله حال لفظ «أضرب» في العربية بلا فرق كقطعنا بكون لفظ «آب» في هذه اللغة مرادفا للفظ «الماء» في تلك، فيكتفى الرجوع إلى أذهاننا في تشخيص معانيها، و لا حاجه إلى الرجوع إلى العرب.

و أمّا الفعل الماضي فالحق أنّه يستقاد منه الكون من قبل، و أمّا أن لهذه القبلية مبدأً أو لا؟ فغير مفهوم من اللفظ، نعم لازم حدوث الفاعل هو الأول و لازم قدمه الثاني، و هذه القبلية غير الزمان الاصطلاحى الحاصل من حر كه الفلك، كيف و هو يتّصف بها، و يشهد لما ذكرنا أنا لا نجد فرقا بين قولنا: علم الله و مضى الزمان و بين قولنا: علم زيد و مضى عمرو، مع أنه لو كان المأخوذ هو الزمان الاصطلاحى لكان الإطلاقان الأوّلان مجازا، و مثل هذا يجري في المضارع أيضا فإنه يدل على الصدور من بعد و هو غير الزمان، و لهذا يصح قولك: يأتي الزمان و يخلق الله و حينئذ فإن

كان المراد بالزمان الماضي والاستقبال الواقع في كلمات القوم في هذا المقام هو ما ذكرنا و كان التعبير به من باب ضيق العباره فحسن، وإن كان المراد هو الزمان الاصطلاحي فيه ما عرفت.

و أمّا الفعل المستقبل فقد صرّح النحاة باشتراكه بين الحال والاستقبال، أمّا استعماله في الاستقبال فواضح، و أمّا في الحال ففيه إشكال؛ لعدم صحّه قولنا:

«يقوم» بالنسبة إلى حال التلبّس مع صحّه قولنا: «قائم» و عدم صحّه قولنا: أرى في الأمس بالنسبة إلى هذا الحال، مع أنّ المراد بالحال في هذا المقام و في باب المشتق واحد، و يأتي أنه هناك زمان الإجراء و النسبة، و لكن يصحّ أن يقال في الأربعاء:

جاءنى زيد في يوم الاثنين و كان يضرب عمرو في يوم الثلاثاء.

و أمّا صحّه قولنا: يصلّى و قولنا: أرى القمر بالنسبة إلى حال التلبّس فهي لأجل أنّ الاتّصاف بالصلوة إنّما هو بالإتمام، فzman الاتّصاف بالنسبة إلى حال الاشتغال الذي هو زمان النسبة مستقبل.

ألا ترى أنه لا يصحّ قولنا: يشتغل بالصلوة بالنسبة إلى هذا الحال مع صحّه «مشتغل»، و أمّا المثال الثاني فيصحّ في مكانه رأيت القمر أيضاً، ألا ترى أنه يقال لرأي القمر في حال الرؤيه هل رأيت القمر؟ فيقول نعم و يقال: هل ترى القمر؟ فيقول أيضاً: نعم، فإن صحت الماضويه في الأول بالآن العقلی فصحت الاستقباليه أيضاً في الثاني به، و إن اردت بالحال زمان القريب بالحاضر من الاستقبال فمثله يجري في الماضي أيضاً، فهلا تقول بأنّ فعل الماضي أيضاً مشترك بين المضي و الحال؟

٣- لا إشكال أنّ الماضويه و الحاليه و الاستقباليه إنّما يعتبر...

الثالث: لا إشكال أنّ الماضويه و الحاليه و الاستقباليه إنّما يعتبر في هذا الباب بالنسبة إلى زمان الإجراء و النسبة، فzman الاتّصاف لو كان حالاً بالنسبة إلى زمان النسبة فهذا مورد الاتفاق على كون المشتق حقيقة، و لو كان مستقبلاً بالنسبة إليه فهذا محلّ الإطباق على كونه مجازاً، و لو كان ماضياً بالإضافة إليه فهذا محلّ الكلام في كونه حقيقة أو مجازاً، سواء كان في جميع هذه الصور زمان الاتّصاف بالنسبة إلى زمان النطق ماضياً أم حالاً أم مستقبلاً، و على هذا فقولنا: زيد ضارب غداً ليس

من باب الإطلاق على المستقبل مطلقاً، كما يظهر من النحاة، بل لو اعتبر الغد ظرفاً للضرب و كان زمان النسبة هو زمان النطق فكان المعنى زيد ضارب الآن بملاحظة اتصافه بالضرب غداً، أما لو اعتبر ظرفاً للنسبة فهو من باب الإطلاق على الحال.

٤- في أن اختلاف المشتقات في المبادي

الرابع: اختلاف المشتقات في المبادي لا يوجب اختلافها في الدخول تحت هذا التزاع الواقع في وضع هيئتها؛ فإن بعض المبادي يعتبر فيه الفعلية كما في مبدأ الضارب، وبعضها وهو ما كان من قبل الحرف أو الصناعة يعتبر فيه عدم إعراض الفاعل عنه كما في مبدأ البقال والنّجّار، وبعضها وهو ما كان من قبل الملكه يعتبر فيه عدم زوال الملكه كما في مبدأ الفقيه، وهذا إما من باب المجاز في الكلمة بأن استعمل هذه المبادي أولاً في الحرف أو الصناعة والملكه ثم اشتق منها هذه الصفات، وإما من باب العقلى الادعائى بأن نزل الفارغ عن حرفه أو صناعته الغير المعرض عنه منزله المشغل به تغليباً لجانب الاشتغال الغالب على جانب الفراغ النادر، ونزل القوّه القريبه من الفعلية وهي الملكه في حال الغفله أو النوم منزله الفعلية.

و كيف كان فعل المشتق في الصور الثلاث الأخيرة مجتمعاً على وضعه بإزاء الأعمّ مما لا وجه له، فيلاحظ الماضويه والحاليه والاستقباليه في زمان النسبة بالإضافة إلى زمان الاتصاف بالملكه أو الحرف أو الصناعة.

٥- في أنه لا أصل في نفس هذه المسألة

الخامس: لا- أصل في نفس هذه المسألة حتى يعول عليه عند فقدان الدليل على كلا القولين كما هو الحال في أكثر المسائل الا-أصوليه، فلا- بد من الرجوع في كل فرع إلى أصل هذا الفرع وهو يختلف باختلاف الفروع، فإذا ورد أكرم العلماء وشك في وجوب إكرام زيد العالم في السابق الجاهل حين ورود الخطاب فالأصل هو البراءه؛ لأن الشك في أصل التكليف مع عدم الحاله السابقة، ولو كان عالما حين الخطاب ثم جهل فشك في بقاء وجوب إكرامه فالأصل هو الاستصحاب وهكذا.

إذا عرفت ذلك فنقول: الحق أن المشتق حقيقه في خصوص المتتبّس بالمبدأ في زمان النسبة ومجاز في غيره، و إثبات ذلك لا يتوقف على التبادر بل يمكن بمقدّمتين

مسلمتين متفق عليهما، الاولى: أن الزمان خارج عن مفهوم الأسماء من غير فرق بين المشتقات و الجوامد، الثانية: أن مفهوم المشتق إما عباره عن ذات ثبت له المبدأ، فمفهوم الضارب مثلاً - مركب من الذات و الضرب و الاتصال بالضرب كما هو رأى المتقدمين، و إما عباره عن أمر بسيط منتزع عن مجموع هذه الثلاثة، كما هو رأى السيد الشريف و من تأخر عنه و يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى، فمطلق دخل الوصف كالذات في تحقق مفهوم المشتق أعم من أن يكون بنحو جزيئته له أو بنحو كونه منشأ لانتزاعه مسلم متفق عليه.

فنقول: لازم هاتين المقدمتين أن لا - يصح إطلاق المشتق على نحو الحقيقة لو لم يكن وصف متحققا في الزمان الذي يكون الإطلاق باعتباره، كما لا يصح لو لم يكن ذات متحققه فيه، و تتحقق الوصف في الزمان السابق على الزمان المذكور غير مجد؛ لأن الزمان الماضي غير داخل في مفهوم المشتق بالفرض، و الحال أيضا و إن كان كذلك إلا أنه زمان يكون الإطلاق و الإجراء بملحوظته، لا - ترى أن إطلاق لفظ الماء بملحوظه زمان الدخانيه ليس بحقيقة مع تحقق المائية في السابق، و كذا لو فقد بعض ذاتيات الإنسان كأن زال القوه العاقله و صار مسخا، فإنطلاقه بملحوظه زمان زوال القوه العاقله مجاز مع تتحققها في السابق.

نعم لو كان للزمان دخل في مفهوم المشتق كان إطلاق الضارب الحالى في صوره الانقضاء مجازا و إطلاق الضارب الأمسى مثلا حقيقة لكون الضرب الأمسى موجودا في وعاء الدهر.

و قد استدل للأعمى في هذا الباب بأنه قد استدل الإمام عليه السلام تأسيا بالنبي صلى الله عليه و آله كما عن غير واحد من الأخبار على عدم لياقه من عبد صننا أو وثنا لمنصب الخلافه بقوله تعالى: «لَا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» تعرضاً بمن تصدى لها ممن عبد الصنم مده مدیده، و هذا التعرض بضميه مقدمتين مسلمتين يثبت المدعى.

الاولى: أن الغرض من هذا الاستدلال إبطال خلافه الثلاثه لعنهم الله إلزاما

للمخالفين و إتماماً للحججه عليهم،فلا محاله يكون على وجه استدلال العالم لـلعالم لا إبطالها بطريق الطعن و الشتم حتى لا يفيد إلا للمستبصر و يكون على وجه التعتبد.

الثانية: ظاهر تعليق فعل موضوع لحكم على عنوان اتحاد زمان هذا الفعل مع زمان صدق هذا العنوان، فإذا قيل: أكرم العالم فمعناه: أكرم من يكون عالماً يعني مصداقاً لهذا العنوان في حال الإكرام، فلا يشمل إكرام من لم يكن مصداقاً له في هذا الحال وإن كان كذلك في زمان آخر، و هذه المقدمة أيضاً مسلمة بين الطرفين و إنما الاختلاف في أنه هل يكون من تلبس بالمبدأ في الماضي و انقضى عنه في الحال مصداقاً لعنوان المشتق أولاً، فالنزاع بالنسبة إلى هذه المقدمة صغروي.

فنقول: لو كان المشتق حقيقه في خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال لما استدلّ الإمام بهذه الآية على بطلان خلافه الثالثة، لإمكان أن يقال في الجواب: إنّ ظاهر تعليق عدم النيل على عنوان الظالم اختصاصه بمن كان مصداقاً حقيقياً لهذا العنوان في حال النيل، فلا يشمل من كان كذلك في الزمان السابق دون حال النيل، فحيث استدلّ بها و عدّها دليلاً تاماً على هذا المطلب علم أنّ المصدق الحقيقي للمشتقة لا ينحصر في المتلبس بالمبدأ فعلاً، بل كلّ من اتصف به في زمان فهو يصير مصداقاً حقيقياً للمشتقة بعد هذا الزمان أبداً.

و اجيب بأنّ إطلاق المشتق على من انقضى عنه المبدأ باعتبار حال التلبس حقيقة، فإطلاق الطالمين في الآية إنما هو بهذا الاعتبار، فيكون المعنى و الله العالم: لا ينال عهدي من ظلم في زمان بعد هذا الزمان أبداً، و فساده ظهر مما ذكر في المقدمة الثانية.

و يمكن أن يقال: إنّه إذا كان مبدأ العنوان المذكور في الخطاب آثيناً فلابدّ من الالتزام بكون زمان الفعل المعلق عليه بعد انقضائه، و حينئذ فلا يصير الخطاب شاهداً لواحد من الأعمى و الأخسي؛ لأنّ المراد منه معلوم، فيعلم أنّ قطع يد السارق مثلاً واجب و أنّ زمان القطع بعد زمان السرقة لا محالة، فيبقى النزاع في أنّ إطلاق اسم السارق على هذا الذي يجب قطع يده حقيقة أو مجاز، فإن قلنا بالأول

استرخنا، وإن قلنا بالثانية فلا بدّ من الالتزام بكون إطلاق الشارع في الآية بمخالفة زمان الاتّصاف ورفع اليد عن ظهور تعليق الفعل على العنوان في اتّحاد زمانيهما من باب الإل姣اء.

فتقول: ليس جميع اقسام الظلم باقياً مستمراً، بل بعضها كذلك كالكفر وبعضها آنـى الحصول كضرب اليتيم، ولا شك أن عدم النيل بالنسبة إلى الفرد الآنى من الظلم لا بد أن يعتبر زمانه متأخراً عن زمان وقوع الظلم، ولفظ الظالمين في الآية عام لجميع الأفراد، وشموله للفرد المتصف بالظلم الآنى يوجب الغاء الظهور المذكور للتعليق حتى بالنسبة إلى الفرد الباقى ظلمه؛ ضروره أن الحكم قد شمل الأفراد بنهاج واحد لاتحاد القضيـه، فيكون معنى الآية و الله العالم: كل من ارتكب الظلم ولو آنا في الزمان السابق لا يناله عهـدـى أبداً، فإذا اتـصـحـ أنـ المرـادـ بالـآـيـهـ هـذـاـ فلاـ يكونـ استـدـلـالـ الإـيـامـ بـهـاـ شـاهـداـ لـلـأـعـمـىـ وـ لـلـأـخـصـيـ؛ـ لـتـمامـيـتهـ بـعـدـ وـضـوحـ المرـادـ عـلـىـ كـلاـ القـولـيـنـ.

وقد أجاب في الكفاية بما حاصله أنّ الأوصاف العنوانية المأخذة في موضوعات الأحكام قد لا يكون لها مدخلية في ثبوت الحكم لا- حدوثاً و لا-بقاء، بل إنما هي معرفات للخارج و اتى بها لأجل الإشاره إليه كما هو الحال في كلمه هؤلاء كما في قولنا: أكرم الحاضرين؛ فإنّ من المعلوم أنّ الحضور لا مدخلية له في وجوب الإكرام، وقد يكون لها مدخلية فيه، وحيثند فإذاً أن يكون مجرد حدوث الوصف كافياً في حدوث الحكم وبقائه و لا يكون بقاء الحكم منوطاً ببقائه، و إذاً أن لا يكون كذلك بل يكون الحكم دائراً مدار الوصف حدوثاً و بقاء، و يتحمل الوجهان في قولنا: الماء المتغير نجس.

فالتعليق في الآية لو كان على الوجه الأخير فتماميه استدلال الإمام يتوقف على كون المشتق حقيقة في الأعمم كما هو واضح، وأمّا لو كان على الوجه الثاني فيتم الاستدلال على كلا القولين كما لا يخفى، و يمكن أن يجعل جلاله قدر منصب الإمامه والخلافه و عظمه خطره بحيث يناسب أن لا يكون المتضمن به متبّسا بالظلم أصلا

قرينه على كونه على هذا الوجه.

ولكن لا يخفى أنّ الظاهر من التعليق فيما إذا كان الحكم والوصف متناسفين هو العلية على الوجه الآخر، وجلاله قدر الخلافة وعظمته لا يصلح لأن يجعل قرينه على الوجه الثاني؛ لأن الاستدلال المبني على هذا الجعل غير ملزم للشخص؛ لعدم اعترافه بهذه الجلاله و العظمه للخلافه، و من المعلوم أن استدلال الإمام بظاهر الآيه للشخص إنما هو على وجه استدلال العالم للعالم، فلا بد أن لا يكون شيء من مقدماته مأخوذا منه على وجه التبّعد كما عرفت في المقدمة الاولى، فالغرض إنما هو إلزم الشخص بظاهر الآيه من دون أن يكون في البين تبّعد، فلا يتم الاستدلال إلا على القول بكون المشتق حقيقة في الأعمّ، فالحق في الجواب هو ما ذكرنا.

تبنيات

الأول: مفهوم المشتق كما ذهب إليه السيد الشريف ومن تأخر عنه مفهوم واحد بسيط، ويدل عليه التبادر القطعي، فإنّ إذا رجعنا إلى أنفسنا وجدنا أن المفهوم من لفظ الضارب والقائم والجالس وما يرادفها من سائر اللغات معنى واحد مندمج فيه الذات والوصف والاتصاف ومتزع عنها، لا. هذه الثالثة على نحو التفصيل، كما أن المفهوم من لفظ الإنسان مفهوم وحداني بسيط مندمج فيه الحيوان والناطق، لا. مما على وجه التفصيل، و ما اشتهر من أن مفهوم المشتق ذات ثبت له المبدأ فإنّما الغرض منه التفهم والتعلم.

و بالجمله فإنّا نقطع بأنّ حال المشتقات حال لفظ الإنسان، ونقطع أيضاً بأنّ مفهوم الإنسان مغاير لمفهوم الحيوان الناطق بالإجمال و التفصيل، و إلاّ لم يصح الحمل، فيكون معانى المشتقات مغايره لمفهوم ذات ثبت له المبدأ بالإجمال و التفصيل أيضاً.

و حكم عن السيد المذكور تعليل ذلك بما حصله أنه لو كان المأخذ في معنى المشتق مفهوم الذات و الشيء لزم أخذ العرض العام في مفهوم الفصل كالناطق و

نحوه، فإنّ عنوان الذات و الشيء إنّما ينتزع من الشيء بعد تماميّه وجوده بتماميّه مقدّمات الوجود من الجنس و الفصل و الخصوصيّه، فهو متّأخر رتبه عن الذاتيّات فكيف يكون منها و في عرضها، و من الواضح عدم اختصاصه بأفراد حقيقة واحدة، فيكون عرضاً عاماً، غايته الأمر أنّه من العوارض اللازمه للمعروض، ولو كان المأمور هو مصدق هذا المفهوم لزم انقلاب ما ذه الإمامكان ضروريه، ضروريه أنّ مصدق الذات في قوله: زيد قائم هو زيد، و في قوله: الإنسان كاتب هو الإنسان، و ثبوت الشيء لنفسه ضروري.

و ذكر في الفصول ما حاصله: أنّه يمكن أن تختر الشقّ الأول و ندفع الإشكال بأنّ الناطق مثلاً و إنّ كان معناه بحسب العرف و اللغة مشتملاً على مفهوم الذات، لكنّ المنطقين حيث جعلوه فصلاً للإنسان جرّدوه عنه و استعملوا في جزء معناه مجازاً، و يمكن أن تختر الشق الثاني و ندفع الإشكال بأنّ ذات المقيد مع قطع النظر عن القيد و إنّ كان ضروريّاً، لكنّ القيد ممكّن، و المقيد بما هو مقيد يصير ممكناً بإمكان قيده، و لهذا يكون النتيجة تابعه لأنّس المقدّمات.

و أورد في الكفاية على دفعه على التقدير الأول بأنّ الظاهر أنّ المنطقين جعلوا لفظ الناطق مثلاً فصلاً بمعناه الثابت عند العرف و اللغة من دون تصرّف فيه، ثمّ اختار في دفع الإشكال ما حاصله أنّ الناطق مثلاً ليس فصلاً حقيقياً؛ فإنّ الفصول الحقيقية للأشياء لا يعلمها إلا الله؛ إذ النطق بمعنى إدراك الكليات مثلاً لو كان المراد منه ما يحصل للعوام أيضاً فهو حاصل لبعض الحيوانات قطعاً، و إنّ كان المراد منه ما لا يحصل إلا لبعض الخواص لزم خروج غيرهم عن تحت الإنسانيّة، فمقصود المنطقين ليس التعبير بهذه الألفاظ عن الفصول الحقيقية التي لا يسيّل إلى معرفتها، بل عمّا يمتاز به الشيء عمّا عداه من أظهر خواصه و لوازمه، و من هنا ظهر أنّ التعريف بالحدّ التام غير ممكّن لنا، و إنّما الممكّن هو الثلاثة الباقية. و الحاصل أنّه يلزم منأخذ مفهوم الذات في معنى المشتق دخول العرض العام في الخاصّه لا دخله في الفصل.

ثم إنّ في الفصول-بعد دفع الإشكال على التقدير الثاني بما ذكر-ما لفظه:و فيه نظر؛لأنّ الذات المأخوذة مقيدة بالوصف قوله أو فعلاً إن كانت مقيدة به واقعاً صدق الإيجاب بالضرورة و إلّا صدق السلب بالضرورة،مثلاً لا يصدق زيد كاتب بالضرورة،لكن يصدق زيد الكاتب بالفعل أو بالقوله بالضرورة،انتهى.

لم أفهم معنى هذه العبارة و ليس معناه أنّ الزيد مثلاً-إن كان متبعاً بالكتابه واقعاً فهو كاتب بالضرورة،و إلّا فليس بكاتب بالضرورة؛إذ هذا المعنى لا- يخفى فساده على أدنى الطلبه فكيف على الفاضل المذكور؛لأنّ من الواضح أنّ اعتبار الجهة في القضية إنّما هو مع قطع النظر عن الثبوت و عدم الثبوت الواقعين و إلّا لزم انحصر الجهة في الضرورة؛إذ كلّ محمول لا محالة إنّما ثابت لموضوعه واقعاً و إنّما لا.

و غایه ما يمكن أن يوجّه به كلام السيد الشريف في الشقّ الثاني هو أن يقال:إنه لا شكّ أنّ إجراء الوصف على الذات مشتمل على الحمل الضمني و مفيد لفائده القضية الخبرية من الحكايه عن الواقع؛ضروره أنّ قولنا:زيد الذي أبوه عالم شاعر هرم جاءني يدلّ بالالتزام على مفاد أنّ زيد أباً و أنّ أباً عالم و شاعر و هرم،مع أنّ المتكلّم قد فرض الذات المحفوف بهذه الاوصاف مفروغاً عنها،بل زيد في قولنا:

زيد قائم،أيضاً دالّ على مفاد زيد موجود و إنّ كان المتتكلّم قد لاحظ الزيد المحفوف بالوجود شيئاً واحداً مفروغاً عنه،بل الحال في زيد معدوم أيضاً كذلك إلّا أنه دالّ على وجود زيد في نفس الأمر.

و بالجمله،فيحيث إنّ وجود الموضوع في أحد العوالم الثلاثه يكون مفروغاً عنه لا محالة،فيدلّ لفظه على كونه موجوداً في هذا العالم بالالتزام،و هذا هو المراد بقولهم:

إنّ الأوصاف قبل العلم بها أخبار،كما أنّ الأخبار بعد العلم بها أوصاف.

فالمعنى أنّ الأوصاف و القيود المذکوره قبل مجيء الحكم و التصديق بالنسبة الخبرية بمنزله الأخبار و مفيده لفائده لها،سواء كانت في طرف الموضوع أو المحمول كما في قولنا:زيد هو العالم الذي أبوه عالم هرم،و إنّ العلم المتعلّق بها بسيطاً و هو غير العلم المعتبر في تحقّق القضية أعني:الحكم باتحاد الذات و الوصف بعد فرض

كلّ منها منفرداً عن الآخر، ومعنى الفقره الثانيه أنّ الأخبار بعد تحقق التصديق بالنسبة و الجزم بالاتحاد يصير أوصافاً لصيروتها حينئذ مع الذوات شيئاً واحداً مفروغاً عنه، و ليس المراد كما توهم من أنّ الأوصاف يكون بمترلها الأخبار في الإفاده فيما إذا جهل السامع بثبوتها للموصوف، كما أنّ الأخبار تكون بمترلها الأوصاف في عدم الإفاده فيما إذا كان السامع عالماً بها من السابق، و ذلك لوضوح عدم دخل العلم والجهل في حقيقة الخبر والوصف.

و كيف كان فقولنا: زيد قائم لو كان معناه زيد ثبت له القيام لكن منحلاً إلى قضيتين إحداهما ضمتيه و هي: زيد زيد، و الأخرى أصليه و هي: زيد ثبت له القيام، و من المعلوم أنّ الاولى ضروريه، فيلزم أن تكون هذه القضية مشتمله على الضروريه، و الوجدان كما أنه قاطع بعدم كونها ضروريه كذلك قاطع أيضاً بعدم اشتتمالها على ضروريه أصلاً.

لكن يمكن أن يقال في دفع هذا أنه وإن كان مرجع كلّ قيد سواء كان في طرف الموضوع أم المحمول إلى حمل ضمني، إلا أنّ مناط الوحدة و التعدد إنّما هو وحدة النسبة الأخيره التي هي أصليه و تعدّدها. فإن كانت هذه النسبة واحدة تكون القضية واحدة، فيصير موجبه بمادّه هذه النسبة، و إن كانت مادّه غيرها من النسب الضمتيه مخالفه لما ذكرها فلا يلزم من أخذ مصدق ذات في مفهوم المستقى كون القضية الممكنه في مثل قولنا: زيد قائم، مركبه من الضروريه و الممكنه.

ثم إنّ في الكفايه توجيهاً لإشكال السيد على التقدير الثاني و حاصله: أنه إنّ كان المحمول ذات المقيد و كان القيد خارجاً و إن كان التقيد الذي هو معنى حرفي داخلاً لزم كون الممكنه ضروريه، فإنّ معنى زيد قائم على هذا: زيد الزيد الخاص، و هذا ضروري، و إن كان المقيد بما هو مقيد بأنّ كان القيد داخلاً لزم انحلال الممكنه إلى ضروريه و ممكنه فذكر البيان المتقدم هنا.

و أنت خبير بأنّ التقيد ليس على قسمين و أنّ مرجع ما ذكره في الوجه الثاني إلى التركيب، فكلامه قدّس سره هذا مخدوش - مضافاً إلى استبعاد أن يكون

مرادهم دخل الذات والوصف والاتّصاف في معنى المشتق على وجه التركيب وكون كلّ في عرض الآخر-بأنه لا معنى لما ذكره في الوجه الأول؛ فإنّ التقييد إذا كان داخلاً فحمل المقيد على المطلق ليس بضروريّ كما هو واضح. الثاني: نقل في الفصول ذهاب جماعه من أهل المعقول إلى أنّ الفرق بين المشتق و مبدئه هو الفرق بين الشيء لا بشرط و بينه بشرط لا، و ظاهر هذا أنّ أصل المعنى واحد في كليهما، لكنه قد اعتبر بشرط لا في أحد هما فامتنع حمله على الذات، و في الآخر لا بشرط فصح حمله عليها، فجعلوا الفرق بين العرض والعرضي كالفرق بين الجنس والمادة و بين الفصل والصورة؛ فإنّ أصل المعنى في الأوّلين هو الجزء المشترك، و في الآخرين هو الجزء المختص الذي به يمتاز الشيء عما عداه، فإذا اعتبرا لا بشرط سمى الأوّل بالجنس و الثاني بالفصل، و صح حمل كلّ منهما على الآخر وعلى الكلّ، و حمل الكلّ على كلّ منها، و إذا اعتبرا بشرط لا سمى الأوّل بالمادة و الثاني بالصورة و امتنع حمل كلّ على الآخر و على الكلّ، و حمل الكلّ على كلّ منها، و لهذا يمتنع «زيد بدن» أو نفس، و لكن يصح «زيد حيوان» أو ناطق، و كذا الكلام في الجزء المركب الخارجي؛ فإنه باعتباره اللابشرطي أي بلحاظه في ضمن الكلّ على ما هو عليه في الخارج عين الكلّ، و باعتباره البشرطائي أي بلحاظه مستقلاً غيره و مقدّمه.

لكن أورد في الفصول على هذا الكلام بما حاصله أنه لو لم يكن بين المشتق و مبدئه فرق في سوى الاعتبار المذكور و كان أصل المعنى في كليهما هو المعنى الحدثي كما هو صريح كلامهم، فلا شكّ أنّ المعنى الحدثي عرض قائم بالذات فهو غير الذات و إن لحقه ألف اعتبار لا بشرط؛ إذ معنى اللابشرطيه عدم المنافاه للغير لا الاتحاد معه، و قضيّه الغيريّه أن لا يصح الحكم باتحادهما إلا بوجه من العنايه، فلازم كلامهم على هذا أن يكون حمل الضارب على الذات محتاجاً إلى العنايه، و الوجdan يقطع بخلافه.

فيستكشف من ذلك أنّ المغايره بين المشتق و مبدئه في أصل المفهوم و أنّ مفهوم المشتق مفهوم يصح حمله على الذات بلا عنایه، كما أنّ مفهوم المصدر مفهوم لا يصح حمله و إن لحقه ألف اعتبار لا بشرط إلا بعنایه، و أمّا أنّ هذا المفهوم في طرف

المشتقّ ما ذا؟ فاختار أنّه مفهوم ذو المضاد إلى المبدأ، فجعل الفرق بين المشتقّ و مبدئه هو الفرق بين الشيء و ذو الشيء.

و لا بدّ أولاً من كشف الفناع عن مرام أهل المعقول ثم النظر فيه، فاعلم أنّ حال العرض في الخارج أنّه ليس له وجود منحاز عن وجود المحلّ محدود بحدّ مستقلّ حتى يكون هو المحلّ وجودين محدودين بحدّين كان الأول منهما محمولاً على الثاني نظير الأرج المحمول على الصحيح، بل هو كيف وجود المحلّ و طوره و حدّه، و ما يتخصّص هو به و إن كان له أيضاً وجود، لكنه مندكّ في وجود المحلّ بحيث ليس في البين حقيقة إلا وجود واحد محدود بحدّ خاص، لكن لنا إفراده عن المحلّ في اللحاظ.

و حينئذ يمكن لحظه بوجهين:

الأول: أن يلحظ معّرفاً لنحو وجوده الخارجي و حاكياً عن الخارج على ما هو عليه من الاندكاك في المحلّ و العيّته معه، فحدث الضرب في هذا اللحاظ يكون مفاداً للفظ الضارب و يصحّ حمله على الذات لا محالة، و معنى لا بشرطّيته كونه باقياً على ما هو عليه في الواقع من دون تصرّف فيه أصلاً.

الثاني: أن يلحظه كأنّه في الخارج شيء في قبال المحلّ و محدود بحدّ مستقلّ، و حدّ الضرب بهذا اللحاظ يكون مفاد لفظ الضرب، فحاله في هذا اللحاظ بالنسبة إلى المحلّ حال الغلام بالنسبة إلى زيد يقبل الإضافه و لا يقبل الحمل، و معنى كونه بشرط لا لحظه وحده بدون انضمام شيء إليه.

و أمّا ما ذكروه في الفرق بين الجنس و الفصل و المادة و الصوره في بيانه: أنّ الجزء المشترك الذاتي للشيء يمكن لحظه على نحوين:

الأول: أن يلحظ معّرفاً لنحو وجوده في الخارج و إشاره إليه من الاتّحاد مع الشيء في الوجود، فالحيوان بهذا اللحاظ يسمّى بالجنس و يصحّ حمله على الشيء و على الجزء الآخر، و حملها عليه لمكان الاتّحاد، و معنى لا بشرطّيته كونه باقياً على ما هو عليه في الواقع من دون تصرّف فيه أصلاً كما عرفت في سابقه.

الثاني: أن يلحظ كأنّه في الخارج شيء منحاز عن الكلّ محدود بحدّ مستقلّ، و

الحيوان بهذا اللحاظ يسمى بالمادة و يمتنع حمله على الكلّ و على الجزء الآخر و حملها عليه لمكان المغايره، و معنى كونه بشرط لا هو ما تقدّم، و كذا الكلام في الجزء المختص بالنسبة إلى الفصل و الصوره.

أمّا الكلام في أجزاء المركب فهو أنه لا- شكّ أنّ هذه الأجزاء في الخارج أشياء غير مجتمعه في الوجود كلّما يوجد لا حقها ينعدم سابقها، فلا- يحصل لها تركيب خارجي، ولكن يمكن اجتماعها في ذهن ذاهن كالآخر؛ فإنه إذا تعلق الغرض الواحد منه بأفعال متعدّده يلاحظ المجموع منها من حيث المجموع شيئاً واحداً و يأمر به، ف الواقع الجزيئي و الكليّ يتتحقق في هذا اللحاظ، يعني يتتصف هذا المركب الذهني الحاكي عن الخارج بالكليّه و كونه مأموراً به و كلّ واحد مما هو متألّف منه من الصور الذهنيه لتلك الأفعال بالجزئيه، ولكن لا يمكن للاحظ في نفس هذا اللحاظ أن يحكم على الأجزاء بالجزئيه، لاحتياج ذلك إلى لاحظها مستقلاً، و هي غير ملحوظ كذلك في هذا اللحاظ، بل حالها حال المعنى الحرفي.

فلا بدّ من لحاظ ثانوي متعلّق بالجزء إما من هذا اللحاظ أو من لاحظ آخر و هو يتصرّر على نحوين:

الأول: أن يلاحظ الجزء مستقلاً و يشار به إلى جزء ذاك المركب في ذاك اللحاظ كالحمد إذا لوحظ و اشير به إلى جزء المركب الصالاتي الموجود في ذهن ذاهن، و بهذا اللحاظ يصحّ الحكم بجزئيته لذاك المركب و اتحاده معه و حمله عليه، و لا يخفى أنّ نفس هذا الملحوظ الذي هو آله للحظة الجزء مباین لذاك المركب، و يسمى هذا اللحاظ لا بشرطياً بالمعنى المتقدّم.

الثاني: أن يلاحظ الجزء بحدّه كالحمد إذا لوحظ نفسه من حيث هو هو، و في هذا اللحاظ يصير الجزء مبایناً للكلّ و يصحّ الحكم باحتياج الكلّ إليه و مقدمته للكلّ و يسمى باللحاظ البشرطياتي.

هذا كله في المركب الاعتباري، و كذا الكلام في المركب الحقيقي كماء الحوض؛ فإنه قد أحاط به بتمام قطراطه وجود واحد؛ إذ لو كان كلّ قطره موجوده بوجود مستقلّ

لزم وجود الجزء الغير المتجزّى و هو باطل،بيان الملازمه أنه لا بدّ حينئذ من تقسيم كلّ قطره أيضاً إلى أن ينتهي إلى ما لا يقبل القسمه،فيكون الماء المذكور وجودات متكرّه منضمّ بعضها إلى بعض نظير ألف ألف جبه من الخردل المجتمع في محلّ واحد.

أمّا بطلان الجزء الغير المتجزّى فلأنّه يلزم منه أن لا- يكون للجسم واقعيه أصلاء؛ إذ كلّ ما نراه جسماً فهو على هذا التقدير وجودات مجتمعه لا يقبل شيء منها للأبعاد الثلاثة.

ونزاع المشائين والإشراقيين في أن تفرقه ماء كوز إلى كوزين هل هو إعدام شخص وإيجاد شخصين آخرين، أو هو مجرد تغيير الصوره مبني على بطلان الجزء الغير المتجزّى و عدمه،فعلى الأول كان الماءان قبل التفرقه موجودين بوجود واحد وبعدها بوجوددين، و على الثاني كانا قبلها عشرهآلاف وجودات مثلاً منضمه و بعدها تميزت خمسهآلاف منها عن الخمسه الآلاف الآخر.

و بالجمله بعد بطلان الجزء الغير المتجزّى بالبرهان المذكور لا بدّ من الالتزام بأنّ وجوداً واحداً محيط بماء الحوض مثلاً، و حينئذ يمكن لحاظ كلّ قطره منه على نحوين:

الأول: أن يلحظ معرفه نحو وجودها في الخارج من الاندكاك في الكلّ و الاتحاد معه فيصبح الحكم عليها بالجزئيه للكلّ و العيئيه معه.

الثاني: أن يلحظ بحدّها و بما هي عليه من القلة فتصير مغاييره للكلّ و لا يحكم عليها بالجزئيه بل بالمقدمة،فعلى الأول يكون لا بشرط، و على الثاني بشرط لا.

دفع وهم.

أمّا الوهم فهو أنه على ما ذكرت من كون مفad المشتقّ هو المعنى الحدثي المندك في الذات المتّحد معها المتخصّصه هي به يلزم أن يكون معناه حرفيًا، و من المقطوع خلافه؛ لصحّه الحكم عليه و به.

و أمّا الدفع فهو: أنه فرق بين كلمه من و لفظ الضارب؛ فإنّ المستعمل فيه بلا واسطه في الأول هو الابتداء المندك في المتعلق، و بعبارة أخرى لم يستعمل في الإجمال الحاكي عن الابتداء المندك، بل في نفسه، بخلاف الثاني؛ فإنّ المستعمل فيه هو الإجمال الحاكي عن الضرب المندك لا نفسه، و هو معنى اسمى و إن كان معروفاً

لمعنى حرفٍ، وبالجملة فحال المستعمل فيه في لفظ الضارب حال آلة اللحاظ التي أخذها الواقع عند وضع «من». هذا تحقيق المراد من كلام أهل المعمول في المقام ونظائره.

ولكنه بعد مخدوش بأنّ ما ذكروه من كون الغرض متّحداً مع المحلّ و مندّكاً فيه و محدوداً بحدّه لا بحدّ على حدّه و إن كان مطلباً دقيقاً صحيحاً، لكنه أيضاً لا يصحّ حمل المعنى الحدثى المأخذوذ لا بشرط على الذات كما ذكره صاحب الفصول قدس سرّه، فيبقى إشكال القطع بصحة حمل مفاد المشتقّ عليها بحاله.

توضيجه أنّ ما هو مفاد للحمل و معتبر فيه هو الاتّحاد بمعنى عدم الميز بين الطرفين بجهة من الجهات أصلاً بحيث كانت الإشاره إلى أحدهما إشاره إلى الآخر و عرض كلّ منها عرضاً للآخر، و ما هو متحقّق بين العرض و المحلّ ليس إلا نحو الاتّحاد المتحقق بين الجزء و الكلّ من مجرد عدم كون الجزء محدوداً بحدّ مستقلّ، بل مندّكاً في الكلّ و محدوداً بحدّه، و هذا لا يستلزم عدم الميز الأصلي المعتبر في الحمل، كيف و ماء الحوض مع وجود هذا الاتّحاد بين قطراه يتفرّد كلّ منهما بالإشاره و المكان، بل باللون في بعض الأحيان، و كذا المعنى الحدثى بل كلّ عرض يمكن اتصافه بما لا يتّصف المحلّ به من الشدّه و الضعف و نحوهما و بالعكس، مع أنّ من المقطوع بالوجдан أنّ مفاد المشتقّ معنى متّحد مع الذات بحيث لا ميز بينهما أصلاً و لا يتّصف أحدهما بوصف إلا اتصف الآخر به.

و بعباره أخرى أنّ مفاد لفظ الضارب مثلاً هو عنوان الذات المتّصف بالضرب لا عنوان الضرب المندّك في الذات؛ فإنّ الثاني لا يصحّ حمله على الذات، فلا يقال:

زيد هو الضرب المندّك فيه، بل الصحيح أن يقال: إنه محلّ هذا الضرب بخلاف الأول.

و تظهر الثمرة فيما لو قال: جئني بالعلم و لا تجئني بالضارب، فجاء بالعلم الضارب و قلنا بامتناع اجتماع الأمر و النهي، فعلى الثاني لا يكون هذا المورد من موارد الاجتماع؛ إذ متعلق الأمر هو العلم و متعلق النهي هو الضرب، و لا يسرى عرض شيء منهما إلى الآخر و إلى الذات، فيحصل الإطاعه و المعصيه معاً، على الأول منها كما هو واضح فلم يحصل إلا واحد من الإطاعه و المعصيه.

ثم إن الكفاية في هذا المقام ما حاصله أن صاحب الفضول حيث توهّم أن المراد ظاهر الكلام من كون أصل المعنى في المشتق و مبدئه هو المعنى الحدثي و كون الفرق في مجرد الاعتبار الابشترطى و البشرطانى استشكل عليهم بما ذكره، ولم يعرف أن مرادهم كما يظهر من بيان الفرق بين الجنس و الفصل و بين المادة و الصوره من كون المشتق لا- بشرط أن مفاده معنى لا- يأبى عن الحمل على الذات، و من كون المبدا بشرط لا أن مفاده معنى يأبى عن الحمل على الذات و هذا لا يستلزم اتحادهما في أصل المعنى أصلاً. و لا يخفى أن هذا من المطالب الواضحة فيبعد إرادته من كلامهم الظاهر سياقه في كونه لبيان دقه. الثالث: هل ألفاظ الصفات الجاريه عليه تعالى باقيه على معانيها الأصليه اللغويه أو حصل فيها النقل أو التجوز؟ الترم في الفضول بالثانى و هو قدس سره و إن لم يصرح بكون النقل أو التجوز في المادة أو الهيئه، لكن له التزامهما في الأول و التزامهما في الثاني لإمكانهما في كليهما.

أما الأول فلأنّ ماده «ع ل م» مثلاً موضوعه للصورة الحاصله من الشيء في النفس و هي مختصه بنا و ليست من صفات الباري تعالى، و كذا الكلام فيسائر الموارد؛ فإنّها موضوعه لما هو مناسب لنا و أجنبى عنه تعالى، ضرورة أن الواضع كان منا.

و أما الثاني فلأنّ الهيئه موضوعه لذات له المبدا، و العنوان منتزع عن هذا الذات، فالمعايره بين المبدا و الذات شرط كونها حقيقة اتفاقاً إما لملحوظيتها في نفس معناها أو في منشأ انتزاعه، ضروره شهاده كلّ صفه بأنّها غير الموصوف، و صفاته تعالى عين ذاته.

و أورد على هذا في الكفاية بأنه وإن لم يكن بين ذاته تعالى و بين المبدا بحسب الخارج معايره أصلاً، لكن بينهما بحسب المفهوم معايره بلا إشكال، و هذا المقدار كاف في كون الهيئه حقيقة.

لكن في هذا أيضاً نظر؛ لأنّ الشأن أن يحدث زياده في المبدا يوجب تلك الزياده عدم صحة الحمل فيه، و صحته في المشتق كما هو الحال في ألفاظ الصفات الجاريه علينا، فإن المعايره المفهوميه للذات و إن كانت مشتركه بين المبادى و المشتقات، لكن المعايره الخارجيه خاصه بالمبادى، ضروره اتحاد المشتقات مع

الذات خارجاً، وأمّا ألفاظ الصفات الجاريه عليه تعالى فالمعاييره الخارجيه للذات معدومه في المبادى و المشتقات كلها، و المعايره المفهوميه متحققه في كلها أيضاً فلم يحدث تلكزياده في طرف المبادى.

و الحق في المقام أن هذه الألفاظ باقيه على معانيها الأصلية اللغويه ولم يتصرف فيها بالنقل أو التجوز لا في طرف الماده ولا في طرف الهيء، أمّا في الأول فلأننا نعلم بحسب فطرتنا إجمالاً. بأنّ في مقابل الجهل شيئاً يعتبر عنه بالعلم وأنّه حسن كما أنّ الجهل قبيح، وأنّ ما منه موجود فينا هو الفرد القاصر العاجز الناقص المحدود؛ لكوننا قاصرين عاجزين ناقصين محدودين، وما منه موجود في البارى تعالى هو الفرد الأكمل والأشرف الأعلى؛ ضروره أنّه معط لهذا الوصف الجميل إياناً فكيف يفقد نفسه، ولا بدّ أن يكون الموجود فيه تعالى هو العلم بهذا المعنى المقابل للجهل؛ إذ هو الذي يكون صفة كمال، وغيره لم يعلم كونه كذلك، وأمّا أنه بأيّ نحو فلا نعلم تفصيله، ولفظ العلم موضوع لهذا المعنى وكيفيات تحققه المختلفه بحسب اختلاف الموارد خارجه عن الموضوع له، وهكذا الكلام في سائر المواد كالحياة والقدرة والبصره ونحوها.

و أمّا في الثاني فلأنه لا شكّ أنّا إذا أردنا انتراع الوصف نتخيل الذات معايراً للمبادى، و المبادى معايراً للذات أولاً، ثم ننترع منها الموصف، فالمبادأ و الذات متغيران في عالم التخييل من دون فرق في ذلك بين الصفات الجاريه عليه تعالى وبين غيرها، فالهيء موضوعه لعنوان بسيط منتزع عن الذات مع مبدأ يغايرها في عالم التخييل، غايته الأمر أنّ هذه الغيريه في غيره تعالى لها واقعيه و فيه تعالى إنّما هي مجرد الفرض بلا واقعيه، وهذا هو السرّ في عدم صحّه حمل لفظ العلم عليه تعالى إلاّ على وجه التجوز، و صحّه إضافته حيث إنّ لحاظ الغيريه مأخوذ في معناه وإن لم يؤخذ في معنى أصل الماده، وهذا التخييل لا ينافي اعتقاد العيّنه و الاتحاد في صفاته تعالى خارجاً أصلاً، بل هو ممكن مع حفظ هذا الاعتقاد، لا ترى أنّ المعتقد بوحده جنس الشيء و فصله معه في الخارج يميزهما عنه في عالم الفرض مع حفظ ذلك الاعتقاد.

في مادّة الامر و صيغته

و التكّلّم في هذا الباب تاره في مادّة الأمر و اخرى في صيغته.

فنقول: قد ذكر للماّدّة معانٍ كال فعل كما في قوله تعالى: «وَ مَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَسِّيْدٍ» ، و المطلب العظيم كما في قوله تعالى: «فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا» إلى غير ذلك، و البحث في ذلك و أنّ مرجعها إلى معنى واحد أو معنيين لا جدوى تحته.

نعم الظاهر أنّ كونها حقيقة في الوجوب ممّا لا شكّ فيه بحكم تبادره منه، و مما يراد به في الفارسيّه من لفظ «فرمان» مع إمكان الاستشهاد بقوله تعالى: «مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْتَبِّعَ إِذْ أَمْرُتُكَ» حيث رتب التوبيخ على مجرد مخالفه الأمر، و قوله صلى الله عليه و آله: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أَمْتَى لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَّاْكَ» و نحوهما.

لنا دعويان في لفظ الأمر بمعناه الطلبى لا بمعانيه الآخر:

الأولى: أنّ الأمر في هذا اللفظ من حيث كونه مشتركاً للفظيّا بين الوجوب و الندب أو معنويّا أو حقيقه في خصوص الأوّل أو خصوص الثاني أسهل من الصيغه، فإذاً من هذه الأوّال قلنا هناك نقول هنا بكون هذا اللفظ حقيقة في خصوص الوجوب، و الدليل على هذه الدعوى هو التبادر مضافاً إلى الأدلة اللفظيّه كقوله تعالى: «فَلَيُحَذَّرُ الَّذِينَ» الخ حيث دلّ على وجوب الحذر من مخالفه مجرد الأمر، و قوله تعالى «مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْتَبِّعَ» الخ، حيث رتب التوبيخ على مخالفه مجرد الأمر، و قوله صلى الله عليه و آله: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أَمْتَى لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَّاْكَ» حيث دلّ على ثبوت المشقة في مجرد الأمر، و من الواضح عدم المشقة في الطلب البدنى، كما أنّ من الواضح تعلقه بالسواك.

و أمّا الثانية فيحتاج بيانها إلى مقدمة و هي أنّ بعض العناوين يستحدث بطبع الدلاله على المعنى و يكون معلوماً لها و واقعاً في طولها بحيث لا يصير موجوداً بمجرد تحقق أصل المعنى، و بضميه إظهاره، و الكشف عنه يصير متحققاً سواء كان الدال لفظاً أو كنایه أو إشاره و نحوها، فيكون الدال بعنوانه الأوّل كاشفاً عن ذاك

المعنى، و لكونه كاشفا عنه محدثا لهذا العنوان بالعلية الانجعالية القهريّة، لا أن يكون بعنوانه الأولى محدثا لهذا العنوان بالعلية الجعلية، و ذلك لما عرفت سابقا من أن العلية أمر كامن في ذات العلة و لا يقبل الجعل، و ذلك كما في عنوان المعاملة؛ فإن من الواضح عدم تحقق هذا العنوان بمجرد تحقق رضى القلبى من الطرفين بالنقل، بل لا بد من إظهار هذا الرضى القلبى و الكشف عنه بقول أو فعل، فيحدث بتبع هذا الإظهار و الكشف عنوان المعاملة، فيكون معنى بعث على هذا هو الرضى الموجود في النفس فعلا بالنقل، و كذلك عنوان النكاح؛ لوضوح عدم تتحققه بمجرد الرضى القلبى من الطرفين بالتزويع، بل لا بد من صدور الكاشف عن هذا الرضى القلبى منهما فيحدث بتبعه عنوان النكاح، فمعنى أنكحت على هذا هو الرضى القلبى الفعلى بالتزويع.

و نظير ذلك عنوان التعظيم؛ لعدم تتحققه بمجرد تتحقق العظمه للمعظم بالفتح في نفس المعظم بالكسر، بل لا بد من إظهار هذه العظمه النفسيّه و إبرازها بسلام أو قيام أو رکوع و نحوها، فيحدث بتبع هذا الإظهار عنوان التعظيم، و نظير ذلك في المعانى التصوريه للألفاظ المفردہ أيضا موجود؛ فإن اللفظ الدال يحدث عند سماعه بواسطه دلالته على معناه انتقاش صوره معناه في ذهن الساعي، فليس هذا الانتقاش معناه الأولى، بل يكون حادثا في طول دلالته على معناه و بسببيها.

إذا تقرر ذلك فنقول: لا. يخفى أنه متى تتحقق في النفس الإراده من الغير فما دام هذه الإراده مكونه في نفس المرید و لم يظهرها لهذا الغير و إن التفت هو إليها من غير قبله برمبل و نحوه لم يحدث بينهما شيء أصلا و لم يكن في البين سوى هذه الحاله النفسيّه.

و أمّا إذا أظهر المرید الإراده الحاصله في نفسه لهذا الغير فيقع هذا الغير في قيد هذه الإراده بحيث يتحرّك إلى العمل لو كان منقادا، فهذا المعنى يعني إيقاع الغير في قيد الإراده قد استحدث ببركه إظهار هذه الإراده النفسيّه بعد ما لم يكن شيئا موجودا، سواء كان إظهار الإراده بالصيغه أو بالإشاره كما في أوامر رؤساء العسكري، و من أجل وجود هذا المعنى المستحدث قد افيد أن هنا معنيين يعبر عن

أحدهما بالفارسيه ب(طلب داشتن) و عن الآخر ب(طلب كردن) و الثاني مفاد الصيغه، لكنك عرفت أنه لا معنى لكون الثاني مفاد الصيغه بحيث كانت بعنوانها الأولى محدثه له بالعليه الجعليه بل هي كاشفه عن الأول و محدثه للثاني بتوسط الكشف.

فالملديعى أن ماده الأمر موضوعه لهذا المعنى المستحدث، و الشاهد هو التبادر؛ و لهذا لو تحقق الإراده في نفس العالى بالنسبة إلى السافل و علم السافل بها من طريق الرمل مثلاً لا - يقول: إنّ أمرنى، و لفظه «فرمان دادن» في الفارسيه مشتركه مع لفظ الأمر في العربية في هاتين الدعويين، هذا هو الكلام في بيان معنى ماده الأمر.

و ينبغي هنا التعرض للنزاع المعروف بين الأشعاره و المعتزله في غيريه الطلب للإراده أو عينيته معها، لابتنائه على المقدمه المذكوره أيضاً، فنقول: إن أراد الأشعري بقوله إنّ الطلب غير الإراده أنّ في النفس صفة اخرى غير الإراده موجوده و يعبر عنها بالطلب، فجوابه أنّا نعلم علماً ضروريًا بأنه لا - في نفس الفاعل شيء غير الشوق الأكيد المنبعث عن ملاحظه المصلحه و دفع المنافيات المعتبر عنه بالإراده، و لا في نفس الأمر شيء مما سوى الإراده،

و إن أراد أنّ في النفس صفة واحده يعبر عنها بالإراده ثم يحدث بتابع إظهار هذه الصفة معنى آخر يعبر عنه بالطلب.

فيرد عليه أنّ أصل هذا المطلب أعني أصل وجود هذين المعنين و تغيرهما من البديهيات، فلا يصلح لأن يقع مورداً لنزاع أهل المعقول، و بعد كونه من البديهيات فالنزاع في أنّ اللفظين مترادافان أو متغيراً المعنى لا يطليح إلا للغوى، و يظهر من استدلالهم بأنّ الطلب متحقق في الأوامر الامتحانيه، و لا أراه أنّ مرادهم هو الثاني.

و أما المعتزلـى فإن فهم من كلام الأشعري الوجه الأول فكلامه راجع إلى ما ذكرنا من أنه ليس في النفس إلا صفة واحده، و إن فهم منه الوجه الثاني فأنكر وجود المعنى المستحدث فجوابه أنّ وجوده من البديهيات.

ثم إنّ في الكفايه ما حاصله أنّ الحقّ كما عليه أهله و المعتزـله أنّ لفظي الطلب و

الإرادة مترادفان موضوعان لمفهوم واحد، والمصداق الحقيقى لأحدهما أعنى ما يصح تطبيقه عليه بالحمل الشائع الصناعى هو المصداق الحقيقى للأخر، والمصداق الاعتبارى الغير الواقعى له و هو ما لا يصح تطبيقه عليه بهذا الحمل هو المصداق الاعتبارى الغير الواقعى للأخر، فالمراد اتحاد اللفظين فى هذه المراتب الثلاث لا اتحاد المرتبة الثانية مع الثالثة، كيف و المعاير بينهما من البديهيات، كما أنّ من البديهى أيضاً عدم صفة أخرى قائمة بنفسه غير الإرادة يكون هو الطلب سواء في الفاعل أم الأمر.

وبذلك يظهر أنّ يمكن المصالحة بين القولين بأن يكون مراد القائل بالاتحاد هو ما ذكرنا، و القائل بالمعايير يريد أنّ المنساق من لفظ اطلب عند الإطلاق هو الإنسائى، و المنساق من لفظ الإرادة عنده هو الحقيقى، فهما متغايران إطلاقاً لا وضعاً.

فإن قلت: إذا لم يكن غير الصفات المعروفة في الإنساءات و غير العلم في الجملة الخبرية صفة أخرى قائمة بنفسه، و من المعلوم أنّ هذه الصفات لا يكون مدلولاتها فماذا يكون مدلولها؟

قلت: أمّا مفاد الجملة الخبرية فهو الحكاية عن ثبوت النسبة في موطنها من ذهن كما في زيد عالم، أو خارج كما في زيد قائم، وأمّا الإنساءات فهي موجودة لمعانيها بمعنى أنّ معانيها يحدث بقصد تحقّقها بها، و هذا المعنى الإنسائي ممكّن الانفكاك عن تلك الصفات الحقيقية وإن كان غالباً لا ينفك عنها.

و يمكن الخدش فيه أولاً - بأنه لا وجه لجعل الطلب الإنسائي فرداً غير واقعي لجامع الطلب النفسي؛ فإنه كما أن للطلب النفسي جاماً، كذلك للطلب الإنسائي و إن كان أمراً اعتبارياً أيضاً جاماً؛ إذ الجامع عباره عن الصوره الحاصله من الشيء في العقل بعد طرح خصوصياته و هي متحقّقة في الأمور الاعتبارية كالغوريه و الملكيه و نحوهما، كما في الأمور المتأسّمه بلا فرق، فالامور الاعتبارية مصاديق حقيقية و أفراد واقعية لجامعتها، و على هذا فلا بد من الالتزام باشتراك لفظي الطلب

و الإرادة لفظاً أو كونهما حقيقة و مجازاً بالنسبة إلى هذين المفهومين.

و ثانياً: بعدم تعقل معنى لكون الصيغ الإنسانية بعنوانها الأولى موجده لمعانيها بالعلية الجعلية، وقد مرّ تفصيل ذلك عند الخدشة فيما ذكره قدس سرّه في الفرق بين الخبر والإنشاء بكلّ طرفه.

ولا- بأس بالإشارة الإجمالية هنا إليه، فنقول: أما الخدشة فيما ذكره قدس سره في طرف الخبر فهي أن مجرد الحكاية عن ثبوت المعنى في موطنه من نفس أو خارج غير كاف في خبرية الخبر؛ ضرورة تحقق هذه الحكاية في مثل قولنا: زيد القائم موجود في الخارج، مع عدم كونه خبراً، بل لا- بد من زيادة وصف التمام في التعريف قيداً للنسبة بأن يقال: إن الهيئه القائمه في العربيه مقام «است» في الفارسيه موضوعه للنسبة التامة، وهذا الوصف أمر نفسي لا خارجي أعني: التجزم و عقد القلب بالنسبة، وهو وإن كان مغايراً للاعتقاد لكنه من سنته، فيحكي عن ثبوت النسبة في الخارج؛ ولهذا يتضمن الخبر بالصدق والكذب، وهذا هو الفارق بينه وبين ما ذكر من قولنا: زيد القائم الخ؛ ضرورة عدم تتحقق العقد القلبي المذكور في الثاني؛ ولهذا يصح أن يجعل محموله قولنا: ليس بموجود.

في البناء والأخبار

و أمّا الكلام في الإنشاء فهو أنّه مشارك للخبر في الحكاية عن الصفة القائمة بالنفس فعلاً، لكنه يفارقها في أنّ هذه الصفة المحكيّة غير حاكٍ هنا عن وقوع نسبة القضية في الخارج، ولهذا لا يتّصف الإنشاء بالصدق والكذب، فهيّه «اضرب» مثلاً حاكٍ عن وجود الطلب في النفس، وإنّ كان جعلنا، وهذا الطلب غير حاكٍ عن وقوع نسبة الضرب إلى المخاطب في الخارج بل مقتضى له، نعم هو حاكٍ عن أمر آخر كوجود المصلحة في الضرب و وجود المربي، وأمّا حديث العلية فلم تتعقل لها معنى؛ لعدم قابلتها للجعْل.

فإن قلت: كيف و المولى إذا قال لعبدة: إن فعلت كذا فقد جعل الشرط عليه للجزاء بعد ما لم يكن بينهما عليه أصلًا.

قلت: لا يكون حصول الفعا، الذي هو الشرط على لحصول الاعطاء في الخارج،

كيف و الثاني قد ينفكَّ و يتخلّف عن الأوّل، و لو كان علّه لا متنع ذلك؛ لامتناع تخلّف المعلول عن العلّة، نعم يصير حصول الشرط علّه للاستحقاق، لكن بالعلّيه القهرّيَّه الحاصله بتبع التعهُّد و الالتزام.

فإن قلت: هذا فيما إذا كان المعلول أمراً واقعياً متحققاً في نفسه لا يجعل الجاعل مسلماً، فلا يمكن جعل الماء مثلاً علّه للإحرق، و أمّا لو كان تحقّقه و واقعيته يجعل الجاعل و اعتباره كالملكية فأيّ مانع من جعل العلّيه حينئذ بأن يتعهّد أنّه متى تحقّق الشيء الفلانى اعتبر الملكية مثلاً متربّاً عليه.

قلت: لا شكَّ أنَّ للامور الاعتباريَّه واقعيَّه و نفس امرِيَّه؛ و لهذا يكون لها الصدق و الكذب و ليست بمجرد فرض الفارض و اعتبار المعتبر، و إلَّا لا نقلب الفوقيَّه بالتحتيَّه بفرضها كذلك، و من المعلوم خلافه، فحال عللها حال العلل الواقعية كالنار، بل هي منها.

و حينئذ فنقول: لا- بدَّ من وجود المناسبة بين العلّة و المعلول بالضروره و إلَّا- لزم تأثير كلَّ شيءٍ في كلَّ شيءٍ، و لا شكَّ أنَّ المناسبة و عدمها من ذاتيات الشيء، و من المعلوم أنَّ الذاتيات جعلها يجعل محلَّها، و لا يمكن جعلها مستقلَّةً عن المحلَّ لا نفياً و لا إثباتاً، و إلَّا لزم انفكاك اللازم و هو الذاتي عن الملزم و هو الذات، فجعل الناريه و المشمشه مثلاً إنَّما هو بخلق النار و المشمشه؛ و لذا ذهب من قال بقبول الأحكام الوضعيَّه للجعل كالمصنَّف قدس سرَّه إلى عدم قبول السببيَّه و العلّيه له.

إذا تقرَّر ذلك فنقول: من المسلم المقرر في محلِّه أنَّه لم يكن قبل الوضع بين الألفاظ و المعانى مناسبة بوجه من الوجوه، فحينئذ كيف يعقل جعل المناسبة بينها؟ فالممكِّن إنَّما هو جعل اللفظ كاشفاً عمَّا في الضمير بالتعهُّد، فإن صار علّه لحدوث أمرٍ إنَّما هو بالعلّيه القهرّيَّه للكشف.

و أيضاً لو كان اللفظ علّه لحدوث المعنى فهو ليس بعلّه تامةً بلا إشكال و باعترافه قدس سرَّه، بل يحتاج إلى ضميمهقصد، و ليس هو قصد التلفظ؛ ضرورة تحقّقه في قولنا: أضرب فعل أمر، و لا طلب، بل قصد ايجاد المعنى، و لا شكَّ أنَّ المخاطب

لا- يتقلل إلى هذا القصد إلاـ باللفظ، فيلزم أن ينظر إلى اللفظ أولاـ بنظر الكاشفية والمرآتية للقصد و الفناء فيه، و ثانياـ بالنظر الاستقلالي ليصير متمماـ للقصد في إحداث المعنى؛ ضروره عدم إمكان الجمع بين اللحاظين في لحاظ واحد، و من المعلوم كفاية لحاظ واحد في مقام الاستعمال.

فإن قلت: هذه الدلاله إنما هي عقليه لا وضعية.

قلت: لو كانت كذلك لكان حاصله عند غير العالم بالوضع أيضاـ و من المعلوم خلافه، و بالجمله إذا كان اللفظ دالـ على هذا القصد بالوضع كان هو معناه لا محالة، فلا وجه لجعل المعنى المستحدث حتى يلزم الاحتياج إلى النظرين، فلا بدـ من الالتزام بكونه مستحدثاـ بطبع الدلاله قهراـ كما ذكرنا.

فصل في أنـ صيغه الأمر موضوعه للوجوب

في أنـ صيغه الأمر موضوعه للوجوب أو الندب أو مشترك بينهما لفظاـ أو معنى، لذا في هذا المبحث دعويان:

الأولى: أنـ الصيغه موضوعه للمعنى الأـعمـ، و الدليل على ذلك أنـ إراده الأـعمـ منها فى موارد علم ذلك كما فى قول المولى: اغتسـل للجمعـه و الجنـابـهـ، خالـيهـ عنـ العـنـايـهـ و سـالـمـهـ عنـ ارـتكـابـ خـلـافـ الـظـاهـرـ عـنـ الـمـتـكـلـمـ و السـامـعـ، و ليس حالـهاـ كـحالـ إرادـهـ الرـجـلـ الشـبـاعـ منـ لـفـظـ الأـسـدـ.

الثانـيـهـ: أنـ المتـبـادرـ منـهاـ عـنـ الإـطـلاقـ و عـدـمـ الـقـرـنيـهـ عـلـىـ شـئـ آخرـ هوـ الـوـجـوبـ، و الدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ لـوـ قـالـ المـولـىـ لـعـبـدـهـ: اـفـعـلـ كـذـاـ، فـخـالـفـ الـعـبـدـ حـسـنـ مـنـهـ عـقـابـهـ، و لـمـ يـسـمـعـ مـنـ الـعـبـدـ الـاعـتـذـارـ بـأـنـ الصـيـغـهـ مـوـضـوعـهـ لـلـمـعـنـىـ الأـعـمـ و لـمـ يـقـمـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ إـرـادـهـ خـصـوـصـ الـوـجـوبـ، بـلـ كـانـ قـوـلـ المـولـىـ: أـلـمـ تـسـمـعـ قـوـلـىـ: اـفـعـلـ كـذـاـ حـجـتـهـ عـلـىـ الـعـبـدـ وـ الـجـمـعـ بـيـنـ هـذـيـنـ التـبـادـرـيـنـ يـقـضـيـ أـنـ يـكـونـ الثـانـيـ اـطـلـاقـيـاـ لـاـ وـضـعـيـاـ، وـ أـمـيـاـ أـنـ مـنـشـائـهـ مـاـ ذـاـ فـغـيـرـ مـعـلـومـ، فـظـهـرـ أـنـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الـوـجـوبـ عـنـ الإـطـلاقـ إـنـماـ هوـ مـنـ جـهـهـ الـانـصـرافـ، لـكـنـ الـمـصـنـفـ قـدـسـ سـرـهـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الـحـمـلـ

على الوجوب إنما هو بمساعده مقدّمات الحكمه كسائر المطلقات.

توضيحة: أن الوجوب عباره عن الإراده المطلقه الصرفة المتوجهه نحو الفعل؛ ضروره أن نفس الإراده مع عدم انضمام الترخيص فى الترك إليها كافيه فى إعدام جانب العدم من غير حاجه إلى زياده، بل تجويز جانب العدم الذى هو الندب يحتاج إلى زياده الترخيص فى الترك إلى الإراده، ففصل الوجوب عدemi و فصل الندب وجودى وليس المناط هو الشده و الضعف؛ ضروره تحقق الضعف فى الوجوب أحيانا كالشده فى الندب، وأيضا هما متحققان فى الإراده الفاعليه مع عدم اتصافه بالوجوب والاستجباب، فسر عدم اتصافها بهما عدم مجامتها للترك، بل متى تحققت وقع الفعل عقيبها بخلاف الأمريه، وأما جعل الفصل فى الوجوب أمرا وجوديا و هو المنع من الترك و فى الندب أمرا عدemi و هو عدم المنع منه فلا وجه له؛ إذا لمنع من الترك عباره عن طلب ترك الترك و هو عين إراده الفعل.

والحاصل: أن مفاد الهيء هو الإراده المقسميه و لها قسمان: الإراده المطلقه الغير المقيد بالترخيص فى الترك و هي المسماه بالوجوب، والإراده المقيد به و هي المسماه بالندب، فحمل الهيء عند عدم القرنه على القسم الأول يحتاج إلى مقدّمات تسمى بـ مقدّمات الحكمه.

منها كون المتكلّم في مقام إظهار مراده الليبي الجدي النفس الأمري و بيانه؛ فإن من الواضح أن مراده الليبي لا يخلو إنما أن يكون هو المطلق أو المقيد؛ ضروره عدم خلو الموجود في النفس منهم، و حينئذ فإن كان مراده الليبي هو المقيد فلا بد من ذكر قيده الوجودي في اللفظ لثلا. يلزم نقض الغرض، فإذا لم يذكر علم أن المراد هو المطلق، فإن أصل المعنى المقسم قد استفيد من اللفظ، و عدم القيد قد احرز من عدم ذكر القيد الوجودي، و هذا بخلاف ما إذا لم يكن المقام مقام البيان؛ فإنه ربما لا يكون المطلوب إظهار تمام ما هو المراد الليبي بل يتضمن المقام الإهمال و الاكتفاء بصرف ما هو مفاد اللفظ لغه كما في قول الطيب: لا بد لك من شرب الدواء، فإنه حينئذ لا بد من التوقف و الرجوع إلى الأصل العملى.

والمختار كما عرفت أن مفاد الصيغة بالانصراف الإطلاقى هو الإراده المطلقة المسماه بالوجوب، وحينئذ فلا بد من حمل الصيغة عند عدم القرینه عليها في جميع المقامات من دون حاجه إلى إحراز مقدّمات الحكمه كما هو واضح.

نعم لا بد من إحراز كون الكلام صادرا بفرض التفهيم لا على وجه العبث و اللغو و هو أصل عقلائي موجود في كلّ كلام صادر من المتكلّم العاقل الشاعر، و الدليل على ذلك أنه لا يصير حجّه العبد المخالف للأمر في قبال قول المولى:أ لم أقل لك افعل كذا؟ عند العرف و العقلاء أن يعتذر بعدم إحراز كون الأمر واردا في مقام البيان، أو يعتذر بأنّ الصيغه موضوعه للأعمّ و لم يقلم قرینه على خصوص الوجوب.

ويجري نظير هذا النزاع في القضية المسورة بالكلّ فإنه قدّس سره ذهب إلى أنّ كلامه «كلّ»موضوعه لاستيعاب تمام أفراد المراد من مدخلوها، فإنّ كان المراد هو المقيد فهو لاستيعاب أفراد المقيد، و إنّ كان هو المطلق فهي لاستيعاب أفراد المطلق فهذه الكلمة إنّما هي نافعه فيما إذا احرز بمقدّمات الحكمه كون المراد هو المطلق؛ ضروره أنه لو لم يحرز ذلك احتمل أن يكون المراد هو المقيد و يكون الاستيعاب متعلقا بأفراده، مثلاً. لو قيل: أكرم كلّ رجل، فلاـ شـكـ أـنـ مـفـادـ لـفـظـ الرـجـلـ هوـ الطـبـيعـهـ الـلـابـشـطـيهـ المـقـسـمـيهـ، فـكـلـمـهـ «ـكـلـ»ـ إـنـماـ هـيـ مـفـيدـهـ فـيـ إـذـاـ اـحـرـزـ كـوـنـ المـرـادـ مـنـ الـلـفـظـ مـطـلـقـ الرـجـلـ، لاـ فـيـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ هـوـ الرـجـلـ الطـوـيلـ أـوـ الـعـالـمـ.

و ذكر ذلك في حاشيته على الرسائل عند حمل مطلقات أخبار الشك بعد المحلّ على باب الصلاه؛ لكونه المتقين منها فذكر ما حاصله: إن قلت: مقتضى قوله عليه السلام: «كـلـما خـرـجـتـ مـنـ شـيـءـ وـ دـخـلـتـ فـيـ شـيـءـ آـخـرـ فـشـكـكـ لـيـسـ بـشـيـءـ»ـ هوـ العمـومـ بالـنـسـبـهـ إلىـ كـلـ بـابـ، فالـجـوابـ أـنـ إـذـاـ لـمـ يـحـرـزـ أـنـ يـكـوـنـ المـرـادـ مـنـ مـدـخـولـ الـكـلــ هوـ المـطـلـقـ وـ كـانـ المـتـيقـنـ مـنـهـ بـابـ الصـلاـهـ فالـعـمـومـ المستـفـادـ مـنـ لـفـظـ الـكـلــ إـنـماـ هـوـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـبـابـ لـاـ غـيرـ.

والمختار أنّ كلامه «كلّ» قد وضع لأن يستوعب تمام ما لمدخلوها من الأفراد، و مفاد المطلق و إنّ كان هو الطبيعة الابشرطية المقسمية، لكنّ أفراد المقيد كما يكون

أفرادا لها فكذا أفراد المطلق أيضا، فمقتضى الكل استيعاب تمام هذه الأفراد، فعلى هذا فلفظ الكل يصير معيناً لكون المراد من مدخله هو المطلق.

نعم لو كان المطلق منصرا إلى المقيد كأن يكون العالم في قوله: أكرم كل عالم منصرا إلى العادل كان ذلك بحكم ذكر القيد، فيكون الاستيعاب متعلقا بأفراد المقيد، و الشاهد على ما ذكرنا هو الوجдан.

ونظير هذا النزاع أيضا جار في مسألة أن إطلاق الصيغة محمول على الوجوب التعيني أولا؟ فإنه قدّس سره قد أورد الكلام المتقدم في المسألة المتقدمة هنا ببيان أن الوجوب التعيني ليس إلا الوجوب المطلق أي المجرد عن انضمام العدل والبدل، و التخيير ما كان مقيداً بانضمامه، فإذا كان المتكلّم في مقام البيان ولا قرينه في الكلام فلا بدّ من حملها على الوجوب المطلق الذي هو التعيني، وإذا لم يكن كذلك فالصيغة من هذا الحيث مجملة.

والحق أن يقال أولاً: إن الصيغة موضوعه للقدر المشتركة بدليل أنا لا نجد بحسب وجdanنا فرقاً بحسب المعنى بين قوله: أكرم زيداً، المستعمل في مقام الوجوب التعيني، وبينه إذا استعمل في مقام الوجوب التخييري و بانضمام العدل.

و ثانياً: أن المتبادر منها عند الإطلاق هو الوجوب التعيني بدليل أن اعتذار العبد المخالف للامر في قبال قول المولى: لم خالفت قولـي: أفعل كذا لأنـه: لم يحرز عنـدي كونـك بـصـددـ البـيـانـ، وـ المـفـروـضـ أـنـ الصـيـغـهـ مـوـضـعـهـ لـلـقـدـرـ المـشـتـرـكـ بـيـنـ الـوـجـوبـ التـعـيـنـيـ وـ التـخـيـيرـ غـيرـ مـسـمـوـعـ مـنـهـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـرـفـ وـ الـعـقـلـاءـ قـطـعاـ.

فصل في الجمل الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء

لا يخفى أن الجمل الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء كقولـنا: يتـوضـأـ وـ يـصـلـىـ وـ يـعـيـدـ قد استعملت في نفس معانيها لا في غيره مجازاً، بمعنى أن صورـهـ المعـنـىـ المستـعملـ فيـهـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ وـ فـيـ مقـامـ الإـخـبـارـ واحدـهـ إـلـاـ أنـ الدـاعـيـ فـيـ الشـانـيـ هوـ الإـخـبـارـ بالـوـاقـعـ، وـ فـيـ الأـوـلـ هوـ الـبـعـثـ بـنـحـوـ آـكـدـ وـ أـتـمـ؛ـ فـإـنـ الـأـمـرـ فـيـ مقـامـ إـظـهـارـ الإـرـادـهـ التـيـ

هي مستلزمة في نظره للوقوع الخارجي قد أظهر الواقع الخارجي الذي هو لازمها كذلك، و هذا إظهار للإرادة الملزومه بنحو آكذ و أبلغ؛ بل لا يبعد دعوى ذلك في صيغ العقود والإيقاعات الكائنة بصيغه الماضي أيضاً كبعث و أنكحت و نحوهما بأن يقال: إنَّ المنشئ في مقام إظهار الرضى القلبي الفعلى بمفاد إحدى المعاملات كالمملكيه و الزوجيه و نحوهما يظهر وقوع تلك المعامله في السابق المستلزم واقعاً لحصول الرضى القلبي بمفادها في الحال للدلالة على الرضى في الحال الذي هو اللازم بنحو آكذ و أبلغ، فقوله: بعثت منذ أعوام في الدلاله على حصول الرضى القلبي في الحال بطريق أولى.

ثم إنَّه لو لم يكن المدلول المطابقى لهذه الحمل متحققاً في الخارج فلا يلزم الكذب المحرم، إما لعدم تحقق موضوع الكذب لغه بناء على أنَّ الصدق و الكذب إنَّما يلحوظان بالنسبة إلى داعي الاعلام المفروض عدم تتحققه في المقام، و إما لأنَّ هذا الكذب غير محرم في الشريعة بناء على ملاحظتها بالنسبة إلى نفس مدلول الجمله الخبريه و لو لم يكن بالداعي المذكور، و الدليل على جوازه وقوعه و قوع أمثاله من التأكيد و الكنايه و نحوهما في كلام المعصومين و العدول.

فصل

[في تقسيم الواجب إلى التعبدي و التوصلي]

لا شكَّ أنَّ الواجب في هذه الشريعة قسمان: توصلي و تعبدي، فالأول ما يكون مجرد الإتيان به مجزياً و لو لم يكن بقصد القربه، و الثاني ما لا يجزي إلا الإتيان به بقصد القربه، و حينئذ فهل يمكن عند الشكَّ استفاده عدم اعتبار القربه و كون الواجب توصيلياً من إطلاق الصيغه أولاً؟ فلا بدَّ من الرجوع إلى الأصل العملي.

تحقيق ذلك يحتاج إلى تمهيد مقدمه و هي: أنَّه لو كان المراد بالقربه داعي الأمر قيل يلزم من أخذها في متعلق الأمر الدور؛ إذ لا شكَّ أنَّ الإتيان بداعي الأمر متوقف على وجود الأمر؛ ضرورة أنَّ وجود المقييد بما هو مقييد متوقف على وجود قيده، و وجود الأمر أيضاً متوقف على وجود الإتيان بداعي الأمر؛ لكونه

معروضه، و وجود العرض متوقف على وجود المعروض.

و يمكن دفعه بأنّ لا- شكّ أنّ الطلب إنما يتعلّق بالصورة الذهنيه باعتبار حكايتها عن الخارج و انطباقها عليه لا- بنفس الخارج؛ ضروره أنّ تعلّقه به يؤدّى إلى تحصيل الحاصل؛ لاستحاله انفكاك العرض عن المعروض، و حينئذ فال فعل المقيد بداعي الأمر بما هو فعل خارجي و إن كان يتوقف على سبق وجود الأمر، لكنّه ليس متعلّقا للأمر و إنما المتعلق هو الصورة الذهنيه لهذا المقيد المنطبقه على الخارج و هي غير متوقفه على وجود الأمر؛ ضروره إمكان تصوّر الضرب بداعي الأمر مثلا مع عدم تعلّق أمر به اصلا.

و قد تقرّر الدور بوجه آخر و هو:أنّه لا شكّ أنّ الأمر متوقف على قدره المأمور على المأمور به؛ ضروره استحاله صدور الأمر بغير المقدور من الحكيم، فإذا كان المأمور به هو الفعل بداعي الأمر فالقدرة عليه أيضا متوقفه على وجود الأمر كما هو واضح.

و يمكن دفعه أيضا بأنّ لا- نسلّم أنّ الأمر يتوقف على سبق القدرة، و إنما الشافت بالعقل هو أنّ الامر لا يجتمع مع العجز حين الامتثال، فلو فرض أنّ الامر عند قوله:

طر إلى السماء يوجد القدرة في المأمور بمجرد نظره فلا مانع من هذا الأمر عقلا، و الحاصل أنّ القدرة بالأمر يكفي في صحته و لا يحتاج إلى القدرة قبله.

و ذكر في الكفايه ما حاصله:أنّ القدرة غير متحقّقه هنا حتّى بعد الأمر؛ لأنّ ذات الفعل خال عن الأمر بالفرض فلا يمكن الإتيان به بداعي أمره. لا يقال:إنّ الوجوب يسرى من المقيد إلى المطلق لكونه جزءه، لأنّا نقول:المطلق جزء عقلّي للمقيد لا خارجي؛ إذ ليس في الخارج إلا- وجود واحد و لا- معنى للوجوب النفسي في الجزء العقلّى و لا- للمقدّمى بعد فرض الاتّحاد في الوجود الخارجي.

و يمكن أن يقال:إنّ المطلق الذي هو قسم للمقيد و إن كان لا يصير واجبا بوجوب المقيد، و لكنّ الذات المهممه التي هي مقسم لهما يصير واجبا كذلك، لأنّ عرض القسم يضاف إلى المقسم على وجه الحقيقة؛ إذ أصل الوجود يضاف إليه بلا

إشكال، فإذا وجد زيد يقال: قد وجد الإنسان أو الحيوان، فكذا عوارض الوجود من الوجوب و نحوه.

والشاهد على ما ذكرنا أن القائل بالبراءه فى الأقل والأكثر الارتباطين.....و هما المطلق و المقيد لا محالة، كما إذا دار الأمر بين وجوب عتق مطلق الرقبه أو الرقبه المؤمنه يقول بأن وجوب الأقل متيقن و وجوب الزائد مشكوك فينفى بالأصل، و لا شك أنه ليس مراده بالأقل هو المطلق القسمى؛إذ ليس وجوبه منتفيا كيف و هو احد طرفى الترديد بل المقسى،فلولا سرايه الوجوب من المقيد إلى الذات المهممه لم يكن لدعوى القدر المتيقن وجه.

لا يقال:نعم و لكن وجوب الذات المهمله بهذا المعنى غير مثمر؛ لأنّه لا يدعو ولا يحرّك إلى الذات مستقلاً، بل إذا وجدت في ضمن المقيد.

لأنّا نقول: الأمر كما ذكرت في مثل مثال العتق؛ ضرورة أنّ عتق غير المؤمن ناقص بخلاف ما نحن فيه؛ إذ لو أتى بذات العمل بداعي أمره ينطبق قهراً على المأمور به بلا نقص فيه أصلاً، فعلم أنّ الأمر بالفعل المقيد بداعي الأمر ليس تكليفاً بما لا يطاق.

لکنه مع ذلک محل إشكال؛ إذ شأن الأمر المولوى أن يكون صالحًا لدعوه المأمور إلى المأمور به و تحريكه إليه، فإن كان المأمور به مطلقا حرّك إلى المطلق، وإن كان مقييدا حرّك إلى المقييد، ولازم ذلك أن يكون الأمر فيما إذا كان المأمور به هو العمل مقييدا بداعي الأمر داعيا إلى نفس العمل وإلى قيده وهو داعويته إلى نفس العمل وهذا محال؛ إذ يستلزم أن يكون التحريك والداعويته سابقًا على نفسه، فإذا راده الفعل المقييد بداعي الأمر غير ممكّن له.

وَأَمَّا الْوَاجِهَاتُ التَّعْدِيَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ فَقَدْ ذُكِرَ لِلتَّفْصِيِّ عَنِ الْإِشْكَالِ فِيهَا وَجْهَانِ:

الأول و هو مختار الكفایه أَنَّهُ لو علم العبد أَنَّ الغرض الداعي إلى الأمر أَخْصَّ بمعنى أَنَّ إِتْيَانَ الْمَأْمُورِ بِهِ بِمَجْرِدِهِ غَيْرِ مُحَصَّلِ لِهِ
بِلَّا بَدَّ مِنْ ضَمْنَةِ قِيَدٍ آخَرَ وَ لَكِنَّ حِيثُ كَانَ أَحَدُ هَذَا الْقِيَدِ فِي مَتَّعِلِقِ الْأَمْرِ غَيْرِ مُمْكِنٍ تَرْكُهُ الْأَمْرُ، فَهِيَ شَذْدَى يَحْكُمُ الْعُقْلُ حَكْمًا
إِلَزَامِيًّا بِأَنَّهُ يَجُبُ عَلَى الْعَبْدِ تَحْصِيلِ الْغَرْضِ وَ أَنَّهُ لَا يَجْزِي مَجْرِدُ موافِقَةِ الْأَمْرِ، فَلُوْ أَتَى

بالمأمور به و لم يأت بالقييد لم يسقط عنه الأمر و لم يخرج عن عهده امثاله.

و وجہ ذلک أَنَّ الغرض عَلَيْهِ محدثه للأمر و كما أَنَّه صار عَلَيْهِ للحدث فكذا يصير عَلَيْهِ للبقاء؛ ضرورة أَنَّ الإبقاء أَسهل مئونه من الإحداث، فما دام الغرض باقياً كان الأمر باقياً، و إذا سقط سقط، فالواجب على العبد إسقاط العلة التي هي الغرض حتى يسقط بسيبه المعلول الذي هو الأمر، و أما حكم صوره الشك فيذكر بعد ذلك.

لكن فيه ما سيأتي عن قريب، فالأولى أن يقال في وجه حكم العقل بإتيان الفعل على نحو يسقط به الغرض أَنَّه لو لم يأت كذلك وإن يسقط الأمر إِلَّا أَنَّ الغرض المحدث له ما دام باقياً يحدث أمراً آخر، و هكذا ما دام الوقت الصالح ليحصل ذلك الغرض باقياً، فلو أتى بالفعل على نحو يحصل به الغرض، و إِلَّا يعاقب على تفويت الغرض.

لا يقال: فوت الغرض الذي لم يدخل تحت التكليف ليس منشأ للعقاب

لأننا نقول: نعم لو لم يكن الأمر بقصد تحصيله، و أما لو تصدى لتحقیله بالأمر و لكن لم يقدر أن يأمر بتمام ما يكون مھضي لا لغرضه كما فيما نحن فيه و المكلف قادر على إيجاد الفعل بنحو يحصل به الغرض الأصلي فلا إشكال في حكم العقل بلزم إتيانه كذلك، و من هنا تعلم أَنَّه لا وجہ للالتزام بأمرین، أحدهما بذات الفعل و الثاني بالفعل المقید بداعی الأمر الذي هو الوجه الثاني؛ لأنَّ الثاني ليس إِلَّا لازاماً المكلف بالفعل المقید، و قد عرفت أَنَّه ملزم به بحكم العقل.

الثاني: أَنَّ المولى يحتاج في نيل غرضه إلى أن يتوصيل بأمرین: بـأَن يأمر أولاً بنفس العمل و ثانياً بالقييد و هو: حيث كون إتيانه بداعی أمره

و أما ما أورده في الكفاية على هذا من لغویه الأمر الثاني ببيان أَنَّ الأمر الأول لا يخلو إِما أن لا يسقط بمجرد موافقته، بل لا بد في سقوطه من تحصيل الغرض الداعي إليه كما ذكرنا، و إما أن يسقط، فعلى الأول لا حاجه إلى الأمر الثاني؛ لاستقلال العقل بوجوب تحصيل الغرض المتوقف على الإتيان بقصد القربة، و على الثاني لا يثمر و

لا- ينال المولى بسببه إلى غرضه، ضروره أن للعبد حينئذ أن يأتي بالعمل خالياً عن قصد القربه حتى لا- يبقى مورد للأمر الثاني؛ لانتفاء موضوعه بسقوط الأمر الأول.

فيتمكن دفعه بأننا نختار الشق الثاني من سقوط الأمر الأول بإتيان ذات الفعل و سقوط الثاني أيضاً بارتفاع موضوعه و لا يلزم محذور أصلاً؛ لأن الوقت إمّا باقٍ بعد و إمّا غير باقٍ، فعلى الأول يوجب الغرض إيجاد أمرين آخرين على ما كانا، و على الثاني يعاقب المكلّف على عدم امتثال الأمر الثاني مع ما كان قادرًا عليه بوجود الأمر الأول؛ لأنّ الأمر الثاني لو فرضناه أمراً مطلقاً فعدم إيجاد متعلقه معصيه بحكم العقل سواء كان برفع المحل أو كان بنحو آخر و هذا واضح.

و يمكن دفعه أيضاً بأنه لا شكّ أنّ الأمر المولى ما يتحقق بسببه الإطاعه و المعصيه و هو يتصرّر على نحوين، الأول: أن يكون مشروطاً ببقاء الموضوع كأن يكون الأمر بغسل الميت مشروطاً ببقاء بدنـه بحيث لو لم يبق بحاله و انعدم باحتراق و نحوه و لو من قبل المكلّف فلا أمر، فلا معصيه، الثاني: أن يكون مطلقاً بالنسبة إليه كأن يكون المطلوب تحقّق غسل الميت في الخارج، و عصيان هذا الأمر كما أنه يتحقق بترك الغسل مع بقاء بدنـالميت، كذلك يتحقق بإعدام البدن، و حينئذ فللمولى فيما نحن فيه أن يقول لعبدـه: إنّي أطلب منك إيجاد إتيان هذا العمل بداعى أمره في الخارج، فلو أتى به لا بهذا الداعى أطاع الأمر الأول و عصى هذا الأمر.

و أمّا مبني الشق الأول الذي هو الوجه الأول أعني: وجوب تحصيل الغرض و عدم سقوط الأمر المتعلق بالأعمّ بدون تحصيل الغرض الأخصّ فلم نتعقّل له معنى.

ولا- بدّ لتوضيح الحال من ذكر مثال و إن كان أجنبياً عن المقال و هو: أنه لو كان المأمور به وجوداً شخصياً كقتل زيد، و لكن كان الغرض الداعى إلى الأمر غير حاصل إلا مع قيد لا يمكن إدخاله تحت الأمر و أخذـه في متعلقه فأتى به المأمور بدون هذا القيد فحينئذ لا يعقل بقاء الأمر و إن كان الغرض الداعى إليه باقياً؛ ضروره أن قابليه المحل للأمر أيضاً شرط له، فكما أنه لو كان قتل زيد حاصلاً قبل الأمر فالغرض المتعلق به لا يمكن أن يصير علـه لحدوث الأمر به، كذلك لو أتى به بعد الأمر

فالغرض الباقي لا يمكن أن يصير علّه لبقاء الأمر به.

فنقول: لو كان المأمور به هو الطبيعة بلحاظ صرف الوجود ولكن كان الغرض لا يحصل إلا مع داعي الأمر الذي تبين عدم إمكان أخذه في متعلقه فأتأى المأمور بالطبيعة بغير هذا الداعي فحينئذ لا يمكن بقاء الأمر، وإن كان الغرض غير حاصل فإن صرف الوجود الذي هو مقابل العدم ونقضه وعباره عن خرق العدم الأصلي وقلبه بالوجود لا يمكن إيجاده إلا أمره واحده، وأما إيجاد الفرد الثاني فهو خرق لعدمه لا لعدم أصل الطبيعة، وبالجمله فحال الطبيعة بهذا اللحاظ حال الوجود الشخصى في عدم قابليته للتكرار، وحينئذ فكيف يمكن بقاء الأمر بها مع حصولها و عدم حصول الغرض.

ولما كان الغرض في هذا البحث هو التكلّم في الأصل اللغظى و العملى فيما لو تردد أمر الواجب بين أن يكون عبادياً أو توصلاً فلنشرع في مقصودنا الأصلى فنقول:

لو شك في الواجب في أنه هل هو تعبدى أو توصلى فعلى ما ذكرنا من عدم إمكان أخذ التعبد بالأمر في موضوعه، وعلى تقدير القول بشبوب أمرين أحدهما بذات الفعل و الثاني بالفعل المقيد بداعى الأمر فلا يمكن الأخذ بإطلاق الصيغه حينئذ؛ لأن الأخذ به فرع إمكان التقيد، وعرفت عدم إمكانه، فمتعلق الهيه هو الجامع المقسمى بين المقيد بداعى و بين المطلق، و ذلك لأن الإطلاق عباره عن استيعاب المقيدات و إدخال جميعها تحت الحكم فهو هنا في قوله: ائت بالفعل إنما بداعى أمره وإنما لا بهذا الداعي، و من المعلوم عدم إمكان ذلك بعد عدم إمكان قوله: ائت بالفعل بداعى أمره، بل التقيد بغير داعي الأمر أيضاً غير ممكن؛ لأن شأن الأمر هو البعث والتحريك و الداعويه للمكلف نحو متعلقه، فأخذ داعويه غيره في متعلقه محال.

و بالجمله فحال هذين القيدين أعني داعي الأمر و داعي غيره حال الوجود و العدم، فكما لا يمكن أخذهما في متعلق الأمر لا إطلاقاً و لا تقييداً؛ ضرورة استحاله تحصيل الحاصل و إعادة المعدوم، فلا محيس عن توجيه الأمر إلى نفس الطبيعة المهمله من جهتهما فكذا هذان القيدان.

و حيئنذا فلا بد عند الشك من الرجوع إلى الأصل العملى و هو هنا البراءه؛ إذ الشك في التعبديه و التوصيه عليه على ما ذكرنا راجع إلى الشك في ثبوت أمر آخر متعلق بالمقيد بداعى الأمر بعد الأمر بذات الفعل و عدمه، فالشك واقع في أصل التكليف و المرجع فيه البراءه.

وأما على ما قيل من لزوم تعلق الطلب على تقدير التعبديه بذات الفعل مع أخصائه الغرض فقد يقال كما يظهر من كلمات شيخنا المرتضى قدس سره بعدم جواز التمسك بإطلاق اللفظ لرفع القيد المشكوك، و كذلك لا يمكن إجراء أصاله البراءه فيه، بل المقام مما يحكم العقل بالاشغال وإن قلنا بالبراءه في دوران الأمر بين المطلوق و المقيد.

أما الأول فلأنّ رفع القيد بأساليبه الإطلاق إنّما يكون لو احتملنا دخول القيد في المطلوب، والمفروض عدم هذا الاحتمال و القطع بعدم اعتباره فيه أصلاً، وإنّما الشك في أنّ الغرض هل هو مساو للمطلوب أو أخص منه، وحدود المطلوب معلومة لا شك فيها على أي حال.

وأما الثاني فلأنه بعد العلم بتمام المطلوب في مرحله الشّبّوت لو شك في سقوطه بإثبات ذاته وعدم سقوطه بواسطه بقاء الغرض المحدث للأمر لا مجال إلا للاحتجاط؛ لأن اشتغال الذمه بالأمر ثابت المعلوم متعلقه يقتضي القطع بالبراءه عنه، ولا يكون ذلك إلا بإثبات جميع ما يحتمل دخله في الغرض.

و مما ذكر يعرف الفرق بين المقام وسائر الموارد التي شكّ في مدخلية قيد في المطلوب، ويحضر الفرق أن الشكّ فيه راجع إلى مرحله الثبوت وفى المقام الى السقوط.هذا، و الحق عدم التفاوت بين المقام وسائر الموارد مطلقاً أعني من جهة الأخذ بالطلاق و من جهة إجراء أصلاته البراءه.

أما الأول فلأنّ القيد المذكور وإن لم يتحمل دخله في المطلوب لعدم الإمكان ولكن لو فرضنا وجود مقدّمات الأخذ بالإطلاق التي من جملتها كون المتكلّم في مقام بيان تمام المقصود وما يحصل به غرضه نحكم بعدم مدخلاته شيء آخر في تحقق

غرضه؛ إذ لولاه لبيّن و لو ببيان مستقل، و حيث ما بين نكشف عن كون متعلق الطلب تمام ما يحصل به غرضه.

نعم الفرق بين المورد وسائر الموارد أنّ فيها بعد تماميه مقدّمات الحكم نحكم بإطلاق متعلق الطلب، و فيه نحكم بإطلاق الغرض و الأمر سهل، و يمكن أن يستظهر من الأمر التوصليه من دون احتياج إلى مقدّمات الحكم بوجه آخر اعتمد عليه سيد مشايخنا طاب ثراه و هو أنّ الهيئه عرفا تدلّ على أنّ متعلقها تمام المقصود؛ إذ لو لا ذلك لكان الأمر توطئه و تمهيدا لغرض آخر و هو خلاف ظاهر الأمر.

و أمّا الثاني فلأنه بعد إتيان ذات الفعل لا يعقل بقاء الأمر الأول؛ لما عرفت سابقا من استلزماته لطلب الحصول فلا يعقل الشك في سقوط هذا الأمر، نعم يحتمل وجود أمر آخر من جهة احتمال بقاء الغرض و ظاهر أنّ هذا شك في ثبوت أمر آخر و الأصل عدمه، فعلم أنّ المقام مما يحكم العقل بالبراءه و إن قلنا بالاشتغال في دوران الأمر بين المطلق و المقيد.

ولو سلّمنا كون الشك في سقوط الأمر الأول نقول: إنّ هذا الشك ينشأ من الشك في ثبوت الغرض الشخصي، و حينئذ نقول في تقريب جريان أصاله البراءه أنّ اقتضاء الأمر أنّ ذات الفعل متيقّن، و أمّا الزائد عليه فلا نعلم، فلو عاقبنا المولى من جهة عدم مراعاه الخصوصيّه المشكوكه اعتبارها في الغرض مع الجهل به و عدم إقامه دليل يدلّ عليه مع أنّ إتيانه كان وظيفه له، لكان هذا العقاب من دون إقامه بيان و حجّه، و هو قبيح بحكم العقل، و لو كان الشك في السقوط كافيا في حكم العقل بالاشتغال للزم الحكم به في دوران الأمر بين المطلق و المقيد مطلقا؛ ضروره أنّه بعد إتيان الطبيعة في ضمن غير الخصوصيّه التي نحتمل اعتبارها في المطلوب نشك في سقوط الأمر و عدمه.

هذا تمام الكلام فيما لو قلنا بأنّ العبادات يعتبر فيها قصد إطاعه الأمر، و يمكن أن يقال: إنّ المعتبر فيها ليس إلاّ وقوع الفعل على وجه يوجب القرب عند المولى و هذا لا يتوقف على الأمر.

بيان ذلك أنّ الفعل الواقع على الخارج على قسمين، أحدهما ما ليس للقصد دخل في تحققه بل لو صدر من الغافل لصدق عليه عنوانه، والثاني ما يكون قوامه في الخارج بالقصد كالتعظيم والإهانة وأمثالهما، وأيضاً لا إشكال في أنّ تعظيم من له أهليته ذلك بما هو أهل له، وكذا شكره ومدحه بما يليق به حسن عقله وقربه بالذات ولا يحتاج في تحقق القرب إلى وجود أمر بهذه العناوين، نعم قد نشك في أنّ التعظيم المناسب له أو المدح اللائق بشأنه ماذا؟ وقد يتخيّل كون عمل خاص تعظيمًا بالإضافة إليه، أو أنّ القول الكذائي مدح له، والواقع ليس كذلك، بل هذا الذي يعتقد تعظيمًا توهين له، وهذا الذي اعتقد مدحه بالنسبة إلى مقامه.

إذا تمهد هذا فنقول: لا إشكال في أنّ ذات الأفعال والأقوال الصلاحيه مثلًا من دون إضافه قصد إليها ليس محبوبًا ولا مجزياً قطعاً، ولكن من الممكن كون صدور هذه الهيئة المركبة من الحمد الثناء والتسبيح والتهليل والدعاء والخشوع والخشوع مثلًا—مقروره بقصد نفس هذه العناوين محبوباً للأمر، غايته الأمر أنّ الإنسان لقصور إدراكه لا يدرك أنّ صدور هذه الهيئة منه بهذه العناوين مناسب لمقام الباري عز شأنه و يكون التفاتاته موقوفاً على إعلام الله سبحانه، فلو فرض تمامته العقل واحتوائه بجميع الخصوصيات والجهات لم يتحتاج إلى إعلام الشرع أصلًا.

والحاصل أنّ العباده عباره عن إظهار عظمه المولى والشكر على نعمائه وثنائه بما يستحقّ ويليق به، ومن الواضح أنّ محققات هذه العناوين مختلفه بالنسبة إلى الموارد، وقد يكون تعظيم شخص بأن يسلّم عليه، وقد يكون بتقبيل يده، وقد يكون بالحضور في مجلسه، وقد يكون مجرد إذنه أن يحضر في مجلسك أو يجلس عندك، إلى غير ذلك من الاختلافات الناشئه من خصوصيات المعظم بالكسر والمعظم بالفتح، ولما كان المكلف لا طريق له إلى استكشاف أنّ المناسب بمقام هذا المولى تبارك و تعالى ما هو إلا بإعلامه لا بد أن يعلمه أولاً ما يتحقق به تعظيمه ثم يأمره به، وليس هذا المعنى مما يتوقف تتحققه على قصد الأمر حتى يلزم محذور الدور.

و يمكن أن يقال بوجه آخر و هو أنّ ذوات الأفعال مقيدـه بعدم صدورها عن الدواعـى النفـسـانـيـه مـحـبـوبـه عـنـ الدـولـيـ، و توضـيـحـ ذلك يـتـوقفـ عـلـىـ مـقـدـمـاتـ ثـلـاثـ:

إـحدـاـهـاـ:ـأـنـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ الـعـبـادـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ إـتـيـانـ الـفـعـلـ بـدـاعـىـ أـمـرـ الـمـوـلـىـ بـحـيـثـ يـكـونـ الـفـعـلـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ خـصـوصـ أـمـرـهـ وـ هـذـاـ معـنىـ بـسيـطـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـخـارـجـ بـأـمـرـيـنـ:

أـحـدـهـماـ جـعـلـ الـأـمـرـ دـاعـيـاـ لـنـفـسـهـ، وـ الـشـانـىـ صـرـفـ الـدـوـاعـىـ الـنـفـسـانـيـهـ، وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ إـتـيـانـ الـفـعـلـ خـالـيـاـ عـنـ سـائـرـ الـدـوـاعـىـ وـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ دـاعـىـ الـأـمـرـ بـحـيـثـ يـكـونـ الـمـطـلـوبـ الـمـرـكـبـ مـنـهـماـ، وـ الـظـاهـرـ هـوـ الـثـانـىـ؛ـلـأـنـهـ أـنـسـبـ بـالـإـلـاـصـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ الـعـبـادـاتـ.

الـمـقـدـمـهـ الثـانـيـهـ:ـأـنـ الـأـمـرـ الـمـلـحوـظـ فـيـ حـالـ الـغـيرـ تـارـهـ يـكـونـ لـلـغـيرـ وـ اـخـرـ يـكـونـ غـيرـيـاـ،ـمـثـالـ الـأـوـلـ الـأـمـرـ بـالـغـسلـ قـبـلـ الـفـجـرـ عـلـىـ اـحـتـمـالـ،ـفـإـنـ الـأـمـرـ مـتـعـلـقـ بـالـغـسلـ قـبـلـ الـأـمـرـ بـالـصـومـ،ـفـلـيـسـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـعـلـومـاـ لـأـمـرـ آـخـرـ،ـإـلـأـنـ الـأـمـرـ بـهـ إـنـمـاـ يـكـونـ مـرـاعـاهـ لـحـصـولـ الـغـيرـ فـيـ زـمـانـهـ،ـوـ الـثـانـىـ الـأـوـامـرـ الـغـيرـيـهـ الـمـسـبـبـهـ عـنـ الـأـوـامـرـ الـمـتـعـلـقـهـ بـالـعـناـوـينـ الـمـطـلـوبـهـ نـفـسـاـ.

الـمـقـدـمـهـ الثـالـثـهـ:ـأـنـ لـاـ إـسـكـالـ فـيـ أـنـ الـقـدـرهـ شـرـطـ فـيـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـمـكـلـفـ،ـ وـ لـكـنـ هـلـ يـشـتـرـطـ ثـبـوتـ الـقـدـرهـ سـابـقاـ عـلـىـ الـأـمـرـ وـ لـوـ رـتـبـهـ،ـأـمـ يـكـفـيـ حـصـولـ الـقـدـرهـ وـ لـوـ بـنـفـسـ الـأـمـرـ؟ـأـلـقـوىـ الـأـخـيـرـ؟ـلـعـدـمـ وـجـودـ مـانـعـ عـقـلـاـ فـيـ أـنـ يـكـلـفـ الـعـبـدـ بـفـعـلـ يـعـلـمـ بـأـنـهـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ بـنـفـسـ الـأـمـرـ.

إـذـاـ عـرـفـتـ هـذـاـ فـنـقـولـ:ـالـفـعـلـ الـمـقـيـدـ بـعـدـ الـدـوـاعـىـ الـنـفـسـانـيـهـ وـ ثـبـوتـ الـدـاعـىـ الـإـلـهـيـ الـذـىـ يـكـونـ مـورـداـ لـلـمـصـلـحـهـ الـوـاقـعـيـهـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ قـابـلاـ لـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـهـ بـمـلـاحـظـهـ الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ لـلـزـوـمـ الـدـورـ أوـ لـمـاـ مـرـ،ـأـمـاـ مـنـ دـوـنـ ضـمـ الـقـيـدـ الـأـخـيـرـ لـاـ مـانـعـ مـنـهـ.

وـ لـاـ يـرـدـ أـنـ هـذـاـ الـفـعـلـ مـنـ دـوـنـ مـلـاحـظـهـ تـامـ قـيـودـهـ الـتـىـ مـنـهـ الـأـخـيـرـ لـاـ يـكـادـ أـنـ يـتـصـفـ بـالـمـطـلـوبـيـهـ،ـفـكـيفـ يـمـكـنـ تـعـلـقـ الـطـلـبـ بـالـفـعـلـ مـنـ دـوـنـ مـلـاحـظـهـ تـامـ الـقـيـودـ الـتـىـ يـكـونـ بـهـاـ قـوـامـ الـمـصـلـحـهـ.

لـأـنـاـ نـقـولـ:ـعـرـفـتـ أـنـهـ قـدـ يـتـعـلـقـ الـطـلـبـ بـمـاـ هـوـ لـاـ يـكـونـ مـطـلـوباـ فـيـ حـدـ ذاتـهـ،ـبـلـ يـكـونـ تـعـلـقـ الـطـلـبـ بـهـ لـأـجلـ مـلـاحـظـهـ حـصـولـ الـغـيرـ وـ الـفـعـلـ الـمـقـيـدـ بـعـدـ دـوـاعـىـ

النفسائيه وإن لم يكن تمام المطلوب النفسي مفهوما، ولكن لما لم يوجد في الخارج إلا بداعى الأمر لعدم إمكان خلو الفاعل المختار عن كل داع، يصح تعلق الطلب به؛ لأنّه يتّحد في الخارج مع ما هو مطلوب حقيقة، كما لو كان المطلوب الأصلّى إكرام الإنسان، فإنه لا شبهه في جواز الأمر بإكرام الناطق؛ لأنّه لا يوجد في الخارج إلا متّحدا مع الإنسان الذي إكرامه مطلوب أصلّى.

وكيف كان لهذا الأمر ليس أمرا صوريا بل هو أمر حقيقى و طلب واقعى؛ لكون متعلقه متّحدا في الخارج مع المطلوب الأصلّى،نعم يبقى الإشكال في أنّ هذا الفعل أعنى: الفعل المقيد بعدم الدواعي النفسيه مما لا يقدر المكلّف على إيجاده في مرتبه الأمر فكيف يتعلّق الأمر به؟ وقد عرفت جوابه في المقدّمه الثالثه.

ثم الكلام في مورد الشك في التعبيديه والتوصيلية على هذين الوجهين هو الكلام في دوران الأمر بين المطلق والمقييد؛ إذ لا إشكال في أن احتمال التعبيديه احتمال قيد زائد، فالشك فيه من جزئيات الشك في المطلق والمقيد، فإن كانت مقدمات الأخذ بالإطلاق موجوده نحكم بإطلاق الكلام ونرفع القيد المشكوك، وإنّ فالمرجع هو الأصل الجارى في دوران الأمر بين المطلق والمقيد، ولما كان المختار فيه بحسب الأصل العملى البراءه فنحكم بعدم نزوم القيد.

فانتصّر ممّا ذكرنا من أول العنوان إلى هنا وجوه اربعه في تصوير العبادات وأنت خير بأنّ كلّ ما قلنا في الواجبات النفسيه العباديّه يجري مثله في الواجبات المقدّمه العباديّه، فلا نحتاج إلى إطاله الكلام بجعل عنوان لها مستقلأ.

فصل في تقسيمات الوجوب

الوجوب إما تعيني، وإما تخيرى، وإما عيني، وإما كفائي، وإما نفسى، وإنّما غيرى. وربما يتّوهُم أنّ التخيير الشرعي راجع إلى التخيير العقلي و أنه متعلّق بالجامع بين المتبادرتين أو المتبادرات، فهو في الحقيقة وجوب واحد تعيني يتعلّق بموضوع واحد، و الفرق بينه وبين التعيني المصطلح أنّ الأفراد هناك واضحة عندنا

و هنا يحتاج إلى بيانها من الشرع، فالأمر المتعلق بالأفراد إرشادى مسوق لبيانها، و الملزم أمر آخر متعلق بالجامع مكشوف بهذا الأمر، و ذلك لضروره استحاله استناد المصلحه الواحده التى يزيد الأمر تحصيلها من كل واحد على البدل إلى المتعدد، فإذا قال: أكرم زيدا أو عمروا فلا بد أن يكون بينهما جامع كانت المصلحه متربّه على إكرامه كالأبنية للبكر.

و يمكن أن يقال: إن البرهان و إن كان مسلما لا محيس عنه، لكن المدّعى و هو تعلق الأمر بالجامع قابل للمنع، فالغرض و الداعي أعني: المصلحه لا بد أن يتعلّق بعنوان واحد و لا يلزم أن يكون هذا العنوان متعلّقا للأمر، بل يمكن أن يكون متعلّق الأمر عنوانات آخر متعدّده.

و الأصل في ذلك أنه متى تعلق غرض الأمر بعنوان فلا يلزم عليه توجيه الخطاب نحو هذا العنوان، بل يمكن توجيهه نحو عنوان مغایر له إما لعدم إمكان توجّهه للعنوان الأول، كما إذا كان مقيداً بداعي الأمر كما مرّ، و إما لحكمه يقتضي ذلك مثل أن يكون البث نحو العنوان الأول موجباً لخطاء المخاطب في مقام تعين مصاديقه، فلا جرم يختار الأمر من بين المصاديق عنواناً لا يشبه على المخاطب مصاديقه فيأمره به.

مثلاً: لو تعلق الغرض بعنوان النافع للصفراء فلو أمر به و قيل: اشرب النافع للصفراء ربّما يعينه المخاطب في مصدق الضار؟ فلهذا يؤمر بشرب السكنجيين، فالحق -بعد وضوح فساد كون المتعلق ما هو المعلوم عند الله إتيان العبد به، و إلا لزم أن لا يكون واجب في حقه على تقدير العصيان و عدم الإتيان، أو كونه أمراً مبهماً مردداً بين الشيئين أو الأشياء واقعاً -أى عند الأمر -لعدم معقوليه تعلق الإرادة بالأمر المبهوم، و بعد شهاده الوجدان بأنّ قول المولى: أكرم زيدا أو عمروا أمر بعنوان إكرام الزيد و عنوان إكرام العمر و لا بعنوان آخر جامع لهما -أن

يقال (١): إن الطلب التخييري سنخ مستقل من الطلب و هو طلب واحد له قرنان أو ثلاثة قرون أو أربعه فصاعدا قد تعلق كل قرن منه بخاص.

فحاله حال الشك؛ فإنه متقوّم بطرفى الوجود و العدم بحيث يرتفع بارتفاع أحدهما، و كذا الطلب المتقوّم بالقرنين أيضا يرتفع بكسر أحد قرنيه بإتيان متعلقه و كذا المقوّم بالثلاثه فصاعدا، فقولنا: طلب واحد، خرج الطلب الاستغرaci كأكرم كل واحد من هذين، فإنه ينحل إلى طلبات متعدده غير مرتبط بعضها بالبعض، و بقولنا: قد تعلق كل قرن منه بخاص خرج الطلب المجموعى؛ فإن كل واحد من الشيئين أو الأشياء قد لوحظ فيه على نحو الجزيئ لا على نحو الاستقلال.

و بعباره اخرى الإراده علقت أولاً بإكرام زيد مثلا، ثم غض النظر عنه كأنه لم يكن في بين أصلا و جيء في محله بآخر ثم غض النظر عنه أيضا و جيء بثالث و هكذا، لأنها علقت بعنوان واحد اخذ مرآتا للإكرامات، و لا بالمجموع المركب منها الملحوظ شيئا واحدا، و هذا النسخ من الطلب لا بد من تصويره، افرض أن التخيير الشرعي راجع إلى طلب واحد متعلق بالجامع؛ إذ نقل الكلام حينئذ إلى التخيير العقلى فيما إذا وقعت الطبيعة موردا للأمر، فإن الحكم باجراء كل فرد هو العقل فلا يمكن تصحيح هذا الطلب الإرشادى للعقل إلا بهذا الوجه.

فتبيين مما ذكرنا أن الوجوب التخييري يحتاج إلى مئونه زائد لليست في التعيني و هو العدل، و كذا الوجوب الكفائى؛ فإنه يحتاج في التتحقق إلى العدل في طرف المكلّف، و كذا الوجوب الغيرى فإنه عباره عن وجوب شيء بمحاظته الوصله به إلى واجب آخر، فهذه المحاظة مئونه زائد و ليست في الوجوب النفسي، و لا شك أن ما وضع له الصيغه في جميع هذه المقامات الثلاثه هو المعنى الأعم الجامع بين القسمين بشهاده الوجدان بأن الصيغه عند إراده الوجوب التخييري أو الكفائى أو الغيرى قد استعملت في معناه عند إراده الوجوب التعيني أو العيني أو النفسي لا في معنى آخر مجازى.

ص: ١٠٢

١-١) متعلق بكلمه فالحق الواقعه قبل الشارحتين، أي فالحق أن يقال...

فعلى هذا لو شكَّ في أنَّ المراد بالصيغة أىِّ القسمين في جميع هذه المقامات أو بعضها وفرض كون المتكلِّم بصدق البيان، أمُكِن نفي ذي المؤونه منهما و إثبات غيره بمقدَّمات الحكم، و ليس إعمال هذه المقدَّمات لإجراء الإطلاق مقصوراً على ما إذا كان نتْجَته التوسيعه، بل يصحّ و لو كانت هى التضييق كما في ما نحن فيه؛ فإنَّ دائره الوجوب التعيني أضيق من التخييري، و كذا العيني و النفسي بالنسبة إلى قسيمهما؛ ضرورة عدم الفرق في ذلك بين المقامين أصلًا.

إنَّما الكلام في أنَّ حملها على غير ذي المؤونه في هذه المقامات موقوف على هذه المقدَّمات بحيث لو لاها حصل التخيير أو لا، بل ينصرف منها غير ذي المؤونه عند عدم القرine على شيء آخر؟ الحق هو الثاني، و حينئذ فلا حاجه إلى إحراز كون المتكلِّم بصدق البيان؛ فإنَّ هذا المقدار من البيان أعني بيان مفاد اللفظ و تفهيمه موجود في جميع الألفاظ حتى ما كان مفاده الطبيعه المهمله، و الألفاظ التي مفادها هذه الطبيعه يحتاج إلى وجود بيان في بين أزيد من هذا المقدار.

و الدليل على الانصراف المذكور أنه لو قال المولى: أكرم زيدا فأكرم العبد عمروا و اعتذر بأنَّ مفاد الصيغه بحسب الوضع ليس إلاَّ المعنى الأعمّ، و احتملت أن يكون مرادك وجوب إكرام زيد أو عمرو على سبيل التخيير، و لم أحراز كونك بصدق البيان، و حكم عقلى بأنه كلَّما دار الأمر بين الأقل و الأكثَر فالأخذ بالأقل مجز، و الأقل بحسب التكليف هو التخييري، ليس ذلك منه مسماً أبداً، و لو لم يكن الانصراف موجوداً لكان مسماً، و كذا لو اكتفى عقيب قوله: أكرم زيدا بإكرام عمرو إيه باحتمال أن يكون المراد هو الوجوب الكفائي، و اعتذر بعدم إحراز كون المولى بصدق البيان، و كذا الكلام في الوجوب النفسي.

فصل في دلالة الصيغة على المرءة والتكرار

هل الصيغة بنفسها تدلُّ على المرءة أو التكرار و على الفور أو التراخي أو لا يدلُّ على شيء منها؟ توسيع الحال في هذا المجال يحصل بذكر مقدمه واحده فنقول:

لا شك أن للصيغه وضعين ماديا و هيئيا، فالماهه أعنى الحروف الأصلية الجاريه فى هيئات المشتقات موضوعه بحكم الوجود للجامع المقسمى و هو معنى معزى عن كل قيد من المره و التكرار و الفور و التراخي بل الوجود و العدم؛ و لهذا يصح أن يقال: هذه الطبيعه موجوده أو مدعومه و هو المقسم لغير الآبى عن الحمل الذى هو معنى الأوصاف، و للأبى عنه الذى هو معنى سائر المشتقات من المصادر و غيرها.

و أمّا الهيئة فهى موضوعه للإراده إمّا الفعلية القائمه بالنفس و إمّا الإيقاعيه، فلا محاله يكون المعنى عند انضمام الهيئة بالماهه إراده الطبيعه، و لا- شـكـ أن الطبيعه بنفسها غير قابله لتعلق الإراده بها؛ لأنـها ليست إلاـ هـىـ، فلا بدـ بـ حـكمـ العـقـلـ منـ لـحـاظـ الـوـجـودـ معـهاـ أـعـنىـ جـامـعـ الـوـجـودـاتـ الـخـارـجـيهـ الـذـىـ هوـ بـنـفـسـهـ مـتـحـقـقـ فـيـ الـخـارـجـ كـمـاـ فـيـ الـذـهـنـ، غـايـهـ الـأـمـرـ آـنـهـ فـيـ الـأـوـلـ مـوـصـوفـ بالـتـكـشـرـ، وـ فـيـ الثـانـىـ بـالـوـحـدـهـ، فـبـاـنـضـمـامـ الـقـيـدـ الـعـقـلـىـ إـلـىـ الـمـفـادـ الـلـفـظـىـ يـصـيرـ الـمـتـحـصـلـ إـرـادـهـ وـ جـوـدـ الـطـبـيعـهـ.

و تعلق الطلب بالطبيعه بلحاظ الوجود يتصور على أربعة أنحاء:

الأول: أن يتعلق بها بلحاظ الوجود الساري بحيث صار عند التحليل كل وجود موضوعا مستقلا لطلب مستقل كما في «تواضع للعالم».

الثاني: أن يتعلق بلحاظ مجموع الوجودات من حيث المجموع.

الثالث: أن يتعلق بها بلحاظ إحدى الوجودات على نحو مدلول النكره فيكون المطلوب ساريا إلى تمام الوجودات على البدل فإن قلت: الطلب في هذه الثالثه متعلق بالفرد؛ لأن وجود الطبيعه عين الفرد فهى خارجه عن الفرض من تعلقه بالطبيعه.

قلت: للوجود إضافتان: واحده إلى الفرد و اخرى إلى الطبيعه، و المراد في المقام هو بلحاظ إضافته إلى الطبيعه، و هو و إن كان ينطبق في الخارج على الفرد لا محاله، لكن سهم الصيغه ليس إلا صرف وجود الطبيعه بأحد هذه الأنحاء الذي هو منفك في الذهن عن جميع الخصوصيات الفردية، فإفهمها تحتاج إلى دال زائد.

الرابع: أن يتعلق بلحاظ صرف الوجود الذي هو نقض العدم الأزلى، و هو

ينطبق قهرا على الوجود الأول؛ لا أنّ الأوّلية مأخوذة فيه و بعد ذلك لا ينطبق على الأفراد المتأخرة؛ إذ نقض العدم الأزلى للطبيعة لا- يعقل فيه التكرار، و الوجود بأيّ نحو من هذه الأنحاء كان لا يمتنع العقل منأخذه في متعلق الإرادة، فإن كان في بين قرينه على إراده أحدها فلا كلام، و إلا فحيث لا انصراف في البين فقضيه مقدمات الحكم لو كان المتكلّم بصدق البيان إراده الأقل مئونه الذي هو الوجه الآخر، فجزءه العدمي أعني: عدم المؤنة الزائد يحرز بهذه المقدمات، و جزئه الآخر أعني أصل الوجود محرز بحكم العقل، فيصير المتحصل من مجموع القيد العقلي و مفاد الصيغة إراده صرف وجود الطبيعة.

و هذا معنى معزى عن المره و التكرار و الفور و التراخي، نعم له انتباط قهري على المره، و على هذا فيمتنع الامثال بالفرد الثاني و ما بعده؛ إذ لا يعقل سلب الانطباق عن الفرد الأول؛ و لهذا قيل: الامثال عقيب الامثال محال.

لكنّهم ذكروا هنا شيئاً و هو أنّ الغرض و النتيجه الداعيه إلى الأمر تاره يحصل بمجرد الإيتان بالمؤمر به كما لو قال: اضرب زيداً، فبحصول الضرب يحصل الغرض و هو التشفي، و حينئذ يكون الفرد الثاني و ما بعده لغوا لا محالة، و اخرى لا يحصل بمجرد إيتائه كما لو قال المولى لعبد: اسكنى شربه من الماء فأتى بالماء و وضعه في جنبه ولكن لم يشربه المولى بعد، و حينئذ لو وجد العبد ماء أذب و أبرد من الأول فبادر و أتى به إلى المولى قبل شرب الأول ليرفع عطشه بالثاني فهو كأنه بدأ فرد الامثال بفرد آخر و جعل ما أتى به ثانياً عوضاً عما أتى به أولاً، و يعدّ فعله مستحسناً عند العقلاء و يصير نفسه ممدوداً؛ لأنّه فعل فعلاً نافعاً لغرض المولى، و هذا الفعل الثاني و إن لم يكن امثالاً للأمر و خروجاً عن عهده و لهذا ليس للمولى إلزام العبد به، لكنّه يحسب بدلاً عن الفعل الأول بمعنى أنّ المولى يستعمله في محلّ الأول و يحصل منه فائده الأول و ثمرته.

و بالجمله فعدم لغويّه الفرد الثاني بل استحسانه و اقامته مقام الفرد الأول في تحصيل الغرض فيما إذا كان الغرض متقدّر الحصول عن المؤمر به لا امتناع فيه عقلاً قطعاً.

و حيث اشكل عليهم الأمر في باب الصلاه المعاده جماعه من حيث إن قضيه كون مطلوبته الصلاه بلحاظ صرف الوجود و امتناع الامثال عقيب الامثال بطلانها، و مع ذلك ورد النص الصريح بصحتها كقوله عليه السلام: «يختار الله أحبهما إليه»، جعلوا هذا محملاً للصحيح، ببيان أن ما هو المطلوب في حد ذاته غير المطلوب من المكلف، فرفع العطش في المثال مطلوب للأمر وليس مطلوباً لإيجاده من المأمور، بل يحصل بفعله، و فعل الأمر مفاد المطلوب منه إنما هو إتيان الماء فقط، و لا شك أنّه يحصل و يسقط بالفرد الأول، فيمكن أن يأتي المأمور بداعي المطلوب الذاتي الذي لم يسقط بعد بالفرد الثاني و يصرفه الأمر في مصرف الفرد الأول، و كما يمكن ذلك في حق البشر فكذا في حقه تعالى، غاية الأمر أن المطلوب الذاتي له تعالى أبداً ينفع بحال العبد و يعود إليه، و للبشر قد يكون كذلك و قد يعود إلى نفسه.

لكن لهم شبهه أخرى في باب صحة صلاة من جهر في صلاته مقام الإلتفات أو عكس ناسياً أو جاهلاً. و لو جهلاً لا يعذر فيه، كما هو قضيه إطلاق لفظ «لا يدرى» في الخبر و عدم لزوم الإعاده عليه لا في الوقت و لا في خارجه كما هو قضيه قوله عليه السلام فيه: «تمت صلاته» و هي: أن الجاهل المقصّر كيف يحكم عليه المولى إذا علم بالمسئلة في الوقت بأنه لا يلزم عليك الإعاده بل صلاتك مجزية و مع ذلك اعاقبك على ترك كيفية الصلاه من الجهر أو الإلتفات، مع أن العقل حاكم بأنّ اللازم حينئذ إلزامه بالإعاده و رفع العقاب عنه لفرض بقاء الوقت.

و أجابوا عنها بأنه يمكن أن يكون للمولى غرض أقصى متعلق بالصلاه بالجهر أو الإلتفات، لكنه إذا انعدمت الكيفيه فنفس الصلاه أيضاً مشتمله على مقدار مصلحه واجب، فالصلاه مع الكيفيه ذات مصلحتين ملزمتين إحداهما قائمه بنفسها و الأخرى بكيفيتها، و على هذا يصير الحكم بصحة الصلاه و عقوبه المكلف كلامها صحيحاً.

أما الأول فلأنه قضيه قيام المصلحه الملزم بنفس الصلاه، و أما الثاني فلا أنه يلزم من صحة الصلاه و سقوطها عن المكلف فوات محل المصلحه الملزم بقائمها بالكيفيه و

سقوطه عن القابلية،فلا يمكن إدراكتها بعد ذلك؛لعدم المحل لها،فيعقوب المكلّف على ذلك لاستناده إليه.

وأنت خبير بأنه بناء على ما ذكره في تصوير صحة الصلاة المعاده جماعه يلزم أن لا يفوّت محل هذه المصلحة لإمكان إدراكتها بالصلاه المعاده جماعه التي هي أفضليه الصلاه مع الكيفيه،فيعود الإشكال من أنه يلزم حينئذ الحكم بلزم إعادتها كذلك ورفع العقوب،لا عدم اللزوم والعقاب.

واجيب عن هذا بوجهين:

الأول:أن الأخبار الوارده باستحباب الإعاده جماعه لا يشمل المقام؛إذ مورد السؤال فيها هو ما إذا وقعت الصلاه المنفرده كامله.

فإن قلت:كيف ذلك ولا مخصوص لها لا عقلا ولا شرعا؟.

قلت:لا عموم ولا إطلاق لهذه الأخبار بالنسبة إلى المقام حتى يسأل عن المخصوص؛وذلك لأنّ خصوصيّه السؤال ربّما يوجب عدم ظهور الجواب في العموم أو ظهوره في الخصوص،فالثاني كقوله عليه السلام في الجواب عن السؤال من الشرب من الإناء المفضّض:«اشرب منه واعزل فمك عن موضع الفضّه»فإن اللام في لفظ الفضّه بقرينه السؤال عهديه وإشاره إلى الفضّه المتصله بالإناء ولا يشمل غيرها وإن كان لو قيل ابتداء:اعزل فمك عن موضع الفضّه كان اللام ظاهرا في الجنس والأول كما في أخبار الباب؛فإن الجواب فيها بالنسبة إلى غير مورد السؤال،وهو ما إذا وقعت الصلاه المنفرده كامله مجمل،وإحراز الإطلاق بمقدّمات الحكمه غير ممكن،أما بناء على اشتراط اعمالها بعدم وجود القدر المتيقّن في البين فواضح،وأما بناء على عدم الاشتراط فلأن الإمام ليس في مقام البيان بالنسبة إلى غير هذا المورد.

نعم ربّما يكون عدم ملحوظيّه الخصوصيّه للمخاطبين وملغائتها في نظرهما مستفادا من الخارج،كما لو سُئل عن موت الفاره في القربه أو الحبّ هل موجب للنجاسه أو لا؟فقيل:موجب لها؛فإنّ من المعلوم أنّ نظرهما ليس إلى خصوص

الفأره و القربه أو الحبّ بل يعّم كلّ نجس إذا لاقى الماء القليل.

ولكنَ الإنصاف أَنَّه مع ذلك لا يمكن القطع بهذا الوجه أَعنِي: اختصاص الاستحباب بصورة كاملية الصلاة المنفردة، فالاولى في الجواب هو الوجه الثاني.

الثاني: أَنَّه وإن كان الإعاده جماعه مستحبه هنا إلَّا أَنَّه لا يمكن إدراك تلك المصلحة الفائته بها، غايه الأمر أَنَّه يدرك بها فضيله الجماعه علاوه على المصلحة الملزمـه القائمـه بنفس الصلاه، فمفاد قوله: «يختار الله أحـبـهما» أَنَّ الصلاه الثانية أَحـبـ بالنسبة إلى الاولى، فإنـ كانـ الاولـىـ كـاملـهـ كـانتـ الثـانـيهـ أـحـبــ بالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـكـامـلـ،ـ وـ إـنـ كـانـ نـاقـصـهـ كـانتـ الثـانـيهـ أـحـبــ بالـنـسـبـهـ إـلـىـ النـاقـصـ.

فصل في أنَّ صيغـهـ الـأـمـرـ عـقـيبـ الـحـظـرـ ظـاهـرـهـ فـيـ الـوـجـوبـ اـمـ لاـ

هل الصيغـهـ الـوارـدـهـ عـقـيبـ الـحـظـرـ ظـاهـرـهـ فـيـ الـوـجـوبـ أوـ فـيـ رـفـعـ الـحـظـرـ؟ـ هـنـاـ تـفـصـيـلـ وـ هـوـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ كـانـ مـعـلـومـاـ مـنـ الـخـارـجـ أـنـ نـظـرـ الـمـتـكـلـمـ إـلـىـ الـمـنـعـ السـابـقـ وـ غـرـضـهـ رـفـعـهـ،ـ أـوـ إـلـىـ رـفـعـ توـهـمـ الـمـخـاطـبـ الـمـنـعـ،ـ فـحـيـنـذـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ مـحـمـولـيـهـ الصـيـغـهـ عـلـىـ الـإـبـاحـهـ وـ رـفـعـ الـحـظـرـ لـاـ عـلـىـ الـوـجـوبـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ لـوـ عـلـمـ مـنـ الـخـارـجـ دـعـمـ اـعـتـمـادـ الـمـتـكـلـمـ إـلـىـ قـرـيـنـهـ الـمـنـعـ السـابـقـ وـ توـهـمـهـ وـ أـنـ حـالـهـ فـيـ هـذـهـ الصـيـغـهـ كـحـالـهـ فـيـ سـائـرـ الصـيـغـ الـخـالـيـهـ عـنـ الـقـرـيـنـهـ فـيـ كـوـنـهـ مـسـتـأـنـفـاـ فـيـ الـكـلامـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ حـلـمـهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ.

إـنـمـاـ الـكـلامـ فـيـ لـوـ شـكـ فـيـ نـظـرـهـ وـ كـانـ مـرـدـداـ بـيـنـ هـذـيـنـ النـظـرـيـنـ،ـ فـنـقـولـ:ـ هـنـاـ مـنـ جـزـئـيـاتـ ماـ لـوـ كـانـ لـلـفـظـ ظـاهـرـ،ـ وـ كـانـ مـتـصـلاـ بـالـكـلامـ مـاـ يـصـلـحـ لـلـقـرـيـتـيـهـ مـنـ حـالـ أـوـ مـقـالـ وـ شـكـ فـيـ اـعـتـمـادـ الـمـتـكـلـمـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـرـيـنـهـ وـ دـعـمـ اـعـتـمـادـهـ،ـ وـ بـنـىـ شـيـخـنـاـ الـعـلـامـهـ قـدـسـ سـرـهـ الـكـلامـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ أـصـالـهـ دـعـمـ الـقـرـيـنـهـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ أـوـ أـصـالـهـ الـحـقـيقـهـ.

توضـيـحـ هـذـاـ التـرـدـيـدـ أـنـهـ تـارـهـ يـقـسـمـ الـلـفـظـ إـلـىـ مـاـ لـاــ قـرـيـنـهـ،ـ مـعـهـ وـ مـاـ مـعـهـ قـرـيـنـهـ وـ يـقـالـ بـأـنـ الـأـوـلـ ظـاهـرـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ،ـ وـ الـثـانـىـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـمـجـازـيـ،ـ وـ أـمـاـ نـفـسـ الـلـفـظـ الـذـىـ هـوـ الـمـقـسـمـ فـلـاـ ظـهـورـ لـهـ عـنـدـهـمـ أـصـالـهـ،ـ وـ أـخـرىـ يـقـالـ بـأـنـ نـفـسـ

اللفظ حجّه عند العقلاء و مقتضى لحمله على معناه الحقيقي و يعلمون به إلى أن يثبت المانع أعني: القرينه، فموارد ثبوت القرينه من باب تعارض الحجّتين و تقديم القرينه لكونها أقوى حجّه.

فعلى الأول لا يحرز المقتضى و الحجّه إلا بعد إحراز عدم القرينه إما بالعلم أو بالأصل، و لا يكفي مجرد اللفظ، فلا محالة يكون اللفظ المذكور مجملًا؛ إذ لا علم بعدم القرينه بالفرض، و أصاله عدمها إنما يكون حجّه عند العقلاء عند الشك في وجود القرينه لا في قريته الموجود الذي هو المفروض هنا.

و على الثاني لا يتوقف إحرازه على إحراز عدم القرينه بل يكفي عدم إحرازه سواء كان من جهة الشك في أصل حدوثها أو في قريته الموجود، فحينئذ يكون اللفظ المذكور حجّه بلا معارض؛ إذ مجرد الاحتمال لا يعارضها.

و تظهر ثمرة الوجهين أيضًا في المختصّص المجمل، فعلى الأول لا بد أن يفرق بين ما إذا كان متصلًا كما إذا ورد: أكرم العلماء، ثم بعد مده: لا تكرم الفساق من العلماء، و تردد مفهوم الفاسق بين مطلق المذنب و خصوص مرتكب الكبيرة، فيختصّص العام بالنسبة إلى الفرد المتيقن الدخول تحت المختصّص و هو مرتكب الكبيرة، و يرجع إليه في الفرد المشكوك و هو مرتكب الصغيرة، و وجهه أن العام مستقر الظهور في العموم، فلا يرفع اليد عنه إلا بحجّه أقوى منه، و المخصوص المذكور بالنسبة إلى الفرد الأول كذلك، و أمّا بالنسبة إلى الفرد الثاني فالعام سليم عن المعارض، و بين ما إذا كان متصلًا كما لو ورد أكرم العلماء إلا الفساق منهم، فيسرى الإجمال منه إلى العام؛ إذ المفروض أن استقرار ظهور العام في شموله للفرد المشكوك متوقف على عدم قرينه معه على خروجه و هو غير محرز هنا؛ لإجمال المختصّص، و إحرازه بالأصل غير ممكن؛ لما عرفت من أن الشك في قريته الموجود.

و على الشانى لا- فرق بين الصورتين في الرجوع في الفرد المشكوك إلى العام؛ إذ المفروض أن المقتضى هو نفس العام و هو محرز في كلتا الصورتين مع عدم إحراز المانع في كليهما أيضًا.

والظاهر من هذين الوجهين هو الأوّل، والدليل عليه أثنا نقطع بأنّ العقلاء ما دام للمتكلّم أن يضمّ اللواحق بكلامه الواحد لا يحكمون بشيء، بل إذا انقضى هذا الزمان يتأمّلون أولاً في أنّ المستفاد من مجموع أجزاء الكلام ما ذا ثم يحكمون بأنه مراد المتكلّم، وهذا كاشف عن أنّ المقتضى عندهم ليس هو ذات اللفظ بل هو بوصف التجرّد عن القرينة.

فصل في الإجزاء

الإتيان بالمؤمر به على وجهه و بلا زيادة و نقشه موجب لسقوط الأمر، و لا يعقل مع ذلك بقائه؛ لكونه طلباً لتحصيل الحاصل من دون فرق في ذلك بين التوصيّة و التعبّيد، و أمّا وجوب الإتيان ثانياً في التعبّديات لو أخلّ بقصد القربة فإنّما من جهة اعتبار ذلك في المؤمر به، و إنّما من جهة تعلّق الأمر بالإتيان بالفعل ثانياً بعد سقوط الأمر الأوّل؛ لعدم حصول الغرض الأصلي، و قد عرفت تفصيل ذلك فيما تقدّم.

و لا بين العناوين الأوّلية للمكّلف و الثانية، و لا في الثانية بين ما يكون من قبيل الاضطرار كفقدان الماء بالنسبة إلى الأمر بالتيمّم و ما يكون من قبيل الشكّ، كالشكّ في وجوب السوره بالنسبة إلى الأمر بالصلاه بلا صلاه، و يسمّى الأوامر المتعلّقة بالاولى بالواقعية الثانية، لكون موضوعها هو العاجز عن الإتيان بالواقع الأوّل، و الأوامر المتعلّقة بالثانية بالظاهريّة؛ لكون موضوعها هو الجاهل بالواقع و الشاكّ فيه.

فمن كان تكليفة الصلاه قاعداً إذا أتى بها كذلك فلا شكّ في سقوط الأمر بالصلاه قاعداً عنه، و لا إشكال لأحد في ذلك كلّه، سوى ما مرتّ من تصوير عدم السقوط في التعبّدي لكون الغرض متعلّقاً بالأ شخص، و عرفت دفعه و أنه لا محيس عن الإشكال إلاّ بالالتزام بتعدد الأمر أو بتقييد المتعلّقه بأحد الوجهين السابقين.

و إنما الكلام في أن امثال الأوامر المتعلقة بالعناوين الثانوية أعم من الواقعية الظاهرة مسقط للأوامر الواقعية و مجر عنها أولا؟

فمن فقد الماء و تيمم ثم وجده إمّا في الوقت بناء على عدم اعتبار استيعاب الفقدان ل تمام الوقت أو في خارجه مطلقا، فهل يقتضي دليل وجوب الوضوء أداء أو قضاء أدائه على الأول و قضائه على الثاني أو لا؟ تحقيق ذلك يقتضي الكلام في موضوعين:

الأول: في إجزاء الامثال للأوامر المتعلقة بالقسم الأول من العناوين الثانوية عن الواقع و عدمه و هو يتّم بالبحث في مقامين:

الأول: في تصوير أنحاء تعلق الأمر بهذا القسم من العناوين بحسب مقام اللب و التثبت اللازم من بعضها الإجزاء و من البعض الآخر عدمه

والثاني في أن الأوامر الشرعية المتعلقة بهذه العناوين يكون على أي نحو من هذه الأنحاء بحسب ما يستفاد من أدلةها.

المقام الأول: اعلم أنه يتصور تعلق الأمر بهذه العناوين على أنحاء.

الأول: أن تكون المصلحة التي تحصل من الفعل التام بالنسبة إلى الفاعل المختار حاصله بعينها من الفعل الناقص بالنسبة إلى الفاعل العاجز.

الثاني: أن يكون المصلحة التي تحصل من الأول و التي تحصل من الثاني متغيرتين بالنسخ.

الثالث: أن يكونا متّحدتين بالنسخ، لكن كانت الأولى مرتبة شديدة كاملة منه، و الثانية مرتبة ضعيفة ناقصه و هذا يتصور على نحوين:

الأول: أن تكون زياذه المصلحة الاولى على الثانية لازم الاستيفاء، و إنما لم يستوفها الأمر من العاجز لعجزه عما يحصل هذه الزياده به من الفعل التام.

الثاني: أن تكون راجح الاستيفاء بحيث لو أمكن للمختار تحصيل الأصل على حده و تحصيل الفرع على حده كان الأول عليه واجبا و الثاني مستحبتا، لكن حيث انحصر في حقه تحصيل الأصل فيما يحصل بسببه الفرع أيضا كان هو الواجب

عليه، و صوره كون الزياده لازم الاستيفاء أيضا يكون على نحوين:

الأول: أن تكون الزياده ممكن الاستيفاء بعد إتيان المكلف بما يحصل بسببه الأصل من الفعل الناقص.

والثاني: أن تكون غير ممكن الاستيفاء بعد ذلك.

فلا- شك على النحو الأول من هذه الأنحاء في حصول الإجزاء و عدم لزوم الإعاده عند زوال العذر؛ إذ لا وجه للزومها بعد إدراك عين المصلحة الحاصله بالفعل التام بتمامها و كما لها، بل طلب الإعاده حينئذ لغوا، بل يجوز حينئذ أن يزيل المختار القدرة و الاختيار عن نفسه، و كذا يجوز البدار بأن يبادر الفاعل عند عدم التمكّن إلى الفعل الناقص مع العلم بحصول التمكّن في آخر الوقت أو رجاء حصوله، أو يبادر الأمر إلى الأمر به مع ذلك.

و لازم النحو الثاني أنه متى تبدل العنوان و صار المكلف متمكنا بعد الإتيان بالفعل الناقص وجب عليه الفعل التام؛ لأن المصلحة القائمه به مغايره للمصلحة الاولى و ملزمته، إلا أن يكون إيجاد الفعل الناقص في حال عدم التمكّن مفانيا لموضوع هذه المصلحة.

و لازم النحو الثالث- وهو أن يكون المصلحتان من باب الزائد و الناقص و كانت الزياده لازم الاستيفاء و ممكنته- عدم حصول الإجزاء بمعنى أنه يجب عند التمكّن الإتيان بالفعل التام لتحصيل هذه الزياده، بل يجوز حينئذ البدار للمكلف إلى الإتيان و إن كان يرجو زوال عذرها، بل و إن كان يقطع بذلك، و كذا الأمر إلى الإيجاب على المكلف و إن كان ممن يزول عذرها في علم الله في الوقت، لعدم استلزمها لتفويت مصلحة لزوميه بل لتفكيك مصلحتين لزوميتين في التحصيل، هذا إذا كانت المصلحة مرتبه على الاضطرار الفعلى، و أما لو كانت مرتبه على الاضطرار المستوعب في الوقت، فلا يتعلق التكليف بالفعل الاضطراري إلا على من كان في علم الله مضطرا في تمام الوقت، فلو أتى بالفعل في أول الوقت ثم انقطع عذرها في الأثناء يكشف عن عدم كون ما أتى به مأمورا به، و كذا الكلام في النحو الخامس.

و لازم النحو الرابعـ و هو أن تكون الزياده واجب الاستيفاء و غير ممكنهـ حصول الإجزاء و عدم وجوب الإتيان بالفعل التام عند عود التمكّن؛للغويته بعد عدم إمكان إحراز المصلحة الفائته به،و على هذا لا يجوز للأمر الأمر بالناقص بمجرد حصول العجز في بعض الوقت مع العلم بزواله في آخره أو رجاء ذلك،و لا للمكلّف سلب التمكّن من نفسه لمنفاه جوازهما،للزوم الزياده و عدم إمكان استيفائهما.

و لازم النحو الخامس و هو أن تكون الزياده غير لازم الاستيفاء واضح أنه الإجزاء و جواز البدار؛لعدم لزوم استيفاء الزياده.

المقام الثاني:اعلم أنه يمكن استظهار عدم وجوب إعاده الفعل كاملا على من أتى به ناقصا للعجز إذا تمكّن منه كاملا من قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا» الخ،و بيانه أنه إذا توجّه من المولى الخطاب العام بالصلاه إلى جميع المكلّفين فقال:اقيموا الصلاه ثم قال بعد ذلك:إذا أردتم الصلاه فالواجد منكم للماء لا بد أن يتوضأ و الفاقد أن يتمم و الجنب أن يغسل فلا شكّ أنّ الظاهر من هذا عرفاً أنّ هذه الحقيقة الواحده المطلوبه من الجميع يختلف كيفيه امثالها باختلاف الأشخاص،و أنّ الفعل الناقص من الفاقد يقوم مقام الكامل من الواجد و يفيد فائدته من إسقاط ذاك الأمر العام،و أنّ ذلك من باب قيام الركعتين من المسافر مقام الأربع ركعات من الحاضر،لا من باب ما لا يدرك كله لا يترك كله.

و على هذا فأحد الحكمين ليس في طول الآخر بل كلاهما في عرض واحد و مرتبه واحدة،و توصيف أحدهما بالأوليه و الآخر بالثانويه إنما هو باعتبار حال متعلقهما لا نفسيهما،حيث إنّ الاختيار و القدرة هو مقتضى الطبيعة الأوليه لنوع المكلّفين،فيكون الاضطرار عنوانا ثانويًا على خلاف الأصل.

فيعلم مما استفيد من الآيه من الإجزاء أنّ فعل المضطري لا يخلو إنما أن يكون ممحى لا لعين مصلحه فعل المختار كما هو النحو الأول،أو مع زياده في الثاني غير لازم الاستيفاء كما هو النحو الخامس،أو مع زياده فيه لازم الاستيفاء و غير ممكنه كما هو النحو الثالث.

و ربما يتمسّك لتعيين أحد الأوّلين بأنّ مفاد الآية الشريفه بإطلاقها أنّ المكلّف لو لم يجد الماء سواء كان في تمام الوقت أم في أوّله يتيمّم، فيدلّ على جواز البدار عند عدم الوجдан في أوّل الوقت، و من المعلوم أنّه لو كان في فعل الوضوء زياده مصلحه غير ممكّن الاستيفاء لما جاز ذلك، بل وجوب الصبر إلى آخر الوقت.

ولكنّك خبير بأنّه لا إطلاق في الآية حتّى يتمسّك به على جواز البدار، و ذلك لأنّ عدم الوجدان إذ اخذ في مقابل وقت موسيع كوقت الصلاه فلا شكّ أنه لا يتحقّق إلّا بعد الوجدان في تمام أجزاء هذا الوقت، و لا إطلاق به بالنسبة إلى عدم الوجدان في بعضه فقط و إنّ كان يصدق عليه عدم الوجدان لغه.

ثمّ على تقدير عدم الدليل على الإجزاء يتعيّن الرجوع إلى الأصل و هو هنا البراءه؛ لأنّ الشكّ في حدوث التكليف بعمل المختار عند حدوث الاختيار بعد العلم بعدمه في حال الاضطرار، بل يمكن استصحاب عدمه الثابت في تلك الحال بناء على ما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى، و لا فرق في ذلك بين الإعاده و القضاء.

لا يقال: مقتضى وجوب قضاء ما فات وجوب العمل التام عليه لصدق فوت العمل التام عنه

لأنّا نقول: يعتبر في صدق الفوت اشتمال العمل على المصلحه المقتضيه للإيجاب عليه و لم يستوفها المكلّف، و المفروض احتمال استيفاء المكلّف العاجز تلك المصلحه ببيان الناقص و مع هذا الاحتمال نشكّ في صدق الفوت الذي هو موضوع ادله القضاء.

الموضع الثاني: في أنّ الأحكام الظاهريه المجنوله للشاكّ في الواقع هل هي مجزيه عن الواقع لو انكشف للمكلّف في الوقت أو في خارجه أولاً؟ مثلاً لو قام على وجوب صلاه الجمعة أمره و عمل بها المكلّف ثمّ صار في الوقت عالماً بخطائهما و أنّ الواجب هي الظاهر فهل يجب عليه حيئذ الإتيان بالظاهر؟ و كذا لو علم بذلك في خارج الوقت أولاً؟

الكلام في ذلك مبني على الوجهين في كيفية جعل الأمارات و التبعّد بها:

الأول و هو المنسوب إلى الشيخ قدس سره أن يكون على وجه السبيه و هي أن

يكون قيام الأماره سبباً لحدوث مصلحه في مؤدّاه؛ فإنّ الأحكام الشرعيه تابعه للمصالح و المفاسد في متعلقاتها و هي تختلف باختلاف الوجوه و الاعتبارات، و كوننا ظانين بصدق الرواى صفة من صفاتنا كالاضطرار، و كون الفعل مما أخبر بوجوبه الثقه مثلاً صفة من صفاتاته، فيمكن أن يحدث فيه بواسطه هذه الصفة مصلحه تكون هي أقوى من مصلحه الواقع في نظر الشارع على تقدير مخالفته للواقع.

الثانى: أن يكون على وجه الطريقيه بأن يكون المتعلق للحكم و المصلحه أبداً هو الواقع من دون أن يكون في نفس سلوك الأماره مصلحه، إلا أنه لما افتضت الحكمه تسهيل الأمر على المكلفين و نصب الطرق الموصله إلى الواقع لهم جعل الشارع هذه الطرق طريقاً إليه، فإن عمل بها المكلف و كانت مؤديه إلى الواقع فهو، وإن كانت مؤديه إلى خلافه فالمكلف صفر اليدين عن المصلحه أصلاً لكنه معذور كالجاهل المرّكب، و بناء العلماء في هذه الأزمه على هذه الوجه كما يأتي إنشاء الله في جواب ابن قبه.

فعلى الأول الكلام هنا هو الكلام في الأحكام الواقعية الثانويه بحسب مقام الثبوت، فيجري الأنحاء الخمسه السابقه هنا، و الفرق بينهما في ثبوت الدليل هناك في مقام الإثبات و عدمه هنا؛ فإنّ الأصل أعني السببيه لا دليل عليه و التكلّم فيه إنّما هو على وجه البناء، فالفرع وهو كونها على وجه يوجب الإجزاء و عدمه كذلك بطريق أولى، فيتعين الرجوع في مقام العمل إلى الأصل، و أمّا أنّه البراءه أو الاشتغال فسيأتي بيانه.

و أمّا على الثاني فلا وجه لسقوط الأمر الواقعى بموافقه الأمر الظاهرى مع انكشاف المخالفه فى الوقت؛ لوضوح أنّ سقوط الأمر إما أن يكون من جهة الإطاعه و هي مفروض الانتفاء في المقام و إما أن يكون من جهة العصيان و انقضاء الوقت و هو أيضاً مفروض العدم هنا، و إما أن يكون من جهة عدم بقاء المحل للأمر الواقعى مع موافقه الأمر الظاهرى، و هذا و إن كان محتملاً، لكنّ الأصل و حكم العقل هو الاشتغال.

و ذلك لأن العقل كما أنه مستقل فيما إذا علم العبد بتوجّه الخطاب إليه في زمان علمه ثم شك في الزمان بعد في حصول المبرئ و عدمه بوجوب تحصيل اليقين بالبراءة و عدم صلاحية احتمال خصوص المبرئ حجّه له عند مولاه على تقدير عدم حصوله واقعا، فكذلك هو مستقل بهذا الحكم فيما إذا علم في الزمان اللاحق بتوجّه الخطاب إليه في الزمان السابق، و شك في هذا الحال في بقاء الخطاب لاحتمال حصول المسقط قبل ذلك اتفاقا بلا فرق، مثلا لو علم في أول الظهر بتوجّه خطاب توضيحي إلى قبلي ذلك ممتد من أول الطلوع إلى الغروب و لكن احتمل أن يكون قد تبرع بالفعل متبرع فيكون التكليف عنه ساقطا، فهو وإن كان في زمان علمه شاكا في فعله التكليف و بقائه، و في زمان فعليته و هو زمان ما قبل الظهر غير عالم به، لكن العقل يحكم عليه بوجوب الإتيان و عدم قبح العقاب على تقدير عدمه و عدم حصول التبرع من الغير.

و بالجملة، فيكفي في حكم العقل بالاشغال العلم بثبوت التكليف الفعلى في زمان ما و إن لم يكن هذا الزمان ظرفا للعلم.

و من هنا يظهر أنه على القول بكون العلم الإجمالي منجزا للتکلیف لا فرق بين أن يكون العلم بنجاسه أحد الإناثين مثلا حاصلا قبل خروج أحدهما عن مورد الابتلاء، و بين أن يكون حاصلا بعده في وجوب الاجتناب عن الإناء الآخر؛ لحصول العلم بتوجّه خطاب «اجتنب عن النجس» في كلتا الصورتين و إن كان هذا العلم في الصورة الثانية حاصلا في زمان الشك في بقاء الخطاب.

هذا فيما إذا انكشف خطاء الأماره بعد العمل في الوقت، و كذا لو انكشف في خارجه؛ فإن المكلّف قد فاته حينئذ مصلحة الواقع من دون تداركه بشيء بالفرض، فيشمله قوله: أقض ما فات، فإن القضاء ليس تابعا لترك الفعل في الوقت عصيانا، بل تابع لغوفت المصلحة و لهذا يجب على النائم في تمام الوقت.

فعلم أن القاعدة الأولى بناء على الطريقيه هو عدم الإجزاء لو انكشف الخطاء بعد العمل، فإن لزم من ذلك في بعض الموارد العسر الشديد و الحرج الأكيد - كما لو

علم بخطاء الأماره القائمه على طهاره ماء الغساله بعد عدم الاحتراز عنه و الصلاه مع الثوب الملaci لـه في مـدـه طـويـله و اـريـد رفع ذلك بأـدـله رفع الحرج- يـصـير ذـلـك قـاعـده ثـانـويـه، و لو دـلـيل خـاصـ فى مـورـد خـاصـ عـلـى الإـجزـاء فـلا بدـ من حـملـه عـلـى كـونـ موـافـقـه الأـمـرـ الـظـاهـريـ مـفـوـتاـ لمـوـضـعـ الأـمـرـ الـواـقـعـيـ؛ إـذـ الجـمـعـ بـيـنـ الإـجزـاءـ وـ الطـرـيقـيـهـ لاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـهـذـاـ. وـ لـاـ فـرقـ فـيـماـ ذـكـرـناـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـورـدـ الأـحـکـامـ الـظـاهـريـهـ السـبـهـاتـ المـوـضـعـيـهـ أوـ الـحـکـمـيـهـ.

وـ حـاـصـلـ الـكـلامـ أـنـ الغـرـضـ الـمـوـجـبـ لـلـحـکـمـ حـدـوـثـاـ مـوـجـبـ لـهـ بـقـاءـ ماـ لـمـ يـحـصـلـ، وـ بـعـدـ ماـ فـرـضـنـاـ أـنـ مـتـعـلـقـاتـ الـأـحـکـامـ الـظـاهـريـهـ لـيـسـ مـشـتـمـلـهـ عـلـىـ مـصـالـحـ حـتـىـ يـتـقـهـمـ حـصـولـ تـلـكـ الـأـغـرـاضـ الـمـوـجـبـهـ لـلـتـكـلـيفـ بـالـوـاقـعـيـاتـ بـإـتـيـانـهـ وـ إـنـمـاـ فـائـدـتـهـ رـفـعـ تـنـجـيزـ الـوـاقـعـيـاتـ فـيـ مـوـرـدـ ثـبـوـتـهـ وـ كـوـنـهـ عـذـرـاـ عـنـهـاـ فـيـ صـورـهـ التـخـلـفـ فـلـاـ. وـ جـهـ لـتـوـهـمـ الـإـجزـاءـ؛ لأنـهـ إـنـ كـانـ الـمـرـادـ سـقـوطـ الـأـمـرـ بـالـوـاقـعـيـاتـ بـمـجـرـدـ اـمـتـشـالـ الـأـمـرـ الـظـاهـريـ فـلـاـ يـعـقـلـ مـعـ بـقـاءـ الـغـرـضـ الـذـىـ أـوـجـبـ الـأـمـرـ، وـ إـنـ كـانـ الـمـرـادـ كـوـنـهـ مـعـذـورـاـ فـيـهاـ مـعـ بـقـاءـ الـأـمـرـ بـهـاـ وـ اـرـتـفـاعـ الشـكـ فـلـاـ يـعـقـلـ أـيـضاـ؛ لـاستـقـالـلـ الـعـقـلـ بـعـدـ مـعـذـورـيـهـ مـنـ عـلـمـ بـتـكـلـيفـ الـمـوـلـىـ.

نعم يمكن أن يوجـبـ اـمـتـشـالـ الـأـمـرـ الـظـاهـريـ عـدـمـ القـابـيـهـ لـاستـدـرـاكـ الـمـصـلـحـ القـائـمـ بـالـوـاقـعـ، فـيـسـقـطـ الـأـمـرـ بـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـهـ، وـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ مـعـ كـوـنـهـ بـعـيـداـ فـيـ حـدـ نـفـسـهـ لـاـ يـصـيرـ مـنـشـأـ لـلـتـوـقـفـ؛ إـذـ غـايـتـهـ الشـكـ فـيـ السـقـوطـ وـ هـوـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـثـبـوتـ مـوـرـدـ لـلـاشـتـغالـ.

هـذـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ جـعـلـ الـأـحـکـامـ الـظـاهـريـهـ مـنـ بـابـ الـطـرـيقـيـهـ، وـ لـوـ شـكـ فـيـ أـنـهـ كـذـلـكـ أـوـ مـنـ بـابـ السـبـيـيـهـ، أـوـ عـلـمـ أـنـهـ مـنـ بـابـ السـبـيـيـهـ، وـ لـكـنـ شـكـ فـيـ أـنـ إـلـيـانـ بـالـمـشـكـوـكـ هـلـ هـوـ وـافـ بـتـمـامـ الـغـرـضـ الـمـوـجـبـ لـلـأـمـرـ بـالـوـاقـعـ أـوـ بـمـقـدـارـ يـجـبـ اـسـتـيـفـائـهـ أـوـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ، فـهـلـ الـأـصـلـ فـيـ تـمـامـ مـاـ ذـكـرـنـاـ يـقـتـضـيـ الـإـجزـاءـ أـوـ عـدـمـهـ، أـوـ التـفـصـيلـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـشـأـ الشـكـ فـيـ الـإـجزـاءـ وـ عـدـمـهـ الشـكـ فـيـ أـنـ جـعـلـ الـأـحـکـامـ الـظـاهـريـهـ مـنـ بـابـ السـبـيـيـهـ أـوـ الـطـرـيقـيـهـ، وـ مـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـشـأـ الشـكـ فـيـ الشـكـ فـيـ كـيـفـيـهـ

المصلحة القائمة بالفعل المشكوك المتعلق للأمر بعد إحراز أنّ الجعل من باب السببيّة؟

و الحقّ أن يقال بأنّ مقتضى الأصل عدم الاجزاء مطلقاً، بيان ذلك أنّ الأحكام الواردة على الشكّ سواء قلنا بأنّها جعلت لمصلحة في متعلقاتها أو قلنا بأنّها جعلت من جهة الطريقيّة إنّما جعلت في طول الأحكام الواقعية؛ لأنّ موضوعها الشكّ في الواقعيات بعد الفراغ عن جعلها، فلا يمكن أن تكون رافعه لها، غاية الأمر أنّ الإثبات ب المتعلقاتها إن قلنا بأنّ الجعل فيها من باب السببيّة وأنّها وافية بمصالح الواقعيات مجرّد عنها، وهذا غير ارتفاع الأحكام الواقعية و انحصر الحكم الفعلى بمؤدى الطريق.

إذا عرفت ذلك فنقول: لو أتي المكلّف بما يؤدّى إليه الطريق، فإن قطع باشتمال ما أتى به على المصلحة المتحقّقة في الواقع فهو، وإنّما - وبعد انكشاف الخلاف يجب عليه إثبات الواقع سواء كان الشكّ في السقوط و عدمه مستنداً إلى الشكّ في جهة الحكم الظاهري، أو في وفاء المصلحة المتحقّقة في متعلق الحكم الظاهري لإدراك ما في الواقع، بعد إحراز أنّ الجعل إنّما يكون من جهة المصلحة الموجودة في المتعلق؛ إذ يشتراك الجميع في أنّ المكلّف يعلم حين انكشاف الخلاف بثبوت تكليف عنه في الجملة و يشكّ في سقوطه عنه، وهذا الشكّ مورد للاشتغال العقلي.

وممّا ذكرنا يظهر لك الفرق بين المقام و المقام السابق الذي قلنا فيه بالبراءه من الإعاده و القضاء بعد إثبات ما اقتضاه التكليف في حال الاضطرار.

توضيح الفرق أنّ المكلّف في حال الاضطرار ليس عليه إلاّ الفعل الناقص الذي اقتضاه تكليفه في ذلك الحال، فلو كلف بعد ارتفاع العذر بالفعل التام فهو تكليف ابتدائي جديد و الشكّ فيه مورد للبراءه بخلاف حال الشكّ؛ فإنّ ما وراء هذا التكليف الذي اقتضاه الدليل في حال الشكّ واقع محفوظ، فإذا ارتفع الشكّ يتبيّن له ذلك الواقع الثابت و يشكّ في سقوطه عنه، وهذا ما أدى إليه نظرى القاصر في المقام و عليك بالتأمّل التام.

لو جعل العنوان في هذا المبحث الإرادة الحتمية المتعلقة بالفعل الواجب فلا بد أن نذكر الكلام في الإرادة الحتمية المتعلقة بالترك الواجب في بحث مستقل، وحيث إن الملاك وهو الملازم وعدها في كلا المقامين واحد؛ لكونه عقلياً، فالاولى أن يقرر النزاع هكذا: الإرادة الحتمية المتعلقة بالشىء من حيث الفعل أو الترك هل هي موجبه للإرادة الحتمية المتعلقة بمقدمته أولاً؟

ثم لو قلنا بثبوت الملازم فالواجب في طرف الفعل هو جميع المقدمات الوجودية له من غير فرق بين السبب والشرط والمعدّ وغيرها كما هو واضح، وفي جانب الترك ترك أحد هذه المقدمات لا يعنيه ضرورة أن الفعل يصير متراكماً بترك أحدها، فالواجب المقدمي للترك المطلوب تخيري وحاله التروك.

ويكون كذلك ما دام قدره المكلف على جميع التروك باقيه، فإذا انحصرت بوحد منها يصير هذا الوحد واجباً تعبيتياً، كما هو الحال في كل واجب تخيري عند زوال قدره عن سائر أبداً له، وذلك كما لو أتى المكلف بغير واحد من المقدمات الوجودية لل فعل الحرام أو كان مضطراً إلى إتيان غير الوحد منها، فإن المقدور حينئذ منحصر في ترك هذا الوحد فيكون واجباً تعبيتياً توصلاً إلى ترك ذاك الحرام.

ومن هنا يظهر وجه ما ذكره سيدنا العلام الميرزا الشيرازي قدس سره في حاشيته على رسالته نجاه العباد عند تفصيل الماتن في المصبّ الغصي لماء الوضوء بين صورتي الانحصار وعدمه، فحكم ببطلان الوضوء في الأول وبصحته في الثاني.

ومحصل ما ذكره قدس سره في تلك الحاشية هو التفصيل في صوره عدم الانحصار بين ما إذا أمكن بعد صب الماء على العضو إمساك الماء عن الانصباب في المحلّ الغصبي، وبين ما إذا لم يمكن ذلك بل كان الصب متى حصل مستلزم للتصريف في الغصب وعلمه تامّه له، فحكم بالصحّة في الأول وبالبطلان في الثاني.

ووجه ذلك أنه على الأول لا ينحصر مقدمه الواجب أعني ترك التصرف في المصب في ترك الصب، فيكون تركه واجبا تخيريا، بمعنى أن يفعل الصب و يتوصل إلى الترك الواجب بفعل الإمساك ويكون هو الواجب التعيني حينئذ وبالجملة فعل الصب حال عن النهي، فلا يمتنع أن يمثل به الأمر الوصي.

نعم لو كان حين الصب عازما على ترك الإمساك بعده كان متجرريا وبطل وصوئه، لا من جهه قبح نفس الصب، بل لأن الفاعل يصير حينئذ قبيحا في نظر المولى، والعباده لا بد أن يجعل فاعلها حسنا في نظره، وهذا بخلاف الصوره الثانية، فإن ترك الصب هناك يكون واجبا تعبيتا لفرض عدم وجود مقدمه اخرى بعد فعل الصب حتى تصير هي المتعين بعده، فلهذا يمتنع أن يكون فعل الصب مأمورا به و مقربا.

فلا يرد عليه قدس سره أن صب الماء ليس عليه تامه للغصب حتى يحرم بحرمه بل هو من المقدمات، وما هو كذلك لا يجب تركه شخصا حتى ينافي الوجوب، و حاصل الجواب أن صب الماء و ان لم يكن عليه إلا أنه بعد انحصر المقدمات المقدوره فيه كما هو المفروض يجب تركه عينا.

فإن قلت:ليس المقدور منحصرا في الصب، بل الكون في المكان المخصوص أيضا من المقدمات و هو باق تحت قدره المكلّف، فلم يثبت حرمه صب الماء عينا.

قلت:ليس الكون المذكور من مقدمات تحقق الغصب في عوض صب الماء، بل هو مقدمه لتحقيق الصب الخاص الذي هو مقدمه تتحقق الغصب، و النهى عن الشيء يقتضي النهى عن أحد الأفعال التي هي بمجموعها عليه لذلك الشيء؛ فإذا انحصر المقدور من هذه الأفعال في واحد يقتضي حرمه عينا.

ثم لو عرض على واحد من الترورك التي أحدها مقدمه للترك المطلوب حرمه تعبيته زال الوجوب التخيري عنه و يعين في الباقى، كما هو الحال فيما لو كان الواجبات التخيريـه أفعالا و عرض على واحد منها الحرمه التعبيـه.

فما ربـما يتوهمـ في بـاب اجـتماع الـأمر و النـهى بنـاء على عدم جـواز اجـتماعـهما مع كـونـ

محل التزاع هناك صوره ثبوت المندوجه في طرف الأمر و كون مورده أعم من مورد النهي،فيكون الفرد المجمع للعنوانين واجبا تخiriما و حراما تعبيتا من أنه لا بد من ملاحظه أقوى الجهتين الداعيتين إلى الأمر و النهي و هما المصلحة و المفسدة و أهمها في نظر الشارع،فاسد.

و وجه الفساد أنه لا شك أن محل الكلام في ذلك الباب ليس هو ما إذا حصل الكسر و الانكسار بين الجهتين بحسب مقام اللب بحيث اضمر محل إحداهما في جنب الآخر و بقيت المصلحة الحالصه أو المفسدة الحالصه؛ضروريه أن تقييد مورد النهي على الأول و مورد الأمر على الثاني إنما يكون من قبل الأمر و الشارع حينئذ،بل محل الكلام ما إذا كان الجهتان موجودتين معاً بآن يكون الفعل الواحد ذا مصلحة و مفسده فعليتين من دون تراحم بينهما أصلاً،كان يكون نافعا للسفراء و مورثا للصداع و يكون التحير في مقام الإرادة و الطلب فقط،و يكون التزاع حينئذ صغرويا،فالسائل بالجواز يقول كما أن في مرحله المصلحة و المفسده لا اجتماع في البين،لاختصاص كل منهما بمحل،فكذلك في مرحله الإرادة أيضا لا اجتماع حتى يكون محلا،و القائل بالامتناع يقول بأنه وإن لم يكن في المرحله الاولى تراحم في البين،لكن التراحم ثابت في المرحله الثانية لوحده المحل بالنسبة إليها.

إذا عرفت ذلك فنقول:لا شك أن المفسدة المفروض وجودها فعلاً مقتضيه لتعلق الإرادة بترك الفرد و حينئذ فالإرادة المنبعثة عن المصلحة لا يتعلّق بهذا الفرد قهرا؛لإمكان استيفاء المصلحة في غيره بالفرض و إن كان المصلحة أقوى من المفسدة بأضعاف كثيرة بحيث لو لم يمكن استيفاء المصلحة في غير هذا الفرد لاختيار الأمر الفعل،و هذا واضح في الغاية.فالصلة في الدار المقصوبه بناء على عدم جواز اجتماع الأمر و النهي يجب الحكم بكونها محظمة،و تقييد مورد الصلاه بغير هذا الفرد و إن كانت الصلاه أهم من الغصب بمراتب.

ولو كان الواجب تخيريما و كذلك الحرام فهل يمكن اجتماعهما في محل واحد بناء على عدم جواز اجتماعهما في غير هذا المورد أم لا؟مثاله لو كان صب الماء على الوجه

مقدوراً و هكذا أخذه على تقدير الصّبّ بحيث لا يقع في المحلّ المغصوب، فهل يمكن أن يكون هذا الصّبّ تركه واجباً بديلاً، لكونه مما يتربّ عليه ترك الحرام، و كذلك فعله لكونه أحد أفراد غسل الوجه في الوضوء أم لا؟

قد يقال بالعدم؛ لأنّ كون الشّيء طرفاً للوجوب التخييريّ يقتضي أن يكون تركه مع ترك باقي الأفراد مبغوضاً للمولى، و كونه طرفاً للحرمة التخييريّة يقتضي أن يكون الترك المفروض مطلوباً له، و الذي يقوى في النفس أن يقال: إنّ فعل ذلك الشّيء المفروض على تقدير قصد ترك أحد الأطراف الذي هو بدل له في الحرم لا مانع من تحقق العبادة به؛ لأنّه على هذا التقدير ليس قبيحاً عقلاً، بل على تقدير عدم قصد التوصل به إلى المحرم.

نعم على غير هذين التقديرتين و هو ما إذا كان الآتي بذلك الفعل قاصداً إلى إيجاد فعل الحرام فلا يمكن أن يكون ذلك الفعل عبادة، فحينئذ نقول في المثال: إنّ صابّ الماء على الوجه إن لم يقصد به إيجاد فعل الغصب فلا مانع من صحّه و ضمّونه، و إلا فالحكم بالبطلان متّجه، و ستطيع على زيادته توضيح لأمثال هذا المقام في مسألة اجتماع الأمر و النهي إن شاء الله تعالى، و تمام الكلام في هذا المقام في ضمن أمور:

تمام الكلام في مسألة اجتماع الأمر و النهي في ضمن أمور

الأول الواجب تاره يلاحظ فيه إضافته إلى الفاعل...

اشارة

الواجب تاره يلاحظ فيه إضافته إلى الفاعل، و أخرى لم يلحظ فيه ذلك لأن يكون الغرض متعلقاً بمجرد وجوده و إن لم يستند إلى مكّلّف أصلاً كما في بعض التوصيليات كتطهير البدن و الشّوب للصلوة.

و على الأوّل قد يعتبر المباشرة، و قد يكون المقصود أعمّ منها و من التسبّب، و كذا قد يعتبر الإيجاد ببدنه و إن كان بإيجاد السبب، و قد يكون الغرض أعمّ منه و من الإيجاد بنائه، و كذا قد يعتبر أن يكون الإيجاد بالاختيار و القصد و إن كان بنائه و بإيجاد السبب، و قد يكون المراد أعمّ منه و من الإيجاد بدون التفاتات أصلاً و عن غفلة.

ثم الإيجاد بالاختيار قد يحصل بأن يكون الداعي له هو هذا العنوان، كما لو شرب

الخمر بداعى نفس العنوان، وقد يكون بمجرد الالتفات إلى نفس العنوان مع كون الداعى له عنوانا آخر، كما لو شرب الخمر مع العلم بكونه خمرا بداعى رفع العطش لا شرب الخمر، فيمكن أن يكون المقصود خصوص القسم الأول من هذين القسمين وأن يكون هو الأعم منه و من الثاني.

فالمقصود في هذا المقام هو البحث عن أنّ الأمر هل يكون له ظهور في تشخيص هذه الوجوه أولاً ظهور له مطلقاً أو يفصل، ثم على تقدير عدم الظهور فالأصل العملي الذي هو المرجع حينئذ ماذا؟

فنقول وبالله الاستعانة: القيد على قسمين، الأول: ما يحتاج إليه الطلب ولا يصح بدونه، والثانية غيره، وكلّ منهما إما مذكور في الكلام وإما غير مذكور، والقسم الأول يعني ما يتوقف عليه حسن الطلب إما أن يكون دخيلاً في المطلوب والغرض الأصلي أيضاً وإن لا، فإن لم يكن مذكورة في القضية فالظاهر عدم دخل له في الغرض، ويعبر عن ذلك بإطلاق المادّة، ولذا كان دليلاً وجوباً الصلاة مطلقاً يحكم بمطلوبيتها في حقّ النائم مع عدم قدرته على الصلاة، ومن هنا يجب عليه القضاء مع كونه تابعاً للقوت الغير الصادق إلا مع ثبوت المقتضى في حقّه.

والدليل على ذلك أنّ المولى لما صار بصدق بيان محبوبه وغرضه، فكلّما كان له دخل في غرضه دلّ عليه، فما لم يدلّ عليه يستكشف عدم دخل له في هذا المقام وإن كان له دخل في تعلّق الطلب، وعلى هذا فلو قال إنقذ الغريق من دون التقييد بالقدرة يلزم الحكم بشمول المحبوبية لجميع الأفراد حتى فيما لو اجتمع غريقان ولم يتمكّن المكلّف إلا من إنقاذ أحدهما، وأما لو كان هذا القيد مذكورة في الكلام كما لو قال: اضرب زيداً إن قدرت عليه، فلا يمكن الحكم بتقييد المادّة ولا بإطلاقها، بل يحكم بإجمالها، وذلك لعدم العلم بأنّ ذكر القيد يكون لأجل مدخليه له في المطلوب أو لتوقف الطلب عليه، فالمانع عن الأخذ بأصاله الإطلاق في طرف المادّة موجود؛ إذ من موافع الأخذ بأصاله الإطلاق وجود ما يصلح للقديمة في الكلام، كما أنّ من موافع الأخذ بأصاله الحقيقة وجود ما يصلح للقريبيه فيه، فيعمل بمقتضى الأصول.

و أَمِّيَا القسم الثانى و هو ما لا يتوقف حسن الطلب و صحته عليه كوصف الإيمان فى الرقبة المأمور بعتقها، فإن لم يكن مذكورة فى الكلام فلا- شَكَّ أنه لا وجه حينئذ للقييد بل يحکم بالإطلاق لو وجدت هناك شرائط الأخذ بالإطلاق، و إلّا فمقتضى الأصول، كما لا إشكال فى أنه متى كان مذكورة كان الظاهر هو التقييد ما لم يستظهر إلغاء القيد من الخارج.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه لو شَكَّ فى أن الشارع لاحظ إضافه الفعل المأمور به إلى المكلَّف بحيث لو صدر عن غيره ولو بتسبيب منه لم يحصل الغرض، أو أنه لم يلحظ ذلك، بل الغرض متعلق بالأعمّ من المباشره و التسبيب؟ فظاهر صيغه الأمر طلب وقوع الفعل من المخاطب على وجه يناسب إليه، و لا يناسب إليه العمل إلّا إذا كان مباشرا له، و أَمِّا إذا كان سببا فنسبته إليه مجاز.

لكن لو أمكن دعوى أن المعلوم من حال الشارع فى غالب خطاباته التوصيّله توسيعه الغرض و تعلقه بالأعمّ فيحکم بذلك فى مورد الشَّكِّ الحالا له بالأعمّ الأغلب، أو لم يمكن دعوى ذلك فى الشرعيات و أمكن دعوه فى العرفيات فيحکم بذلك فى مورد الشَّكِّ أيضا؛ إذ الخطابات الشرعية متزّلة على طبق فهم العرف ما لم يعلم تخطّته من الشرع فلا كلام.

و أَمِّيَا إن لم يمكن شيء من هاتين الدعويين فحيث إنّ القيد المشكوك هنا و هو المباشره من القيود التي لا- يتوقف حسن التكليف عليها، كما هو واضح، و عرفت أنها لو كانت مذكوره فى الكلام فالظاهر تقييد المادة بها، فالحكم هنا هو التقييد؛ إذ ظاهر اللفظ يعطى اختصاص المطلوبه بصورة المباشره كما عرفت، فلو كان الغرض أعمّ لكان الواجب الإتيان بعباره مؤداها أعمّ.

ولو شَكَّ فى اعتبار قيد الاختيار بمعنى لزوم وقوع الفعل من الفاعل بالتفاته و شعوره و عدم كفايه صدوره عنه لا كذلك كما فى حال النوم، أو شَكَّ بعد الفراغ عن اعتبار هذا القيد فى اعتبار قصد العنوان و عدمه، فملخص الكلام فى هذين الشَّكِّين أنه لا إشكال فى عدم معقوليه تعلق الطلب بخصوص ما يصدر عن المكلَّف بغير

التفاته، و كذا لا إشكال في عدم معقوليه تعلقه بخصوص ما يصدر عنه بالتفاته لكن لا بقصد عنوانه، بل بقصد عنوان آخر.

أما الأول فواضح،

و أمّا الثاني فلأنّ شأن الأمر الداعويه إلى المتعلق، والمتعلق هنا ضرب زيد مثلاً، ولا يعقل أنّ الأمر صار داعياً و محركاً إلى ضرب زيد، و مع ذلك لم يكن الضرب بعنوانه مقصوداً.

إذا عرفت ذلك فبناء على عدم إمكان تعلق الطلب بالجامع و لزوم تعديته إلى الأفراد نقول: الجامع بين الفرد الغير الاختياري و الفرد الاختياري الغير المقصود عنوانه و الفرد الاختياري المقصود عنوانه هو ضرب زيد مثلاً، فالطلب لا بدّ و أن يسرى منه إلى تلك الأفراد، و عرفت أنّ فردين منها غير قابلين لتعلق الطلب، فينحصر متعلق الطلب في فرد واحد و هو الاختياري المقصود عنوانه، فيكون الاختياري و قصد العنوان على هذا من القيود التي يتوقف حسن التكليف عليها، فما دامت القضية اللفظية حالياً عن ذكرهما كما في قوله: اضرب زيداً، يحكم بإطلاق المادة بالنسبة إليهما على ما مرّ في الضابط، فيكون الفردان الآخرين مسقطين للأمر و إن لم يكونا متعلقين له.

و أمّا بناء على صحة تعلق الطلب بالجامع بلحاظ صرف الوجود و عدم تعديته إلى الأفراد و إن كان متّحداً معها فنقول: للجامع هنا فرد مقدور و هو ما يصدر بالتفات، و فرد غير مقدور و هو ما يصدر بغيره و بمجرد كون فرد واحد منه مقدوراً يصبح توجّه الطلب إليه؛ إذ القدرة على الفرد الواحد قدره على أصل الطبيعة، و على هذا فميزان صحة الطلب مقدوريّه أصل الطبيعة الحاصله بمقدوّريّه فرد واحد منها، بخلاف المبني السابق؛ فإنّ الميزان هناك هو الاختياري و قصد العنوان الملحوظان بالنسبة إلى الفرد، فهنا لو لم يكن القدرة على أصل الطبيعة مذكوره حكم بإطلاق المادة و إلا بإجمالها، و أمّا الاختياري و قصد العنوان فعلى هذا من القيود التي لا يتوقف حسن الطلب عليها، فإذا ذكر حكم بتقييد المادة، و إذا لم يذكر حكم

بإطلاقها مع وجود الشرائط، و إلا فالمرجع الأصول.

و أمّا الشك في اعتبار المباشره بالبدن فلا تكفي النيابه و عدمه فالكلام فيه في مقامين:

الأول: في تصوير النيابه و إمكانها عقلاني في العبادات

و الثاني: بعد الفراغ عن إمكانها في الأصول اللغطيه أو العلميه الجاريه عند الشك في إجزائها.

أمّا المقام الأول في أنّ وصف المقربيه من أعظم أركان العباده ...

فنقول: لا إشكال في أنّ وصف المقربيه من أعظم أركان العباده فلا يسقط الأمر العبادي بدونه، و حينئذ فكيف يعقل قبولها للنيابه و بأن يصير سعي النائب مقرّباً للمنوب فيما إذا فرض عدم حصول إعمال اختيار من المنوب أصلاً حتّى مثل الاستدعاء للنيابه والاستيجار عليها، بل و عدم حصول اطلاع له على أصل النيابه، كما لو فرض كون شخص متبرّعاً من جانبه و هو غير مطلّع.

و بالجمله، فالقرب لا بدّ و أن يكون ناشئاً من كمال في نفس العبد و هو في الفرض المذكور معده، و مجرد التزيل لو كان مؤثراً في القرب لكان مؤثراً في التبييد أيضاً؛ لوضوح عدم تفاوت بينهما مع أنه غير مؤثر في الثاني قطعاً، فلو فرض أنّ أحداً عمل عملاً سيئاً و نزل نفسه منزله غيره لا يرجع تبعته إلا إلى نفسه.

و هنا إشكال آخر و هو أنّ الأمر المتوجّه إلى المنوب كيف يمكن أن يصير داعياً للنائب؟

و فيه أنه يمكن أن يكون الأمر متوجّهاً إلى شخص المنوب، و مع ذلك كان الغرض متعلّقاً بذات الفعل سواء صدر منه أم من غيره، و كان وجه تخصيص المنوب بالأمر عدم إمكان توجيهه إلى غيره، مثال ذلك أنّ من كان غرضه اشتراء اللحم و كان له خادمه فهو مع كون مطلوبه ذات شراء اللحم من أيّ شخص صدر لاـ. يأمر به إلاـ. خادمه؛ إذ لاـ. حقّ له على غير الخادم حتّى يأمره، فعدم أمر غير الخادم لأجل

قبحه لا لأخصّيه الغرض، و حينئذ فلو كان للخادم صديق فيمكن أن يدعو الأمر المتوجّه إلى الخادم ذلك الصديق إلى الشراء لأجل أن يحصل بسبب ذلك غرض المولى فيسقط أمره فيستخلص بسبب ذلك الخادم من تبعات الأمر.

لكن هذا الجواب إنّما يجري في التوصليات، وأما في التعبديات فبعد ما عرفه في الإشكال الأول من أنّ القرب لا يحصل لأحد بفعل غيره لا يمكن داعيّه الأمر للغير أيضا؛ إذ بعد ما يعلم الغير أنّ فعله لا ينفع بحال المنوب ولا يخلصه من تبعات الأمر لعدم حصول القرب له بسببه فلا ينبع إلى العمل لا محالة، وعلى هذا فالإشكال الثاني متفرّع على الأول و جوابه جوابه.

و كيف كان فلللحوظ أجوبيه عن الإشكال الأول لا يسمّن ولا يغنى شيء منها من جوع.

الأول: أنّ العمل وإن كان للنائب لكنّ المنوب راض به و متشرّك منه، فالقرب و الثواب بواسطته هذا الرضى و التشّكر، إذ الراضى بفعل قوم كالداخل فيه معهم.

و فيه أنّه مستلزم للدور لأنّ رضى المنوب و حبه لعمل النائب متوقف على كونه موجباً لقربه؛ إذ لا يعقل رضى الإنسان و حبه لعمل الغير مع عدم نفع منه إليه؛ فإنّ الحبّ و البغض من الصفات التي لا يمكن إيجادها لمصلحة في نفسها كالعلم، بل لا بدّ وأن يكونا منبعين من المصلحة و المفسدة في متعلّقهما وقد فرض أنّ حصول القرب للمنوب متوقف على رضاه بفعل النائب و حبه له.

الثاني: أنّه ليس المراد بالقرب حصول الشأن العظيم و الجاه الرفيع عند المولى للعبد بواسطه عمله، بل المراد ما هو أعمّ من ذلك وهو أن يكون العبد الذي تنسب إليه العبادة ممتازاً في نظر المولى عن غيره الذي لم تنسب إليه، و يتفرّع على هذا كون العامل لخوف النار أو لطبع الجنة متقرّباً؛ إذ هو ممتاز عن التارك بالمرّه قطعاً.

و حينئذ فنقول: رجلان ماتا جميّعاً، فتبرّع من أحدهما متبرّع فقضى عنه العبادات المتراكمة، و لم يتبرّع من الآخر أحد، ليسا على حد سواء في نظر المولى.

الثالث: أنّ العامل يسلّم العمل إلى المنوب، و هو يضعه في طبق الإخلاص و

يسلّم إلى المولى.

و يمكن أن يقال: إن الأفعال مختلفة، فبعضها لا ينسب إلا إلى فاعله كالأكل والشرب و نحوهما. وبعضها ينسب إلى المباشر وإلى السبب كالقتل والإتلاف والضرر و شبهها، وبعضها ينسب إلى الغير مع عدم كونه مباشراً ولا سبباً و هو كل فعل كان تقويمه بالقصد فجئ به بقصد الغير مع رضى هذا الغير و تقبل المولى، ففي هذه الأفعال لا بد من الالتزام بأن الفاعل يوجد القصد بالاختيار للاحظة المصالح و الفوائد التي يراها في نفسه لا للاحظتها في المتعلق.

ولهذا يكون الحق مع من قال بأن الإرادة صفة نفسانية وراء العلم بالصلاح؛ إذ لا يمكن إيجاد العلم اختياراً ولو كان فيه ألف مصلحة، بل يلزم التناقض فيما لو كان شاكاً في صلاح و فساد أصل الفعل، و إيراد التسلسل بأن الإرادة لو كانت اختيارية لزم أن يكون مسبوقة بإراده أخرى و هكذا، مدفوع كما عرفت في أوائل الكتاب بأن الإرادة الثانية موجودة لمصلحة في المتعلق و هو الإرادة الأولى، و هي موجودة بالإرادة الثانية.

وبالجملة، ففي هذا القسم من الأفعال لو رأى الفاعل النفع في أن يقصد العنوان لأجل الغير فقصده لأجله، فلا يعقل بعد لحقوق الإمضاء والتقبيل ممن يده ذلك و هو المولى عدم ترتيب أثر كان متربتاً على الفعل الصادر من شخص الغير.

مثلاً عنوان التعظيم لا شك في أنه يحتاج في تحققه إلى القصد، فحطّ الظهر مثلاً في حد ذاته كما قد يكون تعظيمياً، كذلك قد يكون توهيناً، وقد لا يكون هذا و لا ذاك، فهو في مرتبة الذات خال عن جميع العناوين الشأنوية، وإنما يتمّحض لأحدها بالقصد، فلا بد أن يوجد النفس القصد و يضمّه إلى الفعل حتى يصير المجموع منشأ لعنوان التعظيم، و لا بد وأن نلتزم بأن هذا القصد يوجدها النفس اختياراً لمصلحة في نفسه لا في المقصود؛ إذ العمل في حد نفسه مردّ بين التعظيم و التوهين، و هذه المصلحة هو القرب من المعظم له.

إذا عرفت ذلك فنقول: لا شك في أن الأغراض مختلفة، فكما أنه قد يرى

المصلحة في أن يقصد بالعمل كونه تعظيم نفسه عمراً فكذا قد يراها في أن يقصد كونه تعظيم زيد عمراً، والمفروض أنّ زمام القصد بيده، فكما أنّه يقتدر على إيجاده في نفسه لمصلحة فيه فكذا في الصوره الثانية.

فإن قلت: نعم و لكن العمل لا يحسب تعظيمًا مضافاً إلى زيد ما لم يكن صادراً من شخصه.

قلت: قد عرفت أنّ ذات العمل لا يكون تعظيمًا لنفس العامل ولا لزيد، بل نسبتهما إليه على السواء، و حينئذ فإذا كان ضمّ قصد تعظيم النفس إلى العمل مؤثراً و جاعلاً له تعظيمًا للنفس فلا بدّ أن يكون قصد كون التعظيم لزيد أيضًا جاعلاً له تعظيمًا لزيد، و لا وجه للتفكيك بين هذين القصدين في التأثير.

نعم فرق بين الصورتين من حيث إنّه في الصوره الاولى ليس في البين سوى المعظم و المعظم له، فلا يحتاج تحقق التعظيم إلى أمر آخر سوى القصد، و أما في الصوره الثانية ففي البين ثالث و هو من وقع التعظيم بنيابته، فيعتبر رضاه بنيابه و تقبيله لها، فلو كان كارها لها لا يحصل التعظيم له، و كذا يعتبر تقبيل المعظم له من الثالث هذا التعظيم الذي أتى به نائبه، فإذا اجتمع هذه الأمور الثلاثة أعني: قصد العامل كون التعظيم للغير، و رضى ذلك الغير، و تقبيل المعظم له فلازمه عقلاً ترتّب كلّ أثر كان للتعظيم الحاصل من شخص ذلك الغير، هذا و كذلك نقول في العبادات.

مثلاً الهيئه الصلاحيه من حيث إنّها مرّكه من تكبّره و قيام و رکوع و سجود قد تكون مقرّبه، كما إذا قصد بها التقرّب، و قد تكون بعيدة كما إذا أتى بها رباء، و قد تكون لغوا كما إذا أتى بها لا عن شعور، فحينئذ لا بدّ من ضمّ قصد التقرّب إليها حتى يصير المجموع مقرّباً، فهذا القصد ممّا يوجده النفس بالإراده و الاختيار لأجل كونه ذا مصلحة، و كما أنّ قصد كونها مقرّبه للفاعل يكون فيه فائدته، فكذا في قصد كونها مقرّبه لأبيه الميت أيضًا فائدته، فكما يمكن الأول و يتربّط عليه الآخر فكذا الثاني أيضًا ممكن بلا إشكال، و يضاف العمل إلى الميت و يوجب له القرب، لكن بعد رضاه و تقبيل الشارع، أما رضاه فهو حاصل بالقطع، و أما الثاني فقد دلّ عليه الأخبار

الدالله على صحة النيابة عن الميت.

فعلم أن للعامل قصدين طوليين، أحدهما: قصد إيجاد الصلاه بقصد تقرّب الميت، و العمل بلحاظ هذا القصد يعتبر عنه بالنيابة ولا يضاف إلـا إلى العامل، و الثاني:

قصد تقرّب الميت بالأفعال المخصوصه و العمل بهذا الاعتبار صلاه يضاف إلى الميت و هو متقرّب به.

ثم إنّه قد يتربّث الثواب على العمل باعتباره الأوّل أيضاً كما لو كان متبرّعاً فيكون له ثواب الإحسان، وقد لا يتربّث، فلا ينافي عدم ترتب الثواب و القرب على العمل لنفس هذا العامل بهذا الاعتبار ترتّبها عليه للميت بالاعتبار الآخر، ثم بعد ما ثبت بأخبار التبرّع أنّ أصل العمل نافع بحال الميت، فإنه الأمر أن للتبرّع أيضاً ثواب الإحسان، و كان من القواعد المسلمـه أنّ ميزان صحة الاستيغار كون العمل بحيث يرجع منه نفع إلى الغير، كان الاستيغار في المقام بلا مانع، لكن مع إحراز إمضاء الشرع للنيابة في خصوص كلّ عباده كما في الحجّ.

و هنا وجه آخر لدفع الإشكال و لكن لا يستقيم معه صحة الاستيغار على العباده و هو أن يقال: إن مطلوب الشارع في العبادات وجود أصل العمل مع حصول قرب في الجمله في مقابل التوضّيليات، حيث إن المطلوب فيها ليس إلـا صرف وجود العمل، سواء حصل معه قرب لأحد أم لا، و أما لزوم كون القرب المعتبر في العبادات حاصلاً للمأمور فليس عليه دليل بل يكفي حصوله لغيره.

كما لو كان المطلوب في الصلاه أعمّ من مباشره نفس المأمور و نائبه، فيكفي حينئذ في سقوط الأمر العبادي عن المأمور صدور العباده عن النائب على وجه أوجب القرب له، فيندفع أصل الإشكال كما هو واضح، و كذا إشكال عدم تعقل داعويه الأمر المتوجـه إلى المأمور لغيره؛ لما فرض من كون الغرض أعمّ من مباشره نفس المأمور.

و ربـما يستأنـس لهذا أعني: عدم لزوم حصول القرب في العباده لنفس المأمور في سقوط الأمر بها بما ذكرـوه في باب الزكاه التي هي من العبادات، و يتوقف إجزائها

على نيه القربه من أنه لو امتنع من عليه الزكاه من أدائها دفعها الحاكم من ماله، و من المعلوم أن القربه لا تتمشى في هذا الفرض إلا من الحاكم، مع أن المأمور بالزكاه صاحب المال، وبما ذكروه في غسل الميت من أنه لو انحصر الغاسل للإمرأه الميتة في الامرأه الكافره باشرت غسلها مع أن المعلوم عدم تمشى القربه من الكافره، و الغسل أيضا من العبادات يتوقف على القربه، فلا بد أن يتولى التيه من تتمشى منه من الرجال.

و بالجملة، فيمكن أن يستكشف من ذلك أنه ليس المعتبر في العبادة إلاّ قرب إلى أصل العمل و لو بأن يكون العمل من شخص و القرب الآخر، أو يكون كلاماً لغير المأمور، لكن مع كون الغرض متعلقاً بالأعمم من المباشره و عمل النائب.

و على هذا فيمكن أن يكون الغرض في العبادات المقررة في الشريعة متعلقاً بخصوص المباشرة ما دام الحياة و صار بعد الموت بحيث يحصل بعمل النائب، لكن على هذا الوجه لا يصح الاستئجار لما فرضنا من كون العمل مقرراً للنائب، و من الواضح عدم تمثيل القربة مع قصد الاجر، فلا يحصل الغرض، فلا يسقط الأمر عن الميت، فيكون العمل لغوا.

اعلم أن دلائل الأخبار على كون النيابة نافعه بحال المنوب عنه مما لا شبهه فيها بمعنى أنها مبرئه لذمته، كما أن أداء دين الغير تبرئاً ميرئ لذمته؛ فإن العباده دين الله سبحانه وتعالى على العبد.

نعم يبقى الكلام في أنّ عمل النائب مثل عمل المنوب يفيد القرب للمنوب، أو أنّه يفيده للنائب ويسقط الأمر عن ذمّة المنوب، ولا ثمرة لذلك في صوره التبرّع، وإنّما تظهر الثمرة للاستيقار، فعلى الأول يصح و على الثاني لا يصح؛ إذ يعتبر في حصول القرب للفاعل أن يأتي بالعمل لغايه إلهيّه ولو كانت راجعه إلى الدنيا وإلى المشتهيات النفسيّات مثل أن يعمل لأجل وسعه الرزق؛ فإنّ صرف النظر عن الخلق و توجيهه إلى الخالق مطلوب وإن كان لإنجاح مطلب دنيوي، ومن المعلوم أن الداعي في صورة الاستيقار على العمل محض الدنيا.

المقام الثاني لو شك في قبول عباده خاصه للنيابه فمقتضى القاعده عدمه

لو شك في قبول عباده خاصه للنيابه فمقتضى القاعده عدمه؛ إذ الظاهر من الصيغه هو المباشره بالبدن فيكون المباشره قيداً مذكوراً في الكلام، مع عدم توقف حسن الطلب عليه، فيكون ظاهراً في تقيد الماده على ما مز.

الأمر الثاني ينقسم الواجب باعتبار إلى مطلق و مشروط

اشارة

ينقسم الواجب باعتبار إلى مطلق و مشروط، فالأول ما لا يتوقف وجوبه على شيء، والثاني بخلافه، وورد على هذا التقسيم إشكالان ينبغي التعرض لهما و لدفعهما أولاً ثم التكلم في ثمرات القسمين فهنا مقامان:

المقام الأول

في التعرض للإشكالين و دفعهما

فنقول:

أما الإشكال الأول فهو أن الواجب المشروط عباره عمما لا يوجد وجوبه قبل وجود شرطه، وهذا يستلزم أحد المحذورين، إما كون اللفظ في مثل أكرم زيداً إن جاءك مهملاً بأن لا يكون المتكلم منشئاً، وإما كون الوجوب منفكًا عن الإيجاب و كلاهما واضح الفساد.

و أما الثاني فهو أن الوجب الذي هو مفاد هيه افعل معنى حرفى، و المعنى الحرفى لا يقبل الإطلاق و التقيد، و البرهان على ذلك أمران، الأول: أن المعنى الحرفى ما لا يستقل باللحاظ، بل حالة في الذهن حال العرض في الخارج، فكما أن العرض تقومه بالغير و كيف لوجوده، فكذا المعنى الحرفى تقومه بالمعنى الاسمى و كيف للحاظه، و من المعلوم أن الإطلاق و التقيد فرعان للاحظه المعنى مستقلان، و الثاني أن المعنى الحرفى جزئيّ حقيقي، و من المعلوم أن الصالح لهذين الوصفين ليس إلا الكلى، و لكنك عرفت فيما سبق كلية المعانى الحرفية فلا مانع من إطلاقها و تقييدها من جهة جزئيتها.

و أَمَّا المانع الآخر أعني: عدم استقلالها في اللحاظ فيمكن إثبات عدم مانعيته من وجوه:

الأول: أنها وإن كانت غير مستقلة باللحاظ ولا يمكن الإشارة إليها والحكم عليها وبها، ولكن يمكن في اللحاظ الثاني ملاحظتها مستقلاً على نحو الإجمال، كما أن هذا هو طريقه وضع الألفاظ بإزائها؛ إذ لا بد في مقام الوضع من لحاظ الطرفين مستقلاً وعلى وجه أمكن الإشارة إليها، فالواضع في وضع الحروف لا بد وأن يجعل المعنى الاسمي عنواناً ومرآتاً للمعنى الحرفى، ففى وضع «من» يلاحظ مفهوم الابتداء الملحوظ حاله للغير من حيث هو هذا المفهوم ويجعله عنواناً لنفس المعنى الحرفى الخاص، وهكذا يمكن فيما نحن فيه، فالمتكلم بعد قوله: أضرب زيداً يمكن أن يلتفت إلى نفس ما جعله وأنشأه بنظره ثانية بعنوان هذا الوجوب المنجذل الملحوظ حاله للضرب، وبعد هذا الالتفات يقول: يوم الجمعة يجعله قيداً لنفس الوجوب.

الثاني: أن يعتبر الإطلاق والتقييد بالنسبة إلى المحل الذي قام به المعنى الحرفى باعتبار خصوصيته القائمة به أعني المعنى الحرفى، فيسريان منه إلى خصوصيته لا محالة، مثلاً السير المتخصصة تكون مبدئه البصره بوصف أنه متخصص لو خلى و نفسه يكون مطلقاً، بمعنى أنه صادق على السير من كل نقطه من نقاط البصره، كما أنه لو قيد بقيد كما في قولنا: سرت من البصره مسجدها يصير مقيداً، بمعنى أنه لا يشمل كل سير من البصره لا يكون مبدأ المسجد، فاللتقييد في الحقيقة يرجع إلى الخصوصيه المبدئيه للسير المستفاده من كلامه «من».

ولو قال: أكرم زيداً إن جاءك فقد قيد الإكرام بوصف أنه واجب وبعد المجيء فيدل على انتفاء هذا الوصف قبله، بخلاف ما لو قال: أكرم زيداً، فإنه يدل على أن الإكرام مهما وقع سواء قبل المجيء أم بعده يكون بهذا الوصف، فالإطلاق والتقييد في الحقيقة راجعون إلى الوجوب الذي تلبس به الإكرام.

و هذان الوجهان جاريان في القيود المذكورة في القضايا الخبرية مثل قولنا:

ضربت زيداً يوم الجمعة؛ فإن جعل الظرف في هذا المثال قيداً لكل من الضرب

و الزيد لا يصيّره مرتبطاً بالنسبة؛ فإنَّ معانٍ أجزاء الكلام يدخل في الذهن متدرجاً، ولا شكَّ أنَّ النسبة هنا يتصرّر قبل تصور القيد، فتصور القيد إنما يكون بعد تمامِيه النسبة، و حينئذ فإنَّ جعل القيد حين تصوّره مرتبطاً بمفهوم الضرب من حيث هو هذا المفهوم أو بمفهوم زيد كذلك، والمفروض أنَّ ذلك بعد تمامِيه النسبة، فلا محالة يكون أجنبياً عنها.

فارتباطه بالنسبة إنما يحصل بأحد الوجهين، إنما بملاظته أصل النسبة في اللحاظ الثاني مستقلاً بعنوان هذه النسبة الموقعة بين الطرفين مثلاً و جعل الظرف قياداً لها، وإنما بجعله قياداً للضرب بوصف كونه منسوباً إلى الضمير أو للزيد بوصف كونه من وقع عليه الضرب، فيحصل تقدير النسبة على أي حال.

الثالث: أنَّ القيد في القضيّة الطلبية على وجهين، الأوّل: أن يكون بحيث يسرى إليه الطلب و يقتضى إيجاده من المكلّف، و الثاني: أن لا يسرى إليه الطلب، مثلاً الصلاة مع الطهارة تاره يكون مطلوبه بحيث يجب على المكلّف إيجاد الطهارة لو لم تكن موجودة، و أخرى يكون بحيث لو كانت الطهارة حاصله و جبت الصلاة، فالطلب في القسم الثاني متاخر عن القيد.

و إنما تصوير أنه كيف يعقل إيجاد الطلب قبل وجود هذا القيد مع كونه قياداً له فبأن يقال: لا شكَّ في أنَّ وجود القيد في الخارج ليس مؤثراً في وجود الطلب في النفس؛ إذ لا يعقل تأثير الخارج البحث في إيجاد الطلب والإرادة و أمثالهما في النفس، و الشاهد على ذلك أننا كثيراً ما نرى من علم بوجود القيد بالجهل المركب يسعى في تحصيل مقدمات مطلوبه، و هذا بخلاف ما إذا وجد القيد في الخارج و هو لم يطلع على ذلك، فإنه لا يسعى في تحصيلها، و هذا يكشف عن عدم الدخل للخارج أصلاً و كون تمام الدخل للصوره العلميه النفسيه.

و حينئذ نقول: كما أنه لو حصل العلم الحقيقي بحصول القيد يوجب حصول الطلب في النفس، كذلك لو فرض حصوله يكون لهذا الفرض أيضاً ذاك التأثير، و سرّه أنَّ الفارض يرى بفرضه الخارج و يكون فرضه حاكياً عنه فهو علم جعله بحصول

القيد، ألا ترى أنّ من يعلم أنّ ما في الإناء مثلاً هو الماء لو فرض كونه خالياً فيكون لهذا الفرض تأثير العلم الحقيقي بالخلية.

إذا عرفت ذلك فالمتكلّم بقوله: إن جاءك زيد يفرض حصول المجرء في الخارج، فيكون قيد الطلب في هذا اللحاظ حاصلاً فينشأ الطلب فعلاً، فلا يلزم تفكيك الإنشاء عن المنشأ ولا تقييد معنى الهيئه الذي هو معنى حرفيٍّ أو ذلك لما عرفت من أنّ قيده حاصل فلا يحتاج إلى التقييد.

نعم لمّا كان واقع هذا التصور فرضاً و مجرد خيال بحيث متى انتقل بالنظره الثانيه إلى ذلك يلتفت إلى عدم حصول القيد في الخارج فلا- محاله يكون الطلب موجودا بلا تأثير، أمّا وجوده فلما عرفت من حكايه الفرض عن الخارج، و أمّا عدم التأثير فلكون واقع علمه و طريقه فرضاً، فلا- جرم يكون التأثير و المحرّكـيه و الباعثـيه للمأمور في الطلب و للفاعل في الإرادة الفاعليـه متوقفـا على حصول القيد في الخارج بالعلم الحقيقي، و سرـه أنّ لازم كون الطلب في عالم النفس حاصلاً بعد فرض القيد و على تقديره و مبتنـيا عليه بحيث يدوم بـدوارـه و يزول بـزوالـه أن يكون تحريـكـه نحو المطلوب في عالم الخارج حاصلاً بعد وجود القيد في الخارج عـلـما.

و من الأمثلة التي يتضح كون القيد فيها مصححا للطلب لا مقيدا للمطلوب قوله إن كنت عقلك أو إن كنت عاملا بأمرى فاذهب إلى المكان الفلاني؛ فإن المعلوم أن صلاح الذهاب غير مقيد بصورة كون المتكلّم عقلا للمخاطب، أو كون المخاطب عاملا بأمر المتكلّم بل هو ذو مصلحة وإن كانا متفقين، وإنما الطلب قبيح بدونهما و حسن معهما.

المقام الثاني أن مقدمه الواح المشروع لا يكون واحدا مطلقا...

اشارہ

اعلم أنَّ من المسلم فيما بينهم أنَّ مقدِّمه الواجب المشرُوط لا يكون واجباً مطلقاً، ويظهر ذلك منهم في بحث المقدِّمه حيث اعترض على عنوان الباب بقولنا: مقدِّمه الواجب واجبه أم لا؟ بأنَّ لفظ الواجب شامل للمشروع مع أنَّ مقدِّمته ليست

بوجبه على الإطلاق بالاتفاق، واعتذر عنه تاره بأن المنصرف إليه من هذا اللفظ هو الواجب المطلقاً، وآخره بأنه شامل للقسمين، ومع ذلك لا محدود في البين؛ إذ المراد أن وجوب المقدمة على نحو وجوب ذيها، إن مشروطاً فمشروط وإن مطلقاً فمطلقاً هل يلزم وجوب ذيها أولاً؟

و من هنا أشكال عليهم الأمر في بعض الموارد مثل وجوب الغسل للصوم قبل طلوع الفجر، و وجوب المشي إلى العرفات قبل الزوال للوقوف الواجب فيها من الزوال إلى الغروب، و مثل وجوب مقدّمات الحجّ قبل الموسم إلى غير ذلك.

و لَهُمْ فِي التَّفَصِّي عَنْ ذَلِكَ وَجْهًا:

الأول: أنّ ما توهم كونه مقدّمتاً في تلك الموارد واجب نفسي وإن كان الغرض والحكم في أنوائهما هو التوصل بها إلى واجب آخر؛ فإن ذلك ليس مناط الوجوب المقدّمي، وإنما مناطه كون وجوب الواجب معلوماً لوجوب واجب آخر ومستفاداً منه.

الثاني: أن للواجب ثلاثة اقسام، الأولى: الواجب المشروط، و الثانية:

الواجب المطلق و هو منجّز إن كان ظرف الوجوب و الواجب متحداً، و معلقٌ إن كانوا منفّكين، و على هذا فالصوم مثلاً. يتعلّق وجوبه بالمكلّف من أول الليل و إن كان ظرف حصوله من أول النهار.

نعم هو بالنسبة إلى اليوم السابق مشروط، ولهذا لا- يجب الغسل في اليوم السابق للصوم في اليوم اللاحق، ولكن يجب في الليل للصوم في النهار، وذكر في توضيح هذا الوجه ما حاصله: إن الزمان كالمكان، فكما أنه يمكن اعتبار الثاني في القضية على نحوين الأول: أن يكون الطلب بالنسبة إليه مطلقاً بأن يكون الصلاة في المسجد مثلاً - واجبه، بحيث وجوب على المكلّف أولاً - دخول المسجد ثم الصلاة فيه، الثاني: أن يكون مشرطاً بالنسبة إليه يعني تكون الصلاة واجبة على تقدير دخول المسجد، وفي مقام الإثبات يكون العباره الحاكيه عن النحو الأول: «صل في المسجد» و العباره الحاكيه عن الثاني: «إذا دخلت المسجد فصل فيه» فكذلك يمكن اعتبار الأول أيضاً على الوجهين، فتكون الحكمه داعيه تاره إلى ايجاب الفعل مطلقاً بالنسبة

إلى زمانه بأن يوجب حين الخطاب الفعل في الزمان المستقبل، و أخرى إلى إيجابه مقييده بالنسبة إليه بأن يكون إذا دخل الوقت وجب الفعل من هذا الحين، و العباره الحاكية عن الأول أن يقال: أفعل كذا في الغد، و العباره الحاكية عن الثاني: إذا دخل الغد فافعل كذا.

ثم اورد على هذا إشكالين:

الأول: أنه إذا كان واجبا في الحال الفعل في الغد - مثلاً - فربما لا يبقى المكلف إلى الغد فيلزم أن يكون التكليف لغوا

الثاني: أن الفعل في الغد لا يكون مقدوراً للمكلف في الحال فكيف يصير متعلقاً للطلب في الحال؟

و اجيب عن الأول بالحلّ وهو: أن الإشكال يرتفع بتعليق الطلب على العنوان المنتزع من المكلف الباقى إلى الغد، بأن يكون الطلب متوجهاً إلى عنوان من يكون حياً في الغد، و هذا وصف يتبع من المكلف في الحال إذا كان حياً في الغد، فيكون الطلب بالنسبة إليه مشروطاً، فبقاءه حياً إلى الغد يكشف عن سبق الطلب، و عدمه يكشف عن عدم توجّه الطلب إليه أصلاً.

و عن الثاني أولاً بالنقض بأمور ثلاثة تكون بالمال واحداً:

الأول: بالصوم؛ فإنه لا شكّ في أن وجوب الإمساك الممتدّ فيه من الفجر إلى الغروب يتعلق بالمكلف في أول جزء من الفجر، مع أن الإمساك في الأجزاء اللاحقة غير مقدور للمكلف في هذا الجزء.

الثاني: بما إذا أمر بالكون في مكان تكون المسافة بينه وبين المكلف خمسة فراسخ مثلاً؛ فإنه يتوقف الكون في هذا المكان على طيّ هذه المسافة في خمس ساعات مثلاً، فيكون الكون المذكور قبل مضي هذه المدة غير مقدور للمكلف.

الثالث: بكلّ فعل متدرج الأجزاء في الوجود كالصلادة؛ فإن المكلف في حال إتيان أول جزء منه غير قادر على إتيان بقية الأجزاء مع أنه مكلف بالإتمام.

و ثانياً بالحلّ وهو: أن المعتبر إنما هو القدرة في حال العمل، و لا قبح في الأمر

بفعل لا يقدر المكلّف عليه في حال الخطاب، ولكن يعلم الأمر أنه يصير قادراً عليه في الوقت المضروب لأجله بالوجدان.

أقول: الإرادة بحسب مقام اللب يتصور على وجهين:

الأول: أن يتعلق بالفعل تماماً بقيوده بحيث وقع القيد في حيزها، كما لو كان المراد إكرام الضيف على وجه كانت الإرادة محاطة بمجموع المقيد و القيد، ولا فرق في ذلك بين الإرادة الفاعلية والإرادة الامرية، غاية الأمر أن الأولى توجب تحرك عضلات المرید نحو إيجاد المجموع، والثانية توجب تحرك عضلات المأمور نحوه.

الثاني: أن يتعلق على تقدير حصول القيد وبعد فرضه بالمقييد، فيكون القيد على هذا خارجاً من حيزها، كما لو كان الإكرام على تقدير ورود الضيف مراداً من دون فرق بين الإرادتين أيضاً، وكذلك يتصور هذان الوجهان في منشأ الإرادة أعني المصلحة؛ فإنه قد تكون المصلحة التامة الفعلية في إيجاد المجموع من المقيد وقيده، وقد لا تكون كذلك، يعني لا يكون المجموع مورداً للمصلحة، بل ربما يكون القيد مورداً للمفسدة، ولكن على تقدير حصوله تكون المصلحة في المقيد وهذا واضح، ولا يتصور أكثر من هذين القسمين في الإرادة بقسميها بحسب مقام اللب، فإن شئت فسم الأول بالمطلق والثانية بالمشروط أو غير ذلك.

وأما ما تقدم من قياس الزمان بالمكان في أنه كما يتصور أن يقع مجموع الفعل المقيد بالوقوع في مكان خاص متعلقاً للإرادة، وأن يقع نفس الفعل على تقدير وجود المكان الخاص، وكذلك يتصور هذان في الزمان.

ففيه: أن المكان لكونه اختيارياً يمكن القسمان فيه، وأما الزمان فحيث إنه خارج عن تحت قدره الإنسان و اختياره فلا جرم لا يمكن أن يقع الفعل المقيد بالوقوع في زمان خاص مراداً على وجه وقع القيد تحت الإرادة، فلا بد أن يكون متعلق الإرادة نفس الفعل على تقدير وجود الزمان الخاص وفي فرضه، وعلى هذا فجميع الموارد التي توهم الوجوب المعلق فيها فالمطلوب فيها نفس العمل على تقدير وجود القيد أعني الزمان المخصوص.

و أَمَّا الإِشْكَال بِأَنَّهُ كَيْفَ وَجَبَ الْمَقْدِمَهُ قَبْلَ حَصْولِ الْقِيدِ الَّذِي يَكُونُ الْطَلَبُ عَلَى تَقْدِيرِهِ فَكَيْفَ وَجَبَ الصُومُ مثلاً بِالْوَجُوبِ الْمُطْلَقِ، وَعَلَى مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَنَّ الْوَجُوبَ بِالنَّسْبَهِ إِلَى القيودِ الْغَيْرِ الْإِخْتِيَارِيهِ لَا بدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُشْرُوطًا، يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وَجَبَ الصُومُ مُشْرُوطًا حَتَّى بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ ضَرُورَهُ عَدَمُ قَدْرَهِ الْمُكَلَّفُ عَلَى الْإِمسَاكِ فِي الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ الْوَقْتِ، فَمَتَى يَصِيرُ خَطَابَ الصُومِ مُطْلَقاً؟

فِجْوَابِهِ بَعْدِ الْإِلْتَزَامِ بَعْدَ صِيرَورَهِ الْخَطَابِ مُطْلَقاً أَنَّ هَذَا الإِشْكَالَ مِبْنٌ عَلَى مَا هُوَ الْمُسْلَمُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ كَوْنِ الْوَجُوبِ فِي الْوَاجِبِ الْمُشْرُوطِ مَعْدُوماً قَبْلَ حَصْولِ الشَّرْطِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: الْحَقُّ خَلَافُ ذَلِكَ، بَلِ الْوَجُوبُ مُوجَدٌ فَعَلَا، غَايَهُ الْأَمْرِ أَنَّ تَأْثِيرَهُ فِي الْمَقْدِمَهِ الْمُفْرُوضَهِ غَيْرُ مُعْقُولٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي حَصَلَ الْطَلَبُ عَلَى تَقْدِيرِ حَصْولِهِ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَقْتَضِي هَذَا الْطَلَبُ حَصْولَهُ؛ لِكُونِهِ طَلْبًا لِلْحَاصِلِ.

وَلَكِنْ مَتَى عَلِمَ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَقْدِمَهُ مَتَحَقَّقَ الْوَقْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ حَالُ الْإِرَادَهِ الْحَاصِلهِ عَلَى تَقْدِيرِهَا حَالُ الْإِرَادَهِ الْمُطْلَقهِ بلا فَرقٍ، فَيَحرِّكُ الْفَاعِلَ أَوِ الْمَأْمُورَ نَحْوَ الْمَقْدِمَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي مَحْلُّها قَبْلُ وَقْعَ ذَيِّ الْمَقْدِمَهِ؛ وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَفْعَلُوهَا إِلَى زَمَانِ حَصْولِ الْمَقْدِمَهِ الْمُفْرُوضَهِ فَتَعذرُ الْعَمَلُ لِأَجْلِ تَرْكِهَا، كَانَ مَذْمُوماً عَلَى التَّرْكِ.

وَأَمَّا ذُو الْمَقْدِمَهِ فَإِنَّمَا لَا تَحرِّكُ إِلَيْهِ مَعَ هَذِهِ الْعِلْمِ؛ لِأَجْلِ أَنَّهَا تَعلَّقَ بِوَقْعِهِ بَعْدَ وَقْعَ الْقِيدِ، وَلَازِمٌ ذَلِكَ أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ التَّحْريِيكُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ وَقْعَ ذَاكِ الْقِيدِ؛ وَلِهَذَا لَوْ كَانَ وَقْعَ ذَيِّ الْمَقْدِمَهِ مَقَارِنَاهُ لِوَقْعِ الْقِيدِ أَوْ سَابِقَاهُ مَطْلُوبًا، تَحرِّكُ هَذِهِ الْإِرَادَهِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِتَحْقِيقِ الْقِيدِ نَحْوَ إِيقَاعِهِ مَقَارِنَاهُ لِوَقْعِ الْقِيدِ أَوْ سَابِقَاهُ عَلَيْهِ.

مَثَالُ الْأَوَّلِ مَا إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ هُوَ الْعُدوُ مَعَ زِيدٍ مثلاً، فَإِنَّهُ لَا شَبَهَ فِي أَنَّ هَذِهِ الْمَفْهُومَ بِتَمامِهِ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَتَعلَّقَ بِهِ الْإِرَادَهُ؛ لِخُروجِ عَدُوِ زِيدٍ عَنْ تَحْتِ قَدْرَهِ الْمُرِيدِ أَوِ الْمَأْمُورِ، فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ تَعلُّقَهَا عَلَى تَقْدِيرِ حَصْولِ الْعُدوِ مِنْ زِيدٍ وَفِرْضَهِ بِالْعُدوِ الْحَاصِلِ مِنْهُمَا مَقَارِنَاهُ لَهُ، إِذَا عَلِمَ بِأَنَّ عَدُوَ زِيدٍ سَيَتَحَقَّقُ فَلَا بدَّ أَنْ يَتَرَقَّبَ زَمَانَ شَرُوعِهِ بِالْعُدوِ حَتَّى يَجْعَلَ أَوَّلَ عَدُوَ نَفْسَهِ مَقَارِنَاهُ لِأَوَّلِ عَدُوِهِ.

مَثَالُ الثَّانِي مَطْلُوبِيهِ اسْتِقبَالُ زِيدٍ عَلَى تَقْدِيرِ كُونِهِ قَادِمًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ بِأَنَّهُ سَيَقدِمُ

فلا بد أن يحصل مقدمات الاستقبال و يوقعه قبل وقوع القدوم.

و بالجمله، فالدليل الأسد الانص من أدله وجوب المقدمه فيما إذا كانت الإرادة مطلقه و هو شهاده الوجдан عليه، بعينه موجود في الإرادة المشروطه بعد العلم بأن الشرط سيتحقق، و حينئذ فإن كانت المقدمه ممكناً التتحقق قبل وجود الشرط و بعده كما في بعض أسباب الضيافه- حيث إن الوجدان لا يفرق في ملائكة المقدمه بين تحصيلها قبل مجىء الضيف و بينه بعده مع معلوميه مجئه- فنسبه الوجوب إلى الفرد الواقع قبل الشرط و الفرد الواقع بعده على السواء، فتكون المقدمه واجباً موسياً عما مختاراً بين أفرادها، و إن كانت لا بد و أن يتحقق قبل الشرط بحيث لو أخر يصير متعدراً كان الوجوب بالنسبة إلى ما قبل الشرط مضيقاً، فلو تركها فصار ذو المقدمه ممتنعاً عند حضور وقته بامتناع مقدمته صحيحة مؤاخذه على ذلك، هذا.

و لكن يشكل الحال في مسألة فقهيه و هي: أنه لو تيقن المكلف قبل دخول وقت الصلاه بعدم وجдан الماء بعده لل موضوع فلا يجب عليه الموضوع قبل الوقت على حسب ما أفتى به القوم، و كذلك أفتوا بعدم وجوب الغسل للصوم في النهار السابق مع القول بوجوبه في الليل، و مقتضى القاعدة المذكورة الوجوب المضيق في مسألة الموضوع، و الوجوب الموسّع في مسألة الغسل، و حيث إن القاعدة وجداً غير قابلة للتخلّف فإن ثبت الحكم في هذا الفرع بنص أو إجماع فلا بد من توجيهه على وجه لم يخالف القاعدة.

و هو بأن يقال: إنه إن كان الغرض في الإرادات المشروطه متعلقاً بعد حصول الشرط بصرف الوجود من غير تقديره في زمان مخصوص فصارت القدرة شرعاً عقلية، فالعقل حاكم بأن القدرة في زمان و لو كان قبل الشرط مع العلم بحصوله كافية في صحة المؤاخذه لو ترك المقدمه في هذا الزمان فصارت ممتنعاً بعده و إن كان لا يصح تكليفه بها بعد الامتناع.

لكن لو اعتبر الشارع القدرة الخاصه بأن كان غرضه مقيداً بالقدرة في زمان خاص، فلازم ذلك أنه لو سلبت هذه القدرة و لو باختيار المكلف لم يلزم فوت

غرض للمولى كما هو الحال في كل مقدمته معلق عليها الإرادة، كما لو أوجد المانع من مجيء زيد الذي فرض مطلوبه إكرامه على تقدير مجئه.

فحينئذ نقول: لو كان على الحكم في المسألة نص أو إجماع انكشف ذلك بعد عدم إمكان تخلف القاعدة عن أن الشارع جعل القدر في الوقت نفسه شرطاً للتوكيل فلهذا لا يلزم على المكلّف بعد العلم بعدم حصول القدرة الجديدة في الوقت إبقاء القدرة السابقة، بل له الإبقاء حتى يصير مورداً للتوكيل والنقض حتى لا يصير كذلك.

لكن يبقى الكلام حينئذ فيما لو علم بأن القدرة في الوقت لا يصير مدعوماً أيضاً؛ فإن مقتضى القاعدة توسيع الوجوب حينئذ بالنسبة إلى ما قبل الوقت وما بعده، مع أنَّ من المسلم بينهم عدم الوجوب قبله.

وتصحيح ذلك أيضاً يمكن بوجهين، أحدهما رافع لغائه الإشكال، و لكنه مقطوع بخلافه في مسألتنا، والآخر رافع لها و جار في المسألة.

أما الأول فهو أنه كما أن الصلاة بوصف وقوعها عقيب الزوال مطلوبه بحيث لو وقعت قبله لم يكن صلاة، كذلك يمكن أن يكون مقدمته الوضوء للصلاحة في نظر الشارع أيضاً مقصورة على صوره وقوعه عقيب الزوال بحيث لو وقع قبله لم يكن مقدمه.

وبعبارة أخرى كان مطلوب الشارع هي الصلاة التي وقع إعمال جميع القدرة عليها في الوقت، ولو أعمل بعض القدرة عليها قبل الوقت لم يحصل المطلوب، لكننا نعلم بأن الواقع خلاف ذلك وأن حصول جميع المقدمات للصلاحة فضلاً عن بعضها قبل الوقت كاف.

وأمّا الثاني فهو أن يقال: إن وجوب ذي المقدمه يقتضي وجوب المقدمه من حيث الطبع الذي لا يعارض المنع، فإن كانت المقدمه منحصره في فرد واحد فإن كان مقتضى الحرمه التعبيته في هذا الفرد موجوداً فلا يعقل المنع منه مع محبوبه ذي المقدمه حتى على قول من جواز اجتماع الأمر والنهي؛ فإن مورد كلامه صوره ثبوت

المندوحة في جانب الأمر، والمفروض عدمها في المقام، بل لا بد حينئذ من ملاحظة الترجيح بين مفسدته المقدمة و مصلحة ذيها، فإن رجح الأولى صار ذو المقدمة مبغوضا، وإن رجح الثانية صارت المقدمة محبوبة.

مثال ذلك: كما لو توقف إنقاذ الغريق على المشى من طريق واحد مغصوب، فلا بد إما من ترجيح مفسدته الغصب و إما من تقديم مصلحة الإنقاذ.

و إن كانت المقدمة مردده بين أفراد و أبدال بحيث يمكن التوصل إلى ذيها بكل واحد، فلا شك في أن قضيّه وجوب ذي المقدمة ليس بأزيد من وجوب طبيعة المقدمة الصادقة على كل واحد و ليس له اقتضاء وجوب الخصوصيات.

و حينئذ فإن كان في خصوص واحد معين من هذه الأفراد مفسدته تعبيته فاللازم بحكم العقل تقيد الوجوب المقدمة بما سوى هذا الفرد؛ لأنّ مقتضى الجمع بين غرضي الأمر ذلك، فلو كان للإنقاذ طريقان أحدهما مغصوب و الآخر مباح فمقتضى الجمع بين إراده ترك الغصب و إراده الإنقاذ قصر الوجوب على الطريق المباح؛ و لهذا أيضا نقول بفساد الصلاة في الدار الغصبية؛ فإنّ المصلحة الصلاته لا اقتضاء بالنسبة إلى خصوصيات الأفراد، و لكن مفسدته الغصب مقتضيه لحرمه كل شخص على التعين، و لا شك في أنّ مسألتنا من القبيل الثاني، بمعنى أنّ الموضوع الذي هو واجب طبعا مقدمة للصلاه مردّد بين أفراد متصرّه قبل الوقت و أفراد متصرّه بعده.

إذا تقرّر ذلك فنقول: كما أنّ وجود المفسدة التعبيّة في نفس أحد الأبدال و لو كانت في غاية الضعف يوجب تعين الوجوب فيما سواه، كذلك يمكن أن تكون المفسدة في إيجابه به مع كون المصلحة التامة في نفسه، كما استفيد ذلك في السواك من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: لو لا أن أشّقّ الخ، فيصير ذلك أيضا سببا لتقيد الإيجاب بما عداه من الأبدال لما ذكر من الجمع بين الغرضين.

و حينئذ فإن قام نص أو إجماع على صحة الصلاه بالوضوء الذي اتى به قبل الوقت بوجه صحيح و على عدم اتصاف الوضوء بالوجوب قبله فلا محالة يكون هذا

كاشفا عن عدم الفرق بين الوضوء قبل الوقت و بين الوضوء بعده في أصل المقدمي، كما لم يكن فيها فرق بين الطريق المغصوب و المباح في مسألة الإنفاذ، و عن ثبوت المفسدة في إيجاب الوضوء قبل الوقت.

فرع

إذا كان الماء مباحا و الآنه غصبيه فالتكليف هو الوضوء أو التيمم؟ المشهور على تعين التيمم؛ لأن التكليف بالوضوء المستلزم للاغتراف من الآنه الغصبي لا يمكن أن يجتمع مع حرمه الغصب، فلا محالة يقدم تحرير الغصب لأهميته، و معلوم أنه ليس مورد هذا الكلام ما إذا تمكّن المكلّف من اغتراف مقدار ما يكفي للوضوء دفعه واحده؛ فإن التكليف بالوضوء حينئذ على نحو الاشتراط بنفس الاغتراف المذكور لا مانع منه، كالتكليف بالحجّ مشروطا بنفس ركوب الدابة الغصبيه، و إنما مورده ما إذا لم يتمكّن إلاـ من اغتراف غرفه واحده بحيث توقف الاستعمال الوضوئي على اغتراف ثلاث غرفات على التعاقب؛ فإن التكليف بالوضوء حينئذ على وجه الاشتراط أيضا غير ممكن؛ لأنـه إن كان مشروطا بنفس الغرفه الاولى صار مستلزمـا للغصب بالنسبة إلى الغرفتين الآخريـن، و إنـ كان مشروطا بنفس الغرفه الثالثـه فهـذا باطل؛ إذ ليسـ عندهـ حينئـدـ من الماء إلاـ مقدارـ غرفـهـ واحدـهـ، فلا محضـ حينـئـدـ عنـ ارتفاعـ التكـلـيفـ بالـوضـوءـ.

و صاحب الفصول قدّس سره حاول تصحيح الوضوء في الفرض مع حرمه الاغتراف بدون المناهـهـ بنـاءـ علىـ ماـ ذـكرـهـ فيـ تصـوـيرـ الـوجـوبـ التـعلـيقـيـ بيـانـ: أنـ الـوجـوبـ التـعلـيقـيـ عـلـىـ ماـ عـرـفـ مشـرـوطـ بـالـوصـفـ الـانتـراعـيـ، مـثـلاـ التـكـلـيفـ بـالـصـوـمـ المـتـوـجـهـ منـ أـوـلـ اللـيلـ مشـرـوطـ بـكـونـ المـكـلـفـ مـمـنـ يـدرـكـ الـيـومـ، فـنـقـولـ فـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ أـيـضاـ: إنـ التـكـلـيفـ بـالـوضـوءـ المـتـوـجـهـ منـ أـوـلـ الـوقـتـ مشـرـوطـ بـكـونـ المـكـلـفـ مـمـنـ يـغـرـفـ فـيـ الـاسـتـقبـالـ، فـيـكـونـ تـعـلـقـ الـطـلـبـ بـالـوضـوءـ الـحاـصـلـ فـيـ ظـرـفـ الـاغـتـرافـ قـبـلـ حـصـولـ الـاغـتـرافـ.

و على هذا فالتكليف بال موضوع غير متوجه إلى جميع المكلفين، بل هم على صنفين، فمنهم من لا يغترف و منهم من يغترف، فالتكليف به متوجه إلى الصنف الثاني دون الأول، و من المعلوم أن التكليف بال موضوع بهذا الوجه لا يقتضي الاغتراف و لا عدمه، بل المكلف بال اختيار، فإن شاء اغترف حتى يدخل في صنف من يغترف و إن شاء لم يغترف حتى يدخل في الصنف الآخر.

و يمكن الخدش فيه بأنه لا شك في أن كون المكلف متصفًا بالعنوان الانتراعي يعني: كونه ممن يغترف لا يوجب رفع التكليف عن منشأ الانتراع يعني: نفس الاغتراف في حقه؛ ضروره أنه لم يسلب عنه في تلك الحال الاختيار بالنسبة إلى الاغتراف و عدمه، وإنما يسلب بعد حصول الاغتراف، فقبله يكون التكليف بتركه ثابتًا في حقه على وجه الإطلاق، ثم التكليف بال موضوع المفروض اشتراطه بالوصف الانتراعي الحاصل بالفعل ثابت في عرض ذلك التكليف أيضًا على وجه الإطلاق؛ لحصول شرطه، فيعود إشكال اجتماع الضدين و التكليف بما لا يطاق.

نعم يمكن تصحيح الموضوع مع حرمه الاغتراف بدون التنافي على القول بالترتيب في باب تراحم الواجبين الذين أحدهما أهتم من الآخر، و المراد بالترتيب تعلق أمرتين بشيء لا يمكن جمعهما على وجه يكون أحدهما في طول الآخر بأن يتوجه التكليف بالأهتم على وجه الإطلاق، و بغير الأهتم على وجه الاشتراط بمخالفه التكليف الأول، لا يعني أن يكون التكليف الثاني ثابتًا بعد ارتفاع التكليف الأول بعصيائه، بل يعني اشتراطه بفرض مخالفه التكليف الأول.

مثلاً من يتمكن من إنقاذ أحد الغريقين من عالم و جاهل في خمس دقائق يتوجه إليه التكليف بإنقاذ العالم في هذه الدقائق الخمس بلا شرط، و بإنقاذ الجاهل في نفس هذه الدقائق أيضًا مشروطاً بفرض ترك إنقاذ العالم.

و كذا فيما نحن فيه يتوجه التكليف بترك الاغتراف بلا شرط، و بال موضوع مشروطاً بفرض حصول الاغتراف، و هذا من المواقف التي يكون الشرط فيها مقارنا للعمل كمثال العدو المتقدم، و على هذا فيرتفع التنافي من بين التكليفيين بحيث

لو أمكن محالاً- الجمع بين ترك الاعتراف و فعل الوضوء لم يحصل امثال التكليفين معاً، بل التكليف الأول دون الثاني؛ لعدم تحقق ظرف وجوبه.

ولكن يمكن الخدشة في ذلك أيضاً بـأنّ غايته ما أفاده هذا الوجه إمكان ثبوت التكليف بالوضوء عقلاً، ولكن لا دليل على ثبوته بهذا الوجه شرعاً، بل الدليل على خلافه؛ و ذلك لأنّ المستفاد من دليل وجوب الوضوء يقسم المكلف إلى واجد الماء و فاقده و أنّ مطلوبه الوضوء مقصوره على الأوّل، كما أنّ مطلوبه التيمم مقصوره على الثاني، وقد فسّر الفقهاء رضوان الله عليهم فاقد الماء بمن لا يتمكّن من استعمال الماء إما لفقد رأسه، إما لعدم التمكّن من استعماله عقلاً، إما لعدم التمكّن منه شرعاً، و من قبيل الأخير عدم التمكّن من استعماله لكونه مستلزم للتصريف في الغصب.

و هذا بخلاف باب التراحم؛ فإنّ الحامل على ذلك هنا هو العقل؛ و ذلك لأنّ المقتضى في كلّ من الواجبين في حدّ نفسه تامّ، و المانع لا يقتضي أزيد من ارتفاع وجود التكليفين معاً على وجه الإطلاق، و أمّا وجودهما على النحو المزبور فالمحض بالنسبة إليه موجود بالفرض، و المانع منه مفقود.

و من هنا يظهر الخدشة في تصحيح الوضوء و حرم الاعتراف على قول من لم يصحّح الأمر الطولي بغير الأهمّ في باب التراحم، و لكن يقول بأنه إذا كان غير الأهمّ عباده كالصلاه في سعيه الوقت مع التمكّن من الإزاله أو من أداء الدين المضيق و أتى به المكلف بداعي حسنة الذاتي تقع صحيحة، و لا- يعتبر في صحة العباده وجود الأمر بها بأن يقال: إنّ الوضوء و إن لم يتعلّق به التكليف الطولي لكن إذا أتى به المكلف بداعي حسنة يقع صحيحاً؛ فإنّ هذا أيضاً يتوقف على وجود المقتضى أعني: الحسن الذاتي في الوضوء في الفرض المزبور و قد عرفت عدمه.

فتلخّص أنه لو كان وجود المقتضى للوضوء في الفرض محرزاً أمكن تصحيحه على القول بالترتيب في باب التراحم بالأمر الطولي به على وجه التقييد، و على القول بعدمه بالإتيان به بداعي حسنة الذاتي، و لكن حيث إنّ المستفاد من الدليل نقصان المقتضى فلا محيص عن البطلان وفاقاً للمشهور.

[أقوال في تقسيم مقدمه الواجب]

افرق القائلون بوجوب مقدمه الواجب على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الواجب ذات المقدمه بلا قيد.

الثاني: أنه هي مقيد بال إيصال إلى ذى المقدمه و ترتبه عليها، فإن لم توصل لم تكن مطلوبه و إن قصد بها التوصل.

الثالث: أنه هي مقيد بالاقتران بقصد التوصيل بها إلى ذى المقدمه، و إن لم توصل إليه، فإن وقعت مجرد عن هذا القصد لم يتصف بالوجوب و إن أوصلت إلى ذيها.

و لعلم أن القائل بوجوب ذات المقدمه يحتاج في بعض الموارد إلى تقييد الوجوب بصوره وقوع المقدمه عن قصد التوصل بها إلى ذيها لداع خارجي، و هو ما إذا تعين مقدمه الواجب في الحرام؛ فإنه حينئذ يحتاج إلى التقييد المذكور، و الداعي له إلى ذلك هو التحرر عن الواقع في الحرام مهما أمكن و الاكتفاء في تسويقه بقدر الضروره؛ فإنه لا شك في أن صوره الإتيان بالمقدمه المذكوره لا عن القصد المذبور أشدّ قبحا من صوره الإتيان بها معه بالبديهه الوجданيه، و التزام القائل المذكور بهذا التقييد في المورد لا يوجب التزامه به فيسائر الموارد التي ليس فيها الداعي المذكور، كما أن التزامه بالتقييد بوصف الإجابة لداعي الجمع بين غرضي الأمر فيما إذا تردد المقدمه بين مباح و حرام لا يوجب التزامه به فيسائر الموارد.

و من هنا ظهر اندفاع ما أورده على هذا القول، القائل بوجوب المقدمه الموصله، و هو أنه يلزم على هذا القول أنه لو توقف فعل واجب على فعل حرام صار هذا الحرام بمجرد ذلك جائزا بل واجبا بأى وجه اتفق و لو بأن يأتي به المكلّف بدعاعيه النفسياته من دون أن يتوصل به إلى ذلك الواجب، و بطلاً لهذا معلوم بتصريح الوجدان، و أنت عرفت أن القائل المذكور ملتزم في هذا المورد بالتقييد بقصد

التوصل لا بالإيصال،لما يأتي من عدم إمكان التقييد به من دون أن يصير هذا ملزما له على ذلك فيسائر الموارد،هذا.

ولتكلّم أولاً في القول بوجوب المقدّمه الموصله فنقول: المراد من قيد الموصل إنما أن يكون مصادقه،يعني ما لا ينفك وجودها عن وجود ذيها إنما بإراده خصوص المؤثر أعني العلّه التامّه،أو الأعمّ منه و من ملازم المؤثر أعنى الجزء الآخر من العلّه التامّه،فيكون القيد إشاره إلى التفصيل بين المقدّمات بأحد النحوين،و إنما أن يكون نفس عنوانه.

و حينئذ إنما يكون المراد الأمر المنتزع الاستقبالي يعني كون المقدّمه مما توصل،و إنما يكون نفس الإيصال الخارجي،و على التقديرتين إنما أن يكون قيدا للطلب أو للمطلوب،فهذه أربعه احتمالات:

الأول:أن يكون المراد الأمر المنتزع و يكون قيدا للطلب.

الثاني:هذا الفرض لكن يكون قيدا للمطلوب.

الثالث:أن يكون المراد نفس الإيصال الخارجي و يكون قيدا للطلب.

الرابع:هذا الفرض و يكون قيدا للمطلوب،فتصرير هذه مع الاحتمالين السابقين ستة يلزم من بطalan جميعها بطalan القول المذكور لا محالة.

فنقول:إنما كون القيد إشاره إلى التفصيل بين المقدّمات بأحد النحوين فيه:أنه غير نافع بحال قائله أولاً؛إذ الوجوب يسرى من الجزء الآخر إلى سابقه و منه إلى سابقه و هكذا إلى الجزء الأول،يسرى الوجوب من كل لاحق إلى سابقه؛إذ يصدق على كل سابق بالنسبة إلى لاحقه أنه مقدّمه غير منفكه لواجب،غايه الأمر أن الواجب هنا مقدمي وقد كان المقصود هو التفصيل بين الجزء الأخير و سائر الأجزاء،و كذلك تعلق الوجوب بمجموع الأجزاء في العلّه التامّه يوجب تعلقه بذات كل واحد من الأجزاء لا محالة،و غير ملائم بمذاق هذا القائل ثانيا؛لأنه لا يقول بالتفصيل بين المقدّمات بل يرده.

و إنما كون الإيصال الانتراعي قيدا للطلب فهو غير معقول؛لأن التكليف

المشروط لا بدّ و أن يكون متعلّقه مع حفظ عنوان الشرط ممكّن الواقع و اللاواقع، مثلاً الصلاه في الوقت مع حفظ عنوان كونها في الوقت ممكّن الطرفين، و إذا كان الشرط هو الإيصال الذي هو في معنى إتيان ذي المقدّمه المستلزم لإتيان المقدّمه فلا يمكن التكليف بذى المقدّمه و لا بالمقدّمه؛ لأنّهما مع حفظ عنوان هذا الشرط متتحقّق الواقع في الاستقبال لا محالة.

مثلاً مع حفظ عنوان كون المكلّف ممّن يضرب لا- يتوجّه إليه التكليف بالضرب و لا- بمقدّماته،نعم لو كان صوره التكليف هكذا: ايت بالمقدّمه إن كنت ممّن تنتهي إلى ذى المقدّمه على تقدير إتيان المقدّمه سلم من هذا الإشكال؛ لأنّ المقدّمه مع حفظ هذا العنوان ممكّن الواقع و اللاواقع معاً كما هو واضح.

لكن يرد عليه أنه يلزم على هذا عدم توجّه التكليف بالمقدّمه إلى من لا ينتهي إلى ذى المقدّمه على تقدير الإتيان بالمقدّمه في علم الله كالعصاه، و القائل المذكور لا يلتزم بذلك؛ فإنه لا يفرق في وجوب المقدّمه بين الأشخاص.

و أمّا كون الإيصال الانتزاعي قيداً للمطلوب، ففيه: أنّ نحو تتحقّق هذا الأمر الانتزاعي ثابت من الأزل؛ فإنّ من معلومات الباري تعالى كون زيد مثلاً سيولد و يكثر و يفعل كذا و كذا، فلا يكون مستندًا إلى اختيار المكلّف فيمتنع أخذه قيداً للمطلوب، نعم الأمور الانتزاعية التي تتحقّق بعد تحقّق منشأ انتزاعها كالغافقيه و التحتيه بالنسبة إلى جعل الهيئة الخاصّه و كالاتصال و الانفصل بالنسبة إلى الوصل و الفصل تكون مقدوره بالواسطه.

و أمّا كون الإيصال الخارجي قيداً للمطلوب فهو أوضح فساداً من أن يخفى؛ فإنّ مرجع التكليف على هذا يصير إلى أنه: إذا أتيت بالمقدّمه و ذيها فأت بالمقدّمه

و أمّا كون الإيصال الخارجي قيداً للمطلوب فيه ثلاثة إشكالات:

الأول: يلزم أن لا- تقع الصلاه مثلاً مع الطهاره أبداً؛ و ذلك لأنّ الطهاره من آثار امثال الأمر بالوضوء و هو لا يحصل إلا بعد الإتيان بالصلاه؛ لأنّ الموصيّه في الخارج التي هي قيد المطلوب لا تحصل إلا بإتيانها.

ثم وجود الطهاره بعد الصلاه أيضاً مستلزم للدور؛ لأنّ صحة الصلاه متوقفه على وجود الطهاره كما هو واضح، و على هذا الفرض يكون وجود الطهاره أيضاً متوقفاً على صحة الصلاه، لأنّ قيد الموصليه الخارجيه لا يحصل إلا بترتّب الصلاه الصحيحه على الوضوء مثلاً.

الثانى:يلزم تعلق التكليف المقدّمى بذى المقدّمه؛و ذلك لأنّ الموصليه فى الخارج التى هي قيد المطلوب يتوقف على وجود ذى المقدّمه،فيجب إتيانه تحصيلاً لهذا القيد،فيلزم أن يكون الواجب النفسي واجباً مقدّمياً لمقدّمه،و هذا وإن كان لا يمتنع عقلاً لكنه مما يضحك به الشكلى.

الثالث:توضيحه يتوقف على مقدّمه و هى:أنّ كلّ قيد له دخل في المطلوب لا يمكن عقلاً أن يكون خارجاً من قسمين،الأول:أن يكون أحده لأجل أنّ المصلحه لا يحصل بدونه كما في أخذ وصف الإيمان في الرقبه المأمور بعتقهها،الثانى:أن يكون لا لأجل هذا،بل لأجل غرض آخر كالجمع بين غرضي الأمر كما في المقدّمه إذا ترددت بين الحرام و غير الحرام؛ فإنّ تقييد الوجوب حينئذ بالمقدّمه المباح ليس لأجل دخل هذا القيد أعني وصف الإباحه في مقتضى الوجوب أعني المقدّمه؛ لوضوح اشتراك الحرام مع المباح في المقدّمه،بل إنّما هو لأجل الجمع بين غرضي الأمر.

و كما في الصلاه في الأرض الغصبيه على القول بعدم جواز اجتماع الأمر و النهى؛ فإنّ الحكم بفسادها و تقييد الوجوب بالصلاه في الأرض المباحه ليس لأجل دخل هذا القيد أعني:إباحه المكان في حصول المصلحه الصلاطيه،كما هو الحال في قيد الطهاره؛ ضروره اشتراك الصلاه معه و الصلاه بدونه في وجدان تلك المصلحه،فالموجب للتقييد هو الجمع بين الغرضين؛ و لهذا يجب إعادة الصلاه مع نسيان الطهاره و لا يجب مع إيقاعها في المكان الغصبى نسياناً.

إذا تقرّر ذلك فنقول فيما نحن فيه:إنّ أخذ قيد الإيصال الخارجى في مطلوبه المقدّمه لا بدّ و أن يكون إنّما لأجل دخله في اقتضاء المقتضى،و إنّما لأجل غرض

آخر، والمفروض عدم غرض آخر في البين؛ لأنّ محلّ الكلام ما إذا لم يكن في البين سوى المقدّمه و ذيها، فيتعين أن يكون لأجل دخله في اقتضاء المقتضى و إلا لزم لغويته.

و حينئذ فنقول: المقتضى لوجوب المقدّمه ليس إلا المقدّميه و توقف الواجب النفسي عليها، و دخل القيد المذكور في المقدّميه مستلزم للدور؛ لأنّ وجود ذي المقدّمه يتوقف على وجود المقدّميه و تتحققها كما هو واضح، فلو كان وجود المقدّميه متوقفاً على الإيصال الذي هو في معنى وجود ذي المقدّمه لزم الدور.

و يمكن الذبّ عن الكلّ،

أمّا عن الأول فبإمكان أن تكون الطهاره أثراً لجزء المطلوب أعني الغسلتين و المسحتين مثلاً لا لامثال تمام المطلوب، و أمّا عن الثاني فبأنّه مجرد استبعاد لا يعني به في مقابل حكم الوجдан باعتبار قيد الإيصال.

و أمّا عن الثالث فبالترام أنّ أخذ قيد الإيصال يكون لأجل دخله في اقتضاء المقتضى، لكن نقول: إنّ المقتضى لوجوب المقدّمه على حسب مدعى هذا القائل هو المقدّميه و وصف الإيصال معاً، لا المقدّميه فقط كما هو مدعى غيره، وبالجملة، فجعل المقتضى هو المقدّميه فقط ثم الإشكال بلزم الدور ذهول عن مدعى القائل المذكور.

فينحصر وجه بطلان هذا الوجه الأخير في أنّ الوجدان حاكم بأنّ المقتضى لوجوب المقدّمه ليس إلا المقدّميه و التوقف؛ إذ على هذا لا محيس عن إشكال الدور أو اللغويّه كما عرفت، و من هنا يتضح فساد القول باعتبار قصد الإيصال؛ فإنّ اعتباره بعد وضوح عدم مدخلته في المقدّميه و عدم غرض آخر في البين لغو.

فقد تلخّص مما ذكرنا أنّ التقييد بالإيصال غير ممكن على بعض الوجوه، و خلاف الوجدان على بعض آخر، لكنّ القول بأنّ ذات المقدّمه على وجه الإطلاق مطلوبه أيضاً غير ممكن؛ لعدم إمكان الإطلاق بعد عدم إمكان التقييد، و أيضاً

الوجдан حاكم بـأن المقدّمه المنفرد غير مطلوبه، فاللازم اختيار وجه لم يخالف هذا الوجدان مع سلامته عن إشكالات التقيد بالإيصال.

و هو بـأن يقال: إنـ الآمر و الطالب يلاحظ ذوات مقدّمات مطلوبه بدون تقيدـها بالإيصال، و لا على وجه الإطلاق، بل على وجه الإهمال، لكنـها متـصفـه في ذهنه بـترتـب بعضـها على بعضـ و عدم انفكـاكـ البعضـ عن البعضـ المستلزم للإيصال إلى ذـيـها، فالطلب يتعلـقـ بالذـاتـ المـهمـلـهـ لكنـ فيـ ظـرفـ تـرتـبـ البعضـ علىـ البعضـ، وـ هـذـاـ يـوجـبـ أنـ لاـ يـتـصـفـ بالـمـطـلـوبـيـهـ فـيـ الـخـارـجـ إـلـاـ المـقـدـمـهـ التـىـ يـرـتـبـ عـلـيـهـاـ وـجـودـ ذـيـهاـ؛ـلـأـنـهاـ الـمـنـطـبـقـهـ عـلـيـ ماـ فـيـ ذـهـنـ الـآـمـرـ،ـ وـ أـمـاـ المـقـدـمـهـ المـنـفـرـدـ فـهـىـ مـضـادـهـ لـهـ فـيـ وـصـفـ الـانـفـرـادـ وـ إـنـ كـانـتـ مـصـدـاقـاـ لـلـذـاتـ المـهـمـلـهـ.

وـ الحـاـصـلـ أـنـ الـطـلـبـ يـتـعـلـقـ فـيـ الـحـقـيقـهـ بـالـمـقـيـدـ بـالـإـيـصالـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـمـلـحوـظـ إـلـاـ الـذـاتـ المـهـمـلـهـ فـلاـ حـاجـهـ إـلـىـ التـقـيـدـ،ـ لـحـصـولـ الـقـيـدـ لـبـنـاـ،ـ فـهـذـاـ نـظـيرـ الـأـعـراضـ الـذـهـتـيـهـ المـتـقـوـمـهـ بـالـلـحـاظـ الـخـاصـ كـعـرـضـ الـكـلـيـهـ؛ـفـإـنـهـ يـعـرـضـ عـلـىـ الـطـبـيـعـهـ فـيـ ظـرفـ التـجـريـدـ لـكـنـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ وـصـفـ تـجـريـدـهـ؛ـإـذـ لـوـ لـوـحـظـ مـعـهـاـ هـذـاـ الـوـصـفـ بـايـنـتـ الـخـارـجـيـاتـ وـ مـعـ ذـلـكـ لـاـ يـسـرـىـ مـنـهـاـ الـكـلـيـهـ إـلـىـ الـأـفـرـادـ لـمـاـ هـىـ عـلـيـهـ مـنـ الـاحـتـفـافـ بـالـخـصـوصـيـاتـ وـ دـعـمـ الـاتـصـافـ بـالـتـجـريـدـ،ـ وـ لـازـمـ هـذـاـ الـوـجـهـ عـدـمـ حـصـولـ اـمـتـشـالـ الـآـمـرـ بـالـمـقـدـمـهـ إـلـاـ مـقـارـنـاـ لـحـصـولـ اـمـتـشـالـ الـآـمـرـ بـذـيـهاـ.

وـ يـشـهـدـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ المـقـدـمـاتـ الـعـبـادـيـهـ الـمـعـتـبـرـ وـقـوعـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـبـادـيـهـ كـالـوـضـوءـ قـدـ اـتـقـ الـكـلـلـ عـلـىـ آـنـهـ يـعـتـبـرـ فـيـهـاـ إـتـيـانـهـاـ بـقـصـدـ غـايـيـاتـ الـتـىـ تـطـلـبـ هـىـ لـأـجلـهـاـ،ـ مـعـ آـنـهـ لـوـ كـانـ الـآـمـرـ مـتـعـلـقاـ بـذـاتـ المـقـدـمـهـ بـأـيـ وـجـهـ اـتـفـقـتـ لـكـفـيـ فـيـ عـبـادـيـتـهـاـ الـإـتـيـانـ بـهـاـ بـدـاعـيـ الـآـمـرـ المـقـدـمـىـ بـهـاـ وـ لـوـ مـعـ الـعـزـمـ عـلـىـ دـعـمـ إـتـيـانـ ذـيـهاـ.

وـ أـمـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـطـرـيـقـ حـصـولـ الـقـرـبـ بـهـاـ وـ جـعـلـهـاـ عـبـادـهـ هـوـ أـنـ يـقـصـدـ بـإـتـيـانـهـاـ التـوـصـلـ إـلـىـ غـايـيـاتـهـاـ،ـ وـ حـيـثـذـ إـنـ اـتـقـعـ عدمـ التـوـصـلـ حـصـولـ الـقـرـبـ مـنـ بـابـ الـانـقـيـادـ وـ إـنـ لـمـ يـحـصـلـ اـمـتـشـالـ تـامـ الـمـطـلـوبـ،ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـنـقـولـ:ـإـنـ الـطـهـارـهـ تـحـصـلـ بـالـغـسـلـتـينـ وـ الـمـسـحـتـينـ مـعـ اـقـترـانـهـاـ بـحـصـولـ الـقـرـبـ وـ لـوـ مـنـ بـابـ الـانـقـيـادـ.

ويتفرّع على هذا الوجه أنّه بناء على القول بكون ترك أحد الضّدين مقدّمه لوجود الآخر يرتفع إشكال اجتماع الضّدين في العباده الموسّعه المزاحمه بواجب مضيق لو كانت مطلوبه، فإن ترك الصلاه مثلا إنما يطلب مقدّمه للإزاله إذا ترتب عليه فعل الإزاله، وأمّا الترك المنفرد عنها فليس محبوبا، فلا يمتنع أن يصير مبغوضا، ففعل الصلاه بالإضافة إلى الترك المتوصّل به مبغوض لا محالة، وأمّا بالإضافة إلى الترك الغير المتوصّل به فيمكن أن يصير مطلوبا من دون أن يلزم اجتماع الضّدين.

نعم يبقى إشكال التكليف بما لا يطاق اللازم من اجتماع الأمر بالصلاه والأمر بالإزاله في زمان واحد، فيدفعه بأنّ الأمر بالإزاله متوجّه على وجه الإطلاق، وبالصلاه متوجّه مشروطا بترك الإزاله، واجتماعهما بهذا النحو لا يتضمن الجمع بينهما.

الامر الرابع هل الأمر المتعلّق بالمسبّب يجب إرجاعه إلى السبب عقلًا...

هل الأمر المتعلّق بالمسبّب يجب إرجاعه إلى السبب عقلًا أم هو حقيقة متعلّقه بنفس المسبّب، والسبب إنما يجب من باب المقدّمه؟ الوجوه المتصرّفة في المقام ثلاثة، أحدها أن يقال: إنّ الأمر بالمسبّب مطلقا راجع إلى السبب عقلًا، والثانى أن يقال:

إنّ الأمر بالمسبّب متعلّق بنفسه مطلقا، والثالث: التفصيل بين ما إذا كانت الواسطة من قبيل الآلات مثل انكسار الخشبة المتحقّق باتصال الآله قوّه الإنسان إليها، وبين ما إذا لم تكن كذلك، كما لو كان في البين فاعل آخر كما في إلقاء نفس إلى السبع فيتلغه أو إلقاء شخص في النار فيحرقه.

احتّج لالأول بأنّ متعلّق الإرادة و التكليف إنما هو فعل المكلّف؛ إذ لا معنى للأمر بما ليس من فعله، والأفعال المرتبة على أسباب خارجيّه ليست من فعله بل هي من فعل تلك الأسباب و الوسائل؛ لأنّها عن المكلّف في بعض الأحيان، كما إذا رمى سهام فمات فأصاب زيدا بعد موته الرامي، ولو كان الفاعل هو الرامي لما جاز وجود القتل في ظرف عدم الرامي؛ لأنّ انتفاء المعلول عن علّته زمانا، فيكشف

ذلك عن عدم كون الفاعل في المثال هو الرامي بل هو السهم، فإنه الأمر لم يكن فاعلاً بالطبع، وإنما يكون فاعليته من جهة إحداث الرامي القوه فيه، وقس على ذلك سائر الأمثله.

و اجيب عنه بأننا نسلّم أن التكليف لا يتعلّق إلا بما يعده فعلاً للمكلّف، إلا أن نقول:

إن الفعل الصادر عنه له عنوان أولى وعنوانين ثانويّه متّحدة معه بواسطته ترتّب الآثار عليه، مثلاً حرّكه اليّد المؤثّره في حرّكه المفتاح لها عنوان أولى وهو حرّكه اليّد، و تحريك اليّد وبملاحظه تأثيرها في حرّكه المفتاح ينطبق عليها تحريك المفتاح، و بملاحظه تأثيرها في افتتاح الباب ينطبق عليها فتح الباب ولا إشكال في أنه كما أنّ حرّكه اليّد، التي هي الفعل الأول للفاعل فعل له، كذلك العنوانين المتّحدة معها؛ لمكان اتّحادها مع فعله الأول في الخارج، و حينئذ لو تعلّق التكليف بتحريك المفتاح التي يتّحد مع تحريك اليّد الذي هو فعل للمكلّف فلا موجب لإرجاعه إلى التعلّق بتحريك اليّد، إذ كما أنه فعل اختياري له كذلك ما يتّحد معه.

و قد يناقش في هذا الجواب بأنّ تحريك المفتاح في المثال لا يمكن أن ينطبق على تحريك اليّد؛ لأنّه عين حرّكه المفتاح في الخارج لما تقرّر من وحدتهما في الخارج، وإنما الفرق من حيث الاعتبار وهي غير حرّكه اليّد المتّحدة مع تحريكها، فيجب أن يكون تحريك المفتاح أيضاً غير تحريك اليّد، و إلا لزم كون حرّكه اليّد و حرّكه المفتاح متّحدين أيضاً، و المفروض خلافه.

والجواب إنّا لا نقول بانطباق العنوانين في عرض واحد بل نقول: إنّ الفعل الذي يكون عنوانه تحريك اليّد في الآن الأول ينقلب عنوانه إلى تحريك المفتاح في الآن الثاني فافهم، هذا، و لكن لا يخفى أنّ هذا إنّما يصحّ فيما إذا كانت الواسطة من قبيل الآله، و أمّا إذا كان هناك فاعل آخر يصدر عنه الفعل فلا يمكن القول باتّحاد الفعل الصادر عنه مع الفعل الصادر عن الفاعل الأول، و هذا واضح.

و قد يجبر أيضاً عن أصل الدليل بأنّا لا نسلّم لزوم تعلّق الإرادة بالفعل الصادر عن الفاعل، بل يكفي في قابليه تعلّق الحكم بشيء كونه مستنداً إلى المكلّف بنحو من

الإسناد، سواء كان بنحو الفاعليه أو على نحو تأثير الشرط في وجود المشروط أو غير ذلك.

وبعبارة أخرى: الكلام في المقام إنما هو في أن متعلق الإرادة بحسب حكم العقل ماذا؟ فنقول: ما يقطع العقل باعتباره في متعلق الطلب هو ارتباط المطلوب بالملكلف بنحو من أنحاء الارتباط، فخرج به ما ليس للملكلف تأثير فيه بنحو من الأنظاء، وأمّا لو كان له ربط بالملكلف بوجه بحيث يكون وجوده منوطاً باختياراته بحيث لو شاء يوجد ولو لم يوجد، ففمنع استحاله تعلق التكليف به عقلاً.

وفي أنه لو أراد أن التكليف فيما ليس بيده المكلف إلا إيجاد شرطه كالحرق بالنار مثلاً متعلق بما هو شأن الواسطة، كما إذا تعلق التكليف بما هو شأن النار في المثال فهذا غير معقول، وإن أراد أن التكليف متعلق بما هو شأن المكلف فهو راجع إلى الأمر بإيجاد الواسطة.

توضيح المقام على وجه يرفع الإبهام عن وجہ المرام أن الأعراض باعتبار النسبة إلى محالها تختلف تارة تكون نسبتها إليها بمجرد كونها حاله بها من دون أن تكون صادره عن محالها كالموت والحياة والسود والبياض، وآخر يكون نسبتها إليها من جهة أنها صادره عنها كالضرب والقيام.

أمّا ما كان من قبيل الأول فلا إشكال في عدم قابليه تعلق الطلب به؛ ضروره أن الطلب يقتضى صدور الفعل من الفاعل، وما ليس من قوله الحركه والفعل لا يمكن تعلق الطلب به؛ لأن إرادة الأمر مثل إرادة الفاعل في كونها موجبه لتحريك العضلات، غایه الأمر أن الأول موجب لتحريك عضلات المأمور والثانى موجب لتحريك عضلات المريض، وظاهر أن ما ليس من قبيل الحركه لا يمكن تعلق إرادة الفاعل به، فكذلك إرادة الأمر، فلو تعلق الطلب بحسب الصوره بمثل ما ذكر يجب إرجاعه إلى ما يرجع إلى فعل المأمور.

والحاصل أن متعلق الطلب لا بد وأن يكون معنى مصدرياً صادراً عن المخاطب بالخطاب، ولو لم يكن كذلك لأن لم يكن من معنى المصدر، أو كان ولم يكن صادراً

من المأمور لم يمكن تعلق الأمر به، أما الأول فلما عرفت، وأما الثاني فلما مضى من أن الإرادة ما يوجب تحريك عضلات الفاعل إلى الفعل ولا يمكن تحريكها إلا إلى فعل نفسه.

فتحصيل ممّا ذكرنا أنّ الطلب إذا تعلق صوره بما ليس من الفعل الصادر من الفاعل يجب توجيهه بما يرجع إلى ذلك، و من هنا يقوى التفصيل بين ما إذا تعلق التكليف بما ليس بينه وبين المكلّف إلاّ أله توصل قوّه الفاعل إلى القابل، وما إذا تعلق بالأفعال التي ليس فعلًا له، بل هي أفعال للواسطه، ففي الأوّل التكليف متعلق بنفس ذلك الفعل وفي الثاني يجب إرجاعه إلى السبب فليتأمل جيداً.

الأمر الخامس

لو بنينا على وجوب المقدّمه فهل أجزاء المرّكب المتّصف بالوجوب النفسي

يتصف به أو بالوجوب المقدّمي،

والحق هو الثاني، فهنا دعويان، إحداهما: عدم اتصاف الأجزاء بالوجوب النفسي، والثانية: اتصافها بالوجوب المقدّمي.

لنا على الأولى أنّ الأوامر يتعلق بالموجوده في الذهن باعتبار حكایتها عن الخارج، فالشىء ما لم يوجد في الذهن لا يعقل تعلق الأمر به و هذه المقدّمه في الوضوح ممّا يستغنى عن البرهان، فحينئذ الأجزاء الموجوده في ذهن الأمر لا يخلو من أنها إما أن لوحظ كلّ واحد منها بوجوداتها المستقلّه الغير المرتبط بعضها مع بعض نظير العام الافتادى، وإنّما أن لوحظ المجموع منها على هيئتها الاجتماعيّه.

فعلى الأوّل لا بدّ وأن ينحلّ الإرادة بإرادات متعدّده كما في العام الافتادى؛ إذ الإرادة أمر قائم بنفس المرید متعلق بالأفعال، فكما أنه يتعدد بتنوع المرید كذلك يتعدد بتنوع المراد؛ إذ لا يعقل وحده العرض مع تعدد المعرض، وعلى الثاني أى على تقدير كون الملحوظ الأجزاء على نحو الاجتماع فالملحوظ بهذا الاعتبار أمر واحد، ولا يعقل أن يشير اللاحظ إلى امور متعدّده، فوجود الأجزاء بهذا الاعتبار في ذهن الأمر نظير وجود المطلق في ذهن من لاحظ المقيد في أنه وإن كان موجودا، إلا أنه لا على وجه يشاء الله، بل هو موجود تبعاً للمقييد و مندّكاً فيه.

و الحاصل أنَّ الموجود بهذا الاعتبار ليس إِلَّا الكلُّ، و الأجزاء بوجوداتها الخاصَّة لا وجود لها، فمتعلَّق الأمر النفسي لا يعقل إِلَّا أن يكون الكلُّ الموجود في ذهن الأمر مستقلًا، و الأجزاء لعدم وجودها في الذهن بهذا اللحاظ لا يمكن أن تكون متعلقة للأمر، نعم يمكن استناد الأمر إليها بالعرض، نظير استناد الأمر المتعلق بالمقييد إلى ذات المطلق أعني الطبيعة المهممه.

و هذا هو المراد من كلام شيخنا المرتضى قدس سرَّه الشرييف في التقريرات أنَّ الجزء إذا لوحظ لا بشرط فهو عين الكلُّ، و إذا لوحظ بشرط لا فهو غيره و مقدِّمه لوجوده، و المراد من قوله قدس سرَّه: لا بشرط، عدم اشتراط أن يكون في ذهن الأمر شيءٌ أَم لا و هو الصالح لأنْ يتَّحد مع الكلُّ، و من قوله: بشرط لا، عدم ملاحظة الأمر معه شيئاً أعني ملاحظته مستقلًا، و لا إشكال في أنَّ الجزء بهذا اللحاظ لا يصلح أن يتَّحد مع الكلُّ و يحمل عليه؛ إذ لا يصدق على الحمد و لا على غيره من أجزاء الصلاة أنه صلاه.

ولنا على الثانيه أنَّ الأمر إذا لاحظ الجزء بوجوده الاستقلالي أي غير ملحوظ معه شيءٌ يرى أنَّه ممِّا يحتاج إليه تلك الهيئة الملتممه من اجتماع الأجزاء، فحاله حال سائر المقدِّمات الخارجيه من دون تفاوت أصلًا، هذه خلاصه الكلام في المقام و عليك بالتأمل الثامن.

الأمر السادس

في ذكر حجج القائلين بوجوب المقدِّمه.

أقول: ما تمسَّك به في هذا المقام وجوه اسْدَها و امتنها ما احتاج به شيخنا المرتضى قدس سرَّه من شهاده الوجдан؛ فإنَّ من راجع وجданه و أنصف من نفسه يقطع بثبوت الملازمه بين الطلب المتعلق بالفعل و المتعلق بمقدِّماته، لا نقول بتعلق الطلب الفعلى بها كيف و البداهه قاضيه بعده، لجواز غفله الطالب عن المقدِّمه؛ إذ ليس النزاع منحصراً في الطلب الصادر من الشارع حتى لا يتصور في حقه ذلك، بل

المقصود أنّ الطالب للشىء لو التفت إلى مقدّمات مطلوبه يجد من نفسه حاله الإرادة المتعلّقة بذاتها، كما قد يتفق هذا النحو من الطلب النفسي أيضاً فيما إذا غرق ابن المولى ولم يتلتفت إلى ذلك أو لم يتلتفت بكونه ابنه؛ فإنّ الطلب الفعلى في مثله غير متحقّق؛ لابتنائه على الالتفات، لكنّ المعلوم من حاله أنه لو التفت إلى ذلك لأراد من عنده الإنقاذ، وهذه الحاله وإن لم يكن طلباً فعلياً إلّا أنها تشترك معه في الآثار، ولهذا نرى بالوتجдан في المثال المذكور أنه لو لم ينقذ العبد ابن المولى عدّ عاصياً و يستحقّ العقاب.

و منها اتفاق أرباب العقول كافّه عليه على وجه يكشف عن ثبوت ذلك عند العقل نظير الإجماع الذي ادعى في علم الكلام على وجود الصانع أو على حدوث العالم؛ فإنّ اتفاق أرباب العقول كاشف قطعي إجمالاً عن حكم العقل، فلا يرد على المستدلّ أنّ المسألة لكونها عقلية لا يجوز التمسّك لها بالإجماع، لعدم كشفه عن رأي المعصوم عليه السلام؛ لأنّ الإيراد متوجه لو أراد من الإجماع المستدلّ به الإجماع الاصطلاحي، أما على الوجه الذي قررناه فلا مجال للإيراد، هذا و لكن الشأن في إثبات مثل هذا الاتفاق.

و منها أنّ المقدّمه لو لم تكن واجبه لجاز تركها، فحينئذ فإنّ بقى الواجب على وجوبه يلزم التكليف بالمحال و إلّا يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً، و بطلاق اللازمين مما لا كلام فيه فكذا الملزوم.

والجواب أنّ ما اضيف إليه الطرف في قوله فحينئذ إنّ كان الجواز، اختار الشقّ الأول أعني: بقاء الواجب على وجوبه و لا يلزم المحذور قطعاً؛ لعدم معقوليه تأثير الوجوب في القدرة، و إنّ كان الترك مع كونه جائزًا، فإنّ فرض إمكان ايجاد المقدّمه عند ذلك بأنّ كان الوقت موسيعاً فاختار أيضاً الشقّ الأول و لا يلزم التكليف بالمحال و هو واضح، و إلّا بأنّ انتصري زمان الإتيان بها فاختار الشقّ الثاني، و قوله: يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه كذلك فإنّ أراد خروجه من أول الأمر عن كونه كذلك كما هو ظاهر عبارته فنمنع الملزمه، و إنّ أراد خروجه بعد ترك المقدّمه و

انقضاء زمانها فليس اللازم باطلا؛ لأنَّ الوجوب قد يسقط بالإطاعه و قد يسقط بالعصيان.

و منها ما حكى عن المحقق السبزواري قدس سره و هو أنَّها لو لم تكن واجبه يلزم عدم كون تارك الواجب المطلق مستحقاً للعقاب، بيان الملازماته أنَّه إذا كلف الشارع بالحجج و لم يصرح بإيجاب المقدمات فتارك الحجج بترك قطع المسافه الجالس في بلده إما أن يكون مستحقاً للعقاب في زمان ترك المشي أو في زمان ترك الحج في موسمه المعلوم، لا سبيل إلى الأول؛ لأنَّه لم يصدر منه في ذلك الزمان إلا ترك الحركه، و المفروض أنَّها غير واجبه عليه، و لا إلى الثاني؛ لأنَّ الإتيان بأفعال الحجج في ذي الحجج ممتنع بالنسبة إليه، فكيف يكون مستحقاً للعقاب بما يمتنع صدوره عنه.

ألا ترى أنَّ الإنسان إذا أمر عبده بفعل معين في زمان معين في بلد بعيد و العبد ترك المشي إلى ذلك البلد، فإن ضربه المولى عند حضور ذلك الزمان معترفاً بأنه لم يصدر إلى الآن عنه فعل قبيح يستحق به التعذيب، لكنَّ القبيح أنه لم يفعل في هذه الساعة هذا الفعل في ذلك البلد، لنسبه العقلاء إلى سخافه الرأي و ركاكه العقل، بل لا يصح إلا للاستحقاق السابق قطعاً.

ثم نقول: إذا فرضنا أنَّ العبد بعد ترك المقدمات كان نائماً في زمان الفعل فإما أن يكون مستحقاً للعقاب أولاً، لا وجه للثاني؛ لأنَّ ترك المأمور به مع كونه مقدوراً ثبت الأول، فإما أن يحدث استحقاق العقاب في حالة النوم أو حدث قبل ذلك، لا وجه للأول؛ لأنَّ استحقاق العقاب إنما يكون لفعل القبيح، و فعل النائم و الساهي لا يتتصف بالحسن و القبح بالاتفاق و لا وجه للثاني؛ لأنَّ السابق على النوم لم يكن إلا ترك المقدمه و المفروض عدم وجوبها، هذا حاصل ما أفاده و قد نقلناه ملخصاً.

والجواب أنه لا محذور في اختيار كل واحد من الشقين، فلنا أن نختار الشق الأول و هو استحقاق العقاب في زمان ترك المشي لا على ترك المشي، بل على ترك الحج المستند إلى ترك المقدمه اختياراً؛ فإنَّ طريقه الإطاعه و المعصيه مأخوذة من العقلاء و هم يحكمون بحسن عقاب العبد التارك للمقدمه في زمان تركها و لا يلزمون

على المولى انتظار زمن الفعل، و ليس هذا التراما بترتّب العقاب على تلك المقدّمه، بل المقصود إثبات العقاب المترتب على ترك ذيها في زمن ترك المقدّمه و امتناع ذيها اختيارا.

و لنا أن نختار الشق الثاني و نقول: إن تارك المقدّمه مستحق للعقاب في زمان الحج، و قوله قدس سره: إن فعل الحج هناك غير مقدور فلا يمكن اتصافه بالقبح، غير وجيه؛ لأنّا نقول: يكفي في اتصافه بالمقدوريّه كون المكلّف قادرًا على إتيان مقدّمته في زمانها، فاصف مثل هذا الفعل المقدور بواسطه مقدوريّه مقدّماته بالقبح لا مانع له، و أي قبح أعظم من ترك الواجب مع الاقتدار عليه.

و أمّا ما ذكره قدس سره أخيرا من فرض كون تارك المقدّمه نائمًا في زمن الفعل، فالجواب عنه أنّ ما لا يمكن أن يتّصف بالحسن و القبح من فعل النائم إنّما يكون فيما استند إلى النوم مثل ما إذا ترك الصلاة مستندا إلى النوم، و ليس هذا الترك فيما نحن فيه مستندا إلى النوم حتّى لا يمكن اتصافه بالقبح، بل هو مستندا إلى ترك المقدّمه في زمانها اختيارا، و هذا النوم المفروض وقوعه زمن امتناع الفعل وجوده و عدمه سيّان و هذا واضح.

و منها: ما حكى عن المحقق المذكور أيضًا و هو إنّها لو لم تكن واجبه لزم أن لا يستحق تارك الفعل العقاب أصلًا، و بيانه أنّ المريد للشىء إذا تصوّر أحوالا مختلفة يمكن وقوع كلّ واحد منها، فإنّما أن يريد الإتيان بذلك على أيّ تقدير من تلك التقادير أو يريد الإتيان به على بعض تلك التقادير، و هذا مما لا إشكال فيه.

و حيث ذكرنا: إذا أمر أحد بالإتيان بالواجب في زمانه، و في ذلك الزمان يمكن وجود المقدّمات و يمكن عدمها، فإنّما أن يريد الإتيان به على أيّ تقدير من تقديرى الوجود و العدم، فيكون في قوله قولنا: إن وجدت المقدّمه فافعل و إن عدمت فافعل، و إنما أن يريد الإتيان به على تقدير الوجود، و الأول محال؛ لأنّه يستلزم التكليف بما لا يطاق فثبت الثاني، فيكون وجوبه مقيّدا بحضور المقدّمه فلا يكون تاركه بترك المقدّمه مستحقة للعقاب؛ لفقدان شرط الوجوب، و المفروض عدم وجوب المقدّمه

فينتفي استحقاق العقاب رأسا.

و الجواب أَمَا أَوْلًا: فبأنه لو تم ما ذكره هنا لزم أن لا يقع الكذب في الأخبار المستقبلة، بيان الملازماته أنه لو أخبر المخبر بـأَنِّي غداً أشتري اللحم، فعلى تقدير عدم الشراء لاــ وجه لتكذيبه؛ إذ له أن يقول: إنَّ الإخبار بشراء اللحم إِمَّا أن يكون على تقدير ايجاد جميع المقدمات أو الأعمَّ من ذلك و عدمها، لاــ سبيل إلى الثاني لأوله إلى الإخبار عن الممتنع، فثبتت الأولى فيؤول إلى الإخبار بشراء اللحم على تقدير وجود جميع المقدمات، و المفروض عدم وجود واحد منها أو لا أقلَّ من ذلك، فلا يكون كذبا؛ إذ عدم تحقق اللازم في صوره عدم تتحقق الملزم ليس كذبا في القضية الشرطية الخبرية.

و أَمَّا ثانِياً: فبأنَّ اللازم على ما ذكره عدم استحقاق العقاب على ترك واجب أصلًا؛ لرجوع الواجبات بأجمعها إلى الواجب المشروط، بيان ذلك أَنَّ كُلَّ واجب لا بدَّ له من مقدمته و لا أقلَّ من إراده الفاعل، فحيثُنَّ نقول: إِمَّا أن يريد ذلك الفعل في حالتي وجود المقدمه و عدمها أو في حاله وجودها فقط، و الأولى مستلزم للتکليف بما لا يطاق، و الثاني مستلزم لعدم استحقاق العقاب على ترك واجب من الواجبات؛ إذ ترك الواجب المشروط بترك شرطه ليس موجبا للعقاب، و ليت شعرى هل ينفعه وجوب المقدمه في دفع هذا الإشكال؟.

و أَمَّا ثالثاً: فبأنَّ الحالات التي تؤخذ في موضوع الطلب إطلاقاً أو تقييداً هي ما يمكن تعلق الطلب بالموضوع معه و يجوز كونه في تلك الحاله باعثاً للمكلف نحو الفعل، و أَمَّا ما لم يكن كذلك بـأَنَّه لا يمكن الطلب باعثاً للمكلف نحو الفعل فلا يعقل تقييد الطلب به و لا إطلاقه.

أَمَّا الأولى فللزوم لغويه الطلب، و أَمَّا الثانية فـلأنَّه تابع لإمكان التقييد، و حالتا وجود المقدمه و عدمها من قبيل الثانية، لأنَّه على الأولى يصير الفعل واجباً فلا يمكن تعلق الطلب به على تقدير وجوده، و على الثانية يصير ممتنعاً، فلا يمكن أيضاً تعلق الطلب به على هذا التقدير، و بعد عدم إمكان تقييد الطلب بأحد هما لا يمكن ملاحظة

الإطلاق أيضاً بالنسبة إليهما، بل الطلب متعلق بذات الفعل مع قطع النظر عنها إطلاقاً و تقييداً و هو يقتضي إيجاد الفعل، ولو لم يوجد يستحق العقاب وهذا واضح.

و قد ذكروا وجوها آخر غير ناهضه على المطلوب طوينا ذكرها اقتصاراً على ما هو الأهم في الباب و هو الهدى إلى الصواب.

الأمر السابع في مقدمات الحرام

اشارة

في بعض من الكلام في مقدمات الحرام، و لعلم أولاً أن الالتزام بحرمه مقدمه الحرام بقصد التوصل إليه ليس قوله بحرمه مقدمه الحرام؛ لأن هذا من جزئيات مسألة التجربة، فعد بعض الأساطين حرمه مقدمات الحرام بقصد التوصل إلى ذيها من باب مقدمه الحرام، و اقتضاء النهي المتعلق بذيها لها مما لم يعرف له وجه؛ لأن الجهة المقصودة في إتيان المقدمه بقصد التوصل إلى الحرام ليست منوطه بوجود محريم واقعى تكون هذه المأته بها بقصد التوصل مقدمه له، بل هي بعينها موجوده فيما لو اعتقاد حرمه شيء و أتى بمقدماته بقصد التوصل إليه و لم يكن ذلك الشيء محزماً في الواقع، أو اعتقاد مقدمته شيء لمحرم و أتى به بقصد التوصل إلى ما اعتقاد ترتبه عليه.

و أعجب من ذلك قياسه بباب مقدمه الواجب؛ فإن ما تحقق هناك أن إتيان ذات المقدمه من دون قصد التوصل إلى ذيها لا يعده إطاعه، لأن موضوع الطلب التبعي هو الفعل المفروض بهذا القصد.

و كيف كان المهم في هذا الباب بيان أن المقدمات الخارجية للحرام هل تتصف بالحرمه نظير ما قلنا في المقدمات الخارجية للواجب، أم لا تتصف أصلاً، أم يجب التفصيل بينها؟.

فنقول: إن العناوين المحزمه على ضربين، أحدهما: أن يكون العنوان بما هو مبغوضاً من دون تقييده بالاختيار و عدمه من حيث المبغوضيه و إن كان له دخل في استحقاق العقاب؛ إذ لا عقاب إلا على الفعل الصادر عن اختيار الفاعل، و الثاني:

أن يكون الفعل الصادر عن إراده و اختيار مبغوضا بحيث لو صدر عن غير اختياره لم يكن منافيا لغرض المولى.

فعلى الأول علّه الحرام هي المقدّمات الخارجيه من دون مدخليه الإرادة بل هي علّه لوجود علّه الحرام، و على الثاني تكون الإرادة من أجزاء العلّه التامّه.

إذا عرفت هذا فنقول: نحن إذا راجعنا وجداً نا نجد الملازمه بين كراهه الشيء و كراهه العلّه التامّه له من دون سائر المقدّمات، كما إذا راجعنا الوجدان في طرف إراده الشيء نجد الملازمه بينها وبين إراده كلّ واحد من مقدّماته، و ليس في هذا الباب دليل أمن و أسدّ منه، و ما سوى ذلك مما أقاموه غير نقى عن المناقشه.

و على هذا ففي القسم الأول إن كانت العلّه التامّه مركبة من امور تتصف المجموع منها بالحرمه و تكون إحدى المقدّمات لا بشخصها محرم إلّا إذا وجد باقي الأجزاء و انحصر اختيار المكّلّف في واحد منها فيحرم عليه شخصاً من باب تعين أحد أفراد الواجب التخييري بالعرض فيما إذا تعدد الباقي، فإنّ ترك أحد الأجزاء واجب على سبيل التخيير، فإذا وجد الباقي و انحصر اختيار المكّلّف في واحد معين يجب تركه معيناً.

و أمّا القسم الثاني أعني: فيما إذا كان الفعل المقييد بالإرادة محرم فلا تتصف الأجزاء الخارجيه بالحرمه، لأنّ العلّه التامّه للحرام هي المجموع المركّب منها و من الإرادة، و لا يصح استناد الترك إلّا إلى عدم الإرادة؛ لأنّه أسبق رتبه من سائر المقدّمات الخارجيه.

فقد فهم مما ذكرنا أنّ القول بعدم اتصف المقدّمات الخارجيه للحرام بالحرمه مطلقاً لسبق رتبه الصارف و عدم استناد الترك إلّا إليه مطلقاً مما لا وجه له، بل ينبغي التفصيل؛ لأنّه في القسم الأول لو فرض وجود باقي المقدّمات مع عدم الإرادة تحقق المبغوض قطعاً، فعدم إداتها علّه لعدم المبغوض فعلاً.

و أمّا في القسم الثاني لو فرضنا وجود باقي المقدّمات مع الصارف لم يتحقق المبغوض لكونه مقيداً بصدوره عن الإرادة، فالمقدّمات الخارجيه من دون انضمامها

إلى الإرادة لا يوجد المبغوض، ففي طرف العدم يكفي عدم إحدى المقدمات، و لـما كان الصارف أسبق رتبه منها يستند ترك المبغوض إلى دون الباقي، فيتصف بالمحبوبية دون ترك إحدى المقدمات الخارجية، فلا يكون فعلها متصفاً بالحرمه.

فصل في أنَّ الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده

هل الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص أم لا؟ أقول: لـما كانت المسألة مبنية على مقدميـه ترك الصد لفعل ضـده فاللازم التكلـم فيها، فنقول: هل ترك الصد مقدمـه لفعل ضـده، أو فعلـه مقدمـه لترك ضـده، أو كلـ منهما مقدمـه للآخر أـى ترك الصـد مقدمـه لفعل ضـده و فعل الصـد أيضاً مقدمـه لترك ضـده، أم لا توقفـ في البين؟ والمعروفـ من تلكـ الاحتمالـات هو الأولـ و الآخرـ، فلا نتعرـض لغيرـهما، و ستطـلـع على بـطـلـانـه في أـشـاءـ البحثـ.

و القائلـ بتوقفـ فعل الصـد على تركـ ضـده الآخرـ إـما أنـ يقولـ به مطلقاـ كما عليهـ جـلـ أـربـابـ هذاـ القـولـ، أو تفصـيلـ بينـ الرـفعـ و الدـفعـ، بـمعـنىـ أـنهـ لوـ كانـ الصـدـ مـوجـودـاـ وـ أـرادـ إـيجـادـ الآـخـرـ يتـوقـفـ إـيجـادـهـ عـلـىـ رـفـعـ ضـدـهـ، وـ إـنـ لمـ يـكـنـ مـوجـودـاـ وـ أـرادـ إـيجـادـ ضـدـهـ لمـ يـكـنـ مـوقـوفـاـ عـلـىـ تـركـ الصـدـ.

ثم إنـ وجهـ التـوقـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ أـحـدـ اـمـورـ ثـلـاثـةـ، الأـولـ أـنـ يـقـالـ: بـأـنـ تـركـ الصـدـ اـبـتـداءـ مـقـدـمـهـ لـفـعـلـ الصـدـ، وـ الثـانـيـ: أـنـ يـكـونـ مـقـدـمـيـهـ التـركـ منـ بـابـ مـانـعـيـهـ الفـعـلـ، وـ الثـالـثـ: أـنـ يـكـونـ مـنـ جـهـهـ عـدـمـ قـابـلـيـهـ المـحـلـ؛ فـإـنـ المـحـلـ لـمـ يـكـنـ قـابـلـاـ لـأـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ كـلاـهـماـ فـصـارـ وـجـودـ كـلـ مـنـهـماـ مـتـوقـفـاـ عـلـىـ خـلـوـ المـحـلـ عـنـ الآـخـرـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـلـنـشـرـعـ فـيـماـ هـوـ المـقـصـودـ وـ قـبـلـ ذـكـرـ أـدـلـهـ الـطـرـفـيـنـ لـاـ بـدـ وـ أـنـ يـعـلـمـ حـكـمـ حـالـ الشـكـ لـنـرـجـعـ إـلـيـهـ إـذـاـ عـجزـنـاـ عـنـ القـطـعـ بـأـحـدـ الـطـرـفـيـنـ.

فنـقولـ: لوـ شـكـ فـيـ كـوـنـ تـركـ الصـدـ مـقـدـمـهـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـوـجـوبـ مـقـدـمـهـ الـوـاجـبـ وـ عـلـمـهـ بـوـجـوبـ فـعـلـ الصـدـ الآـخـرـ، فـهـلـ الأـصـلـ يـقـتضـيـ الـحـكـمـ بـصـحـّـهـ الـعـلـمـ إـنـ كـانـ مـنـ الـعـبـادـاتـ أوـ الـفـسـادـ؟ قدـ يـقـالـ بـالـأـوـلـ؛ لأنـ فـعلـيـهـ الـخـطـابـ مـرـتـفـعـهـ بـوـاسـطـهـ الشـكـ

خصوصاً في الشبه الم موضوعية التي قد أطبقت على إجراء البراءة فيها كلّمه العلماء رضوان الله عليهم من الأصوليين والأخباريين، و إذا لم يكن الوجوب فعلياً لا مانع لصحته العمل؛ لأنَّ المانع قد تحقق في محله أنَّ الوجوب الفعلى؛ و لذا أفتى العلماء بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة في صوره نسيان الغصبيّة، و لو انكشف الخلاف بعد ذلك لم يجب عليه الإعادة و القضاء، و ما نحن فيه من هذا القبيل.

و أوضح من ذلك صوره القطع بعدم المقدمة و انكشف بعد ذلك خطأ قطعه؛ فإنَّ الحكم بفساد صلاته موجب لفعاليه الخطاب حين القطع بعده.

و الحق أنَّ الشك في المقام ليس مورداً للأصاله البراءه لا عقلاً ولا شرعاً، أمّا الأولى فلأنَّ مقتضاها هو الأمان من العقاب على مخالفه التكليف الواقعى على تقدير ثبوته ولا يمكن جريانها هنا؛ لأنَّ العقاب لا يترتب على مخالفه التكليف المقدّمي ولا يمكن الحكم بسقوط العقاب عن التكليف النفسي إذا استند تركه إلى هذه المقدّمه المشكوك مقدّمتها؛ لأنَّ التكليف النفسي معلوم و نعلم أنَّ الإتيان به ملازم لهذا الترك الذي يتحمل كونه مقدّمه، إنما الشك في أنَّ هذا الترك الذي قد علم كونه ملزماً لفعل الواجب المعلوم هل هو مقدّمه أم لا، و هذا لا يوجب سقوط العقاب عن الواجب النفسي المعلوم كما هو واضح.

و أمّا الثاني فلأنه على تقدير كون الترك مقدّمه فالوجوب المتعلق به بحكم العقل على حد الوجوب المتعلّق بفعل خدّه، فكما أنه في هذا الحال يكون فعلياً منجزاً، كذلك مقدّمته، و على هذا الفرض لا يعقل الترخيص، و المفروض احتمال تحقق الفرض في نظر الشاك و إلا لم يكن شاكاً، و مع هذا الاحتمال نشك في إمكان الترخيص و عدمه عقلاً، فلا يمكن القطع بالترخيص و لو في الظاهر.

لا يقال: بعد احتمال كون الترخيص ممكناً لا مانع من التمسّك بعموم الأدلة الدالّة على إباحه جميع المشكوكات و استكشاف الإمكاني بالعموم الدال على الفعلية.

لأننا نقول: فعلى هذا يلزم من ثبوت هذا الحكم عدمه؛ إذ لو بنينا على انكشاف الإمكان بعموم الأدلة فاللازم الالتزام بدلالة العموم على عدم كون ترك الصدّ

مقدّمه؛ إذ مع بقاء هذا الشك لا يمكن انكشاف الإمكان، فلو علم من عموم الحكم عدم كون ترك الصد مقدّمه فلا مجرى له؛ لأنّ موضوعه الشك، و بالجمله فلا أرى وجها لجريان أصاله الإباحة في المقام، هذه خلاصه الكلام في حكم الشك فلنعد إلى أصل البحث.

فنقول: الحق كما ذهب إليه الأساطين من مشايخنا هو عدم التوقف والمقديمه لا من جانب الترك ولا من جانب الفعل، أمّا عدم كون ترك الصد مقدّمه لفعل ضدّه فلأنّ مقتضي مقديمه لزوم ترتّب عدم ذي المقديمه على عدمه؛ لأنّه يعني المقديمه والتوقف، فعلى هذا يتوقف عدم وجود الصد على عدم ذلك الترك المفروض كونه مقدّمه وهو فعل الصد الآخر، و المفروض أنّ فعل الصد أيضا يتوقف على ترك ضدّه الآخر، ففعل الفعل يتوقف على ترك ضدّه كما هو المفروض، و ترك الصد يتوقف على فعل ضدّه، لأنّه مقتضي مقديمه تركه.

هذا مضافا إلى عدم إمكان تأثير العدم في الوجود و هو من الواضحات و إلا لأمكن انتهاء سلسله الموجودات إلى العدم.

و أمّا عدم كون فعل الصد علّه و مؤثرا في ترك ضدّه فلأنّه لو كان كذلك لزم مع عدمه و عدم موجود يصلح لأن يكون علّه لشيء إما ارتفاع النقىضين، أو تحقق المعلول بلا علّه، أو استناد الوجود إلى العدم، بيان ذلك أنه لو فرضنا عدم الفعل الذي فرضناه علّه لعدم الصد و عدم كل شيء من الممكّنات، يصلح لأن يكون علّه لشيء فلا يخلو الواقع من امور؛ لأنّك إما أن تقول بوجود ذلك الفعل الذي كان عدمه معلولاً أم لا.

فعلى الأول يلزم استناد الوجود إلى العدم؛ إذ المفروض عدم وجود شيء في العالم يصلح لأن يكون علّه، و على الثاني إما أن نقول بتحقق العدم المفروض معلولاً أم لا، فعلى الثاني يلزم ارتفاع النقىضين، و على الأول يلزم تتحقق المعلول بلا علّه، مضافا إلى أنّ مقتضى كون الفعل علّه لترك ضدّه كون تركه مقدّمه لفعل ضدّه الآخر؛ لأنّ عدم المانع شرط فيلزم الدور.

فإن قلت: إن الدور الذى أوردت على القائل بمقدمة ترك الضد لفعل ضده الآخر إنما يتوجه لو التزم بكون الفعل أيضا علـه للترك وهو لا يلتزم به وإنما يقول بكون ترك الضد مستندـا إلى الصارف لكونه أسبق من الفعل رتبـه، و معلوم أن المعلول إذا كانت له علل فهو يستند إلى أسبق علـله، فحينئذ يقول بأن فعل الضد يتوقف على ترك ضده الآخر، ولكن ترك الضد لا يتوقف على فعل ضده الآخر، بل يكفى فيه الصارف، فاندفع بذلك الدور.

و مما ذكرنا يظهر عدم الفرق بين الرفع والدفع؛ لأن البرهان الذى ذكرناه على عدم التوقف يجري فيهما على نهج واحد، وأن إذا تأملت فيما ذكرنا لم تجد بــا من القول بعدم التوقف، فلا نطيل المقام بــذكر ما أوردوه في بيان المقدمة و المناقشه فيه.

إنما المهم التعرض للمسئلة التي فرّعوها على مقدميّه ترك الصدّ و عدمها أعني بطلان فعل الصدّ ولو كان عبادياً - وقد وجب ضده - على الأول، و صحته على الثاني.

فتقول: أمّا بناء على كون ترك الضد مقدّمه فلا إشكال في بطلان العمل بناء على بطلان اجتماع الأمر والنهي، بل قد يقال بالبطلان حتّى على القول بإمكان الاجتماع؛ لأنّ محل النزاع في مسأله جواز اجتماع الأمر والنهي فيما إذا كان هناك عنوانان يتفق تحقّقهما في وجود واحد، و ليس المقام من هذا القبيل؛ لأنّ عنوان المقدّم فيه ليس مما أمر به؛ لأنّه ليس مما يتوقف عليه المطلوب، بل المطلوب إنّما يتوقف على نفس ترك الصلاة مثلاً إذا كان ضده مطلوباً، فلو جاز تعلق الأمر بها لزم اجتماع

الأمر والنهى فى شيء واحد فيكون ذلك من باب النهى فى العبادات، هذا على القول بكون ترك الضد مقدمة.

وأما على القول بعدم مقدمته فإن قلنا بكتابيجه فى صحة العباده وإن لم يتعلّق به الأمر لمانع عقلى كما هو الحق فلا إشكال فى الصّحّه.

وأمّا لو لم نقل بكتابيجه فيشكل الأمر بـأنّ الأمر بالضدّ و إن لم يقتضى النهي عن ضده لعدم المقدميّه، و لكنه يقتضى عدم الأمر به، لامتناع الأمر بإيجاد الضديّن في زمان واحد، و حيث لا أمر فلا يقع صحيحاً؛ لأنّ المفروض عدم كتابيجه الأمر في الصّحّه، فالمناصح حينئذ منحصر في تصحيح تعلّق الأمر فعلاً بالضدّ مع كون ضده الآخر مأموراً به، و الذي يمكن أن يكون وجهاً لذلك أحد أمرين:

الأول: ما نقل عن بعض الأسططين قدس سرّه من أنّ الأمر بالضدّ إنّما ينافي الأمر بضده الآخر لو كانا مضيقين، أمّا لو كان أحدهما مضيقاً والأخر موسيعاً فلا مانع من الأمر بكليهما؛ لأنّ المانع ليس إلا لزوم التكليف بما لا يطاق، و هذا المانع منحصر فيما إذا كانا مضيقين؛ إذ لو كان أحدهما موسيعاً فلا يلزم ذلك قطعاً سواء كان الآخر موسيعاً أيضاً أم لا، و أيّ مانع من أن يقول المولى لعبدة: أريد منك من أول الظهر إلى الغروب إنقاذ هذين الغريقين، أو يقول: أريد منك إنقاذ هذا الغريق فعلاً و أريد منك أيضاً إنقاذ الغريق الآخر في مجموع الوقت الذي يكون أعمّ من هذا الوقت و غيره.

أقول: تماماً ما أفاده قدس سرّه مبني على مقدمتين:

إحداهما: أن يكون الوقت المضروب ظرفاً للواجب من قبل الكلّي الصادق على جزئيات الوقت، فيصير المحصل من التكليف بصلاح الظهر إيجاب إيجاد الصلاة في طبيعة الوقت المحدود بحدّين؛ إذ لو كان التكليف راجعاً إلى التخيير الشرعي بين الجزئيات من الأزمنة فلا يصح ذلك؛ لأنّ البعث على غير المقدور قبيح عقلاً و إن كان على سبيل التخيير بينه وبين فعل آخر مقدور، لا ترى قبح الخطاب التخييري بين الطيران إلى السماء و إكرام زيد مثلاً.

و الثانية: أن الأمر بالطبيعة لا يستلزم السرايه إلى الأفراد و إلا لكان اللازم منه المحذور الأول بعينه، و حيث إن عدم السرايه إلى الأفراد هو المختار - كما يجيء تتحققه في مسألة اجتماع الأمر و النهى إن شاء الله و لا يبعد صحة المقدمه الأولى - فلا بأس بالاسترداد بتحقق الأمر الفعلى بالصلاحه في مجموع الوقت مع إيجاب ضدها في أول الوقت مضيقاً، بل يمكن أن يقال: لا مانع من الأمر حتى على القول بالتخير الشرعي أو على القول بسرايه حكم الطبيعة إلى الأفراد؛ لأن المانع من التكليف بما لا يطاق ليس إلا اللغويه و هو مسلّم فيما إذا كان نفس الفعل غير مقدور كالطيران إلى السماء.

و أمّا إذا كان نفسه مقدوراً كما في ما نحن فيه - غاية الأمر يجب عليه بحكم العقل امتثال أمر آخر من المولى و لا يقدر مع الامتثال إتيان فعل آخر فلا يلزم اللغويه؛ إذ يكفي في ثمره وجود الأمر أنه لو أراد المكلف عصيان الواجب المعين يقدر على إطاعه هذا الأمر، و من ذلك يظهر أن قياس مقامنا هذا بمثال الطيران إلى السماء ليس في محله.

و الوجه الثاني؛ ما أفاده سيد مشايخ عصرنا الميرزا الشيرازي «قدس الله تربته الطاهره»، و شيد أركانه و أقام برهانه تلميذه الجليل و النحرير الذي ليس له بدileل سيدنا الاستاذ السيد محمد الاصفهاني جزاهما الله عن الإسلام و أهله أفضل الجزاء و هو: أن يتعلق الأمر أولاً بالضد الذي يكون أهله في نظر الأمر مطلقاً من غير التقييد بشيء ثم يتعلق أمر آخر بضده متفرعاً على عصيان ذلك الأمر الأول.

توضيح هذا المطلب و تنقيحه يستدعي رسم مقدمات:

الأولى و لعلها العمده في هذه المسأله توضيح الواجب المشروع، و هو و إن مر في مبحث مقدمه الواجب مفصلاً إلا أنه لا بد من أن نشير إليه ثانياً توضيحاً لهذه المسأله التي نحن بصددها.

فنقول و على الله التوكّل: إن الإرادة المنقدحه في النفس المتعلقه بالعناوين على ضربين، تاره يكون على نحو تقتضي إيجاد متعلّقها بجميع ما يتوقف عليه من دون

إناطتها بوجود شيء أو عدمه، و أخرى على نحو لا يقتضى إيجاد متعلّقها إلاّ بعد تحقّق شيء آخر وجودي أو عدمي، مثلاً إراده إكرام الضيف تاره يكون على نحو يجب تحريك المريد إلى تحصيل الضيف وإكرامه، و أخرى على نحو لا يجب تحريكه إلى تحصيل الضيف، بل يقتضى إكرامه على تقدير مجئه.

ثم إنّ الثاني على أنحاء، تاره يقتضى إيجاد متعلّقها بعد تحقّق ذلك الشيء المفروض وجوده في الخارج، كما في مثال أكرم زيداً إن جاءك، و أخرى يقتضى إيجاده مقارنا له، كما في إراده الصوم مقارنا للفجر إلى غروب الشمس، و كما في إراده الوقوف في العرفات مقارنا لأول الزوال إلى الغروب وأمثال ذلك، و تاره يقتضى إيجاده قبل تحقّق ذلك الشيء كما لو أراد استقبال زيد في اليوم على تقدير مجئه غداً.

و هذه الأحياء الثلاثة كلّها مشتركة في أنّها مع عدم العلم بتحقّق ذلك المفروض تحقّقه لا تؤثّر الإراده في نفس الفاعل، كما أنها مشتركة في أنّه على تقدير العلم بذلك يؤثّر في الجمله، إنّما الاختلاف في أنّه على تقدير الأول العلم بتحقّق ذلك في الزمن الآتي لا يجب تحريك الفاعل إلى نحو المراد؛ لأنّ المقصود إيجاد الفعل بعد تحقّق ذلك الشيء لا قبله.

نعم لو توقف الفعل في زمان تحقّق ذلك الشيء على مقدّمات قبل ذلك اقتضت الإراده المتعلقه بذلك الفعل على تقدير وجود شيء خاص إيجاد تلك المقدّمات قبل تحقّق ذلك الشيء، كما نرى من أنفسنا أنّ الإنسان لو أراد إكرام زيد على تقدير مجئه و علم بمجئه في الغد و توقف إكرامه في الغد على مقدّمات قبله يهوي تلك المقدّمات، و هكذا حال إرادات الأمر، فلو أمر المولى بإكرام زيد على تقدير مجئه و يعلم العبد بتحقّق مجئه غداً و يتوقف إكرامه غداً على إيجاد مقدّمات في اليوم يجب عليه إيجادها، و لا عذر له عند العقل لو ترك تلك المقدّمات، و هذا واضح لا ستر عليه.

و على التقدير الثاني باعثيه الإراده بالنسبة إلى الفاعل إنّما يكون بالعلم بتحقّق ذلك الشيء المفروض وجوده في الآن الملاصق للآن الذي هو فيه، كما أنّه على

الثالث تؤثّر إذا علم بتحقّقه في الزّمن الآتى.

و إن شئت قلت: هذه الإرادة المعلقة على وجود شيء إذا انضم إليها العلم بتحقّق ذلك الشيء يتضمن إيجاد كلّ من الفعل و مقدّماته في محلّ الإكراام في الفرض الأول بعد تحقّق المجرء، و محلّ مقدّماته قبله، و محلّ الفعل في المثال الثاني مقارن للشرط، و محلّ مقدّماته قبله، كما في الوقوف في العرفات مقارناً للزوال، و محلّ الفعل في المثال الثالث قبل تحقّق الشرط.

و الحاصل أنّه لا نعني بالواجب المشروط إلا الإرادة المتعلّقة بالشيء مبنيه على تحقّق أمر في الخارج، و هذه الإرادة لا يعقل أن تؤثّر في نفس الفاعل إلاّ بعد الفراغ من حصول ذلك الأمر. و بعبارة أخرى: هذه الإرادة من قبيل جزء العلة لوجود متعلّقاتها؛ و إذا انضم إليها العلم بتحقّق ذلك الشيء تؤثّر في كلّ من الفعل و مقدّماته في محلّه كما عرفت، فالإرادة المبنيّة على أمر مقدر - سواء علم بتحقّق ذلك الأمر أم لم يعلم بل ولو علم عدمه - موجودة و لكن تأثيرها في الفاعل يتوقف على العلم بتحقّق ذلك الأمر.

المقدّمه الثانية: أنّ الإرادة المبنيّة على تقدير أمر في الخارج لا يعقل أن تقتضي إيجاد متعلّقاتها على الإطلاق، أي سواء تحقّق ذلك المقدّر أم لا - و إلاّ خرجت عن كونها مشروطه بوجود شيء، فمتهى ترك الفعل بترك الأمر المقدّر لا يوجب مخالفه لمقتضى الإرادة، نعم المخالفه إنّما تتحقّق فيما إذا ترك مع وجود ذلك المقدّر، و هذه المقدّمه في الموضوع بمثابة لا تحتاج إلى البرهان.

المقدّمه الثالثة: أنّ الإرادة المتعلّقة بشيء من الأشياء لا يمنع وجودها كون المأمور بحيث يتمّ ترك في الواقع أو يفعل؛ إذ لا مدخلاته لهذين الكونين في قدره المكلّف، فالإرادة مع كلّ من هذين الكونين موجودة، و لكن لا يمكن أن يلاحظ الأمر كلاً من تقديرى الفعل و الترك في المأمور به لا إطلاقاً و لا تقييداً.

أمّا الثاني فواضح؛ لأنّ إراده الفعل على تقدير الترك طلب المحال، و إراده الفعل على تقدير الفعل طلب الحاصل، و أمّا الأول فلا لأنّ ملاحظه الإطلاق فرع إمكان

التقييد، وحيث يستحيل الشانى يستحيل الأول، فالإرادة تقتضى إيجاد ذات متعلقة لا أنها تقتضى إيجاده فى ظرف عدمه ولا إيجاده فى ظرف وجوده ولا- إيجاده فى كلا- الحالين؛ لأنّ هذا النحو من الافتضاء يرجع إلى طلب الشيء مع نقيضه أو مع حصوله، فظهور أنّ الأمر يقتضى وجود ذات الفعل من دون ملاحظة تقييد الفعل بالنسبة إلى الحالتين المذكورتين، و لا إطلاقه بالنسبة إليهما.

نعم الأمر المتعلق بذات الفعل موجود سواء كان المكلّف ممّن يترك أو يفعل ولكن هذا الأمر الموجود يقتضى عدم تحقق الترك و تحقق الوجود لا- أنه يقتضى الوجود على تقدير الترك، وبعبارة أخرى: الأمر يقتضى عدم تحقق هذا المقدّر لا أنه يقتضى وجود الفعل في فرض وقوعه؛ لأنّ الشانى يرجع إلى افتضاء اجتماع النقيضين دون الأول، فافهم فإنه لا يخلو عن دقة.

المقدّمه الرابعه: أنه لم يرد في خبر ولا في آيه بطلان تعلق الأمرين بالضدّين في زمان واحد حتى تتمسّك بإطلاق ذلك الخبر أو تلك الآيه في بطلانه حتى في المقام، إنما المانع حكم العقل بقبح التكليف بما لا يطاق وهو منحصر فيما إذا كان الطلبان بحيث يقتضي كلّ واحد منهما سلب قدره المكلّف عن الإتيان بمقتضى الآخر لو أراد الإتيان بما يقتضيه، أمّا لو كانا بحيث لا يوجب ذلك فلا مانع أصلاً.

إذا عرفت المقدّمات المذكورة فنقول: لو أمر الآمر بإيجاد فعل مقارنا لترك ضده الآخر فهذا الأمر باعث في نفس المأمور لو علم بتحقق ذلك الترك في الآن المتصل بالآن الذي هو فيه؛ إذ لو صبر إلى أن يتحقق ذلك الترك لم يقع المأمور به بالعنوان الذي أمر به وهو المقارنة، فمحلّ تأثير هذا الأمر في نفس المأمور إنما يكون مقارنا لوقوع الترك، فيجب أن يؤثر في ذلك المحلّ بمقتضى المقدّمه الاولى، وهذا الأمر المبني على ترك الضدّ لا يوجب التأثير في المتعلق مطلقاً حتى يستلزم لا بدّيه المكلّف من ترك الضدّ بحكم المقدّمه الثانية، والأمر المتعلق بالضد الآخر الذي فرضناه مطلقاً لا يقتضي إيجاد المتعلق في ظرف عدمه بحكم المقدّمه الثالثه حتى يلزم منه وجود التكليف بالضدّين في ظرف تحقق هذا الغرض، بل الأمر بالأهمّ يقتضي عدم

تحقق هذا الغرض، والأمر بالمهم يقتضى إيجاده على تقدير تحقق الغرض.

و من هنا يتضح عدم تحقق المانع العقلى فى مثل هذين الأمرين؛ لأن المانع كما عرفت ليس إلا لزوم التكليف بما لا يطاق؛ لأن ذلك إنما يلزم من الخطابين لو كانا بحيث يلزم من امثال كلّ منهما معصيه الآخر، وقد عرفت أنه لا يلزم منهما فيما نحن فيه ذلك؛ لأن المكلف لو امثلاً الأمر الأهم لم يعص الأمر الآخر الذى تعلق بالمهم، إنما ترتب على هذا الامثال انتفاء ما كان شرطاً للأمر المهم، وقد عرفت أن عدم إتيان الواجب المشروع بترك شرطه ليس مخالفه للواجب.

والحاصل أنه لا- يقتضى وجود الخطابين بعث المكلف على الجمع بين الضدين، و مما يدلّك على هذا أنه لو فرضنا محالاً صدور الضدين من المكلف لم يقع كلاهما على صفة المطلوب، بل المطلوب هو الأعم لا غير، لعدم تحقق ما هو شرط لوجوب المهم.

فإن قلت: سلّمنا إمكان الأمر بالضدين على نحو قوله و لكن بم يستدلّ على الواقع فيما إذا وجب الإزاله عن المسجد مطلقاً و كان في وقت الصلاه؛ فإن حمل دليل الصلاه على وجوب المعلق على ترك إزاله النجاسه يحتاج إلى دليل.

قلت: المفروض أن المقتضى لوجوب الصلاه محقق بقول مطلق و ليس المانع إلا حكم العقل بعدم جواز التكليف بما لا يطاق، وبعد ما علمنا عدم كون هذا النحو من التكليف تكليفاً بما لا يطاق يجب بحكم العقل تأثير المقتضى، هذا غايه ما يمكن أن يقال في المقام و عليك بالتأمل الثامن؛ فإن المقام من مزال الأقدام.

حجّه المانع أن الضدين مما لا يمكن إيجادهما في زمان واحد عقلاً، و جعلهما في زمان واحد متعلقاً للطلب المطلق تكليف بما لا يطاق، و هاتان المقدمتان مما لا يقبل الإنكار، إنما الشأن بيان أن تعلق الطلبين بالضدين في زمان واحد و لو على نحو الترتيب يرجع إلى الطلب المطلق بهذا و الطلب المطلق بذلك في زمان واحد.

وي بيانه: أن الأمر بإيجاد الضد مع الأمر بإيجاد ضده الآخر لا يخلو حاله من أنه إنما أمر بإيجاده مطلقاً في زمان الأمر بضده كذلك، و إنما أمر بإيجاده مشروعًا بترك الآخر، و الثاني على قسمين؛ لأنه إنما أن يجعل الشرط هو الترك الخارجي للضد

الآخر، أو يجعل الشرط كون المكلف بحيث يترك في علم الله.

أمّا الأولى فلا يلتزم به كل من أحال التكليف بما لا يطاق، وأما الأولى من الآخرين فلا مانع منه، إلا أنّه عليه لا يصير الأمر مطلقاً إلا بعد تحقق الترك و مضي زمانه، وهذا وإن كان صحيحاً لكنه خارج عن فرض القائل بالترتب؛ لأنّه يدعى تحقق الأمرين في زمان واحد.

وأمّا الآخر منها فلازمه القول بإطلاق الأمر المتعلق بالمهم في ظرف تحقق شرطه والمفروض وجود الأمر بالأهم أيضاً؛ لأنّه مطلق، ففي زمان تتحقق شرط المهم يجتمع الأمران المتعلقان بالضدين وكل واحد منها مطلق، أمّا الأمر المتعلق بالأهم فواضح، وأمّا الأمر المتعلق بالمهم فلأنّ الأمر المشروط بعد تتحقق شرطه يصير مطلقاً.

والجواب يظهر مما قدمناه في المقدّمات و حاصله: أنّ الأمر بالأهم مطلق والأمر بالمهم مشروط، أمّا قولك بأنّ الشرط إما هو الترك الخارجي أو العنوان المنتزع منه فنقول: إنه هو الترك الخارجي، وقولك إنّه على هذا يلزم تأخّر الطلب عن زمان الترك، مدفوع بما عرفت من عدم لزوم اقتضاء الطلب المشروط بإيجاد متعلقه بعد تتحقق الشرط، بل قد يقتضيه كذلك وقد يقتضي مقارنه الفعل للشرط كما عرفت ذلك، كله مشروحاً.

إإن قلت: سلّمنا كون الشرط نفس الترك الخارجي للضدّ ولا يلزم من ذلك تأخّر الطلب عن مضي زمان الترك ولكن نقول: في ظرف فعلية الطلب المشروط إما تقول ببقاء الطلب المطلق أولاً، والثاني خلاف الفرض، والأول التزام بالأمر بما لا يطاق.

قلت: نختار الشقّ الأولى ولكن لا - يقتضي الطلب الموجود حينئذ إلا عدم تتحقق الترك الذي هو شرط لوجوب الآخر، لأنّه يقتضي إيجاد الفعل في ظرف تتحقق هذا الترك كما أوضناه في المقدّمات، فليتأمل في المقام؛ فإنه مما ينبغي أن يصرف لأجله الليل والآيات.

فصل فی جواز اجتماع الأمر و النهی و امتناعه

فی جواز اجتماع الأمر و النهی و امتناعه، و لیعلم أولاً أنّ التزاع المذکور إنما یکون بعد فرض وجود المندوحة و تمکن المکلف من إیجاد عنوان المأمور به فی غير مورد النهی، و إلاـ فالمسلم عند الكل عدم الجواز لقبح التکلیف بما لاـ يطاق، نعم ذهب المحقق القمی قدس سرّه إلى التفصیل بین ما إذا كان العجز مستندا إلى سوء اختيار المکلف و عدمه، فخّص القبح بالثانی، و من هنا حکم بأنّ المتوسط فی الأرض المغصوبه منهی عن الغصب فعلـا و مأمور بالخروج كذلك. و لكنک خیر بأنّ هذا التفصیل یأبی عنه العقل، بل لعلّ قبح التکلیف بما لاـ يطاق مطلقا من البدیهیات الأولیة.

و کیف کان فقبل الشروع فی المقصود ینبغی رسم امور:

أحدھا: قد یتوهم ابتناء المسألة علی کون متعلق التکالیف هو الطبیعه أو الفرد، فینبغی التکلّم فی مقامین:

أحدھما فی تشخیص مرادھم فی هذه المسألة

و الثانی فی أنه هل ییتني التزاع فی مسألتنا هذه علیها بمعنى أنه لو اخذ بأحد طرفی التزاع فيها لزم الأخذ بأحد طرفی المسألة فيما نحن فيه أم لا؟

أمّا المقام الأول فنقول: يمكن أن يكون مرادھم أنه بعد فرض لزوم اعتبار الوجود فهل الوجود المعتبر هو وجود الطبیعه أو وجود الفرد، و يمكن أن يكون مرادھم أنه بعد فرض اعتبار الوجود هل المعتبر أشخاص الوجودات الخاصّه أو المعنى واحد الجامع بين الوجودات؟.

أمّا المقام الثانی فالحقّ عدم ابتناء مسألة جواز اجتماع الأمر و النهی و عدمه علیه؛ إذ يمكن القول بأنّ متعلق الأحكام هو الطبائع بكلّا المعنین الذين

احتمنا فى مرادهم، و مع ذلك نمنع جواز اجتماع الأمر و النهى، إما لما ذكره صاحب الفصول قدس سره من أن متعلق الطلب إنما يكون الوجودات الخاصة لعدم جامع لها فى البين، و إما لأنّه على تقدير تعلق الطلب بالجامع يلزم سرايته إليها لمكان الاتحاد و العيتيه.

و كذلك يمكن القول بتعلق الطلب بالفرد بكل الاحتمالين أيضا و الالتزام بجواز الاجتماع؛ لأنّ الفرد الموجود في الخارج يمكن تعریته في الذهن عن بعض الخصوصيات و مع ذلك لا يخرج عن كونه فردا، مثل الصلاة في الدار المغصوبه الموجوده بحركه واحده شخصيه لو لوحظت تلك الحركه الشخصيه من حيث إنّها مصدقه للصلاه و جرد النظر عن كونها واقعه في الدار المغصوبه لم تخرج عن كونها حركه شخصيه، فللمجوز بعد اختياره أن متعلق التكاليف هو الأفراد أن يقول: إنّ هذه الحركه من حيث كونها مصداقا للصلاه محبوبه و مأمور بها، و من حيث إنّها مصدقه للغصب منهى عنها.

الأمر الثاني: أنّ الموجود الخارجى - من أي طبيعة كان - أمر وحدانى محدود بحدٍ خاص، سواء قلنا بأصاله الوجود أم قلنا بأصاله الماهيه، غايه الأمر أنّه على الأول يكون الثانى منترعا، و على الثانى يكون الأول منترعا، نعم يمكن أن ينحل في الذهن إلى ماهيه وجود، و إضافه الوجود إلى الماهيه.

فحينئذ لو قلنا بأنّ الوحده في الخارج مانعه عن اجتماع الأمر و النهى فاللازم أن نقول بالامتناع، سواء قلنا بأصاله الوجود أو الماهيه، و لو قلنا بعدم كونه مانعا و يكفي تعدد المتعلق في الذهن فاللازم القول بالجواز سواء قلنا أيضا بأصاله الوجود أو الماهيه.

الأمر الثالث: أنّ الظاهر من العنوان الذى يجعلونه محل للنزاع أنّ الخلاف في جواز اجتماع الأمر و النهى و عدمه، و غير خفى أنه غير قابل للنزاع؛ إذ من البديهيات كون التضاد بين الأحكام و ملاكاتها إنّما النزاع في أنه هل يلزم على القول ببقاء إطلاق دليل وجوب الصلاه مثلًا بحاله، و كما إطلاق دليل الغصب في مورد

اجتماعهما اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد حتى يجب عقلاً تقييد أحدهما بغير مورد الآخر، أو لا يلزم، بل يمكن أن يتعلّق للأمر محلّ و للنهى محلّ آخر و لو اجتمعا في مصدق و احد؟ فهذا النزاع في الحقيقة راجع إلى الصغرى نظير النزاع في حجمه المفاهيم.

الأمر الرابع: لا- إشكال في خروج المتبانيين عن محل النزاع بمعنى عدم الإشكال في إمكان أن يتعلّق الأمر بأحدهما و النهى بالآخر إلا- على تقدير التلازم بينهما في الوجود كما لا إشكال في خروج المتساوين في الصدق؛ لما عرفت من اعتبار وجود المندوحة، كما لا إشكال في دخول العاميين من وجه في محل النزاع.

إنما النزاع في أن العام المطلق و الخاص أيضاً يمكن أن يجري فيه النزاع المذكور أم لا؟ قال المحقق القمي قدس سره: إن العام المطلق خارج عن محل النزاع بل هو مورد للنزاع في النهى في العبادات.

و اعتبره عليه المحقق الجليل صاحب الفصول قدس سره بأنه ليس بين العاميين من وجه و المطلق من حيث هاتين الجهاتين فرق، بل الملاـك أنه لو كان بين العنوان المأمور به و العنوان المنهى عنه مغايره يجري فيه النزاع، و إن كان بينهما عموم مطلق كالحيوان و الضاحك، و إن اتّحد العنوانان و تغایراً بعض القيود لم يجر النزاع فيهما و إن كان بينهما عموم من وجه نحو: صلّ الصبح و لا تصلّ في الأرض المغضوب به، هذا.

و يشكل بأنه لو اكتفى الم姣ّر بتغایر المفهومين و وجود المندوحة فلا فرق بين أن يكون بينهما عموم من وجه أو مطلق، و أن يكون العنوان المأخذ في النهى عين العنوان المأخذ في الأمر مع زيادة قيد من القيود أو غيره، ضرورة كون المفاهيم متعددة في الذهن في الجميع، و لو لم يكتف بذلك فليس له لتجویز الاجتماع في العاميين من وجه أيضاً مجال، فاللازم على من يدعى الفرق بيان الفارق.

قال شيخنا المرتضى قدس سره في التقريرات المنسوبة إليه بعد نقل كلام المحقق القمي و صاحب الفصول قدس الله روحهما ما هذا لفظه: أقول: إنّ ظاهر هذه الكلمات يعطى انحصر الفرق بين المسؤولتين في اختصاص إحداهما بمورد دون

اختها، و ليس كذلك، بل التحقيق أنّ المسئول عنه في إحداها غير مرتبط بالآخر.

و توضيحة أنّ المسئول عنه في هذه المسألة هو إمكان اجتماع الطلبين فيما هو الجامع لتلك الماهية المطلوبه فعلها و الماهية المطلوبه تركها من غير فرق في ذلك بين موارد الأمر و النهي؛ فإنه كما يصحّ السؤال عن هذه القضية فيما إذا كان بين المتعلقين عموم من وجه، فكذا يصحّ فيما إذا كان عموم مطلق، سواء كان من قبل قوله: صلّ و لا تصلّ في الدار المقصوبه أو لم يكن كذلك.

و المسئول عنه في المسألة الآتية هو أنّ النهي المتعلق بشيء هل يستفاد منه أنّ ذلك الشيء مما لا يقع به الامتثال، حيث إنّ المستفاد من إطلاق الأمر حصول الامتثال بأى فرد كان، فالمطلوب فيها هو استعلام أنّ النهي المتعلق بفرد من أفراد المأمور به هل يقتضى رفع ذلك الترخيص المستفاد من إطلاق الأمر أولاً؟ و لا ريب أنّ هذه القضية كما يصح الاستفسار عنها فيما إذا كان بين المتعلقين إطلاق و تقيد فكذلك يصح فيما إذا كان بينهما عموم من وجه كما إذا كان بينهما عموم مطلق، و بالجملة فالظاهر أنّ اختلاف المورد لا يصير وجها لاختلاف المسائلتين كما زعموا، بل لا بدّ من اختلاف جهة الكلام، انتهى موضع الحاجة من كلامه قدس سره.

أقول: و الحقّ أنّ العنوانين لو كانا بحيث اخذ أحدهما في الآخر و كان بينهما عموم مطلق أيضا لا يطرق فيهما هذا التزاع. و توضيحة أنه لا إشكال في تغاير المفاهيم بعضها مع الآخر في الذهن سواء كان بينهما عموم مطلق أم من وجه أو غيرهما، و سواء كان أحدهما مأخوذا في الآخر أم لا، إلا أنه لا يمكن أن يقال فيما إذا كان بين المفهومين عموم مطلق و كان أحدهما مشتملا على الآخر أنّ المطلق يقتضي الأمر و المقيد يقتضي النهي؛ لأنّ معنى اقتضاء الإطلاق شيئاً ليس إلا اقتضاء نفس الطبيعة؛ إذ لا يعقل الاقتضاء لصفه الإطلاق، و المقيد ليس إلا نفس تلك الطبيعة منضمّه إلى بعض الاعتبارات، و لو اقتضى المقيد شيئاً منافيا للمطلق لزم أن يقتضي نفس الطبيعة أمرين متنافيين.

و بعباره اخرى: بعد العلم بأنّ صفة الإطلاق لا يقتضى تعلق الحب بالطبيعة، فالمقتضى له نفسها، و هي متّحدة في عالم الذهن مع المقيد؛ لأنّها مقسم له و للمطلق، فلو اقتضى المقيد الكراهة لزم أن يكون المحبوب والبغوض شيئاً واحداً حتى في الذهن و هذا غير معقول، بخلاف مثل مفهوم الصلاه و الغصب مثلاً؛ لعدم الاتّحاد بينهما في الذهن أصلاً.

الأمر الخامس: قد يتراءى تهافت بين الكلمات حيث عنونوا مسألة جواز اجتماع الأمر و النهي و مثلوا له بالعامين من وجهه، و اختار جمع منهم الجواز و أنه لا تعارض بين الأمر و النهي في مورد الاجتماع، و في باب تعارض الأدلة جعلوا أحد وجهات التعارض بالعموم من وجهه، و جعلوا علاج التعارض الأخذ بالأظهر إن كان في البين و إلا التوقف أو الرجوع إلى المرجحات السنديه على الخلاف. و كيف كان ما تمسّك أحد لدفع المنافاه بجواز اجتماع الأمر و النهي.

و الجواب أنّ النزاع في مسألتنا هذه مبني على إحراز وجود الجهة و المناط في كلا العنوانين و أنّ المناطين هل هما متّكسران عند العقل إذا اجتمع العنوانان في مورد واحد كما يقوله المانع أم لا كما يقوله المجوز؟ و لا إشكال في أنّ الحكم في هذا المقام ليس إلا العقل، و بباب تعارض الدليلين مبني على وحده المناط و الملوك في الواقع، و لكن لا يعلم أنّ الملوك الموجود في البين هل هو ملوك الأمر أو النهي مثلاً، فلا بدّ من أن يستكشف ذلك من الشارع بواسطه الأظهريه إن كان أحد الدليلين أظهر، و إلا التوقف أو الرجوع إلى المرجحات السنديه حسب ما قرر في محله، نعم يبقى سؤال أنّ طريق استكشاف ما هو من قبل الأول و ما هو من قبل الثاني ما ذا؟ و هذا خارج عن المقام.

إذا عرفت ذلك فلنشرع فيما هو المقصود من ذكر حجج المجوزين و المانعين.

فنقول و على الله التوكل: أحسن ما قيل في تقريب احتجاج المجوزين هو أنّ المقتضى موجود و المانع مفقود، أمّا الأول: فلما عرفت من أنّ فرض الكلام ليس إلا فيما يكون المقتضى موجوداً، و أمّا الثاني: فلأنّ المانع ليس إلا ما تخيله الخصم من

لزوم اجتماع المتضادين من الحكمين و الحبّ و البغض و المصلحة و المفسدة في شيء واحد، وليس كما زعمه.

و توضيجه يحتاج إلى مقدمه و هي أن الأعراض على ثلاثة أقسام:

منها:ما يكون عروضه و اتصاف المحلّ به في الخارج كالحرارة العارضه للنار و البروده العارضه للماء و أمثالهما من الأعراض القائمه بالمحالّ في الخارج.

و منها:ما يكون عروضه في الذهن و اتصاف المحلّ به في الخارج كالابوه و البنوه و الفوقيه و التحتيه و أمثالها.

و منها:ما يكون عروضه في الذهن و اتصاف المحلّ به فيه أيضا كالكلية العارضه للإنسان،حيث إن الإنسان لا يصير متصرف بالكلية في الخارج قطعا،فالعرض في الذهن؛ لأن الكلية إنما تتربع من الماهيه المتصوره في الذهن،و اتصاف تلك الماهيه بها أيضا فيه؛ لأنها لا تقبل الكلية في الخارج.

فنقول حينئذ:لا- إشكال في أن عروض الطلب سواء كان أمراً أو نهياً لمتعلقه ليس من قبيل الأول،و إلا لزم أن لا يتعلق إلا بعد وجود متعلقه،كما أن الحرارة و البروده لا يتحققان إلا بعد تحقق النار و الماء،فيلزم البعث على الفعل الحاصل و الزجر عنه و هو غير معقول،و لا من قبيل الثاني؛ لأن متعلق الطلب إذا وجد في الخارج مسقط للطلب و معدم له،و لا يعقل أن يتصرف في الخارج بما هو ي عدم بسببه،فانحصر الأمر في الثالث،فيكون عروض الأمر و النهي لمتعلقاتهما كعروض الكلية للماهيات.

إذا عرفت ذلك فنقول:إن طبيعة الصلاه و الغصب و إن كانتا موجودتين بوجود واحد و هو الحركه الشخصيه المتحققه في الدار المغصوبه،إلا- أنه ليس متعلق الأمر و النهي الطبائع الموجوده في الخارج،لما عرفت من لزوم تحصيل الحاصل،بل هي بوجوداتها الذهنيه،و لا شك أن طبيعة الصلاه في الذهن غير طبيعة الغصب كذلك،فلا يلزم من وجود الأمر و النهي حينئذ اجتماعهما في محلّ واحد.

فإن قلت:لا معنى لتعلق الطلب بالطبائع الموجودة في الذهن؛ لأنها إن قيدت بما

هي في ذهن الآمر فلا يمكن المكمل من الامثال، وإن قيَّدت بما هي في ذهن المأمور لزم حصول الامثال بتصورها في الذهن ولا يجب إيجادها في الخارج، وهو معلوم البطلان.

قلت: نظير هذا الإشكال يجري في عروض الكلية للماهيات؛ لأنَّ بعد ما فرضنا أنَّ الماهية الخارجية لا تقبل أن تتتصف بالكلية ولا هي من حيث هي؛ لأنَّها ليست إلاً هي، فينحصر عروض الكلية في الماهية الموجودة في الذهن، فيتوجَّه الإشكال بأنَّه كيف يمكن أن يتتصف بالكلية مع أنها جزئية من الجزئيات ولا يكاد أن ينطبق على الأفراد الخارجية ضروره اعتبار الاتِّحاد في الحمل ولا اتِّحاد بين الماهية المقيدة بالوجود الذهني وبين الأفراد الخارجية.

و حلُّ هذا الإشكال في كلا المقامين أنَّ بعد ما فرضنا أنَّ الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن اعتبار الوجود ليست إلاً هي ولا تتتصف بالكلية والجزئية ولا بشيء من الأشياء، فلا بدَّ من القول بأنَّ اتصافها بوصف من الأوصاف يتوقف على الوجود، و ذلك الوجود قد يكون وجوداً خارجياً كما في اتصاف الماء والنار بالحرارة والبرودة، وقد يكون وجوداً ذهنياً، لكن لا من حيث ملاحظته كونه كذلك بل من حيث كونه حاكياً عن الخارج، مثلاً ماهية الإنسان يلاحظ في الذهن ويعتبر لها وجود مجرد عن الخصوصيات حاك عن الخارج فيحكم عليها بالكلية، فمورد الكلية في نفس الأمر ليس إلاً الماهية المأخوذة في الذهن، لكن لا بمحاجة كونها كذلك بل باعتبار حكايتها عن الخارج.

فنقول: موضوع الكلية و موضوع التكاليف المتعلقة بالطبع واحد بمعنى أنَّ الطبيعة بالاعتبار الذي صارت مورداً لعروض وصف الكلية يكون موضوعاً للتکاليف من دون تفاوت أصلاً.

فإن قلت: سلمنا بذلك كله لكن مقتضى كون الوجود حاكياً عن الخارج بلحاظ المعتبر أن يحكم باتحاده مع الوجودات الخارجية، فاللازم من تعلُّق إرادته بهذا الوجود السعي تعلُّقها أيضاً بالوجودات، لمكان الاتِّحاد الذي يحكم به اللاحظ.

قلت: الحكم باتحاد الوجود السعى مع الوجودات الخاصة في الخارج لا بد له من ملاحظة مغايره بين الموضوع والمحمول حتى يجعل أحدهما موضوعا والآخر محمولا، ولا ينافي ذلك الحكم بالاتحاد؛ لأنّه بنظر آخر.

و بعبارة أخرى: للاحظ ملاحظتان، إحداهما تفصيليه والآخر إجماليه، فهو بالملاحظة الأولى يرى المغايره بين الموضوع والمحمول؛ ولذا يجعل أحدهما موضوعا والآخر محمولا، وبالناظر إليه يرى الاتحاد.

فحينئذ لو عرض المحمول شيء في لحظه التفصيلي فلا وجه لسريانه إلى الموضوع لمكان المغايره في هذا اللحظ، وبهذا اندفع الإشكال عن المقام ونظائره مما لم تسر الأوصاف القائمه بالطبيعة إلى أفرادها من قبيل الكلية العارضه للإنسان مثلا، وكتذا وصف التعدد العارض لوجود الإنسان بما هو وجود الإنسان مع أنّ الفرد ليس بكلّي ولا متعدد، وكتذا الملكية العارضه للصاع الكلّي الموجود في الصيغان الموجوده في الصبره، حيث حكموا بأنّ من اشتري صاعا من الصبره الموجوده يصير مالكا للصاع الكلّي بين الصيغان، والخصوصيات ليس ملكا له، وفرعوا على هذا أنّه لو تلف منها شيء فالتألف من مال البائع ما بقى مقدار ما اشتري المشترى، فافهم واغتنم.

فإن قلت: كيف يمكن أن يكون هذا الوجود المجرد عن الخصوصيات محبوبا أو مبغوضا وليس له في الخارج عين ولا أثر؟ لأنّ ما في الخارج ليس إلا الوجودات الخاصة، ولا - شبهه في أنّ المحبوب والمبغوض لا - يمكن أن يكون إلا من الأمور الخارجية؛ لأنّ تعلق الحبّ والبغض بشيء ليس إلا من جهه اشتتماله على آثار توجب ملائمته طبع الأمر له أو منافرته عنه، وليس في الخارج إلا الوجودات الخاصة المبائنه بعضها مع بعض.

قلت: إن أردت من عدم كون الوجود الجامع في الخارج عدمه مع وصف كونه جاماً ومتّحداً مع كثرين فهو حقّ لا - شبهه فيه؛ لأنّ الشيء مع وصف كونه جاماً لا يتحقق إلا في الذهن، وإن أردت عدمه في الخارج أصلاً فهو ممنوع؛ بداهه أنّ

العقل بعد ملاحظه الوجودات الشخصيه التي يحييها طبيعه واحده يجد حقيقه واحده في تمام تلك الوجودات.

و اقوى ما يدل على ذلك الوجدان؛ فإننا نرى من أنفسنا تعلق الحب بشرب الماء مثلا من دون مدخلاته الخصوصيات الخارجيه في ذلك، ولو لم يكن تلك الحقيقه في الخارج لما أمكن تعلق الحب بها، والذى يدل على تحقق صرف الوجود في الخارج ملاحظه وحده الأثر من أفراد الطبيعه الواحده، ولو لم يكن ذلك الأثر الواحد من المؤثر الواحد لزم تأثير الواحد من المتعدد وهذا محال عقلاء.

فإن قلت: ما ذكرت إنما يتم في الماهيات المتأصيله التي لها حظ من الوجود في الخارج كالإنسان و نحوه، وأمّا ما كان من العناوين المنتزعه من الوجودات الخارجيه كالصلاه و الغصب فلا يصح فيه ذلك؛ لأنّ هذه العناوين ليس لها وجود في الخارج حتى يجرد من الخصوصيات و يجعل موردا للتكليف، بل اللازم في أمثالها هو القول بأنّ مورد التكاليف الوجود الخارجى الذي يكون منشأ لانتزاع تلك المفاهيم و لا ريب في وحدة الوجود الخارجى الذي يكون منشأ لانتزاع.

و بعباره اخر: تعدد العناوين مفهوم لا يجدى لعدم الحقيقه لها إلا في العقل، و ما يكون موردا للزجر و البعث ليس إلا الوجود الخارجى الذي ينتزع منه هذه العناوين و لا شبهه في وحدته.

قلت: بعد ما حققنا تحقق صرف الوجود في الخارج لا مجال لهذه الشبهه؛ لأن العناوين المنتزعه لا ينتزع إلا من صرف الوجود من دون ملاحظه الخصوصيات، مثلا مفهوم «ضارب» منتزع من ملاحظه حقيقه وجود الإنسان و اتصافه بحقيقة وجود المبدأ من دون دخل لخصوصيات أفراد الإنسان أو كيفيات الضرب في ذلك.

إذا عرفت هذا فنقول: مفهوم الغصب ينتزع من حقيقه التصرف في ملك الغير من دون مدخلاته خصوصيات التصرف من كونه من الأفعال الصالحيه أو غيرها في ذلك، و مفهوم الصلاه ينتزع من الحركات و الأقوال الخاصه مع ملاحظه اتصافها بعض الشرائط من دون مدخلاته خصوصيه وقوعها في محل خاص، وقد عرفت مما

قررنا سابقاً قابليه ورود الأمر و النهي على الحقيقتين المتعددين بـ ملاحظة الوجود الخارجي، و هنا نقول: إن المفاهيم الانتزاعيه و إن كان حققه البعث و الزجر المتعلقة بها ظاهراً راجعاً إلى ما يكون منشأ لانتزاعها، لكن لما كان فيما نحن فيه منشأ انتزاع الصلاه و الغصب متعدداً لا بأس بورود الأمر و النهي و تعلقهما بما هو منشأ لانتزاعهما، هذا غايه الكلام في المقام و عليك بالتأمل التام فإنه من مزال الأقدام.

و ينبغي التنبيه على امور:

الأول: لا- إشكال في أن من توسيط أرضاً مغصوبه لا مناص له من الغصب بمقدار زمن الخروج بأسرع وجه يمكن منه؛ لأنّ في غيره يتحقق منه هذا المقدار مع الزائد، وفيه يتحقق منه هذا المقدار ليس إلا، وهذا مما لا شبهه فيه. إنما الإشكال في أن الخروج من تلك الدار ما حكمه؟ و المنقول فيه أقوال:

أحدها: أنه مأموري به و منهى عنه، وهذا القول محکي عن أبي هاشم و اختاره الفاضل القمي قدس سره و نسبة إلى أكثر أفاضل المتأخرين و ظاهر الفقهاء، و صحته يبني على أمرين:

أحدهما كفایه تعدد الجهة في تحقق الأمر و النهي مع كونهما متحدين في الوجود الخارجي، و الثاني جواز التكليف فعلاً بأمر غير مقدر إذا كان منشأ عدم القدرة سوء اختيار المكلف، والأمر الأول قد فرغنا عنه و اخترنا صحته، و لكن الثاني في غايه المنع؛ بداهه قبح التكليف بما لا يقدر عليه؛ لكونه لغوا و عثا.

و أمّا ما يقال من أن الامتناع أو الإيجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار فهو في قبال استدلال الأشاعره للقول بأنّ الأفعال غير اختياريه بأنّ الشيء ما لم يجب لم يوجد فكلّ ما تحقق علته يجب وجوده، و كلّ ما لم يتحقق علته يستحيل وجوده، و حاصل الجواب أنّ ما صار واجباً بسبب اختيار المكلف و كذا ما صار ممتنعاً به لا يخرج عن كونه اختيارياً له، فيصبح عليه العقاب، لا أنّ المراد أنه بعد ارتفاع القدرة يصبح تكليفه غير المقدر فعلاً.

القول الثاني: أنه مأمور به مع جريان حكم المعصية عليه كما اختاره صاحب الفصول قدس سره.

القول الثالث: أنه مأمور به بدون ذلك.

والحق أن يقال: إن بنينا على كون الخروج مقدمه لترك الغصب الزائد فالآقوى هو القول الثاني، سواء قلنا بجواز اجتماع الأمر و النهى أم لم نقل به، وإن لم نقل بمقدمته الخروج بل قلنا بصرف الملازمه بين ترك الغصب الزائد و الخروج - كما هو الحق و قد مر برها في مبحث الضد - فالآقوى أنه ليس مأمورا به ولا منهيا عنه فعلا و لكن يجري عليه حكم المعصيه.

لنا على الأول أن قبل الدخول ليس للخروج عنوان المقدمه؛ ضروره إمكان ترك الغصب بأنحائه و لا يتوقف ترك شيء منه على الخروج، فيتعلق النهى بجميع مراتب الغصب من الدخول في الأرض المغصوبه و البقاء و الخروج؛ لكونه قادر على جميعها، و لكنه بعد الدخول فيها يضطر إلى ارتكاب الغصب مقدار الخروج فيسقط النهى عنه بهذا المقدار؛ لكونه غير قادر فعلا على تركه و التكليف الفعلى قيبح بالنسبة إليه و هذا واضح،

و لكنه يعاقب عليه لكونه وقع هذا الغصب بسوء اختياره، و لما يتوقف عليه بعد الدخول ترك الغصب الزائد كما هو المفروض و هذا الترك واجب بالفرض لكونه قادرًا عليه، فيتعلق به الوجوب بحكم العقل الحاكم باللازم بين وجوب ذى المقدمه و وجوب مقدمته، فالخروج من الدار المغصوبه منهى عنه قبل الدخول و لذا يعاقب عليه، و مأمور به بعد الدخول لكونه بعده مقدمه للواجب المنجز الفعلى.

إإن قلت: ما ذكرت إنما يناسب القول بكفائيه تعدد الجهة في الأمر و النهى، و أمّا على القول بعدمها فلا يصح؛ لأنّ هذا الموجود الشخصي أعني: الحركة الخروجية مبغوض فعل و إن سقط عنها النهي لمكان الاضطرار، و كما أنّ الأمر و النهى لا يجتمعان في محل واحد كذلك الحب و البغض الفعليان؛ ضروره كونهما متضادين كالامر و النهى.

قلت: اجتماع البعض الذاتي مع الحب الفعلى ممّا لا ينكر، لا. ترى أنه لو غرفت بنتك أو زوجتك ولم تقدر على إنقاذهما ترضى بأن ينقذهما الأجنبي و ت يريد هذا الفعل منه مع كمال كراحتك إيمان لذاته.

فإن قلت: الكراهه في المثال الذي ذكرته ليست فعليه بخلاف المقام؛ فإن المفروض فعليتها فلا تجتمع مع الإرادة.

قلت: ليت شعرى ما المراد بكون الكراهه ذاتيه في المثال و فعليه في المقام، فإن أراد أن الشخص المفروض في المثال لا يشتم عليه هذا الفعل الصادر من الأجنبي، بل حاله حال الصوره التي يصدر هذا الفعل من نفسه، بخلاف المقام فإن الفعل يقع مبغوضا للآمر، فالوجдан شاهد على خلافه ولا. أظن أحدا تخيله، وإن أراد به أن الفعل وإن كان يقع في المثال مبغوضا و مكروها للشخص المفروض، إلا أن هذا البعض لا- أثر له، بمعنى أنه لا يحدث في نفس الشخص المفروض إراده ترك الفعل المذكور، لأن تركه ينجر إلى هلاك النفس و من هذه الجهة هذا البعض المفروض لا ينافي إراده الفعل فهو صحيح، ولكن يجرى بعينه في المقام؛ فإن الحركة الخروجية وإن كانت مبغوضة حين الوقع، ولكن هذا البعض لم يكن منشأ للأثر و موجبا لزجر الآمر عنها فلا ينافي إراده فعلها، لكنه فعلا مقدمه للواجب الفعلى.

و محصل ما ذكرنا في المقام أن القائل بامتناع اجتماع الأمر و النهي إنما يقول بامتناع اجتماعهما و اجتماع ملاكيهما إذا كان كل واحد من الملاكين منشأ للأثر و موجبا لإحداث الإرادة في النفس، وأما إذا سقط جهه النهي عن الأثر كما هو المفروض فلا يعقل أن يتخيّل أن الجهة الساقطة عن الأثر تزاحم الجهة الموجدة المؤثرة في الآمر، مثلاً لو فرضنا أن المولى نهى عبده عن مطلق الكون في المكان الفلاني فأوقع نفسه في ذلك المكان بسوء اختياره ثم لم يمكنه الخروج من ذلك المكان أبداً، فلا شك في أن الأشكال الصادرة من العبد كلّها تقع مبغوضة للمولى و يستحق عليها العقاب و إن سقط عنها النهي لعدم تمكّن العبد من الترك فعلا.

ثم إنّه لو فرضنا أن خياطه الثوب مطلوب للمولى من حيث هو فهل تجد من

نفسك أن تقول: لا- يمكن للمولى أن يأمره بخياطه الثوب في ذلك المكان لأنّ أنحاء التصرّفات والأكون المتحقّقة في ذلك المكان مبغوض للمولى و منها الخياطه فلا يمكن أن يتعلّق إرادته بما يبغضه؟ و هل ترضى أن تقول: إن المولى بعد عدم وصوله إلى الغرض الذي كان له في ترك الكون في ذلك المكان يرفع يده من الغرض الآخر من دون وجود مزاحم أصلًا؟ و هل ترضى أحد أن يقول: إن في المثال لمذكور يكون أنحاء التصرّفات في نظر المولى على حد سواء؟ و بالجملة: أظنّ أنّ هذا بمكان من الوضوح بحيث لا ينبغي أن يشتبه على أحد و إن صدر خلافه عن بعض أساتيد العصر قدّس سرّه فلا تغفل.

و الحاصل أنّ جهه النهي إنّما تزاحم جهة الأمر إذا أمكن المكلّف بعث المكلّف إلى ترك الفعل، و أمّا إذا لم يمكنه ذلك لكون الفعل صادراً قهراً عن غير اختيار المكلّف فلو وجدت فيه جهة الأمر و لم يأمر به لرم رفع اليد عن مطلوبه و غرضه من دون جهة و مزاحم. هذا إذا اخترنا أول شقّي التردّيد و هو كون الخروج مقدّمه لترك الغصب الزائد.

و أمّا على ثانيهما فعدم كون الخروج مورداً للحكم الشرعي واضح؛ لعدم كونه مقدّمه للواجب حتّى يصير واجباً كما هو المفروض و عدم قدره المكلّف على ترك الغصب بمقدار الخروج حتّى يصير حراماً.

و لكن لو طبق تلك الحركة الخروجية مع عباده كما أن يصلي في تلك الحاله نافله بحيث لا يستلزم عصياناً زائداً على مقدار المضطرّ إليه أو يصلّى المكتوبه كذلك في ضيق الوقت كانت تلك العباده صحيحة؛ لما ذكرنا من الوجه و هو عدم قابلية الجهة الغير المؤثّره في نفس المريد للمزاحمه مع الجهة المؤثّره.

فصل في جواز اجتماع الأمر والنهي و عدمه

اشارة

في جواز اجتماع الأمر والنهي و عدمه، و قبل الخوض ينبغي رسم امور:

الأمر الأول في محل النزاع

الأول: أنّ محل النزاع ما إذا اجتمع طبيعتان إحداهما مأمور بها و الأخرى

منهـى عنـها فـى مـوضـوع وـاحـد و إنـ كانـ هـذا المـوضـوع كـلـيـا صـادـقا عـلـى الـكـثـيرـين كالـصـلاـه فـى الدـار المـغـصـوبـه، فيـقـع التـزـاع فـى أـنـه لا بـدـ منـ تـقيـيد أـحـد الـأـمـر وـ النـهـى فـرـارـا مـنـ التـالـى الـفـاسـد الـذـى يـلـزـمـ منـ اـبـقـائـهـما وـ هوـ اـجـتمـاعـ الـأـمـر وـ النـهـى الـذـينـ هـمـا ضـدـانـ فـى مـحـلـ وـاحـدـ وـ هوـ الـوـجـودـ الـخـارـجـىـ، أوـ هـمـا باـقـيـانـ وـ التـالـىـ الـمـذـكـورـ غـيرـ لـازـمـ؛ لأنـ مـتـعلـقـ الـأـمـر وـ النـهـى لـيـسـ هوـ الـوـجـودـ الـخـارـجـىـ بلـ هوـ الـطـبـيعـتـانـ وـ هـمـا مـتـغـيـرـتـانـ، فـالـتـزـاعـ فـىـ الـحـقـيقـهـ صـغـرـوـىـ بـمـعـنىـ أـنـهـ بـعـدـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ وـ النـهـىـ ضـدـانـ وـ الضـدـانـ لاـ يـجـتـمـعـانـ فـىـ مـحـلـ وـاحـدـ فـهـمـاـ أـيـضـاـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ فـىـ مـحـلـ وـاحـدـ وـقـعـ التـزـاعـ فـىـ أـنـ بـقـاءـ الـأـمـرـ وـ النـهـىـ فـىـ الـوـجـودـ الـواـحـدـ الـذـىـ يـكـونـ مـجـمـعاـ لـعـنـوانـينـ هـلـ هوـ اـجـتمـاعـ لـهـمـاـ فـىـ مـحـلـ وـاحـدـ أـوـ لـيـسـ بـهـ، وـ التـقـيـيدـ بـالـواـحـدـ يـكـونـ لـإـخـرـاجـ ماـ إـذـاـ لـمـ يـتـحدـ الـطـبـيعـتـانـ وـجـودـاـ وـ إـنـ اـتـّـحـداـ مـفـهـومـاـ كـالـسـجـودـ لـلـهـ وـ السـجـودـ لـلـصـنـمـ، لـإـخـرـاجـ الـواـحـدـ الـجـنـسـىـ أـوـ النـوـعـىـ كـالـصـلاـهـ فـىـ الدـارـ الـمـغـصـوبـهـ.

الـأـمـرـ الثـانـىـ فـىـ الـفـرقـ بـيـنـ هـذـاـ التـزـاعـ وـ التـزـاعـ فـىـ النـهـىـ فـىـ الـعـبـادـاتـ

الـثـانـىـ: أـنـ الـمـحـقـقـ الـقـمـىـ قـدـسـ سـرـهـ جـعـلـ الـفـرقـ بـيـنـ هـذـاـ التـزـاعـ وـ التـزـاعـ فـىـ النـهـىـ فـىـ الـعـبـادـاتـ بـأـنـ مـوضـوعـ هـذـاـ التـزـاعـ ماـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـ الـطـبـيعـتـانـ عـمـومـ مـنـ وـجـهـ كـصـلـ وـ لـاـ تـغـصـبـ؛ وـ مـوضـوعـ التـزـاعـ الـآـخـرـ ماـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ عـمـومـ مـطـلـقـ كـ«ـصـلـ وـ لـاـ تـصـلـ فـىـ الـحـمـامـ»ـ.

وـ رـدـهـ صـاحـبـ الـفـصـولـ قـدـسـ سـرـهـ وـ جـعـلـ الـفـرقـ بـأـنـهـ إـنـ لـمـ يـؤـخـذـ مـفـهـومـ إـحـدىـ الـطـبـيعـتـانـ فـىـ مـفـهـومـ الـآـخـرـ بـلـ كـانـ بـيـنـ مـفـهـومـيـهـمـاـ التـغـايـرـ الـكـلـىـ فـهـمـاـ مـوضـوعـ لـهـمـاـ التـزـاعـ وـ إـنـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ عـمـومـ مـطـلـقـ كـالـأـمـرـ بـالـحـرـكـهـ وـ النـهـىـ عـنـ التـدـانـىـ إـلـىـ مـوضـعـ مـخـصـوصــ.

وـ إـنـ اـخـذـ مـفـهـومـ إـحـدـاهـمـاـ فـىـ مـفـهـومـ الـآـخـرـ وـ كـانـ التـغـايـرـ بـيـنـهـمـاـ بـمـجـرـدـ الـإـطـلاقـ وـ التـقـيـيدـ بـأـنـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـمـطـلـقـ وـ النـهـىـ بـالـمـقـيـيدـ فـهـدـاـ مـوضـوعـ لـلـتـزـاعـ الـآـتـىـ.

وـ رـدـهـمـاـ الشـيـخـ الـمـرـتضـىـ قـدـسـ سـرـهـ فـىـ التـقـرـيرـاتـ وـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـىـ فـىـ الـكـفـاـيـهـ بـأـنـ مـجـرـدـ الـاـخـتـلـافـ الـمـورـدـىـ لـاـ يـوجـبـ عـقـدـ مـسـائـلـتـيـنـ، بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ اـخـتـلـافـهـمـاـ فـىـ جـهـهـ الـبـحـثـ، فـالـجـهـهـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـاـ هـنـاـ هـىـ أـنـ تـعـدـدـ الـوـجـهـ وـ الـعـنـوانـ فـىـ شـىـءـ وـاحـدـ هـلـ

يوجب تعدد متعلق الأمر و النهى أو لا؟ و هناك أن النهى المتعلق بالعباده أو المعامله هل يوجب الفساد أو لا؟ نعم لو قيل بالامتناع هنا و ترجيح جانب النهى كان مثل الصلاه في الدار المغصوبه موضوعا للنزاع الآتي.

و أنت خبير بأنه ليس غرض المحقق القمي و صاحب الفصول قدس سرّهما بيان انحصر الفرق في المورد حتى يرد عليهما ما أورده المحققان الجليلان قدس سرّهما، بل الغرض - بعد الفراغ عن تعدد جهه البحث في المسألتين و كونهما صنفين من الكلام غير مرتبين ووضوح ذلك بحيث لا يحتاج إلى البيان - هو التبيه على أن كلاماً من التزاعين غير جار في جميع الموارد بل في مورد خاص، غايه الأمر اختلفا في تعين هذا المورد.

و الحق أن المعيار في تعينه هو ما ذكره صاحب الفصول و أنه إن لم يكن بين المفهومين تغاير كلّي، بل كان أحدهما مأخوذا في الآخر مع كون النسبة بينهما عموما مطلقا، و بعبارة أخرى كانت الطبيعتان عامّا و خاصّا مفهوميّا و مصداقيا فهما مجرّد مجرى للنزاع الآتي، و لا مطريق لهذا النزاع فيهما، و إن لم يجتمع هذان القيدان سواء وجد أحدهما أولا فالعكس.

و السر أن ملاك كلام الم gioz على ما يأتي هو أن الاتحاد في الوجود الخارجي لا يوجب وحده متعلقى الأمر و النهى، بل يكفي في تعددهما تعدد المفهومين؛ فإن مفروض الطلب عنده هو الوجود الذهني التعقلي، فلا جرم يكفي عنده في تعدد مورد الأمر و النهى التعدد المفهومي الذهني، و لا يضر الاتحاد الوجودي الخارجي، و هذا لا يتم في المطلق و المقيد المفهومي و المصدقى.

و قد يقال بأنه كما أن طبعتى الصلاه و الغصب متعددان مفهوما فكذلك المطلق و المقيد؛ فإنّهما أيضا مفهومان متمايزان في الذهن لكون كلّ منهما قسيما للآخر في الذهن، فملاك جواز الاجتماع أعني: التعدد الذهني موجود فيهما.

و فيه: أنّهما و إن كانوا متمايزين ذهنا، إلا أن ما بسيبه يتمايز المطلق عن المقيد و يصير قسيما له هو عدم دخل شيء وجودي أو عدمي؛ فإنّ معنى التقيد دخل شيء

وجوداً أو عدماً، و معنى الإطلاق عدم دخل شيء أصلاً، فمعنى محبوبته المطلق محبوبته أصل الطبيعة مع عدم مدخلته شيء آخر في المطلوب أصلاً، لأن يكون عدم مدخلته شيء آخر ضميمه للمطلوب؛ إذ لا معنى لذلك.

و بعبارة أخرى: محبوبته و صفات الإطلاق ليس إلا محبوبته المقسم ولا شك في أن المقسم عين القسمين في الذهن، و حينئذ فهو تعلق المبغوضية بالمقييد لزم تعلق الحب و البعض بشيء واحد ذهنى؛ لأن تحد المقييد مع المقسم في الذهن.

و هذا بخلاف ما إذا انتفى القيدان معاً كالصلاته و الغصب؛ فإنه لا إشكال في كونهما مفهومين متباينين في الذهن.

و كذا لو انتفى أحدهما إما بكون النسبة عموماً من وجه مع كون أحد المفهومين مأخوذاً في الآخر كالصلاته الجهرية و الصلاة في الحمام؛ فإن الصلاة المقييدة بوصف الجهرية بما هي كذلك مغايره في الذهن مع الصلاة المقييدة بوصف كونها في الحمام بما هي كذلك.

و بالجملة فالحالما عند المجوز حال السجود لله و السجود للصنم، فكما أن الآخرين شيئاً في الخارج أحدهما مأمور به و الآخر منهى عنه و جامعهما و هو أصل السجدة خال عن الحب و البعض، فكذا حال الأولين في الذهن.

و إما تكون التغير الكلى بين المفهومين مع كون النسبة عموماً مطلقاً كالحركة و التداني إلى موضع مخصوص، نعم يمكن فرض مبغوضيه المقييد بوجه لا - ينافي محبوبته المطلق و ذلك بأن نفرض تعلق المبغوضيه بنفس الإضافه لا بالطبيعة المضافه، فتكون الصلاه في الحمام محبوبه باعتبار أصل الصلاه و مبغوضه باعتبار إيقاعها في الحمام مثل أن يكون الماء في الآنه المخصوصه محبوباً باعتبار أصل الماء و مبغوضاً باعتبار الكون في هذه الآنه، و هذا لا ضير فيه إلا أنه خارج عن محل الكلام؛ إذ الكلام فيما إذا كان النهي متعلقاً بالعبادة.

الامر الثالث في أن هذه المسألة فقهية او اصولية و كلامية

الثالث: لا - وجه لكون هذه المسألة فقهية؛ فإن المسألة الفقهية ما يكون البحث فيه راجعاً إلى الحكم الشرعي من التكليفى أو الوضعي، و موضوعه فعل المكلف، و

هذا المعنى وإن كان موجوداً في بعض مسائل الأصول كما في الاستصحاب بناء على حجيته من باب التعبد والأخبار، حيث إن البحث فيه راجع إلى أن إبقاء الحال سابقه الذي هو فعل المكلّف واجب شرعاً أولاً، إلا أنه غير موجود في المقام؛ فإن المتنازع فيه هنا هو الإمكان والامتناع العقليان لا الحكم الشرعي، والموضوع هو الأمر والنهي لا فعل المكلّف، و مجرد ترتيب صحة العادة و فسادها على نتائجه هذه المسألة لا يوجب إلا فقهيه المترتب لا المترتب عليه.

نعم يكون هذه المسألة اصوليه و كلاميه لتوّجه نظر الاصولى و المتكلّم إليها و حصول غرضيهما بها،

أمّا الأوّل فلأنّ معيار المسائل الاصوليه هو القواعد الممهّده من العقل أو الشرع التي بعد الفراغ منها تكون نتيجتها مشمرة لاستكشاف حال المكلّف بالنسبة إلى الأحكام الأوّلية الواقعية أعني الثابتة في اللوح المحفوظ المتساوی فيها جميع المكلّفين من العالم والجاهل.

إمّا بأن توصل المكلّف إليها علماً مثل قاعده الحسن والقبح العقليين و ثبوت الملازمـه العقليـه بين حكم العقل و حكم الشرع؛ فإنه إذا حكم العقل بحسن شيءٍ نقطع بمقتضى الملازمـه العقليـه بوجوبه واقعاً عند الشرع وكذا مسألة الضد.

و إمّا بأن يفيد تنجزها في حق المكلّف مثل قاعده الاحتياط في الشك في أطراف العلم الإجمالي، فإنه لإحراز الواقع والاجتناب عمّا هو الواجب الاجتناب واقعاً، فلو كان هذا الوارد واجب الاجتناب واقعاً يصبح من الشارع المؤاخذة على ترك اجتنابه، و كذا في الشك البدوي قبل الفحص.

و إمّا بأن يفيد إسقاطها عن المكلّف مثل قاعده البراءة في الشك البدوي بعد الفحص؛ فإن التكليف المنفي بها لو كان ثابتاً واقعاً يصبح من المولى المؤاخذة على مخالفته.

و إمّا بأن يفيد تنجزها تارةً وإسقاطها أخرى مثل قاعده الاستصحاب؛ فإنه لو أجري في ثبوت التكليف و كان ثابتاً واقعاً كان منجزاً، أو في نفي التكليف و كان في

الواقع ثابتاً كان مسقطاً، و مثل حجّيه خبر الواحد فإنه لو قام على وجوب شيءٍ كان واجباً واقعاً كان منجزاً، ولو قام على جوازه كان مسقطاً.

و ليس معيار الأصولية وقوع نتيجه المسألة كبرى للدليل الحكم الشرعى؛ فإنّ قاعده «كلّ ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد» فقهىّه و مع ذلك يقع كبرى للدليل المذكور، مثلاً يقال: البيع يضمن بصحيحة فكذا بفاسد بمقتضى كلّ ما يضمن بصحيحة إلخ، فالفرق بين هذه القاعدة و أمثلتها من القواعد الفقهىّه وبين القواعد الأصولية أنّ الأولى لا يفيد لإثبات حكم آخر ما وراء نفسها، و الثانية معطية قانوناً للمكلف بالنسبة إلى الأحكام الواقعية الأوّلية كما عرفت، وبالجملة فمسأرتنا هذه من القواعد العقلية الموصولة إلى الحكم الواقعى علمًا كما هو واضح فتكون أصولية.

و أمّا الثاني: فلأنّ معيار الكلامى كون المسألة باحثه عن أحوال المبدأ و المعاد و الوسائل، و البحث في مسألتنا أيضاً راجع إلى أنه هل يقبح من الحكيم تعالى الأمر و النهى بشيء واحد ذي وجهين بالاعتبارين أولاً، فيكون بحثاً عن حال المبدأ.

و أمّا جعل هذه المسألة من المبادىء في الأصول فلا وجه له من جهة إمكان أن يقال بكون كلّ ما ذكر في الأصول من المطالب التي لم يتعرض لها في علم آخر من المسائل لا المبادىء، و وجه ذلك أنه لا إشكال في أنّ وصول المكلف إلى الحكم الشرعى بسبب الأدلة يتوقف على مقدمات عديدة كتعلّم اللغة و الصرف و النحو إلى غير ذلك مما له دخل و لو بعيداً في فهم الحكم من الدليل، فاللازم على الأصولي إدراج تمام ذلك في الأصول لاشراك الجميع في الدخل في غرضه من استكشاف حال المكلف بالنسبة إلى الواقعيات، غالباً الأمر قد كفاه عن مثونه ذكر بعض ذلك بدوبيته في علم آخر، و لهذا بعض المطالب التي لم ينفع في الصرف أو النحو قد نفع في هذا العلم مثل دلاله صيغه الأمر على الوجوب، و من هنا تبيّن أنّ جميع ما ذكر في الأصول من المطالب لا يخلو من الدخل في الغرض المذكور فيكون بجملتها من المسائل، نعم قد ذكر في أشائتها بعض المطالب تطفلاً.

الامر الرابع لا فرق في جريان النزاع بين ثبوت الأمر و النهي...

الرابع: لا فرق في جريان النزاع بين ثبوت الأمر و النهي بالدليل اللفظي و بين

ثوتهما بالدليل البى و هذا واضح، ثم إن محل النزاع هو ما إذا كان أحد العنوانين من حيث هو مشتملا على مقتضى الوجوب من دون نقص، والآخر من حيث هو مشتملا على مقتضى الحرمة من دون نقص، فيقع النزاع في أن هذين الحكمين الحيثيين هل يمكن فعليتهما معاً أولاً، فالصلاه في الدار المغصوبه ليس حالها حال الصلاه بدون الطهارة حتى عند المانع.

ألا ترى أن الأولى صحيحة مع نسيان الغصب والجهل به، والثانية باطله مع نسيان الطهارة أيضاً، ووجه ذلك أن المقتضى في الثانية ناقص؛ لفقدتها شرطاً شرعاً فلا يصح في حال من الأحوال، وفي الأولى تامٌ والمانع من مقتضيتها بعديه العنوان المتعدد معها، فإذا زال بعديته بالنسيان أو الجهل كانت الصلاه مقربة.

و بالجمله فلا مانع من الفعلية من قبل نفس العنوان بما هي هي، بل المانع لو كان فإنما هو منع العقل من اجتماع الفعلتين لمكان التضاد، فإذا ثبنا عدمه أيضاً كان ترتيب الأثر يعني الوجوب الفعلى والحرمه الفعلى على المقتضيين حينئذ بطريق القهريه، فلا وجه للقول بالجواز عقلاً و الامتناع عرفاً؛ إذ لا معنى لمحكميه العرف في هذا المطلب القهري.

الامر الخامس في عموم هذا النزاع للوجوب والحرمه الغيريين

الخامس: لا- إشكال في عموم هذا النزاع للوجوب والحرمه الغيريين كالنفسين وكذا المختلفين، لأن التضاد بين المحبوبيه والمبغوضيه غير مختص بصورة كون كليهما نفسياً وهذا واضح، فلا مدخلية لقيد النفسيه فيما هو ملاك كلام المانع أصلاً.

و أمّا التخييريان فيمكن منع جريان النزاع فيهما والقول بجواز اجتماعهما في الشيء الواحد بوجه واحد فضلاً عن الواحد بوجهين، فال الأول كما إذا قال المولى:

أكرم إمّا زيداً و إمّا عمرو و لا تكرم أحدهما، و كما إذا قال: أكرم إمّا زيداً و إمّا عمرو، لا تكرم إمّا عمرو و إمّا بکرا، فإنّ كلّ واحد من إكرام زيد و عمرو في المثال الأول و إكرام عمرو في المثال الثاني طرف للوجوب التخييري و للحرمه التخييري، و واضح أنه بوجه واحد، و الثاني إذا أمر بالصلاه و الصوم تخييراً و نهي عن التصرف في دار زيد و التكلّم مع عمرو كذلك؛ فإن الصلاه في هذه الدار لها حيثيات

بإحداهما طرف للوجوب التخييري و بالآخرى للحرمه التخييريّه.

و سر عدم الجريان مع مساعدته الوجдан أن ملاك كلام المانع و هو التضاد موجود في التعينيين غير موجود في التخييريين، فإن الأمر التعيني مقتض لوجود المتعلق و طارد لعدمه، و النهي التعيني مقتض لعدمه طارد لوجوده.

و واضح أن هذين المعنين ينافيان و لا يجتمعان، و هذا بخلاف التخييريين؛ فإن الأمر التخييري ليس مقتضايا لوجود هذا الفرد الخاص طاردا لعدمه، لجواز عدمه مع البديل، و كذا النهي التخييري ليس مقتضايا لعدم هذا الخاص و طاردا لجوازه لجواز وجوده؛ مع البديل.

نعم الأول مقتض بالنسبة إلى وجود أحد الفردين و طارد لعدم كليهما، و الثاني مقتض لعدم أحدهما و طارد لوجود كليهما، و بعبارة أخرى مقتضى الأول عدم ترك كليهما و مقتضى الثاني عدم الجمع بينهما، و هذان يجتمعان و لا ينافيان.

و قد يستشكل فيما إذا اشترك الأمر التخييري و النهي التخييري في فرد و اختص كل منهما بفرد كالمثال الثاني بأن الأمر التخييري له إطلاق بالنسبة إلى وجود الفرد الثالث الذي اختص به النهي التخييري و عدمه بمعنى ثبوته في كلتا الحالتين، و الحال أنه في صوره وجود هذا الثالث يتبع الحرمه في الفرد المشترك تعينا عرضيا، و حينئذ يمتنع كونه محلا للوجوب التخييري؛ إذ معنى الأول المنع من الفعل مطلقا و معنى الثاني الترخيص فيه مع البديل.

و كذا النهي التخييري له إطلاق بالنسبة إلى وجود الفرد الثالث الذي اختص به الأمر التخييري و عدمه بمعنى ثبوته في كلا الحالين، و الحال أنه في صوره عدم هذا الفرد يتبع الوجوب في الفرد المشترك، و مع ذلك يمتنع كونه محلا للحرمه التخييري؛ إذ معنى الأول المنع من الترك مطلقا، و معنى الثاني الترخيص فيه مع البديل.

و وجه عدم جريان هذا الإشكال فيما إذا اشترك الأمر و النهي التخييريان في كلا الفردين كالمثال الأول لزوم كون متعلقات الأوامر و النواهى معرواتا عن الوجود و العدم إطلاقا و تقييدا.

والجواب أن امتناع الإطلاق مشترك بين الصورتين، فكما أنه ممتنع في الصورة الثانية لما ذكر، فكذا في الصورة الأولى، ووجهه أن من المسلم عدم إمكان الإطلاق عند عدم إمكان التقييد، والتقييد في هذه الصورة ممتنع لأنّه لو قيد الأمر التخييري بصورةه عدم الفرد الثالث والنهي التخييري بصورةه وجود الثالث الآخر لزم تقييد كلّ من الأمر والنهي بصورة انتفائه وسقوطه، مثلاً لو قيد الأمر بإكرام زيد أو عمرو بصورةه عدم إكرام بكر، وكذا النهي عن إكرام عمرو أو بكر بصورةه وجود إكرام زيد، لزم أن يتوجه في حال وجود إكرام زيد وعدم إكرام بكر أمر تخييري ونهي تخييري والحال أنه في هذا الحال ليس في بين أمر تخييري ولا نهي تخييري كما هو واضح، فلا بدّ من أخذ متعلق هذا الأمر وهذا النهي مهممه بالنسبة إلى وجود الثالث وعدمه وعدم أخذ وجوده ولا عدمه فيه لا إطلاقاً ولا تقييداً، وبذلك يرتفع الإشكال.

الأمر السادس في قيد المندوحه

السادس: قد استشكل في الكفاية على من اعتبر في العنوان قيد المندوحه بأنّ الكلام في المقام في وجود المانع و عدمه من جهة اجتماع الضدين مع قطع النظر عن وجوده و عدمه من الجهات الأخرى، فقيد المندوحه لا ربط له بالمقام؛ إذ مرجع الكلام في المقام إلى استحاله نفس التكليف و فائده هذا القيد رفع الاستحاله من متعلقه.

أقول: لو جعل مصبّ النزاع أنه هل يكفي تعدد متعلقى الأمر و النهي بالوجه و العنوان في رفع محذور اجتماعهما في محلّ واحد، أو لا بدّ في رفعه من تعددهما بالوجود الخارجي كان ما ذكره قدّس سرّه حقّاً، وأمّا لو جعل مصبه أنه هل يجوز اجتماع الأمر و النهي و ورودهما في الوجود الواحد بوجهين أو لا يجوز و جعل كفايه تعدد الوجه عليه للجواز، و لزوم تعدد الوجود عليه لعدمه كما هو الواقع فلا ريب في أنه لا بدّ من أن يكون طرح النزاع بهذا الوجه في مورد عدم وجود المانع المسلم المانعيه عند الطرفين في بين؛ لوضوح عدم الوجه لطرحه في مورد ثبوت هذا المانع.

ثمّ هو منحصر في عدم ثبوت المندوحه، و ذلك لأنّ المفروض عدم المانع من غير جهة اجتماع الأمر و النهي، يعني محلّ الكلام ما إذا كان المقتضى في نفس

العنوانين تامّاً و المانع المتصرّر من جهة اجتماعهما إما لزوم اجتماع الضدّين أو النقيضين أو التكليف بما لا يطاق، فعدم الجواز في مورد عدم ثبوت المندوحه من قبل العنوان المأمور به مسلّم لا نزاع فيه، للزوم التكليف بما لا يطاق على تقدير الاجتماع، وفي مورد ثبوتها يكون محلّ للخلاف و النزاع على حسب الرأيين في لزوم اجتماع الضدّين على تقدير الاجتماع و عدمه.

الامر السابع في دفع توهّمين

السابع: ربّما يتوهّم ابناء هذا النزاع في تعلق الطلب بالطبيعة أو بالفرد تاره بأنّه لو قلنا هناك بالتعلق بالفرد تعين هنا القول بالامتناع، ولو قلنا هناك بالتعلق بالطبيعة يمكن هنا القول بالجواز لتعديّ الطبائع، وبالامتناع لسرابه حكم الطبيعة إلى الفرد، و أخرى بأنّ كلّ واحد من القولين هنا يبني على واحد من القولين هناك، فالجواز على التعليق بالطبيعة، والامتناع على التعليق بالفرد.

و الحقّ خطاء كلا- التوهّمين، و توضيحة يحتاج إلى بيان مراد القائلين هناك فنقول: لا شكّ في أنّ قيد الوجود و العدم كما أنه يكون ملغى في الطبيعة كذلك، يكون ملغى في الفرد؛ و لهذا قولنا: زيد موجود ليس بيديهيه، و قولنا: زيد معدوم ليس بمتناقض، فكلّ من الطبيعة و الفرد على هذا يمكن لحاظه عاريا عن الوجود و العدم، و يمكن لحاظه باعتبار الوجود.

و حيثذا نقول: لو كان مراد القائلين هناك بالطبيعة و الفرد هما باللحاظ الأوّل فكلاهما خطاء؛ إذ هما بهذا اللحاظ ليسا إلاّ نفسيهما، فلا يقعان متعلّقين للطلب و لا لغيره من الأعراض.

و لو كان المراد هما باللحاظ الثاني فيكون مرجع النزاع إلى أنّ الوجود الذي لا بدّ من اعتباره في متعلق الطلب هل هو صرف الوجود الذي لا- يضاف إلاّ إلى الطبيعة، أو لا بدّ و أن يكون هو الوجودات الخاصة المضافة إلى الأفراد، و العنوانين المأخوذة في الأدلة اللغظية إنما احدث باعتبار الحكاية عنها لا باعتبار نفسها.

فحينئذ على تقدير القول هناك بالتعليق بالطبيعة كما يمكن القول هنا بالجواز، كما هو واضح، كذلك يمكن القول بالامتناع، و ذلك بأن يقال: إنّ الطلب و إن كان أوّلا

و بالذات متعلقاً بالطبيعة إلاّ أنه بالأخره يسرى إلى الفرد؛ لمكان الاتّحاد بينهما خارجاً، فيكون المحلّ واحداً نظير الحرارة، فإنّ موضوعها ليس إلاّ مطلق النار من دون مدخل للخصوصيات فيه، و مع ذلك يسرى منها إلى أفرادها، و لهذا صحّ أن يقال: إنّ هذه النار حارّة.

وكذا على تقدير القول هناك بالتعلق بالفرد كما يمكن هنا القول بالامتناع كما هو واضح كذلك يمكن القول بالجواز، و ذلك لإمكان تعرية الفرد عن بعض الخصوصيات المتخصّص هو بها مع عدم خروجه بذلك عن فرديته، مثلاً قد يشار في الذهن إلى المزيد بلاحظ أنه زيد مع قطع النظر عن كونه ابن عمرو، و قد يشار إليه بلاحظ أنه ابن عمرو مع قطع النظر عن كونه زيداً، و هو في كلام اللحاظين فردٌ، و كذا الحال فيما نحن فيه، فالحر كه الخاصّ في الدار المقصوبه قد يلاحظ بعنوان هذا الغصب مع قطع النظر عن حيث صلاته و قد يلاحظ بعنوان هذه الصلاه مع قطع النظر عن جهة غصيّته، و لا شكّ في أنّ هذين اللحاظين متغيران في الذهن، و الفردية في كليهما مع ذلك محفوظه.

الامر الثامن في أن محل الكلام ما إذا كان ملائكة المحبوبية والبغوضية تماماً

الثامن: قد مرّ أن محل الكلام ما إذا كان ملائكة المحبوبية في أحد العنوانين تماماً بلا نقص و كذلك ملائكة المبغوضية في الآخر، أمّا غير هذه الصوره فليس محلّ لها التزاع، هذا بحسب مقام الثبوت.

أمّا بحسب مقام الإثبات فنقول: لو كان الروايتان متعرضتين للحكم الحيثي، فإن علم أحتمالاً بأنّ أحد الملائkin ليس بموجود في مورد التصادق كما لو علم بعد ورود أكرم العلماء و لا تكرم الفساق بانتفاء أحد ملائكي الوجوب و الحرم في العالم الفاسق كان من باب التكاذب و التعارض بين الروايتين فلا بدّ من العمل في مورد التصادق بأظهرهما دلالة لو كان، و إلا فمقتضى الأصول، و ليس من باب الاجتماع كما مرّ و هذا واضح.

و أمّا لو علم بوجود جميع الملائكة في مورد التصادق فعدم ملاحظه الأظهريّه و الظاهريّه بين الروايتين مما لا كلام فيه، لعدم التعارض بينهما حتّى على القول

بالامتناع، وإنما الكلام في أن حكم العقل في مورد التصديق حينئذ على القول بالامتناع ماذا؟

و الحق أنّه مختلف بحسب الموارد، ففي مورد ثبوت المندوحه في أحد الملاكين بمعنى إمكان إحرازه في غير مورد التصدق يكون حكم العقل تقيد هذا الأحد وغير مورد التصدق و ترجيح الآخر فيه وإن كان الأول أقوى وأهم بمراتب من الثاني، ولا يوجب أقوائيه ترجيحة و طرح الآخر؛ إذ لا وجہ لرفع اليد عن أحد الغرضين ولو كان في غاية الضعف لأجل الآخر ولو كان في غاية القوّة بعد إمكان إحرازهما جميما.

مثلاً لو فرضنا أن المطلوبه في الصلاه متعلقه بصرف الوجود المتساوي فيه جميع الأسمكنه من دون مدخله لخصوصيه مكان فيها، ولكن المبغوضيه في الغصب مستوعبه لجميع الخصوصيات والأفراد و قلنا بامتناع الاجتماع، فاللازم بحكم العقل هو الحكم من الابتداء باختصاص المطلوبه بما سوى الصلاه الواقعه في الدار المغصوبه و كونها مبغوضه لو تمكّن المكلّف من المكان المباح من دون حاجه إلى موازنه مصلحتها مع مفسده الغصب.

ولهذا لو كان المقدمه الغير المنحصره للواجب حراماً لم يقتض وجوب الواجب إلا وجوب ما سواها من المقدّمات المباحه، و في مورد عدم ثبوت المندوحه من أحد الجانين، بمعنى عدم إمكان الجمع بين الغرضين بإحراز أحدهما في غير مورد التصدق و دوران الأمر بين إحراز هذا أو ذاك يكون حكم العقل ملاحظه مرّجحات باب المزاحمه و ترجيح أقوى المتراحمين.

و من هنا ظهر حكم ما إذا تكفل الروايتان للحكم العقلي و علم وجود الملاكين في مورد التصدق فإن حكم العقل في هذه الصوره أيضاً هو التفصيل المذكور بعينه، و الفرق بينها و بين الصوره السابقة هو أن التعارض هناك متتف على القولين كما عرفت، و هنا متتف على القول بالجواز و ثابت على القول بالامتناع، و علامته ما ذكر من التفصيل لا ملاحظه الأظهريه و الظاهريه بين الروايتين، ففي صوره ثبوت

المندوحة ترجيح غير ذى المندوحة و إن كان ذوها أقوى و دليله أظهر، و فى صوره عدمها ترجيح أقوى الملائكة و إن كان دليل غيره أظهر.

و مما ذكرنا ظهر أنّ ما في الكفاية من الحكم بالرجوع إلى مرجحات باب المزاحمة و ترجيح أقوى المناطين عند إحراز الاقضاء من كليهما في المجمع بناء على القول بالامتناع غير صحيح بإطلاقه، و الصحيح هو التفصيل بين صورتي ثبوت المندوحة و عدمها و الحكم في الاولى بتقييد ذى المندوحة و في الثانية بما ذكره سيمما مع كون محل الكلام في هذا المبحث هو صوره ثبوتها.

الامر الناسع في الاجزاء باتيان المجمع في التوصيات والتعبديات

الناسع: لا إشكال في حصول الإجزاء و الامتثال في التوصيات بأتيان المجمع حتى على القول بالامتناع، لفرض حصول الملائكة و المقتضى فيه، و أما التعبديات فكذا الكلام فيها على القول بالجواز، بمعنى أنّ الآتى بالمجمع صدر منه إطاعه و معصيه، و أما على القول بالامتناع فلا إشكال في عدم حصول الإجزاء و الامتثال لو كان الفاعل عالما بموضوع الحرام و حكمه؛ لوضوح عدم إمكان مقتريه الوجود بعيد، و كذا لو كان جاهلا بالحكم عن تقدير أو ناسيا بمقدّمه اختياريّه أو شاكا فيه قبل الفحص، هذا على المختار على تقدير الامتناع من تقييد جانب الأمر و ترجيح جانب النهي، و أما على ما اختاره صاحب الكفاية من ترجيح أقوى المناطين فمع ترجيح جانب النهي يكون الحال كما على المختار، و مع ترجيح جانب الأمر يحصل الإطاعه بدون المعصيه في جميع الأقسام.

بقى الكلام فيما إذا كان الفاعل معذورا سواء كان جاهلا بالموضوع أو بالحكم عن قصور، أو ناسيا له بمقدّمه غير اختياريّه، أو شاكا فيه بعد الفحص.

فنقول: يمكن القول بصحة العباده و إجزائها في هذا الفرض على القول بالامتناع أيضا، بحيث لو تبيّن الخلاف بعد العمل مثل ما إذا تبيّن بعد الصلاه كونها واقعه في الدار المغصوبه لم يجب الإعاده و لا القضاء، و إتمام هذه الدعوى يكون بأحد من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه لا يعتبر في العباده وجود الامر و لا قصده و لا داعيه، و إنما المعتبر

فيها كون العمل بوجه يكون مقرّبا لفاعله، و حينئذ فنقول: لا- إشكال في وجود الجهة المحسنة في المجمع بالفرض، و الجهة المقبحة و إن كانت موجوده فيه أيضا إلا أنها لا تؤثر في الفاعل شيئا، بمعنى أنها لا تغييده عن ساحه المولى و لا توجب انتطاط رتبته عنده؛ لعدم تنجزيزها بواسطه عدم المعلوميه، فحينئذ يجب عقلأ فيما إذا قصد الفاعل العنوان العبادي المتّحد معها بداعى الجهة المحسنة الموجودة فيه كالصلاحيه أن يكون هذا العنوان مقرّبا له.

و الحاصل أن النهي و التحرير و إن كان موجودا فعلا واقعا و الأمر قد زال بمزاحمه، إلا أن هذا التحرير قد انسلاخ عنه الأثر و هو التعبد و استحقاق العقوبه مع أي عنوان اتّحد متعلّقه، فلو كان العنوان المتّحد مع متعلّقه عباديا فلا مانع من أن يؤثّر أثره من القرب و إن كان يزول تأثيره بالمزاحمه عند تأثير جهه التحرير.

الثاني: تصحيح الأمر في حق المعنود، بدعوى أن الحكم الظاهري يمكن اجتماعه مع الحكم الواقعى و إن قلنا بعدم إمكان اجتماع الحكمين المتضادين في عرض واحد، فالخمر يمكن أن يكون حراما في الواقع و حلالا في الظاهر؛ و ذلك لما قرر في محله من عدم استحاله جعل الحكمين المتضادين في موضوع واحد إذا كان أحدهما في طول الآخر؛ فإن الحكم الظاهري مجعل في موضوع الشاك في الواقع، فهو متأخر رتبه عن الشك في الواقع، و الشك فيه متأخر رتبه عن نفس الواقع، إلى آخر ما بين في محله.

و حينئذ نقول: يمكن بناء على هذا جعل الحكم الترخيصى في موضوع الشاك في الغصب موضوعا أو حكما من دون منافاته للحرمه الواقعية؛ فإذا أمكن ذلك أمكن جعل الحكم الوجوبى في هذا الموضوع أيضا، و ضدّيته للحرمه لا- يوجب الفرق؛ فإن الترخيص أيضا ضد لها؛ لوضوح تحقق التضاد بين الأحكام الخمسة بأسرها، فهذا الوجوب و إن كان كالحكم الظاهري مجعل في حق الشاك في الواقع، إلا أنه يفيد أثر الحكم الواقعى أعني: أن موافقته موجبه لسقوط الإعاده و القضاء عن المكلّف و لو مع تبيين الخلاف و الحرمه، و وجه ذلك وجود ملاك المحبوبية واقعا في المأتى به

بالفرض، فتبيّن الخلاف فيه غير متصوّر و كذا في الأمر؛ فإنه و إن كان متعلّقاً بموضوع الشاكّ إلاّ أنه حكم واقعى في حقّه، و العلم بالواقع موجب الانتفاء موضوعه لا كاشف عن عدم مجعلتيه في حقّ الشاكّ واقعاً.

و بالجملة، فتبيّن الخلاف غير متصوّر بالنسبة إلى عنوان الصلاه، نعم هو متصوّر بالنسبة إلى عنوان الغصب حيث يتبيّن كونه حراماً واقعاً، و من هنا ظهر وجه الفرق بين هذه الصلاه و الصلاه باستصحاب الطهاره بأنّ تبيّن الخلاف فيها ممكّن بالنسبة إلى الملائكة، حيث إنّ ملائكة المحبوبّيه غير موجود في الصلاه بدون الطهاره و إن كان لا يمكن بالنسبة إلى الآخر كما هنا.

الثالث: تصريح [الأمر] بضدّ الامثال في حقّ المعدور بدعوى إمكان داعويّه الأمر المتعلّق بموضوع آخر مثله، كما يمكن داعويّه الأمر المتوجّه من المولى إلى عبده لغيره بغرض دفع العقوبة عنه؛ فإنّ العنوان المأمور به المتّحد مع العنوان المنهي عنه حاله حاله عند عدم الاجتماع بلا فرق، غاية الأمر وجود المانع العقلّى من الأمر به عند الاجتماع، و لهذا لو كان الأمر توصّلاته كان الإتيان بالمجمع مجزياً بلا كلام، كما لو قال: خط لى هذا الثوب فخاطه في المكان المغضوب.

و بالجملة، وجه داعويّه الأمر إلى متعلّقه ليس إلاّ كونه مسقطاً للأمر فإذا فرض كون موضوع آخر محضّى لا لغرض المولى يكون مسقطاً للأمر أيضاً؛ إذ لا وجه لبقاء الأمر مع سقوط الغرض، نعم قصد العبد أعني قصد الأمر المتعلّق بسائر الأفراد لا يتمشّى إلاّ في حقّ العالم بالحرمه، و أمّا الجاهل فالمتّمشي في حقّه قصد الأمر المتعلّق بالطبيعة، غاية الأمر أنّه يخيّل سراتيه إلى هذا الفرد فتبيّن خطأه.

الأمر العاشر في دفع توهّمين آخرين

العاشر: ربما يتّوّهم تاره ابتناء هذا النزاع على التزاع الواقع في المعقول في أصاله الماهيّه أو الوجود، بمعنى أنّه لو قيل هناك بأصاله الماهيّه فلا بدّ هنا من الالتزام بالجواز لتعدّد الماهيّات، و لو قيل هناك بأصاله الوجود فلا بدّ هنا من الالتزام بالامتناع لوحده الوجود، و ذلك لأنّ الأصيل هو المنشأ للآثار، فلا بدّ أن يكون هو المتعلّق للطلب.

و اخرى ابتنائه على التزاع فى تعدد الجنس و الفصل و وحدتهما و الأول ملازم للجواز و الثاني للامتناع.

و الحق خطاء كلا التوهمين

أمّا الأول فلأنه لا ريب في أن الشيء الواحد كما لا يعقل أن يكون له أزيد من ماهيّه واحدة؛ فإن الماهيّه عباره عن المقول في جواب ما هو الذي هو سؤال عن حقيقة الشيء و نوعه، و من الواضح أنه لا يمكن أن يكون للشيء الواحد إلا نوع واحد.

نعم يصح حمل العناوين المتعدّده على موضوع واحد إلا أنه لا يمكن أن يكون كلّها ماهيّات له، بل لا بدّ من كون كلّها أو ما سوى الواحد منها عرضيّات.

و أمّا الثاني فلأن العنوانين المجتمعين في موضوع واحد لا دخل لهما بالجنس و الفصل، مثلًا الحر كه الخاصّه في الدار المغصوبه بأيّ كيفيّه تكيّفت و في أيّ مكان تحقّقت لها جنس و فصل، و عنوان الصلاه عرضي قد انتزع من كيفيّاتها الخاصّه مع قصد القربه، و كذا عنوان الغصب عرضي قد انتزع من اضافتها إلى دار الغير.

إذا عرفت ذلك فلنشرع في برهان كلّ من القولين، فنقول و على الله التوكل:

أقوى ما احتاج به للقول بالجواز هو أن المقتضى موجود و المانع مفقود، لا- نزاع في وجود المقتضى لما عرفت من أن محل الكلام ما إذا كان ملائكة كلّ من الأمر و النهي موجودا في مورد التصادق، إنما التزاع في وجود المانع و هو لزوم اجتماع الضدين من الأمر و النهي و مباديهما من الحب و البغض و المصلحة و المفسدة في شيء واحد و هو الوجود الخارجي و عدمه، و الحق عدمه.

و بيانه يحتاج إلى مقدّمه و هي: أن الأعراض على ما ذكره أهل المعقول منحصرة في ثلاثة أقسام:

الأول: ما يكون عروضه و اتصافه في الخارج كحراره النار و بروده الماء.

والثاني: ما يكون عروضه في الذهن و اتصافه في الخارج، و المراد بكون العروض في الذهن عدم وجود ما يكون بحذائه في الخارج كالابوه و البنوه و الفوقيه

و التحتية؛ فإنّها امور انتزاعيه متعلّقه في الذهن و ليس شيء في الخارج يكون بحذائها، و لكن المتنصف بها هي الذوات الخارجيه بخلاف الحراره و نظائرها؛ فإنّ ما يكون بحذائها موجود في الخارج و المتنصف بها أيضا هو الذوات الخارجيه، و العرضي المتنحد من القسم الأول كالضارب يحمل على الذات بحمل ذو هو، فمعنى زيد ضارب زيد ذو الضرب، و العرضي المتنحد من القسم الثاني كالأب تسّمى بالخارج المحمول.

و الثالث ما يكون عروضه و اتصافه في الذهن كالكلية؛ فإنّها أمر يتعقل في الذهن و معروضه الطبائع الجامعه المتعلقه في الذهن أيضا لا الأمر الخارجي؛ فإنّ الخارجى لا يكون إلا جزئياً.

إذا تمّهد هذا فنقول: لا إشكال في كون الإرادة و الطلب من الأعراض، و لا في عدم كونه من القسم الأول؛ لأنّ وجود هذا القسم في الخارج فرع وجود المعروض فيكون متأخرا عنه رتبه، و لا - يعقل في الطلب أن يكون وجوده متأخرا في الرتبه عن المعروض، للزوم طلب الحاصل و الزجر عنه و كلاهما محال، و لا في عدم كونه من القسم الثاني؛ إذ يعتبر في الاتّصاف الخارجى لشيء بشيء عدم مناقضه الشيء الأول لوجود الشيء الثاني، و عدم كونه عليه لعدمه؛ إذ لا يعقل اتصاف الشيء بما هو عليه لعدمه، و لا - شك في أنّ وجود موردي الأمر و النهي معدم لهما، فتعين كونه من القسم الثالث فيكون حال الطلب [حال] وصف الكلية، فكما أنّ وصف الكلية يعرض على الطبائع في الذهن فكذا الطلب أيضا يعرض عليها في الذهن، لكنّ الطبيعة من حيث هي لمّا لم يكن إلا هي فلا بد من لحظة الوجود معها أيضا، فيكون متعلق الأمر طبيعة الصلاه باعتبار الوجود مثلا، و متعلق النهي طبيعته الغصب بهذا الاعتبار، و لا شك في أنهما شيئاً متمايزان في الذهن و إن اتّحدا في الوجود الخارجي.

فإن قلت: على ما قررت من أنّ متعلق الطلب هو الطبيعة المقيد بالوجود الذهني فالمراد بالوجود الذهني الذي هو القيد المقوم ما ذا؟ لا يعقل أن يكون المراد ذهن الأمر، و أمّا ذهن المأموري فلازمه كفايه التصور في مقام الامتثال و عدم لزوم

قلت: **الجواب أولاً:** بالنقض بالكلّي الطبيعي فنقول: قد يلحظ الطبيعة في الذهن معّراتا عن الوجود والعدم فيقال بأنّها ليس إلا هي، وقد يلحظ بلحاظ الوجود فيحكم بأنّها كلّي، فالمراد بالطبيعة التي يحكم عليها بالكلّي ماذا؟ لا يعقل أن يكون المراد الطبيعة بوجودها الخارجي؛ إذا الخارجي ليس إلا جزئياً، ولا هي بوجودها الذهني، إذ الوجود الذهني أيضاً جزئي من الجزئيات و مبادرات الـخارجيات فلا ينطبق عليها، ولا هي معّراتا عن الوجودين؛ فإنّها حينئذ لا يكون جزئياً ولا كلّياً.

و ثانياً: بالحل و هو مشترك بين المقامين و هو: أنّ الوجود الذهني تاره يعتبر بالمعنى الاسمي و هذا واضح، و اخرى بالمعنى الحرفي أي بأن يكون آله لرؤيه الخارج؛ فإنّ الذهن صفحه يرى بها الخارج و يحكى عنه، فالناظر بهذا النظر كأنّه يرى الخارج بنفسه، فالوجود الذي يوجد قيداً للطبيعة في كلا المقامين أي مقام عروض الكلّي و مقام تعلق الطلب هو الوجود الذهني الملحوظ باللحاظ الحاكي، فوجود الإنسان الملحوظ باللحاظ الحاكي يحكم بأنّه موجود في زيد و عمرو و بكر، و هذا معنى كلّيته و إن كان لو لوحظ بما هو موجود في الذهن كان جزئياً و باين الخارج، بل الملحوظ للاحظ آخر، بل لهذا اللاحظ بلحاظ آخر.

و كذلك وجود الصلاه الملحوظ في الذهن باللحاظ المرآتي متعلق للطلب لا - بما هو ملحوظ في الذهن، و حينئذ فلا جرم لا يحصل امثاله إلا بالعمل الخارجي؛ إذ ملحوظ الأمر بهذا اللحاظ لا ينطبق إلا عليه، و عرض هذه الطبيعة و هو المطلوب لا يسرى إلى الفرد كما هو الحال في وصف الكلّية.

فإن قلت: إذا كان متعلق الطلب وجود الطبيعة الملحوظ باللحاظ الحاكي يجب أن يسرى المطلوب منه إلى الفرد لمكان العيّنه؛ فإنّ اللاحظ بهذا اللحاظ يرى الطبيعة عين الأفراد في الخارج.

قلت: **الأجزاء التحليلية المتجرّأه عند العقل** التي يحكم باتحاد بعضها مع بعض في الخارج كما في كلّ واحد، و هي خصوصيات يجزئ العقل خصوصياته و يحكم

باتّحادها في الخارج لا يمكن الحكم بعيته بعضها مع بعض إلّا بعد فرض التغایر، فإنه لا يعقل الحكم بأنّ هذا عين ذاك إلّا بعد فرض وجود هذا و ذاك في البین، فلا بدّ في مقام الحمل من نظرین طولین، تفصیلی و اجمالی، و ذلك بأنّ ينظر الطرفین أوّلا اثنین، ثمّ ينظرهما واحدا في الخارج فيحكم باتّحادهما فيه.

و حينئذ فما يعرض على أحد الطرفين في النظرة الأولى أي النظر التفصيلي التحليلي لا يسرى إلى الآخر؛ لمكان التغایر و البینونه بينهما في هذا النظر، و ذلك مثل وصفى الموضوعي و المحمولي لللاحقين لذاتي الموضوع و المحمول عند ملاحظه كلا منهما منفردا و منفصلان عن الآخر مقدّمه للحمل و الحكم بالاتحاد.

و مثل الجنسية و الفصلية العارضين لذاتي الجنس و الفصل عند تحليل العقل الشيء الخارجي بحسب الحقيقة بجزءين قبل الحكم باتّحادهما.

و مثل وصف الكلية العارضه على صرف الوجود المضاف إلى أصل الطبيعة في مقام تجزئه العقل بين الجهة الجامعه بين الأفراد و بين الخصوصيات المتميزة لها قبل الحكم بالاتحاد.

و مثل وصف الكثرة في قولنا: الماء في الدنيا كثير اللاحق بصرف وجود الماء في لحاظ التجريد لا لأصل الطبيعة و لا للأفراد.

و حينئذ فنقول: لا. إشكال في أنّ الطالب يحلّل في ذهنه الأجزاء التي لها دخل في غرضه عن الأجزاء الآخر و يعلّق طلبه بماليه الدخل في غرضه دون غيره، فيكون صرف الوجود بالنسبة إلى الخصوصيات التي لا دخل لها في الغرض معروضا للطلب في عالم تخلية عن تلك الخصوصيات، فلهذا لا يسرى الطلب منه إلى الأفراد.

و مما ذكرنا يتضح وجه الحكم في مسألة فرعية و هي أنّ بيع الصاع من الحنطة مثلا يتصرّر على وجهين، الأول: أن يبيع الكلّى في الذمة، و لازمه كون التلف من البائع قبل التعين، و الثاني: أن يبيع صاعا من الصبر المشاهد و هو يتصرّر على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يكون على وجه النكارة بأن يكون المبيع إحدى الصيغان المشتمل

عليها الصبره ولازمه كون التالف مرددا بين كونه من مال البائع أو المشترى؛ فإن إحدى الصيغان التي هي المبيع كما يحتمل تطبيقه على الموجود كذلك يتحمل تطبيقه على التالف وادعوا الإجماع على بطلان هذا القسم.

و الثاني: أن يكون على وجه الإشاعه ولازمه كون التلف بينهما بالنسبة.

والثالث: أن يكون على وجه الكلّى في الخارج، ولازمه كون التلف من مال البائع ما بقى من الصبره مقدار صاع؛ فإنّ وجه هذا الأخير أنّ البائع قد باع الصاع الكلّى من المشترى، غايه الأمر مقيداً بوجوده في الخارج وهو مع هذا القيد وإن كان ملازماً للاتحاد مع خصوصياته من الخصوصيات، إلا أنه في عالم تجريداته عن الخصوصيات وقع متعلقاً للملكيه، فلا تسرى منه الملكيه إلى الخصوصيات بل هي باقيه على ملك البائع، ولهذا يكون تلفها من ماله ما بقى منها خصوصيته واحدة؛ فإنّ تلف الكلّى إنما يكون بتلف تمام خصوصياته ولا يصدق بتلف بعضها.

فإن قلت: إن المفاهيم المتعلقه لا- واقعيه لها بل هي صرف إدراكات للعقل، وإنما الواقعية للموجود الخارجى، وما جعلته متعلقة للطلب أعني: صرف وجود أصل الطبيعة، مجرد لمفهوم التعقل، ومتصل الطلب لا بدّ وأن يكون منشأ للآثار، فلا محالة يكون مما له الواقعية وهو الوجود الخارجى، ولا ريب في كونه واحداً إلاّ بعد وقته فيعود المحذور.

قلت: إن أردت بعدم الواقعية لصرف الوجود عدم وجوده في الخارج بما هو عليه في الذهن من وصف الجامعيه والتجدد عن الخصوصيات فهو مسلم، وإن أردت عدم وجوده من الأصل ولو بكيفيه اخرى مغايره لكيفيته في الذهن فهو منمنع بل هو موجود في الخارج، غايه الأمر وصف اتحاده مع الأفراد واندماجه فيها على خلاف ما هو عليه في الذهن من وصف تجرده منها.

والحاصل أن الطبيعى ليس مجرد المفهوم التعقل، بل له حظ من الوجود الخارجى، فالوجود كما يضاف إلى الفرد أعني: الخصوصيات المميزة كذلك يضاف إلى الطبيعى أيضاً على الحقيقة، غايه الأمر أن الوجود المضاف إليهما وجود واحد.

و الدليل على وجود الطبيعى أنّه لو توجّه شبح من بعيد و تيقّناً بأنّه حيوان و شككنا في أنّه بغير أو فرس و كان بغيرا في الواقع فلا ريب أنّ وصف المعلوميّه مختص بحصّه وجود الحيوان و المشكوك فيه بحصّه وجود البعير، و لا يسرى معلوميّه الأول إلى الثاني و لا مشكوك فيه الثاني إلى الأول، و لو لم يكن هنا شئ و واقعيّه إلا وجود البعير لما كان لنا إلا شئ واحد مشكوك و لم يكن في بين شئ تعلق به المعلوميّه.

و أيضاً من المعلوم بالوجдан أنّ الإنسان قد يصير طالباً لنفس الكلّي الطبيعى من دون أن يسرى طلبه إلى الخصوصيات، كما في طلب شرب الماء و كما في طلب وجود الإنسان إذا كان لأجل الكراهة من الانفراد في البيت، فلو لم يكن للطبيعي حظّ من الوجود لما وقع متعلقاً للطلب.

فثبت أنّه يمكن أن يشير الأمر في عالم اللحاظ إلى نفس الطبيعي و يوجّه الطلب نحوه من دون لزوم الإشكال.

فإن قلت: ما ذكرت من جعل متعلق الطلب صرف الوجود إنّما يتم في الماهيّات المتأصلّه، و أمّا العناوين المتزعّه فلا وجود لها في الخارج حتى يمكن اعتبار صرف الوجود معها، و ذلك لأنّ موطنها هو الذهن، و الخارج إنّما هو ظرف لمنشا انتزاعها، فلا بدّ من صرف الأوامر و النواهي المتعلّقه بتلك العناوين ظاهراً إلى الوجودات الخارجيه التي هي منشأ لانتزاعها، و جعل تلك العناوين إشاره إليها و حاكّيه عنها، و حينئذ فيلزم المحذور من اجتماع الأمر و النهى في الواحد.

قلت: نحن إذا تعقّلنا صرف الوجود في الماهيّات المتأصلّه نتعقّله بهتا في جانب منشأ الانتزاع، مثلاً عنوان الضارب و القاعد لا مدخل في منشأ انتزاعهما إلا لذات ما و اتصافهما بحقيقة الضرب و القعود، من دون مدخاليه لخصوصيات الفاعل أو الفعل فيه.

فإذا جعلنا الأمر بالصلاح و النهى عن الغصب متعلّقين بمنشأ انتزاعهما نقول: لا مدخل في منشأ انتزاع الصلاح إلا لمطلق الحركة بالهيئه الخاصّه المتتبّسه بقصد القربه

من دون مدخلية للوقوع في دار الغير فيه، و كذا لا مدخل في منشأ انتزاع الغصب إلا لمطلق الحركة في دار الغير بدون رضاه من دون مدخلية للوقوع بالهيئه الخاصه والتلبس بيته القربه فيه، فيتعمّل هنا صرف وجود يكون منشأ لانتزاع الصلاه و هو متعلق للأمر، و صرف وجود آخر يكون منشأ لانتزاع الغصب و هو متعلق للنهي.

هذا خلاصه الكلام في حججه الموجز.

و منه يظهر فساد ما قيل في حججه المنع، و حاصله أن تعدد العنوان في محل النزاع لا يوجب تعدد المعون، بل هو يتّحد حقيقه و وجودا من غير فرق بين القول بأصاله الماهيه أو الوجود.

و وجه فساده هو أن الطلب كما عرفت ليس من الأعراض الخارجيه كالبياض حتى يقال بأنه لا يمكن التكليف في عروضه بين حسيئه دون اخرى لأندماج الحسيئات و اتحادها في الخارج، بل هو من الأعراض التي يكون عروضها و اتصافها في الذهن، و التفكيك بين الحسيئات في الذهن ممكّن، فيقع الكلام حينئذ في أن لهذه الحسيئات التحليليه العقلية واقعيه في الخارج أولا، وقد أثبتنا الواقعيه لها.

ثم إنّه قد استدلّ للجواز بوجوه أخر، منها أنه لو امتنع اجتماع الوجوب والحرمه في واحد بوجهين لما وقع نظيره، وقد وقع في الشرع كما في العبادات المكرهه كالصلاه في الحمام، و المستحبه كالغريضه في المسجد، و المباحه كالصلاه في البيت، و ذلك لأنّ الأحكام الخمسه متضاده بأسرها.

و يمكن الجواب عنه على القول بالامتناع بأنّ الحال في تلك الموارد مختلفه، لأنّ الحكم المخالف للأمر العبادي فيها إما أن يكون متعلقا بأمر خارج عن العباده متّحد معها في الوجود أحيانا، كما في الصلاه في موضع التهمه، فإنّ النهي التزويدي متعلق بالكون في الموضع المذكور المتّحد مع الصلاه في الخارج أحيانا أو يكون متعلقا بنفسها، و هذا على قسمين:

إما أن يكون في البين مندوحه و ذلك بأن يكون الأمر العبادي متعلقا بصرف الوجود، أولا يكون و ذلك بأن يتعلّق الأمر العبادي بالوجود الساري الاستغرافي،

فالأول كما في الصلاه في الحمام، فإن الصلاه خارج الحمام بدل عن الصلاه فيه، والثانى كما في صوم يوم العاشراء و النافله المبتدأه عند طلوع الشمس؛ فإن الاستحباب فيها متعلق بالطبيعة باعتبار الوجود السارى، فيكون صوم كل يوم و نافله كل زمان مستحبين على الاستقلال لا بما هما فردان للطبيعة، فلا يقع صوم غير يوم العاشراء بدلًا عن صومه و نافله غير زمان الطلوع بدلًا عن نافلته، بل هما مستحبان مستقلان.

أمّا القسم الأول فلا إشكال فيه على القول بالجواز مطلقاً، وأمّا على القول بالامتناع فينبغي التكلّم في حكم اجتماع الوجوب مع الكراهة، و يظهر منه و مما تقدّم حكم غيره من باقى صور اجتماع حكميin تكليفين في واحد بوجهين، فنقول على هذا القول هذه الصوره بعد اشتراكها مع الصوره السابقة في بقاء الملاكين و عدم التراحم بين الجهتين أعني:المصلحة الوجوبيه و الحرازه هنا و في عدم إمكان بقاء الأمر و النهي الفعليين بحالهما و عدم ورود التقييد على شيءٍ منهما يفرق بينهما بلزوم تقييد الأمر هناك مع بقاء ملاكه و هو المصلحه بحكم العقل، و لزوم تقييد الكراهه الفعليه هنا مع بقاء ملاكها و هو الحرازه بحكمه أيضاً.

و ذلك لأنّ الصورتين و إن كانا مشتركيـن في ثبوت المندوحـه من جانب الأمر و عدم ثبوتها من جانب النهي بمعنى كون الأمر لا مقتضـى بالنسبة إلى الخصوصـيـه و كون النهي مقتضـى بالنسبة إليها، إلا أنّ الاقتضاء من جانب النهي التحرـيمـي شـدـيد مـلـزم مـانـع من النـقـيـض طـارـد لـلـوـجـودـ، فيـكون بـضـمـيمـه ثـبـوتـ المـنـدوـحـهـ منـ جـانـبـ الـأـمـرـ مـزـاحـمـاـ لـلـأـمـرـ وـ مـعـانـدـاـ لـهـ وـ مـقـيـداـ لـهـ وـ إـنـ كـانـ مـصـلـحـتـهـ أـشـدـ وـ أـقـوىـ.

و هذا بخلاف الاقتضاء في جانب النهي التـنـزيـهـيـ، فإـنهـ لـيـسـ بشـدـيدـ بـحـيـثـ يـكـونـ مـلـزـمـاـ لـلـتـرـكـ وـ مـانـعـاـ مـنـ النـقـيـضـ طـارـداـ لـلـوـجـودـ، بل اقتضـاؤهـ لـلـتـرـكـ مشـوـبـ بـالـتـرـخيـصـ فـيـ الـفـعـلـ، فـلـهـذـاـ لـاـ يـزـاحـمـ الـأـمـرـ وـ لـاـ يـعـانـدـهـ وـ إـنـ كـانـ فـيـهـ المـنـدوـحـهـ، إـنـاـ صـارـ الـأـمـرـ بـلـاـ مـانـعـ يـلـزـمـ قـهـرـاـ انـعدـامـ الـكـراـهـهـ الـفـعـلـيـهـ مـنـ الـبـيـنـ مـعـ بـقـاءـ الـحـراـزـهـ، فـيـكـونـ الـصـادـرـ مـنـ الـمـكـلـفـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ عـبـادـهـ مـشـتـملـهـ عـلـىـ الـحـراـزـهـ، فـلـهـذـاـ يـكـونـ

أقل ثواباً بالنسبة إلى الفرد الحالى عن تلك الحزازة.

فإن قلت: ينافي هذا الذى ذكرت من ارتفاع الكراهة الفعلية من بين إطلاق المكروه على هذه العباده.

قلت: حال الكراهة هاهنا حال الحاله فى الغنم، فكما أن حليه الغنم حكم اقتضائى متعلّق بحيث الغنميه لو خلّى و طبعه مع قطع النظر عن الطوارى والحالات، بمعنى أن الغنم لو لوحظ فى قبال الكلب و الخنزير حكم الشارع بحليته، فلهذا لا منافاه بينهما أصلًا، وبين أن يكون الحكم الشرعى الفعلى للغنم بسبب العوارض حرمه أشد من حرمه الكلب و الخنزير فكذا الكراهة هاهنا؛ فإن جعل الشارع حكم الكراهة فى موضوع يكون على نحوين:

الأول: أن يكون حكمها فعلياً ناظراً إلى جميع الأحوال و الطوارى.

و الثاني: أن يكون حكمها اقتضائياً متعلّقاً بالحيثى مع قطع النظر عن جميع الطوارى، فهذا القسم لا منافاه أصلًا بينها، وبين أن يكون الحكم الشرعى الفعلى لهذا الموضوع بسبب العوارض الخارجىه هو الوجوب أو حكم آخر مضاداً للكراهة، ونظيره فى الإخبارات قولنا: الرجل خير من المرأة، فإنه إخبار عن خيرية حيئه الرجل مع قطع النظر عن الطوارى من حيث المرأة كذلك، وهذا تكون هذه القضية صادقه حتى في مورد صارت المرأة بسبب الضمائيم الخارجىه خيراً من الرجل فعلاً.

و من هنا ظهر أن لفظ الكراهة في هذا المقام يكون بمعناه فيسائر المقامات، غايه الأمر أن لازم اجتماع الحزازة مع ملاك الأمر أهليه الشواب، لا أن للفقهاء في هذا المقام في هذا اللفظ اصطلاحاً جديداً.

أمّا القسم الثاني فامتناع الاجتماع فيه غير مختص بالقول بالامتناع، بل هو ثابت على القول بالجواز أيضاً؛ و ذلك لما عرفت سابقاً من خروج المطلق و المقيد المفهوميين و المصدقين عن محل النزاع، فلو تعلّق النهى بالمقيد وجب تقييد المطلق و إن كان النهى تزريبياً.

و كيف كان فعل القول بالجواز فمثل الصلاه فى الحمام ممّا تعلق النهى فيه ظاهراً بالمقيد لا بالأمر الخارج كالكون فى الحمام و لم يوجب ذلك تقيد في المطلق يلزم بحكم العقل إرجاع النهى المتعلق به إلى التقيد والخصوصيه، و القول بأنّ نفس الصلاه فى الحمام مثلاً لا نقص في مطلوبتها أصلاً، بل في إيقاع هذا المطلوب النفيس في الحمام راكه و حزازه نظير وضع الدر الثمين في الخرف، و التقيد وإن كان ليس له في الخارج وجود على حده، إلاّ أنه في الذهن قابل للافتكاك عن الطبيعة، فحال هذا القسم عند المجوز حال القسم السابق في محفوظيه الأمر و النهى الفعليين، غايته الأمر أنه اجتمع مورداهما هناك بحسب الصدق و هنا بحسب المورد دون الصدق، و أمّا على الامتناع فيمكن أن يكون النهى متعلقاً بالتقيد و اقتضائياً يعني أنّ هذا التقيد من حيث هو و لو خلّى و الطبع مكروه، و هذا النهى لا يصير فعلياً لوجود المانع معه أبداً و أن يكون متعلقاً بالمقيد و إرشادياً للإرشاد إلى ما ليس فيه حزازه من سائر الأفراد.

و أمّا القسم الأخير فالحال فيه أشكال من سابقه، و ذلك لما ادعوا عليه الإجماع من كون الفعل في هذا القسم عباده و مع ذلك يكون الترك أرجح كما يظهر من هذا و منهم عليهم السلام عليه؛ فإنّ مقتضى الأول رجحان الفعل و مرجوحية الترك، و مقتضى الثاني العكس، و هذا محال حتّى عند المجوز لوجهين، اتحاد الوجه و عدم المندوحه، فيلزم التفصي عليه أيضاً.

و ما يمكن أن يتفضّي به كلّ من المجوز و المانع من هذا الإشكال أحد أمرتين، الأولى: أن يقال: إن للعباده ضدّاً لا يمكن الجمع بينه و بينها و هو ارجح منها، و لكن لما كانت عقولنا قاصره عن إدراكه علّق الطلب المتعلق به حقيقه إلى ترك العباده و نسب إليه بالعرض و المجاز، نظير طلب ترك الحركه عند تعلق الغرض بالسكون أو عكسه.

و الحال أنّ الترك من حيث أنه ترك العباده مرجوح و لم يحدث فيه من قبل هذا القيد رجحان أصلاً و إنما نسب إليه الطلب بالعرض و المجاز و إلا فهو متعلق في

الحقيقة بذلك الضد، ثم إنّه ربّما يحتمل أن يكون هذا الضد منطبقاً على الترك و أن يكون ملزماً له، و أنت خبير بعدم معقوليه الأول؛ لعدم تعقّل انطباق الوجودي على العدمي، فتعين أن يكون ملزماً له.

و الثاني أن يكون النهي إرشادياً للإرشاد إلى أرجحية هذا الضد و للوصول إلى درك ما فيه من الفضيله الزائده، و على هذا يكون النهي متعلقاً بالترك على الحقيقة، و على أيّ حال فيكون المقام من باب المزاحمه و الدوران؛ إذ كما أنّ طلب شيئاً لا يمكن الجمع بينهما - في زمان وجوباً - محال، فكذلك طلبهما استحباباً، فالامر بالعباده بواسطه مزاحمه الضد الأهم قد زال و بقى ملاكه، فلهذا لو أتى المكلّف فقد أتى بالعباده؛ لكفايه الملائكة في صحتها، و لو تركها فقد أدرك الأهم.

فتحصل من جميع ما ذكرنا أنّ الاستدلال بتلك العبادات لا يجدى للمجوز شيئاً لعدم كونه ملزماً للخصم، و ذلك لما عرفت من لزوم التفصي على المانع خاصه في بعض الأقسام، و عليه و على المجوز أيضاً في بعض آخر.

تنبيهات

اشارة

و ينبغي التنبيه على امور:

التنبيه الاول في من توسيط ارضا مغصوبه

الأول: أنّ من توسيط أرض مغصوبه فلا شبهه في أنّ مقداراً من الغصب لا بدّ من أن يصدر منه و هو مقدار الخروج بأسرع وجه يمكن؛ لأنّه إن بقى فيها صدر منه هذا المقدار مع الزباده، و إلاّ فهذا المقدار فقط، و هذا واضح، إنّما الكلام في حكم هذا الخروج فقيل بأنه مأمور به و منهى عنه، و اختاره المحقق القمي ناسباً له إلى أكثر المتأخررين و ظاهر الفقهاء و صحته يبني على مقدمتين:
الاولى: كفايه تعدد الجهة في اجتماع الأمر و النهي و قد مضى الكلام فيه.

و الثانية صحة التكليف لغير المقدور إذا كان عدم القدرة ناشئاً من اختيار المكلّف و هذا ممنوع؛ لاستقلال العقل بطبع التكليف بما لا يطاق مطلقاً، و أمّا ما اشتهر من أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فالمراد به دفع ما زعمه الأشاعره من عدم الفعل الاختياري رأساً، و المعنى بهذا الكلام أنّ الامتناع بمقدّمه اختياريّ

لا ينافي الاختيار، يعني إنّه يصحّ العقاب عليه لا أنّه يصحّ التكليف.

و هنا ثلاثة أقوال أخرى: أحدها: هو لصاحب الفضول قدس سرّه: أن المكلّف منهي قبل الدخول عن جميع أنحاء الغصب لكونه قادرًا على ترك جميعها حتّى الخروج، بمعنى أنّه يتمكّن من ترك الخروج و ترك الدخول، و بعد الدخول يسقط النهي من الخروج و يبقى أثره و هو ترتّب العقاب، و يصير مأموراً به مقدّمه لترك الغصب الزائد فلم يجتمع الأمر و النهي في زمان واحد

الثاني: أنّ الخروج مأمور به و لم يكن منهياً عنه من أول الأمر

الثالث: أنّه ليس بمأمور به و لا منهياً عنه.

و التحقيق أنّه لو منعنا مقدّميّه الخروج لترك الغصب الزائد كما هو الحقّ لا سبباً، و الترك إلى الصارف لا إلى الخروج، نعم هو مقترب معه و ملازم له، لكن الملازمين في الوجود غير متلازمين في الحكم فحيثذا لا بدّ من الالتزام بعدم كونه مأموراً به و لا منهياً عنه مع ترتّب العقاب كما هو القول الثالث. أمّا عدم الأمر فلعدم الملائكة، و أمّا عدم النهي فلمكان الاضطرار، و أمّا ترتّب العقاب فلكون الاضطرار بمقدّمه اختياريّه.

و لو قلنا بالمقدّميّه فالحقّ ما ذكره صاحب الفضول قدس سرّه و يبقى الإشكال حينذاك في أنّه كيف يمكن تعلّق الطلب المقدّمي بما هو مبغوض فعلاً أعنى الخروج، و لذا يعاقب عليه.

بل نقول: يستلزم ذلك اجتماع الحبّ و البغض في الشيء الواحد بوجه واحد، فيكون ممتنعاً حتى على القول بالجواز، و ذلك لأنّ متعلّق الأمر المقدّمي ليس عنوان المقدّمي بل ذات الخروج؛ إذ هو الذي يتوقف عليه الواجب دون هذا العنوان.

و يمكن الجواب عنه أولاً - بالنقض بما لو وقع في هذه الأرض بغير الاختيار، فإنّ الخروج مأمور به بناء على المقدّميّه قطعاً مع أنّه متصف بالمبغوضيّه الذاتيّه بلا إشكال، غايته الأمر أنّ الفاعل معذور، و لا يعقل تأثير معذوريّه الفاعل في رفع المتضادّين المحبوبية و المبغوضيّه.

و ثانياً بالحلّ و هو أنّ الفعل لو كان في غاية المبغوضيّه و كان واقعاً لا محالة بحيث لا يمكن المخالفه من وجوده في الخارج فلا إشكال في عدم صحة الزجر عنه و إن صح العقاب عليه، و إذا كان الاضطرار إليه بمقدّمه اختياريه، فحينئذ لو كان مقدّمه لمطلوب فلا مانع من طلبه مقدّمه لهذا المطلوب؛ إذ كما أنّ المبغوض الذي سقط عن تأثير الزجر في نفس الأمر لأجل مزاحمه المحبوب الأهم لا يزاحم هذا المحبوب في التأثير كما لو غرق إحدى محارم الشخص في الماء و لم يتمكّن بنفسه من إنقاذه فإنّك هل تجد من نفسك أنّ هذا الشخص لا يأمر أحداً بإيقاعها و تركها حتى يغرق لأجل كراحته من وصول يد هذا الأجنبي إليها، أو أنه يرضي بذلك لكون ملاكها أشدّ كراحته عنده من وصول يد هذا الأجنبي إليها، فكذا المبغوض الساقط عن تأثير الزجر بواسطه لا بدّيه وقوعه أيضاً لا يزاحم المحبوب و إن كان المحبوب أضعف منه بمراتب.

مثلاً لو فرضنا أنّ جميع تصرّفات العبد و أ��وانه في مكان مخصوص مبغوض للمولى فوق فيه إما بسوء اختياره أو بدون الاختيار، و لم يتمكّن من الخروج أبداً فحينئذ لو أمره المولى بخياطه جبه له في هذا المكان و مع ذلك عاقبه على مطلق التصرّف في هذا المكان إذا كان الواقع بسوء اختياره، فهل ترى أنّه فعل قبيحاً.

والحاصل أنّ المستحيل هو اجتماع المبغوض المؤثّر للزجر مع المحبوب المؤثّر للبعث في فعل واحد؛ لـمكان التناقض بين نقديهما و هما الوجود و العدم، و أمّا المبغوض الساقط عن تأثير الزجر فلا استحاله في اجتماعه مع المحبوب المؤثّر أصلاً؛ إذ مرجع هذا إلى أنّ الشيء من حيث الذات مبغوض و صار بعد سقوط مبغوضيّه الذاتيّ عن التأثير محبوباً بالعرض، فلم يجتمع المحبوبية و المبغوضيّه فيه في عرض واحد، بل تعلّق المحبوبية بعد سقوط المبغوضيّه عن التأثير.

و أمّا قولكم: يستلزم ذلك اجتماع الحبّ و البغض في الشيء الواحد بوجه واحد، فلم نفهم معناه؛ فإنّ الفعل فيما نحن فيه بعنوان أنّه غصب متعلق للبغض، و بعنوان أنّه خروج متعلق للحبّ، فلم يتّحد متعلّقهما.

و استدلل للقول الثاني بأنّ الفعل الواحد الذي يكون حسناً بالذات أو بالعنوان الطارى إذا اعتبر فيه جميع ما له دخل في صلاحه و حسنـه فمجرد الاختلاف الزمانـي لا يعقل أن يوجـب تغيـير حسـنه و قـبحـه.

نعم يوجـب اختلاف الزمانـ اختلاف الحكم إذا كان لـخصـوصـيـه الزـمانـ مـدخلـ فـيهـ فـيـكـونـ الفـعلـ فـيـ زـمانـ حـسـنـاـ وـ فـيـ زـمانـ قـبيـحاـ كـماـ فـيـ الصـومـ،ـلـكـنـ هـذـاـ رـاجـعـ إـلـىـ تـعـدـدـ المـوـضـوـعـ،ـفـالـخـرـوجـ الـذـىـ هوـ فـعـلـ وـاحـدـ وـ لـاـ يـتـعـدـدـ بـتـعـدـدـ الزـمـانــبـمـعـنـىـ أـنـهـ لـيـسـ هـنـاـ خـرـوجـ جـانـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ بـطـيـئـاـ وـ الـآـخـرـ سـرـيـعـاـ،ـمـثـلاـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ قـبـلـ الدـخـولـ وـ الـآـخـرـ بـعـدــلـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـونـ قـبـيـحاـ قـبـلـ الدـخـولـ وـ حـسـنـاـ بـعـدـهـ إـذـاـ فـرـضـ كـوـنـهـ حـسـنـاـ بـعـدـ الدـخـولـ لـأـجـلـ التـخـلـصـ بـهـ عـنـ الـحرـامـ،ـفـلـاـ بـدـ منـ الـحـكـمـ بـهـ فـيـ سـائـرـ الـأـزـمـانـ بـلـاـ فـرقـ.

وـ الجـوابـ أـنـ صـيـرـورـهـ الشـيـءـ مـتـعـلـقـاـ لـلـحـسـنـ وـ الـصـلـاحـ يـكـونـ بـأـحـدـ نـحـوـينـ،ـالـأـوـلـ:ـأـنـ يـكـونـ بـنـحـوـ الإـطـلاقـ،ـوـ الـثـانـيـ:ـأـنـ يـكـونـ بـنـحـوـ الـاشـتـراـطـ،ـفـعـلـيـ الـأـوـلـ يـلـزـمـ تـحـصـيلـ الـقـيـودـ،ـوـ عـلـىـ الـثـانـيـ لـاـ يـلـزـمـ،ـبـلـ رـبـمـاـ يـكـونـ مـبـغـوشـاـ كـمـاـ فـيـ الـكـفـارـهـ عـقـبـ إـفـطـارـ الصـومـ.

وـ حـيـنـيـذـ مـنـ الـمـعـلـومـ بـالـوـجـدانـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الشـيـءـ الـوـاحـدـ قـبـيـحاـ مـطـلـقاـ،ـوـ لـذـاـ لـزـمـ السـعـىـ فـيـ المـنـعـ مـنـ حـصـولـ قـيـدهـ،ـوـ لـكـنـ بـعـدـ حـصـولـ الـقـيـدـ صـارـ حـسـنـاـ بـالـعـرـضـ كـمـاـ فـيـ التـفـرـدـ بـضـيـافـهـ زـيـدـ؛ـفـإـنـهـ رـبـمـاـ يـكـونـ مـبـغـوشـاـ مـطـلـقاـ فـيـسـعـىـ فـيـ عـدـمـ حـصـولـ مـجـيـئـهـ حـتـىـ الـإـمـكـانـ،ـوـ لـكـنـ بـعـدـ حـصـولـ الـمـجـيـءـ يـصـيـرـ حـسـنـاـ دـفـعـاـ لـلـمـحـذـورـ الـأـشـدـ الـمـتـرـتبـ عـلـىـ تـرـكـ التـفـرـدـ بـالـضـيـافـهـ.

وـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ؛ـفـإـنـ الـخـرـوجـ يـكـونـ قـبـيـحاـ مـطـلـقاـ وـ لـذـاـ يـلـزـمـ السـعـىـ فـيـ عـدـمـ حـصـولـ قـيـدهـ وـ هـوـ الدـخـولـ،ـوـ بـعـدـ حـصـولـهـ يـصـيـرـ حـسـنـاـ بـالـعـرـضـ،ـوـ الـحـاـصـلـ أـنـ الـمـمـتـنـعـ هـوـ اـجـتـمـاعـ الـقـبـحـ الـمـطـلـقـ مـعـ الـحـسـنـ الـمـطـلـقـ فـيـ الشـيـءـ الـوـاحـدـ وـ لـوـ فـيـ زـمـانـيـنـ إـلـاـ فـيـ حـقـّـ غـيـرـهـ تـعـالـىـ الـمـمـكـنـ مـنـ النـسـخـ وـ الـبـداـءـ،ـوـ أـمـاـ اـجـتـمـاعـ الـقـبـحـ الـمـطـلـقـ مـعـ الـحـسـنـ الـمـشـرـوـطـ فـلـاـ مـحـذـورـ فـيـهـ،ـوـ إـنـ شـيـئـ قـلـتـ:ـلـاـ استـحـالـهـ فـيـ اـجـتـمـاعـ الـقـبـحـ الـمـطـلـقـ

مع الحسن المشروط بتقدير عدم تأثير القبح إما بمخالفته أو بلا بدّيه حصول متعلقه.

و محض الكلام في المقام أن للمكلف هنا حالتين، حاله القدرة بالنسبة إلى الخروج، وبعبارة أخرى بالنسبة إلى أصل الغصب إيجاداً و تركاً، وهى ما قبل الدخول، و حاله العجز بالنسبة إلى مقدار الخروج و هي ما بعده، و للخروج أيضاً باعتبار هاتين الحالتين حالتان، ففي الحال الأولى لا يكون مقدمه لترك الغصب، و لذا لا يجب تحصيل مقدمته و هو الدخول، كما هو شأن مقدمات الواجب الثابت لها المقدمه في جميع الأحوال؛ فإن مقدمات و مقدمات مقدماتها واجبه، و في الحال الثانية يكون مقدمه له، و هذا من أوائل البديهيّات. فيكون النهي في الحال الثانية ساقطاً كسقوط النهي عن الفعل بعد الإلقاء من الشاهق، و في الحال الأولى يكون موجوداً لعدم المانع منه أصلاً.

ثم في الحال الثانية يكون قبّه الذاتي باقياً، و المدعى إمكان تعلق الأمر مع ذلك على القول بالامتناع أيضاً، و ذلك لأن المانع المتصرّر على هذا القول أمران، أحدهما تزاحم الجهتين و حصول الكسر و الانكسار بينهما في مقام التأثير في نفس الأمر، و الثاني التزاحم و الكسر و الانكسار بينهما في مقام تبعيد الفاعل و تقريره، و كلاهما مفقود في المقام، أما الأول فلا أنه لا يعقل أن يصير جهة القبح الغير الموجّه لانفصال الانبعاث في نفس الأمر مزاحمه لجهة الحسن، و أما الثاني فلأنه الذي يسلم من القائل بالامتناع هو عدم إمكان صدوره الوجود المبعد مقرّباً فيما إذا كان ناشئاً من اختيار واحد، كما في الصلاه في الدار المغضوب به، حيث إن الطبيعة الحسنة و الخصوصيه السيئه فيها مستندتان إلى اختيار واحد، فالصلة باختيار واحد يختار الصلاه و الغصب، و هذا الاختيار يكون سواء بالفرض، فلا يكون الوجود المستند إليه إلا مبعداً، لا فيما إذا كان ناشئاً من اختيارين أحدهما سواء الآخر خيراً، كأن يكون أصل الجامع لهذا الوجود مستنداً إلى اختيار سواء و الخصوصيه إلى اختيار آخر خيراً كما في المقام؛ فإن أصل حقيقه الغصبيه مستند إلى الاختيار السابق الذي

كان سوء فيكون واجب الوجود لوجود علته، وخصوصيّه إيجاد هذا الغصب في موضوع الخروج والتخلص دونبقاء مستنده إلى اختيار جديد وهو اختيار خير بالوجودان، فمبيعدّيه هذا الوجود باعتبار الاختيار الأول و مقرّيّته باعتبار الاختيار الثاني، و ذلك لوضوح إناطه القرب والبعد على الاختيار، فالفعل الغير الاختيارى لا يكون مقرباً ولا بعيداً.

ثم إنّه ذكر في الكفاية ما حاصله: أنّ الاضطرار إلى الحرام لو كان بمقدّمه غير اختياريّه يوجب لأن يكون ملاك الوجوب على تقدير ثبوته فيه مؤثراً، كما كان مباحاً من الأصل بلا كلام حتّى على القول بالامتناع إلى أن قال ما حاصله: إنّما الكلام فيما إذا كان الاضطرار إليه بمقدّمه اختياريّه و صار المضطّر إليه بمقدّمه منحصره للواجب، فيه أقوال، و اختار بعد ذكرها أنه منهى عنه بالنهي السابق و ليس بمحروم به،

و قد ذكر قدس سره عند ذكر الشمرات بين الأقوال ما حاصله: أنّه لو اضطر المكلّف بسوء اختياره إلى التصرّف في مكان مغصوب فصلاته فيه حال الخروج صحيحه حتّى على القول بعدم كون نفس الخروج مأموراً به؛ فإنّ هذا لو لا عروض مثل وجه الصلاتي عليه؛ إذ المفروض غلبه ملاك أمره على ملاك النهي عن الغصب.

و أنت خبير بأن المستفاد من هذا الكلام قاعده كليّه و هي أنّ كلّ فعل غالب فيه ملاك الأمر على ملاك النهي فهو مأمور به و لو كان حراماً مضطّرًا إليه بسوء الاختيار، و لا يخفى أنّ جميع موارد الاضطرار إلى أحد محذورين و الدوران بين قبيحين أحدهما أخفّ سوء كان من قبيل الأقلّ والأكثر، كما في مثال من توسّط أرضاً مغصوبه - حيث دار أمره بين الغصب بمقدار أربع دقائق أو أزيد - أم من قبيل المتبانيين كما في من ألقى نفسه في مكان يضطرّ فيه إلى شرب الخمر أو قتل النفس يكون من هذا القبيل، يعني يكون ملاك الأمر في الأخفّ و هو كونه سبباً للتخلص عن المحذور الأشدّ أقوى من ملاك النهي الموجود في ذات الأخفّ، فلا بدّ من القول بكون الأخفّ مأموراً به مطلقاً و لو كان الاضطرار بسوء الاختيار.

و حينئذ فما وجه الكلام الأول الفارق بين صورتي كون الاضطرار بمقدّمه غير اختياريّه و كونه بمقدّمه اختياريّه بالقول في الأولى بوجود الأمر و تخصيص الثانية بالأشكال ثم اختيار عدم الأمر؟.

فإن قلت: إثبات الأمر لغبته ملاكه في مثال من صلّى حال الخروج إنّما هو بالنسبة إلى حيث الصلاة، و نفيه لمكان سوء الاختيار إنّما هو بالنسبة إلى حيث الخروجيّ فلا نقض.

قلت: لا يجدى تعدد الحيثيّه على القول بالامتناع، و المفروض أنّه قدّس سرّه قائل به، فيقول الخروج المتّحد مع الصلاه في الخروج يكون مأموراً به من أول الأمر لغبته ملاك الأمر، فكذا شرب الخمر في المثال المذكور.

ثمّ أنّه قدّس سرّه في صدر هذا الأمر قسم الاضطرار إلى الحرام إلى ما كان بمقدّمه غير اختياريّه و ما كان بمقدّمه اختياريّه، و قسم الثاني إلى ما إذا كان المضطّر إليه مقدّمه غير منحصر للواجب، و ما إذا كان مقدّمه منحصر له، فجزم في القسم الأول بتأثير ملاك الأمر، و في الأول من قسمى القسم الثاني بعدم تأثيره، و استشكل في ثانيهما، ثمّ اختار عدم التأثير، و مقتضى إطلاق كلامه في القسم الأول عدم الفرق بين ما إذا كان المضطّر إليه مقدّمه منحصره و ما إذا كان مقدّمه غير منحصره.

و أنت خبير بأنّه في صوره كونه مقدّمه غير منحصر للواجب يتعين الوجوب في المقدّمه الأخرى بلا إشكال، مثاله من وقع في الأرض المغضوب عليه بغير اختياره و كان لخوجه منها طريقة أحدهما مباح و الآخر مغضوب؛ فإنّ المتعين حينئذ اختيار الطريق المباح.

هذا كله على تقدير أن يكون المراد الاضطرار الابتدائي، و أمّا لو كان المراد الاضطرار حين العمل و الارتكاب فيرد على تقسيمه قدّس سرّه-المضطّر إليه في القسم الثاني إلى المقدّمه المنحصره و غيرها-أنّه كيف يتصرّر كون الفعل المتصف بالاضطرار حين وقوعه غير منحصر فيه؟.

فإن قلت: لعل التقسم بالنسبة إلى المقدميّه و عدمها، لا بالنسبة إلى الانحصار و عدمه بعد فرض المقدميّه.

قلت: عدم المقدميّه ليس إلّا في الاضطرار العقلي، نظير إهراق الطعام في الفم و هو غير مراد؛ لعدم صحة التكليف معه، و إنما المراد الاضطرار العرفي المنافي لل اختيار المصحّح للتكميل و هو ليس إلّا فيما إذا كان الاضطرار إلى أحد محذورين أو محذورات كان أحدها أخفّ، و هذا ملازم للمقدميّه.

ثم إنّه قدّس سرّه ذكر من جمله الفروع التي ذكرها عند بيان الشمره أن الصلاه في الأرض المغصوبه في سعه الوقت صحيحه على القول بالامتناع؛ لغله ملاكها على ملاك النهي و كون الباقى من ملاكها ملزمًا، و الصلاه في الأرض المباحه و إن كانت أهم لاشتمالها على مصلحتين ملزمتين و هذا موجب لعدم الأمر بهذه الصلاه و إن كان لا يوجب النهي عنها؛ لكن الحق كفايه الملاك في صحة العباده، أمّا كون الباقى من ملاكها بعد الغلبه ملزماً فللإجماع على تعين الصلاه في ضيق الوقت المستكشف منه كون الباقى مصلحة لازمه الاستيفاء، و أمّا كون الذاهب بالمزاهمه ملزماً فإن مزاهمه المفسدة الملزمه لا تتأتى إلّا من المصلحة الملزمه، و حينئذ فالصلاه المذكوره صحيحه و إن كان المكلّف معاقباً على ترك درك الأهمّ.

و فيه أن التراحم ليس بين الملاكين نفسها حتّى يحتاج إلى الموازنـه بينهما و إنما هو في مقام تأثيرهما في نفس الأمر، و المـوازنـه بينهما في هذا المقام إنما يحتاج إليها إذا كان رفع اليد من أحد الغرضـين متحتمـا، و أمّا إذا كان الجمع بينهما ممكنا فاللازم تقييد ذـى المندوـحـه و إن كان أـهمـ، فيكون الصلاه في الأرض المغصوبـه في سعـه الـوقـتـ على هـذا باطلـه على القـولـ بالامتناعـ.

التبـيـهـ الثـانـيـ

الأمر الثاني: قد عرفت أن محل الكلام ما إذا كان المقتضى في كلا العنوانـين محرزاً في مورد التـصادـقـ و أن الـواجبـ بـحـكمـ العـقـلـ بنـاءـ عـلـىـ الـامـتنـاعـ تـقيـيدـ ذـىـ المـندـوـحـهـ منـ المـقـتـضـيـنـ فـىـ مقـامـ الإـرـادـهـ وـ إنـ كـانـ أـهـمــ وـ إذـنـ فـلاــ تـفـاوـتـ أـصـلـاـيـنـ أـنـ يـكـونـ الدـلـيـلـانـ مـتـعـرـضـيـنـ لـحـكـمـ الـاقـضـائـيـ أـوـ أـحـدـهـماـ لـهـ وـ الـآـخـرـ لـلـفـعـلـيـ أـوـ كـلاـهـماـ

للفعلي، فالواجب عقلاً في جميع الصور تقيد ذى المندوحة وإن كان دليل غيره متعرضاً للفعلية و كان أظہر، و كذا على مبني صاحب الكفاية قدس سره من ترجيح الأقوى والأهم مع معلوميه الأهم.

و أمّا لو لم يكن معلوماً فإن كان الدليلان متعرضين للحكم الفعلى و كان أحدهما أظہر، فمقتضى الجمع العرفى تحكيم الأظہر على الظاهر و جعله قرينه صارفه له في مورد التصادق، فيكون مدلول الأظہر فعلياً، فيستكشف من ذلك أقوائیته بطريق الإنّ، ولو تساوايا في الظهور فهل يرجع إلى المرجحات السنديّة و مع فقدها يؤخذ بأحدهما تخييراً أصوليّاً، أو يتوقف من أول الأمر و يرجع إلى مقتضى الأصل؟

قولان مبيتان على أنّ العائمين من وجه في مورد تصادقهما بعد تساويهما في الظهور هل هما مشمولان للأخبار العاجية أو لا، بل مورد تلك الأخبار ما إذا كان بين مضمونى الخبر التباين الكلّي و لم يمكن العمل بكليهما معاً أصلاً، و الحقّ هو الثاني، فيكون المرجع هو الأصل، و على تقدير القول بالأول يحكم تعبداً بأقوائیه ما كان دليلاً أرجح سندًا أو مأخوذاً طریقاً.

و لو كان الدليلان متعرضين للحكم الاقتضائي فالمرجع هو الأصل بلا كلام، و هل هو ما ذا؟ فنقول: إنّ يكون الشكّ في أصل وجود الأقوى سواء كان على تقدير وجوده معلوم الوجود في أحد الطرفين بعينه أو مشكوكاً أيضاً، و إنّ يكون في تعينه مع العلم بأصل وجوده، ففي الأُول مقتضى أصاله البراءة عن التكليف الإيجابي و التحريري تساوى الملائكة، فيكون الفعل مباحاً، و لكن يكون عباده و مسقطاً للأمر بالفرض وجود ملائكة الأمر فيه مع عدم كونه مبعداً بمقتضى الأصل المزبور، و في الثاني مقتضى الأصل في جانب النهي عدم العقاب على هذا الفعل الخاص، و في جانب الأمر الاجتناء بهذا الفرد؛ لرجوع الشكّ في الأُول إلى أنّ التحرير هل يسرى إلى هذا الخاص أولاً و في الثاني إلى أنّ المطلوب هل هو المطلق أو المقيد بالوقوع في غير المكان المغصوب، فيكون طرفاً الشكّ من قبيل الأقلّ و الأكثر الارتباطين، و المرجع فيهما البراءة.

و كيف كان لما بناوا في هذا الباب على ما هو المبني في باب الدوران بين المترافقين من ترجيح أقوى المناطين احتاجوا إلى ذكر وجوه لتعيين الأقوى:

فمنها: أظهرته دلالة دليل الحرمة من دليل الوجوب، فيستكشف بطريق الإن أقوائيه مناط الحرمة دائمًا فيما إذا كان الدليل على كلّ واحد من الوجوب والحرمة لفظياً و متكفلاً للحكم العقلي.

و توضيحة أن دلائل النهي على سرايه الحرمة إلى جميع أفراد الطبيعة أقوى من دلائل الأمر على سريان الوجوب إلى جميعها، و ذلك لأنّ الأولى مسييّة عن الوضع، و الثانية مستنده إلى الإطلاق بمعونه مقدمات الحكم، و الظهور الوضعي يقدّم على الظهور الإلaci على عند التعارض.

و وجهه على ما قرره شيخنا المرتضى قدس سره في مبحث التعادل و التراجيح من الرسائل أن انعقاد الظهور الإلaci متقوّم و متوقف على مقدمات تسمى بمقدمات الحكم، و من جملتها عدم البيان، و لا شك أن الظهور الوضعي هو البيان فيكون له الورود على الإلaci بمعنى أنه ينتفي بسببه موضوع الإلaci.

و فيه نظر؛ لأنّ الظهور الإلaci إنما يتقوّم بعدم البيان المتصل لا بعدم البيان المطلق و لو كان منفصلاً، بمعنى أنّ المتكلّم ما دام مشتغلًا بالكلام لو لم يذكر ما يصلح للقيديّة ثم فرغ و كان سائر مقدمات الحكم موجودة انعقد من هذا الحين الظهور الإلaci، لا. أنّ انعقاده مشروط بعدم ورود البيان و لو بعد أزمان، فلو ورد بعد ذلك ظهور وضعى مناف له كان من باب التعارض بين الظهورين، فلا بد من مراعاه الأقوى بينهما و ربّما كان هو الإلaci، و بالجملة فالحكم بتقديم الوضعي على الإلaci بمجرد كونه إلaci و بطريق الكلية ممنوع.

و قد يخدش في أصل الدليل بأنّ الطبيعة كما يصلح للإلaci، فدلالة اللفظ الموضوع لها على خصوص الإلaci يحتاج إلى معونه مقدمات الحكم، من غير فرق في ذلك بين وقوعه في حيز الإثبات أو النهي، فكما أن إسراء الحكم الوجبى المستفاد من الأمر إلى جميع أفراد الطبيعة يحتاج إلى تلك المقدمات،

كذلك إسراء الحكم التحريري المستفاد من النهي إليها بلا فرق.

ولكن الحق هو الفرق بين وقوع المطلق في حيز الإثبات و وقوعه في حيز النفي أو النهي، ففي الأول نحتاج في إسراء حكمه إلى تمام الأفراد إلى المقدمات المذكورة و في الثاني لا نحتاج.

و بيانه أنه لا بد في باب الألفاظ بأسرها من المطلقات والألفاظ الدالة بالوضع من الفراغ عن مقدمه، و بعد اشتراكهما في الاحتياج إلى تلك المقدمه يتفرد المطلقات بالاحتياج إلى أمر زائد، و هذه المقدمه هي أن الأصل في كلام كل متكلم أن يكون صادرا بغرض تفهيم المراد و إفاده المقصود لا بغرض آخر كتعلم اللغة و نحوه، ففي غير المطلقات يعلم المقصود بعد إجراء هذا الأصل، و لم تبق حالة متظاهره فالشاك في مجيء زيد بسبب إجراء الأصل في كلام القائل: جاء زيد، يستفيد المقصود.

و أمّا المطلقات فليست موضوعه بإزاء المطلق حتّى يعلم المقصود فيها أيضا بمجرد إجراء الأصل المذكور فيحكم في قوله: اعتق رقه بمطلوبه مطلق الرقبة، بل إنما وضعت بإزاء المعنى الالاشير ط المقسم الصالح للإطلاق و التقييد على ما هو المشهور المتصرّر المؤثر من سلطان المحققين قدس سره.

فالذى يستفاد من قوله: اعتق رقه بحسب الدلاله الوضعيه ليس إلا مطلوبه عتق هذه الطبيعة المهممه، و حيث إن من المعلوم أن المراد اللي و متعلق الغرض الجدي النفس الأمرى ليس إلا المطلق أو المقيد، وبعد إحراز كون المتتكلّم بقصد بيان المراد اللي و إثبات عدم إراده المقيد بواسطه عدم ذكر القيد يثبت قهرا إراده المطلق.

و بالجمله الفارق بين المطلقات و غيرها أن المدلول الوضعي في غيرها واف بتمام المقصود، فلا جرم لا حاجه إلى غير الأصل المذكور، وفيها قاصر عن تمامه، فلا جرم يحتاج في التمهيء إلى إحراز المقدمات المذكورة، بحيث لو لم يحرز تلك المقدمات لم يمكن إلزام المتتكلّم بإراده المطلق؛ إذ مع عدم إحراز كونه بقصد البيان له أن يقول:

إنني لست إلا بقصد بيان هذا المقدار من الغرض، كما في قول الطيب: لا بد لك من

شرب الدواء، وهذا بخلاف المطلق الواقع في حيز النفي أو النهي، فإنه يكتفى في إسراء حكمه إلى تمام الأفراد بمجرد الدلاله الوضعية من دون حاجة إلى مقدمات الحكمه؛ فإنّ الظاهر من قوله: لا رجل «مثلاً» تعلق النفي بما هو مفاد لفظ الرجل وضعا من الطبيعة المهممه، ولا زمه عقلاً. انتفاء تمام الأفراد؛ إذ عدم الكلّي إنما يكون بعدم كلّ ما له من الأفراد؛ فإنّ الطبيعة لأجل إضافه الوجودات المتعددة إليها لا يضاف إليها إلا عدم واحد وهو عدم تمام تلك الوجودات، و كذا الكلام في النهي.

و نظير هذه الخدشة مع جوابها يجري في لفظه «كل» مع مدخلولها؛ فإنه ربما يقال بأنّ هذه اللفظه وإن كانت موضوعه لاستيعاب جميع الأفراد، إلا أنّها سعه و ضيقاً تابعه لمدخلولها، فإن كان مطلقاً كانت لاستيعاب أفراد المطلق، وإن كان مقيداً كانت لاستيعاب أفراد المقيد، ومن الواضح أنّ إثبات إراده الإطلاق من المدخلول يحتاج إلى مقدمات الحكم، فدلالة هذه اللفظه على استيعاب أفراد الطبيعة أيضاً يحتاج إليها.

و الجواب أن هذه اللفظة موضوعه لاستيعاب كلّ ما لمدخله من الأفراد، و الطبيعة المهممه حاویه لأفراد الطبيعة المطلقة، و مع ذلك لا يلزم التجوز في قوله:

كلّ رجل عالم؛ لما عرفت من كونها موضوعه لاستيعاب ما يكون لمدخلوه من الأفراد، كما لا يلزم التجوّز في النهي فيما لو جعل متعلّقاً بالغصب الخاص، والحال أنّ هذه اللفظة وأداء النفي والنهي يكون بمنزلة مقدّمات الحكم في إعطاء وصف الإطلاق للطبيعة المهمّله.

و منها: أنّ مراعاه جانب الأمر جلب للمنفعه و مراعاه جانب النهي دفع للمفسده، و دفع المفسده أولى من جلب المنفعه.

وأورد عليه في القوانين بأنه لا فرق في ثبوت المفسدة بين الطرفين؛ إذ في ترك الواجب أيضاً مفسدة.

وأورد عليه في الكفاية بأن الواجب لا بد وأن يكون في فعله مصلحة لا أن يكون في تركه مفسدة، كما أن الحرام لا بد وأن يكون في فعله مفسدة لا في تركه مصلحة.

و فيه أَنَّا لَا نعني بكون الشيء حسناً وَ مُصلحةً وَ كونه قبيحاً وَ مفسدة إلّا

مجّرد استحسان العقل إِيَّاه فِي الْأَوَّلِ وَ اشْمَرَازَه مِنْهُ فِي الثَّانِي، مِنْ دُونِ لِزُومِ تَرْتِيبِ شَيْءٍ عَلَيْهِ يَكُونُ هُوَ الْمَنْشَأُ لِالْحَسْنَ وَ الْقَبْحِ، نَظِيرِ استحسان الشامه لبعض الروائح و اشمرازه عن بعضها؛ لوضوح أَنَّ الْمَوْجُودَ لِيُسَّ إِلَّا نَفْسُ الرَّائِحَه مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْنِ شَيْءٌ آخَرُ وَ رَائِهَا يَكُونُ هُوَ الْمَنْشَأُ لِالْحَسْنَ وَ الْقَبْحِ عِنْدِ الشامه.

فَالْحَسْنُ وَ الْقَبْحُ الْعَرْضَيَانِ لَا بَدْ وَ أَنْ يَنْتَهِي إِلَى مَا يَكُونُ بِالذَّاتِ حَسْنًا أَوْ قَبْحًا وَ إِلَّا يَلْزَمُ التَّسْلِيسُ، فَالظُّلْمُ قَبْحٌ فِي نَفْسِهِ لَا بَمْعَنِي تَرْتِيبٌ شَيْءٌ عَلَيْهِ؛ إِذْ نَقْلُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الشَّيْءِ وَ هَكُذا إِلَى غَيْرِ النَّهَايَهِ، بَلْ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَمَّا يَشْمَئِزُ مِنْهُ الْعَقْلُ وَ إِنْ لَمْ يَرْتِبْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ دُنْيَويٌّ وَ لَا بَعْدَ عَنْ سَاحِهِ الْمَوْلَى كَمَا عِنْدَ الدَّهْرِيِّ.

وَ حِينَئِذٍ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَقْلَ الْتَّيْرَ لِمَا يَشْمَئِزُ مِنْ فَعْلِ الْحَرَامِ كَذَلِكَ مِنْ تَرْكِ الْوَاجِبِ بِلَا فَرقٍ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ كَمَا تَبْتَهِجُ بِإِنْقَاذِ أَحَدٍ مَتَعْلِقِيكَ مِنَ الْأَخِ وَ الْابْنِ وَ نَحْوِهِمَا، كَذَلِكَ يَسُوءُ حَالَكَ مِنْ تَرْكِ إِنْقَاذِهِ.

وَ يَرِدُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذَكُورِ أَيْضًا أَنَّ مَحْلَ هَذِهِ الْقَاعِدَهِ مَا إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ جَلْبِ الْمَنْفَعَهِ وَ دَفْعِ الْمَفْسَدَهِ وَ لَمْ يَمْكُنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، لَا - مَا إِذَا أَمْكُنَ الْجَمْعُ كَمَا فِيهَا نَحْنُ فِيهِ حِيثُ إِنَّ الْمَكْلُفَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ جَلْبِ الْمَنْفَعَهِ وَ دَفْعِ الْمَفْسَدَهِ مَعًا بِإِتَّيَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي غَيْرِ الْفَرَدِ الْمُنْهَى عَنْهُ، مَعَ أَنَّ الْأَوَّلِيهِ فِي مُورِدِ الدُّورَانِ مُطْلَقاً مُمْنَوعَهُ؛ إِذْ هِيَ تَابِعَهُ لِلْأَهْمَيَهِ وَ رَبِّمَا تَكُونُ فِي جَانِبِ الْمُصْلِحَهِ.

وَ يَرِدُ أَيْضًا أَنَّ الْقَاعِدَهِ الْمَذَكُورَهُ أَجْنِبَيهِ عَنِ الْمَقَامِ؛ إِذَ الْكَلَامُ فِيهِ فِي أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لِمَحْلِ الْاجْتِمَاعِ مَا ذَا يَكُونُ مِنْ الْوَجْوبِ أَوِ الْحَرْمَهِ بِحَسْبِ الْوَاقِعِ، وَ مِنْ الْواضِحِ كَونُ ذَلِكَ دَائِرَاً مَدَارِ غَالِبِيهِ كُلَّ مِنَ الْمَنَاطِيقِ وَاقِعًا، وَ هَذِهِ الْقَاعِدَهُ نَافِعَهُ بِحَالِ الْمَكْلُفِ الْجَاهِلِ بِالْوَاقِعِ، فَيُرِجِّحُ الْفَعْلُ عَلَيِ التَّرْكِ بِقَضِيهِ أَنَّ الْمَفْسَدَهِ الْآتِيهِ مِنْ قَبْلِ النَّهَى دَفَعَهَا أُولَى مِنْ جَلْبِ الْمَنْفَعَهِ الْآتِيهِ مِنْ قَبْلِ الْأَمْرِ.

وَ مِنْهَا: أَنَّ اسْتِقْرَاءَ حَكْمِ الشَّارِعِ فِي مَوَاضِعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْوَجْوبِ وَ الْحَرْمَهِ كَحِرْمَهِ صَلَاهِ الْحَائِضِ فِي أَيَّامِ الْاسْتِظْهَارِ وَ دُمْدُومِ جُوازِ الْوَضُوءِ مِنَ الْإِنَاءِينِ الْمُشْتَبِهِينِ بِلِ الْأَمْرِ بِإِهْرَاقِ مَا يَهْمِمُهَا يَعْطِي قَاعِدَهُ كُلِّيهِ هِيَ: أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ تَعَارُضُ فِيهِ

الوجوب و الحرمـه فـحكم الشـارع فيـه تـغلـيب الـحرـمـه.

وفيه أولاً: أن الاستقراء لا يحصل بهذا المقدار، وثانياً: أن المسألة الثانية ليست ممّا تعارض فيه الوجوب والحرمة؛ إذ لا حرمه فيها في البين أصلاً، وذلـك لعدم حرمه استعمال الماء النجس في الوضوء وعدم حرمه الدخول معه في الصلاة، غايـه الأمر عدم الإجزاء في المقامين، وكذا المسألة الأولى لو قلنا بعدم الحرمة الذاتيـه لصلاة الحائض وكون النهى للإرشاد إلى فقدان شرطها وهو الطهارة، كما عليه المشهور، كما يظهر من حكمـهم في موارد اشتباه حال الدم وعدم الفتوى بالاحتياط بالجمع بين تروكـ الحائض وأفعال المستحاضـه؛ إذ لا يمكن الاحتياط على القول بالحرمة الذاتـيه؛ لدورـان أمر الصلاة بين الوجوب والحرمة.

و أَمَّا لو قلنا بالحرمة الذاتي فالصلاته المذكورة وإن كانت ممّا تعارض فيه الوجوب والحرمة، إلّا أنّ تغليب الحرمه فيها لم يعلم كونه من جهه مراعاه نفس الحرمه؛ لاحتمال أن يكون لأجل وجود الأصل الموضوعي في طرفيها أعني:

الاستصحاب و قاعده الطهاره، ولو فرض وجود هذا الأصل في طرف الوجوب كان هو المقدم كما في الصلاه في أول زمان رؤيه الدم قبل استقرار العاده لو قلنا بعدم جريان قاعده الإمكاني هنا و اختصاصها بما بعد استقرار الحيضيه بمضي الثلاثه، فيحکم فيها بالوجوب؛ لوجود الأصل الموضوعي في طرفة و هو استصحاب الطهاره.

بعض الكلام في أن الحكم في مسألة التوصؤ من الإناءين بعد عدم الحرمه ما ذا وإن كان أجنبياً عن المقام، فنقول: في بعض الأخبار أَنَّهُ «يهرِيقُهُما وَيُتَيْمِمُ» فيحتمل أن يكون مورد هذا الأخبار أعم مما إذا كان كُلُّ من الماءين بقدر الوضوء فقط وَمَا إذا كان الماء الثاني بقدر التطهير والوضوء أو كان كثراً.

و حينئذ يكون الحكم بإهراق الماءين والتي تم تعبدياً، و يحتمل أن يكون خصوص ما إذا كان كلّ منهما بقدر الوضوء خاصّه، فيكون الحكم حينئذ على وفق القاعدة، إذ مقتضى القاعدة رفع اليد من هذين الإناثين؛ إذ يلزم من استعمالهما القطع

بابتلاء البدن بالنجاسه مع عدم رفع الحدث إلا احتمالاً، ويكون الأمر بالإهراق كنایه عن عدم نفعهما في رفع شيء من الحدث والخبث لا أن يكون حكماً تعدياً.

و حينئذ يبقى الموردان الآخران تحت القاعدة، فالمشهور على أنّ مقتضى القاعدة فيما هو التوضؤ من الأول ثم تطهير مواضع الملاقاء بالثاني ثم التوضؤ منه؛ فإنه لو فعل ذلك لقطع بحصول رفع الحدث كما هو واضح، و أمّا الخبث فيتعارض الأصلان فيه؛ و ذلك لأنّه يعلم بحدوث التنجس عند ملاقاء الماءين و يشكّ في بقائه، و كذا يعلم بحصول الطهارة عند ملاقاء أحدهما و يشكّ في بقائهما، فالاستصحابان متعارضان فيرجع إلى قاعده الطهارة، فيصير المكليف واجداً للطهارة من الحدث و من الخبث ظاهراً، فيجوز له الدخول في الصلاة.

و ذهب المحقق الخراساني قدس سره إلى عدم جريان شيء من الاستصحابين ليكونوا متعارضين لأنّه يعتبر في الاستصحاب إحرار اتصال زمان الشكّ بزمان اليقين لو لوحظ الأزمنة بطريق القهقري و هذا مفقود في المقام؛ لأنّ زمان اليقين بالطهارة هو زمان الفراغ عن استعمال الماء الظاهر، و زمان اليقين بالنجاسه زمان الفراغ عن استعمال الماء النجس و كلاهما مردّ بين الزمانين، و زمان الشكّ في الطهارة و النجاسه هو الأزمنة المتأخرة و هي متصلة بزمان الفراغ عن استعمال الماء الثاني و لم يحرز كونه زمان اليقين بالطهارة و لا زمان القطع بالنجاسه. هذا إذا كان الماء الثاني كرّاً ليكون بمجرد إصابته مطهراً لمواقع الملاقاء على تقدير تنجسها بالماء الأول.

و أمّا لو كان قليلاً و كافياً للتطهير و الوضوء فحيث إنّ التطهير به حينئذ على تقدير نجاسه الماء الأول يتوقف على التعدد تكون النجاسه عند الفراغ عن الغسلة الأولى بالماء الثاني متنفيه؛ للدوران الأمر بين أن تكون النجاسه حادثه بالماء الأول و باقيه إلى هذا الحين و أن تكون حادثه بالماء الثاني، و على أيّ حال يكون المحلّ متنجساً في هذا الحال، فيكون زمان الشكّ في النجاسه و هو الأزمنة المتأخرة عن هذا الحين متصلة بزمان اليقين بها، بخلاف زمان الشكّ في الطهارة؛ فإنه لم يحرز

اتصاله بزمان اليقين بها، لدوران الأمر بين أن يكون زمان اليقين بها زمان الفراغ عن الغسله الثانيه بالماء الثانى و أن يكون زمان الفراغ من استعمال الماء الأول، فلهذا يكون استصحاب النجاسه حينئذ جاريا بدون استصحاب الطهاره.

و حينئذ يصير المكلف بواسطه العمل المذكور ظاهرا من الحدث واقعا و مبتدى بالخبث ظاهرا، فيدور الحكم مدار أهميه الطهاره المائيه بنظر الشارع أو طهاره البدن عن الخبث، فإن قيل بأهميه الثاني- كما يظهر من حكمهم بصرف الماء فى رفع الخبث عند دوران الأمر بيته و بين الصرف فى رفع الحدث- كان المتعين هو التيمم.

والحاصل أن التوضؤ من الإنائين المشتبهين له صور، أحدها: أن يكون كل من الماءين بقدر الوضوء، و هذا هو المتيقن من مورد الأخبار، و الثانية: أن يكون الثاني بقدر التطهير و الوضوء قليلا- كان أو كراء، و الثالثة: أن يكون كل منهما بقدر الوضوء و التطهير، فيتوضاً بالأول ثم يظهر بالثانى، ثم يتوضأ به ثم يظهر بالأول، فإن قلنا بشمول الأخبار لجميع هذه الصور كان الحكم تعييدهيا، و الأمر بالإحراف إما نفسي، و إما كنایه عن عدم الاعتناء بالماءين، و إن قلنا بانصرافها إلى الصوره الاولى فلا بد في الصورتين الأخيرتين من المشى على القواعد، و قد مضى الكلام في أدلةها و أن مختار المشهور فيها متعدد مع مختار المحقق المذكور نتيجه مع كريه الماء الثاني، و مختلف معها في كونه قليلا، و بقى الكلام في الثانية.

فنقول: القائل في الصوره الثانية بجريان الاستصحابين و تعارضهما يقول به هنا بلا فرق، و أما القائل هناك بجريان استصحاب النجاسه بلا معارض مع كون الماء الثاني قليلا فلا بد أن يقول هنا بعدم جريانه، مع أن هذه الصوره مشتركه مع الصوره السابقة في إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، غايه الأمر أن زمان اليقين هنا زمان الفراغ عن الغسله الاولى بالماء الأول في المرءه الثالثه لا- زمان الفراغ عن الغسله الاولى بالماء الثاني؛ إذ النجاسه فيه مقطوع الارتفاع؛ إذ لو كانت هي الباقيه فقد ارتفع بالغسله الثانيه بالماء الثاني، و إن كانت هي الحادثه فقد ارتفعت بالغسله الثانيه بالماء الأول، بخلاف النجاسه في زمان الفراغ عن الغسله الاولى بالماء

الأول؛ فإنها لو كانت هي الباقيه كانت زائله بالغسله الثانيه، و لو كانت هي الحادثه كانت باقيه بعدها.

ولكنه مع ذلك لا يمكن جريان الاستصحاب فيها؛ لأنّ نقض اليقين فيها شبهه مصداقيه لنقض اليقين بالشكّ، لاحتمال أن يكون نقضاً للاليقين بالاليقين، توضيحة أنه لا شكّ في أنّا قاطعين في هذه الصوره بوجود الطهاره و النجاسه المقطوعتي الارتفاع، و الطهاره المقطوعه الارتفاع هي السابقة على الاستعمال، و النجاسه المقطوعه الارتفاع يتحمل أن يكون هي نفس هذا الذي تستصحبه إن كان الماء الثاني نجساً، و أن يكون غيره إن كان الماء الأول نجساً، فعلى الأول لا يكون نقض المستصحب في الآن اللامع إلا نقضاً للاليقين بالاليقين أي نقضاً لوجوده المتيقن في الزمان السابق بعده، المتيقن في الزمان اللاحق.

بقى الكلام في أنه هل يعتبر في الاستصحاب اتصال زمان الشكّ بزمان اليقين كما ذهب إليه المحقق المذكور أولاً؟ فنقول: الظاهر أنه غير معتبر؛ لعدم مساعدته الدليل عليه، ولكن هنا مطلباً لازمه عدم جريان الاستصحاب في جميع مواضع عدم إحراب الاتصال و في بعض مواضع إحرابه، وهو أنّ ما هو وظيفه الاستصحاب و شأنه ليس إلا توسيعه زمان المستصحب و جعله طويلاً، و إضافه الزمان المشكوك إلى الزمان المقطوع، و ليس من وظيفته تطبيق الزمان المتيقن على زمان خارجيّ.

مثلاً لو استعمل الماء الأول، ثم استعمل بعد انقضاء ساعه الماء الثاني في مده أربع دقائق، ثم غسل مواضع الملاقا بعد انقضاء ساعه بكراً ظاهراً، و هاتان الساعتين زمان الشكّ، و الدقائق الأربعه المتوسطه يقطع فيها بالنجاسه، و الزمان المتيقن للنجاسه ساعه و أربعه دقائق، و هذه الساعه مردده بين الساعه الاولى و الثانية، فاستصحاب النجاسه في الساعه الأخير معين لتلك الساعه في هذه الساعه الخارجيّه من دون أن يزداد أو ينقص بذلك زمان النجاسه.

ولا فرق بين هذا المثال و غيره كما إذا كانت النجاسه مردده بين التتحقق في دقيقتين و التتحقق في ساعات كثيرة إلى أي حدّ بلغت؛ فإن الاستصحاب في الأزمنه

المتأخره حينئذ و إن كان يوجب زياده زمان النجاسه، إلا أنه لا يجري في هذه الأزمنه إلا بعد صحّه جريانه في أوائل أزمنه الشك، فننقل الكلام في الدقيقه الاولى من ازمنته.

فنقول: هنا ثلاث دقائق، فالوسطي منها نقطع فيها بالنجاسه و طرفاها زمان الشك، و المتيقّن تحقق النجاسه في دقيقتين و نشك في أن حدوثها في الدقيقه الاولى و بقائها و انتهائها في الوسطي، أو أن حدوثها في الوسطي و بقائها في الأخيره؟.

فاستصحاب النجاسه في الدقيقه الأخيره معين لمبدا الحدوث في الوسطي و زمان البقاء في الأخيره من دون أن يزيد أو ينقص بذلك زمان النجاسه، وهذا الكلام جار أيضا في استصحاب النجاسه في الصوره الثالثه، أعني ما إذا كان كل من الماءين قليلا و كافيا للتطهير و الموضوع.

مثلا لو فرضنا كون النجاسه حينئذ بعد التطهير بالماء الأول مردده بين التتحقق في ثلاث دقائق أو ساعات كثيره فننقل الكلام في الدقيقه الاولى من أزمنه الشك و نقول: هنا أربع دقائق نقطع في ثالثتها بالنجاسه و نشك في أوليهما و هما دقيقتا التطهير و الموضوع بالماء الثاني و اخирتهما و هي ما بعد الغسله الثانيه بالماء الأول مع العلم بتحقق النجاسه في دقيقتين، فاستصحاب النجاسه في الأخيره معين لها بين الدقيقتين في الثالثه و الأخيره.

التبسيه الثالث: الكلام في باب الأسباب

الأمر الثالث: و من جمله ما تمسك به المجوزون بباب الأسباب؛ فإن الغسل الواحد مثلا يكفى للجنابه و الجمعه، مع أن الأول سبب للوجوب و الثاني للاستحباب، وكذا الكلام في متزوحات البئر؛ فإن وقوع الكلب سبب لوجوب نزح الأربعين، و كما وقوع الهره، فإذا وقع كلبان أو كلب و هره وجب الأربعين واحد، فيجتمع في نزحها وجوبان، فيعلم من ذلك أن تعدد الجهة كاف في جواز اجتماع حكمين متصادرين أو متماثلين في شيء واحد.

أقول: الكلام في باب الأسباب يقع في مقامين:

أحدهما أن مقتضى القاعده هل هو كفايه الفعل الواحد لسبعين أو أسباب، أو

لزوم تعدد بعده سببه، وبعبارة أخرى مقتضى القاعدة هو التداخل إلا ما خرج بالدليل أو عدمه كذلك؟

و الثاني أنه هل يصح التمسك بهذا الباب للقول بالجواز أو أنه غير مرتبط بمبحث الاجتماع رأساً؟.

أمّا المقام الأوّل فنقول: جعل طبيعة سبباً لفعل باتلاه لاين و إذا و نحوهما كما في قولك: إذا نمت فتوضاً يتصرّر على وجوه، أحدها: أن يكون الطبيعة في جانب السبب مأخوذه باعتبار صرف الوجود في مقابل عدم الأصلي بحيث كان السبب نقض عدمها و تبدلها بالوجود، و الثاني: أن يكون مأخوذه باعتبار الوجود الساري، فعلى الأوّل يكون السبب واحداً لأنّ صرف الوجود لا يقبل التكرار و يتعرّف في الوجود الأوّل للطبيعة؛ إذ به يحصل النقض دون سائر الوجودات، و على الثاني يكون متعدّداً، فكلّ وجود سبب مستقلّ.

و على التقديرتين يمكن أخذ الطبيعة في جانب المسبّب لكتلّ من الاعتبارين، فإن احدث في جانب المسبّب باعتبار الوجود الساري و في جانب السبب باعتبار صرف الوجود، فالسبب لا يتكرّر بتكرّر الفرد من هذا السبب، فإنه و إن كان قابلاً لأن يتكرّر بتكرّر السبب، إلا أنّ السبب لا يتكرّر، نعم يتكرّر بتكرّر الفرد من هذا السبب و من سبب آخر.

و إن احدث في جانب السبب أيضاً باعتبار الوجود الساري فالسبب يتكرّر بتكرّر الفرد من هذا السبب، و منه و من سبب آخر، و لو احدث في جانب المسبّب باعتبار صرف الوجود فلا يفرق الحال بين أن يؤخذ في جانب السبب أيضاً بهذا الاعتبار أو باعتبار الوجود الساري.

فعلى التقديرتين لا يتكرّر المسبّب لا لفردين من هذا السبب و لا لفرد من غيره، فالسبب و إن كان متعدّداً و قابلاً للتكرار إلا أنّ المسبّب واحد لا يقبل التكرار أصلاً، هذا هو الوجه المتصوره في هذا الباب و لا إشكال في إمكان كلّ منها عقلاً و لا في الآثار المترتبة على كلّ منها على تقدير القطع به، إنما الكلام والإشكال في أنّ

المستفاد من الأدلة أى منها؟.

فذهب شيخنا المرتضى قدس سره إلى أن ما يستفاد من الأدلة و يكون قاعده كليه هو عدم التداخل و يكون عموماً به في مورد الشك كباب المتروحات، لا- في مورد القطع بالتدخل من جهة النص الخاص كما في باب الأحداث، لقوله عليه السلام: «إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءك غسل واحد».

والدليل على هذه الدعوى وإن كان أصله مأخوذا من كلماته قدس سره في مواضع عديدة من كتبه، إلا أنها نذكره مع زياذه تنقية ليست في كلامه قدس سره وهو: أن القضية المبدوء بيان و إذا و نحوهما على ما هو المعروف أو المجمع عليه ظاهره في عليه الشرط للجزاء و كونه عليه منحصره، فيكون منطقها بمقتضى الأول الثبوت عند الثبوت، و مفهومها بمقتضى الثاني الافتاء عند الافتاء، و لا يخفى أن مقتضى إطلاق القضية تحقق العلية التامة لجميع مصاديق الطبيعة التالية لأداء الشرط، فكما أن الموجود أو لا من مصاديقها يكون مؤثرا تماما فكذا الموجود منها ثانيا و ثالثا و هكذا أيضا يكون مؤثرا تماما مستقلا كال الأول بلا فرق، لتحقق الطبيعة في جميعها، فقوله: إذا نمت فتوضاً مثلا- و إن كان رفع اليد عن ظهوره في المنحصر فيه للقطع بعدمها لقوله: إذا بلت فتوضاً، إلا أن ظهوره في عليه النوم لل موضوع محفوظه، و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ما وجد من مصاديق النوم أو لا و ما وجد منها ثانيا و هكذا، و تخصيص العلية بالوجود منها أو لا تقييد للنوم في القضية بأول الوجودات أو بالوجود الغير المسبوق بالوجود من دون مقيد.

إن قلت: ما وجه الفرق بين قولنا: النوم واجب و النوم سبب، حيث نقول في الأول بكون مقتضى الإطلاق اختصاص الوجوب بأول الوجودات و في الثاني بكون مقتضاه سرایه السببيه إلى جميع الوجودات؟

قلت: الأسباب العاديه الدنيويه المعلومه عند العرف يكون السببيه فيها متعلقه بالوجود الساري كحراره النار الساريه إلى كل فرد منها، و حينئذ فالأسباب الشرعيه و إن كان العرف جاهلا بأصل سببيتها لو لا إعلام الشيع، و لكن إذا أعلم

الشرع بها و سكت عن بيان كيفية سببيتها كان إطلاق كلامه محمولا على الكيفية المرسومه المتعارفه عند العرف،أعنى السببيه بلحاظ الوجود السارى،فمرسوميه هذا النحو من السببيه أعنى سبب الوجود السارى و تعارفها عند العرف قرينه عامه موجبه لحمل إطلاق الكلام الدال على السببيه عليه.

فهذا نظير استفاده كيفية تأثير النجاسات فى التنجيس و أنه يكون على وجه الملاقاه دون المجاوره و غيرها من كون الغالب فى التأثيرات العاديّه كونها على هذا الوجه،قوله عليه السلام:«إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجزه شيء»مفهومه أن الماء القليل ينجزه النجاسات،و أمّا كيفية تنجيسيها له فهذا الكلام ساكت عنها،فيحمل على كونه بوجه الملاقاه بقرينه أنّ الغالب فى التأثيرات العاديّه ذلك،و هذا بخلاف وصف الوجوب؛فإنّ تعلقه بالطبيعة باعتبار صرف الوجود شائع فى العرف و العاده.

فإن قلت:سلمنا ظهور إطلاق القضيّه المبدوه بيان و إذا في تعدد السبب بالقرينه المذكوره،لكنّ نقول:إن الأسباب المتعدّده المتعاقبه في الوجود يختص أولها بالتأثير و يلغى الثاني لو كان المسبب غير قابل للتعدد و التكرار،و المسبب في باب الأسباب الشرعيّه هو الطبيعه المأمور بها كالتوضؤ في قوله:إذا نمت فتوضاً،و هي غير قابله للتكرار؛لأنّها باعترافكم مأخوذة بلحاظ صرف الوجود الخارق للعدم،و خرق العدم لا يمكن إلا مرره واحده،فالأفراد المتعدّده المتعاقبه من النوم مثلا لا تأثير إلا لأولها؛لعدم قابلية المحل إلا لتأثير واحد،نظير عدم تأثير النار في إحراق المحل بعد احتراقه بنار اخرى،و الحاصل أنّ السبب و إن كان متعددا إلا أنّ المسبب و التأثير واحدان.

قلت:أخذ الطبيعه في جانب الوجوب بلحاظ صرف الوجود إنما يكون من

باب الأخذ بالقدر المتيقن، وبيانه أنّ الطبيعة المهممه من حيث الوجود والعدم لم يكن وقوعها متعلّقاً للطلب كان اللازم بحكم العقل اعتبار الوجود معها، والوجود المعتبر يمكن أن يكون هو الوجود المخصوص، وأن يكون هو الوجود السارى، وأن يكون صرف الوجود، والأولان مشتملان على الأخير مع الزياده، وحيثذا فحيثما كان المتكلّم فى مقام البيان ولم يقم فى البين قرينه على اعتبار الخصوصيّه أو السريان فإطلاق كلامه محمول على اعتبار صرف الوجود، فعلم أنّ ظهور طلب الطبيعة فى مطلوبه صرف الوجود إنّما يكون ناشئاً من جهه الإطلاق وكونه قدرًا متيقناً.

وحيثذا فلو قام دليل على أنّ المعتبر هو الوجود بقيد السريان كان له الورود على الظهور المذكور، وعلى هذا فإذا كان ظاهر القضية المبدؤة بيان و إذا على ما قررنا سببته كلّ وجود وتأثيره الفعلى المستقل - و من المعلوم عدم إمكان تعدد السبب الفعلى إلاّ مع قابلية المسبّب للتكرار - كان هذا دليلاً على أنّ الوجود المعتبر فى جانب المسبّب مع كونه مأموراً به هو الوجود السارى القابل للتكرار دون صرف الوجود الغير القابل له.

فإن قلت: سلّمنا تعدد السبب و تعدد التأثير لكن نقول: المسبّب للأسباب الشرعية هل هو الوجود أو الوجوب؟ لا إشكال في عدم كونه هو الوجود و إلاّ لزم تحقق الوضوء عقيب النوم مثلاً، فتعين أن يكون هو الوجوب، وحيثذا فتعدد السبب يقضى ببعد الوجوب وهو لا. يقضى ببعد الوجود، لإمكان اجتماع الوجوبات المتعدّدة في وجود واحد وصيروتها وجوداً واحداً متأكداً، كما لو قال: أكرم عالما وأكرم هاشميًا؛ فإنّ إتيان المجمع حيثذا متصف بالوجوب المتأكّد، و بعد هذا القول لا يخفى أنّ الوجوب في دليل سببته هذه الأسباب متعلق بعنوان واحد كالتوضّؤ و نزح الأربعين من دون تقيد بما يقيّد بعد الوجود ببعد الوجوب، فيكون ظاهراً في اجتماع الوجوبات في الوجود الواحد وصيروتها وجوباً واحداً متأكّداً نظير قول المولى: اضربوا، فإنه بإطلاقه و عدم تقيد الضرب الثاني بالمره الآخر ظاهر في كون المطلوب ضرباً واحداً و كون طلبه شديداً.

قلت:المسبّب للأسباب الجعلية التشريعية يكون هو الوجود لكن لا على نحو مسبيته للأسباب العقلية التكوينية،فإنها فيها تكون على وجه يلزم من وجود السبب وجود المسبّب،وأما في التشريعيات فوجود الأسباب أيضاً مقتض لوجود المسبيات لكن بجعل الأمر في نظره،وأمره بإيجاد المسبّب ناش من قبل هذا الاقتضاء،فكأنه يجعل المكلّف حادثاً للمقتضى ويأمره بانفاذ اقتضائه وإجرائه وترتيب مقتضاه عليه،ونظيره قول القائل:البيت صار كثيفاً ويتضمن الكنس،فيثبت الاقتضاء لنفس كفافه البيت،غاية الأمر أنه لما يرى المقتضى قاصراً يأمر الغير بإنفاذ اقتضائه،فعلم أنَّ تعدد السبب في الأسباب الشرعية قاض بتعُدُّ الوجود.

إِنْ قلْتَ: سَلَّمْنَا تَعْدَدَ السبب وَ تَعْدَدَ التأثير وَ كُونَ المسببُ هُوَ الْوِجُودُ دُونَ الْوُجُوبِ،لَكِنْ نَقُولُ هَذَا لَا يَقْتَضِي تَعْدَدَ الْوِجُودِ؛ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ فَرِدٍ مِّنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الأَسْبَابِ يَقْتَضِي وَجُودَ عَنْوَانٍ، وَ الْعَنْوَانِينَ الَّتِي تَكُونُ مَسَبِّبَاتٍ لَهَا مَتَصَادِفَهُ فِي وَجُودِ وَاحِدٍ، فَيَحْصُلُ امْتِثالُ أَوْامِرِهَا بِإِتِيَانِ وَجُودِ وَاحِدٍ كَمَا يَحْصُلُ أَكْرَمُ الْعَالَمِ وَ أَكْرَمُ الْهَاشْمِيِّ بِإِكْرَامِ الْمَجْمُوعِ.

قلت أولاً:إن المفروض اتحاد عنوان المسبّب لهذه الأسباب كعنوان التوضّؤ و نزح الأربعين،و مع فرض اتحاد العنوان يكون تعدد السبب قاصياً بتعُدُّ الوجود بلا إشكال.

و ثانياً:لو شكنا في مقام في أنَّ المسبب عنوان واحد أو عنوانين متعدّده فالمرجع هو الاشتغال دون البراءة؛ إذ بعد اليقين بأنَّ تحقّق كل سبب اقتضى تحقّق شيء و اشتغال الذمّه و التعهد به نشكّ في أنَّ المشتغل به يكون عنواناً واحداً أو عنوانين متعدّدين غير متصادقه في فرد أصلاً،حتى لا يحصل الفراغ بالوجود الأول،أو يكون عنوانين متعدّدين متصادقه في الوجود الأول حتى يحصل الفراغ به،فتحكم بوجوب تعُدُّ الوجود و ليحصل الفراغ اليقيني بعد الاشتغال اليقيني،فالشكّ إنما هو في حصول الامتنان والخروج عن العهده بعد العلم بثبوت التكليفين لا في التكليف

الزائد حتى يكون مرجعا للبراءه، كما هو واضح.

ثم إن هذا الدليل كما يجرى فى الفردین من نوع واحد كوقوع الكلبين كذلك يجرى فى النوعين كوقوع الكلب والهره بتقريب أن تخصيص السببیه بالنوع الأول تقید لدليل سببیه النوع الثاني؛ لعدم مسبوقيه وقوعه لوقوع النوع المقتضى لترح المساوى أو الأکثر، فيكون مدفوعا بالإطلاق، و يمكن هنا إيراد الإشكالات الثلاثه الأخيره مع دفعها بمثل ما مرت من الأجویه، هذا محصل کلامه قدس سرّه مع تنقیحه.

والحق أن يقال: إنّه ليس لنا في باب الأسباب الشرعیه لفظ كان معناه السببیه والعليه العقلیه، وأما أدوات الشرط فإن قلنا فيها بمقالته قدس سرّه من أنّ مفادها بحسب الظهور الوضعي أو العرفی عليه تاليها للجزاء بالعليه التامه العقلیه غایه الأمر مع زياده قيد الانحصر، لصحة أخذ المفهوم، كان ما ذكره قدس سرّه هنا حقا لا محیص عنه.

وأما لو أنكنا ذلك و قلنا بأن المستفاد منها عرفا ليس إلا مجرد كون تحقق تاليها ملازما لتحقق الجزاء بعده من دون استفاده العلیه[فلا]،نعم يستفاد عدم كونهما غير مرتبطين أصلا، بل يكونان مرتبطين بنحو من الربط إما لعلیه الأول للثاني، أو بكونه جزءا أخيرا للعلته، أو بتلازمهما في الوجود و كونهما معلومين لعله ثالثه كما هو الحق، و الدليل عليه شهادة الوجدان بصحة استعمال القضية الشرطیه في المقامات الثلاثه على حد سواء.

ألا ترى صحة قولنا: إن جاءك زيد فأكرمه فيما إذا فرض كون العله لاكرامه هو العلم و السياده و المجرى من حيث المجموع، و فرض العلم بالأولين من دون أن يكون استعمالا للقضیه الشرطیه في غير محلها.

و كذلك قولنا: إن جاء زيد جاء عمرو فيما إذا فرض كون المجبئين متلازمین في الوجود، و هذا هو المبني للتزاع الواقع بين العلمين الجليلين في مفهوم قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيء» حيث جعله أحدهما موجبه جزئيه مستندا إلى أنّ مفاد المنطوق تعليق السبب الكلى بالكريه؛ فيلزم من انتفاء الكريه

انتفاء السلب الكلّي الحاصل بالإيجاب الجزئي و استقرب قول المخالف، و جعله الآخر موجبه كليته مستندا إلى أنّ مفاد المنطوق كون الكريّه علّه منحصره للسلب الكلّي، و مرجعه إلى أنّ الكريّه علّه منحصره لعدم تنجيس كلّ واحد من أفراد النجاسات، فيلزم من انتفائها تنجيس جميع النجاسات؛ فإنّه لو قلنا في القضيّة الشرطيّة بالمقالة الأولى كان ما ذكره الثاني حقّاً؛ إذ لو كان عدم تنجيس بعض النجاسات مستندا إلى عدم قابليتها و عدم تنجيس بعض آخر إلى الكريّه لم يصدق كون الكريّه علّه تامة منحصره لعدم تنجيس جميع النجاسات بل لعدم تنجيس بعضها.

و لو قلنا بالمقالة الثانية كان ما ذكره الأول حقّاً، فلو فرض كون شيء سبباً متّمماً لعموم بحث كأن بعض هذا العموم متتحققاً و مستندا إلى غير هذا الشيء و تتمّته مستنده إليه صحّ أن يقال: لو تحقّق هذا الشيء تحقّق هذا العموم، مثلاً لو فرض كون عدم خوف المخاطب من أحد على الوجه الكلّي مستندا بالنسبة إلى بعض الأشخاص إلى عدم تسلط هذا البعض عليه، و بالنسبة إلى بعض آخر مستندا إلى مصاحبه المخاطب مع زيد صحّ أن يقال: إذا كنت مع زيد فلا تخاف أحداً.

و حينئذ فمفad منطق الرواية ليس إلا مجرد تعليق السلب الكلّي بالكريّه من دون إشعار بكونه علّه منحصره له، فلا جرم يلزم من انتفاء الكريّه انتفاء هذا السلب الحاصل بالإيجاب الجزئي.

و كيف كان فلو قلنا بالمقالة الثانية نقول في باب الأسباب الشرعيّة: إنّ المستفاد من الدليل ليس بأزيد من أنه متى تحقّق واحد من الأحداث وجب تحقّق الوضوء بعده، أو أنه متى تحقّق وقوع الكلب أو الهرّه مثلاً وجب تحقّق نرح الأربعين بعده، و لا شكّ في أنّ هذا المعنى يصدق فيما إذا احدث أحدها متعدد و تحقّق عقيبها وضوء واحد، أو تحقّق وقوع كلاب متعدد أو كلب و هرّه و تحقّق نرح الأربعين مره واحده بعده، فيصدق تعقب الوضوء بالنسبة إلى كلّ واحد من الأحداث، و تعقب الترح بالنسبة إلى كلّ واحد من الوقوعات.

نعم لو تخلّل الموضوع أو النزح بين حدثين أو وقوعين لم يجز الاكتفاء بهما لما وقع عقيبهما؛ لأنّ المستفاد من الدليل لزوم تحققهما عقيب هذا الأشياء هذا هو الكلام في المقام الأول.

و أمّا المقام الثاني فالحق أنّ باب الأسباب غير مرتب بمبحث الاجتماع رأساً، و بيانه أنه لو قلنا بكون السبب صرف الوجود لزم لغويه الفرد الثاني و كون الوجوب واحداً، فلم يجتمع وجوبان حتى يلزم تداخلهما، و كذا لو قلنا بكون المسبب صرف الوجود، و لو قلنا بأنّ هنا سببين و مسببين تعلّق بكلّ منهما وجوب فحينئذ وإن كان في بين وجوبان، لكن لم يلزم اجتماعهما في موضوع واحد، بل لكلّ منهما موضوع مستقلّ.

نعم لو قلنا بتعديّد الأسباب و تداخل المسببات في فعل واحد كما لو قلنا بأنّ حدث الجناهه موجب لوجوب غسل و حدث الحيض لوجوب غسل آخر مغاير للأول في الحقيقة، و الجمعه لاستحباب غسل آخر مغاير للأول في الحقيقة، و الجمعه لاستحباب غسل آخر مغاير للأول في الحقيقة و الجمعه لاستحباب غسل آخر مغاير للأولين فيها، و لكن هذه الأغسال المختلفة الحقائق يتحقق في عمل واحد كان لهذا العمل المتداخل فيه ربط بهذا المبحث في الجمله، و لكنه مع ذلك لا يصلح للاستشهاد؛ إذ للمانع أن يقول: لم يجتمع في هذا العمل وجوبان أو وجوب و استحباب، بل يحصل من اجتماع الأولين وجوب واحد متأكّد، و كذا من اجتماع الآخرين إلاّ أنّ التأكّد هنا ليس بمثابته في الأول، كما أنّ هذا هو الحال في مثل الصلاه و فيما تصادق فيه عنوانان واجبان كما في إكرام شخص كان عالماً هاشمياً بعد وروده: أكرم عالماً و أكرم هاشمياً.

فصل في اقتضاء النهي للفساد وعدمه

و قبل الخوض في المقصود نقدم أموراً.

الأول: قد مرّ في المبحث المتقدّم بيان الفرق بينه وبين هذا المبحث و أنه يفترق عن هذا المبحث سؤالاً و جواباً بأنّ المسؤول عنه هناك أنه هل يمكن إبقاء الأمر و

النهى المتعلّقين بعنوانين مجتمعين في وجود واحد، أو لا بدّ عقلاً من تقييد أحدهما، و هنا أنّ التحرير هل هو ملازم للفساد أولاً.

و مورداً (١) بأنه لو كان بين العنوانين عموم و خصوص مطلقاً مفهوماً و خارجاً يجري فيهما هذا النزاع دون التزاع المتقدم و قد مرّ وجهه، و أمّا غير هذا المورد فالقول بالامتناع و تقييد جانب الأمر يجعله من مبادي هذا النزاع، و أمّا على القول بالجواز فلم يتعلّق نهى بالعبادة أصلاً.

الثاني: أنّ هذا النزاع هل هو عقلي أو لفظي؟ الظاهر الأوّل؛ إذ لا إشكال في أنّ هذا النزاع ليس راجعاً إلى أنّ معنى النهى المتعلّق بالعبادة أو المعاملة هل هو الإرشاد إلى الفساد أو التحرير، بل هو راجع إلى أنّ التحرير التكليفى سواء كان مستفاداً من اللفظ أو من غيره ملازم للفساد أولاً؟ و يشهد لذلك ظاهر الكلمات و العنوانات.

أمّا الأوّل، فلأنّ استدلالهم على الفساد في العبادات بـأنّ الوجود المبعَد لا يمكن أن يكون مقرّباً ظاهراً في كون النزاع في أمر عقلي لا لفظي، و من هذا السياق أيضاً استدلالاتهم في جانب المعاملات، و أمّا الثاني فلأنّ تقرير العنوان بـأنّ النهى هل هو موجب للفساد أو لا ظاهر في ذلك؛ إذ الموجب بمعنى العلة، و لا يقال: إنّ اللفظ علّه لمعناه، بل يقال: إنّه دالٌّ عليه، فلو كان النزاع في أمر لفظي لكان حقّ العبارة في العنوان أن يقال: هل النهى دالٌّ على الفساد أولاً، فمعنى العبارة المذكورة أنّ العنوان من حيث نفسه تام لا مانع فيه بحيث لو لا المانع فيه من قبل النهى كان صحيحاً بلا كلام، فليس حال الصلاة في اللباس النجس أو في جزء غير المأكول اللحم، حيث إنّها في حدّ نفسها فاسدة، فالنوى فيها دالٌّ على الفساد و لا علّه له.

و أمّا مجرّد وجود القائل بإنكار الملازمته عقلاً و إثبات الدلالة الالتزامية لفظاً في المعاملات فلا يوجد كون النزاع في أمر لفظي، بل لا بدّ من إبطال هذا القول كما

ص: ٢٣٧

١-) عطف على سؤالاً وجواباً، أي يفترق عن هذا المبحث مورداً.

أبطلنا القول بالجواز عقلاً و الامتناع عرفاً في المبحث المتقدم.

الثالث: ربما يقال بتعيم ملوك النزاع للنهي التحريمي و التزييهي و النفسي و الغيري و الأصلى و التبعى، و المراد بالأصلى ما كان مدلولاً بالدلالة الاستقلالية المطابقية، و بالتبعى ما كان مدلولاً بطبع الدلاله على شيء آخر كما يستفاد من قوله:

انصب السلم، مطلوبته الكون على السطح انتقالاً من المعلول إلى العلل.

أقول: الحق عدم كون التزييهي محلّاً للنزاع، و وجهه أنّ المفروض كون العنوان من حيث الذات مشتملاً على المصلحة الوجوبية المانع من النفيض، و هذه المصلحة لا تزاحمها إلّا المفسدة التحريمية المانع من النفيض أيضاً، لا المفسدة الكراهيّة الغير المانع عنه المشوّبه بالرخصه في الفعل؛ فإنّ هذه لا يعقل أن تصير مزاحمه للجهة الوجوبية و مسقطه لها عن التأثير.

و بعبارة أخرى: الجهة الكراهيّة تقتضى كون الفعل خلاف الأولى و هو غير مناف للعبادّيّة، و إنّما المنافي لها كونه معصيّه، و لهذا تراهم يسمّون العبادات التي تعلّق بها النهي التزييهي بالعبادات المكرورة؛ فإنّ معنى ذلك أنّها صحيحة، غايّه الأمر كونها أقلّ ثواباً، و لم يعهد القول بفسادها من أحد حتّى من القائلين بأنّ النهي في العبادات موجب للفساد، فهذا دليل على خروج النهي التزييهي عن تحت هذا النزاع.

و أمّا النهي النفسي التبعي فلا إشكال في دخوله في حريم النزاع كالأصلى بلا فرق، و كذا الغيري أصلياً كان أو تبعياً، و إنّ كان ربّما يتّوه خروجه استناداً إلى أنه لا عقاب على مخالفته مقدّمات الواجب و أنّها لا توجّب بعد عن ساحه المولى، فمبغوضيتها غير مؤثّره، فليست بمانعه عن العباديّة.

و لكنّه مندفع بأنّ مقدّمه الواجب و إنّ كان لا يوجب مخالفتها عقاباً مستقلاً عليها بمعنى أنه لو كان لواجب مقدّمات عدیده، فترك تلك المقدّمات لا يوجب عقابات متعدّده بعدها، إلّا أنه لا شبهه في إيجابها العقاب و بعد عن ساحه المولى من جهة ترك ذيها.

و بعباره اخرى:لا شَكَ في اتصاف المقدّمه باللابدّيه العقليّه؛إذ معنى المقدّمه ذلك،فيكون ترك ذيها مسبباً عن تركها،فيكون ترتب العقاب و البعد على ترك ذي المقدّمه معلولاً في الحقيقة لترك المقدّمه،و ما هو عله لترتّب العقاب و البعد و لو على غيره يكون اختياره قبيحاً لا- محاله،فيكون الحسن الفاعلى المعترف في العباده متنفياً فيه،فلهذا يمتنع عبادّيه الفعل الذي يكون تركه مقدّمه لواجب.

و من هنا ظهر أن جريان ملأك التزاع في المقدّمه التي تكون علّه للحرام غير مبنيّ على القول بوجوب مقدّمه الواجب،بل يجرى و لو على القول بعدم وجوبها،و ذلك لما عرفت من كفاية المقدّمه و اللابدّيه العقليّه في ذلك،فمن قال في مبحث الضّد بعدم الاقتضاء لا- لمنع مقدّمه ترك الضّد لفعل ضده بل لمنع الوجوب مع تسليم المقدّمه كان له أن يقول بفساد الضّد لو كان عباده،فيشترك هذا القول مع القول بالاقتضاء نتيجه.

الرابع:لا- إشكال في أن المراد بالعباده في المقام ليس ما يكون عباده فعليه تامه من جميع الجهات؛ضروره عدم إمكان وقوعه متعلقاً للنهي و إن كان الظاهر من المحكى أبي حنيفة من القول بإيجاب النهي في العباده للضّيحة ذلك،بل المراد-على ما عرفت من أن التزاع إنما هو في ثبوت العلية و الملائمه العقليّه بين النهي و الفساد حتى باعتراف من يجعل التزاع في الدلالة اللفظيه الالتزاميّه كصاحب الكفايه-هو ما يكون اقتضاء العباديّه و القرب فيه في حد ذاته و لو لا النهي تاماً حتى ينحصر الكلام فيه في أنّه هل يحدث من جهة النهي مانع من عباديّه هذا الذي يكون في حد ذاته تاماً في اقتضاء العباديّه أولاً.

و أمّا ما ليس كذلك بأن كانت المصلحة العباديّه مقيده بغيره و قاصره عن أن تشمله كما في الصلاه في اللباس النجس أو في جزء غير المأكول فليس محلـ لهذا الكلام؛لعدم استناد الفساد فيه إلى النهي،بل إلى قصور المصلحة.

و من هنا ظهر ما فيما ذكر في الكفايه ممّا حاصله:أن المراد بالعباده هنا إنما يكون عباده في ذاته،أو ما لو تعلق الأمر به كان أمره تعبد يا لا توصلّيا،و مثل له

بصوم العيدين؛ فإنَّ الأخير بإطلاقه غير صحيح، وإنَّما يصح مع التقييد بإحراز وجود المصلحة، فصوم العيدين إنَّما يصح جعله من محل الكلام لو استفید من دليل حرمته مجرد الحرمة لا هي مع تقييد المصلحة بغير هذا الصوم، وكذا الكلام في صوم الحائض و صلاتها على القول بحرمتهم الذاتية، و مجرد تسميتهم بالصوم والصلاه لا يوجد كونهما من محل الكلام مطلقا.

و بالجمله، فحال هذا المبحث حال المتقدم في لزوم إحراز وجود المقتضى في نفس العنوان، وبعد إحرازه يقع الكلام هناك في إمكان بقاء الحكمين الفعليين و عدمه، و هنا في منافاه التحرير للصحيه و العباديّه و عدمها.

الخامس: من الواضح أنَّ النزاع في أنَّ النهي في العباده أو المعامله موجب لفسادهما أولاً إنَّما هو فيما إذا كان طرُق الفساد ممكناً بأن يتَّصف العمل بالصحيه تاره و بالفساد اخري، فما لا يمكن فيه طرُق الفساد و لا ينفك عن أثر لكونه علَّه تامه له لا يجري فيه هذا النزاع.

السادس: صحَّه كُلُّ موضوع و فساده عبارتان عن تماميته و عدم تماميته بلحاظ الأغراض المتعلقه به و الفوائد المنظورة منه، فتماميته بحسب الأجزاء و القيود مستلزم لترتُّب الفوائد و عدم تماميته مستلزم لعدم ترتُّبها فكُلُّ منها أمر وحداني في جميع الموارد و هو التماميّه أو عدمها بلحاظ الأثر المنظور إليه.

نعم يتَّصف العمل الواحد بالتماميه بملحوظه أثر و بعدتها بملحوظه آخر، و كذا يختلف حاله باختلاف الأنظار، و اختلاف الفقيه و المتكلِّم في تفسير الصحيه في العباده من هذا القبيل و ليس من باب الاختلاف في المفهوم؛ فإنَّ نظر الأول في باب العباده مقصور على سقوط الإعاده و القضاء و وجوبهما، و نظر الثانى على حصول المثوبه و القرب للعبد، و كلًا هما لازم تماميه العباده، فعتبر كُلُّ منها بالصحيه عن لازمهما المنظور إليه، غايه الأمر أنَّ هذا اللازم يختلف باختلاف نظرهما.

و كذا قد يختلف حال العمل الواحد من حيث الصحيه و الفساد باختلاف الملاحظات، مثلاً لو بنينا على عدم إجزاء موافقه الأمر الظاهري عن الواقعى و قام

أماره على عدم وجوب الصلاه و كون الصلاه مرّكه من تسعه أجزاء-مثلا-و كانت السوره في الواقع واجبه و الصلاه مرّكه من عشره أجزاء،فأتى المكّلّف بالصلاه بدون السوره لقيام الأماره المذكوره عنده،فيكون هذا العمل بملاحظه الأمر الظاهري ما دام موضوعه-و هو الجهل بالواقع-باقيا تماما مسقطا للإعاده و القضاء فى قبال كون الإتيان بثمانيه من الأجزاء ناقصا موجبا لهمما،و هذا العمل بملاحظه الأمر الواقعي ناقص؛ولهذا عند ارتفاع الجهل يجب الإعاده و القضاء.

ثم إن كلاً من الصحّه و الفساد أمر وحداني اعتباري في جميع الموارد،بمعنى أنه ليس في الخارج ما وراء عشره أجزاء مثلا شئ آخر يكون بحداء التماميه أو المنشئه للأثر أو بحداء عدم التماميه أو عدم المنشئه للأثر،من غير فرق في ذلك بين العبادات و المعاملات و إن فرق بينهما في الكفايه ردًا على من جعل الصحّه و الفساد اعتباريين بقول مطلق بما حاصله:أن الصحّه في العبادات بالنسبة إلى الكلّيات مختلفه،فيكون انتزاعيه بمعنى موافقه الأمر،و عقلئيه بمعنى سقوط الإعاده و القضاء في المأمور به بالأمر الواقعى الأولى؛لكونه حكمًا يستقلّ به العقل كسائر الأحكام العقلية،و جعليه بمعنى سقوطها في المأمور به بالأمر الظاهري،فإنّه على القول بعدم الإجزاء في الأوامر الظاهريه عند تبيين الخلاف على حسب القاعدة مع تصوير إجزائها حينئذ أيضاً بأن يكون الإتيان بالناقص موجبا لسقوط الفاعل عن قابليه تدارك المصلحة الفائته يكون سقوط الإعاده و القضاء في هذه الأوامر عند تبيين الخلاف حكمًا شرعاً،بمعنى كون بيانه من وظيفه الشرع كسائر الأحكام الشرعية.

و بالنسبة إلى الجزئيات يكون من باب انطباق الكلّيات عليها نظير اتصاف أفراد الواجب بالوجوب؛فإنّه ليس بالجعل،بل من باب انطباق عنوان الواجب عليها،و في المعاملات بالنسبة إلى الكلّيات جعليه دائمًا؛لاحتياجها إلى إمساء الشرع؛إذ لو لا لم يترتب الأثر لأصاله الفساد،و بالنسبة إلى الجزئيات يكون من باب الانطباق.

ولكنه مخدوش،أيًا في العبادات،فلما عرفت من أن الصحّه بمعنى التماميه بلحاظ

الأثر المرغوب أمر وحداني لا يختلف باختلاف الموارد، و هو قدّس سرّه أيضاً معترف بذلك في صدر هذا البحث، و ما ذكره هنا متّجه بالنسبة إلى آثار التماميّة و لوازمه لا بالنسبة إلى نفسها، ففيصّح القول باعتباريّة الصّحة و الفساد بقول مطلق.

و أمّا المأمور به بالأمر الظاهري فلا يتّصف على القول المذكور عند تبيّن الخلاف بالتماميّة حتّى يقال بكونها مجعله، غايته الأمر كونه مسقطاً للإعاده و القضاء، فسبق ظههما لا يكون لازماً مساوياً للتماميّة بل أعمّ، مع أنه لو ثبت من الشرع اتصافه بالتماميّة في مقام نلتزم فيه بأنّ هنا مصلحتين إحداهما أدنى و الآخر أقصى، فاتّصاف العمل الناقص بالتماميّة بلحاظ الأدنى، و بعدمها و الإسقاط عن قابلّيّه التدارك بلحاظ الأقصى.

و أمّا في المعاملات فلأنّ وجه الحاجة فيها إلى إمضاء الشرع، إما كونه دخيلاً في التأثير فإنّ الشارع مالك حقيقي فلا يقتصر إمضائه عن إمضاء المالك المجاري، فكما أنّ الثاني جزء للمؤثّر فكذا الأول بطريق أولى، و إما كونه كاشفاً عن السبيّيّة الواقعية بمعنى أنّ الشارع جعل اختيار الأموال بيد المالك المجاري لها، و لكن الأسباب التي تكون أسباباً بنظر العرف بعضها متلبّس بالسبيّيّة واقعاً و بعضها غير متلبّس بها كذلك، فإمضاء الشرع يرفع احتمال كون العقد من القبيل الثاني و يكشف عن كونه من الأول، كما أنّ تخطيّته بالعكس.

إنّ كان الثاني فمن الواضح أنّ إمضاء الشرع حينئذ مجرّد تصديق للعرف بمعنى أنّ ما يراه العرف سبباً فهو كذلك واقعاً فإنّما يحتاج إليه في مرحله الإثبات بعد الفراغ عن ثبوت السبيّيّة لبعض العقود واقعاً لا يجعل جاعلاً.

و إنّ كان الأول فإمضاء الشرع جزء متمم للسبب، فحاله حال الإيجاب و القبول و إجازة المالك المجاري، فكما أنّ الموجب مثلاً موجود لجزء السبب لا جاعل للصّحة، فكذا حال الشارع في إمضائه، فإذا تحقّق أجزاء السبب التي من جملتها إمضاء الشرع انتزع من المجموع وصف التماميّة قهراً.

فتتحقّص من جميع ما ذكرنا أنّ الصّحة في المعاملات أيضاً أمر اعتباريٌّ كما في

العبادات، غايته الأمر أنها في المعاملات متترعه عن امور جعليه كالإيجاب والقبول، وفى العادات عن امور واقعية.

السابع: متعلق النواهى في العادات إما نفسها كالنهى عن الصلاه في الحميدام، وإما جزئها كالنهى عن قراءه سوره العزيمه في الصلاه، وإما شرطها كالنهى عن لبس الحرير فيها الراجح إلى الستر المشروط به الصلاه، لا عن لبس اللباس المغضوب؛ فإن النهى فيه متعلق بالغصب المتّحد مع الصلاه، وأما الحرير فالنهى فيه متعلق باللبس وهو مقترب من الأكون الصلاتيه لا متّحد معها.

و إما وصفها غير المفارق عنها كالنهى عن جهر المرأة في الصلاه عند سماع الأجنبى صوتها، بناء على كون صوتها عوره، لا عن الجهر في صلاه الظهر مثلاً؛ فإن النهى فيه وضعى راجع إلى اشتراط الإخفافات لا تكليفى، و الجهر في القراءه ملازم للقراءه وإن كانت القراءه غير ملازم له، و إما وصفها المفارق عنها المتّحد معها أحياناً كالنهى عن الغصبيه المتّحد مع الأكون الصلاتيه.

لا- إشكال في دخول القسم الأول في محل التزاع، ولا- في دخول القسم الثاني بالنسبة إلى نفس الجزء، بمعنى أن العزيمه في الصلاه مثلاً غير مجزيه عن السوره الواجبه في الصلاه، و إما أن بطلان الجزء موجب بطلان أصل العباده فلا؛ لإمكان الإتيان ثانياً بجزء غير محروم فتصح العباده بذلك، اللهم إلا أن يلزم من ذلك محذور آخر كالزيادة العمديه في الصلاه، بناء على شمول دليل الزيادة العمديه لمثل ذلك، كما احتملوا في الرياء في جزء العباده بعد القطع ببطلان نفس الجزء كونه مبطلاً لأصل العباده لذلك.

و إما القسم الثالث فإن كان الشرط توصيًّا فلا ضير في كونه محروم، و إن كان تعبيًّا فالنهى موجب لفساده المستلزم لفساد المشرط به.

و إما القسم الرابع فادعى في الكفايه امتناعه؛ إذ النهى عن الوصف يسرى إلى الموصوف، فالنهى عن الجهر في القراءه في الحقيقة نهى عن القراءه الجهريه، و هو لا يجتمع مع الأمر بالقراءه، و يمكن منعه بمنع السرايه؛ لإمكان التعدد بين الوصف و

الموصوف خارجاً و عدم الاتّحاد المصحّح للحمل الشائع الصناعي بينهما وجوداً وإنْ قلنا بثبوت الاتّحاد الوجودي بينهما نحو الاتّحاد الوجودي الثابت في الجسم المتّصل كماء الحوض؛ فإنَّ هذا النحو من الاتّحاد غير منافٌ لاختصاص كل بعرض من دون سرايه عرضه إلى الآخر كما هو المشاهد في الجسم المتّصل، نعم كون المأمور به ملازمًا للمنهي عنه ممتنع؛ لزوم التكليف بما لا يطاق، وأما العكس فلا كما في نحن فيه.

وأمّا القسم الخامس وهو ما إذا تعلق النهي بالوصف المفارق كغصبيه المكان أو اللباس أو المحمول في الصلاه، فإنَّ لم يكن الوصف المتعلّق للنهي متّحداً مع العباده، ولاـ. كانت العباده عَلَهُ له كما في الصلاه في المحمول المغضوب الذي لم يوجب الحركات الصلاحيه تصرّفاً زائداً فيه، ولم يتحرّك بحركاتها مثل الخطوط الملصق بالبدن أو اللباس، فلا وجه لسرايه نهييه حينئذ إلى العباده؛ إذ متّعلّق النهي في المثال مثلاً هو استصحاب المحمول و إمساكه، وهو غير متّحد مع الأشكال الصلاحيه، ولا هي عَلَهُ له بل هو مقتربٌ منها، فحاله حال النظر إلى الأجنبيه في الصلاه.

كما أَنَّه لو كانت العباده عَلَهُ للوصف فلا إشكال في تعلق النهي بها؛ لكونها عَلَهُ للحرام، فتصير بذلك من محل البحث، وذلك كما في الصلاه في المحمول المغضوب الذي يتحرّك بالحركات الصلاحيه؛ فإنَّ الأشكال الصلاحيه حينئذ يكون عَلَهُ للتصرّف في المغضوب بناءً على كونها عباره عن نفس القيام والركوع والسجود التي هي أفعال بلا واسطه للمكلّف، وأما بناءً على كونها عباره عن نتائج تلك الأفعال والهيئات الحاصله منها فهي مع التصرّف في المغضوب معلوماً لعَلَهُ ثالثه وهي نفس تلك الأفعال.

وأمّا صوره إيقاع الصلاه في المكان المغضوب فتسريه النهي فيها عن الغصب إلى الصلاه ثم الحكم بفسادها مبنيه على طي مقدّمتين: أحدهما من مسائل الأصول والآخر من مسائل الفقه.

فالاولى مسألة جواز اجتماع الأمر والنهي وامتناعه، فالحكم بالتسريه المذكوره مبني على اختيار الامتناع في هذه المسألة؛ إذ لو جوّزنا الاجتماع فالنهي

متعلّق بطبيعة الغصب و هي غير طبيعة الصلاه، فيكون اجنبيا عن النهى المتعلق بالعبدال الذى هو موضوع لهذا البحث.

و الثانية اختيار احتمال أن يكون الأكوان الصلاتيه عباره عن نفس القيام و الرکوع و السجود التي هي أفعال مضافه إلى المكلّف بلا واسطه؛ إذ على هذا الاحتمال تكون الأكوان الصلاتيه متّحدة مع الغصب؛ فإنّ الحركة النهوضيّه -مثلاً- على هذا قيام صلاتي و غصب، و هكذا، فيسرى النهى عن الغصب إليها لا محالة بناء على القول بالامتناع كما هو المقدّمه الأولى.

و أمّا لو اخترنا الاحتمال الآخر فيها و هو أن يكون عباره عن الهيئات و الأطوار القائمه بالمكلّف الناشئه من القيام و الرکوع و السجود، و الفرق بين هذا و الاحتمال الأول أنّ الأكوان على الأول ملحوظه بوجود مستقلّ منحاز عن وجود المحلّ، و على الثاني ملحوظه بوجود مندكّ في وجود المحلّ، فهـى على الثاني تكون من كـيفيات المحلّ و أطواره و خصوصياته، فالـأول هو بعينه ما جعله أهل المعقول مفهوما لمبدأ المشتق، و الثاني بعينه هو ما جعلوه مفهوما لنفس المشتق.

و كيف كان فعلـى هذا يكون الأفعال المذكورة المتـّحدة مع الغصب مـحقـقات للأـكـوان الصـلاـتـيـه و الأـكـوان نـتـائـجـ لهاـ، و السـبـبـ الحـرام إـنـما لـاـ. يـجـتمعـ معـ المسـبـبـ الـواـجـبـ إـذـاـ كانـ السـبـبـ منـحـصـراـ فـيـهـ، وـ أـمـاـ السـبـبـ غـيرـ المـنـحـصـرـ فـلاـ يـنـافـيـ حرـمـتهـ معـ وجـوبـ المسـبـبـ كـماـ فـيـ رـكـوبـ الدـابـهـ الغـصـيـهـ فـيـ طـرـيقـ الـحـجـ معـ عـدـمـ الـانـحـصـارـ، وـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ القـبـيلـ الثـانـيـ؛ـ لـتـمـكـنـ المـكـلـفـ منـ إـيجـادـ المـحـقـقـاتـ المـذـكـورـهـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـبـاحـهـ.

فتحـصـيـلـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ آـنـاـ لـوـ قـلـنـاـ بـالـامـتـنـاعـ فـيـ مـبـحـثـ الـاجـتمـاعـ لـاـ. يـكـفىـ مجـرـدـ ذـلـكـ فـيـ الـحـكـمـ بـفـسـادـ الصـلاـهـ فـيـ الـأـرـضـ المـعـصـوـبـهـ،ـ بـلـ لـاـ بـدـ مـعـهـ مـطـلـبـ آـخـرـ وـ هـوـ الـاتـّحـادـ بـيـنـ الـغـصـبـ وـ أـكـوانـ الصـلاـهـ دونـ السـبـبـيـهـ وـ المـسـبـبـيـهـ،ـ وـ بـعـارـهـ أـخـرىـ إـثـبـاتـ كـوـنـ أـكـوانـ نـفـسـ الـأـفـعـالـ دونـ نـتـائـجـهاـ.

ثمّ لـوـ تـعـلـقـ النـهـىـ بـالـعـبـادـهـ وـ عـلـمـ كـوـنـهـ مـنـ جـهـهـ الـجـزـءـ أوـ الشـرـطـ أوـ الـوـصـفـ كـمـاـ لـوـ

نهى عن الصلاه المشتمله على العزيمه أو في الحرير أو في المكان المغصوب و علم كونه لأجل أحدها، فإن كان النهى راجعا إلى أحد الامور لـ^{يَا} و نسب إلى العباده بالعرض و المجاز و من قبيل نسبة الوصف بحال المتعلق، كان حاله حال النهى عن أحدها، و إن كان راجعا إلى نفس العباده حقيقه، و كان أحد الامور واسطه في الثبوت لا في العروض بأن أوجب المفسده في نفس العباده، كان من قبيل القسم الأول الذي قد مـَرَّ أنه من محل الكلام بلا كلام.

إذا عرفت هذه الامور فلنذكر الاستدلال في طرق العبادات و المعاملات في مقامين:

المقام الأول في العبادات، فنقول و على الله الاتكال: هنا احتمالات في الفرق بين العباده و غيرها بحسب التصوير الاولى.

الأول: أن العباده ما يعتبر فيه داعي الأمر فلا يجزى بدونه بخلاف التوصلى،

الثانى: أنه لا يلزم في العباده داعي الأمر بل يلزم كونها على وجه يحصل القرب الفعلى بها فلا يجزى بدونه بخلاف التوصلى.

فعلى كل من هذين الاحتمالين لا إشكال في أن النهى موجب لفسادها؛ إذ بعد وجود النهى لا يمكن هنا وجود الأمر حتى على القول بالجواز، كما مر ووجهه سابقا، وبعد وجود المبغوضيه الفعليه لا يمكن وجود الحسن الفعلى، و إن كان الجهة موجوده - كما عرفت - فلا يمكن أن يكون مقررا فعليا.

الثالث: أنه لا يلزم الداعي المذكور ولا - القرب الفعلى، بل يكفى في العباديـه مجرد التواضع و الخشوع و إظهار العبودـيـه و التعظيم للمولى، و هذا غير ملازم للقرب الفعلى؛ لإمكان اجتماعه مع المانع عنه كما هو المشاهد في الموالى الظاهريـه؛ فإن بعض التواضعات غير موجب للقرب عندـهم، فعلى هذا الاحتمال يمكن حفظ عنوان العباده مع وجود النهى، فيكون مجزيا كالتوصلـى بمعنى كونه مسقطا للأمر المتعلق لغيره مع كون نفسه محـما؛ لحصول الغرض به؛ إذا الفرض عدم دخل شيء في الغرض سوى عنوان التواضع، هذا في مقام التصوير.

و ظاهر كلامات العلماء رضوان الله عليهم في باب التيه في العبادات ثبوت الإجماع على اعتبار قصد القربة في العبادة، لا على وجه يكون المقصود نفس القربة، بل بأن يكون المقصود أحد العنوانين المقربة، وعلى هذا أيضاً يكون النهي موجباً للفساد بلا إشكال؛ إذ بعد وجود النهي والالتفات إليه لا يمكن قصد القربة.

و من هنا ظهر أن النهي المتعلق بالعبادة الفعلية لا- موضوع له على الاحتمالين الأولين وعلى الاحتمال الأخير وإن كان له موضوع، ولكنه خلاف ظاهر استدلالهم على الفساد بأن الفعل المنهي عنه لا يمكن أن يكون مغرياً، فلا بد من حمل لفظ العبادة في العنوان على أحد الاحتمالين الأولين، و معه لا بد من أن يراد به ما كان عبادة لو لا النهي، و إذن فلا فرق بين أمثال السجدة لله تعالى في حق الحائض وبين صوم العيددين، فكما أن الأول عبادة لو لا النهي و ليس عبادة فعلية فكذا الثانية و إن فرق بينهما في الكفاية.

فإن قلت: إن الاستدلال على الفساد في العبادة بأن النهي يفيد التحريم الذاتي و هو مناف للصحيحة و العباديه و المقربيه مخدوش، بأن المكلف عند إتيانه بالعبادة المنهي عنها لا بد و أن يأتي بالعمل بقصد القربة حتى يصير عبادة و داخلا في موضوع البحث، و حيث إن قصد القربة على وجه الحقيقة غير ممكن لمنافاته مع وجود النهي، وجب قصدها على وجه التشريع، و هو موجب لثبت الحرمة التشريعية، و ثبوتها موجب لانتفاء الحرمة الذاتيه؛ لامتناع اجتماع المثلين.

قلت أولاً: لا نسلم تقوم موضوع البحث بقصد القربة، بل الموضوع نفس العمل، فالمنهي عنه في حق الحائض هو صوره الصلاه و إن لم تأت بها بقصد القربة.

و ثانياً: سلّمنا تقوّمه بذلك، و لكنه لا- منفاه بين الحرمة التشريعية و الحرمة الذاتيه؛ فإن متعلق الاولى ما هو من فعل القلب و هو العقد و البناء على العباديه، و متعلق الثانيه هو الفعل الخارجي، فهذا نظير التجربه؛ فإن الفعل فيه باق على ما هو عليه واقعاً، و الحرمة متعلقة بسوء السريره.

و ثالثاً: اللازم من اجتماع الحرمتين حصول الحرمة الواحده المؤكده المستبعده

للعقاب الأشد، فإذا كان الحرام الذاتي بانيا على حليته محظى آكلا من إتيانه لا - كذلك، و عقاب الأول أشد من الثاني، وبالجملة، الممتنع إنما هو اجتماع المتماثلين في موضوع واحد مع محفوظيه تعددهما لا بدونها.

المقام الثاني في المعاملات، والتكلم فيها في مقامين:

الأول: أن مقتضى القاعدة هل هو الملازم بين حرمتها و فسادها، فالإطلاقات و العمومات مقيدة و مخصوصه بحكم العقل، أو عدمها فلا مانع من الأخذ بها؟.

فنتقول: النهي الوارد في هذا الباب إنما متعلق بالسبب بأن يكون إنشاء عقد البيع الفلانى مثلا حراما، أو بالسبب بأن يكون نفس النقل و الانتقال حراما، أو بالتبسيب أي جعل فعل سببا لأمر كالملكية و الزوجية و نحوهما، إنما بمعنى عقد القلب على أنه مؤثر فيه، أو بمعنى تطبيق العمل الخارجى على مؤثراته و المعامله معه معامله السبب و ترتيب الآثار على سببيته، و بعبارة أخرى بناء العمل الخارجى على مؤثيراته نظير ما هو المراد في قوله عليه السلام: «صدق العادل»، فهذه أربع صور لتعلق النهى بالمعامله.

و أمّا حكمها فربما يقال: إن الصورتين الاوليين مشتركتان في أن النهى فيهما غير ملازم للفساد، إلا أنّه في الاولى منهمما غير مقتضى لشيء من الصحة و الفساد؛ لوضوح إمكان أن يكون إيجاد سبب مبغوضا، و يكون على تقدير إيجاده عصياناً مؤثراً واقعا، كما يمكن أن يكون غير مؤثر حينئذ.

و أمّا الثانية فالنهي فيها مضافا إلى عدم اقتضائه للفساد مقتضى للصحة؛ و ذلك لأنّ النهى عن المسّبب دليل على مقدوريته للمكلف، و مقدوريته ملازم للصحة و لا يجتمع مع الفساد كما هو واضح.

كما أن الصورتين الأخيرتين مشتركتان في كون النهى فيهما مقتضيا للفساد، و وجه ذلك أنه وإن كان لا منافاه عقلا بين حرمه عقد القلب على التأثير و حرمه ترتيب الأثر الخارجى على السببية و بين التأثير الواقعى، إلا - أنه يمكن دعوى ظهور كلّ من التحريمين في عدم التأثير عرفا، و كذا يمكن دعوى القطع بعدم منع الشارع

عن عقد القلب على أمر له النفس الأمرية و الثبوت الواقعى أو عن ترتيب الأثر الخارجى على المعامله الصحيحه مع قطع النظر عن أمر خارجى كالجنون و السفه و نحوهما، فيكون النهى عن عقد القلب على تأثير المعامله الخاصه أو عن ترتيب الأثر عليها كما فى قوله: «ثمن العذر سحت» كاشفا عن فسادها أصلا و عدم تأثيرها رأسا بمقتضى الظهور و القطع المذكورين.

هذا كله فى النهى التكليفى المفيد للتحريم، و أما الوضعى المرشد إلى الفساد فخارج عن محل الكلام، و لا يبعد دعوى ظهور النهى فى العقود و الإيقاعات فى الإرشاد إلى الفساد.

اقول: قد مر سابقا أن وجه احتياج المعامله إلى إمضاء الشرع إنما كونه دخيلا فى التأثير لكون الشارع مالكا حقيقيا، و إنما كونه تصديقا للعرف بمعنى عدم خطاء نظره فى رؤيه السببية، فما ذكر إنما يتم على الثاني، و أما على الأول فيمكن أن يقال:

إن مبغوضيه المسبب لعدم إمضاء الشرع الموجب للفساد؛ إذ بعد فرض توقف تحقق المسبب على إمضاء الشرع و كون وجوده مبغوضا فلو أمضاه الشرع فقد أوجد مبغوضه.

و على هذا فلا يمكن تعلق النهى بالنقل و الانتقال الفعلى؛ لعدم مقدوريته للمكلف، فلا بد من إرجاع النهى المتعلق به ظاهرا إلى النقل و الانتقال لو لا عدم الإمضاء الذى هو راجع إلى السبب، نظير ما قلنا فى العابده من لزوم إرجاع نهيتها عقلا إلى العابده لو لا النهى.

و إنما مبغوضيه السبب فمعناها مبغوضيه إنشاء العقد بقصد ترتب الأثر؛ إذ معنى السبب ذلك، و لا ريب أن المبغوضيه بهذا الوجه فى الحقيقة راجعه إلى المسبب، مثلاً. مبغوضيه نصب السلم بقصد ترتب الكون على سطح الغير عليه فى الحقيقة راجعه إلى مبغوضيه نفس الكون، فيكون حال هذا القسم حال سابقه، فظاهر أنه يمكن دعوى الجزم بالفساد فى السابق، و كذلك فى اللاحق بعد رجوعه إلى السابق، اللهم إلا أن يقال: إن للشارع حيئتين، فمن حيث إنه شارع يكون نهايا، و من حيث إنه

مالك يكون مميزا، كما أنه قد يريد شيئا بالإرادة التشريعية و من حيث إنه شارع، و يريد خلافه بالإرادة التكوينية و من حيث إنه خالق، و لهذا يوجد أسباب خلافه و مقدماته.

و الثاني: أن النهى في المعاملة و إن قلنا بعدم ملازمته للفساد عقلاً. هل هو ملازم له شرعاً أولاً؟ فنقول: يمكن الاستدلال على الملازمته شرعاً بعموم التعليل الواقع في خبر تزويج العبد بغير إذن سيده المروي في الكافي و الفقيه عن زراره عن الباقي عليه السلام «سأله عن مملوكك تزوج بغير إذن سيده؟ فقال: ذلك إلى سيده إن شاء أجازه و إن شاء فرق بينهما، قلت: أصلحك الله تعالى إن حكم بن عتبة و إبراهيم النخعي و أصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد و لا يحل إجازه السيد له؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إنه لم يعص الله، إنما عصى سيده، فإذا أجاز فهو له جائز».

فإن ظاهر الفقره الأخيره أن كل معامله كانت معصيه لله و مخالفه للنهي التكليفى بعنوانه الأولى فهى غير قابله للصحه، و تزويج العبد و إن كان محراً لكونه معصيه السيد، إلا أن الحرم متعلقه بعنوان مخالفه السيد لا بعنوان التزويج.

فإن قلت: المراد بالمعصيه المنفيه مخالفه النهى الوضعي دون التكليفى؛ إذ المراد بمعصيه السيد بقرينه الصدر هو مجرد الفعل بدون رضاه و إذنه و إمضائه، فيكون المراد بالمعصيه المنفيه أيضا بقرينه السياق هو مجرد الفعل الذى لم يمضه الله و لم يشرعه بل نهى عنه وضعيتها، بمعنى فقدانه شرعاً، وهذا لا كلام في فساده.

قلت: حمل المعصيه على مخالفه النهى الوضعي خلاف الظاهر في الغايه، بل الظاهر منها مخالفه النهى التحريري، و أمّا عدم الإذن الواقع في صدر الروايه فمحمول على الكراهة و إطلاقه عليها شائع في العرف، لا - ترى أنه يقال: فلان غير راض بكلذا فيما إذا كان كارها له، مع أن عدم الرضى أعمّ بحسب اللغة من الكراهة، وبالجمله، فإن بقاء المعصيه على ظاهرها و رفع اليد عن ظهور عدم الإذن فيما هو أعمّ من الكراهة أولى من العكس؛ لأن قواطيه ظهور الأول من الثاني، فيتم بذلك الاستدلال بالروايه على المطلوب.

اشاره

مقدّمه: المفهوم ما يكون غير المنطوق والمدلول الأولى للفظ ويكون لازماً للكيفيّة الخاصّة الثابتة للمدلول الأولى، ويجب أن يكون الدلالة عليه دلالة لفظيّة مستندة إلى اللفظ ليصحّ عدّ هذا المبحث من مباحث الألفاظ، وذلّك لأنّ يكون الانتقال إلى خصوصيّة المعنى الأولى موجباً للانتقال إلى المعنى الآخر عرفاً لكون المعنى الآخر لازماً بيّناً بالمعنى الأخيّر لتلك الخصوصيّة، فلو انتفى هذا الانتقال في مقام لزم الحكم بعدم المفهوم فيه، فالنزاع في ثبوت المفهوم وعدمه في الحقيقة راجع إلى آنّه هل يكون للفظ مدلول خاص يلزم من الانتقال إلى خصوصيّته الانتقال إلى معنى آخر أولاً؟.

في مفهوم الشرط

اشاره

«فصل» المعروف ثبوت المفهوم للقضيّة الشرطيّة، فقولنا: إن جاءَ كَ زيد فأكرمه، مشتمل على كيافيّة خاصّه مستلزم له قضيّة سالبه هي قولنا: إن لم يجئَ كَ فلا يجب إكرامه، ومرجع هذا القول إلى دعوى الظهور الوضعي أو العرفي الثانوي أو الظهور المستند إلى مقدّمات، مثل ظهور الأمر في الطلب التعيني بمعونه احتياجاً غيره إلى المؤونه الزائد، لا مثل الظهور المستند إلى مقدّمات الحكم في المطلقات؛ لأنّها كاكه عن اللفظ في مورد عدم ثبوت تلك المقدّمات، والمدعى في المقام هو الظهور الغير القابل للانفكاك من اللفظ، فلا بدّ أن يكون مستنداً إلى مقدّمات غير منفكّه عنه، نظير ما قلنا في كلامه «كلّ» من كونها قرينه على إراده الإطلاق من مدخلها.

و ليعلم أولاً - آنّه لا - نزاع في الحكم الشخصي بمعنى أنّ انتفاءه عند انتفاء موضوعه عقلي لا - يقبل النزاع، فإذا قيل: إذا جاءَ زيد فأكرمه فعنده عدم تحقق المجرء عدم تتحقق وجوب الإكرام المسبب عن المجرء عقلّي، وبالجملة، فانتفاء الموضوع الشخصي موجب لانتفاء الحكم الشخصي المتعلّق بذلك الموضوع عقلاً، وأنما النزاع

فى انتفاء سند الحكم المذكور فى القضية الشرطية أو الوصفيه عند انتفاء الموضوع، كأن يكون انتفاء المجرى فى قولنا: إذا جاء زيد فأكرمه أو العلم فى قولنا: أكرم زيد العالم موجباً لانتفاء وجوب الإكرام رأساً، ولو كان مسبباً من جهة أخرى فلو احتملنا حينئذ وجوبه مستنداً إلى جهة أخرى ككونه محسناً أو مسناً أو نحوهما كان هذا الاحتمال مدفوعاً بمقتضى ظاهر القضية.

فنقول: هنا أشياء يمكن القطع بظهور القضية الشرطية فى بعضها ولا يمكن فى بعض آخر، فمجرد المقارنه الاتفاقية بين شيئاً لا يربط أحدهما بالآخر بجهة من الجهات أصلاً يمكن دعوى الجزم بعدم كونها معنى القضية المذكورة ولو استعملت فيها أحياناً كما لو قيل: إن أكلت فى اليوم طعاماً فأنت تموت فى آخر عمرك، إنما فى الليل أو النهار فمحمول على الهزل والمزاح.

و بالجمله، فمجرد المقارنه الاتفاقية بين مثل الثلوج والباب غير محقق لمعنى «إن» وأمثالها، بل يمكن الترقى من هذا و القول بعدم كفايه مجرد التلازم أيضاً، فالمعولان لعله ثالثه وإن كان بينهما ربط لكوهما متلازمين فى الوجود ويصبح استعمال القضية فيهما، إلا أن التلازم بهذا النحو خلاف الظاهر الأولى للقضية، بل الظاهر الأولى منها هو التلازم بنحو ترتب الثاني على الأول و كونه فى طوله لا- فى عرضه، وكذا الكلام فيما إذا كان فى البين ترتب لكن على العكس، بأن كان الأول معلوماً للثانى و مترتبًا عليه.

فتتحقق أن المستفاد من القضية الشرطية شيئاً، أحدهما التزوم فى قبال مجرد المقارنه الاتفاقية، و الثاني ترتب الجزاء على الشرط فى قبال عدم الترتب رأساً و ترتب الأول على الثاني، كما يشهد به صحة إتيان «الفاء» فى صدر الجزاء.

و هنا دعويان اخريان:

إحداهما: دعوى العلية التامة المستقله لتالي «إن» وأمثالها بالنسبة إلى الجزاء، و هذه الدعوى إنما هي مشمرة لباب الأسباب بتقريب نقلناه هناك عن الشيخ الجليل المرتضى قدس سره و قد مرّ دفعهما هناك أيضاً بائناً لا نفهم من كلامه «إن» و نحوها إلا مجرّد أنه متى وجد الشرط وجد الجزاء عقيبه، نعم لا بد أن لا يكونا غير مرتبطين

أصلاً بل يستفاد أنَّ بينهما ربطاً ما بنحو ترتُّب الثاني على الأوَّل أعمَّ من العلَى الناقصه والتامه، وفرِّعنا على هذا أنَّه لو تحقَّق أسباب شرعية متعددة على التعاقب أو دفعه يكفي وجود مسبِّب واحد عقيبه؛ إذ بصدق عليه أنَّه مرتب على هذا وذاك وأنَّ هذا وذاك مؤثران فيه على وجه الشركه، وليس على الزائد من هذا المقدار دليل إلَّا في صوره التخلُّل.

والثانية: دعوى الانحصار، والقول بالمفهوم فيما نحن فيه مبنيٌّ على هذه الدعوى فقط؛ ضرورة أنَّه كما يصحَّ أخذ المفهوم في صوره كون الشرط علَّه تامه منحصره، كذلك يصحَّ في صوره كونه جزءاً أخيراً للعلَّه المنحصره، فالمعنى في المقام إنَّما هو إثبات ذلك، وأقوى ما يدلُّ عليه -لو كان- هو حكم الوجдан بتقريب أنَّ من المسلم فيما بينهم دلاله كلمه «لو» على امتناع الجزاء لأجل دلالتها على امتناع الشرط، ولا شبهه في أنَّ انتفاء الشرط إنَّما يوجب انتفاء الجزاء لو كان السبب منحصراً فيه، ضرورة أنَّه لو لم يكن منحصراً فيه أمكن قيام سبب آخر مقامه، فلا يدلُّ انتفائه على امتناع الجزاء، فدلالة هذه الكلمة على امتناع الجزاء لو سلمنا كما يتوقف على دلالتها على امتناع الشرط كذلك يتوقف على دلاله أخرى لها على انحصار السبب فيه، ثمَّ بعد ذلك نقول: لا فرق بين هذه الكلمة وبين كلمتي «إن» و«إذا» إلَّا في مجرد دلاله الأولى على امتناع وقوع الشرط، والثانية على احتمال وقوعه وعدم وقوعه، والثالثة على تحقق وقوعه، وفي غير هذه الجهة لا فرق بينها حتى في الدلاله على الانحصار بحكم الوجدان، ولكن لم يحصل لنا الجزم بذلك إلى الآن في غير كلامه «لو».

وبعبارة أخرى: إنَّا نفهم من قول القائل: إذا جاء زيد فأكرمه، أنَّ السبب الموجب للاِكرام غير موجود في نفس زيد، وأنَّه أمر خارجي، وأنَّ وجود المجرى سبب له، وأميَا أنَّه لو لم يتحقق المجرى وتحقَّق شيء آخر احتملنا كونه سبباً لوجود إكرامه أيضاً، فهذه القضية متعرَّضه لنفي هذا الاحتمال، فلم يحصل الجزم به إلى الآن.

ثمَّ إنَّه ربِّما يستدلُّ للانحصار بوجه آخر ضعيفه.

منها: أنه لا شك في دلالة أداء الشرط على النزوم كما مرّ و له أنحاء أكملها النزوم الثابت بين العلة المنحصرة و معلولتها، و المطلق منصرف إلى الفرد الأكمل عند الإطلاق.

و فيه أولاً: أن مجرد عدم وجود الشريك في التأثير لا يوجب أكمليه المؤثر، مثلاً لو فرض كون شخص واجداً لمرتبه خاصه من صناعه فلا يعقل حدوث تفاوت في حاله بوجود الشريك له في تلك المرتبه و عدمه، فلا يحدث بالأول نقصان لهذا الشخص و لا بالثانى كمال له، نعم عدم الشريك موجب للكمال فيما إذا كان وجوده موجباً للنقص كما في الشركه في مالكيه الدار، و من الواضح أن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل.

و ثانياً أن الأكمليه على فرض تسليمها لا يوجب الانصراف وإنما المنشأ للانصراف هو الانس الذهني للفظ بالمعنى الناشئ من شيوخ الاستعمال أو المناسبه؛ و لهذا لا ينصرف لفظ الإنسان إلى أكمل أفراده.

فإن قلت: سلّمنا منع الانصراف لنفس اللفظ، و لكن يمكن بضم مقدمات الحكمه حمل مطلق التعليق و النزوم المستفاد من الأداء على خصوص التعليق على العلة المنحصره كما يحمل مطلق الوجوب على الوجوب النفسي بضمها.

قلت: ربّما يجاب عن هذا بأن التمسّيك بتلك المقدّمات فرع إمكان جريانها و ليس بممكّن، لكونه منافي لكون التعليق معنى الحرف، و فيه أن هذا إنما يتم على القول بجزئيه معنى الحرف؛ إذ الأخذ بتلك المقدّمات إنما يصحّ فيما إذا كان في البين جامع حتى يحكم بتعيينه في فرد خاص بضمّها، و أمّا الجزئي الحقيقي فليس إلا نفسه، و أمّا على القول بكونه كلياً كما هو مذاق هذا القائل فحاله حال سائر الكليات، فكما يمكن في سائر الكليات تعيينها في فرد خاص بمقتضى الانصراف أو بضمّ تلك المقدّمات فكذا فيه بلا فرق، و مسألة عدم استقلال معنى الحرف باللحاظ غير مضرّه، و بيانه أنه لا إشكال في احتياج الواقع في وضع الحرف إلى ملاحظه الإجمال المنتزع من المعنى الذي هو حاله للغير، مثلاً في وضع «من» يحتاج إلى

ملاــحظه الابداء الملحوظ حاله للغير و هذا الإجمال يحمل عليه بالحمل الشائع الصناعي أنه مستقل باللحاظ و معنى اسمى، وبالحمل الذاتي أنه غير مستقل فيه و معنى حرفى، و هو إجمال و عنوان تفصيله و معنونه نفس المعنى الحرفى، و الوضع إنما يكون بإزاء واقعه و نفس معنونه.

فنقول: حال المستعمل في ذلك حال الواضع بعينه؛ ضروره أن مستعمل الحرف يتلفت إلى أنه يستعمله في ما ذا، و الفرض أن الالتفات التفصيلي يخرج المعنى عن كونه حرفيا، فلا بد أن يتعلق لحاظه و التفاته إلى عين ما تعلق به لحاظ الواضع و هو المعنى الاسمى الذى هو عنوان للمعنى الحرفى، لا بمعنى أنه يحتاج في مقام الاستعمال إلى لحاظين: لحاظ العنوان و لحاظ المعنون، بل يكفى لحاظ العنوان وحده، و يصير الحرف مستعملا في نفس المعنون قهرا، فلو كان لهذا المعنى الاسمى الملحوظ منصرف إليه أو أمكن تعينه في فرد خاص بضميمه المقدّمات يسرى ذلك إلى معنى الحرف قهرا.

ولهذا يرى أنه مع صحة استعمال الكلمة «في» في ربط اللباس باللابس كما يقال:

الصلاه فى لباس كذا حكمه كذا، و صحة استعمالها فى ربط المحمول بالحامل كما يقال:

الصلاه فى محمول كذا حكمه كذا، لو قيل: الصلاه فى الشيء النجس باطله، يحمل على اللباس دون المحمول؛ لتحقق الظرفية على وجه الحقيقة في الأول دون الثاني، هذا مع أن كلام المجيب منقوص بما اعترف هو به من حمل معنى هيئة الأمر - و هو الوجوب المطلق - على الوجوب النفسي بمقدّمات الحكم مع كونه معنى حرفيا.

فالحق في الجواب أن يقال: إن فائده تلك المقدّمات تعين المطلق في الفرد الأخف مئونه، مثلا الوجوب التعيني يتحقق بمجرد جعل الوجوب متعلقا بموضوع و إيقائه بحاله من دون ضم عدل إلى هذا الموضوع، بخلاف التخيير فإنه يحتاج مع ذلك إلى ضم العدل، فلو قال: أكرم زيدا و سكت عن قوله: أو عمروا - مثلا - يستكشف من عدم ذكر هذا مع كونه بصدق البيان أن مراده جعل الوجوب على نحو التعين دون التخيير؛ إذ لو لم يرد أحد النحوين لأراد المهمله و هو خلف؛ إذ المفروض كونه في مقام البيان، و لو أراد التخيير لذكر العدل، و المفروض عدم

ذكره، فتعين أن يكون المراد هو التعيني.

و كذا الوجوب النفسي يتحقق بمجرد تصور نفس الموضوع مع إيجابه، و لا- يحتاج إلى أزيد من ذاك، بخلاف الغيرى فإنه يحتاج إلى ثلاثة تصورات: تصور نفس الموضوع، و تصور إيجابه، و تصور وجوب آخر، فلو قال: انصب السلم يستكشف بمقدّمات الحكمه أنه لم يوجد في نفس القائل سوى التصوران الأولان؛ إذ لو وجد التصور الآخر أيضا لقيده بقوله: للكون على السطح.

و أمّا ما في الكفاية من تقرير أخفّيه مئونه النفسي من الغيرى بأنّ النفسي واجب على كلّ حال و الغيرى واجب على تقدير دون تقدير، ففي غير محله؛ إذ الغيرى أيضا واجب على كلّ حال، هذا.

بل و كذا حال الوجوب بالنسبة إلى الندب، فيمكن أن يقال بأنّ هيه الأمر عند القائل بوضعها لمطلق الطلب محموله على الوجوب بمقدّمات الحكمه؛ فإنّ الوجوب و إن كان أشدّ مئونه على الفاعل من الندب إلا أنه أخفّ مئونه منه في إنشاء المنشىء، بمعنى أنّ الإرادة المتوجّبه نحو الفعل بنفسها مقتضيه للإيجاد و طارده للعدم، فمجرد إنشاء الإرادة نحو الفعل يتحقق الوجوب من دون حاجة إلى ضم إنشاء آخر، بخلاف الندب، فإنه يحتاج إلى إنشاء الإذن في الترك في جنب الإرادة التشريعية.

و من هنا انقدح أنّ الفرق بينهما ليس بالشّدّه و الضعف؛ و لهذا لا يتّصف بهما الإرادة الفاعليه؛ إذ لا يعقل أن يرى الفاعل نفسه مخيّرا بين الفعل و الترك و مع ذلك كان واجدا للإرادة، و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل، بمعنى أنّ تعليق حكم على موضوع و تأثير موضوع في حكم لا يتفاوت حاله بوجود سبب آخر لهذا الحكم و عدمه، و لا يصير أخفّ مئونه في الصوره الثانية منه في الصوره الأولى، بل حالة في الصورتين على السواء، فهو في كليهما محتاج إلى القرine، فقياس ما نحن فيه و هو نفس التعليق و اللزوم المستفاد من الأداء على ما ذكر من الوجوب النفسي قياس مع الفارق.

و منها: التمسك بإطلاق التعليق على شيء خاص، لا بإطلاق نفس التعليق،

بتقریب أن قول القائل: إن جاءك زید فاكرمه، معناه أن وجوب الإكرام معلق على المجنىء و مسبب عنه مطلقا سواء سبقه شيء أو قارنه أم لا، وهذا الإطلاق ملازم للحصر؛ إذ لو كان في البين سبب آخر و سبق المجنىء لم يستند وجوب الإكرام إلى المجنىء، أو قارنه لم يستند إلا إلى المجموع.

و أَمَّا لو قلنا بِوحْدَةِ الْمُسْبِبِ وَعَدْمِ قَبُولِهِ لِلتَّكَرَارِ فَكَذَلِكَ عَلَى القُولِ بِكُونِ الْمُسْبِبِ هُوَ الْوُجُوبُ؛ إِذْ كُلُّ سَبْبٍ يَقْتَضِي وَجْوَبًا مُسْتَقْلًا، غَايَةُ الْأَمْرِ صِيرُورَةُ الْوُجُوبَاتِ وَجْوَبًا وَاحِدًا مَتَّأْكِدًا، وَعَلَى القُولِ بِكُونِهِ هُوَ الْوُجُودُ أَيْضًا يَتَّبِعُهُ التَّمَسُّكُ بِالْإِطْلَاقِ الْمُذَكُورِ عَلَى القُولِ بِظَهُورِ الْقَضِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ فِي السُّبْبَيِّهِ الْمُسْتَقْلَهُ؛ إِذْ عَلَى هَذَا يَنْتَفِعُ وَصْفُ الْاِسْتِقْلَالِ عَنْ سَبْبٍ آخَرَ أَوْ مَقْارِنَتِهِ.

وأما على ما اخترناه من عدم ظهور القضية في ذلك فلا إمكان حفظ الإطلاق على كل حال أيضا، وذلك لثبوت أصل السبيبه في صوري السبق والمقارنه، خايه الأمر كونها على نحو الشركه.

فتحّصيل أنَّ التمسّك بهذا الإطلاق لإثبات الحصر مبنيٍ على ثلاث مقدّمات كلّها قابلة للمنع: كون المسبب غير قابل للتكرار، وكونه هو الوجود، وكون الظاهر من القبيّه الشرطيّ هو السبيّه المستقلّ.

و منها: التمسك بإطلاق نفس الشرط بتقريب أنه لو لم يكن السبب منحصرًا بل كان أحد الأمرين احتاج إلى ذكر العدل، بخلاف ما إذا كان منحصرًا، فإنه لا يحتاج إلى سوى ذكر السبب الواحد، فإذا قال: إن جاءك زيد فأكرمه ولم يقل:

أو أحسن إلیک عقیب قوله: إن جاءك مثلاً مع كونه بقصد البيان، كان هذا دليلاً

على الانحصار والتعيين، كما يحمل الوجوب على التعيني بقرينه عدم ذكر العدل.

و فيه أنّ الغالب في القضيّة الشرطية كون وجه الكلام إلى أنّ حكماً كذا مرتب على موضوع كذا، فيؤخذ بمقام البيان في هذه الجهة بلا إشكال، ففي قوله: إن جاء زيد فأكرمه يصحّ دفع احتمال أنّ الواجب إكرام خاص أو الدخيل مجيئي خاص بمقدمات الحكم، و أمّا كيافيّة الشرطية و أنّها يكون على وجه الانحصار والتعيين أولاً، فليس المتكلّم بهذه القضيّة بصدق بيانها غالباً.

نعم لو كان في مقام بصدق تعداد شروط وجوب الإكرام وقال في هذا المقام: إن جاء ك زيد فأكرمه يؤخذ بمقدمات الحكم لإثبات التعيين والوحدة، و ليس هذا مختصاً بالقضيّة المذكورة، بل هو جار في كلّ قضيّة، مثلاً لو كان في مقام تعداد القائم أو الواجب الإكرام في العالم وقال في هذا المقام: زيد هو القائم أو الواجب الإكرام كان الأخذ بمقدمات الإطلاق مقتضايا لانحصار الوصفين في زيد، و هذا بخلاف إنشاء الوجوب؛ فإنّ المتكلّم فيه يكون بصدق جعل الإيجاب وفي مقام إنشائه، و المفروض أنّ جعله ممكن على نحوين مع العدل و بدونه، فالأخذ بمقدمات المذكورة لإثبات الثاني بلا مانع.

و من هنا يظهر أنّه لو أثبت الشرطية لشيء بأدلة الشرط و عطف عليه شيئاً آخر بكلمة «أو» فلعلّ القول بظهور القضيّة حينئذ في انحصار السبب في هذين الشيئين كان أقرب من القول بظهورها في الانحصار في السبب الواحد في صوره عدم العطف، و وجهه أنّ المتكلّم في الصوره الاولى قد تعرض لبيان كميّة الشرط.

و قال في الكفاية ما حاصله أنّه لو فرضنا كون المتكلّم بصدق بيان كيافيّة الشرطية أيضاً لا يفيد التمسّك بهذا الإطلاق لإثبات الانحصار، و ذلك لأنّ الوحدة و التعدد خارجان عن كيافيّات الشرطية؛ ضرورة أنّ الشرط واحداً كان أم متعدداً فكيافيّة شرطيته واحده لا تتفاوت، كما أنّ وجود زيد لا يتفاوت نحوه و كيافيته بوجود عمرو في العالم و عدمه، و هذا بخلاف الوجوب فإنّ نحوه يتفاوت بوجود العدل و عدمه.

ولكن لا إشكال في أنّ وجود سبب آخر يصير منشأ لانتراع وصف لهذا

الشرط، و عدمه يصير منشأ لانتراع وصف آخر له و هو كونه مع الغير على الأول و وحده على الثاني، فهذا و إن لم يكونا من الكيفيات الخارجية لكن يكونان من الأوصاف و الحالات الاعتبارية.

ثم إن استدلال المنكرون للمفهوم بوجوهه،

منها: ما عزى إلى السيد قدس سره مما حاصله أن المستفاد من الأدلة ليس إلا شرطيه التالى و الشرطيه غير ملازمته لعدم البطل و القائم مقامه؛ إذ الشرائط التي لها بطل لا تعد ولا تحصى، مثلاً شهادة العدولين شرط للقبول، و قيام امرأتين يقوم مقام العدل الواحد، و كذا اليمين و أربع نساء يقوم مقام العدولين و هكذا.

و الجواب أن المقدمه الاولى غير مفروغ عنها و ذلك لأن مدّعى المفهوم لا يستند إلى ملازمته الشرطيه لعدم البطل حتى يرد عليه ما ذكر، بل إلى ظهور القضية في الانحصر كما عرفت، فال الأولى منع هذا الظهور و مطالبه مدّعى بإقامته البرهان.

و منها: الاستدلال بآية «لَا تُكَرِّهُوا فَتَيَّاتُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرَدْنَ تَحْصُنَا»؛ إذ لازم القول بالمفهوم عدم حرمه الإكراه في صوره عدم إراده التعفف.

و الجواب أن محل الكلام في القضية الشرطيه هو ما إذا كان للقضية موضوع و محمول و شرط، و كان الموضوع ثابتاً في صورتي وجود الشرط و عدمه و لم يكن لوجود الشرط و عدمه دخل في وجود الموضوع، بل كان وجوده محفوظاً في كلتا الحالتين، ففي قوله: إن جاء زيد فأكرمه، الموضوع زيد، و المحمول واجب الإكرام، و الشرط هو المجرى، فالقائل بالمفهوم يقول بأن الحكم المحمول على زيد في صوره وجود المجرى و وجوب الإكرام و في صوره عدمه عدم وجوبه.

و أمّا ما إذا كان الشرط محققاً لوجود الموضوع بحيث لزم من انتفاء الموضوع عدم الحكم حينئذ عند عدمه ليس من باب المفهوم، بل لأجل ارتفاع الموضوع، وقد عرفت أن ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه عقلٍ خارج عن محل الكلام، فلو قال: إن رزقت ولدا فاختنه أو إن ركب الأمير فخذ ركابه، فعدم وجوب الختان وأخذ الركاب عند عدم الشرط إنما هو لأجل انتفاء الموضوع وهو

الولد في الأول والركاب في الثاني، والأية الشريفه من هذا القبيل، إذ في صوره عدم إرادتهن التحفظ والتغفف لا يبقى موضوع للإكراه، فعدم حرم الإكراه حينئذ سالبه بانتفاء الموضوع، فيصح أن يقال: إن الإكراه في هذه الصوره ليس بحرام و تجب الممانعه.

بـقى الـبحث فـي اـمور فـي مـفهـوم الشـرـط

بـقى هـا هنا اـمور:

الأول: أن من المسلم فيما بين القائلين بالمفهوم في القضيه الشرطيه لزوم ثبوت الاتفاق بين القضيه المنطقية و المفهوميه في جميع الجهات و عدم الاختلاف بينهما إلا في جهه السلب والإيجاب، فلهذا ربما توهم أن القضايا الإنسانيه التي يرتب فيها حكم جزئي على موضوع كما في قولك: إن جاء زيد فأكرمه حيث إن الجزء هو الوجوب الجزئي الحاصل بالإنشاء الخاص، فإن المعانى الإنسانيه حرفيه، فتكون جزئيات لا بد أن يكون المنفي في مفهومها هو هذا الحكم الجزئي بجزئيته لا بسنخه للأصل المزبور، وهو لا ينافي ثبوت جزئي آخر من هذا السنخ بأن يكون الزيد عند عدم مجده واجب الإكرام بوجوب آخر غير الوجوب المنشأ على تقدير المجرى، وهذا بخلاف القضايا الإخباريه التي يرتب فيها الحكم الكلّي على الموضوع كما في قولك: إن جاء زيد يجـيء عمـرو حيث إنـ الـجزـاء هو كـلـيـ المـجـيءـ، فالـمـفـهـومـ فـي هـذـهـ القـضـائـاـ يـفـيدـ نـفـيـ كـلـيـ الـحـكـمـ وـ سـنـخـهـ

و جوابه أولاً- بالنقض، و بيانه أن المعلق على الشرط في القضايا الإخباريه لو كان هو نفس المخبريه، مثلاً في قولنا: إن جاء زيد يجـيءـ عمـروـ كانـ المـعـلـقـ عـلـىـ مـجـيءـ زـيـدـ نـفـسـ مـجـيءـ عمـروـ، يـلـزـمـ أنـ يـكـونـ المـتـكـلـمـ قدـ أـخـبـرـ بـوـقـوعـ أمرـ مـعـلـقـ، وـ كـذـبـ هـذـاـ القـسـمـ منـ الإـخـبـارـ كـمـاـ يـصـدـقـ بـعـدـ حـصـولـ المـعـلـقـ فـكـذـاـ بـعـدـ حـصـولـ المـعـلـقـ عـلـيـهـ، فـيـلـزـمـ أنـ يـكـونـ المـتـكـلـمـ فـيـ المـثـالـ كـاذـبـاـ عـنـ دـعـمـ مـجـيءـ زـيـدـ، وـ مـنـ الـمـعـلـومـ خـلـافـهـ، فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ المـعـلـقـ عـلـىـ الشـرـطـ فـيـ هـذـهـ القـضـائـاـ هوـ نـفـسـ الإـخـبـارـ بـأـنـ يـكـونـ المـتـكـلـمـ بـعـدـ فـرـضـ حـصـولـ الشـرـطـ وـ تـحـقـقـهـ قـدـ أـخـبـرـ بـوـقـوعـ أمرـ، وـ كـذـبـ هـذـاـ الإـخـبـارـ

لا يصدق إلاّ بعدم حصول المخبريّه مع حصول الشرط، و أمّا بدونه فليس في البين صدق و لا كذب؛ لعدم حصول ظرف الإخبار.
و حينئذ فيشترك القضيّه الإخباريّه مع الإنسائيّه في الجهة المذكورة، فكما أنّ الجزء في الثانية هو الحكم الجزئي الحاصل بالإنساء الخاص فكذا في الأولى أيضاً يكون هو الإخبار الجزئي الحاصل بالإنساء الخاص، فيكون المنفي في طرف المفهوم هو هذا الإخبار الخاص.

و ثانياً: بالحل و هو أنّ انتفاء الحكم الجزئي ليس من محل الكلام، و إنّما الكلام في انتفاء سند الحكم، فنحن سواء قلنا بجزئيه المعاني الحرفيّه أم بكلّيتها لا بدّ و أن نقول هنا بلزوم اتفاق القضيّتين المنطقية و المفهوميّه في سند الحكم لا في شخصه، و إلاّ فانتفاء شخصه بانتفاء الموضوع من البدويّيات الأوّلية و لا يصلح لأن يقع مملاً للتزاع، هذا مصافاً إلى أنّ الحقّ هو أنّ المعاني الحرفيّه كليّات كما قرر في محله.

الثاني: أنّ من المسلم بين القائلين بالمفهوم في القضيّه الشرطيّه لزوم موافقه القضيّه المنطقية مع القضيّه المفهوميّه في الموضوع و المحمول و القيود الشابته لكُلّ منها، و كون التفاوت بمجرد الإيجاب و السلب لوجود الشرط في المنطق و عدمه في المفهوم، فلو قال: إن جاء الرجل العالم فأكرمه، لزم أخذ الرجل في المفهوم مع هذا القيد، و كذلك لو قال: إن جاء زيد فأكرمه بالتسليم عليه، حتى لو أخذ في المنطق عموم موضوعاً في طرف الموضوع أو المحمول فلا بدّ من أخذه كذلك في المفهوم في أحدهما.

فلو قال: إن جاء جميع العلماء فأكرمهم، بحيث كان الملحوظ مجىء الجميع من حيث المجموع فلا بدّ أن يكون الملحوظ في موضوع المفهوم عدم مجىء المجموع من حيث المجموع، و كذلك في طرف المحمول كما لو قال: إن جاء زيد فأكرمه بجميع أنحاء الإكرام بحيث كان الملحوظ مجموع الأنحاء من حيث المجموع و لا إشكال في ذلك كله.

إلاّ أنه قد وقع التزاع بينهم في كلّ قضيّه كان المحمول فيها مشتملاً على عموم

استغراقى كقوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كثرة لم ينجزه شيء» حيث إن الجزاء سالبه كلية، فقال الشيخ صاحب التعليقة قدس سره: بكون المفهوم موجبه جزئيه، والشيخ المرتضى بكونه موجبه كلية، و من هنا ذهب إلى انفعال الماء القليل بكل نجاسة، وهذا النزاع كما ترى جار في جميع المحصورات الأربع. و كيف كان مما يمكن أن يكون وجها لنظريهما أحد أمرين:

الأول: أنه لو اخذ العموم في هذه القضية وأمثالها في طرف المنطوق على وجه الموضوعي فلا إشكال في أخذه كذلك في طرف المفهوم، إلا أن هنا امورا لم يلحظها المتكلّم قيدا للقضية و حاله لها، و لكنها تصير من حالات القضية و صفاتها قهرا، و ذلك مثل العموم الاستغراقى، و بيان ذلك أن القضية المسورة بكلمة «كل» و نحوها يمكن لحاظ العموم فيها بوجهين:

الأول أن يلحظ بالمعنى الاسمي و مستقلا و موضوعا بحيث صار الأفراد أجزاء ارتباطيه له، و حينئذ فليس له امتداد واحد لو وقع مأمورا به.

والثانى أن يلحظ بالمعنى الحرفي و مرآتا للأفراد و هو عباره عن لحاظ إجمالي محيط بالأحاد منفردا، و حيث كان تعداد الأفراد تفصيلا و ترتيب الحكم على كل على حده موجبا للتطويل والإطاله جعل هذا اللحاظ مرآتا لها، و حينئذ فيتعلق الحكم لا محالة بالمرئى و هو الآحاد منفردا دون المرأة، فيتحول إلى أحكام عديدة و يتعدد بذلك مناط الإطاعة و المعصية، و يتضخم الحال في القسمين بملاحظه الحال في لفظ العشره و أمثالها؛ إذ فيها أيضا يمكن هذان اللحوظان بعينهما، و لا يلزم في اللحاظ الثاني استعمال كلمة «كل» و نحوها في غير معناها؛ إذ هنا مرحلتان، مرحلة الاستعمال و مرحلة الحكم، ففي الأولى قد لوحظ العموم بالمعنى الاسمي و في الثانية بالمعنى الحرفي.

إذا تقرر ذلك فإن لاحظ المتكلّم العموم على الوجه الأول فلا كلام، و إن لاحظ على الوجه الثانى فهو حينئذ و إن لم يلحظ إلا على نحو المرآته الصرفه دون الموضوعي، إلا أن لحاظه كذلك لما صار موجبا لتعلق الحكم بالأحاد من دون

استثناء واحد منها فقد أوجب ورود العموم و عروضه على القضية قهرا؛ إذ يصدق عليها أنها قضيتها عامة لا يخرج عن تحت حكمها فرد واحد من أفراد عنوان موضوعها.

فكم أن قولنا: هذا واجب الإكرام وهذا واجب الإكرام، وهذا واجب الإكرام، وهكذا إلى آخر الأفراد موجب لانتزاع العموم في البين وإن لم يتّصف به واحده من تلك القضيّا، فكذلك قولنا: كلّ عالم واجب الإكرام أيضاً موجب لانتزاع العموم في البين ولكن يتّصف به هذه القضية قهرا؛ فإنّ الثاني أيضاً إشاره إجماليه عقليه إلى كلّ واحد واحد من الأفراد منفرداً.

وحيثـنـ فـنـقـولـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ كـلـامـ صـاحـبـ التـعـلـيقـ قـدـسـ سـرـهـ نـاظـرـاـ إـلـىـ أـنـ العـمـومـ فـيـ هـذـهـ القـضـيـهـ وـ أـمـثالـهـ وـ إـنـ لـوـحـظـ مـرـآـتـاـ لـأـ مـوـضـوـعـاـ،ـ إـلـأـ أـنـهـ لـأـ يـخـفـيـ أـنـ القـضـيـهـ الشـرـطـيـهـ قـضـيـتـاـنـ صـارـتـاـ بـوـاسـطـهـ أـدـاهـ الشـرـطـ قـضـيـهـ وـاحـدـهـ.

و بعباره اخرى أنها قضيه مربوطه بقضييه اخرى، فلل قضيه الجزائيه لحظان، لحظ نفسمها و لحظ إنماطها بالقضيه الشرطيه، فالعموم في لحظها الأول و إن كان ملحوظا على وجه المرآته، إلا أنه في لحظها الثاني ملحوظ على وجه الموضوعيه، و وجه ذلك أنه لا بد أولاً من تماميه القضيّتين ثم من إيقاع الارتباط بينهما، فلا جرم تكون القضية الجزائيه مع جميع توابعها ولو اتحققها الحاله لها قصداً أو قهراً منوطه بالقضيه الشرطيه، و من جملتها وصف العموم، فيصير محصل معنى القضية المذكوره أن كريه الماء موجبه لتحقيق قضيه عامة هي قولنا: «لم ينتجه شيء» فعدمها موجب لارتفاع هذه القضية العامة، و هو يحصل بالإيجاب الجزئي كما بالإيجاب الكلّي.

و يكون كلام شيخنا المرتضى قدس سره ناظرا إلى أن المفهوم لا يؤخذ عن المنطق بعد ورود العموم عليه، بل القيود التي لاحظها المتكلّم في المنطق لا بد من لاحظها في المفهوم على نحو لاحظها في المنطق، فكم أن العموم ملحوظ في المنطق على وجه المرآته نفيا، فلا بد أن يكون في المفهوم أيضاً ملحوظ كذلك، و حيثـنـ فـيـكـونـ المـفـاهـيمـ أـيـضاـ المـفـهـومـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ.

و بعباره اخرى كلام المتكلّم بمترنه مائه قضيه منطقية فيكون المفاهيم أيضا

مائه، فهذا نظير وصف الإطلاق الوارد على الجزاء كما في قولك: إن ظهرت فاعتق رقبه، فإن المفهوم لا يؤخذ من المنطوق بعد ورود الإطلاق عليه، كيف و إلاـ لزم أن يكون المفهوم في القضية المذكوره هكذا: إن لم تظاهر فلاـ يجب عليك عتق رقبه، وهذا لا ينافي لوجوب رقبه خاصه، ومن المعلوم خلافه، بل المفهوم فيها هو أنه إن لم تظاهر فليس عليك عتق الرقبه، فعند هذا يطرأ وصف الإطلاق على المنطوق والمفهوم في عرض واحد.

ولكن يمكن الفرق بين وصف الإطلاق و العموم بأن يقال: إن وصف الإطلاق ليس مدلولاً للقضيه ولا ملحوظاً للمتكلّم؛ فإن ملحوظه هو نفس الحكم و نفس الطبيعة، وأما أنه لا دخل لشيء آخر سوى الطبيعة في الاقتضاء و أن الطبيعة في أي فرد تتحقق و بائي نحو اتفقت تامه في الاقتضاء فيمكن أن لا يكون المتكلّم ملتقطاً إليه اصلاً و إنما الإطلاق من لوازمه عدم وجود القيد مع كون المتكلّم بصدق البيان، و ما شأنه هذا يكون سارياً إلى طرف القضية من المنطوق والمفهوم على حد سواء.

و أمّا احتمال أن المتكلّم قد لاحظ الجزاء بـ ملحوظه ثانية مع ما حصل له من وصف الإطلاق و أناطه مطلقاً بالشرط بعيد عن الظاهر جداً، و هذا بخلاف العموم؛ فإنه مدلول للقضيه و ملحوظ للمتكلّم؛ إذ المفروض أنه عند لحظه نفس القضية الجزئيه لاحظ العموم على وجه المرآته، و حينئذ فعند لحظة الإناطه إمّا أن ينظره بنظره ثانية إلى العموم الحاصل للقضيه الجزئيه على وجه الاستقلال و يشير إليها بوصف العموم فيصير المنوط و المعلول هو القضية بوصف العموم الاجتماعي، فيكون المفهوم لا محالة إيجاباً جزئياً.

و إنما أن ينظر عند هذا أيضاً إلى العموم بالنظره الاولى المرآته فيكون المنوط و المعلول هو كلّ واحد من الأحكام الشخصيه المتعلقة بأفراد موضوع الجزاء الملحوظ إجمالاًـ فيصير حال المفهوم بعينه حال المنطوق في طريان وصف العموم عليه كما هو واضح، و المعين لأحد هذين الوجهين هو العرف و لا شكّ في أنه مساعد على الأول.

هذا كله هو الكلام فيما إذا كان اللفظ الدال على العموم في الجزاء مذكوراً كما في

قولنا: إن جاءك زيد فأكرم العلماء أو كل عالم.

هذا مضافاً إلى أنّ المثال الذي صار محلاً للبحث من قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كِرْ لم ينجسه شيء» لو سلمنا خلوة عن الأدلة المفيدة للعموم و كون النكارة الواقعه في سياق النفي غير مفيدة له بالوضع، بل إنما حال العموم فيه حال وصف الإطلاق في كونه من لوازم توجّه النفس إلى نفس الطبيعة المتوقف على نفي جميع الأفراد و سلمنا في طرف الإطلاق سرياته إلى المنطوق و المفهوم على حد سواء، و لكنه بعد ذلك يكون المفهوم في المثال موجبه جزئيه؛ و ذلك لأنّ لازم وقوع الإطلاق في حيز النفي كما في منطوق المثال هو العموم والاستغراق، و لازم وقوعه في حيز الإثبات كما في مفهومه أعني قولنا: إذا لم يكن الماء قدر كِرْ ينجسه شيء هو الجزئيه، فإن الاستغراق هو مقتضى نفس النفي دون إطلاق الدخول، فإذا تبَدّل بالإثبات في جانب المفهوم تبَدّل الاستغراق بالجزئيه للاكتفاء في وجود الطبيعة بوجود فرد واحد منها.

الثاني من الوجهين لطرفى هذا البحث أن يقال: بعد فرض تسليم الطرفين كون مقتضى ظاهر القضية إناطه العموم، أو استفاده ذلك من الإطلاق ووضوح عدم اقتضاء إناطه العموم نفي الإيجاب الكلّى في طرف المفهوم وكون التعبير بالإيجاب الجزئى لأنّه القدر المعلوم أنّ المدعى للإيجاب الكلّى مدّعى وجود معين له من الخارج وهو عموم العلّى بدليل النقل.

و حينئذ فحيث إن مفاد القضيّه هو الانحصر أيضا، كما هو المبني للقول بالمفهوم فيصير المحصل ثبوت العلّيه المنحصر للكريي بالنسبة إلى كلّ فرد من العموم، فيلزم من انتفاء انتفاء جميع الأفراد لانتفاء علّتها المنحصره، فيتتفى بانتفاء الكريي عدم التنجيس بالنسبة إلى جميع النجاسات، فيصير الجميع منجساً، والمدعى للايجاب الجزئي له أن يمنع ما ذكر من استفاده العلّيه التامه المستقلّه من القضيّه الشرطيه و يقول بأنّ استفاده أصل الترتب وإن كان حقّاً كاستفاده الانحصر، إلا أنّ الترتب المستفاد أعمّ من أن يكون على نحو الترتب على العلّه التامه أو على الجزء الآخر منها؛ و ذلك لأنّ المستفاد منها ليس إلا مجرد أنه متى وجد الشرط فليس لترتب ما هو الجزاء و هو عموم السلب في المثال المذكور حاله منتظره، و هذا أعمّ من كون الشرط علّه تامه للعموم المذكور و كونه علّه متّمه له، و حينئذ فيكون القدر المتيقّن عند انتفاء الشرط انتفاء الحكم عن بعض أجزاء العموم فلا يفيد المثال المذكور في طرف المفهوم أزيد من الإيجاب الجزئي.

فصل في مفهوم الوصف

اشارة

لا- إشكال في أنه قد يؤتي بالوصف لأجل أن يكون معرفاً للموضوع لعدم مميز آخر له سواه مع أنه لا دخل للوصف فيما هو المراد و متعلق الغرض أصلاً و إنما اتي به لمجرد توضيح الموضوع و تعريفه، و ذلك مثل ما يقال: جئني بذلك الرجل الأبيض قلنسوته أو الأبيض قبائه أو الأطول من الجميع مشيراً إلى شخص لا يميّزه المخاطب من بين جماعه هو فيهم إلا بهذا النحو من الأوصاف.

كما أنه قد يؤتي به لأجل كونه محل للابتلاء إما لغلهه الوجود و إما لقربه من المخاطب، مثلاً كما لو قيل: جئني بما من القناه إذا كان تعين هذا الماء لكونه أقرب من المخاطب من ماء آخر، لا- لتعلق غرض بخصوصه، و القسم الأول لا- يجري إلا- في الموضوعات الشخصيّه؛ إذ هي التي تشتبه على المخاطب أحياناً، و أما الموضوعات الكلية فلا تشتبه على أحد حتى يحتاج إلى المميز.

فالرجل في قوله: أكرم الرجل العالم ليس كالموضوع الشخصي حتى يمكن أن يكون العلم مميّزا له، نعم يمكن أن يؤخذ الوصف في الكليات معروفا للكلى آخر يكون هو الوصف للكلى الموصوف، ولكن لما كان تشخيص مصاديقه صعبا على المخاطب اتي بوصف آخر يكون ملازما له ولا يشتبه مصاديقه عليه لأجل تعريف ذلك الوصف الذي له الدخل واقعا، كما أن الأوصاف التي تكون واردة مورد الغالب كما في آية «وَرَبَّا يُكُمُ الْأَتْيَ فِي حُجُورِكُمْ» لا- مجرى لتوهم دلالتها على المفهوم أصلا كما هو واضح.

و حينئذ فنقول: إن القضايا الكلية بعد إثبات أن الوصف فيها ليس من قبيل الأوصاف المميّزة التي تكون تمام الدخل لموضوعها كما هو المفروض، وإن إثبات أن ليس واردا مورد الغالب تكون ظاهره عند العرف في عليه الوصف للحكم و كونه دليلا فيه و أنه لا يكون أجنبيا صرفا عن الحكم و غير مرivoط به أصلا، وهذا هو المصباح لحمل المطلق على المقيد عند اجتماع شرائطه من وحدة الحكم و وحدة السبب.

كما لو ورد: إن ظهرت فاعتق رقبه، و ورد أيضا: إن ظهرت فاعتق رقبه مؤمنه، و علم أن الحكم في كليهما هو الوجوب مع إيجاد سببه من الظهار؛ إذ لو لم يكن للوصف ربط بالحكم أصلا لما كان وجه للحمل في الصوره المزبوره كما هو أوضح من أن يخفى، و لهذا أيضا قد اشتهر أن الأصل في القيد أن يكون احترازيا و لكن مجرد هذا لا يكفي لإثبات المفهوم؛ لوضوح عدم منافاه ثبوت العلية للوصف عليه شيء آخر، فالداعي للمفهوم يحتاج مضافا إلى ذلك إلى دعوى ظهور القضية في الانحصار.

و من هنا ظهر ما في الاستدلال للمفهوم بما لا يفيد أزيد من العلية مثل التمسك بحمل المطلق على المقيد؛ فإنه لا يقتضي إلا كون الوصف مضيقا لدائره الموضوع بالنسبة إلى هذا الحكم المسبب من هذا السبب من دون منافاته لتعلق الحكم من جهة سبب آخر بالمطلق.

فتتحقق أن العلية و إن كانت مستفاده من القضية الوصفيه، و لكن في استفاده الانحصار إشكال و لا بد لمدعى المفهوم من إثباته بالتبادر فإن ادعاه فعليه عهده.

لا إشكال في أن حال المفهوم هنا على القول به ليس بأقوى من حاله في القضية الشرطية، فكما أنه هناك يتعرض لحال موضوع القضية عند عدم الشرط من دون تعرض لحال موضوع آخر فكذا هنا، فكما أن مفهوم قولنا: إن جاءك زيد فأكرمه لا يتعرض لحال العمرو وأنه عند عدم المجرى واجب الإكرام أولاً، فكذا مفهوم قولنا:

أكرم الرجل العالم أيضاً غير متعرض لحال المرأة وأنها عند عدم العلم واجب الإكرام أولاً.

وإذن فيختصّ مورد الكلام هنا في ثبوت المفهوم بما إذا كان للموصوف مورد افتراق من الوصف بأن يكون الوصف أخصّ مطلقاً، أو أعمّ من وجه حتى يحكم على القول بالمفهوم بانتفاء سند الحكم من الموضوع في مورد الافتراق ولا يحكم به على القول الآخر، وأمّا ما إذا لم يكن من جانب الموصوف مورد افتراق بأن يكون الوصف مساوياً أو أعمّ مطلقاً فخارج عن محل الكلام؛ إذ يلزم من انتفاء الوصف حينئذ انتفاء الموضوع.

نعم يظهر مما حکى بعض الشافعية من القول بدلالة قولنا: في الغنم السائمه زكاه بالمفهوم على عدم الزكاه في معرفة الإبل أنه حاول أن يقول هنا بمفهوم أقوى مما يقال به في القضية الشرطية أيضاً، وذلك بأن يدعى أن القضية الوصفية يستفاد منها عليه الوصف لنفس الحكم في أي موضوع كان، فيدور الحكم ثبوتاً مدار ثبوت الوصف سواء تحقق هذا الموضوع أم لا، ونفيها مدار نفيه كذلك، وعليه فيعم محل الكلام ما إذا كان الوصف مساوياً أو أعمّ مطلقاً كما هو واضح.

ولكنك عرفت بطلان أصل الدعوى المذكورة وأن العلية المستفاده إنما هي بالنسبة إلى الحكم المتعلق بهذا الموضوع لا غير.

في أنّ القضيّة المعيّنة بغاية كقولك: «جلس في المسجد إلى الزوال تدلّ على ارتفاع الحكم عند حصول الغاية أولاً؟» ومعنى المفهوم هنا أيضاً هو انتفاء سُنْخِ الحِكْمَة لِشَخْصٍ، وَإِلَّا فَارتفاع شَخْصٍ عنْ حِصْولِ الغَايَةِ وَاضْطِرَارُهُ إِلَى النِّهايَةِ وَهُوَ مَعْنَى كُونِ الغَايَةِ غَايَةً، فَمَعْنَى ثَبَوتِ المفهوم لِلْمَثَالِ ظَهُورُهُ فِي عَدْمِ تَحْقِيقِ سَبَبِ آخِرٍ عَقِيبِ الزَّوَالِ اقْتَضَى وجوبِ الْجُلوسِ مِنْهُ إِلَى الغُرُوبِ مثلاً، وَمَبْدأُ الارتفاع يُعْتَدُ مِنْ حِينِ حِصْولِ الغَايَةِ بِنَاءً عَلَى خَرْوَجِهَا عَنِ الْمَغْيَا وَمَمَّا بَعْدَهَا بِنَاءً عَلَى دُخُولِهَا فِيهِ.

ثُمَّ إنَّ الغَايَةَ بحسبِ القضيّةِ اللفظيّةِ قد يكون قيداً للحكم وَقد يكون قيداً للموضوعِ، وَالظاهرُ أنَّ المعيارُ أَنَّهُ كُلُّما كانت الغَايَةُ مِنْ قَبْلِ الزَّمَانِ كَانَ ظَاهِراً فِي الْأَوَّلِ كَالْمَثَالِ الْمُتَقَدِّمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ شَيْءٍ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرَفَ أَنَّهُ حَرَامٌ» وَقَوْلُهُ: «كُلُّ شَيْءٍ ظَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ» وَكُلُّما كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الْمَكَانِ وَنَحْوِهِ كَانَ ظَاهِراً فِي الثَّانِي كَمَا فِي سَرِّ الْبَصَرِ إِلَى الْكُوفَةِ، وَاقْرَأْ أَوْلَ الْآيَةِ إِلَى آخِرِهَا، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَتَعَلِّمَ الْحِكْمَةِ فِي أَمْثَالِهِمَا هُوَ الْفَعْلُ الْمُحَدُودُ بِالْحَدَّيْنِ.

فَفَصَلَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ فِي الْكَفَايَةِ فَجَعَلَ التَّحْقِيقَ فِي الثَّانِي عَدْمَ الدَّلَالَةِ عَلَى انتفاءِ سُنْخِ الْحِكْمَةِ عَنِ الْغَايَةِ كَعَدْمِ دَلَالَةِ التَّقْيِيدِ بِالْوَصْفِ عَلَى انتفائهِ عَنِ الْغَايَةِ، وَعَدْمَ التَّقْيِيدِ بِالْوَصْفِ مَعَ الدَّلَالَةِ عَلَى انتفاءِ شَخْصِهِ بِسَبَبِ انتهاءِ الْفَعْلِ إِلَى غَايَتِهِ، وَجَعَلَهُ فِي الْأَوَّلِ هُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى ارتفاعِ سُنْخِ الْحِكْمَةِ بِحِصْولِ غَايَتِهِ، وَجَعَلَ هَذَا وَاضْحَى إِلَى النِّهايَةِ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لَوْ لَا ذَلِكَ كَمَا كَانَتِ الْغَايَةُ بِغايةِ.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِعَدْمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَصْلًا؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَيْضًا يَدْلُلُ عَلَى ارتفاعِ شَخْصِ هَذَا الْحِكْمَةِ الَّذِي اقْتَضَى جَعْلِهِ سَبَبَ خَاصَّ بِحِصْولِ غَايَتِهِ مِنْ دُونِ دَلَالَةِ لِهِ أَصْلًا عَلَى ارتفاعِ سُنْخِهِ بَعْدِ الْغَايَةِ وَلَوْ كَانَ مُسَبِّبًا مِنْ سَبَبِ آخِرٍ.

فَالْحَقُّ عَدْمُ ثَبَوتِ المفهوم لِلْغَايَةِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْجَهَةِ فَرْقٌ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، نَعَمْ يَظْهُرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَصْلِ الْجَارِيِّ عَنْ الشُّكُّ فِي ثَبَوتِ الْحِكْمَةِ بَعْدِ

الغايه، فإنه في الأول هو الاستصحاب عند من يجوز استصحاب الكلّي في القسم الثالث، أعني ما إذا كان زوال فرد من الكلّي مقطوعاً بعد العلم بوجوده، ولكن احتمل حدوث فرد آخر من هذا الكلّي مقارناً لزوال الفرد الأول؛ إذ في هذه الصوره أيضاً يقطع بزوال وجوب الجلوس مثلاً عند الزوال بعد العلم بشبوته قبله و لكن يحتمل حدوث شخص آخر من وجوبه بعد الزوال متصل بالشخص الأول، فيجري الاستصحاب بالنسبة إلى أصل الوجوب،

و هذا بخلاف الصوره الثانية؛ فإن الشك فيها ليس في بقاء الحكم المتعلق بموضوع واحد، بل في حدوث الحكم المتعلق بموضوع آخر، مثلاً. نشك في حدوث الوجوب المتعلق بالجلوس من الزوال إلى الغروب بعد العلم بزوال الوجوب المتعلق بالجلوس من الصبح إلى الزوال، فيكون مجرى للبراءه دون الاستصحاب؛ لاختلاف الموضوع.

بقي الكلام في التزاع الآخر في هذا الباب في أن الغايه دخله في المغيا أو خارجه عنه؟

فنقول: قد يكون النزاع -بعد تسليم أن مفاد كلامتي «إلى» و «حتى» و نحوهما هو الغايه العقلية- في أن الغايه العقلية دخله في المغيا أو خارجه؟ و قد يكون -بعد تسليم أن الغايه العقلية خارجه- في أن مفاد الكلمتين هل هو الانتهاء الداخلي أو الخارج.

و الظاهر أن النزاع هنا ليس على الوجه الأول، و ذلك لأنّ الغايه العقلية عباره عن حد الشيء و طرفه، و الحد و الطرف أمر عدمي خارج من الشيء؛ لأنّه عباره عن نفاد الشيء و تماميته كما هو الحال في البدايه العقلية، فالخطأ الفرضي الممتد بقدر امتداد الشيء، النقطه المohoمه المتصله به من طرف أول الشيء هو البدايه، كما أنّ النقطه المohoمه المتصله به من طرف آخره هي النهايه، و لهذا لم يعهد منهم مثل هذا التزاع في كلامه «من» و نظائرها مع أنه لو كان التزاع هنا على الوجه الأول لوجب أن يجري مثله في كلامه «من» بعد تسليم دلالتها على البدايه العقلية، فيكون التزاع هنا على الوجه الثاني.

و إذن فلا فرق في جريانه بين ما إذا كان الغاية قيادة للحكم، وما إذا كان قيادة للعمل، فيقال في مثل قولك: «جلس في المسجد من الصحيح إلى الظاهر: إن حكم وجوب الجلوس بحسب مفاد كلامه» إلى «هل هو مستمر إلى الآن الواقع قبل الظاهر المتصل به فيرتفع في هذا الآن، أو أنه يستمر إلى ما بعد دخول الظاهر ويرتفع حينئذ، كما يقال في مثل قولك: سر من البصرة إلى الكوفة: إن السير بحسب مفادها لا بد وأن يشمل جزء من الكوفة أو يكفي اختتامه في المكان الغير المحسوب من الكوفة عرفاً المتصل بها».

و حينئذ فالاستدلال للخروج بأنّ غاية الشيء حدّه و حد الشيء خارج عنه، لا مساس له بمحل الكلام، و الظاهر الدخول في الغاية كما هو الحال في المبدأ، فالمسير من البصرة إلى الكوفة لا يتحقق إلا بالمسير المبتدأ في جزء من البصرة المنتهي في جزء من الكوفة وهكذا.

فصل في مفهوم الاستثناء

الظاهر أن القضيّة الاستثنائيّة دالّة على الحصر بلا إشكال، ولذا اشتهر أن الاستثناء من الإثبات يفيد النفي و من النفي يفيد الإثبات، نعم هنا كلام آخر و هو أنّ هذا الحصر هل هو مستفاد من نفس الأدلة حتى أن قولنا: إلا زيد بمنزله قولنا:

أستثنى زيداً لا غير، أو أن الأدلة لا يفيد سوى الإخراج و ليس إلا بمنزله قولنا:

أستثنى، و الحصر مستفاد من مجموع الجملتين، بل ليس الحصر في الحقيقة إلا عباره عمّا هو مفاد الجملتين منطوقاً، فمعنى قولنا: جاءنى القوم إلا زيداً ليس الحصر إلا مجىء جميع من سوى زيد و عدم مجىء زيد و الجزء الأول دل عليه الحكم المعلق على العام المستثنى منه، و الثاني دل عليه الأدلة، فليس الحصر مدلولاً ثالثاً حتى يجعل من باب المفهوم على هذا الاحتمال.

و كيف كان فليس النزاع في ذلك - بعد فرض كون استفاده الحصر مسلماً - بمهما و إن كان الظاهر هو الوجه الثاني، و تظهر الشمره فيما لو ورد مخصص منفصل

ظاهر في التخصيص كما لو ورد بعد أكرم العلماء إلا زيدا: لا تكرم عمروا، و كان العمرو مشتركا بين شخصين، أحدهما عالم والآخر جاهل و كان منصرفا عن الإطلاق إلى العالم، فعلى الثاني يعامل معه معاملة العام و الخاص فيقدم الخاص المذكور على العام، و على الأول لا بد من موازنه ظهور العام المؤيد بظهور الأداء في الحصر مع ظهور الخاص و ترجيح ما كان أقوى منهمما، و ربما يكون الأقوى ظهور العام، فإن الخاص على هذا معارض لظهور العام و لظهور الأداء أيضا؛ فإن مفاد «إلا زيدا» ينحصر غير واجب الإكرام من العلماء في زيد، و مفاد الخاص المنفصل أن عمروا يكون غير واجب الإكرام أيضا و النسبة بينهما تبادل.

و أنكر أبو حنيفة دلائله القضية المذكورة على الحصر مستدلا بقوله: لا صلاة إلا بظهور؛ إذ لو كان للاستثناء مفهوم لزم إثبات الصلاة مع الظهور مطلقا و إن اجتمع مع عدم القبلة، و بطلانه من الواضحات، فعلم أن الاستثناء من النفي مثلا غير مفيد لحصر النفي في السابق و الإثبات في اللاحق.

و الجواب أن بعد إثبات المفهوم للقضية بحكم الوجдан لا بد من التوجيه في أمثال هذه القضية كقوله: لا يحل مال أمرئ الخ إما بجعل المنفي هو المستجتمع لجميع الشرائط مما سوى المذكور بعد «إلا» فيقال في المثال: إن الصلاة التي فرض اجتماعها للشرائط غير الظاهرة ليست بصلاح إلا مع الظهور، و إما بجعل النفي مطلقا و في جميع الحالات حتى يكون مفاد الأداء نفي النفي المطلق اللازم منه الإيجاب الجزئي، فيقال في المثال:

الصلاه منفيه على وجه الإطلاق مع كل شيء إلا مع الظهور، فليست منفيه على وجه الإطلاق، و ليس مفاد هذا إلا ثبوت الصلاه مع الظهور في الجمله فيكون الحصر إضافيا بالإضافة إلى الظهور.

ثم إن قد استدل دلائله القضية على الحصر بقبول إسلام من قال: لا إله إلا الله، فإن للفظ و إن كان الموضوع فيه في المقام كما في العقود بمعنى عدم كفايه مجرد النسبة القليلة، إلا أن اللفظ من حيث كونه دالاً على المعنى جعل موضوعا للحكم بالإسلام و أماره على الاعتقاد الجناني تعبيدا، فدلالة هذه الكلمة على معنى التوحيد لا بد منه،

و من المعلوم عدم تماميته إلا على تقدير ثبوت المفهوم كما هو واضح، و اجيب بأن الدلاله لقيام القرine، هذا.

ثم في هذه الكلمه المباركه إشكال و هو أن خبر لا إما يقدر موجود و إما ممكناً فعلى الأول يلزم نفي الوجود عن غيره تعالى و إثباته له، و أاما عدم إمكان وجود الغير و وجوب وجوده فمسكوت عنه، و من المعلوم عدم تماميه الإسلام بدون ذلك، و على الثاني يلزم نفي الإمكان عن الغير و إثباته له تعالى و هذا أعم من إثبات الوجود له تعالى و عدمه، و الإسلام لا يتحقق إلا مع إثبات الوجود.

و يمكن الجواب بأن الخبر المقدر موجود إلا أنه مختلف معناه بحسب الموارد، ففي المحسوسات و القضايا التي يكون مدررك الجزم فيها هو الحسن كما في قولك:

ليس في الدار إلا زيد، ليس المقاد إلا مجرد إثبات الوجود لما بعد إلا و نفيه عمما قبله من غير تعرض للإمكان و الامتناع، و هذا بخلاف القضايا العقلية التي يحصل الجزم فيها بالبراهين العقلية كما في الكلمه المباركه، فإن إثبات الوجود فيها لما بعد الأدلة و نفيه عمما قبلها لا يمكن حصول الجزم به إلا بمعونه البرهان على وجوب وجود الصانع و امتناع وجود الشريك له، و الحاصل أن هذه الكلمه قد جعلت أماره شرعية على الجزم القلبي بمضمونها، و الجزم بمضمونها متوقف على برهان امتناع التعدد؛ إذ لو لم يقم عنده هذا البرهان و المفروض أن المقام ليس من قبيل المحسوسات فمن أين يجزم بعد وجود إله آخر غيره تعالى؟.

و الحاصل أن هنا مقامان:

الأول كون هذه الكلمه كاشفه عن الجزم القلبي و هو أمر تعبدى لا بد أن نقول به على كل تقدير،

و الثاني أنها إذا كشفت عن الجزم و الاعتقاد بمضمونها فليس الاعتقاد بمضمونها إلا حاصلا إما من البرهان العقلى القائم لدى صاحبه تفصيلا، و إما من التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه و آله و هذا أيضا من أفراده، و لا شك أنه حينئذ جزم بامتناع الشريك إجمالا؛ فإن امتناعه مما أخبر به النبي صلى الله عليه و آله، فإذا

حصل الاعتقاد بصدق كلّ ما جاء صلٰى الله عليه وآلـه وسلـم به فقد حصل الاعتقاد بهذا أيضاً في الضمن، فعلم أنّ الاعتقاد الحقيقي بمضمون هذه الكلمة من أيّنما حصل يكون ملزماً مع الاعتقاد بامتناع الشريك فتدبر.

وأجاب في الكفاية بأنّ المراد بالإله واجب الوجود، وحينئذ تدلّ القضية على امتناع إله آخر بالالتزام؛ إذ لو أمكن وجود الإله الآخر لوجوده لعدم احتياج وجوده إلى العلة، فحيث لم يوجد انكشف امتناعه، وبتوجيهه آخر بقيه أفراد الواجب لا يمكن اتصافها بالإمكان الخاص، للزوم خروجها عن كونها مصداقاً للواجب، وأما الإمكان العام فهو إماً متحقق في ضمن الإمكان الخاص وإنما في ضمن الوجوب، فيما يكون منه من القبيل الأول يمتنع اتصاف هذه الأفراد به لما مرّ، وما يكون من القبيل الثاني فالاتصال به وإن لم يمتنع إلا أنه مناف للحصر، فتعين أن يكون البقية غير ممكن أصلاً.

وفيه أنّ لفظ الإله ليس بحسب اللغة واجب الوجود بل يطلق على المعبود، و المناسب أن يراد به هاهنا المعبود بالحقّ لثلاً يلزم الكذب من حصره فيه تعالى.

المقصود الرابع: في العام والخاص.

فصل أن العام المقصود هنا ليس هو العام المنطقي

ليعلم أولاً أن العام المقصود هنا ليس هو العام المنطقي الذي يعبر عنه بالكلّي و يعرف بما لا يمتنع فرض صدقه على كثرين؛ فإن هذا هو المسّمي في الأصول بالمطلق فهو المقصود في باب المطلق والمقييد.

ثم إنّهم ذكروا تعريفات للعام، وأوردوا عليها خدشات إما عكساً وإما طرداً، وهذا يدل على أن المعرفة معنى واضح عند الجميع، والأولى أن يعرف بما يكون مسؤراً بسور محيط بأفراد حقيقة واحدة كما في كلّ عالم و العلماء و جميع العلماء، فخرج مثل لفظ «كلّ» و «الجميع»؛ فإنّها أداه العموم وليس عاماً، وكذلك لفظ عالم و علماء و أمثالهما، فإنّها مطلق لا عام و إنّما يصير عاماً إذا كانت مصدّره و مسؤوله بأحد أدوات العموم.

ثم إن العموم يكون على ثلاثة أقسام، الأول العموم الاستغرافي وهو أن يكون كلّ واحد من الأفراد متعلقاً للحكم و مناطاً للنبي و الإثبات مستقلاً، الثاني العموم المجموعي وهو أن يكون مجموع الأفراد من حيث الاجتماع متعلقاً، الثالث العموم البديلي (١) و هو أن يكون المتعلق من الأفراد لا على التعيين كمفادة النكارة، و الانقسام إلى هذه الأقسام يتصرّر على نحوين:

الأول: أن يكون حقيقة المعنى في الجميع واحده و هو معنى الجميع، لكن يحدث عند تعلق الحكم بهذا المعنى أنحاء ثلاثة، فالاختلاف إنما جاء من قبل كيفية تعلق الحكم بهذا المعنى الواحد، الأول أن يلحظ الهيئة الاجتماعية بالمعنى الحرفى و يجعل عبره و مرآتها للأفراد فيحكم على كلّ فرد مستقلاً، الثاني أن تكون هذه الهيئة

ص: ٢٧٥

(١) - و هذا غير المطلق؛ فإن دلالة المطلق على العموم البديلي عقلى و بمقدّمات الحكم، و هنا وضعى أو عرفى و بدلالة اللفظ مثل قولنا في الفارسيه: هر كدام دلت می خواهد، فتدبر، منه رحمه الله.

محفوظه و ملحوظه بالمعنى الاسمي فى مقام تعلق الحكم، و الثالث أن يجعل الهيئة فى هذا المقام عبره للواحد لا على التعين.

و الشانى: أن تكون حقيقه المعنى فى كل من الأقسام غيرها فى الآخر، بأن يكون لنا مع قطع النظر عن مقام الحكم ثلاثة أنحاء من التعقل و الملاحظه للعموم، و لازم جعل نحوه الأول تحت الحكم أن يكون كل واحد موضوعا مستقلا لحكم مستقل، و لازم جعل نحوه الثاني كذلك أن يكون الموضوع هو المجموع، و لازم الثالث أن يكون هو الواحد لا على التعين، و الحق هو الثنائى و إن اختار الأول فى الكفايه، فإننا إذا راجعنا انفسنا نجد ثلاثة معقولات متبانيه الحقيقه فى عالم الذهن و هي مفاهيم كل واحد من الأفراد، و مجموع الأفراد، و واحد من الأفراد.

و يشهد لهذا أن في الفارسيه لكل من هذه الثلاثه لفظا مخصوصا، فللمجموعى لفظه «همه» و للاستغرaci لفظه «هر» و للبدلى «هر كدام مى خواهى» فيستعمل فى العربيه لفظه «كل» فى مواضع الثلاثه و يحتاج فى كل مقام إلى القرine، و القرine لمقام الاستغرaci إضافته إلى النكره مثل: كل واحد و كل عالم؛ و لهذا يترجم حينئذ فى الفارسيه بقولنا: «هريك عالم» أو «هريك عالم»، و لو كان معناه فى جميع المواقع ما يرادف قولنا: «همه» لكن ترجمته فى الموضعين «همه يك» أو «همه يك عالم» فكان ظاهرا فى المجموعى دون الاستغرaci فتدبر.

ثم في الكفايه ما حاصله أن شمول العشره لأجزائه ليس كشمول العام لآحاده؛ إذ العام يصلح للانطباق على كل واحد من الآحاد ولا. يصلح العشره للانطباق على كل من أجزائها، و هذا مخدوش؛ إذ العام بوصف العموم أيضا لا. يصلح للانطباق على الآحاد، فكما أن الواحد مثلا ليس بعشره، كذلك فرد واحد من العلماء لا يصدق عليه مفهوم الكل، فالأولى أن يقال: إن المعتبر فى العام شيئا: أحدهما ما يكون جاما للأفراد و صالحا للانطباق على كل منها، و الثاني ما يكون محيطا بها، و هذان متنفيان فى العشره؛ إذ ليس مفهوم العشره جاما لما تحته من الأجزاء كما هو واضح، بل حاله حال الكل، و أما ما يضاف إليه هذا اللفظ أو مفهوم العدد و إن كان جاما لها، إلا أن العشره غير محيط بتمام آحاد هذين المفهومين، بخلاف قولنا: كل عالم؛ فإن العالم جامع للأفراد و لفظه «كل» محيط بها.

الحق أن للعموم لفظا يخصه و يدل عليه بالحقيقة لاـ بالمجاز و لاـ بالاشراك بينه وبين الخصوص ككلمة «كل» و «الجميع» و نحوهما بشهاده التبادر، و أما ما يقال من أن التخصيص قد شاع بحيث قيل: ما من عام إلاـ و قد خص فالأولى أن يقال بوضع هذه الألفاظ للخصوص؛ إذ تقليل المجاز أولى من تكثيره.

ففيه أولاً أن استلزم التخصيص للتجوز من نوع، و ذلك لأن العام المخصوص يمكن فيه ثلاثة وجوه،

الأول أن يستعمل في الخصوص مجازا و كان الخاص قرينه على إراده الخصوص من العام عند الاستعمال.

والثانى أن يراد بالعام في مقام الاستعمال العموم الشامل للخاص أيضا، و لكن في مرحلة الحكم على ما سوى الخاص و أغمض النظر عن الخاص، ففى قوله: أكرم العلماء إلاـ زيدا يكون العلماء مستعملا في تمام الأفراد حتى الزيد، و لكن خصوص الحكم حكم وجوب الإكرام عند إنشائه بما سوى الزيد و أغمض نظره عنه.

والثالث أن يراد بالعام في مقام الاستعمال العموم أيضا و علق الحكم على المجموع أيضا لكن كان حكما صوريا نظير الحكم الصورى في مقام التقىه فلا يطابق الجد و اللب.

و بعبارة أخرى لنا إراده استعماليه و هي إراده المعنى من اللفظ عند التلقيظ، و إراده جديه و هي الثابته واقعا الناشئه عن الأغراض، و الغالب تطابق الإرادتين، و قد يخالفان كما فى التقىه، و الأصل فى مورد الشك هو التطابق، فالمراد الجدى فى قوله: أكرم العلماء إلاـ زيدا هو وجوب إكرام ما سوى الزيد و لكن إنشاء الحكم بحسب الصوره فى موضوع العلماء الشامل للزيد أيضا، و قوله: إلاـ زيدا قرينه على خروج الزيد عن المراد الجدى، و واضح أنه على الوجهين الآخرين لاـ تجوز فى البين أصلا، فالتجوز غير ملازم للتجوز حتى يلزم من كثرته كثره المجاز.

و ثانيا لو سلم الملازمه بين التخصيص و التجوز فلا محذور بعد قيام القرينه على المجاز مع مساعدته الوجдан على كون اللفظ حقيقه فى خصوص العموم.

لا إشكال في أن النكارة الواقعه في سياق النفي أو النهي سواء كان دالاً على الطبيعة كما في «لا رجل» أو على فرد واحد منها كما في: ما جاءنى رجل، لا. تدل على العموم بحسب الوضع اللغوى أو العرفي بمعنى أن قولنا: لا رجل، ليس بمعنى ليس كـل فرد من الرجل، و مراد القائل بدلاته على العموم أن لازم نفي الطبيعة عقلاً نفي جميع الأفراد؛ إذ لا يصدق انتفاء الطبيعة مع وجود فرد واحد منها، و كذلك لا يصدق نفي فرد واحد من الطبيعة إلا بنفي جميع الأفراد، فالدلالة على العموم إنما هي بالاستلزم العقلى.

و أيضاً لا إشكال في عدم حصول التجوز لا في أداه النفي ولا في المدخل عن التقييد، فلو قيل «لا رجل عالم» لا يلزم التجوز في لفظه «لا»؛ إذ هي موضوعه لنفي أفراد مدخلها مقيداً كان المدخل أو مطلقاً، و لا في لفظه رجل على ما هو التحقيق من وضع المطلقات للطبيعة المهممه القابله للإطلاق و التقييد؛ لعدد الدال و المدلول، و كذلك الكلام في كلمة «كل» و ما في معناها، فالتجزء غير مناف لمدلولها، لكونها موضوعه لاستيعاب أفراد ما يراد من مدخلها، و لا لمدلول مدخلها.

و إنما الكلام و الاشكال في أنه هل نحتاج في الحكم بالعموم عقلاً أو وضعاً إلى تمهيد مقدمات الحكم أولاً في المدخل و إثبات إراده الطبيعة المرسله منه بتلك المقدمات، ثم الحكم بعد ذلك بانتفاء جميع أفراد هذه الطبيعة المرسله عقلاً في أدوات النفي و استيعاب جميعها وضعاً في أدوات العموم، فعند عدم تماميه المقدمات لم تحكم بالعموم، أو لا نحتاج بل يكفى كلمة «لا» و كلمة «كل» في الحكم بالعموم و إن احتمل التقييد في مدخلهما مع التصديق بعدم منافاته لمدلول شيء منهما و من مدخلهما؟

الحق هو الثاني، و الدليل عليه - بعد مساعدته الوجدان على أن قولنا: كل رجل أو لا رجل، معناه العموم بدون الاحتياج إلى شيء آخر - أنه فرق بين المجمل و المهممل و نحن نسلم أنه لو كان مدخل اللفظين مجملـاً و مردد بين المطلق و المقيد يسرى الإجمال إليهما؛ إذ لم يعلم أن المنفي أو المستوعب أفراد المطلق أو المقيد لكن المهممل مفهوم متضح لا إجمال فيه أصلاً.

فنتقول: لو كان المراد في قوله: «لا-رجل» الرجل العالم فلا يخلو إما أن يكون مراداً ليتا مع استعمال لفظ الرجل في معناه، أو يكون مراداً استعمالياً بأن استعمل قوله: «لا-رجل»، في لا-رجل عالم، فإن كان الشانى كان على خلاف قانون المكالمة؛ إذ يلزم نقض الغرض؛ إذ الغرض إفهام المقاصد، واستعمال اللفظ في غير معناه نقض لهذا الغرض، وإن كان الأول فاللفظ مستعمل في الطبيعة المهمله كما هو الموضوع له.

فنتقول: كلامه «لا» مفيده للنفي و هو إذا تعلق بالطبيعة المهمله يلزم انتفاء جميع الأفراد؛ إذ المهمله مقسم للمطلق و المقييد، و نفي المقسم ملازم لنفي جميع الأقسام، و كذلك نقول في كلامه «كل» فإن كان الرجل في قوله: كل رجل مثلاً مستعملاً في الرجل العالم فهذا نقض للغرض، و إن كان مستعملاً في الطبيعة المهمله و المفروض أن كلامه «كل» موضوعه لاستيعاب أفراد مدخلها، فيصير مجموع المعنى جميع أفراد الطبيعة المهمله و لازمه استيعاب جميع الأفراد الثابته لجميع الأقسام؛ إذ فرد كل قسم فرد للمقسم.

و مما يؤيد المطلب أنه لو صرّح في الكلام بقيد الإطلاق فقيل: لا رجل مطلق، لم يشك أحد في الحكم بالإطلاق، و ليس إلا لأجل أنّ إرجاع قيد الإطلاق إلى الطبيعة المهمله كما هو مفاد اللفظ يتولد منه الإطلاق، و لم يتلزم أحد بأنّ الحكم بالإطلاق في هذا المثال يتوقف على إحراز مقدمات الحكم في لفظ «رجل» و إلا كان مجتملاً، مع أنّ التقييد غير مناف لمدلول الرجل و لمدلول الإطلاق، ففي قولنا:

لا رجل عالم مطلقاً ليس في البين تجوز في لفظه أصلاً فتدبر.

ولا يخفى عليك أنه فرق بين ما ذكرنا وبين إجراء المقدمات في المطلقات؛ إذ هناك ما يكون مفاد اللفظ قاصر عن إفاده المقصود، بل يحتاج إلى إحراز أن للمتكلّم حاله إلقاء تمام المراد التي فيحكم بعد إحراز هذا و سائر المقدمات أنّ المراد التي في قوله: اعتق رقبه مطلق الرقبة و إلا لذكر القيد، فإن لم يحرز تلك الحاله للمتكلّم لم يعلم أنّ المراد عتق المطلق أو خصوص المؤمن، و لا يمكن تعين هذا من مفاد اللفظ بالفرض، و هذا بخلاف المقام؛ إذ يكفي فيه مجرد ما هو مفاد اللفظ و ضعفاً من دون حاجه إلى شيء آخر أصلاً.

في أنّ العام المخصوص حجّه في الباقي أولاً؟ دليل عدم الحجّيّة إجمالاً أنه بعد العلم بعدم إراده العموم منه يكون مردداً بين مراتب الخصوص، فقبل قيام القرينه على تعين أحدها لم يحمل على شيء منها، وكون تمام الباقي أقرب المجازات إلى الحقيقة إنّما هو بحسب الكلم والمقدار، وما هو مرجح لحمل اللفظ هو الأقربية بحسب الانس الذهني، بأن يكون هذا المعنى من بين المعاني المجازية أكثر انساً باللفظ من غيره، ومن الواضح عدم تحقق الأقربية بهذا المعنى في المقام، فإنّ حال العام بالنسبة إلى جميع مراتب الخصوص على السواء في كونه خلاف معناه الوضعي نظير المائه؛ فإنه بعد عدم استعماله في العدد الخاص الذي هو معناه يكون نسبة إلى الواحد والتسعه والتسعين واحداً.

وفي أنّه قبل ملاحظة المعنى المحيط بتمام الأفراد لا يمكن استعمال العام مجازاً في شيء من مراتب الخصوصيات، وذلكر لعدم عنوان كان منطبقاً على واحد من تلك المراتب دون غيرها حتى يستعمل الأداء بعد عدم استعماله في المحيط بتمام الأفراد في هذا العنوان.

نعم بعد إحضار المعنى المحيط في الذهن يمكن الغضّ عن واحد أو اثنين أو ثلاثة فصاعداً واستعمال اللفظ في تمام الباقي، لكن هذا في المخالفه للظاهر بمكان؛ فإنّ عدم إمكان الاستعمال المجازى في الباقي بدون ملاحظة المعنى الجامع المحيط أولاً أدلى دليلاً على أنّ لفظ العموم مستعمل في معناه الحقيقي أعني: المعنى المحيط أبداً، ولا ينافي ذلك ورود المخصوص بعده متصلة أو منفصلاً؛ لإمكان الجمع بأحد نحوين: إما بجعل الفرد المخصوص خارجاً في مرحله الحكم دون مقام الاستعمال بأنّ كان اللفظ مستعملاً في المحيط ثم غض النظر عن الفرد المعين وأنشأ الحكم في موضوع الباقي، وإما بجعله خارجاً عن المراد الليبي مع كونه داخلاً في مرحله الحكم كمقام الاستعمال بأن لاحظ المعنى المحيط عند مقام الاستعمال وكذا لاحظه أيضاً عند جعل الحكم،

لكن كان تعميمه الحكم للجميع بحسب الصوره مع اختصاص الباقي به بحسب اللب.

فعلى الأول لاـ إخراج فى البين حقيقه، و على الثاني يكون الإـخراج من هذا الحكم الصوري و يكشف عن عدم الدخول فى الحكم الجدى من الأول، و على التقديرين يكون العام حججه فى الباقي، أمّا على الأول فلأنّ المفروض عدم الإغماض عن ما سوى هذا الفرد فى مرحلة الحكم، و لازم ذلك شمول الحكم لجميع ما سواه، و أمّا على الثاني فلأنّ المفروض تعلق الحكم الصوري بجميع الأفراد، غايه الأمر قد علم مخالفته للحكم الجدى فى خصوص هذا الفرد بالدليل، فيبقى أصله التطابق بين الحكمين بالنسبة إلى الباقي بحالها.

فصل في عدم الفرق بين المخصوص المتصل والمنفصل

اشارة

لا إشكال في عدم الفرق بين المخصوص المتصل والمنفصل فيما إذا كان مبيّناً لا إجمالاً فيه أصلاً، فيكون العام حججه في الباقي، و يسقط عن الحججية في غيره في كلتا الصورتين، غايه الأمر لا يستقرّ ظهور العام من أول الأمر إلا في الباقي في صوره الاتصال، و يستقرّ ظهوره في الجميع، فيعارض ظهوره بالنسبة إلى الفرد الخارج بظهوره أقوى، فيسقط عن الحججية بالنسبة إليه في صوره الانفصال.

و بعبارة أخرى المتصل مزاحم لأصل ظهور العام، و المنفصل مزاحم لحججته لا لظهوره.

و كذا لا إشكال في عدم الفرق بين الصورتين في صوره إجمال المخصوص و ترددّه بين المتبادرتين كما لو قال: أكرم العلماء إلا زيداً، أو ورد بعد أكرم العلماء: لاـ تكرّم زيداً و كان الزيد في المثالين مشتركاً بين رجلين عالمين فاشتبه المراد به في المثالين فيسقط ظهور العام بالنسبة إلى كلاـ طرفى التردّد عن الحججية في كلتا الصورتين لمكان العلم الإجمالي، غايه الأمر أنه لا ينعقد الظهور للعام بالنسبة اليهما في صوره الاتصال، و ينعقد و لكن يسقط عن الحججية لقيام الحجّة الأقوى على خلافه في صوره الانفصال.

إنما الكلام والإشكال في صوره الإجمال و التردد بين الأقل والأكثر، فالمحكم عن أستيد الفن قدس الله أسرارهم هو الفرق بين المخصوص المتصل والمنفصل، فالأول يسرى إجماله إلى العام فيصير العام بالنسبة إلى الفرد الغير المتيقن الخروج مجملًا، والثاني يقتصر في تخصيصه للعام على القدر المتيقن ويكون عموم العام بالنسبة إلى غير المتيقن محكمًا.

والدليل على هذه الدعوى أن العام في صوره انفصال المخصوص قد انعقد له ظهور مستقر في العموم فصار موضوعا للحجية بمقتضى أدلة حجيته الظواهر، غایة الأمر صار حجّه في حد ذاته بحيث لا ينافي عدم حجيته عند معارضه الحجّه الأقوى، فإذا ورد على خلافه دليل خاص منفصل كان من باب التعارض بين الحجتين، وحيث إن الخاص أقوى حجّه من العام لتصوّصيته أو أظهرّيته يكون مقدماً، لكن لو فرض كون هذا الخاص مجملًا بين الأقل والأكثر ينحصر حجيته في القدر المتيقن وهو الأقل، وأما في الزائد فلا حجيّه له لعدم الظهور و ثبوت الإجمال، وحينئذ فما يمكن أن يزاحم فيه الخاص العام في الحجّي إنما هو القدر المتيقن، وأما بالنسبة إلى الزائد فلا مزاحمه له للعام أصلًا؛ لعدم معقوليه تعارض اللاحجه مع الحجه.

فلو ورد أكرم العلماء، ثم لا - تكرّم الفسيّاق من العلماء، وشك في مفهوم الفاسق أنه مرتكب الكبيره أو مطلق من ارتكب ذنبه، فما يمكن أن يصيّر هذا الخاص مزاحما فيه لذاك العام إنما هو خصوص مرتكب الكبيره، وأما مرتكب الصغيره فليس الخاص حجّه فيه لإيجامله وقد فرض كون العام حجّه فيه فيكون العام بالنسبة إليه حجّه بلا معارض.

ولو قلنا بأنّ الخاص يجعل العام معنونا فيصيّر عنوانه في المثال هو العالم الغير الفاسق فإنما نقول به بالنسبة إلى القدر المتيقن أيضا لا مطلقا، فلا يرد أن العام بعد صيروته معنونا بعدم الخاص يصيّر مجملًا أيضًا.

و مما يشهد بذلك أنه لو لم يكن في البين عام ورد دليل خاص على حرمه إكرام العالم الفاسق كان المرجع في الفرد المشكوك أعني المرتكب للصغيره هو أصاله

البراءه؛ بالإجمال الدليل بلا- إشكال، ففي صوره وجود العام يرجع إلى عمومه، بل يرفع بحسبه الإجمال عن الخاص؛ لكونه دليلاً اجتهادياً فمثبته أيضاً حججه، فيقال: إنّ مرتكب الصغيرة يجب إكرامه بمقتضى عموم العام، و كلّ فاسق يحرم إكرامه بمقتضى دلالة الخاص، فينتج أنّ مرتكب الصغيرة ليس بفاسق، فيتبيّن بذلك مفهوم الفاسق و أنه خصوص من ارتكب الكبيره.

و هذا بخلاف ما إذا كان المخصوص متّصلاً، فإنّ الكلام حينئذ واحد و على المخاطب أن يصبر إلى أن يأتي تمام أجزاء الكلام و لواحقه ثم ينظر أنّ المستفاد من مجموع الصدر و الذيل ماذا فيحكم بأنّ هذا المستفاد هو ظاهر القضية، فإذا قال:

أكرم العلماء فليس للمخاطب أن يحكم بمجرد سماع هذا أنّ المراد عموم العلماء، نعم يكون له حينئذ ظهور بدوى في العموم كظهور لفظ الأسد بدوى في الحيوان المفترس، و لكنه ليس ظهوراً مستقرّاً معتدّاً به إلاّ بعد مجئه تتمّ الكلام، فإنّ لم يكن في التتمّة قرينه على خلاف هذا الظاهر البدوى صار مستقرّاً و إلاّ استقرّ الظهور على الخلاف، كما في رأيت أسدًا يرمي، و لازم هذا أنّه إذا كان في التتمّة لفظ مجمل كقوله: إلاّ الفساق منهم كان الإجمال سارياً إلى عموم العام أيضاً.

هذا تقرير مرامهم قدس سرّهم [\(١\)](#)، و الإنصاف أنّه لم يحصل الجزم به إلى الآن و

ص: ٢٨٣

١ - (١) - و محضّيله أنّ أصاله الجهة أعني أصاله التطابق بين الإرادتين في صوره الاتّصال غير جاريه؛ لاحتفاف الكلام بما يصلح للقريطيه، و هي جاريه في صوره الانفصال في غير مورد حجيـه الدليل الخاص، و أمّا الظهور الاستعمالي فلا شبهه في انعقاده في العموم موضوعاً و حكماً سواء في المتّصل الذي من قبيل أكرم كلّ عالم إلاّ زيداً أو لا- تكرم زيداً أم في المنفصل. نعم المتّصل الذي من قبيل أكرم كلّ عالم عادل تضيق لدائره موضوع الحكم المنشأ في القضية الاستعماليه أيضاً، ففي صوره إجماله يصير مورد الشكّ من الشبهه الموضوعيـه التي لا شبهه في عدم اعتبار العام فيها لعدم الظهور رأساً لا لعدم جريان أصاله الجهة مع حفظ الظهور، فانقدح أنّ في المتّصل يكون وجه الإجمال إما نقصان الدلالة و إما نقصان

ووجهه أنّ قولهم: إنّ العام يكون له ظهور مستقرٌ فيكون موضوعاً للحججٍ في صوره الانفصال إنما يتم في العام الواقع في كلام من يتكلّم لتحصيل أغراضه الشخصيّة، كما هو المرسوم في مکالمات العامّة؛ إذ المرسوم أنّه لو كان للعام مخصوصات ذكروها بجملتها في مجلس ذكر العام، فلو قيل: أضف كلّ عالم هذا البلد و لم يستثن أحداً علماً أنّ مراده الجميع، حتى لو صرّح بعد انقضاء المجلس باستثناء فرد منهم يحمل على حصول البداء له بالنسبة إلى هذا الفرد وأنّه كان إلى الآن بانيا على ضيافه ظهر له الآن كون الصلاح في ترك ضيافته.

و هذا بخلاف كلام المتكلّم الذي يتكلّم في الأمور العامّة و تأسيس القوانين، فإنه ربّما يذكر عامّياً في مجلس و لم يقتضي المصلحه ذكر مخصوصٍ معه، فيذكر المخصوص في مجلس آخر، فالعمومات الواقعه في كلام هذا المتكلّم لا بد أن يعامل معها معامله العام الواقع في كلام المتكلّم الأوّل قبل فراغه من الكلام، فكما ليس للمخاطب هناك الاعتماد على الظهور البدوي في العموم، بل لا يستقرّ ظهوره فيه إلاّ بعد انقضاء الكلام و عدم ذكر المخصوص، كذلك هاهنا ليس له الحكم بالظهور في العموم بمجرد أخذه لفظاً عامّاً في مجلس؛ إذ لا يستقرّ له ظهور إلاّ بعد التتبع و الفحص عن المخصوص في المجالس الآخر التي يجوز تأخير ذكر المخصوص إليها، فعند عدم وجданه بعد هذا الفحص يستقرّ الظهور في العموم، فال المجالس المتعدّدة لهذا المتكلّم في حكم المجلس الواحد لذاك.

و الذي يدلّ على ما ذكرنا من عدم استقرار الظهور و عدم صدوره العامّ موضوعاً للحججٍ بالنسبة إلى هذا المتكلّم إلاّ بالفحص المذكور لزوم الفحص عن المخصوص و عدم جواز التمسّك بالعام قبله.

فإن قلت: لعله من جهة كثرة التخصيص بحيث قيل: ما من عام إلا وقد خصّ.

قلت: لو كان كذلك لكان اللازم الفحص إلى حدّ صار التخصيص خارجاً عن

أطراف العلم الإجمالي و كان الزائد على ذلك غير لازم و ليس كذلك، فلو وجد عشره مختصّ صات لعام و خرج بذلك عن
أطراف العلم المذكور و لكن يحتمل وجود المختصّ يجب الفحص أيضا.

فإن قلت: لزوم الفحص عن المخفي ص لا۔ ينافي حججه العام، فإن الثابت من دليل حجيته ليس أزيد من الحججه الجهتية الذاتية، بمعنى أنه حججه لو لم يعارض بحججه أقوى و إلاـ سقط عن الحججه، فلزوم الفحص لأجل الاطمئنان بعدم تلك الحججه الأقوى.

قلت: لو كان كذلك لزم فيما إذا كان العام قطعى السند و الخاص ظبيه أن يقدم العام؛ إذ يعارض ظهور العام حينئذ مع ظهور دليل اعتبار السند و ظهور العام أقوى من ظهوره، مثلاً لو قام العام الكتابي على الوجوب و قام الخبر الواحد الظنى الصدور على حرمه الخاص، وقع التعارض بين ذلك العام و بين ظهور دليل حججيه خبر الواحد، أعني قوله عليه السلام: صدق العادل، و الأول أقوى، وليس كذلك، بل الخاص الظنى الصدور الغير الخارج عن موضوع الحججيه و إن كان سنده فى غايه الضعف يقدم على العام القطعى الصدور، و لا يمكن أن يكون وجه هذا إلا ما ذكرنا من عدم استقرار الظهور و المعاملة مع مكالمات هذا المتكلّم المترافقه في المجالس العديده معامله المكالمات المجتمعه في مجلس واحد الصادره عن غيره؛ إذ على هذا متى وجد خاص بالوصف المذكور في مجلس غير المجلس الذي ذكر فيه العام يكون اللازم ضم هذا الخاص إلى ذاك العام وفرض كونهما صادرين في مجلس واحد، فيستقر ظهور العام بعد ملاحظة الخاص، فليس بينهما معارضه أصلاً، و لازم هذا أنه لو كان في الخاص المنفصل الواقع في كلام هذا المتكلّم إجمال يسرى منه إلى العام، هذا كله هو الكلام في الشبهه المفهوميه.

و أمّا الشبه المصداقية بأن لا- يكون في مفهوم لفظ الخاص إجمالاً أصلاً أو لم يكن في البين لفظ، بل كان المعنى متواتراً أو مجموعاً عليه، ولكن شكّ في فرد معين من أفراد العام أنه من مصاديق هذا الخاص أو لا، فالمعروف عدم جواز التمسّك فيها بعموم العام، فلو ورد أكرم العلماء، ثم لا تكرم الفساق، وفرض العلم بمدلول لفظ الفساق

فشكك فى عالم أنه من مصاديق الفاسق أولا، لم يمكن التمسك على وجوب إكرامه بعموم أكرم العلماء، كما لا يمكن التمسك على حرمة بعضه لا تكرم الفساق، وقيل بالجواز.

أمّا تقريب الأوّل فهو أنّ أصاله العموم إنّما تكون حجّه لأنّ يرفع بها الشبهة في المراد ويكون هذا في مقام كان المتكلّم قادرًا على رفع التحير عن الشاكّ، وبعبارة أخرى مقام إجراء أصاله العموم ما إذا صحت السؤال عن المتكلّم بأن يقال له: ما أردت من قولك: أكرم العلماء مثلًا وأمّا إذا كان مراده واضحًا وكانت الشبهة محضه في المصدق كما هو المفروض فليس المقام صالحًا للسؤال عن المتكلّم فلا يسأل عنه أنّ هذا الرجل العالم فاسق أم لا، فربما يكون المتكلّم أيضًا متخيلاً في ذلك.

وأمّا تقريب الثاني فهو أنه لو ورد أكرم العلماء مثلًا ثم لا تكرم الفسيّاق من العلماء، فلا شكّ أنّ الأوّل عام لجميع الأفراد من العادل والفاسق، والثاني إنّما يجعله محدوداً بقدر الحاجة فنقول: إنّ كان بحسب الواقع ليس في بين إلا فرداً، عادل وفاسق إلاّ أنه يحصل بحسب الحالات ثلاثة أفراد، الأوّل معلوم العدالة، والثانية معلوم الفسق، والثالث مشكوك العدالة و الفسق، فالعام بالنسبة إلى معلوم الفسق مخصوص قطعاً، كما أنّ معلوم العدالة باق تحته بلا كلام، وأمّا المشكوك فال蔓ع عن شمول العام أنه إذا كان فاسقاً في الواقع كان محظى الإكرام وهو ينافي وجوب إكرامه.

والجواب أنّ هذا يعنيه هو ما تخيله ابن قبه، وأجابوا عنه بأنّ الحكمين طوليان ولا منافاه بينهما، فكما نقول: إنّ الخمر حرام واقعاً و المشكوك منه حلال فكذا نقول هنا: لا منافاه بين كونه واقعاً محظى الإكرام و كونه بحسب الظاهر داخلاً في عموم أكرم.

وبالجملة، لا مانع من العموم بالنسبة إلى الفرد المشكوك، وأمّا قولك إنّ أصاله العموم في مقام كان رفع الشكّ مقدوراً للمتكلّم، وها هنا ليس رفعه بيده نقول:

لا شكّ أنه يقدر على رفع الشكّ من حيث جعل الحكم في الموضوع المشكوك، فهو وإن كان قد لا يقدر على رفع الجھالة من حيث العدالة و الفسق إلا أنه يقدر على أنّ الفرد المجهول داخل تحت حكم العام أولاً، فالمقام مقام السؤال عنه لرجوعه إلى إرادته.

فإن قلت: يلزم أن يكون خطاب واحد متکفلاً لحكمين أحدهما واقعى والآخر ظاهري.

قلت: لا ضير فيه فإن الحكم الظاهري ليس سنخاً آخر غير الحكم الواقعى، غاية الأمر أن الأول متعلق بنفس الواقع و الثاني بالشك فيه.

فإن قلت: إن الشك المأمور فى موضوع الحكم الظاهري لا بدّ وأن لا يكون شكًا متعلقًا بالموضوع الواقعى بنفسه مع قطع النظر عن حكمه إذ حينئذ يقع فى عرض الحكم الواقعى ويكون مختصًّا صالٍ له؛ إذ دليل الخمر مثلاً يفيد أن جميع أفراد الخمر حرام، ودليل الحكم الظاهري مفاده أن الخمر المشكوك الخمرى حلال، فرفع المنافاة عمّا بينهما وجعل الظاهري فى طول الواقعى إنما يتحقق لو جعل الشك متعلقًا بالحكم سواء كان ناشئًا عن الشك فى الموضوع أم لا، فيقال: إن المشكوك الحرمى سواء كان الشك فى حرمته لأجل الشك فى كونه خمراً أو ماء مثلاً، أو كان موضوعاً محرباً وشكًّا فى الحكم الكلى المتعلق به، وبعبارة أخرى: قد أخذ فى موضوع الحكم الثانوى الشك فى الحكم الأولى فالشك متأنّر رتبه عن نفس الحكم الأولى، و الحكم الثانوى متأنّر رتبه عن الشك فى الحكم الأولى لكونه موضوعاً.

قلت: الأمر من هذه الجهة سهل؛ إذ يدعى تعلق الشك بالموضوع لا من حيث نفسه، بل من حيث منشئته للشك فى حكمه الجائى من قبل المخصص، هذا.

و يرد على ما ذكره قدس سره امور،

أحدها: إن الشك المأمور فى الحكم الظاهري لا بدّ وأن يلحظ قياداً لا على وجه الإطلاق، وبعبارة أخرى لا بدّ وأن يكون دخيلاً فى الحكم لا كالأوصاف التى يلحظ على وجه الإطلاق كالإيمان والفسق والكفر الملحوظ فى اعتق رقبه، فإنّها ملحوظة على وجه يساوى وجودها وعدتها فى ثبوت الحكم، فمن حيث إن القضيّة متعرّضة للحكم الواقعى لا بدّ وأن يلاحظ الشك فى حكم المختصّ ص على وجه الإطلاق؛ إذ لم يوجد فى موضوع الحكم الواقعى الشك فى حكم آخر، ومن حيث أنها متکففة للحكم الظاهري لا بدّ وأن يلاحظ فيها الشك فى حكم المخصص قياداً،

فيلزم الجمع بين لحاظي الإطلاق و التقييد بالنسبة إلى الشك المذكور في لحاظ واحد.

و ثانيتها: أنه كما لا يمكن أن يكون الحكم ناظرا إلى نفسه؛ إذ يلزم طوليته بالنسبة إلى نفسه و تأخره عن نفسه، كذلك لا يمكن ذلك بالنسبة إلى حكم آخر مساو معه رتبه، و يكون معه في عرض واحد لوجود الملاك المذكور عينا؛ إذ يلزم تأخر الحكم عن نفسه، فإن المفروض أنه في رتبه الحكم المنظور إليه، فلو كان متقدما عنه لزم أن يكون مساويا معه و متقدما معا.

فنقول: لازم كون الدليلين من باب العام و الخاص - حيث يتخصص العام بالخاص - كونهما في عرض واحد واردين على الموضوع، و إلا - لم يتحقق التخصيص، فإن معناه مصادمه الخاص للعام في بعض مدلول العام و هي لا تتحقق مع الاختلاف في الرتبة و هذا واضح.

فلو فرضنا العام ناظرا إلى حكم الخاص و متقدما لحكم الشك فيه فلا محالة يكون متقدما عليه و في طوله، و بهذا يخرجان عن باب العام و الخاص و إن كان يصح تكفل العام للحكم الظاهري، و إن فرضنا العام في رتبه الخاص فهما في عرض واحد يرددان على موضوع واحد، فلا يمكن النظر لأحدهما إلى الآخر، و بالجملة و إن كانا حينئذ من باب العموم و الخصوص لكن لا يتحقق بهذا البيان حكم ظاهري.

ثالثها: أنه لا شك أن العموم الأحوالى تابع للعموم الأفرادى و يكون الأول فى طول الثانى، فلو خرج من العام فرد و خصص بذلك عمومه الأفرادى فلا يعقل بقاء عمومه الأحوالى المتخصص من دخول الأفراد تحت العام بحاله بالنسبة إلى الفرد المخرج؛ إذ الدليل إنما يتكفل أحوال الفرد إذا كان نفس الفرد باقيا تحت عموم موضوعه.

و بعبارة أخرى: بعد اندراج الفرد تحت عموم الموضوعي يشمله مقدمات الحكم، و بدون ذلك لا موضوع لتلك المقدمات؛ إذ بعد عدم شمول الحكم نفس الفرد فلا كلام في هذا الفرد حتى يحكم بسرايته إلى أحواله بمقدمات الحكم.

إإن قلت: هذا مسلم فيما كان للحكم ملاك واحد، و أمّا لو كان هناك ملاكان أحدهما في الفرد من حيث ذاته و انطباق العام عليه و الآخر من حيث حاله و كونه

معروضاً للحاله الفلاطيه كما في المقام -حيث إن الفاسق الواقعى الذى شُكَّ فى حرمه إكرامه و وجوبه من جهة الشك فى فسقه و عدالته قد اجتمع فيه ملائكان لوجوب الإكرام أحدهما العلم و الآخر كونه مشكوك العداله و الفسق فإذا خرج عن العموم بواسطه لا تكرم الفساق يبقى تحته من حيث كونه مشكوك الفسق و العداله.

استفاده الحكمين من الدليل الواحد و هو لا يتم إلا بمحفوظيه نفس الفرد و هذا أيضا واضح.

فإن قلت: ما ذكرته في الإشكال من اجتماع الحاظين ممنوع؛ إذ من الممكن إجراء الحكم على طبيعة مشتمله على أصناف لملاك في نفس كل واحد من تلك الأصناف كما إذا قال: أعتق كل رقبه و كان وجوب عتق الرقبة الكافرة لملك في نفسه خاص به، وكذا في المؤمنة، وليس في ذلك اجتماع لحاظين: لحاظ الإطلاق و لحاظ التقييد كما هو واضح.

قلت:لا- محيس عن إمكان ما ذكر لكته خلاف ظاهر القضيّة؛ حيث إنّه كون ملاك الحكم في نفس الطبيعة التي علق عليها الحكم من دون تفاوت بين أصنافها.

نعم لا- يبعد عدم مخالفه الظاهر فى بعض القضايا كما لو قال:أكرم هؤلاء و كان إكرام كلّ بجهه خاصه به،و كما لو قال:أكرم ساكنى البلد إذا كان سبب الإكرام بجهه خاصه بكلّ واحد من الأفراد لا الجهة الجامعه أعنى السكون فى البلد،و من هنا يعلم أنه و إن فرغنا عن الإمكان من جهه الإشكالين الآخرين أيضا لا ينفع بحال المدعى بل لا بد للمدّعى المذكور مضافا إلى الإمكان من دعوى الظهور،و الإنصاف عدمه،بل الظهور منعقد على الخلاف في كلا الأمرتين يعني أنّ الظاهر من قول القائل:

أكرم العلماء و قوله منفصلًا: لا تكرم الفساق من العلماء أنهم حكمان في عرض واحد ولم يلحظ في الأول الشك في الثاني، وكذا الظاهر أن الحالات التي يشملها العام الأحوالى تكون مندرجـه تحت الإطلاق يكون بحسب الظاهر اللغـوي غير دخـيله

في الحكم، فالظاهر من أكرم العلماء الذي هو بمنزله أكرم العلماء سواء كانوا معلوم العدالة أو مشكوك العدالة و الفسق أن المشكوك فيه ليست مناطاً لحكم أكرم، فعلم أنه قدّس سرّه وإن أتعّب قلمه الشريف في توجيه ما قاله لكنه مخدوش ثبوتاً وإثباتاً، و من هنا يظهر أن الحق عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

نعم قد يكون التمسك بالعام في الشبهة المصداقية جائزاً و هو مشروط بشرطين، الأول: أن يكون النسبة بين الدليلين هو العموم من وجه لاــ مطلقاً مثل أكرم العلماء و لاــ تكرم الفساق، و الثاني: احتمال أن يكون المتكلّم مستقصياً في أفراد كلّ من العامين و عالماً بعدم تداخلهما في فرد، مثلاــ لو قال: أضف جميع علماء البلد و قال في مقام آخر: أهن كلّ فاسق هذا البلد و احتملنا أنه تفحص بين علماء البلد فلم يجد فيهم فاسق، و تفحص بين فساقهم فلم يجد فيهم عالم فحيثئذ نتحمل في العالم المشكوك الفسق أن يكون مریداً جدياً لإكرامه و يكون الإرادة الجديّة بالنسبة إليه محفوظة، فيكون المقام مقام أصالته العموم، لكن هذا في القضايا اللفظية التي لا تعرّض لحال المستقبل و الأفراد المقدّرة الحاصله فيما بعد كالمثال المذكور.

و بعبارة أخرى تكون خارجيّة لاــ حقيقية، أو تعرّض لها و تكون حقيقية لكن كأن المتكلّم عالماً بالغيب و احتمل أنه في هذه القضية أعمل علمه بالغيب و أصدر الكلام مبتياً عليه.

و أمّا لو كان متعرّضاً لحال ما يأتي من الأفراد و لم يكن المتكلّم عالماً بالغيب أو كان و علمنا أنه في هذه القضية لم يعمل علمه بالغيب كما في ألفاظ الشارع عند بيان الأحكام الشرعية فليس في البين احتمال أن تكون الإرادة الجديّة محفوظة بالنسبة إلى الفرد المشكوك.

و كذا لو لم يكن بينهما عموم من وجه، بل كان عموماً مطلقاً كقوله: أكرم العلماء و لاــ تكرم الفساق من العلماء؛ إذ مع وجود الخاص لاــ يحتمل أن يكون المتكلّم مستقصياً لأفراد العام و حاكماً على كلّ منها باعتبار عدم وجدها شيئاً منها معنوناً بعنوان الخاص؛ إذ لو كان كذلك لم يتكلّم بالخاص.

نعم لو كان الخاص دليلاً لبياً كان لهذا الاحتمال مجال، كما لو علم من الخارج أنه لا يريد إكرام العالم الفاسق من أهل البلد، ولكن لم يكن منه في البيان لفظ يدل على هذا فقال: أكرم علماء هذا البلد.

و بالجملة إذا كان محفوظيه الإرادة الجديه فى خصوص هذا الفرد الذى شك فى كونه مصداقاً لعنوان محکوم بحكم مضاد محتمله، سواء ورد حکم هذا العنوان فى الدليل اللغطي مع كونه عاماً من وجهه، أو ثبت حکمه بالدليل اللي مطلقاً، فأصاله العموم جاريه، بل يمكن التمسك بها في رفع الإبهام و التحير عن الفرد و تبين عدم كونه معنوناً بهذا العنوان، فيقال مثلاً بعد ورود: لعن الله بنى اميء قاطبه و القطع بعدم جواز لعن المؤمن إذا شك فى إيمان بعض بنى اميء: إنَّ هذَا الْبَعْضَ جَائِزُ اللَّعْنِ بِأَصَالَةِ الْعُمُومِ فِي لَعْنِ اللَّهِ الْخَ، وَ كُلُّ مُؤْمِنٍ يُحْرَمُ لَعْنَهُ، فَيَتَسَوَّجُ أَنَّ هذَا لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ.

فإن قلت: لاـ شبهه أنه لاـ يمكن أن يجعل أصاله العموم في الحكم طریقاً لإحراز موضوع نفس هذا الحكم واستكشافه وهذا واضح؛ إذ عموم الحكم فرع إحراز موضوعه، ولو كان إحراز الموضوع أيضاً متوقفاً على عمومه لزم الدور، وبعد ما فرضت أنَّ المخصوص المنفصل يجعل موضوع العام مقيداً و مضيقاً كالمتصل في كلمات الشارع وأمثاله ممَّن جرت عادته بذكر القرائن لكلامه منفصله يلزم ما ذكر من الإشكال، فكما لاـ يمكن إحراز القيد بأصاله العموم فيما إذا كان المخصوص متصل بالعام فكذلك في المنفصل أيضاً لأنَّه بحكمه حسب الفرض.

قلت: لنا قسمان من القيود، الأول ما أحال المتكلّم إحرازه إلى المخاطب، ففيه يتم ما ذكرته، فليس للمخاطب إحراز هذا القيد بأصاله العموم في كلام المتكلّم، بل لا بدّ من إحراز المخاطب هذا القيد من الخارج، والثاني القيد الذي جعله المتكلّم في عهده نفسه و صار هو متعهّداً بإحرازه في تمام أفراد الموضوع و رفع مئنته عن عهده المخاطب، ففي مثله يجوز للمخاطب إحراز القيد بأصاله العموم في كلام المتكلّم، كما أنه يصحّ السؤال عن نفس المتكلّم عن حال الفرد المشكوك و أنه واجد القيد أولاً؟ و قد ذكرنا أنه كلّ مورد كان كذلك كان مجرّد لأصاله العموم، فعلم مما ذكرنا أنَّ ما

اشتهر من أنّ عموم الحكم فرع إحراز الموضوع وأنّ الحكم لا يمكن أن يستكشف ويحرز به موضوعه ليس على إطلاقه.

ثم إن في الكفاية فضيل بين ما إذا كان المخصوص لفظياً فحكم بعدم الجواز كليه وبين ما إذا كان ليها فحكم بالجواز كليه، وتمسّك بأنّ الحجّه من جانب المولى في قبال العام موجود في الأول وهو لفظه، وأما في الثاني فليس في البين حجّه ملقاء من طرفه في قبال العام، فلا بدّ من الأخذ بالعام الذي هو حجّه واحده إلى أن يقطع بالخلاف.

وعلمت مما ذكرنا أنّ الجواز و عدمه يجريان في كلّ من اللفظي واللّبني، و المناط في الجواز هو ما عرفت من احتمال التفصّص والتسبّع، فمعه يجوز التمسّك في كليهما، و مع عدمه لا يجوز في كليهما، و عرفت أنّ هذا الاحتمال في اللفظي منحصر بما إذا كان خاصّاً من وجه و كان هو العام متعرّضين لحال الأفراد الموجوده فقط، أولها و لما يأتي إذا كان المتكلّم عالماً بالغيب و احتمل أنّه أصدر الكلام مبنياً على العلم بالغيب.

و أمّا ما ذكره قدس سرّه أنّ اللفظي حجّه ملقاء من السيد في قبال العام، فيه: أنّ القطع لا يقصّر حاله عن لفظ السيد، بل القطع حجّه أقوى من ظواهر الألفاظ، فإذا كان اللفظ موجباً لسقوط العام عن الحجّيه في الفرد المشكوك كان القطع كذلك بطريق أولى.

إيقاظ

لا يخفى أنّ الخاص وإن لم يجعل العام معنونا بعنوان **الضدّ** إلا أنّه يجعله معنونا بغير عنوانه، فالعلماء في أكرم العلماء يصير بعد ورود لا- تكرم الفساق معنونا بعدم الفسق، وبصير موضوع وجوب الإكرام للعلماء الغير الفساق، لا العلماء العدول، فاستصحاب عدم الفسق في الفرد المشكوك إذا كان مسبوقاً به يكفي في الحكم بوجوب الإكرام من دون حاجة إلى إثبات العدالة حتى يكون أصلاً مثبتاً.

و حينئذ فإن كانت الحاله السابقة في الفرد المشكوك هو الاتصاف بعنوان الخاص، كأن يكون الحاله السابقة في الفرد المشكوك الفسق من العلماء هو الفسق فلا- كلام، وأمّا إن لم يعلم حاليه السابقة أو لم يكن له كما في المرأة التي يشك في كونها قرشيه أو تميميه مثلا، فإن المرأة إما أن تكون وجدت قرشيه أو وجدت تميميه، فليس لهذا الشك حاله سابقه، فهل يكفي استصحاب عدم عروض عنوان الخاص على هذا الفرد المشكوك في الأزل، فيكفي في المرأة المذكوره استصحاب عدم تحقق الانتساب بينهما وبين القرיש الثابت قبل وجود المرأة قطعا؛ فإن المرأة القرشيه أيضا لا يتحقق قبل وجودها الانتساب بينها وبين قريش، فإن النسبة تحتاج إلى طرفين فيصدق انتفائها بانتفاء أحد الطرفين.

و بعبارة أخرى وإن كان لسلب القرشيه على نحو السالبه بانتفاء المحمول بأن يقال: هذه المرأة لم تكن قرشيه حاله سابقه، لأنها إما وجدت قرشيه أو غيرها إلا لأن لسلبها عنها على نحو السالبه بانتفاء الموضوع بأن يقال: ليست المرأة قرشيه حاله سابقه، فالسلب على النحو الأول وإن لم يجر فيه الاستصحاب لكن الثاني يجري فيه، فهل يكفي هذا الاستصحاب أولاً؟.

الكلام في ذلك مبني على أن هاتين السالبتين مرجعهما إلى حقيقه واحده وليس بينهما تباين بحسب الحقيقة، أو أنهما حققتان من السلب مختلفتين؟ فذهب صاحب الكفايه إلى الأول، فلذا حكم فيها في المقام بأنه قلما لم يجر الأصل الموضوعي الذي ينفع به كون الفرد المشتبه داخلا تحت العام؛ إذ مورد عدم جريانه على هذا ينحصر في مورد اتصاف الفرد في السابق بوجود العنوان الخاص، ولكن الحق هو الثاني ويأبه أن الأول سلب للحكم ورفع له عن موضوع مفروض الوجود إما محققا و إما مقدرا، كما أن القضية الموجبه لإثبات الحكم و وضع له في موضوع كذلك، فكما أنّ معنى زيد قائم أنّ الزيد المفروغ عن وجوده ثبت له القيام، فكذا زيد ليس بقائم معناه أنّ الزيد المفروض الوجود ليس له القيام، أو أنّ الزيد لو كان موجودا يكون له القيام، أو على تقدير الوجود ليس له القيام، وهذا بخلاف النحو الثاني؛ فإنه سلب

الوجود عن العرض المتسب إلى الموضوع باعتبار كونه ماهيّة معرّاتا عن الوجود والعدم، وفرق بين هذين بحسب الحقيقة أعني سلب العرض عن الموضوع الموجود و سلب الوجود عن العرض المتسب إلى الموضوع المأخذ ماهيّة.

فتاره يقال: الزيد - وينظر إليه بنظر الفراغ عن وجوده التحقيقى أو التقديرى - ليس له القيام، وآخر يقال: قيام الزيد - وينظر إلى ماهيته الزيد بدون اعتبار الوجود أصلاً - ليس بموجود في العالم، فهذا إن لم يكن الزيد موجوداً يكون صادقاً، وإن كان موجوداً و لم يكن قائماً أيضاً يكون صادقاً، والتعبير الحاكم عن هذا قولنا:

ليس زيد قائماً، فكانه قيل: ليست هذه القضية بموجوده، كما أنّ التعبير الحاكي عن الأول: زيد ليس بموجود، ويقال له باصطلاح المنطقين: القضية الموجبة السالبة المحمول.

إذا عرفت هذا فنقول:السلب على النحو الأول ليس له حاله سابقه بالعرض، و الثاني وإن كان له حاله سابقه، لكن لم يؤخذ في الدليل موضوعا في الغالب، و إثبات الأول باستصحاب الشافعى لا يتم إلا على الأصل المثبت، مثلا عموم ما دل على أن منتهى الحيض فى كل مرأة هو الخمسون قد خصّص بالقرشىء، فيصير مفادها بعد هذا التخصيص أن كل مرأة لا تكون قرشىء ترى الحمراء إلى الخمسين، و لا شك أن هذا السلب إنما هو على نحو السلب بانتفاء المحمول عن الموضوع المفروغ الوجود، و هذا ليس له في المرأة المشكوك حاله سابقه؛ إذ لم يصدق في زمان أن هذه المرأة ليست بقرشىء قطعا، بل الشك سار إلى أول أزمه وجودها.

نعم استصحاب عدم تحقق النسبة بين هذه المرأة وبين القرיש كان له حاله سابقه، لكن المفروض أن المستفاد من الدليل هو السلب على النحو الآخر لا على هذا النحو، فهذا السلب لا أثر له شرعا.

و بعبارة اخرى ليس الاثر لعدم تحقق النسبة بين المرأة و القرיש، بل لعدم كون المرأة الموجوده إما فعلاً و إما تقديرًا قرشيّه، والاستصحاب إنما هو جار في الأول دون الثاني، وحيث إنّ الغالب في القضايا السالبة الشرعيّه هو كون السلب مأخوذاً

على النحو الأول أعني السلب بانتفاء المحمول فلهذا قلما يتفق أن يكون هذا الاستصحاب الموضوعي نافعا لتنقيح كون الفرد المشكوك باقيا تحت العام.

وهم وإزاحه

ربما توهّم بعض جواز التمسّك بالعام في الفرد المشكوك من غير جهة التخصيص بل من جهة أخرى، فتوهّم جواز التمسّك على مشروعية الوضوء بالماء المضاف وصحّه الصالحة معه بعموم وجوب الوفاء بالنذر إذا وقع متعلقا للنذر، بتقرير أنه يصير بعموم هذا الدليل واجبا، وإذا صار واجبا يكون لا محالة صحيحا.

وفي أن الأحكام المتعلقة بالعناوين الشانوية كالمنذوريه إذا احدث في موضوعها الأحكام المتعلقة بالعناوين الأولى، لا يصح التمسّك بدليلها لإثبات هذه الأحكام المتعلقة بالعناوين الأولى، فوجوب الوفاء بالنذر الذي موضوعه العمل الراجح لا يمكن إثبات رجحان العمل بعموم هذا الدليل؛ إذ عمومه فرع إحراز الرجحان من الخارج، فإذا ثبت مرجوحته من الخارج كما في الوضوء المذكور لم يكن بين دليل المرجوحه وبين هذا الدليل معارضه أصلا.

نعم إذا لم يوجد في موضوع الأحكام المتعلقة بالعناوين الشانوية الأحكام المتعلقة بالعناوين الأولى كما لو قلنا بعدم اعتبار الرجحان في متعلق النذر، فحينئذ يصح التمسّك على جوازه ومشروعيته بعموم هذا الدليل، فيقع التراحم بين هذا الدليل الدال على الحكم الاقتصائي أعني المشروعية في العنوان الثانوي وبين دليل عدم المشروعية من حيث العنوان الأولى، فيرجح الأقوى منهما، لكن على هذا التقدير مع ترجيح دليل النذر في الوضوء المذكور غایه ما يلزم أن يكون هذا الوضوء واجبا بوجوب توصيّة لمى، فإن أراد هذا البعض بالصحّه مطابقه الأمر النذرى فلا كلام، وأما لو أراد صحّته بمعنى العباديه بحيث كان الدخول معه في الصالحة جائزًا فدليل وجوب الوفاء قاصر عن إفاده عبادته، وأما نذر الصيام في السفر والإحرام قبل الميقات الذي ربما تمسّك هذا القائل به فيمكن توجيه صحّته بأحد نحوين:

الأول: أن يقال: إنَّه يستكشَف من النصّ الوارد على جوازهما مع عدم مشروعِيه الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات أنَّه يحدث بسبب النذر يعني العمل النذري إذا تعلق بهذين العملين رجحان في نفسيهما، فيصير بعد تعلق الأمر النذري مجمعاً لرجحانين أحدهما استحبابي قد أوجده فيه العمل النذري، والثاني وجوبى جاء من قبل الأمر الوجوبى الذي جاء لتحقيق موضوعه، غاية الأمر أنَّ نفس العمل النذري صار موجداً لموضوع هذا الأمر، ولا دليل على ثبوت الرجحان لنفس العمل قبل تعلق النذر به وقطع النظر عنه، وعلى هذا لم يلزم مخالفه الأدلة الدالَّة على اعتبار الرجحان في متعلق النذر، ولا يلزم الإشكال الآخر أيضاً وهو تصحيح العبادَيَّة؛ فإنَّ العبادَيَّة قد فرضنا تحقيقها بواسطته نفس العمل النذري.

والثاني: أن يكون النصّ الوارد فيما مختصٍّ به لعمومات اعتبار الرجحان في متعلق النذر، لكن يرد حينئذ أنَّه غاية ما يلزم حينئذ صيروره متعلق النذر في المقامين واجباً مع عدم رجحانه في حد ذاته، ولا إشكال أنَّ الأمر النذري توصيلٍ وليس بتعبدٍ، فمن أين يصحح عبادَيَّة الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات.

ويمكن أن يجاب بأنَّ التوصيل لا يحتاج إلى قصد القربة، لأنَّه لا يمكن فيه هذا القصد كما في غسل الثوب، والحال أنَّه بعد توجُّه الأمر النذري يتحقق إمكان الإتيان بالعملين على الوجه القربى ولو لم يكن ممكناً قبل توجُّهه، فهذا الأمر يتحقق التمكُّن من امتحاله بنفسه مع عدم التمكُّن منه قبل وجوده، ولا ضير في كون الأمر موجداً لتمكُّن المكلَّف من الامتحال، هذا ولكنَّ الوجه الأول لا يلائم الأدلة؛ وذلك لأنَّه يستفاد من قوله: «لا نذر إلا أن يجعل شيئاً لله» و«إنْ قلنا بعدم كون اللام في «الله» قرينه وجعلناها وصلاته ومفيدة للاختصاص نظيرها في قولك: جعلت هذا الزيد - لزوم كون متعلق النذر راجحاً قبل تعلق النذر به وعدم كفاية طرُّ الرجحان عليه مقارناً للنذر، فإنَّ جعل شيء لأحد لا يتحقق مفهومه إلا بعد الفراغ عن كون المجعل له طالباً للشيء المجعل وكون هذا الشيء مطلوباً له، وإنَّه فلا معنى لجعل أمر لا يطلبه أصلاً له.

و الحاصل أنَّه يستفاد منه أنَّه يلزم أن يكون جعل الجاعل متعلقاً بمطلوب لله، و ما يصير بسبب هذا الجعل راجحاً و مطلوباً لا يصدق أنَّ المكْلَف جعل أمراً مرغوباً مطلوباً بل أنَّه في حدّ نفسه غير مرغوب و صار بعد الجعل و بسببه مرغوباً.

ثم إنَّ هنا وجهاً آخر ذكره في نذر النافل في وقت الفريضه-بناء على حرمتها و عدم مشروعيتها في وقت الفريضه لا بناء على كراحتها فإنه على هذا يكون راجحاً غايته الأمر أنَّ شيئاً آخر يكون في البين أرجح منه-و هو أنَّ متعلق الحرمه هو النافل بوصف نفلها، فإذا زال وصف نفلها بواسطه الأمر النذري و تبدل بالوجوب ارتفاع موضوع الحرمه، و هذا بظاهره مستلزم للدور؛ إذ مجىء الوجوب يتوقف على ارتفاع موضوع الحرمه و فرضنا أنَّه أيضاً يتوقف على طرق الوجوب.

ولكنَّه مندفع، بيانه أنَّ متعلق الحرمه لا-يمكن أن يكون هو النفل الفعلى، بل لا بدَّ و أن يكون هو النفل الذاتي التعليقي، فمتعلق الحرمه هو ما لو لا وقوعه في وقت الفريضه كان راجحاً، فإنَّ الصلاه أمر مرغوب خير موضوع في حدّ نفسه، و حينئذ فلو رفع هذا النفل التعليقي و بدل بالوجوب التعليقي فصار ما لو لا وقوعه في وقت الفريضه كان نفلاً مبدلاً بما لو لا وقوعه في هذا الوقت كان واجباً، فلا إشكال في ارتفاع الحرمه لانقلاب العنوان الذي هو موضوعها إلى عنوان آخر.

فنقول: إذا نذر النافل في وقت الفريضه يتحقق فيها المقتضى للوجوب؛ فإنَّ النذر مقتضى للوجوب، فمتى تعلق بشيء، يكون راجحاً بحسب الذات يتبدل رجحانه الاقتصادي بالوجوب الاقتصادي، فإنَّ صادف وجود المانع لا يصير فعلياً، و إن صادف عدمه يصير فعلياً، لا ترى أنَّ نذر طبيعة الصوم منعقد مع أنَّ لهذه الطبيعة فرداً واجباً و مستحبة و مكروهاً و حراماً، و ينصرف نذرها إلى الفرد الغير الحرام أعني غير صوم العيد مثلاً؛ و ذلك لأنَّ في طبيعة الصوم رجحان اقتصادي، و في بعض أفرادها المانع موجود و في بعض آخر معذوم، فحكم العقل تأثير المقتضى في الثاني دون الأول.

و الحاصل أنه يكفي في النذر الرجحان الاقتصائي، وبعد النذر يتبدل بالوجوب الاقتصائي، ثم بعد تحقق المقتضى للوجوب في هذه الصلاه يكون عنوان هذه الصلاه أنه لو لا- وقوعها في وقت الفريضه كان واجبا؛ إذ المانع عن الفعليه هو الواقع في هذا الوقت، فلو لم يكن هذا المانع في البين أثر المقتضى أثراه؛ إذ المفروض ثبوت الرجحان في ذات الصلاه، فالمقتضى للوجوب وهو النذر إذا تحقق فيه يصدق أن هذه الصلاه لو لا وقوعها الذي هو المانع من ظهور أثر المقتضى كان واجبا، وإذا صدق عليه هذا العنوان فلا يصدق أنه لو لم يقع في هذا الوقت كان نفلا، والمفروض أن الحرمه كان متقوماً بهذا العنوان، فإذا ارتفع هذا العنوان بتحقق العنوان الضد ارتفع الحرمه المتقومه به أيضا، وإذا ارتفع الحرمه التي فرضناها مانعاً عن فعليه الوجوب كان صيوره الوجوب فعلينا بحكم العقل؛ فإن مقتضيه موجود بالفرض وهو النذر وقد انعدم المانع أيضا، فانفكاك الأثر عن المقتضى في هذا التقدير ممتنع، غايته الأمر أن وجود المقتضى صار عليه لانقلاب موضوع المانع و تبدلاته إلى موضوع آخر، فصادف وجود المقتضى عدم المانع، فعدم تأثيره ليس له جهة.

فصل هل يجوز اجراء اصاله عدم التخصيص فيما اذا علم بخروج فرد

هل يجوز إجراء أصاله عدم التخصيص فيما إذا علم بخروج فرد من حكم العام ولم يعلم كونه من مصاديقه حتى يلزم التخصيص أو ليس منها حتى لا- يلزم؟ كما لو علم بعد ورود أكرم العلماء بأن زيداً غير واجب الإكرام، ولكن لم يعلم أنه عالم حتى يخصّص العام به أو جاهل حتى يكون العموم محفوظاً، فهل أصاله عدم التخصيص وحفظ العموم يعين الثاني ويثبت كون زيد في المثال غير عالم، فإن الأصول اللفظية مثبتها أيضاً حجّه فيحكم بآثار عدم العالمة على زيد لو كان، أو لا يعين وإنما يحرى هذا الأصل في موارد تكون الشبهة في مراد المتكلّم، لا في ما إذا لم يكن شكّ في مراده بل في شيء آخر.

و هذا الكلام يعنيه يجري في أصاله الحقيقة وأصاله عدم القرينة فيقال: إنه هل

يخصّ جريانهما بما إذا شكَّ في مراد المتكلّم بعد تشخيص الحقيقة عن المجاز فشكَّ أنه أراد أيهما من اللفظ، فيعین الأول بهذا الأصل، أو يجري أيضاً فيما إذا كان المراد معلوماً ولم يتميّز الحقيقة عن المجاز فشكَّ في أنَّ هذا المعنى الذي أراده من اللفظ هل هو مفهوم من حاقدِ اللفظ حتى يكون اللفظ حقيقة، أو من القرينة حتى يكون مجازاً، فيعین أصالته الحقيقة و عدم القرينة الأولى أعني كون التبادر من حاقدِ اللفظ، فيرتَب آثار المعنى الحقيقى على هذا المعنى في مقامات أخرى.

و إلى هذا ينظر الخلاف الواقع بين علم الهدى والمشهور حيث ذهب إلى أنَّ الأصل في الاستعمال الحقيقة، وذهبوا إلى أنَّ الاستعمال أعمّ، مع أنَّ المشهور أيضاً مسلّمون أنَّ الأصل في الاستعمال هو الحقيقة في الجملة، فيكون هذا التزاع متزاً على ما إذا كان المراد من اللفظ معلوماً، كما لو استعمل الصيغة في الندب ولم يعلم أنه مفهوم من حاقدتها أو من القرينة، فيحکم السيد بالأصل، و المشهور لا يجرؤن الأصل في مثله.

و كيف كان فقد أجرى الشيخ الأجلُّ المرتضى في رسائله و مكاسبه هذين الأصلين في هذا المقام أعنى الشبه الغير المراديَّة؛ فإنه ذكر في رسائله في رد الاحتجاج على حججه قول اللغوى بأنه لو لم يكن حججه ينسد بباب العلم بأكثر الأحكام الشرعية، لعدم الطريق إلى تشخيص موضوعاتها مما سوى قول اللغوى بما حاصله: أنَّ الانسداد ممنوع؛ فإنَّ معانى أكثر الألفاظ مقطوع لنا ولا نحتاج فيها إلى الرجوع إلى اللغوى، وأصالته الحقيقة أيضاً موجودة في بعض من الألفاظ التي لا نعلم معناها، ولكن وقعت في كلام الشارع مستعملة في معنى، فأصالته الحقيقة يثبت كونها حقائق في هذه المعانى.

و ذكر في مكاسبه أنه على القول بعدم إفاده المعاطاه للملك و إفادته للإباحة فلا إشكال أنَّ مقتضى عموم على اليد يشمل كلَّ من العوضين فيكون كلَّ منهما مضموناً في يد آخره بالمثل أو القيمة؛ فإذا فرض ثبوت الإجماع على أنه لو تلف أحدهما لم يكن مضموناً بالمثل أو القيمة، بل يكون مضموناً بالمعنى، فحينئذ لا بد من الالتزام

بحصول الملك الظاهري آنًا ما قبل التلف لحفظ هذه القاعدة عن التخصيص، فمع معلومته مراد الشارع أثبت الملكية آنًا ما حفظها لعموم قاعدة على اليد عن التخصيص.

ولكن الحق أن يقال: إن هذه الأصول حيث تكون مأخوذه من العقلاه لبنا فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن، والقدر المتيقن من إجراء العقلاء هو في الشبهات المراديه، و لعل السر أن وجه الحاجه إليها هو الإلزام والالتزام والاحتياج بين المتكلم والمخاطب، فلو قال: أكرم العلماء، فلم يكرم المخاطب فردا من العلماء يلزم المتكلم ويحتاج عليه بأنه لم تكرمه مع أن العلماء قد شمل هذا أيضا، كما أنه لو أكرم المخاطب فردا و قال المتكلم: لم أكن مریدا لا كرام هذا الفرد كان للمخاطب إلزامه والاحتياج عليه بأن لفظك كان عاما شاملا لهذا أيضا، وإن كنت غير مرید لا كرامه كان عليك الاستثناء.

والحاصل أن إلزام أحد المتخاطبين للأخر و احتياجه عليه إنما يكون في مقامات الشك في المراد، وأما لو كان المراد معلوما فلا إلزام ولا احتياج في البين كما هو واضح.

فصل هل يجوز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص

اشارة

هل يجوز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصوص أولًا؟ قد يقال بعدم الجواز؛ لأنّا نعلم إجمالا بوجود مخصوصيات كثيرة للعمومات بحيث قيل: ما من عام إلا وقد خص، والعام مع هذا العلم الإجمالي وإن لم يسقط عن الظهور لثبوت الظهور له في العموم وجданا، إلا أنه يصير مجملًا و بلا ظهور حكمًا يعني يسقط عن الحججية، ولا نحتاج في باب الظهورات إلى كون العلم الإجمالي على خلافها منجزا للتکلیف في إسقاطها عن الحججية بخلاف باب الأصول.

ولهذا لو علم بعد ورود أكرم العلماء بعدم وجوب إكرام زيد أو عمرو يسقط العام بالنسبة إلى كلا الفردين عن الحججية مع أنه مثبت للتکلیف، والعلم الإجمالي متعلق بنفيه، وهذا بخلاف ما إذا علم بحصول طهاره أحد الثوبين بعد الشك في طهارتهما و

نجاستهما مع العلم بالتجاسه سابقا، فإن استصحاب التجاسه في كليهما جار، و لا يضر العلم الإجمالي بظهوره أحدهما بعدم كونه منجزا لتكليف، وإنما هو مثبت للإباحة، والوصول يعمل بها ما لم يلزم المخالفه العمليه القطعية و إن قطع بمخالفه مضمونها للواقع.

و فيه أن المدعى مرکب من قضيتين كليتين، إحداهما:لا- يجوز العمل بكل عام قبل الفحص، و الأخرى: يجوز العمل بكل عام بعده، و هذا الدليل لا يفيد هذا المدعى؛ لأنَّه لو كان المراد العلم الإجمالي بوجود مخصوصيات كثيرة في الواقع أعم مما يكون موجودا في ما وصل إلينا من الكتاب والسنة و من غيره فربما يحصل الفحص و لا ينحل هذا العلم، و ذلك بأن يكون القدر المتيقن من المخصوصيات الواقعية أزيد مما نجده من المخصوصيات في الكتاب والسنة بعد الفحص، كما لو كان ما وجدناه خمسماهه مخصوص لجميع العمومات و المتيقن تخصيص تمام العمومات بستمائه، فحينئذ يلزم أن لا- يجوز العمل بالعام بعد الفحص أيضا لبقاء العلم الإجمالي و عدم انحلاله.

و أيضا ربما ينحل العلم الإجمالي قبل الفحص كأن يكون المتيقن خمسماهه مخصوصا لتمام العمومات و وجدنا في الكتاب و السنة خمسماهه لأربع مائه عام فيلزم جواز العمل بغير هذه الأربعماه من العمومات قبل الفحص لخروجه عن أطراف العلم الإجمالي، و إنما تعلق الشك البدوى بتخصيصه، فعلى هذا التقدير لا- يستقيم الكليه في شيء من الجانين، لا في الجواز بعد الفحص و لا في عدمه قبله، و لو كان المراد العلم الإجمالي بوجود المخصوصيات في ما بأيدينا من الكتاب و السنة، فحينئذ و إن كان يجوز العمل بالعام بعد الفحص دائمًا؛ لأن حل العلم الإجمالي بعده كذلك، إلا أنه قد يجوز قبل الفحص أيضا؛ لأن حلله قبله، كما لو وصلنا في خمسماهه عام بخمسماهه مخصوص، فانحل العلم الإجمالي و تبدل في سائر العمومات التي لم نفحص عن مخصوصياتها بالشك البدوى، فعلى هذا التقدير لا- يثبت الكليه في جانب عدم الجواز قبل الفحص و إن كان يثبت في جانب الجواز بعده.

وربما يوجه وجوب الفحص بما ذهب إليه المحقق القمي قدس سره من أنَّا نتبع في باب الظاهرات للظنون الشخصية و لا نكتفى بالظنون النوعيه، و ليس للظاهرات

عنوان مستقل للحجّيّه وإنّما حجيّتها من باب مطلق الظن، و لا شكّ أنّا إذا احتملنا احتمالاً عقلاً، أن يكون للعام تخصيص أو تخصيصات لا يحصل لنا الظن بمدلوله، فيتوقف حصول الظن الشخصي الذي هو المناط للحجّيّه على الفحص.

و فيه مضافاً إلى أنّ هذه الطريقة مردوده عند الأكثـر لا يفيد كلـيـه الدعـوى، بل يلزم اختلاف الحال بالنسبة إلى الأشخاص، فربـما لا يجوز العمل بعد الفحـص أـيـضاـ بالنسبة إلى من لم يحصل له الظن بالمـدلـول بـعـده أـيـضاـ، و ربـما يجوز قبلـه بالنسبة إلى من حصل له الـظن قبلـه.

و الحقّ أن يقال: إنّ وجـه وجـوبـ الفـحـصـ أحـدـ أـمـرـيـنـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـاـ إـمـاـ أنـ نـقـولـ فـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ المـخـصـيـصـ مـنـفـصـلـاـ عـنـ الـعـامـ بـأـنـ الـعـامـ يـصـيرـ مـوـضـوعـاـ لـلـحـجـيـهـ وـ يـسـتـقـرـ لـهـ الـظـهـورـ، وـ إـمـاـ أنـ نـقـولـ بـأـنـهـ فـىـ مـكـالـمـاتـ مـنـ لـيـسـ مـنـ عـادـتـهـ ذـكـرـ المـخـصـصـاتـ بـجـمـلـتـهـاـ فـىـ مـجـلسـ وـاحـدـ، بـلـ ذـكـرـهـ فـىـ مـجـالـسـ مـتـفـرـقـهـ حـالـهـ فـىـ تـلـكـ الـمـكـالـمـاتـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـخـصـصـاتـ الـمـنـفـصـلـهـ حـالـ الـعـامـ فـىـ مـكـالـمـاتـ غـيرـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـخـصـصـاتـ الـمـتـصـلـهـ، فـكـماـ يـجـبـ الصـبـرـ هـنـاكـ وـ لـاـ يـسـتـقـرـ الـظـهـورـ قـبـلـ انـقـضـاءـ الـكـلـامـ، كـذـلـكـ هـنـاـ أـيـضاـ لـاـ يـسـتـقـرـ الـظـهـورـ إـلـاـ بـعـدـ عـدـمـ وـجـودـ مـاـ يـنـافـيـهـ فـىـ مـجـلسـ مـتأـخـرـ، فـعـلـىـ الثـانـىـ يـكـونـ مـنـ الـواـضـحـ وـجـوبـ الـفـحـصـ؛ فـإـنـهـ حـيـئـذـ لـأـجلـ تـوقـفـ استـقـرـارـ الـظـهـورـ عـلـيـهـ، وـ أـمـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـلـأـنـهـ وـ إـنـ كـانـ مـوـضـوعـاـ لـلـحـجـيـهـ وـ مـسـتـقـرـ الـظـهـورـ إـلـاـ آـنـهـ مـعـلـقـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـودـ الـحـجـهـ الـأـقـويـ فـىـ قـبـالـهـ، وـ لـاـ يـصـدـقـ مـوـضـوعـ عـدـمـ مـزـاحـمـهـ حـجـهـ أـقـويـ بـمـجـرـدـ عـدـمـ الـوـجـدانـ الـابـدـائـيـ، كـمـاـ لـاـ يـصـدـقـ مـوـضـوعـ قـبـحـ الـعـقـابـ بـلـ بـيـانـ بـمـجـرـدـ عـدـمـ الـأـطـلـاعـ عـلـىـ الـبـيـانـ قـبـلـ الـفـحـصـ عـنـهـ مـعـ اـحـتـمـالـ وـجـودـهـ فـىـ الـوـاقـعـ وـ اـحـتـمـالـ آـنـهـ لـوـ فـحـصـ لـوـصـلـ إـلـيـهـ، فـإـنـهـ حـيـئـذـ لـوـ كـانـ فـىـ الـوـاقـعـ مـوـجـودـاـ وـ لـمـ يـفـحـصـ عـنـهـ لـمـ يـكـنـ الـبـيـانـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ مـعـدـوـمـاـ، فـالـاحـتـمـالـ هـاـهـنـاـ بـمـنـزـلـهـ الـبـيـانـ وـ إـنـ كـانـ لـوـ فـحـصـ وـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـهـ يـنـكـشـفـ عـدـمـ الـبـيـانـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ مـنـ الـأـوـلـ.

و فيما نحن فيه أيضاً مجـزـدـ الـاحـتـمـالـ المـذـكـورـ بـمـنـزـلـهـ الـحـجـهـ الـأـقـويـ، فـلـوـ كـانـ فـىـ الـوـاقـعـ وـ لـمـ يـفـحـصـ لـمـ يـكـنـ مـعـذـورـاـ عـنـ الـعـقـلـاءـ، وـ الـفـرقـ بـيـنـ الـفـحـصـ فـىـ بـابـ الـظـهـورـاتـ وـ

بينه في باب الأصول هو أنه في الأول يكون لاستعلام وجود حجّه أقوى في قبال حجّه غير أقوى، وفي الثاني يكون لاستعلام ما يكون هو الحجّه، وما في قباله يكون لا حجّه مع وجوده، والفرق بين المبنيين في العام المخصوص بالمنفصل هو أنه على الأول لا يحتاج بعد الفحص و عدم وجdan المخصوص إلى إجراء أصاله عدم التخصيص؛ إذ لو فرض وجود الحجّه الأقوى في الواقع ولم يصل إليه المكلّف فهو ليس بحجّه على المكلّف، فالحجّه بالنسبة إليه يكون بلا مزاحم، بل يكشف الفحص حينئذ أنّ العام كان من الأوّل بلا مزاحم بحجّه اخرى أقوى، وعلى الثاني تحتاج إلى إجرائه لإثراز عدم ورود مخصوص آخر غير ما ظفر به المكلّف، فإنه لا بدّ على هذا من إثراز عدم المخصوص في استقرار الظهور إما بالأصل و إما بالوتجдан و القطع.

إيقاظ

قد ردّ الشيخ الأجلّ المرتضى قدس سره في موضوعين من رسائله في المتبّع في باب ظهور اللفظ هو أصاله الحقيقة أو أصاله عدم القرینه؟ وأورد عليه المحقق الخراساني قدس سره في الحاشية على الرسائل بأنّه لا وجه للتردّيد بين الشقين، بل الحقّ أنّ الشكوك مختلفه، فربّ شكّ يكون المرجع فيه والرافع له هو الأصل الأوّل، وربّ شكّ يكون مرجعه الأصل الثاني، وربّ شكّ يكون مرجعه كلا الأصلين، فال الأوّل هو ما إذا شكّ في مرحله الإرادة الليته بعد الفراغ عن مرحله الاستعمال، و الثاني ما إذا كان الأمر بعكس ذلك، و الثالث ما إذا شكّ في كلا الأمرين أعني أنّ اللفظ استعمل في الحقيقي أو المجازي، و على أيّ التقديرين يكون المستعمل فيه مراداً جدياً أولاً.

والحقّ أن يقال: إنّ الكلام في هذا المقام يكون مع قطع النظر عن مرحله تطابق الإرادتين و بعد الفراغ عن أنّ الأصل الجارى في كلام كلّ متكلّم شاعر قاصد أن يكون مریداً لظاهر كلامه فيشكّ في أنّ ظاهر كلامه ما ذا؟

فحينئذ إما أن نقول بأنّ ذات اللفظ التي هو المقسم لما يكون مع القرینه و لما

يكون بدونها في الألفاظ التي يكون لها معنى موضوع له يكون حجّه و ظاهرا من دون حاجه إلى إحراز قيد آخر، فتكون القرine المخالفه من باب تعارض الحجّتين، أو أنّ دائره موضوع الظاهر و الحجّه يكون ضيقاً و هو اللفظ المقيد بالتجزّد عن القرine، فلا يكفي مجرد اللفظ بدون إحراز تجزّده، و ليس له ظهور لا في الحقيقى و لا في المجازى، بل متى احرز قيد التجزّد يصير ظاهرا في الحقيقى، كما أنه متى احرز قيد الاقتران مع القرine يكون ظاهرا في المجازى، فالمرجع عند الشك على الأول هو أصاله الحقيقة و على الثاني أصاله عدم القرine، و كذلك الحال بعينه في أصاله العموم و أصاله عدم التخصيص.

و تظهر ثمره هذا التزاع في مواضع:

منها: ما إذا كان في الكلام ما يصلح للقرите، و بعبارة أخرى كان الشك في قريته الموجود، فعلى الأول يكون الأصل جارياً؛ إذ الحجّه و هو نفس اللفظ موجود بالفرض، و لم يعلم الحجّه الأقوى في قباليه بل يعلم بعدمه؛ إذ ليس في بين إلا المشكوك القرите و هو غير حجّه لإنماه، و على الثاني لا يجري الأصل؛ إذ لا بدّ من إحراز عدم القرine أو التخصيص على هذا إما بالأصل و إما بالقطع، و القطع منتف بالفرض، و أما الأصل فالقدر المتيقن من مورده ما إذا كان الشك في أصل وجود القرine لا في قريته ما يقطع بوجوده.

و منها: أنه على الأول لا بدّ من ملاحظة العام القطعى السنّد مع الخاص الظنّى السنّد و الترجيح بينهما؛ إذ يقع التعارض بين ظهور العام و بين دليل اعتبار سنّد الخاص، و ظهور العام يكون أقوى من ظهور دليل السنّد، و الحاصل لا بدّ من ملاحظة مرّجحات بباب التعارض فيما بين العام و الخاص لا تقديم الخاص مطلقاً، بخلافه على الثاني فإنّ الخاص بعد الفراغ عن سنّده بمعنى دخوله في موضوع الحجّيه و إن كان ضعيفاً يكون مقدّماً على العام و إن كان بحسب السنّد أقوى؛ إذ قد عرفت أنّ العام لا يستقرّ له ظهور و لا يندرج في موضوع الحجّيه إلاّ بعد ملاحظة الخاص.

و منها: أنه على الأول لا يسرى الإجمال من المخصوص المنفصل المجمل إلى العام،

بل يكون العام متبعاً بعومه لكونه في نفسه حجّه و عدم وجdan حجّه أقوى في قباليه؛ فإنّ المجمل ليس بحجّه، و على الثاني يسرى الإجمال منه إلى العام كما مرّ بيانه فيما تقدّم فراجع.

و الحقّ أن يقال: إنّه ينبغي القطع بالشّقّ الثاني و هو حجيّه أصاله عدم القرینه فيما يكون من القرائن و القيود و المخصوصات متصلة بالكلام، حيث إنّ المجموع كلام واحد، فلا يستقرّ بعض أجزائه ظهور في معنى إلاّ بعد إحراز عدم وجود ظهور أقوى منه في الواقع هذا الكلام يكون قرينه على صرف ذلك الظهور البدوي عن مقتضاه، و أمّا فيما يكون منها منفصلاً عن الكلام فينبغي التفصيل بين متكلّم يكون غرضه مقصوراً على تحصيل الأغراض الشخصيّة و بين من يتكلّم في تأسيس القوانين لإصلاح أمور العامّة، ففي الأول تكون المتّبع أصاله الحقيقة و أصاله العموم، و في الثاني هو أصاله عدم القرینه و عدم التخصيص، و وجه الفرق هو استقرار الظهور في الأول بمجرد انقضاء الكلام بدون انتظار شيء آخر و عدم استقراره في الثاني و كونه مراعي إلى أن يظهر عدم القرینه.

فصل في تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد

في جواز تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد، لا إشكال في أنّ حال هذا المخصوص بالنسبة إلى هذا العام حال سائر المخصوصات المنفصلة بالنسبة إلى سائر العمومات في أنه لو قلنا بأنّ الإجمال لا يسرى منها إلى العام لو كانت مجمله و أنّ المعتبر أصاله العموم و لا يلزم إحراز عدم التخصيص، و تقديم المخصوص المنفصل يكون من باب تقديم الحجّه الأقوى.

فحينئذ لا بدّ فيما إذا كان العام قطعى الصدور سواء كان كتابياً أم متواتراً أم آحادياً محفوفاً بالقرینه القطعى و الخاص ظتّيه من ملاحظه دليل اعتبار الظهور في العام مع دليل اعتبار السنّد في الخاص و ملاحظه الأقوى منها و ترجيحه.

لا يقال: السنّد و الدلالة ليسا في عرض واحد، فلا معارضه بينهما؛ إذ الدلالة فرع

الصدور من المعصوم عليه السلام و متأخر عنه، فأولاً لا بدّ من إثبات الصدور ثمّ من إثبات الدلالة.

و بعبارة أخرى: موضوع الدلالة هو اللفظ الصادر عن المعصوم عليه السلام فقد اخذ الصدور في موضوع الدلالة، فهنا امور أربعه: دلالة العام و سنته، و دلالة الخاص و سنته، و لا معارضه بين الدلالتين بالفرض، لفرض كون دلالة العام ظهوراً، و دلالة الخاص على نحو النصوصيّه، و كما بين السندين لإمكان أن يكون كلاً للغاظين صادراً.

نعم بين سند الخاص و دلالة العام المعارضه ثابته، لكنهما ليسا في عرض واحد، بل لا بدّ من ملاحظه دليل السند أولاً، و في هذه المرتبه لا معارض له بالفرض، ثمّ ملاحظه الدلالة، و حينئذ فلا محيس من تقديم الخاص و إن فرض كون دلالة العام على العموم أقوى من دلالة دليل سند الخاص على اعتبار هذا الخاص.

لأنّا نقول: نعم بين دليل اعتبار السند و دليل اعتبار الظهور ترتّب و الثاني في طول الأول لكن بالنسبة إلى لفظ واحد، فاللفظ الواحد لا يلاحظ فيه دليل السند و دليل الظهور في عرض واحد، بل الأول مقدم على الثاني رتبه، و أمّا بالنسبة إلى الغاظين المنفصلين فلا، فليس سند أحدهما واقعاً في طول دلالة الآخر، فإذا قال:

أكرم العلماء ثمّ أخبر العادل بعدم وجوب إكرام زيد العالم و كان خبر العادل لازم الاتّباع بقوله: اعمل بكلّ ما أخبر به العدل، فحينئذ يقع التعارض في وجوب إكرام زيد و عدمه بين دلالة أكرم و دلالة اعمل، فكلّ منهما كان أظهر كأن مقدّماً و مع التساوى يرجع إلى الأصل.

ولو قلنا بأنّ المتّبع هو أصاله عدم التخصيص المنفصل في كلام من كان عادته عدم ذكر المخصوصات و المقيدات للعمومات و الإطلاقات الواقعه في كلامه في مجلس واحد و أنه لا يستقرّ ظهور العام في كلام هذا المتكلّم في العموم إلاّ بعد إثراز عدم التخصيص مُطلقاً و منفصلاً بالقطع أو بالأصل، فحينئذ لا محيس من تقديم الخاص و إن كان سنته في أدنى مرتبه الاعتبار على العام و إن كان في أقصى مرتبه من

اعتبار السند، إذ الخاص على هذا يكون واردا على العام بحسب الحجّيّه فيكون خارجا من باب تعارض الدليلين؛ لثبوت الجمع العرفي في البين و هو تقديم الخاص.

فتحصل أنّ مقتضى القاعدة على المبني الأوّل ملاحظة سند الخاص مع دلاله العام، و على الثاني ترجيح الخاص مطلقا.

لكن هنا شئ في خصوص الخبر الواحد بالنسبة إلى عموم الكتاب و هو أنّه قد وصل إلى حد اليقين من أخبار المعصومين عليهم السلام هذا المضمون و هو أنّهم عليهم السلام لم يقولوا بما خالف الكتاب و أنّ كلّ ما وجدتموه مخالف له فاضربوه على الجدار، نعم الأخبار مختلفة في خصوص المخالفه و عدم الموافقة، ففي بعضها التصرّيف بالأوّل و في الآخر التصرّيف بالثاني و هو أعمّ من الأوّل، فالتواتر بالنسبة إلى المخالفه متحقّق، هذا مع حصول القطع بورود الأخبار الكثيرة منهم عليهم السلام بتخصيص عمومات الكتاب و تقييد مطلقاته كما في ما ورد باختصاص الحبوب بالكثير من الأولاد، و عدم إرث الزوجه مطلقا أو خصوص غير ذات الولد من العقار بالنسبة إلى عموم آيه الإرث الشامله بعمومها للكبير و الصغير الظاهره في تساويهم فيما ترك، و عموم آيه ارث كلّ من الزوجين من الآخر الغير الفارق بين العقار و غيره، و كما في ما دلّ على عدم صحة البيع الغرر من قوله نهى النبي صلّى الله عليه و آله عن بيع الغرر بالنسبة إلى عموم آيه «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» إلى غير ذلك.

يجعل هذه الموارد خارجه عن عموم تلك الأخبار خلاف الإنفاق؛ فإنّ مضمونها آب عن التخصيص، فالقدر المعلوم أنّ هذه الموارد خارجه عن مدلول تلك الأخبار إما ببيان أنّ مخالفه العموم و الخصوص ليست من أنحاء المخالفه عرفا و أنّها مختصّه بالمخالفه على وجه التباهي، أو يكون المراد نفي المخالفه لما هو المراد من الآيه واقعا و إن كان مخالفا لما هو الظاهر عندنا من الآيه بحسب مدلولها اللغوي، أو نلتزم بأنّ لهذه الأخبار معنى لا نفهمها، و على أيّ حال فالقطع حاصل بأنّ مدلولها ما ليس شاملا للتخصيص و التقييد، و حينئذ فحال الخبر الواحد حال سائر المخصصات المنفصله.

العام والخاص قد يكونان متعاقبين بتقديم الأول على الثاني أو العكس، وقد يكونان مترافقين، فإن كان العام مقدمًا على الخاص فإما أن يكون الخاص وارداً بعد حضور العمل بالعام، وإما أن يكون وارداً قبله، فالخاص المتأخر سواء ورد عقب وقت الحاجة إلى العمل بالعام أم قبله يكون تخصيصاً أو ما هو كالتفصيص.

بيان ذلك: إننا نشاهد كثيراً من الأحكام جرت بلسان النبي صلى الله عليه وآله في القرآن أو السنة أو واحد من الأوصياء عليهم السلام على وجه العموم، ثم ورد بعد أزمه متمادي ما يدل على خلاف الحكم في بعض أفراد العام على لسان الإمام المتأخر عليه السلام، ومثل هذا كثير في الأحكام جداً.

فإن قلنا بأن ذلك من قبيل النسخ وأن الخصوصيات المتأخرة الجارية على لسان المتأخر نواسخ للعمومات الجارية على لسان النبي أو الوصي المتقدم بالنسبة إلى الفرد الخاص، فهذا وإن كان سليماً مما توهّم كونه إشكالاً على النسخ من استحالته، من جهة استلزماته إما الإيقاع في المفسدة أو تفويت المصلحة -لإمكان أن تكون المصلحة مقيداً ببرهه من الزمان ففي الحقيقة واللب يكون النسخ إظهاراً لانقضائه أبداً المصلحة الموجبة للحكم السابق وانقلابه بالقيد، لا أنه رفع لما كان ثابتاً وإن كان هو كذلك بحسب مقام الظاهر والإثبات؛ إذ الرفع لا يتحقق إلا بالنسبة إلى غير العالم بالعواقب الجائز في حقه البداء بأن يلتفت في اللاحق بمصلحة لم يكن ملتفتاً لها في السابق فرجع عن حكمه السابق ورفعه في اللاحق وبذلك بالضبط لا بالنسبة إلى الحكيم تعالى. وكذا لا يرد على هذا الوجه مخالفته لقوله عليه السلام: «حلال محمد صلى الله عليه وآله حلal إلى يوم القيمة وحرام إلى يوم القيمة»؛ إذ مفاد القبيه أن الأحكام التي جاء بها النبي من قبل الله باقيه إلى يوم القيمة من دون أن يبدلها شريعة جديدة كما في الشرائع السابقة. وفرق بين هذا النسخ وبين نسخ الشرائع أن الأول يكون ناسخاً ومنسوخه مما جاء به النبي، غايته الأمر أنه أوكل

بيان الناسخ إلى وصيّه و من هو قائم مقامه، فكأنّه جرى بيان الناسخ و المنسوخ على لسان نفس النبي صلّى الله عليه و آله؛ إذ الوصي وجود تنزيلى للنبي، و هذا بخلاف نسخ الشرائع؛ فإنّ الناسخ فيه جاء به نبي آخر من قبل الله سبحانه، لا أنه كان نائباً من النبي السابق في بيانه؛ إذ النبي السابق لم يكن مأموراً من الله بأزيد من المنسوخ، و المأمور بالناسخ هو النبي اللاحق، و القضيّه نافيه للثانية دون الأولى كما لا تُنفي ما إذا كان الناسخ أيضاً جارياً على لسان النبي صلّى الله عليه و آله -إلا أنه مع ذلك لا يمكن الالتمام بهذا الوجه للقطع بندره النسخ و عدم تکثره إلى هذه الغاية.

و إن قلنا بأنّ ذلك من قبيل التخصيص فهذا و إن كان سالماً عن إشكال لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة -إذ لا نسلم أن يكون تأخير البيان إلى ما بعد وقت الحاجة من العناوين الغير المنفكّة عن القبح التي هي علّه تامة له كعنوان الظلم، بل هو من قبيل بعض العناوين التي قبحها اقتضائي معلّق على عدم طرفة وجهه حسن عليها كضرب اليتيم، فمن الممكن أن يكون مصلحة في البين اقتضت التأخير و بذلك صار التأخير راجحاً حسناً، غایه ما في البيان أن يقال: إن التأخير و عدم البيان كان في المصلحة، فما وجه بيان الخلاف، و هذا أيضاً مردود بأنّ نقطع بأنّ كثيراً من الأحكام لم يكن المصلحة في بيانها، بل بعض الموضوعات لم يبيّن حكمها إلى زمان ظهور القائم عجل الله تعالى فرجه كحكم شرب التن و لا بدّ أن نلتزم في أمثال ذلك بأنّ المصلحة اقتضت عدم البيان، فكما نلتزم في هذه الأحكام بكون المصلحة في عدم البيان نلتزم في ما نحن فيه بكون المصلحة متعلقة بيان الخلاف -إلا أنه مع ذلك لا يخلو عن ركاكه و حزاره؛ إذ يلزم على هذا سلب الوثوق عن عامّه العمومات؛ لاحتمال أن لا يكون بقصد بيان الحكم الواقعي و أنّ المصلحة اقتضت بيان الخلاف.

فما يكون هو الوجه في هذا لمقام هو أن يقال: إنّا تصوّرنا في أحكام الشارع قسمين من الحكم -و إن لم نجدهما في أحكام غيره- كلاماً صحيحاً تامّ سالم من الإشكال، الأوّل: جعل الحكم في موضوع الواقع و هو المسمى بالواقعي، و الثانية:

جعله في موضوع المشكوك و هو المسمى بالظاهري و دفعنا ما أورده ابن قبه على هذا الحكم من تفويت المصلحة أو الإيقاع في المفسدة أو اجتماع الضدين بأنهما حكمان طوليان، فليس بينهما التنافي و كلّ منهما في موضوع نفسه حكم واقع.

و حينئذ نقول: من الممكن أن يكون الحكم الذي تكفله تلك العمومات بالنسبة إلى بعض الأفراد حكماً واقعياً و بالنسبة إلى بعضها ظاهرياً، غاية الأمر أنه لم يصرّح في هذا البعض باسم الشك لأجل كونه حاصلاً؛ إذ المكلّف كان شاكّاً في حكم هذا الفرد و لم يرتفع شكه بمجرد ورود العام لاحتمال التخصيص، بل هو باق إلى أن يظهر الخاص، فظهوره يرتفع و يكون الخاص بياناً للحكم الواقعي لهذا الفرد.

و حينئذ يرتفع الإشكال بحذافيره، أمّا عدم البيان للحكم الواقعي لهذا الفرد و تأخيره إلى زمان ورود الخاص فهو نظير عدم بيان حكم سائر الموضوعات الغير المبنية حكمها كشرب القن، وأمّا بيان الخلاف فلاّنه حكم واقعى متعلق بموضوع الشاك و هو موضوع آخر غير مرتبط بنفس الواقع، فليس فيه إغراء بالجهل و إيقاع في المفسدة، و هذا الوجه يكون كالتحصيص في النتيجة و الشمر، و أمّا إذا كان الخاص وارداً قبل الحضور فهو تحصيص حقيقي بلا كلام كالخاص المقارن.

و ملخص الكلام في المقام أنّ المختص ص المنفصل قد يكون متقدّماً على العام و قد يكون متّاخراً، و على التقديرتين قد يكون المتّاخراً وارداً قبل حضور وقت العمل بالمتقدّم و قد يكون وارداً بعده، فهذه أربع صور، و قد يكون التاريخان مشكوكين، فصوره العلم بتأخر الخاص سواء كان قبل حضور وقت العمل بالعام أم بعده حيث أن لا ثمر بحسب العمل للخلاف في كونه نسخاً أو تحصيضاً بالنسبة إلينا لكوننا واقعين في هذه الأزمنة التي هي زمان العمل بالخاص و ظهور الشمر بالنسبة إلى المكلفين الواقعين بعد زمان ورود العام و قبل ورود الخاص لا يوجب الجدوى في البحث بالنسبة إلينا.

و إذن فعدّ هذه الصور في باب تعارض الأحوال و الكلام في أنّ مقتضى

الاصول العقلائية تعين أي الحالتين لعله في غير محله؛ إذ الاصول العقلائية كالشرعية إنما يجري في ما إذا ترتب عليها أثر عملى.

نعم اللائق بالبحث هو الأمر الحكيم العقلى و هو تصوير عدم لزوم القبح على الحكيم تعالى على تقدير النسخ و عدم مخالفته للقضية المشهورة «حلال محمى د صلى الله عليه و آله الخ» و تصوير ذلك على تقدير التخصيص من جهة قبح تأخير البيان، وقد عرفت تصويره على كلا التقديرين، وأما الخاص المتقدم ففيه يظهر التمرع العملى بين التخصيص و النسخ؛ إذ الأمر فيه دائى بين أن يكون الخاص تخصيصاً زمانياً للخاص، فعلى الأول يكون الفرد الخاص بعد ورد العام محكوماً بحكم الخاص، و على الثاني يكون محكوماً بحكم العام.

و ملخص الكلام فيه أن العام لو كان واردا قبل حضور العمل به فالظاهر عدم الإشكال في كونه مختصاً للعام، و لو كان وارداً بعد ذلك فإن حصل لنا من كثرة وقوع التخصيص و شيوخه و ندره وقوع النسخ الظن الاطمئنانى بالتجهيز الذى هو عند العقلاء بمنزله العلم، و يكون احتمال خلافه في حكم العدم فنعم المطلوب، و إن لم يحصل من ذلك إلا الظن الغير البالغ حداً الاطمئنان فحيث لا دليل على اعتبار هذا الظن و حجيته لعدم كونه لفظيا فنرجع إلى دلالة اللفظين، و قد عرفت معارضه أصله العموم الأزمانى في الخاص لأصاله العموم الأفرادى في العام.

و توهم أن الأول إطلاقى حاصل بمقدّمات الحكمه و الظهور فى الثانى وضعى فيكون له الورود على الأول مدفوع، مضافاً إلى أن العموم الأفرادى أيضاً قد يكون إطلاقياً، و محل الكلام عام للقسمين بأن ما يمنع من انعقاد مقدّمات الحكمه هو البيان المتصل، فعند عدم البيان المتصل ينعقد الظهور الإطلاقى للكلام، فلو وجد بعد ذلك ظهور مخالف كان معارضاً له و إن كان وضعياً.

و كيف كان فإن كان أحد هذين الظهورين أقوى من الآخر كان هو المقدّم و إلا فالمرجع هو الأصل العملى، و هو دائماً يكون استصحاب حكم الخاص.

فتتحقق أن الخاص المتأخر بكل قسميه لا يليق بالبحث إلا من الجهة العقلائية، و

الخاص المتقدّم لو كان العام واردا قبل حضور العمل به كان تخصيضا، ولو كان العام واردا بعد حضور العمل به فمع حصول الاطمئنان المذكور يكون تخصيضا أيضا، ومع عدم حصوله وعدم الأظهر يكون تخصيضا بحكم الأصل، هذا ملخص الكلام في الصور الأربع للعلم بالتاريخين.

وقد اتّضح منه الحال في صور الشكّ؛ فإنّ الحكم هو التخصيص؛ إذ قد علم أنّ الخاص على تقدير تأخّره يكون تخصيضا، وعلى تقدير تقدّمه أيضا يكون كذلك إما بالاطمئنان، وعلى تقدير عدمه فاما أن يكون أصاله العموم الأزمانى في الخاص أظهر أو يكون هو مساويا لأصاله العموم الأفرادى في العام فيرجع إلى الأصل ومتضاه أيضا هو التخصيص، وأما أظهريه أصاله العموم الأفرادى فلعله لم يكن له مورد إلا فيما لو فرض مساعدة القرائن المقامية، وهذا الفرض أيضا في غاية الندرة وفي حكم العدم.

فصل ما يطلب التكلم فيه في هذا الباب ويبحث عما وضع هو له أقسام و يطلق على بعضها اسم المطلق

ما يطلب التكلم فيه في هذا الباب ويبحث عما وضع هو له أقسام و يطلق على بعضها اسم المطلق.

منها: أسماء الأجناس أعمّ مما يكون موضوعاً للجواهر كلفظ الإنسان أو للأعراض كلفظ البياض أو للعرضيات كلفظ الأبيض.

و المحكى عن سلطان العلماء هو القول بكونها موضوعه للطبيعة المهممه و المعنى اللابشرط المقسم؛ و ذلك لوضوح تقسيم الإنسان مثلاً. إلى ثلاثة أقسام بحسب عالم اللحاظ، الأول أن يلحظ الإنسان و لم يكن قيد معه ملحوظاً، و الثاني أن يلحظ مع قيد وجودي، و الثالث أن يلحظ مع قيد عدمي، و الأول هو المسمى بالمطلقه و الأخيران مسميان بالمقيد و يسمى الأول أيضاً باللابشرط القسمى، و الثاني بالمعنى بشرط شيء، و الثالث بشرط لا، و كذا الكلام فيسائر الألفاظ.

و قد يستشكل على هذا القول بأنه إن اريد باللابشرط القسمى الماهيه التي لم يلحظ معها قيد يعني يكون اللابشرطيه حاله لها، لا أن يكون مأخوذه قيداً و صفا لها، فما الفرق بينها وبين المقسم، و إن اريد أن اللابشرطيه قيد فيها، و بعارة أخرى لوحظ وصف التجرد عن كل قيد قيداً لها، فيفترق عن المقسم بأن المقسم ما يكون خالياً عن هذا القيد أيضاً، فيرد عليه أن الطبيعة بهذا القيد لا ينطبق على الخارجيات؛ إذ هي في الخارج لا ينفك عن التقيد بالخصوصيات الفردية، فيلزم أن يتمتع امثال مثل جئني بإنسان، مع أنهم يحملون متعلقات التكاليف على هذا القسم بمقدّمات الحكم.

و التحقيق أن يقال: إننا نجد بحسب عالم التصور و اللحاظ ثلاثة أنواع من الملاحظه و التصور لمفهوم الإنسان، فقد يتصور بانضمام قيد وجودي و إن كان هو الإرسال و السيلان بأن يلحظ هذا المفهوم مقيداً بكونه في أي وجود تحقق لم يكن منافياً له، و قد يتصور بانضمام خصوصيه عدميه، و قد يتصور هو و لا يتصور معه

خصوصيّه وجوديّه و لا عدميّه، فهذا القسم يكون قسيماً للأولين و بقبالهما باعتبار أنه في الواقع يكون مقيداً بقيد التجرد و يكون له حاله التجرد عن كلّ ضميمه و قيد، و هما يكونان منضمين إلى ضميمه و إن لم يكن حال التجرد في الأول ملحوظاً لكتّه و اقعاً موجود، فلا- يرد أنه غير منطبق على الخارج و أنه كلّى عقلى لا موطن له سوى الذهن؛ إذ ذلك إنّما يلزم لو لوحظ وصف التجرد معه قيداً و حالاً، و ليس كذلك.

ثم إنّ الشخص الآخر إذا لاحظ هذه الأقسام الموجوده في ذهن لاحظ آخر أو نفس هذا اللاحظ إذا لاحظ بعد ملاحظه تلك الأقسام في ذنه إياتها بملحوظه ثانويّه ينتزع من هذه الموجودات الذهنيّه جامعاً، كما ينتزع من الخارجيات جامع، و الفرق بين هذا الجامع و القسم الأخر أن التجرد مقوم للثاني، و الأول يناسب معه و مع الخصوصيّه الوجوديّه أو العدميّه، و الموجود في ذهن هذا الشخص المنتزع للجامع لما في الذهن و إن كان ليس خارجاً من أحد الأقسام- يعني أنّ واقع ما يلاحظه و يجعله مقسماً و جامعاً يكون هو المفهوم الابشرط فإن التجرد ثابت له واقعاً و ليس بملحوظ- لكنه يشير به و يجعله حاكياً و مرآتاً لما هو المقسم و الجامع بين الأقسام المذكورة.

إذا عرفت ذلك فنقول: المدعى هو أنّ أسماء الأجناس موضوعه لهذا الجامع، و الدليل عليه أنها لو كانت موضوعه للمفهوم الابشرط القسمى أعني ما يكون قيد التجرد مقوّماً له يلزم أن يكون الاستعمال في مثل الإنسان الأبيض فيما إذا استعمل اسم الجنس في الماهيه منضمّه إلى خصوصيّه وجوديّه أو عدميّه مجازياً؛ فإنه استعمال في غير ما وضع له؛ إذ المفروض أنه متقوّم بالتجرد و عدم لحاظ الضميمه و الخصوصيّه، و المقطوع بالوجودان خلاف ذلك و أن الاستعمال المذكور يكون على وجه الحقيقة كصوره عدم ذكر القيد، فيكون دليلاً على أنّ اللفظ موضوع لما هو الجامع بين القسمين.

نعم يلزم على هذا أن يكون حال معانى الأسماء حال معانى الحروف؛ إذ كما أنّ معانى الحروف محتاجه إلى الغير و تكون مندّكه في الغير و لا بدّ عند وضعها أو استعمالها من لحاظ معنى هو واقعاً مفهوم مستقل باللحاظ و يشار به إلى ما هو قائم بالغير و وصف و حاله له، لأنّ يشار بمفهوم الابتداء الملحوظ حالة للغير إلى حقيقه معنى «من» كذلك معانى هذه الأسماء أيضاً تكون محتاجه في التصور و اللحاظ إلى

غيرها؛ فإنّ مُقْسَم الأقسام المذكوره لا يوجد في الذهن إلّا مندّكًا في أحد تلك الأقسام ولا يمكن لحاظه بدون لحاظ واحد منها، و لا بدّ عند الوضع أو الاستعمال من ملاحظة أحد الأقسام والإشاره به إلى الجامع.

و بالجمله كما أنّ معانى الحروف متّصفه بالاحتياج و الافتقار في الوجود الذهنى إلى المتعلقات و يكون معانى آليه عاجزه مستنده إلى الغير و مربوطه به كاستناد معنى من البصره إلى مفهوم السير و البصره و ارتباطه بهما، و لا يكون له وجود إلّا مندّكًا في المتعلقات، كذلك معانى أسماء الأجناس أيضا تكون متّصفه بالاحتياج و الافتقار في الوجود الذهنى إلى واحد من الأقسام و لا يوجد إلّا مندّكًا في أحدها، و لكن لا ضير في الالتزام بذلك إذا ساعده الوجدان.

فيمتاز تلك المعانى عن معانى الحروف بأنّ المعنى الحرفى يحتاج إلى محلّ يقوم به و يكون عرضاً و حاله له و خصوصيّته من خصوصيّاته ككون معنى من البصره خصوصيّه لمفهوم السير، و هذه المعانى تكون مفتقره إلى شيء آخر يكون هذا الشيء الآخر قائماً بتلك المعانى و من خصوصيّاتها، و هو إمّا وصف التجرد أو الاقتران بخصوصيّه وجوديّه أو عدميّه، فمفهوم من البصره يحتاج إلى أن تكون خصوصيّه لمفهوم السير، و مفهوم السير الذي هو معنى للفظ السير يحتاج إلى كون هذه الخصوصيّه خصوصيّه له.

و بالجمله الفرق بين الحروف و هذه الأسماء هو أنّ الاولى موضوعه لمعان يكون أبداً أعراضاً في الذهن لغيرها، و الثانية لمعان يكون أبداً معروضات لغيرها، فيكون حال معانى أسماء الأجناس في الذهن حال معانى أعلام الأشخاص في الخارج، فكما أنّ موضوعات الأعلام لا ينفكّ في الخارج عن العوارض و الحالات الطارئه، كذلك موضوعات هذه الأسماء لا ينفكّ في الذهن عن الخصوصيّات المقسمه.

و منها: علم الجنس، و المعروف بين أهل الأدب أنه الفرق بينه وبين اسم الجنس أنّ الثاني موضوع لذات الطبيعة فقط، و الأول له مع قيد الحضور في الذهن، و الحضور و إن كان من لوازם اللفظ في المعنى و لا يمكن بدونه إلّا أنه في اسم الجنس يكون من اللوازم العقليه للاستعمال، و في علم الجنس يكون مدلولاً عليه بجوهر اللفظ.

و استشكل عليه في الكفايه بأنّ الحضور لو كان قيداً في المعنى لما صحيّ الحمل على

الخارجيات؛ لوضوح أنَّ الطبيعة بقيد حضورها في الذهن كُلّيٌّ عقلٍ لا موطن له سوى الذهن فيمتنع حمله على الخارج إلَّا مع التجريد عن خصوصيَّة هذا القيد و التجُّوز باستعمال اللفظ في جزء معناه، و الحال أَنَّا نرى صَحَّة الحمل في قولنا: هذه اسمه بدون عنایه و تجريد و ملاحظة علاقه، و قال بمثل ذلك في اسم الجنس أيضاً ردًا على قول من قال بوضعه للمطلق الابشرط القسمى دون المقسمى.

فاستشكل عليه بأنَّ التجرد عن القيد و وضع الابشرط القسمى، فلو كان اسم الجنس موضوعاً لها لما صَحَّ حمله على الخارجيات؛ لامتناع حمل الكلِّي العقلٍ على الخارجى؛ إذ لا موطن له سوى الذهن و كان الحمل محتاجاً إلى التجُّوز و تجريد المعنى عن هذه الخصوصيَّة، فيلزم التجُّوز في عامة استعمالات اسم الجنس، و هذا مناف لحكمه الوضع، و قال نظير ذلك في القسم الآتى كما يأتي ذكره إن شاء الله.

و الحقُّ أَنَّه غير تام في الكلِّ و إنْ كان أصل المطلب حقاً في اسم الجنس بحكمه التبادر و شهاده الوجودان، و ذلك لأنَّ مدعى الحضور في علم الجنس ليس مراده معنى الحضور بعنوان الاستقلال و بالمعنى الاسمي، بل مراده هو الحضور بالمعنى الحرفي الآلى أى الآله الحاكية لذات الطبيعة، و قد تصوَّرنا في الحروف كون المعنى الحكائى المرآتى تمام المعنى، فيمكن كونه جزء من المعنى أيضاً، و لا ريب في صَحَّة الحمل حينئذ، إذا لاحظ حينئذ لا يلحظ إلَّا ذات الطبيعة.

و نظيره في المخاورات العرفية قوله فيما إذا كان بينك وبين المخاطب صوره إنسان مثلاً. معهوده، فرأيت هذا الإنسان فتقول: هذا ذاك الرجل، فتشير بهذه الإشاره إلى معقوليَّته في ذهنك و ذهن مخاطبك سابقاً، فهذه الإشاره حاكية عن ذاك التعقل و الحضور الذهني و هو لمَّا كان مأخوذاً مرتَّاً صَحَّ الحمل، فهنا أيضاً نقول: هذه اسمه و نشير إلى المعنى المتعلق المرکوز في الأذهان، و أمَّا قوله: هذا أسد فقال عن هذه الإشاره، و الدال على هذه الإشاره في الفارسيَّة ليس هو اللفظ بل الوضع الخاص لليد و العين، و في العربية وضع له لفظ خاص، و كذلك الكلام في اسم الجنس على القول بالوضع للماهيه الابشرط القسمى التي هي المسماة بالمطلق، بأن يقال: إنَّ التسوية بين الحالات الطارئة على الطبيعة لا بدَّ أن يلحظ قيداً، فلفظ «رجل» يفيد معانى ألفاظ رجل، سواء كان كذا أو كذا، فلو استعمل في ماهيه

الرجل مع قيد كان مجازا، فإنّا نعلم بالوجدان صحة الحمل مع هذه الملاحظة يعني ملاحظة التسوية بين الحالات والخصوصيات.

ووجهه أنّ التعريه و التجريد لم يلحظ قيدا بالمعنى الاسمى الاستقلالى، بل بالمعنى الحرفي على وجه لم يخرج عن حكايه ذات الطبيعه بأن يكون هذا الوصف ثابتا واقعا في الذهن ولم يكن قيدا في اللحاظ، فللقائل المذكور أن يجعله بهذا النحو جزء لما وضع له اسم الجنس لا بالنحو الأول حتى يتوجه عليه الإيراد.

ويشهد لما ذكرنا أنّ القضايا المطلقة هي ما كان الموضوع فيها هو الطبيعه المطلقه، فإن لم يمكن حمل المطلقة على الخارج فكيف يمكن جعله موضوعا للأحكام المحمولة على الخارجيات، وعلى ما ذكره قدس سره لا بد من جعل عامة القضايا مهممه، فنحن لا بد وأن نتصور صحة حمل هذا المعنى و تطبيقه على الخارج حتى يصح ترتيب القضيّه المطلقة، غايه الأمر أنّا نقول في هذه القضايا أنّ اللفظ مستعمل في المهممه، والإطلاق دل عليه مقدمات الحكمه و صار مجموع الطبيعه مع قيد الإطلاق موضوعا للحكم، و القائل المذكور يقول بأنّ المجموع من الطبيعه و وصف الإطلاق مدلوّل لفظ المطلقة.

و منها: المفرد المحلّي بالألف و اللام، و المعروف بين أهل الأدبأنّ اللام أو الهيئه الحاصله منه و من المدخل موضوعه لتعريف الجنس أو للعهد بأقسامه الثلاثه من الذهني و الذكري و الحضوري و للاستغراق، و الظاهر أنّ أقسام العهد ليس معانى مختلفه، بل هي راجعه إلى معنى واحد و هو المعهوديّه في الذهن، غايه الأمر أنّ منشأ المعهوديّه في الذهن قد يكون الذكر في الكلام، و قد يكون الحضوري، و قد يكون غيرهما، بل نقول: مرجع الجنس و الاستغراق أيضا إلى هذا.

و بيانه أن يقال: إنّ اللام أو الهيئه موضوعه للإشارة إلى المعهود في الذهن؛ فإن كان هو الشخص الخاص كان إشاره إليه، و إن كان هو نفس الطبيعه و الجنس كان الإشاره إلى نفس الطبيعه و الجنس، فيصير الإشاره هنا من قبيل الإشاره الذهنيّه في علم الجنس، و إن كان هو الاستغراق - كما في «أحل الله البيع» - كان إشاره إلى

الاستغراق، ثم إن كان الاستغراق مستفادة من المقدّمات كما في المثال فالحال كما ذكر، وإن كان مستفادة من اللفظ كما في الجمع المعرف باللام فحيث إن المتعين في الذهن حينئذ ليس هو الاستغراق، بل هو مردّ بينه وبين أقلّ ما يدلّ عليه الجمع بالوضع فليس في الذهن أمر متعين منهما حتى يكون اللام إشاره إليه، ومن هنا يجيء القول بعدم إفاده الجمع المحلّي للعموم.

ثم التعريف باللام كما ذكرنا من قبيل التعريف الذهني في علم الجنس سواء كان داخلاً على المفرد أو الجمع، فكما لا يكون هذا التعريف الذهني مانعاً هناك عن الحمل على الخارج فكذا هنا بالتفصيل المتقدم.

و في الكفاية أورد هنا أيضاً الكلام المتقدم و لهذا جعل الألف و اللام مطلقاً للتثنين كما في الحسن و الحسين فراراً من المحذور الذي تخيله من امتناع الحمل لو قيل بكون اللام إشاره إلى التعين الذهني خلافاً لعامة علماء الأدب.

و محض الكلام في المقام أمّا في مقام الثبوت فهو أنا نتصور تعريف الجنس كما في علم الجنس و في اسم الجنس سواء في المفرد أو في الجمع كما في: «فلان يركب الخيل، وإنما الصدقات للفقراء» الآية.

و تعريف العهد الخارجي حضوريًا كان كما في يا أيها الرجال و أيها الرجال، أو ذكريًا كما في «و أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول» و جاءنى رجالن أو رجال فأكرمت الرجلين أو الرجال، أو غيرهما كما في جاءنى الرجل الذي كان معنا أمس أو الرجال اللذان كانوا أو الرجال الذين كانوا معنا أمس.

و تعريف العموم البديلى - كما في اشتراك اللحم - الذي يسمى بالعهد الذهني في قبال الثلاثة المتقدمه المسماه بالعهد الخارجي، و حقيقه هذا التعريف هي الإشاره إلى الطبيعة الملحوظه في ضمن أحد الوجودات باعتبار تعينها في الذهن بهذه الكيفيه لمعهوديتها في ذهن المتخاطبين، كذلك في المثال.

و تعريف استغراق الجنس في المفرد كما في «أحل الله البيع» و هو الإشاره إلى الماهيه المتعلقه في الذهن بلحاظ كونها في ضمن كلّ وجود؛ فإنّ هذا نوع تعين

للطبيعة في عالم الذهن يصلح الإشاره بسببه إلى الطبيعة الملحوظه بهذا النحو.

و الفرق بين استغراق الجنس في المفرد و استغراق الأفراد في الجمع أن الملحوظ في الأول هو الطبيعة باعتبار سريانها في كل وجود، فيجري الحكم أولاً على الطبيعة و بتبعها على الأفراد، و كذا الإشاره أولاً تكون إلى الطبيعة و ثانياً إلى الأفراد، و في الثاني يكون الملحوظ من الابتداء كل فرد بنحو الاستيعاب، و الحكم و الإشاره متعلقان من الأول إلى الأفراد.

فالتعريف بجميع هذه الأنحاء معقول متصور و لا يستلزم القول بوضع اللام له امتناع صدق المعرف به على الخارج قطعاً كما ذكر في علم الجنس.

و علم مما ذكرنا أن التعريف في جميع الأقسام معنى وحداني و هو الإشاره إلى المتعين في الذهن، فالقول بالاشتراك اللغطي أو المعنوي أو الحقيقة في البعض و المجازيه في الآخر لو قلنا بوضع اللام لهذا المعنى باطل جداً.

و أمّا في مقام الإثبات فالظاهر ثبوت الظهور لللام في التعريف في العهد الخارجي بأقسامه الثلاثه، و أمّا أنه حيث لا عهد يكون اللام في المفرد للجنس بمعنى أن المفرد المعرف حيث لا عهد مفيد لمعنى علم الجنس بلا فرق و يتضمن الإشاره إلى الطبيعة المعمولة المتعينه في الأذهان، أو أنه خاليه عن هذه الإشاره و متّحد مع اسم الجنس في المعنى، فعلى الأول معرفه حقيقته معنويه، و على الثاني لفظيه، كل محتمل، و كذا في مقام لا عهد و لا جنس بل يقتضي المقام استغراق الجنس كما في «أحل الله البيع» و «خلق الله الماء طهوراً هل اللام ظاهره في الإشاره إلى الطبيعة الساريه باعتبار تعينها الذهني أو اللفظ المعرف الواقع في هذا المقام متّحد مع المذكر الواقع فيه كما في «علمت نفس ما أحضرت» و «نمره خير من جرادة» و «أنزلنا من السماء ماء طهوراً»، فكما أن مفاد الثاني هو الطبيعة الساريه بدون الإشاره إليه فكذا الأول، كل محتمل.

بقى الكلام في الجمع المعرف باللام هل هو - حيث ليست جمله من الأفراد معهوده حتى يكون اللام إشاره إليها كما في الأمثله المتقدّمه - مفيد للعلوم

الاستغراقى أولاً؟، الظاهر الأول؛ فإن استعماله حينئذ فى الجنس وإن كان صحيحا واقعا كما فى: فلان يركب الخيل، و «إنما الصدقات للفقراء» الآية، إلا أن الظاهر الأولى منه عند الإطلاق هو الاستغراق، و هل هذا بواسطه وضع اللام للاستغراق أو المركب منه و من الجميع أو أنه مستفاد بمعونه دلالة اللام على الإشارة؟ لكل قائل.

والثالث لصاحب التعليق و الفصول قدس سرّهما، فذهبا إلى أن إفاده الجمع المعرف للعموم ليست من جهه وضعه له بالخصوص، بل من جهه دلالة اللام على الإشارة، و من المعلوم اقتضائها لمشار إليه معين، فلا محالة تكون عند انتفاء القرائن ظاهره في الإشارة إلى ما دل عليه صريح مدخله، و لما كان وضع الجمع بإزاء خصوص المراتب من الثالثة إلى ما فوقها و ليس شيء من المراتب مما دون الجميع بمعين، بل كل منها يتطرق فيه الاختلاف الكبير من جهة صدقه على كثريين مختلفين، و أمّا الجميع فهو كالشخص الواحد متعين لا اختلاف فيه، كانت الإشارة إلى الجميع لا محالة لتعيينه و عدم الإبهام فيه المنافي للتعيين و التعريف دون غيره من المراتب؛ إذ لا معروفيه لها عند العقل حتى يشار إليها.

و منها: النكرة، و لها استعمالان، فتاره يستعمل فى معنى له تعين فى الواقع كما فى «و جاء رجل من أقصى المدينة» غايته الأمر أن هذا المعنى تاره يكون عند المتكلّم معلوما و يخفيه على المخاطب، و اخرى يكون عنده أيضا مرددا، كما لو رأى الشبح من بعيد و لم يعلم أنه زيد أو عمرو أو غيرهما من أفراد الرجل، و ثالثه يكون عنده و عند المخاطب جميعا معلوما و المقصود إخفائه على ثالث، و هذا المعنى له احتمال الصدق على كثريين، لكن على البديلية لا في عرض واحد، بمعنى أنه في حال يتحمل صدقه على زيد غير صادق على غيره، و في حال يتحمل كونه عمروا أيضا لا يصدق على غيره، و هكذا إلى آخر الأفراد، فلا يصدق في حال الصدق الاحتمالي على كل على غيره، فهذا المعنى جزئي بلا إشكال.

و اخرى يستعمل فى معنى صادق على كثريين فى عرض واحد كما في جئني

برجل، فكلّ من أفراد الرجل جيء به كان هو هو، و لا يقال: إنّه هو أو غيره، و في حال الصدق على فرد يصدق على غيره، و لهذا قد يتوجه أنّ هذا المعنى كلّي حقيقه على خلاف المعنى الأول، بمعنى أنّ مادّه النكره تدل على طبيعه كليه و التنوين يدل على مفهوم الوحدة، و هو أيضاً كلّي، و ضمّ الكلّي إلى كلّي لا يصير جزئياً بل يصير كلياً ثالثاً مضيق الدائرة كما في الإنسان الأسود.

فمعنى «رجل» على هذا طبيعه الرجل مع قيد الوحدة، و هذا معنى كلّي، نعم لا يصدق على الاثنين فصاعداً من حيث المجموع؛ إذ حينئذ يخرج عن فردّيته، فكما لا يصدق الإنسان على فرد البقر كذلك لا يصدق هذا المعنى المقيد بمفهوم الوحدة على ما هو فرد لمفهوم الاثنين أو ما فوقه، نعم يصدق على الاثنين بعنوان أنه فرداً منه، و على الثالثة بعنوان كونها ثلاثة أفراد و هكذا. و بعبارة أخرى الاثنين مثلاً يكونان فردين لهذا المعنى، و لا يكون فرداً واحداً له.

ولكن يمكن دعوى كون النكره مستعمله في كلا الموردين في معنى واحد و أنه لا اختلاف بحسبهما فيما استعمل فيه لفظ النكره، بل المستعمل فيه في كليهما جزئي حقيقي غير قابل الصدق على الكثرين.

بيان ذلك أنه لا إشكال في كون الكلية و الجزئية من صفات المعقولة الذهني دون الخارج؛ فإن المعقولة الذهني إن كان بحيث يمكن انتطابه على كثرين فهو كلّي، و إن امتنع و استحيل أن يصدق و ينطبق إلا على شيء واحد فهو جزئي.

إذا عرفت هذا فلا إشكال حينئذ أنه لو رأى الإنسان شيئاً من بعيد و تردد عنده بين أن يكون بقراً أو إنساناً فالمعنى في ذهنه صورة منطبقه على هذا الشبح محدود بالحدود المعينة، لكن ليس فيه اعتبار الزديّة و لا العمرويّة بل و لا كونه إنساناً و لا بقراً، و كون أحد هذه الأشياء ثابتًا في الواقع لا ربط له بالصورة المنقشة في الذهن، و مع ذلك فهل ترى صدقه على كثرين، بل يحكم بأنّ هذه الصورة جزئي لا يصدق إلا على شيء واحد فقط، فإذا كانت هذه الصورة جزئياً كما هو الموجود في الاستعمال الأول فكذلك الصورة التي تصوّره أولاً قبل رؤيه شبح في الخارج و

نلاحظ له جميع التعيّنات والتّشخّصات والحدود بحيث لا يكون صادقاً بهذه التّشخّصات إلّا على واحد فقط ونجرّده عما يكون الصوره الأولى متجرّده عنه من الزيدية و العمرويّه والبكريّه، و كذا خصوصيّه تمام الأفراد، فهذه الصوره أيضاً لا بدّ أن يكون جزئيه إذ لا فرق بين هذه وبين تلك إلّا في مجرّد أنّ الأولى كانت منطبقه على شبح خارجي هو مشتمل على الزيدية، ولكن هذا الا يعقل أن يوجد تفاوتاً، إذ لا يعقل دخل ثبوت الزيدية للأمر الخارجي في جزئيه ما يتعلّق في الذهن مع كونه معّرّى عن وصف الزيدية، فإذا كان هذه الصوره المعّراه عن الزيدية و العمرويّه و نحوها جزئياً، فكذا تلك المعّراه عن هذه أيضاً؛ إذ لا فرق بينهما أصلًا، فهذا المعنى لا محالة يكون مصداقه أبداً شيئاً واحداً لا أزيد، غایه الأمر أنّه يدور بين تمام الإفراد، و إمكان اشتراك المصداقيه له بين جميع الأفراد في عرض واحد لا ينافي ذلك؛ إذ الإمكان غير الصدق، فلا يتّصف جميع الأفراد بالمصداقيه له في عرض واحد، و لكن يتّصف جميعها بإمكان المصداقيه له كذلك.

و محصل ما ذكرنا أنّ تعقل معنى له تعين عند الله و في اللوح المحفوظ كما في ما يتصرّر عند رؤيه الشبح جزئيًّا بمعنى أنه غير قابل لأنّ يتحمّل أن يكون طرفاً لزيد و عمرو في عرض واحد كما هو الحال في الكلّي الطبيعي بالنسبة إلى أفراده، فيصبح أن نقول: هذا هو الإنسان، و هذا هو الإنسان، و هذا هو الإنسان، و لكن لا يصح فيما نتعقل عند رؤيه الشبح المتحرك من بعيد و لا يتحمل الأفراد بهذا النحو، فلا يصح أنّ زيداً هنا و عمروا هو بحراً هو.

نعم يمكن أن يكون زيداً و عمروا و بحراً، لكن إن كان زيداً لا يكون عمروا و إن كان عمروا لا يكون زيداً و إن كان بحراً لا يكون عمروا و لا زيداً، و هذا معنى صدقه على كثرين على البديهيّه، يعني يصدق على هذا بدلًا عن ذاك و على ذاك بدلًا عن هذا و لا يصدق عليهما معاً.

وبعبارة أخرى لا يصدق على كثرين في واحد بالعطف بالواو، بل يصدق على الكثرين في الطول و بالعطف بكلمه «أو» و هذا معنى جزئيته، مع أنّ هذا المعنى

المتصور حال عن خصوصيّه الزيديّه و العمرويّه و كذا جميع الخصوصيات، و وجودها في الأمر الخارجي غير مرتبط بالأمر المتصور الذهني.

فكم لا يضر هذا التجدد عن تلك الخصوصيات بالجزئيّه في هذا المعقول فكذا نقول في النكره الواقعه موضوعا في الإنشاءات فنقول فيها أيضا بتصور معنى لا إمكان لأن ينطبق على كثرين في عرض واحد، بل كان انطباقه على واحد على البدل، فرجل في قوله: جئني برجل معناه رجل واحد بحيث إن كان زيدا لا يكون عمرا وإن كان عمر لا يكون زيدا وإن كان بكر لا يكون زيدا ولا عمرا، فهذا أيضا لا محالة يكون جزئيا؛ إذ معنى الكلّي أن يكون المعنى ذا سعه لا يأبى بسببيها عن الحمل على الكثرين في عرض واحد، و يتضمّن الطرفيه للإثنين و ما فوق، وهذا متضمنا فيما فرضناه، و مجرد أن للمعقول في الصوره الاولى وفي الإخبارات واقعا له التشخّص و التعين و هنا ليس له واقع كذلك لا. يوجّب الفرق بينهما؛ إذ الجزئيّه و الكلّيّه من المعقولات الذهنيّه بلا كلام و لا إشكال، فلا يعقل أن يكون للخارج دخل فيهما.

نعم فرق بين المعقول في المقامين من حيث إنّ الأوّل له تعين عند الله و في الثاني يكون التعين بيد المكلّف و يكون هو بالخيار في تعينه، مع أنه لو جعل الكلّي خصوص ما يصدق على الكثرين في عرض واحد بحيث لو كان في الطول كان جزئيا لزم عدم الفرق بين النكره الواقعه في الإخبارات و الواقعه في الإنشاءات في الجزئيّه كما ذكرنا، و إن كان المراد بالكلّي مطلق ما كان صادقا على الكثرين و إن كان في الطول كان في كلا المقامين كلّيا؛ إذ النكره في الإخبار أيضا له الصدق بهذا النحو، يعني ما تصوّره المستعمل واستعمل اللفظ فيه معنى قابل لأن يصدق على كثرين على البدل، ففي جاء رجل من أقصى المدينة، المتصور هو المعنى المتردّد بين أفراد الرجل و المعنى عن جميع الخصوصيات و إن كان الجائى في الخارج هو خصوص الرجل المعهود و هو حبيب النجار.

و بالجمله، فالتفرقه بين الإخبار و الإنشاء بإثبات الجزئيّه للنكره في الأوّل و الكلّيّه في الثاني غير متّجه، و الحقّ كما عرفت هو اختصاص الكلّيّه بالصدق العرضي

على كثرين، و الصدق الطولى على كثرين لا ينافي الجزئية؛ فإن الكلية بمعنى السعه، و الجزئية بمعنى الضيق، و الذى لا يتحمل إلا مصداقا واحدا على البدل ضيق، غالبا الأمر مرددا بين كثرين، و هذا معنى كونه جزئيا مرددا، فالحق عدم الفرق بين النكره فى المقامين فى كونه جزئيا حقيقيا غير قابل الصدق على كثرين مرددا، و أمما الفرق بين الوحدة المأخوذة فى النكره و ما هو مأخوذ فى مفهوم الواحد فهو أن الوحدة فى الثاني كلّ؛ فإنه عباره عن جهه جامعه أخذ الذهن من أفراد كثيره متتصفه بها، و هذا لا يمتنع أن يسع فى عرض واحد كثرين فيقال: هذا واحد و هذا واحد و هذا واحد.

نعم لا يصدق على اثنين، فلا يشار إلى مجموع الشخصين بإشاره واحده و يقال:

هذا المجموع واحد؛ فإنه مصدق للإثنين الذى هو ضد الواحد، فعدم صدقه عليه كعدم صدق البقر على أفراد الإنسان.

و هذا بخلاف الوحدة فى النكره فإنها مأخوذة من شخص واحد دون أشخاص كثرين، كما فى ما يوجد فى الذهن عند رؤيه الشبح من بعيد، فالوحدة مأخوذة فيه من الشيء الخاص المرئى وليس مشتركا بينه وبين ما يشابهه، و كذا فى ما يقع موضوعا فى الإنشاء أيضا يوجد الوحدة القائمه بالشخص لا القائمه بالأشخاص، و الميزان أنه لو تصور المعنى المتقتيد بالوحدة واحد فى الذهن على وجه لا يقبل لأن يصدق على هذا إلا بدلأ لذاك، و على ذاك إلا بدلأ لهذا فهذا جزئي.

و إن كان قابلا لأن يصدق على هذا و ذاك فى عرض واحد فهذا كلّ، و النكره موضوعه لمالحظته على الوجه الأول، و مفهوم الواحد موضوع له بالملحظه الثانية.

ثم لوأتى المكلف بما زاد على الواحد عند توجّهه الأمر بالنكره إليه فإنما أن يأتي على التدرج أو دفعه، ففى الأول يمثل بأول الأفراد و ما سواه لغو مطلقا، و على الثاني يكون الممثل به واحدا لا على التعين لو كان المراد هو الواحد الابشر ط، و إن كان المراد الواحد بشرط لا يعني بشرط عدم الغير فلا يحصل الامتثال فى هذه الصوره أصلا.

قد ظهر ممّا تقدّم أنّ اسم الجنس وضع لما هو المقسم للمطلق و المقيد و هو الجامع بين عدم دخل شيء آخر في المطلوب سوى نفس الطبيعة و دخل شيء آخر غيره، و كذا النكارة و إن قلنا بجزئيته؛ فهو أيضاً موضوع للجامع بين ذي القيد و المجرد عن القيد، و بعبارة أخرى بين معنى يكون اللاقيدية منافية معه و معنى يكون التقييد منافياً له و هذا واضح.

إنّما الكلام في المقام في أنّه عند عدم قرينه لفظيه و لا انصراف يقتضى تعين إحدى الخصوصيتين من الإطلاق و التقييد يحتاج إلى تمهيد مقدّمات للحمل على الإطلاق تسمّى بمقدّمات الحكم، أو لا يحتاج إليها، بل و إن لم يكن تلك المقدّمات محرزة كلاً أو بعضاً يمكن تعين الإطلاق من وجه آخر.

فإن قلنا بالاحتياج و التوقف عند عدم إحراز المقدّمات التي من جملتها كون المتكلّم في مقام البيان، فلو لم يحرز ذلك الكون لا يمكن الحمل على الإطلاق و إن كان الأصل في الكلام كلّ متكلّم أن يكون صادراً بغرض الإفاده و تفهيم المراد، فلا يكفي هذا الأصل لتعيين الإطلاق.

بيان ذلك: أنّ لنا مقامين للبيان، أحدهما محرز في عامة باب الألفاظ و لا اختصاص له بالمطائق، و الثاني هو المقصود في المقام و معدود من مقدّمات الحكم.

فالأول: بعبارة عن كون الكلام الصادر عن المتكلّم عند إحراز عقله و شعوره، صادراً بغرض الإفاده و تفهيم المعنى؛ فإنّ التكلّم بالكلام قد يكون بلا-قصد معنى أصلاً إمّا على نحو اللغو و العبث، و إمّا على نحو تعلّق الغرض بمجرد اللفظ كتلفظ العربي بالعجمي لمجرد تعليم اللفظ من دون فهم المعنى إلى غير ذلك، فالالأصل يقتضي أن يكون التكلّم بالكلام بغير هذه الوجوه بل كان مقصوداً به الإفاده و كان المتكلّم مريداً لمدلوله و معناه الحقيقي، فهذا المقدار من البيان محرز في عامة الألفاظ و

لا يكفي هذا المقدار لتعيين الإطلاق في المقام؛ إذ لا يثبت بهذا في ألفاظ المطلقات إلا مجرد كون المتكلّم بصدق بيان المدلول اللغوي للهفظ و هو الطبيعة المهممه و قد فرضنا أنه مقسم للإطلاق و التقييد فيقى التحير و التردد بحاله؛ إذ لا إشاره في المقسم إلى تعيين شيء من الأقسام.

و أمّا الثاني: فهو عباره عن كون المتكلّم علاوه على ما ذكر من كونه مریداً للمدلول اللغظى بصدق بيان تمام المراد اللى، لا في مقام الإجمال والإهمال كما في قول الطيب: اشرب الدواء، وهذا هو المقصود في المقام و المحتاج إليه لتعيين الإطلاق؛ إذ مع إحراز هذه الحاله للمتكلّم نقول: لو كان للمراد الجدى اللي قيد في اللب لكن اللازم ذكره؛ إذ يلزم من عدم ذكره نقض الغرض، فحيث لم يذكر القيد يعلم أن المراد بحسب اللب هو المطلق الحالى عن كلّ قيد.

لكن يمكن أن يقال بعدم الحاجه إلى تلك المقدمات و هو الشقّ الثاني من طرفى الترديد الذى ذكرناه، و ذلك بأن نقرر الأصل على تعيين إراده الإطلاق عند عدم قرينه لفظيّه و عدم انصراف في البين.

بيانه أن المهممه مردّده بين المطلق و المقيد و لا ثالث لهذين و هذا واضح، و لا إشكال أنه لو كان المراد هو المقيد كما في مواضع علم ذلك بالقرينه تكون الإراده أصاله متعلّقه بالمقيد، و مركب الحبّ الأصالي يكون أولاً و بالذات هو المقيد.

نعم يصحّ انتساب الإراده و الحب إلى نفس الطبيعة حينئذ بالعرض و المجاز و ثانياً و بالتبع على طريق الإسناد إلى غير ما هو له، نظير ما إذا كان المطلوب الأؤلى فرداً من الرجل و لا شكّ أنّ هذا الفرد مطلوب و محظوظ بالحقيقة و الأصاله و يسرى منه إلى طبيعة الرجل لمكان اتحادها مع الفرد فينسب إلى الطبيعة بالعرض و المجاز.

فنقول: الظاهر من قوله: جئني بالرجل أو برجل كون تعشّقه و حبه أولاً و بالذات متعلّقاً بالطبيعة، لا أنه كان متعشّقاً بالمقيد و طالباً إياه ثم تأمل و التفت إلى أنّ هذا الحبّ و التعشّق يسريان إلى ما هو متّحد مع هذا المقيد من الطبيعة أو ما هو

معنى النكارة يجعلهما متعلقاً لإرادته بعد هذه الملاحظات بالعرض والمجاز؛ فإنّ هذا خلاف الظاهر، بل الظاهر من القول المذكور عدم توجّه النظر نحو غير الطبيعة وعدم تعلق الحبّ إليها أولاً وبالذات.

فإن قلت: إنّ المهممle التي هي المقسم لا يمكن وقوعها متعلقاً للأمر والطلب الأصالي بمعنى أن يكون الحبّ والتعشّق في اللبّ والواقع متعلقاً بما هو مفاد اسم الجنس الجامع بين المطلق والمقييد.

نعم يمكن في مقام الإثبات جعل الحكم والطلب على موضوع المهملle بحيث لو سئل عن الأمر عن إطلاق مطلوبه وتقييده لرد السائل ويقول: لما ذا تريده؟ لا- يرتبط بك، وأما في مقام اللبّ فلا يمكن؛ إذ لو سئل عن اللبّ فإنّما أن يكون فيه أمر دخيلاً في المحبوب وإنّما أن لا دخل بشيء سوى المهمملle أصلاً فيكون هذا معنى الإطلاق ولا ثالث لهذين؛ لكونهما نقىضين.

نعم قد يفرض في اللبّ أيضاً بالنسبة إلى من لا يعلم الآن بأنّ الخصوصيّة الفلاطية دخيله في متعلق غرضه وحبه أولاً، لكن بالنسبة إلى من هو ملتفت إلى جميع حيثيات مطلوبه كما هو المفروض في الشارع أبداً فلا محالة إنّما متعلق بالمهمملle بلا دخل شيء أو بها مع دخله، فتبيّن أنّ الإرادة الأصالية لا تتعلق في اللبّ إلاّ بالمطلق أو المقييد.

و حينئذ فالإرادة الأصالية لو كانت متعلقة بالمطلق كانت في المهمملle على خلاف الظاهر، كما أنها لو كانت متعلقة بالمقييد أيضاً يكون في المهمملle على خلاف الظاهر وغير أصالية، فإذا ثبتت بالظهور كون الإرادة أصالية يتربّد الأمر بين المطلق والمقييد، فتعين المطلق بلا دليل، فيعود الحاجة إلى مقدّمات الحكم لتعيينه.

قلت: إذا كانت الإرادة أصالية ولم يكن في البين قيد كما هو المفروض وكان اللفظ مستعملاً في المهمملle كما هي الموضوع له فهذا معنى الإطلاق، ويعّين المقسم في الإطلاق؛ إذ معنى الإطلاق أن يكون التعشّق الأصالي الحقيقي متعلقاً بالمهمملle من دون دخل الخصوصيات ولا يعتبر في المطلق ملاحظة عدم القيد؛ إذ ليس عدم

الدخل قيادا له،كيف و إلا كان هو أيضا واحدا من القيود بل أقوى منها؛حيث إنّه التعريه من كلّ شيء،فكان المطلق واحدا من المقيدات فلم يثبت المقدّمات إياته على ما هو المعروف من إثباته بها،فهذا دليل على أنّ وصف التجرد و عدم الدخل لا حاجه إلى ملاحظته في المطلق.

و لا يتوجه التنافي بين قولنا هنا و ما سبق من عدم إمكان تعلق الحبّ الأصلي بالمهمله؛إذ المراد هناك تعلق الحبّ الأصلي به مع بقائه على كونه مهمله،و هنا و إن كان مدلول اللفظ و متعلق الطلب الأصلي مهملا أيضا،لكنه بعد تعلق الحبّ الأصلي بمعنى دخله و عدم دخل غيره يخرج عن كونه مهمله إلى كونه مطلقاً قهراً؛لما عرفت من أنّ تعلق الحبّ الأصلي بالمهمله لازمه عقله هو التبدل و الانقلاب إلى الإطلاق.

تقرير ثان للمقام:أمّا على طريقه المشهور فهو أنّه بعد أنّ أسماء الأجناس وسائر المطلقات موضوعه لما هو جامع للمطلق و المقيد و قابل للتقييد والإطلاق،فهذا المعنى لا يوجب رفع التحير عن موضوع الحكم؛إذ المكلّف لا يعلم أنّ موضوع الحكم هو المطلق أو المقيد،و على الثاني فالقيد ما ذا؟

و من هنا يظهر أنّه بمجرد إعمال الأصل العقائدي الجارى في عامة باب الألفاظ أيضا لا يستريح؛إذ الأصل المذكور يرفع احتمال كون اللفظ مهملاً و صادراً بلا شعور لمعناه،أو مع إراده أجنبىًّا عما هو موضوع له.

و بعبارة اخري تعين احتمال أن يكون المتكلّم مريداً لما هو موضوع له لهذا اللفظ و قاصداً بالتلفظ به إفاده ذاك المعنى،و هذا المقدار لا يفيد في المقام؛ لأنّ الموضوع له معنى قابل للانطباق على المطلق و المقيد،فرفع التحير عن المكلّف موقف على جعل الحكم إما على خصوص المقيد و إما على خصوص المطلق،فالدال على الجعل في المقيد أحد الأمرين:إما ذكر القرئين اللفظييه الداله على القيد في الكلام مع المطلق،و إما انصراف الكلام إلى القيد،فإنه بمنزله الذكر أيضا.

و أمّا المعين للثانى أعني الجعل في المطلق،فعلى مذاق المشهور من المؤخرين هو المقدّمات المعهوده التي من جملتها إحراز كون المتكلّم في مقام البيان،أعني كان

معلوما بالشواهد الخارجية أن للمتكلّم حاله يريد أن يظهر جميع ما في نفسه ولا يغادر منه مثقال ذرّه، كما لو فرض أنه لا يرى المخاطب بعد هذا المجلس لكونه مريرا للمسافره إلى مكان بعيد، فإنه يقال حينئذ: إنّه لم يذكر سوى اللفظ الموضوع للمعنى القابل للإطلاق والتقييد، ولو كان في نفسه المقيد لذكر القيد بمقتضى المقام، فحيث لم يذكر يكشف هذا عن أنّ الموجود في نفسه وعند اللّب ليس إلاّ ما وضع له هذا اللفظ أعني المهممه، فهذه المقدّمات يتبيّن إراده المطلق؛ إذ وجود الجامع في اللّب وعدم وجود الغير معه معنى الإطلاق.

وأمّا لو لم يكن له هذه الحاله بل كان غرضه إشاره إجماليه ليتهيأ المكلّف ويستعد للامثال ثم يذكر له تمام مراده في مجلس آخر، فإنّ في هذا المقام ما هو مدلول اللفظ قابل للتقييد والإطلاق ولا شيء في البين غيره يعين أحدهما بالفرض، والمتكلّم أيضا ليس في مقام إظهار تمام المراد، فيحتمل أن يكون المراد اللّب هو المطلق، ويجتاز أن يكون المقيد ولا يعلم شيء منهمما.

وأمّا على المختار فالأسأل العقلائي المذكور كاف بضميه مقدّمات أخرى هي جاريه في جميع الموارد الخالية عن القرينة اللفظيه والانصراف لا كالمقدّمات المذكورة الموجودة في بعض المقامات دون بعض، وكون المتكلّم في مقام البيان يعلم بهذه المقدّمات أيضا.

بيانها أنّ الظاهر من القضايا الإنسانيه المعلّق فيها الحكم على موضوع أنّ تعلق الحكم المذكور في القضية بهذا الموضوع يكون من حيث نفس هذا الموضوع وابتداء لا بوساطه شيء آخر و بتطفّله و بركته؛ ووجه ذلك أنّ الموضوع الأصلی الأولى للحكم لو كان هذا الموضوع فنظر الحكم يقع من أول الأمر على هذا الموضوع و يجعله تحت الحكم.

وأمّا لو كان تطليقا و عرضيا فلا بدّ أن يكون نظر الحكم واقعا من الابتداء على شيء آخر و جعله تحت الحكم ثم انتقل من هذا الشيء إلى شيء آخر، و التفت إلى كونه متّحدا مع مطلوبه، فجعل هذا الشيء الثاني أيضا تحت الحكم لمكان اتحاده مع

ما هو مقصود له و موضوع الحكم ذاتاً، و لا شك أنَّ هذا النحو من الموضوعية للحكم خلاف الظاهر من القصيَّة، بل الظاهر منها أنَّ الموضوع نفس ما هو المذكور فيها من حيث الذات لا نقول: إنَّ النحو الأول يوجب المجاز إما في اللفظ و إما في الإسناد بل نقول: إنَّه خلاف الظاهر.

إذا عرفت ذلك فنقول: لو كان الموضوع في الواقع هو المقيد لزم أحد الأمرين، إما كون تعلق الحكم بالطبيعة المهممه على نحو التطفل و عدم الأصاله وقد كان مقتضى الظاهر كونه على نحو الذاتي و الأصليه فإنه إذا كان الحكم أولاً و بالذات ثابتنا للإنسان الأبيض مثلاً. كان تعلقه بالإنسان أعني المعنى القابل للتقييد والإطلاق على نحو التطفل لا محالة؛ إذ كما أنَّ المطلوب حقيقة لو كان هو الزيد فإنَّه الإنسان يكون بتطفل الزيد و وساطته الاتّحاد معه، أو كان المطلوب كذلك هو الإنسان، فإنَّه الزيد تطفليه و تبعيَّه، كذلك الحال في المقام بلا فرق.

و إما إضمار المتكلِّم القيد في نفسه و لم يتكلَّم بلفظه مع عدم انصراف في البين، و هذا أبعد من الأول؛ فإنَّ عدم التلفظ باللفظ و تبيه معناه بعيد عن المحاورات؛ لوضوح كون ذلك إما لغوا و إما مخلاً بالغرض، فتعين أن تكون الإرادة الذاتيَّة الأصليَّة متعلقة بمفاد اللفظ المطلق من الطبيعة المهممه.

إإن قلت: من المحال أن يكون الحكم الذاتي الأصلي متعلقاً بنفس المهممه القابل للإطلاق و التقييد مع كونه في نظر الحاكم متربَّداً بينهما؛ إذ لا يمكن جعل الحكم في موضوع مردود غير معين حتى عند الحاكم، و على هذا فاللازم تعلق الطلب الأصلي إما بالمطلق أو بالمقيد، و طريق تعين الأول منحصر في مقدّمات الحكم.

قلت: توجَّه الإرادة الذاتيَّة الأصليَّة نحو المعنى الجامع للمطلق و المقيد كافٍ في تعين هذا الجامع في المطلق؛ إذ لا حاجة في تتحقق المطلق في الذهن من ملاحظة شيء آخر سوى الجامع، فإنَّ قيده عدم شيء آخر، و هذا العدم يتحقّق عند توجَّه الإرادة الذاتيَّة نحو الجامع قهراً و إن لم يكن اللاحظ ملتفتاً إليه بل كان ناظراً إلى نفس الجامع القابل للإيجاد مع المطلق و مع المقيد.

و هذا نظير تحقق الخط في الخارج؛ فإنه إذا بدأ الشخص بترسيم خط على الأرض مثلاً فهذا الخط من ابتداء وجوده قابل للانتهاء إلى الشبر والشبرين و ثلاثة أشبار إلى غير ذلك من الحدود، ثم إذا وقف على حد الشبرين مثلاً ورفع اليد حصل الخط المحدود بحد الشبرين وإن كان رفع اليد بدون التفاتة، ووجهه أن القيد هو عدم الغير ولا حاجه في عدم الغير إلى ملاحظة مستقله وإيجاد آخر، بل متى أوجد الخط إلى الحد المخصوص ولم يوجد بعده يتعين ذاك الخط القابل لأنحاء الكثيره في هذا النحو.

ففي المقام إذا نظر لاحظ إلى المهممه في و إن كان قابلاً لأن يكون مطلقاً وأن يكون مقيداً، لكن إذا جعل هذا المعنى القابل تحت الإرادة الذاتية حصل المطلق قهراً ولا يحتاج إلى مئونه زائده وراء ذلك؛ إذ القيد حاصل بنفسه؛ إذ هو عدم دخل شيء آخر سوى المهممه في تعلق الحكم، وإذا فرضنا أن مركب الحكم الذاتي الأولي هو المهممه فمعنى ذلك عدم دخل أمر آخر وراء المهممه في الحكم.

وبالجملة، الحمل على الإطلاق على مذاق المشهور يتوقف على كون المتكلّم في مقام البيان أعني بيان تمام المراد و انتفاء ما يجب التعيين و انتفاء القدر المتيقّن، وهذا لا يوجد في جميع الموارد، فقد لا يكون الكون في مقام البيان محرازاً، وقد لا يكون القدر المتيقّن منتفياً، ولكن ما ذكرنا يشمل جميع موارد انتفاء ما يجب التعيين.

تقرير ثالث للمذهب المختار

و هو أن لنا بحسب مقام الثبوت نحوين من الإرادة عند إراده الطبيعة المهممه:

الأولى: أن يكون بتبع إراده الخاص، كأن يكون طبيعة الرجل مطلوبه بتابع الرجل الأسود؛ فإن مطلوبته الشخص يسرى إلى الطبيعة تبعاً لمكان الاتحاد، كما أن مطلوبته الكل يسرى إلى الجزء تبعاً، فيصبح عند تعلق الطلب بالمركب من إجراء نسبة هذا الطلب إلى كل واحد من أجزائه بتابع الكل؛ و لهذا -أى لأجل أن الجزء

يصير موردا للإرادة التبعيّه بواسطه توجّه الإرادة نحو الكلّ-صحّ إجراء البراءه عن الأكثـر عند الدوران بين الأقلّ و الأكـثر الاربـاطـين، فإنّ قولنا في تقرـيب البراءـه بأنّ المركـب من التسـعـه مـرادـقـطاـ ليس إلـا لأـجلـ أنـ المـركـب من العـشـرـه لو كانـ فـي الواقعـ مـرادـاـيـضاـ يـكونـ التـسـعـهـ فـيـ ضـمـنـهـ مـرادـهـ بـتـبعـهـ،ـفـالـمـقصـودـ إـثـابـاتـ الأـعـمـ منـ هـذـهـ الإـرـادـهـ،ـثـمـ هـذـهـ الإـرـادـهـ لـاـ يـسـرىـ مـنـ الطـبـيعـهـ إـلـىـ جـمـيعـ أـفـرـادـهاـ قـطـعاـ.

وـ الثـانـيـهـ:ـأـنـ تـكـونـ الطـبـيعـهـ مـرادـهـ فـيـ نـفـسـهـ لـاـ بـتـبعـ الشـخـصـ،ـوـ حـيـئـذـ لـاـ مـحـالـهـ تـسـرـىـ الإـرـادـهـ إـلـىـ تـامـ أـفـرـادـهـ،ـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ ثـبـوتـ هـذـيـنـ النـحـويـنـ مـنـ الإـرـادـهـ مـتـعـلـقـهـ بـالـطـبـيعـهـ فـيـ عـالـمـ اللـبــ.

أمـاـ فـيـ مقـامـ الـظـهـورـ الـلـفـظـيـ فـنـقـولـ:ـإـذـاـ قـيـلـ:ـجـنـىـ بـالـرـجـلـ،ـفـيـهـ اـحـتمـالـاتـ ثـلـاثـهـ:

الأـوـلـ:ـأـنـ يـكـونـ المـوـضـوعـ فـيـ القـضـيـهـ نـفـسـهـ هـذـهـ الطـبـيعـهـ وـ لـكـنـ كـانـتـ الإـرـادـهـ تـبـعـيـهـ بـأـنـ كـانـتـ مـتـعـلـقـهـ بـهـاـ بـتـبعـ مـطـلـوبـيـهـ الزـيدـ.

الثـانـيـ:ـأـنـ تـكـونـ الإـرـادـهـ أـصـلـيـهـ مـتـعـلـقـهـ بـمـاـ هوـ مـوـضـوعـ القـضـيـهـ باـعـتـيـارـ نـفـسـهـ لـاـ بـتـبعـ أـمـرـ آـخـرـ،ـلـكـنـ لـمـ تـكـنـ هـذـهـ الطـبـيعـهـ مـوـضـوعـاـ،ـبـلـ إـنـمـاـ اـحـدـثـ طـبـيعـهـ الرـجـلـ مـعـرـفـهـ لـلـزـيدـ وـ اـشـيرـ بـهـاـ إـلـىـ الزـيدـ،ـغـايـهـ الـأـمـرـ لـمـ يـؤـتـ بـالـدـالـ عـلـىـ زـيـدـ،ـفـهـوـ مـثـلـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الدـالـ عـلـيـهـ مـذـكـورـاـ كـمـاـ لـوـ قـيـلـ:ـجـنـىـ بـالـزـيدـ الـذـىـ هـوـ الرـجـلـ،ـفـإـنـ الرـجـلـ هـنـاـ لـمـ يـوـجـدـ إـلـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـرـآـتـيـهـ لـلـزـيدـ دـوـنـ الـمـوـضـوعـيـهـ،ـفـالـمـوـضـوعـ فـيـ الـحـقـيقـهـ هـوـ الزـيدـ.

الثـالـثـ:ـأـنـ تـكـونـ الإـرـادـهـ أـصـلـيـهـ مـعـ كـوـنـ الـمـوـضـوعـ نـفـسـ طـبـيعـهـ الرـجـلـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ مـعـرـفـهـ،ـوـ حـيـثـ إـنـ أـظـهـرـ الـاحـتمـالـاتـ هـوـ الـأـخـيـرـ،ـفـإـنـ الـظـاهـرـ أـنـ تـكـونـ الإـرـادـهـ أـصـلـيـهـ لـاـ تـبـعـيـهـ،ـوـ أـنـ تـكـونـ طـبـيعـهـ الرـجـلـ مـأـخـوذـهـ مـوـضـوعـاـ لـاـ مـعـرـفـاـ وـ مـرـآـتـاـ،ـفـيـتـعـيـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـإـطـلاـقـ؛ـفـإـنـ تـوـجـهـ الإـرـادـهـ أـصـلـيـهـ التـبـعـيـهـ نـحـوـ مـفـهـومـ الرـجـلـ الـذـىـ هـوـ الـمـقـسـمـ مـلـازـمـ لـتـعـيـنـ الـمـقـسـمـ فـيـ الـمـطـلـقـ؛ـإـذـ لـوـ سـئـلـ عـنـ الـمـرـيدـ هـلـ لـأـمـرـ آـخـرـ وـرـاءـ هـذـاـ الـمـفـهـومـ دـخـلـ فـيـ مـرـادـكـ؟ـلـقـالـ:ـلـاـ،ـوـ هـذـاـ مـعـنـيـ الـإـطـلاـقـ.

وـ مـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ أـنـ وـجـودـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ غـيرـ كـافـ لـتـعـيـنـهـ؛ـوـ ذـلـكـ لـوـضـوحـ أـنـ

المراد بكون القيد قدرًا متيقناً ما إذا لم يكن انس الذهن باللفظ في القيد بحيث صار موجباً لانصراف اللفظ إلى القيد و الانتقال منه عند سماعه إليه، و إلا لكان كالمقال المذكور في الكلام و محمولاً عليه الإطلاق بلا كلام، و حينئذ فيقال: الذي أفاده اللفظ ليس إلا الطبيعة المهممه؛ لفرض عدم كون القيد منصرفاً إليه و مدلولاً باللفظ، و الظاهر أن تكون الإرادة أصلية و أن يكون هذا الذي أفاده اللفظ من المهممه موضوعاً، لا أن يكون معرفاً للموضوع، فيتبعين أن يكون المراد هو المطلق.

فعلم مما ذكرنا أنَّ الحمل على الإطلاق ليس موقعاً لا على إثبات كون المتكلِّم بصدق البيان إما علماً أو أصلاً، و لا على انتفاء القدر المتيقَّن، و يشهد لما ذكرنا أنَّ المتداوِل بين أهل اللسان في محاوراتهم و مكالماتهم كان هو الأخذ بالإطلاق و التمسُّك به من دون الفحص عن حال المتكلِّم من حيث إنَّه كان بصدق البيان أم لا - و إن جعل ذلك صاحب الكفاية دليلاً على أنَّ كون المتكلِّم بصدق البيان يكون عندهم أصلاً.

و كذا يشهد لما ذكرنا أنَّه لم يعهد من أهل اللسان التوقف في حمل المطلقات على الإطلاق بواسطه وجود القدر المتيقَّن؛ إذ قلما يتفق أن يكون المطلق منفكَا عنه، ألا ترى أنَّ المطلقات الواردة في الجواب عن السؤال مع كون مورد السؤال خاصاً و كونه هو القدر المتيقَّن منها لم يعهد من أحد الاقتصار في حكمها على مورد السؤال اعتماداً على أنَّه هو المتيقَّن منها، بل الأمر بالعكس، فيتجاوزون عن موارد السؤالات حتى إنَّه قد اشتهر أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد، هذا.

و ربما يقال بأنَّ وجود القدر المتيقَّن في مقام التخاطب مضى بالأخذ بالإطلاق و إن فرض إثبات عدم القيد اللغطي في الكلام و عدم انصراف في البيان و كون المتكلِّم في مقام البيان؛ و ذلك لأنَّ الموجب للحمل على الإطلاق عند كون المتكلِّم في مقام البيان إنما هو عدم لزوم نقض الغرض، فيقال: إنَّه كان في مقام إظهار جميع ما في نفسه مما يرتبط بمراده، و لو كان أزيد من مدلول اللفظ دخيلاً في مراده للزم عليه التنبيه عليه لثلاً يلزم نقض الغرض، فحيث لم يتَّبه علم أنَّ ما وراء ما دلَّ عليه اللفظ و

هو الطبيعه المهممه غير دخيل، و هذا معنى الإطلاق.

فنقول: إنّ القيد لو كان هو المتيقّن من المطلق - ككون عدم نقض اليقين بالشكّ في باب الوضوء متيقّنا من قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك»؛ فإنّه ورد جواباً عن السؤال عن الخفّقه والخفّقتين هل يبطل الوضوء بسببها أولاً - لا يلزم من إرادته مع عدم التنبيه عليه في اللّفظ نقض للغرض؟ فإنّ المتكلّم الكاذن في مقام البيان ليس عليه إلا الإتّيان بما هو صريح في تمام مراده أو ظاهر، و بعباره اخرى الإتّيان بالكافش ل تمام ما هو مراده بحيث لم يبق جزء من مراده بلا كافش، و إذا فرض أنّ المتيقّن من اللّفظ المطلق في ذهن المخاطبين معاً هو القيد و المفروض أنّ المقيّد به تمام المراد فقد أتى بالكافش بإزاء تمام المراد من دون خفاء جزء منه.

إذا كان تمام المراد عدم نقض اليقين بالشك المقيّد بباب الوضوء، و كان ذات المقيّد مدلوّلاً عليه باللّفظ، و كان القيد مفهوماً أيضاً من باب كونه قدرًا متيقّناً، فقد سلم المتكلّم عن نقض الغرض و إن لم يصرّح بهذا القيد في كلامه، و هذا بخلاف القيود الآخر أعني ما ليس متيقّناً كالسوداد و البياض و طول القامة و قصرها بالنسبة إلى مفهوم الرجل، فإنه لو كان المراد هو الرجل المقيّد بوحدة منها و لم يصرّح باللّفظ الدالّ عليه لما كان المراد معلوماً للمخاطب؛ فإنّ جميع القيود ما أراده منها و ما لم يرده يكون في عرض واحد و نسبة المطلق إليها على السواء، فإنّه بعضها بدون إقامه الكافش إخفاء بعض المراد و نقض للغرض.

و على هذا فليس للمخاطب تعييه الحكم في صوره وجود القدر المتيقّن إلى غير مورد وجوده، فلا بدّ أن لا يعمل بحديث عدم نقض اليقين بالشك في غير باب الوضوء من الأبواب، إذ لو عمل به في غيرها و كان المراد واقعاً مقيّداً بباب الوضوء فعاتبه المولى على ذلك لم يكن له في قبال المولى حجّه و برهان؛ فإنّ غايته ما يحتاج به عليه أنك كنت في مقام بيان تمام المراد و أتيت باللّفظ مطلقاً، و ما صرّحت بالقيد في كلامك و لم يكن في بين انصراف، و لازم ذلك كله كون المطلق هو المراد بدون دخل شيء آخر؛ إذ دخله مناف لكونك في مقام البيان و عدم الإتّيان بالكافش

عنه، لكن هذا لم يصر حجّه له؛ إذ المولى يقول في جوابه: سلّمت كوني في مقام البيان و عدم الإتيان بالقييد في اللفظ و عدم الانصراف في البين، لكن ذلك لا يلزم إراده المطلق؛ فإنّ قضيّه كوني في مقام البيان ليس إلا الكشف عن تمام مرادى و قد كشفت عنه؛ فإنّ مرادى عدم النقض في باب الوضوء وقد أفاد عدم النقض لفظي، و أفاد القيد أعني بباب الوضوء كون السؤال عن هذا الباب، فلم يلزم تقوية غرضي بإراده هذا المقيد من لفظي المطلق أصلًا.

هذا ما يقال، و جوابه أنّ المراد بعد مردّد بين أن يكون هو المطلق و أن يكون هو المقيد، فما بين المراد على تقدير كونه هو المقيد؛ فإنّ المقصود باليان بيان أنّ هذا مراد لإتيان ذات المراد مع عدم بيان وصف المراديّه، فإذا كان بصدق بيان المراد بهذا المعنى و أكفى بالقدر المتيقّن عن بيان القيد فقد أخلّ بعرضه، فقريره الحكم شاهده على إراده الإطلاق.

هذا مع أنّ أحداً لم يقتصر في مدلول الحديث على باب الوضوء لأجل ذلك، و كذا في الأجوبيه عن الأسئله الأخرى تعدوا عن مورد الأسئله إلى غيرها عملا بالإطلاق، فهذا شاهد على صحة ما ذكرناه و بطلان ما زعموه.

إيراد و دفع، أمّا الأول فهو أنّه إذا كان الحمل على الإطلاق بمعونه المقدّمات إمّا على نحو طريقه المشهور، و إمّا على ما ذكرناه يلزم إذا ورد بعد المطلق مقيد منفصل إمّا موافق أو مخالف بطلان المقدّمات، فلا يمكن رفع ما سوى هذا القيد من القيود المحتمل دخلها بالإطلاق.

و بيان هذا أمّا على طريقه المشهور أنّ من جمله المقدّمات عندهم كون المتكلّم في مقام البيان، و عند ظهور القيد بعد انقضاء مجلس المطلق يعلم أنّه ما كان بصدق البيان، و أنّ ما تخيله المخاطب من كونه بهذا الصدد كان اشتباها، و ذلك أنّه إن كان في هذا المقام لذكر القيد و لم يؤخّر ذكره، فإذا أخرّ يعلم أنّه لم يكن هناك غرضه متعلّقا إلا بذكر بعض المراد.

و أمّا على ما ذكرنا فإنه بعد ما علم بورود القيد المنفصل يعلم بأحد الأمرين إمّا

من كون إرادته المتعلّقة بالمطلق تبعيّه، و إمّا من أخذ المطلق معّرفاً و مرآه للمقيّد، و بالجملة يعلم بأنّه لم يكن في البين إرادة أصلّيه المتعلّقة بنفس مدلول المطلق، و قد كان هذا مبني الحمل على الإطلاق و السريان.

أمّا الدفع، فعلى طريقتهم الكلام هنا هو الكلام في العام بعد ورود خاص منفصل، و بيانه أنّه يمكن بحسب الإرادة الاستعماليّه و في مقام الإثبات مع قطع النظر عن اللتب أن يكون المتكلّم بصدق بيان ما هو موضوع و ما هو محمول لهذه الإرادة الإنسانيّه التي ينشئها بكلامه بتمام قيوده و روابطه، و يمكن بحسب هذه الإرادة و هذا المقام أن يكون بصدق بيان بعض ما هو موضوع و محمول لهذه القضيّه التي ينشئها، ف تكون القضيّه التي ركبتها في إرادته الاستعماليّه غير تامّ الموضوع أو المحمول، و أو كل بيان البعض الآخر إلى مقام آخر.

ففي كلّ مقام ظهر من حال المتكلّم أنّه في المقام الأوّل أعني بصدق إتمام الموضوع و المحمول للقضيّه بحسب المراد الاستعمالي حكمنا بحسب الأصل المقرر في كلام كلّ متكلّم من تطابق إرادته من الاستعماليّه و الجديّه بأنّ موضوع القضيّه و محمولها بحسب مراده الليّبي أيضاً هو الذي كان موضوحاً و محمولاً بحسب مراده الاستعماليّ، و في كلّ مقام احرز أنّه في مقام الإجمال بحسب إرادته الاستعماليّه، فلا تكون القضيّه بحسب مراده الاستعماليّ تامّه حتى يحكم بالتطابق بينه و بين الجديّ.

وبعبارة أخرى المراد الاستعمالي المستكشف باللفظ بعد تماميته بموضوعه و محموله و قيود كلّ منهما - و يعلم هذه التمامية بالعلم أو بالأصل المقتضيين لكون المتكلّم في مقام البيان - يكون كاشفاً عن المراد الليّبي و ظاهراً فيه، يعني من الأصل المقرر عند العقلاه حمل كلام المتكلّم على كونه صادراً عن تعلّق الغرض بمدليل ألفاظه، لا بغرض آخر كالامتحان و نحوه من المصالح، و بعبارة كان صادراً عن المصلحة في نفس متعلّق الإنشاء و الحكم و الإرادة لا عن المصلحة الكائنة في نفس الإنشاء و الحكم و الإرادة.

ففي ما إذا كان المحرز بالعلم أو الأصل كون المتكلّم بصدق إتمام القضيّه موضوعاً و

محمولاً . و قياداً بحسب مراده الاستعمالي و لم يذكر قياداً للمطلق، يحرز بمقتضى الظهور و أصاله التطابق أنَّ موضوع الحكم بحسب غرضه اللبِّي أيضاً مطلق، فإذا ورد القيد وقع التعارض بين ظهور الدليلين، فظهور دليل المطلق أنَّ المراد اللبِّي سار في جميع القيود والأحوال، و ظهور دليل المقيد أنه خاص بالحالة الفلاطية أو غير مجتمع مع الحالة الفلاطية، و حيث إنَّ الثاني نصَّ يرفع اليديه من الظهور الأول بالنسبة إلى هذا القيد لأجل الظهور الثاني، لأقوائته، و أمّا بالنسبة إلى القيود الأخرى فظهور المطلق باق بحاله و يكون حججه؛ لعدم المعارض.

فظهر أنَّ المراد بكون المتكلِّم في مقام البيان المعدود من جمله المقدّمات كونه كذلك بحسب المراد الاستعمالي، لا بحسب المراد اللبِّي؛ لإمكان انفكاك الاستعمالي عن اللبِّي، فيكون ما جعله بحسب المراد الاستعمالي تمام الموضوع صوريًا فقط، و يكون بحسب الواقع بعض الموضوع، فيكون إنشائه على نحو الإنشاء في الأحكام الصوريَّة ناش عن المصلحة في نفس الإنشاء لا في المنشأ.

نعم المراد الاستعمالي ظاهر في كونه منطبقاً على المراد اللبِّي، فإذا احرز أنَّ المتكلِّم بحسب المراد الاستعمالي و القضية الإنسانية في مقام البيان حكم بأنَّ موضوع قضية الإنسانية الاستعمالية هو مفاد المطلق، فيحكم بأنَّ الموضوع بحسب المراد اللبِّي أيضاً هو مفاد المطلق، هذا ظاهر دليل المطلق و يعارضه ظاهر دليل المقيد؛ فإنَّ ظاهره كون الموضوع اللبِّي هو المقيد بالقيد الفلانى، فيسقط الظهور الأول عن الحججية بالنسبة إلى هذا القيد، و بالنسبة إلى القيود الأخرى تكون بلا معارض.

و أمّا على ما ذكرنا فهو أنَّ بحسب مقام الاستعمال و الإرادة الإنسانية ظاهر القضية اللفظية كون الإرادة أصلية، و كون ما جعل موضوعاً من مفاد المطلق موضوعاً حقيقياً، و الآن أعني بعد ظهور المقيد أيضاً يكون كذلك، و قد ذكرنا أنَّ مقتضى هذا الظاهر عقلاً نفي كلَّ قيد و الشيوع و السريان، ثم إنَّ دليل المقيد أسقط هذا الظهور بالنسبة إلى نفي القيد الخاص عن الحججية، فيبقى بالنسبة إلى نفي القيود الأخرى بلا معارض.

فصل فصل؛ إذا ورد مطلق و مقيد فلا يخلو إما أن يكونا مخالفين في الإيجاب والسلب و إما أن يكونا متوافقين

إذ ورد مطلق و مقيد فلا يخلو إما أن يكونا مخالفين في الإيجاب والسلب، و إما أن يكونا متوافقين فيهما، فإن كانا من المخالفين كما في أعتق رقه كافره فالنهي المتعلق بالمقيد محتمل لأن يكون للتحريم إما تكليفا، و إما إرشادا إلى الوضع من عدم الإجزاء، و لأن يكون تنزيهياً مفيداً للكراهة.

فتقول: لا محيس عن التقييد و حمل المطلق على المقيد سواء كان النهي من القبيل الأول أم من القبيل الثاني، و ذلك لأن الظاهر من قوله: لا تعتق رقه كافره مثلا هو أن المنهى عنه هو العتق المقيد بكون عتقه رقه كافره، لا أن يكون مورد النهي و المرجوحية هو إضافه الطبيعة إلى القيد مع محفوظيه الرجحان بالنسبة إلى أصل الطبيعة؛ فإن هذا يحتاج في تأديته إلى تعبير آخر، و إذن فإن كان مورد الأمر و الرجحان هو المطلق للزم اجتماع الراجحية و المرجوحية في محل واحد و هو أصل الطبيعة.

بيان ذلك أن الطبيعة المقيدة بقيد يكون عند التحليل منحلا إلى جزءين، أحدهما نفس الطبيعة، و الآخر إضافتها إلى القيد و إن كان هذان الجزءان يوجدان في الخارج بوجود واحد.

فإن كانت المرجوحية المتعلقه بالطبيعة المقيدة غير راجعه إلى إضافتها إلى الطبيعة، بل كانت راجعه إلى الطبيعة المضافة فتكون الطبيعة أيضا مرجوحة في ظرف هذه الإضافه، فهذه منافيه لما فرضنا من تعلق الرجحان بالطبيعة على وجه الإطلاق و السريان؛ إذ معناه اجتماع الرجحان و المرجوحية في أصل الطبيعة عند إضافتها إلى القيد.

و إن كانت المرجوحية راجعه إلى إضافه الطبيعة إلى القيد من دون أن يحدث في أصل الطبيعة بسبب ذلك حزازه أصلا - كما في الدر الثمين الموضوع في الظرف السفال؛ فإن الحزازه لوضع الدر في الظرف المذكور من دون أن ينقص من بهاء الدر

و حسنـه شيء أصلـاـ فـهـذا يـجـتـمـعـ مـعـ رـجـحـانـ أـصـلـ الطـبـيـعـهـ عـلـىـ وـجـهـ الإـطـلاقـ.

و لهـذا قدـ قـلـنـاـ فـىـ العـبـادـاتـ المـكـرـوهـهـ مـثـلـ الصـلاـهـ فـىـ الـحـمـامـ بـأـنـ النـهـىـ التـزـيهـىـ الـكـراـهـىـ تـعـلـقـهـ بـعـنـوانـ العـبـادـهـ الـمـلـازـمـهـ لـلـرـجـحـانـ الذـاتـىـ لـاـ يـمـكـنـ إـلـاـ بـفـرـضـهـ مـتـعـلـقـاـ بـإـضـافـهـ الـعـبـادـهـ إـلـىـ الـقـيـدـ مـثـلـ إـيقـاعـ الصـلاـهـ فـىـ الـحـمـامـ لـاـ إـلـىـ نـفـسـ الـعـبـادـهـ؛ـ إـذـ يـمـتـعـ اـجـتمـاعـ الـضـدـيـنـ فـىـ مـحـلـ وـاحـدـ،ـ وـ هـذـاـ يـسـتـلزمـ أـقـلـيـهـ الـثـوابـ يـعـنـىـ أـنـ الطـبـيـعـهـ إـذـ لـمـ تـكـنـ مـعـ هـذـهـ الـاـضـافـهـ الـمـسـتـلـزـمـهـ لـلـحـزاـزـ فـتـوـابـهـ أـكـثـرـ مـنـهـ إـذـ كـانـتـ مـعـ هـذـهـ الـاـضـافـهـ،ـ وـ هـذـاـ يـعـنـىـ قـوـلـهـمـ:ـ إـنـ النـهـىـ فـىـ الـعـبـادـهـ بـمـعـنـىـ أـقـلـيـهـ الـثـوابـ،ـ فـلـيـسـ الـمـرـادـ أـنـ مـعـانـىـ كـلـمـهـ «ـلـاـ»ـ هـوـ ذـلـكـ،ـ بـلـ الـمـرـادـ أـنـ النـهـىـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـعـنـىـ يـسـتـلزمـ الـأـقـلـيـهـ،ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـيمـكـنـ الـعـبـادـهـ الـمـحـرـمـهـ أـيـضاـ بـتـعـلـقـ الـحـرـمـهـ بـالـإـضـافـهـ لـاــ بـنـفـسـ الـعـبـادـهـ،ـ لـكـتـهـ مـلـازـمـ لـلـفـسـادـ مـنـ حـيـثـ إـنـ الـوـجـودـ وـاحـدـ،ـ وـ الـوـجـودـ الـواـحـدـ لـاــ يـمـكـنـ أـنـ يـصـيرـ مـقـرـبـاـ وـ مـبـعـداـ بـخـالـفـ الـعـبـادـهـ الـمـكـرـوهـهـ؛ـ إـنـهـاـ أـيـضاـ وـ إـنـ كـانـتـ فـىـ الـوـجـودـ وـاحـدـ لـكـنـ لـاـ بـعـدـ فـيـهاـ مـنـ جـهـهـ الـكـراـهـهـ حـتـىـ لـاـ يـجـتـمـعـ مـعـ الـقـرـبـ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـيـ مـاـ إـذـ اـحـرـزـ أـنـ الـمـقـيـدـ الـوـاقـعـ تـحـتـ النـهـىـ مـطـلـوبـ وـ مـتـعـلـقـ لـلـأـمـرـ مـنـ حـيـثـ نـفـسـ الـطـبـيـعـهـ الـمـوـجـودـهـ فـيـ ضـمـنـهـ كـمـاـ فـيـ الـعـبـادـاتـ الـمـكـرـوهـهـ فـالـلـازـمـ هـوـ صـرـفـ النـهـىـ إـلـىـ الـإـضـافـهـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ وـ إـنـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ الـظـاهـرـ،ـ وـ أـمـاـ مـعـ دـعـمـ إـحـراـزـ ذـلـكـ مـعـ وـجـدـانـ النـهـىـ مـتـعـلـقـاـ بـحـسـبـ ظـاهـرـ الـقـضـيـهـ الـلـفـظـيـهـ بـالـمـقـيـدـ بـمـاـ هـوـ مـقـيـدـ الـذـىـ لـازـمـهـ سـرـايـهـ النـهـىـ إـلـىـ نـفـسـ الـطـبـيـعـهـ الـمـوـجـودـهـ فـيـ ضـمـنـهـ فـالـلـازـمـ حـيـنـئـذـ صـرـفـ الـأـمـرـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـطـلـقـ إـلـىـ الـمـقـيـدـ بـضـدـ هـذـاـ الـقـيـدـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ وـ إـنـ كـانـ ظـاهـرـ الـقـضـيـهـ هـوـ الإـطـلاقـ.

وـ إـنـ كـانـ الـمـطـلـقـ وـ الـمـقـيـدـ مـتـوـافـقـيـنـ إـثـبـاتـاـ وـ نـفـيـاـ كـمـاـ فـيـ أـعـقـقـ رـقـبـهـ وـ اـعـتـقـقـ رـقـبـهـ مـؤـمـنـهـ فـنـقـولـ أـوـلـاـ:ـ إـنـهـ يـمـكـنـ بـحـسـبـ التـصـوـرـ هـنـاـ وـجـوـهـ أـرـبـعـهـ.

الأـوـلـ:ـ أـنـ يـكـونـ هـنـاـ تـكـلـيـفـانـ،ـ أـحـدـهـماـ بـالـمـطـلـقـ وـ الـآـخـرـ بـالـمـقـيـدـ،ـ فـإـتـيـانـ الـمـقـيـدـ كـافـ عنـ التـكـلـيـفـيـنـ وـ مـوجـبـ لـلـخـرـوجـ عـنـ الـعـهـدـتـيـنـ كـمـاـ فـيـ الـإـتـيـانـ بـالـمـجـمـعـ عـنـدـ تـوـجـهـ خـطـابـيـنـ،ـ أـحـدـهـماـ بـإـكـرـامـ الـعـالـمـ وـ الـآـخـرـ بـإـكـرـامـ الـهـاشـمـيـ،ـ وـ الـإـتـيـانـ بـغـيـرـ هـذـاـ الـمـقـيـدـ خـرـوجـ عـنـ عـهـدـهـ التـكـلـيـفـ بـالـمـطـلـقـ دـوـنـ التـكـلـيـفـ بـالـمـقـيـدـ.

وـ الثـانـيـ:ـ أـنـ يـكـونـ هـنـاـ تـكـلـيـفـ وـاحـدـ بـالـمـطـلـقـ،ـ وـ الـأـمـرـ بـالـمـقـيـدـ كـانـ لـلـاسـتـحـبابـ لـاـ

للتکلیف الوجوبی فقید استحباب الخصوصیته الفردیه کما فی الصلاه فی المسجد.

و الشالث:أن يكون هنا أيضا تکلیف واحد إيجابی لكن كان تخیریا و كان أحد طرفی التخیر هو المطلق و الآخر هو المقید،فيكون الأمر بالمقید أمرا بأفضل فردی الواجب التخیری.

و الرابع:أن يكون هنا أيضا تکلیف واحد إيجابی تعینی متعلق بالمقید لبنا و إن كان متعلقا بالمطلق فی الصوره.

والسالم عن محذور الوقوع فی مخالفه الظاهر من هذه الأربعه أولها،فإن الثاني مستلزم لطرح ظهور الأمر المتعلق بالمقید فی الوجوب،و الثالث لطرح ظهور هذا الأمر فی التعییته،و الرابع مخالف لظاهر الأمر المتعلق بالمطلق؛فإنه بعد إحراز المقدمات ظاهر فی كون المطلوب هو المطلق دون المقید،فالتقیید یوجب رفع اليد عن هذا الظهور.

ثم نقول:لو ورد أمر بالمطلق و أمر بالمقید،ولم یعلم من الخارج کون التکلیف واحدا و لا ذکر فی اللفظ ما هو سبب للتکلیف حتى یستفاد من وحدته وحدة التکلیف و من تعدده تعدده،فحینئذ لا إشكال فی تعین الوجه الأول من حمل كلّ منهما على تکلیف مستقل،و أصله البراءه عن التکلیف الزائد غير مفیده بعد وجود الدليل و هو ظهور كلّ من الأمرين فی کونه تکلیفا مستقلا غير مرتبط بالآخر،و لا وجہ لاختیار سائر الوجوه بعد ما عرفت من استلزمها لمخالفه الظاهر و سلامه هذا الوجه عنها.

و أمّا لو علم من الخارج بوحده التکلیف و أنه إمّا متوجّه إلى المطلق و إمّا إلى المقید فحينئذ يدور الأمر بين الوجوه الثلاثة المتأخره و لا ترجیح لأحدھا،لاشتراك الجميع فی کونه ارتكابا لخلاف الظاهر،و لا سبیل إلى تعین الأقواییه فی أحدھا حتّی یتعین اختیاره و ارتكاب المخالفه فی غیره.

و أمّا لو علم وحدة التکلیف من ذکر السبب الواحد قبل كلّ من الأمرين كما لو قيل:إن ظاهرت فأعتق ربه،و إن ظاهرت فاعتق ربه مؤمنه فإنه یعلم أنّ الظهار

الذى هو سبب واحد لا يمكن تأثيره فى مسببين بناء على ما قرر فى المعقول من امتناع صدور الاثنين عن علّه واحد؛ فإنّ العلّه لا بدّ من وجود السنخيه بينها وبين المعلوم، و إلا لأثر كلّ شيء فى كلّ شيء، ومن المعلوم عدم إمكان تحقق السنخيه بين الواحد وبين الاثنين بما هما اثنان متبايانان، فيلزم أن يكون المعلوم هو الجامع بينهما و هو خلاف الظاهر من القضيتين؛ حيث إنّ الظاهر من كلّ منهما كون المسبيب للظاهر هو خصوص المطلق أو خصوص المقيد بخصوصهما لا بجمعهما.

و حينئذ فنقول: لا إشكال فى أنّ الظاهر من قوله: إنّ ظاهرت فأعتقد رقبه مؤمنه هو كون الظاهر سبباً لعتقد الرقبه المؤمنه بما هو مقيد بهذا القيد؛ فإنّ من الواضح أنه لو كان لمطلوبه خصوصيه هذا القيد سبب آخر وراء الظاهر و كان الظاهر سبباً لمطلوبه نفسه العتق مع قطع النظر عن خصوصيته لكنه هذا التعبير خطأ؛ فإنّ الظاهر وإن كان سبباً لأصل وجوب العتق لكنّ المفروض أنّ الخصوصيه مطلوبه بسبب آخر، فلا وجه لتعليق وجوب أصل العتق مع مطلوبه الخصوصيه جميعاً على الظاهر؛ فإنه بالنسبة إلى الثاني تعليق للشيء على ما هو أجنبى عن سببه و علته، و لا إشكال فى عدم صحته.

فهذا نظير ما لو قيل: إذا دخل الوقت فضل في المسجد، و الصحيح أن يقال: إذا دخل الوقت فضل؛ إذ لا ربط لدخول الوقت إلا بوجوب أصل الصلاه، فلا يصح أن يعلق عليه إلا وجوب أصل الصلاه، و أمّا رجحان إتيان الصلاه في المسجد فهو جاء من قبل سبب آخر غير دخول الوقت، فحال الدخول بالنسبة إليه حال سائر الأشياء الأجنبية عن هذا المعلوم، فتعليقه على الدخول كتعليقه على أحدها.

و حاصل الكلام في المتفقين أنه إما أن يعلم بوحدة التكليف أو يعلم بوحدة السبب أو لا يعلم بشيء منهما، ففي صوره عدم العلم يدور الأمر في الحقيقة بين رفع اليد عن ظاهر الخطابين من كون كلّ منهما تكليفاً مستقلّاً والأخذ به، و لا ريب في تعين الثاني، و لهذا جعلوا من مقدمات حمل المطلق على المقيد العلم بوحدة التكليف، و أمّا لو علم بوحدة التكليف من الخارج لا من جهة وحدة السبب فلا إشكال في رفع

اليد عن الظهور المذكور،يعنى لا يمكن الأخذ بمجموع الظهورين،فيدور الأمر حينئذ بين التصرف فى المطلق و رفع اليد عن ظهوره فى الإطلاق بحمله على المقيد و بين التصرف فى المقيد بأحد نحوين:إما بجعل الأمر المتعلق به إرشادا إلى الخصوصيه المشتمله على الفضل،فيكون الأمر فى قوله:أعتقد رقبه مؤمنه مثل الأمر فيما إذا كان أصل وجوب الصلاه مثلا مفروغا عنه عند المتخاطبين،و مع ذلك أمر بالصلاه فى المسجد للإرشاد إلى أن الصلاه المفروغ عن وجوبها يكون من الفضل،و إلا لمستحب إتيانها فى المسجد،و إما بجعل الأمر المتعلق بالمقيد مثل الأمر فيما إذا علق الأمر السارى من مطلق الصلاه إلى أفرادها على الصلاه فى المسجد و كان تخصيص هذا الفرد من بين أفراد الصلاه بالذكر للإرشاد إلى ما فيه من الفضل،و الأول تصرف فى هيئته الأمر بحملها على الاستجباب،و الثاني تصرف فى ظهور القيد فى كونه دخيلا فى موضوع الوجوب.

و بعبارة اخرى:الأمر بالطبيعة المقيدة يمكن على أنحاء ثلاثة،الأول:أن يكون إيجابا للمقيد بما هو مقيد،و الثاني:أن يكون للإشارة إلى فضيله خصوصيه إضافه الطبيعة إلى القيد مع الفراغ عن وجوب أصل الطبيعة،فيكون الكلام فى قوله أن يقال:

يستحب إتيان هذه الطبيعة الواجبه بهذه الخصوصيه،و الثالث:أن يكون أمرا إيجابيا لكن لم يتعلق بهذا المقيد بنفسه بل من باب كونه من مصاديق الطبيعة الواجبه؛ فإنه يصح نسبه الوجوب المتعلق بأصل الطبيعة إلى جميع أفرادها على نحو التخيير العقلى،و من جمله الأفراد المقيد بالقيد الخاص،فيصح الأمر الإيجابي به بلحاظ الطبيعة الموجوده فى ضمنه و يكون اختيار هذا المقيد من بين الأفراد الواجبه بوجوب الطبيعة تخيرا للإشارة إلى الفضيله الكائنه فيه.و لا-فرق فى هذا الوجه بين أن يكون ذهن المخاطب مسبوقا بأصل وجوب الطبيعة أو لم يكن.

و بالجمله،فعلى هذا لا شبهه فى كون الهيئه مستعمله فى الوجوب و لكن القيد لم يؤت به لأجل دخله فى موضوع الوجوب و قوامه به،بل للإرشاد إلى الفضيله الكائنه فيه،فيكون من هذه الجهة خلاف الظاهر،و أما الثاني فهو خلاف الظاهر من

جهه كون الهيه على تقديره مستعمله في الاستحباب، و أمّا الوجه الأوّل فهو السليم عن مخالفه الظاهر.

و حيئذ فنقول بعد عدم إمكان حفظ ظهور المطلق و المقيد معاً- كما هو المفروض - لا بد إما من التصرف في المطلق و إما في المقيد بأحد النحوين، إما بالتصريف في الهيئة بحملها على الاستحباب كما هو الوجه الثاني، و إما بالتصريف في القيد بحمله على أنه اتي به بغرض الإرشاد إلى الفضيله كما هو الوجه الثالث، و حيث لا معين لأحد هذه الثلاثه فلا بد من التوقف.

وأما لو علم بوجهه السبب، كما لو صرّح بأنّ الظهار سبب لوجوب عتق الرقبة و يقول منفصلاً عن ذلك: الظهار سبب لوجوب عتق الرقبة المؤمنه، فيتبعه حينئذ التقىيد، أمّا رفع اليد عن الظاهر الأولى من ثبوت التكليفين بوجهه السبب، فيعلم من وحدتها وحدة التكليف المسبيّب، أمّا تعين التقىيد من بين الوجوه الثلاثه المردّد بينها بعد رفع اليد عن الظاهر الأولى فلأنّه على التقديرين الآخرين يلزم نسبة العلل الشابه لأصل وجوب الطبيعه إلى المقيد و هي غير صحيحه؛ إذ ليست العلله كالعوارض الطارئه على الطبيعه، فإنّه يصح نسبة وجوب الإكرام المتعلق بطبيعة الرجل إلى الرجل الأسود و لكن لا يصح إثبات علله ما يكون عليه لأصل الطبيعه للمجموع منها و من القيد؛ و ذلك لأنّ استناد الطبيعه في مقام الإيجاد يكون إلى هذه العلل و أمّا الخصوصيه فليس اختيارها بعلله بديهيه، بل يكون بعلله أمر آخر، و لكن يصح نسبة ما يكون عليه لمجموع الطبيعه و التقىيد من حيث المجموع إلى كلّ منها.

و إذن فيتبع حمل المطلق على المقيد و الجمع بأنّ نسبة العلية في المطلق من باب نسبة عله الكل إلى الجزء، و نسبةها في المقيد من باب نسبة عله الشيء إلى نفسه، هذا.

و قد عرفت ممّا ذكرنا أنه لا بد في حمل المطلق على المقيّد من إحراز مقدّمتين، الاولى وحده التكليف والآخرى وحده السبب، وإن شئت قلت: يحتاج إلى مقدمه واحده و هي إحراز وحده السبب، وهذا على خلاف مذاق المشهور من اعتبار

وحده التكليف و لو لم يكن وحده السبب محرزه؛و لهذا لم يفرقوا في الحمل على التقييد بين الصورتين،فحملوا المطلق على المقيد في الصوره الاولى أيضاً التي ذكرنا أنّ الأمر دائـر فيها بين مخالفه أحد الظـهورات الثلاثـه.

و ربـما يتمسـك على المشـهور بما ذـكره الشـيخ المرـتضـى قدـس سـره في بـاب التـعارض و التـراجـح من أـنـه إـذا دـار الأـمـر بين التـقيـيد و مـخـالـفـه ظـاهـر آخـر فـالـتـقـيـيد أـولـى؛لـمـوـهـوتـيـه ظـاهـورـهـ المـطـلـقـ فـيـ الإـطـلاـقـ حـيـثـئـذـ،فـيـكـونـ أـولـىـ بـرـفعـ الـيـدـ؛وـ ذـلـكـ لـأـنـ ظـاهـورـهـ المـطـلـقـ مـتـقـوـمـ بـعـدـ بـعـدـ الـبـيـانـ،فـبـورـودـ ماـ يـصـلـحـ لـلـبـيـانـ يـصـيرـ ظـاهـورـهـ موـهـونـاـ،لـكـنـ قـدـ عـرـفـتـ فـيـماـ تـقـدـمـ دـفـعـ هـذـاـ بـأـنـهـ وـ إـنـ كـانـ قـوـامـ ظـاهـورـهـ المـطـلـقـ فـيـ الإـطـلاـقـ بـعـدـ الـبـيـانـ،لـكـنـ بـعـدـ الـبـيـانـ مـتـصلـ لـاـ بـعـدـهـ مـطـلـقاـ وـ لـوـ مـنـفـصـلاـ حـتـىـ لـاـ يـسـتـقـرـ ظـاهـورـهـ لـلـمـطـلـقـ أـبـداـ.

نعم يمكن توجيه التقييد في الصوره المذكوره بوجه نفيـنا عنـهـ الـبـعـدـ فـيـ بـابـ الـأـلـفـاظـ،وـ لـكـنـهـ مـسـتـبـعـ لـثـمـرـهـ لـاـ يـقـولـ بـهـاـ المـشـهـورـ وـ هوـ أـنـ يـقـالـ:الـكـلـمـاتـ الصـادـرـهـ مـنـ كـلـ مـتـكـلـمـ ماـ دـامـتـ يـكـونـ فـيـ مـعـرـضـ إـلـاحـاقـ الـقـيـدـ وـ الـقـرـيـنـهـ بـهـاـ لـاـ يـسـتـقـرـ لـهـاـ الـظـاهـورـ،غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـ الـمـعـرـضـيـهـ يـخـتـلـفـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ الـمـتـكـلـمـينـ وـ كـذـاـ الـمـخـاطـبـيـنـ،فـالـمـتـكـلـمـ إـذـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـفـ فـيـ التـكـلـمـ فـيـ الـأـسـوـرـ الـجـزـيـئـيـهـ الشـخـصـيـهـ فـمـعـرـضـيـهـ كـلـامـهـ مـاـ دـامـ مـشـتـغـلـاـ بـالـكـلـامـ،فـإـذـاـ فـرـغـ استـقـرـ لـهـ الـظـاهـورـ وـ يـعـدـ الـقـيـدـ بـعـدـ ذـلـكـ مـتـنـافـيـاـ مـعـهـ،فـلـوـ قـالـ أـوـلـاـ:أـكـرمـ جـمـيعـ عـلـمـاءـ أـهـلـ الـبـلـدـ فـذـكـرـ فـيـ مـجـلـسـ آخـرـ:أـهـنـ زـيـدـ الـعـالـمـ يـحـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ حـصـولـ الـبـدـاءـ وـ نـحـوـهـ،وـ لـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـنـهـ أـرـادـ فـيـ كـلـامـهـ أـلـأـوـلـ مـاـ سـوـىـ هـذـاـ فـرـدـ،وـ كـلـامـهـ الثـانـيـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ.

وـ أـمـاـ إـذـ كـانـ الـمـتـكـلـمـ بـاـنـيـاـ عـلـىـ عـدـمـ الـاـقـتـصـارـ فـيـ بـيـانـ مـقـاصـدـهـ عـلـىـ مـجـلـسـ وـاحـدـ،لـكـونـ مـقـاصـدـهـ مـطـالـبـ عـظـيمـهـ وـ قـوـانـينـ كـلـيـهـ لـاـ يـمـكـنـ تـفـهـيمـهـاـ إـلـاـ بـتـرـتـيبـ مـجـالـسـ عـدـيـدـهـ وـ لـاـ يـسـعـ لـهـاـ مـجـلـسـ وـاحـدـ،فـزـمانـ الـمـعـرـضـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ كـلـامـ هـذـاـ الـمـتـكـلـمـ فـيـ مـقـامـ الـيـقـيـنـ يـصـيرـ أـوـسـعـ وـ لـاـ يـكـنـفـيـ بـمـجـرـدـ انـقـضـاءـ الـمـجـلـسـ وـ انـقـطـاعـ الـكـلـامـ،بـلـ يـخـتـلـفـ الـحـالـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـمـخـاطـبـيـنـ.

فالمحاطب المشافه ما لم يصل زمان العمل لا يأخذ بظهور ما سمعه وإن طال المدة ولم يظهر القرینه؛ لاحتمال وجود القرینه وإراده المتكلّم إبلاغها إليه إما بالمشافهه وإما بإرسال شخص إليه يبلغه ذلك القرینه،نعم لو حضر وقت العمل ولم يسمع القرینه لا- من المولى ولا- من الرسول كان حينئذ حال ما أخذه من المتكلّم في رأس مدة طويلاً حال الكلام في غيره بعد الانقطاع وفصل زمان قليل،فكما يعامل مع الثاني معامله العموم أو الإطلاق على إحدى الطريقتين المتقدمتين من مقدمات الحكمه أو المقدمات التي ذكرناها،فكذا يعامل ذلك مع الثاني بعد مضي تلك المدة الطويله و عدم وصول المخصص أو المقيد إليه.

وأما المحاطب غير المشافه الذي طريقه في استعلام التكاليف الرجوع إلى المكتوبات كما في أحكام الشارع بالنسبة إلينا فلا بدّ من أن يفحص،ولا- يكتفى بمجرد رؤيه المطلق أو العام في صفحه،بل يجعل ما في الصفحة الأخرى قرینه عليه،بل ما يكون في باب قرینه في حقه على ما يكون في باب آخر،بل ما يكون في كتاب على ما في كتاب آخر،بعد الفحص في جميع ما وصل إليه من الكتب وعدم وصوله إلى المختصّ أو المقيد يكون حال الكلام حينئذ حال الكلام من المتكلّم في الامور الجزئية بعد انقطاع كلامه.

وإذن فربما يكون زمان المعرضي للحق القيد بالنسبة إلى المحاطب المراجع إلى الكتب والآثار أوسع من زمان المعرضي بالنسبة إلى المحاطب المشافه،ولازم هذا أنه لو رأى المحاطب الأول بعد رؤيه المطلق مقيداً بعد الفحص النام والتبع في الكتب -مثلاً- رأى في موضع:أعتق رقه و اطلع بعد الفحص والتبع في موضع آخر على قوله:أعتق رقه مؤمنه و علم باتحاد التكليف- فلا بدّ من أن يعامل مع هاتين القضيتين من هذا المتكلّم معاملته معهما لو سمعهما من المتكلّم في الجزيئات في مجلس واحد قبل مضي لحق القيد بالمطلق،فكما أنه يجعل المقيد قرینه على المطلق في الثاني بلا كلام فكذا لا بدّ أن يعامل ذلك في الأول؛ إذ المطلق في القابلية للحق القيد والمعرضي له و عدم استقرار الظهور على السواء في المقامين،هذا.

ولكن لازم هذا الذى ذكرنا من عدم الفرق بين القرائن المتصلة والمنفصلة فى كلام الشارع هو سرایه الإجمال من المقيد المنفصل المجمل إلى المطلق، كما لو كان المقيد المتصل مجملًا بلا فرق، و المشهور غير متزمن بذلك بل يفرقون بين المتصل والمنفصل فيجعلون إجمال الأول ساريًا دون الثاني؛ لأنهما حجتان مستقلتان فلا يجب إجمال إحداهما إلا طرحها خاصه فى مورد الإجمال ولزوم الأخذ بالآخر فيه.

فصل في أنّ مقتضى مقدّمات الحكم هو الشياع

قد عرفت أنّ حمل المطلق على الإطلاق على ما اختاره المشهور يتوقف على إحراز مقدّمات الحكم التي من جملتها كون المتكلّم بصدق البيان، وعلى ما اخترناه يتوقف على إحراز أنّ الإرادة أصلية، وأنّ الطبيعة موضوع نفسها لا معرف للموضوع، و لازم ذلك عقلاً هو الإطلاق، فنقول: على كلا المبنيين مقتضى المقدّمات في موضوع الإرادة هو الشياع والسريان إما على نحو العلوم الاستيعابي و إما على نحو العلوم البدلي حسب اختلاف المقامات كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى.

و أمّا في نفس الإرادة فمقتضاها هو الحمل على خصوص الوجوب النفسي التعيني العيني و إن قلنا بأنّ الهيئة موضوعه لمطلق الطلب الجامع بين الندب و الوجوب بأقسامه.

و بيان ذلك أثنا عشر طریقه المشهور فهو أنّ وجہ الحمل على الشياع في الموضوعات هو أنّ إراده عدم الشياع يحتاج إلى مئونه زائد، ففي «أعتق رقبه» يحصل الشياع بمجرد ملاحظة مدلول هذا الكلام، و أمّا عدم الشياع فيحتاج إلى ملاحظة زائد و قيد زائد، مثل ملاحظة اعتق رقبه مؤمنه، فعند الإطلاق لا بدّ من حمل المطلق على ما كان أقلّ مئونه.

و ربّما يشكل كون الوجوب أقلّ مئونه بأنه إذا قلنا بأنّ الهيئة موضوعه لمطلق الطلب و هو الجامع بين الوجوب و الندب فكلّ من الوجوب و الندب مشتمل على

مئونه زائده، كذلك كلّ من أقسام الوجوب يحتاج إلى مئونه زائد، فليس بعضها أقلّ مئونه عن الآخر، بل الأقلّ مئونه من الجميع هو الجامع أعلى مطلق الطلب، فلا بدّ عند الإطلاق من حمل الهيئه على الجامع المشترك بين الندب و الوجوب بتمام أقسامه.

فتعينيه حينئذ في خصوص الوجوب دون الندب، و في خصوص التعيني دون التخيير، و في خصوص العيني دون الكفائي، و في خصوص النفسي دون الغيرى مضاداً إلى عدم كونه حملاً لها على ما هو أقلّ مئونه يكون ترجيحاً بلا مردّج؛ فإنّ الندب مساوٍ مع الوجوب في المئونه، فالحمل على خصوص أحدهما ترجيحاً بلا مردّج، و كذا الكلام في التعيني مع التخيير و العيني مع الكفائي و النفسي مع الغيرى.

قلت: الحق أنّ الوجوب أقلّ مئونه من الندب و بيانه أنّ الإرادة متى تعلق مخالبها بالمراد فليس فيها تطرق العدم و ليس فيها عدم الفعل، بل هي صرف الاقضاء للوجود و الفعل مثل الإرادة الفاعلية، فهل يمكن تخلّفها عن المراد؟ و هل يتطرق فيها العدم، بل متى تحقّقت الإرادة من الفاعل صدر منه الفعل عقيبها، و ليس ذلك إلا لأنّ الإرادة معناها اقتضاء الفعل و ليس فيها تطرق العدم، فالإرادة الآمرية التشريعية أيضاً حالها حال الإرادة الفاعل.

و الفرق بينهما أنّ العبد في الإرادة الآمرية صار بمترّله العضلات للمولى، فالمولى من حيث ما يكون من قبله من تشريع الإرادة يقتضى بإرادته من العضلات التنزيلية إيجاد الفعل من دون تطرق العدم كالفاعل حيث يقتضى بإرادته إيجاد الفعل بواسطة العضلات، و إذن فالمشروع متى أبقى الإرادة التي شرعاً بها حالها كانت إيجاباً قهراً.

و أمّا الندب فهو محتاج إلى أن يشرع مشروع الإرادة بعد تشريعها الترخيص و الإذن في الترك؛ فإنّ الإرادة قد حدثت بنفس تشريعه، فإذا ضمّ نفس المشروع الإذن في الترك إليها صارت ندباً، فعلم أنّ الندب مئونه أكثر من مئونه الوجوب، و لهذا يحمل إطلاق اللفظ الموضوع للطلب و هو الهيئه على الوجوب.

و أَمَّا لو علم بوجود نفس الطلب بدليل لبِّي و شَكْ في كونه من أَى القسمين فأصاله البراءه مقتضيه للحمل على الندب، و سرّ ذلك أَنَّه فيما إذا كان في البين دليل لفظي فالمقدّمات مقتضيه لحمل اللفظ على ما هو أَخفَّ مئونه بالنسبة إلى ملاحظة المتكلّم، و قد ذكر أَنَّه الوجوب، و أَمَّا مع عدم الدليل اللفظي و كون الدليل لبيا فلا- مجرى للمقدّمات المذكوره حتى يعين الأَخفَّ مئونه للمتكلّم؛ لعدم وجود اللفظ، و جريانها فرع وجوده، و أصل البراءه و قبح العقاب بلا بيان إنّما يقتضي ان الحمل على ما يكون أَخفَّ مئونه بالنسبة إلى المخاطب، و لا إشكال أَنَّ مئونه الندب بالنسبة إليه أَخفَّ من الوجوب، هذا.

و أَمَّا الفرق بين الوجوب و الندب بالشَّدَّه و الضعف فليس في محلّه؛ فإنَّ العزم على الفعل إنْ كان موجوداً في النفس فهو الإرادة، و إن لم يكن فلا إرادة، فهو أمر بسيط لا يعقل فيه الشَّدَّه و الضعف، نعم هما يعقلان في مبادى الإرادة من الحب و البعض و المصلحة و المفسدة، فقد يكون الحب شديداً و المصلحة شديدة، و قد يكونان ضعيفين، و من المعلوم أنَّ الإرادة غير هذه الأشياء.

و أَمَّا أخفّه الوجوب النفسي عن الغير مئونه فلأنَّ المقدمي محتاج إلى ملاحظة الغير، و لا- يحتاج النفسي إلا إلى ملاحظة نفسه، مثلا- لو كان نصب السُّلْم مطلوباً بنفسه لما احتاج المريد إلى ملاحظة أمر سوى نفسه، و أَمَّا لو كان مطلوباً مقدّمه للكون على السطح فيحتاج إلى إيجابه بمحاسبة الكون على السطح.

و أَمَّا أخفّه التعييني عن التخييري فلأنَّه لا يحتاج إلا إلى إنشاء الإرادة في موضوع، و أَمَّا التخييري فيحتاج إلى ذلك و إلى ضم العدل، فأكرم زيداً يكون تعييناً بدون الحاجة إلى ضم «أو كذا» و تخييرته محتاجه إلى ضمه، فيصير أكرم زيداً أو عمراً.

و أَمَّا العيني فوجه أخفّيته عن الكفائي أَنَّه محتاج إلى توجيه الإرادة نحو جميع المكلفين، غايته الأمر فعل البعض مسقط عن الباقي و ليس متوجّهاً إلى الجامع، بل إلى جميع الأشخاص، و أَمَّا العيني فيكون متوجّهاً إلى شخص واحد.

و الحاصل أنَّ الإطلاق بأحد النحوين يقتضى في متعلق الإرادة الحمل على الجامع بين الأفراد و الشياع، و في نفس الإرادة يقتضى الحمل على النوع الخاص أعني الوجوب النفسي التعيني حتى عند من يقول بكون لفظها حقيقه في الجامع، و وجهه أنَّ المقدّمات يقتضى الحمل على الأقل مئونه بالنسبة إلى المتكلّم و إن كان أشدّ على المخاطب، و هو في المتعلق هو الجامع و في الإرادة هو الوجوب؛ فإنَّ الإرادة معناها العزم على الفعل، و العزم لا ينفك عن نفس الفعل، يعني لا مانع من تأثيره في الفعل و تحريك العضلات نحوه من قبل نفس العازم، فلو لم يمنعه مانع فالعزم محرك نحو الفعل و ليس لهذا العزم مراتب، نعم يكون لمباديه مراتب.

فإذن العزم ينبع عن الحب و الإدراك الملائم كما قال في المنظومه:

عقيب داع دركنا الملائم شوقا مؤكدا إراده سما

فمراتب الحب و درك الملائم و إن كانت مختلفة لكن العزم نحو واحد، فالعزم في الفاعل محرك لعضلات نفسه، و في الآخر لعضلات عبده، فكما أنه في الفاعل لا ينفك عن الفعل ففي الآخر أيضاً متى كان هذا العزم و لم يكن معه شيء كان بهذا النحو، يعني بحسب تشريع المولى ليس للمراد لا وقوع، نعم إن ضم جنب العزم التشريعي الإذن التشريعي في الترك كان ندبًا.

فظهر أنَّ الوجوب مقيد بقيد عدمي و لا يحتاج في التحقق إلى ملاحظة و التفات مستقلٌ نظير الخط البالغ ذرعاً، فإنه يتحقق الخط الذرعى و لو لم يلتفت المؤجد انتهاء الخط إلى هذا الحد و لم يكن بقصده.

فلا يشكل بأنَّ الهيء على تقدير كونها موضوعه للقدر المشترك فالاستعمال فيه غير ملازم للوجوب؛ فإنَّ ذلك لو كان للوجوب قيد وجودي، وأمّا إذا كان عباره عن نفس هذا القدر المشترك إذا لم ينضم إليه قيد بل كان مطلقاً و بلا قيد و لو من دون التفات للمريد نحو كونه بلا قيد فهو يتحقق بالاستعمال في القدر المشترك مع عدم ضم شيء إليه قهراً، فعلم أنَّ الإطلاق يجعل الإرادة خاصه و يجعل متعلقها عاماً.

و كذا مئونه النفسي ليس إلاـ توجيه الإرادة نحو نصب السلم مثلاً و أمّا الغيرى فيحتاج إلى ملاحظته مرتبطة مع واجب آخر كالكون على السطح، و كذا التعيني لاـ يحتاج إلاـ إلى توجيه الإرادة نحو إكرام العلماء مثلاً، و أمّا التخيير فيحتاج إلى ملاحظة العدل أيضاً، و كذا الكفائي يحتاج إلى مئونتين، ملاحظته جميع الأشخاص بعنوان إجمالي و تعليق التكليف على الجميع ثم ملاحظه أنّ إتيان الواحد مسقط التكليف عن الباقين أيضاً، و العيني غير محتاج إليهما بل هو صرف تعليق الطلب و توجيهه نحو المكلّف من دون احتياج إلى ملاحظه أخرى، هذا.

و يمكن أن يقال: لا حاجه لنا في حمل الصيغه على الوجوب النفسي التعيني إلى إحراز المقدّمات بحيث لو لم نحرزها ما كان لنا محيسن عن التوقف، و ذلك بأن يدعى أن الصيغه و إن كانت موضوعه للقدر المشترك بين هذه الأقسام بمعنى أن استعمالها في كلّ غير مستلزم للتتجوز مع أنه استعمال في معنى واحد بحكم الوجودان، إلاـ أن المبادر منها عند الإطلاق يعني عدم وجود القرينه على خصوص الندب هو الإيجاب، و عند عدم القرينه على خصوص التخيير هو التعيني، و عند عدم القرينه على الكفائي هو العيني أو على الغيرى هو النفسي، و بالجمله، الظهور لنفس اللفظ ثابت في هذا النوع الخاصّ و لا يكون انعقاد ظهوره فيه معلقاً على إحراز المقدّمات، و هذا نظير ما أدعيناه في كلمة «كلّ» حيث ربّما توهم أن دلالته على الاستغراق منوطه بإحراز المقدّمات في مدخلوها؛ فإنّ كلّ رجل مثلاً لو أريد بالرجل المطلق كان لفظ «كلّ» مستعملاً في معناه، و إن كان المقيد كان أيضاً مستعملاً في معناه، و إذن فلا بدّ أولاً من إحراز المقدّمات في مدخل هذه اللفظه و إثبات كون المراد به مطلقاً ثم الحكم بإفاده هذه اللفظه الاستغراق، و أمّا مع عدم إحرازها فيه فيصير هذه اللفظه أيضاً مجمله و لا يدلّ على الاستغراق لاحتمال كون المراد من مدخله المقيد.

فدفعنا ذلك بأنّا إذا راجعنا الوجودان وجدنا عدم الحاجه في فهم الاستغراق من هذه الكلمه إلى المقدّمات، بل لا يتوقف فهم ذلك منها إلاـ على عدم ذكر القيد عقب مدخله، فإذا لم يذكر فالظاهر منه الاستغراق مطلقاً، و إن كان لو أريد المقيد أيضاً

كان هذه الكلمة مستعملة في معناها و لا يجوز فيها، فكذا نقول في الهيئة أيضاً أنها و إن كان لا يجوز فيها لو استعملت في كل من الأقسام لكنّها ينصرف عرفاً إلى النوع الخاص الذي هو الإيجاب النفسي التعيني العيني.

و يمكن التمسّك في حمل الصيغة على ذلك بوجه آخر و هو الأصل العملي دون الظهور اللفظي كما على تقدير الأخذ بالمقدّمات أو الانصراف، و المراد بالأصل العملي ليس هو البراءة؛ لوضوح أنّ مقتضاه الندب، و على فرض الوجوب هو التخيير؛ فإنّ مرجع الشك إلى أنه هل يعاقب على ترك إكرام الزيد مطلقاً و لو أكرم عمرو، أو أنه معاقب لو ترك إكرام جميعهما؟ و لا شكّ أنّ مقتضى البراءة هو الثاني، و كذا مقتضاهما الغيرية و الكفائية كما هو واضح، بل المراد أن يقال: إنّ الحجّه و البرهان على نفس الإرادة موجودة و هو نفس الصيغة، و على غيرها أعني الترخيص والإذن في الترك غير موجودة.

فالمكلّف لو عصى فلا عذر له عند المولى لو عاتبه على الترك فيقول له: أما اطلعت على إرادتي و أما كانت الإرادة مقتضيه للإيجاد، فمع وجود المقتضى للإيجاد و عدم المقتضى للترك لم تركت؟

و كذا لو وصل من المولى طلب إكرام الزيد بقوله: أكرم زيداً و قلنا لا ظهور للصيغة في التعيني؛ فإنه لو لم يكرم الزيد و أكرم عمراً باحتمال أن يكون أمراً تخيريّاً بينه وبين الزيد فيقول له المولى: أنا أردت منك إكرام الزيد و أنت تحبّبني بإكرام عمرو، فلو كان المراد في الواقع تعبيّياً فالعقاب ليس بلا حجّه و بيان و إن قلنا بظهور اللفظ في الجامع ليس إلا.

و كذا لو قال: انصب السلم و قلنا بأنه ليس له انصراف إلى النفسي و كان المراد في الواقع نفسياً، فتصعد المكلّف على السطح من طريق الدرج، فيكون للمولى حجّه على هذا العبد و يصحّ عقابه و يقول له: كان لك الحجّه على نفس إرادته نصب السلم و لم يكن لك حجّه على المقدار الزائد أعني: كون هذه الإرادة مرتبطة بإرادته شيء آخر، و مجرد احتمال ثبوته في الواقع لا يكون بحجّه، و كذا الكلام في العيني.

و الحال أنّ اللفظ و إن كان موضوعاً للقدر المشتركة بين النوعين و ظهوره

بالسوية بالنسبة إليهما، لكنه مع ذلك حججه عقليه على الأقل مثونه من النوعين؛ فإنّ اللفظ حججه بحسب الظهور على أصل الإرادة التي هي الجامع بين النوعين و ليس على زياده النوع الآخر حججه، و مجرد الاحتمال لا يشمر، و بذلك يصير حججه عقليه على النوع الذي لا-زياده فيه، فيجب بحكم العقل البناء في مقام العمل على طبق هذا النوع و إن كان اللفظ بحسب الظهور اللغوي مجملًا بينهما.

و من هنا ظهر أن الأخذ بالأقل عند الشك بين الأقل والأكثر الارتباطين و نفي الزائد بأصاله البراءه صحيح بتقرير أن التكليف بالأقل معلوم و بالزائد مشكوك نفيه بالأصل؛ فإن المراد بمعلوميه التكليف بالنسبة إلى الأقل ليس إلا معلوميه الجامع بين الغيري و النفسي و مع ذلك يلزم العقل بالإتيان؛ إذ في عدم الإتيان خوف العقاب لاحتمال نفسيه التكليف واقعا.

و ليس هذا من قبيل الموارد التي يكون احتمال الضرر فيها موجودا و مع ذلك يكون حكم العقل هو البراءه؛ إذ ذلك فيما إذا كان العقاب و المؤاخذه على الترك على تقدير ثبوت التكليف واقعا بلا بيان، لا بالنسبة إلى مثل المورد الذي يكون البيان موجودا؛ فإن المفروض كون وجود الأمر و الطلب المقتضيين للإيجاد معلوما و إن لم يعلم جهته من كونه نفسيا أو مقدميا؛ إذ هذا المقدار يكفي بالوجودان لكونه حججه للمولى لو كان التكليف في الواقع نفسيا، و لا- يكون العقاب معه بلا بيان، و إذن فاحتمال الضرر موجود و المؤمن و هو كون العقاب بلا بيان على تقدير الثبوت غير موجود، فيجب دفعه بالاحتياط بحكم العقل.

فلا- يرد على القول بالبراءه في الأقل والأكثر بأن التكليف المعلوم مردّ بين أن يكون مقدميا و أن يكون نفسيا، فالأول غير مفيد؛ إذ لا يوجب مخالفته العقاب، و الثاني و إن كان مفيدا لكنه مشكوك بدوى؛ فإن هذا تشكيك في قبال الوجودان و حكم العقل.

فتتحقق من جميع ما ذكرنا أن حمل الهيئة على خصوص الوجوب النفسي التعيني العيني يكون بأحد الوجوه الثلاثة.

و أمّا مفاد المادة بل مطلق متعلق الحكم و إن كان الحكم وضعيا، بل و إن كان

وأعانيا غير مجعل، فهو مختلف باختلاف المقامات، فقد يكون محمولا على العموم البديلى وقد يكون على الاستغرaci، وليعلم أن ذلك فيما إذا كان فى البين لفظ دال على العموم لا فيما إذا لم يكن فى البين كالنكره؛ فإنها لا يتحمل العموم بل يكون صريحاً فى إراده الوحدة وإن لم يعلم أن المراد واحد معين أو غير معين فيدفع الأول بمقدّمات الإطلاق.

وأما ما إذا كان فى البين ما يصلح للعموم فالتكلّم فيه فى مقامين، مقام الشّوت و مقام الإثبات، أما الأول فنقول: لا شك أنّ العرض الطارى على الطبيعة يسرى إلى أفرادها، فالحبّ و المطلوبّه و كذا سائر الأحكام إذا تعلّقت بنفس الطبيعة فلا محالة يسرى إلى جميع أفرادها، لكن للطبيعة بحسب مقام التصور ملاحظتين بكلّ منهما يقع متعلّقه للأحكام، و يأخذ الملاحظتين يصير ذات أفراد كثيرة بحيث كلّما وجد فى الخارج من مصاديق هذا النوع كان فردا لها، و بالآخر يصير على نحو لا يمكن انطباقها عقلاً على فرد واحد، و تعين كلّ من القسمين فى مقام الإثبات لا بدّ أن يكون بقرينه عامّه أو خاصّه و لا يكون بالمقدّمات للإطلاق؛ فإنّ كلاً منهما نحو من الملاحظة، و تعين أحدهما بلا مرّجح.

الأولى (١): أن يلحظ حاكيه عن نحو وجودها فى الخارج، فكما أنّ الإنسان مثلاً فى الخارج موجود فى ضمن الزيد و العمر و البكر إلى آخر الأفراد فكذا لوحظت الطبيعة بهذا الوصف أعني السريان و الانتشار، فإن كانت الطبيعة بهذا النحو متعلّقة للحبّ و الحكم لزم سرايه الحبّ و الحكم أيضاً إلى كلّ ما يسرى إليه الطبيعة كما فى حرارة النار؛ فإنّها وصف للطبيعة لوضوح عدم دخل الخصوصيات فى تحقّقها و مع ذلك يسرى إلى كلّ فرد منها.

و الثانية: أن يتّرّع جامع عن الوجودات الخارجيه على اختلافها قلّه و كثره يعبر عنه بمطلق الوجود فى قبل العدم و يلاحظ الطبيعة مقييده بهذا النحو، و بعباره اخرى اخذت مقييده بالوجود الناقض لعدم الأصلّى، يعني أنّ المقصود خروج

ص: ٣٥٣

١- (١) - أى الملاحظه الاولى.

الطبيعة عن العدم الأزلى و انهدام ركن عدمها الأصلى،و من المعلوم أنَّ هذا المعنى لا ينطبق إلَّا على أول فرد وجد،و الفرد الثاني لا يعقل فرديته لها؛إذ النقض للعدم الأصلى للطبيعة قد حصل بالفرد الأول و لا يمكن ثانياً،و الفرد الثانى إخراج لهذا الفرد عن عدمه لا إخراج لأصل الطبيعة عن عدمها.

والحاصل أنَّ صرف الوجود و الوجود الناقض غير ممكن الانطباق على غير الفرد الأول،فلو تعلق الحكم و الحب بالطبيعة بهذا النحو فلا جرم يخصّ الفرد الأول بهذا الحب و الحكم دون ما بعده.نعم لو أتى بأفراد كثيرة دفعه واحده صار الجميع متعلقاً لحب واحد و حكم واحد.

أمّا مقام الإثبات فمتعلق الأمر عند عدم القرینه ظاهر في القسم الثاني،و من هنا قيل:يمتنع الامتثال عقيب الامتثال،إذا قيل:أعطي الماء،فالمراد مطلق وجود إعطاء الماء لا وجود كلَّ فرد منه،فليلزم إعطاء جميع مياه العالم،و متعلق النهي عند عدم القرینه ظاهر في القسم الأول،فالمنهِّ عنه جميع الأفراد لا أول الفرد،إذا قيل:

لا تشرب الخمر فلا يكون النهي متعلقاً بصرف إيجاد شرب الخمر بأن يكون لو شربه عصى و ارتفع الحكم بارتفاع الموضوع فلم يكن شربه بعد ذلك بمحرم،بل الأمر على خلاف ذلك.فالشرب في كلَّ هذه معصيه على حده،وليس ذلك إلَّا لأجل سرايه النهي المتعلق بالطبيعة إلى كلَّ فرد،فالحكم متعدد و الموضوع متعدد و لكل إطاعه و معصيته على حده.

و أمّا الأحكام الغير التكليفية فمختلفة،فمثل الطبيعة الفلاطية سبب لكتنا معناه السببية المستقلة لكلَّ فرد؛و لهذا حكم شيخنا المرتضى قدس سره في موجبات النزح بتعدد المقدار بتعدد وقوع نوع واحد بناء على مذاقه من استفاده السببية التامة من أداه الشرط،و مثل أحلَّ الله البيع ظاهر في الاستغراف أيضاً؛إإن العموم البدلية مناف لمقام الامتنان و إن كان من الممكن أن يكون ما أحلَّ في حقَّ كلَّ مكلف بيعاً من البيوع و كان اختيار تعينه بيده،لكنَّ المناسب لمقام الامتنان إحلال جميع أفراد البيع في حقَّه،إلى غير ذلك من الموارد،فلا بدَّ في كلَّ مورد من ملاحظه مقتضى هذا المورد و أنه أي من القسمين و ليس له ضابط.

البحث عن احكام القطع

اشاره

و لا بد أولاً من البحث عن احكام القطع لشده مناسبته بالمقام، وعلى هذا فتقسيم المكلف إلى حالات تطأ عليه و تكون مرتبطه بمطالب الاصولى على وجه لم يتداخل الأقسام يكون على نحو ما ذكره شيخنا المرتضى فى حاشيه الرسائل.

فنقول فى توضيحه:اعلم أن المكلف يعني من وضع عليه قلم التكليف،-كما يقال:فلان صار مكلفا،لا خصوص من تنجز عليه التكليف فعلا-حتى يرد أن المقسم لا-ينطبق على الأقسام؛فإن فيها من لا-يكون له تكليف فعلى كما فى مورد البراءه مثلًا-إذ التفت إلى حكم شرعى،و هذا قيد احترازى؛فإن المكلف بالمعنى الذى ذكرنا يشمل الغافل،و وجه التقييد عدم جريان الحالات الثلاث من القطع و ما بعده فى الغافل،مضارفا إلى أن الغافل لا يتعلّق بالبحث عن تكليفه فى حال الغفله غرض؛إذ لا يرجع فائدته لا إلى نفس الغافل فى حال غفلته و لا إلى غيره،و أمّا هو بعد الالتفات فيصير داخلا فى موضوع الملفت.

و بالجمله فهذا المقسم لا-يخلو من قسمين؛لأنه إما يكون قاطعا بالحكم الواقعى أولا،فالأول هو المقصود بالبحث فى مبحث حججه القطع،و على الثاني إما يكون عنده طريق معتبر و أماره معتبره على الواقع أولا-والأول هو المقصود فى مبحث حججه الأمارات،و على الثاني-ولا-محاله يكون شاكا فى الحكم الواقعى-إما يكون لشكه حاله سابقه ملحوظه،يعنى اعتبرها الشارع و راعاها أولا،أعم من أن لا يكون لشكه حاله سابقه أصلا أو كان و لم يعتبرها الشارع كما فى الشك فى

المقتضى بناء على عدم جريان الاستصحاب فيه.

فالأول مجرى الاستصحاب، و على الثاني إما يكون عالما بحقيقة التكليف أعم من أن يكون عالما بجنسه دون نوعه كما لو علم بوجوب هذا أو حرم ذاك، أو علم بأنّ هذا إما واجب وإما حرام، و من أن يكون عالما بالجنس والنوع معاً كما لو علم بأنّ الواجب إما هذا و إما ذاك، أو لا يكون عالما بحقيقة التكليف الذي هو الإلزام فضلاً عن نوعه، فالثاني مجرى البراءة، والأول إما يمكن فيه الاحتياط أولاً، فالأول مجرى الاحتياط كما لو علم بوجوب شيء أو حرم شيء آخر، أو علم بوجوب الظاهر أو الجمع مثلاً، و كان الوقت واسعاً لهما، و الثاني مجرى التخيير كما لو علم بالوجوب أو الحرم في شيء واحد أو علم بوجوب الظاهر أو الجمع مثلاً و لم يسع الوقت إلا لأحدهما.

فإن قلت: إن المقسم وهو المكاليف المختلفة أعم من المجتهد والمقلد و الحال أن بعض الأقسام مختص بالمجتهد كما في الإمارات والاصول؛ فإنّ الأمارات حجيتها مختصّة بالمجتهد لوضوح عدم قدره المقلد على الاستنباط، و ما سوى الاستصحاب من الأصول أيضاً واضح اختصاصها بالمجتهد؛ لترقّف إجرائها في مواردها على الفحص عن البيان و الدليل و عدم الظرف به، و ليس الفحص من شأن المقلد.

و كذا الكلام في الاستصحاب في الكليات؛ فإنّ إجرائه أيضاً يتوقف على اليأس عن الدليل بعد الفحص عنه، و أمّا في الجزئيات و إن كان المجتهد والمقلد فيها على السواء إلا أن المقصود بالبحث في هذا الفن هو القسم الأول و لا يبحث عن الاستصحاب في الجزئيات إلا استطراداً.

لا يقال: كيف يختص مثل ذلك بالمجتهد و الحال أنّ نظره فيها حجه على المقلد، و لو كان العمل بمقتضاه من الشؤون الخاصة به به لم يكن للمقلد فيها حظ و إن كان بتقليد المجتهد، كما هو الحال في سائر المختصّات به كالقضاء والإفتاء وحفظ مال الغائب؛ فإنّها وظيفة المجتهد و هو المخاطب بها خاصة و ليس للمقلد تصدى هذه الأمور و إن كان بالتقليد عن المجتهد.

لأننا نقول: الطرق و القواعد متعرّضه للحكم المعلق على عنوان يشترك فيه المقلّد و المجتهد، مثلاً لسان الأماره تحقّق حكمها في حقّ جميع المكّلفين من العالم و الجاهل و كذا الاصول، ففي الاستصحاب مثلاًـ الحاله السابقة المعلومه شامله للجميع من دون اختصاص حكمها بأحد، و مفاد الاستصحاب ليس إلاـ إبقاء عين هذا الحكم الثابت في السابق في حقّ الجميع في اللاحق، و المخاطب بهذا الإبقاء و إن كان ليس إلاـ طائفه واحده، إلاـ أنّ ما يستصحبه هذه الطائفه الواحده حكم الجميع.

وبعبارة اخرى: إذا استنبط المجتهد من الأدله وجوب صلاه الجمعة مثلاً فهو بحسب نظره يعتقد مشروعيه هذا الحكم في حقّه و حقّ جميع من عداه من المكّلفين حتى المجتهدرين، و يرى أنّ التكليف الواقعى الأولى فى حقّ الجميع وجوب الجمعة، غايه الأمر أنّ نظره هذا ليس متّبعاً لغيره من المجتهدرين؛ لعدم كونه طريقاً لهم إلى الواقع، و اللازم بالنسبة إلى من يجب عليه اتّباع نظره من المقلّدين متابعته و العمل على طبق نظره، فعلم أنّه لا منافاه بين اختصاص الخطاب بالعمل على طبق الاصول و الأمارات بالمجتهد و وجوب متابعه المقلّد إياه لعموم مدعاليتها للمقلّد أيضاً، و هذا بخلاف مثل منصب القضاء و الإنفاء و حفظ مال الغائب؛ فإنّ دليلاً غير متعرّض لحكم شخص آخر وراء المجتهد، بل مفاده جعل ذلك وظيفه لشخص المجتهد من دون شركه الغير له.

قلت: ليس مفاد أدله حجيـه الأمارات و الاـصول إلاـ العمل على طبق مدعاليـها، فمفاد «صدق العادل» لزوم العمل على طبق مقول قوله، و كذا «ابن على الحاله السابقة» مفاده البناء في مقام العمل على السابق، و من الواضح أنّ العمل غير مختصّ ببعض دون بعض و الكل قادر عليه، فالعمل على طبق قول الزراره مثلاً في قوله:

قال الصادق: صلّ الجمعة كما هو مطلوب من المجتهد كذلك يكون مطلوباً من المقلّد أيضاً بلا فرق، و كذا «لا تنقض اليقين بالشكّ» كما أنه خطاب إلى المجتهد يكون خطاباً إلى المقلّد أيضاً.

حتى أنّ الرجوع إلى الأعدل عند التعارض أيضاً خطاب عام؛ إذ مرجعه إلى

لزوم الأخذ بما قاله الأعدل و العمل على طبقه، إلا أن تشخيص ما قاله العدل أو الأعدل عند التعارض و كذا تعين موارد البناء على الحاله السابقة صار بواسطه طول الزمان متوقفا على مقدمه مفقوده في حق المقلد و هي ملكه الاستنباط و الاقتدار على فهم معنى الآيه و الخبر؛ فلهذا لا بد من رجوع المقلد إلى المجتهد لا بمعنى أن طريقه إلى الواقع بلا واسطه هو قوله، بل قول المجتهد طريق للمقلد إلى ما هو طريقه إلى الواقع من خبر العدل و نحوه، فهو في الحقيقه عامل على طبق ما قاله العدل، غايه الأمر أن طريقه إلى ما قاله العدل قول المجتهد، كما أن طريق المجتهد إليه فهمه و نظره.

فعلم أن الخطاب بالأمارات و الاصول عام للمقلد أيضا غايه الأمر يجب رجوعه في تشخيص الأمارات و الاصول إلى المجتهد، فوظيفه الاستنباط و أخذ الأحكام من مآخذها من مختصات المجتهد و ليس للمقلد حظ في ذلك، و لكن العمل على طبق ما استنبطه عام له و لمقلديه لما عرفت من أن مفاد أدله التنزيل و جعل الأصل في حق الشاك ليس إلا العمل على طبق مؤدى الأماره و الجرى على وفق مقتضى الاصول، و يدل ذلك على ذلك أن أدله الأحكام مثل «أقيموا الصلاة» و «آتُوا الرِّزْكَاه» و غيرهما خطابات عامة يندرج تحتها العالم و الجاهل.

و أمّا الظن في حال الانسداد فإن قلنا بأنه يستكشف من مقدمات الانسداد أن الشارع جعله طريقا إلى الواقع و كاشفا عنه في تلك الحال فيكون داخلا في الطرق المعتربه شرعا، و إن قلنا بالحکومه بمعنى أن العقل حاكم بعد عدم إمكان الاحتياط أو عسره بترك المohoمات و أخذ المظنونات و المقطوعات و في الحقيقة يكون حكمه راجعا إلى تبعيض الاحتياط فيكون الظن داخلا في قاعده الاحتياط؛ فإنّ معناه أنه بعد عدم إمكان الأخذ بجميع المحتملات و دوران الأمر بين الأخذ بطائفه خاصه منها، فالعقل حاكم بتقديم الأقرب منها إلى الواقع فالأقرب، يعني يجب الأخذ بالاحتياط مهما أمكن و ليس للعقل سيل إلى أن يجعل الظن في تلك الحال كاشفا عن الحكم الشرعي الواقعى.

بقي الكلام في أن المناسب بمقصد الاصولى هو تثليث الأقسام كما فعلنا و فاقا لشيخنا المرتضى، أو تشتيتها كما اختارها صاحب الكفایه فجعل المكّلّف الملتفت على قسمين؛ لأنّه إما قاطع بالحكم الفعلى الظاهري أو الواقعى و إما شاكّ، و إما الظن فإن كان من طريق معتبر فداخل في القطع و إلا فداخل في الشكّ، و الشكّ الذى يكون مجرى للأصل الشرعي أيضا داخل في القطع؛ فإنّ هذا الشاكّ أيضا قاطع بالحكم الفعلى الظاهري، فالشاكّ المقابل للقاطع عباره عَنْ ليس له يقين بالواقع و لا ظن معتبر به و لا أصل من الاصول الشرعية، و مرجعه إلى الظنّ لو تمت المقدّمات و قلنا بالحكومة، و إلاـ فإنّ الاصول العقلية من البراءه و الاحتياط و التخيير.

أقول:لاـ إشكال في إمكان تقسيم المكّلّف إلى أقسام كثيّر بحسب الحالات الطارئه عليه من القيام و القعود و نحوهما، و يمكن جعله قسما واحدا بأن يقال إنه قاطع بوظيفته العمليه أبدا و ليس متخيرا فيها في وقت من الأوقات و لكن لا بد من مراعاه المناسبه للمقصاد المندرج في الكتاب حتى يكون التقسيم بمترنه الفهرست لها، و حيث إن المطالب المجموعه في الكتاب الاصولى مطالب تفيد المستنبط فصار المناسب هو التثليث؛ فإنّ المستنبط يرجع أولا إلى القطع و مع عدمه إلى الظنون المعتبره، و مع عدمها إلى الاستصحاب مقدّما له على سائر الاصول لبرزخيته بين الأماريه والأصليه و تمحضها للثانويه، و مع عدمه إلى سائر الاصول العمليه الشرعية، و مع عدمها إلى الظنّ لو حصل له و قد تمت المقدّمات على تقدير الحكومة و مع عدمه إلى الاصول العقلية من البراءه و الاحتياط و التخيير.

فعلم أنه مع تشنيه الأقسام أيضا لا بد من تقسيم القاطع إلى ثلاثة أقسام بأن يقال:

إنّ قطعه بالحكم الفعلى إما حاصل من القطع بالحكم الواقعى و إما حاصل من الطريق المعتبر و إما من الأصل العملى، فصار الأولى هو التثليث.

و كيف كان في بيان أحكام القطع و أقسامه يستدعي رسم امور:

الامر الاول: هل القاطع يحتاج إلى جعل قطعه حجّه

الأول: هل القاطع بالحكم الواقعى يحتاج إلى جعل قطعه حجّه أولا، بل يجب

عليه متابعته، بل لا- يمكن منعه عن المتابعه، بل و أمره بها على نحو الأمر المولوى، فلا- بدّ من حمل الأمر لو كان على مجرد الإرشاد؟ فهنا ثلاثة مقامات:

الأول: أن القاطع هل هو كالظان في احتياجه في العمل إلى جعل الحجّيّه أو يلزم عليه العمل على طبق القطع بحكم العقل؟

الثاني: أنه و إن قلنا بلزم العمل بدون الحاجة إلى جعل الحجّيّه هل يمكن للمولى لو رأى المفسد في متابعه قطع أن يمنع العبد عن متابعته أولاً؟.

الثالث: أنه و إن قلنا بعدم الحاجة واستحاله المنع هل يمكن توجّه الأمر المولى أولاً؟.

أمّا الأول فالحق عدم الحاجة؛ إذ ليس ما وراء القطع حجّه أخرى، فيلزم على تقدير احتياجه إلى جعل الحجّيّه ارتفاع الحجّيّه من بين رأساً؛ إذ لو فرض القطع بحكم وفرض القطع بقول الشارع: اعمل بقطعك، فلا يكون القطع بهذا القول حجّه و يحتاج في جعله حجّه بجعل ثانوي، وكذا الكلام في القطع بالجعل الثانوي فيحتاج إلى جعل ثالث و هكذا، فيلزم التسلسل؛ فإنه لا ينتهي المحتاج إلى غير المحتاج أبداً. وبالجملة فلزم متابعه القاطع لقطعه بديهيّ لا يحتاج إلى البيان.

أمّا الثاني فقيل فيه بعدم الإمكاني مستدلاً بلزم العمل بالتناقض، وبيانه أنه لو قطع المكلّف تكون المائع مثلاً خمراً وقطع بالكبرى أيضاً أعني حرمه الخمر فيقطع بالبديهيّه بأنّ هذا المائع حرام؛ فإنّ الشكل الأول بديهيّ الإنتاج، فلو منعه المولى من العمل بهذا القطع فيلزم أن يعلم المكلّف بمتناقضين أعني حكم اجتنب و حكم رخصتك و إن كان قطعه يكون هذا خمراً جهلاً مرّكباً؛ فإنه لا يتحمل الخطاء في قطعه.

و اورد عليه بالنقض بالقياس في حال الانسداد؛ فإنه لا شكّ في كونه قائماً مقام العلم؛ فإنّ الامثال له مراتب يحكم العقل بتقديم بعضها على بعض، فالامثال القطعى هو المقدم، و مع عدم إمكانه يلزم الظنّ على اختلافه بحسب قوّه الظنّ و ضعفه، فيقدم الأقوى على الأضعف، و المناط تقديم ما هو الأقرب إلى القطع فالأقرب، فيكون الظنّ عند انتفاء القطع قائماً مقاماً، و مع ذلك قد نهى الشارع عنه

إذا كان حاصلاً من القياس، فإذا جاز ذلك في ما يقوم مقام القطع جاز فيه أيضاً لاتحاد الملاك.

وأجاب عنه صاحب الكفاية في الحاشية على الرسائل بإبداء الفرق بين القطع والظن بوجود الستره في الثاني بالنسبة إلى الواقع و عدمها في الأول، فمرتبة الحكم الظاهري محفوظه في الثاني دون الأول.

و فيه أنه كما يمتنع القطع بصدور المتناقضين من الشارع كذلك الظن به، بل مجرد احتماله؛ فإنّ الظان بحرمه الفعل الخاص في الواقع إذا منعه المولى عن متابعته هذا الظن فمعناه أنه رخصتك في فعله، فيلزم أن يجتمع الظن بالحرمه والقطع بالرخصه، فيلزم الظن بوجود المتناقضين في الواقع وهو أيضاً كالقطع به.

و إن اريد ذلك مع اختلاف متعلق الظن و متعلق المنع بأن يكون الواقع الميسور حكمًا شائياً و المنع حكمًا فعليًا فهذا غير مختص بالظن، فإنه يمكن في القطع أيضاً بأن يكون الواقع المقطوع حكمًا شائياً و المنع حكمًا فعليًا، و إن اريد أنّ الظن بعد ورود المنع ينقلب إلى القطع بالضد فليس كذلك؛ فإنّا مع ورود مثل هذه النواهي الأكيدة عن العمل بالقياس يحصل لنا الظن بالحكم الشرعي من طريق القياس.

و بعبارة أخرى إنما نتكلّم من حيث ما في نفس الأمر لا من حيث التنجيز و حكم العقل بوجود الامتثال، فالمعنى المقصود ملاحظة وجود التناقض في ما في نفس الأمر و عدمه و إن لم يكن امثال أمره واجباً، و من هذا حيث كما يكون التناقض في القطع كذلك يكون في الظن؛ إذ تقول في القطع: إنّ العبد يقطع بكون هذا الشيء مبغوضاً للمولى و أنّ نفس المولى متتَّفِرٌ منه غایه التتَّفِرُ و هذا مع قول المولى له: لا تعمل بهذا القطع مضاداً و مناقضاً؛ إذ معنى هذا النهي أنّه لا تتَّفِرُ لى من هذا الشيء، فيلزم الجمع بين التتَّفِرُ و اللاتتَّفِرُ، و بعبارة أخرى معنى الواقع المقطوع أنّك لست بمؤذنون في الفعل، و معنى النهي أنّك مؤذنون فيه.

و نقول نحن في الظن: إنّ العبد إذا قطع بكون هذا خمراً و ظنّ كون الخمر حراماً فحيث إنّ النتيجة تابعه لأحسن المقدمتين فيظن أنّ هذا الشيء حرام و المولى متتَّفِرٌ

منه غاية التنفّر، فقول المولى: لا تعمل بهذا الظن يوجب القطع بعدم تفّرّه من هذا، و هذا ظنّ بالتضاد و التناقض كما أنّ الأول كان قطعاً بهما و مجرد ذلك فرق لا ينفع، فمن حيث الإشكال لا تفاوت بين القطع و الظن.

إن قيل: إن القاطع -حيث إن القاطع طريق- لا ينظر إلا إلى نفس الواقع ولا يرى وراءه في هذه النظره شيئاً.

فالجواب أولاً بمنع عدم إمكان الالتفات إلى نفس القطع، بل يمكن أن يعلم القاطع بكونه قاطعاً، و ثانياً لا فرق من هذه الجهة بين القطع و الظن؛ فإنّ الظن أيضاً طريق، ففي هذه النظره لا ينظر إلى ما وراء الواقع.

إن قيل: إن الظن حيث يكون فيه ستره و حجاب فالحكم المجعل فيه ظاهري، و أمّا القاطع فحيث إنّه تمام الانكشاف و كشف تمام فليس الحكم المجعل عليه ظاهرياً.

قيل: لا نزاع لنا في الإسم، فإن كان في الظن ممكناً ففي القاطع أيضاً ممكناً و لا نسميه باسم الظاهري بل باسم آخر، و إن لم يمكن في القاطع لا يمكن في الظن أيضاً.

وبالجمله المدعى عدم الفرق إشكالاً و جواباً بين القطع و الظن من حيث القطعيّه و الظتيّه بمعنى أنه ليس مجرد حيث الظتيّه موجباً لعدم جريان الإشكال أو اندفاعه، و مجرد حيث كون القاطع قطعاً موجباً لخلافه، فهذا من حيث الإشكال.

و أمّا من حيث الجواب فكلّ جواب يدعى المجب في الظنّ ندعى في القاطع؛ فإنّ المجب لا يخلو من حالين، إما يبني في الجمع و التوفيق بين الحكم الواقعى و الظاهري بالقول بثبت المراتب للأحكام بمعنى أنه يقول: إذا تبيّن لنا الظاهري نحمل الواقعى المظنون على الحكم الشأنى و إن كان ظاهره الفعلية و الوصول إلى مرتبه البعض و الزجر، و الظاهري على الحكم الفعلى.

فنقول: لا- فرق في ذلك بين القطع و الظن، فإذا وصل إليك المنع عن العمل بالقطع فاحمل الحكم الذي قطعت به من حرمه الشرب على الشأنى، و هذا النهى على الفعلى.

فإن قلت: إن القاطع قاطع بالحكم على وجه الفعلية و ليس قابلا للحمل على الشائطه.

قلت: إننا نفرض مثل ذلك في الظن أيضاً بأن يكون ظاناً بأصل حكم لا تشرب و قاطعاً بأنه على تقدير تحققه فعلى، فالامر دائر بين أن لا يكون حكم أصلاً على وهم، وأن يكون و كان فعلياً وجوده شائياً مقطوع العدم، ففي هذا الفرض أيضاً لا يمكن الجمع بين الواقع المظنون وبين المنع.

و بالجمله فهذا فرق راجع إلى حيث المتعلق؛ فإنه مختلف بحسب المقامات لا أنه راجع إلى حيث الظن و القطع.

فالمتعلق سواء كان مقطوعاً أم مظنونا على قسمين؛ إما قابل للحمل على الشائطه و هذا في صوره قطع أو ظن بوجود لا تشرب واقعاً، و ظاهره و إن كان كونه فعلياً لكن يحتمل كونه شائياً، ففي هذه الصوره إذا ورد المنع سواء عن العمل بالقطع أم عن العمل بالظن يتبع حمل لا تشرب المقطوع أو المظنون على خلاف ظاهره من الشائطه و حمل هذا المنع على الفعلية للجمع.

و إما ليس قابلاً إلا للحمل على الفعلية و هذا في صوره قطع أو ظن بوجود لا تشرب و قطع بأنه حكم فعلى، فلا يمكن الجمع بين هذا الحكم المقطوع أو المظنون وبين المنع؛ لعدم إمكان جعل الحكمين في موضوع واحد في مرتبه واحد.

و إما يبني (١) على أنه ليس للأحكام إلا مرتبه واحد مثل الإراده الفاعلية؛ فإنها إما موجوده فعلاً و إما معدهمه، و لكن رتبه الحكم متفاوتة، يعني أن الحكم الواقعى متعلق بنفس الواقع، و الظاهرى متعلق بالشك فى الحكم الواقعى أو الظن به و الشك و الظن متاخران رتبه عن نفس الحكم.

فكذلك نقول في القطع أيضاً؛ فإن العلم بالحكم الواقعى أيضاً متاخر عنه، فالحكم الواقعى متعلق بنفس المتعلق مع قطع النظر عن العلم، فالعلم بنفس هذا

ص: ٣٦٣

١- (١) -أى يبني المجيب

المتعلّق أو بحكمه ليس إلّا كاشفا صرفا و طريقا محضا بالنسبة إلى هذا الحكم، لكنه بالنسبة إلى الحكم الآخر أعني النهي مأخوذه على وجه الموضوعيّة، مثلاً - تعلّق الحرمة الواقعية بنفس شرب الخمر الواقعى، فالعلم بأنّ هذا خمر و كذا العلم بأنّ الخمر حرام لا مدخلية لهما في موضوع هذه الحرمة، و لكنه دخيل في موضوع حكم الرخصه المستفاده من قوله:لا تعمل بالعلم الذي حصّله من الجفر، فليس نفس الشرب بواقعيته متعلّقا للرخصه كما أنه كذلك متعلّق للحرمة، بل باعتبار كونه مقطوع الخمرية أو الحرمه بالقطع الحاصل من الجفر.

فعلم أنّ حيث الكاشفيه التامه و عدم الستره و الكاشفيه الناقصه و وجود الستره لا يجديان فرقاً أصلًا لا إشكالاً ولا جواباً.

نعم بين القطع و الظنّ فرق من جهة أخرى و هي مرحله الامتثال، و بيانه:أنّ العبد إذا علم بأنّ الشيء الفلانى محظوظ للمولى بحيث لا يرضى بتركه يتحقق بسبب هذا العلم موضوع الإطاعه و موضوع العصيان في حقّ هذا العالم، و لا إشكال في أنّ إطاعه المولى المنعم حسن ذاتا بحيث لا يمكن أن ينفكّ منه الحسن إلّا بانقلاب موضوعها، و كذلك عصيان هذا المولى قبيح ذاتا بحيث لا يمكن انفكاك القبح منه؛ فإنّ بعض العناوين علّه تامّه للقبح، فما دام باقيا فالقبح لازمه ذاتا، بل الأسماء الأخرى لا بدّ من انتهائها إلى هذا ليصير قبيحا، و ذلك مثل الظلم، كما أنّ بعض العناوين علّه تامّه للحسن ما دام باقيا، و سائر الأشياء إن انتهت إليه صارت حسنا، و ذلك مثل الإحسان، و بعض العناوين يكون الحسن و القبح فيها بالوجوه و الاعتبار، يعني تحتاج في اتصافها بالحسن من انتهائها إلى العنوان الأوّلى مثل الإحسان، و بالقبح إلى عنوان أولى آخر مثل الظلم و ذلك كضرب اليتيم؛ فإنه إن انددرج تحت الظلم كان قبيحا و إن دخل في الإحسان كان حسناً.

فنتقول: مخالفه المولى المنعم و عصيانه ظلم عليه، بل من أبده أفراد الظلم و أعظمها، فيكون قبحه أبده من قبح سائر الأفراد و أعظم، فلو رخص المولى هذا العبد العالم بترك ما هو عالم بمحبوبيته له بواسطه منعه عن العمل بعلمه يلزم الإذن في

فعل ما هو من أقبح القبائح وأشدّ أفراد الظلم، والترخيص في القبيح قبيح، وليس حسن الإطاعه لأجل ترتب الثواب عليها ولا قبح المخالفه لأجل إيجابها العقاب والوقوع في العذاب، بل هما لازمان لهما ولو فرض عدم ترتب الثواب على الإطاعه ولا العقاب على المخالفه وإن كان بتصرير من المولى؛ فإن الحسن والقبح غير معللين بشيء، فإنه ينقل الكلام في العلة فلا بد أن يكونا فيها أيضاً لعله و هكذا إلى غير النهايه فيلزم التسلسل، فلا بد من انتهاء السلسله إلى ما يكون الحسن والقبح فيه ذاتا لا لأجل جهه، ولذا نرى أن الدهرى الغير القائل بترتب الثواب على الإحسان والعقاب على الظلم يحكم بديهه بحسن الأول و قبح الثاني.

و هذا بخلاف الظن فإنه حيث يكون الواقع معه غير منكشف تمام الانكشاف بل مع ستره و حجاب فلا يوجب الظن بأن هذا حرام و مبغوض تتحقق عنوان التمرد و العصيان على فعله بالنسبة إلى الظاهر حتى يكون قبيحا مطلقا، بل القبح منحصر فيه من جهة العلم الإجمالي بثبوت تكاليف في الواقع و بظنه كون هذا التكليف في ضمن المظنون فيجب ارتکابه عقلا - دفعا للضرر المظنون، فإذا ورد الترخيص من الشرع ارتفع القبح لوجود المؤمن، فقبحه تعليقى معلق على عدم ورود الترخيص بخلاف قبح التمرد في العلم، فإنه حكم مطلق بـ لا يرتفع بترخيص الشرع.

هذا في العلم، وأمّا الظن فلا - يلزم فيه ذلك، ببيانه أنّ موضوع القبح و ما هو عليه تامة له ليس هو مجرد المخالفه الواقعية للطلب الواقعى، و لهذا لو لم يسمع العبد صوت المولى عند صدور الأمر لا يلام على الترك، بل الموضوع هو العصيان، و العلم و الالتفات محقّق لموضوعه، فتحقّقه فرع تحقق العلم.

و أمّا العلم الإجمالي لو قلنا بكونه كالتفصيلي في صيورته موجبا لتنجز التكليف و وجوب الاجتناب عن جميع الأطراف فيه و إن جاز للشارع الترخيص في ارتکاب بعض الأطراف و لا - يلزم منه الترخيص في القبيح، إلا أنّ وجوب الاجتناب من أحد الأطراف ليس من جهة العصيان بتركه حتى يكون تركه قبيحا بحكم بـ لا، و إنما هو لأجل وجوب الموافقة القطعية بحكم العقل من باب توقف دفع

الضرر المحتمل أو الموهوم أو المظنون عليها، فارتکاب بعض الأطراف ليس بعصيان وإنما هو مخالفه لحكم العقل بوجوب الموافقه القطعیه لوجوب دفع الضرر.

و مخالفه هذا وإن كان قبیحاً أيضاً إلا أن قبحه ليس على وجه البت بل هو معلق على عدم وجود المؤمن إنما من الشرع أو العقل في أحد الأطراف، و ترخيص المولى في ارتکاب بعض الأطراف مؤمن عن خوف الواقع في الضرر من جهة هذا الارتكاب و رافع لموضوع حكم العقل وهو الخوف، فالقبح في مخالفه حكم العقل بوجوب الامثال القطعی بارتكاب بعض الأطراف حكم تعليقی يرتفع بورود الترخيص من المولى، و القبح في العصيان حكم بت لا يرتفع بالترخيص، فلهذا لا يجوز الترخيص في مخالفه العلم التفصیلى و يجوز في مخالفه الإجمالي بالنسبة إلى بعض الأطراف.

و حينئذ فنقول: الظنون التي ورد النهي عن اتباعها لا يخلو من حالين: إنما تكون لازم الاتّباع بحكم العقل كما في الظن في حال الانسداد على تقدیر تمامیه المقدّمات، و إنما تكون غير لازم الاتّباع بحكم العقل كما في الظن عند الانفتاح، فإن كان من قبل الثاني فلا إشكال في جواز الترخيص في مخالفته، و إن كان من قبل الأول فيجوز أيضاً فإن قبح مخالفته معلق على عدم ورود الترخيص؛ فإن لزوم متابعة المظنونات في حال الانسداد إنما هو لأجل العلم الإجمالي بورود تكاليف من الشرع و كونها مشتبهه بين أمور بعضها مظنونات وبعضها مشكوكات و بعضها موهومات مع عدم تمكّن الاحتیاط بموافقه الجميع أو عسره، فإن هذا موجب للأخذ بالمظنونات و طرح الباقی، فالأخذ بالظن و قبح مخالفته يكون لأجل التحفظ عن الواقع في ضرر مخالفه التكليف المعلوم إجمالاً و الترخيص في ترك العمل بالظنون في تلك الحال مؤمن و موجب للاستراحته عن الواقع في هذا الضرر، فلا تكون المخالفه قبيحة، فلا يكون الترخيص ترخيصاً في القبيح.

و أمّا المقام الثالث وهو عدم جواز الأمر المولوى بموافقه القطع و النهى المولوى عن مخالفته و إن كان الأول حسناً واجداً للحسن الملزم و الثاني قبیحاً

بقبح ملزم و يجب على المولى الأمر و النهى المولويين في مثل هذين من باب اللطف، إلا أنه في هذين لا يمكنه ذلك.

فقد يقال في وجه عدم الجواز بأنه مستلزم للتسلسل، بيانه أن الأمر باطاعه الأمر المعلوم محقق لموضوع الإطاعة بالنسبة إلى هذا الأمر الثاني، فيكون هنا بعد هذا الأمر إطاعتان، إطاعه حقيق موضوعها الأمر الأول بذات العمل مع العلم به، و الآخرى حقيق موضوعها الأمر الثانى بإطاعه الأمر الأول مع العلم به، و تكون هذه أيضا مشتمله على الحسن الملزم، فيلزم الأمر بها أيضا ثالثا، ثم يتحقق إطاعه اخرى للأمر الثالث، فيتحقق فى حق المكمل ثلاثة إطاعات لثلاثة أوامر، و إطاعه الأمر الثالث أيضا مشتمله على الحسن الملزم فيلزم الأمر به رابعا، ثم نقل الكلام فى إطاعه الرابع و هكذا إلى غير النهاية، و لو اقتصر على الأمر بعض الإطاعات دون بعض يلزم العجز؛ لكونها أمثالا و الحكم فى الأمثال واحد و لا مردح لبعضها.

و هذا مخدوش بأنه لا يوجب المحذور من حيث إنشاء الأمر و لا من حيث امثالي المأمور، أما الأول فلا أنه لا يحتاج إلى أزيد من إنشاء واحد للأمر بإطاعه الأمر بذات العمل، ثم إطاعه هذا الأمر الثانوى أيضا مشموله لهذا الإنشاء أيضا، غاية الأمر قد حدث موضوعه بنفس هذا الإنسان، و لا بعد فى شمول الحكم للفرد الذى وجد بنفس الحكم كما فى القضية الطبيعية، مثل ما لو قال: كل خبرى صادق؛ فإنّ موضوع هذا الخبر أعنى الإخبار بأنّ كلّ خبرى صادق لا. يتحقق إلا. بعد تمام الحكم بتمام موضوعه و محموله، لكن مع ذلك يكون هذا الفرد داخلا فى عموم الحكم؛ فإنّ الحكم قد تعلق بطبع الخبر، فهنا أيضا ينشأ الأمر بطبع إطاعه الأمر فيقول: أطع أمرى، ثم هذا بعمومه يشمل إطاعه هذا الأمر التى حدثت بنفسه و يكون أمرا بها أيضا ثم بالإطاعه الحاله من هذا الأمر ثالثا و هكذا إلى غير النهاية.

و أمّا من حيث الامثال فلأن المأمور يمثل جميع هذه الأوامر بعمل واحد و إتيان واحد لنفس العمل، و عند هذا تقطع سلسله الأوامر المترتبة.

لا يقال: فقل مثل ذلك في المقام الأول؛ حيث أوردت على احتياج القطع بجعل

الحجّي بلزم التسلسل؛ فنحو ندفع هذا التسلسل أيضاً بـأَنْ قوله: أعمل بقطعك حكم مجعل في موضوع طبيعة القطع فيشمل القطع الحاصل بهذا الأمر أيضاً؛ لأنَّه من أفراد طبيعة القطع، ثمَ القطع بوجود الأمر بالتابعه في هذا القطع أيضاً مشمول للأمر المذكور و هكذا إلى غير النهاية.

لأنَّا نقول: نعم لكن لا - ينتهي الأمر إلى غير المحتاج في حال؛ إذ كلَّ قطع حصل فالمفروض كونه محتاجاً إلى دليل الحجّي إِيَّاه، مثلاً - القطع بوجوب الصلاة محتاج إلى شمول دليل وجوب العمل بالقطع إِيَّاه، ثمَ القطع بـأَنْ كلَّ قطع واجب العمل أيضاً محتاج إلى شمول دليل وجوب العمل بالقطع إِيَّاه، فيحصل القطع بـأَنْ هذا القطع حجّه بواسطه شمول الدليل إِيَّاه، فهذا القطع أيضاً محتاج، فيقطع بكونه حجّه لعموم الدليل، فتنقل الكلام في هذا القطع، وبالجمله لا تستقر سلسله المحتاجات إلى غير المحتاج في حال.

و أَمِّا في ما نحن فيه فلا - يلزم محدود عقلٍ؛ فإنَّ مؤنه الأمر إنشاء واحد و هذا الإنشاء يسرى حكمه في الأفراد الطوليه الغير المتناهية، و مؤنه المأمور ليس إلا عملاً واحداً، و على تقدير العصيان يلزم استحقاق عقابات غير متناهية، و بعبارة اخري الخلود، و هذا أيضاً ممكن عقلاً.

و قد يوجّه عدم الجواز بلزم اللغويه؛ فإنَ الغرض الباعث على الأمر المولوى ليس إلا دعوه المأمور نحو المأمور به لو لم يكن فيه داع آخر، و المفروض أنَّه قد صدر من الأمر أمر بذات العمل صالح لداعويه العبد المطيع للمولى، فالعبد إن كان منقاداً فهذا الأمر يصلح لتحريكه و بعده نحو العمل من دون حاجه إلى أمر آخر، و إن كان متمنداً فلا يفرق في حاله بين أمر واحد و أمرين، فكما لا يتحرّك بالأمر الواحد فكذلك بالأمرتين و أزيد، فعلى أيّ حال الأمر الثاني لغو و لا طائل تحته.

و فيه أيضاً منع؛ فإنَ العبيد مختلفون، فمنهم من يكفيه أمر واحد للعمل و لا كلام فيهم، و منهم من لا يتأثر بالأمر أصلاً لا بالواحد و لا بالمتعدد و لا كلام فيهم أيضاً، و منهم من يتجرّى على معصيه أمر واحد و لكن لا يتجرّى على معصيه أمرين و لا

تقديم نفسه عليها، ففائدته هذا الصنف من العبيد، ويكفى هذا المقدار في الخروج عن اللغويّه.

و ربّما يوجّه بوجه ثالث وهو لزوم انتفاء الموضوع بنفس امثال الأمر، والأمر بموضوع يتلفى بمجرد امثال الأمر و يتضى الأمر خروجه عن عنوانه قبيح، بيان ذلك أنّ عنوان إطاعه الأمر بالصلاه مثلاً. إنّما يتحقق بالإيتان بالأركان المخصوصه بداعيه خطاب «صلٰ»، و هكذا إطاعه كلّ أمر يتحقق بالإيتان بالمؤمر به بدعوه هذا الأمر و تحريكه، فإذا فرضنا كون الأمر بإطاعه «صلٰ» مولوياً فهذا الأمر أيضاً يقتضى تحريك الفاعل نحو الصلاه بدعوه هذا الأمر، والإيتان بالصلاه بدعوه هذا الأمر ليس إطاعه لأمر «صلٰ» و المفترض أنّ الأمر تعلق باطاعته، فموضوع أمر أطع الأمر بالصلاه و هي إطاعه خطاب «صلٰ» متقومه بكون داعي المصلى هذا الخطاب، و مقتضى خطاب «أطع» كونه بداعي هذا الخطاب و هذا معنى كون الأمر مقتضياً لخروج موضوع الإطاعه عن كونه إطاعه.

ولا يختص ذلك بالتعبديات، بل يجري في التوصيلات أيضاً؛ فإنّها وإن كان الإيتان بمتطلقاتها بدون داعي أمرها مجزياً إلا أنّ المقصود من تلك الأوامر أيضاً هو الداعويّه نحو الفعل و تحريك المؤمر لو لم يتحرّك بداع آخر، فعنوان اطاعتها إنّما يصدق لو كان العمل بداعي أمرها لا- بداع آخر، و مرجع هذا الوجه إلى عدم إمكان داعويّه هذا الأمر اعني: أطع أمر صلٰ مثلاً إلى متعلقه؛ إذ بدعوته يخرج متعلقه عن كونه متعلقه، و بهذا الاعتبار يصير الأمر لغوا و إن سلم عدم لغويته من جهة الفاعل كما هو الوجه الثاني.

والجواب بإمكان تعدد الداعي في الطول بأن يكون خطاب «صلٰ» مثلاً داعياً إلى نفس الصلاه، و يكون خطاب «أطع» داعياً إلى الصلاه بداعي أمرها، و كذلك يكون خطاب «أطع» ثانياً داعياً إلى الإيتان بالصلاه بداعي أمرها بدعوه أمر «أطع» أولاً، و هكذا.

وبعبارة أخرى: هذا الأمر يصير داعياً إلى الإطاعه، والأمر الأول يصير داعياً

إلى نفس الفعل، فيكون الأمر الثاني داعياً إلى الداعي نظير أمر الشارع بإطاعه الوالدين، فال فعل بدعوه أمرهما يكون بدعوه أمر الشارع بحيث لو لا أمر الشارع لم يكن أمرهما داعياً.

فهذه ثلاثة أوجه لعدم إمكان الأمر مولويّاً بمتابعه القطع والنهايّة مولويّاً عن مخالفته، وقد عرفت الجواب عن جميعها.

و قصارى ما يمكن أن يقال فى تقريب عدم الإمكان: إنّ الأمر المولوى حاله حال الإرادة الفاعلية و من سنته بحيث يصح نسبة الإيجاد إلى نفس الأمر بنوع من العنايه و الاعتبار؛ فإنه بإرادته المولويّة الامرية محرك عضلات عبده التي هي العضلات التنزيلية لنفسه نحو الفعل، فالامر هو المرید و هو الموجود بيده التنزيلي و الفاعل يريده و يوجد بيده التحقيقى، فكما أنّ إراده الفاعل عليه تامّه و سبب مستقلّ للمتعلّق و المراد بحيث لا يشركه فى التأثير شريك فكذا إراده الأمر أيضاً لا أقلّ من أنه لا بدّ و أن يكون قابلاً و صالحًا لأن يكون سبباً مستقلّاً لتحرّيك نفس العبد بحيث لم ينضمّ إليها فى هذا التحرّيك و الدعوه ضميمه و إن كان فعلاً مؤثراً مع الضميمه و داعياً مع الشركه، كما هو الحال فى الأوامر المتعدّده بشيء واحد للتأكد إذا فرض عدم تأثير نفس المأمور إلاّ من المجموع بوصف الاجتماع؛ فإنّ كلّ واحد منها يصلح للدعوه بالاستقلال و بدون الضميمه كما لو كان منفرداً و العبد ذليل النفس منقاداً، كما لو كان فعلاً غير مؤثر أصلاً و لو مع الشركه كما لو كان العبد طاغياً متمنّداً.

و بعباره اخرى الإرادة الامرية بشيء لا بدّ و أن يكون الأمر بإرادته إياها موجوداً بالعنایه لهذا الشيء لو كان الفاعل قابلاً، فمقدّمه الإيجاد بالعنایه من ناحيّه المولى تامّه، و هذا المعنى في الإطاعه غير ممكن؛ لأنّ الإرادة فيها إنما غير مؤثره أصلًا و إنما مؤثره مع الضميمه، فلا يصلح أن يكون إرادتها مولويّاً إيجاداً بالعنایه مستقلّاً أبداً، و وجه ذلك أنّ الأمر بالإطاعه لا بدّ و أن يكون مسبوقاً بالأمر بنفس الفعل، ضروره أن قبله لا - يكون في البين عنوان الإطاعه حتى يجعل متعلّقاً للأمر، بل تحققه فرع وجود الأمر بذاته العمل و اطلاع العبد عليه و التفاته إليه.

وحيثـ لا يخلو العـبد من ثـلـاثـة أحـوالـ إـمـا يـكـون بـحـيـث يـتأـثـر بـنـفـس الـأـوـلـ وـيـتـحـرـك نـحـو الـعـمـل بـدـاعـيـتـهـ، أوـ يـكـون بـحـيـث لاـ يـتأـثـر نـفـسـهـ مـنـ أـمـرـ الـمـولـيـ أـصـلـاـ، أوـ يـكـون بـحـيـث يـتـحـمـلـ مـعـصـيـهـ أـمـرـ وـاحـدـ وـيـتـحـمـلـ لـعـقـابـ مـخـالـفـهـ أـمـرـ وـاحـدـ وـلـكـنـ لاـ يـحـضـرـ نـفـسـهـ لـتـحـمـلـ عـقـابـينـ لـمـخـالـفـهـ أـمـرـيـنـ، فـالـأـمـرـ الـواـحـدـ لـاـ يـحـرـكـهـ وـلـكـتـهـ بـضـمـيمـهـ أـمـرـ آـخـرـ يـصـيرـ مـحـرـكـاـ لـهـ عـلـىـ نـحـوـ الشـرـكـهـ، وـلـاـ رـابـعـ لـهـذـهـ الـثـلـاثـهـ.

فـعـلـىـ الـأـوـلـيـنـ يـلـزـمـ عـدـمـ تـأـثـيرـ الـأـمـرـ بـعـنـوانـ الـإـطـاعـهـ رـأـساـ وـكـوـنـ تـامـ التـأـثـيرـ الـأـوـلـ الـمـتـعـلـقـ بـذـاتـ الـعـمـلـ عـلـىـ أـوـلـهـمـاـ وـعـدـمـ التـأـثـيرـ لـهـ أـيـضاـ عـلـىـ ثـانـيـهـمـاـ، وـعـلـىـ ثـالـثـ لـاـ يـكـونـ الـأـمـرـ الثـانـيـ إـلـاـ جـزـءـ الـعـلـهـ.

فـعـلـمـ أـنـ الـإـيـجادـ التـامـ لـاـ يـتـصـورـ اـسـتـنـادـهـ إـلـىـ الـإـرـادـهـ الـمـتـعـلـقـ بـعـنـوانـ الـإـطـاعـهـ، وـلـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـيدـ لـهـ مـوـجـداـ تـامـاـ بـالـعـنـايـهـ فـىـ حـالـ إـرـادـتـهـ إـيـاهـاـ، وـقـدـ قـلـنـاـ إـنـ الـإـرـادـهـ الـآـمـرـيـهـ لـاـ بـدـ وـأـنـ يـكـونـ مـرـيدـهـاـ مـوـجـداـ بـالـعـنـايـهـ وـالـإـيـجادـ بـالـعـنـايـهـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ نـفـسـهـاـ بـالـاسـتـقـلـالـ لـاـ مـعـ الـضـمـيمـهـ، كـمـ أـنـ الـإـرـادـهـ الـفـاعـلـيـهـ يـكـونـ مـرـيدـهـاـ مـوـجـداـ بـالـحـقـيقـهـ وـالـإـيـجادـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ إـرـادـتـهـ بـالـاسـتـقـلـالـ لـاـ بـالـشـرـكـهـ، فـالـأـمـرـ الـمـذـكـورـ يـكـونـ نـصـفـ الـأـمـرـ لـاـ تـامـ الـأـمـرـ؛ لـاـنـ الـإـيـجادـ بـالـعـنـايـهـ لـاـ يـتـأـتـىـ مـنـهـ.

وـبـالـجـملـهـ، فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ بـالـإـطـاعـهـ وـالـرـدـعـ عـنـ الـمـخـالـفـهـ اـرـشـادـيـنـ، وـأـمـاـ أـمـرـ الشـارـعـ بـإـطـاعـهـ الـوـالـدـيـنـ فـهـوـ صـالـحـ لـلـدـاعـويـهـ التـامـهـ، فـإـنـ أـمـرـ الـوـالـدـيـنـ لـوـ لـاـ أـمـرـ الشـارـعـ فـىـ الـبـيـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ تـأـثـيرـ أـصـلـاـ، وـإـنـمـاـ دـاعـوـيـتـهـ بـوـاسـطـهـ أـمـرـ الشـارـعـ، فـالـلـادـعـيـ الـحـقـيقـيـ إـلـىـ الـفـعـلـ هـوـ أـمـرـ الشـارـعـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـانـ صـادـرـيـنـ مـنـ مـولـيـ وـاحـدـ.

الأـمـرـ الثـانـيـ: الـبـحـثـ فـيـ الـحـرـجـ

الأـمـرـ الثـانـيـ: قـدـ ظـهـرـ مـمـاـ تـقـدـمـ أـنـ الـقـطـعـ حـجـهـ فـىـ نـفـسـهـ، فـلـوـ عـلـمـ بـأـنـ المـائـعـ خـمـرـ وـأـنـ الـخـمـرـ حـرـامـ وـشـرـبـهـ، فـصـادـفـ كـوـنـهـ خـمـرـاـ فـىـ الـوـاقـعـ، فـلـاـ إـشـكـالـ فـىـ اـسـتـحـقـاقـهـ الـعـقـابـ؛ لـاـنـهـ شـرـبـ الـخـمـرـ عـنـ حـجـهـ، وـإـنـمـاـ الـكـلـامـ فـىـ مـاـ لـوـ شـرـبـ المـائـعـ الـذـىـ عـلـمـ

خمرٍ^يته مع العلم بحرمه الخمر و لم يكن في الواقع خمرا، و هذا هو المسمى عندهم بالتجّرٍ و قد وقع محلًا للتشاجر و النقض و الإبرام بين الأعلام.

و ما يمكن أن يكون محلًا للكلام في المقام ثلث مقامات:

الأول: أن المتجّرٍ أعني الفاعل لما اعتقده حراما و لم يكن حراما في الواقع هل يستحق العقوبة و يحسن عقابه من المولى الحكيم أولا؟ و البحث من هذه الجهة يناسب علم الكلام؛ إذ مرجعه إلى أنَّ الأمر الحكيم لو عاقب المتجّرٍ فهذا العقاب منه قبيح أولا؟ فالبحث إنما هو عن فعل الأمر.

الثاني: أن يكون البحث عن فعل المتجّرٍ و حسنها و قبحها عقلا، فيقال:

ارتكاب الفعل الذي قطع بحرمه مع عدم حرمتة و اقعاً قبيح عقلاً أولاً؟ فيكون البحث على هذا اصولياً، لوقوع نتيجته في طريق استنباط الحكم الفرعى؛ إذ يستكشف من حكم العقل بالقبح حكم الشرع بالحرمة، و من عدم القبح العقلى عدم الحرمة الشرعية بقاعدته الملازمـه العقلـيه بين حكم العقل و حكم الشرع.

الثالث: أن يكون البحث في فعل المتجّرٍ من حيث الحرمة الشرعـيه و عدمـها، فيكون البحث فقهـياً، و يظهر من بعض كلمـات شيخـنا المرتضـى أنَّ التزـاع في الحرمة الشرعـيه، و من بعضـها الآخر أنه في القبح العقلـى.

و كيف كان فنحن نحرر الكلام مع تحقيق ما هو الحق في كلّ مقام بعون الملك العلام فنقول: البحث عن كون فعل المتجّرٍ حراما شرعاً الذي هو المقام الثالث، فالعناوين المجتمعـه في هذا الفعل أعم من الأوـلـيه و الثانـويـه التي يدعـى تعلـقـ الحرمة بأحدـها امور:

الأول: شرب الماء، الثاني: شرب المائع، و الثالث: شرب مقطوع الخمرـيه، الرابع: التجـرـى بالمعنى المصطلـح و هو الإقدام على فعل ما قطع حرمتـه مع عدم إصـابـه قطـعـه الواقع، الخامس: ارتكـابـ مقطـوعـ الحرـمـه، و هذه العـناـوـينـ بينـ ما ليسـ بـحرـامـ قـطـعاـ، و ما لا يمكنـ أـنـ يـقـعـ مـتـعلـقاـ لـلـتـحرـيمـ لـخـروـجـهـ عنـ الـاخـتـيـارـ، و ما لا يمكنـ تـعلـقـ النـهـىـ بهـ مـوـلـوـيـاـ معـ كـوـنـهـ اـخـتـيـارـيـاـ.

فالاول هو الأولان، والثانى هو الرابع، فإن التجرى الاصطلاحى مأخوذ فيه عدم إصابة القطع للواقع و هو خارج عن اختيار المكلف و قصده؛ فإن المتجرى قاطع بخلاف هذا العنوان أعنى ارتكاب ما قطع خمريته ولم يكن واقعا خمرا ولا يتحمل ذلك، فكيف يكون قاصدا له.

و أمّا الثالث فهو الاثنان الآخران؛ فإنّ ارتكاب مقطوع الحرمة أو شرب مقطوع الخمرية أو الحرمه- بحيث كان القطع جزءاً الموضوع- مقدور و يصح توجّه القصد إليه بأنّ كان القاطع ملتفتاً إلى قطعه و ناظراً إليه استقلالاً و موضوعاً ثمّ انقدح في نفسه القصد إلى الفعل بعنوان أنّه شرب مقطوع الخمرية لا بعنوان أنّه شرب الخمر، لكن لا يمكن النهي المولوى عنه؛ لما مرّ في الأمر الأوّل من عدم إمكان تعلّق النهي المولوى بعنوان المخالفه و الأمر المولوى بعنوان الإطاعه؛ فإنّ القاطع بكون المائع خمراً يتحقق في حقّه عنوان المخالفه، فالنهي عن ارتكاب مقطوع الحرمة راجع إلى النهي عن مخالفه خطاب لا تشرب الخمر، وقد عرفت أنّ الردع المولوى لا يمكن تعلّقه بهذا المعنى.

و بعبارة أخرى: من يقطع بحرمه الخمر و خمرته المائع يكون قاطعاً بوجود خطاب لا- تشرب بالنسبة إليه و مع التفاته إلى هذا النهي، فالنهي الثاني عن ارتكاب مقطوع الخمرية في حقه لا- يمكن أن يفيد في حقه فائده الأمر المولوي بيان تقدم في الأمر بالإطاعه. نعم يمكن ذلك لو لم يكن نفس الخمر بواقعه حراماً، وهذا خلاف الفرض؛ لعدم تحقق التجزئ معه، هذا.

و ربما يتوجه عدم تصوّر فعل اختياري في حق المتجّري بالمرء و ينفي الحرمة الشرعية عن فعله من هذه الجهة ببيان أنّ من شرب الماء باعتقاد أنّه خمر فعنوان شرب الماء و إن صدر منه لكن ما قصدته، وعنوان شرب الخمر و إن قصدته لكن ما صدر منه، و أمّا عنوان شرب الماء الذي هو الجامع بين ما صدر و ما قصد فهو أيضاً ما قصد؛ لأنّ الفرض تعلق القصد بخصوص فرد من هذا الجامع و هو شرب الخمر، و القصد إلى خصوص الخاص ليس قصداً للعام.

نعم لو كان القصد حقيقه متعلقاً بالعام و عمد إلى الخاص بتبه، أو كان له غرضان أحدهما بالجامع و الآخر بالخصوصيه فقصد الخاص بالداعين كان في الصورتين قاصداً للعام و إن فرض وجود العام في خاص آخر غير هذا الخاص، و الحاصل أنه لا إشكال في صوره تعلق القصد الأصلي بالعام و التبعي بالخاص، و في صوره وجود القصددين الأصليين أحدهما بالعام و الآخر بالخاص من باب تعدد المطلوب.

و أمّا لو تعلق القصد الأصلي الواحد بخصوص الخاص فالعام لا يصير مقصوداً بمجرد ذلك، و من هنا تبين أنّ عنوان ارتكاب مقطوع الخمرية أيضاً غير مقصود؛ إذ القصد تعلق بما يقطع أنه خمر واقعى، فمجرد هذا العنوان الطارى الآلى أعني ارتكاب مقطوع الخمرية أعمّ من أن يكون مصادفاً أو لا غير مقصود؛ فإنّ القاطع لا يتحمل عدم المصادفه، بل يعلم خلافها و يشاهد الواقع بلا سترة و حجاب فيقصد مقطوع الخمرية بما هو عنوان واقعى استقلالى، و بعبارة أخرى يقصد خصوص مقطوع الخمرية بالقطع المصادف، فالجامع بين هذا و بين مقطوع الخمرية الذى ليس خمراً واقعاً و هو مطلق مقطوع الخمرية الذى هو عنوان آلى غير مقصود بالقصد إلى خصوص القسم الأول، هذا بيان ما توهمه المتوهّم في المقام.

و هو من نوع بأنّ العنوان الاختيارى الذى هو المطلوب في باب التكاليف على قسمين، الأول: أن يكون نفس العنوان داعياً للفاعل مثل من يشرب الخمر بداعى شرب الخمر، و الثاني: أنه و إن لم يصر داعياً للفاعل و لم يقصد الفعل بهذا العنوان بل بعنوان آخر، لكن كأن الفاعل ملتفتاً إلى هذا العنوان لفعله و لم يكن رادعاً له عن الفعل مع كونه قابلاً لذلك.

و بعبارة أخرى كان المكلّف قادرًا على الإيجاد و الترك من حيث هذا العنوان الملتفت إليه، كمن يشرب الخمر مع الالتفات بأنه خمر بداعى شرب الماء البارد و رفع العطش، و الوجدان حاكم بأنه كما يصحّ كون القسم الأول مورداً للتکليف و المؤاخذه، كذلك يصحّ التکليف و المؤاخذه في القسم الثاني أيضاً، فيصبح في المثال

الثاني مؤاخذته على شرب الخمر كما يصح في المثال الأول.

و الحاصل أنّ الفعل إذا كان مجمعاً لعناوين متعددة و كان جميع تلك العناوين ملتفتاً إليها، و لكن كان الداعي إليه أحد تلك العناوين أو عنواناً اعتقادياً غير موجود فيه واقعاً في جميع تلك العناوين مقدوره و اختياريه، سواء كانت عرضيه كما لو ضرب شخصاً عالماً هاشمياً لكونه ابن عمرو مثلاً مع الالتفات إلى علمه و هاشميته، فيصبح ذمه على ضرب العالم و الهاشمي و إن لم يكن بهذا العنوان داعياً له، أو كانت حلوئه كما لو حرك اليدين بقصد الضرب فقتله فيصبح ذمه على مطلق حرمه اليدين الذي هو الجامع بين الضرب و القتل و إن لم يكن بعنوانها مقصوده، بل بعنوان أنها ضرب.

فكذا في ما نحن فيه أيضاً؛ فإن من يشرب الماء باعتقاد أنه خمر و ليس بخمر يلتفت إلى حيث ما يعنيه و إن كان الداعي إليه خصوص الخمرية، فلو كان مطلق شرب الماء ممنوعاً صحيحاً مؤاخذته و القول له: لم شربت الماء مع العلم بحرمة، فالمعيار في صحة المؤاخذة و التكليف كون العنوان ملتفتاً إليه و إن كان الداعي شيئاً آخر؛ إذ بمجرد الالتفات يصير قادراً على الفعل و الترك لأجل هذا العنوان، ولا يطلب لصحة التكاليف إلا الاختيارية بمعنى القدرة على طرفى الفعل و الترك، فيصبح النهي بمجرد صلاحية العنوان لأنّه يصير بسبب النهي رادعاً للفاعل عن الفعل، و يصبح العقاب على الفعل و إن لم يكن مأتياً بداعي هذا العنوان؛ لعدم ارتداعه مع الالتفات إلى العنوان المحرام.

هذا مع أنّ المتوجه سلماً الاختيارية لمجرد الإرادة التبعية للخاص والأصليه للعام كالمثال الذي ذكرنا من كون الداعي شرب الماء البارد و شرب الخمر لكونه كذلك مع الالتفات إلى خمريته، و هذا عكس ما نحن فيه؛ فإن الداعي هنا شرب الخمر و شرب الماء ملتفت إليه و مراد بالتبع، فإن كان المعتبر هو خصوص العنوان الداعي و لم تكن الإرادة التبعية كافية في الاختيارية لزم عدم الكفاية في عكس ما نحن فيه أيضاً كمثالنا، و إن كانت كافية لزم الاكتفاء بها في المقامين، فالفرق لا وجه له.

و بالجمله فتقرير المدعى من عدم الحرمه الشرعيه للفعل المتجرّى به بما ذكره المتوهّم من عدم فعل الاختياري هنا في البين غير سديده، فالحق في تقريره هو ما ذكرنا من أن العناوين المجتمعه في هذا الفعل إنما يكون بين ما لا نزاع في عدم حرمتة و ما لا يمكن حرمتة لعدم القدرة عليه و خروجه عن الاختيار و ما لا يمكن حرمتة لأجل عدم إمكان تعلق النهي المولوى به مع كونه مقدورا و اختياريا و هو عنوان ارتكاب مقطوع الحرمه مع قطع النظر عن المصادفه و عدمها.

و أمّا إن كان النزاع في التجرّى في القبح العقلى فربما يقال (١) بأن الفعل المتجرّى به أعنى شرب الماء مثلا و إن لم يكن بعنوانه الذاتي الواقعى و هو شرب الماء مثلا قبيحا، إلا أنّه بعنوانه الطارى الثانوى و هو شرب المقطوع الخمرىه قبيح عقلا، و يكون هذا من الوجوه و الاعتبارات التي يختلف بها الحسن و القبح؛ فإن العناوين الحسنة و القبيحة على ثلاثة أقسام بحسب الحسن و القبح:

أحدها:أن يكون علّه تامه لأحدهما و هي العناوين الأوّلية مثل الإحسان و الظلم.

و الثاني:ما يكون لو خلّى و طبعه حسنا أو قبيحا و لا ينافي الاتّصاف بالضدّ لعارض مثل الكذب؛ فإنه بحسب ذاته قبيح يعني فيه اقتضاء القبح، ولو كان منجيا للنبي -مثلا- صار حسنا.

و الثالث:ما لا يكون فيه اقتضاء شيء منها كمطلق حر كه اليـد مثلا؛ فإنه لا بدّ في اتصافه من عروض عنوان ضرب اليـتيم للإساءه أو عنوان ضرب اليـتيم للتـأديـب مثلا عليه.

و انقسام الأشياء إلى هذه الثلاثه أمر وجداني من الواضحـات و ليس قابلا للنزاع، و ما وقع بينهم من النزاع في أنّ حسن الأشياء و قبحها ذاتي أو يكون بالوجوه و الاعتبار لا بدّ من التـسالـم بين مترافقـيه بأنّ مراد الأول أنّ ضرب اليـتيم للإساءه مثلا يكون ظلما فيكون قبيحا ذاتيا، بعبـارـه اخـرى كلـ شيء اتصـف بأـحدـهـما

ص: ٣٧٦

١-) و القائل صاحب الفصول أعلى الله مقامه. منه قدس سره.

لا بد من انطباق أحد العناوين الذاتية الأوّلية للحسن أو للقبح عليه، فيكون الاتصاف ذاتياً؛ فإنّ ما بالعرض لا بدّ من انتهائه إلى ما بالذات و إلا لتسليسل ولا ينقطع السؤال بلم أبداً.

مثلاً - يقال: لم صار ضرب اليتيم للإساءة قبيحاً؟ فيقال: لأنّه ظلم، ثم يقال لم صار الظلم قبيحاً؟ فيقال لأنّه إيذاء، ثم يقال: لم صار الإيذاء قبيحاً و هكذا، يتسلسل، فلا بدّ من انطباق عنوان عليه كان أحدهما ذاتياً له حتى ينقطع السؤال؛ فإنّ الذاتي لا يعلّل، والقائل الثاني ينظر إلى العنوان الذاتي لنفس الفعل مثل ضرب اليتيم؛ فإنه بعد انطباق الظلم عليه يسرى قبحه إليه و يصير قبيحاً بالعرض.

و بالجملة فالتجّري به أعني شرب الماء مثلاً يكون قبحه بالوجه و الاعتبار و لا كلام مع هذا القائل من هذه الجهة، إنّما الكلام معه في أنّ عنوان شرب المقطوع الخمرى الذي هو عنوان و وجه عارض على شرب الماء يكون قبيحاً بالذات، أو لانطباق عنوان آخر عليه؟ يظهر من مواضع من كلامه أنّ قبحه يكون لأجل انطباق عنوان هتك المولى المنعم والاستخفاف بأمره و نهيه و الجرأة عليه.

فنقل: لا- إشكال في كون هذه العناوين قبيحة بالذات، و في الحقيقة يكون من شعب الظلم، إنّما الكلام في انطباقها على مورد التجّري دائماً، و لا- إشكال أنّا نتصور في المعصيّة الحقيقية انفكاكها عن هذه العناوين؛ فإنه يمكن أن يكون العبد مع كمال الاعتناء بالمولى و عظم أمره عنده مرتكباً لمعصيته مع كمال التصرّع في هذا الحال راجياً لغفوه لغله شقوته عليه، لا لعدم اعتماده بمولاه و أوامره، كما هو الحال في فساق المسلمين.

و يدلّ على إمكان ذلك قوله عليه السلام في دعاء أبي حمزة: «إلهي لم أعصك حين عصيتكم و أنا بربوبيتكم جاحد، و لا بأمركم مستخفّ، و لا- لعقوبتكم متعرّض، و لا- لوعيدكم متهاون، و لكن خطئكم عرضت و سؤلت لى نفسى و غلبني هواي و أعناني عليها شقوتي و غرّني ستركم المرخى على».

و بالجملة، فإذا فرضنا المعصيّة الحقيقية حالياً من جميع تلك العناوين فالتجّري

ليس بأعظم منها قطعا، فيمكن خلوه أيضا منها ولو نادرا، و هذه يكفي في عدم كونه قبيحا، يعني أن الفعل الخارجي المتجرّى به من حيث هو لا يكون قبيحا عقليا، و ما يكون موضوعاً لذلك هو شيء آخر أعني عنوان الاستخفاف، نعم يكون غالباً انطباق على الفعل المتجرّى به، كما يمكن انطباقه على غيره أيضا كالمحاولات، كما لو جعل أحد مباحا شرعاً ما على نفسه من باب الاستخفاف ببابه المولى، وبالجملة نحن نتكلّم من حيث التجرّى، و حيث الاستخفاف أمر آخر وراء التجرّى.

فإن قلت: فعلى هذا يلزم عدم قبح المعصية في الحقيقة أيضا، لإمكان انفكاك هذه العناوين عنه.

قلت: نعم قد ينفكّ هذه عنها، لكن عنوان الظلم ينطبق عليها دائماً و هذا مفقود في مورد التجرّى؛ إذ فيه لا يلزم مخالفته أمر من أوامر المولى و تضييع غرض من أغراضه بخلاف المعصية الحقيقية؛ فإنّها غير منفكّة عن ذلك، فتحصل من جميع ما ذكرنا إلى هنا أن الفعل الخارجي المتجرّى به ليس محظيا شرعاً ولا قبيحاً عقلياً، و من ذلك يظهر أنه ليس مما يستحقّ عليه العقاب أيضا.

بقى الكلام في أفعال النفس التي يكون الفعل الخارجي الاختياري مسبوقاً بها أبداً، فلا بدّ من استقصاء تلك الأفعال.

فنقول: إنّ من يعزم على فعل خارجي يحصل أولاً في ذهنه تصور هذا الفعل بما له من الفوائد والمنافع، ثم يحصل له عند هذا ميل إليه، ثم يحصل في الذهن تصور مضاره المترتبة عليه، و يقع بين هذه المضار و تلك الفوائد و المنفعه كسر و انكسار في النفس، فإن غلت فائدته يصير الميل في طرف الفعل ثابتاً فقط، و بعد ذلك يتحقق العزم والإرادة نحو الفعل.

و من الواضح أن شيئاً من هذه المذكورات التي هي مقدمات للإرادة و العزم ليس باختياري، لا تصور نفس الفعل، و لا تصور منافعه، و لا الميل، و لا تصور مضاره، و لا الكسر و الانكسار و تحقق الميل نحو الفعل محسناً، بل كل ذلك امور قهريّة يحصل بعضها عقب بعض، نعم قد يمكن أن يكون نفس تصور الفعل اختيارياً

و مسبباً عن أمر مقدور،فيكون سائر الامور المترتبة على تصوره أيضا اختيارياً لتسويتها عن الأمر الاختياري،لكن الدعوى نفي كلية اختياريتها.

و أمّا العزم والإرادة،فأولاً لا إشكال في أن العزم على معصيه المولى أمر قبيح ذاتاً بمعنى اشمئزاز طبع الإنسان عنه في قبال العزم على طاعته،حيث إنّ الطبع يستحسن،و لا إشكال أنّ القبح الفعلى ملازم للقبح الفاعلى لو كان الفعل عن اختيار الفاعل،فيكون الفاعل مستحقاً للملامه و العقاب،فالمهم إثبات اختياريّه العزم أو اضطرارّيّه.

فنقول:قد يقال بأنّ الإرادة هو العلم بالصلاح و إن اختلف تعبيره في الخالق و المخلوق،فيعتبر عنه في الأول بالعلم بالأصلح،و في الثاني باعتقاد النفع،و المحصل أنه إذا صار الصلاح و النفع معلوماً فالمضرّه لو كانت فهي مضمرّه في جنب الصلاح،و بعبارة أخرى علم النفع الخالص السالم عن المزاحم،فبعد ذلك يحصل حركة العضلات و لا يحتاج إلى شيء آخر وراء هذا العلم.

فلا إشكال أنّ العزم على هذا القول ليس باختياري مطلقاً إلا فيما إذا كانت مقدماته اختياريّه،و أمّا إذا لم يكن مقدماته في البين مثل ما لو علم عدم النفع في الفعل فليس باختياري؛إذ لا يمكن في هذا الفرض إيجاد العلم بالصلاح في النفس بمجرد إحراف مصلحه في نفس هذا العلم.

ولكن الحق أنّ الإرادة حاله نفسانيه وراء العلم بالصلاح،و الدليل عليه أننا نتمكن بالوجودان من إيجاد الإرادة في النفس مع عدم العلم بمصلحه في متعلقها،بل و القطع بعدم صلاح فيه أصلاً،و المثال الواضح لذلك أنّ المقيم عشره أيام في البلد إذا فرض عدم ترتّب نفع له على نفس البقاء في البلد،بل يلزم لمجرد إتمام الصلاه،فإنّ عزمه هذا لا يمكن جعله عباره عن العلم بالصلاح،كيف و هو عالم بعدم نفع في نفس البقاء مع قطع النظر عن العزم؛فإنّه لو لم يلزم يقتصر صلاته و إن بقي عشره أيام،و لو عزم يتمّ و إن لم يبق عشره أيام، فهو عالم بعدم فائده في نفس البقاء و مع ذلك يلزم عليه،و كذلك كلّ موضع كان لنفس الاختيار مدخلاته في ترتّب الاثر.

فلو كان العزم هو العلم بالصلاح لزم في هذه الموضع الدور، لوضوح توقف العلم بالصلاح فيها على الاختيار، فلو كان الاختيار أيضاً متوقفاً على العلم بالصلاح كان دوراً، فيلزم أن لا يمكن الاختيار في هذه الموضع وقد فرضنا إمكانه، فيلزم أن يكون الاختيار حاله اخرى وراء العلم المذكور.

ثم هل هذه الحاله النفسيه المسماه بالإراده اختياريه أو اضطراريه؟ الوجدان يشهد بالأول، وبرهان (١) الخصم غير تام.

أمّا برهان الخصم فهو أنّ الفعل اختياري ليس إلاـ عباره عما هو مسبوق بالإراده بحيث لو شاء فعل ولو شاء ترك، فلو كان نفس الإراده أيضاً اختياريه لزم مسبوقيتها بإراده ثانية وهى بثالثه وهكذا، فيتسلسل.

والجواب على وجه يظهر بطلان التسلسل و دليل الاختياريه يكون بتمهيد مقدّمتين:

الاولى: أنّ العلّه لوجود الإراده شيئاً كلّ منهما وجد يكتفى به، وإن وجد كلاهما اشتراكاً في التأثير، أحدهما: الصلاح في نفس المتعلق مثل ما لو كان في ضرب الزيد فائده، والثانى: الصلاح في نفس الإراده، وحيثند يحتاج في وجودها إلى إراده اخرى فتكون الإراده الاولى معلولة للإراده الثانية، وهى مع الإراده الاولى حال الإراده للأفعال الخارجيه، فالإراده الاولى تصير بمنزله فعل خارجي، فالإراده المتعلقه به معلولة للصلاح فيها، كما أنّ الإراده المتعلقه بالفعل الخارجى معلولة للصلاح في الفعل الخارجى، فالإراده الاولى علتها الإراده الثانية

ص: ٣٨٠

١-) و هذا وجہ ثان لبطلان القول باضطراريتها، فإن البرهان في كلّ مقام لو كان الوجدان على خلافه كان ساقطاً عن درجه الاعتبار، وإن عجزنا عن تخريبه و رفعه فإن البرهان إنّما يكون متبعاً لكونه متھياً إلى الوجدان، فإذا كان الوجدان على خلافه فهو بمجردته غير مفيد، و في المقام مع كون الوجدان على خلاف نتیجه البرهان يكون نفس البرهان أيضاً مخدوشًا و ممكن الرفع، فيكون غير مفيد بطريق أولى. منه عفى عنه.

و هي علّتها الصلاح في الإرادة الأولى لا إرادة ثالثة؛ فاتّضح بطلان التسلسل فيما إذا وجد الإرادة بالإرادة، وإنما يتحقق التسلسل في هذه الصوره لو كان سبب وجود الإرادة منحصرا في الإرادة وقد عرفت عدمه.

و الثانية: أن بعض الأفعال يكون اختياريّه بحيث يصحّ وقوعها متعلّقا للتوكيل مع عدم مسبوقيتها بإراده المكلّف، بل بمجرد قدرته على مقدمه وجوده، فالاختياري المصحّ للتكليف أعمّ من أن يكون الفعل ناشئا عن الإرادة، وأن يكون مقدمته بيده وإن كان ناشئا عن إراده غيره، فيصحّ في الصوره الثانية العقاب على نفس ذي المقدمه و ما هو النتيجه لكونها مقدوره بالواسطه، مثلا مجىء العمرو إلى دار الزيد وإن كان غير ناش عن إراده الزيد بل عن إراده العمرو ولكن يكفي في كون وجوده و عدمه مقدورين للزيد قدرته على ممانعه العمرو من دخول الدار بإغلاق الباب، فيصحّ عقابه على نفس مجىء العمرو الذي هو النتيجه، كما يصحّ على ترك إيجاد المانع.

إذا عرفت ذلك علمت أن الإرادة أعمّ مما يوجد منها لمصلحة فيها و ما يوجد لمصلحة في المتعلق يكون اختياريّه.

أما القسم الأول فواضح و إشكاله لزوم التسلسل وقد عرفت منعه في المقدمه الأولى.

و أما القسم الثاني - و هو ما يوجد لمصلحة في المتعلق سواء كان متعلّقه إراده اخرى أو فعلا خارجيًا - فإذا ثبت الاقتدار على إيجاد الإرادة لمصلحة في نفسها كما هو القسم الأول فيثبت الاقتدار على تركها و الممانعه من وجودها فيما يكون لمصلحة في المتعلق إذا كانت في نفسها مضرّه مزاحمه لما في المتعلق من المنفعه، فكما يتمكّن من إيجادها لمصلحتها فيتمكّن من تركها في القسم الثاني لمضرّتها إذا غلت على مصلحة المتعلق، و إذا غلت مصلحته أيضا فهو متمكّن، حيث اختيار الوجود بعد الكسر و الانكسار و غلبه مصلحة المتعلق لما عرفت في المقدمه الثانية، فإنه لو شاء يتمكّن من إيجاد إراده الضدّ في نفسه قبل وجود الإرادة في النفس، فهو و إن لم

يصدر منه الإرادة أعني القسم الثاني منها بسبق إراده اخرى عليها، لكن يكفى في كون وجود هذه الإرادة و عدمها تحت قدرته و اختياره كون وجودها منوطا بمطليويه ما فيها من المضره لمصلحة المتعلق، و كون إيجاد المانع عن وجوده و هو إيجاد إرادة الضد قبل وجودها مقدورا له، فيصبح عقوبته على نفس هذه الإرادة، كما يصح على ترك إيجاد الإرادة المانعه.

و بالجملة فكما تكون الاختيارية المصححة للتکلیف في الأفعال الخارجیة حاصله تاره بالصدور عن الإرادة و اخری بمقدوریه مقدّمه وجودها او عدمها في الخارج، فكذا هذان القسمان موجودان في الإرادة أيضا بلا فرق، هذا و صاحب الكفاية قدس سرّه مع قوله بكون العزم غير اختياري صحيحة العقوبة عليه معللاً بأنه راجع إلى جنایة النفس و هي أمر ذاتي و الذاتي لا يعلل، فالقادم على المعصیه خیث النفس، و خیث النفس يدخل النار كما أنّ الكلب يمنع من الدخول في البيت المفروش لقذارته الذاتیه، و نحن في فسحه من ذلك حيث جعلنا العزم اختياریا.

فإن قلت: سلّمنا كون العزم على المعصية اختيارياً و قبيحاً، لكن ذلك إنما يوجب القبح الفاعلي عقلاً. واستحقاقه اللوم عن العقلاء، ولا يلزم استحقاق العقوبة من المولى كما هو المدعى؛ فإن مجرد القبح العقلاني مالم ينته إلى الشرعي لا يوجب العقاب، ولهذا قيل بالملازمه بين حكم العقل و حكم الشرع من باب قاعده اللطف؛ فإن القبيح العقلاني لا يكون نفوس النوع منصرفة عنه، فاللطف يتضمن بأن يأمر الشارع بالحسن و ينهى عن القبح حتى يصير النوع مع الداعي؛ فإن مخالفه الأمر و النهي يكون من تبعتها العقاب و العذاب، فبعض النفوس يصير داعيها إلى الترك مجرد القبح العقلاني، وبعض النفوس لا يحصل الداعي لها إلا بالأمر و النهي حتى يدعوه خوف وقوته في العذاب و النكال.

فلو كان مجرد القبح العقلى مورثا للعقاب المولوى لم يصح إثبات الملازمته بقاعدته اللطف؛ إذ كان مجرد القبح عقلاً كافياً فى ردع النوع ولم يحتاج إلى الأمر و النهى مضافاً إليه؛ إذ لم يكن فيهما لطف على هذا التقدير.

و بالجمله لا بد في استحقاق العقوبه فى القبائح العقلية إلى ضميمه حكم الشرع بقاعدته الملازمه، و هنا لا يمكن ذلك لعين ما ذكر في نفس المعصيه من عدم إمكان توجّه النهي المولوى إليها؛ فإنّ هذا بعينه موجود في إراده المعصيه أيضاً؛ فإنّها لا تتحقق إلاّ بعد العلم بوجود النهى واقعاً، فإذا لم يصرفه هذا النهى فالنهى عن الإرادة لا يمكن مولويته بالبيان المتقدم.

قلت: وجّه الحاجه في سائر الموارض إلى ضميمه الأمر و النهى لاستحقاق العقاب المولوى أنّ مجرد ارتکاب القبيح مع قطع النظر عن النهى لا يرتبط بالمولى من حيث إنّه مولى، نعم هو من حيث إنّه واحد من العقلاء مشمئز من الفعل، فالظلم لو لا النهى ليس هتكا للشارع من حيث إنّه مولى، نعم هو من حيث كونه من العقلاء يشمئز منه، فيحتاج إلى إيجاد الأمر و النهى في موضوع الحسن أو القبيح العقليين حتى يكون الارتكاب أو الترك مرتبطاً بمقام مولويته.

و هذا بخلاف المقام فإنه بدون النهى يرجع سوئيته إلى المولى، بل قبح إراده معصيه المولى عقلاً إنما هو لأجل كونها راجعة إلى المولى و كونها بمنزلة الظلم عليه، كما أنّ هذا هو الحال في إراده الطاعه المسمّاه بالانقياد؛ فإنّه من الابتداء يرجع حسنه إلى المولى، بل حسنه يكون من جهة كونه حسناً راجعاً إلى المولى، فيكون المولى أهلاً للثواب عليه، و إراده المعصيه أيضاً تكون من الابتداء قبيحاً راجحاً إلى المولى، و قبحه العقلى أيضاً من جهة ذلك، فيكون المولى هو الأهل للعقاب عليه.

و الحاصل أنّ العزم على المعصيه قبيح عقلى يستحقّ عليه العقاب بدون النهى كما أنّ العزم على الطاعه حسن عقلى يستحقّ عليه الثواب بدون الأمر، و لا يتوهّم منفاه بين ما ذكر هنا و ما تقدّم من إمكان انفكاك التجّارى عن عنوان الاستخفاف و ما أشبّهه؛ فإنه و إن كان يمكن أن لا يكون استخفافاً و لكنّه لا ينفكّ عن كونه جريأاً على خلاف إراده المولى و إراده على خلاف ميله فيكون رجوع أمره إليه، مثلاً لو ضرب العبد ابن شخص آخر غير المولى فالمولى من حيث إنّه أحد العقلاء يبغض هذا الفعل، و أمّا لو ضرب ابن المولى فهذا الضرب له تعّقّب بالمولى و هو من حيث

مولويته متأثر منه، فيكون أهلاً للمجازاة عليه وإن لم يسبق منه نهي عن هذا العمل.

ففتحليل أنّ قصد المعصيّة في التجزئ قبيح عقليٌّ وأنّ قبحه لتعلقه بحيث مولويه المولى موجب لاستحقاق العقاب، فلا يكون حراماً شرعاً وإنْ قلنا بالملازمه.

لكن هل يكون استحقاق العقوبة على هذا في المعصيّة الحقيقية متعدداً فيكون العاصي مستحقاً لعقوبتين، إحداهما للقصد الذي هو الفعل القبلي والآخر لنفس الفعل الخارجي، أو يكون مستحفاً لعقاب واحد لمجرد القصد؟ الظاهر هو الأوّل؛ إذ يلزم على الثاني عدم مدخلته الفعل الخارجي في العاصي لاستحقاق عقاب أصلاً وأن لا يكون عقاب على فعل خارجي أصلاً، وهو مما لا يمكن الالتمام به، وإنْ فلا. مانع من القول باستحقاق العاصي عقاباً أشدّ من عقاب من صدر منه القصد مع الفعل الخارجي المخالف أو مجرداً وهما سستان في الاستحقاق؛ لتساويهما في القصد الذي هو المنشأ له، والعفو في القسم الثاني لا ينافي مع الاستحقاق؛ فإنّ العفو ورفع فعليه العقاب لا ينافي الاستحقاق كما هو واضح.

بقي الكلام في الدليل العقلاني الذي أقاموه على استحقاق المتجزئ على الفعل الخارجي كالعصي، وهو أنه لو فرضنا شخصين كلّ منهما شرب مائعاً يعتقد هو بخمرّته واتفق مصادفه أحدهما للواقع ومخالفه الآخر فإما نقول باستحقاق كليهما، أو بعدم استحقاق كليهما، أو باستحقاق من خالف اعتقاده الواقع دون من صادف، أو باستحقاق من صادف دون من خالف، فهذه أربعه وجوه.

لا- سبيل إلى عدم استحقاق كليهما، ولا- إلى استحقاق من خالف دون من صادف؛ لمخالفته كليهما مع الوجdan و القطع بخلافهما، وأما استحقاق من صادف دون من خالف فهو مستلزم لإناطه الاستحقاق و عدمه على أمر خارج عن قدره المكّلف؛ فإنّ المصادفه و المخالفه كليهما خارج عن الاختيار، فيتعين استحقاق كليهما و هو المطلوب.

والجواب أنّا نختار استحقاق من صادف دون من خالف، قوله: يلزم إناطه الاستحقاق بأمر غير اختياري مدفوعاً بأنّ صحة العقوبة لا ينفك عن الإناطه بأمر

غير اختيارى،لا- أقل من المقدّمات السابقه على الإراده من تصوّر الفعل و الميل و نحوهما،بل وجود الفاعل و قدرته و وجود الموضوع مثل الخمر مثلا؛ فإن كل ذلك دخيل في صحة العقوبه قطعا.

ألا ترى أن من كان واجدا للخمر و شربه يستحق العقوبه و من لم يشربه لأجل أنه لا يجد لا يصح عقوبته،مع أن وجود الخمر عند الأول و عدمه عند الثاني غير اختياريين،و بالجمله المصحح للعقوبه كون الفعل بالأخره منتهيا إلى اختيار المكلّف بأن كان آخر مقدمه وجوده بيده،إذا تحقق ذلك لا- يضر عدم اختياريه سائر المقدّمات و إن كانت ألف مقدمه،نعم لو كان جميع المقدّمات خارجا عن الاختيار و لم يرجع إليه حتى بالأخره لم يصح حينئذ العقاب.

و حينئذ فنقول:إن من شرب الخمر الواقعى فوجود الخمر الذى هو أحد أسباب الاستحقاق و إن كان غير اختيارى متحقق فى حقه،فلهذا صار مستحقا،و من شرب الماء باعتقاد الخميريه فهذه المقدمه منتفيه فى حقه،فلهذا لا يكون مستحقا،نظير من كان الخمر عنده موجودا و يشربه،و من يكون عنده مفقودا فلهذا لا يشربه،كما مثلنا به،و هذا من جهه الفعل الخارجى،و بعباره اخرى من حيث عقاب معصيه شرب الخمر،و أما من حيث القصد فقد عرفت عدم الفرق بينهما.

الأمر الثالث: الكلام في القطع الطريقي والموضوعي

الأمر الثالث:جميع ما ذكرناه من التكّلم فى حججه القطع بنفسه و عدم إمكان النهى عنه و عدم قابلته للأمر المولوى و من البحث فى أحکام التجزى كلها إنما هو فى القطع الطريقي؛ فإن القطع قد يكون طريقا صرفا،و الأثر لنفس متعلقه،و لازم هذا حجيته على الإطلاق من أي سبب حصل و لأى شخص كان و فى أي زمان وجد،و قد يكون مأخوذا على وجه الموضوعيه و حينئذ ففى سعه دائرته و ضيقها و إطلاقه و تقييده يتبع دليله اللغظى؛ فإنه فى ذلك تابع لنظر الجاعل و جعله،فقد يجعل القطع موضوعا مطلقا و قد يجعل القطع الخاص موضوعا كالقطع الحاصل من

الحسن لا الحدس أو من غير الجفر و الرمل إلى غير ذلك من الخصوصيات.

ثم أخذ القطع موضوعا يتصور على نحوين:

الأول:أن يكون تمام الموضوع بأن يكون دخل للقطع من دون دخل للواقع،فمتى تحقق القطع وإن كان جهلاً. مرّكا تتحقق الموضوع الواقعى كما إذا تعلق الحرمه بمقطوع الخمرىه وإن لم يكن خمرا واقعا،و ما لم يقطع بخمرىته كان حلالا واقعا وإن كان في الواقع خمرا.

والثانى:أن يكون جزء الموضوع بأن يكون القطع والواقع كلاهما دخلاً وكلّ منهما منفرداً لا يوجب أثراً،كما لو تعلق بالخمر المقطوع الخمرىه بحيث لو كان خمراً ولم يكن مقطوعاً كان حلالاً واقعاً،و كذا لو كان مقطوعاً ولم يكن خمراً أيضاً؛فإنّ هذا الفرض يتحقق التجّري.

و على كلا التقديرتين إما يؤخذ القطع على وجه الصفتية،و إما يؤخذ على وجه الطريقيه،فهذه أربعه أقسام:القطع المأخوذ تمام الموضوع على وجه الصفتية،و المأخوذ جزء الموضوع على هذا الوجه،و المأخوذ تمام الموضوع على وجه الطريقيه،و المأخوذ جزئه على هذا الوجه.

و الفرق بين نحو الصفتية و نحو الطريقيه أنّ الموضوع إن كان هو الأوّل لم يقم الأمارات وبعض الأصول مقام القطع،فلو كان معلوم الخمرىه بالعلم على نحو الصفتية حراما فالمائع الذى قام على خمرىته البئية أو الاستصحاب ليس بحرام لانتفاء جزء الموضوع و هو صفة القطع،و إن كان الموضوع هو الثانى يقوم الأمارات وبعض الأصول مقامه،هذا حاصل التقسيم و الفرق الذين ذكرهما شيخنا المرتضى قدس سره.

و استشكل عليه المحقق الخراسانى قدس سره فى قيام الأمارات وبعض الأصول مقام القطع الموضوعى على نحو الطريقيه،و حاصل ما ذكره فى تقرير الإشكال أنّ العلم له نسبة إلى العالم و نسبة إلى المعلوم؛فإنه نور و انكشاف قائم بنفس العالم و منور و مظهر للشيء المعلوم،فيراد بصفتيه اعتباره من حيث قيامه بالنفس و

بطريقيته اعتباره من حيث حكايتها و مظهرّيته للمعلوم.

و حينئذ فنقول:المفروض أنّ موضوع الأثر هو الخمر المقطوع بدخل الخمر و القطع معاً مع أخذ القطع طريقاً، و لازم ذلك عدم قيام الأمارات و بعض الاصول مقامه؛ لأنّ دليل حجيتها لا يخلو من حالين:إما مفاده التنزيل من حيث آثار المعلوم،و إما من حيث آثار العلم،فعلى الأوّل لا- بدّ من أن يكون النظر إلى القطع و الظن طريقياً بأن ينظر بهما إلى المعلوم و المظنون فيصير معنى أنّ البيّنة-مثلاً- حجّه أنّ:المائع الذي قام على خمرّيته البيّنة بمترّزه الخمر المعلوم،و هذا يوجب ترتيب كلّ أثر يتربّ على نفس الخمر على هذا المائع،و قد فرضنا كون الأثر للخمر و القطع معاً،فكّلّ أثر كان للقطع لا يتربّ يعني لا يفيده هذا الدليل،فيحتاج إلى دليل آخر على تنزيل الظنّ أيضاً مقام القطع حتّى يحصل كلا جزئي الموضوع.

و على الثاني لا- بد من أن يكون النظر إليهما استقلاليا و يحكم بأنّ الظن كالقطع و هذا لا يوجب إلّا ترتيب جميع الآثار التي تمام موضوعها القطع على الظن، و ينفي الآثار التي تمام موضوعها الواقع أو هو مع القطع، فيحتاج إلى تنزيل آخر بنظر طريقي حتى ينزل مؤدى الظن أيضا منزله مؤدى القطع حتى يحكم بتلك الآثار أيضا.

فعلم أن قيام الأماره والأصل مقام العلم فى جميع الآثار يحتاج إلى تنزيلين تكفلهما دليلان، وأمّا الدليل الواحد فلا يتكفل بهما؛ ضرورة أنهما لحظتان متباعدان لا يمكن جمعهما في لحظة واحدة.

ثم العمومات الدالة على حجّيه الأصل والأماره يكون التنزيل متزلاً الواقع قدرًا متيقناً منها، و مع ذلك لا يمكن دلالتها على التنزيل الآخر، ولازم ذلك عدم قيام الإمارات والاصول مقام العلم في الآثار التي يكون العلم تمام موضوعها أو جزءه وإن كان العلم موضوعاً على وجه الظريقيه.

هذا حاصل الإشكال و لا بد أولاً من فهم معنى الطريقيه و الصفيتى، فنقول: إن كان المراد بالطريقيه كون العلم مرجأاً صرفاً لمتعلقه، بحيث لا ينظر فيه أصلاً، فيلزم عدم دخله في الموضوع؛ لأن المفروض أن الجاعل لم ينظر إلى القطع إلا بالنظر

المرآتى، و الحكم المجعل فى هذا النظر لا محالة يكون تمام موضوعه الواقع؛ لأنّه لا يرى إلا إيه.

و إن كان المراد أن ينظر ثانياً إلى حيث طرفيه القطع بنظر الاستقلالى فما المراد بالصفاته إن كان المقصود حيث كون القطع صفة نفساته؟ فهذا جامع لجميع الصفات النفسانية من الحسد و البخل و غيرهما، فيلزم كونها أيضاً موضوعاً.

و إن اريد هذه الصفة الخاصة و الحاله النفسانية المخصوصه المقابله لسائر الصفات و الحالات النفسانية، فالخصوصيه التي بها تميز هذه الصفة عن سائر صفات النفس و تصير مقابله لها ليس إلا كونه كشفاً تاماً، فالكشف تميز عن جميع الصفات غير الطن كالحسد و البخل و نحوهما؛ حيث لا كشف فيها أصلاً، و بقيد التمام تميز عن الطن؛ حيث إنّه و إن كان كشفاً لكنّه ناقص.

و بالجمله، فيصير على هذا مرجع الصفتىه إلى الطريقيه؛ إذ المنظور فى الشانه أيضاً هو الكشف التام، و إلا فإنّ كان منظوراً على نحو المرآتىه و بالمعنى الحرفي فقد عرفت أنه يلزم عدم دخله فى الموضوع أصلًا، فاللازم هو التزام أنّ القطع بمعنى الكشف التام الملحوظ بالاستقلال لا يكون إلا إذا حيئه واحده و ليس له حيشتان حتى يسمى باعتبار إحداهما صفة و بالآخر طريقاً.

و على هذا فلا بدّ من حمل الطريقيه و الصفتىه فى كلام شيخنا المرتضى على معنى آخر، بأن يقال: إنّ جعل معلوم الخمرية موضوعاً يتصور على نحوين:

الأول: أن يكون المقصود هو الخمر المفروغ عن خمرته بقيام طريق متبع عليها، و بعبارة أخرى: الخمر الذي له كاشف و طريق أعمّ من أن يكون كاشفه و طريقه هو القطع أو طريقة معتبراً آخر، و وجه تخصيص القطع بالذكر كونه أظهر أفراد الكاشف و أتمّها.

والثانى: أن يكون نفس هذه الصفة التي هي الكشف التام بخصوصيتها هذه معتبراً، فعلى هذا لا يقوم طريق آخر مقامه؛ إذ غايته الأمر إحراز نفس الواقع بقيام طريق آخر بسبب دليل حجيته، فيبقى خصوص صفة القطع و الكشف التام الذي هو

جزء الموضوع أو تمامه متنفيا، وأما على الأول - و هو أن يكون النظر إلى جهة طريقته و كشفه مع قطع النظر عن خصوصيّه كونه تاماً - فيقوم مقامه الأمارات و بعض الاصول لو اخذ بهذا النحو موضوعا.

لا - يقال: إنّه على هذا ليس الأصل و الأمارات قائما مقام القطع بل هما أيضاً في عرض القطع؛ فإنّ الدليل نسبته إليهما على حد سواء؛ إذ لم يعتبر فيه إلا وجود الطريق المطلق، و كما أنّ القطع أحد أفراد الطريق فكذا الأصل و الأمارات، فيكون ترتيب الأثر عليهما بنفس هذا الدليل كالقطع لا بدليل التنزيل.

لأنّا نقول: معنى قيامهما مقام القطع حينئذ إنّما هو بالنسبة إلى نفس الواقع؛ فإنّ الأثر يكون لنفس الواقع و الطريق، فلا بدّ من إحرار شيئاً: نفس الواقع و الطريق، فلو لم يكن دليل التنزيل في البين فالظن بخمرّيّه مائع و إن كان يتحققّ به الطريق لكن يحتاج إلى تنزيل هذا المائع المظنون الخمرّيّه أيضاً منزله الخمر الواقع ليرتب عليه أثر الخمر الواقع، فيكون أحد الجزئين و هو الظنّ مثلاً حاصلاً بالوجودان و الجزء الآخر و هو الخمر حاصلاً بالتنزيل للمؤدّى منزله الواقع، فيكون الظنّ مثلاً مقام القطع في الجزء التنزيلي لا في الجزء الوجوداني.

فإن قلت: لا - أثر لنفس الواقع بالفرض، بل له مع الطريق، و تنزيل المظنون منزله الواقع يفيد في ترتيب الآثار المترتبة على نفس الواقع.

قلت: يكفي الأثر التعليقي المترتب على جزء الموضوع، فيفيد التنزيل إثبات هذا الأثر التعليقي للمظنون، نظير الأصل و الأمارات القائمين على إثبات جزء الموضوع فيسائر الموارد كاليئنه القائمه على تعديل واحد ليكون موضوعاً لقبول الشهادة إذا انضمّ إليه عدل آخر، أو إثبات الكريّه بالاستصحاب ليرتب عليها عدم الانفعال إذا انضمّ إليها الطهارة و الإطلاق.

و بالجمله فإذا قام الظنّ أو البينه على خمرّيّه مائع فيقوم هذا الظنّ أو البينه مقام القطع بواسطه دليل تزييلهما منزلته، فيحكم بكون المائع خمراً، و بعد إثبات خمرّيّته بذلك يصير ذا طريق فهراً، فدليل التنزيل يثبت خمرّيّه المائع تشريعاً و طريقه

الظن و البينة تكوينا، هذا كله فيما إذا كان القطع جزءاً موضوعاً.

و أمّا إذا كان تمام موضوع فإن كان لمتعلقه أثر آخر غير ما اخذ القطع تمام موضوعه فالآماره والأصل يقمان مقامه؛ إذ بلحاظ ذاك الأثر يصح التنزيل و به يتحقق مصداق الطريق، فالصغرى أعني طريقيه الآماره ثبت به، و الكبرى أعني ثبوت الأثر الذي تمام موضوعه القطع لكلّ طريق معتبر بدليل هذا الأثر، فكون الآماره طريقاً يثبت بالتنزيل، و كون كلّ طريق حكمه كذا ثبت بدليل هذا الحكم، و إن لم يكن لمتعلقه أثر أصلاً فلا يشمل دليل التنزيل إلّا به، إذ هو بلحاظ الأثر، و إذ ليس فليس، فلا يقوم الآماره والأصل مقام القطع، فتبيّن أنّ قيام المقام مخصوص بموضع قابل له.

تتمّه: القطع بحكم لاـ. يمكن جعله موضوعاً لمثل هذا الحكم ولا لضدّه، أمّا الأول فللزوم اللغويّه في الأمر و النهي المولويين كما تقدّم، لاـ. من جهة اجتماع المتماثلين؛ إذ هو غير لازم لاختلاف الرتبه كما تقدّم أيضاً، و كذا في الثاني ليس الجهة لزوم التناقض لعدم لزومه باختلاف الرتبه، بل الجهة لزوم الإذن في المخالفه و هو أيضاً كالمخالفه في القبح.

مثلاـ. القطع بوجوب موضوع لو صار موضوعاً لوجوب آخر لهذا الموضوع فهذا لغو، و إن صار موضوعاً لحرمه لزم الإذن في ترك الواجب، و لو لم يلزم أحد المحذورين فلا بأس كما في جعل القطع بإباحه شيء موضوعاً لوجوبه أو حرمه أو استحبابه أو كراحته، و كما في جعل القطع بالكرابه موضوعاً للحرمه دون العكس، أو جعل القطع بالاستحباب موضوعاً للوجوب دون عكسه، و في مورد لزوم أحد هما لاـ. بدّ من جعله موضوع الحكم على موضوع آخر مثل قولك: إذا قطعت تكون المائع خمراً و حراماً فتصدق بدرهم.

ثم إنّه يرد على المحقق المذكور القائل بعدم قيام الآمارات مقام العلم المأخذوذ على نحو الكشف و الطريقيه موضوعاً النقض بالاصول العمليه؛ فإنّ غايتها العلم، فقاعدده الطهاره مغيّبه بالعلم بالتجاسه، و قاعده الاستصحاب مغيّبه بيقين مثل

اليقين السابق، و هكذا سائر الأصول؛ فإنها مجعلوه في حق الشاك، فإذا ارتفع الشك، و تبدل بالعلم ارتفع موضوعها، و لا إشكال أن العلم المذكور و إن أخذ طريقا محسنا بالنسبة إلى حكم متعلقه، لكنه موضوع بالنسبة إلى عدم جريان الأصل.

فلازم القول المذكور عدم كون الأماره القائمه على خلاف الأصول وارده عليها، بل اللازم هو التعارض بين الأصل و الأماره، فإذا شك في حدوث خمرية مائع قطع بخليته سابقا فقضيه عدم نقض اليقين السابق بالشك بل يقين مثله هو البناء على كون هذا المائع خلا ما دام الشك في خمريته باقيا، فإذا قام أماره على خمرية هذا المائع فقضيه دليل اعتبار هذه الأماره المفيد لتنزيل نفس المؤدى منزله الواقع دون تنزيل الشك منزله اليقين ليس إلاـ تنزيل هذا المائع منزله الخمر و ترتيب آثار الخمر الواقعى عليهـ لاـ تنزيل شك المكلّف و تردیده النمساني منزله اليقين، و من المعلوم أن تنزيل المائع بمنزله الواقع لاـ يرفع الشك، فيكون المائع خمرا بمقتضى دليل التنزيل، و يكون المكلّف شاكا لعدم حصول العلم له لا وجداـ بلا إشكالـ و لا تنزيلاـ كما هو الفرض، فيكون موضوعا للاستصحاب و عدم نقض اليقين بالشك، فيكون مقتضى هذا هو الحكم بالخلية، و مقتضى دليل الأماره هو الحكم بالخمرية فيقع التعارض بينهما بدون الورود.

و مبني هذا المحقق في باب ورود الأماره على الأصل هو أن العلم المجعل غايه للأصل، المراد به هو العلم بالحكم الفعلى لا خصوص العلم بالحكم الواقعى، و لا شك أن من تقوم عنده أماره على وجوب شيءـ مثلاـ يعلم بأن حكم الله في حقه فعلا هو وجوب هذا لشيءـ و بهذا يخرج عن موضوع الشاك، و ينقطع الأصل الجارى في حال الشك في الوجوب.

و أنت خبير بعدم تأثير ذلك في الشبهه الموضوعيـ، فمن شك في حرمه شرب التبن لو قام عنده خبر العادل الثقه على حرمته يعلم وجداـ بأن الحكم الفعلى هو الحرمه بضميه و وجوب العمل على طبق خبر العادل الثقه، و أما من شك في خمرية مائع مع العلم بخليته سابقا و قام اليئنه على خمريته فهو لا يحصل له العلم

بالخمرية؛ فإنها غير قابلة للجعل، فليست كالحكم القابل له، و من المعلوم أن دليل عدم نقض اليقين بالشك إنما يعتبر اليقين و الشك فيه في الشبهات الموضوعية في نفس الموضوعات، فمفادة أن العلم بالخلية في السابق لا ينقض إلا بالعلم بالخمرية و قد عرفت أن دليل الأماره لا يصير سببا للعلم بنفس الخمر و إن كان يصير سببا للعلم بحكمه.

و بالجمله، فكل ما يختاره هذا المحقق الجليل في ورود الأماره على الأصل في الشبهة الموضوعية نختاره نحن في هذا الباب أعني قيام الأمارات مقام العلم المأخذ في الموضوع على نحو الكشف، و نجيب به عن إشكاله قدس سره، فين اختياريه قدس سره في المقامين تهافت و تدافع.

لا يقال: إن إذا قام الأماره على خمرية المائع المذكور فقد حصل كلا جزئي الغايه، أحدهما بالتنزيل و الآخر بالوجدان؛ فإن الغايه لحكم الأصل و عدم نقض اليقين بالخلية السابقة هو شيئاً، خمر و علم به، و قبل قيام الأماره ليس شيء منها محرزاً، و أمّا بعده فالخمر يحرز بالتنزيل، و أمّا العلم فيحصل حينئذ بالوجدان؛ إذ بعد قيام الأماره و إن كان لا يحصل العلم بالخمر الواقعى، و لكن يحصل العلم بالخمر التعبدي بالوجدان، فيتتحقق الخمر المعلوم الذى هو الغايه و الموضوع، نظير إحراز موضوع الكرّ الطاهر بإحراز كريته بالوجدان و طهارته بالتنزيل.

لأنّا نقول: نعم يمكن إحراز أحد جزئي الموضوع بالتنزيل مع إحراز جزئه الآخر بالوجدان كإحراز جميع أجزائه بالتنزيل، لكن بشرط أن يكون الجزء المحرز بالوجدان عين ما اخذ في الدليل الأول لا شيئاً آخر غيره، و في المقام الجزء الوجданى هو العلم بالخمر التعبدي، و لو كان المأخذ دليل الأصل علماً و خمراً منفردين كانوا حاصلين، و لكن من المعلوم أن المأخذ فيه هو الخمر و العلم بالخمر الواقعى لا مطلق العلم و لو بشيء أجنبى عن الخمر الواقعى و بعد قيام الأماره و إن كان نفس الخمر محرزاً بدليل التنزيل، و لكن العلم الوجданى غير ما اخذ في غايه حكم الأصل؛ فإنه علم بالخمر الواقعى، و هذا علم بالخمر التعبدي، فالعلم الذى هو الجزء غير محرز لا

بالوجدان و لا بالتنزيل كما هو المفروض، و العلم الذى هو محرز ليس بجزء.

ثم على تقدير تماميه ما ذكر فمن الواضح عدم اختصاصه بما إذا كان القطع الموضوعى مأخوذا على وجه الطريقيه، بل يعم ما إذا كان على وجه الصفتىه، فيلزم قيام الأماره مقام القسم الثانى أيضا بهذا البيان كما هو واضح.

ثم إنّه قدّس سرّه بعد ما جوّز قيام الأمارات مقام القطع الطريقي الممحض لم يجوّز قيام الاصول غير الاستصحاب مقامه معللاً بأنّ قيام المقام ليس إلا ترتيب ما للواقع من الآثار والأحكام، و الاصول ليست إلا وظائف مقرّره في حقّ الجاهل.

و فيه أنّ كونها وظائف مقرّره في مقام العمل لا يضرّ بقيامتها في حقّه مقام العلم بمعنى ترتيب آثار الواقع على مؤدّاهما، فقاعدته الطهاره قائمه مقام العلم بمعنى أنّه يحکم بسيبها بجميع آثار موضوع الظاهر كما لو علم بهذا الموضوع، و هذا أيضا هو الموجود في الأماره؛ فإنّها أيضا لا تفيّد أزيد من ترتيب الآثار، فالamarah على كلّ موضوع تقوم مقام العلم بهذا الموضوع في ترتيب جميع آثاره، و أصل الطهاره أيضا يقوم مقام العلم بها في ترتيب جميع آثار الطهاره.

و كذا الكلام في قاعده الفراغ؛ فإنّها تقوم مقام القطع بالصّحّه، فكما يرتب على هذا القطع عدم وجوب الإعاده، فكذا يحکم به بهذا الأصل أيضا، و هكذا سائر الاصول الشرعيه.

نعم لا- معنى لقيام الأصل العقلى و هو الاحتياط و البراءه مقامه، و وجهه أنّ الاحتياط ليس إلا عباره عن نفس حكم العقل بتنجز التكليف و كونه ثابتا في رقبه المكلّف و كونه معاقبا بالمخالفه لو كان التكليف موجودا واقعا، و البراءه ليست إلا عباره عن حكم العقل برفع التجيز و استحقاق العقوبه على تقدير ثبوت التكليف، و من المعلوم أنّ العلم إن كان بوجود التكليف فهو موجب للحكم بالتنجز و استحقاق العقوبه بالمخالفه، لا أنّ مؤدّاه نفس هذا الحكم، و إن كان بعده فهو موجب لرفع التجيز و الاستحقاق لا أنّ نفس مؤدّاه ذلك.

و بالجمله، لو كان الاحتياط مؤدّيا إلى شيء يكون من آثاره التجيز، و كانت

البراءه مؤديه إلى شيء هو موجب لرفع التجيز صحيح قيامهما مقام العلم؛ فإنّ مؤدّاه أيضاً إما منجز و إما رافع للتجيز، لكن ليسا كذلك، بل هما كما عرفت نفس التجيز العقلى و المعدوريه العقلية و ليسا مؤديين إلى شيء من آثاره أحد هذين.

ثم إنّه قدّس سره بعد ما بين عدم قيام الأماره مقام العلم الموضوعي بين عدم قيام الاستصحاب مقامه أيضاً، و لعل وجه ذكره بالخصوص مع معلوميه حاله من الأماره و عدم كونه أقوى منها أنّ في دليله ذكر لفظ الشكّ و اليقين، فربما يتوجه وفائه بتنزيل الشكّ منزله اليقين فيما إذا كان له دخل في الموضوع، فصرّح به أيضاً دفعاً لهذا التوهّم و أنه لا بدّ إما من ملاحظه المتيقن السابق و المشكوك بجعل اليقين طريقاً إلى متعلقه ليفيد تنزيل المشكوك منزله المقطوع بلاحظ آثار نفس الواقع، و إما من ملاحظه اليقين و الشكّ على وجه الاستقلال ليفيد التنزيل بلاحظ آثار نفس القطع، و حيث إنّ الدليل ظاهر في اللحاظ الأول و الجمع بينه و الثاني أيضاً غير ممكن فتعين عدم وفاء دليله بقيامه مقام القطع فيما له دخل في الموضوع.

ثم إنّه قدّس سره ذكر كلاماً ذكره في حاشيته مع جوابه، و حاصل ما ذكره في الحاشية إمكان أن لاـ يفيد دليل الأماره والاستصحاب إلاـ تنزيل المؤدي و المستصحب و مع ذلك كان كافياً للتنتزيل منزله القطع؛ فإنه إذا حكم بالأماره أو الاستصحاب بالخمرىه فالقطع بالخمرىه التعبديه يحصل، و كما يدلّ دليل الأماره والاستصحاب على تنزيل المشكوك منزله الخمر يدلّ على تنزيل هذا القطع أيضاً منزله القطع بالواقع، للملازمه بين هذين التنزيلين.

و حاصل الجواب أنّ الملازمه ليست بعرفيه قطعاً بحيث يلزم عرفاً من الانتقال إلى الأول الانتقال إلى الثاني، كما يلزم من الانتقال إلى تنزيل شخص منزله الأب لشخص آخر الانتقال إلى تنزيل الشخص الثاني منزله ابن للشخص الأول، فلو كان حكم مرتبأ على مجموع الآباء و البنو فالتنزيل في أحدهما فقط كاف لإحراز موضوع هذا الحكم بتمامه؛ فإنه و إن كان دلالة الدليل على تنزيل أحد الجزءين في طول دلالته على تnzيل الآخر لكنهما بحسب الواقع في عرض واحد، ففي مقام

الثبوت قد نَزَّل كلاهما في عرض واحد وإن كان في مقام الإثبات قد دلَّ على أحدهما في طول الدلاله على الآخر.

و هذا بخلاف المقام؛ فإنَّ الملازمه هنا إنَّما يدعى من جهة عدم لزوم اللغويه و ذلك لأنَّ التنزيل يكون في موضوع ذي أثر و في غيره لغو، فإذا فرضنا أنَّ نفس الخمر لا- أثر له، فالتنزيل فيه إنَّما لا-. يكون لغوا إذا كان جزء آخر للموضوع و هو القطع بالخمر محرزاً إنَّما بالوجдан أو بتنزيل آخر في عرض التنزيل الأول.

ولهذا لو كان هنا دليل خاص على تnzيل هذا الخمر تعين القول باللازمه بين تنزيله و تنزيل القطع بالخمر التعبيدي أيضاً متزنه القطع بالخمر الواقعي لثلا يلزم اللغويه؛ فإنَّ تnzيل الخمر بدون تنزيل القطع مع فرض عدم كون الخمر ذا أثر لغو و إنَّما يخرج عن اللغويه إذا كان الجزء الآخر محرزاً بالوجдан أو بالتنزيل الآخر.

و هذا غير جار في الدليل العام؛ فإنَّ غايته أنَّ أصاله العموم محفوظه بالنسبة إلى هذا الخمر فيكشف عن ثبوت التnzيل في القطع أيضاً لعدم لزوم اللغويه، لكن لا إشكال أنَّ التمسك بإطلاق حكم أو عمومه إنَّما يصح فيما هو مصدق موضوعه مع قطع النظر عن إجراء عموم الحكم فيه لا فيما يصير مصداقاً للموضوع بسبب الإجراء؛ فإنَّه في رتبه الإجراء غير مصدق، فلا يجري بالنسبة إليه أصاله العموم من باب التخصص لا التخصيص.

فنحن إذا فرضنا أنَّ موضوع دليل العام للتنزيل هو كُلُّ ذي أثر، فلا- بدَّ أولاً- من إحراز كون هذا الخمر ذا أثر ليصير مصداقاً للموضوع ليصح التمسك فيه بعموم الحكم و إجراء التnzيل فيه، و كونه ذا أثر يتوقف على كون القطع بالخمر الواقعي مورداً للتنزيل في عرض ذاك التnzيل، و كونه مورداً للتنزيل يتوقف على دلاله الدليل على تنزيل نفس الخمر لكي يحكم صوناً له عن اللغويه بالتنزيل في القطع أيضاً، و بالجمله، فمصادقيته لذى الأثر الذي هو موضوع دليل التnzيل إنَّما يتحقق بسبب إجراء عموم التnzيل فيه، و بعده فلا يشمله العموم للتخصص و لا التخصيص.

الأمر الرابع: هل يجب الموافقة الالتزامية

اشارة

الأمر الرابع: هل يجب الموافقة الالتزامية كالموافقة العلميه و يحرم المخالفه

ص: ٣٩٥

الالتزاميه كالمخالفه العمليه أولا؟ فاعلم أولاً أن المخالفه الالتزاميه مرتبتين، الأولى: مجرد عدم الانقياد القلبي بالحكم الشرعي، و بعدها اخري الابناء، والثانية: البناء القلبي على الخلاف مضافا إلى عدم انقياد الحكم و عدم الإذعان به.

و محل الكلام ما إذا لم يكن في البين مخالفه قطعيه عمليه لا في زمان واحد و لا تدريجا، و هو لا محالة يكون فيما إذا دار الأمر في زمان مخصوص يسع عملاً خاصّاً بين كون هذا العمل الخاص حراماً أو واجباً مع العلم بعدم الحرمه و الوجوب قبل هذا الزمان و بعده؛ فإن المخالفه القطعيه من حيث العمل غير ممكن حيئذاً و لو بطريق التدريج، و المخالفه الاحتماليه لازمه على أيّ حال؛ لعدم إمكان صدور الفعل و الترك معاً عن المكلّف و لا خلوه عنهما و بشرط عدم العلم بالتعبد به إما في الوجوب معيناً أو في الحرمه كذلك أو كليهما؛ لوضوح أنّه معه يتحقق المخالفه القطعيه كما هو واضح.

و هذا في الشبهه الحكميه لم نعثر له على مثال؛ فإن الأحكام الشرعيه ثابتة من أول هذه الشريعة إلى الأبد و ليس فيها ما يكون دواماً ساعه واحده مثلاً، حتى يعلم إجمالاً بكون العنوان الفلانى في الساعه الفلانيه من اليوم الفلانى من الشهر الفلانى من السنّه الفلانيه إما واجباً و إما حراماً، مع كونه خالياً عن الوجوب و الحرمه قبل هذه الساعه و بعدها إلى الأبد.

نعم له مثال في الشبهه الموضوعيّه، و هو كما إذا علم بصدور حلف منه متعلق بالمرأه الفلانيه في الساعه الاولى من ظهر يوم الجمعة الفلانى بقدر زمان يسع الوطى الواحد فقط، و لم يعلم أنّه حلف على وطئها فيها أو على ترك الوطى؛ فإنّ الأمر دائري حيئذاً بين الوجوب و الحرمه في الشيء الواحد و الزمان الواحد، و من المعلوم أنّه لا يخلو من الفعل و الترك في هذا الزمان، فینازع في مثل ذلك في أنّه هل يحرم عدم البناء على شيء أصلاً و البناء على عدم الوجوب و الحرمه معاً أولاً؟.

فنقول: إن كان مقصود المدعى أن المكلّف يكون عالماً بالإلزام على نحو الإجمال فلزم عليه الانقياد و التصديق القلبي على قدر علمه و بمقدار معلومه، فلزم الاعتقاد بأصل الإلزام على ما هو عليه واقعاً من الوجوب و الحرمه، فالظاهر أنّه

مسلم؛ فإنَّ معنى الإيمان والإسلام والتصديق بما جاء به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هو انقياد ما علمَ أَنَّهُ حُكْمُ اللهِ مِنْ غَيْرِ فرقٍ بينَ عِلْمِهِ تفصيلاً أو إجمالاً، فإنَّ كَانَ تفصيلًا فعلى نحو التفصيل، وإنْ كَانَ إجمالاً فعلى نحو الإجمالِ كَمَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ.

و يشهد لذلك مراجعه الوجدان في من يشرب الخمر معتقداً أَنَّهُ معصيَةِ المولى و من يشربه مستحلاً له أو غير بَانَ عَلَى شَيْءٍ
أَصْلًا (١)، فإنَّ الثاني و الثالث أَغْلَظُ مِنْ

ص: ٣٩٧

١ - (١) - ذهب شيخنا المرتضى قدس سرّه إلى أَنَّهُ لو تركَ شربَ الخمر و لكنَّ كَانَ بَانِيَا عَلَى حَلِيَتِهِ فَلَا بَأْسٌ؛ إذ لا دليل على وجوب عقد القلب على كُلّ حكمٍ تفصيلاً، و إنما المسلمُ في تحققِ الإسلام عقد القلب على العنوان الإجمالي الذي هو كُلّ ما جاءَ به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و فيه أَنَّهُ نعم لا يكون شرطاً في الإسلام أن يكون عالماً بالأحكام تفصيلاً بواقعها و بانياً عليها على التفصيل حتى يلزم كفرَ الجاهل بالأحكام الفرعية كلاماً أو بعضاً بالجهل البسيط أو بالجهل المركب، بل يكفي عقد القلب على أَنَّ كُلّ ما جاءَ به النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَقّاً وَ مِنْ جَانِبِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ هَذَا أَمْرٌ عَلَوْهُ عَلَى الاعتقاد الجناني الذي هو عباره عن اليقين و الجزم بالحقيقة الحاصل ل تمام الكفار الجاحدين في زمانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه أَتَضَحَّ الأَمْرُ عَلَيْهِمْ أَجْلَى مِنْ الشَّمْسِ فِي رَابِعِ النَّهَارِ، وَ لَكُنْ كَانُوا جاحدين. و المراد بالجحود ليس هو الإنكار اللسانى، بل يجتمع مع الخرس و عدم التكلم أيضاً و هو الإباء القلبي عن قبولِ أحكامه و رسالته و التزامه و عقد القلب على خلافِ أحكامه و العقوبة و التمرد عن الدخول تحت إطاعته و امثاله، و الطغيان و الاستكبار عن تذليل النفس له و لرسالته و ما يقابل هذا، و هو الذي يعتبر في تتحقق الإسلام و الأقرار اللسانى كاشف عنه و ليس له موضوعيه. و لذا يتحقق الإسلام مع الخرس و عدم التكلم و هو التباني و تذليل النفس و توطينها على انقياد حكمه و قبول رسالته و عقد القلب و الالتزام بها، و هو أيضاً أمر قلبي باطنى كالعلم و الجزم و لكنه غيرهما. و الحاصل أَنَّهُ و إنْ كَانَ لا يَعْتَبِرُ فِي الإِسْلَامِ زِيَادَهُ عَلَى الاعتقادِ و عقد القلب الجناني على صَحَّهُ و حقيقَتِهِ كُلّ ما جاءَ به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سبيلاً للإجمال، و لكنَّ كَما

الأول قطعاً؛ فإنّهما مستخلفان بحكم المولى، والأول غير مستخلف به، بل قابل له، وبالجملة التفرقة بينهما في مراتب الاستحقاق لعلّه من أوائل البدويات، وليس منشأ ذلك إلّا المخالفه الالتزاميه الموجوده في الآخرين دون الأول.

فيكون هذا شاهدا على المدعى فيما نحن فيه و هو صوره العلم الإجمالي و عدم إمكان المخالفه القطعية العمليه؛ لعدم الفرق بينها و بين صوره العلم التفصيلي و إمكانها، فإذا كانت المخالفه القطعية الالتزاميه محرّمه في الثانية فهي كذلك في الاولى أيضاً و لا يعقل التفكيك، وبالجمله يلزم الانقياد القلبي على طبق العلم و حذوه، إن تفصيلياً فتفصيلياً، وإن إجماليًا فإجماليًا.

و إن كان المقصود لزوم عقد القلب على الشخص المعين من الحكم بمعنى أنه يلزم في المثال البناء على خصوص ما كان واقعاً ثابتاً من الوجوب أو الحرمه أو كان هو بال الخيار في تعين أحدهما، فاما يبني على شخص الوجوب أو على شخص الحرمه، فيكون حال الموافقه الالتزاميه في مورد العلم الإجمالي حال الموافقه العمليه في مورد العلم الإجمالي، فكما يجب الموافقه القطعية وقد يجب الموافقه الاحتماليه عملاً في صوره العلم الإجمالي، فكذلك الحال في الموافقه الالتزاميه.

ففيه أنّ الأول و هو الالتزام و البناء على خصوص الحكم الواقع غير ممكن

لكونه تكليفا بما لا يطاق؛ لفرض عدم العلم بهذا الحكم الشخصي، و الثاني وهو الالتزام و البناء على خصوص أحد الحكمين على نحو التخيير وإن كان ممكنا و لكن لا دليل يدل على ثبوت هذا التكليف التخييري، وإذا لم يثبت الدليل جاء حرمه من باب التشريع؛ فإن البناء على خصوص وجوب الوطى في المثال أو خصوص حرمه إدخال لما لا يعلم أنه من الدين في الدين، فيشمله أدلة حرمته التشريع، فيكون موافقه احتمالي للحكم الواقعي و مخالفه قطعية لحرمه التشريع.

و ربما يتوهם أن الدليل تنقية المناط فيما ورد في الخبرين المتعارضين من جعل أحدهما طریقا على التخيير، وأن المناط هو الحكمان المشتبهان اللذان دل عليهما الخبران، لا خصوص كونهما خبرين، فإذا دل أحدهما على وجوب الجمعة و الآخر على حرمه فالملکل يشك في أن حكم الله هو الوجوب أو الحرمة؟ فالتحvier يكون من هذا الحيث، فيجري في كل ما إذا دار الأمر بين حكمين شرعاً، فمعنى الأخذ بما دل على الوجوب هو الأخذ بالوجوب، و معنى الأخذ بما دل على الحرمة هو الأخذ بالحرمة.

و فيه أنه تابع لإثبات كون المناط هذاء، وأنى لأحد بإثباته، فلا يمكن العلم به، وإن كان لو علم مناطيه ما ذكر صحة إجراء الحكم في غير مورد الخبرين المتعارضين بتنقية المناط.

ثم بعد تبيين عدم لزوم البناء على واحد شخصي على التخيير فإن قلنا بأن أدلة حلئه كل مشتبه من مثل قوله عليه السلام: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى غير شامله إلا لما إذا شك في أصل الإلزام كما إذا كان أحد الطرفين الوجوب و الآخر الإباحة، فهو غير شامله للمقام مما يكون أصل الإلزام فيه متيقنا، و حينئذ فمن حيث أصل الإلزام حيث إنه عالم يلزم الانقياد قلبا، و من حيث التعين و الشخص فحيث إنه جاهم لا يجب عليه شيء.

و إن قلنا بشمول تلك الأدلة لمثل المقام فيجب هنا عليه التزام الالتزام بالإلزام الواقعي أياماً ما كان، و الالتزام بالإباحة و الحلئه، و لا منفاه بين الالتزامين

كما لا- منفاه بين نفس الحكمين؛ فإن أحدهما بحسب مرحله الظاهر، فمن حيث مرحله الواقع المكـلـف عالم بأصل الإلزام و جاـهـل بشـخـصـهـ و منقاد بالإلزام الإجمالي، و من حيث مرحله الظاهر باـنـ عـلـىـ حـلـيـهـ كـلـ مشـتـبـهـ الحـرـمـهـ و منهـ المـقـامـ.

و المحـضـيلـ أنـ محلـ الكلـامـ أنـ المـخـالـفـهـ العـمـلـيـهـ فـىـ مـورـدـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ،ـ كـمـاـ أـنـهـاـ مـانـعـهـ عـنـ جـريـانـ أـصـالـهـ الإـبـاحـهـ فـىـ الـأـطـرافـ كـذـلـكـ الـالـتـرامـيـهـ أـيـضاـ أوـلاـ؟ـ.

فلنفرض الكلام في صوره لم يكن مانع عن جريانه من جهة العمليه و كان ممحضا في الالتزاميه كالشبهه الموضوعيه التي مثـلـناـ بهاـ،ـ فالـمـدـعـىـ لـلـمـانـعـيـهـ لـاـ بـدـ وـ أـنـ يـقـولـ:ـ كـمـاـ أـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ يـنـجـزـ التـكـلـيفـ فـىـ مـقـامـ الـعـلـمـ فـىـ خـصـوصـ الـأـطـرافـ،ـ فـقـىـ مـاـ عـلـمـ بـوـجـودـ إـنـاءـ نـجـسـ بـيـنـ إـنـاءـيـنـ يـوـجـبـ المـوـافـقـهـ العـمـلـيـهـ فـىـ خـصـوصـ شـخـصـ هـذـاـ الطـرفـ وـ ذـاكـ الطـرفـ،ـ كـذـلـكـ يـوـجـبـ تـنـجزـ التـكـلـيفـ فـىـ مـقـامـ عـقـدـ القـلـبـ فـىـ خـصـوصـ الطـرفـ.

فـفـىـ مـاـ عـلـمـ بـالـتـكـلـيفـ المـرـدـدـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـ الـحـرـمـهـ يـجـبـ الـالـتـرامـ بـخـصـوصـ شـخـصـ الـوـجـوبـ أـوـ شـخـصـ الـحـرـمـهـ،ـ نـظـيرـ الـالـتـرامـ بـطـرـيقـيـهـ أـحـدـ الـخـبـرـيـنـ عـنـ الـتـعـارـضـ؛ـ فـإـنـهـ حـيـنـئـذـ لـاـ يـمـكـنـ إـجـرـاءـ أـصـالـهـ الإـبـاحـهـ؛ـ فـإـنـهـ وـ إـنـ كـانـ لـاـ مـانـعـ مـنـ حـيـثـ المـخـالـفـهـ العـمـلـيـهــ إـذـ القـطـعـيـهـ مـنـهـاـ غـيرـ مـمـكـنـهـ وـ الـاحـتمـالـيـهـ غـيرـ مـنـفـكـهـ،ـ وـ أـمـاـ مـنـ جـهـهـ المـخـالـفـهـ الـالـتـرامـيـهـ فـالـمـانـعـ مـوـجـودـ؛ـ إـذـ لـاـ يـمـكـنـ عـقـدـ القـلـبـ فـىـ فعلـ وـاحـدـ فـىـ زـمـانـ وـاحـدـ عـلـىـ وـجـوبـهـ أـوـ حـرـمـتهـ وـ عـلـىـ إـبـاحـتهــ وـ لـكـنـ قـلـنـاـ:ـ إـنـ الـمـقـدارـ الـذـىـ تـعـلـقـ بـهـ الـعـلـمـ وـ هـوـ مـجـرـدـ التـكـلـيفـ الـحـتـمـىـ الـإـلـزـامـىـ مـنـ غـيرـ تـعـيـنـ كـوـنـهـ أـمـراـ أـوـ نـهـيـاـ يـلـزـمـ التـصـدـيقـ وـ الـبـنـاءـ الـقـلـبـيـ بـهـ،ـ وـ أـمـاـ الزـائـدـ عـلـىـ هـذـاـ بـأـنـ وـجـبـ عـقـدـ القـلـبـ عـلـىـ خـصـوصـ الـأـمـرـ أـوـ خـصـوصـ النـهـيـ فـإـنـ كـانـ خـصـوصـ الـوـاقـعـ فـمـحـالـ،ـ وـ إـنـ كـانـ خـصـوصـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ مـخـيـرـاـ فـمـمـكـنـ،ـ لـكـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ،ـ فـيـكـونـ مـشـمـوـلاـ لـأـدـلـهـ التـشـرـيعـ وـ يـصـيرـ موـافـقـهـ اـحـتمـالـيـهـ لـلـتـكـلـيفـ الـمـعـلـومـ وـ مـخـالـفـهـ قـطـعـيـهـ لـدـلـيلـ التـشـرـيعـ.

وـ إـذـ فـيـنـحـصـرـ الـمـانـعـ فـىـ الـالـتـرامـ بـمـاـ تـعـلـقـ بـهـ الـعـلـمـ أـعـنـيـ التـكـلـيفـ الـإـلـزـامـيـ وـ

هو غير مانع عن شمول دليل أصل الإباحة لو قلنا بعدم اختصاصه بما إذا كان أحد طرفي الشك التكليف والآخر اللاتكليف، بل عمومه لكتل ما إذا شك في الحرمة سواء كان طرفها الوجوب أم غيره، و الجمع بين الالتزام بالتكليف والالتزام بالإباحة على نحو قرر في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي.

في أن المخالفه القطعيه العمليه التدريجيّه هل تكون مانعه عن اجراء الاباحه

هذا كله في ما إذا لم يمكن المخالفه القطعية العمليه ولو تدريجاً، وأمّا لو لم يكن بطريق التدرج فيقع الكلام في أن المخالفه القطعية الحاصله بالتدرج ليست بمانعه عقلاً عن إجراء الإباحه أو هي مانعه؟.

وليعلم أولاً أنه ليس المراد بالتدريج مطلق الحصول في جزءين متعاقبين من الزمان؛ لوضوح أن شرب الإناءين المشتبهين بالخمر أيضاً تدريجي بهذا المعنى، بل المراد التدريجي من حيث توجه التكليف بأن كان التكليف المعلوم مردداً بين ما يتوجه إلى المكلف في الحال، وما يتوجه إليه في الاستقبال، كما لو علم بأنه إنما يجب عليه إكرام زيد في هذا اليوم أو إكرام عمرو فيما بعد أربعه أيام؛ فإن الواجب إن كان الأول فهو في الحال ينبعز عليه التكليف، وإن كان الثاني فهو في الحال غير مكلف؛ إذ تنجز ذاك يتوقف على حضور ذاك الزمان.

و هذا موجود في الشبهه الحكميه، كما لو شكّ في وجوب صلاه الجمعة في جميع الأسباع أو حرمته في جميعها، فلو صلاها في اسبوع و تركها في اسبوع آخر يعلم بـ ملاـحظه الزمانين بصدور المخالفه القطعية منه؛ إذ يعلم بأنه إما أن يكون الفعل في الأول حراماً أو الترک في الثاني، فماله دخل في حصول المخالفه القطعية في هذا الفرض هو العلم بأنّه إما يحرم في الاسبوع الأول و إما يجب في الاسبوع الثاني، لوضوح أنّ العلم بالوجوب أو الحرمه في كلّ واحد من الاسبوعين منفرداً لا دخل له في ذلك؛ لعدم إمكان المخالفه القطعية من هذا الـ حيث.

إذا تقرر ذلك فقد يقال بأن المكلّف في الأسبوع الأول لا يعلم بتوجّه تكليف إليه، لاحتمال أن تكون الصلاة في الأسبوع الثاني واجبة؛ إذ على هذا التقدير لا يتوجّه هذا التكليف التحريري إليه في هذا الأسبوع، ثم في الأسبوع الثاني أيضا

لا يعلم بتوجّه التكليف إليه، لاحتماله أن كانت الصلاة في الأول محّرّمه، فهو لا يعلم بالتكليف في أحد الزمانين.

نعم بعد الزمانين يعلم بحصول المخالفه منه، فلهذا لا يكون جعل الإباحه في حقه ترخيصاً في المخالفه القطعية.

و بالجمله، هذه مخالفه لم يحصل العلم بها حين الارتكاب، وإنما يحصل بعده، و المحدود الترخيص في المخالفه القطعية التي يحصل القطع بها حين الارتكاب.

و جوابه ظهر مما في بيان الواجب المشروط من أنه إذا كان الوجوب مشروطاً بشرط يعلم بحصوله فيما بعد فهو كالوجوب المطلق، و لهذا لو توقف إتيان الواجب في المستقبل على مقدمه سابقه عليه فتركها يستحق العقاب لذلك.

و الحاصل أن مجرّد تدريجيه المخالفه بالمعنى المذكور لا يوجب الفرق في حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية و حرمه المخالفه القطعية أصلاً، و إذن فلو تمكّن من الموافقة القطعية و ترك المخالفه القطعية كان هو المتعين، كما في ما لو علم بوجوب إكرام زيد في اليوم أو عمرو فيما بعد، أو علم بحرمه إكرام زيد في اليوم أو وجوبه في ما بعد؛ فإنه يأتي بالإكرامين في الزمانين في الأول و يتراكه في الزمان الثاني و يأتي به في الزمان الثاني في الثاني.

و أمّا لو لم يتمكّن من الموافقة القطعية إلا مقرّونه بالمخالفه القطعية، و من ترك المخالفه القطعية إلا مقرّونا بترك الموافقة القطعية كما في مثال صلاة الجمعة؛ فإنه كما يحصل بإتيانها في أسبوع و تركها في آخر القطع بالمخالفه، كذلك يحصل القطع بالموافقة أيضاً كما هو واضح، و لو اختيار الفعل فقط في جميع الأسابيع أو الترك كذلك، فكما لا يحصل إلا الموافقة الاحتماليه، كذلك لا يحصل إلا المخالفه الاحتماليه، فيتنى الكلام حيث ذكرت أنّه هل قبح المخالفه القطعية أشدّ أو قبح ترك الموافقة القطعية؟

فإن كان الأول لزم رفع اليدين من حسن الموافقة القطعية و اختيار الفعل أو الترك في جميع الأزمان تخلصاً من محدود المخالفه القطعية، و إن كان الثاني لزم الفعل في

اسبوع و الترك في آخر و انحصل المخالفه القطعيه تخلصا من محذور ترك الموافقه القطعيه، و حيث إننا نختار الأول فيما يأتي في العلم الإجمالي إن شاء الله تعالى مستدلا بأنّ قبح المخالفه القطعيه بتّي؛ و لهذا نحصّص به أدله الاصول، و أمّا ترك الموافقه القطعيه و الاكتفاء بالاحتماليه فقابل للزوال بمجيء الترجيح من الشرع؛ فلهذا يجب بحكم العقل اختياره باختيار الفعل أو الترك في تمام الأزمان تخلصا من القبح الأشد.

ثم ربما يورد على ما ذكرنا من عدم جريان الأصل تدريجا فيما تكون المخالفه فيه تدريجيا بالنقض بالخبرين المتعارضين، حيث ورد في الأخبار العلـاجـيـه أنه: بعد فقد المرجحات وتساويهما من كل الجهات يكون المكلـف مـخـيرا في الأخـذ بـأـيـهـماـ شـاءـ، فاختـلـفـ فـذـكـ، فـذـهـبـ جـمـعـ كـثـيرـ إـلـىـ أـنـ التـخـيـرـ اـسـتـمـارـيـ يعنيـ بـعـدـ الـاخـذـ بـأـحـدـهـماـ أـيـضاـ يـكـونـ التـخـيـرـ ثـابـتاـ، فـيـجـوـزـ العـدـولـ مـنـهـ وـ الـاخـذـ بـالـآـخـرـ.

و ذهب آخرون إلى أنه بدوى بمعنى أنه قبل البناء على طريقته أحدهما كان مختارا، و بعده يصير هذا الواحد المأخوذ متعينا و هو ملزم بالأخذ به و يسقط اختياره، و منشأ الخلاف هو الاختلاف في تعين مدلول الخبر العلاجى الدال على التخيير.

فمستند الأوّلين أن له إطلاقا بالنسبة إلى جميع الأزمان قبل الأخـذـ وـ بـعـدـهـ، وـ مـسـتـنـدـ الـآـخـرـينـ إـنـكـارـ الإـطـلاقـ لـهـ وـ أـنـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ منهـ إـثـبـاتـ التـخـيـرـ قـبـلـ الـأـخـذـ؛ـ فـإـنـهـ زـمـانـ التـحـيـرـ،ـ وـ أـمـاـ بـعـدـهـ فـلـاـ تـحـيـرـ،ـ هـذـاـ مـدـرـكـ الـطـرـفـيـنـ،ـ وـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ التـخـيـرـ اـسـتـمـارـيـ مستلزم للمخالفه القطعيه التدريجيه، فلو كان لزومها محذورا لم يقل به الأوّلون، أو يستشكل عليهم الآخرون و جعلوه مدركا للرجوع عن مقالتهم، دون نفي الإطلاق المذكور.

و كذلك الكلام بعينه في تخير المقلـدـ بين الرجوع إلى فتوـيـ المجـهـدـينـ الـمـتـسـاوـيـينـ فـيـ الـعـلـمـ وـ الـعـدـالـةـ؛ـ فـإـنـهـ ذـهـبـ جـمـعـ إـلـىـ كـوـنـهـ اـسـتـمـارـيـاـ وـ آـخـرـوـنـ إـلـىـ كـوـنـهـ بـدـوـيـاـ،ـ وـ لـيـسـ مـسـتـنـدـ الـآـخـرـينـ إـلـىـ أـنـ طـرـيـقـيـهـ قـوـلـ الـمـجـهـدـ الـذـيـ أـخـذـ بـقـوـلـهـ مـعـلـومـهـ إـمـاـ تـعـيـنـاـ أوـ تـخـيـرـاـ،ـ وـ أـمـاـ طـرـيـقـيـهـ قـوـلـ الـآـخـرـ فـغـيـرـ مـعـلـومـهـ.

و بعباره اخرى يدور الأمر بعد الأخذ بقول أحدهما بين التعين والتخيير، و نحن و إن قلنا فى مورد دوران الأمر بينهما فى مسئله فرعىيه بالبراءه و عدم التعين، لكن نقول بالاشتغال و ثبوت التعين هنا؛ و ذلك لأنّ الأصل حرمه التبعد بقول من لا يعلم إصابته و خطائه إلا ما خرج بالدليل، فيكون الأخذ بقول الآخر المشكوك طريقتيه و التبعد بطريقتيه محرّما، و بالجمله، لم يستند أصحاب هذا القول إلا إلى أمثال ذلك، و لم يتعرّض أحد منهم لمخالفه القول بالتخيير الاستمراري لحكم العقل و ورود الإشكال العقلى عليه، مع أنه مستلزم للمخالفه التدريجيه كما هو واضح.

و الجواب أنه لا يوجب وهنا فى حكم العقل بقبح المخالفه التدريجيه كالدفعيه فى مورد يحکم به ورود ما يخالفه من الشرع فى مورد آخر، بل اللازم التعرض لإصلاح المورد الثانى و التكلّم فيه فى وجه الجمع بين حكم الشع و العقل، و هو واضح.

فنقول: لو كان فى الخبرين المتعارضين ما هو نصّ صريح فى استمرار التخيير بحيث لا تعتريه شبهه، كما لو علم بتصريح الشرع بالاستمرار، لكن اللازم من باب الإلقاء الالتزام بالبدل لامثال الحكم المعلوم بالإجمال، بمعنى أنّ الشارع جعل لامثال الحكم الواقعى المعلوم وجوده بين مدلولى الخبرين بدلاً يكتفى به و يتقبله عوضاً عن امثاله و هو الالتزام بطريقته الخبر المخالف للواقع، فكأنه أمر المكلف بأنه يجب عليك إما الإتيان بالفعل الفلانى أو الالتزام و عقد القلب على طريقته الخبر الفلانى.

فهنا أيضاً و إن كان ليس التكليف بحسب الواقع الأولى إلا واحداً معيناً بلا عدل، و لكن بعد علم المكلف إجمالاً يصير ذا عدل و بدل من هذا الحين، ففى ما كان مدلول أحد الخبرين وجوب الجمعة، و مدلول الآخر حرمتها، و كان واجباً واقعاً، فيجب على المكلف بعد اطلاعه على الخبرين أحد الأمرين من صلاه الجمعة و الالتزام بطريقته الخبر الذى دلّ على حرمه الجمعة، فجعل هذا الالتزام الذى هو فعل القلب بدلاً لامثال الأمر بال الجمعة.

و كذلك الحال بعينه فى مسئله التقليد، ولو كان فى البين نصّ صريح على

الاستمرار بحيث أُجأنا إلى الجمع فوجه الجمع ما ذكرنا من أنه يستكشف أن الشارع جعل الالتزام و التَّبَيِّن بطريقته قول من خالف قوله الواقع بدلاً لامثال الواقع، و من المعلوم أن حكم العقل في ما إذا علم التكليف ليس إلا وجوب الامتثال بنفس هذا التكليف أو بدلـه.

و هذا بخلاف ما نحن فيه؛ فإنه ليس مفاد دليل الأصل إلا الإباحة و جواز الفعل و الترك، و ليس فيه إيجاب لعمل حتى يجعل بدلاً عن الواقع، و بالجملة، لا بد من عمل ليكون بدلاً عن الامتثال، و ليس في الأصل عمل يصلح للبدليـه سوى الالتزام بمدلولـه.

فنقول: ليس مدلول الأصل العملي و دليل حجيـه الالتزام القلبي بحكم الأصل، بل مدلولـه الجـري على طبقـه في مقام العمل الخارجي، بل و كذا الحال في دليل حجيـه الأمـارـه؛ فإنه وإن كان مفادـه التـصـديـق و إلغـاء احتمـالـ الخـلـافـ، و لكن من المعلوم أنه ليس المقصود التـصـديـقـ الجنـانـيـ بل تـرـتـيبـ الآـثـارـ بـحـسـبـ العملـ خـارـجـيـ الأـرـكـانـ.

و بالجملـهـ، وـجهـ الـلتـرامـ بـدـلـيـهـ الـلتـرامـ فـىـ الـمـسـائـتـينـ هوـ الإـلـجـاءـ بـسـبـبـ وـجـودـ النـصـ الصـرـيـحـ عـلـىـ اـسـتـمـرـارـ التـخـيـرـ وـ لـسـنـاـ مـلـجـئـينـ هـنـاـ، نـعـمـ لـوـ عـلـمـ بـحـجـيـهـ أـصـلـ شـرـعـىـ مـعـلـومـ الـمـخـالـفـهـ لـلـوـاقـعـ فـىـ مـقـامـ التـرـمـنـاـ فـيـهـ أـيـضـاـ بـمـثـلـ ذـلـكـ.

و أـمـيـاـ فـىـ المـقـامـ الذـىـ لـاـ نـعـلـمـ بـجـرـيـانـ الأـصـلـ وـ لـيـسـ إـلـاـ عـمـومـ دـلـيـلـهـ وـ الـحـكـمـ الـعـقـلـيـ مـانـعـ عـنـ إـجـرـائـهـ إـلـاـ عـلـىـ وـجـهـ كـوـنـ الـلـتـرامـ بـمـضـمـونـهـ بـدـلـاـ، وـ هـوـ خـلـافـ ظـاهـرـ دـلـيـلـهـ وـ لـاـ يـوـجـبـ عـمـلاـ آـخـرـ يـصـلـحـ الـبـدـلـيـهـ، فـلـاـ جـرـمـ يـخـصـيـصـ دـلـيلـ الأـصـلـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـقـامـ بـوـاسـطـهـ قـبـحـ الـمـخـالـفـهـ التـدـرـيـجـيـهـ عـقـلاـ، فـالـلـازـمـ الـبـنـاءـ الـعـمـلـيـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـ الـفـعـلـ وـ التـرـكـ وـ الـبـقاءـ عـلـيـهـ وـ عـدـمـ الـعـدـولـ عـنـهـ أـبـداـ، وـ كـذـلـكـ الـكـلـامـ فـىـ الـمـسـائـتـينـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ وـجـودـ النـصـ المـذـكـورـ فـيـ الـبـيـنـ كـمـاـ هـوـ كـذـلـكـ.

هـذـاـ كـلـهـ هـوـ الـكـلـامـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الفـرـاغـ مـنـ حـيـثـ دـلـلـهـ دـلـيلـ الأـصـلـ فـىـ شـمـولـهـ لـلـمـقـامـ أـعـنىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ أـصـلـ الـإـلـزـامـ مـعـلـومـاـ وـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ الـوـجـوبـ أـوـ الـحرـمـهـ.

و أَمْيَا الْكَلَامُ فِي دَلَالَتِهِ وَ عَدَمِ الدَّلَالِهِ فَالظَّاهِرُ الْعَدَمُ، وَ ذَلِكَ لَأَنَّ دَلِيلَ الْبَرَاءَةِ مَمَّا سُوِّي حَدِيثُ الرُّفْعِ بَيْنَ مَا يَكُونُ أَجْنِبِيَا عَنِ الْبَابِ وَ بَيْنَ مَا يَنْسَبِيهِ، وَ لَا يَشْمَلُ الْمَقَامَ إِمَّا لِلَا نَصْرَافٍ أَوْ لِعَدَمِ كُونِهِ مُورَدًا؛ فَإِنَّ دَلِيلَانِهِمَا:

قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فِيهِ لَكَ حَلَالٌ»؛ فَإِنَّهُ إِمَّا مَتَعَرَّضٌ لِحُكْمِ الشَّبَهِيِّ الْمُحَصُورِ فَيَكُونُ أَجْنِبِيَا عَنِ الشَّبَهِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ بِالْمَرْءِ، وَ إِمَّا أَنَّ مَعْنَاهُ: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ احْتِمَالُ الْحَلَائِهِ وَ احْتِمَالُ الْحَرَمَهِ، فَيُرْتَبِطُ بِالشَّبَهِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَ لَكِنَّ أَجْنِبِيَا عَنِ خَصْوصِ الْمَقَامِ؛ فَإِنَّ الشَّبَهَ فِيهِ بَيْنَ الْوَجُوبِ وَ الْحَرَمَهِ دُونَ الْحَلَائِهِ وَ الْحَرَمَهِ.

وَ ثَانِيهِمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ»؛ فَإِمَّا أَنْ يُقَالُ:

إِنَّهُ مَتَعَرَّضٌ لِحَالِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ عَلَيْهَا الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ بَحْثِ الْحَظْرِ وَ الإِبَاحَهِ الْعَقْلَيْنِ فَلَا يُرْتَبِطُ بِالْمَقَامِ؛ لِفَرْضِ كُونِهِ مَمَّا وَرَدَ فِيهِ الشَّرْعُ، غَايَهُ الْأَمْرِ لَا يَعْلَمُ بِأَنَّ التَّشْرِيعَ الْمُوْجَودُ هُوَ الإِيْجَابُ أَوِ التَّحْرِيمُ، وَ إِمَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ مَعْنَى «يَرِدُ» يَبْلُغُ، فَيُشَمَّلُ الشَّبَهُ الْحَاصِلُهُ بَعْدَ وَرُودِ الشَّرْعِ أَيْضًا، لَكِنَّهُ مُنْتَصِرٌ إِلَى غَيْرِ الْمَقَامِ؛ إِذَا الظَّاهِرُ مِنْهُ صُورَهُ كُونُ الشَّبَهِ فِي التَّحْرِيمِ وَ الإِبَاحَهِ.

وَ بِعَبَارَهِ أَخْرَى: مَا إِذَا كَانَ أَحَدُ طَرَفِ الْاِحْتِمَالِ التَّقيِيدُ بِقَيْدِ التَّكْلِيفِ وَ الْآخِرِ الْلَّاتِقِيَّهِ وَ الْإِطْلَاقِ، فَحُكْمُهُ فِيهِ بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ حَتَّى يَعْلَمُ تَقْيِيدهُ الَّذِي يَحْتَمِلُ أَعْنَى التَّحْرِيمِ، فَلَا يُشَمَّلُ مَا إِذَا كَانَ أَصْلُ وَجْهِ التَّقْيِيدِ وَ عَدَمِ الْإِطْلَاقِ مَعْلُومًا وَ شَكًّا فِي كُونِ التَّقْيِيدِ أَمْ رَا أوْ نَهِيَا.

وَ أَمْيَا حَدِيثُ الرُّفْعِ فَمُورَدُهُ الْمَنَهُ، فَفِي مَا إِذَا كَانَ هَنَاكَ احْتِمَالُ الْحَرَمَهِ وَ الإِبَاحَهِ فَمَعْنَى مِنْهُ الشَّارِعُ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْاِحْتِيَاطَ عَلَى الْعِبَادِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ جَعْلُهُ حَفْظًا لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّهِ، لَكِنَّ مَا جَعَلَهُ مِنْهُ عَلَيْهِمُ، فَيَكُونُ الرُّفْعُ بِمَعْنَى الدَّفْعِ.

وَ أَمْيَا فِي مَا إِذَا كَانَتِ الشَّبَهَهُ فِي الْحَرَمَهِ وَ الْوَجُوبِ فَإِنَّ كَانَتْ وَاقِعَهُ شَخْصَيْهِ لَا يَمْكُنُ فِيهَا الْمُخَالَفَهُ الْقَطْعَيَّهِ وَ لَوْ تَدْرِيْجًا، فَلَا يَعْقُلُ مَعْنَى لِجَعْلِ الإِبَاحَهِ فِيهَا لَطْفًا وَ مِنْهُ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلشَّارِعِ أَنْ يَجْعَلِ الْاِحْتِيَاطَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ بَعْدَ جَعْلِهِ لَطْفًا وَ مِنْهُ؛ إِذَا

الاحتياط بالخلو عن الفعل والترك غير ممكن، والالتزام بأحدهما ليس فيه حفظ للحكم الشرعي؛ إذ هما متساويان من حيث لزوم الموافقة الاحتمالية و المخالفه الاحتمالية.

و إن كانت واقعه كليه يتحقق فيها المخالفه التدريجيه، فجعل الإباحه فيها بمعنى جواز الفعل مره و الترك اخرى، وبعبارة اخرى الإباحه الاستمراريه فهو و إن كان منه لكونه أسهل من بناء العمل أولا على أحدهما تخيرا و لزوم البقاء على ما بني عليه، إلا أنه غير ممكن؛ لكونه ترخيصا في المخالفه القطعية بدون جعل شيء بدلأ للامثال.

و أمّا الالتزام القلبي بالإباحه فقد قلنا: إنه لا يجري هنا و ان قلنا بشبوت مثله في الخبرين المتعارضين، و الفرق بين المقامين قد مر سابقا و حاصله أن دليل الأصل مثل هذا الحديث غير متعرض إلا لحيث مقام العمل، و لا إشعار فيه بمقام الالتزام فضلا عن الدلاله، فمدولها الإباحه بمعنى ترخيص الفعل و الترك و رفع البأس عنهمما، لا بمعنى لزوم عقد القلب عليها، بخلاف قوله عليه السلام في الخبرين المتعارضين:

«و إذن فأنت مخier» يعني في الأخذ بأيّهما كما في قوله في روایه اخری: «بأيّهما أخذت من باب التسلیم و سعك» فإنّ الظاهر من الأخذ التعبد بطريقه الخبر و البناء القلبي على حجيته دون صرف العمل الخارجى على طبقه، ولو كان هو أيضا كذلك للزم طرحة لمخالفته لحكم العقل، هذا في الإباحه الاستمراريه.

و أمّا الإباحه البدويه فهي غير موافقه للمنه؛ إذ ليس للشارع جعل احتياط من هذه الجهة بأن يلزم البناء من أول الأمر على خصوص الفعل أو على خصوص الترك؛ إذ ليس فيه حفظ للحكم، لمساواتهما في لزوم الموافقة و المخالفه الاحتماليين، كما في الشبهه الشخصيه.

و بالجمله، في الشبهه الحكمي من حيث الإباحه الاستمراريه جعل الإباحه موافق للمنه، لكن غير ممكن، و وجه عدم إمكانه مرت سابقا، و هذه الشبهه من حيث الإباحه البدويه و كذا الشبهه الموضوعيه كالمرأه المردده ليس جعل الإباحه فيهما

لطفا و منه و دفعا لمئنه زائده كان للشارع إثباتها،نعم يمكن جعل الإباحة فيهما لحكمه اخر غير الامتنان بدليل آخر غير الحديث المفروض كون الحكم فيه الامتنان،ولكن عرفت عدم دليل آخر.

و إذن فمن حيث الواقع عرفت أنه يجب الالتزام بأن حكم هذا الشيء هو الإلزام على ما هو عليه من الوجوب أو الحرمة،و أما من حيث هذا الشخص الخارجي بشخصيته فلا بد أن يكون المكلّف بلا بناء و بلا التزام،يعنى لا يلتزم بوجوبه و لا بحرمة؛لما عرفت من حرمته هذين الالتزامين بدليل التشريع،و كذلك لا- يلتزم بإباحتة؛لما عرفت هنا من قصور دليل أصاله الإباحة عن شموله للمقام.

شرح عباره الكفايه

و ينبغى هنا شرح عباره الكفايه في هذا المقام،فقال قدس سره-بعد بيان أنه في مورد العلم الإجمالي بالوجوب أو الحرمه على القول بلزم الموافقة الالتزامية تلزم هي،و إن كان لا- يجب الموافقة القطعية العلمية،و لا- يحرم المخالفه القطعية العمليه لامتناعهما؛للتمكن من الالتزام بما هو الثابت واقعا،و إن أبيت إلا- عن لزوم الالتزام بالحكم الواقعى بخصوص عنوانه فالموافقة القطعية الالتزامية بمعنى التزام نفس الحكم الواقعى غير ممكنه،و أما الالتزام بوحدة تخييرى و إن كان ممكنا،لكنه غير واجب؛إذ الالتزام بضد التكليف ليس محذوره بأقل من محذور عدم الالتزام به،مع أن التكليف لو اقتضى الالتزام لاقتضى الالتزام بنفسه علينا دون الالتزام به أو بضده تخييرا-ما هذا لفظه:و من هنا-يعنى مما ذكرنا من أنه لا يجب إلا الالتزام بما هو الثابت واقعا و إن لم يعلم أنه الوجوب أو الحرمه-قد انقدح أنه لا- يكون من قبل لزوم الالتزام مانع عن إجراء الأصول الحكمية أو الموضوعية في أطراف العلم لو كانت جاري مع قطع النظر عنه-لما ذكرنا من إمكان الجمع بين الالتزام بكون حكم الواقع هو الإلزام وبين الالتزام بأن حكم هذا الشخص الخارجي هو خصوص الإباحة-كما لا يدفع هنا محذور عدم الالتزام به،بل الالتزام بخلافه لو قيل بالمحذور فيه حينئذ أيضا إلا على وجه دائر.

يعنى كما أنه لو قلنا-كما هو المختار-بأنه لا يجب أزيد من الالتزام بما هو الثابت

وأقعا فالاصل لا مانع من جريانه من قبل لزوم الالتزام، كذلك لو قلنا بخلاف المختار من لزوم الالتزام بخصوص عنوان الوجوب أو الحرمه و عدم كفايه مجرد ما هو الثابت واقعا، فحينئذ لا يدفع بواسطه أصل الإباحه محدود عدم الالتزام بخصوص الوجوب أو الحرمه، كما هو المفروض من ثبوت المحظور فيه، بل الالتزام بخلافه و هو الإباحه؛ إذ يلزم الدور؛ إذ المفروض ثبوت المحظور في ترك الالتزام بأحد الوجوب أو الحرمه، و المقصود رفع هذا المحظور، بل محدود الالتزام بالخلاف بجريان الأصل، ولا شك أن جريان الأصل أيضاً موقوف على عدم المحظور في عدم الالتزام اللازم من جريانه.

اللهُمَّ إِنْ يَقُولُونَ قَبْحُ الْإِلَازَمِ لَيْسَ بِتَيَا لَا يَرْفَعُ بِالْأَصْلِ؛ إِذْ حِينَئِذٍ مِّنَ الْوَاضِحِ أَنَّ جَرْيَانَ الْأَصْلِ مُوقَفٌ عَلَى عَدَمِ تَرْتِيبٍ
مثلك هذا القبح عليه، فإذا قصد دفع قبحه أيضاً بجريان الأصل يلزم الدور، بل قبحه معلق على عدم ورود الرخصه عليه من الشرع، إذ حينئذ ما لم يرد الرخصه يكون قبيحاً و بعد وروده يرتفع القبح بارتفاع موضوعه، فلا يلزم الدور.

و أمّا نحن حيث اخترنا عدم لزوم الالتزام إلاّ بما هو الثابت واقعاً فمعنى فسحه من هذا الإيراد و هذا الجواب، بل يكون الأصل جارياً بلا كلام؛ لإمكان حفظ هذا الالتزام مع جريان الأصل؛ لاختلاف الرتبه.

«إلاّ أن الشأن في جواز جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي، مع عدم ترتيب أثر عملى عليها، مع أنها أحكام عمليه كسائر الأحكام الفرعية، مضافاً إلى عدم شمول أدلةها لأطرافه؛ للزوم التناقض في مدلولتها على تقدير شمولها كما ادعاه شيخنا العلامه أعلى الله مقامه و إن كان محل تأمل و نظر» [\(1\)](#).

و وجه التأمل على المختار عدم لزومه بسبب اختلاف الرتبه كما ذكرنا، هذا هو الكلام في المخالفه الالتزاميه.

ص: ٤٠٩

١-) ما بين المعقوفتين كلام المحقق الخراساني في الكفايه.

و أَمَّا المخالفه العمليه للتکلیف المعلوم بالإجمال كـما لو علم بعد العلم بـ«لا تشرب الخمر» على نحو التکلیف الفعلى بـأنَّ هذا الإناء خمر و ذاك الإناء ماء أو بالعكس، أو علم بعد العلم باجتنب عن النجس على نحو التکلیف الفعلى بـأنَّ هذا نجس و ذاك ظاهر أو بالعكس -هـذا فـى الشبهـه التحرـيمـيـه- و أَمَّا الوجـوبـيـه فـكـما لو علم بـأنَّ هذا الفـعل واجـبـ أو ذـاكـ.

فيقع الكلام تارـه فى أنَّ العلم الإجمـالـى بالـتـکـلـیـفـ الفـعـلـى هل يـؤـثـرـ أـثـراـ وـ يـنـجـزـ عـلـىـ العـالـمـ شـيـئـاـ، أوـ هوـ كـالـعـدـمـ وـ يـعـالـمـ معـ الأـطـرافـ معـاـملـهـ المـشـكـوكـ الـبـدوـيـ فـيـجـرـىـ فـىـ جـمـيعـهـاـ الأـصـلـ الـعـمـلـىـ وـ هوـ الـبـراءـهـ فـيـجـوزـ أـنـ يـرـتكـبـ جـمـيعـهـاـ فـىـ التـحرـيمـيـهـ وـ يـسـرـكـ الـجـمـيعـ فـىـ الـوـجـوبـيـهـ؟ـ

و ربـماـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ كـلـمـاتـ الـمـحـقـقـ الـقـمـىـ قـدـسـ سـرـهـ فـىـ الـقـوـانـينـ اـخـتـيـارـ الثـانـىـ، فـجـوـزـ المـخـالـفـهـ الـقـطـعـيـهـ عـلـىـ التـدـرـيجـ كـشـرـبـ أحـدـ الإنـائـينـ الـمـشـبـهـيـنـ بـالـخـمـرـ أـوـلـاـ ثـمـ شـرـبـ الآـخـرـ بـعـدـهـ، وـ أـمـاـ شـرـبـ الـجـمـيعـ دـفـعـهـ فـلـاـ كـلـامـ فـىـ كـوـنـهـ شـرـبـ خـمـرـ محـرـماـ.

وـ اـخـرـىـ يـقـعـ بـعـدـ التـنـزـلـ عـنـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ وـ تـسـلـیـمـ عـدـمـ كـوـنـهـ بـلـاـ أـثـرـ وـ اـقـضـاءـ أـصـلـاـ، بـلـ لـهـ أـثـرـ وـ اـقـضـاءـ فـىـ الـجـمـلـهـ فـىـ أنـ هـذـاـ الـأـثـرـ ماـذاـ؟ـ فـهـلـ يـوـجـبـ حـرـمـهـ الـمـخـالـفـهـ الـقـطـعـيـهـ فـقـطـ، فـلـيـسـ لـهـ فـىـ الشـبـهـهـ التـحرـيمـيـهـ اـرـتـکـابـ الـجـمـيعـ وـ لـاـ فـىـ الـوـجـوبـيـهـ تـرـكـ الـجـمـيعـ، وـ لـكـنـ لـاـ يـوـجـبـ وـجـوبـ الـمـوـافـقـهـ الـقـطـعـيـهـ، فـيـكـفـىـ فـىـ التـحرـيمـيـهـ تـرـكـ أحـدـ الـأـطـرافـ وـ إـنـ أـتـىـ بـالـبـاقـىـ، وـ فـىـ الـوـجـوبـيـهـ إـتـيـانـ أحـدـهـاـ وـ إـنـ تـرـكـ الـبـاقـىـ، أـوـ أـنـهـ يـكـونـ كـالـعـلـمـ التـفـصـيـلـيـ؟ـ، فـكـمـاـ يـوـجـبـ حـرـمـهـ الـمـخـالـفـهـ الـقـطـعـيـهـ كـذـلـكـ يـوـجـبـ وـجـوبـ الـمـوـافـقـهـ الـقـطـعـيـهـ أـيـضاـ، وـ الـحـاـكـمـ فـىـ هـذـيـنـ الـمـقـامـيـنـ هـوـ الـوـجـدانـ.

فـنـقـولـ:ـ أـمـاـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ فـصـرـيـحـ الـوـجـدانـ هـوـ الـحـكـمـ بـيـطـلـانـ كـوـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـىـ حـالـهـ كـالـعـدـمـ فـىـ عـدـمـ تـنـجـيزـ شـىـءـ عـلـىـ الـعـالـمـ أـصـلـاـ، وـ مـعـاـملـهـ الشـكـ الـبـدوـيـ مـعـهـ.

أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـاـ فـرـقـ فـىـ عـصـيـانـ لـاـ تـشـرـبـ الـخـمـرـ وـ اـسـتـحـقـاقـ الـعـقـوبـهـ عـقـلاـ بـأـنـ هـذـاـ خـمـرـ وـ شـرـبـهـ، وـ بـيـنـ مـنـ عـلـمـ إـجـمـالـاـ بـأـنـ أحـدـ الإنـائـينـ خـمـرـ وـ شـرـبـهـماـ تـدـرـيـجاـ، فـكـمـاـ أـنـ الـعـقـلـ مـسـتـقـلـ بـاسـتـحـقـاقـ الـأـوـلـ فـكـذـلـكـ يـكـونـ مـسـتـقـلـاـ بـهـ فـيـ

الثاني أيضاً، و ليس إلا لأن العلم الإجمالي صار موجباً لتمامته الحجّة على المكّلّف.

ولا- فرق في ذلك بين اقسام العلم الإجمالي من كون أصل الحكم الكلّي كحرمه الخمر معلوماً و كان الشبهه في موضوعه كاشتباه الخمر بين الإناثين، و كما لو علم بوجوب إكرام زيد و اشتباه الزيد بين شخصين، و من كون الشبهه في أصل الحكم لترددّه بين حكمين في موضوعين، كما لو علم أنه إما يجب عليه الدعاء عند رؤيه الهلال و إما يجب عليه الصلاه عند ذكر النبي صلّى الله عليه و آله، مع اتحاد نوع التكليفيين لهذا المثال، و مع اختلافه كما لو علم بأنه إما يجب عليه الدعاء عند الرؤيه، و إما يحرم عليه الخمر، فإنه في القسم الأخير الذي يكون الشكّ فيه في موضوع التكليف و نوع التكليف لو فرض كونهما محلاً لابتلاه، كما لو كان عنده خمر و رأى الهلال فترك الدعاء و شرب الخمر؛ فإنه عند العقل فعل قبيحاً بلا كلام، و كذلك سائر الأقسام. هذا في المقام الأول.

و أمّا المقام الثاني فنقول: بعد البناء على كون العلم الإجمالي منجزاً المتعلّقه في الجمله لا-. وجه للتفكيك بين حرمه المخالفه القطعية و وجوب الموافقه القطعية، و ذلك لأنّ ما يحكم به العقل هو أنّ المؤاخذه و العقاب بلا بيان و حجّه من قبل المولى على التكليف قبيح، فيرفع بذلك احتمال العقاب على تقدير ثبوت التكليف واقعاً أيضاً، كما هو الحال في الشبهه البدويه في التكليف، فإنّ الارتكاب يعلم بحكم العقل خلوه عن الضرر و إن صادف الحرام الواقعى، لعدم إمكان مؤاخذه المولى على هذا التقدير العبد بأنه: لم ارتكبت ما حرّمته عليك؛ إذ ليس له حجّه و بيان على هذا التكليف.

و هذا بخلاف المقام؛ فإننا قد فرضنا في المقام الأول صدوره التكليف بواسطه تعلق العلم الإجمالي به ذا حجّه و بيان، بمعنى أنه يكون للمولى أن يخاطب العالم بالعلم الإجمالي و يقول له: ماذا فعلت مع أمرى الفلانى أو نهى؟

كما يصحّ ذلك له بالنسبة إلى العالم بالعلم التفصيلي، و لا يمكن أن يقال: إنّ هذا يكون للمولى في العالم الإجمالي بالنسبة إلى صوره المخالفه القطعية، و لا يصحّ بالنسبة إلى

صوره ترك المواقفه القطعية.

و بعباره اخرى:الحجّه موجوده بالنسبة إلى الأوّل و غير موجوده بالنسبة إلى الثاني؛ فإنّ الحجّه على التكليف إذا صارت موجوده يلزم بحكم العقل اجتناب أحد الأطراف أيضاً؛ إذ المفروض أنه على تقدير الارتكاب يتحمل أن يكون الحرام الواقعى هو هذا الذى يرتكبه، وقد فرضنا أنه على هذا التقدير كان العقاب و المؤاخذة على مخالفه التكليف التحرىمى عقاباً و مؤاخذة مع الحجه و البيان، فيلزم اجتنابه تحرّزاً عن الوقوع فى هذا الضرر، و الضرر و إن كان محتملاً لكن لكونه اخرويّاً، و الضرر الاخروي يكون اهتمام العقل بدفعه أزيد من الدنىوى؛ لكونه أشدّ منه، فلهذا يستقلّ العقل بوجوب دفع محتمله أيضاً.

و بعباره اخرى: الحكم الواقعى بعد تعلّق العلم الإجمالي به لا يخلو من حالين: إما يكون الحجّه عليه موجوده، و إما لا، فعلى الثاني لا- يحرم عليه المخالفه أيضاً، وقد فرضنا خلافه فى المقام الأوّل، فتعين الأوّل، و عليه يجب المواقفه القطعية أيضاً، و لا معنى للتفكك بين المخالفه و المواقفه.

فثبت أنّ العلم الإجمالي بحسب حكم العقل لا فرق فى تنجيزه بين حرمه المخالفه القطعية و وجوب المواقفه القطعية.

هل يجوز للشارع ان يرخص في المخالفه القطعية

و أمّا بحسب الشرع، فهل يجوز للشارع أن يرخص في المخالفه القطعية و ارتكاب جميع الأطراف، فيصير العلم بعد كونه مؤثراً تمام التأثير عقلاً غير مؤثر لشيء أصلاً شرعاً، أو أنه لا يجوز له الترخيص في ارتكاب الجميع الذي هو المخالفه القطعية، و لكن قبح ترك المواقفه القطعية عقلاً ليس بهذه المثابة، بل هو قابل لإذن الشرع، و حينئذ فيكون بحسب الشرع مؤثراً بالنسبة إلى حرمه المخالفه القطعية دون وجوب المواقفه القطعية، أو أنه ليس له الترخيص في ترك المواقفه القطعية أيضاً، كما أنه ليس له الترخيص في فعل المخالفه القطعية، فيصير العلم الإجمالي كالتفصيلي في جميع الآثار عقلاً و شرعاً.

و بعباره اخرى: هل اقتضاء العلم الإجمالي لقبح المخالفه القطعية و قبح ترك

الموافقة القطعية يكون في كليهما على نحو العلية التامة بحيث لا يمكن الترخيص من الشرع في شيء منهما؟ أو أن اقتضائه في كليهما يكون على نحو الاقتضاء، بمعنى أن العقل لو خلّى و طبعه يحكم بالقبح، وللشارع أن يرخص من حيث الشارع فيه المخالفه القطعية، فحكم العقل بالمنع إنما هو لو لا حكم الشرع بالجواز، أو هنا تفصيل، فالنسبة إلى المخالفه القطعية يكون على نحو العلية التامة، وبالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية يكون على نحو الاقتضاء ولو لا حكم الشرع.

و بعباره ثالثه: هل العلم الإجمالي كالتفصيلي ليس للشارع التصرف فيه لا نفيا ولا إثباتا بوجه من الوجوه، أو أنه يكون له التصرف فيه نفيا من حيث المخالفه الاحتمالية دون القطعية، أو له ذلك في كليهما؟

فنقول: إما المخالفه القطعية فقد يقال بأنه لو رخص الشارع في جميع الأطراف يلزم التناقض بين هذا الترخيص وبين الحكم الواقعى المعلوم إجمالا، فمن يعلم بأن أحد الإناثين خمر لو جوز له الشرع شرب كليهما كان راجعا إلى تجويز شرب الخمر وهو مخالف لقوله: لا - تشرب الخمر، وهذا مدفوع؛ لعدم التناقض، لما يأتي في وجه الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري، فإن جعل الترخيص هنا يكون في موضوع الشك لثبوته في كل من الطرفين بالخصوص.

و حينئذ إما نختار مذاق من يقول للحكم بمراتب، و نقول: إن قوله: لا تشرب الخمر وإن كان ظاهرا في الفعلية ولكن بعد ما ورد الترخيص في كلا الطرفين يستكشف - قضيه للجمع بينهما - منه كون ذاك حكما غير فعلى من حيث الشك، و كون هذا حكما فعليا من جميع الحيثيات، و المخالفه القطعية للحكم الفعلى و إن كانت قبيحة بحيث لا يمكن أن يجوزها الشرع، و لكن هذا ليس مخالفه للحكم الفعلى.

و إما نختار مذاق من يقول بأن الحكم والأمر والنهي لا يعقل له إلا مرتبه واحده؛ لأنه إما موجود فيكون فعليا، و إما معدوم فلا يعقل أن يكون موجودا و غير فعلى.

فنقول: و إن كان كل من «لا - تشرب الخمر» و الترخيص في الأطراف حكما فعليا، و لكن مع ذلك لا - تناقض، لكون رتبتهما مختلفة، فإن الثاني في طول الأول، فعلم أنه

من حيث التناقض لا مانع من اجراء الأصل فى كلا الطرفين على كلا المذاقين، كيف وقد عرفت عدم لزومه فى ترخيص مخالفه العلم التفصيلي أيضا، إلا أنه يمكن أن يقال على مذاق من يجعل للحكم مراتب، إنه وإن كان لا يلزم التناقض مع الواقع؛ لاختلاف المرحلتين، ولكن يلزم التناقض مع الغاية التى جعلت فى الأدلة غايه للاصول.

بيان ذلك: أن قوله عليه السلام: «كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى» كما يدل على المطلقيه قبل ورود النهى بمعنى معلوميته، كذلك يدل على عدم المطلقيه بعد معلوميته النهى، فذيل الروايه يدل على أن تعلق العلم بالنوى يجعله فعليا، وصدره يدل على أنه حال الشك فيه غير فعلى ويجوز مخالفته، فيكون بين الصدر والذيل فى أطراف الشبهه تناقض و تهافت؛ إذ المكلف فى خصوص كل واحد شاك فى الحرمه، فيكون خصوص كل واحد مطلقا مرتاحا فيه باعتبار مشكوكيه النوى فيه بمقتضى الصدر.

ولا يخفى أنه مع هذا الشك عالم إجمالا بوجود خمر فى البين، فيعلم بخطاب النوى عن شرب الخمر، فلا يكون هذا المعلوم مطلقا و مرتاحا فيه باعتبار معلوميته نهيه بمقتضى الغاية، ولا إشكال أن كونه فى قيد بالنسبة إلى هذا التكليف المعلوم ينافي كونه مطلقا و بلا قيد من حيث ارتکاب الطرفين؛ إذ معناه عدم التقيد بالنسبة إلى ذاك المعلوم.

فإن قلت: لا يلزم ذلك، إذ المراد بالعلم الذى هو غايه إنما هو العلم التفصيلي فى خصوص الشخص المشكوك.

قلت: هذا مناف للإطلاق؛ فإنه بإطلاقه يشمل العالم الإجمالي؛ فإنه أيضا عالم بالحكم، والتقييد بالتفصيلي يدفعه الإطلاق.

فإن قلت: الظاهر من قوله: «كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى» أنه يعلم فى هذا الشئ نهى، و الظاهر من الشئ الأشياء الخارجيه، وليس فى المقام لنا إلا شيئا خارجيان، فمدلول الروايه أن كلاً منهما مطلق حتى يعلم فى خصوصه نهى، وعلى

هذا فلا يشمل العلم الإجمالي، فلا تهافت في الدليل.

قلت:نعم، لكن الإطلاق لا- يمكن إنكاره في قوله: رفع ما لا يعلمون الذي مفاده أنه لم يرفع ما يعلمون، و كذلك قوله: الناس في سعه ما لا يعلمون، بكل احتمالية.

و مما ذكر في هذه الرواية يعرف الكلام في قوله: «الناس في سعه ما لا يعلمون» أو في سعه ما لا يعلمون، بجعل «ما» ظرفية لا موصولة؛ فإنه أيضاً كما يدل على السعة حال الجهل، يدل أيضاً على الضيق حال العلم، وهنا يكون الجهل والعلم موجودين، فالجهل من حيث الخصوص والعلم من حيث الإجمال، فمقتضى الأول السعة وجواز ارتکاب كلا الطرفين، و مقتضى الثاني الضيق وعدم جوازه.

هذا كله على قول من يجعل للحكم مراتب.

و يمكن أن يقال على قول من لا يجعل له بعد الوجود سوى مرحلة الفعلية أيضاً:

إنه وإن كان لا- يستحيل ترخيص أطراف الشبهة من حيث لزوم التناقض، ولكن يستحيل من جهة لزوم الترخيص في المخالفه القطعية للتکلیف الفعلى، فإن المخالفه القطعية لهذا التکلیف ظلم على المولى، و الظلم لا- يرتفع قبحه بالترخيص، بل يكون ترخيصه أيضاً قبيحاً.

وجه لزوم ذلك أن المفروض كون الخطاب الواقعى حكماً فعلياً، فإذا تعلق به العلم يصبح عقلاً من المكلَّف مخالفته، و المفروض أنه هنا عالم أيضاً بهذا الخطاب، غايته الأمر بالعلم الإجمالي، و عرفت أنه لا- فرق في قبح المخالفه بين العلم التفصيلي والإجمالي، و عرفت هنا أن قبح المخالفه القطعية يكون من باب الظلم و على نحو العلية التامه، فإن المولى يطلب الفعل أو الترك من العبد بكمال الشدّه و الاهتمام و يظهر عدم رضاه بالمخالفه، فكما أن مخالفته مع هذه الحاله و عدم المبالغه بكمال بغضه ذلك ظلم قبل الترخيص، فهو بعينه باق على هذا الحال بعده؛ لأنَّه بعده أيضاً ظلم، لفرض قيام عدم الرضى و الطلب بكمال الجد بالمولى بعده أيضاً، فيكون الترخيص قبيحاً؛ لكونه ترخيصاً للظلم، فيمتنع صدوره عن الحكيم.

ولا يتوهم أن قبحه إنما هو من جهة لزوم الجري على خلاف المراد و رفع اليد عن

الغرض و نقضه؛ إذ لو كان ذلك للزم بعينه في إجراء الأصل في الشبهه البدويه، و لا اختصاص له بالشبهه المقوونه بالعلم؛ فإنَّ معنى الأصل في الشبهه البدويه أنَّ الفعل مثلاً جائز، سواء كان في الواقع جائزًا أم حراماً، فتجويزه على تقدير حرمته نقض للغرض، بل المانع ما ذكرنا من لزوم الترخيص في المخالفه القطعيه.

و لا يتوجهُ أنَّ المانع ذلك مع لزوم التهافت في دليل الأصل كما ذكرناه على القول الآخر؛ فإنَّ المانع على هذا القول منحصر في الجهة المذكورة و لا يلزم التهافت في الدليل اللفظي، و ذلك لأنَّك عرفت أنَّ الحكم الواقعى على هذا يكون فعلياً بمجرد وجوده، فالعلم به يكون بحكم العقل منجزاً له، و ليس بعد العلم للشارع الأمر بمتابعة هذا العلم على نحو المولويه، كما ليس له المنع عنه مولويًا.

فلو وقع الأمر به في مقام كما في الغايه الواقعه في قوله: كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى، يعني بعد ورود النهى و العلم يجب المتابعه، و قوله: الناس في سعه ما لا يعلمون يعني أنهم في ضيق ما يعلمون، فلا بد من حمل ذلك على الإرشاد إلى حكم العقل و تقريره من دون مولويه و شارعيه، و إذا لم يكن الغايه حكماً من قبل الشرع من حيث إنَّه شرع لم يبق في البين إشكال التهافت؛ فإنه مبني على كون حكمين شرعاً هنَا كما على القول الآخر، إذ عليه كما أنَّ الترخيص المشتمل عليه الصدر معلوم أنه شرعى فكذلك الغايه؛ فإنها و إن كان علماً بالتكليف، لكن مجرد العلم بالتكليف لا يخرجه عن تصرف الشرع، فإنه لو كان التكليف المعلوم شأنياً كما هو المفروض في متعلق هذا العلم بعده أيضاً يكون إعطاء الفعليه له بيد الشرع و من قبله، فهنا حكم بموافقه العلم و علم منه أنَّه جعل الواقع فعلياً لصيورته في مقام البعث إليه و الزجر عن تركه.

و أمَّا على القول بنفي المرتبه فالإشكال محمض من حيث الترخيص في المخالفه القطعيه الذي مبناه حكم العقل بقبح المخالفه القطعيه، و ليس من الشرع حكم في موضوع القطع، و إنما قرر حكم العقل بقبح مخالفه القطع.

و الملخص من جميع ما ذكرنا أنَّ الترخيص في جميع أطراف الشبهه إما أنَّه

ممكن عقلاً بحسب مقام الثبوت ولا يلزم التناقض، لأجل اختلاف مرحلة الحكم الواقعي و الظاهري، و لكنه غير واقع بحسب مقام الإثبات للزوم التهافت في دليل إثباته، فيسقط جزءاً دليلاً للتعارض، فيبقى بلا دليل، و دعوى عدم التعارض بأنّ المراد من العلم هو العلم بالتكليف مفصلاً فلا يشمل المقام المفروض وجود العلم به على نحو الإجمال مردوده بالإطلاق.

و إنما أنه غير ممكن عقلاً لا من جهة التناقض لأجل اختلاف الرتبة، و لا من جهة لزوم التهافت في الدليل؛ إذ ليس الغاية إلا تقريراً لحكم العقل، و لا يمكن أن يكون حكماً مولياً شرعاً، بل من جهة لزوم الترخيص في المخالفه القطعية للتوكيل الفعلى المعلوم بالإجمال. هذا هو الكلام في ترخيص الشرع في ارتکاب جميع الأطراف.

هل يجوز الترخيص في بعض الأطراف

و إنما الترخيص في بعض الأطراف إنما معيناً و إنما مخيراً، فالكلام فيه تاره يقع في إمكانه عقلاً مع قطع النظر عن ثبوت الدليل عليه وقوعاً و إثباتاً بحسب الشرع و عدمه، و أخرى في ثبوت الدليل عليه إثباتاً بحسب الشرع بعد فرض إمكانه و التكلم في دليل الأصل من حيث إنّه هل هو قاصر عن شمول أحد الأطراف كما كان كذلك عن شمول الجميع، أو له دلالة عليه؟

إنما الإمكان العقلى فلا نرى مانعاً هنا، فإننا إذا عرضنا على النفس المخالفه القطعية نراها معصيه بحيث لا يمكن أن يصير بواسطه مصلحه جائزه، فإنه عناد و شقاق مع المولى و قيام على وجهه و فى قبالة و معارضه معه بعلانيه ووضوح، و هذا أمر لا يجوز العقل أن يوجد فيه صلاح يزاحم قبحه و فساده و يجعله جائزاً أو راجحاً.

و إذا عرض عليها المخالفه الاحتمالية فهو و إن كان لا يفرق بينها على تقدير المصادفه لمخالفه التوكيل و بين المخالفه القطعية فى صحة العقوبه، لكنه ليس بأزيد من الإقدام على شيء يتحمل كونه مخالفه تمّت عليها الحجّه، بمعنى أنه مع وصف محتمليته تكون الحجّه عليه تامةً كالمحض، بخلاف الشبهه البدويه، فإنه و إن كانت مخالفه محتمله، لكن ليست الحجّه عليها تماماً، فليس للمولى على تقدير المصادفه للحرام

العقاب، و مجرد تمامية الحجّة لا يوجّب عدم إمكان الترخيص، و ليس مثل ما اذا كانت المعصيّة مقطوعة.

إذ أولاً- قد ورد الترخيص من الشرع فيه في بعض الموضع كـما في الشبه بين الأقلّ و الأكـثر الارتباطين، حيث حكموا فيها بالاحتياط بـحكم العقل، ثم رفعوه و حكموا بالبراءه بـ الحديث الرفع المشتمل على رفع ما لا يعلـمون، و كذلك في الشبه الـبدويـه قبل الفحـص؛ فإـنـهم حـكمـواـ فيماـ كانـتـ منـهاـ فـيـ الأـحكـامـ بـالـاحـتـياـطـ؛ لـعدـمـ وـرـودـ التـرـخـيـصـ فـيـهاـ شـرـعاـ، فأـوجـبـواـ الفـحـصـ، وـفـيـ ماـ كـانـتـ منـهاـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ حـكمـواـ بـالـبـرـاءـهـ؛ لـورـودـ التـرـخـيـصـ وـعـدـمـ وجـبـ الفـحـصـ فـيـهاـ بـالـخـصـوـصـ، معـ آنـهـماـ منـ وـادـ واحدـ؛ لأنـهـماـ مشـترـكـانـ فـيـ تـمـامـيـهـ الحـجـجـهـ فـيـ كـلـيـهـماـ؛ فإـنـهـ لوـ كـانـ مـعـلـومـاـ عـادـهـ أوـ لـخـصـوـصـ الشـاكـكـ آنـهـ لوـ تـفـحـصـ لـحـصـلـ الـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ، فـلاـ فـرقـ فـيـ تـمـامـيـهـ الحـجـجـهـ حـيـنـذـ بـيـنـ كـونـ الشـبـهـ فـيـ الـحـكـمـ أـوـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ.

وـ بـالـجـمـلـهـ، يـسـتـكـشـفـ مـنـ التـرـخـيـصـ فـيـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ إـمـكـانـ الإـذـنـ فـيـ الـمـخـالـفـهـ الـاحـتـمـالـيـهـ وـ لـوـ فـرـضـ أـنـ الـعـقـلـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ مـتـحـيـرـ وـ لـاـ حـكـمـ لـهـ بـالـمـنـعـ وـ الـجـواـزـ.

وـ ثـانـيـاـ: آنـاـ لـوـ فـرـضـنـاـ وـجـودـ مـصـلـحـهـ فـيـ الـمـخـالـفـهـ الـاحـتـمـالـيـهـ كـمـاـ لـوـ رـأـىـ الـمـولـىـ آنـاـ الـعـبـدـ فـيـ الشـبـهـ الـوـجـوـيـهـ مـثـلاـ لـوـ أـتـىـ بـوـقـائـعـ عـدـيدـهـ لـأـجـلـ دـرـكـ وـاقـعـهـ وـاحـدـهـ لـسـقـطـ عـنـ دـرـكـ كـثـيرـ مـنـ الـوـقـائـعـ الـأـخـرـ، وـ يـكـونـ ذـلـكـ حـرـجاـ عـلـيـهـ، فـيـرـفعـ عـنـدـ ذـلـكـ عـنـهـ مـئـونـهـ بـعـضـ هـذـهـ الـوـقـائـعـ الـتـىـ وـقـعـتـ أـطـرـافـاـ لـلـشـبـهـ وـ اـكـتـفـىـ مـنـهـ بـإـتـيـانـ وـاحـدـهـ مـنـهـ وـ إـنـ كـانـ هـذـهـ الـوـقـائـعـهـ قـدـ يـصـادـفـ الـوـاجـبـ وـ قـدـ لـاـ يـصـادـفـهـ وـ لـكـنـهـ يـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ بـعـضـ أـوـقـاتـ مـصـادـفـتـهـ أـيـضاـ رـعـاـيـهـ لـحـالـ الـعـبـدـ لـيـصـيرـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ سـهـلاـ، وـ لـاـ يـقـعـ فـيـ الـحـرجـ وـ الـشـدـهـ، وـ مـعـ ذـلـكـ كـانـ موـافـقاـ وـ آتـيـاـ بـالـأـمـرـ أـيـضاـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ لـمـ يـقـعـ فـيـ مـحـذـورـ مـخـالـفـتـهـ فـيـ جـمـيعـ الـأـوـقـاتـ، فـلـاـ نـرـىـ الـوـجـدـانـ آـيـاـ عـنـ ذـلـكـ كـيـابـائـهـ ذـلـكـ فـيـ الـمـخـالـفـهـ الـقـطـعـيـهـ.

أـمـّـاـ الضـرـرـ الـمـحـتمـلـ فـهـذـاـ التـرـخـيـصـ مـؤـمـنـ شـرـعـيـ مـنـهـ، وـ أـمـّـاـ الشـقـاقـ مـعـ الـمـولـىـ وـ الـقـيـامـ فـيـ قـبـالـهـ فـلـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـمـخـالـفـهـ أـمـرـهـ لـاـ مـعـ حـصـولـهـ مـنـهـ بـلـاـ عـلـمـ، بـلـ مـعـ

احتمال، و حاصل هذا الوجه أنه لا منع من العقل في هذا المقام كما في المخالفه القطعية.

فتحّصّل أنَّ كون العلم الإجمالي لا شيءٍ و غير منشأ لأثر باطل، بل هو ذو أثر، إسقاطه عن التأثير رأساً غير ممكِّن شرعاً كالعلم التفصيلي، وبعبارة أخرى:

المخالفه القطعية للعلم الإجمالي و التفصيلي قبيح بطبع ذاتي اقتضياه على نحو العلیه التامه، فلا یقبل تجویزا من الشرع، وإنما یظهر الفرق بين التفصيلي و الإجمالي في المواقفه القطعية؛ فإن اقتضائهما يكون في الأول على نحو العلیه التامه، وفي الثاني على نحو الاقتضاء المعلق على عدم ورود الترخيص الشرعي، هذا.

و لكن في الكفاية جعل اقتضاء العلم الإجمالي في المخالفه القطعية أيضا على نحو الاقتضاء القابل لتصريف الشرع مستدلاً بمحفوظيه المرتبه الظاهرية في كل واحد من الأطراف، لفرض الشك في كل واحد، فيكون كالشبهه البدويه في هذه الجهة، فللشارع جعل الترخيص في تمامها، و لا يلزم التناقض، لاختلاف مرتبه الحكمين.

و نحن نطالبه بوجه الفرق بينه وبين التفصيلي؛ حيث إنّه لم يسلّم ورود الترخيص هناك؛ للزوم التناقض، فنقول: لا فرق في لزومه بين العلم بقسميه و الشكّ، غاية الأمر أنّ في الشكّ احتمال التناقض، وفي العلم بقسميه يقينه، و احتماله أيضاً كيقينه محدود، و إذا دفعت الأول باختلاف المرتبة و كذلك تقولون في أطراف العلم الإجمالي، فلم لا يجرى هذا الجواب في العلم التفصيلي؟ فإنّ فيه أيضاً يمكن دفع التناقض باختلاف المرتبة بأن نقول: المولى لا يعمل بالعلم الحاصل من الرمل أو الجفر، هذا في الامكان العقلى.

وأما التكلم في قصور دليل الأصل لشمول المقام و عدمه بعد فرض الإمكان فملخصه أنه بعد ما فرضنا عدم إمكان دخول كلاً الطرفين في زمان واحد في عموم اللزوم التناقض يبقى هنا ثلاثة احتمالات، الأول: أن لا يشمل شيئاً منهما، والثاني: أن يشمل واحداً معيناً، والثالث: أن يشمل واحداً مخيّراً، والاحتمال الثاني مدفوع بلزوم الترجيح بلا مردجٍ، لمساواه الدليل بالنسبة إلى الطرفين، بقى احتمال التخيير و عدم الشمول رأساً.

فإن قلنا بأنَّ الوارد التخييري ليس مستفاداً من الدليل، بل ظاهره الأشياء المعينة يبقى عدم الشمول رأساً، إلَّا أن يتمسّك في إثبات التخيير بالإطلاق بـأنْ يقال: إنَّ الدليل لو لا حكم العقل كان باطلاقه دالاً على ترجيح هذا الطرف، سواء أتى بالطرف الآخر أو لم يؤت به، و كذلك كان شاملًا. لذاك الطرف أيضاً سواء أتى بهذا أم لا، فحكم العقل قد أوجب تقييد هذين الإطلاقين، ففيما يقتضي إطلاقه في كلٍّ منهما بحال عدم إتيان الآخر، فيلزم ثبوت التقييد في مدلول الرواية بالنسبة إلى الشبه المقوّنة بالعلم دون البدويه.

و قد يقال: إنَّه استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى واحد، و تبييض المطلب و التكلُّم فيه أزيد من هذا يطلب في بحث أصله البراءة إن شاء الله تعالى.

الأمر الخامس: على تقدير القول بأنَّ العلم الإجمالي يقتضي وجوب الموافقة القطعية

اشارة

الأمر الخامس: على تقدير القول بأنَّ العلم الإجمالي يقتضي وجوب الموافقة القطعية، فهل يكتفى في مقام الامتثال بالإتيان على وجه الإجمال مع التمكّن من تعين مورد التكليف تفصيلاً، كمن علم إجمالاً بوجوب الظهر أو الجمعة و هو يتّمكّن من تعين أنَّ أيّهما هو الواجب عليه بالاستفتاء من العالم مثلاً و مع ذلك أتى بها بدون تعين، و كمن اشتبه عليه القبلة بين أربع جهات، فصلَّى إليها مع إمكان تشخيص القبلة في إحداها.

والكلام يقع تاره في التوصيليات و أخرى في التعبديات.

أمّا التوصيليات فلا كلام في الاكتفاء بهذا النحو من الامتثال فيها، فمن يعلم إجمالاً باشتغال ذمته لأحد رجلين فأدّى إليهما كان بريئاً بلا إشكال.

و أمّا التعبديات فإنَّها يكون مورد الشبهة فيها عملاً واحداً و يدور أمره بين الوجوب والإباحة و إنما يكون عملاً واحداً و يدور بين الوجوب والاستحباب، و إنما يكون عملاً واحداً معلوم الوجوب و يدور أمره بين الأقل و الأكثـر، ثم أمر الزياـده المشـكـوكـه إنما دار بين الوجوب والإباحة و إنما، بين الوجوب والاستحباب.

و إنما يكون مورد الشبهة عمليـن، فالاحتـيـاط في القـسـمـ الآخرـ مستـلزمـ للـتـكرـارـ دونـ ماـ سـبـقـهـ، فإنـ قـلـناـ بـأنـهـ يـعـتـبرـ فيـ الـأـمـتـالـ الإـتـيـانـ بـدـاعـوـيـهـ الـأـمـرـ فـفـيـ ماـ يـكـونـ

الأمر دائراً بين الوجوب والإباحة لم يحصل الامثال؛ لأنّ نفس الأمر لم يصر داعياً، بل احتماله.

و إن اعتبرنا مع ذلك أن يكون وجه الأمر معلوماً عند الفاعل من الوجوب أو الندب و يقصده إماً وصفاً و إماً غاية و إماً معاً على الخلاف، بأن يأتي بالفعل الفلانى الواجب لوجوبه، ففي ما يكون الأمر دائراً بين الوجوب والاستحباب لم يحصل الامثال؛ لأنّه وإن كان داعي الأمر فيه متمنياً، إلا أنّ قصد الوجه لعدم معلوميته غير متمنٍ.

و إن اعتبرنا مع ذلك قصد التمييز بأن يكون الفعل المأمور به حين الإتيان مميّزاً عن غيره ففي ما يدور الواجب بين عملين لم يحصل الامثال؛ فإنه وإن كان يشتمل على قصد الأمر و على قصد وجهه، لوضوح إمكان أن يأتي بالعملين بداعي الواجب الذي في البين بوصف وجوبه و لعله وجوبه، لكن التمييز حين الإتيان مفقود.

فنقول: مقتضى القاعدة جواز الاكتفاء بهذا النحو من الامثال، فعلى من يدعى العدم إثبات المانع إماً من العقل أو النقل.

أمّا من جهة العقل فربما يقال: إن العباده ما يعتبر فيه وقوعه من المكّلّف بحيث صار مقرّباً له، و هذا ممّا إشكال فيه، بخلاف التوصيلى، فإنه يجزى و يسقط أمره و إن لم يقع على وجه مقرّب، و كلّ عباده و لو صدرت من الفاسق لا محالة تكون مقرّبه، فإنّا لا نعني بمقرّبيه أن يصير العبد ذا منزله عظيمه عند المولى و يصل مرتبه الجبرئيل، بل المقصود أن يكون فاعل الفعل غير مساو مع تاركه، و هذا له مراتب مختلفة لا تحصى، و لا يلزم القبول الذي هو بمعنى خرق الحجب.

فعباده شارب الخمر و إن كان يمنع شريه عن خرقها الحجب و لكنه غير مساو مع من يترك هذه العباده، فال فعل المأمور به ما لم يكن بداعيه الأمر، أو كان معها و تجرّد عن قصد الوجه أو اشتمل عليهما و تجرّد عن قصد التمييز لا يصير مقرّباً للفاعل؛ و لهذا قيل: إنّ من علم بوجوب أمر عليه بين عدّه أمور و أتى بجميعها كان مستهزئاً بأمر المولى و عابثاً، و كذلك من لم يعلم بالأمر و أتى برجائه أو لم يعلم

بوجوته و أتى برجاء الوجوب.

و أمّا من جهه النقل فللاجماع على الاعتبار في كلّ من المراحل الثلاث، و الجواب أمّا عن الإجماع فواضح، فإنّ التزاع كما ترى إنّما هو في منفاه عدم الامور الثالثة مع العباديه و المقربيه عقلـ و عدمها، فالإجماع لو كان محققا لم يعبأ به في مثل هذه المسألة؛ لعدم كشفه عن رأى المعصوم، كيف و هو في المقام منقول.

و أمّا عمّا ذكر من المنفاه للقرب فإنه لا إشكال أنّ من علم بأنّ الفعل الفلانى إما واجب عبادي، و إما مباح فأتي به برجاء كونه واجبا قد تحقق منه الإطاعه و الانقياد و يكون حسنا، بمعنى أنه غير مساو مع من يترك هذا الفعل قطعا.

و كذلك الكلام بعينه في من يأتي بالفعل الذي علم إجمالا بوجوته أو استحبابه برجاء أنه واجب؛ فإنه لا يعدّ مساويا مع تاركه بلا ريب.

و أمّا في ما كان الاحتياط مستلزم للتكرار، فإن لم يكن في البين داع عقلائي كمن أمره المولى بشيء و تردد عنده بين أشياء، و هو متمنّ من أن يستعلم من المولى فلم يستعلم و أتى بجميع هذه الأشياء الكثيرة، تكون واحد منها متعلّقا لغرض المولى فهذا لا كلام فيه، فإنه يعدّ مستهزئا و لاغيا عابشا.

و أمّا إن كان له داع عقلائي إلى التكرار كما لو عرض له الشك في قلب الليل و توقف الاستعلام على إيقاظ العالم و هو حرج عليه، فإنّ إتيانه حينئذ بكلـ الطرفين حسن مرغوب و هو مع غيره التارك غير متساوين قطعا، فيكون مجزيا و موجبا لسقوطه الأمر، كما أنه في القسم الأول لو كان الأمر في الواقع موجوداً أجزاءً عنه الإتيان المذكور، و إن لم يكن موجودا فقد تحقق منه الانقياد.

و بالجمله، ببطلان الدعوى في هذه المراحل الثلاث استنادا إلى الإجماع أو دليل العقل المذكورين واضح لا يحتاج إلى البيان.

و الذي يمكن الاستناد إليه في إثبات الدعوى في كلّ من المراحل ما أشار إليه شيخنا المرتضى في رسائله، و هو أن يقال: إنه لا أقلّ من تحقق الاحتمال لأن يكون الإتيان بداعى الأمر دخيلا في غرض المولى، و كذا من المحتمل أن يكون الغرض متعلّقا

بالمقىء بداعى الوجه، و كذا أن يكون الغرض هو التقييد بداعى التمييز، و إذا جاء الاحتمال فى دخل شرط أو شطر فى متعلق الغرض فلا يمكن رفعه إلا بأحد أمرين:

أصاله البراءه و أصاله الإطلاق، و كلاهما فى المقام مفقود، فلا إطلاق فى البين، و الأصل فى خصوص هذه القيود هو الاحتياط و إن قلنا بكون الأصل فى مورد دوران الأمر بين الأقل و الأكثر فى القيود الآخر هو البراءه.

أمّا الأوّل: فلأنّ الإطلاق و التقييد توأمان، و إمكان الأوّل فرع إمكان الثاني، ففي اعتق الرقبه يمكن التقييد بالمؤمنه، فيؤخذ مع اجتماع شرائط الإطلاق به في رفعه، و لكن التقييد في هذه القيود غير ممكن، و وجه ذلك أنّ القيود على قسمين:

قسم لا- يحدث بالأمر، بل له الواقعية مع قطع النظر عن الأمر كقيد المؤمنه في الرقبه؛ فإنه غير متوقف تحققه و واقعيته على وجود الأمر بالعقل، فهذا يمكن أخذه في متعلق الأمر على وجه الإطلاق و على وجه التقييد.

و قسم لا- يحدث إلا- بالأمر و لا- واقعيه و تتحقق له قبل وجود الأمر، و ذلك مثل داعي الأمر و داعي وجه الأمر و داعي تميز المأمور به عن غيره، فهذه تكون متأخره في الرتبه عن الأمر، فلا يعقل أخذها في متعلقه لا إطلاقا و لا تقييدا، و إذا لم يمكن أخذ بنحو فاللفظ بالنسبة إليها مهملا، قال شيخنا المرتضى: و ليس هذا تقييدا في دليل العباده حتى يدفع بإطلاقه.

و أمّا الثاني: فلأنّ وجه إجراء البراءه في القيود الآخر أنّ الشكّ كان فيها في التكليف بحسب مرحله أصل الثبوت بمعنى أنه شكّ في أصل ثبوت التكليف بالنسبة إلى الزائد المشكوك، و أمّا هنا لا- شبهه بحسب مرحله الثبوت، بل الحال معلوم و المأمور به بحدوده و قيوده معلوم، و إنّما الشكّ واقع بعد عدم الأخذ في متعلق الأمر قطعا و كونه من هذه الجهة عاما في دخل تلك القيود في الغرض، فيكون الغرض أخصّ مما تعلق الأمر به؛ لعدم إمكان أخذ القيد فيه، فيشكّ بعد الإتيان بدون هذا القيد في حصول الغرض و عدمه، و بذلك يشكّ في سقوط الأمر و عدمه؛ إذ سقوط الأمر منوط بحصول الغرض الباعث إليه.

و بالجملة، فالشكّ واقع في مرحله السقوط بعد معلوميه ثبوت الأمر، و من المعلوم أنه مع ذلك لا مجرى للبراءه، بل الحقيق هو الاحتياط. هذا غايه تقريب الدعوى.

في امتناع التقيد بقيود ذاتي من ناحيه الأمر

و أنت خبير بأنّ مبني عدم الجريان في كلا الأصلين هو امتناع التقيد بهذه القيود، و حيث انجر الكلام إلى هنا ينبغي التكلّم في مقامين و إن تقدّم البحث عنهما في صدر الكتاب عند تقسيم الواجب إلى العبدي و التوصلي:

الأول: في امتناع هذا التقيد و إمكانه بحسب مقام الثبوت، ثم تصحيح الأمر العبادي على تقدير الامتناع.

والثاني: في تمهيد الأصل لحال الشكّ في أصل العبديه أو في هذا التقيد بعد الفراغ عن أصل العبديه.

أما المقام الأول: فاعلم أنّ ما قيل أو يمكن أن يقال في تقريب امتناع التقيد المذكور وجوه أربعة:

الأول: لزوم الدور، بيانه أنّ هذه القيود متأخره رتبه عن الأمر؛ فإنّ حدوثها معلول له و بتبعه، و لا شكّ أنّ المعلول متأخر رتبه عن علته، و موضوع الشيء متقدّم رتبه على الشيء، فيلزم من درج هذه القيود في موضوع الأمر تقدّم الشيء على النفس؛ فإنّ الموضوع المقيد بأحدها بما هو مقيد به متوقف على وجود الأمر، و وجود الأمر أيضاً متوقف على هذا المقيد لكونه موضوعه.

والجواب أنّ موضوع الأمر ليس هو الوجود الخارجي للمقيد، بل هو الوجود التصوري له، و إلاـ يلزم طلب الحاصل، و الإتيان بالفعل بداعي الأمر بحسب الخارج متوقف على وجود الأمر، و أما بحسب التصور فلا؛ لوضوح إمكان أن يتصور الأمر قبل إنشاء الأمر نفس الفعل و الأمر و تقيد الأول بالثانوي، ثم يجعل هذا المفهوم المقيد محلـ لإنشاء الأمر، فما يتوقف عليه الأمر تصور الموضوع، و ما يتوقف على الأمر خارج الموضوع، فاختلاف الطرفان، فأحدهما الوجود التصوري، و الآخر الوجود الخارجي.

و الثاني: لزوم الدور بوجه آخر، و بيانه: أنّ الأمر يتوقف على قدره المأمور على متعلقه؛ لوضوح استحاله الأمر بغیر المقدور من الحکیم، و القدرة على الفعل المقید بهذه القيود متوقفه أيضاً على الأمر، فإن المکلف لا يتمکن من الإتيان بالفعل في الخارج بهذه القيود إلّا بعد الأمر.

والجواب: أن توقف القدرة على الأمر مسلّم، و لا نسلّم توقف الأمر على القدرة السابقة على الأمر؛ فإن الممتنع عقلاً هو اجتماع الأمر و عجز المکلف في زمان الامثال، و أمّا لو فرض تمکنه حين الامثال فلا امتناع و إن كان التمکن جائياً بالأمر و متحققاً من قبله لا قبله.

و الثالث: أن التكليف بالمقید بهذه القيود تکلیف بغیر المقدور، و لا يحصل القدرة على متعلقه حتى بعد الأمر؛ فإن القيد هو داعي الأمر المتعلق بذات الفعل، و القدرة عليه متوقفه على الأمر بذاته، و لا يکفى الأمر بالمقید منه بداعي أمره؛ فإن الأمر بالمقید ليس أمراً بالمطلق.

لا يقال: كيف لا يكون أمراً بالمطلق و هو جزء للمقید، و الأمر المتعلق بالكلّ متعلق بكلّ واحد من أجزائه نفسياً باعتبار تحققه في ضمن الكلّ، و مقدمياً باعتبار نفسه مستقلّاً.

فإنه يقال: نعم، المطلق جزء للمقید، لكنّه جزء عقلی و ليس بخارجي بمعنى أنه ليس للقيد و الذات في الخارج وجودان منحازان، بل هما موجودان فيه بوجود واحد، و المطلوبية المقدمية إنما يصح في الجزء الخارجي، فلا يصح أن يقال في «أعتقد رقبه مؤمنه»: إن مطلق الرقبة مطلوب من باب المققدمه بعد فرض أنّ في الخارج ليس إلاً وجود واحد له و لقيده، و كذا الكلام في المطلوبية النفسية؛ فإنها متعلقة بالوجود في الخارج فهي إنما تسرى من الكل إلى الجزء الخارجي الموجود بوجود على حده باعتبار تتحققه في ضمن الكلّ.

والجواب أن المطلق و إن كان لا يسرى إليه الأمر من المقید، و لكن المقسم بينهما لا نسلّم فيه ذلك، فكما أن الوجود يسرى من المقید إليه، فإذا وجد زيد يصح

نسبة الوجود حقيقه إلى الإنسان، فكذلك الوجوب، ولهذا نقول في توجيه البراءه في دوران الواجب بين المطلق و المقيد أنَّ
المتيقن وجوب الأقلِّ، والزائد وجوبه غير معلوم؛ فإنَّ المراد بالمتيقن الوجوب لا يكون هو المطلق، كيف و هو طرف الترديد، فلا
بدَّ أن يكون هو الجامع بينهما، ولو لا سرايه الوجوب من المقيد إلى الجامع لما صحَّ ذلك.

فإن قلت: هذه الإرادة المتعلقة بالجامع غير قابل للامتثال ولا يدعونحو متعلقه؛ فإنَّها إراده عرضيه ولا يدعونحو المطلوب
الأصلى أعنى المقيد، ألا- ترى أنه لو كان المراد الأصلى عتق الرقبه المؤمنه فلا توجب الإرادة العرضيه المتعلقة بالرقبه المهممه
تحريك المكلَّف نحو المهممه فى ضمن رقبه كافره، فإتىانها غير مشر للدعوى: فإنَّها متوقفه على أمر بذات الفعل صالح للدعوه
إلى الذات.

قلت هذا إنما هو في ما إذا لزم من الدعوه نحو المهممه المجرَّده عن القيد وجود قيد آخر مباین لما اخذ في متعلق الأمر كما في
المثال، حيث يلزم من الدعوه نحو عتق الرقبه المجرَّده عن وصف الإيمان تحقق الكفر المباین له؛ فإنَّه حينئذ لا يدعونحو المهممه
في غير هذا القيد، لكون المطلوب ناقصاً وغير حاصل بتمام أجزائه، وأما لو فرض أنه لو دعا نحو المهممه يتم المطلوب بقيده
قهرًا، فلا مانع من داعويته، ففي المقام المفروض تعلق الأمر فيه بالفعل بداعي الأمر لو أتى بالفعل بداعي الأمر العرضي المتعلق به
كان هو عين المطلوب؛ فإنَّ القيد قد حصل بنفس الدعوه نحو المهممه.

و الرابع: هو الوجه الذي لا- مدفع له أنَّ من شأن الأمر المولوى وإن كان توصلنا أن يكون صالحاً للدعوه نحو متعلقه؛ فإنَّ
الغرض منه صيرورته داعياً للعبد نحو المطلوب لو لم يكن في نفسه داع آخر، فإنَّ كان المطلوب مقيداً لا بدَّ أن يكون صالحاً
للحريك نحو كلَّ من الذات و قيدها، والأمر المتعلق بالفعل مقيداً بداعي الأمر لا يمكن أن يصير داعياً إلى القيد؛ فإنه عباره عن
داعويَّه نفسه، و يمتنع أن يصير الأمر داعياً إلى داعويَّه نفسه نظير صيروره العلَّه عليه لعليه نفسها.

و إذ قد تبيَّن امتناع التقيد المذكور فلا- بدَّ من تصوير الأمر العبادي لمعلوميه وقوعه في الشريعة المطهَّره كثيراً، فنقول: يمكن
تصويره بأحد وجوه أربعه:

الأول: أن يكون نحو الأمر في العباديات نحو الأمر في التوصيّليات، بمعنى أنه كان متعلقاً بذات الفعل، ولكن حيث علم المكلّف من الخارج كالإجماع ونحوه بأخصائه الغرض وكونه متعلقاً بالفعل مع قصد القربة لا مطلقاً، لزم بحكم العقل إتيان القيد أيضاً، لثلا يلزم تفويت غرض المولى القبيح عقلاً، فوجوب أصل الفعل جاء من قبل الأمر، ووجوب القيد من قبل أخصائه الغرض وأصيقيته.

و الثاني: التزام أمرتين، أحدهما بذات العمل، والآخر بالعمل المقيّد بإتيانه بداعى الأمر المتعلق بذاته، فداعويه الأمر الأول اخذت قياداً لمتعلق الأمر الثاني، فالأمر الأول يحرّك إلى نفس العمل بأى وجه اتفق، والثانى يحرّك إلى إتيانه بقصد أمره، فإذا تناهى بداعى غير الأمر إطاعه للأول وعصيان للثاني.

و الثالث: أن المعتبر في العبادة ليس كونها صادره بداعى الأمر، بل المعتبر كونها مقربة، ولا ينحصر القرب بصورة الإتيان بداعى الأمر، بل يمكن أن يكون ذات العمل مع قطع النظر عن تعلق الأمر به مقرباً موجباً لقرب فاعله، فعنوان الخضوع والخشوع لله حسن في ذاته مقرب للعبد وإن لم يتعلق به أمر أصلاً.

فنقول للأوامر التعبديّة كلّها متعلقة بأفعال هي في حد ذاتها حسن مقرب كما في الأمر بالصلوة؛ فإنه متعلق بالمركب من التكبير والحمد والثناء والتهليل والتسبيح والدعاء والخضوع والخشوع، ومن الواضح أن نفس صدور هذه الأفعال وإن كان بداع نفسي يكون حسناً، وبالجملة، فالأوامر التعبديّة متعلقة بأفعال هي مقربة بالذات من دون حاجة إلى داعي الأمر، لا بما لا يقرب إلا مع هذا الداعي حتى يلزم المحذور.

و الرابع: التزام الأمر بالعمل مقيداً بعدم دواعٍ آخر من الدواعي النفسيّة؛ فإنه حينئذ يصير المكلّف مقهوراً بالإتيان بداعى الأمر؛ لامتناع خلو الفعل الاختياري عن جميع الدواعي، وهذا هو الكلام في المقام الأول.

أما المقام الثاني، فاعلم أنه لو شك في واجب أنه تبتدى أو توصيلي، أو شك في الواجب المعلوم تبتديته أنه هل يعتبر في إجزائه وقوعه بداعى الأمر أو

الوجه أو التمييز أولاً؟ فهل هنا إطلاق يدفع به مثونه التعبدية أو احتمال القيد الزائد أولاً؟ وأيضاً هل يجري البراءة في رفعها أولاً بناء على كلّ من الوجوه الأربع في تصحيف الأمر التعبدى.

الحق أن يقال: إن هذه الوجوه بين ثلاثة أقسام:

الأول: التصحيف بأضيقه الغرض مع عدم إمكان التقيد.

الثانى: التصحيف بتعدد الامر.

الثالث: تدرج القيد المحتاج إليه في العباده في المأمور به على نحوه من كون نفس الفعل مقرباً و من كون القيد عدم الدواعي الآخر.

فلا- إشكال على القسم الآخر؛ فإن الكلام في القيد المذكور على نحو القيود الآخر، فإن كان مقدمات الإطلاق موجوده نأخذ بها، و إلا فالمرجع الأصل العملي و هو البراءه، و نرفع بها القيد.

و كذلك لا- إشكال على القسم الوسط؛ فإن الإطلاق و إن كان غير ممكن بناء عليه، و لكن البراءه جاريء هنا و إن قلنا بعدم جريانها في دوران الأمر بين المطلق و المقيد، و الوجه أن الشك هنا ليس في القيد الزائد حتى يكون جريان البراءه فيه محلّاً للكلام، بل في وجود أمر مستقل بالمقيد غير الأمر بذات العمل و هو محلّ البراءه بلا كلام.

و أمّا على القسم الأول أعني أضيقه الغرض، فالإطلاق في كلام واحد و إن كان غير ممكن، لكن في مجموع الكلمات ممكن، بيان ذلك: أن للإطلاق قسمين، الأول:

ما كان في كلام واحد و هو الإطلاق المصطلح، و الثاني: ما يستفاد من مجموع كلامات وارده في خصوص باب، و مثاله الأخبار الواردة في الأمر بغسل اليد أو الثوب عند الملقاء بشيء خاص، فإن كلّ واحد واحد منها لا يمكن أخذ الإطلاق منه لرفع وجوب العصر و التعدد؛ فإنّها وارده مورد حكم آخر و هو نجاسه الشيء الخاص، و أمّا أنّ كيفية الغسل من حيث العصر و التعدد ما ذا فليست في مقام بيانها.

و لكن يمكن أن يستفاد من خلو جميع هذه الأخبار عن ذكر العصر و التعدد- مع

أَنَّهُ لَوْ كَانَا مُعْتَبِرِينَ لِلزَّمِنِ التَّعَرُّضِ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ—أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي بَابِ التَّطْهِيرِ تَعْبِيدٌ زَائِدٌ عَلَى الْقَدْرِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدِ الْعَرْفِ، وَهُوَ صَبَّ الْمَاءَ إِلَى أَنْ يَزُولَ الْعَيْنُ، فَعَدْمُ تَقْيِيدِ كُلَّ مِنْهَا مُنْفَرِداً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِياً فِي الإِطْلَاقِ وَلَكِنْ عَدْمُ تَقْيِيدِ الْكُلَّ كَافٌ فِي ثَبَوْتِهِ، بَلْ رَبَّما يَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ الْيَقِينِ بَعْدَ الْاعْتَبَارِ.

وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي مَا نَحْنُ فِيهِ، فَإِنَّ مَلَاحِظَهُ ابْتِلَاهُ الْعَامَهُ بِالصَّلَاهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَبِالصَّومِ فِي السَّنَهُ وَبِغَيْرِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَمَلَاحِظَهُ أَنَّ قِيدَ دَاعِيِ الْأَمْرِ بِمَعْنَى عَدْمِ كَفَايَهِ دَاعِيِ الْحِتمَالِهِ، وَكَذَلِكَ دَاعِيِ الْوَجْهِ وَالْتَّمِيزِ مِمَّا يَغْفِلُ عَنْهُ عَوْمَ النَّاسِ وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ قُطْعاً، وَابْدَاءُ احْتِمَالِهِ نَشَأَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَمَلَاحِظَهُ خَلُوَّ جَمِيعِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَئِمَّهِ الطَّاهِرِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ عَنْ ذَكْرِهِ وَالْتَّعَرُّضِ لَهُ، يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ إِطْلَاقِ الْغَرْضِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِثْبَاتُ إِطْلَاقِهِ مِنْ كَلَامِ وَاحِدٍ، بَلْ رَبَّما يَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ الْقُطْعَ بِعَدْمِ الْاعْتَبَارِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ الَّذِي لَمْ يَدْعُ الْأَحْكَامَ الْجُزِيَّهُ كَأَحْكَامِ التَّخلِيهِ إِلَّا بَيْنَهَا وَلَمْ يَهْمِلْهَا، كَيْفَ يَهْمِلُ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْمُهِمَّيَّهُ بِمَكَانٍ وَيَجْعَلُهُ فِي سُترِهِ الْخَفَاءِ.

وَأَمِّيَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِذْعُوهُ مُخْلِصِّيَنَ لَهُ الدِّينَ» فَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالْإِخْلَاصِ فِيهَا إِلَّا فَعَلَ الْعَابِدُ مُمْحَضًا لِلَّهِ فِي مَقَابِلِ جَعْلِهَا لِلْصُّنْمِ وَالنُّفُسِ وَالشَّيْطَانِ، فَهُوَ نَهَىٰ عَنْ عِبَادَهُ هَذِهِ وَأَمْرَ بِعِبَادَتِهِ تَعَالَى، وَأَمِّا أَنَّ عِبَادَتَهُ عَلَى أَيِّ نَحْوٍ هِيَ يَعْتَبِرُ فِيهَا دَاعِيَ الْأَمْرِ أَوَ الْوَجْهِ أَوَ التَّمِيزُ فَلَا تَعَرِّضُ فِي الْآيَهِ لَهُ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَصَالَهُ الْإِطْلَاقُ الْاِصْطَلَاحِيُّ أَعْنَى مَا كَانَ جَارِيًّا فِي كَلَامِ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ هَنَا، لَكِنَّ أَصَالَهُ الْإِطْلَاقُ، بَلِ الْقُطْعِ يُمْكِنُ اصْطِيَادُهُمَا مِنْ تَضَاعِيفِ الْكَلَمَاتِ الْمُتَكَثِّرَهُ الْخَالِيَهُ عَنْ ذَكْرِ الْقِيدِ، وَلَوْ سَلَّمَنَا عَدْمُ كَفَايَهِ هَذِهِ الْإِطْلَاقِ وَبَقَاءُ الشُّكُّ فِي الْاعْتَبَارِ مَعَهُ بِحَالِهِ نَقُولُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْقِيدِ الْمَجْهُولِ وَالْقِيدِ الْمَجْهُولِ فِي سَائِرِ الْمَقَامَاتِ فِي مَلَكِ قَبْحِ الْعَقَابِ بِلَا بَيَانٍ، حِيثُ إِنَّهُ فِي سَائِرِ الْمَقَامَاتِ لَوْ عَاقِبٌ عَلَيْهِ الْمَوْلَى عَاقِبٌ عَلَى أَمْرٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَتَّهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَمَّ الْحَجَّجَهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَلْزِمْ ذَلِكَ لَوْ عَاقَبَنَا عَلَى هَذَا الْقِيدِ الْمَجْهُولِ.

فإن قيل: الفرق إمكان الأخذ في المأمور به فيسائر المقامات و عدم إمكانه هنا.

نقول: إنما كان غير الممكن هو الأخذ في المأمور به، لكن بيان القيد بيان منفصل كان بمكان من الإمكان، فكما يحتاج العبد فيسائر المقامات على المولى بأنه لم ما احدث القيد في المأمور به؟ يحتاج عليه هنا بأنه لو أردت القيد فلم ما يبيّنه له في كلام منفصل؟ و بالجملة، العقل في كلا المقامين يحكم بقبح العقاب بلا فرق أصلا.

فتحصيل من جميع ما ذكرنا أن الاحتياط في مقام الامتثال والاكتفاء بالإيتان الإجمالي حال عن الإشكال على جميع الوجوه في تصحيح العباده، لكن هذا في ما إذا لم يكن التكرار في مورد يستلزم الاحتياط لغوا و كان بداع عقلائي، كما لو شق عليه تعين القبله أو شق عليه السؤال في الشبهه الحكميه.

و أمّا لو كان التكرار لغوا و عبّا- كما لو تمكّن في الشبهه الحكميّه مثلاً عن السؤال و تعين مورد التكليف بـ«له» كما لو كان النبيّ جالساً في المجلس و مع ذلك لم يسأل عنه و أتى بأفعال عديدة- و لا يراد باللغويّه صدور الفعل بدون الداعي؛ فإنّ البحث في الفعل الاختياري الغير المنفكّ عن الداعي، و المقصود تقسيمه إلى قسمين، أحدهما ما لا يعدهونه لغوا و هو ما يكون بداع عقلاً، و الآخر ما يعدهونه العرف مع وجود الداعي لغوا، و هو ما إذا كان بداع سفهائيًّا، كما لو نصب السلم على سقف البيت ثم استلم السقف بعد طيّ الدرج؛ فإنّ هذا فعل لغوا مع كونه صادراً عن الداعي، فتحقيق أنّ اجتماع اللغويّه مع وجود الداعي ممكّن.

ثم لا- إشكال أنّ من يحتاط بالتكرار يكون الداعي له إلى أصل العمل أمر المولى، ضروره أنّه لو لا الأمر لما تحمل مشقةه، بل كان يستريح عن العمل رأسا و إنما تحقق منه اللغويه بعد تحقق هذا الداعي العقلائي منه في طريق الامتثال و كفيته، فيقع حينئذ الكلام في الإجزاء في هذه الصوره المفروض ثبوت اللغويه في كيفية الامتثال بعد صدور أصل العمل بداعي الأمر، و الكلام في ذلك من جهته:

الاولى: أن العمل يتضمن باللغويه حتى في الفرد المصادف للواقع: والثانية أن اللغويه مانعه عن القرب و العباديه، أمّا الاولى فنقول: لا إشكال أنّ من يتمكّن من

رفع الشبهه و الاحتمال بسهوله كما لو كان النبي صلى الله عليه و آله جالسا فى مجلس العمل فعدم رفع الشبهه فى الشبهه الحكميه بالسؤال عنه مع كمال سهولته و الإتيان بأفعال عديده بداعى الاحتمال يعدّ سفها و لغوا عرفا.

و بعباره اخرى: إبقاء الاحتمال و إتيان كلّ واحد من الأعمال مستندا إليه مع إمكان رفعه و إبداله بالجزم و اتيان العمل عن جزم يكون عرفا من اللغو و لو في الواحد الذى مصادف للواقع، فلا- يقال: إنّه مع فرض تحقق داعى الأمر لا- وجه لكون الواحد المصادف عبّا و وقوعه لغوا؛ لما عرفت من أنّ نفس إتيانه بداع الاحتمال الذى يمكن تبديله بالجزم بسهوله يجعله لغوا و لو فرض كون الواحد المصادف حاصلا في الأول؛ فإنّ أوليته لا تنافي اتصافه باللغويه، كما أنه لو كان الاحتياط بإتيان عشره أعمال مخلا- بالنظام فالآتى بها يكون من أول اشتغاله بتلك الأعمال آتيا بما يخلّ بالنظام و مشتغلًا بالفعل المحرّم و إن كان أول ما يأتي به هو الواجب واقعا.

و أمّا الثانية: و هي بيان منفاه اللغويه للقرب و العباديه فنقول: لا إشكال أنه يعتبر في العباديه و المقربيه علاوه على الحسن الفعلى و كون الفعل في حد نفسه فعلاً حسناً ذا مصلحة أن يصير موجباً لصيروه الفاعل أيضاً بواسطه إتيانه بهذا الفعل الحسن حسناً و ممدوداً، و لا شكّ أنّ الفعل اللغوي و العبث و إن فرض اشتتماله على الحسن الفعلى- كما في الواحد المصادف- و لكن لا يوجد الحسن الفاعلي؛ إذ الفاعل اللاغى العابث لا يتتصف بالحسن أبداً، فيمتنع أن يكون فعله عباده، فلا يكون مجزياً.

فتتحقق من جميع ما ذكرنا أنّ ما ذكرنا من كفايه الامثال الإجمالي- و إن كان مستلزمًا للتكرار و عدم لزوم تحصيل العلم التفصيلي- إنما هو في غير ما إذا كان التكرار لغوا، كما أنه مخصوص أيضاً بغير ما إذا كان الاحتياط مخلاً بالنظام، و في هاتين الصورتين يلزم تحصيل العلم التفصيلي بمورد التكليف، لمنفاه الاحتياط مع المقربيه في الأولى، و كونه حراماً، فلا يتتصف بالعباديه في الثانية، و وجه كفايته في غير هاتين الصورتين هو ما عرفت من أنّ إتيان المكلّف به على وجهه و بعنوان أنه

هذا الشيء المعين المتميز عمّا عداه ليس له دخل في حصول القرب، واحتمال دخله في الغرض أيضاً مرفوع بالأصل، هذا كله على تقدير إمكان تحصيل العلم التفصيلي.

و أمّا مع عدم إمكانه و إمكان الظن التفصيلي، فعلى ما ذكرنا من عدم دخل قصدى الوجه و التميز في القرب و كون احتمال دخله في الغرض مرفوعا بالأصل فالأمر دائر بين القطع بحصول العمل المكلّف به و بين الظن به، و لا شك أنّ الأول مقدم.

أحد ها: العلم الإجمالي بوجود تكاليف في الواقع.

ثانيها: تعدد العلم والعلمى، يعنى العلم التفصيلي والعلمى بهذا العلم بقرينه المقدمه الاولى، ثالثها: عدم وجوب الاحتياط بإتيان تمام الأطراف؛ لما فيه من العسر.

و يمكن إرجاع جميع هذه الأمور الثلاثة إلى أمر واحد وهو عدم وجوب الامتثال القطعي أعمّ من القطع التفصيلي الوجданى والشرعى الذى هو الظن التفصيلي الوجدانى والقطع الاجمالى.

و بالجملة، فإذا كان من جمله هذه المقدّمات عدم وجوب الاحتياط فلا يعقل تقدّم الظن على الاحتياط، نعم لو كان الاحتياط مخللاً بالنظام أو كان لغوياً كان الظن التفصيلي بقسمييه من الخاص والمطلق مقدّماً عليه.

و بالجملة، بعد المصير في صوره إمكان العلم التفصيلي إلى كفايه الاحتياط في غير الصورتين، يكون الاكتفاء به في غيرهما في صوره عدم إمكانه و إمكان الظن التفصيلي، بل أولويته على الظن واضحًا.

إنما الكلام في تقديم الظن على تقدير القول بتقدم العلم التفصيلي في صوره إمكانه و عدم الاكتفاء بالاحتياط، إما لأن الإتيان بالمحكّف به على وجهه و بعنوان أنه هذا المعين يكون دخيلاً فيقرب، أو لأنّه محتمل الدخل في الغرض، والأصل فيه الاستغلال و إن كان في غيره من دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر هو البراءة.

فنقول: إن كان الظن من الظنون الخاصة فالأمر دائر بين الامتثال المقطوع و الامتثال المشكوك؛ و ذلك لأنّه لو عمل بالظنّ كان مجزياً قطعاً؛ لانتهائه إلى القطع بواسطته دليل اعتبار هذا الظن، و مع ذلك قد أتى بالقيد المشكوك الذي يجري فيه الاستعمال، أو المقطوع دخله فيقرب؛ فإنه يأتي بالعمل على وجه التكليف الفعلى و لو كان ظاهرياً، و على نحو تميّز المحكّف به الفعلى و لو كان ظاهرياً، فيقطع ببراءه الذمة، و هذا بخلاف ما لو احتاط؛ فإنه قد أخلّ بقصد الوجه أو التميّز، فلم يقطع بالبراءة و الإجزاء، و لا شكّ أنّ الأول مقدم.

و إن كان الظن من الظنون المطلقة، فإن قلنا بالكشف بمعنى أن المقدّمات تكشف عن جعل الشارع مطلق الظن حجّه، فكذلك الكلام بعينه لوجود الحكم الشرعي الظاهري في طرف الظن، و يمكن قصده على التعين، و لو أراد الاحتياط يأتي بالطرف المظنون مع قصد الوجه و التميّز، و يأتي مع ذلك بالطرف الموهوم برجاء كون الواقع فيه، و لا فرق في حصول هذا الاحتياط بين تقديم المظنون على الموهوم و العكس و إن كان شيخنا المرتضى قدّس سرّه جعل في ظاهر كلامه لتقديم المظنون دخلاً في حصوله، و لكن لم نعلم له وجه.

و أمّا لو قلنا بالحکومه بمعنى أن العقل مستقل باعتبار الظن، فحينئذ كما لا يمكن قصد الوجه و التميّز مع الاحتياط فكذلك مع الظن أيضاً؛ فإن الوجه المقصود لو كان وجه الحكم الواقع فالمفروض أنه غير معلوم؛ بل مظنون، و لو كان وجه الحكم الظاهري غير موجود؛ فإن العمل بالظن على هذا التقدير ليس إلا عملاً بالراجح من أطراف العلم الإجمالي و تقديميه على المرجوح و المتساوين الطرفين بحكم العقل، و أمّا حكم الشرع في غير موجود؛ فإن المقام مقام الامتثال، و هو محل لحكم العقل محضاً

و ليس قابلاً لحكم الشرع؛ فإن العقل يرى للامثال مراتب:

الاولى: القطعى، و هو الإتيان بتمام الأطراف.

والاخرى: الظنّى، و هو الإتيان بالمظنونات.

والثالثة: المشكوك.

و الرابعة: المohoم، و لا - شَكْ أَنَّهُ حَاكِمٌ بِتَعْيِينِ الظَّنِّيِّ بَعْدَ رُفْعِ الْيَدِ عَنِ الظَّنِّيِّ، وَ الْأَمْرُ الْمُولَوِيُّ فِي مَرْحَلَةِ الْإِمْتَالِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَ هَذَا غَيْرُ جَعْلِ الْمُظْنُونِ بِمَا هُوَ مُظْنُونٌ حَجَّهُ كَمَا هُوَ مَفَادُ الْمُقَدَّمَاتِ عَلَى تَقْدِيرِ الْكَشْفِ؛ فَإِنَّهُ حَكْمٌ مُولَوِيٌّ فِي مَوْضِعِ الظَّنِّ لَا حَكْمٌ مُولَوِيٌّ بِالْإِمْتَالِ الظَّنِّيِّ.

و بالجمله، فعلى الحكمه حيث إن الموجود في بين هو حكم العقل المحس فالعامل بهذا الظن أيضا كالمحاط في أنه لا بد وأن يعمل بالمظنون بر جاءه كونه الواقع، من دون قصد تعين التكليف الفعلى ولو كان ظاهريا، وبعد ذلك لا وجه لتقديم الظن على الاحتياط، بل الثاني أولى من الأول؛ لاختصاصه بحصول القطع معه بحصول ذات المكلف به، وعلى الأول يظن مع كون كليهما مشتركا في حصول الإجزاء بهما.

هذا تمام الكلام في القطع مما يناسب المقام، فيقع المقال في ما هو المهم من عقد هذا المقصود و هو بيان.

الأمارات المعتبره غير العلميه

ما قيل باعتباره من الأمارات الغير العلميه أو صح أن يقال.

و قبل الخوض في ذلك ينبغي تقديم امور:

أحدها: أن ما سوى القطع من الأمارات ليس حججه بالذات و ليس حالها كالقطع، حيث علمت أن حجيتها لا يحتاج إلى الجعل؛ بل هي يحتاج في الحجيتها إلى جعل أو ثبوت مقدمات مفيده لحكمه العقل بحجيتها.

ثم لا - فرق في ذلك بين مرحله الشبوت و مرحله السقوط، ففي كليهما يحتاج الحجية في غير القطع إلى الدليل، بخلاف القطع، بمعنى أن القطع بثبوت التكليف حججه و لا يحتاج إلى الدليل، و كذلك القطع بالفراغ حججه من دون حاجه إلى دليل؛ إذ

ليس فوق القطع حجّه أخرى و أعلى.

و أمّا الظن فهو بقسميه من المتعلق منه بثبوت التكليف، و من المتعلق منه بفراغ الذمة عن التكليف المعلوم الثبوت محتاج إلى جعل الحجّيّه و دليل الاعتبار.

إلاّ أنه نقل في الكفاية عن بعض المحققين المصير إلى أنّ الظن بالفراغ يكون حجّه عقلاً كالقطع.

أقول: لا نفهم كون الظن كالقطع و إن قلنا بعدم وجوب دفع الضرر المohoّم؛ فإنّ معنى كونه كالقطع أنه يسقط حجّه المولى و لا يصحّ عقابه لو فرض كون العبد مشغول الذمة واقعاً و كون ظنه بفراغ ذمّته مخالفاً للواقع، كما أنّ القاطع بالفراغ لا يصحّ عقابه لو فرض كون قطعه جهلاً- مرّكاً و كونه غير فارغ واقعاً، و هذا المعنى لا يمكن إثباته في الظنّ و لو على مبني القول بعدم وجوب دفع الضرر المohoّم.

بيان ذلك: أنّ الحكم بعدم الوجوب لا يوجب رفع موضوع الضرر و تبدل احتماله و وهمه بالقطع بالعدم، بل المقصود أنه مع بقائه على وصف موهوّمّيته و احتمال طرفى وجوده و عدمه غير واجب الدفع، و معنى ذلك أنه لو وقع أحياناً في الضرر كان هذا الواقع عقلائيّاً و معذوراً فيه عند العقلاء، فمن يسلك طريقاً يظنّ بعدم البئر مثلاً فيه، و يتحمل بطريق الوهم وجود البئر فيه، لو سلكه و لم يعتن بهذا الوهم فاتّفق وقوعه في البئر كان غير مذموم عند العقلاء.

و بعبارة أخرى ليس إلقاء النفس في الضرر في هذه الصوره قبيحاً مستحقاً لللوم و الذمّ عليه، فكذلك نقول في المقام، فإنّ من يعلم من ابتداء الأمر بتوجّه التكليف و قطع باستحقاقه العقاب على الترك، ثمّ ظنّ بسقوط هذا التكليف عنه فهو محتمل و هما لعدم سقوطه و كونه ماعقاً على تركه، فلو فرضنا حكم العقلاء في هذا الفرض بأنّ هذا العقاب الذي هو موهوّم لا يجب دفعه.

و بعبارة أخرى: لا بأس بالإقدام و لو استلزم الواقع في العقاب، فمعناه أنّ الواقع فيه على تقدير صدق الوهم وقوع في العذاب على نحو عقلائيّ، و إمضاء الشرع أيضاً ليس زائداً على أنّ الواقع على هذا النحو عقلائيّ، و أين هذا من عدم

ترتب العقاب رأساً كما هو المدعى.

و بعبارة أخرى لو تبدل بعد الظن بالفراغ و هم العقاب بالقطع بعدمه بواسطه حكم العقل بعدم وجوب دفع الضرر الموهوم وإمساء الشرع له، فهذا مع ما فيه من أن الحكم لا يجب ارتفاع الموضوع أنه حينئذ خارج عن مسأله عدم وجوب دفع الضرر الموهوم، و يدخل في باب القطع بعدم العقاب، ولو لم يتبدل و كان الاحتمال باقيا فهو غير منفك عن اتفاق الواقع في العقاب أحيانا، كما هو الحال في الضرر الديني كما مثلناه.

و بالجملة، فلم يحصل بمجرد ذلك الأمان من العقاب على كلّ تقدير، و لا يعني بالحجّة إلاّ ما يجب ذلك كالقطع بالبراءه؛ فإنه مؤمن من العقاب؛ إذ نقطع بأنّ عقاب المولى قبيح على تقدير كون القطع جهلاً مرّكباً.

ثانيها: في إمكان التبعيد بغير العلم من الأمارات والاصول و عدمه، المعروف هو الأول، و يظهر من الدليل الذي أقامه ابن قبه على استحاله التبعيد بخبر الواحد عموم المنع لكلّ ما سوى العلم.

فافعلم أولاً أنّ الإمكان تاره يقال في مقابل الامتناع الذاتي، و المراد بالامتناع الذاتي أن يكون مجرد تصوّر الشيء و تعقله كافياً في الجزم بامتناعه من دون حاجه في إثباته إلى التثبت بشيء آخر، و ذلك كاجتماع الوجود و العدم، فإنّ الوجدان يكفي في الحكم بامتناعه، و لا يحتاج إلى التعليل، و ينقطع السؤال بـ «لم» و «بم»، كما أنّ قبح الظلم ذاتاً معناه أنّ نفس تصوّر ذاته موجب لاشتماز العقل عنه من دون حاجه إلى إدراجه تحت عنوان آخر، بخلاف ضرب اليتيم.

في إمكان حجيته الظن و كلام ابن قبه

و هذا القسم من الإمكان ليس محلاً للنزاع في المقام، بمعنى أنّ ابن قبه لا يدعى أن التبعيد بالأماره مما يدرك امتناعه بنفس تعقله، كيف و لو كان مدعياً لذلك لم يحتاج إلى الاستدلال و هو حاول إثبات مطلبـه بالدليل، مع أنّ من الواضح عدم كون التبعـد بالأماره من هذا القبيل.

و أخرى يقال بمعنى الاحتمال، و يمكن أن يكون هذا المعنى مراداً من الإمكان في

قاعدہ الإمکان المقررہ فی باب الحیض، ویظہر التمرہ بینہ و بین إرادہ الإمکان الواقعی فی أوّل ظہور الدم؛ فإنَّه قبل تبیین استمرارہ إلى الثالثة لا۔ یستقرِّ إمکان حیضیته بالمعنى الثاني، و قد استقرَّ بالمعنى الأوّل، و هذا أيضاً لیس محلًا للكلام؛ فإنَّ الاحتمال أمر وجданی فلیس قابلًا لأن یقع مطرباً لأنظار العلماء.

و ثالثه یقال فی قبال الامتناع بالعرض الذى یطلق عليه الامتناع الواقعی أيضاً، و هو ما لا یدرك امتناعه بالوجدان بمجرد تصوّر ذاته، بل یحتاج إلى التشیّث بأمر آخر کان هو محالاً بالذات، و كان هذا الشیء محالاً لاستلزمـه لذاك الأمر المحال، فيكون امتناع هذا الشیء بالغیر لا بالذات، و هذا هو محلُ البحث فی هذا المبحث.

فمحضیل محلُ الكلام أنه هل یستلزم التعیید بالأمارات الغیر العلمیہ بعد الفراغ عن إمکانه ذاتاً محذوراً حتی یكون ممتنعاً وقوعاً، أو هو غیر مستلزم لمحذور أصلًا فيكون ممکناً وقوعیاً أيضاً؟، و لا بدّ أن لا يكون هذا الكلام من جھه المقتضی؛ فإنَّ الأشیاء من هذه الجھه غیر خارجه عن الواجب والممتنع؛ لأنَّها إما أن توجد علّتها فتوجب، و إما أن لا توجد فتمتنع، فلا یتصوّر الممکن، و یساوق القطع بالإمکان على هذا مع القطع بالوجود، بل یکون الكلام فی الإمکان الواقعی من حيث المانع، فالقلائل بالإمکان مقصوده نفی المانع مع قطع النظر عن المقتضی، یعنی أنَّ التبعید بالأماره لا یمنع عنه مانع، و لا ینافي ذلك امتناعه وقوعاً لأجل عدم المقتضی.

و کیف کان فقد استدلَّ المعروف فی قبال ابن قبه: بأنَّا نقطع بعدم المانع واقعاً، و استشكل عليهم شیخنا المرتضی قدس سرّه بأنَّ هذه الدعوى فرع الاطّلاع على جميع الجهات المحسّنة و المقتبحة، و هو غیر حاصل لغير علام الغیوب، فلا يمكن دعوى الجزم لغیره.

فالأولى أن یقال: إنَّا لا نجد من عقولنا مانعاً من التبعید بالأماره، و الحكم بالإمکان عند ذلك أصل عقلائی فی كلَّ ما دار الأمر فيه بين الإمکان و الامتناع، نظیر عدم وجدان القرینه؛ حيث يجعلونه فی باب الألفاظ عند الدوران بين وجود

القرينه و عدمها قرينه و أماره على العدم، و كذلك كلما دار الأمر بين إمكان شيء و امتناعه يجعلون عدم وجدان المانع عنه دليلاً على الإمكان.

و لعل نظره قدس سره إلى القصيـه المحكـيه عن الشـيخ الرئـيس: كـل ما قـرع سـمعكـ من الغـرائب فـذرـه في بـقـعـه الإـمـكـان ما لم يـمـنـعـكـ عنـه قـائـمـ البرـهـانـ، بنـاءـ عـلـىـ أنـ يـكـونـ الإـمـكـانـ فـيـ كـلامـهـ بـمـعـنـىـ الإـمـكـانـ الـوـقـوـعـيـ وـ تـكـوـنـ إـشـارـهـ إـلـىـ الأـصـلـ المـذـكـورـ.

أقول: أمـاـ دـعـوىـ القـطـعـ الـوـجـدـانـىـ الـذـىـ مـنـشـائـهـ الـوـجـدـانـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـمـعـرـوفـ (١)ـ فإنـماـ يـصـحـ مـمـنـ يـقـطـعـ بـعـدـ لـزـومـ تـحـلـيلـ الـحـرـامـ وـ تـحـرـيمـ الـحـلـالـلـ مـنـ التـعـيـدـ بـالـأـمـارـهـ، وـ يـقـطـعـ أـيـضاـ بـعـدـ لـزـومـ الـإـلـقاءـ فـيـ الـمـفـسـدـهـ وـ تـغـوـيـتـ الـمـصـلـحـهـ، وـ ذـلـكـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ مـعـ القـطـعـ بـإـصـابـهـ جـمـيعـ الـأـمـارـاتـ لـلـوـاقـعـ؛ـ فإـنـهـ حـيـنـئـدـ يـقـطـعـ بـعـدـ لـزـومـ شـيـءـ مـنـ الـمـحـذـورـاتـ، وـ أـمـاـ اـجـتمـاعـ الـمـثـلـينـ فـهـوـ غـيرـ لـازـمـ؛ـ الإـمـكـانـ الـحـلـمـ عـلـىـ التـأـكـدـ، وـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ هـذـاـ الـقـطـعـ غـيرـ مـتـمـشـ فـيـ حـقـنـاـ، وـ هـذـاـ هـوـ مـرـادـ شـيخـناـ قدـسـ سـرـهـ.

وـ أـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ جـعـلـ الـحـكـمـ بـالـإـمـكـانـ أـصـلـاـ عـقـلـائـيـاـ عـنـ الدـورـانـ بـيـنـ الـإـمـكـانـ وـ الـامـتـنـاعـ وـ عـدـمـ وجـدانـ المـانـعـ فـيـ عـقـولـنـاـ فـغـيرـ مـسـلـمـ (٢)ـ وـ لـمـ يـبـثـ هـذـاـ الـأـصـلـ، وـ

ص: ٤٣٨:

١ - (١)ـ فـإـنـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـنـ يـقـولـ بـالـتـوـفـيقـ بـيـنـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـىـ وـ الـوـاقـعـىـ يـجـعـلـ الـوـاقـعـىـ شـائـيـاـ وـ الـظـاهـرـىـ فـعـلـيـاـ يـمـكـنـ لـهـ الـقـطـعـ بـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الدـلـلـىـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـىـ، أـمـاـ قـبـلـ الـاطـلـاعـ لـاـ يـمـكـنـ لـهـ هـذـهـ الدـعـوـيـ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ يـدـرـىـ لـعـلـ الـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـهـ كـانـتـ فـعـلـيـهـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ يـعـتـرـفـ بـالـاسـتـحـالـهـ، فـكـيـفـ يـصـحـ لـهـ دـعـوـيـ الـقـطـعـ بـعـدـمـهـاـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ؟ـ وـ ذـلـكـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ الـجـمـعـ بـنـحـوـ التـرـتـبـ بـضـمـيمـهـ أـخـذـ حـالـ التـجـرـدـ عـنـ الشـكـ فـيـ مـوـضـوعـ الـوـاقـعـىـ عـلـىـ سـيـلـ الـحـالـيـهـ لـاـ الـقـيـديـهـ كـمـاـ فـيـ التـجـرـيدـ فـيـ مـوـضـوعـ الـكـلـيـهـ؛ـ فـإـنـهـ يـمـكـنـ لـهـ بـعـدـ الـظـفـرـ عـلـىـ الدـلـلـىـ أـنـ يـسـتـكـشـفـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـإـنــ منـ دـخـلـ التـجـرـدـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـذـكـورـ، وـ لـكـنـ قـبـلـ ذـلـكـ يـحـتـمـلـ عـدـمـ ذـلـكـ، وـ مـعـهـ يـبـقـىـ مـحـذـورـ الـمـنـاقـضـهـ وـ الـمـضـادـهـ بـحـالـهـمـاـ، فـلـاـ يـمـكـنـ لـهـ أـيـضاـ دـعـوـيـ الـقـطـعـ بـعـدـمـهـ لـاـ مـحـالـهـ.

٢ - (٢)ـ وـ قـدـ يـقـالـ:ـ إـنـهـ غـيرـ مـعـقـولـ؛ـ لـأـنـهـ بـعـدـ مـساـواـهـ طـرـفـ الـإـمـكـانـ وـ الـاستـحـالـهـ فـيـ النـظـرـ فـتـرجـيـحـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ تـرجـيـحـ بلاـ مـرـجـحـ، وـ فـيـهـ:ـ أـنـهـ مـعـقـولـ وـ إـلـاـ فـكـيـفـ تـعـقـلـتـمـ مـنـ -

القضيّه المحكيه عن الشیخ الرئیس إن كان ناظراً إلى ذلك فلا نسلّمها، و يحتمل أن يكون الامکان فيها بمعنى الاحتمال، و على هذا فليست قاعده علميه، بل وصيّه للطلاب بعدم المبادره إلى الحكم بعدم المعقوليه بمجرد سماع شىء من الغرائب، بل إيقائه على احتمال الإمكان و الامتناع ما لم يقم على امتناعه البرهان.

و كيف كان فالتعيّد بالأماره يبقى على احتمال الإمكان و الامتناع من دون أن يكون هنا أصل عقلائي على إمكانه، نعم ليس على امتناعه أيضاً دليل.

و حينئذ يجوز لنا بمجرد عدم القطع بالامتناع و احتمال الإمكان و إن لم يكن الأصل معاوضاً لنا أن نأخذ بظاهر دلّ على وقوع التعيّد بالأماره كظاهر آيه النبأ؛ إذ لا وجه لطرحه أو تأويله، و حينئذ يتبدّل احتمال الامتناع بالجزم بالإمكان.

نعم يعتبر أن يكون هذا الدليل الدالّ على التعيّد قطعياً و إن كان ظاهراً ثبت حجتيه بدليل قطعى، فإنه لو لم يكن قطعياً لم يحصل لنا القطع بالإمكان، و أمّا لو كان قطعياً كما لو قطعنا بأنّ ظاهر آيه النبأ حجّه، فقطع بوقوع التعيّد بخبر العادل، و من هنا نكشف إمكانه و نقطع بعدم جميع المحاذير واقعاً، و هذا ثمره عدم القطع بالامتناع.

و أمّا من يقطع به كابن قبه فهو لم يجز له الأخذ بهذا الظاهر، كيف و هو قاطع بخلافه، فلا بدّ له من التأويل أو الطرح و القول بعدم حجيّه لهذا الظاهر.

و محضيّل الكلام أنه بعد الاحتمال و الترديد و عدم القطع بشيء من الطرفين لا يخلو الحال إما أن يكون في البين دليل قطعى على التعيّد بالأماره من الشرع، و إما أن لا يكون، فعلى الأول يكشف بهذا الدليل عن الإمكان و يقطع بعدم شيء من المحاذير بقضيّه حكمه الشارع، و على الثاني فلا ثمره عمليّه في البحث عن الإمكان و الامتناع.

و كيف كان فقد استدلّ ابن قبه على امتناع التعبّد بخبر الواحد بوجهين،الأول:

أنّه لو جاز التعبّد بالإخبار عن النبي صلّى الله عليه و آله لجاز بالإخبار عن الله سبحانه،و التالي باطل بالإجماع،فالملزم مثله،و سند الملازمه هو القاعدة المسلّمة من أنّ حكم الأمثال في ما يجوز و ما لا يجوز واحد،و الإخبار عن النبي و الإخبار عن الله مثلاً^(١)؛ فإنّ الإخبار عن النبي أيضاً إخبار عن الله،غاية الأمر مع وساطة النبي،و لا ملازمه بين الإخبار عن الله و النبي،فإنّها إنما كانت لو لم يكن له طريق غير الوحي و ليس كذلك؛ إذ يمكن أن يكون بطريق الإلهام و المكاشفة،فلو كان التعبّد بالإخبار عن النبي ممكناً لكان بالإخبار عن الله أيضاً ممكناً كأن يقول الشارع: متى أخبركم الزهراء سلام الله عليها أو السلمان أو غيرهما بحكم عن الله تعالى فعليكم بقبول قوله و العمل على طبقه،و لكن الثاني غير جائز فكذا الأول بقضيته المماطلة.

والجواب: أنا نسلم كونهما مثليين،و لكن قضيّة المماطلة ليست إلاّ اتحادهما بحسب الحكم في ما يجوز و في ما لا يجوز،لا في ما وقع و في ما لم يقع،و نحن نقول بمساواه الأخبارين في الإمكانيات،و الاجماع لم يقم في الإخبار عن الله إلاّ على عدم الواقع لا على عدم الإمكانيات،فهمما بعد اتحادهما في إمكان التعبّد افترقا في أنّ التعبّد بالإخبار عن النبي واقع و عن الله غير واقع بدليل الإجماع.

والثاني: أنّ التعبّد بخبر الواحد لو جاز لزم تحليل الحرام و تحريم الحلال،أقول:

و هذا بعض المحاذير الذي يتوهّم لزومها،و هنا محاذير آخر،و توضيح الجميع أنّه على ما هو الصواب من مذهب المخطّئ يكون لنا أحكام واقعية مجعلوه في حقّ جميع

ص: ٤٤٠

١-) و المناقشة في المثلية بأنّ أحدهما إخبار عن حسن و الآخر عن حسد،أو أنّ في الإخبار عن الله الدواعي على الكذب متوفّر للكشف عن علوّ الرتبة و سموّ المنزلة بخلاف الأخيير،مخدوشه؛ فإنّ ذلك إنما يصلح فارقاً في مرحلة الواقع لا الإمكاني العقلي؛ فإنّ شيئاً من ذلك لا يمنع عن إمكان العقل،منه قدس سره.

المكْلَفُين سواء العالم والجاهل، وأن الطرق والأمارات ليست تقيداً في أدله تلك الأحكام، ولا شك أيضاً في أن الأحكام الخامسة بأسرها متضاده.

وإذن فيلزم من التعبّد بالأماره أن يجتمع في واقعه واحده اجتماع الضّدين على تقدير مخالفه الأماره للواقع، كما لو كانت صلاه الظهر واجبه واقعاً و قامت الأماره على حرمتها، فيلزم اجتماع الوجوب والحرمه فيها و هما ضدان، و كذلك يلزم اجتماع المحبوبيه والمبغوضيه، والمصلحه اللزوميه والمفسده اللزوميه الاجتناب بدون الكسر والانكسار.

ولو قام على إباحه ما هو واجب مثلاً واقعاً يلزم علاوه على اجتماع النقيضين؛ فإن الإباحه مضاده للوجوب ومع ذلك يلزم اجتماع المحبوبيه و عدمها، والمصلحه اللزوميه و عدمها؛ فإن مبدأ الإباحه هو الخلو عن المفسده والمصلحه، فيلزم في هذا الفرض اجتماع الوجود والعدم في المحبوبيه والمصلحه و هما نقىضان.

ويلزم التكليف بما لا يطاق في ما لو قام على وجوب المحرم الواقع؛ فإنه يلزم الإيجاب على كل واحد من الفعل والترك، وكذلك لو قام على إيجاب ضد الواجب الواقع في زمانه، فإنه يلزم إيجاب الضدين في زمان واحد، ويلزم أيضاً تفويت المصلحه اللزوميه الإدراك، فإنه لو قام على إباحه ما هو الواجب واقعاً فيلزم أن يكون الشارع قد فوت مصلحه هذا الواجب على العباد. وكذلك الإلقاء في المفسده اللزوميه الاجتناب، كما لو قام على إباحه ما هو الحرام واقعاً، فيلزم أن يكون الشارع قد ألقى العباد في مفسده هذا الحرام.

هذا كله على تقدير مخالفه الأماره للواقع، ويلزم على تقدير إصابتها - كما لو قام على وجوب الجمعه الواجبه واقعاً- اجتماع المثلين، فيلزم في المثال اجتماع الوجوين.

فتتحقق أن اللازم من التعبّد بالأماره اجتماع الضّدين، والنقيضين، والمثلين، والتکلیف بما لا يطاق، وتفویت المصلحه، والإلقاء في المفسده.

والجواب عن ذلك على وجه لم يلزم شيء من هذه المحاذير يكون على وجوه:

أحداها:أن يكون الأمر بالعمل بمؤدى الأماره بنحو الترتب على الأمر بالواقع و فى طوله،و بهذا يدفع إشكال اجتماع الصدّين و النقيضين و المثلين فى النفس.نعم نحتاج فى دفع إشكال تفويت المصلحة و الإلقاء فى المفسده و لزوم التكليف بما لا يطاق إلى جواب آخر،و توضيح الترتب فى هذا المقام يحصل بمقدّمات ثلاث:

الاولى:أنه لا إشكال فى أن الحب و الإراده و البغض و الكرااهه ليس اتصاف الشئ بها على نحو اتصافه بالأعراض الخارجيه- كاتّصاف الجسم الخارجى بالياض،و النار الخارجى بالحراره-بأن لا يكون لتصور هذا الشئ دخل أصلا فى اتصافه كما هو الحال فى الياض و الحراره؛فإن الجسم الخارجى يتّصف بهما فى الخارج سواء تصوّره ذهن ذاهن أو لم يتصوّره،بل كان مغفولا عنه،و أمّا الحب و الإراده و نحوهما فليس الشئ الخارجى فى حال الغفله و عدم تصوّره،متّصفا بها؛ فإنّها امور نفسانيه،فلا يعقل تعلّقها بالأمر الخارجى بلا وساطه تعقله فى النفس.

و إن شئت قلت:إن الحب و الإراده يتعلقان بالأشياء المتّصوّره،غايه الأمر على نحو يراها المتّصوّر خارجيّه،و أمّا بلا توسيط التصوّر و الالتفات فلا اتصاف،و لا فرق بين أوامر البارى تعالى و غيره،فوساطه الرؤيه و الالتفات محتاج إليها،و لا يمكن اتصاف الخارج الصرف،غايه الأمر أن الرؤيه و الالتفات فيه تعالى ليس على حذوه فى غيره.

الثانیه:الموضوع المتّصوّر تاره يكون على وجه بأى حالة تصوّره المتّصوّر و كل طور تفكّر له المتفكّر فهو في جميع تلك الحالات و جميع تلك الأطوار مرید و محّب له،و ليس شيء من هذه الأطوار و الحالات دخيلا في حبه و إرادته،و اخرى يكون على خلاف هذا بأن يرى المتفكّر أنه لو تصوّره مع بعض الحالات و ضمّ إليه في عالم التصوّر بعض الأطوار فهو محّبه و مریده،و لو تصوّره في غيره هذه الحاله و ضمّ إليه ضدّها فهو غير مرید.

و هذا على قسمين؛لأنّ عدم حبه في بعض الحالات إما يكون لأجل عدم المقتضى في المتّصوّر بهذا النحو،و إما أن يكون لأجل الإضرار بغرض آخر له مع

وجود المقتضى فيه، فهو نافع بهذا الغرض، لكن ضار بغرض آخر، وغيره نافع به و غير ضار بغيره.

فطالب عتق الرقبة المؤمنة يكون عدم طلبه للرقبة الكافر إما من باب عدم حصول الفائد المقصود به، وإما من باب إضراره بغرض آخر له مع حصول الفائد المقصود بمطلق عتق الرقبة، فهنا ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الشيء مع كل من الخصوصيات المحاط بها في عالم التصور والتفكير لهذا الشيء محسلاً لغرضه ومفيداً له،

والثاني: أن يكون منضمًا إلى بعضها مفيداً لها لغرض غير مخلٍ بغرض آخر ومع بعضها غير مفيد أصلًا لها لغرضه،

والثالث: أن يكون مع البعض مفيداً لها بلا إخلال بغيره ومع غيره مفيداً لها و مضراً بغيره.

فلا- إشكال في إطلاق الإرادة في القسم الأول و تقييدها في الثاني، وكذلك يقع الكسر والانكسار في مقام الإرادة، و يقييد الإرادة في الثالث بخصوص البعض المفید الحالى عن الضرر، و لا ينقدح الإرادة في النفس بالنسبة إلى البعض الآخر المقيد مع الاستعمال على الضرر فراراً عن هذا الضرر، و بالجملة، الفرار عن هذا الضرر مع درك تلك الفائد يقتضى تقييد الإرادة و إن كان الضرر في غايه الضعف، و من المعلوم أنّ هذا مبني على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهى.

الثالثة: أنه لو فرض أنّ عنوانين لا يوجدان في عالم التصور أبداً إلا على التبادل، و لا يمكن جمعهما في هذا العالم في شيء من الأوقات، و كان في أحدهما مقتضى الحبّ و في الآخر مقتضى البغض فلا محالة متى تصور المتضور العنوان المحبوب ينقدح في نفسه الإرادة المطلقة نحوه؛ فإنّ هذا قضيّه عدم المزاحم له في عالم التصور الذي هو الدخيل في عروض الحبّ و البغض.

و كذلك متى تصور العنوان المبغوض ينقدح في نفسه الكراهة المطلقة نحوه؛ إذ هذا قضيّه خلوه في التصور عن تصور ما يزاحم مبغوضيته.

و أَمَّا الوجود الخارجي الذي هو مجمع للعناوين فهو لا يوجد في الذهن معنوناً بأحدهما إلَّا و هو معْرِى عن الآخر؛ إذ المفروض أنه لا يمكن أن يوجد في الذهن على نحو وجوده في الخارج منطبقاً عليه العنوان حتى يزاحم في مقام الإرادة المبغوض من العنوانين مع محبوبهما، و يخصّ الإرادة بصورة تجزّد العنوان المحبوب عن المبغوض.

و بالجملة، وبعد فرض عدم إمكان دخول كلا العنوانين في الذهن فلا محيس عن إطلاق الإرادة، فإنّه متى وجد فيه وجد وحده بدون العنوان المزاحم له، و لازم هذا توّجه الإرادة المطلقة نحوه.

و محصل هذه المقدّمات:

أن المقدّمه الاولى أن الحبّ والإرادة ليس كالأعراض الآخر حتى لا يحتاج إلى تصور الموضوع و درجه في القوّه الخيالية، فالجسم متّصف في الخارج بالبياض و إن لم يتتصّر أحد، و لكنه لا يتّصف بالمحبوبية لك قبل أن تتتصّر.

و المقدّمه الثانية أن المتتصّر إذا تصور الموضوع فلا يخلو من حالين: إما أنه لو لاحظه مع كل حاله تتتصّر له في الخيال فهو مع بعض تلك الحالات يكون فيه مقتضي الحب دونه مع البعض الآخر، و حينئذ فقهرًا يتقيّد الإرادة بالبعض الأول، و إما أنه يكون فيه مقتضيه مع كلّ واحده واحده، و حينئذ فإنّا أن يجد في شخص بعض هذه المتتصّرات مانع، و إما لا يجد في شيء منها مانع شخصي عن الحبّ ففي هذه الصوره يسرى الحبّ قهراً إلى الجميع.

و أَمَّا في الاولى فبناء على امتناع اجتماع الأمر و النهي يلزم عقلاً تقييد الحبّ، و ليس مقام ملاحظة الأهميّه و المهميّه، بل و إن كان الضرر الشخصي أضعف بمراتب من النفع الجنسي؛ فإنّ المحبوب له بدل و مع البدل له يقدم جانب المبغوض في مقام الإرادة حفظاً للغرضين.

و المقدّمه الثالثة أنه لو فرضنا أنّ هنا موضوعين، أحدهما يكون فيه مقتضي الحبّ و الآخر إنما ليس فيه مقتضيه، و إما يكون فيه مقتضي البغض، لكن لا يتّفق

لمتصور ولا حظ أن يجمع بين هذين في عالم تصوّره و لحظه و قوه خياله أبداً، بل إنما هذا متصور دون ذاك و إنما ذاك دون هذا، و في ظرف تصوّر هذا لا يمكن أن يقع في الخيال تصوّر ذاك، و في حال تصوّر ذاك لا يمكن أن يقع فيه تصوّر هذا فلا محالة لا يتقيّد إرادته، فإنّ المناط جمعهما في الخيال و درجهما في التصوّر مجتمعين حتّى يقع الكسر و الانكسار بينهما بحسب الإرادة؛ فإنّك قد عرفت أنه بدون توسيط التصوّر لا يمكن تعلق الإرادة بشيء، فلا محالة يكون مناط الكسر و الانكسار في الحبّ و البغض و الإرادة و الكراهة اجتماع ما يقتضي الحبّ مع ما يقتضي الخلاف في عالم التصوّر بمعنى تصوّرهما منضمين؛ فإنّه بعد هذا التصوّر تكون الإرادة الجائحة عقلاً هذا التصوّر متعلقاً بغير صوره الاجتماع.

و إنما على ما فرضنا من أنّ هذا لا يتصوّر إلا بدون ما يقتضي خلاف الحبّ، و ما يقتضي خلافه لا يتصوّر إلا بدون هذا، فهذا التصوّر لمقتضي الحبّ لا محالة مورث لتعلق الحبّ؛ فإنّ تصوّر الشيء الملازم بدون تصوّر منافر طبع معه لا محالة موجب الحبّ به.

فإن قلت: يمكن أن يتصوّر أحدهما ثمّ بعده يتصوّر الآخر، ثمّ بعد هذا تصوّر اجتماع الشيئين الذين تصوّرهما، فبهذا النحو يمكن جمعهما في عالم الخيال و إن كان لا يمكن في النظره الأولى.

قلت: إنّا نفرض أن يكون اجتماعهما حتّى في النظره الثانية أيضاً غير ممكّن و إنّه بهذا النحو أيضاً لا يقع صوره اجتماعهما في الذهن، و بالجمله، فلا إشكال على تقدير تحقق هذا الفرض في عدم تقيد الإرادة، و إنما الكلام و الإشكال في تتحقق هذا الفرض و إثبات الصغرى له في الخارج.

المقدّمه الرابعه: في إثبات صغرى هذا الفرض و هو محلّ الكلام و النقض و الإبرام، فنقول و على الله التوّكل: إنّ العناوين الأوّلية التي هي موضوعات الأحكام الواقعية، و العناوين الشانويه التي هي موضوعات الأحكام الظاهريه، أعني الموضوعات بما هي مشكوكه الحكم، لا يمكن أن يقعوا و يندرجوا في القوّه

الخيالية و عالم التصور في زمان واحد أبداً.

بيان ذلك أن الإرادة مثل العلم، و العلم لا يتعلّق إلّا بنفس المعلوم لا بالمعلوم مع وصف العلم، فالعلم يتعلّق بالذات المجرّدة عن المعلوميّة.

نعم يمكن أن يلتفت الإنسان حال العلم إلى علمه، لكن في رتبه تعلّق العلم لا. يمكن أن يتعلّق إلّا بالشيء المجرّد، فهو في هذه الرتبة متجرّد عن وصف المعلوميّة، بل لا يعقل أن يكون ملحوظاً بوصف المعلوميّة؛ فإنّ العلم المأخوذ فيه إن كان نفس هذا العلم الذي يتعلّق به فهذا تقدّم الشيء على النفس و دور، وإن كان علماً آخر لزم التسلسل، و هكذا التصور، فإنّ الإنسان يتصرّر ذات الشيء لا الشيء المتصرّر، فلا يتعلّق التصور بالموصوف بالتصرّر، بل لا يعقل.

و كذلك الكلام في الإرادة، فهي أيضاً لا بدّ أن تتعلّق بذات المراد مع التجّرد عن وصف المراديّة، بل لا يعقل أن تتعلّق الإرادة في أول الوهله بالمراد، وهذا في الوضوح بمثابه لا يحتاج إلى بيان.

إذا تقرّر هذا فنقول: إنّ في ابتداء تعلّق البعض بعنوان الخمر مثلاً لا شكّ أنه يتصرّر الشارع، فإذا تصوّر بهذا التصور الذي لم يوجد في حاله إرادة ولا كراهة بل هو مقدّمه و يتبعّبه إحداهما فهو يتصرّر الخمر و يتصرّر جميع ما يطأ عليه من الكيفيّات، فيتصرّر أنّ بعضه أسود وبعضه أبيض وبعضه اصفهاني وبعضه طهراني، إلى غير ذلك من خصوصيّاته، فيلاحظ و يرى أنه مع كلّ هذه الخصوصيّات اخذ ليس فيه إلّا النفره ولا يجد منه إلّا المساءه، فحينئذ لا محالة يبغضه و يكرهه و يحرّمه.

هذا في نظرته الأولى، ثمّ بعد ذلك يعني بعد ما صار مبغوضاً يحدث و يوجد له حينئذ أفراد آخر لم يكن له تلك الأفراد سابقاً و هو مشكوك الحكم و معلومه و مظنونه، و هذه إنّما يحدث له بعد تحقّق الحكم حقيقه أو بعد تقديره إن لم يكن متحققاً، كما لو كان في حال التصور الأولى قبل حصول الإرادة و الكراهة، فيتصرّر كون الخمر على تقدير الطلب مشكوك الحكم، وبالجملة، هذه حالات تحصل عقيب الطلب و بعد مفروعيّته.

فنقول: لا- إشكال و لا- كلام في أن هذا العنوان المستحدث بسبب الحكم لا يمكن تصوّره في رتبه المتصرّر الأولى أعني:نفس الخمر؛ فإنّه حادث بالمبغوضيه، فكيف يتصرّر في حال حصول المبغوضيه و انقادها، و إلا لزم الدور التسلسل؛ إذ كما أنّ مبغوضته المبغوض لا يمكن، كذلك مبغوضته مشكوك المبغوضيه؛ فإن الشك في المبغوضيه متّاخر عن نفس المبغوضيه، فإذا لم يعقل اتصاف الشيء في حال يتعلّق به المبغوضيه بالمبغوضيه، فكذلك لا يمكن اتصافه بالشك في المبغوضيه، وهذا أيضاً واضح.

فإن قلت: لا ندعى سرايه الحكم إلى هذا المتقييد بالمشكوكيه، بل نقول: إن الحكم متعلق بالذات، و الذات موجوده في ضمن المتقييد بالمشكوكيه، فلا محالة يسرى حكمها إليها.

قلت: إنّ معنى كون مقيد تحت الإطلاق أن يتعلّق الحكم بالذات و القيد بحيث وقع جمياً في حيز الحكم، و هو فرع إمكان روئيه القيد في مرتبه الحكم، و المفروض كونه متّاخيراً عنه، فلا إشكال في أن الحكم الأولى لا يتجاوز من مرتبه الذات إلى مرتبه نفس الحكم و الطواري الطاريه عليه.

إنما الكلام و الإشكال في عدم إمكان الجمع بين المتصرّر الأولى مع الثنوي في رتبه المتصرّر الثنوي، فربما يقال: إنّ من يتصرّر في الرتبه الثنوي الخمر المشكوك الحرمه فهو قد تصوّر نفس الخمر الذي أيضاً هو متصرّر في المرتبه الأولى، فقد جمع بين المتصرّرين في هذه الرتبه، و المقصود عدم إمكان جمعهما حتى في الرتبه الثنوي و النظره الثنوي، و قد اجتمعا فيها، و هذا يكفي في وقوع الكسر و الانكسار، فتبدل كراهه الخمر بطرؤ عنوان المشكوكيه الحالى عن مقتضى البعض عليه في عالم التصوّر بعدم الكراهه، و إلا يلزم المحذورات جميعاً في هذه الرتبه.

و قد يقال: إنّ جمعهما في هذه الرتبه أيضاً لا يمكن، و بيانه أنّ الخمر عند التصوّر الأولى كان واجداً لكتيفيه خاصّه بها صار ضيق الدائره، و في التصوّر الثنوي زالت تلك الكيفيه عنه و تبدّلت باخري صار معها أوسع دائره و أكثر أفراداً، فهذا الخمر

المتصور في ثانى الحال غير الخمر المتصور في أول الأمر في هذه الكيفية.

فإن قلت: إن المطلق موجود في ضمن المقيد وغايه الأمر أن الخمر كان عند التصور الأول متصفًا بوصف الإهمال بالنسبة إلى قيد المشكوك فيه، لا متصفًا بالإطلاق ولا بالتقيد، ولكن في الثاني صار مقيداً بهذا القيد، ولا إشكال أن المهمله موجوده في ضمن المقيد.

قلت: كيف يكون المتصور الأول موجوداً في ضمن الثاني، و الموجود في ضمن الثاني متكيف بكيفيته مضاده مع الكيفيه القائمه بالأول، و الكيفيه الحالله في الأول هي كونه بحيث لا يصدق على المشكوك، و الكيفيه الموجوده في الثانيه كونه بحيث يصدق عليه، و إن شئت قلت: إنه في الأول كان فاقد الحكم، و في اللحاظ الثاني صار واحد الحكم، و بينهما بون بعيد.

فإن قلت: إن موضوع المبغوضيه نفس الخمر بدون تقييده بشيء حتى بهذه الكيفيه التي ذكرت، وبالجمله، فرق بين عدم وجود الحكم و عدم وجود الاتّصاف و التقىيده بهذا العدم، فالمعتبر في المرحله الاولى عدم الاتّصاف، لا أن البغض يتعلق بالمتقييد بعدم الاتّصاف و المشروط به.

قلت: قد ذكرنا أن الإرادة تكون مثل العلم وأنه لا يمكن أن يتعلق بالمبغوض أو بمشكوك البغض، و حينئذ قوام المبغوضيه بالتجرد عن المبغوضيه، فهذا معنى تقيد الخمر بهذا التجرد و عدم الاتّصاف، فمعنى التقىيد لازمه وجوده، وأنه لو لاه لما تم و صحّ تعلق الحكم و البغض.

فإن قلت: لا شكّ أن قوام المبغوضيه ليس إلاّ بنفس الخمر بدون قيد أصلاً و لم يتحج إلى ملاحظه سوى نفس الخمر، فكيف يكون قوام المبغوضيه بما ليس بملحوظ أبداً.

قلت: إن التقىيد ثابت واقعاً و غير ملحوظ بعنوانه، و إن شئت توضيح ذلك في ضمن المثال فاعلم أن الكلّي الطبيعي يشترط و يعتبر في اتصافه بالكلّيه و الصدق على الكثرين تجريده عن جميع الخصوصيات؛ إذ لو لاه كان جزئياً و غير صادق

على الكثرين، فقُوام وصف الكلية بوصف التجرييد، فهو متقيّد بالتجرييد واقعاً، و ليس قيد التجرييد ملحوظاً معه بعنوانه، و إلّا لزم أيضاً جزئيته.

فكذلك في ما نحن فيه، فالخمر مثلاً مع وصف كونه بحيث يمتنع انتباهه على مشكوك الحكم يكون موجوداً في ذهن الحاكم في النظره الاولى، وهذا ثابت له في خياله و لحظته، كيف و إلّا لما أمكن تعلق المبغوضيه به، فإنّ متعلقاتها لا بدّ من أن يتجرّد من ذلك كما عرفت، مع أنّ هذا الوصف غير ملحوظ بعنوانه.

وبعبارة أخرى: ما يتصور في الأول لا بدّ أن يكون موضوعاً بلا حكم، و ما يتصور في الثاني موضوع مفروغ عن حكمه، و كيفية كونه موضوعاً بلا حكم في الأول دخيله في مبغوضيته، و لا- يعقل عروض المبغوضيه عليه بدون هذه الكيفيه، كما أنّ كيفية تجرييد الكلّي الطبيعي عن الخصوصيات دخيله في كلّيتها، و لا يعقل عروض الكلّيه عليه بدون هذه الكيفيه.

و حينئذ فإذا تصوّرت الإنسان متجرّداً عن جميع الخصوصيات فلا إشكال أنّه متّصف بالكلّيه فتحكم عليه في اللحاظ الثانوي بأنه كلّي، ثم إنّك في قولك: زيد إنسان ما تصوّرت ولا لاحظت إلا- عين ما لاحظت و تصوّرت في اللحاظ الأول بلا- نقشه و زياذه، فما وجه أنّ ملحوظك في الأول كلّي، و أمّا ملحوظك في الثاني و هو الإنسان المخصوص في ضمن زيد جزئي و ليس بكلّي؟، و هل هذا إلا- لأجل أنّ الأول في لحظك متجرّد عن جميع الخصوصيات و متكيّف بهذه الكيفيه، و في الثاني يكون مقروناً معها و متكيّفاً بالافتراض؟.

فإن قلت: لكن مع ذلك لو تعلق المبغوضيه بالإنسان كانت متعلقة بالزيريد قطعاً مع كونهما على الوصف الذي ذكرت من تضاد الكيفيه.

قلت الأعراض التي تعرض الجامع تكون على قسمين، بعضها تعرّضه لا- بوصف جامعيته و لا- بتوصيّط الذهن، و ذلك مثل المبغوضيه و نحوها، وهذا يسرى فيه إلى الأفراد، و بعضها تعرّضه بوصف جامعيته و بتوصيّط الذهن كوصف أنّه يصدق على الكثرين، فهذا لا يسرى منه إلى الأفراد.

كما أنّ أعراض الفرد أيضاً على قسمين، فبعضها تعرّضه لا بفرديّته و توسيط الذهن، و هذا يسرى منه إلى الجامع، و بعضها تعرّضه بفرديّته و توسيط الذهن كوصف أنّه لا يصدق على الكثرين، و هذا لا يسرى منه إلى الجامع، فمما يعرض سرايه أحدّهما إلى الآخر تقوم العرض بالوصف الذهني و كونه شرطاً و واسطه في عروضه.

و الحاصل أنّ هنا مطلبين، الأوّل: أنّ العنوان الشانوى أعني المشكوك ليس محفوظاً في الرتبة الأولى، و الثاني: أنّ العنوان الأولى غير محفوظ في الرتبة الثانية، أمّا الأوّل فلأنّ كلّ عرض لا بدّ أن يكون الذات منسلاخاً في مرتبه عروضه عن هذا العرض و نقشه؛ لثلاً. يجتمع المثلان و لا النقضان، فالجسم الأبيض إنّما يرد عليه البياض حال انسلاخه عن البياض و نقشه، و الماهيّه في رتبه عروض الوجود عليها لا بدّ أن ينسلاخ منه و من العدم، كيف و هو الموضوع و بما محمولاً، و رتبه المحمول متاخره عن الموضوع، ففي رتبه الموضوع هو لا موجود و لا معدوم، يعني له قابليّه الوجود و العدم.

فكذلك هنا أيضاً عرض البعض في رتبه عروضه بالخمر لا بدّ أن يكون الخمر منسلاخاً عن البعض و نقشه و متكيّفاً بالتجدد عن الحكم، فيمتنع أن يكون من أفراد مشكوك الحكم و المبغوضيّه و إن قلنا على تقدير كونه منها بسرايه المبغوضيّه من عنوان الخمر إليه، بناءً على سرايه الأعراض من العنوانين إلى الجزئيات.

و إذن فلا يرى الناهي عن شرب الخمر في هذه الرتبه مشكوك الحكم حتى تقع المزاحمه و الكسر و الانكسار بينه و بين الخمر بحسب الحبّ و البعض؛ فإنّ الحبّ و البعض أمران حاصلان في النفس كما مرّ، فلا بدّ من تصوّر العنوان المحبوب مع الحال المبغوض في القوه العاقله حتى يحصل التنفّر و يحصل البعض، و إنما بدون تصوّرهما في الخيال فلا، فالمزاحم الذي لا يتعلّق بل يغفل عنه لا يعقل تزاحمه في باب الحبّ و البعض، فليس كالحراره و البروده، فالماء البارد و الماء الحارّ لو اخطلتا في الخارج وقع بينهما الكسر و الانكسار و لا حاجه إلى التصوّر، ولكن هنا ما لم يتصرّف حاله

اجتماعهما لم يعقل التراحم.

وأما عدم محفوظته العنوان الأول في الرتبة الثانية فربما يقال: إنّه بعد تمام الحكم والبغض وتحقق مشكوك الحكم أنّ الخمر المشكوك الحكم كيف يجوز تحليله، وهل هو إلا تحليل المبغوض؟ فإنّ الخمر مبغوضه وهو هنا موجود مع الزيادة، فليس تحليله إلا تحملا للمبغوض وترخيصا فيه.

قلت: الكيفية التي يتعمّل في الرتبة الأولى هي كون الخمر متصرّراً بحيث يمكن أن يكون من مصاديقه مشكوك الحكم؛ فإنه في هذه الرتبة منسلخ عن الاتّصاف بالحكم، ونقيس هذا الاتّصاف وهي الثانية قد يعقل على كيفيه يكون من أفراده مشكوك الحكم، وها تان الكيفيتان لا- تجتمعان في لحاظ واحد قطّ، كيف و إلا يلزم اجتماع المتناقضين في الذهن؛ فإنّ الانسلاخ عن الحكم والاتّصاف به لا يمكن جمعهما في الذهن.

وحيثـذاـ فلاـ تقع المزاحـمهـ وـالـكـسـرـ وـالـانـكـسـارـ أـصـلـاـ؛ـفـإـنـهـ فـرعـ اـجـتـمـاعـ ماـ هـوـ الـمـبـغـوـضـ وـ هـوـ الـخـمـرـ بـكـيـفـيـهـ الـخـاصـهـ مـعـ عـنـوانـ مشـكـوكـ الحـكـمـ فـيـ التـصـرـرـ،ـوـ قـدـ فـرـضـ اـمـتـنـاعـ اـجـتـمـاعـهـمـاـ،ـفـكـيـفـ تـقـعـ الـمـزـاحـمـهـ بـحـسـبـ الـحـبـ وـ الـبـغـضـ؟ـ.

فالخمر الخارجي المشكوك الحكم يكون الخمر الذي في ضمنه سارياً إليه المبغوض منه من عنوان الخمر، ولا يسرى إلى وصف كونه مشكوك الحكم، فتكون الذات متصفه بالمبغوضيه والوصف حالياً عنها، أو يكون محبوباً، ولا يزاحم محبوبه هذا الجزء لمبغوضيه ذلك الجزء، ولا مبغوضيه ذلك الجزء لمحبوبه هذا؛ فإنّ المناط هو الذهن و عالم التصور؛ وفيه لا يتفق بل لا يمكن الاجتماع، وبدونه لا يقع بين الحبّ والبغض كسر و انكسار، فلا محicus إلا عن اجتماعهما في الوجود الخارجي.

فتتحصل مما ذكرنا أناً وإن قلنا بأنّ الحكم يسرى من العناوين إلى الجزيئات، وقلنا أيضاً بامتناع اجتماع الأمر والنهاي في عنوانين باعتبار اتحادهما في الوجود ولزوم وقوع الكسر و الانكسار بينهما، ولكن هذه السرايه وهذا الكسر و الانكسار إنما هما في ما إذا كان هذان العنوانان مما يمكن جمعهما في عالم التصور و تصوّرهما

مجتمعين، و كان هذا الجزئي ممكناً و قوته تحت هذا العنوان في عالم التصور. و أمّا لو لا ذلك كما في عنوان مشكوك الحكم و عنوان الخمر فلا محيس عن عدم تقييد حب أحدهما ببعض الآخر و لا العكس و عدم السرايه، و لازمه اجتماعهما في الخارج.

ثمّ هذا كله بالنسبة إلى عرض الحب و البغض الذين هما يعرضان المتصرّر الذهني دون الشيء الخارجي.

و من هنا يندفع الإشكال بأنه كيف اجتمع الصدآن في موضوع واحد؛ فإنّ الخارج ليس بموضوع الحكم و الإرادة و الكراهة، و إنّما هو المتصرّر، و عرفت عدم اجتماع الصدآن و لا النقيضين و لا المثلين فيه.

نعم، يقع الكلام في ما موضوعه الخارج و ليس مرتبًا بعالم التعقل و هو المفسدة و المصلحة، و كذلك التكليف بما لا يطاق فيما إذا كان حكم مشكوك الحكم مثلاً الوجوب، و حكم نفس العنوان الحرمة، فإنه يقال: كيف اجتمع المفسدة و المصلحة في الوجود الواحد بدون الكسر و الانكسار، و كيف يوجه التكليف بالفعل و بالترك معاً بالنسبة إلى شيء واحد، و كذلك تفويت المصلحة، كما لو أدى الأماره إلى حرمه الجمعة الواجبه واقعاً، و الإبقاء في المفسدة فيما إذا أدى إلى حلية الخمر المحرام واقعاً.

فنقول: إنّما التكليف بما لا يطاق فهو يلزم على تقدير كون كلا التكليفين منجزاً و ليس كذلك؛ فإنّ شرائط التنجيز لا يوجد فيها معاً في شيء من الأوقات، فكلّما كان الحكم الواقعى معلوماً فهو منجز دون الظاهرى؛ لعدم تحقق موضوعه و هو الشكّ في الحكم الواقعى، و كلّما كان الحكم الواقعى غير معلوم فالمنجز هو الحكم الظاهرى دونه، لعدم العلم به الذي هو من شرط التنجيز.

و إنّما اجتماع المصلحة و المفسدة في الوجود الواحد بلا كسر و انكسار فهو ليس بمحذور؛ إذ من الممكن بمكان من الإمكاني أن يكون وجود واحد منشأ لأثنين من جهتين، كأن يكون شرب السكتنجبين الحارّ مزيلاً للصفراء من حيث ذاته، و مورثاً لضعف القلب من حيث وصف حراره مائه.

و بالجمله،فليس كـ مصلحه و مفسده متضادـين،بل لو قلنا فى مبحث اجتماع الأمر و النهى بالامتناع أيضا فـ لا نقول بـ وقـوع الكسر و الانكـسار إـلا فى نفس الطالـب بين إرادـته،لا فى الخارج بين المفسـده و المصلـحه،فـى المثال لو كان حـبه بـزوال الصـفـاء أـكـثر من حـبه بعدم عروـض الـضعـف يـريـد الشـرب و يـغضـب النـظر عن عروـض الـضعـف،و لو كان العـكـس كان العـكـس.

و أمـا لـزوم التـفوـيت أو الإـلقاء أحـيانـا من العـمل بالـحـكم الـظـاهـرى فـنـتـزم لـدـفعـه بـوجـود مـصـلـحـه فـي العـمل عـلـى طـبـق الـظـاهـرى يـتـدارـك بـها المـصـلـحـه الفـائـته أو المـفسـدـه الـواـقـعـه فـيـها.

تـقرـير هـذـا الـوـجـه و تـوـضـيـحـه مـرـه أـخـرى

(١)

المـقـدـمـه الـأـولـى:أنـ الأـحـکـام الـمـتـعـلـقـه بـالـمـوـضـوعـات لـيـسـتـ كـالـأـعـراضـ الـخـارـجـيـه مـثـلـ حرـارـهـ النـارـ و بـرـودـهـ المـاءـ و بـياـضـ الـلـبـنـ،فـاتـصـافـ هـذـهـ الـأـوصـافـ لـاـ.ـيـتـوـقـفـ عـلـىـ حـضـورـهاـ فـيـ ذـهـنـ ذـاهـنـ،ـبـلـ هـىـ وـاجـدـهـ لـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ وـ إـنـ لـمـ يـتـصـوـرـهاـ أـحـدـ،ـوـ هـذـاـ بـخـالـفـ الـأـحـکـامـ،ـإـنـ عـرـوـضـهاـ عـلـىـ مـوـضـوعـاتـهاـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـتـوـسـطـ مـلـاحـظـهـ الـمـوـضـوعـ وـ تـصـوـرـهـ،ـفـالـتـصـوـرـ دـخـيلـ فـيـ عـرـوـضـهاـ وـ هـذـاـ وـاضـحـ.

المـقـدـمـه الـثـانـى:أنـ الطـالـبـ لـشـئـ مـتـىـ تـصـوـرـ هـذـاـ الشـئـ وـ تـصـوـرـ جـمـيعـ حـالـاتـ الـتـىـ تـطـرـأـ عـلـىـ عـالـمـ التـخـيـلـ مـعـ كـلـ وـاحـدـهـ منـ تـلـكـ الـحـالـاتـ فـهـذـاـ يـكـونـ عـلـىـ ثـلـاثـهـ أـقـسـامـ:

الأـوـلـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الشـئـ مـعـ جـمـيعـ حـالـاتـ مـطـلـوبـاـ.

وـ الثـانـىـ:ـأـنـ يـكـونـ مـعـ بـعـضـهـاـ مـطـلـوباـ وـ مـعـ بـعـضـهـاـ غـيـرـ مـطـلـوبـ،ـوـ الصـورـهـ

صـ: ٤٥٣

. ١٦٨:ـأـىـ تـرـبـ الـأـمـرـ بـالـعـلـمـ بـمـؤـدـىـ الـأـمـارـهـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـوـاقـعـ،ـوـ انـظـرـ الصـفـحـهـ.

الاولى تكون على قسمين:الأول:أن يكون فى خصوصيّه بعض الحالات منفرّ الطبع بأن يكون فيه مع الفائدہ المحبوبہ فائدہ اخری مبغوضه،والثانی:أن يكون الجميع خاليا عن منفرّ الطبع،و بعباره اخری واجدا لمقتضى المطلوبیه و فاقدا للمانع،فهذه أقسام متصرّه.

فلا إشكال أنه في صوره يكون الشيء مع بعض حالاته مطلوباً فقط يكون إراده الطالب مقيداً بهذا البعض،فلو كان طالباً لعقد الرقبه ولم يحصل مطلوبه إلاً مع كون الرقبه مؤمنه بحيث لا يحصل المطلوب من عقد الكافره فهو لا محالة يريد عقد المؤمنه.

و كذلك لو كانت الفائدہ المطلوبہ قائمہ بمطلق عقد الرقبه و إن كانت کافره، و لكن کان فى خصوص عقد الكافره جهه اخری منفرّه الطبع،و عقد المؤمنه سالمه عن هذه الجهة المزاحمه،فلا محالة أيضاً يريد عقد المؤمنه للجمع بين غرضيه من تحصيل الجهة المطلوبه و الفرار عن الجهة المنفرّه،فيرفع اليه عقد الكافره لأجل الفرار عن مفسدته؛لأنّ مصلحته ممكّن الإدراك في عقد المؤمنه مع السلامه عن محظوظ مفسدته و إن فرض كون المصلحة أقوى بمراتب من المفسدة.

و ليس هنا مقام ملاحظة الأهم و المهم،و مقامها مورد الدوران بين فوت المصلحة و الفرار عن المفسدة لأن لم يكن لما فيه المصلحة و المفسدة،بدل أمكن درك المصلحة فيه مع السلامه عن المفسدة،و قد عرفت البدل هنا؛ولهذا على القول بامتناع اجتماع الأمر و النهي تكون الصلاه في الدار المغصوبه فاسده و إن فرض أشدّيه مصلحة الصلاه بمراتب من مفسدته الغصب؛لإمكان درك هذه المصلحة مع الفرار عن تلك المفسدة بالصلاه في مكان آخر مباح.

و أمّا الصوره الثالثه و هي أن يكون الشيء مع جميع الحالات واجدا لمقتضى المطلوبية مع حلّ خصوصيّه جميع حالاته عن المانع،فحينئذ يكون الطالب مریداً على نحو الإطلاق بدون تقييدها بشيء،و هذه المقدمة أيضاً واضحة و لا كلام فيها و إن قلنا بامتناع اجتماع الأمر و النهي.

المقدّمه الثالثه و هي أيضا واضحة، و هي أنّه لو فرضنا عنوانين ليس لهما جمع في عالم الخيال، بل لهما فيه وجود بدلٍ و كان في أحدهما مقتضى المبغوضيّه و في الآخر مقتضى الترخيص فالعنوان الأول يصير مبغوضا مطلقا، و الثاني مرتّضا فيه كذلك و إن فرض جمعهما في الوجود الخارجي، و هذا بعد وضوح المقدّمتين السابقتين لا إشكال فيه؛ فإنّك قد عرفت أنّ عروض الأحكام إنّما هو بتوصيـط الذهن.

فإن وصل ما فيه مقتضى المبغوضيّه بما فيه مقتضى الترخيص في عالم الخيال يجب صرف الترخيص عمّا فيه مقتضيـه، و لكن هذا فرع إمكان الوصل الذهني و الجمع اللحاظي، و المفروض عدم إمكانـه، و معه لا ثمره لإمكان الجمع في الخارج بعد أنّ عروض المبغوضيّه و الترخيص إنّما هو بتوصيـط الذهن، فلاـ محـالـه يـصـيرـ ماـ فيهـ مـقـتضـىـ البـغـضـ محلـاـ لـلـكـراـهـهـ المـطلـقـهـ، وـ ماـ فيهـ مـقـتضـىـ التـرـخـيـصـ محلـاـ لـلـتـرـخـيـصـ المـطلـقـهـ، وـ لاـ كـلامـ فيـ ذـلـكـ.

إنّما الكلام و الإشكال في تشخيص صغـاهـ و أنـ العـناـوـينـ الـأـوـلـيـهـ المـتـعـلـقـ بـهـاـ الأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـهـ معـ العـناـوـينـ الثـانـويـهـ التـىـ هـىـ مـوـضـوعـ الـأـحـكـامـ الـظـاهـريـهـ يـكـونـ منـ هـذـاـ القـبـيلـ؟

فنقول و على الله التوكيل:

أمّا المرحلـهـ الأولىـ وـ هوـ عدمـ جـمـعـ العنـوانـ الثـانـويـ معـ الـأـوـلـيـ فـيـ رـتـبـهـ لـحـاظـ الـأـوـلـيـ للـحـكـمـ عـلـيـهـ بالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ فهوـ وـاضـحـ؛ـفـإـنـ الحـكـمـ عـلـىـ الـخـمـرـ مـثـلاـ بـالـحرـمـهـ وـ المـبـغـوـضـيـهـ لـاـ يـمـكـنـ إـلـاـ مـعـ تـجـرـدـهـ عـنـ المـبـغـوـضـيـهـ؛ـفـإـنـ عـرـوـضـ الـعـرـضـ عـلـىـ الـمـحـلـ لـاـ بـدـ وـ أـنـ يـكـونـ فـيـ حـالـ خـلـقـ الـمـحـلـ عـنـ هـذـاـ عـرـضـ،ـفـفـيـ هـذـهـ المـرـحـلـهـ الـخـمـرـ الـمـشـكـوـكـ مـبـغـوـضـيـهـ لـاـ يـمـكـنـ تـصـوـرـهـ،ـفـلـاـ مـحـالـهـ لـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـالـحرـمـهـ؛ـفـإـنـهـ مـعـ كـلـ حـالـهـ يـمـكـنـ لـحـاظـهـ مـعـهـاـ فـيـ هـذـهـ المـرـحـلـهـ لـوـ لـوـ حـظـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ سـوـىـ الـمـفـسـدـهـ.

وـ أمـمـاـ المـرـحـلـهـ الثـانـيهـ وـ هوـ عـدـمـ اـجـتـمـاعـ الـأـوـلـيـ مـعـ الثـانـويـ فـيـ عـالـمـ لـحـاظـ الثـانـويـ للـحـكـمـ عـلـيـهـ بالـحـكـمـ الـظـاهـريـ فـيـهـاـ الإـشـكـالـ،ـوـ وجـهـهـ أـنـ مـنـ يـلـاحـظـ الـخـمـرـ

المشكوك بمحضه فهو قد لاحظ عنوانين: شرب الخمر و مشكوكه الحكم، والأول هو الذي لاحظه في المرحلة الأولى و حكم عليه بالمحض المطلقة، فكيف يحكم في الثانية بالإباحة أو الوجوب؟ و ليس هذا إلا اجتماع الضدين و هما الحب و البغض، والإرادة و الكراهة، و الوجوب و الحرمة، أو الحرمة و الإباحة، أو المتماثلين في محل واحد في النفس.

و جوابه أنّ البغض قوامه إنّما هو بوصف خاص و كيفيه مخصوصه تعقليه، و حينما يعرض ضده ينفك عنه هذه الكيفيه و الوصف، بل يحصل له في عالم التعقل كيفيه آخر مضاده لتلك الكيفيه، و لا ضير في اجتماع الضدين في عالم النفس في شيء واحد مع اختلاف كيفيه تعقله عند عروض كل من العرضين المتضادين.

و لتوضيح ذلك نمثل لك مثلاً و هو: أنّ الإنسان مثلاً إنّما يعرض عليه وصف الكلية في الذهن عند تعقله مجرّداً عن جميع الخصوصيات و الضمائم، و لا يصير كلياً مع ملاحظته معها، فقوام كليته يكون بوصف تجرّده، مع أنّ التجزد لا يمكن أن يقع قياداً له، فإنّ الالاحظ لو لاحظ وصف التجزد أيضاً فلا ينطبق على أمر آخر، و ليس إلاّ نفسه، فيكون قوام الكلية بثبوت التجزد في عالم النفس واقعاً و عدم كونه ملحوظاً للحاكم.

ثمّ لو لاحظ هذا الحكم نفس الإنسان الذي لاحظه أولاً و حكم عليه بالكلية بمالحظه ثانويه مع ملاحظه حاله تجرّده فلا يحكم عليه هذا الحكم في هذا اللحاظ الثاني إلاّ بالجزئيه، فقد اتصف الشيء الواحد و هو الإنسان في عالم النفس بعرضين متضادين و هما الجزئيه و الكليه مع كون الحكم واحداً.

و نظير ذلك أيضاً اجتماع الجزء و الكل في أجزاء المركب؛ فإنّها على ما ذكره الأصوليون و أهل المعمول يلاحظ.

تاره على نحو خاص و هو لحظه لا بشرط و على سبيل الاندراك في الكل، فيحكم حينئذ عليه بعينته مع الكل و يصير متعلقاً للوجوب النفسي مثلاً.

و آخر يلاحظ بما هو شيء برأسه و على سبيل الاستقلال و يعتبر عنه بلحاظه

بشرط لاـ و حينئذ يحكم عليه بالغيريـ للكلـ و مقدـمته له و أنه صار متحصـ لا منه و من سائر الأجزاء، و يصير متعلـا للوجوب المقدـمـ، فقد لزم اتصاف الشـء الواحد في النفس بعرضين نفسيين متضادـن و هما الجـزـيـه و الـكـلـيـه، و كـذا يلزم اجتماع المـثـلـينـ أعني الـوجـوبـ النـفـسـيـ و الغـيرـيـ، و ليس وجه صـحـهـ ذـلـكـ إـلاـ اختـلافـ كـيفـيـهـ التـعـقـلـ و نحوـ الـاعـتـبارـ.

فـقامـ كلـيـهـ الإـنـسـانـ فـيـ المـشـالـ الأولـ بـتجـرـدـهـ عـنـ الـخـصـوصـيـاتـ فـيـ عـالـمـ التـعـقـلـ معـ عدمـ مـلـحوـظـيـهـ تـجـرـدـهـ، وـ قـوـامـ جـزـيـتـهـ بـلـحـاظـ

وـ صـفـ تـجـرـدـهـ، وـ قـوـامـ عـيـتـيـهـ الـحـمـدـ وـ الـقـطـرـهـ لـلـصـلـاهـ وـ مـاءـ الـحـوضـ بـلـحـاظـهـمـاـ لـاـ بـشـرـطـ، وـ قـوـامـ جـزـيـتـهـمـاـ بـلـحـاظـهـمـاـ بـشـرـطـ لـاـ.

فـكـماـ جـازـ فـيـ هـذـيـنـ الـمـوـضـعـيـنـ جـمـعـ الـمـتـضـادـيـنـ وـ الـمـتـمـاثـلـيـنـ فـيـ مـعـرـوـضـ وـ اـحـدـ بـمـجـرـدـ اـخـتـلـافـ كـيفـيـهـ التـعـقـلـ، فـنـقـولـ فـيـ المـقـامـ

أـيـضاـ:ـ إـنـ الـخـمـرـ مـثـلاـ عـنـدـ عـرـوـضـ الـمـبـغـوـضـيـهـ عـلـيـهـ مـتـصـفـ فـيـ عـالـمـ التـعـقـلـ بـالـتـجـرـدـ عـنـ الـمـبـغـوـضـيـهـ، وـ مـبـغـوـضـيـتـهـ مـتـقـوـمـهـ بـذـلـكـ، وـ لـاـ

يـمـكـنـ اـتـصـافـهـ بـهـاـ مـعـ كـوـنـهـ مـتـصـفـاـ بـهـاـ، وـ أـمـاـ عـرـوـضـ الـإـبـاحـهـ عـلـيـهـ فـيـكـونـ فـيـ حـالـ كـوـنـهـ مـتـصـفـاـ فـيـ عـالـمـ التـعـقـلـ بـمـفـرـوـغـيـهـ مـبـغـوـضـيـهـ

وـ شـكـ الـمـكـلـفـ فـيـهـاـ، وـ هـاتـانـ كـيـفـيـتـانـ لـاـ يـمـكـنـ جـمـعـهـمـاـ فـيـ تـعـقـلـ وـاحـدـ، وـ اـتـصـافـ الـخـمـرـ بـالـحـرـمـهـ يـكـونـ فـيـ حـالـ إـحـدـاـهـمـاـ، وـ

بـالـإـبـاحـهـ فـيـ حـالـ الـأـخـرـ، وـ لـيـسـ لـمـقـامـنـ زـيـادـهـ عـلـىـ الـمـقـامـيـنـ أـصـلـاـ، فـكـماـ لـاـ يـسـتـشـكـلـ فـيـهـمـاـ مـنـ جـهـهـ جـمـعـ الـضـدـيـنـ أـوـ الـمـثـلـيـنـ فـلـاـ

بـدـ أـنـ لـاـ يـسـتـشـكـلـ أـيـضاـ فـيـهـ.

هـذـاـ حـاـصـلـ الـكـلامـ فـيـ دـفـعـ لـزـومـ اـجـتمـاعـ الـضـدـيـنـ وـ الـمـثـلـيـنـ فـيـ النـفـسـ، بـقـىـ الـكـلامـ فـيـ أـمـرـيـنـ آـخـرـيـنـ:

أـحـدـهـماـ:ـ اـجـتمـاعـ الـمـصـلـحـهـ وـ الـمـفـسـدـهـ وـ تـرـخيـصـ مـاـ فـيـهـ الـمـفـسـدـهـ وـ تـحرـيمـ مـاـ فـيـهـ الـمـصـلـحـهـ.

وـ الثـانـيـ:ـ التـكـلـيفـ بـمـاـ لـاـ يـطـقـ وـ هوـ اـجـتمـاعـ إـيـجـابـ الـفـعـلـ وـ إـيـجـابـ التـرـكـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ فـيـ مـاـ لـوـ كـانـ الـفـعـلـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ

حـرـاماـ، وـ أـدـىـ الـطـرـقـ إـلـىـ وـجـوـبـهـ، أـوـ الـعـكـسـ.

فنقول: أما التكليف بما لا يطاق فهو إنما يلزم لو ساق المكلّف التكليف نحو الضّدين في آن واحد على وجه صار شرائط التجيز حاصلًا في كليهما في آن واحد وعرض واحد، كما لو أمر بالقعود والقيام في آن واحد مع علم المأمور بذلك، وأمّا لو أمر بالضّدين على وجه لم يلزم اجتماع شرائط التجيز في كليهما في زمان واحد أبداً فلا محدود فيه، كما هو الحال في المقام؛ فإن إيجاب الفعل مثلاً يكون تنجيذه في حال العلم به، وإيجاب الترك لا يحصل موضوعه إلا مع الشك في إيجاب الفعل وهو في حال الشك غير منجز؛ إذ العلم من شرائط التجيز، فالوجوب والحرمة وإن كانا موجودين فعلاً، لكن أحدهما مؤثر في العقاب بحسب حكم العقل، والأخر خال عن التبعه والعقاب بحكم العقل.

وأمّا الإشكال الأول، فالصلحة والمفسدة وإن كانا من قبيل الحرارة والبرودة، والسود والبياض من الأعراض الخارجيه العارضه على محالها بدون توسيط ذهن ذاهن فالخمر بوجوده الخارجى يكون ذا مفسدته فترخيصه في حال الشك في حرمه يكون ترخيصاً لأمر ذى مفسدته، وهو قبيح لا يصدر من الحكيم -إلا أنا بعد ورود الترخيص من الشرع نلتزم بأنّ مفسدته الخمر وإن كانت غير منقلبه إلى المصلحة -كيف و إلا يلزم التصويب، بل مفسدته لا فرق فيها بين حالتى العلم والشك -إلا أنه يمكن أن يكون الخمر مثلاً في نظر الشارع ذا مفسدته كإيراثه لقصاوه القلب، ولكن رأى أنه لو حرّمه في حال الشك في حرمه يلزم مفسدته أقوى كلزم العسر الشديد على المكلّف في تحصيل الحال فيه وكونه مؤدياً إلى قتل النفس مثلاً.

و بالجمله، فرأى الأمر في حال الشك دائراً بين الواقع في المفسد الصغرى الكائنه في ذات الخمر، والمفسد العظمى الحاصله في تحريمها حال الشك، فرجح الواقع في الصغرى على الواقع في العظمى.

و من هنا ظهر اندفاع الإشكال بلزم نقض الغرض؛ فإن للشارع غرضين، أحدهما أهمّ من الآخر، فعند الدوران رجح الأهمّ منهما على غيره، فاندفع الإشكال بحذايره.

الوجه الثاني من وجوه الجواب عن إشكال لزوم المحاذير من التعبد بغير العلم ما ذكره شيخنا المرتضى و هو مما يمكن أن يقال به و هو:أن الأوامر الصادره من الشارع في باب الطرق ليست أحكاما مولويه،بل هي إرشاد إلى الصواب و الواقع.

و تصوير كونها إرشاديه في حال افتتاح باب العلم أن الانسداد عقلي و شرعا، فالعقل هو عدم إمكان الواقع، مثل أن يكون السفر من البلاد البعيدة إلى مدینه المعصوم للسؤال عنه موجبا لانتشار تشيع السائل و مورثا لقتل النفوس الكثيرة من الشيعه أو الإمام عليه السلام، فلهذا يرفع عنه مولويّا وجوب تحصيل العلم؛ فإن وجوب تحصيل العلم عقلي، فإن مراتب الامثال أربع، فأولها العلم و بعده الظن و بعده الاحتمال و بعده الوهم.

فإن قلت: هذا مبني على بقاء العلم الإجمالي بالأحكام و عدم انحلاله بالأمرات المعتبره و هو خلاف الواقع.

قلت: الكلام الآن في اعتبار الأمارات، فنحن ندعى عدم جعل الشارع لها حججه، و إنما أرشد إلى الطريق الأقرب، و العقل بعد جزمه بصدق الشارع يحکم بالحججه، فبما كان البحث نريد انحلال العلم، و بالجمله، فالصادر من الشارع حكمان، أحدهما مولوى، و الآخر إرشادي، فالحكم المولوى الصادر من الشرع في هذا الحال ليس إلا رفع وجوب تحصيل العلم بالحكم الواقعى، و هذا موضوع آخر غير موضوع الحكم الواقعى؛ فإن موضوع الوجوب مثلاـ صلاه الجمعة، و موضوع رفع الوجوب تحصيل العلم بحكمها.

فإن قلت: نعم يتغير الموضوعان و بذلك يرتفع غائله التضاد و نحوه، لكن إشكال نقض الغرض باق بحاله كما هو جار في الانسداد العقلي؛ فإن الشارع يمضي طريقه العقل فيتسبب بإمسائه إلى نقض غرضه.

قلت: لاـ محض عنه؛ فإن تحصيل الغرض يكون بإيجاب تحصيل العلم أو بإيجاب الاحتياط و كلها مشتمل على المحذور الأشد، فلا بد من الصبر على عدم مثل هذا الغرض.

ثم بعد حصول هذه المقدّمات للمكّلّف أعني: صيروره تحصيل الواقع موجباً لمفسدته أعظم و دفع وجوبه من الشارع يصير حالة من انسدّ عليه بباب العلم بالواقع عقلاً و لا- إشكال أنّ المكّلّف في هذا الحال أى حال انقطاع يده من العلم لو خلّى و طبعه، لكن حكم عقله الرجوع إلى ظنه الفعلى في تشخيص الحكم الواقعي، و كان هو المتعين بعد العلم بحكم عقله.

لا يقال: إنّ نتائجه مقدّمات الانسداد على فرض تماميتها هو التبييض في الاحتياط لا حجتيه الظنّ.

لأنّ نقول: نحن نتكلّم على فرض المبني الآخر، فلو أعلم الشارع العالم بالغيب بطريق أقرب كما لو رأى الشارع أنّ المكّلّف بعد هذه المقدّمات لو عمل على طبق ظنه كما هو مقتنصي عقله، لوقع في أكل الميته و لحم الخنزير و شرب الخمر، ولكن لو عمل على طبق مفاد خبر الثقه لكان واقعاً في أكل الميته فقط و يكون وقوعه في خلاف الواقع أقلّ فأعلم الشارع حينئذ بأنّ هذا الطريق الخاص أقرب من سائر الطرق إلى الواقع فهل صدر منه فعل قبيح، و هل يقول العاقل في ما إذا أدى هذا الطريق الخاص إلى حلّيه الخمر مثلاً- إنّ الشارع قد أوقعه في مفسدته شرب الخمر؟ أو يقال: إنّه فعل فعلاً حسناً؟ فإنّه لو لم يعلمه وقع في هذه المفسدته و ما ته مفسدته أخرى، فالشارع حفظه عن الواقع في خمسين منها.

و بعبارة أخرى: إنّه وإن كان للشارع في الواقعه الواحده حكمان أحدهما عدم الجواز و الآخر الجواز، إلاّ أنّه صدر الأول منه على أنّه حاكم، و صدر الثاني منه على أنّه عاقل، فكما أنّ العقل لو رأى فيما بين الظنون ظناً أقوى من سائر الظنون يحكم بتعينه، فكذا هنا أرشد الشارع إلى أنّ خبر الثقه أقوى من الظنّ الفعلى، و بعد القطع بصدقه يحكم العقل بوجوب اتّباع خبر الثقه دون سائر الظنون.

فإن قلت: كيف يمكن منع المكّلّف عن الطريق الذي يكون أقرب بنظره إلى الواقع إلى غير الأقرب؛ فإنّ الظنون الفعلية كلّها أقرب من الأوهام التي في قباليها، فكيف يمكن إرجاع المكّلّف إلى الأوهام؟

قلت: يمكن كون الظن النوعي أقرب إلى الواقع من الشخصي، فإذا اجتمع جميع الظنون الشخصية واجتمع جميع الظنون النوعية يمكن أن يكون الثانية أقرب من الأولى، كما هو الحال في ظواهر الألفاظ و كما يمكن أن يقطع الإنسان بمخالفته واحد من ظنونه للواقع.

و الفرق بين هذا الوجه والوجه المتقدم أن الحكم الظاهري على ذلك الوجه كان مولوياً، و على هذا يكون إرشادياً.

ونقول لتوضيحه أيضاً لا ترى أنه لو كان لحاكم أحكام و كان في تحصيلها بطريق العلم مفسده أقوى، أو كان غير ممكن فجاء المحكوم إلى هذا الحاكم واستفسر عنه من حيث إله عاقل كامل فقال له: الظنون التي هي مرجعى في أحکامك الغير الممكن علمي بها أي منها أقرب إلى الواقع و يجب الالاقع في المفسدة أقل؟ فعين الحاكم له على سبيل الإرشاد و إراءه الصلاح بأن الطريق الفلاني أسلم، و إيجابه للمفسدة أقل، فهل يقال لهذا الحاكم في ما إذا أخطأ هذا الطريق: إنك حكمت في موضوع واحد بحكمين متضادين؟.

ولو قيل له ذلك يقول: أمّا من حيث كوني حاكماً فلا يتفاوت حكمي بجهل المكلّف و علمه، و ليس لي وراء الحكم الأولي حكم آخر، و أمّا من حيث كوني عاقلاً و مرشدًا إلى الصواب و هادياً إلى الواقع فقد حكمت بسلوك الطريق الفلاني؛ لأنّي رأيته أقرب من سائر الطرق إلى الواقع، و لم يصدر مني إلا مجرد إرادة صلاح المكلّف و الإرشاد إلى الصواب من دون صدور حكم مني أصلًا.

فإن قلت: على تقدير الالبديّه من رفع اليد عن المصالح الواقعية إما بالانسداد و الحرج في الاحتياط، أو بما ذكرت من المفسدة الأعظم في تحصيل العلم هل يكون فعليه التكليف بمعنى البعث و الزجر الفعليين نحوه إلا فعلاً لغوا لا يصدر من الحكيم؟.

قلت: الجواب هو الجواب عن إشكال فعليه التكليف عند جهل المكلّف مرّكباً أو بسيطاً مع قصوره، حيث يكون معدوراً عقلاً و الشارع يمضي ذلك من العقل، و عند علم الشارع بعصيان العبد، فما كان هو الجواب في ذينك المقامين نقوله في هذا المقام

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

في المقام؛ لفرض كون الشارع حاكماً بحيثيه الشاريته في أحد هما وقطع النظر عن ذلك في الآخر وحكم بحيثيه العاقيه، ففهم.

الوجه الثالث: أن المقام من فروع مسأله اجتماع الأمر والنهى في الشيء الواحد؛ فإن هنا عنوانين أحد هما شرب الخمر مثلاً والآخر اتّباع العادل، فمورد النهى والمفسده هو الأول، وورد الأمر والمصلحه هو الثاني، وقد تقدّم في بابه أن تعدد العنوان كافٍ رفع غائله اجتماع الحكمين المتضادين في موضوع واحد وإن فرض اجتماع العنوانين في الوجود الخارجي.

لا- يقال: إن من يجوز الاجتماع بتعدد العنوان إنما يقول به إذا كان للمكلف مندوحه كما في الصلاه والغصب؛ فإن النهى وإن كان عن كل فرد من الغصب تعينا، ولكن الأمر لا يقتضي كل وجود على التعين، بل أحد الوجودات، فيمكن امثاله بالصلاه في مكان مباح، وهذا بخلاف المقام؛ فإن المطلوب من المكلف كل فرد من اتّباع العادل على التعين، ففي المثال نهى تعيني عن شرب الخمر، وأمر تعيني بشربه لكون العادل قد أخبر بوجوبه، فعلم أن القائل بالجواز لا يقول به هنا لعدم المندوحه.

لأننا نقول: لا فرق في رفع غائله اجتماع المتضادين بتعدد العنوان بين صوره ثبوت المندوحه وصوره عدمها، وتقيد الجواز بصورة ثبوتها ليس لأجل دخله في رفع هذا المحذور، بل هو لأجل دفع محذور آخر وهو لزوم التكليف بما لا يطاق، والعمده في المقام رفع محذور اجتماع الضدين وهو حاصل بتعدد الجهة عند مجوز الاجتماع، وأما محذور التكليف بما لا يطاق فقد عرفت جوابه وأنه إنما يلزم لو كان كل من التكليفين منجزاً في عرض واحد، وليس كذلك في المقام، هذا ما ربما يقال في تقرير هذا الوجه.

وفي أنه لا بد في مبحث الاجتماع أن يكون قوام كل من الأمر والنهى بأحد العنوانين كما في الصلاه والغصب، وليس كذلك في المقام؛ فإن عنوان اتّباع العادل

ليس مأمورا به على أنه هذا العنوان ^(١)، بل المطلوب حقيقه إتيان ما أخبر العادل بوجوبه، مثلا على أن هذا العنوان المخبر عن وجوبه واجب، مثلاً لو أخبر العادل بوجوب صلاة الجمعة فاتباعه و معامله الصدق مع إخباره هو الإتيان بصلاح الجمعة على أنه بعنوان كونه صلاة الجمعة واجبه، لا الإتيان بها على أنها بعنوان كونها متابعة لخبر العادل واجبه.

و على هذا فمرجع أمر الشارع باتباع العادل هو الأمر بنفس العناوين التي أخبر العادل بوجوبها بما هي هذه العناوين.

و بعباره اخرى:الأمر المذكور أمر طريقي بمعنى أنه طريق إلى ما هو المطلوب حقيقة، و هذا إنما طلب لأجل إيصاله إلى ذاك و مقدمته له، و ليس بأمر موضوعي كان المطلوب نفسه.

و إذن فيلزم في ما إذا أخبر العادل بوجوب صلاة الجمعة مع حرمتها واقعاً أن تكون صلاة الجمعة بعنوان أنها صلاة الجمعة متعلقة للوجوب والحرمة معاً، فيلزم اجتماع المتضادين في الشيء الواحد مع اتحاد الجهة، فهو خارج عن موضوع مسألة الاجتماع و يكون باطلا بالاتفاق.

هذا كله بناء على مذهب المشهور من طرقيه الأحكام الظاهريه، و أمّا على ما يظهر من شيخ الطائفة قدس سره من موضوعيتها وأن المصالح والمقاصد يكون بالوجوه والاعتبار، و كوننا ظانين بصدق الرواى جهه من جهات العمل و صفه من صفاتنا، فيمكن أن يتغير بسببه حسن العمل و قبحه، فيلزم التصويب المجمع على بطلانه.

و تفصيل هذا الإجمال أن التصويب يكون على ثلاثة أقسام:

الأول: هو القول بعدم ثبوت حكم مجعل واقعى رأساً مع قطع النظر عن العلم و الظن، بل الحكم الواقعى تابع لآراء المجتهدين، و هذا محال عقلاً للزوم كون العلم

ص: ٤٦٤

١ -) يعني عنوان تصديق العادل ليس بموضوع، بل مشير إلى الواقع، منه قدس سره

محدثا للحكم بنظر العالم و هو محال للدور ^(١)،نعم يمكن أن يكون علم شخص يرى للحكم واقعا محدثا له بنظر شخص آخر.

و الثاني: هو القول بأن الشارع لكونه عالما بالغيب يعلم بأن ما يجعله و ينشئه أى مكلف يصل إليه، و أى مكلف لا يطلع عليه و إن تتبع، فمن أول العمل يخص جعله بمن يعلم أنه يتبع و يطلع، دون من لو تتبع لا- يطلع أو يطلع على الخلاف، و هذا هو الشأن في أوامر الموالي الظاهريه بالنسبة إلى عبادهم أيضا، فإنهم يخصرون أحكامهم و أوامرهم بمن يعلمون أنه يسمع صوتهم، و لا يوجدون الحكم نحو من يعلمون عدم سماعه.

و على هذا فصله الجمعة في حق من يؤدى نظره إلى وجوبها واجبه بجعل الشارع من أول الأمر، و في حق من يؤدى إلى حرمة محرمته كذلك، و هذا و إن كان لا يستلزم محدودة عقلها، و لكن يمكن دعوى الإجماع القطعى على بطلانه؛ فإن كل أحد يعلم بالضرورة بأن الله تعالى في كل واقعه حكما واحدا يساوى فيه جميع المكلفين.

الثالث: هو القول بأن الله تعالى في كل واقعه حكما واقتضاء يساوى فيه العالم و الجاهل، إلا أن طرق عنوان كون العمل مما أخبر بوجوبه العادل يوجب انقلاب المفسدة الكامنة في ذاته إلى المصلحة، فيكون الحكم الواقعى في حق من قام عنده الأماره اقتضائيا فقط، و لم يصل إلى مرتبه الفعلية، و هذا و إن كان ممكنا عقلا و ليس بمثابة الثاني في ثبوت الإجماع القطعى على بطلانه، إلا أن الأئمدة نقلوا الإجماع على بطلانه.

ثم إن المحقق الخراسانى أعلى الله مقامه اختار لدفع المحاذير المذكورة وجاها آخر و هو أنها بين ما ليس بمحض و بين ما ليس بلازم، ثم بين هذا بوجهين.

الأول: أنه ليس المجعل في مورد الأمارات هو الحكم، بل المجعل هو الحجّي

ص: ٤٦٥

١-) بيانه قد سبق قبل هذا فليراجع.

بناء على أنّ الحجّيَّه أمر وراء الحكم و تناوله يد الجعل،بمعنى أنّ الحجّيَّه ليست متنزعه من الأحكام ولا مستتبعه لها،فإنه قد يقال:إنَّ الصادر الأمر بتصديق العادل و بسبب ذلك يتزعَّ الحجّيَّه،فيقال:قد تمَّ الحجّيَّه،فإنَّ أمر المولى حجّه ذاتيه،و قد يقال:إنَّ الحجّيَّه بنفسها مجعله،لكن يلزمها الحكم المولى و الأمر بالمتابعه،فالملْدُعُى أنَّ الحجّيَّه الصرفه المعزاه عن الحكم سابقاً و لا حقاً مجعله،فيصير موضوع حكم العقل بلزم الاتباع،و المقصود منه إعطاء شيء حال العلم.

فكمَا أنَّ العبد العالم بأمر مولاه أو نهيه يكون علمه حجّه بالذات بمعنى أنه لو طابق الواقع تنجز الواقع،فلا عذر له لو خالف و عصى،و لو كان جهلاً مرّكباً يعذر العبد،فلا عذر للمولى في عقوبه العبد على المخالفه،فككون العلم حجّه معناه كونه على حاله يصّحّ به الاحتجاج،و من آثاره حسن العقوبه على الترك عند المصادفه و قبحها عند عدمها و إسقاط العذر من الطرفين.

ثمَّ هذا المعنى في العلم ذاتي وجداناً،فإنَّ من يرى أمر المولى بلا ستره فلا عذر له و يستحق العقوبه،فأمر المولى حجّه ذاتيه و ما وراءه ليس هكذا قطعاً،فربيما يدعى أنَّ للشارع أن يحدث و يوجد هذا المعنى فيه بعد ما لم يكن بتوسيط الجعل و الإنساء،كما يوجد الأحكام،و ذلك كما لو قال المولى لعبد:جعلت قول الشخص الفلازي حجّه بيني وبينك،بحيث لو اتبعته و ظهر مخالفته ما كان لي عذر في عقوبتك و حقّ لمؤاخذتك،و لو خالفته و كان مطابقاً ما كان لك العذر.

و فيه أنَّ الحجّيَّه ليست إلا سبيئه مخصوصه و هو كون الشيء سبباً لرفع العذر عمّا بين شخصين،كما أنَّ السند عباره عمّا هو سبب لرفع الكلام عن بين مترافقين.

و بالجمله،لا يتصور معنى للحجّيَّه إلا السبيئه لصحّه العقاب و لعدم صحته و قد قرر في محله أنَّ مطلق السبيئه غير قابلة للجعل،و علل بأنَّه لا بدَّ من وجود سنتيه و مناسبه بين العلة و معلولها؛فإنَّ المعلول مرتبه نازله للعلة،و لأنَّه لو لا ذلك لأثر كلَّ شيء في كلَّ شيء،و النتيجه إنَّ كانت بين شيئين فهو،و إلا فلا يمكن إحداثها في فاقدتها.

فنقول: قول العادل قبل هذا الجعل لم يكن حجّه و سبباً للآثار المذكورة، و ما كان كذلك لا يعقل إعطاء السببيّة إياها.

و محصل الكلام أنّه قد يقال: إنّه بتوسّط الوضع و القرار على أنّه متى أراد من العبد الفعل الفلانى يقول كذا أو يفعل كذا، فيصرّ أماره و علامه على إرادته، فيعرض عليه وصف الحجّيّة قهراً، فهذا ليس من باب جعل الحجّيّة أولاً، نعم هو فعل يعرض عليه عنوان ثانوى قهراً هو جعل الحجّيّة و هذا هو الحال في حجيّة الظواهر، فإنّ متعلّق الجعل أولاً ليس هو الحجّيّة، بل ينجز جعل بتركه الوضع، و قد يقال: إنّ العنوان الأوّلى جعل الحجّيّة بدون توسيط أمر آخر.

فنقول: لا يتعقّل من الحجّيّة إلاً معذوريّة العبد و استحقاقه اللدان هما وصفان للعبد أو المصحّحية للعقاب و المعذريّة اللدان هما وصفان لخبر الثقة مثلاً، و شئٌ منهما غير قابل للجعل بهذا النحو، فإنّ العبد إماً معذور و إماً لا، و إماً مستحقّ و إماً لا، و لا يمكن تكوين المعذوريّة أو عدمها فيه، و كذا في المصحّحية و المعذريّة، و إن اريد معنى آخر فلا نتعقّله.

فالحقّ ما ذكره شيخنا المرتضى من أنّه لا معنى لجعل الحجّيّة إلاً جعل الأحكام التي هي مفاد خبر العادل مثلاً، فمعنى حجيّة خبره ليس إلاً وجوب العمل على طبقه و لزوم اتّباعه، و معنى هذا إنشاء الحكم الذي هو المخبر عنه في خبره، و كيف كان فإن قلنا بقابلية الحجّيّة للجعل و إن قلنا بعدم قابلية مطلق السببيّة له، و قلنا أيضاً بأنّ لزوم الاتّباع حكم عقلى يحكم به العقل بعد جعل الحجّيّة، فليس الحكم به الشرع و على فرضه يكون ارشادياً، نظير أوامر الإطاعة في الأوامر فلا يلزم اجتماع حكمين، بل اللازم إنشاء حكم و حجيّة، و شأن الحجّيّة أن يصادف تاره و يخالف أخرى، فهذا محذور غير لازم.

و أمّا تفوّيت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة فهو غير محذور؛ إذ نلتزم بوجود مصلحة أخرى يتدارك بها المصلحة الفائته أو المفسدة الواقعه فيها.

و الوجه الثاني (١): أنه لو قلنا بقبول الحجج للجعل و أنّ لازم جعلها جعل لزوم الاتباع الراجح إلى جعل الحكم الذي أفاده الأماره، أو قلنا بأنّ الحجج غير قابلة للجعل، و معنى جعلها جعل وجوب العمل و لزوم الاتباع، كما قاله شيخنا المتقدّم قدس سره فاجتمع الحكمين و إن كان يلزم، إلّا أنّهما غير متضادّين و لا متماثلين، و ذلك لأنّ الأحكام الواقعية ناشئه عن مصالح أو مفاسد في التعليقات، و الحكم الظاهري ناش عن مصلحة في نفس إنسائه، نظير الأمر الامتحاني.

و بعباره اخرى: تضادّ الحكمين إنّما هو من باب تضادّ منشئهما في نفس الحكم بأن يكون الإيجاب عن إراده الفعل و الحبّ به، و التحرّم عن كراحته و بغضه، فلا محاله لا يمكن اجتماعهما في محلّ يمكن وجودهما مثلاً لنفس النبوّي و الولويّ، و هذا بخلاف ما إذا كان منشأ أحدّهما إراده الفعل أو كراحته، و منشأ الآخر إراده نفس الإنسان.

و توضيح المقام أنّ الحكم الطريقي بحسب ما يقتضيه الارتکاز يكون عباره عن حكم لا ملاك في موضوعه، فإنّ العنوان مشير صرف لا- موضوعيه فيه أصلاً، بمعنى أنّه لا- يحصل غرضاً مستقلاً غير الأغراض الواقعية و ليس مقدّمه لوجود تلك الأغراض أيضاً، فنحصر أن يكون الملّاك منحصراً في الواقع، و هذا الحكم يكون عن ملاك في نفسه، ثمّ مقتضى طريقيته أنّه إن صادف الواقع يصير عينه لا مغايراً له مثله حتى يلزم اجتماع المثلين، و هذا معنى جديّته عند المصادفة.

و لو خالف الواقع يصير إنشاء صرفاً ليس موضوعاً لوجوب الامتثال عقلًا، و هذا معنى صوريّته عند عدم الإصابه، و من المعلوم أنّ الإنشاء الصرف و بعبارة اخرى الطلب الإيقاعي الذي هو الموضوع له لصيغه «افعل» بمذاق هذا المحقق الجليل قدس سره لا منافاه بينه و بين الطلب الحقيقي المتعلق بضدّ متعلقه.

و الترخيص المشتمل عليه هذا الطلب الإنساني أيضاً ترخيص إنسائي لا حقيقي

ص: ٤٦٨

١- أى الوجه الثاني الذي ذكره المحقق الخراسانى قدس سره.

كما هو واضح، فلا منافاه من جهته أيضاً، هذا تقرير رفع المنافاه من جهة المضاده و المنافقه و المماثله.

و أمّا تقرير كون الحكم الطريقي قائماً مقام العلم في منجزيّه الواقع و رفع العقوبه عنه، أنّ الأمر المولوي الطريقي الذي شأنه العيتيه مع الواقع لدى الإصابه لا يؤمّن عن ضرر عقوبته لأجل هذا الاحتمال، حتى يعلم بتصوراته و عدم إصابته، فتنجز الواقع يكون مقتضى طريقيته و عدم موضوعيّته، و شأنه الاتّحاد و العيتيه مع الواقع، و ملاك تنجزه إحراز أمر المولى مع احتمال جديته، فإنّ ذلك موضوع للزوم الامتثال عند العقل.

و أمّا وجه الفرق بين الحليه التي هي مفاد «كلّ شيء حلال» و الحليه التي هي مفاد خبر الثقه حيث قال بلزوم المنافاه في الاولى بينهما و بين المنع الفعلى لو صادفته، و بعدم اللزوم في الثانية، أمّا عدم اللزوم في الثانيه فقد اتّضح وجهه ببيان أنّه صرف حكم إيقاعي إنساني و ليس بتخصيص حقيقي، و أمّا اللزوم في مفاد «كلّ شيء حلال» فالأجل أنّه ترخيص حقيقي في موضوع مشكوك الحليه و ليس بطريقى؛ لأنّ عنوان المشكوك لا طريقيه فيه، و من المعلوم أنّ الإذن الحقيقي ينافي المنع كذلك.

هذا محضّيل ما أفاده هذا المحقق الجليل على ما وضحه عند البحث بعض تلاميذ تلاميذه أيدهم الله تعالى بتوفيقه، و لكن استشكل عليه شيخنا المحقق التحرير و استادنا الذي ليس له نظير أفضض الله تعالى علينا من بركات أنفاسه بما حاصله: إنّ الحكم الطريقي إن جعل عباره عن صرف الإيقاع الذي يحدث في النفس عند التلفظ بـ«افعل» الذي لا تنافي بينه و بين الإيقاع بهذا المعنى الذي هو مفاد «لا تفعل» فكما لا محذور بأن يتلفظ الإنسان بكلماتي «افعل» و «لا تفعل» لا محذور أيضاً في انقداح معناهما في الذهن كما في مقام الهزل، فالإشكال متّضح الورود، إذ حال هذا المعنى معلوم عند العقل و أنّه لا يجب اتباعه أصلاً.

و إن اريد به الحاله النفسيّه الباعثه و الزاجره التي يحمل المأمور في الإراده الآمرّيه على العمل عند تمام شرائط التجيز، و الفاعل في الإراده الفاعليه، فحيثـ

يَصْحَّ كونه موضوحاً لحكم العقل بلزم الامثال، لكن هذا المعنى متى تحقق في النفس ولو من قبل مصلحة في نفسها على ما حققنا من إمكان ذلك يضاده تتحقق مثله في طرف النقيض، فكيف حكم بأنه لا مضاده بين الحكمين؟ و مجرد كون المصلحة في أحدهما في المتعلق و عدمها فيه في الآخر لا- يوجب عدم اجتماع كراهتين و حبّين في المتعلق، و أمّا اجتماع الحالتين الباعثه و الزاجر فالزم [أن يكون] هما أيضاً متضادان.

ويرد على هذا أيضاً أنه ما معنى كون الرافع بسبب هذا الحكم مثبتاً على تقدير الإصابه و مستقطعاً على تقدير عدمها؛ إذ الأمر المولى الجدي بموضوع تصديق العادل و إن كان طريقاً و مرآه إلى العنوان الواقعى، لكنه في مرحله الحججه موضوع، يعني أن المولى لا يؤخذ العبد عند المصادفه و ترك الامثال على ترك التصديق، فإن شأن الأمر هو الحججه بالنسبة إلى متعلقه ليس إلا.

فتتحققيل أنَّ الأمر الإنسائى الصورى ليس له قابليه تنجيز الواقع؛ إذ بعد ما لم يدخل تحت حكم العقل بلزم الإطاعه كيف ينجز الغير؟ و أمّا الأمر الجدى البعشى فهو موضوع حكم العقل، لكن لا يرتفع غائله التضاد بالتزامه أولاً و لا تنجيز الواقع ثانياً.

لا يقال: على ما ذكرت من كون المؤاخذه على ترك التصدق لا على الواقع المتروك فلم لا يؤخذ عند عدم الإصابه.

لأننا نقول: عدم المؤاخذه حينئذ من باب عدم تفویته غرضاً من المولى لما هو المفروض من طريقيته، و على هذا يستشكل بأنه لا فرق بين الأماره المرخصه والأصل المرخص، فلو اغمضنا عمّا ذكرنا و قلنا بأنّ محض كون المصلحة في نفس الحكم ولو الحقيقي يرتفع التضاد بينه وبين ما يكون المصلحة في متعلقه فعين هذا موجود في الحكم الأصلى أيضاً.

ثم قال استادنا دام ظله: بأنّ كلامه قدس سره عام في كلام شقى الترديد

المذكورين في كلامه من استبعاد الحجّيّة للتوكيل واستبعاد التوكيل للحجّيّة، و يمكن توجيه كلامه و ذب الإشكال عنه على أحد الشقّين أعني استبعاد الحجّيّة للتوكيل، فإنه على هذا يكون المجعل الأولي هو الحجّيّة، خالٍ ما في الباب من باب الملازمـه العقلـيـه لاـ ينفكـ جعلـها عنـ جعلـ حـكمـ بـمـتـابـعـهـ الحـجـّـهـ المـجـعـولـهـ، وـ مـنـ المـعـلـومـ أـنـ المؤـثـرـ فـىـ تـنـجـيزـ الـوـاقـعـ وـ إـسـقـاطـهـ حـيـنـذـ هوـ الحـجـّـيـهـ، وـ الـحـكـمـ الـمـسـتـبـعـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ هـذـاـ الأـثـرـ وـ جـوـدـهـ وـ عـدـمـهـ سـوـاءـ.

فييمكن أن يقال حينـذـ بـعـدـ الإـغـماـضـ عـنـ أـنـ الحـجـّـيـهـ إـنـماـ تـسـتـبـعـ الـحـكـمـ الـفـعـلـيـ وـ عـلـىـ فـرـضـ صـدـورـ حـكـمـ مـنـ الشـرـعـ فـىـ هـذـاـ الـخـصـوصـ يـكـونـ إـرـشـادـيـاـ، وـ القـوـلـ بـإـمـكـانـ جـعـلـ الـحـكـمـ الـمـوـلـوـيـ، بـلـ لـزـوـمـهـ وـ عـدـمـ اـنـفـكـاـكـهـ، بـأـنـهـ لـاـ نـلـتـرـمـ بـعـدـ هـذـاـ التـسـلـيمـ بـأـنـهـ حـكـمـ جـدـيـ لـيـسـ إـلـاـ، بـلـ نـقـوـلـ: أـمـاـ عـنـدـ إـلـاصـابـهـ فـالـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ مـوـجـودـ يـكـفـىـ عـنـ جـعـلـ حـكـمـ آـخـرـ، وـ أـمـاـ عـنـدـ عـدـمـهـاـ فـالـمـسـتـبـعـ-ـبـالـفـتـحـ-ـ إـنـماـ هوـ حـكـمـ صـورـيـ إـنـشـائـيـ، وـ لـاـ-ـ مـضـادـهـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـوـاقـعـ، وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـحـالـ فـىـ الـأـصـلـ، فـإـنـ فـيـهـ يـكـونـ الـمـجـعـولـ أـوـلـاـ هوـ الـحـكـمـ لـاـ حـجـّـيـهـ مـسـتـبـعـهـ لـلـحـكـمـ، وـ الـحـكـمـ الـمـجـعـولـ لـاـ مـحـالـهـ جـدـيـ فـيـنـافـيـ الـوـاقـعـ، لـكـنـ هـذـاـ كـلـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ هـذـاـ الشـقـ مـنـ التـرـديـدـ.

وـ أـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ القـوـلـ بـأـنـ الـمـجـعـولـ فـىـ الـأـمـارـاتـ أـيـضاـ هوـ التـوكـيلـ، وـ الـحـجـّـيـهـ أـمـرـ يـنـتـرـعـهـ الـعـقـلـ، بـمـعـنىـ أـنـ الـعـقـلـ يـرـىـ الـأـمـرـ شـيـثـاـ يـحـتـجـ بـهـ الـمـوـلـيـ عـلـىـ الـعـبـدـ وـ الـعـبـدـ عـلـىـ الـمـوـلـيـ، فـحـيـنـذـ الـمـؤـثـرـ فـىـ التـنـجـيزـ وـ إـسـقـاطـهـ لـاـ مـحـالـهـ هوـ التـوكـيلـ، فـلـاـ مـحـيـصـ عـنـ الـالـتـزـامـ بـكـونـهـ جـدـيـاـ، ضـرـورـهـ دـمـ الـأـثـرـ لـلـإـنـشـائـيـ أـصـلاـ، فـيـقـىـ إـلـاسـكـالـاتـ بـحـالـهـاـ.

ثمـ إـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ بـعـدـ وـصـولـهـ إـلـىـ هـنـاـ اـسـتـدـرـكـ بـقـوـلـهـ: نـعـمـ يـشـكـلـ الـأـمـرـ فـىـ بـعـضـ الـاـصـوـلـ الـعـمـلـيـهـ كـأـصـالـهـ الـإـبـاحـهـ الشـرـعـيـهـ، فـإـنـ الـإـذـنـ فـىـ الـإـقـدـامـ وـ الـاقـتـحـامـ يـنـافـيـ الـمـنـعـ فـعـلـاـ، كـمـاـ فـيـ ماـ صـادـفـ الـحرـامـ وـ إـنـ كـانـ الـإـذـنـ فـيـ لـأـجـلـ مـصـلـحـهـ فـيـهـ لـأـجـلـ دـمـ مـصـلـحـهـ أـوـ مـفـسـدـهـ مـلـزـمـهـ فـيـ الـمـأـذـونـ فـيـهـ، اـنـتـهـىـ.

فـيـرـدـ عـلـيـهـ أـنـهـ مـاـ وـجـهـ فـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ وـ سـائـرـ الـطـرـقـ؟ـ فـكـمـاـ تـقـولـونـ فـيـ الـأـمـارـهـ

التي مفادها الإباحة بأن المصلحة في نفس الترخيص فلم لا تقولون به هنا؟.

ثم قال ما حاصله: إن لا- محicus في مورد هذا الأصل عن الالتزام بعدم انقداح الإرادة أو الكراهة في النفس البوئي أو الولويه أيضا كالمبدأ الأعلى، ولكن هذا لا يوجب عدم كون الحكم الواقعى بفعلي، بل هو مع ذلك فعلى، بمعنى أنه فعلى مع قطع النظر عن حالة الشك و الترخيص.

و توضيح ذلك أنه كما يكون للحكم مراتب كذلك للفعلى أيضا مرتبان، الأول:

الفعلى بجميع الجهات و بجميع اللحظات، و الثاني: الفعلى ببعضها، و الأول واضح، و الثاني مثل حلية الغنم؛ فإنها بلحاظ كبر الجثة و صغرها و السواد و البياض فعلى، بمعنى أنه ناظر بجميع هذه اللحظات، و أمّا بلحاظ الموطئه فشأنى، و ليس إلا ناظرا إلى الاقتضاء، فلا منفاه بين دليلها و بين دليل حرمه الموطوء، و هكذا في ما نحن فيه.

فحرمه شرب الخمر مثلا- حكم فعلى بجميع لحظاته بحسب الظاهر، و لكن بعد ورود الترخيص في الخمر المشكوك فيعلم أن فعليته إنما هو بجميع لحظات الخمر من اللون و الكيفيه و المعلوميه إلا- بالنسبة إلى لحاظ مشكوكته، بالنسبة إليه حكم اقتضائي، فما دام الشك لا منفاه بينه و بين حكم الأصل، و إذا رفع الشك و حصل العلم فقد ارتفع المانع عن الفعلية فلا يحتاج إلى إنشاء جديد، بل يصير نفسه و قهرا فعليا.

ثم قال ما حاصله: إن على هذا فانقدح أنه لا يلزم الالتزام بكون الحكم الواقعى في مورد الاصول و الامارات غير فعلى بل شأنى حتى يلزم عليه إشكالان، ثم أخذ في تقرير الإشكاليين.

و حاصل الأول منها أنه لو كان الحكم الواقعى في المورد المذكور شأنياً فلزム أن لا يوجب الأمارات تنجز الحكم الواقعى، فإن قيامها ليس بأقوى من حصول العلم، و لا شك أنه لو حصل العلم بالحكم الشأنى فلا يلزم امثاله و اتباعه، فكذا ما يقوم مقام العلم.

ثم ذكر هنا سؤالا و جوابا، و حاصل الأول أن الحكم الواقعى بنفسه و لو لا قيام

الأماره كذلك، و أمّا هو بعد أداء الأماره فيصير فعلينا.

و حاصل الجواب أنّ دليل الاعتبار ليس إلّا التزيل للمؤدّى منزله نفس الواقع لا منزله الواقع المؤدّى، و بعباره أخرى: خبر الثقة مثلاً إنّما يحكي نفس وجوب صلاة الجمعة الواقعى، و دليل الاعتبار أيضاً ليس أزيد من الالتزام بهذا المضمون و تزيل ذلك منزله العلم بهذا المعنى، و ليس حكایته عن الوجوب المؤدّى للطريق، و ليس التزيل أيضاً منزله الوجوب المؤدّى له، بل منزله نفس الوجوب الواقعى.

ثم قال ما حاصله: اللّهم إلّا أن يقال: إنّ دليل الحجّي يدلّ على تزيل المؤدّى منزله الواقع ذى الطريق بدلالة الاقتضاء، فإنه لو كان تزيله منزله نفس الواقع فكما أنّ نفس الواقع إنسانى ليس له وجوب اتّباع، فكذا المجموع بدلليل الحجّي أيضاً يصير حكماً إنسانياً ليس له وجوب اتّباع، فيكون لغوا، فلصون الكلام عن اللغويه لا بدّ من الحمل على أنّ التزيل إنّما هو منزله الواقع ذى الطريق، فكما أنّ الواقع ذى الطريق له وجوب اتّباع، فكذلك مؤدّى الأماره.

ولكن هذا إنّما يتمّ فى ما إذا لم يكن للحكم الإنسانى أثر أصلاً، و إلّا أمكن التزيل بلحاظ ذلك الأثر، كما لو كان الحكم الواقعى حلية اللحم، فيصبح تزيل مؤدّى الأماره منزلته لا من حيث جواز الأكل، و لكن من حيث جواز الصلاه فى الشعور والوبر وسائر الأجزاء، هذا حاصل الإشكال الأول.

و حاصل الإشكال الثاني أنه لو كان الحكم فى المورد المزبور شأنياً لزم إنّما عدم المورد لشيء من الأصول والأamarات، و إنّما التنافى و التناقض بحسب الاحتمال، بيان ذلك أنه لا إشكال أنّ موضوع الأصول والأamarات هو الشك فى الحكم الفعلى دون الشأنى، ضرورة أنه لو قطع بكون الحكم المحتمل وجوده فى المقام شأنياً فلا مجرى لشيء من الأصول والأamarات.

فنقول: لو كان الحكم الواقعى المحتمل ثبوته فى مورد الأصل والأamarه مقطوع الشأنى و غير محتمل الفعلية فيلزم عدم جريان شيء منهما فى شيء من الموارد، فيصيران بلا مورد، و إن كان محتمل الفعلية فيلزم احتمال حكمين متناقضين فى

موضوع واحد؛ فإن الحكم الذي أفاده الأصل أو الأماره فعلى بلا شك، فالاحتمال الفعلي في الحكم الواقعى أيضاً مع كون أحدهما الحليه والآخر الحرمه مثلاً- ليس إلاـ احتمالاً لوجود التناقض، و كما أنَّ القطع بالتناقض محذور كذلك احتماله أيضاً، هذا على تقدير القول بكون الحكم الفعلى ذا مرتبه واحده و هو الفعلى من جميع الجهات.

و أمّا على ما ذكرنا من تحقق الفعلى ببعض الجهات و كون الحكم الواقعى من هذا القبيل فلا يلزم هذا الإشكال، و ذلك لأنَّ الحكم المدلول للأصل أو الأماره وإن كان فعلياً بالقسم الأول، و لكنَّ الواقعى المشكوك فعلى مع قطع النظر عن الحكم الظاهري المذكور، و هذا ليس بتناقض محتمل، و إنما يكون لو كان كلاً الحكمين فعلياً بالقسم الأول، و وجه عدم التناقض في الأول أنه قد أخذ في فعليه أحد الفعلتين قطع النظر عن الآخر، ثمَّ أخذ في بطلان الجواب بالترتيب بأنَّ الحكم الظاهري و إن كان لا يجتمع مع الواقعى في رتبته، و لكنَّ الواقعى يجتمع معه في رتبته، فيلزم اجتماع الضدّين و سائر المحاذير في هذه الرتبه.

هذا محصل كلامه قدس سره في هذا المقام وقد عرفت الجواب عن إشكاله في جواب الترتب فلا حاجه إلى الإعاده.

و أمّا إشكاله الأول على الجواب بكون الواقعى إنسائياً بأنه على هذا يلزم أن لا يصير الواقع بعد قيام الأماره منجزاً فإنَّ الأماره إنما يحكي نفس الواقع دون الواقع ذاتي الطريق، و المفروض أنَّ الواقع حكم ثانٍ.

فيجوابه أنَّ الحكم الثاني لا بدَّ في الحكم بفعاليته في زمان من التماس دليل دالٌّ على أنه متى يصير فعلياً؟ فإنَّ من يبني على كون الواقعى إنسائياً فلاـ محاله يكون مآل أمره إلى هذا، و لا شكَّ أنَّ قضيه قوله: الناس في سعه ما لا يعلمون، و رفع عن أمته ما لا يعلمون، هو ارتفاع السعه بعد العلم، فيكون المحصل منها أنَّ الحكم الواقعى متى تعلق به العلم يصير فعلياً، ثمَّ لو قام الأماره على حكم نقول بفعاليته أيضاً بواسطه قيامها مقام العلم في جميع الآثار، فإنَّ العلم المأخذوذ في هذه الادلّه طريقى بلا إشكال، فيكون مفادها أنه متى تعلق العلم أو قام طريق معتبر على حكم يصير فعلياً.

و حينئذ فالآماره علاوه على حكايته الواقع يفيد أمرین آخرين، أحدهما تعبدی و هو صيروره الحكم بسبب قيامه فعلیا، فهذا مأخذ من التعبد، و هو الأدله المذکوره المعلقه لرفع السعه على العلم بضمیمه أدله الاعتبار الداله على تنزيل المؤدی منزله الواقع.

و بعبارة اخرى: موضوع الفعلیه له جزءان، أحدهما الحكم، و الآخر قیام الطریق المعتبر عليه، ففي مورد الآماره الجزء الثاني محظ بالوجودان و لا حاجه فيه إلى التنزيل، بمعنى أنه لا حاجه إلى تجھیم أن مفاد دلیل الاعتبار بدلالة الاقتضاء هو تنزيل المؤدی منزله الواقع ذی الطریق، و ذلك لأن الحكم بعد قیام الآماره عليه يكون ذا طریق قهرا، نعم في كونه هو الواقع يحتاج إلى التنزيل، و دلیل الاعتبار متکفل لهذا التنزيل و إن فرض كون الواقع إنسائیا لا أثر له أصلًا؛ فإن التنزيل بلحاظ الأكثر التعليقي صحيح، أعني كون الواقع الإنسائی بحيث لو لا تعلق به العلم أو الطریق يصیر فعلیا.

و الحاصل أن مؤدی الطریق يكون واقعا لو تعلق به العلم أو الطریق ليصیر فعلیا بدلیل التنزيل و تعلق الطریق به بالوجودان.

و الأمر الآخر الحاصل من الآماره عقلی و هو التجیز، فالآماره تحکی الواقع بدلیل الاعتبار و توجب الفعلیه بدلیل الرفع و السعه و يوجب التنجز بمقدّمات عقلیه.

فی انه لو شک فى حجیه شيء فهو كالمقطوع عدم حجیته

الامر الثالث بعد تبیین إمكان أصل الحجیه نتكلّم قبل الشروع في الواقع في الشک فيها.

فنقول: لو شک في حجیه شيء و لم يظفر بعد الفحص بالدلیل عليها فهو كالمقطوع عدم حجیته.

بيان ذلك أثما على رجوع الحجیه إلى الإیجاب الشرعی بمعنى إیجاب الاتّابع فواضح، فإن هذا الإیجاب ليس بأزيد من إیجاب نفس الواقع، مثلاً لو أوجب

الشارع العمل على طبق الشهره و قامت على وجوب الجمعة و كانت واجبه واقعاً، ولكن شك المكلّف في كلا الإيجابين فكما أنه عند العقل معدور بحسب نفس وجوب الجمعة و ليس في قيده، كذلك بالنسبة إلى إيجاب اتباع الشهره الذي هو حكم طريقى يكون كذلك، يعني لا يتربّب الأثر الذى كان متربّباً لو علم بالحجّيه و هو استحقاق العقاب؛ فإنّ أثر الحجّه هو العذر عند مخالفه الواقع مع متابعته، والاستحقاق عند موافقه الواقع و مخالفته، فهذا إن الآثار مسلوبان عند الشك في الحجّيه بهذا المعنى، فمعنى مقطوعيّه عدم الحجّيه مقطوعيّه عدم هذه الآثار، كما هو المراد في الحكم الواقع، فإنه عند الشك في وجوده لا يصير مقطوع العدم بالبدايّه، ولكن الآثار العقلية و هو وجوب الاتّباع مقطوعه العدم.

و أَمِّي ببناء على القول بـأَنَّ الْحَجِّيَّهـــأعني المعدوريهـــفي وقت و الاستحقاقـــفي نفسها مجعلـــللشارعـــفكيفـــهـــكونـــهـــعندـــالشـــكـــفيـــهـــمقطـــوعـــالعدـــمـــأـــنـــيقالـــ

إنه كما يكون للحكم مراتب كذلك للحجية أيضاً مراتب، فالمرتبة الأولى نفس الإنسـاء و الجعل، فهـذا يتحقق بـنفس الإنسـاء، و المرتبة الأخرى انجعلـالها و فعلـيتها و هو يحتاج مع الجعل إلى علم المـكـلـف بهذا الجعل، فالمعذوريـة و الاستحقاق مشـكـوكـ من حيث وجودـهماـ الجـعـلـيـ الإنسـائـيـ، و مـقـطـوـعـ عدمـهـماـ بـحـسـبـ الـوـجـودـ الـانـجـعـالـيـ الفـعـلـيـ؛ لـتـوقـفـهـ عـلـىـ علمـ المـكـلـفـ وـ هـوـ مـفـقـودـ.

وإذن فيرجع في كل واقعه إلى الأصول التي يجري في ذاتها، فإن كان الأصل الذاتي فيها البراءة يحكم بالبراءة وإن قامت الحجّة المشكوك على ثبوت التكليف، فعلى تقدير الموافقة للواقع لا يوجب الاستحقاق، وإن كان الأصل الذاتي فيها الاحتياط - كما لو كان طرفا للعلم الإجمالي، أو كان من باب الأقل والأكثر - يعمل به وإن كانت الحجّة المشكوك حاكمه بنفي التكليف عن الطرف أو بنفي جزئيه الجزء المشكوك فلا يكون عذرًا لو اتباعها المكلف و كان التكليف أو الجزئيه ثابتًا في الواقع، وهذا هو الحال في الشك في الحجّة بعد الفحص، كما هو الظاهر من كلامهم، فإن الرجوع إلى الأصل إنما يكون بعد اليأس عن الدليل.

و أَمَّا قبل الفحص فإن كانت قائمته على رفع التكليف فهو كما بعد الفحص في أَنَّه على تقدير الثبوت لا أثر لوجودها الواقعي،فلو كان التكليف موجوداً في الواقع و تحقق أسباب تنجزه مثل العلم الإجمالي،لا- تصير هذه الحجّة مسقطاً و إنْ كانت مثبتة للتکلیف،إإنْ كانت بحسب الواقع ثابتة و المکلف لو فحص لظفر فهو كمن هو عالم بالحكم.

و بعبارة أخرى:الوجود الواقعي للحكم في هذا التقدير منجز؛إذ ليس الساتر بينه وبين المکلف سوى التکاهل و التهاون عن الفحص الجزئي،فكذلك الحجّي بأي المعنيين يكون في هذا التقدير بوجودها الواقعي منجز؛إذ ليس الساتر بينها وبين المکلف سوى التهاون في الفحص بالمقدار المتعارف،فلو كانت مثبتة للتکلیف و خالفة المکلف فهو كمن خالف الحجّة المعلوم الحجّي في الاستحقاق للعقوبة إذا كانت الحجّة مطابقه للواقع.

و أَمَّا قبل الفحص مع كون الحجّة ثابتة في الواقع و لم يكن المکلف على فرض الفحص المتعارف ظافراً به في علم الله،فقد اختار شيخنا المرتضى قدس سره في الشك قبل الفحص في نفس الحكم الواقعي استحقاق العقوبة،إإنْ نفس التکاليف الواقعية لها اقتضاء الاستحقاق،غايته الأمر أن العذر مانع عن العقاب،فلو فحص و لم يظفر كان العذر ثابتاً،و أَمَّا لو لم يفحص فهو و إن كان في علم الله لو تفحص لم يظفر و لكن ليس له في قبال العقاب عذر.

فعلى هذا المبني يكون الحال في الشك قبل الفحص في الحجّي أيضاً كذلك،فيقال:

لو فحص و لم يظفر فهو معذور،ولكن قبل الفحص ليس له عذر،فعدم العذر إنما هو من أثر الشك المذكور،و وجود الحجّي و عدمها سيان،بل على هذا يكون في صوره كونه لو فحص لظفر أيضاً كذلك،يعنى أن الشك هو المنجز لا الحجّة الواقعية.

ولكن منعنا هذا الكلام في ذلك المقام بأن العقاب بلا حجّه قبيح،ولا يمكن أن يكون الشك حجّه،فمن شك في ثبوت التکلیف و لم يفحص وجه كونه ملزماً بالاحتياط أو الفحص أَنَّه شاكٌ في أن العقاب مع الحجّة أو بلا حجّه،فلهذا يحکم

عقله بالاحتياط أو الفحص حتى يستريح، ولا يحكم باستراحته قبل الفحص؛ لاحتمال وجود الحكم في الواقع ووصول المكلَّف إليه لو فحص عنه بحيث يكون حجَّته على العقاب على هذا التقدير هو هذا الحكم الوacial، لا الشكُّ قبل الفحص بنفسه.

و بعبارة أخرى: الشكُّ قبل الفحص بيان قطعى على البيان، لأنَّ نفسه بيان، وأمَّا على ما هو المفروض من أنَّه وإن فحص فهو لا يصل إلى الحكم في علم الله فعقابه عند الله عقاب بلا حجَّه وإن كان هو يتحمل كونه عقاباً مع الحجَّه، ولا يرْتَحِل عقله بالاستراحة، بل يجب عليه الفحص من باب دفع الضرر المحتمل، وعلى هذا ففي الشكُّ في الحجَّة قبل الفحص مع عدم الظفر على تقدير الفحص يحكم بعدم الاستحقاق بعين هذا البيان.

فإن قلت: كما أنَّه لو علم المكلَّف بأنَّ هذا المائع خمر و كان غصباً تقولون بأنَّه مستحقٌ للعقوبة، و وجهه أنَّه خالف تكليف المولى مع وجود الملزم، فكذلك الحال في الشكُّ قبل الفحص، الملزم، و هو نفس الشكُّ موجود، و المفروض وقوعه في مخالفه الواقع.

قلت: نوجه الاستحقاق في المثال أنَّه علم بأصل الحرمة الشرعية التي كانت نتيجة لقياس «كُلُّ خمر حرام و هذا خمر فهو حرام» و المفروض إصابة علمه في هذه الجهة، و هذا بخلاف مقامنا؛ فإنَّ الشكُّ وجه ملزمه احتمال وجود البيان، فمع عدم وجوده لا مصحَّح في البيان و لا يكفى وجود البيان على البيان مع عدم نفس البيان، و هل هو إلا كوجود البيان على الواقع مع عدم نفس الواقع، و إلا فاللازم في ما إذا كان التكليف المعلوم في أطراف العلم الإجمالي موجوداً في جميع الأطراف أن يتعدد العقاب لو ارتكب الأطراف، فإنَّ وجه تنجزه أيضاً من باب احتمال الواقع المنجز في كل طرف، فاللزام في كُل طرف موجود، فإذا صادف مع الواقع في الكل يلزم على قولك تعدد العقاب، و وجه الكل أنَّ المدار على البيان القائم على الواقع، لا على البيان القائم على البيان.

فتتحقق من جميع ما ذكرنا أنَّ الحجَّة المشكوكة بعد الفحص يكون مقطوعاً

عدم حجيتها بلا-شك على كلا-معنيها، و كذلك قبل الفحص في النافيه للتکلیف، و أمّا المثبت فقبل الفحص مع الظفر على تقدیره يكون منجزه كالحجّه المعلوم بلا شكّ، و قبل الفحص مع عدم الظفر على تقدیره فبناء على مبني الشیخ المرتضی يكون صوره الظفر على تقدیره، و على ما ذكرنا يكون كالصوره الاولى.

فعلى ما ذكرنا يكون الحجّه الواقعیه منجزه في صورتين، إحداهما: الفحص و الظفر بها، و الثانية: عدم الفحص و الظفر على تقدیره، و غير منجزه في غيرهما.

و خلاصه ما ذكرنا مع تشریح زائد أن يقال: إن الحجّیه التي إثباتها و نفيها مهمّنا قد اخذ في حقيقتها أمران و أثران، الأوّل: التنجیز، و الثاني: الإسقاط، فإذا كان في الواقع أحکام ملزمته و أصابت الأماره فھی منجزه لهذه الأحكام، ولو كانت الأحكام ملزمته و قامت الأماره على الإباحه فھی مسقطه لها، فنقول: هذان الأمران اللذان هما إما نفس الحجّیه، و إما فائدة تابها لا يمكن عند الشكّ في الحجّیه القطع و الجزم بعدمھما بالضرس القاطع، بل لا بدّ من التفصیل.

فنقول: أمّا من حيث الأوّل و هو التنجیز و الإثبات و الإلزام فهو بعد الفحص و عدم الظفر مقطوع العدم، بمعنى أنّ وجود الحجّیه الواقعیه حينئذ كعدمه و ليس مورثا لوقوع المکلف في مئونه التکلیف الذي يشتمله هذه الحجّه، كيف و الحال كذلك في نفس الواقع، فالحكم الواقعی بوجوده الواقعی ليس مؤثرا في عقاب تاركه لو تفحّص و لم يجده، فكذا الحجّیه الواقعیه أيضا لا يؤثّر في تنجیز مفادها لو تفحّص عنها المکلف و لم يجدها، و هذا واضح.

و أمّا الحال بالنسبة إلى هذا الأوّل قبل الفحص فهو أنّه على مبني شيخنا المرتضی يكون الحكم هو الإلزام، فيقول بأنّ نفس الشكّ ملزم سواء كان في الواقع حجّه واقعيه أم لم يكن أصلا، و على الأوّل سواء كانت بحيث يظفر به على تقدیر الفحص، أم كانت بحيث لم يظفر به على هذا التقدیر، غایه الأمر ما دام لم يتفحّص يكون الشكّ بنفسه ملزم، و لكن بعد الفحص لو ظفر بالحجّه و علم بها تصیر الحجّه المعلوم حينئذ ملزم للملکف، فينقلب الحجّیه من الشكّ إلى الحجّه المعلوم،

فتكون على هذا أيضا الحجّي الواقعية بلا أثر؛ لأنّ الأثر للشكّ.

و أمّا على ما ذكرنا من أنّه لا- موضوعي للشكّ بنفسه وإنّما يحكم العقل في حاله بالتفحص لأجل احتمال وجود الحجّه في الواقع، فإنّه يكفي في حجّه المولى على العبد أن يقيّم الحجّه له بحيث لو تفحص عنها العبد لظفر بها ووصل إليها، فيكون الأمر تابعاً للواقع، فإن كان بحسب علم الله تعالى لا حجّيّه واقعيّه في البين أصلاً فالمكلّف يكون في فسحه و وسعه، و كذلك لو كانت الحجّيّه الواقعية ثابتة في علم الله و لكن كان الأمر في علم الله تعالى أيضاً بحيث لو تفحص المكلّف لما يصل إلى الحجّيّه و يظفر، فيكون في فسحه أيضاً و لا إلزم عليه.

و أمّا لو كان الحجّه في علم الله تعالى ثابتة في الواقع و كان في علمه تعالى أيضاً بحيث لو تفحص عنه لظفر به، فحينئذ تكون الحجّيّه الواقعية بوجودها الواقعى المجهول مؤثراً في التجيز والإثبات، و ليس متوقفاً على تحقق الوجود العلمي لها، فإنّ الإيصال الذي شأن الأمر ليس إلاـ نصب الدليل على وجه يكون سهلاً الوصول إلى من أراد الوصول و لم يكن محتاجاً إلى مقدمات صعبه خارجه عن المتعارف، و ليس في باب نفس الواقع ولاـ دليله حكم العقل بأزيد من ذلك؛ إذ لو اعتبر في تماميه الحجّيّه الإيصال الفعلى للزم إفحام الأنبياء؛ إذ لم يجب على أحد الحضور في مجلسهم و سماع كلامهم، بل كانوا يضعون الأصابع في آذانهم.

فتتحقق من ذلك أنّ الحجّه الواقعية المجهولة ليس بوجودها الواقعى غير مؤثرة بقول مطلق، بل هو مؤثر بشرطين، الأول: أن يكون لها واقعيّه، و الثاني: أن يكون بحيث لو تفحص لظفر به، هذا هو الكلام من حيث أثر التجيز.

و أمّا أثر الإسقاط فالحجّيّه المجهولة غير مقيدة من هذا حيث مطلق، سواء كانت حجّه في الواقع أم لم يكن، و على الأول سواء وصل به على تقدير الفحص أم لم يوصل، و سواء قبل الفحص و بعده.

أمّا بعده فواضح، و أمّا قبله مع فرض الوصول لو تفحصـ مثلاً لو كان المبتلى به من أطراف العلم الإجماليـ ثم قامت الشهرو على إباحه هذا الطرف و كان الواجب

وأقعا موجدا فيه و شك في حجّيـه الشـهـرـهـ وـ كـانـتـ فـيـ الـوـاقـعـ حـجـهـ وـ بـحـيـثـ لـوـ تـفـحـصـ المـكـلـفـ عنـ حـجـيـتهـ لـوـصـلـ إـلـيـهـ،ـ وـ مـعـ ذـلـكـ لـمـ يـتـفـحـصـ وـ اـرـتـكـبـ هـذـاـ الـطـرـفـ عـلـىـ جـهـلـ بـحـجـيـهـ الشـهـرـهـ،ـ فـهـذـهـ الـحـجـيـهـ الـوـاقـعـيـهـ بـوـجـودـهـ الـوـاقـعـيـهـ لـاـ يـورـثـ سـقـوـطـ تـبـعـ ذـلـكـ الـوـجـوبـ الـوـاقـعـيـهـ عـنـ هـذـاـ الـمـكـلـفـ.

وـ سـرـ ذـلـكـ أـنـ مـقـدـمـاتـ صـحـهـ عـقـوبـهـ الـمـولـيـ وـ حـجـتـهـ عـلـىـ الـعـبـدـ تـامـهـ لـاـ نـقـصـ فـيـهـ،ـ إـنـ الـعـلـمـ الـإـجمـالـيـ مـنـجـزـ لـلـوـاقـعـ وـ حـجـهـ تـامـهـ لـلـمـولـيـ،ـ وـ لـاـ بـدـ لـلـعـبـدـ فـيـ تـرـكـ الـاطـاعـهـ مـعـ وـجـودـ هـذـهـ الـحـجـهـ الـقـويـهـ لـلـمـولـيـ مـنـ وـجـودـ مـسـتـنـدـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ حـتـىـ يـجـبـ بـهـ عـنـ سـؤـالـ الـمـولـيـ وـ يـكـونـ حـجـهـ لـهـ فـيـ قـبـالـ حـجـهـ الـمـولـيـ،ـ وـ فـيـ هـذـاـ فـرـضـ الـمـفـرـوضـ أـنـ تـحـقـقـ الـحـجـهـ عـلـىـ الـإـبـاحـهـ فـيـ الـوـاقـعـ مـعـ شـكـ الـمـكـلـفـ فـيـهـ لـيـسـ لـهـذـاـ الـمـكـلـفـ الشـاكـ حـجـهـ فـيـ قـبـالـ الـمـولـيـ،ـ فـيـكـونـ حـجـهـ الـمـولـيـ وـ هـوـ الـعـلـمـ الـإـجمـالـيـ حـجـهـ عـلـيـهـ وـ مـوـرـثـهـ لـصـحـهـ عـقـابـهـ.

وـ الفـرقـ بـيـنـ هـاهـنـاـ وـ مـرـحلـهـ التـنـجـيزـ حـيـثـ قـلـنـاـ هـنـاكـ بـأـنـ الـحـجـهـ الـوـاقـعـيـهـ بـوـجـودـهـ الـوـاقـعـيـهـ حـجـهـ لـلـمـولـيـ وـ مـسـتـنـدـ لـهـ فـيـ الـعـقـابـ،ـ وـ قـلـنـاـ هـنـاـ بـأـنـ وـجـودـهـ الـوـاقـعـيـهـ الـمـوـصـوفـ بـكـوـنـهـ يـوـصـلـ إـلـيـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـفـحـصـ لـيـسـ بـمـسـتـنـدـ وـ حـجـهـ لـلـعـبـدـ فـيـ رـفـعـ الـعـقـابــ أـنـ لـاـ يـطـلـبـ فـيـ بـابـ حـجـهـ الـمـولـيـ إـلـاـ إـتـامـ الـمـقـدـمـاتـ الـتـيـ مـنـ شـائـنـ الـمـكـلـفــ بـالـكـسـرــ اـقـامـتـهـاـ،ـ وـ لـيـسـ الـمـقـدـمـاتـ الـأـخـرـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـمـكـلـفــ بـالـفـتـحــ الـمـطـلـوبـهـ مـنـهـ مـطـلـوبـهـ مـنـ الـمـكـلـفــ بـالـكـسـرــ مـثـلاــ لـوـ يـيـنـ الشـارـعـ الـحـكـمـ فـيـ مـكـانـ يـصـلـ صـوـتـهـ إـلـىـ الـعـبـدـ عـادـهـ فـأـوـجـدـ الـعـبـدـ بـاـخـتـيـارـهـ مـانـعـاـ عـنـ إـصـغـائـهـ،ـ فـلـيـسـ التـقـصـيرـ حـيـثـنـدـ إـلـاـ مـنـ قـبـلـ الـعـبـدـ،ـ فـوـظـيـفـهـ الـمـولـيـ إـقـامـهـ الـحـجـهـ عـلـىـ وـجـهـ كـانـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ بـطـرـيـقـ الـمـتـعـارـفـ سـهـلاــ،ـ فـلـوـ أـقـامـهـاـ كـذـلـكـ ثـمـ تـهـاـوـنـ الـعـبـدـ عـنـ التـفـحـصـ عـنـهـ بـالـقـدـرـ الـمـتـعـارـفـ،ـ فـلـيـسـ جـهـلـهـ حـيـثـنـدـ عـذـراـ لـهـ،ـ بـلـ الـحـجـهـ الـوـاقـعـيـهـ حـجـهـ لـلـمـولـيـ.

فـإـنـ قـلـتـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ الـظـاهـرـيـ وـ الـوـاقـعـيـ بـالـتـرـتـبـ مـعـ أـخـذـ حـالـ التـجـرـدـ لـحـاظـلـاــ قـيـداـ فـيـ الـوـاقـعـيـهـ فـالـمـكـلـفـ فـيـ مـوـرـدـ الـعـلـمـ الـإـجمـالـيـ مـسـتـرـيـعـ بـأـنـهـ شـاكـ.

قلت: إنما أخذ التجرد من غير الشك المقررون بالعلم.

فإن قلت: فما وجه الجمع بين الحكم الترخيصي في الأطراف مع الواقع؟ قلت:

نختار في باب العلم الإجمالي الطريق الآخر أعني: حيازه الشرع كرسى العقل وأنه أرشد إلى ما هو الصلاح، كما لو رخص العقل في بعض الأطراف، فهنا لم يدرك عقل العامه، لكن الشارع رأه فأرشد إليه من باب أنه عقل، ولا منافاة بين الحكم الصادر منه بما هو شارع، والحكم الصادر عنه بما هو حائز لكرسى العقل.

فإن قلت: فإذا فرضنا أنه حكم بحجته الطريق المؤدى إلى خلاف التكليف الثابت واقعاً فمعنى أن سلوك هذا الطريق مرضى؛ و لا تنجيز للواقع معه، و ليس في هذا الحكم قيد الوصول إلى المكلّف، فمن أين احدث هذا القيد؟

قلت: حال هذا الحكم كحال الأحكام الواقعية، فكما ها هنا بوجوداتها الواقعية لا يؤثر، بل بضميمه العلم، فكذلك هنا أيضاً العقل التام الكامل وإن كان حكم بالمعذريه، لكن هذا حكم شأنى، وإنما يصير فعلياً عند وصوله إلى المكلّف.

وبعبارة أخرى: العلم الإجمالي منجز للتکلیف الواقعي لو لم يقم في أحد الأطراف مؤمن، و وجود الحجّه العقلية واقعاً مع عدم الوصول إلى المكلّف ليس في حكم العقل مؤمناً، فمؤمنته إنما يكون في صوره الوصول، غایه الإشكال المتصرّف هنا بعد تسليم فعليه الواقع مع العذر العقلی أن المعذريه إن كان متعلقاً بالوجود الواقعي فلا فرق بين الوصول و عدمه، وإن كان متعلقاً بالموضوع مع قيد الوصول يلزم الدور، مع أنه خلاف الواقع.

والجواب أنه كما أن المنجزي في العلم الإجمالي يكون بنحو الاقتضاء بحيث يقبل أن يمنع عنه العذر العقلی القائم في بعض الأطراف، كذلك المعذريه متعلقه هنا بالواقع، لكنه على نحو الاقتضاء بحيث يقبل منع المانع.

فنقول: جهل المكلّف مانع، و العلم الإجمالي مقتضى للتجزء، و الحجّه الواقعية أيضاً مقتضى للعذر، و لكن الجهل مانع عن اقتضائه، فيكون مقتضى التجزء سليماً عن المانع.

و هذا بخلاف مرحله الإسقاط،فوجود الحجّه فى الواقع بهذا النحو ليس مثمنا و منتجها للعبد شيئاً فى رفع العقاب عن نفسه،فإن رافع العقاب عنه استناده فى العمل على خلاف القواعد و الاصول المنجزه عليه التكليف ظاهراً إلى حجّه قائمه على الرخصه، والاستناد إنما يتحقق لو علم بوجود الحجّه المذكوره،فلا يتحقق الاستناد إليه بمجرد وجودها الواقعى مع عدم العلم بها.

فتتحققيل أنّ وجود الحجّه الواقعى المجهوله لا- يؤثّر شيئاً فى مرحله التنجيز و الإثبات إلـاـ فى صوره واحده،و هي ما إذا كانت موجوده و كان المكلّف يظفر بها لو تفحّص،و أمـاـ فى مرحله الإسقاط فلا يؤثّر شيئاً أصلـاـ فى شـىـءـ من الصور.

ثم إنّ شيخنا المرتضى قدّس سرّه حاول فى هذا المقام إثبات عدم الحجّيه عند الشكّ بأدله حرمه التشريع عقلاً و نقاـلاـ،و أنت تعرف أنه لا مساس لهـذهـ المسـأـلهـ بـمـقـامـنـاـ؛ـفـإـنـ الـبـحـثـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ عـنـ الـحـجـيـهـ وـ عـدـمـهـاـ وـ الـتـنـجـيـزـ وـ الـإـسـقـاطـ وـ عـدـمـهـمـاـ،ـوـ لـيـسـ لـازـمـ وـجـودـ الـحـجـيـهـ صـحـهـ الـاستـنـادـ إـلـىـ الشـارـعـ.

ألا ترى أنّ حجّيه الظن بمقدّمات الانسداد على تقرير الحكمه ليس الحكم بها إلـاـ العقل،و لا يستند حجّيته إلى الشرع أصلـاـ،و ذلك لأنّ الحجّه العقليه غير متنهـيهـ إلىـالـشـرـعـ،ـفـكـمـاـ أـنـ وجـوبـ اـتـبـاعـ الـحـكـمـ الـمـعـلـومـ عـنـ اـنـفـتـاحـ بـابـ الـعـلـمـ حـكـمـ عـقـلـيـ وـ لاـ مـدـخـلـ لـلـشـرـعـ فـيـ أـصـلـاـ،ـفـكـذـاـ وـجـوبـ اـتـبـاعـ الـحـكـمـ الـمـظـنـونـ عـنـ الـانـسـدـادـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـرـيرـ أـيـضاـ عـقـلـيـ مـحـضـ لـاـ دـخـلـ لـلـشـرـعـ فـيـهـ.

و بالجمله،فالحكم بحجّيه شـىـءـ مشـكـوكـ الـحـجـيـهـ لـيـسـ مـلـازـمـاـ لـنـسـبـهـ حـكـمـ مشـكـوكـ الـوـرـودـ عـنـ الـشـرـعـ إـلـىـ الـشـرـعـ،ـوـ لـيـسـ دـاخـلاـ فـيـ هـذـاـ العنـوانـ حتـىـ يـرـجـعـ فـيـ حـكـمـ إـلـىـ الأـدـلـهـ الدـالـهـ عـلـىـ حـرـمـهـ هـذـاـ العنـوانـ.

إذا عرفت ذلك فلنشرع في وقوع التعبد بعد تبيين إمكانه، و نذكر مواضعه في ضمن فصول.

اشاره

في أن ظهور اللفظ متبع في تشخيص مراد المتكلّم أولاً، وينبغي أولاً تحرير محلّ الكلام فنقول: الإرادة على قسمين، إراده ليه وسمى بالأغراض، وإراده استعماليه و هي إراده تفهيم معنى كل لفظ عند التطرق به.

فهنا كلام بعد إحراز الإرادة الثانية في أنها مطابقه للأولى أولاً؟، كما لو علم بأنّ المتكلّم أراد معانى الألفاظ التي تكلّم بها لنصوصيتها، ولكن لا يعلم مطابقتها مع غرضه الليّبي و مقصوده الجدّي، فإذا قال: أكرم العلماء فيعلم أنه أراد بالإرادة الاستعمالية إيجاب إكرام جميع العلماء، ولكن لا يعلم أنه بحسب الجدّ أيضا كذلك أو يستثنى بعض الأفراد، وأخر بيانها لمصلحة، ثم يبينه قبل حضور وقت العمل، فيقال عند هذا الشك: إنّ الأصل العقلي على التطابق بين الإرادتين، و الكلام في هذا المقام و هذا الأصل ليس مهمّا لنا في هذا المقام.

و كلام في إحراز إراده المتكلّم معانى ألفاظه بعد الفراغ عن مدلول اللفظ التصوري الانتقاشى الذى لو سمع من الجدار أيضا يكون مصحوبا للفظ، أي ينتقد فى الذهن، أعمّ من أن يكون وضعيا أم انصرافيا، أم حاصلا بقرينه حالته على التجوز أو مقاليه، و يسمى هذا بالدلالة التصورية، ثم البناء بعده و الحكم بأنّ المتكلّم أراد من اللفظ تفهيم هذا المعنى بالإرادة الاستعمالية يسمى بالدلالة التصديقية.

فنقول: هنا ثلاثة مقدمات إذا صارت بجميعها مسلّمه متيقّنه تكون نتيجتها القطع:

الاولى: أنّ غرض المتكلّم إفاده المراد باللفظ لا شيء آخر كالتعلم للغة العرب في التكلّم بالعربي مثلا.

والثانیه: عدم وجود قرينه حالته أو مقاليه في بين داله على إراده خلاف الظاهر.

والثالثه: عدم غفله المتكلّم عن نصب القرينه على مراده.

فبعد تحقق هذه الثلاثه و مسلميتها يحصل القطع بأنّ المتكلّم أراد المعانى

التصوريه الظاهره من الألفاظ بإراده استعماليه و إلا لزم نقض الغرض، مثلاً لو قال:

أكرم العلماء، و علم أنه يكون بقصد إفاده المطلب، و ليس التكلم لغرض آخر و أنه لا قرينه في البين، و كان ملتفتاً غير عاقل، فلو كان حينئذ مریداً من هذا الكلام ضرب حجر على رأس زيد مثلاً فهو ناقص للغرض، فإنّ غرضه إفاده ما هو مرید له في مرحلة الاستعمال باللفظ، فاتى بلفظ لا- يفيده بل يفيد الخلاف، و نقض الغرض لا- يحتاج إلى إثبات قبحه ليتمسّك لعدمه بحكمه الشارع، بل هو ولو فرض عدم قبحه، بل حسنـه لا يصدر من أدنى جاهل، بل من واحد من الحيوان فضلاً عن الإنسان العاقل.

فالكلام إنما هو في صوره الشك في إحدى تلك المقدمات، كما لو شك في أنه تكلم لغرض الإفاده أو لغرض آخر، أو شك بعد العلم بأنه يتكلم للإفاده في وجود القرينه و عدمها، فهل هنا أصل عقلائي على الحمل على أنه تكلم للإفاده في المقام الأول، أو أنه أراد ظاهر اللفظ بإراده استعماليه في المقام الثاني، أو ليس.

لا- كلام في وجوده في المقام الأول، فجرى سيره العقلاه على حمل التكلم على صدوره بغيره لغرض الإفاده و لو عند الشك، فلو أمر المولى عبده فترك العبد الإطاعه معترضاً بأنّى لم أعرف أنك ت يريد الإفاده و احتملت أنّ غرضك مجرد إيجاد الكلام لما تقبل هذه المعذرره عند العقلاه في رفع العقوبه عنه.

و هذا غير مقام البيان الذي قد اشتهر في باب الإطلاق أنه لا بد من إحرازه من الخارج، و إلا يعامل مع اللفظ معامله الإهمال؛ فإن الإطلاق أمر زائد على مفاد اللفظ، و هذا الأصل إنما هو بالنسبة إلى ما هو مفاد اللفظ، فمجراه في باب الإطلاق هو المهمله، فلو جهل بأنه تكلم بالمطلق خالياً عن إراده المعنى رأساً حتّى المهمله بهذا الأصل يدفعه.

و بالجمله، بباب الشك من هذه الجهة مسدود بهذا الأصل العقلائي، كما أنّ باب الغفله في كلام الشارع غير محتمل، و في غيره مسدود أيضاً بالأصل العقلائي، فيمحض منشأ الشك في إراده المتتكلّم استعمالاً لما هو المنتقش من اللفظ بما هو عليه

من الحالات و الخصوصيات في احتمال وجود القرينه الصارف، بمعنى أنه يتحمل أنها كانت و اختفت علينا، فالكلام في هذا المقام قد انعقد لدفع هذا الشك.

و كذلك لا- كلام في الجمله في اتباع الظهور في المقام الثاني و عند الشك في وجود القرينه، إلا أن الكلام في أمرين مختلفين الحال بحسبهما و هو أنه هل انكالهم في ذلك على أصاله الحقيقه أو أصاله عدم القرينه.

و توضيح الأول أن اللفظ إذا وضع لمعنى يحصل طبع (١)، فمقتضى طبع اللفظ بعد الوضع كونه مستعملا في معناه الموضوع له، فإنه وضع لاجل ذلك، فاستعماله في غير معناه خروج عن مقتضى طبع اللفظ الموضوع، و بناء العقلاء في جميع الأشياء هو البناء على ما هو قضيه الطبع الأولى للشئ إلى أن يعلم بما يكون حدوثه من جهة الطوارى.

و من هذا القبيل الحكم بحيضيته دم المرأة المردّد بين الحيض و الاستحاضه؛ فإن الاستحاضه مرض بخلاف الحيض، و مقتضى الطبع الأولى للمرأه صحة المزاج، و المرض يحدث بالعرض، فعند الشك يبنى على بقائها على صحة المزاج التي هي مقتضى طبعها الأولى، فيحكم بحيضيته دمها.

ص: ٤٨٦

١ - (١) - يعني حصلت له بالوضع طبيعة ثانويه في أن يقصد به تفهم ما وضع له، لأن ذلك حكمه الوضع، فلو عومل معه ذلك كان على وفق طبعة، و خلاف ذلك محتاج إلى دليل و إحراز، و أمّا هو فمقتضى الأصل الأولى. فإن قلت: غايه الأمر أن الطبع مقتض لوجود مقتضاه، لكنه يجامع مع المانع، فبمجده لا يكفى في الحكم بتحقق المقتضى - بالفتح - ما لم يحرز عدم المانع، ففي المقام القرينه الصارفه مانع و مزاحم لهذا المقتضى، فلا بد من إحراز عدمها. قلت: معنى بناء العقلاء، أنهم يبنون على وفق المقتضى و يحكمون بوجود المقتضى - بالفتح - و من المعلوم أن وجود المقتضى - بالفتح - لا يجامع مع وجود المانع، فيعلم باللازمه عدمه، و ليس هذا بضائر في الاصول اللغطيه؛ لأنها أمارات و مثبتها حجه. منه قدس سره.

و من هذا القبيل أصاله الصّحّه في جميع الأشياء؛ فإنّ الفساد في كُلّ شَيْءٍ يكون على خلاف الطبع، فالبِطْيَخ بحسب طبعه الأولى صحيح و فساده يطرأ عليه بالعرض، و بالجملة، الطبع الأولى للفظ بقاءه في الاستعمال الشخصي على معناه الذي وضع له.

و توضيح الثاني أنه كثُر (١) خروج اللفظ في الاستعمالات عن مقتضى طبعه و استعماله في خلاف معناه مع نصب القرine إلى حدّ صار له قابلية الانقسام إلى قسمين: اللفظ الجاري على طبعه و هو ما ليس معه قرينه، و الجاري على خلاف طبعه و هو ما يقترن بقرينه، فحينئذ يصير ذاك اللفظ أعني ما هو مقسم القسمين بلا أثر و طبع، بل الطبع حصل للفظ المجرد، فكما نحتاج في الحمل على المعنى المجازى إلى إحراز القيد و هو وجود القرine، فكذلك في الحمل على الحقيقى أيضاً نحتاج إلى إحراز القيد و هو التجرّد عن القرine.

و تظهر الشّمرة بين هذين الوجهين فيما إذا كان في الكلام ما يصلح للقربيته، فإن قلنا بأنّ الاتّكال على أصاله الحقيقة فنحكم بإراده المعنى الحقيقى للمساعده مع طبع اللفظ ما لم يعلم الخلاف، و إن قلنا بكون الاتّكال على أصاله عدم القرine فلا نحكم بإراده المعنى الحقيقى و لا المجازى، بل نتوقف و يكون الكلام مجملًا؛ فإنّ البناء على عدم القرine إنّما هو فيما إذا كان الشك في أصل الوجود، و أمّا لو كان الوجود محزًا، و كان الشك في قرينته الموجود، فليس البناء على عدم القربيته.

٤٨٧: ص

١ - (١) - و الكثره إنّما تحقّقت في المجازات المتشتّته لا- في واحد معين، فلا- يقال: إنّه يلزم أن ينقلب الطبع و يصير مع المعنى المجازى، و لهذا لو تحقّقت في واحد صار كذلك و يسمّونه بالمجاز المشهور، و الحاصل أنّ الطبع إنّما يمشى على وفقه ما دام لم يصل الخروج عن مقتضاه إلى خلافه بحدّ الكثره، و بعد هذا ينعدم الطبع و لا- بدّ في إثبات مقتضاه من التّماس دليل من الخارج، و في مقامنا لا بدّ من التّماس دليل مثبت لعدم القرine حتى يثبت إراده المعنى الحقيقى. منه قدّس سرّه الشريف.

و تظهر أيضا فيما إذا تعقب العام باستثناء كان له قدر متيقّن و كان في الباقي محتملا، فإن كان الاتّكال على أصاله الحقيقة يقتصر على القدر المتيقّن و يؤخذ بالباقي لمساعده طبع العام، و إن كان الاتّكال على أصاله عدم القرینه فيسرى الإجمال بالنسبة إلى الباقي إلى العام؛ لأن الشكّ ليس في وجود القرینه، بل في قرينته الموجود، و هذا في الحقيقة مثال للفرض المتقدّم.

و شيخنا المرتضى قدس سرّه في غير موضع من رسائله ذكر الوجهين على سبيل التردّيد و لم يجزم بشيءٍ منهما، و الإنصاف أيضاً عدم إمكان الجزم، و إذن فالقدر المتيقّن أنّهم يتّبعون الظهور في ما إذا لم يكن في البيان ما يصلح للقرینه و شكّ في وجود القرینه، و أمّا أنه للاتّكال على أيّ من الأصلين فليس معلوماً.

نعم لو كان معلوماً اتّباع الظهور عند وجود ما يصلح للقرینه تبيّن أنّ الاتّكال على أصاله الحقيقة، و لكن لم يعلم اتّباعهم الظهور في هذا المورد، بل يحكمون بالإجمال و يتوقفون.

فإن قلت: إذا كان التوقف في هذا المورد لأنّها مساوياً لأصاله عدم القرینه فيه يثبت أنّ الأصل الذي ملأ العقلاء في باب الظهورات هو هذا الأصل، لا أصاله الحقيقة، فما معنى قولك: إنه مع ذلك لا يعلم أنّ الاتّكال على أيّ من الأصلين.

قلت: لا- نسلّم أنه لازم مساو، بل أعمّ؛ إذ من المحتمل أن يكون اتّكالهم على أصاله الحقيقة في ذلك المورد-أعني الشكّ في وجود القرینه-دون غيره و الأمر سهل.

إذا عرفت ذلك فال مدّعى في هذا المقام أنّ ظهور اللفظ [\(١\)](#) في معنى يورث حمله

ص: ٤٨٨

١-) يعني أنّ الظهور الانتقاشي التصورى الحادث قهراً حتّى من اللفظ المسموم من الجدار إذا استقرّ، يعني ما يتّيقّن بعد ضمّ اللواحق و الضمائر و الخصوصيات المكتنفة به من الحالات و المقالات، فهذا المعنى الانتقاشي متى و الشكّ في إراده المتكلّم تفهميه في مقام الاستعمال و لم يكن في البيان ما يورث الإجمال و التوقف مما يصلح للقرینه فبنائهم على الأخذ بهذا الظاهر الانتقاشي و أنه الذي أراد المتكلّم تفهميه. فلا يقال: إنّ الظهور

على هذا المعنى عند الشك في إراده المتكلم له للشك في وجود القرئنه مع عدم ما يصلح للقرئته في البين، و هذا الظهور متبع مطلقا، سواء حصل الظن الفعلى على وفاته أم لا، خلافا للمحقق القمي قدس سره حيث خص حججه ظهور الألفاظ بصورةه وجود الظن الفعلى منه بإراده المتكلم إياه من اللفظ، فإن لم يحصل هذا الظن فليس الظهور حججه.

و سواء حصل الظن الفعلى الغير المعتبر على خلافه، أم لا، خلافا لمن اعتبر في حججه الظهور عدم الظن بإراده خلاف الظاهر، و سواء بالنسبة إلى من قصد إفهامه و من لم يقصد، خلافا للمحقق القمي قدس سره حيث ذهب إلى أن الأخذ بالظواهر حق لمن قصد إفهامه و ليس لغيره حق ذلك، فلعله كان بين المتخاطبين مطلب معهود فاريده من الكلام خلاف ظاهره بقرينه العهد، لأن من مقدمة الأصلى اللغوى لزوم نقض الغرض، وهذا غير جار هنا؛ إذ لو كان فى البين قرينه معهوده مخفية على هذا السامع الغير المقصود إفهامه بالخطاب لما لزم نقض الغرض.

و فيه أن هذا المطلب ليس طريق صحته و سقمه إلا العرض على أهل السوق، فإذا رأيناهم يمشون بخلافه يعني لا يفرقون بين من قصد و غيره بعد الشركه فى التكليف فى صحة الاحتجاج بهذا معنى الحججه، إذ هذا مقصودنا من حججه الظواهر لا كشف الواقع و إدراكه، و إلا فكيف يعقل استكشاف الواقع من طرف الوهم، و الحال أن معنى الوهم أن احتمال كون الواقع فى خلافه أرجح.

ألا ترى أنه لو فرضنا المقام غير مقام الاحتجاج بين العبد و السيد، كما لو قال رفيق لرفيقه: اشتري المتع الفلانى؛ فإن فيه النفع، أو لا تشره فإن فيه الضرر و كان

المخاطب ظانًا بالنفع في الثاني و الضرر في الأول فإنه لا يتبع في المقامين إلا ظن نفسه.

فلو أمر المولى أحد عباده بأمر و كان بعض عباده الآخر يسمع كلام المولى و علم أنه يشتركت جميع العباد في الحكم فترك هذا العبد الغير المواجه العمل بظاهر كلام المولى ليس للمولى إذا علم بسماعه عقابه.

و بالجمله، فالمندّعى حججه الظهور عند الشك في وجود القرین من غير تقييد بالظن بالوفاق و لا بعدم الظن بالخلاف، و من غير فرق بين من قصد إفادته و من لم يقصد، و الدليل في الجميع هو سيره العقلاء على العمل بالظهور في الموارد المذكورة، ثم بضميه عدم ردع الشارع يصير حججه شرعية، فلا بد لإثبات المرام من إثبات مطلبين، الأول: وجود السيره المذكورة، و الثاني: عدم ردع الشارع.

أما الأول فنقول: يمكن لنا إثبات الدعاوى الثلاث بالمرتكز في طبعنا؛ فإن العقلاء يأخذون بالظواهر حججه لهم و عليهم، فربما كان حججه للمتكلّم على المخاطب فيؤخذ المتكلّم المخاطب محتاجاً بأنه: أما قلت لك كذا؟ و ربما يكون حججه للمخاطب على المتكلّم فيؤخذ المخاطب المتكلّم محتاجاً بأنه ألم تقل كذا؟، و لا يعني بالحججه هنا إلا ذلك أعني صحة المؤاخذه و الاحتجاج لا- الكشف عن الواقعيات، فلا- يرد أن الأخذ بالشك في مقام الواقع بل بالوهم مقامه ليس من طريقه جاهل فضلا عن عاقل، فكيف يمكن الحججه مع عدم الظن بالوفاق، بل مع الظن بالخلاف.

فنقول مثبّتا لسيره العقلاء في كل من المقامات الثلاث على الترتيب موضحا بالتمثيل: لو قال مولى لعبد: أضف جميع طلاب البلد، فاحتمل العبد عدم إراده المولى واحداً معيناً منهم، لما شاهد من عدم معاملة المولى مع هذا الواحد معاملة المحبه فلأجل هذا الاحتمال لم يخبره بالضيافة، فإذا حضر الجميع إلا هذا الواحد فلم ير المولى إياه فيما بينهم، فهل ترى من وجdanك و طبعك مانعاً من صحة مؤاخذه العبد بأنه لم ما أخبرت الشخص الفلاني، ولو اعتذر العبد بأنه ما ظنت من قولك إرادته هل يصح جوابه بأنّ الأمر لو كان كذلك لقلت: إلا فلان، فهذا الذي فعلت فعلته من جانب نفسك، أو لا يصح.

و في عين هذا المثال الذى لم يكن إراده هذا الواحد مظنونه للعبد و كان شاكراً لو كان الواقع أيضاً كذلك و غير مقصود واقعاً، كما احتمله العبد، ولكن أخبره مع ذلك و حضر هو مع الجماعه فهل يصح للمولى [أن يقول]: لم أخبرت هذا فإني لم احب ضيافته، ولو قال ذلك فأجابه العبد بأنك قلت: أخبر كل الطلاب، فما تقصيرى، كان عذراً مقبولاً و حجه موجبه؟

ثم افرض فى هذا المثال أن العبد ظنَّ بعدم إراده الشخص الخاص، لكن بظنه غير معنى به عند العقلاء، كالحاصل من النوم، فلم يخبر الشخص ولم يعلمه الضيافة، فهل يصح أن يقول فى جواب المولى و يتحجج بأنى: رأيت فى المنام أنك لا تحب صحبه هذا الشخص ولا تميل فى مجالسته، ففظنت من هذا بأنك ما قصدت من قولك إيه؟.

و كذلك فى هذا المثال لو لم يعتن بظنه الحاصل من نومه و أعلم الشخص، فأتى مع الجماعه المدعوهين، فاتفاق مصادفه ظنه الواقع و أن المولى واقعاً كان كارها لحضوره و غير قادر له من الكلام فلا حق له بمؤاخذه العبد، فإن حجه العبد فى قوله -قلت لي: أعلم الجميع، و ما كان بيدي سوى النوم و هو ليس محل للاعتبار فما تقصيرى -مسمو عنه.

نعم لو ظنَّ ظنِّياً يعمل على طبقه العقلاء و يعتنون بشأنه، كما لو حصل من مأخذ صحيح، فحينئذ يصير هذا الظنَّ حجه فى قبال الظهور، و كذا الحال فى الشارع، و لو كان الظنَّ مما يعتبره العقلاء و عند الشرع كان ملغى فهو لا يقوم فى قبال الظهور عند الشرع و إن كان له صلاحية ذلك عند العقلاء.

ثم افرض أنَّ لمولى عبدين، فخاطب أحدهما فى بيته و قال له: يجب على جميع عبيدي احترام العلماء و توقيرهم، و لا بد أن لا يصدر منهم خلاف الاحترام بالنسبة إلى واحد منهم، و اتفق وجود العبد الآخر فى البيت و سمعاه هذا الحكم، و لم يشعر بذلك المولى، فلم يطع العبد الثانى و صدر منه خلاف الاحترام بالنسبة إلى بعض العلماء، و أطلع المولى فيما بعد وجود هذا العبد فى البيت عند مخاطبته مع العبد الآخر و سمعاه للحكم، فهل ترى مانعاً من صحة المؤاخذه و جعله فى معرض العتاب و

الاحتجاج بـأىك: ألم تسمع مقالتى مع شريكك فى التكليف، فلم خالفت؟ و هل له الجواب بأن يقول: كان وجهه كلامك و طرف خطابك عبدك الآخر، فلا ارتباط لذاك الخطاب بي؟

و مثال آخر أوضح: لو كان لك رفيقان، فاتفق اجتماعهما فى بيت و أنت فى بيت آخر تسمع كلامهما و تعرف شخصهما و هما غير شاعران بوجودك فى البيت، فأخذ أحدهما فى غيتك عند الآخر و ذكر عيوبك له، فإذا خلوت معه هل لك أن تقول له: أتذكرة ما قلت فى عند فلان فى المكان الفلانى و أنا كنت أسمع كلامك و لم تستشعر، فلم قلت كذا و كذا فى حقّى، فهل له أن يجيبك معتذرا و محتجا بـأىك كنت اقاول مع غيرك بما ربطه بك؟ فهذا هو الكلام فى السيره فى المقامات الثلاث.

و أمّا إمضاء الشرع، فاعلم أنّ الأمر الذى صار مركوزا في أذهان العقلاة و كانوا مجبولين عليه و مفطوريين و عجنا به من أسلافهم فالعامّه لا ينفعون لخلافه و لا يدخل فى ذهنهم غيره و لو احتمالا أو وهمًا (١)، مثلاً لو اتّخذ مولى خادماً جديداً فلا يتحمل هذا الخادم و لا يخطر بباله أن يكون طريقه هذا المولى فى المحاوره مخالفه لطريقه سائر الناس، بل يعامل على حسب ما اجلبه من الأخذ بالظواهر من دون أن يكون خلافه محتملاً له بل مشعوراً به، بل هو أمر مغفول عنه.

نعم نادر قليل و أوحدى من الناس بواسطه كثره توغله فى الأفكار العلميّه و التخيّلات فى الدرس و البحث يقع فى ذهنه احتمال أنه يمكن عدم رضى الشارع بهذا

ص: ٤٩٢

١ - (١) - وبهذا يجاب عن الإشكال بأنّ غايه ما فى الباب عدم ثبوت الردع من الشارع، لكنّ الإمضاء أيضاً غير ثابت، فحيث إنّ المقام مقام الشكّ فى الحجّيّه، و المرتكز عند العقلاة فيه أيضاً عدم معامله الحجّه فاللازم الحكم بعدمها. و حاصل الجواب أنّ الأمر الجبلي للناس الذى يكون مغفولاً عنه للعامّه و لا ينقدح احتمال خلافه إلاّ لمن استأنس ذهنه بالدقائق العلميّه، فهذا الأمر لو كان غير مرضى الشرع لوجب عليه إظهار الردع بالتصيّص و عدم الاكتفاء فيه بالعموم و الإطلاق، و حيث ما كان يقطع برضى الشارع هذه الطريقة، فيصير هذا برهاناً للأحادي المحتمل، منه قدّس سرّه.

الأمر و كونه مخطئاً لهذه الطريقة.

و حيئذ فإن كان الأمر المركوز في الأذهان العرفية غير مرضى للشرع فلا بدّ في الردع عنه من النصّ و التنصيص، فإنّ رفع اليد عن أمر استقرّ عليه العاده من لدن أدم عليه السلام و عجن الناس به لا يمكن إلّا بالتصريح و التنصيص، كما هو المشاهد في باب الربا، فترى النهي عنه على الوجه الصريح مؤكّداً بالتخويفات الاكيده و الإنذارات البليغه و الإيعادات الكثيره، حتى ورد في درهمه و ديناره ما ورد، فكذا الردع عن كلّ أمر مرتکز غير مرضى لا بدّ و أن يكون بهذا النحو.

فنقول: ليس في مقامنا في قبال الطريقة الجارية و السيره المستمرة المرتكزه ما يتوهّم منه النهي و الردع سوى الأخبار و الآيات الناهيه عن العمل بالظن، و هي لا- صراحه لها في شمول المقام، بل لها الظهور، ظهور العام في الخاص، و هي غير صالحه للردع؛ لأنّها لا يخلو حالها من شقين، إما أن لا يكون ظهورها حجّه، و إما أن يكون، فعلى الأول واضح، وعلى الثاني يكون مقطوع التنصيص لأنّقوائمه الارتكاز من ظهورها، فيحرم العمل بالظن إلّا في باب ظهور الألفاظ، و إذن ثبتت حجيّه الظهور اللفظي عند العرف و الشرع.

فإن قلت: ما المانع من أن يكون مثل قوله تعالى: «وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» رادعاً؛ إذ لا شبّهه في أنّ الظواهر ممّا ليس به علم، و يتفطن لذلك العامة أيضاً، فما وجه عدم إجرائهم العموم فيه؟.

قلت: نعم إنّهم يرون الظواهر مصداقاً لما ليس به علم، و لكن حكمهم بدخولها تحت عموم الحكم فرع لأنّ يكون حجيّه الظواهر عندهم مقيداً بعدم ورود منع من الشارع كما في الظنّ في حال الانسداد؛ إذ حيئذ يكون العموم كافياً في رفع اليد عن الحجيّه، و لكن ليس الأمر كذلك، بمعنى أنّ حجيّه الظواهر يكون عندهم على الإطلاق، و بلغت في ارتكازهم بمثابة لا يحتملون تحطّه الشارع إبّاهم، و كما لا- يحتمل بعضهم في حقّ بعض آخر منهم أن يكون له طريقة أخرى في المحاوره، لا يحتملون ذلك في حقّ الشارع؛ فإنّهم يرونـه كواحد منهم.

و لهذا لو قال هذا الكلام واحد من المولى الظاهريه لعده لا يأخذ ذلك من يده طريقه المحاوره، و الحاصل و إن كانوا يفهمون أنّ الظواهر ما ليس به علم، لكن لا- يمكن ردعهم عن العمل بمجرد لا- ت عمل بما ليس لك به علم؛ فإنّهم يقطعون بأنّ المراد من هذا العام غير هذا الفرد من الظنون، و يقطعون بتخصيصه في هذا الفرد.

والحاصل: هنا ثلاثة امور ارتکازیه، الاول: حجتیه ظواهر سائر الالفاظ غير هذه الآیه و حجتیه ظاهر هذه الآیه، و أنّ العام القطعی التخصیص یعمل به في غير مورد القطع بتخصیصه، و هذه الامور الثلاثة لها جمع في ارتکازهم، فیبقون على ارتکازهم القطعی في سائر الالفاظ و یعملون بهذا الظاهر في غير الظواهر.

و إن قلت: فلو كان الأمر كما ذكرت من الحجّيّة على وجه الإطلاق فالتصنيص أيضا لا يفيد بحالهم.

قلت:التنصيص القطعي يوجد في رفع قطعهم و يقفون على خطابهم بحسبه.

فإن قلت: لو سئل عنهم هل تقبل هذه الحجّة من الشارع ب نحو التنصيص أولاً؟ أجابوا بـنعم، فكيف تكون الحجّة عندهم تنجيزية؟

قلت: الشرطية لا. يستلزم صدق طرفيها، فيمكن أن يتضطّلوا عند التنبية، وأما عند عدم التنبية فهذا الاحتمال مغفول عنه عندهم بالمرّة، فليس في ذهنهم من هذه الجهة حكم لا إثباتاً و لا نفيّاً، والموجود هو القطع بالحجّيّة بلا تقييد.

و هذا التقريب لعدم رادعية الآيات كما ترى جار عينه في حجّيه خبر الشه و لا- يحتاج إلى تقريب الدور كما فعله في الكفاية، هذا مع أنّ في خصوص مقامنا الذي هو الطواهر و حجّيه الآيات أيضا من باب الطواهر طريقا آخر لعدم الرادعية، و هو أنّ الطواهر لو كانت حجّه فالآية مخصوصة، و إن لم يكن حجّه فالآية أيضا منها، فما وجه الاستدلال؟.

مضافاً إلى إمكان دعوى التخصيص وإن لم يتلقّوها بالقبول، وذلك أنّه بعد ما عرفت من أنّ العامّة قاطعون بالحجّيّة قطعاً تنجيزّيّاً واحتمال الردع مغفول عنه في أذهانهم، فيكون الاتّكال والاعتماد في عملهم على القطع بالحقيقة دون الظنّ.

بقي الكلام فى ظواهر الكتاب حيث ذهب جماعه من الأخباريين إلى عدم حجيتها، و ما يمكن أن يكون وجها لهم امور:

الأول و هو العمد: الأخبار القريبه من التواتر الوارده على المنع عن تفسير القرآن و الإفتاء به، و أن من فسّره بالرأى فليتبوأ مقعده من النار.

والثانى: العلم الإجمالي بورود تخصيصات كثيرة على عمومات القرآن، و تقييدات كذلك على إطلاقاته، و تجوزات كذلك على ظواهره، فكل آيه أردنا التمسك بها و العمل بظاهرها كانت طرفا للعلم الإجمالي، فليس بحجه.

والثالث: أن في القرآن محكمًا و متشابها، و ورد المنع عن الأخذ بالمتشابه في الآية و لم يتبيّن لنا أن الآيات المتتشابهة كم هي و ما هي، فكل آية أخذنا بها يحتمل كونها من المتتشابهات.

والرابع: حصول التحريف في القرآن كما يشهد به الأخبار، و إذن فكل آية محتمله لأن يكون غير قرآن، أو يكون قرآنًا و لكن كانت متصلة بقرينه فسقطت تلك القرine، و بالجمله، فلا يحصل الوثوق بشيء من ظواهر الآيات؛ لاحتمال التحريف.

والجواب أماماً عن الأخبار المانعه عن التفسير و الإفتاء بالقرآن فإن هذه الأخبار ثلاثة طوائف:

الاولى: ما يشتمل على التفسير بالرأى مثل النبوى «من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار».

والثانى: ما يشتمل على التفسير بدون التقييد بكونه بالرأى، مثل قوله عليه السلام: «ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن».

والثالثة: الخبران الواردان في منع المفتين من العامّه و هما أبو حنيفة و قتادة عن الإفتاء بالقرآن.

أحدهما مرسلاه شبيب(شعيـب خ ل)بن أنس عن أبي عبد الله عليه السلام أنه «قال لأبي حنيفة:أنت فقيه أهل العراق؟ قال:نعم، قال:فبـأى شيء تفتـيم؟ قال:

بكتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه و آله، قال: يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته، و تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: نعم، قال عليه السلام: يا أبا حنيفة لقد ادعيـت علمـا، و يـلك ما جـعل الله ذـلك إلاـ عند أـهل الـكتـاب الـذـي انـزل إلـيـهمـ، و يـلكـ و ماـ هوـ إـلاـ عـنـ الـخـاصـ منـ ذـرـيـهـ نـبـيـنـاـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـ وـ آـلـهـ، وـ ماـ وـرـثـكـ اللـهـ مـنـ كـتابـهـ حـرـفاـ»

و ثانـيهـماـ رـواـيـهـ زـيـدـ الشـحـامـ «ـقـالـ دـخـلـ قـتـادـهـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـقـالـ لـهـ:ـأـنـتـ فـقـيـهـ أـهـلـ الـبـصـرـهـ؟ـفـقـالـ:ـهـكـذاـ يـزـعـمـونـ، فـقـالـ:ـبـلـغـنـىـ أـنـكـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ، قـالـ:ـنـعـمـ، إـلـىـ أـنـ قـاتـادـهـ إـنـ كـنـتـ قـدـ فـسـيرـتـ الـقـرـآنـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـكـ فـقـدـ هـلـكـتـ وـ أـهـلـكـتـ، وـ إـنـ كـنـتـ قـدـ فـسـرـتـهـ مـنـ الرـجـالـ فـقـدـ هـلـكـتـ وـ أـهـلـكـتـ، وـ يـحـكـ يـاـ قـاتـادـهـ إـنـمـاـ يـعـرـفـ الـقـرـآنـ مـنـ خـوـطـبـ بـهـ»

أـمـّـاـ الطـائـفـهـ الـأـولـىـ وـ الـثـانـيهـ فـلـاـ دـلـالـهـ فـيـهـمـاـ عـلـىـ الـمـنـعـ، وـ وـجـهـ ذـلـكـ أـنـ تـقـرـيرـ مـعـنـيـ الـكـلامـ عـنـدـ غـيرـ أـهـلـ الـلـسـانـ كـتـقـرـيرـ الـكـلامـ
الـعـرـبـيـ بـلـسـانـ الـفـارـسـيـهـ عـنـدـ أـهـلـ هـذـاـ الـلـسـانـ لـاـ يـكـونـ تـفـسـيرـاـ بـلـ هـوـ تـرـجمـهـ.

وـ أـمـّـاـ تـقـرـيرـهـ عـنـدـ أـهـلـ الـلـسـانـ مـثـلـ مـاـ إـذـاـ قـالـ مـوـلـىـ لـعـبـدـهـ:ـأـكـرمـ الـعـلـمـاءـ، فـقـالـ هـذـاـ العـبـدـ لـرـفـيقـهـ أـنـهـ قـالـ لـىـ مـوـلـايـ:ـأـكـرمـ الـعـلـمـاءـ، أـوـ
نـقـلـ مـطـلـبـ الـغـيـرـ بـغـيرـ أـلـفـاظـهـ بـمـاـ لـاـ يـتـغـيـرـ بـسـبـبـهـ الـمـطـلـبـ فـلـيـسـ هـذـاـ أـيـضـاـ تـفـسـيرـاـ، بـلـ يـسـمـيـ بـنـقـلـ الـقـوـلـ، فـالـتـفـسـيرـ إـنـمـاـ يـصـدـقـ إـذـاـ كـانـ
فـيـ الـمـرـادـ مـنـ الـكـلامـ مـحـجوـيـهـ وـ مـسـتـورـيـهـ وـ اـنـدـمـاجـ، فـرـفـعـ هـذـهـ مـحـجوـيـهـ وـ صـنـعـ لـهـ ظـاهـرـ بـمـعـونـهـ التـيـدـبـرـ وـ إـعـمـالـ الـفـكـرـ، فـحـيـنـذـ
يـقـالـ:ـإـنـهـ فـسـرـ الـكـلامـ وـ شـرـحـهـ، أـىـ كـشـفـ الـقـنـاعـ وـ الـحـجـابـ عـنـ وـجـهـ مـعـناـهـ، وـ هـذـاـ ظـاهـرـ.

ثـمـ لـوـ سـلـمـ كـوـنـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ مـنـ الـتـفـسـيرـ، فـلـاـ نـسـلـمـ كـوـنـهـ تـفـسـيرـاـ بـالـرأـيـ، فـإـنـ الـمـرـادـ بـالـرأـيـ الـاعـتـبـارـ الـظـنـىـ الـذـيـ لـاـ اـعـتـبـارـ
بـهـ، فـيـكـونـ مـنـهـ حـمـلـ الـلـفـظـ عـلـىـ خـلـافـ ظـاهـرـهـ لـرـجـحـانـهـ بـنـظـرهـ، وـ حـمـلـ الـمـجـمـلـ عـلـىـ مـحـتمـلـهـ لـمـسـاعـدـهـ الـاعـتـبـارـ، وـ

لو سُلِّمَ شموله للحمل على الظاهر أيضاً فلا محيص عن حمل هذه الأخبار على ما ذكر جمعاً بينها وبين الأخبار الدالة على جواز الرجوع إلى ظواهر القرآن.

فالعمده هو الخبران الآخرين حيث إنّ توجّه الخطاب فيهما إلى أبي حنيفة و قتاده الذين كان شأنهما الفقاهه، و معناها هو الذي نحن بصدده من الأخذ بالظواهر، لا الأخذ بالتوجيهات العرفائيه و ممّوّهات المتصوّفه، فإنه ربّما يقال بأنّه يستفاد منها أنّ كلّ من هو حاله حال أبي حنيفة و قتاده في عدم المعرفه بالقرآن حقّ معرفته و عدم معرفه الناسخ من المنسوخ يشترك معهما في هذا الحكم.

و المفروض أنّ الإمام عليه السلام خصّ هذه المعرفه بالخاص من ذريّه نبينا و من خطوب بالقرآن، فجميع الناس غيرهم حالهم حال هذين الشخصين، فيقال لكلّ مفت بالقرآن و مستخرج للحكم من ظواهره: هل تعرف القرآن حقّ معرفته و الناسخ منه من منسوخه، فإن قال: لا، قلنا: فلم تفتون، و إن قال: نعم، قلنا في الجواب ما قاله الإمام في جواب أبي حنيفة و قتاده.

و بالجمله، موضوع كلام الإمام و مورده كلّ من فقد المعرفه المذكوره و هو عامة الناس ممن سواهم، فيدلّ على عدم جواز استخراج الأحكام من القرآن في حقّ من عدّاهم عليهم السلام و اختصاصه بهم عليهم السلام.

إإن قيل: نختار الشقّ الثاني و لا - يرد الجواب المذكور في حقّهما في حقّنا، فإنّا نميز ذلك و نحصل المعرفه بضميمه الأخبار المأثوريه عن الأنبياء عليهم السلام، فنحن ندعى المعرفه ببركه آثارهم و بياناتهم.

قلنا أولاً: فهذا ليس عملاً بالقرآن، بل بالأخبار، و ثانياً: نفرض الكلام في آيه لا توجد فيها هذه الضميمه، فإنّ جميع الآيات لم يرد فيها من الأنبياء عليهم السلام بيان، ولو ورد فليس جميعه واصلاً إلينا، فالنسبة إلى الآيه الخاليه عن هذه الضميمه يصير حالنا حالهما.

و الجواب أنّ موضوع كلام الإمام عليه السلام هو هذا الشخصان و من يحدو حذوهما، فإنّهما كانوا يرجعان إلى القرآن و السنّه من دون رجوع إلى شيء آخر

سواهما، و لم يكونوا مراجعين إلى الأئمّة عليهم السلام، بل متى وصل إليهما حكم منهم عليهم السلام و كان مخالفًا لظاهر القرآن كانوا يرذانه به، فكانا في قبال الأئمّة لا من أتباعهم، فمقصود الإمام عليه السلام هو أنّ هذا الذي جعلتما شعاراتكم و صنعتما - من الرجوع في الأحكام إلى القرآن وحده بدون الرجوع إلى شيء - ليس إلا شأن من كان عارفاً بالقرآن حقّ معرفته و عارفاً بناسخه و منسوخه، و ليس هذا لكما، فليس المنصب المذكور أيضًا لكم، بل هو مخصوص بالخاص من أهل بيته محمد صلى الله عليه و آله ^(١) و بالجملة يدل على أنّ شخصاً يتصدّى لهذا العمل و

٤٩٨:

هو الرجوع بالقرآن بالاستقلال و وحده من دون نظر إلى شيء آخر لا بدّ و أن يكون واجداً للمعرفة المزبوره، فالإمام عليه السلام عالم بجميع ما في القرآن قبل الرجوع إلى القرآن، فما في القرآن - وهو علم ما كان و ما يكون - و معلومات الإمام متطابقان، لا أن الإمام يستخرج الأحكام من القرآن مع مجھوليتها عنده قبل الرجوع.

فالحاصل أن المفتى بالقرآن يجب أن يكون عنده علم ما في القرآن، حتى يضع القرآن بين يديه و يحكم بطبق ما فيه، من دون رجوع إلى خارج، و هذا ليس إلا شأن من خوطب بالقرآن، فليس لأحد غيرهم عليهم السلام ذلك أعني: وضع القرآن بين يديه و الحكم بما فيه بلا رجوع إلى شيء، و هذا غير ما نحن بصدده من الرجوع إلى ظواهر القرآن في بعض الأحكام مع استنباط أكثرها من الأخبار المرويّة عن الأنبياء عليهم السلام، و الحاصل: لا إشكال في اختصاص فهم تمام القرآن بمحكماته و متشابهاته من خوطب به، و هذا هو المراد من المعرفة المختصّة بهم عليهم السلام في الروايتين، ضروره أن في القرآن ما لا يختصّ فهمه بهم عليهم السلام، مثلا

ص: ٤٩٩

فهم معنى آيه أوفوا بالعقود.

و أمّا عن شبهه التحريف والمراد به الإسقاط والتصحيف فنقول: أولاً أنكر جمع من الإمامية وقوع التحريف، و ثانياً: على فرض وقوعه لا علم بوقوعه في آيات الأحكام إذ لم يكن داعي التحريف بالنسبة إليها موجوداً، فتكون هذه الآيات خارجه من أطراف العلم الإجمالي وإنما فيها احتمال بدوى.

و ثالثاً: على تقدير تسليم ذلك أيضاً -يعنى كون هذه الآيات أيضاً مورداً للعلم، لكن الغاية كونها أحد طرفي العلم -فإن دعوى العلم بوقوع التحريف في خصوص هذه الآيات مكابره، فغاية ما يمكن ادعاؤه أن العلم حاصل بوقوع التحريف إنما في آيات الفضيله و الطعن، وإنما في آيات الأحكام.

و حينئذ نقول: قد تقرّر في باب الأصول العمليه أنه لو خرج أحد طرفي المعلوم إجمالاً عن مورد الابتلاء فالأصل بالنسبة إلى الطرف المبتدى به جاري بلا معارض، فلو علم بخمره هذا الإناء أو الإناء الموجود في الأفرنج فأصاله الحل و الطهاره بالنسبة إلى هذا الإناء جاري بلا معارضته بأصالتهما في الإناء الآخر؛ فإن الإناء الآخر ليس مورداً للحكم أصلاً.

فكما لا يضرّ العلم الإجمالي بخلاف أحد الأصلين الخارج مورد أحدهما عن محل الابتلاء بالنسبة إلى الآخر الذي مورده مبتدى به فكذلك لا يضرّ العلم الإجمالي بطرق الاختلال على أحد الطريقين والأمارتين الخارج أحدهما عن مورد الابتلاء بصحّه التمسّك بالآخر الباقى في محل الابتلاء كما في نحن فيه؛ فإن الآيات الواردة في باب الفضائل والمطاعن ليست مهلا للابتلاء، فليس العلم الإجمالي بطرق الاختلال إنما على ظاهرها أو على ظاهر الآيات الواردة في الأحكام الشرعيه العمليه بقادح في الأخذ بظاهر الثانية التي هي محل الابتلاء.

فإن قلت: فرق في ذلك بين الأصول و الطرق؛ فإن المناط في الأولى ليس هو الكشف عن الواقع ولم يؤخذ في موضوعها سوى الشك في الحكم الشرعي أو موضوعه، فإذا تعلق العلم الإجمالي بنجاسته أحد الإنائين الخارج أحدهما عن مورد

الابتلاء، فالإنسان الآخر مشكوك الطهارة و النجاسة، فيشمله عموم دليل طهاره كل مشكوك.

و أمّا وجه عدم الجريان عند ثبوت كلا الطرفين في محلّ الابتلاء هو لزوم المحذور العقلي؛ فإنه لو رَّخص في ارتكاب كليهما بمقتضى الأصل يلزم الإذن في المخالفه القطعية، فعدم الجريان ليس لعدم الموضوع، بل لأجل المانع العقلي، فكلّما ارتفع هذا المانع كان الأصل جارياً.

ولهذا لو تعلق العلم بالترخيص و كان مفاد الأصلين هو الإلزام كانوا جاريين، ولو علم بنجاسته الإنائين تفصيلاً ثم علم بطرؤ الطهاره على أحدهما إجمالاً، فاستصحاب النجاسته السابقة جار في كليهما، فإنه لا يلزم من ذلك مخالفه قطعية وإن كان مخالفه أحدهما للواقع معلوماً؛ فإن مجرد ذلك بدون لزوم المخالفه العمليه ليس بمانع عن جريان الأصل و التمسك بعموم دليله.

و بالجمله الموضوع للأصل هو الشكّ و إنما لم يحکم به مع العلم الإجمالي لأجل المانع العقلي، فعند خروج أحد الطرفين عن محلّ الابتلاء كان المانع مرتفعاً، فيكون الأصل جارياً، لتحقيق موضوعه و فقدان المانع.

و هذا بخلاف الأمارات، فإنّ المعيار فيها ليس شكّ المكلف حتى يحکم فيها أيضاً بذلك، بل المعيار فيها هو الكاشف فيه النوعيه عن الواقع، و لا شكّ أنّ هذا المعيار يرتفع برأسه عند العلم الإجمالي، فلا يبقى الكشف النوعي أصلاً، فيسقط عن الحججه لارتفاع موضوعه.

ألا- ترى أنه لو قال المولى: أكرم العلماء، و قال أيضاً: لا تهن الفساق، و علم العبد إجمالاً بخروج زيد العالم عن العموم الأول، أو عمر الفاسق عن العموم الثاني فلا يبقى لهما بالنسبة إلى أحدهما ظهور، بل يصير مجملان في كليهما؟.

قلت: نعم في ما ذكرت من المثال ينتفي الكشف و يسقط بذلك عن الحججه، ولكن حيث إن المتبّع في باب الظاهرات بناء العقلاء في محاوراتهم، فلا بدّ من الرجوع إليهم، و إذا راجعناهم نرى أنّهم يفرقون بين أمثال هذا المثال و بين ما إذا

علم إجمالاً- بمخالفه الظاهر إِمَّا بالنسبة إلى ظاهر محل الابتلاء و إِمَّا بالنسبة إلى ظاهر خارج عنه، فتراهم يحكمون في الثاني بالنسبة إلى الظاهر المبتنى به بالحجية، و يعاملون معه معاملة الاحتمال البدوى، و لا يجعلونه مع الظاهر الآخر فى عرض واحد، و أَمَّا وجه ذلك فلا نعلم، و ثبوت بنائهم على ذلك مسلم.

و إن شئت توضيحة لك بالمثال فنقول: لو قال مولى لعبدة في أحد بلاد العجم:

أعلم جميع الطّلاب للضيافة، و قال مولى آخر ببلاد الهند لعبدة: اقطع أشجار هذه الأجمة، و علم بذلك العبد الأول، و حصل له العلم الإجمالي بأنه إِمَّا أن مولاه لم يقصد من الطّلاب شخصاً معيناً، و إِمَّا أن مولى ذلك العبد لم يقصد من الأشجار الشجر الغلاني، فلم يخبر الشخص المعين لأجل ذلك فآخذذه المولى فاعتذر بأنّى علمت إجمالاً بأنه إِمَّا أنك غير قادر لهذا الشخص من عامّيك، و إِمَّا المولى الهندى غير قادر للشجر المعين من عامة الصادر بالنسبة إلى عبده، فلا شكّ في أنّ هذا الاعتذار يضحك منه العقلاء، فليس إِلَّا لأنّ الظاهر الخارج عن الابتلاء لا يحسبونه طرفاً لما هو محل الابتلاء، بل يجعلونه منحازاً عن هذا.

و حيث ذكرنا في مقامنا بوقوع التحرير إِمَّا في آية «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و إِمَّا في آية «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ» و أنه كان الأصل «ما انزل اليك في على عليه السلام» فليس هذا مورثاً للقبح في ظاهر الآية الأولى بعد كونها محلاً للابتلاء و عدم كون الثانية كذلك.

و بالجملة، المستند في المقام بناء العقلاء على الفرق بين الابتلاء بكلتاً الطرفين، و بين الابتلاء بأحد هما، و هذا الوجه جار و لو علم أنّ الخلل المحتمل فيه أو في غيره سقوط قرينه متصلة بأحد هما، و دعوى أنّ أصل وجود القرینه حيث ذكر معلوم، و الشكّ في وجوده في هذا أو ذاك، و لم يعلم بنائهم على الأصل في هذا، و بالجملة، مورد الأصل ما إذا كان عروض الشكّ بعد استقرار ظهور الكلام و هنا لم يحرز استقرار الظهور، فلو علم إجمالاً بوجود قيد فاسقطوه إِمَّا في آية أوفوا بالعقود، و إِمَّا في آية يا أيها الرسول بلغ، الآية، فلا يبقى ظهور موثوق به للآية الأولى، مدفوعه بما

عرفت، مع أنَّ الخلل المحتمل في المقام يحتمل كونها من قبيل الجملة المستقلة أو الجزء الغير المغير للمعنى، و هذا وجه آخر للتفسُّى و لو اغمض عن خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء.

و أمِّا الجواب عن العلم الإجمالي بوجود مخصوصيات و مقيدات، فهو أنَّ المقصود إن كان العلم بوجود مخصوصيات و مقيدات لعمومات الكتاب و إطلاقاته في ما بأيدينا من السنة، فهذا واضح الدفع؛ فإنه إذا تفحصنا في السنة و لم نجد لعموم خاص من عمومات الكتاب مخصوصية، فيخرج عن تحت العلم الإجمالي، نظير ما إذا كان الغنم الموطوء المردّ بين القطبيه أسود، فالإباض خارج عن طرف العلم.

و إن كان المقصود العلم بوجود المخصوصيات و المقيدات في الواقع و لو لم يكن في ما بأيدينا فحيثند نقول: تاره يدعى هذا العلم في خصوص غير آيات الأحكام فهذا لا يضر بآياتها، و أخرى يدعى بالنسبة إلى مجموع الآيات تكون آيات الأحكام أيضا طرفا للعلم.

فالجواب ما تقدَّم في مسألة التحريف من أنَّ أحد الطرفين خارج عن محل الابتلاء، فآيات القصاص و الحكايات مثل قصه يوسف و حكايه نوح غير مبتلى بها لنا، فيكون الطرف المبتلى به ظاهره مأخوذًا به على ما تقدَّم من أنَّ القاعدة في الأصول أنه لو كانت الأصول ملزمته و مثبتة للتوكيل و العلم حاصلا على الترخيص، فلا محذور في جريان الأصول و العمل بعموم دليلها، فيبني بحسب الظاهر بحرمه الطرفين مع العلم بحاله أحدهما واقعا.

ولو انعكس الأمر يعني كانت الأصول نافية للتوكيل و مرخصه و كان العلم متعلقا بالتوكيل فحيثند لا يجري الأصول؛ لل蔓ع العقلي و هو المخالفه القطعيه، هذا في الأصول.

و أمَّا الأمارات فهى إذا كان العلم الإجمالي في قبالتها فمطلقا يسقط عن الحججى، و إن كان العلم متعلقا بالمرخصه و الأمارات حاصله على إثبات التوكيل، لارتفاع الكشف النوعي عن الواقع من بين، مثل العلم إجمالا - بخروج واحد من زيد أو عمرو عن تحت «أكرم العلماء» بمعنى أنَّ أحدهما لا يجب إكرامه، لا أنَّه يحرم، فالعلم

ليس إلاً بمجّرد عدم الوجوب، ولكن ظاهر أكرم العلماء بحسب عمومه مع قطع النظر عن هذا العلم هو الوجوب في كلّيّهما، فيسقط هذا الظهور عن الحجّة؛ لعدم بقائه بوصف الكشف عن الواقع نوعاً و انقلابه إلى الإجمال.

ولكن فيما إذا كان أحد طرفي العلم الإجمالي خارجاً عن محلّ الابتلاء فحال الأماره في خصوص هذا حال الأصل، فكما يجري الأصل في الطرف الآخر، فكذا الأماره.

فقصص نوح ولوط وهود وإبراهيم غير مرتبطة بنا، فالعلم بورود تخصيص إمّا فيها وإمّا في ما هو محلّ ابتلائنا من آيات الأحكام لا يوجب عدم جواز الأخذ بظاهرها وسقوطها عن الحجّة عند العقلاه كما ذكرنا.

وأمّا إن كان المقصود العلم الإجمالي بمختصّيات في الواقع بخصوص آيات الأحكام نقول: لا محالة يكون لهذا العلم قدر متيقّن، فالواحد معلوم والاثنان كذلك و هكذا يعُد إلى عدد توقف فيه و كان شاكّا فيه فنأخذ القدر المتيقّن. فنقول:

مع وجود هذا العلم و قبل فحص و تجسّس لا إشكال في عدم جواز الأخذ و نحن لا نفعل أيضاً، ولكن فحص فيما بأيدينا من الأخبار و نجد بقدر هذا القدر المتيقّن الذي يكون الزائد منه مشكوكاً بدوياً.

مثلاً مقدار العشره قدر متيقّن، و مقدار عشرهآلاف محتمله، فالنسبة إلى الزائد عن العشره نجري أصاله البراءه، و أمّا العشره، فإذا راجعنا الأخبار فوجدنا بالنسبة إلى عموم «أوفوا بالعقود» أنه خصص بالبيع الغرر، و عموم آخر خصص بفرد و هكذا وجدنا إلى عشره عاّمات و عشره مختصّيات، فهذا العدد القدر المتيقّن و إن كان وقع متعلّقاً للعلم بدون عنوان ما بأيدينا، لكن بعد هذا الفحص و الوجدان ينطبق قهراً العشره المعلومه على هذا العشره الموجوده فيما بأيدينا التي ظفر بها بالفحص، فيكون العلم منحلاً إلى العلم التفصيلي بهذه العشره و الاحتمال البدوي بغيرها، و يجري فيها أصاله البراءه بناء على ما تقرّر في محله من انحلال العلم الإجمالي بالطرق القائمه في بعض أطرافه، بل و بالاصول إمّا حقيقه و إمّا حكماً.

و هذا الفحص و العلم في غايه السهوله في زماننا حيث قد بُوّب الأخبار و

الأحاديث، وأيضا الكتب الفقهية المبسوطة تكون بأيدينا مثل الجوادر، ففي كل مسألة إذا روجع الجوادر ولم يذكر فيه مخصوصا يحصل العلم بأنه ليس في الأخبار له مخصوص و إلا لذكره.

فيعلم إجمالا أنه بعدد المعلوم بالإجمال يكون المخصوص في أخبار الوسائل مثلا موجودا، فإذا ورد ما في باب الطهارة ولم نشهد خبرا في الوسائل في هذا الباب راجعا إلى المسألة المطلوبة نعلم بكونها خارجه عن مورد الطرق التي انحل العلم الإجمالي بسببها، فتعلم بكونها من موارد الشكوك البدوية، فلا يقال: إنه على هذا لا بد من الفحص والانحال ثم استدلال.

ونحن علاموه على هذا الفحص زائدا على مقدار العلم أيضا بقاعدته أخرى غير قاعده العلم الإجمالي، وهو أننا فرضنا الفحص بمقدار العشره المتيقنه، وانحل العلم الإجمالي، لكن مع ذلك في كل آيه نحتمل أن يكون له في الأخبار مخصوص لو فحصنا لوصلنا إليه و ظفرنا به فنفحص بمقدار نطمئن بعدم هذا المخصوص أيضا و صار بحيث لو كان موجودا واقعا كان وجوده الواقعي بلا أثر.

وأمّا الجواب عن إجمال المتشابه فهو أن ذلك ممنوع، بل لا إجمال لا في مفهوم الظاهر ولا في مفهوم المتشابه، فإن المراد به المجمل، وهو مثل فواتح السور حيث ليس لها ظاهر أصلا، ومنه أيضا ما كان له ظاهر ولكن كان المقطوع عدم إرادته، وبعد الغض عنه لم يكن له ظاهر ثانوى، بل كان أمره دائرا بين محتملات لا مرجح لأحدتها، و إذن فمن المعلوم خروج الطواهر عن تحت المتشابه ودخولها تحت المحكم.

و حاصل الجواب أنه أولا - نمنع إجمال المتشابه، فإنه مفهوم مبين كمفهوم المحكم والنّص والظاهر، و المراد به ما ليس له ظاهر عرفا، ولو سلمنا إجماله مفهوما فالمتيقن من النهي عنه هو المجملات، فلا يكون دليلا على المنع في الطواهر، فيكون من قبيل المخصوص المجمل المفهومى بين الأقل والأكثر حيث نأخذ بالقدر المتيقن منه، وفي غيره نرجع إلى العام، ففي المقام يبقى الطواهر بعد إجمال هذا النهي تحت عموم القاعدة الارتکازية من حجيّه الطواهر؛ فإنه لم يعلق الجواز في الأدلة على عنوان

المحكم حتى يحتاج إلى إثبات المحكمية، وإنما ورد النهي عن العمل بالمتشابه، فجواز العمل بعد إجمال المتتشابه ليس له حاله متظره.

ثم إنك بعد ما عرفت فساد ما تمسّك به لعدم جواز التمسّك بظاهر الكتاب فلا حاجه إلى إقامة الدليل على جوازه في خصوص هذا الظاهر بعد إقامته على الجواز في مطلق الظواهر.

و ما تمسّك به للجواز أيضا لا يخلو أكثره عن الخدشه؛ فإن منها خبر الثقلين، ويمكن الخدشه فيه بأن غايه ما يستفاد منه جواز التمسّك بالكتاب، وأما كيفيه التمسّك فلا تعرض لها فيه، فعلل المراد التمسّك بنصوصه وإن كانت قليله، دون ظواهره.

و منها قوله عليه السلام في بعض الروايات: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله» و ظاهره توبیخ السائل على سؤاله مع إمكان الرجوع إلى الكتاب، ولو كان المقصود الرجوع إلى الظواهر لما كان وجه للتوبیخ، فإن العمل بالظواهر شرطه الفحص عن القرینه على خلافها، ولم يكن له طريق غير السؤال عن الإمام عليه السلام، فلم يكن السؤال عنه مع وجود ظاهر القرآن في البين للفحص عن بقائه بحاله أو ورود تجوّز أو تقيد عليه موردا للملامه والتوبیخ، فلا بد أن يكون كلام الإمام عليه السلام محمولا على وجوه آخر لا نعلمها.

و منها الأخبار الدالة على عرض الأخبار المتعارضه على كتاب الله و العمل بما وافقه و الطرح لما خالفه، وهذا أيضا قابل للخدشه؛ فإن ما يستفاد من هذه الأخبار كون ظواهر الكتاب صالحه للمرجحه للخبرين المتعارضين، ولا ملازمته بين المرجحه وبين المرجعه والحججه، فيمكن كون الشيء مرجحا مع عدم كونه مرجعا و حجه كما يقوله الشيخ في الظنون المطلقه، حيث جعلها مرجحه للخبرين المتعارضين مع عدم جعله إياها حجه مستقله.

هذا ولكن الإنصاف وجود ما يصلح للدلليته فيما بين هذه الأخبار على صحة الرجوع في الأحكام إلى الآيات ولو مثل الأمر بالتدبر في القرآن الواقع في الأخبار؛ فإنه سليم عن الخدشه.

و من جمله الظنون التى اذعى خروجها عن الأصل و اقيم الدليل على حجيتها الظن الحالى من قول اللغوى، و الظاهر أنّ المراد به هنا الظنّ النوعى كما فى باب الظواهر دون الفعلى، و المراد حجيته قوله فى تشخيص ظواهر الألفاظ بعد فهم مراده الجدى من ظواهر كلامه أو نصوصه، فيقال: هذا الذى ثبت مراديته جدًا بظاهر كلامه—كما مرر فى الباب المتقدم—أو بنصّه يجب الحكم بمطابقته مع الواقع.

والحالى: أنّ الكلام هنا فى تطبيق الإراده الجدى مع الواقع بحسب العمل، و هو غير تطبيق الإراده الاستعماليه مع الإراده الجديه، فالمدعى تصديقه فى العمل و ترتيب آثار الصدق على مفاد قوله فى مقام تشخيص الظواهر و إن لم يورث الظنّ الفعلى، نظير حجيته قول العادل، فكما لو أخبر العادل و كان ظاهر كلامه أو نصّه ملكيه هذا لزيد يرتب عليه آثار الملكيه الواقعية تعييدها و إن لم يورث الظنّ فعلا، فكذا لو أخبر اللغوى بأنّ لفظ الصعيد موضوع لمطلق وجه الأرض، و ظاهر هذا شموله للرمل و الحجر أيضًا، فلا بدّ من ترتيب أثر الواقع على هذا الظاهر و إن لم يطن بالصدق، فيحكم بترتيب الأثر الشرعي المرتب على الصعيد على الرمل و الأحجار [\(١\)](#).

ص: ٥٠٧

١ - ١) - و الحالى: قد يحصل للإنسان بعد مراجعه كتب اللغة الاطمئنان بالمعنى فهذا فى الحقيقة اعتماد على الاطمئنان، و المدعى من حجيته فى المقام هو الاعتماد على قوله و لو لم يورث ظناً أصلًا، بل و لو حصل على خلافه نظير الحجيته فى الظواهر و قول البيّنه، فالمعنى المقصود منها صحة الاحتجاج بين العبد و المولى و إن كان السر هو الكشف النوعى و حصول الظنّ منه نوعاً منه
قدس سرّه الشرييف

و الدليل الذى أقاموه على هذا المدعى وجهان:

الأول: أن اللغو خبره فى هذا الباب، و قول الخبره حجه.

و جوابه أن الصغرى و هي خبرويه اللغوى فى مقام تشخيص الظواهر يمكن أن يمنع حق المنع، و ذلك لأنه ليس وظيفه اللغوى إلا تبع موارد الاستعمال، فيذكرن عقىب كل ماده معانى عديدة، و يستشهدون بكل معنى بعض أشعار العرب أو كلام سمعوه من العرب، فكل معنى وجدوا استعمال اللغو فيه فى لسان العرب نقلوه، و ربما كان فى بين قرينه على هذا المعنى و لم يتبعوا لذلك؛ لأنهم ليسوا فى هذا المضمار.

و بالجمله، لم يجر ديدنهم على تميز الحقيقه عن المجاز، أو المشترك عن الحقيقه و المجاز، فلم يجدى شيئاً لما هو المهم لنا و هو كون اللغو عند التجدد عن القرine ظاهراً فى المعنى الفلاني؛ لما مرّ من أنهم ليسوا بصدق بيان التجدد عن القرine و الاحتفاف بها، فلو شككنا من جهة موارد الاستعمال كان للرجوع إليهم وجه، لأنهم خبره هذا المقام.

فلو عين بعضهم بواسطه بعض الأمارات و العلامات الداله على الحقيقه مثل أصاله عدم القرine و نحوها المعنى الحقيقى عن غيره فهو فى هذا التعيين غير خبره و يكون كواحد مثنا، و خبرويه هذا المقام إنما يحصل بالفحص فى استعمالات العرب و محاوراتهم و الممارسه لذلك حتى يحصل له القطع فى كل مورد مورد بأن المعنى الفلاني قد أراده المستعمل من حاق اللغو، و فهمه المخاطب أيضاً كذلك، و أن المعنى الفلاني ليس هكذا، و إنما اريد و فهم بمعونه القرine الخارجه عن حاق اللغو لا أن يحرز ذلك بالأمارات الطبيعية.

فعلم أن الرجوع إلى قول اللغوى بعد تسليم الكبرى المذكوره أعني حجيئه قول الخبره يتبنى على إحراز مقدمتين، الأولى: كون اللغوى بصدق تميز الحقائق عن المجازات لا صرف موارد الاستعمال، و الثانية: كونه خبره فى معرفه الحقائق و المجازات لا متكتأ على الأمارات المعموله.

و أمّا لو كان الشك فى مقام آخر و هو أن الانفهام و التبادر هل هو من حاق اللغو أو من القرine فحالهم فى ذلك حالنا بلا فرق، و ليس لهم خبرويه فيه أصلاً، و

بالجمله،فالصغرى ممنوعه وإن كان الكبرى و هي حججه قول الخبره مسلمه بالوجدان،بل عليه الفقهاء في مسألة التقويم و مسألة التقليد،فرجوع الجاهل في كلّ صنعه إلى العالم بها مما لا ينكر و إن كان يظهر من شيخنا المرتضى قدس سره منع الكبرى أيضا.

لا يقال:إنك تسلّمت خبرويه اللغوي في تشخيص موارد الاستعمال،و هذا المقدار يكفيـا،فإن الشكّ الحاصل في مرحله وجود القرينه و عدمها يرفع بأصاله عدم القرينه،فيثبت بذلك أنّ الانفهام من حاـق اللـفـظـ.

لأنـا نـقولـ:لا يـثـبـتـ بذلكـ حـجـيـهـ قولـ اللـغـوـيـ مـسـتـقـلـاـ كـمـاـ هوـ المـدـعـيـ،ـنعمـ الـكـلامـ فـىـ الـأـصـلـ المـذـكـورـ وـ جـرـيـانـهـ فـىـ هـذـاـ المـقـامـ أوـ لـ؟ـكـلامـ آـخـرـ يـأـتـىـ،ـوـ عـلـىـ فـرـضـ الـجـرـيـانـ لـاـ رـبـطـ لـهـ بـحـجـيـهـ قولـ اللـغـوـيـ.

الوجه الثاني:مقدّمات انسداد باب العلم،و بيانه أنّ الاستنباط لا شكّ في كونه واجبا على المجتهدين،و لا شكّ في توّفـهـ علىـ فـهـمـ الـأـلـفـاظـ الـوـاقـعـهـ فـىـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ،ـوـ لـاـ طـرـيـقـ لـهـ سـوـىـ الرـجـوـعـ إـلـىـ كـتـبـ الـلـغـهـ،ـفـلـوـ لـمـ يـكـنـ قولـ اللـغـوـيـ حـجـجـهـ يـلـزـمـ تعـطـيلـ بـابـ الـاجـتـهـادـ؛ـلـاـنـسـدـادـ بـابـ الـعـلـمـ بـمـعـانـىـ الـأـلـفـاظــ.

وـ الجـوابـ أـنـ المـقـدـمـاتـ المـذـكـورـهـ بـيـنـ ماـ يـمـكـنـ مـنـعـهـ،ـوـ بـيـنـ ماـ لـوـ سـلـمـ صـحـتـهـ فـلـاـ يـتـجـ المـدـعـيـ،ـوـ بـيـانـ ذـلـكـ أـنـ الـمـلـازـمـهـ بـيـنـ الـانـسـدـادـ وـ عـدـمـ الـحـجـيـهـ مـمـنـوعـهـ،ـفـلـنـاـ أـنـ نـقـولـ بـعـدـ حـجـيـهـ قولـ اللـغـوـيـ،ـوـ مـعـ ذـلـكـ لـاـ يـلـزـمـ كـوـنـ بـابـ الـعـلـمـ بـمـدـالـيلـ الـأـلـفـاظــ مـسـدـودـاـ،ـبـلـ هـوـ مـفـتوـحـ؛ـفـإـنـ مـنـ الـمـعـلـومـ إـمـكـانـ تـحـصـيلـ الـقـطـعـ فـىـ عـامـهـ الـأـلـفـاظـ بـدـوـنـ الرـجـوـعـ إـلـىـ الـلـغـهـ وـ الـاسـتـفـسـارـ مـنـ أـهـلـهـاـ؛ـفـإـنـ أحـدـاـ لـاـ يـشـكـ فـىـ مـعـنىـ «ـضـربـ»ـ وـ هـكـذـاـ غـيرـهـ إـلـاـ مـاـ شـدـ وـ نـدرـ،ـوـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ إـجـراءـ الـأـصـلـ فـىـ هـذـاـ الشـاذـ النـادـرـ مـحـذـورـ.

وـ أـمـاـ مـدـرـكـ هـذـاـ القـطـعـ فـلـاـ نـحـتـاجـ إـلـىـ تـشـخـيـصـهـ،ـوـ لـاـ يـضـرـ كـوـنـهـ اـتـفـاقـ أـهـلـ الـلـغـهـ؛ـإـذـ لـاـ مـنـافـاهـ بـيـنـ عـدـمـ حـجـيـهـ الـظـنـ الـحاـصـلـ مـنـ قـوـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ مـنـهـمـ،ـوـ بـيـنـ حـصـولـ القـطـعـ مـنـ اـجـتمـاعـ الـظـنـونـ الـغـيرـ الـمـعـتـبـرـهــ.ـوـ بـالـجـملـهـ،ـلـاـ نـحـتـاجـ فـىـ تـشـخـيـصـ مـعـانـىـ الـأـلـفـاظــ إـلـىـ الـاسـتـفـسـارـ مـنـ أـهـلـ الـلـغـهـ فـىـ عـامـهـ الـأـلـفـاظــ.

و الحاصل: إن كان مقصود المستدل إثبات الحجّيّة مع ملاحظه انسداد باب العلم بمعظم الأحكام و سائر مقدّمات دليل الانسداد فهذا منتج لحجّيّه كُلّ ظنّ فعلى، و قول اللغوى إذا حصل منه الظنّ الفعلى يصير حجّه بملأك مطلق الظنّ و إن فرض افتتاح باب العلم باللغات فى غير هذا المورد، و المقصود إثبات كونه ظنّا مخصوصا.

و إن كان المقصود إثباتها مع قطع النظر عن انسداد العلم بمعظم الأحكام بمعنى أنّ أخبار الثقات كانت حجّه و هي وافية بمعظم الفقه، و معانى ألفاظها أيضا غالبا طريق العلم بها موجود و لا يحتاج إلى الرجوع إلى اللغوى و لا يلزم من عدم الرجوع إليه إلاّ الانسداد فى الشاذ النادر، فالقاعدہ فى هذا الشاذ النادر يقتضى الرجوع إلى الاصول العمليّة بعد انقطاع اليد عن العلم و العلمى و إن فرض انسداد باب العلم باللغات فى غير الأحكام، و لا يقتضى مجرد وجوب الاجتهاد على المجتهد حجّيّه قول اللغوى فى هذا المورد.

فإن قلت: نعم لا حاجه إليه بالنسبة إلى تشخيص أصل المعانى، و أمّا موارد الحاجه إلى قوله في تفصيل المعانى و تعين الحال في المصادر المشكوكه فأكثر من أن يحصى كما في ألفاظ الوطن و المفازه و التمر و غيرها.

قلت: الإنلاف عدم الحاجه رأسا في تعين تفاصيل المعانى أيضاً و وجه ذلك أنّا نقطع بأنّه كما في لغه العرب لفظ الماء بإزاء المعنى الخاص كذلك في لغه الفرس لفظ (آب) موضوع له، و إذا خلط مقدار من التراب في مقدار من الماء بحيث حصل لنا الشك في صدق مفهوم (آب) فلا شكّ أنّ العرب أيضاً في صدق الماء عليه متّحير و شاكّ، فلا معنى لرجوع طائفه الفرس إلى طائفه العرب في تشخيص مصادر المفاهيم بعد فرض عموم التحّير و ثبوت الشك في كلتا الطائفتين، بل المرجع ليس إلاّ تخليه كلّ طائفه ذهنه و استفهم الحال من المخلّى بالذهن من هذه الطائفه لا استفهم العجمي من المخلّى بالذهن العربي.

و كذا الحال في سائر الألفاظ المشكوكه في سعه مفاهيمها و ضيقها، فإنّ الوطن نقطع بأنّ مرادفه في الفارسيه (جايكاه)، و كذا المفازه؛ فإنّها اسم للمهالك، سميت

بالمفاوز تفؤلاً بالخير، فنقطع بأنّ بإزاء الصحّارى المخوفه المهلّكه اسمًا في الفارسيّه أيضاً، ثمّ لو بقينا على الشكّ و لم يتّضح الحال بعد تخلّيه الذهن أيضًا في نادر من المقامات فلا بأس بإجراء الأصل في هذا المقام، ولا يلزم ارتفاع الدين بالأصل كما هو إحدى مقدّمات الانسداد.

ثمّ لو سلّمنا تمامّيه مقدّمات الانسداد فمقتضاه حجّه كلّ ظنّ فعلى، و من جملته الظنّ الحاصل من قول اللغوى، مثلاً إذا قال اللغوى: الصعيد اسم لمطلق وجه الأرض فحصل الظنّ بصدقه فيحصل الظنّ قهراً بتربّ حكم الصعيد على الرمل والحسى، و أين هذا من المدعى من اختصاص الحجّيّه بخصوص الظنّ الحاصل من قول اللغوى.

و بالجمله، نتيجه مقدّمات الانسداد على فرض تسليمها مخالفه للمدعى من جهتين، الاولى: أنّ نتيجتها حجّيّه الظنّ الشخصي الفعلى و المدعى هو الظنّ النوعي.

و الثانية: أنّ لا اختصاص بحسب هذه المقدّمات بالظنّ الناشي من قول اللغوى و المدعى هو الاختصاص بهذا الظنّ.

و الحاصل أنّ معنى الحجّيّه صحة الاعتذار، فلو تيمّم على الحصى مع إمكان التراب، فسأل الله عن ذلك يوم القيامه أمكّن أن يجاب بأنه: قد قال الجوهرى مثلاً بأنّ الصعيد أعمّ، فإن حصل الاطمئنان بحيث صحّ الجواب عند سؤال الله فهو معنى الحجّيّه، و إن لم يحصل هذا الاطمئنان و الجزم فلا حجّيّه.

و الإنصاف عدم حصوله من هذه الأدلة، فإذا ذكرنا أنّه لا بدّ من الرجوع في كلّ مقام إلى الأصل المناسب به، ففي هذا المثال يرجع إلى الأصل الجاري في الأقلّ والأكثر، لكون التردّيد بين مطلق وجه الأرض أو خصوص التراب الخاص، فإن قلنا إنّ البراءه حكم بها، و إن قلنا إنّه الاشتغال حكم به.

بقي الكلام في أنه هل يفيد ضمّ أصل عدم القرينة إلى قول اللغوى في تشخيص الظواهر أولاً؟ فإنه قد ذكرنا خبر ويتّه في تشخيص أصل موارد استعمال اللفظ في كلام العرب، وبعد تشخيص كون المعنى من موارد استعمال اللفظ بالرجوع

إلى اللغو يرفع احتمال الاتكال إلى القرينه بأصاله عدمها، فيثبت بذلك كون المعنى حقيقياً، فينفع ذلك للمواضع التي نجد اللفظ في كلام الشارع أو غيره بدون قرينه، فنحمله على هذا المعنى.

فنقول: قد تقدم في بعض المباحث السابقة أن القدر المعلوم من العمل بهذا الأصل هو ما إذا كان الشك في المراد مع محرزه الموضوع له، مثلاً لفظ الأسد الذي نعلم بأنه موضوع للحيوان المفترس، ومجاز في الرجل الشجاع لو شككنا في أن المتكلم بـ(جئني بأسد) هل أراد الأول أو الثاني، فعند هذا يجري الأصل لتشخيص المراد.

و ما نحن فيه عكس هذا، فنعلم أن هذا المعنى مراد في استعمال العرب، والشك في المعنى الموضوع له، وهذا هو الذي وقع محلاً للتزاع بين السيد والمشهور، فذهب السيد إلى أن الأصل في الاستعمال الحقيقة، وذهب المشهور في قباليه إلى أن الاستعمال أعمّ من الحقيقة، فلا يمكن الجزم لمكان هذا التزاع بحجية الأصل المذكور لإثبات الوضع في مقام الشك في الموضوع له مع إحراز المراد وإنما الثابت حجيته لإثبات الإرادة في مقام الشك في المراد مع إحراز الموضوع له، وظاهر أنّ من قبيل الثاني تشخيص مصداق العام بأصاله عدم التخصيص في ما إذا علم عدم حكم العام في موضوع وشك في أنه داخل في أفراد العام حتى يكون خروجه عن الحكم تخصيصاً أو خارج حتى يكون تخصصاً.

وقد وقع في مواضع من مکاسب شيخنا المرتضى قدس سره، مثلاً لو قال: أكرم العلماء وعلم بأن زيداً لا يجب إكرامه، بل يحرم، ولكن لم يعلم أنه عالم حتى يكون تخصيصاً في العام، أو جاهل حتى يكون تخصصاً فيه.

فربما يقال في هذا أيضاً: أن الثابت جريان هذا الأصل في الحكم بعد إحراز الموضوع، وهذا شك في الموضوع بعد إحراز الحكم، فإذا علم أن زيداً عالم يصح [إجراء] أصاله عدم التخصيص لإثبات وجوب إكرامه، وأما إذا علم أنه محرم بالإكرام فلا يصح إجرائهما لإثبات جهلة.

ولكن يمكن أن يقال: إن الشك هنا يرجع بالأخره إلى المراد الإجمالي من العام،

فإنه لو كانزيد المحرّم الإــكرام عالماً يلزم أن يكون المراد الجدّى في أكرم العلماء بعض العلماء، وإن كان جاهلاً يلزم أن يكون المراد الجدّى فيه تماههم، فلا يعلم أنه أراد بقوله: أكرم العلماء تمام العلماء أم بعضهم، ونشأ هذا من الشكّ في علم زيد و جهله مع العلم بحرمه إــكرامه، فيصحّ إجراء الأصل لإثبات مراديــه التمام دون البعض، فيتشخص بسيــه الحال في زيد، فيستكشف عدم علمه و كونه جاهلاً، فيكون حال هذا العام حال العام العلمي أو العقلــى.

فكمما لو علم بمضمون «كلّ عالم يجب إكرامه» وعلم أنّ زيدا لا يجب إكرامه، علم بعكس النقيض أنّه ليس بعالم، وكم إذا حكم العقل بأنّ كلّ إنسان حيوان ناطق، فعلم بأنّ الجسم الخاص ليس بحيوان ناطق، علم بعكس النقيض أنّه ليس بإنسان، فكذا الحال في العام الغير العلمي والعقلى بضميه الأصل المذكور، ويظهر الشمره في ما إذا كان حكم مرتبًا على عنوان الجھال فيحكم بترتّب هذا الحكم على زيد، فإنّ المثبت من هذه الاصول أيضا حججه.

و بالجملة، فالشك في هذا المقام راجع إلى الشك في المراد، وهذا بخلاف ما إذا علم أن المراد من لفظ الأسد مثلاً الرجل الشجاع، ولكن لم يعلم أنه موضوع لما يعم الرجل الشجاع، أو لمعنى يكون الرجل الشجاع معنى مجازياً بالنسبة إليه، فإن الشك لا يرجع إلى مراد المتكلّم أصلاً.

والحاصل أنّ محل إجراء الأصل اللغوي ما كان وظيفه المتكلّم تعينه لو كان حاضراً و سئل عنه، ففي مقام علمنا بإرادته من الأسد، الحيوان المفترس قد فرغ من وظيفته من بيان المراد اللغوي و الجدّى.

وأمّا فهم أنّ هذا المعنى حقيقياً فاللائق بهذا السؤال هو من كان خبره من اللغويين في هذا المقام بخلاف الحال في العام، فإنه وإن لم يكن للمكلّف تحير في مقام العمل لعلمه بحرمه إكرام زيد، لكن له حقّ فهم مراد المتكلّم لينتفع به في مقام آخر، وهذا من شأنه بيانه بحيث لو كان حاضراً وسئل عن سؤالاً راجعاً بحيث متكلّمته؛ لأنّه سؤال عن إرادته الجديّة وأنّها متعلّقة بتمام أفراد العالم أو ببعضها بعد.

ما فرغ اللغوى الخبره عن بيان ما هو وظيفته بعكس اللفظ المشكوك كون مورد استعماله حقيقياً أو مجازياً، فإنه قد فرغ من إراده المتتكلّم بحسب اللفظ و بحسب الجدّ و بقى ما هو وظيفه اللغوى الخبره.

و بعبارة اخرى هنا مرحلتان، الاولى: أن المعنى بعد انفهمه من اللفظ و كونه تحت الإرادتين يبحث عن كيفية انفهمه و أنه كان بالوضع أو بمعونه القرينه، والثانية: أن المعنى المنفهم بأىٰ كييفيه كان من الوضع أو القرينه هل وقع تحت الإراده اللغظيه أو الجديه، ولو فرض أن المراد بحسب نفس الأمر كان معلوماً، ولكن فرق بين المراد الجدى بحسب نفس الأمر و المراد الجدى في مفهوم اللفظ.

فإن قلت: على ما ذكرت يلزم جواز التمسّك بالعام في الشبهه المصداقيه في ما إذا كان بينه وبين المخصوص عموم من وجه، مثل قوله: أكرم العلماء، قوله: لا تكرم الفساق، فإنه إذا شك في كون زيد العالم مثلاً فاسقاً: الشك في المراد الجدي من أكرم العلماء بالتقريب المتقدم و أصاله عدم التخصيص ينفي احتمال التخصيص، و حيث إن هذا الأصل في اللوازم أيضاً حجه نأخذ بلازمه و هو عدم كون الزيد فاسقاً و لا حاجه إلى قيد احتمال استقصاء حال الأفراد من المتتكلّم كما قيدته سابقاً؛ إذ صورتا وجوده و عدمه متساويان في الملأك الذي ذكرته هنا.

قلت: نعم كلّ ما ذكرنا في هذه المسأله أعني مسأله دوران الأمر بين التخصيص و التخصيص لترجمة الثاني على الأول جار بعينه في تلك المسأله، ولكن قيد احتمال الاستقصاء محتاج إليه في كلتا المسألتين، فلو قال: أكرم العلماء، ثم قال: أهن زيداً و شكتنا في كونه عالماً أو جاهلاً و علمنا بكون المتتكلّم أيضاً مثلنا في عدم العلم بحاله فإنه لا شبهه في عدم جريان الأصل من رأس، لأنّه جار و لا يثبت اللازم، فإنّ الأصل المذكور يكون جاري في مقام صحة السؤال عن المتتكلّم لو كان حاضراً، ففي مورد احتمال الفحص والاستقصاء يجري الأصل و يصح السؤال، و مع عدمه العدم من غير فرق بين المسألتين، و من هنا يعرف أن الشبهه المراديّ بالطريق الذي ذكرنا ليست مورداً للأصل على وجه الكليه.

فتتحقق ملأن التمسك بأصاله عدم القرينه لإثبات الوضع مع معلومته المراد غير جائز و إن قلنا بجواز التمسك بأصاله عدم التخصيص لإثبات خروج الموضوع عن تحت العام مع معلومته حكمه مخالفًا لحكم العام.

حجج المانعين عن التمسك بظاهر الكتاب

ثم إن في الكفاية في مقام ذكر حجاج المانعين عن التمسك بظاهر الكتاب ذكر وجوها خمسة:

الأول: أن فهم القرآن مختص بأهله و من خطب به، كما يشهد به ما ورد في ردع أبي حنيفة و قتاده عن الفتوى.

و الثاني: أن القرآن مشتمل على مطالب عاليه لا تصل إليها أيدى أولى الأفهام، كيف و لا يصل إلى فهم كلام مثل أمرى القيس و ابن سينا إلا الأوحدى من الأفضل، فما ظنك بكلامه تعالى مع اشتتماله على علم ما كان و ما يكون و حكم كل شيء، و الفرق بين الوجهين بعد اشتراكهما في عدم فهمنا لمطالب القرآن و عدم معرفتنا بها أن الأول يكون بالخبر و التعبّد، و الثاني بالوجдан، و هذا الوجه لم نذكره نحن لوضوح الجواب منها، فإنّا نسلّم على اشتتمال القرآن على البطون و بطون البطون، لكن أين هذا من ظواهر مثل آيه «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فلا يدلّ هذا إلا على عدم جواز الأخذ بما لم يظهر معناه.

والثالث: أن المتشابه ممنوع عن اتباعه و هو شامل للظواهر، و لا. أقل من احتمال شموله له بأن يكون ما نزع عنه ظاهرا من قبل الرموزات والإشارات التي لا يلتفتها إلا من خطب بالقرآن و يكون كما قيل بالفارسيه.

ميان عاشق و معشوق رمزی است نداند آنکه اشت مری چراند

مثلاً كان الياء في «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنُوا» إشاره إلى مطالب عاليه و «أَيُّهَا» إلى مطالب آخر و هكذا.

والرابع: أن ظواهر القرآن و إن لم يكن من قبل المتشابه ذاتها، إلا أنها صارت منه عرضا للعلم الإجمالي بطرق التخصيص و التقيد و التجوز في كثير من ظواهره.

والخامس: الأخبار الناهيه عن تفسير القرآن بالرأي لشمولها لحمل الكلام

الظاهر في معنى على هذا المعنى.

ثم ذكر بعد ذلك ما حاصله أن النزاع يختلف صغرويّه و كبرويّه بحسب هذه الوجوه إلى نفي الظهور مع تسليم أن كل ظاهر حجّه، و مرجع بعضها إلى نفي حجّيه كل ظهور مع تسليم أصل الظهور، فمراجع عدم المعرفة بمطالب القرآن إلا لمن خوطب به بكلّ وجهيه، و كذا العلم الإجمالي بطرّ التخصيص و نحوه إلى نفي الظهور، و مرجع شمول المتشابه للظاهر و الأخبار الناهية إلى منع أن كلّ ظاهر حجّه.

و الظاهر أن هذا الكلام منه قدّس سرّه ناظر إلى الاعتراض بكلام شيخنا المرتضى قدّس سرّه في الرسائل حيث حكم بصغرويّه النزاع على وجه الكلّيّه، و محضّ الاعتراض أن هنا تفصيلاً، و يختلف صغرويّه النزاع و كبرويّته بحسب الوجوه، فلا وجه للحكم بصغرويّته بقول مطلق، هذا.

أقول: الكبّرى المأخوذة في المقام يختلف باختلافها حال النزاع، فإن كانت هي أن كلّ ظاهر حجّه كان كما ذكره قدّس سرّه من الاختلاف باختلاف الوجوه، و لكن شيخنا المرتضى قدّس سرّه لم يجعل هذا كبّرى الباب، بل الكبّرى التي ذكرها في صدر البحث هي أن الشارع في تعين مراده و إفهام مراده لم يخترع و لم يجعل طريقه جديدة غير طريقه العرف، و لا يخفى أنه على هذه الكبّرى يكون جميع النزاعات في هذا المقام راجعه إلى الصغرى سواء في ذلك نزاع الأخبار في الكتاب و نزاع المحقق القمي في السنّة بالاختصاص بمن قصد إفهامه.

بيان ذلك أن أحدا لا ينكر أن الشارع لم يخترع طريقه جديدة في تعين مراده، و يقول به الأخباري و المحقق المذكور أيضاً و إنما الأخباري يقول: إن كلّ اثنين تبأينا على التكلّم بالرمز فليس لثالث حقّ تشخيص المراد بظاهر كلامهما عند العرف أيضاً و أنه على هذا جرت طريقه العرف، فالقرآن من هذا القبيل.

و كذا المحقق أيضاً يقول: ليس للشارع طريقه جديدة، و لكن طريقه العرف أن الأخذ بالظواهر مخصوص بمن قصد إفهامه، فهذا و إن كانا بالنسبة إلى حجّيه

الظواهر كبرويين و لكنهما بالنسبة إلى عيتيه طريقه الشرع مع طريقه العرف ليسا إلا صغرويين، يعني أن الرسم المأثور بين أهل العرف جرى على أن من يتكلّم مع مخاطبه بالرمز لا يكون للغير حقّ بأن يعيّن المراد بالأخذ بالظواهر.

و كذا على أن غير المقصود بالإفهام لا- يكون له تعين المراد بالرجوع إلى الظواهر، لا- أن هذا طريقه جديد مخترعه مجعلوه للشرع.

و بالجملة، لا- يلزم كبرويه النزاع على الكبري التي اتّخذها صاحب الكفايه كبرويتها على كبرى الشيخ قدس سره، فلا وجه للإيراد والاعتراض.

تتمّ، لو اختلفت القراءه في آيه على وجهين مختلفين في المؤذى مثل «يطهرن» بالتحفيض و «يَطْهُرُنَ» بالتشديد (١) فلا إشكال أن المتضادين لا يمكن أن يكون

ص: ٥١٧

١ - (١) فإنّ الطهاره من قبيل الحصول والانفعال نحو الشرافه والكرامه، و التطهّر من قبيل الفعل والحركة، و يعتبر عن الأول بالفارسيه بـ «باك شدن» و عن الثاني بـ «باك كردن» و باب التفعّل و إن كان لازما لأنّه للقبول و المطاوعه إلا أنّ الكون من قبيل الفعل و الحركة يلائم مع اللزوم و التعدي، ألا ترى أنّ «ضحك» و «تبسم» و «ذهب» و نحوها أفعال لازمه و مع ذلك يكون من قبيل الفعل و الحركة للفاعل دون ما كان قهريّ الحصول له. و الحاصل أنّ قراءه التخفيف لا شبّهه في كونه من قبيل الحصول المعتبر عنه في الفارسيه بـ «شدن» فلا- محاله يكون عباره عن الطهاره عن الدم، فيكون غايه الحرمه على هذا هو الانقطاع، و أمّا التطهّر فحيث إنّه من باب التفعّل و هو لم يستعمل في ما عهدنا من مواضع استعماله في الحصول، بل استعمل في الكل في الفعل و الحركة للفاعل سواء استعمل في القبول و المطاوعه أم الغي عنه ذلك فلا- محاله يكون عباره عن التطهير الذي هو من مقوله الفعل الاختياري للفاعل، و ليس ما كان فعلاً للمكّلف في المقام و صالحًا للغائيه للحرمه سوى الغسل، و أمّا غسل الفرج فهو و إن كان فعلاً و لكنه لم يقل بغايه قائل، فتعين معنى الآيه على هذه القراءه في غائيه الغسل بالضم، و حيث لا يمكن إراده كليهما فلا بدّ إيماء من حمل الطهاره على الطهر الحاصل عقب التطهّر، فيكون المراد الطهاره من الحدث، و إمّا من حمل التطهّر على المعنى الحصولي، و لا يخفى أنّ الثاني مستلزم للتوجّز بخلاف الأول، فإنه لم يؤخذ في معنى الطهاره إلا مجرد الحصول، و أمّا عدم تعقيبه لل فعل

كلاهما حكم الله، فلا يمكن أن يكون حدّ حرمته الوطى النقاء، وأن يكون هو الغسل.

و حينئذ فإن قطعنا بتواتر القراءات، و القول بتواترها يمكن على وجهين:

الأول: يقال: بأنهما آياتان نزلتا على النبي صلى الله عليه و آله كان الغاية في إحداهما يظهرن و في الأخرى يظهرن، و الثاني، أن يقال: الآية واحدة، و لكن في خصوص هذه اللفظة يكون المترتب على النبي هو الماده و جعل الاختيار لإحدى الهميتيين بيد القاري.

و على كل حال فإن حصل القطع بالتواتر بأحد وجهيه فلا بد من ملاحظه أن أي القطعين أظهر من الآخر في معناه، مثلا ظهور يظهرن في النقاء أقوى أو ظهور يظهرن في الغسل، فإن كان في البين أظهر يجعل الأظهر قرينه على صرف الظاهر، و كذا النص لو كان يجعل قرينه لغيره.

و إن لم يحصل القطع بالتواتر فنقول: قد ورد في الأخبار الأمر بالقراءه كما يقرأ

الناس و هذا الأمر محتمل لمعنىين،الأول:أن يكون المفad نظير مفad دليل التعيّد بالخبر،فكما أنّ مفاده لزوم البناء العلمي على كون ألفاظ الخبر صادره عن المعصوم،فكذا مفad هذا أيضا هو البناء على أنّ ما يقرئه الناس هو القرآن و ترتيب آثار القرآن الواقعى عليه،ففى صوره الاختلاف يصدق على كل قراءه أنّه ما يقرئه الناس،فيلزم البناء على قرآته الجميع،فيصير القراءتين المتعارضتين في المؤذى بمترله خبرين متعارضين رواهما الثقة.

و الثاني:أن يكون الغرض من الأمر بقراءه القرآن الذي يقرئه الناس هو الردع عن التفحّص عن القرآن الذي جمعه الأمير عليه السلام و أتاه إلى الجماعة،فالروايات:كفانا ما بأيدينا،قال لا-ترونه حتّى يجيء به ابني مهدى عليه السلام،و على هذا فيكون المستفاد من هذا الأمر حصول ثواب قراءه القرآن على قراءه ما يقرءوه و ترتيب آثار قراءه القرآن الواقعى عليه،فلا تعّرض فيه لجواز العمل بالحكم الذي هو مشتمل عليه،و بالجمله فالمستفاد حينئذ جواز القراءه لا جواز الاستدلال.

ثمّ هذا المعنى أيضا محتمل لوجهين:

الأول:أن يكون قضيه مطلقه شامله لكلّ قراءه حتى في صوره اختلاف القراءات،مفadه أنّ كلّ قراءه يجوز القراءه على طبقها و تؤثّر أثر قراءه القرآن الواقعى من الثواب و غيره.

و الثاني:أن يكون قضيه مجمله و كان في مقام مجرد الردع عن فحص قرآن الأمير عليه السلام و الإرجاع إلى ما في الأيدي من دون نظر إلى أنّ في صوره الاختلاف يجوز القراءه بكلّ قراءه أولاً؟فيكون الحال من هذه الجهة موكله على مقتضى القاعدة،فإن انفتقت القراءات فلا كلام،و إن اختلفت فلا بدّ من ملاحظه الأوثق الأتقن.

و هذان الوجهان و إن كان لا تظهر ثمره بينهما في ما نحن بصدده؛فإنّ كليهما مشترك في سكوت الأمر المذكور عن جواز الاستدلال و العمل على طبق المدلول،و إنّما يدلّ على جواز القراءه،فمن حيث العمل و الاستدلال لا يجوز الرجوع إلى شيء

من القرآنين وإن كان نصا، بل يرجع إلى القاعده.

نعم تظهر الشمره بينهما فى مقام آخر و هو الآثار المترتبه على قراءه القرآن، فعلى الأول يحكم بترتتها على جميع القراءات، و على الثاني على خصوص الأول، و إلا فيحتاط، مثلا وجوب القراءه فى الصلاه أثر للقرآن أعني الحمد و السوره، فإن اختلفت القراءه فى واحد من ألفاظ الحمد مثل «مالك» حيث قراء «ملك» أيضا فعلى الوجه الأول يجوز القراءه بكل منهما؛ لأن قراءه كل بمنزله قراءه القرآن، و على الثاني إن كان أحدهما أقوى و أتقن يتعين هو بالقراءه، و إلا فيحتاط بقراءه كليهما.

و كيف كان فعلى المعنى الأول و هو التزيل منزله القرآن الواقعى قراءه و عملا كالخبر يصير القراءتان المتعارضتان كالخبرين المتعارضين، فإن كان بينهما نص أو ظهر يجعل قرينه على الظاهر، و إن تساوايا فى الظهور فقد جعل الشارع لتعارض الخبرين قانونا و هو الرجوع إلى المرجحات، و عند فقدها التخيير، دون الرجوع إلى ثالث، و هذا القانون لو لا التعبد به من الشرع لكان على خلاف القاعده، فإن الأمارات إن جعلت حجه من باب الطريقيه فقاعدده بباب الطرق هو التساقط عند التعارض، و إن جعلت من باب السبيئه فقاعدده بباب الأسباب هو التخيير عند التراحم كإنقاذ الغريقين، فالترجم بالمرجحات يكون على خلاف القاعده على أي حال، فيقتصر فيه على مورده و هو الخبران المتعارضان، فيكون المعمول به في القراءتين هو القاعده، و حيث إن المختار هو الطريقيه كان مقتضى القاعده تساقطهما، فيجوز القراءه بكل منهما و لا، يجوز الاستدلال بشيء منهما؛ فإنه لا تعارض بينهما بحسب القراءه، و إنما التعارض ثابت بحسب العمل، فيتعين الرجوع إلى دليل آخر و هو مختلف بحسب المقامات.

ففي الآيه المذكوره يبني على وجود العموم الأزمانى و عدمه، فإن قلنا بالأول يعني بكون كلامه «أنتي» في قوله تعالى: «نساؤكم حزنكم فأتوا حزنكم أنتي شئتم» زمانيه استيعابيه استغرaciه بأن كان الزمان ملحوظا قطعا متعدده و كل قطعه

ملحوظه على وجه الاستقلال بأن كان المفاد هو جواز إتيان الحرف في كل زمان، فحينئذ يكون المرجع عموم هذه الآية؛ فإنه قد استغرقت جميع الأزمان و من جملتها الزمان بين النقاء والغسل، و خرج عنه بقضيه الخاص زمان التباس بالحيسن، فيبقى الباقي تحت العموم.

و إن قلنا بعدم إرادته العموم الزمانى إما بكون كلمه «أَنِّي» ظرفية مكانته، أو كانت للزمان لكن لوحظ الزمان قطعه واحده و جعل ظرف الحكم واستمر الحكم باستمراره، لا أن يكون قد لوحظ كل زمان مستقلا، فالمرجع قاعده استصحاب حكم المختص.

والحاصل أن هنا ثلاثة صور:

الاولى:أن نقول بتواتر القراءات، و حينئذ فكأن كل قراءه متزله من السماء، فإن كان في البين أظهر أو نص يحكم على غيره.

و الثانية:أن لا نقول بتواترها و لكن قلنا: يجوز الاستدلال و استفاده الأحكام بكل قراءه كما يجوز القراءه، و حينئذ فكل قراءه متزله من السماء تبعدا قراءه و عملا، فإن كان في البين أظهر أو نص يحكم أيضا على غيره.

و الثالثه:أن لا نقول لا- بالتواتر و لا- بجواز الاستدلال، و أن ثابت جواز القراءه، فكل قراءه بمتنزه المتزول من السماء قراءه لا عملا، و حينئذ لا يجوز التمسك بالنص و الأظهر لو كان أيضا؛ لاحتمال عدم القرآنيه.

ففي جميع صوره الأخيره وفي صوره عدم النص والأظهر من الصورتين الاولىين لا بد من الرجوع إلى قاعده اخرى، و لا يلاحظ علاج الخبرين المتعارضين بين القراءتين في الصورتين الاولىين؛ فإن الأماره إذا تعارضت بأماره اخرى فمقتضى القاعده هو التساقط و التماس دليل آخر، و أما عدم الخروج عنها إما بترجيح إحداهما لو كان مرجح، و إما بالتخير بينهما عند فقده فهو خلاف القاعده؛ فإن المرجح أيضا إن كان أماره مستقله فهو المرجع، و إلا فكونه مرجحا خلاف القاعده، فيقتصر في ذلك على مورد الأخبار العلاجيـه و هو الخبران المتعارضان.

و بالجمله،ففى القراءتين المتعارضتين مفادة و عملا- لا- بدّ فى جميع صور الصوره الأـخـيرـه و صوره عدم الأـظـهـرـ و النص من الصورتين الاولـيـن من الرجـوعـ إـلـىـ القـاعـدـهـ وـ هوـ مـخـتـلـفـ عـلـىـ الـمـبـنـيـنـ؛ـ لـأـنـهـ إـنـ قـلـناـ بـأـنـ كـلـمـهـ«ـأـنـىـ»ـ فـيـ آـيـهـ«ـفـأـتـوـ حـزـنـكـمـ أـنـىـ شـيـشـمـ»ـ زـمـاـئـيـهـ وـ اـسـتـيـعـابـيـهـ فـالـمـرـجـعـ هوـ الـعـمـومـ الزـمـانـيـ،ـ وـ إـنـ قـلـناـ بـأـنـهـ غـيـرـ زـمـاـئـيـهـ أوـ غـيـرـ اـسـتـيـعـابـيـهـ فـالـمـرـجـعـ قـاعـدـهـ اـسـتـصـحـابـ حـكـمـ المـخـصـصـ.

وـ هـذـاـ نـظـيرـ ماـ ذـكـرـهـ شـيـخـنـاـ المـرـتضـىـ فـيـ رـسـائـلـهـ وـ مـكـاـسـبـهـ تـعـرـضـاـ عـلـىـ الـمـحـقـقـ الـكـرـكـىـ فـيـ بـابـ الـخـيـارـاتـ الـحـادـثـهـ فـيـ الـبـينـ وـ بـعـدـ حدـوثـ الـعـقـدـ،ـ مـثـلـ خـيـارـ تـلـقـىـ الرـكـبـانـ عـنـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ سـعـرـ الـبـلـدـ فـيـ مـسـأـلـهـ أـنـهـ هـلـ بـعـدـ مـضـىـ الـزـمـانـ بـقـدـرـ الـفـسـخـ يـبـقـىـ خـيـارـ أـوـلـاـ؟ـ إـنـهـ قـدـ اـخـتـارـ الـمـحـقـقـ الـفـورـيـهـ مـسـتـدـلـاـ بـآـيـهـ«ـأـوـفـواـ بـالـعـقـودـ»ـ إـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ فـيـ تـامـ الـأـزـمـانـ،ـ خـرـجـ زـمـانـ الـفـسـخـ بـالـدـلـلـ،ـ فـيـقـىـ الـبـاقـىـ تـحـتـ هـذـاـ الـعـمـومـ.

وـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ شـيـخـنـاـ بـأـنـهـ فـرعـ أـنـ يـكـونـ فـيـ آـيـهـ عـمـومـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـزـمـنـهـ،ـ كـمـاـ أـنـ لـهـ عـمـومـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ أـفـرـادـ الـعـقـودـ،ـ وـ لـيـسـ كـذـكـ،ـ إـذـ لـيـسـ فـيـ آـيـهـ تـقـيـيدـ بـالـزـمـانـ،ـ بـلـ هـوـ حـكـمـ وـاحـدـ مـمـتـدـ بـامـتـدـادـ الـزـمـانـ،ـ وـ الـمـفـرـوضـ أـنـهـ انـقـطـعـ فـيـ جـزـءـ مـنـ الـزـمـانـ،ـ وـ بـعـدـ يـحـتـاجـ إـثـبـاتـهـ إـلـىـ دـلـلـ آـخـرـ،ـ فـلـيـسـ مـنـ مـقـامـ الـرـجـوعـ إـلـىـ الـعـمـومـ،ـ بـلـ الـمـرـجـعـ اـسـتـصـحـابـ حـكـمـ المـخـصـصـ.

تـوـضـيـحـ المـقـامـ أـنـ الـاـخـتـلـافـ يـنـشـأـ مـنـ نـاحـيـهـ الـجـاعـلـ وـ كـيـفـيـهـ جـعـلـهـ وـ إـنـشـائـهـ،ـ فـقـدـ يـجـعـلـ هـوـ حـكـمـهـ بـحـيـثـ يـجـعـلـ كـلـ زـمـانـ زـمـانـ مـوـضـوـعـاـ مـسـتـقـلـاـ فـيـ عـالـمـ فـرـضـهـ،ـ فـيـنـحـلـ الـحـكـمـ بـحـسـبـ هـذـاـ جـعـلـ إـلـىـ أـحـكـامـ عـدـيـدـهـ بـحـسـبـ قـطـعـاتـ الـزـمـانـ،ـ وـ قـدـ يـجـعـلـ فـيـ عـالـمـ الـفـرـضـ حـكـمـاـ وـاحـدـاـ وـ يـلـاحـظـ الـزـمـانـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ فـيـمـتـدـ هـذـاـ حـكـمـ الـوـاحـدـ بـامـتـدـادـ الـزـمـانـ مـاـ دـامـ مـوـضـوـعـهـ باـقـيـاـ.

فـلـازـمـ الصـورـهـ الـأـولـىـ أـنـ الـحـكـمـ مـتـىـ اـرـتـفـعـ فـيـ زـمـانـ بـدـلـلـ خـاصـ يـثـبـتـ بـعـدـ ذـلـكـ الـزـمـانـ بـقـضـيـهـ الـعـمـومـ،ـ وـ لـازـمـ الثـانـىـ أـنـهـ لـوـ انـقـطـعـ حـكـمـهـ وـ زـالـ اـسـتـمـارـاهـ فـيـ زـمـانـ فـهـذـاـ حـكـمـ الـوـاحـدـ الـمـسـتـمـرـ قدـ انـقـطـعـ اـسـتـمـارـاهـ إـلـىـ هـنـاـ بـالـدـلـلـ،ـ وـ لـاـ دـلـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ

حكم جديد ثانياً كان مبدئه ما بعد هذا الزمان.

مثلاً تاره يقول: أكرم العلماء في كل زمان، وحينئذ لو قام إجماع على عدم وجوب إكرام زيد العالم يوم الجمعة وشككنا أنه يوم السبت واجب الإكرام أولاً؟ لا شك أن الدليل الأول اقتضى وجوب إكرامه في كل يوم، والقدر الخارج يوم الجمعة، في يوم السبت باق تحت العموم.

وآخر يقول: أكرم العلماء، من دون تقييد بالزمان، فلا. شك أنه لو لم يرد مخرج فهو بالنسبة إلى زيد وعمرو وبكر وسائر الأفراد مستمر ما دام حياتهم، ولكن إذا قطع استمرار هذا الحكم في زيد في يوم الجمعة فلا دليل يدل على وجوب إكرامه يوم السبت، ووجوب الإكرام الأولى قد فرض انقطاعه ليوم الجمعة.

والحاصل أن الرجوع إلى العام يحتاج إلى إثبات دلالتين له:

الأولى: إثبات الحكم من الأول إلى ما قبل زمان المخصص.

والثانية: إثباته من ما بعد هذا الزمان إلى آخر أزمنة الموضوع، ومن المعلوم عدم إمكان إثبات الدلاله الثانية، نعم يمكن تقييد الدليل بالنسبة إلى الدلاله الواحدة من حيث الأول، فيكون منقطع الأول، أو من حيث الآخر ليصير منقطع الآخر.

مثلاً يمكن جعل مبدأ وجوب الوفاء في العقد الذي فيه خيار من ابتدائه أول انقضاء هذا الخيار، أو في العقد الذي فيه خيار من آخره يجعل مقطع وجوب الوفاء ومتهاه في أول حدوث هذا الخيار، فيلزم في الصورتين تقييد البيع بكونه من الزمان الفلانى، أو إلى الزمان الفلانى.

وأمّا إذا انقطع الوجوب من الوسط فلا يمكن إثبات الوجوب في ما بعد الوسط إلا بدللتين، إحداهما على الحكم من الأول إلى الوسط، والآخر من ما بعده إلى الآخر، وليس للدليل الدلاله الثانية وهو في هذا نظير الاستصحاب؛ فإنه ما لم ينقطع استمرار الحكم الموجود في زمان يستصحب في ما بعده، ولو حدث القاطع له في الأثناء انقطع الاستصحاب.

إذا تقرر ذلك فنقول: إن كان لفظه «أني» مفيده للزمان على وجه الاستيعاب

فالقدر الخارج زمان التبّس بالدّم و يبقى الباقي تحته، فيكون المرجع العموم المستفاد من هذه اللفظة، وأمّا إن كان مفيده للمكان أو للزمان لكن لا- على وجه العموم والاستيعاب، فيقال: الحكم الشابت في القطعه السابقه من الزمان حرمه الوطى فيستصحب هذا الحكم في القطعه اللاحقة.

ثم في كلّيه ما ذكره شيخنا قدّس سرّه في صوره عدم ملاحظة الزمان قطعه بمقدار يسع الوطى مثلاً من أنّ المرجع هو الاستصحاب نظر، بل هنا أيضاً تفصيل، ولا يصحّ الرجوع إلى الاستصحاب مطلقاً، بل ربّما يكون المرجع أصل آخر، نعم عدم صحّه الرجوع إلى العموم يكون مطلقاً، و ذلك لأنّه لا بدّ من أن ينظر الدليل الدالّ على خلاف حكم العام في فرد في زمان وأنّه ماذا يستفاد منه، هل يستفاد كون الزمان جزءاً من الموضوع و قياداً له، أو كونه ظرفاً و خارجاً عن الموضوع و المحمول.

و كذلك لا- بدّ من ملاحظة حال الزمان في تلك القضية عند العرف و أنّه هل يراه العرف داخلاً في الموضوع أو المحمول أو خارجاً عنها و ظرفاً للحكم، فصحّه الرجوع إلى استصحاب حكم المخصوص مبنٍ على عدم فهم القيدية للزمان لا- من دليل المخصوص و لا من العرف، كما لو كان في مثال الوطى موضوع الحرمه هو الوطى و كان زمان الحيض ظرفاً لهذا الحكم.

و أمّا لو كان الموضوع بحسب الدليل أو العرف هو المقيّد بالزمان الخاصّ كما لو كان موضوع الحرمه في المثال هو الوطى في زمان الحيض بحيث اعتبر حال الحيض قياداً في الموضوع فحينئذ و إن كان لا يمكن الاستدلال بعموم العام لإثبات حكمه في ما بعد، و لكن التمسّك لإثبات حكم المخصوص أيضاً بقاعدته الاستصحاب غير صحيح، لعدم بقاء الموضوع مع فرض كونه مقيّداً بالزمان الخاص و انقضاء هذا الزمان، فارتفاع الحكم بارتفاع الموضوع، فلا يمكن الاستصحاب، فلا بدّ من الرجوع إلى أصل آخر و هو مختلف في المقامات، و في هذا المثال يكون هو البراءة، و كذلك الحال عند الشكّ و عدم تبيين أنّ الزمان من أحد القسمين، فلا يمكن الاستصحاب حينئذ، لعدم إحراز الموضوع.

فصل من جمله الظنون التي اقيم على حجّيتها الدليل الإجماع المنقول بخبر الواحد..

من جمله الظنون التي اقيم على حجّيتها الدليل الإجماع المنقول بخبر الواحد، و تحقيق المقام يبنتى على بيان امور:

أحدها: اعلم أنّ الكلام هنا في أنه لو سلّمنا دلاله الأدله على حجّيه الأخبار المنقوله عن النبي و الأئمه عليه و عليهم السلام، و زدنا فيه كلّ قيد و اشترطنا فيه كلّ شرط احتملناه و صار المحصل حجّيه ما ينفله الثقه و العادل، و فرغنا عن ذلك، فهل نقل الإجماع مع فرض كون الناقل واجدا لما اعتبرناه في الخبر من العداله تكون تلك الأدله شامله له بالعموم أو الإطلاق أولا؟.

ثم فهم أنّ الأدله المذكوره هل يشمل هذا النقل أولا- يتوقف على فهم حقيقه الحال في الإجماعات التي يدعى بها العلماء في المقامات و معرفه حقيقتها و كيفيتها.

و ليعلم أنّ الإجماع،المخترع و المؤسس له هو العامّه، و ادعوا قيام النصّ على حجّيته، ثم لما رأى الخاصّه أنّ عدّ الإجماع بالمعنى الذي هم يعنون و يعرّفون في جمله الأدله لا يضرّ؛ فإنّهم تاره يعرّفونه بأنّه اتفاق أمّه محمد صلّى الله عليه و آله و سلم على أمر من الأمور الدينيه كما عن الغزالى، و اخرى بأنه اتفاق أهل الحلّ و العقد من أمّه محمد صلّى الله عليه و آله على أمر من الأمور كما عن الفخر الرازى، و المراد من أهل الحلّ و العقد على ما تبه عليه، غير واحد منهم المجتهدون، و ثالثه بأنه اجتماع المجتهدين من هذه الامّه في عصر على أمر كما عن الحاجبى، و من المعلوم أنّ هذا الموضوع متى تحقق فالمعصوم داخل؛ إذ هو واحد من الامّه و أهل الحلّ و العقد من الامّه و من علماء الإسلام بل أكملهم، لامتناع خلوّ عصر و زمان عن وجوده الشري夫.

فبعد ذلك و إن كان لم يثبت على خصوص هذا المعنى دليل عندهم و نصّ عن

أئمّتهم تبعوا العامّة خوفاً من إثاره الفتنة بإظهار الخلاف منهم و انتهاء الأمر إلى عنادهم مع الشیعه بهذه المخالفه،مع كون المعنى مسلّما،فوجدوا في الوفاق معهم سلامه عن كيد الأعداء مع عدم الخروج عن طريق السداد،فقالوا هم أيضاً بحسبه هذا المعنى و اعتبار هذا الموضوع لمجرد متابعه الجماعه،من دون أن يكون لهم فيه اصطلاح جديد،نعم قد يتسامح في إطلاقه على اتفاق جماعه خاصه يعلم بدخول الإمام فيهم،لوجود الملائكة و عدم الاعتناء بمخالفه غيره،مع ما فيه من إسكات الخصم و إزامه بما التزم.

الأمر الثاني:اعلم أنّ طريق إثبات هذا المعنى أعنى اتفاق علماء الإسلام الموجودين في العصر الواحد بلا استثناء واحد منهم يكون أحد امور ثلاثة:

الأول:أن يستفتى الإنسان بعد الفحص والاستقراء في تمام أصقاع الأرض و نواحيها من كلّ عالم وجد فيها بحث لم يبق عالم من الإسلام إلا و استفتى منه،ثم صار رأي الجميع شيئاً واحداً،و يسهل ذلك لو انحصر علماء الإسلام في دوره قليلاً أمكّن الإحاطة بهم،لكن مع العلم بوجود الإمام عليه السلام فيما بينهم،فيكون رأيه في جمله الآراء وإن لم يعرف بشخصه الشريف بعينه.

والثاني:أن يحرز و يحصل فتاوى كلّ من في وجه الأرض من ذوي الفتوى ممّن عدى الإمام عليه السلام،بحيث لا يبقى أحد غير الإمام،ثم بعد تحصيل هذا احرز انضمام فتواه عليه السلام و رأيه بالفتاوي و كونه على طبق الآراء من قاعده اللطف،فإنّ من اللطف الواجب على الإمام أن لا يترك رعيته طرّاً و كلاً على الجادّه الباطله،بل يظهر الحقّ لهم إنما بنفسه،و إن كان مغتبياً بإرسال واحد فيهم يظهر بتوصيّله الحقّ عليهم و يلقىء إليهم،فح حيث ما فعل كشف عن مطابقه رأيه الشريف لآرائهم،فإنه لا يخلو بحسب الواقع أمر الاتفاق من حالين،إنما مطابق لرأيه عليه السلام فيتم المطلوب،و إنما مخالف له فيلزم خلاف اللطف،فح حيث يمتنع الثاني يتعين الأول.

ثم بعد إثبات رأيه بهذه القاعدة يضمّ إلى سائر الآراء فيتم موضوع الإجماع،فإنّ

قبله لم يتم؛ إذ اتفاق جميع علماء الإسلام في عصر واحد لا يتحقق من اتفاق من عدّى الإمام ما لم يضم إليهم رأيه، فإنه أعلم العلماء و إمامهم، فكيف يتحقق المعنى المذكور بدونه عليه السلام؟ و بالجملة، بعد إحراز رأيه بذلك يسمى المجموع منه و من سائر الآراء من حيث المجموع إجماعا.

و الثالث: أن يحصل أيضا بالفحص والاستقراء آراء جميع العلماء من عصر واحد بحيث علم عدم بقاء واحد منهم ممّن عدّى الإمام عليه السلام، و بعد رؤيه اتفاق الجميع في الرأي يستفاد رأي الإمام عليه السلام بواسطه الحدس، و هو حدس رأى الرئيس من رأى رعيته، و لكن ليعلم أنّ الحدس لا يحصل لو كان المتأله مما يتطرق فيها العقل بحيث احتمل اعتماد الجميع على حكم العقل، فيتوقف على العلم بعدم تطرق العقل فيه، و كذلك لا يحصل لو كان أخبار صحّيحة على طبق آرائهم؛ إذ يحتمل كونهم مستندين إليها، فيتوقف على عدم وجود الأخبار الصحاح في البين.

ثمّ بعد استكشاف رأيه بطريق الحدس يسمى المجموع من حيث المجموع إجماعا، هذا.

و يمكن التسامح في إطلاق لفظ الإجماع بحسب كلّ من هذه المناطق الثلاثة، فمن كان مناط الحجّيّة عنده الوجه الأول يطلقه مسامحه على اتفاق جماعه قليله مثل ثلاثة أو اثنين إذا كان فيه المناط بأن كان واحدهم الإمام؛ و لذا قال المحقق: لو خلا المائه من علمائنا عن الإمام لم يكن بحجّه، و لو وجد في اثنين كان قولهما حجّه.

و من كان مبناه الوجه الثاني مثل شيخ الطائفه قدس سرّه يطلقه مسامحه على اتفاق خصوص من عدّى الإمام مع عدم كونه إجماعا مصططا، لخروج الإمام عنه، و مع ذلك يطلق عليه اسم الإجماع باعتبار وجود مناط الحجّيّة فيه و هو كونه محلّ لقاعدته اللطف المتقدّمه.

و من كان مناط عنده الوجه الأخير يطلقه على اتفاق عدد يسير من أعيان العلماء و اساطينهم مع عدم كون المتأله عقليّه و عدم خبر صحيح أو أصل معتبر؛ فإنّه ربّما يحصل لبعض لحسن الظنّ بهذه العدّ العدّ القليله مع ملاحظه كثره تخالف

آرائهم و تشتّت مذاهبهم من اتفاقيتهم في المسألة مع عدم ظهور دليل معتبر-الحدس بمطابقه آرائهم مع رأي الإمام عليه السلام، فيسميه إجماعاً لاشتماله على وجه حجتته و هو كونه مدركاً للحدس عن رأى الإمام.

الأمر الثالث: أعلم أنَّ القسم الأوَّل يمكن لكلَّ أحد دعوى القطع بعدم تحققِه في الإجماعات المنقوله في كتب أصحابنا الفقهية؛ لعدم الوصول إلى جنابه في هذه الأزمنة إلَّا للأوحد في نادر من الزمان، فيمكن القطع بأنَّ واحداً من تلك الإجماعات ليس مشتملاً على قول المعصوم بأنَّ يكون أحد مجتمعه جنابه عليه السلام.

و أمّا القسم الوسط ففيه جهتان من المناقشة والإشكال، الأولى: الاستبعاد؛ فإنَّ إحراز الاتفاق يتوقف على الفحص التام والاطلاع على رأى العلماء الإعلام و السعى و المداققة حتى لا يبقى واحد منهم، فإنه لو احتمل وجود عالم لم يحصل الظفر به و برأيه و كان مخالفًا لم يتم إجراء قاعده اللطف، فإنَّ جرأوها يتوقف على العلم بعدم وجود واحد على وجه الأرض من العلماء إلَّا و ظفر به و حصول الاتفاق بين آراء الجميع، و من المعلوم عدم إمكان هذا الأمر لأحد عادة.

ثم على تقدير إمكانه في بعض الأحيان كما لو اجتمع جميع علماء الإسلام في بلده مخصوصه يرد الإشكال الثاني و هو القدر في المبني، فإنه بعد وجود فوت الفيوض الكبير و البركات الغيره من جهة غيره الإمام لا غرو في أن يكون هذا أيضًا واحداً من الفيوض التي حرمناها بواسطه عدم وجود جنابه علينا، و مع ذلك لا ينافي اللطف، فإنَّ عدمه عليه السلام متأناً، فإنَّ نحن بذنبينا أوجدنا السبب لغيبته، فحرمناها عن فيوض وجوده إنما هو سوء بلغنا من سوء أعمالنا، فليس هذا السوء الوارد بنا إلَّا متأناً، و إلَّا فمن ناحيه المولى لم يقع تقصير و لا قصور، تعالى عن ذلك علوًا كبيراً، بل أنت أسباب ما يقرُّب العبد إلى الجنة و يبعده عن النار كما يليق و ينبغي، و التقصير متأناً، فابتلينا بسوء أعمالنا و سوء اختيارنا.

و حاصل الإشكال أنَّ الواجب عقلاً إنما هو جعل الأحكام و نصب الإمام، فإنه مع عدم الأوَّل لكان للناس أن يقولوا: أنت السبب في عدم وصولنا إلى الكمال،

فإنك ما جعلت في حقنا أوامر على طبق المصالح ونواهى في موارد المفاسد حتى نرتدع عنها ونتحرّك إلى المصالح، وكذلك مع عدم الشأن، فإنه مع الجعل وعدم من يبعث ويزجر ويلغ الأحكام إلى العباد لا يحصل المقصود، وأما بعد جعل الأحكام ونصب الإمام فرفع المانع الذي تحقق من عصيان العصاة فليس واجبا في مقام اللطف، فإن السدار دار التكليف وجعل العباد في معرض الإطاعة والعصيان، فالمعنى التكويني عن عصيان العصاة خلاف هذا الشأن.

و بالجملة، إبقاء المانع المستند إلى عصيان العصاة بحاله و عدم رفعه تكوينا لا يقدح في تماميّة اللطف من الله تعالى، و على هذا فكـلـ ما كان من تبعـه هـذا منـ الحرمان عنـ فيوضـات وجودـ الإمام عليهـ السلام التـى منهاـ خفـاء الحـكم الواقعـى فى الواقعـه الجـزـئـيه ليسـ مـخالفـا للـطف، معـ آنـه منـ المـمـكـن أنـ يكونـ اللـطف فىـ الإـخـفاء كـما فىـ غالـب الأـحكـام فىـ صـدرـ الـاسـلامـ

فإن قلت: فعلى هذا فالبرهان الذى أقامت على إمضاء الشارع للطريقه الارتکازيه المغفول عنها للعامه يمكن الخدشه فيه بمثل هذا السان.

فإنه يقال: إنما عليهم في اللطف الواجب عليهم (بيان الأحكام، فلعله قد بينوا أيضاً في هذه القضية)، ثم عرض اختلافه من جهة الموضع الخارجي، وليس اباؤهم بهذه الطريقة بحالها و عدم الردع عنها مع كونها غير مرضي لهم نقضاً لغرضهم، فإنَّ الفرض كون غرضهم إتمام الحجّة و الفرض إمكان حصوله.

قلت:نعم، ولكن نحتاج في ذلك الباب إلى مقدمة أخرى و هي كون القضيّه محلـاـ لابتلاـءـ العـامـهـ فـيـ جـمـيعـ الـأـعـصـارـ بلاـ استثنـاءـ، مثلـ الـصـلـوـاتـ الـيـوـمـيـهـ وـ الطـهـارـهـ وـ النـجـاسـهـ وـ مـسـأـلـهـ حـجـيـهـ الطـواـهـرـ؛ فـإـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ لاـ مـحـالـهـ كـانـ بـمـرأـيـ وـ مـسـمعـ منـ الصـادـقـينـ وـ سـائـرـ الـأـثـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ معـ ماـ رـأـواـ مـنـ اـبـتـلـاءـ النـاسـ فـيـ يـوـمـهـمـ وـ لـيـلـتـهـمـ، فـفـىـ مـثـلـ هـذـهـ الـقـضـيـهـ عـدـمـ وـرـودـ التـخـطـهـ وـ عـدـمـ وـصـولـهـ إـلـيـنـاـ مـوـجـبـ لـلـقـطـعـ بـعـدـ صـدـورـهـ عـنـهـمـ، لـكـونـ الـقـضـيـهـ مـمـاـ يـتـفـوـرـ الدـوـاعـيـ عـلـىـ النـقـلـ فـيـهـاـ، فـلـوـ كـانـ لـبـانـ.

ثمّ بعد هذا نقول: لا يخلو الأمر إما أنّ هذا الأمر الارتکازی كان مرضياً لهم

أولاً- فعلى الأموال يثبت المطلوب، وعلى الشانى يلزم خلاف اللطف- العياذ بالله- و هذا بخلاف الحال فى مقامنا؛ فإنه يمكن عدم ورود الحكم فيه من الأئمّة عليهم السلام، لعدم كونه محلّ ابتلاء الناس، واستمرّ ذلك إلى زمان من أوان الغيبة فاتفق علمائهما فى عصر من باب القاعدة على رأى واحد. فتحصل أنّ تماميمه هذا القسم من الاجماع مخدوشة صغرى و كبرى، فتعين فى الوجه الآخر.

إذا عرفت هذا فنقول: لو نقل الإجماع ناقل فحجّيه هذا النقل على الوجه الأخير مبتهىء على تماميّه دلالة ما يدلّ على حجّيه خبر الواحد و شمولها لنقل الثقة، و كون مفادها حجّيه الأعمّ من النقل الذي يدركه الحسّ و الذي يدركه الحدس.

ثم على تقدير عموم هذه الأدلة لا بد من عدم العلم بابتناء حدس الناقل على مقدمه اجتهاديه باطله، فإنه حاك لرأي الإمام بأقوال العلماء، وحدسه الناشئ من تلك الأقوال على الوجه الباطل، كحسن الظن بجماعه لا ينبغي حسن الظن بهم في هذا المقام، نعم لو اشتبه الحال ولم يعلم أن حدسه على وجه باطل أو صحيح فمفادة الأدلة حجتيه، سواء كان المقدار من الأقوال التي حصلها وصارت منشأ لحدسه موجبه لحدس المنشئ، إليه أيضا لو حصلها، أو لم يحصل منها الحدس عنده.

و أمّا على تقدير عدم العموم لتلك الأدلة و عدم شمولها إلّا للنقل الذي يدرّكه الحس فالមقدار الذي نقل عن حسّ في نقل الإجماع هو نقل أقوال عدّه من العلماء، و أمّا حده ف فهو اجتهاده، فليس لنقله حجيّه من جهة حده، و كذلك من جهة قول الإمام؛ لأنّها مستنده إلى حده، فيكون بالنسبة إلى الأمر الحسّي أعني تتبع أقوال العلماء نقله حجه، فنأخذ به و نجعل هذا المقدار من الأقوال كالمحصّل و نعامل معامله المحصّل.

مثلاً لو نقل الشيخ الإجماع وقال: أجمع العلماء، فعلم أنه تتبع أقوال خمسين نفراً من علماء عصره لا محالة، وهذا مقدار متيقّن، والزيادة محتملة، فنفرض أنّ أقوال الخمسين محصلة لنا؛ فإن كان بنفسه موجباً للحدس عندنا فهو، وإنّا فنضمّمه إلى أمارات آخر وأقوال سائر العلماء حتى يحصل السبب التام للحدس.

و الحاصل أن نقل الإجماع بحسب ما ذكر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يعد الناقل المفتين ويصرّح بأسمائهم في كلامه و كان المنقول إليه بحيث لو حضّر بطريق الحسن فتاوى هؤلاء المعدودين لقطع بالملازمه بحكم الله و رأى الإمام.

والثاني: أن لا يكون عنده ملازمه بينهما، و على هذا أيضا قد يكون ما نقله من الفتوى بمقدار يحصل للمنقول إليه العلم بضميه الأمارات الموجودة عنده وقد لا يكون كذلك.

والثالث: أن يشكّ في أن هذا الإجماع من الأول أو الثاني، و على تقدير كونه من الثاني من أيّ من قسميه، بأن ينقل الإجماع بدون تصريح بأسماء المجمعين و تعين لعددهم، فيحتمل أن يكون متبعا لأقوال عدد يوجب القطع للمنقول إليه و يحتمل عدمه، و هو الغالب في الإجماعات المنقوله التي بأيدينا.

فنقول: لا إشكال في الأول بمعنى حججه نقل الإجماع كاشفا و منكشفا، أما الأول و هو إخباره بفتاوي عدّه من العلماء معلوم العدد فواضح أنه إخبار عن الحسن، فيكون كما لو حضّر المنقول إليه هذه الأقوال بنفسه، و حيث يثبت في الأمارات اللوازم الثابتة للمؤذى أيضا بخلاف الأصول، و المفروض ثبوت الملازمه بين المؤذى هنا و هو فتاوى هؤلاء الخاصّه، و بين رأى الإمام، فبعد ثبوت الملزم بخبر الثقة يحكم بثبوت ما هو لازمه لو حضّر بنفسه و هو رأى الإمام.

مثلاً لو قطع أحد بثبوت الملازمه الاتفاقيه بين عداله عمرو و فرق بكر، فأخبر بيته بعداله عمرو فيكون حججه له بالنسبة إلى فرق بكر أيضا، و أما الثاني و هو جهه حكايته عن رأى الإمام بالالتزام فلأنه نقل عن حدس مبناه الحسن، و أدله حججه خبر الثقة يشمل مثل هذا أيضا.

ألا ترى قبول الشهاده بالعداله مع أنها ملكه باطيئه و ليست قابله للحسن، و لكنها يستكشف بالحدس من احساس آثارها، فيعلم أن الحدس القريب بالحسن أيضا بمنزله الحسن في باب حجيء الخبر.

و لا- إشكال في القسم الثاني من القسم الثاني أيضاً عكساً، بمعنى عدم إمكان الوصول إلى رأي الإمام بنفس نقل الإجماع لا كاشفاً ولا منكشفاً، أما الأول فلما هو المفروض من أنه لا يصير سبباً للقطع عند المنقول إليه، و أما الثاني فلأن حكايته مبنية على ما لا يراه المنقول إليه للمدركيه للحدس، و هذا غير مشمول لأدلة حجيء الخبر، بمعنى أنه قاطع ببطلان الحدس و الخبر المبني على الحدس الباطل لدى من يراه باطلاً لا نفي للأدلة بحجيتها.

نعم في القسم الأول منه يمكن إثبات حجيء نقله من حيث الكاشف بأدلة حجيء بالنظر إلى الأثر التعليقي الثابت لجزء الموضوع، فيفرض ما نقل إليه من فتاوى فلان و فلان و فلان إلى خمسين نفراً مثلاً كأنه المحصل عنده، و هي وإن كانت بنفسها لا يفيد له القطع، ولكن حسب الفرض يمكن أن يفيده له بعد ضمّ أقوال خمسين نفراً آخر حجيء لها بنفسه، و قرائن و أمارات أخرى إلى أقوال الخمسين التي نقلها الثقة، فأوجب المجموع قطعه بحكم الله و رأي المعصوم، فيكون مشمولاً للأدلة بملاظه هذا الأثر المعلق حصوله على حصول الضميمه و تتمّ السبب.

بقى الكلام في القسم الثالث و هو الثابت في الإجماعات المنقوله، و هو صوره عدم تبيين الحال و نقل الإجماع بدون تصريح بصاحبى الأقوال و عددهم؛ فإنه يحتمل أن يكون هو من قبيل ما ذكره شيخنا المرتضى من أنه ربما يكون الإجماع على الأصل فيديعه الناقل على الفرع، كما لو استدلّ على عدم جواز الصلاة المؤذاه في وسعه الوقت لمن كان عليه المقتضي بالإجماع لوجود خبر ثقه على هذا المضمون بملاظه إجماعهم على اتباع خبر الثقه و وجوب العمل به.

أو يحکي الإجماع على طهاره خراء الطير بملاظه وقوع الإجماع على أن كل مشكوك طاهر حتى يعلم أنه قادر، مع أن من المعلوم أن لا- ملازمته بين الإجماع على الأصل في المسألتين وبينه في الفرع؛ إذ ربما لم يكن الراوى عندهم ثقه أو لم يتضح دلائل الخبر عندهم، أو كان له معارض أقوى، و كما ربما كان لهم دليل على النجاسه في المسألة الثانية، و لا يجري الأصل مع وجودان الدليل.

و يتحمل أيضاً أن يكون قد اطلع على فتاوى جماعه فى خصوص المسألة، ولكن حصل له القطع لكونه سريع القطع، بحيث لا ينتفى حصول القطع بهذا المقدار بحسب المتعارف.

و يتحمل أن يكون قد اطلع على فتاوى جماعه و حصل له القطع، لكن من جهه أنه تتبع أحوالهم و حصل له اطلاع زائد فصار قاطعاً بفتواهم بحكم الله لحسن ظنه بهم و احتسابه إياهم لساناً للفقهاء، كما لو اطلع على حصول علم لهم قد وصل إليهم صدراً بصدر، فهم حاكون لحكم الإمام بما عندهم و الثابت في صدورهم متنقلاً إليه من صدور أسلافهم؛ فإنّ من المعلوم عدم حجيته النقل في هاتين الصورتين أيضاً بالنسبة إلى من ليس له هذا الاطلاع بأحوالهم، فحينئذ يبنت حجيته نقل الإجماع على وجود دليل بحجيته نقل حكم الله بأى وجه كان إذا كان الناقل ثقه.

فنقول: أمّا السيره و بناء العقلاء فمعلوم أنه بالنسبة إلى غير هذا المورد، و أمّا الأخبار المدعى تواترها في الجمله فموردها حجيته نقل الرواه في الأحاديث التي سمعوها من لسان الإمام، و أمّا الآيه (١) فأولاً: يتوقف أصل دلالتها على حجيته خبر العادل على القول بشبوب المفهوم لمطلق الوصف، و تقرر في محله عدم ثبوته.

و ثانياً: على فرض القول بشبوبته في مطلق الوصف أو في خصوص هذا الوصف نقول: إن المستفاد من الآيه في موضوع خبر العادل حكم حجيتي و هو الاعتبار بخبره من حيث احتمال تعميمه الكذب في أخباره، فالآيه دالله على عدم الاعتناء بهذا الاحتمال، فخبره في الحسيّات بعد رفع احتمال تعميمه الكذب بالآيه، و رفع احتمال خطائه في الحس و سهوه و نسيانه بالأصل العقلائي الجاري في حق كل عاقل، يحمل أقواله و أفعاله و حر كاته و سكتاته على الوجه الصحيح، لا على وجه الغفله و السهو و النسيان، يكون متبعاً.

و أمّا في الحسيّات فالآيه أيضاً دالله على الاعتناء بخبره من الحسيّه المزبوره

ص: ٥٣٣

١-١) -أى آيه البناء.

أعني احتمال تعمّده الكذب، و أمّا احتمال خطائه في الحدس فالآية ساكته من رفعه وليس عليه أصل عقلائي أيضاً، و لا ملازمته - كما هو واضح - بين العدالة و مطابقه للحدس للواقع؛ إذ ربّ فاسق يكون أفطن و حدسه أصدق من عادل، فيكون الاعتماد على خبر العادل في الحدسيات غير مستفاد من الآية على ما ذكرنا من كونه حكماً حيثاً لا فعلياً من جميع الحيثيات، بمعنى أن يكون المفاد أنه متى أخبر العادل يجب الأخذ به و التصديق له و البناء على أنّ مؤدّي خبره هو الواقع.

و الدليل على عدم كونه بهذا النحو و كونه بالنحو الأوّل هو التعليل الواقع في آخر الآية و هو قوله تعالى: «أَنْ تُصِّرِّيُّوا قَوْمًا بِجَهَاهِهِ فَتُضْبِحُوهَا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِينَ» فإنّ من المعلوم أنّ ترتّب الواقع في الندم على الاعتماد على خبر الفاسق بدون التبيّن إنّما هو لأجل فسقه و عدم تحرّزه عن الكذب في إخباره عمداً بخلاف العادل، فإنه بمقتضى عدالته متحرّز عن تعمّد الكذب، فلا يوجّب العمل بقوله الواقع في الندم، فلا يجب التبيّن في خبره لأجل هذه العلة.

و بالجملة، فما به الامتياز فيما بين الفاسق و العادل إنّما هو هذه الجهة، و إلّا فالخوف المذكور من جهة الخطاء في الحدس لا اختصاص له بالفاسق، و ليس جهه فارقه بين الفاسق بما هو فاسق و العادل بما هو عادل، فالآية مسوقة لفرق من الجهة التي يتميزان فيها مفضلاً، لا نظر لها إلى غير تلك الجهة، و على هذا فعدم وجوب التبيّن في خبر العادل من هذه الجهة لا ينافي وجوبه لأجل احتمال خطائه في الحدس.

فالآية على تقدير ثبوت المفهوم لها دالّه على أنّ العادل مأمون في خبره، فهو في إخباره مصدّق من هذه الجهة، يعني و لو احتمل أنّه صار فاسقاً بنفس إخباره هذا لتعتّمه بالكذب فيه لا بدّ أن لا يعني بهذا الاحتمال، و من هنا علم أنّ الموضوع هو العادل مع قطع النظر عن هذا الإخبار؛ إذ العادل مع النظر إليه ليس محلّ الكلام؛ إذ يقطع حينئذ بصدقه.

فإن قلت: على ما ذكرت من أنّ ما اشتمله الآية بحسب المفهوم حكم حيّى و ليس بفعلٍ ناطر إلى جميع الحيثيات، فليست الآية بشعره في شيء من المواضع، أمّا

في الحدسيّات فلما ذكرت، و أمّا في الحسيّات فلأنَّ الآيَة ليس بفعليٍّ بمعنى أنَّه لا تدلُّ على لزوم البناء والتَّعْبُد على كون مؤذِّن الخبر هو الواقع، وإنَّما دلتُ على عدم الاعتناء باحتمال تعيينه الكذب، وهذا أعمَّ من الحكم بمطابقته خبره للواقع؛ إذ ربما يكون هذا مشروطاً بأمر آخر أيضاً، كما هو المشاهد في باب الشهاده في الموضوعات، فإنَّه لا يجوز البناء على واقعه المؤذِّن بمجرد إخبار العدل الواحد مع رفع احتمال تعمده الكذب أيضاً بعموم الآيَة، فكما صار التَّعْبُد بقوله في الموضوعات منوطاً بشرط آخر علاوه على العدالة و هو التَّعْدُد، من المحتمل أن يكون خبره في الأحكام أيضاً منوطاً بشيء آخر، فلا تدلُّ الآيَة على هذا على حجيئه خبره في موضع أصلًا.

قلت: لا إشكال في أنَّ وجه محجوبته الواقع و مستوريته علينا بعد إخبار العدل منحصر في أمرتين لا ثالث لهما، بحيث إذا ارتفعا لم يبق وجه لعدم الأخذ بقوله و عدم ترتيب آثر الواقع عليه، أحدهما: احتمال تعمده الكذب في إخباره و كونه في إخباره بقيام زيد مثلًا كاذباً، و الثاني: احتمال خطأه في حسنه، فجهة عدم حصول الجزم لنا بإخباره بقيام زيد منحصرة في هذين الاحتمالين.

إذا دلَّ الشرع على إلغاء الاحتمال الأول كما هو المفروض من دلاله الآيَة و جرى بناء العقلاء على إلغاء الاحتمال الثاني في حق العقلاء يلزم قهراً ترتيب آثار الواقع بلا تأمل؛ إذ قد وضَّح الواقع و ارتفع المحجوبته عن البيان بالتعْبُد و بناء العقلاء، فلا مانع عن إجراء آثار الواقع.

لا يقال: إنَّ هذا رجوع عن الاستدلال بالأيَة إلى الاستدلال بالسيره والأصل العقلائي.

فإنَّه يقال: المقصود هو عدم التوقف في النتيجة ولو كان بتميم الاستدلال بالأيَة من الخارج، فإنَّ مدّعى المستشكل على ما حكى هو لزوم التوقف و عدم إمكان إثبات الحجيئ من الآيَة ولو بضميمه من الخارج، فراجع كلامه.

فإنَّ قلت: لا بدَّ بعد هاتين القضيتين الحيثيتين من بناء ثالث من العقلاء في مورد

اجتماعهم على وجوب العمل و ترتيب آثار الواقع على مؤدى الخبر،فيكون تتميم الأمر بهذا البناء،و لو نوقش فيه فلا- بد من التوقف عند احتمال إناطه الحكم بوجوب الأخذ بوجود شىء آخر.

قلت:لا حاجه إلى البناء الثالث فى مورد الاجتماع،فإنه لا يعقل سد باب العدم من هاتين الحيثيتين مع فرض انحصر بابه فيهما،و مع ذلك نتوقف فى مقام العمل،فلا بد إما من العمل أو رفع اليد من أحد هذين الأصلين التعبيدى و العقلائى،فلهذا نقول فى موارد عدم رخصه الشارع فى ترتيب الأثر بمجرد العدالة كما فى باب الشهاده حيث اعتبر العدد أيضا مضافا إلى العدالة:أنه لا بد فيها من الالتزام بأحد امور ثلاثة:

الأول:أن هذا مستثنى من القاعده التعبيدية المدلول عليها بالآيه من إلغاء احتمال التعميد للكذب فى إخبار العادل،و القول بتخصيص هذه القاعده فى باب الشهاده،بان كان الشارع لأجل الاهتمام بهذا المورد قد اعتبرنى بالاحتمال المذكور،إلا أن يكون المخبر اثنين،و لم يلغه فى صوره الوحده،و على فرض القول بأن القاعده عقلائيه و ليست بتعبدية صرفه و الآيه إمضاء لطريقه العقلاه و تقرير لبنائهم من تصدق الأمين و الثقه فالشارع فى باب الشهاده لم يمض هذه الطريقه بل خطأها.

والثانى:أن يكون الشارع فى باب الشهاده قد خطأ العقلاه فى أصلهم الجارى لرفع احتمال الغفله و النسيان،فلم يعن بهذا الأصل فى موضوع العدل الواحد فى باب الشهاده و مقام المرافعات.

والثالث:أن يكون الشارع قد اعتبر فى موضوع وجوب الحكم بمعنى فصل الخصومه عمّا بين المترافقين-الذى جعله منصبا للقاضى-العدد،فما لم يكن الشاهد متعددا لم يتحقق موضوع الحكم،فليس الحكم عند فقد العدد بمشروع و إن كان الوصول إلى الواقع و ترتيب آثاره بينه وبين الله حاصلا بنفس إخبار العادل.

و بعبارة اخرى:لنا هنا شيئاً:

الأول:هو إدراك الواقع و ترتيب آثاره و الالتزام بأحكامه فى مقام العمل،

كإدراك أنّ هذا المال مال لزيد دون عمرو، وترتيب أثر ملكيه زيد كجواز شرائه منه و عدم جوازه من عمرو، و جواز الصلاه فيه لو كان ثوبا بإذن زيد و عدمه بإذن عمرو، إلى غير ذلك.

و الثاني: وجوب فصل الخصومه و النزاع عن البيين، بدفع المال إلى زيد بعد نزعه من يد عمرو لو كان في يده و ختم الأمر بذلك، و لا ملازمه بين هذين الأمرين؛ لوضوح إمكان حصول الأول بأن يلزم على القاضى ترتيب آثار ملكيه زيد دون عمرو من جواز شرائه من الأول المشهود له دون الثاني المشهود عليه، و جواز صلاته فيه بإذن الأول دون الثاني، ولكن كان الأمر و هو وجوب القضاء و مشروعية الحكم و نفوذ فصله الخصومه منوطا بحسب الشرع على حصول العدد، فلا يشرع له و لا يجب عليه نزع المال من يد عمرو و دفعه إلى زيد و طى النزاع على ذلك ما لم يشهد عنده شاهد آخر بملكيته لزيد.

و على هذا فلو شهد فاسق كان في أعلى درجه من الوثوق في مقام الإخبار بحيث كان قاطعا بعدم تعتمده الكذب في الإخبار و كان وجه عدم القطع بخبره منحصرا في صدور غفله و سهو منه في إخباره - بملكيه المال لعمرو يلزم عليه ترتيب آثار ملكيته لعمرو في مقام عمل نفسه، فإنه قد وقع الواقع في يده، فلا يعقل منه عن إجراء أثره، و مع ذلك ليس يجب عليه فصل الخصومه بمجرد شهاده فاسق أو فاسقين بهذا الوصف.

و هذا نظير ما قاله بعض في ما إذا حصل القطع للقاضى من الخارج بحقيه المدعى مثلا في حقوق الله تعالى من أنه لا يجوز له إجراء الحكم بمجرد قطعه ما لم يتم شاهدان، مع أنه بحسب معاملات نفسه لا إشكال في كونه مكلفا بمقتضى قطعه، فيعلم أنه لا منافاه بين ثبوت الواقع و لزوم ترتيب أثره و بين عدم لزوم القضاء و فصل الخصومه.

فتحصل من جميع ما ذكرنا أنه لا دليل على التعبيد بقول الثقه في نقل الإجماع على الوجه الثالث؛ لعدم الدليل على لزوم الأخذ و العمل بحدسه، نعم يكون حجه بالنسبة

إلى من كان مقلداً للناقل؛ فإن دليل التقليد قائم في حقيقته بحججه حديثات الناقل له ولزوم اتباعها عليه.

ثم على تقدير تسليم الإطلاق في مفهوم الآية بالنسبة إلى جميع أقسام خبر العادل من الحسيه والحدسيه نقول: لا إشكال في أن الحدس المبني على مقدمته اجتهاديه بعيده عن الحسن ليس في حق غير صاحبه من مجتهد آخر حجه، كيف ولو كان كذلك لكان اجتهاد كل مجتهد في حق غيره حجه ومن قبيل خبر العادل و نقل الثقه لحكم الله، والمقطوع خلافه، فعلى فرض الإطلاق في الآية يكون مخصوصاً بغير الإخبار الحدسي الاجتهادي البعيد عن الحسن.

فإن قلت: القدر المخرج من هذا الإطلاق هو ما علم استناده إلى اجتهاد المخبر كما هو الحال في فتاوى المجتهدين، فإنهم وإن كانوا يخبرون بطريق القطع يكون مؤذى نظرهم حكم الله في حقهم و حق جميع المكالفين، إلا أن إخبارهم معلوم الاستناد إلى اجتهادهم، وأما المشكوك حاله المحتمل كونه عن اجتهاد من المخبر و كونه عن حسنه فهو مشمول لهذا الإطلاق، ولم يثبت له مخرج.

قلت: المخرج عن الإطلاق غير مقييد بالعلم، بل نفس الخبر الذي استناده بحسب الواقع إلى الاجتهاد البعيد خارج، وليس للعلم والجهل مدخل في عنوان المخصوص، وإن فالتمسك بهذا الإطلاق في مورد يحتمل كونه من أفراد المخصوص يكون من باب التمسك في الشبهة المصداقية، وهو غير جائز على ما تقدم في بابه.

بقي هنا أمر آخر ربما يتمسّك به لحججه الإجماع المنقول وهو أنّ بعد حجيته قول الناقل: أجمعوا الطائفه، أو أجمعوا العصابه بالنسبة إلى مقدار محسوساته فالذى يمنعنا عن التمسك بقوله أحد أمرتين، الأولى: أن يكون قد ادعى الإجماع المنعقد على الأصل فى الفرع، والثانى: أن يكون فتاوى جماعه حصى لها موجبه لقطعه بموافقة الإمام، لكونه فى حصول القطع خارجاً عن المتعارف فيقطع بما ليس سبباً للقطع بحسب المتعارف، فيكون إخبار هذه الجماعه الذى هو مدركه فى نقل الإجماع من هذا القبيل.

و لنا لرفع كلّ من هذين طريق.

أمّا الأول: فطريق رفعه أنّ من يقول: ماء الغساله طاهر بالإجماع مثلاً فلا إشكال في ظهور هذا القول في انعقاد الإجماع في نفس الفرع، وقد فرغنا عن حجتة الظواهر، فيكون ظهور كلامه حجّه يرفع به احتمال إراده الإجماع على الأصل، وبعد هذا الظهور يرتفع احتمال إرادته الخلاف بدليل اعتبار الظهور، ويرتفع احتمال كونه مریداً للظاهر، لكنّ كان كاذباً في دعواه وأنّ الواقع كونه محسّلاً للإجماع على الأصل بأدله الغاء احتمال كذب العامل.

و أمّا الثاني: فلأنّ طريقه العقلاء حمل أفعال العاقل على ما هو غير خارج عن حدّ المتعارف، فكما يرتفعون احتمال الخطأ والغفلة والنسيان في حقّ من يحتملون فيه ذلك، كذلك يرتفعون احتمال الخروج عن المتعارف في حصول التصديق والاعتقاد أيضاً مع احتماله، وجرى بنائهم على عدم الاعتناء بالاحتمال في المقام الثاني، كما جرى في المقام الأول. وإن شئت قلت: إنّ حاله الخروج عن حدّ المتعارف في الاعتقاد في جانب الحصول مثله في طرف عدم الحصول يكون من الأمراض لصاحبه، فأصاله الصحة صالحة لرفع احتماله.

قلت: هذا أيضاً لا يسمّن ولا يغنى من جوع؛ فإنّا سلّمنا رفع احتمال كون الإجماع المدعى في الفرع منعقداً في الأصل دون الفرع لظاهر الكلام، ولكنّ الأصل المدعى في المقام الثاني ممنوع، وجّه المنع أنّ الاعتقاد بحسب طرفه من الحصول وعدم الحصول وإن كان محدوداً وهو أن يتعدّى عن الطريقة المتعارفة تعدّياً فاحشاً، إمّا في جانب الإفراط بأن لا يحصل له الجزم من إخبار آلاف عدول محاطين في الإخبار، وإنّما في جانب التفريط، لأنّ يحصل له الاعتقاد بمجرد إخبار رجل واحد مجھول غير معنّى بإخباره، لكنّ ليس لوسطه حدّ محدود و مقدار مضبوط، بل الأشخاص مختلفون في ذلك غاية الاختلاف.

ولهذا ترى أنه يكون إخبار جماعه عند أحد بالغاً حد التواتر، لإفادته له القطع، ولا يكون عند آخر بالغاً هذا الحد، لعدم إفادته القطع له، فليس للتواتر عدد معلوم،

و لهذا أيضاً ترى اختلاف الأشخاص في الاستظهار من الأدلة اللغوية، فربما يكون شخص في غاية المتناهي والفتانة يحصل له القطع يأخبار أربعة بواسطته معاشرته معهم واطلاعه على أحوالهم بما يوجب كمال وثوقه بهم، أو قابل مصنفاتهم مع مصنفات غيرهم، فوجد في كلماتهم اتقاناً لم يجده في كلمات غيرهم، ومن هنا يحصل له القطع من اتفاقهم بموافقة الإمام، ولكن لا يحصل هذا القطع لغير المعاشر الغير المتبع.

و بالجملة، فأحوال النقلة و تتبعهم مختلف في ذلك اختلافاً كثيراً، و ليس لمتعارفه حدٌ محدود حتى يعيّن هذا الحد بالأصل فيثبت بذلك كونه من قبيل ما لو كان محضيًّا لا لدى المنقول إليه لأوجب حدسه و قطعه، بل يحتمل أن يكون حصل للناقل القطع بما لا يوجبه للمنقول إليه، مع عدم خروج أحدهما عن المتعارف.

بـى الكلـام فـى نقل التـواتـر فـى الآيـه أو الـخـبر، فـاعـلـم أـوـلاً أـنـ الـخـبر تـارـه لا يـكـون بـما هو خـبر مـفـيدـا لـلـقـطـعـ، بل بـمـلاـحظـه حالـ المـخـبرـ وـ ثـاقـتهـ، فـرـبـما يـفـيد بـهـذـه المـلاـحظـه خـبرـ شـخـصـ وـاحـدـ، وـ اخـرى يـكـون بـما هو خـبرـ معـ قـطـعـ النـاظـرـ عنـ النـاقـلـ مـفـيدـا لـلـقـطـعـ، وـ التـواتـرـ منـ هـذـا القـبـيلـ، فـإـنـ الـاخـبارـ تـصـيرـ مـتـعدـدـهـ إـلـى حـدـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ لـلـإـنـسـانـ، ثـمـ لـيـسـ لـهـ حـدـ مـضـبـوطـ وـ عـدـ مـعـلـومـ مـتـىـ تـحـقـقـ الـاخـبارـ منـ هـذـا العـدـ تـحـقـقـ الـعـلـمـ نـوـعـاـ، وـ مـتـىـ لـمـ يـتـحـقـقـ لـمـ يـتـحـقـقـ الـعـلـمـ نـوـعـاـ، بلـ هوـ مـخـتـلـفـ بـحـسـبـ الـأـشـخـاصـ، فـرـبـ عـدـ يـكـونـ تـوـاتـراـ وـ مـفـيدـا لـلـقـطـعـ عـنـ شـخـصـ وـ لـاـ يـكـونـ عـنـ آخـرـ.

إذا عرفت ذلك فالآثار التي يطلب ترتيبها بحججه نقل التواتر يكون بين ثلاثة أقسام، الأول: الأثر المترتب على نفس الواقع المخبر به، فإذا نقل تواتر الأخبار على طهاره الغساله فالمنقول اليه هل يرتب أثر الطهاره أولاً؟، والثاني الأثر المترتب على نفس التواتر لو كان أثر لهذا الموضوع، مثل ما لو نذر أن يحفظ كل خبر متواتر، وهذا على قسمين، إما أن يكون موضوع الأثر هو التواتر عنده، وإنما أن يكون هو التواتر عندنا، لا إشكال في ترتيب الأثر المترتب على التواتر عنده، فإنه يشمله أدله حججه خبر العادل، فإن اخباره مستند إلى الحسن و الوجدان؛ فإن إخباره بتعدد المخبرين و الرواه حسبي، وبحصول العلم له من إخبارهم وجданى، فلو لم يقبل نقله

بالنسبة إلى هذا الحسنى والوجданى لما كان وجه لذلك إلا حمل كلامه على تعمد المكذب المنفى بأدله الحججية.

و كذلك لا إشكال ظاهرا في عدم ترتيب الأثر المترتب على التواتر عندنا وإن كان ربما يتوهم كونه محلا للإشكال باعتبار أنه إذا كان الموضوع للأثر هو الثبوت عندنا فلا فرق بين ثبوته بالعلم أو بطريق تعبدى يقوم مقامه، فهو كما إذا قال المولى:

إذا ثبت عندك قيام زيد فافعل كذا، فإن طريق ثبوت القيام كما يكون بالعلم كذلك يكون بإخبار العادل به؛ إذ معنى الثبوت هو وجدان الطريق، فكذا إذا قيل: متى ثبت عندك التواتر فافعل كذا، فإنه أيضا يلزم ترتيب هذا الأثر عند إخبار العادل بالتواتر، فإنه قد ثبت عندي التواتر بخبر العادل.

ولكنه توهم في غير المحل؛ فإنك قد عرفت أن حد التواتر ليس بمضبوط، بأن يكون إخبار الألف مثلاً تواترا بحسب نوع الأشخاص، و إخبار ما دونه لا يكون تواترا بحسب نوعهم، فإذاً فلا بد في إحرازه من تحقيق العدد المفيد للعلم عند كل شخص حتى ثبت التواتر عنده، و حينئذ فحال إخبار الناقل عن التواتر غير خارج عن شقيقين، فإنه إما يدعى بأن العدد المفيد للعلم عنده قد تحقق، فهذا ليس بموضوع للأثر؛ إذ قد فرضنا أنه العدد المفيد للعلم لنا.

و إما يدعى تحقيق العدد المفيد للعلم عندنا، فلا دليل على التعبد بقوله، فإنه لا طريق له إلى وجدان شخص آخر غير نفسه، و إنما ذلك حدس منه نظير الحدس الحاصل من مدعى الإجماع حيث إنه أيضا يدعى أن هذا مما يوجب القطع النوعي، كمدعى الظهور النوعي، لكن قلنا: إنه مع عدم لزوم كون المدعى خارجا عن المتعارف حتى يدفع بالأصل يحصل الاختلاف حسب اختلاف الأشخاص، و بعد عدم شمول الآية إلا للإخبار عن الحسن لا ينفي احتمال خطأه في هذا الحدس بأصل عقلاني ولا شرعاً.

فإن قلت: نحن نفرض أن الناقل قد أحرز من حال المنقول إليه أنه يقطع بإخبار ألف نفر، فلو أخبره بهذا العدد فلا بد من ثبوت التواتر.

قلت:نعم و لكن يلزم ترتيب آثار الواقعى على هذا أيضا،و مدعانا أنه فى مورد يتوقف فى ترتيب آثار الواقع لا- يمكن ترتيب آثار التواتر عند المنقول إليه،فإذا فرضنا أن رؤيه شخص عدد المخبرين فى الكثره بالغا حدا يحصل منه القطع عاده ليس ملزما عاديا لثبت نفس الواقع،و ذلك لمدخلته خصوصيّه الأشخاص فى ذلك،فكما لا- يمكن الحكم بثبوت الواقع و ترتيب آثاره،فكذلك لا يمكن الحكم بثبوت التواتر الذى هو العدد الملائم لثبت الواقع،فكما يقال:إن حده فى المقام الأول لا دليل على اتباعه،فكذلك فى المقام الثاني بلا فرق،فدعوى اطلاعه على وجданنا غير مسموعه منه.

و بالجمله،فهذا نظير ما إذا رتب الأثر على نفس العلم و لو على وجه الطريقيه، فإنه لا ريب فى أن هذا الأثر يتوقف ترتيبه على حصول العلم لنا بالوجدان،و لا يكفى إخبار عادل بحصول العلم، فإنه إن ادعى العلم له فلم يتحقق الموضوع فى حقنا،و إن ادعاه لنا فهو مقطوع الخلاف، فإن كل أحد أعرف بوجдан نفسه من غيره، فكيف يكون قوله حججه مع اطلاعنا على عدم حصوله فى وجданنا.

و هكذا الكلام فى التواتر، فإنه عباره عن إخبار عدد يوجب الجزم، و لا ينفك عن الجزم الفعلى؛ إذ قد فرضنا أنه لا يستقر على عدد معلوم حتى يصير له موضوع خارجي معلوم مثل قيام زيد فى المثال، بل هو دائرة مدار حصول العلم، فيكون مثل نفس العلم، فلا بد من قيام هذا العدد عند كل أحد و إفادته للجزم فى نفسه و وجданه حتى يتحقق عنده موضوع التواتر.

و أمّا مجرد إخبار عادل بحصول هذا العدد فإن كان مدعاه حصول ما يفيد الجزم له، فهذا ليس محققا لموضوع التواتر بالنسبة إلى غيره، و إن كان مدعاه حصول ما يفيد الجزم لغيره فهذا دعوى لا يسمع من غير من يعلم الغيب.

و إذن فلا- إشكال فى عدم حجيّه نقل التواتر بالنسبة إلى الآثار المترتبة على التواتر عند المنقول إليه و إن فرض كون العلم مأخوذا فى الموضوع على وجه الطريقيه دون الصفتية، بأن كان الموضوع هو العلم بالتواتر بمعنى الطريق إليه.

و أَمِّي بالنسبة إلى الآثار المترتبة على الواقع أعني ما هو المخبر به للتواتر فالكلام في نقل التواتر هو الكلام في الإجماع المنقول حرفاً بحرف؛ فإن إخباره عن السبب يعني سبب العلم ليس إلا عن السبب عند نفس الناقل، ويحمل كونه سبباً عند المنقول إليه أيضاً، ويحمل عدمه، وحينئذ فيؤخذ بالعدد الذي هو المتيقن من كلامه، فيكون قوله بالنسبة إلى هذا المقدار حججه، فإن أفاد هذا المقدار بنفسه العلم للمنقول إليه لو كان محيض لا له يعامل معه معاملة تمام السبب، وإنما فيضم إليه من سائر الأمارات والروايات ما يبلغ به تمام السبب.

فصل في حججه الشهره

«في حججه الشهره»

مما قيل باعتباره بالخصوص الشهره، واستدلّ له بوجهين:

الأول: أن الدليل الدال على حججه خبر الثقه يستفاد منه حججه الشهره بطريق أولى، فإن حججه الخبر يكون من باب إفادته الظن، ولا شك أن الظن الحاصل من الشهره أقوى من الحاصل عن الخبر.

و تقرير ذلك على نحوين:

الأول: أن يكون على نحو فحوى الخطاب.

والثاني: أن يكون على نحو القياس الاولى القطعى و تنقیح المناط، و الفرق أنه على الأول يكون من باب دلاله اللفظ، و على الثاني يكون من باب إسراء الحكم إلى ما وجد فيه مناطه القطعى، و هذا الوجه بكل نحويه باطل.

أما الأول فواضح؛ فإن المعترض في الفحوى أن يكون المعنى منفهمـا عند العرف من اللفظ عند إطلاقه، بل يكون سوق الكلام لأجل إفادته و كان هو المقصود الأصلى كما في قوله تعالى: «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ» فإنه يفهم منه عرفاً حرمـه الضرب، بل ربما

لا يكون المدلول المطابقى ملحوظاً أصلاً، كما يقال: لو نظرت إلى ظلّ فلان نظر سوء لأفعلنّ بك كذا، فإنّ المقصود في الحقيقة ليس النهي عن النظر إلى ظلّه، بل إيراد أنواع التوهين عليه، و من المعلوم أنه لا يتقوه أحد مثل ذلك في الشهره بالنسبة إلى أدله حجّيه خبر الثقه، وأنّى لأحد أن يدعى أنّ العرف يفهم من قولنا: خبر الثقه حجّه، وأنّ الشهره أيضاً حجّه.

و أما الثاني فتماميته مبنية على كون المناط لحجّيه خبر الثقه إفادته الظن الفعلى أو النوعي، و ليس كذلك، بل مناط الحجّيه غلبه المطابقه مع الواقع بحيث كان موارد التخلف في غايه الندره، كما لو كان المختلف بين المائه واحداً.

فإن قلت: إن العقلاء - كالشرع - يرون خبر الثقه حجّه، و يرون الشهره أيضاً حجّه، و الفرق بين هذين الظئين وسائر الظنوں الغير الحجّه عندهم ليس لا محالة إلا من جهه رؤيه غلبه المطابقه فى هذين دون ذلك، و لا يخفى أن هذا المناط عندهم فى الشهره أقوى من خبر الثقه.

قلت: لو نزلنا الأدلة الوارده في حجّيه خبر الثقه على تقرير طريقه العرف، تم ذلك على فرض تسليم ما ذكرت من حجّيه الشهره عند العقلاء و أتميه المناط عندهم فيها، و أما لو كانت الأدلة المذكوره بقصد التأسيس فلا يخفى أن إحراز أغليبه المطابقه إنما يكون بنظر العرف، و لا ملازمه بينها وبين الأغلبيه بنظر الشرع، و الملاك إنما هو الثاني.

فإن قلت: إذا احرز الأغلبيه بنظر العرف فلا محالة يحرز بنظر الشارع؛ لأنّ هذا معنى الظن و إدراك الواقع بطريق الراجح، و إلا يلزم التناقض و أنّه رجّح في نظرهم ذلك، و ما رجّح.

قلت: نعم، و لكن غايتها الظن بذلك دون القطع، فيصير تنقيحاً ظنياً للمناط لا قطعياً، و لا دليل على حجّيه هذا الظن، و ذلك لأنّ الإنسان إذا جمع مائه فرد من ظنوں الحاصله في مائه مورد فهو لا - يقطع بأنّ المخالف مما بين المائه واحد، بل يتحمل موهو ما كون الجميع مخالفًا، نعم يظن ذلك، و هو ما ذكرنا من التنقيح الظني، ثمّ من

الممكّن أن يكون المناط في نظر الشارع لم يكن مطلق الغلبة، بل الغلبة بالحدّ الخاصّ، و من الممكّن عدم بلوغ الغلبة المظنونة لنا في الشهره ذلك الحدّ، و بذلك يخرج عن كونه تنقيحاً ظنّياً أيضاً.

فتحصيّل أنّ ملاكـ الحجـيـه في خـبرـ الثـقـهـ هوـ الطـرـيقـيـهـ،ـ وـ لـكـنـ الـطـرـيقـيـهـ هـنـاكـ لـيـسـ بـمـعـنىـ الـظـنـ الفـعـلـيـ أوـ النـوـعـيـ،ـ بلـ الـمـقـصـودـ بـهـاـ هوـ أـنـ الشـارـعـ رـأـىـ هـذـاـ طـرـيقـ أـغـلـبـ مـطـابـقـهـ منـ غـيرـهـ فـلـهـذـاـ أـوجـبـ الـعـمـلـ بـهـ دـوـنـ غـيرـهـ،ـ وـ لـمـ يـحـرـزـ هـذـاـ معـنـىـ فـيـ الشـهـرـهـ؛ـ إـذـ لـاـ طـرـيقـ لـنـاـ إـلـىـ إـثـبـاتـ كـوـنـ الـأـغـلـبـ مـطـابـقـاـ،ـ بـلـ يـحـتـمـلـ مـوـهـوـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ جـمـيـعـ أـفـرـادـهـ أـوـ غالـبـهـاـ مـخـالـفـاـ،ـ وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـ غالـبـ أـفـرـادـهـ مـطـابـقـاـ فـمـنـ أـيـنـ نـعـلـمـ كـوـنـ الـغـلـبـهـ فـيـهـاـ عـلـىـ حدـ الـغـلـبـهـ فـيـ الـخـبـرـ،ـ فـلـعـلـ الـغـلـبـهـ فـيـ الـخـبـرـ يـكـوـنـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ بـحـدـ لـيـسـ بـيـنـ الـمـائـهـ خـبـرـ إـلـاـ مـخـالـفـ وـاحـدـ،ـ وـ هـذـاـ الحـدـ لـهـ خـصـوصـيـهـ فـيـ نـظـرـ الشـارـعـ فـيـ الـحـجـيـهـ.

وـ بـالـجـمـلـهـ،ـ مـنـ أـيـنـ لـنـاـ سـيـلـ إـلـىـ إـحـراـزـ الـغـلـبـهـ فـيـ الشـهـرـهـ عـلـىـ حـذـوـ الـغـلـبـهـ الـتـىـ رـآـهـاـ الشـارـعـ فـيـ الـخـبـرـ بـلـ تـفـاوـتـ أـصـلـاـ؟ـ وـ بـدـونـ ذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـ دـعـوىـ القـطـعـ بـتـنـقـيـحـ الـمـنـاطـ،ـ بـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ مـنـاطـ الـحـجـيـهـ لـيـسـ هـوـ الـأـقـرـيـهـ إـلـىـ الـوـاقـعـ وـ قـلـهـ التـخـلـفـ،ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ ظـواـهـرـ الـأـلـفـاظـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ حـجـهـ فـيـ تـشـخـيـصـ مـرـادـ الـمـتـكـلـمـ،ـ وـ لـوـ كـانـ الـظـنـ الـفـعـلـيـ عـلـىـ خـلـافـهـ مـنـ طـرـيقـ غـيرـ مـعـتـبـرـ فـلـاـ يـعـتـنـونـ بـهـذـاـ الـظـنـ،ـ حـتـىـ لـوـ فـرـضـ وـجـودـ هـذـاـ الـظـنـ فـيـ غالـبـ مـوـارـدـ الـظـواـهـرـ،ـ مـعـ آـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ فـيـ تـلـكـ الـمـوـارـدـ بـأـنـ الـمـتـخـلـفـ فـيـ هـذـاـ الـمـظـنـوـنـاتـ الـمـخـالـفـهـ لـلـظـواـهـرـ أـكـثـرـ مـنـ الـمـتـخـلـفـ فـيـ تـلـكـ الـمـوـهـوـمـاتـ الـمـوـافـقـهـ لـهـاـ،ـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـأـقـرـيـهـ الـمـذـكـورـهـ لـيـسـ تـمـامـ الـمـنـاطـ،ـ بـلـ لـخـصـوصـيـهـ الـمـوـرـدـ أـيـضاـ دـخـلـ تـعـبـداـ عـقـلـاـنـيـاـ.

أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـوـثـوقـ الـحـاـصـلـ مـنـ الـمـخـبـرـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ إـخـبارـهـ مـتـبـعـ عـنـدـهـمـ،ـ وـ أـمـاـ الـوـثـوقـ الـحـاـصـلـ بـأـصـلـ صـدـورـ الـخـبـرـ مـنـ الـخـبـرـ لـاـ مـنـ قـوـلـ مـخـبـرـ بـالـصـدـورـ غـيرـ مـتـبـعـ،ـ مـعـ آـنـهـمـاـ فـيـ مـلـاـكـ الـأـقـرـيـهـ بـنـظـرـهـمـ بـمـرـتبـهـ وـاحـدـهـ.

وـ الـوـجـهـ الثـانـيـ:ـ دـلـالـهـ مـرـفـوعـهـ زـرـارـهـ وـ مـقـبـولـهـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـهـ الـوارـدـتـيـنـ فـيـ

الخبرين المتعارضين على ذلك.

ففي الأولى: «خذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ النادر» وجه الاستدلال أن المورد و إن كان خصوص الشهره في الروايه، ولكن العبره بعموم اللفظ دون خصوص المورد، فيستفاد من تعليق الحكم بالشهره كون الشهره في حد نفسها حجه و إن تحقق في الفتوى.

و منه يعلم وجه الاستدلال بالشأنه؛ فإن فيها: «ينظر إلى ما كان من روايتم عنـا في ذلك الذي حكمـا به المجمع عليهـ بين أصحابـكـ فـيؤخذـ بهـ وـ يـتركـ الشـاذـ الـذـىـ لـيـسـ بـمـشـهـورـ عـنـدـ أـصـحـابـكـ،ـ فإنـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ لاـ رـيـبـ فـيـهـ،ـ وـ إـنـماـ الـأـمـرـ ثـلـاثـةـ،ـ أـمـرـ بـيـنـ رـشـدـهـ فـيـتـبعـ،ـ وـ أـمـرـ بـيـنـ غـيـرـهـ فـيـجـتـنـبـ،ـ وـ أـمـرـ مـشـكـلـ يـرـدـ حـكـمـهـ إـلـىـ الـلـهـ وـ رـسـولـهـ،ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ:ـ حـلـالـ بـيـنـ حـرـامـ بـيـنـ وـ شـبـهـاتـ بـيـنـ ذـلـكـ الـخـ».ـ

فإن التعليل بأن المجمع عليه لا ريب فيه بعد معلوميه أن المراد به المشهور بقرينه قوله: «و يترك الشاذ الذي ليس بمشهور» أوضح دلالة على المدعى من الخبر السابق.

و هذا الوجه أيضا باطل؛ فإن فيـهـ.

أولاً: أن خصوصـيـهـ المـوـرـدـ فـيـ أـمـثـالـ ذـلـكـ لـهـ مـدـخـلـيـهـ عـرـفـاـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ سـئـلـ عـنـ أـحـدـ عـنـ أـحـبـ الرـمـانـينـ إـلـيـهـ فـأـجـابـ بـمـاـ هوـ أـكـبـرـ لـاـ يـلـزـمـ كـوـنـ كـلـ أـكـبـرـ أـحـبـ إـلـيـهـ وـ لـوـ كـانـ يـقـطـنـيـاـ؟ـ،ـ وـ كـذـاـ لـوـ سـئـلـ عـنـ أـحـبـ الـمـسـجـدـيـنـ إـلـيـهـ فـأـجـابـ بـمـاـ كـانـ أـكـثـرـ جـمـعـيـهـ،ـ فـلـاـ يـلـزـمـ أـحـبـيـهـ كـلـ مـكـانـ كـانـ أـكـثـرـ جـمـعـيـهـ وـ لـوـ كـانـ سـوقـاـ أوـ خـانـاـ.

فكذا مورد السؤال في الروايتين الخبران المتعارضان، فاجيب بوجوب الأخذ بما اشتهر، فلا ربط له بما اشتهر من الفتوى بينهم. (١)

و ثانياً: سلمنا أن لفظ الجواب عام و الحكم قد علق بمطلق الشهره، ولكن

ص: ٥٤٦

١-١) و حاصل هذا الجواب أن الخصوصـيـهـ كـوـنـ الشـهـرـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ مـاـخـرـوـذـهـ فـيـ الـجـوـابـ،ـ وـ نـحـنـ إـنـماـ لـاـ نـعـتـنـىـ بـخـصـوصـيـهـ المـوـرـدـ معـ كـوـنـ الـوـارـدـ عـامـاـ،ـ لـاـ فـيـ مـلـمـقـامـ،ـ وـ هـذـاـ الـجـوـابـ مـخـتـصـ بـالـمـرـفـوـعـهـ وـ لـاـ يـجـرـىـ فـيـ الـمـقـبـولـهـ؛ـ لـعـمـومـ الـعـلـهـ فـيـهـ.ـ منه قدس سره.

نقول: إنّ الشهره الاصطلاحـيـه التي هـى عـبارـه عنـ الكـثـره فـى مـقـابـلـ القـلـه اـصـطـلاـحـ جـديـد يـطلـقـ فـى مـقـابـلـ الإـجـمـاعـ، وـ إـلـاـ فـمـعـنىـ هـذـهـ اللـفـظـهـ لـغـهـ هوـ الـوضـوحـ وـ الـظـهـورـ، يـقالـ: فـلـانـ شـهـرـ سـيفـ شـاهـرـ، يـعنـىـ بـرـزـ، فـالـمـرـادـ بـالـمـشـهـورـ فـىـ الرـوـاـيـتـيـنـ هوـ الـواـضـحـ الـذـىـ يـعـرـفـ كـلـ أـحـدـ، وـ هـذـاـ دـاـخـلـ فـىـ بـيـنـ الرـشـدـ، وـ مـنـ هـنـاـ قـالـ: «إـنـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ»ـ وـ اـسـتـشـهـدـ بـحـدـيـثـ التـلـيـثـ، وـ هـذـاـ مـعـنىـ مـتـىـ يـتـحـقـقـ لـاـ رـيـبـ فـيـ حـجـيـتـهـ، وـ لـكـنـ أـجـنبـيـ عـنـ الشـهـرـ.

وـ ثـالـثـاـ: لوـ سـلـمـنـاـ كـوـنـ الشـهـرـ أـعـمـ مـنـ الـفـتوـائـيـهـ وـ كـوـنـ المـرـادـ هـىـ الـاـصـطـلاـحـيـهـ بـمـلـاحـظـهـ قـولـهـ: هـمـاـ مـعـاـ مـشـهـورـانـ، وـ الـجـوابـ بـالـرجـوعـ إـلـىـ أـعـدـلـهـمـاـ، فـإـنـهـ مـعـ مـقـطـوـعـيـهـ صـدـورـ كـلـ مـنـهـمـ وـ عـدـمـ الشـكـ لـاـ مـعـنىـ لـلـأـخـذـ بـالـأـعـدـلـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ، وـ لـكـنـ غـايـهـ مـاـ يـبـثـ بـالـرـوـاـيـتـيـنـ مـرـجـحـيـهـ الشـهـرـ، وـ لـاـ مـنـافـاهـ بـيـنـ كـوـنـ الشـىـءـ مـرـجـحاـ وـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـرـجـحاـ بـالـاسـتـقـلـالـ، وـ لـهـذـاـ عـلـىـ مـبـنـىـ شـيـخـنـاـ الـمـرـتـضـيـ فـىـ الـخـبـرـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنــ حـيـثـ تـعـدـىـ عـنـ الـمـرـجـحـاتـ الـمـنـصـوصـهـ إـلـىـ كـلـ ظـنـ حـصـلـ مـنـ أـيـ سـبـبـ، فـعـنـدـ وـجـودـ ظـنـ عـلـىـ طـبـقـ أـحـدـ الـمـتـعـارـضـيـنـ ذـهـبـ إـلـىـ الـأـخـذـ بـالـطـرـفـ الـمـطـابـقـ لـهــ يـكـونـ الـظـنـ الـمـطـلـقـ مـرـجـحاـ، مـعـ عـدـمـ قـولـهـ قـدـسـ سـرـهـ بـحـجـيـتـهـ وـ مـرـجـعـيـتـهـ.

وـ بـالـجـملـهـ، فـلـاـ مـلـازـمـهـ بـيـنـ الـمـعـنـيـنـ، وـ الـثـابـتـ مـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ هوـ الـمـرـجـحـيـهـ، فـيـقـىـ مـرـجـعـيـهـ الشـهـرـهـ بـلـاـ دـلـيلـ، فـيـكـونـ دـاـخـلـهـ تـحـتـ الـأـصـلـ أـعـنـىـ حـرـمـهـ الـعـلـمـ بـالـظـنـ.

فـإـنـ قـلـتـ: قـولـهـ فـىـ الـمـقـبـولـهـ: «إـنـ المـجـمـعـ عـلـيـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ»ـ بـعـدـ فـرـضـ كـوـنـ المـرـادـ هوـ الـمـشـهـورـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ، وـ وـضـوحـ أـنـ المـرـادـ بـكـوـنـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ»ـ أـيـضاـ لـاــ يـمـكـنـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ بـقـولـ مـطـلـقـ، فـلـاــ بـدـ مـنـ إـرـادـهـ أـنـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ مـقـابـلـهـ الـذـىـ لـيـسـ بـمـشـهـورـ، وـ وـجـهـ إـطـلاقـ(لـاـ رـيـبـ فـيـهـ)ـ عـلـيـهـ بـقـولـ مـطـلـقـ أـنـهـ مـمـاـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ وـ لـاـ يـصـيرـ كـذـلـكـ إـلـاـ مـعـ كـوـنـ الـمـشـهـورـ مـتـبـعاـ وـ حـجـهـ عـقـلـائـيـهـ، فـحـيـنـتـ يـحـصـلـ مـنـ الـتـعـلـيلـ أـمـرـانـ: تـشـخـصـ صـغـرـيـ الـحـجـهـ الـعـقـلـائـيـهـ، وـ تـقـرـيرـ الشـارـعـ هـذـهـ الـطـرـيقـهـ، وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الشـهـرـ مـثـلاـ إـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ كـانـ ذـلـكـ مـساـوـقـاـ لـحـجـيـتـهـ بـالـاسـتـقـلـالـ.

قلت: نمنع ذلك؛ إذ لا يستفاد من الرواية إلا أنه مما لا ريب فيه في مقام ترجيح أحد المتعارضين لا مطلقاً، ولا غرور في ثبوت ذلك عند العقلاة، ولهذا تراهم عند تعارض الظهورين يعتمدون على بعض المؤيدات الموجودة في أحد الجانين مع عدم اعتمادهم على هذا المؤيد بالاستقلال.

وقد يجاب بأن كون المشهور مما لا ريب فيه عقلاً مختص بالحسينيات، ولا يورث ظناً فضلاً عن الحججه في الحسينيات.

وفي أن الشهرو في الحسينيات متّحد الملائكة مع الإجماع على مذاق الحدس، غاية الأمر هي أدون منه مرتبه، فإن اتفاق المشهور من الماهرين في الفتوى وأولى الأنوار يورث الظن بأن ذلك من جهة وصول الحكم الواقعى إليهم يداً بيده.

وحيثنى فالذى يمكن أن يقال في المقام: إن الشهرو لها مراتب فإذا وصلت بالمرتبه التي حصل منها الاطمئنان وسكون النفس فهى حججه، وذلك لأن الظن من أي سبب حصل لا يبعد دعوى أنه مع وصوله بهذا الحد حججه عقلاً، وبضميمه عدم الردع يصير حججه شرعاً سواء في الموضوعات أم في الأحكام، ولكن هذا ليس إثباتاً للحججه في بعض أقسام الشهرو، بل الحججه في الحقيقة هو الاطمئنان، هذا.

فصل في حججه الخبر الواحد

«في حججه الخبر الواحد»

من الطعون الخارجيه عن الأصل خبر الواحد.

اعلم أن ما له نفع كثير في الفقه من الاوصول هو [بحث][حججه الظواهر و حججه الأخبار؛ فإنه لا بد أولاً من إحراز حججه الأخبار و ضم حججه الظواهر إليه، ثم ننظر أنه وصل إلى حد يكفياناً هذا المقدار في الفقه و يوجب انحلال العلم الإجمالي، أو أنه

لا يصل إلى هذا المقدار، وأمّا حجّيه الظواهر فقط بدون حجّيه الأخبار فلا يكفينا قطعاً، فإنّه حينئذ ينحصر الدليل في ظواهر الكتاب والخبر المتواتر أو المحفوظ بالقرينه القطعية، ومن المعلوم قوله ذلك بحيث لا يفي بمعظم مسائل الفقه، فلزم انسداد باب العلم بالنسبة إلى غالب المسائل، فينتهي إلى القول بحجّيه مطلق الظنّ.

وأمّا بعد الفراغ عن حجّيه الظواهر فلو فرغنا أيضاً عن حجّيه سند الأخبار ولم يكن الخبر الذي فرغنا عن حجّيته قليل الفرد، نادر الوجود - كما يقول به أصحاب المدارك والمسالك، فإنّهما قائلان بحجّيه فرد مخصوص من الخبر وسمّياه بالصحيح الأعلاي و هو ما يكون جميع رجال السند فيه عدلاً إمامياً إلى أن ينتهي إلى المعصوم، فإنّ من المعلوم ندره وجود ذلك في الأخبار - بل كان شائعاً بين الأخبار مثل خبر الثقة، فإنّ الوثوق يجتمع مع فساد المذهب ومع عدم العدالة.

فحينئذ لو رأينا في الفقه أنه يوجد لنا خبر الثقة بالنسبة إلى غالب الأحكام بحيث ينحّل علمنا الإجمالي ولا يوجّب العمل بالأصل في ما عداه خروجاً عن الدين فلا يلزم القول بحجّيه الظنّ المطلق.

إذا عرفت هذا فنقول: إذا وجدنا خبر واحد غير مقطوع الصدور وله ظاهر فالحكم بأنّ ما يستفاد منه بحسب ظاهره هو حكم الله تعالى يتوقف على مقدمات فرغنا عن بعضها في علم الكلام، مثل إثبات الصانع والنبي والوصي، فقول الصادق صلوات الله عليه مثلاً لكونه مفترض الطاعه يجب العمل به، وبعد المقدمات المفروغ عنها في الكلام يتوقف على مقدمات أربع:

الأولى: أنّ هذا الخبر صادر عن الإمام عليه السلام.

والثانية: إحراز معانى ألفاظ الخبر وما هو المفهوم منها عرفاً.

والثالثة: إحراز كون هذا المفهوم والظاهر لدى العرف مراد.

والرابعة: أنّ هذا المراد مطابق للحكم الواقعى اللوح المحفوظى، وبعبارة أخرى:

كان الداعي إلى إظهاره بيان لحكم الله الواقعى لا التقيه والخوف، فإنه قد يكون

الظاهر من اللفظ مستعملاً فيه و مراداً جدياً، لكن الداعي إليه الخوف أو التقى دون بيان الواقع اللوح المحفوظي.

فالمقدمه الثانيه قد عرفت حالها وأنّ طريق إحراز الظواهر منحصر في القطع وإثباتها بقول اللغوي محل إشكال والمقدمه الثالثه أيضاً قد مرّ البحث فيها في حججه الظواهر وأنّ إثباتها بالظواهر لا إشكال فيه. والمقدمه الرابعه أيضاً يمكن إحرازها بالأصل العقلائي، فإنّهم متّفقون على حمل كلام المتكلّم صادرًا لغرض بيان المطلوب الواقعى لا لتقىّه أو خوف، وليس هو أصله تطابق الإرادتين الاستعماليه والجديه، بل بعد إجرائهما وإحراز التطابق يكون هنا أصل آخر وهو أنّ الداعي إلى إظهار هذا المراد الجدي هو بيان الواقع دون التقى (١) و الخوف و نحوهما.

فيقي المقدمه الاولى هي: إثبات الصدور ولو تعبدًا، وهي التي عقد هذا المبحث لها، ثمّ تعرض هنا شيخنا المرتضى لإثبات كون المسائل اصوليه ببيان أنّ البحث راجع إلى أنه هل السنّه الواقعية أعني قول المعصوم و فعله و تقريره التي هي مفروغ عن دليلته يثبت بخبر الواحد أولاً؟ فعلى المشهور من كون مسائل الاصول باحثه عن أحوال الأدلة بعنوان كونها أدلة و بعد الفراغ عن ذلك يتضح كون هذه المسائل اصوليه، ولا يحتاج إلى جعل الموضوع خبر الواحد الذي هو الموضوع الذي يحتاج إلى البحث عن دليليته و تجسّم أنّ المراد بالأدلة في الموضوع ذاتها، ليرجع البحث عن الدليليه إلى البحث عن أحوال الموضوع.

و استشكل عليه قدس سره بأنّ مسائل العلم لا بدّ وأن يكون باحثه عما يعرض بموضوعه، بعد الفراغ عن وجوده و ثبوته، و بعباره أخرى عمّا يثبت له ثبوت شيء

ص: ٥٥٠

١-١) - و ليعلم أنّ المقصود تقىه نفس الإمام في بيان الحكم بأنّ يبين خلاف الواقع لخوفه عليه السلام عن الظالمين، لا أن يكون الداعي تقىه غيره بأن يبيّن حكم عاشه الشيعة المبتلين بالتقىه، فتبصر منه عفى عنه وعن والديه

لشىء الذى هو مفاد كان الناقصه، فالبحث عن أصل ثبوت الموضوع الذى هو مفاد كان التامه يخرج عن المسائل و يندرج فى المبادى.

و اجيب بأنّ ثبوت الذى هو مفاد كان التامه إنّما هو ثبوت الوجданى، و أمّا ثبوت التعبّدى الذى هو المبحوث عنه هنا فهو من مفاد كان الناقصه كما هو واضح.

و اجيب عن هذا الجواب بأنّ هذا و إن كان مفاد كان الناقصه، لكنّه ليس من عوارض السنّه الواقعية المحكيم بخبر الواحد، بل من عوارض نفس الحاكى الذى هو الخبر، فإنّ معنى الحجّيّه أنّه يجب العمل بالخبر و الحكم بمطابقه مؤدّاه مع الحكم الواقعى و السنّه الواقعية.

قلت: لو سلّمنا عدم ورود هذا الإشكال و أنّ البحث عن الحجّيّه يرجع إلى البحث عن أحوال الدليل نقول: إنّ إتمام هذا المعنى أعني وجوب إرجاع كلّ مسأله إلى البحث عن أحوال الدليل في تمام مسائل الفن فهو، و لكن لا يتمّ ذلك فإنّ الموضوع في مسأله الاستصحاب و أصل البراءه هو الشك في التكليف مع الحاله السابقه أو مع عدمها، أو فعل المكلّف في الحالين، و ليس ذلك واحدا من الأدلة لا بعنوانها و لا بذاتها.

و أيضاً فلا بدّ من ملاحظة أنّ موضع الذى نتكلّم فيه و نرد السلب و الإثبات عليه في المسأله ما ذا، و هو في مسأله حجّيّه خبر الواحد، خبر الواحد، فلا داعي إلى إخراجه عن وضعه و إرجاعه إلى البحث عن أنّ السنّه الواقعية هل يثبت بخبر الواحد أولاً، بل نسبة هذه المسائل بالمسائل الفقهيه، فإنّها بحث عن الحكم الفرعى و وجوب العمل بالحاله السابقه أو بمضمون الخبر، أو إباحه الفعل و الترك، و هذا الحكم مستفاد من الأدلة التفصيليه أيضاً من الآيه و الخبر و العقل، و موضوعها أيضاً فعل المكلّف، فينطبق عليها تعريف الفقه الذى هو العلم بالأحكام الفرعية عن أدلة التفصيليه.

و حينئذ فيجب رفع اليد عن هذا الميزان أعني كون ميزان الاصوليه رجوع

البحث في المسألة إلى البحث عن أحوال واحد من الأدلة إمّا بعنوانها أو بذاتها و الرجوع إلى ميزان آخر و هو أنّ الاصول هو العلم بالقواعد الممهّدة لكشف الحال بالنسبة إلى الأحكام الواقعية.

و بعبارة أخرى نتيجه هذه القواعد مفيده بحال تلك الأحكام إمّا علما بها، و إمّا تنجيزا لها، و إمّا عذرًا عنها على تقدير الثبوت، يعني ثبوت الإلزام في الواقع.

أقول: لا- بأس بتفصيل الكلام في هذا المرام و إن تقدّم الكلام فيه في أول الشروع في الفن، فنقول: إنّ القوم جعلوا موضوع الأصول الأدلة الأربعه فاستشكل عليهم بأنّه على هذا يلزم خروج جلّ المسائل لو لا كلّها عن كونها مسائل الفن و اندراجها في المبادىء، و ذلك لأنّ البعض الذي يكون مباديا للعلم من قبيل المبادى اللغويه واضح كونها من المبادىء.

و أمّا البعض الذي يحسب من المسائل فلا إشكال أنّ البحث في شيء منها ليس عن عوارض الأدلة بعد الفراغ عن كونها أدلة، و إنّما يبحث فيها عن الدليليه إلاـ مباحث التعادل و التراجيع، فإنّها باحثه عن أحوال الدليل بعد إثبات دليليه، مع أنه يمكن أن يقال: إنّ البحث فيها أيضا عن الدليليه، ضروره أنه يبحث فيها عن أنّ الدليل عند تعارض الدليلين ما هو، هل هو شيء ثالث، أو الأقوى منهما أو الأرجح أو أحدهما، فالبحث إنّما هو عن الدليليه في هذا الحال، و إذن فلا يبقى من المسائل ما كان مسأله و يلزم اندراج الجميع في جمله المبادىء.

فأجاب بعضهم عن هذا الإشكال بأنّ المراد بالأدلة التي جعلناها موضوعه هي ذاتها لا هي بوصف كونها أدلة، و لا يشكل بأنّ ذاتها متباعدة بالحقيقة، فإنه يقال:

نعم لكنّها مندرجة تحت جامع مثل عنوان الذوات التي يمكن البحث فيها عن الدليليه، و على هذا فيكون البحث عن الدليليه بحثاً عن عوارض هذه الذوات.

و حاول شيخنا المرتضى تصحيح الحال مع محفوظيه كون الأدلة بوصف أنها أدلة موضوعه للاصول بدون الحاجه إلى تجسّم أنّ المراد ذاتها بما عرفت من التوجيه.

و فيه أيضاً بعد تسليمه أنّ هذا لا ينتمي إلى الأصول العلمية؛ فإنّ موضوع مسألة الاستصحاب ليس هو السنّة وإن قلنا باعتباره من باب الأخبار، لوضوح أنّه على هذا يكون البحث عن دلائله «لا تنقض» من أجل كونه مدركاً للمسألة، وإنما ليس العنوان الذي هو المطرح في أول هذه المسألة أنّه: هل يكون لقوله عليه السلام:

«لا تنقض» الخ دلالة أولاً؟ بل ما يعنون في صدر الباب أن الشك في الشيء بعد العلم بتحققه سابقًا يوجب البناء على بقائه أولاً.

ثم قد يجعل المدرك للأول دلالة هذا الخبر، وقد يجعل العقل، فال موضوع هو الشك الذى له حاله سابقه، كيف و لو كان البحث عن دلاته «لا تنقض» موجبا لجعله بحثا عن أحوال السنن لزم دخول تمام مسائل الفقه، فإنها أيضا مشتملة على البحث عن دلالة الأدلة، وكذلك الكلام في سائر الأصول العلمية.

و حيئنـذ نقول: قد عـرـف الفـقـه بـأنـه العـلـم بـالـأـحـكـام الشـرـعـيـه الفـرعـيـه عنـ أـدـلـتـها التـفـصـيلـيـه، و جـعـل مـوـضـوعـه فـعـلـ المـكـلـفـ، و أـنـ خـبـيرـ بـأنـه يـمـكـن جـعـل مـسـأـلـه الـاسـتصـحـابـ منـ هـذـا الـقـبـيلـ، فـإـنـ الـبـحـث فـيـه عنـ حـكـم شـرـعـيـ مـأـخـوذـ عنـ الـأـدـلـهـ التـفـصـيلـيـهـ وـ هوـ وجـوبـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ وـ عـدـمـهـ، وـ مـوـضـوعـهـ فـعـلـ المـكـلـفـ وـ هوـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ.ـ بـلـ يـمـكـنـ ذـلـكـ أـيـضاـ فـيـ حـجـيـهـ الـأـمـارـاتـ وـ حـجـيـهـ الـظـواـهـرـ، فـإـنـ الـبـحـثـ عـنـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـوـاحـدـ مـثـلـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ حـجـيـهـ لـيـسـ أـمـراـ آـخـرـ وـ رـاءـ وـ جـوـبـ الـعـلـمـ عـلـىـ طـبـقـ خـبـرـ الـوـاحـدـ بـحـثـ عـنـ حـكـمـ شـرـعـيـ، وـ مـوـضـوعـهـ فـعـلـ المـكـلـفـ، وـ هـكـذاـ حـجـيـهـ الـظـواـهـرـ.

و نحن نذكر أولاً ما هو وجه التمييز و الفرق بين علمي الاصول و الفقه ثم نشير إلى ما هو الموضوع لهذا العلم، فنقول: لا إشكال أنَّ لله تعالى في كلّ واقعه حكماً واقعياً ثابتاً في اللوح يعبر عنها بالأحكام الواقعية الأولى، و هي مطلوبه بنفسها و ليس ما وراءها حكم آخر يكون الغرض من جعلها ملاحظة ذاك الحكم، وإنما الغرض من جعلها نفسها، مثل حرمه الخمر و وجوب الصلاة، فالشارع جعل حرمته

الخمر لأجل نفسه و المفاسد الكامنة في الخمر، و كذا جعل وجوب الصلاة لأجل نفسها و المصالح الكامنة في الصلاة، لا أن كان مطلوبه و ملحوظه في جعلهما حكما آخر وراءهما.

ثم تبيّن حال المكلّف بالنسبة إلى هذه الأحكام يحتاج إلى مقدّمات مثل النحو و الصرف و اللغة و حجيّه خبر الواحد، و غير ذلك، فإنّ المكلّف في طريق استكشاف تلك الأحكام يحتاج إلى العلوم الثلاثة لفهم معانٍ للفاظ الكتاب و السنّة، و كذلك يحتاج إلى مقدّمات أخرى، فإنه قد لا يظفر بشيء في طريق استكشاف الواقع و يبقى في الشكّ و التخيّر فيحتاج إلى قواعد من الشرع أو العقل تبيّن حالة عند الشكّ و التخيّر.

و على هذا فكلّ مسأله متى بلغنا بعد إمعان النظر فيها و بذل الوعي إلى نتيجه تكون هذه النتيجه حكما شرعاً و ليس مجعلولا إلا بمحاضره نفسه لا بمحاضره شيء آخر فهى مسأله فقهيه، مثل قاعده كلّ ما يضمن بصحيحيه يضمن بفاسده، فإنه قاعده مطلوبه لنفسها و ليس المطلوب منها كشف الحال بالنسبة إلى حكم آخر وراءه.

و كلّ مسأله وصلنا بعد طي طرق الاحتجاج و الاستدلال فيها إلى نتيجه هي مجعلوه بمحاضره حكم وراءه لا لأجل نفسه، فهي مسأله اصوليه مثل مسأله حجيّه خبر الواحد، فإنّا و إن قلنا بأنّ الحجّه ليست إلا وجوب العمل، لكن لا إشكال أنه ليس مجعلولا على حذو وجوب الصلاه و كون نفسه عملا مطلوبا للشارع، بل هنا واقع محجوب مستور تحت الحجاب، و هذا الخبر إنما مطابق له، و إنما مخالف، فالشارع جعل هذا الوجوب ملاحظه لحال ذاك الواقع المستور، فإن طابقه يكون التارك له مستحقا للعقاب و لا عذر له في ترك الواقع، و إن خالفه يكون العامل به معذورا على ترك الواقع.

و كذلك الاستصحاب، فإنّ البناء على الحاله السابقه ليس له عند الشارع مطلوبته نفسيه، و إنما جعله واجبا على المكلّف إنما سقوط عذرها بالنسبة إلى الواقع

لو ترك العمل مع المواقفه، أو كونه معدوراً لو عمل مع المخالفه، وكذلك البراءه في الشك بعد الفحص، فإنها أيضاً مجعله لأجل الأحكام الواقعية و سقوطها عن المكلّف على تقدير الثبوت.

و من هنا يعلم عدم تماميه ما ذكره شيخنا المرتضى قدس سره في مسألة الاستصحاب في مقام تعين المعيار لكون المأساله اصوليه أو فقهيه، من أنه إن كانت ثمره المأساله نافعه بحال المجتهد والمقلد على السواء فالمساله فقهيه، وإن لم ينفع ثمرتها إلا للمجتهد فهى اصوليه، مثلاً حجيء خبر الواحد لا ينفع للمقلد إلا بواسطه التقليد عن المجتهد، وليس له العمل به بلا واسطه، كما هو الحال في حرم الخمر إذا تلقاها من المجتهد، فإنك تعلم أن هذا ليس معياراً، فإن القاعده المتقدمه أعنى قولنا: كل ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده، لا إشكال في كونها قاعده فقهيه، ومع ذلك لا يمكن رجوع المقلد إليها، بل هي مرجع للمجتهد لا غير، لأنّه متمكّن من تشخيص صغرها لا غير.

ثم نقول في مقام تشخيص الموضوع: إن بعض مقدمات استكشاف الواقع قد دوّنوه في علوم آخر مثل مسائل النحو والصرف واللغه، فإنّهم -شـكـر اللـهـ مـسـاعـيـهـمـ- و إن دوّنوها لأجل غرض آخر، لكن يكفي لمهمـنـاـ، فبـقـىـ أـشـيـاءـ أـخـرـ نـحـتـاجـ إـلـيـهـاـ في تحصيل هذا الغرض، فـهـيـ دـوـنـتـ فـيـ هـذـاـ عـلـمـ وـ سـمـيـتـ بـالـأـصـوـلـ، وـ هـذـهـ مـسـائـلـ لـهـاـ مـوـضـوـعـاتـ شـتـىـ، وـ حـيـنـذـ لـاـ دـاعـيـ لـنـاـ إـلـىـ جـعـلـ الـمـوـضـوـعـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ، بـلـ نـجـعـلـ هـذـهـ مـتـشـتـتـاتـ مـوـضـوـعـاـ لـلـأـصـوـلـ، وـ بـيـنـهـاـ جـامـعـ لـاـ مـحـالـهـ عـلـىـ مـاـ تـقـرـرـ فـيـ الـمـعـقـولـ مـنـ عـدـمـ إـمـكـانـ اـنـتـهـاءـ غـرـضـ وـاحـدـ وـ نـتـيـجـهـ وـاحـدـهـ إـلـىـ أـشـيـاءـ مـتـعـدـدـهـ، وـ لـسـنـاـ بـصـدـدـ تـعـيـنـ الـإـسـمـ لـهـذـاـ جـامـعـ.

و من هنا علمت أن تمـاـيزـ الـعـلـومـ لـيـسـ بـتـمـاـيزـ الـمـوـضـوـعـاتـ، كـمـاـ أـنـ وـحدـتـهـاـ لـاـ تـكـوـنـ بـوـحدـتـهـاـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ عـلـمـيـ النـحـوـ وـ الـصـرـفـ عـلـمـانـ وـ مـعـ ذـلـكـ يـكـوـنـ لـهـمـاـ مـوـضـوـعـ وـاحـدـ وـ هـوـ الـكـلـمـهـ وـ الـكـلامـ.

فإن قلت: قد جعلوا موضوع الأول هما من حيث الإعراب و البناء، و موضوع الآخر هما من حيث الصّحّه و الاعتلال تحفظاً لتلك القاعدة.

قلت: لا- إشكال في أنّ الإعراب و البناء من مسائل النحو، و كذا الصّحّه و الاعتلال من مسائل الصرف، فكيف يجعل ما هو من المسائل داخلاً في الموضوع؟ فالتمايز ليس إلا بتمايز الغرضين، فالمسائل المدونة لأجل غرض واحد يكون علماً واحداً و إن كان موضوعها متعدّداً، و المسائل المتعلّقة بموضوع واحد يعُد علمين إذا كان تدوينها لغرضين، فعلم أنّ في مسألتنا لا حاجة إلى جعل الموضوع ذات الأدلة ليصيّر البحث عن الدليليه بحثاً عن أحوال الدليل، و لا إلى جعل الموضوع هو السنّه الواقعية، بل الموضوع خبر الواحد.

استدلال المانعين عن الحجّيّه

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أنّه قد اختلف في حجّيّه خبر الواحد، فالمنقول عن السّيد المرتضى و القاضى و ابن زهره و الطبرسى و ابن إدريس عدمها، و المشهور على الحجّيّه.

و استدلّ للمانعين بالأدلة الثلاثة، أمّا الكتاب فالآيات الناهيّه عن العمل بغير العلم و الظن، و التعليل الواقع في آية النبأ، حيث يستفاد منه النهيّ عن كلّ ما يجب خوف الوقوع في خلاف الواقع و في الندم، و هو موجود في كلّ ما ليس بعلم.

و أمّا السنّه فأخبار كثيرة بالغه حد التواتر الإجمالي الناهيّه عن العمل بما لا يوافق الكتاب، و ما خالفه، و ما ليس له شاهد أو شاهدان في الكتاب أو السنّه المعلوم، فيعلم منها المنع عن العمل بالخبر المجرّد عن القرينه.

و أمّا الإجماع فقد ادعاه سيدنا المرتضى حتى أنّه جعل بطلان العمل بخبر الواحد معلوماً من مذهب الشيعه كمعلوميه بطلان القياس.

والجواب أمّا عن الآيات الناهيّه عن العمل بالظن و ما عدى العلم فهو أنّ هذه الآيات ليست إلّا عمومات، و الأدلة التي نقيّمها على الحجّيّه مخصوصه لها، بل نقول:

إنّ تلك الأدلة حاكمه على هذه الآيات، فإنّ الخبر بعد ما صار حجّه لا يكون العمل

به عملاً-بغير العلم؛إذ معنى الحجّيـه جعلـه بمـنزلـه العـلـمـ،فالـعـملـ بـه عـملـ بـالـعـلـمـ تـنـزـيلـاـ وـ إـنـ كـانـ عـمـلاـ بـغـيرـهـ حـقـيقـهـ وـ لـغـهـ،فـتـكـوـنـ أـدـلـهـ
الـحـجـيـهـ حـاكـمـهـ عـلـىـ تـلـكـ الآـيـاتـ وـ هـوـ أـقـوىـ مـنـ الـمـخـصـصـ.

وـ أـمـاـ عـنـ التـعـلـيلـ فـيـظـهـ الرـجـوـابـ عـنـ دـلـالـهـ آـيـهـ النـبـيـ،ـوـ مـحـصـلـهـ أـنـ مـدـلـولـ التـعـلـيلـ لـيـسـ إـلـاـ المـنـعـ عـنـ الـعـمـلـ السـفـهـائـيـ
الـنـاشـيـ عـنـ جـهـالـهـ،ـفـإـنـ صـاحـبـ هـذـاـ عـمـلـ يـقـعـ فـىـ النـدـمـ عـنـ دـلـالـهـ آـيـهـ النـبـيـ،ـوـ مـحـصـلـهـ أـنـ مـدـلـولـ التـعـلـيلـ لـيـسـ إـلـاـ المـنـعـ عـنـ الـعـمـلـ السـفـهـائـيـ
أـنـكـشـفـ خـلـافـهـ،ـوـ نـحـنـ إـذـاـ جـعـلـنـاـ خـبـرـ الـواـحـدـ حـجـّـهـ بـالـسـيـرـهـ أـوـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ أـوـ التـعـبـدـ الشـرـعـيـ يـصـيـرـ الـعـمـلـ بـهـ مـنـ الـأـفـعـالـ الـعـقـلـائـيـهـ،ـفـلـاـ
يـتـعـقـبـهـ النـدـمـ وـ إـنـ ظـهـرـ الـخـلـافـ،ـفـعـلـمـ أـنـ أـدـلـهـ حـجـيـهـ الـخـبـرـ وـارـدـهـ عـلـىـ التـعـلـيلـ المـذـكـورـ وـ رـافـعـهـ لـمـوـضـوـعـهـ حـقـيقـهـ،ـوـ هـوـ أـقـوىـ مـنـ
الـمـخـصـصـ وـ الـحـاكـمـ.

وـ أـمـاـ عـنـ الـأـخـبـارـ المـذـكـورـهـ فـهـىـ لـيـسـ مـتـواتـرـهـ فـيـلـيـسـ مـتـواتـرـهـ لـفـظـ وـ لـمـعـنـيـ بـأـنـ يـكـوـنـ لـفـظـ وـ لـمـعـنـيـ مـضـمـونـ وـاحـدـ مـنـقـولاـ
بـالـفـاظـ مـخـلـفـهـ،ـكـشـجـاعـهـ الـأـمـيـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـوـ هـذـهـ لـيـسـ لـمـتـواتـرـاـ بـحـسـبـ الـلـفـظـ وـ لـمـ بـحـسـبـ الـمـضـمـونـ،ـنـعـمـ هـىـ مـتـواتـرـهـ إـجـمـالـاـ
بـمـعـنـيـ أـنـهـاـ بـالـغـهـ عـدـدـاـ يـحـصـلـ القـطـعـ بـعـدـ كـذـبـ جـمـيعـهـ،ـمـثـلاـ إـذـاـ نـقـلـتـ إـلـيـنـاـ مـائـهـ أـخـبـارـ يـحـصـلـ لـنـاـ القـطـعـ بـعـدـ كـذـبـ تـمـامـ الـمـائـهـ وـ
نـقـطـعـ بـوـجـودـ الـخـبـرـ الصـادـرـ فـيـ مـاـ بـيـنـهـ،ـوـ حـيـئـذـ لـوـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـ تـلـكـ الـمـائـهـ قـدـرـ جـامـعـ لـمـ يـتـنـجـ فـيـ مـقـامـ الـعـمـلـ،ـوـ أـمـاـ لـوـ كـانـ يـجـبـ
الـعـمـلـ بـالـأـخـصـ مـضـمـونـاـ مـنـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ،ـفـإـنـ الصـادـرـ إـنـ كـانـ هـوـ فـهـوـ،ـوـ إـنـ كـانـ الـأـعـمـ فـالـأـعـمـ مـوـجـودـ فـيـ الـأـخـصـ،ـفـالـعـمـلـ
بـالـأـخـصـ مـتـعـيـنـ عـلـىـ أـيـ حـالـ.

فـنـقـولـ:ـهـذـهـ الـأـخـبـارـ بـيـنـ ثـلـاثـ طـوـائـفـ:

الـأـولـىـ:ـمـاـ يـكـوـنـ وـارـدـاـ لـبـيـانـ الـحـالـ عـنـ التـعـارـضـ وـ أـنـ مـاـ لـاـ يـوـافـقـ الـكـتـابـ يـجـبـ طـرـحـهـ.

وـ الثـانـيـهـ:ـمـاـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ طـرـحـ مـاـ لـاـ يـوـافـقـ الـكـتـابـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ مـنـ دـوـنـ تـقـيـيـدـ بـصـورـهـ التـعـارـضـ،ـفـيـشـمـلـ بـإـطـلـاقـهـ الـخـبـرـ الغـيـرـ الـمـوـافـقـ
الـذـىـ لـاـ مـعـارـضـ لـهـ.

و الثالثة: ما يشتمل على الأمر بطرح ما خالف الكتاب.

أمّا الأولى: فالجواب عنها واضح، فإنّ موردها صوره التعارض، فلا عموم ولا إطلاق لها بالنسبة إلى غيرها، فكأنّه قيل: الخبران المتعارضان يجب الأخذ بما يوافق الكتاب منهما، وبعبارة أخرى: لا يلزم من المرجحية لدى التعارض سقوط ما لا يوافق عن المرجعية مع عدمه، و اختصاص المرجعية أيضاً بما يوافق، فربما يكون الشيء مرجحاً ولا دخل له في المرجعية.

و أمّا الطائفتان الآخريات فالقطع حاصل بوجود الصادر في ما بينها، لكنه مجموع الطائفتين، فلاحظ الوسائل في كتاب القضاء، وأخصّهما مضمونا هو الطائفه الثانية اعني الآمره بطرح ما خالف الكتاب، فإنّ عدم الموافقة كما يصدق مع وجود خلاف الحكم في الكتاب، كذلك يصدق مع عدم وجوده ولا وجود خلافه رأساً في الكتاب بحسب ظاهره، دون باطنه الذي علمه لدى الإمام عليه السلام، فيكون هذا المعنى منطبقاً على المخالفه أيضاً.

فنقول: غايته ما يثبت بذلك الأخبار طرح خبر الواحد الموجود خلاف مضمونه في القرآن، وأين هذا من خبر الواحد الوارد في مسألة الشك بين الثالث والأربع في الصلاه التي لا عين ولا أثر لها في القرآن و نحوها من المسائل الغير موجوده فيه؟ و هذا المقدار يكفي في المطلوب، فإنّ مطلوبنا إثبات الحجج بالإيجاب الجزئي في قبال السلب الكلّي.

و أمّا المخالفه على وجه العموم والخصوص دون التباهي الكلّي فربما يتوهّم شمول هذه الأخبار لها محتجاً بأنّ المخالفه على وجه التباهي الكلّي لا يصدر من الكذابين، ضروريه أنّه لو جاء أحد وقال: إنّ الصادق قال: يا أيّها الذين آمنوا لا يجب عليكم الوفاء بالعقود، لا يسمع منه أحد، فلا يصدر منهم إلا المخالفه على وجه العموم والخصوص، فلا بدّ من عموم تلك الأخبار لتلك المخالفه، لئلا يلزم الحمل على الفرد النادر أو المعدوم.

و فيه أنّا نقطع بصدور المخالفه على هذا الوجه منهم عليهم السلام كثيراً كمَا في البيع الغرر، و منع الزوجه عن العقار، و اختصاص الولد الأكبير بالحبوه، و غير ذلك مثيّراً ورد التخصيص في عموم الكتاب بالسنّه و الأخبار المرويّه عن الأئمه عليهم السلام.

فعلى ما ذكر من شمول الأخبار المذكوره للمخالفه على هذا النحو يلزم كون ذلك تخصيصاً فيها، و كلّ أحد يعلم أنّها آبيه عن التخصيص، فإنّ المعصوم عليه السلام في مقام التحاشى عن التحدّيث و القول بما لا يوافق الكتاب و الأمر باتقاء الله من نسبة ذلك إليهم و كونه زخرفاً و باطلاً.

و كيف يظنّ أحد إمكان تعقّيب هذه المضامين بالاستثناء و لو بالنسبة إلى مورد واحد أو موردين، فكيف بهذه الأخبار الكثيرة في الموارد الكثيرة، فيتعيّن حمل هذه الأخبار على المخالفه بنحو التبّاين الكلّي، مضافاً إلى أنّ الطائفه الآمره بطرح ما لا يوافق أيضاً يمكن إرجاعها بحسب المضمون إلى الطائفه الآخر، و أنّ المفهوم عرفاً من عدم الموافقه هو المخالفه و إن كان بحسب اللّغه أعمّ.

ألا ترى أنّه إذا قيل: فلان لا يوافق ميلي في أفعاله، يشمل بحسب اللّغه ما إذا لم يكن لك ميل أصلاً، أو كان على الخلاف، و لكنّ العرف يفهمون منه الشانى، و حينئذ فتصير متواتره مضموناً و معنى، و يكون مؤدي الكلّ لزوم طرح الخبر المخالف للقرآن على وجه التبّاين الكلّي.

و أمّا ما ذكر في الاحتجاج على شمولها للمخالفه من حيث العموم و الخصوص باهـة يلزم على تقدير عدمه حملها على الفرد النادر أو المعدوم، فالجواب: أنّه لا بعد في صدور المخالفه بنحو التبّاين الكلّي عن الكذابه إذا كان جعلهم إياها بنحو الدسّ في كتب أصحاب الأئمه عليهم السلام، نعم لا يتصرّر صدورها منهم إذا أسندوا الروايه إلى أنفسهم، و لكن بنحو الدسّ ممكّن، و الداعي لهم إلى ذلك تخفيف الأئمه في أنظار عوام الشيعه، و إظهار أنّهم عليهم السلام ما كانوا بصيرين بآيات القرآن - العياذ

بالله - حتى صدر منهم مخالفتها بهذا الوجه.

و أَمَّا عن إجماع سِيِّدنا المرتضى فهو أَنَّ هذِه الدُّعْوَى لِيُسْتَ مَمَّا انْفَرَدَ بِهِ السَّيِّد قَدَّسَ سَرَّهُ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ يَعْرَفُ بِهَا بِأَدْنِي تَأْمِلَ فِي حَالِ أَصْحَابِ الْأَئْمَةِ، فَإِنَّهُمْ حَيْثُ كَانُوا مُبْتَلِينَ بِمَعَاشِهِ الْعَامَّةِ، فَلَهُذَا صَارُوا هُمُ السَّبَبُ لِأَنَّ يَشْتَهِرُ وَيَنْتَشِرُ بَيْنَ الْمُخَالِفِينَ أَنَّهُمْ غَيْرُ عَامِلِينَ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي مَذَهِّبِهِمْ كَالْقِيَاسِ حَتَّى يَصِيرُ ذَلِكَ مَغْرُوسًا فِي أَذْهَانِ مُخَالِفِيهِمْ، حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدٌ مِّنْهُمْ بِخَبْرٍ إِلَى الشِّيَعَةِ عَنْ أَئْمَّتِهِمْ، كَانَ عَذْرَهُمْ فِي عَدَمِ قَبْولِهِ كَوْنَهُ خَبْرًا وَاحِدًا، فَهَذَا الإِجْمَاعُ -أَعْنِي عَدَمِ جَوازِ الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ مِنْ دُونِ تَقيِّيدِهِ بِغَيْرِ الْإِمامِيِّ أَوْ بِغَيْرِ الْعَدْلِ أَوِ التَّقْهِ - صَدَرَ مِنْهُمْ لِمَصْلِحَةِ.

وَ بِهَذَا يَجْمِعُ بَيْنَ إِجْمَاعِ سِيِّدِنَا الْمَرْتَضِيِّ، بَلْ دُعْوَاهُ لِضَرُورَهِ الْمَذَهَبِ عَلَى الْمَنْعِ وَ بَيْنَ إِجْمَاعِ شِيَخِنَا الْمَرْتَضِيِّ، بَلْ دُعْوَاهُ ضَرُورَهِ الْمَذَهَبِ عَلَى الْجَوازِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُجَمِّعِينَ عَلَى مَنْعِ الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ بِقَوْلِ مَطْلَقِ فِي الظَّاهِرِ، وَ كَانُوا مُجَمِّعِينَ عَلَى جَوازِ الْعَمَلِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ الْإِيمَامِيِّ فِي الْبَاطِنِ.

حجج المجوزين:

آية النبأ من جمله الآيات التي استدل بها على الجواز

وَ أَمَّا حِجَاجُ الْمَجَوزِينَ فَالْأَدَلَّ الْأَرْبَعَهُ، أَمَّا الْكِتَابُ فَآيَاتٌ، وَ مِنْ جَمْلَهُ الْآيَاتِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى الْجَوازِ آيَةُ النَّبَأِ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِتَبَيِّنِو».

تقريب الاستدلال بهذه الآية يكون من ثلاثة وجوه:

الأول: بمفهوم الشرط، فإن مفهومه أنه: إن لم يجئكم فاسق النبأ فلا يجب التبيين، يعني إن جاءكم عادل به فلا يجب التبيين، وهذا الوجه على ما قررته القدماء يحتاج إلى ضم مقدمه أخرى وهي أنه بعد نفي وجوب التبيين في خبر العادل بمقتضى المفهوم إما يرد بدون التبيين، وإما يقبل كذلك، وحيث إن الأول باطل؛ إذ يلزم أن يكون العادل أسوأ حالاً من الفاسق، فيتبعين الثاني وهو المطلوب، لكن قد كفانا مئونة هذه المقدمة شيخنا المرتضى جزاء الله خيراً ببيان: أن ليس المراد في الآية الوجوب

النفسي للتبين، بل المراد الوجوب الشرطى؛ إذ من المعلوم أنه لا يجب علينا تفتيش الحال عند كل خبر يخبره فاسق فى العالم، بل المقصود أنه يجب التبين عند خبر الفاسق للعمل، فلا يجوز العمل بدون التبين.

فيصير المفهوم على هذا أنه يصح العمل فى خبر العادل بدون التبين، و هو المطلوب، فإن مفاد المنطق على هذا يصير هكذا: إن جاءكم فاسق بنبياً فيشرط فى صحة العمل بمضمون هذا النبأ الفحص و الوصول إلى صدق هذا المضمون، فيصير المفهوم هكذا: إن جاءكم غير الفاسق بنبياً فلا يشرط فى صحة العمل التبين و تحصيل العلم، و معنى نفى الاشتراط هو الإطلاق و هو المطلوب.

لا- يقال: يلزم اللغويه فى الشرطيه؛ إذ المحصل أن العمل بخبر الفاسق مشروط بالعلم، و الحال أنه مع العلم يكون العمل به لا بخبر الفاسق.

فإنا نقول: المقصود أن العمل بمضمون هذا النبأ مشروط بالعلم، و هذا لا يلزم منه لغوئه كما هو واضح.

هذا مضافاً إلى ما ذكره قدس سره أيضاً من أنه: لو كان المراد الوجوب النفسي لما تم الاستدلال بالأيه أصلاً، فإنه على هذا يكون مفاد المنطق مطلويه التبين عند خبر الفاسق لإظهار فسقه و تفضيجه، و المفهوم أن خبر العادل لا- يجب التبين عنده لأجل احترامه.

و أنت خبير بأن هذا ساكت عن مقام العمل رأساً، فيكون اجنيتا عن المقام بالمره و لا يلزم أسوئيه حال العادل أيضاً، بل يلزم أحستيته كما هو واضح، و أمّا بحسب مقام العمل فيمكن توقيفه على التبين فى كليهما و عدم جوازه قبله فيهما، و بالجمله، بعد وضوح أن المراد هو الوجوب الشرطى فالأمر سهل.

و الوجه الثاني: هو التمييـك بمفهوم الوصف بأن يكون النظر إلى مجرد تعليق الحكم على وصف الفسق، فكما أن قولنا: أنه الفاسق يدل بحسب المفهوم على عدم وجوب الإهانه فى غير الموصوف، فكذا فى المقام حيث وجوب التبين فى خبر الفاسق

يدلّ بالمفهوم على عدم وجوبه في خبر غير الموصوف.

و الوجه الثالث: هو التمسّك بمناسبه وصف الفسق لوجوب التبيين، وهذا أقوى من مفهوم الوصف؛ فإنّ المفهوم دائرة مدار استفاده حصر العلّيّه من تعليق الحكم على الوصف وإن لم يعلم مناسبه بينهما، بل الملحظ مجرد الوصف، وأمّا هنا فيبني استفاده العلّيّه على أمرتين، الأولى: درك المناسبة بينه وبين الحكم مثل: أكرم العالم وأهن الفاسق، و تبيين في خبر الفاسق، و الثاني: كون الوصف عرضيّاً و طارئاً على الذات، فإنه يستفاد من ذلك عليه الوصف ولو لم يستند حصرها الذي هو مبنيًّاً على أحد المفهوم؛ إذ لو كان للذات اقتضاء لكان التعليل بالوصف لغواً، بل لزم جعل الحكم معللاً بالذات، لكونه أقدم رتبة من الوصف، وإن فرض اقتضاء للوصف أيضاً، مثلاً - لو قيل: أكرم الرجل العالم، فالعالّميّه وإن كان لها اقتضاء وجوب الإكرام، لكن لو كان للرجلويّه أيضاً اقتضايه لكان اللازم جعل الوجوب معللاً بالرجلويّه، لأنّه موضوع و العلم محموله، و رتبة الموضوع مقدّم على محموله.

و الحاصل: أنّ مبني الوجه الثاني على مجرد تعليق الحكم على الوصف وأنّه يفيد العلّيّه مع الحصر ولو كان وصفاً غير مناسب كما في: أكرم الجهمان، و مبني الوجه الثالث على حصر استفاده أصل العلّيّه بدون الحصر على التعليق مع وجود المناسبة بين الحكم و الوصف المعلق عليه مثل: أكرم العالم.

و الحاصل: إنّه يقال: يستفاد من الآية أنّ ذات الحجّة مع قطع النظر عن الطوارى ليس فيه اقتضاء التبيين، بل بملاظته الطوارى، فهذه الاستفاده مبنيّه على استفاده العلّيّه من المناسبة العرفية ولو لم يستند الحصر؛ إذ لو كان للذات أيضاً اقتضايه لكان الإناظه بالفسق لغواً، كما نقول في قضيّه «إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجزه شيء، إنّه يعلم أنّ ذات الماء ليس فيه مقتضى الاعتصام في قبال من يقول:

إنّه كذلك، لا في قبال من يثبت الاعتصام للمجاري أيضاً.

فهنا أيضاً الآية ردّ لمن يسلب الحجّيّه عن طبيعة الخبر بالسلب الكلى، لا لمن

يثبت اقتضاء وجوب التبيين لوصف آخر أيضاً، مثل كونه نبأ العادل الكبير السهو، و مقصودنا أيضاً إثبات الإيجاب الجزئي في قبال السلب الكلى.

و قد اورد على هذه الوجوه إيرادات كثيرة، و بدأ أولاً - بذكر ما كان صعب الذّب منها، فقد استشكل على التمسّك بمفهوم الشرط بأنّ القائلين بمفهوم الشرط إنّما يقولون به فيما إذا كان هناك موضوع و محمول و واسطه بحسب متفاهم العرف من القضيّة، كما في قولنا: إن جاءك زيد فأكرمه، فإنّ العرف يفهم منها أنّ زيداً موضوع، و وجوب إكرام زيد محمول، و المجرى واسطه لثبت هذا المحمول لذاك الموضوع، و كان انتفاء الواسطه غير موجب لانتفاء الموضوع كما في المثال، حيث لا يلزم من انتفاء المجرى انتفاء الزيد.

فحينئذ يقولون بأنّ القضيّة تدلّ مفهوماً على أنّ انتفاء الواسطه يوجب انتفاء الحكم من الموضوع، فعند عدم المجرى في المثال يحكم بعدم وجوب الإكرام لزيد، ولكن لا يثبت بذلك عدم وجوبه لعمرو؛ إذ هو موضوع مغاير لموضوع القضيّة، فهو مسكون عن حكمه.

و أمّا لو كان انتفاء الواسطه ملازماً لانتفاء الموضوع فلا موضوع عند انتفاء الواسطه حتّى يحكم بقضيّة المفهوم بانتفاء الحكم عنه.

نعم هنا مطلب عقليًّا أجنبىًّا عن المفهوم ثابت في كلّ قضيّة و لاـ اختصاص له باللفظيّة الشرطيّة و هو انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، و من المعلوم آنّه ليس من باب الدلاله المفهوميّة، و إن شئت سُمِّيَّ مفهوماً، لكنّه ليس من المفهوم النافع في سائر المقامات، و من هذا القبيل القضايا التي تكون بصوره الشرطيّة يذكر أداه الشرط فيها، و لكن سيقت لأجل تحقّق الموضوع.

و قد مثّلوا لها بأمثاله، منها قولك: إذا رزقت ولدا فاختنه، فوجوب الختان حكم موضوعه الولد للمخاطب لا ولد غيره، و الشرط أعني المرزوقيه بالولد متحقّق له، و لا وجود له بدونه، و معه يكون عدم وجوب ختان الولد أمراً عقلياً، و لا تعرّض في

القضيّه لحال غير ولد المخاطب حتى يقال بثبوت المفهوم فيه، فيقال عند عدم المرزوقيه: لا. يجب ختان غير الولد من ولد الأشخاص الآخر.

و بالجمله، فالآيه الشريفه من هذا القبيل، و ذلك لأنّ الموضوع فيها خبر الفاسق، فإنّ الجزاء وجوب التبيّن في خبر الفاسق، و من المعلوم أنّ هذا الموضوع معدوم عند عدم الشرط أعني: عدم مجىء الفاسق بالنبيّا، و أمّا خبر العادل فهو أجنبٍ عن موضوع الحكم في الآيه، فهو مثل العمرو في مثال: إن جاءك زيد فأكرمه، فكما لا تعرّض فيه لحال العمرو لا منطوقاً و لا مفهوماً، فكذا هنا لا تعرّض لحال خبر العادل لا في منطوق الآيه و لا في مفهومها.

فإن قلت: مبني ما ذكرت على أنّ مبني أخذ المفهوم وجود ثلاثة أشياء:

موضوع و محمول و شرط خارج عن الطرفين، حتّى يكون الموضوع بجميع خصوصياته محفوظاً في جانب المفهوم.

و فيه أنّه غير معقول؛ لأنّه لا محالة يتاتي من قبل الشرط تضييق في عالم الموضوع، لا نقول إنّه بمترزه التقيد، لكن حاله حال المقدّمه الموصله في أنّه موضوع في لحظة الشرط، و ليس له إطلاق حالى يشمل حال عدم الشرط، و على هذا فإذا جعلنا الموضوع طبيعه النبأ فلا محالة يصير متضييقه بلحظة وجود الشرط أعني مجىء الفاسق به، فالطبيعيه منفكٌ عن هذا اللحظه ما وقع تحت حكم وجوب التبيّن، فلا يلزم الإشكال الذي ذكرت من سرايه الحكم إلى النبأ المجيء به للعادل، كيف و الشرط مساوقة لعله الحكم، فلو سرى الحكم إلى الفرد الغير المقترب بالشرط لزم انفكاك المعلول عن علته، و هذا ما ذكرنا من عدم المعقوليه.

قلت: لا. يرد هذا الإشكال أصلاً، و ذلك بعد مقدّمه و هي أنّه من الممكن أن يكون وجود الشرط في فرد من الطبيعه موجباً لإنشاء الحكم في فردها الآخر، مثل قولك: إن جاءك زيد فأكرم عمر، فحيثـذ نقول: من الممكن أن يكون اقتران الطبيعه المهمله بالشرط موجباً للحكم في جميع أفرادها حتى الحالى منها على

الشرط، و ليس هذا إنكارا لما قررته من ورود التضييق من قبل الشرط على الموضوع.

فإنا نقول: نسلم هذا التضييق في المقام، لكن في قبال أن الطبيعة نفسها مع قطع النظر عن أمر خارج لا يصير ممحوما بالحكم، و ليس مقتضاها تحديد الموضوع الذي يتعلق به وجوب التبيين أيضا بالشرط، فمتما اتصفت المهممه فالمتتصف وغير المتتصف منها يصير تحت الحكم، بل لو كان ذلك ممكنا في الموضوع الشخصى مثل «الزيـد» في إن جاء زيد فأكرمه لقلنا بذلك فيه أيضا، لكن لا يتصور فيه بعد حاله المجيء حاله عدم المـجيء، و أمـا الطبيعة المهممه فانقسامها إلى القسمين بعد محفوظ، فلا مانع من الإطلاق فيه، بل لا وجه للتقييد.

فعلم أنه إن أريد السلامه من هذا فلا بد من ملاحظة التقييد في موضوع الجزاء، فيقال: طبيعة النـبا إن جاء بها الفاسق، فذلك الطبيعة المتتصفة بمجيء الفاسق بها يجب فيها التبيين، فيجري إشكال شيخنا المرتضى قدس سره.

فإن قلت: إن لنا في الآية موضوعا موجودا في حالي وجود الشرط و عدمه و هو مطلق النـبا من دون اعتبار إضافته إلى الفاسق أو العادل، فكأن القضية تكون بهذه الصوره: النـبا إذا جاء به الفاسق ففيـن عنه، و لا شك أن مفهومـه يـصـيرـ حينـئـذـ:

النـبا إذا جاء به العادل فلا يجب التبيين عنه، فاتـحدـ المـوـضـوـعـ فـيـ الـمـنـطـوـقـ وـ الـمـفـهـومـ.

ونظير ذلك أيضا ممكن في المثال، فيقال: الولد إن رزقـتهـ فـاخـتـتـنهـ، فالمفهومـ يـصـيرـ: الـولـدـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ أـنـتـ رـزـقـتـهـ فـلاـ يـجـبـ عـلـيـكـ اختـتـانـهـ، يـعـنـىـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـكـ اختـتـانـ ولـدـ غـيرـكـ، وـ لـاـ مـلـزـمـ لـنـاـ بـأـنـ نـجـعـ الـمـوـضـوـعـ لـلـقـضـيـهـ فـيـ الآـيـهـ نـبـاـ الفـاسـقـ، وـ فـيـ المـثـالـ هـوـ الـولـدـ لـكـ حـتـىـ يـقـالـ: إـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ عـدـمـ مـجـيءـ الفـاسـقـ بـالـنـبـاـ وـ عـدـمـ الـمـرـزـوقـيـهـ بـالـولـدـ فـلاـ مـوـضـوـعـ فـيـ الـبـيـنـ، وـ عـدـمـ الـحـكـمـ حـيـنـئـذـ لـيـسـ مـنـ الـمـفـهـومـ فـيـ شـيـءـ.

قلت: إن أريد بالنـباـ الذـيـ يـجـعـ مـوـضـوـعـ الـقـضـيـهـ طـبـيـعـهـ النـبـاـ الغـيرـ المـقـيـدـهـ بـالـتـشـخـصـ الـخـارـجـيـ فـلاـ شـكـ أـنـ الطـبـيـعـهـ بـعـدـ حـصـولـ

الـشـرـطـ وـ هـوـ مـجـيءـ الفـاسـقـ بـهـاـ

قابلة للانقسام إلى قسمين: ما جاء به العادل، و ما جاء به الفاسق؛ ضرورة أن الطبيعة المجيء بها الفاسق لا يتصور لها الفرد المجيء بها العادل، نعم خصوص هذا الشخص المجيء به الفاسق لا يتصور مجيء العادل به، ولكن نفس الطبيعة المجردة تكون بعد مجيء الفاسق بها على حالها قبل المجيء بلا تفاوت، فلها فردان كما كانا له قبل حصوله.

و بالجملة، فيصير محصل مدلول القضية حينئذ: إن جاء الفاسق بناءً على طبيعته النسبية، يصير واجب التبيين سواء جاء بها العادل أم الفاسق، وهذا خلاف المقصود، وأيضاً لا يخفى ما في المعنى حينئذ من البرودة؛ إذ يلزم وجوب تبيين تمام أخبار العالم بمجرد مجيء فاسق بناءً، و حينئذ فلا بدّ من أن نجعل الطبيعة باعتبار التقيد بمجيء الفاسق موضوعاً للحكم بأن نعتبر الموضوع في قولنا: النسبية إن جاء كم فاسق به فتبيّنوا عنه، هو النسبية المجيء به الفاسق، فالطبيعة المقيدة بقيمة مجيء الفاسق يكون واجب التبيين، فإذا صار القيد فعلينا وجوداً في الخارج يصير الحكم و هو وجوب التبيين منجزاً لتنجز شرطه، و حينئذ فيستقيم المعنى، لكن لا يفيد المفهوم؛ إذ عند عدم تحقق الشرط لا تتحقق للموضوع أعني الطبيعة المقيدة، فيعود الإشكال من أن الانتفاء عند انتفاء الموضوع ليس من المفهوم، و نسبية العادل مغایر لموضوع القضية.

و إن أريد بالنسبية المجنولة موضوعاً للأفراد الخارجيين، يعني أن الموضوع كل شخص شخص من الأخبار الموجودة في الخارج، فلا ريب أن النسبية الشخصية الخارجي ليس قابلاً للتقسيم بين ما جاءه العادل و ما جاءه الفاسق، ضرورة أن ما جاءه الفاسق لا يتصور فيه مجيء العادل وبالعكس، و لكن يصح في الترديد فيقال:

هذا الشخص من النسبية إنما جاء به العادل و إنما جاء به الفاسق، فحينئذ يصح تركيب القضية على وجه يفيد المفهوم، بأن يقال في كل واحد واحد من الأنباء الشخصية:

إن كان الجائى به فاسقاً فيجب فيه التبيين، فيصير المفهوم أنه إن لم يكن الجائى به فاسقاً و لا محالة يكون حينئذ عادلاً فلا يجب التبيين.

لكن هذا كما ترى إنما يناسب مع المضى كما مثنا و هو خلاف الموجود فى الآية، فإن الشرط فيها يكون مسوقا للاستقبال، فلا يناسب إلا مع الطبيعه، ضروره أنه لا يصح التعبير ب(يجيء) فى النبأ الشخصى الخارجى، وإنما الصحيح هو التعبير ب(جاء) على معنى المضى، نعم التعبير ب(يجيء) يناسب الطبيعه، فيقال: طبيعة النبأ إما يجيء بها العادل و إنما يجيء بها الفاسق، كما يناسبها التعبير بالمضى أيضا، ولا يخفي أن كلمه (جاءكم) فى الآية يكون بمعنى الاستقبال.

و الحالى: الفرد الموجود فى الخارج فعلاً أو الذى وجد و انعدم فى الأوصاف التى تكون من نحو وجوده، مثل الرجوليه و الانوثيه فى الإنسان، و لا محالة يكون قابليته لأمررين منها على نحو الترديد، يكون التعبير الصحيح فى مثل ذلك بالمضى فقط، مثلاً يقال: هذا الشخص إما وجد رجلاً و إما امرأه، و لا يصح إما يوجد.

و كذا فى الفارسيه يقال: يا مرد است يا زن است، و لا يقال: يا مرد مى شود يا زن، بخلاف الأوصاف العرضيه التى يعتبر اثنان منها على فرد واحد فى حالين مثل العلم و الجهل، فالتعبير بالاستقبال حينئذ صحيح، فيقال: الزيد إن كان يصير عالماً فكذا، و فى الفارسيه أيضاً يصح التعبير بأنه «اگر عالم شود چني» و من هذا القبيل قضيه «إذا بلغ الماء قدر كر».

و إما الفرد الذى لم يوجد بعد و يوجد فى المستقبل ففرديته موقفه على لحاظ الفراغ عن وجوده و رؤيته موجوداً فى الخارج كأنه المحسوس و المشاهد بالعين، و لو لم يلاحظ كذلك فكلّ ما زيد القيد على القيد لا يصير جزئياً، بل كلياً مضيقاً، فالتعبير بالاستقبال حينئذ و إن كان صحيحاً لكن حالة حال الكلّى، كما يقال: النبأ الذى يوجد فى ما بعد إما يجيئه العادل و إما يجيئه الفاسق.

و إما لو لوحظ على نحو الفراغ عن الوجود فحاله حال الموجود الفعلى أو الماضوى فى أنّ التعبير بالاستقبال فيه غلط، فلا يصح أن يقال فى هذا اللحاظ بالفارسيه مثلاً: مردى كه فرداً موجود مى شود يا مرد موجود مى شود يا زن، بل

يقال: يا مرد است يا زن، و كذلك لا يقال: صيدى كه فردا زيد مى كند يا آهو صيد مى كند يا چيز دیگر، بل يقال: يا آهو است يا چيز دیگر، نعم يصح هذا التعبير في اللحاظ الأول أعني لحاظ عدم الفراغ الذي تكون الكلية معه محفوظه، فتدبر فإنه دقيق.

فتحصيل من جميع ما ذكرنا أن هنا ثلاثة أشياء: الأول: النبأ الموجود الخارجي، وهذا لو جعلناه موضوعاً وإن كان يمكن تركيب القضية على وجه أمكنأخذ المفهوم منها، إلا أنه لا يمكن موضوعيته في الآية المفروض كون الشرط فيها المجيء في المستقبل.

والثاني: طبيعة النبأ، وعلى تقدير موضوعيته يلزم وجوب التبيين في خبر العادل أيضاً عند حصول مجيء الفاسق بهذه الطبيعة، وهو مضر بالمدعى من حجيء خبر العادل لا نافع، مضافاً إلى بشاعه المعنى على تقديره.

والثالث: طبيعة النبأ المقيدة بمجيء الفاسق، وجعل هذا موضوعاً متعيناً، لسلامته عن الإشكال بحسب المعنى واللفظ، لكن على تقديره لا مفهوم للآية؛ لعدم التحقق لهذا الموضوع عند عدم الشرط، فتحصل بعدم الشرط سالبه منفيه الموضوع، ولا ربط لها بانتفاء وجوب التبيين عن موضوع نبأ العادل، فعلم عدم إمكان ذب الإشكال يجعل الموضوع مطلق النبأ وإن تخيله بعض الأساطير قدس سره.

فإن قلت: المفروض هو بناء الاستدلال على القول بثبت المفهوم للقضية الشرطية، ففى ما إذا لم يكن فى البين موضوع موجود فى كلتا الحالتين ليمكن انتفاء الحكم عن الموضوع الموجود عند انتفاء الشرط يجب الأخذ بالمفهوم مهما أمكن، فإن مبني المفهوم هو إفاده الأدلة للعلية المنحصرة، فإذا لم يكن الأخذ بظهورها فى العلية المنحصرة فى الموضوع المذكور فى القضية وجب الأخذ بظهورها فى العلية فى الجملة، بأن يقال بالعلية للتالى بالنسبة إلى سند الحكم، نظير ما يقال فى مفهوم الوصف على القول به، فإنه يدل على انتفاء سند الحكم، لا شخص الحكم المذكور فى القضية محمول على الموضوع المذكور فيها.

مثلاً قولنا: أكرم الرجل العالم لو قيل بالمفهوم فيه فمعنى مفهومه انتفاء سُنْخ وجوب الإكرام عند انتفاء العلم ولو كان في الرجل الجاهل، و ليس مفاد المفهوم انتفاء نفس هذا الحكم المنشأ في هذه القضية؛ فإن المذكور في هذه القضية هو وجوب الإكرام المعلق على الرجل العالم، فليس المفهوم أنه لو انتفى العلم يتنتفي وجوب الإكرام المعلق على الرجل العالم؛ إذ هذا من باب حكم العقل بانتفاء الحكم عند انتفاء الموضوع، و ليس بقضية المفهوم، بل قضيتها كون العلم علّه منحصره لسُنْخ وجوب الإكرام للرجل أعمّ من المعلق منه على العالم أو الجاهل، فيكون الحكم عند انتفاء العلم بانتفاء هذا الوجوب عن العالم من باب حكم العقل، و عن الجاهل من باب المفهوم، فيكون المفهوم في القضية الوصفيّة هو انتفاء الحكم عن غير الموضوع المذكور فيها، كما أنه في القضية الشرطيّة انتفاءه عن الموضوع المذكور فيها.

و حينئذ نقول في الأمثلة التي ليس فيها موضوع محفوظ في كلتا الحالتين بأنّ كلامه «إن» و «إذا» لم يسقطا عن إفادته عليه المنحصر بالمرء، بل هما يفيدان في هذه الموارد مفاد الوصف و العلية المستفاده منه، فتحن و إن استشكلنا في إفادته الوصف بنفسه للمفهوم، و لكن إذا وقع في سياق أداه الشرط في أمثال تلك الموارد فلنا بإفادته هذا المفهوم للأدah.

فنقول في الآية: إنه لو كان الكلام بصورة القضية الوصفيّة بأن قيل: يجب التبيّن في نبأ الفاسق و قلنا بثبوت المفهوم للوصف، كان المستفاد عليه وصف الفسق لثبوت التبيّن، بمعنى أنه متى انتفى هذا الوصف انتفى وجوب التبيّن الكلّي لا الشّخص المعلق منه على نبأ الفاسق، ضرورة أنه بديهي بحكم العقل بانتفاء الحكم لانتفاء موضوعه، فكان مفاد المفهوم انتفاء وجوب التبيّن عن نبأ العادل؛ إذ لو ينتف لما كان الفسق علّه تامّه منحصره لوجوب التبيّن الكلّي و سُنْخه، وقد فرض استفاده ذلك من القضية.

فنقول: إنّ عين هذا المعنى يكون لكلمة «إن» في الآية، فليست لمجرد ربط

الوجود بالوجود بدون مفهوم له أصلًا، بل نقول بالمفهوم له على طرز مفهوم الوصف، وهذا الوجه لإثبات مفهوم الشرط في الآية قد تعرّض له المحقق الجليل المولى محمد كاظم الخراساني طاب ثراه في حاشيته على الرسائل وأشار إليه في كفايته أيضًا، ونقل الاستاد دام ظله إصراره عليه في الدرس.

قلت: هذا مبني على إثبات ظهورين لأداء الشرط في معنيين ولو لم يكونا في عرض واحد وبصفين، بل كان أحدهما في طول الآخر و من باب أقرب المجازات عند عدم إرادته، الأوّل: ظهورها في العليه المنحصره كما هو مبني الأخذ بالمفهوم، والثانى ظهورها في ثبوت هذه العليه للتالى بالنسبة إلى الحكم المتعلق بالموضوع الأجنبى عن التالى كما فى: أكرم زيدا إن جاءك، حيث أفادت كلمة (إن) العليه المنحصره للمجىء بالنسبة إلى وجوب الإكرام المتعلق بالزياد الذى هو غير المجىء.

و حينئذ فإذا لم يمكن الأخذ بظهور الأداء في المعنى الثاني أعني خصوصيّه ثبوت العلية المنحصرة للتالي لثبوت الحكم للموضوع المغاير للتالي، كان ظهورها في المعنى الأول أعني أصل العلية المنحصرة محفوظاً.

ولكنك خير بائنا إن قلنا بثبوت مفهوم الشرط فلا إشكال أن للأداء وضعا واحدا و ظهورا واحدا في معنى واحد و هو العلية المنحصره الخاصّه بخاصّته كونها في التالى المغاير للموضوع، و ليس لها ظهور في مطلق العلية المنحصره بعد عدم إمكان اراده الخاصّته.

فدعوى أنّ الوضع وإن كان واحداً بإزاء العلية الخاصّة، إلاّ أنّا نقول بمراتب الظهور و كون مطلق العلية أقرب المجازات إلى المعنى الحقيقي، لوضوح أنّ أمر الأداء بعد عدم إمكان الحمل على العلية الخاصّة يدور بين الحمل على مجرد ربط وجود هذا بوجود ذاك من دون إشعار بالعلية أصلاً، وبين الحمل على العلية لسنخ الحكم المستلزمه لانتفائه عن موضوع آخر، و لا شكّ أنّ الأقرب إلى العلية الخاصّة هو الثاني دون الأول، فنحن وإن سلّمنا عدم الظهور في مطلق العلية في عرض الظهور

في العليّة الخاصّة بأن يكون هنا وصفان، ولكن نقول بثبوت الظهور الأوّل عند رفع اليد عن الثاني و في طوله، وبعبارة أخرى: و إن سلمنا عدم ثبوت الظهور في مطلق العليّة من باب الحقيقة، ولكن نقول به من باب أقرب المجازات عند تعذر المعنى الحقيقي، نظير ظهور صيغة الأمر بالنسبة إلى الاستجواب عند تعذر الوجوب.

مدفوعه بأنه لا يخفى على من راجع الأمثله العرفيه من قبيل قولنا:إذا رأيت زيدا فاقرأه مني السلام و نحوه أن دعوى انفهم عليه بالنسبة إلى سنه الحكم منها بعيده، بل إنما يكون هذا المعنى في الظهور و الانفهم العرفي مساويا مع مجرد تحقيق الموضوع بدون نظر إلى العلية، وإنما أن الشانى أظهر، و لا يبعد القول بأن المتفاهم لدى العرف من هذه الأمثله هو سوق الشرط لمجرد تحقيق الموضوع، فهى متتحده المقاد مع القضية الحملية، و ليس الملاحوظ فيها اشتراط شيء بشيء و إنماطه به على وجه العلية المنحصره، هذا هو الكلام في مفهوم الشرط.

و أمّا مفهوم الوصف فالجواب أنّه تقرّر في محلّه عدم ثبوت المفهوم للوصف، و أمّا المناسبة العرفية و قضيّة فهم العلّيّة من ذلك، فلا يخفى أنّ الاستشكال على أصل فهم المناسبة باعثه يحتمل أن يكون النكتة لإثبات الوصف هو التنبّيّه على فسق و ليد لا لأجل دخالتها و علّيّتها في حكم وجوب التبيّن، خروج عن طريق السداد و بعيد عن الإنصاف، لكمال الظهور للآية في كونها مسوقة لبيان الحكم الكلّي، لأنّ يكون الغرض من التعليق بيان نكتة شخصيّة، هذا.

ولكن يرد على هذا الاستدلال أنه وإن كان مناسبه الوصف في الآية وهو الفسق للحكم المقترن به فيها و هو وجوب التبيّن مسلّمه، إلّا أنه من القريب أن يكون وجه تعليق الحكم بوجوب التبيّن على مجىء الفاسق بالنبيّ هو أنّ الغالب عدم حصول العلم من إخبار الفاسق بمخالفة فسقه و عدم تحرّكه عن الكذب، بخلاف العادل؛ فإنّ الغالب حصول العلم من خبره بمخالفة قيام ملكه العدالة المانعه عن ارتكاب تعمّد الكذب به، مع كون خبره في المحسوسات، و الاشتباه فيها قليل، مثل احتمال خروج

العادل عن عدالته بنفسه هذا الإخبار لعتمده الكذب فيه، فإنّ باب هذا الاحتمال منسدّ غالباً.

و بالجملة، فمن المسلم عليه العلم بالمخبر به في جانب العادل و عليه الجهل به في جانب الفاسق.

و حينئذ فمن المحتمل قريباً أن يكون وجه تعليق وجوب التبيين على مجىء الفاسق بالنيأ هو ما يكون الغالب في خبره من ثبوت الجهل معه بالمخبر به، و حينئذ فيصير الكلام في قوه إناته وجوب التبيين على الجهل، و إناته عدمه على العلم، و هذا أجنبى عما نحن بصدده من جعل الضابط لوجوب التبيين عنوان خبر الفاسق، و الضابط لعدمه عنوان خبر العادل، و بعبارة أخرى: يصير موضوع وجوب التبيين الخبر الغير المفيد للعلم، و موضوع عدمه الخبر المفيد للعلم، و هذا غير أن يكون موضوع الوجوب خبر الفاسق و موضوع عدمه خبر العادل.

و الحاصل أنّ الظاهر عدم مدخلته خصوص الفسق بما هو فسق وإن كان ظاهر العنوان نوعاً هو الموضوعيّة لا المعرفيّة، لكن في خصوص المقام بمحالحظه هذا المحمول أعني وجوب التبيّن تكون الموضوعيّة بعيدة، بل الظاهر أنّ وجه التعليق هو كون الفاسق ليس له ملكه رادعه عن الكذب، فاحتمال تعميده الكذب فيه متممّش، فيحب التبيّن في خبره لأجل هذا الاحتمال، وإلاً فلو كان المخبر شارب الخمر مثلاً لكن نعلم بعدم تعميده الكذب فلا تعممه الآية بظاهرها.

فعلم أنّ خصوصيّة الفسق ملغاه، وإنّما المعتبر هو احتمال تعميّد الكذب، ولكن لمّا كان فرده الشائع في الفاسق فلهذا خصّ بالذكر، وأمّا العادل فدرجاته مختلفه، فربّ عادل لا يتحمل في حقّه الكذب في شخص إخباره هذا، وهذا لا يحتاج في حجيّه خبره إلى التعبيّد؛ لأنّ احتمال كذبه مفقود، واحتمال خطأه مسدود بالأصل العقلائي، وربّ عادل لا تكون الملکه الرادعه فيه بمثابتها في الأوّل، بل يتحمل في حقّه الخروج عن مقتضها في شخص الإخبار الشخصي، وهذا يحتاج إلى التعبيّد، وقد عرفت

قصور الآية عن الدلاله على حجيتها.

و من هنا تعرف أننا لو أغمضنا عن إشكال شيخنا المرتضى فى ثبوت المفهوم للشرط فى الآية بكونه محققاً للموضوع و قلنا: إن ليس كذلك و أن الموضوع مطلق النبأ، فيفيد المفهوم لأنباء الفاسق، لكن نقول بعد فرض إلغاء خصوصيته الفسق فى جانب المنطق و كون الاعتبار باحتمال تعمد الكذب كان المعتبر فى المفهوم أيضاً ذلك.

فكأنه قيل: إذا جاءكم مخبر يحتمل فى حقه تعمد الكذب بنبيٍّ فتبيّنوا، فالمفهوم أنه:

إذا جاءكم غير هذا المخبر -يعنى من لا يحتمل فى حقه تعمد الكذب- فلا يجب التبيين، وقد عرفت أن هذا لا يفى بالمقصود.

والحاصل كلاماً فرض الفراغ منه فى الموضوع لا يصح جعله تلو «إن» و هنا حيث إن أصل مجنه الخبر مفروغ عنه حسب الفرض لا يصح تلوينه لـ«إن»، نعم يصح ذلك بالنسبة إلى قيد المجرى أعنى كون الجائى فاسقاً.

و حينئذ نقول: هذا وإن كان صحيحاً، لكنه خلاف الظاهر فى تلك القضية و أمثلها مثل: إن رزقت ولداً و نحوه؛ فإن الظاهر فيها عدم المفروغية من الذات فى الموضوع حتى لوحظ التعليق بالنسبة إلى القيد فقط، بل الظاهر تعلق التعليق بمجموع الذات و القيد، و معه عرفت أنه لا يصح أن يكون الموضوع مفروغ الاتصال بأصل الذات.

فتبيّن أن إشكال عدم ثبوت المفهوم للآية غير ممكن الذبب، كما ذكره الشيخ الأجل شيخنا المرتضى قدس سره.

الإيرادات التي يورد على الاستدلال بآية النبأ

بقى الكلام فى الإيرادات التي يورد على الآية بعد تسليم المفهوم لها.

أحدها: أن المفهوم يعارضه عموم التعليل فى ذيل الآية، فإنه قد علل فيها وجوب التبيين للعمل بخبر الفاسق بأن الإقدام عليه قبله بجهاله و غير علم يكون فى معرض ظهور خلافه و حصول الندم لذلك.

فيدل على أن كل إقدام على عمل كان عن غير علم و فى معرض تبيين الخلاف و

الوقوع في الندم لا- يجوز قبل التبيّن، و لا شكّ أنّ هذا ينطبق على العمل بخبر العادل الغير المفيد للعلم فإنّه إقدام عن جهل، و يكون في معرض الواقعة في مخالفه الواقع و الندم، فيكون ممنوعاً بمقتضى التعليل، فإنّ الحكم المعلّل يتبع العلة عموماً و خصوصاً، فربما تكون العلة مخصوصة للمورد، و ربما تكون معتمدة له، و ثالثة تكون مخصوصة من جهة و معتمدة من أخرى.

ألا ترى أنّ قول القائل: لا تشرب الخمر لأنّه مسكر يفيد حرمته كلّ مسكر و إن كان الموضوع في القضية خصوص الخمر، و قول القائل: لا- تأكل الرّمان لأنّه حامض مخصوص من جهة إخراج الفرد الغير الحامض من الرّمان، و معتمد من جهة إدخال الفرد الحامض من غير الرّمان.

لا- يقال: إنّ التعليل عام يشمل كلّ عمل صادر عن جهل، و لكنّ المفهوم أخصّ منه مطلقاً، لاختصاصه بخبر العادل الغير العلمي، و عدم اشتتماله الخبر العادل العلمي، فيلزم تخصيص عموم التعليل بالمفهوم، فيكون المحصل وجوب التبيّن في كلّ إقدام عن جهله إلاّ في العمل بخبر العادل.

لأنّا نقول: ليس المناط في التقديم مجرد كون أحد الدليلين أخصّ، بل الوجه في تقديم الأخصّ إما كونه نصّاً أو أظہر، فيدور الأمر بين رفع اليد عن النصّ أو الأظہر و حفظاً للظاهر و بين عكسه، و لا شكّ في تعين العكس كما في قولك: أكرم العلماء، و قولك: لا تكرم زيداً العالم، فإنّ الثاني نصّ في حرمته إكراماً الزيد، و الأول ظاهر في وجوبه.

و أمّا هنا فالأمر دائر بين طرح ظهور التعليل في العموم و حفظ ظهور القضية في المفهوم و بين العكس، فالتعارض واقع بين الظهورين.

و بعبارة أخرى: إنّما نعمل بالخاص لأنّ في العمل به عملاً. بكلّ الدليلين، لأنّ فيه العمل بالعام في بعض أفراده، بخلاف العمل بالعام حيث يلزم منه طرح الخاص بالمرء، و ليس العمل بالعام هنا إلاّ على نحو العمل بالخاص من حيث كون كلّ منها

أخذنا بعض الدليل المخالف و طرحاً لبعضه، فإننا إن أخذنا بظهور القضية في المفهوم لا يلزم إلا طرح العموم في بعض أفراده، كذلك لو أخذنا بالعموم لا يلزم إلا طرح أحد جزئي القضية وهو المفهوم، ولا يلزم طرح ظهورها بالمرأة.

و حينئذ فالترجمي لأظهراً، ولا شك أنّ التعليل، فإنّ ظهور القضية في المفهوم لو سلمناه فإنّما هو بالالتماس، وليس إلا ظهوراً أوّلاً لا يقاوم مع ظهور التعليل خصوصاً بـ ملاحظة أنّ العموم المستفاد من العلل أقوى من المستفاد من الصيغ، ككلمه «كلّ» و نحوها.

و إن شئت قلت: إنّ المفهوم وإن كان أخصّ، ولكنه ليس بـ دليل مستقلّ حتى يلاحظ في مقام المعارضه بـ انفراده، وإنّما الدليل نفس القضية التي يكون المفهوم بعض مدلولها، و النسبة بينها و بين العام المعارض إنّما هو العموم من وجه (١)، فإذا كان العموم المعارض منفصلاً عن القضية فلا بدّ من ملاحظة الأظهر عليه فيما بينهما، و يمكن أن يكون ظهور القضية في المفهوم أقوى من ذلك العام في العموم، و أمّا إذا كان العموم في ذيل القضية المشتمله على المفهوم، و كانت هي معلّله به، فحينئذ حيث قلنا إنّ العبرة في المعلّل بالنظر إلى العلة عموماً و خصوصاً و لا ينظر إلى نفس المعلّل فـ لو فرض المساواه أيضاً بين ظهور القضية في حد ذاتها في المفهوم و ظهور العلة في العموم لوجب رفع اليد عن المفهوم، لكون العموم في العلة قرينه صارفه مانعه عن انعقاد ظهور المفهوم، فـ كيف مع كون العموم المستفاد من التعليل أقوى من سائر العمومات و آبياً عن التخصيص.

هذا حاصل الإـيراد، و قد عدّ شيخنا المرتضى قدس سرّه مما لا يمكن الذبّ عنه، و الحق إمكان التفصي عنه بأن يقال: إنّ كلّمه «جهاله» الواقعه في التعليل و إن كانت

ص: ٥٧٥

١- (١) - و لو فرض أنّه ليس من هذا القبيل اصطلاحاً فلا شك في اتحاده معه في الملاك، لرافقه عفى عنه.

بحسب الماده ظاهره فى المعنى المقابل للعلم فيشمل كل شك و ظن، إلا أن المراد بها هنا هو السفاهه،أعنى العمل بالجهل الذى لا- يكون عقلائيا،و لا ينفى صدوره عن العاقل،و الدليل على إراده ذلك منه هو تفريح الندامه عليه،فإن العمل بالشك بمجرد كونه عملا- بالشك لا- يكون معرضا للندامه؛إذ ربما يعمل العقلاه بالشكوك فيما إذا كانت معتبره عندهم و لا يحصل الندم عقيب ظهور الخلاف.

ألا- ترى أنه إذا أخبر بيته بطهاره شيء فعاملت معه معامله الطهاره،ثم ظهر كونه نجسا لا- تحصل لك الندامه على موافقه البينه،لأنه فعل عقلائي و هو لا يتعقبه الندم،فكـل إقدام كان مستندا إلى حجـه عقلائي مضاه للشرع أو تعبدـيه شرعـيه فليس متـعـبا بالندم.

و إذن نقول:خبر العادل بعد ما جعله الشارع حجـه بقضـيه المفهوم تكون موافقـته فعلاـ عقلـائي،فيخرج عن عموم التـعـيل خـروـجا موضوعـيا،نعم قبل جعلـه حجـه كان من أفرادـه و معدودـا من الأفعالـ السـفـاهـيـهـ.

إن قلت:كيف يمكن ذلك فى كلام واحد؟فإن استقرار ظهور نفس القضية المعلـله فى المفهوم مبنـى على عدم شمول التـعـيل لـخبرـ العـادـلـ،و عدمـ شـمـولـهـ مـبـنـىـ علىـ استـقـرـارـ ظـهـورـهـ فىـ المـفـهـومـ.

قلت:إنـماـ يـلزمـ ذـلـكـ لوـ كـانـ التـعـيلـ منـافـياـ لأـخـذـ المـفـهـومـ وـ هـاـهـاـنـاـ الأـخـذـ بـهـ وـ عـدـمـهـ فـىـ حـدـ سـوـاءـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ التـعـيلـ،وـ ذـلـكـ لـأـنـهـ إنـ كـانـ خـبرـ العـادـلـ حـجـهـ فـيـلـزـمـ خـروـجـهـ عنـ التـعـيلـ خـروـجاـ مـوـضـوعـيـاـ،وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ حـجـهـ يـكـونـ وـاحـدـاـ مـنـ أـفـرـادـ مـوـضـوعـهـ،فـنـقـولـ:ـنـأـخـذـ بـظـهـورـ الـقـضـيـهـ فـيـ الـمـفـهـومـ كـمـاـ هـوـ الـمـفـرـوضـ وـ نـحـكـمـ باـسـتـقـرـارـهـ مـنـ دـوـنـ اـرـتكـابـ خـلـافـ ظـاهـرـ فـيـ التـعـيلـ،وـ إـذـ أـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـظـهـورـيـنـ فـلـاـ وـجـهـ لـطـرـحـ أـحـدـهـماـ،وـ مـلـاحـظـهـ تـمـامـ أـجـزـاءـ الـكـلـامـ الـتـيـ مـنـ جـمـلـتـهاـ العـلـهـ إـنـماـ يـلـزـمـ لـأـخـذـ المـفـهـومـ لـيـكـونـ المـفـهـومـ الـمـنـتـرـعـ مـطـابـقاـ لـهـاـ وـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـكـلـامـ مـاـ يـخـالـفـهـ،وـ الـمـفـرـوضـ أـنـهـ هـاـ كـذـلـكـ؛ـإـذـ لـيـسـ فـيـ الـمـفـهـومـ مـخـالـفـهـ لـلـعـلـهـ أـصـلـاـ،ـفـطـرـحـهـ مـعـ ذـلـكـ لـيـسـ إـلـاـ طـرـحـاـ لـلـظـهـورـ بـلـاـ دـلـيلـ.

فإن قلت: لا شك أنّه لو لا حجّيه خبر العادل كان مشمولاً لعموم التعليل، فنحن ندعى أنّها متأخرة رتبه عن هذا العموم ببيان أنّ وجوب التبيين لكونه معلوماً. لهذه العلمه متأخره رتبه عنها، فنقضه الذي هو الحجّيه أيضاً متأخر عنها بقضيه وحده رتبه النقيضين، فحيث لا حجّيه في رتبه التعليل أثر التعليل أثره.

قلت: هذا خلط لمقام الشّوت بمقام الإثبات؛ فإنّ قضيّه العالىه والمعلوّىه بحسب مقام الشّوت ما ذكرت، وأما بحسب مقام الإثبات والتلّفظ وترتيب ترسيف المعانى فى الذهن وانتفاشها تكون طبق الألفاظ، فما كان فى اللّفظ مقدّماً كان مقدّماً فى التصور والانتقاد، ولا. شك أنّ القضيّه الشرطى حسب الفرض فى حد ذاتها لها دلاله تصوّريه انتقادىه على المفهوم، غایه ما فى الباب أنك، تقول: إنّ هذا الظهور الانتقادى يحتاج استقراره إلى تمام الكلام وحجّيته متظره لاستقراره.

فنقول: نعم الأمر كذلك، لكن بعد ثبوت أصل هذا الظهور الانتقادى من الصدر يلاحظ فى الذيل، فإن كأن فيه ما ينافيه ولا يجامعه نرفع اليه، كما فى قضيّه رأيت أسدًا يرمى بالقوس، وأما إذا لاحظنا غير مماس به ولا متعرض لنفيه ولا إثباته فقهرنا يستقرّ ما فهمناه تصوّراً من الصدر عند تمام الكلام.

فنقول: أيّ منافاه بين هذين الكلامين لو فرضناهما مستقلّين، أعني قولك:

لا تعمل بغير الحجّه وقولك: خبر العادل حجّه، فإن فهمت فى صوره الاستقلال منافاه فقل فى صوره الاتصال وكون أحدهما فى الصدر والأخر فى الذيل: إنّ أحدهما قرينه صارفه عن ظهور الآخر، وأما بعد عدم المنافاه - كما هو الواضح - لعدم تعرّض الأولى لحجّيه شيء و عدمها فلا وجه للصرف.

فعلى هذا نحن نقول: لا. شك أنّ العالىه وإن كانت مضيقه لدائره الموضوع فى بعض الأحيان، لكنه ليس كالقييد، بمعنى أنّه لو شك فى فرد من العام أنه متّصف بالعله أو لا، يمكن الأخذ بالإطلاق أعني إطلاق قوله: لأنّهم عدول مثلًا فى قوله: أكرم العلماء لأنّهم عدول، وإن كان يتوقف فى مشكوك العداله من العلماء لو كان الكلام بصورة

التقييد، كما قال: أكرم العلماء العدول؛ لأنّه تمّسّك بالعام في الشبهة الموضوعية.

وحيثـنـذـ نـقـولـ: كـمـاـ يـرـفـعـ الشـكـ بـواـسـطـهـ الـعـلـهـ عـنـ الـأـفـرـادـ المـشـكـوـكـ، كـذـلـكـ لـوـ كـانـ الـكـلـامـ ذـاـ مـدـلـولـيـنـ، مـنـطـوقـ وـ مـفـهـومـ، فـالـعـلـهـ المـذـكـورـهـ فـيـهـ تـدـلـلـ عـلـىـ اـنـتـفـاءـ نـفـسـهـاـ فـيـ مـوـرـدـ الـمـفـهـومـ، وـجـهـ الدـلـالـهـ أـنـ الـعـلـهـ عـلـهـ لـمـجـمـوـعـ مـاـ لـلـكـلـامـ مـنـ الـمـدـلـولـ، وـ الـفـرـضـ أـنـ مـدـلـولـهـ حـصـرـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـوـضـوـعـ الـمـذـكـورـ فـيـهـ الـذـىـ هـوـ مـنـشـأـ أـخـذـ الـمـفـهـومـ.

فـإـذـاـ قـيلـ: أـكـرـمـ زـيـداـ إـنـ جـاءـكـ لـأـنـهـ يـعـطـيـكـ دـرـهـماـ، يـفـهـمـ مـنـهـاـ أـنـ الـعـلـهـ أـيـضاـ مـقـصـورـهـ عـلـىـ صـورـهـ الـمـجـىـءـ وـ أـنـ فـيـ صـورـهـ عـدـمـهـ لـأـنـ يـعـطـيـ الـدـرـهـمـ وـ إـنـ أـكـرـمـهـ.

وـبـالـجـمـلـهـ، بـعـدـ مـاـ فـرـضـنـاـ أـنـ الـقـضـيـهـ الـشـرـطـيـهـ وـ مـدـلـولـهـاـ وـ مـفـادـهـاـ فـيـ حـدـ ذاتـهاـ إـثـبـاتـ الـحـكـمـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـصـرـ، فـإـيـرـادـ الـعـلـهـ أـيـضاـ لـأـنـ مـحـالـهـ يـكـونـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـفـادـ، وـ مـعـنـىـ إـيـرـادـهـاـ عـلـيـهـ أـنـ الـعـلـهـ غـيرـ مـشـتـرـكـ كـهـ بـيـنـ صـورـتـىـ وـ جـوـدـ الـشـرـطـ وـ عـدـمـهـ، بـلـ مـخـتـصـهـ بـالـصـورـهـ الـأـولـىـ.

نعمـ لـوـ فـرـضـنـاـ الـعـلـمـ مـنـ الـخـارـجـ بـالـاشـتـراكـ فـحـيـثـنـذـ نـأـخـذـ بـعـمـومـ الـعـلـهـ وـ نـجـعـلـهـ صـارـفـاـ وـ مـانـعـاـ عـنـ انـعـقـادـ اـسـتـقـرارـ ظـهـورـ الـجـمـلـهـ فـيـ الـمـفـهـومـ، لـكـنـ عـنـدـ عـدـمـ الـعـلـمـ وـ فـرـضـ مـشـكـوـكـيـهـ الـحـالـ يـحـكـمـ ظـاهـرـ الـعـلـهـ بـواـسـطـهـ اـرـتـبـاطـهـ بـالـحـصـرـ بـعـدـ وـجـودـهـاـ فـيـ حـالـهـ عـدـمـ الـشـرـطـ، وـ يـرـفـعـ الشـكـ الـحـاـصـلـ لـنـاـ، كـمـاـ قـلـنـاـ: إـنـ الـعـالـمـ الـمـعـلـومـ مـنـ الـخـارـجـ عـدـمـ عـدـالـتـهـ نـحـكـمـ بـخـروـجـهـ مـنـ الـعـامـ فـيـ قـوـلـهـ: أـكـرـمـ الـعـلـمـاءـ لـأـنـهـمـ عـدـولـ بـقـضـيـهـ الـعـلـهـ، وـ أـمـاـ الـفـرـدـ الـمـشـكـوـكـ الـعـدـالـهـ يـرـفـعـ الشـكـ فـيـ عـدـالـتـهـ وـ يـحـكـمـ بـدـخـولـهـ بـقـضـيـتـهـ أـيـضاـ.

ثـانـيـهـاـ: وـ هوـ إـسـكـالـ عـلـىـ جـمـيعـ أـدـلـهـ الـحـجـيـهـ لـخـبرـ الـوـاحـدـ وـ لـاـ اـخـتـصـاصـ لـهـ بـالـآـيـهـ: أـنـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـوـاحـدـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـهـاـ عـدـمـهـاـ، وـ كـلـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ وـجـودـهـ فـهـوـ مـحـالـ، يـنـتـجـ أـنـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـوـاحـدـ مـحـالـ.

أـمـاـ الـكـبـرـىـ فـوـاضـحـهـ، وـ أـمـاـ الصـغـرـىـ فـلـأـنـنـ منـ جـمـلـهـ أـخـبـارـ الـآـحـادـ التـىـ نـقـولـ بـحـجـيـتـهـاـ خـبـرـ السـيـدـ قـدـسـ سـرـهـ بـعـدـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـوـاحـدـ، لـاجـتمـاعـهـ جـمـيعـ شـرـائـطـ الـقـبـولـ وـ الـحـجـيـهـ، فـلـوـ كـانـ خـبـرـ الـوـاحـدـ الـذـىـ مـنـ جـمـلـتـهـ خـبـرـ السـيـدـ بـعـدـ حـجـيـهـ حـجـهـ لـزـمـ مـنـ حـجـيـتـهـ عـدـمـهـاـ.

وأجاب شيخنا المرتضى قدس سره بما حاصله أنه لا بد من ملاحظة أن هذا الأمر المحال نشأ من قبل أي شيء؟ فنقول: لا ريب في أنه ناش من شمول أدلة الحجج لهذا الخبر أعني خبر السيد قدس سره، فإن هذا الخبر لو كان داخلاً لزム من دخوله عدم حججه نفسه، ولا شيء من سائر الأخبار فيلزم من الحجج عدمها، فعلينا أن نقلع ماده الفساد وهو دخول هذا الخبر، فتكون العمومات مخصوصه بغير هذا الفرد بتخصيص عقلي.

أقول: يمكن الاستشكال عليه قدس سره بما قد علم قدس سره إلينا وهو أن نقول: كما أنكم تفحصتم عن منشأ لزوم المحال في أدلة الحجج وقلتم: إنه دخول خبر السيد نحن أيضاً نتفحص عن أن موجب لزوم المحال في خبر السيد قدس سره ما ذا؟

فنقول: لهذا الخبر مدلولات، أحدهما أن ما سواه من الأخبار ليس بحججه، والثاني أن نفسه غير حججه، ولا شك أن دلالته على عدم حججها غيره من الأخبار لا مدخل لها في لزوم المحال كما هو واضح.

وأمّا دلالته على عدم حججها نفسه فهي المنشأ بمعنى عدم إمكان شمول الأدلة لخبر السيد بمحاجة دلالته هذه، فنحن نقول: لا تشمل الأدلة لخبر السيد بلحاظ هذا المدلول وهو سلب الحجج عن نفسه، فتكون شاملة له من حيث مدلوله الآخر وهو سلب الحجج عن غيره، فيلزم من دخول خبر السيد تحت الأدلة خروج الأخبار الواردة في باب الصلاه مثلاً عنها، كما أنه يلزم من دخول تلك الأخبار فيها خروج خبر السيد.

فغايه ما في الباب وقوع التعارض بين خبر السيد وأخبار الصلاه وغيرها، فيكون الجواب وجود المرجح في طرف الأخبار لكثرتها ووحدة خبر السيد، فإنه إذا دار الأمر بين خروج فرد واحد أو خمسين فرد مثلاً فلا ريب في رجحان الأول، هذا مضافاً إلى ما يلزم على الثاني من صدوره الكلام من نحو اللغز والمعمّا، فإنه قد حكم على جميع الأفراد بحكم واريد فرد واحد ينافي ثبوت الحكم لسائر الأفراد،

فقيل: كلّ خبر عادل حجّه و اريد به خبر السيد الذى مضمونه أنه لا شيء من خبر عادل بحجّه.

و حاصل أصل الإشكال أنّ حجيّه خبر الواحد محال؛ لأنّه يلزم من حجيّته عدم حجيّته، و ذلك لأنّه لو كان خبر الواحد حجّه لكن خبر السيد حجّه؛ لأنّه أيضاً خبر واحد، و حجيّته مستلزمة لعدم حجيّه خبر الواحد، و هذا هو المدعى من استلزم حجيّه خبر الواحد عدم حجيّته.

و حاصل الجواب الشیخ عنه أنّ هذا المحذور مختصّ بخبر السيد دون سائر الأخبار، و ذلك لأنّ خبر السيد دالٌ إما باللفظ و إما بالملأك على عدم حجيّه نفسه قطعاً، و لذا لو سئل عن السيد عنه لقال: ليس بحجّه، و لهذا لو كان خبره المذكور المفید لعدم حجيّه نفسه حجّه لزم من حجيّته عدم حجيّته، فالاستلزم المذكور مختصّ بخصوص هذا الخبر دون الأخبار الأخرى، فاللازم إخراج هذا الخبر بتخصيص عقلي.

و حاصل إشكالنا على الشیخ- و هو في الحقيقة شيء تتبهنا له ببركة تنبیه الشیخ فأوردنا ما استفادنا منه عليه- هو أنه كما أنتم حلّتم الإشكال في كلّ خبر الواحد و بيّنتم أنه من جهه خبر السيد، كذلك نحن أيضاً نحلّ الإشكال في خبر السيد و بيّن أنه من جهه أيّ من مداريله.

فنقول: هو عام يشمل نفسه أيضاً بالقطع إما لفظاً و إما ملاكاً، فله مدلولان، عدم حجيّه نفسه و عدم حجيّه غيره، فحجيّته بالنسبة إلى المدلول الأوّل محال؛ إذ يلزم حجيّته و عدم حجيّته، و إما بالنسبة إلى المدلول الثاني وغير محال، فيمكن شمول أدله الحجيّه له بمتاحظه هذا المدلول، فخبر السيد بعد اندراجه تحت دليل الحجيّه بمترله عام لا يمكن إراده فرد منه، فيكون مختصّاً عقاً بغيره، فحينئذ يقع التعارض بين هذا الخبر مع سائر الأخبار؛ إذ دخوله مستلزم لخروجه، و دخولها مستلزم لخروجه.

و إذن فالأخلي في الجواب أن يقال: بعد دوران الأمر في الآية بين أن تكون نازله من السماء لخصوص خبر السيد و بين كونها نازله لأجل غيره من الأخبار الكثيرة أن المقدم هو الثاني، لا لأجل مجرد كثرته و استلزم الأول انتهاء التخصيص إلى الواحد، بل لاستلزم الأول استبعاد المعنى؛ إذ يلزم إفاده عدم حجيّه خبر الواحد بعبارة داله على حجيّه خبر الواحد و هو من المضحكات و الهرليات و محسوب من الألغاز و المعミّات، هذا.

و من أغرب ما كتب في حاشيه المولى الأعظم محمد كاظم الخراساني طاب ثراه على الرسائل ما كتبه في هذا المقام مما حاصله: أنه يمكن الالتزام بأن الآية تدل على حجيّه خبر الواحد إلى زمان السيد، و تدل على عدم حجيّته بعد هذا الزمان بدلالة على حجيّه خبر السيد، ثم ذكر ما حاصله أنه و إن كان التفكيك مقطوع الخلاف للإجماع على أنه لو كان خبر الواحد حجيّه للأولين فيكون حجيّه للآخرين أيضا، بل و لا يتحمل كونه حجيّه للأولين و غير حجيّه للآخرين و إن كان عكسه و هو عدم حجيّته للأولين بخلاف افتتاح باب العلم و حجيّته للآخرين باعتبار انسداده محتملا، إلا أنه لا بأس بأن نلتزم في مرحلة الظاهر بعدم حجيّه خبر الواحد بعد زمان خبر السيد لوجود الحجّة عليه و هو خبر السيد، و أمّا ما قبل هذا الزمان فهو خارج عن محل الابتلاء.

و الحاصل أن الأخذ بهذه الحجّة و إن كان لا يمكن في غير محل الابتلاء للزوم القبح، لكن لا يضر ذلك بمحل الابتلاء إذا أمكن الأخذ بها فيه.

و حاصل مرامه بعبارة أخرى أن مخالفه الإجماع على المطلب الواقعى لموافقه حجيّه ظاهريه لا تضر، و هنا من هذا القبيل، فالواقع حسب الإجماع لا يخلو من أحد الأمرين فقط، إما إراده الحجّيّه و إما عدمها، و لكن في مقام الظاهر و الأخذ بالحجّة وقع التفكيك، ففي قطعه من الزمان - و هو ما بين صدور الآية إلى زمان صدور خبر السيد - كانت الحجّة الفعلية الغير المزاحمه واقعا بشيء قائمه على الحجّيّه، فكان

تكليف الناس في مرحله الظاهر الأخذ بهذه الحجّه أعني ظاهر عموم الآيه، وفى قطعه اخرى- و هو ما بعد صدور خبر السيد- كانت الحجّه الفعلية قائمه على عدم الحجّه، فمن هذا الحين صار تكليفهم الرجوع إلى هذه الحجّه الظاهريه و هو خبر السيد المخصص بعموم الآيه.

فإن قلت: صدور خبر السيد وإن كان في الزمان المتأخر، لكن مفاده عدم الحجّيّه من الزمان الأول، فيشمل زمان صدور الآيه أيضاً، فيعود الإشكال.

قلت: نعم و لكن الحجّيّه مختصّه بمفاده بالنسبة إلى زمان وجوده و ما بعده، فلا يلزم محذور بالنسبة إلى ما هو الحجّه، أمّا بالنسبة إلى الأوّلين فلعدم الموضوع أعني خبر السيد، و أمّا بالنسبة إلينا فلعدم كون تلك الأزمان السابقة محلـاً لابتلائنا و مورداً لعملنا، فتكون الحجّيّه مختصّه بنا بالنسبة إلى الزمان المتأخر.

و أنت خبير بما فيه، أمّا أولاً فلأنّ إشكال الاستبعاد جار عينه في ما بعد زمن إخبار السيد أيضاً، فإنّ التعبير عن عدم حجّيّه خبر الواحد بعبارة مؤدّها أنّ خبر الواحد حجّه يكون مستبشعـاً مطلقاً، سواء كان بمحاظته أوّل زمان صدور الآيه أم بمحاظته ما بعد خبر السيد.

و أمّا ثانياً فلأنّنا نحصر ما يحتمل إرادته من الآيه في وجوه بالفحص و التردّيد و الدوران، و نبيّن بطلان إراده كلّها سوى الوجه الذي ذكرنا من خروج خبر السيد و دخول ما عدّاه.

فنقول: المراد بمفهوم الآيه الدال على أنّ خبر الواحد حجّه لا يخلو إمّا أن يكون حجّيّه خصوص خبر السيد من أوّل زمان الصدور، و إمّا حجّيّه خبر الواحد من الأوّل إلى زمان خبر السيد، و حجّيّه خبر السيد فقط مما بعد هذا الزمان، و إمّا حجّيّه خبر السيد و الأخبار الآخر معاً، و إمّا حجّيّه الأخبار الآخر دون خبر السيد، و لا خامس لهذه الوجوه.

لا سبيل إلى الأوّل، للزوم الاستبعاد في المعنى، و لا إلى الثاني؛ لكونه مقطوع

الخلاف، و لا إلى الثالث؛ للزوم المحال من حجّيه الأخبار الآخر و عدم حجّيتها، فتعين الرابع و هو المطلوب.

ثم إن أحسن الأرجوحة عن أصل الإشكال أن يقال: إن خبر السيد غير مشمول لأدله الحجّيه رأساً؛ لأنّه إجماع منقول، و قد عرفت في ما تقدّم أن الآية إنما تدلّ على حجّيه الخبر عن حسّ أو قريب عن الحسّ، و لا يشمل الأخبار الحدسية فنذكّر.

ثالثها: و هو أيضاً وارد على جميع أدله حجّيه خبر الواحد و لا اختصاص له بالآية - و له تقريبان مرجعهما إلى الواحد:

الأول: أن تلك الأدلة موردها الخبر بلا واسطه، و لا يمكن أن يشمل الخبر مع الواسطه، بيان ذلك أنّه إذا أخبرنا الشيخ أنّه قال المفید: كذا، فالخبر الوجданى لنا منحصر في خبر الشيخ، فلا بدّ من إجراء «صدق العادل» في خبر الشيخ ليثبت ببركه هذا الحكم خبر المفید تعبيداً، لترتب بعد حصول موضوع الخبر التعبدى نفس حكم «صدق» عليه أيضاً، فيلزم أن يكون الحكم محققاً لموضوع نفسه، فإنّ حكم «صدق» المترتب على خبر الشيخ تحقق موضوع خبر المفید التعبدى، فيصير حكماً له، فيلزم تقدّم الحكم على موضوعه و الواجب العكس، فالواجب أن لا يشمل الحكم الموضوع المتحقق بسببه لئلا يلزم هذا المحذور.

فقول القائل: كلّ خبرٍ صادق، لا بدّ أن لا يشمل نفسه، فإنّ حكم «صادق» يكون سبباً لتحقيق موضوع هذا الخبر، فلا يمكن أن يكون حكماً له أيضاً، غايته الأمر أنّ الحكم في هذه القضية موجود المخبر حقيقه و في قضيّة «صدق» موجود له تعبيداً.

والثاني: أنّ معنى «صدق العادل» ليس هو التصديق الجناني، بل المراد هو التصديق العملي الذي هو عباره عن ترتيب الأثر الثابت لمقول قوله عليه، و مقول قول الشيخ هنا قول المفید، و ليس أثر قول المفید لزوم العمل مثل قول الصادق عليه السلام، بل إنما أثره تصدق العادل، فيلزم أن يكون صدق العادل المرتب على خبر الشيخ بلحاظ ترتيب نفسه، و لا يمكن أن يكون الحكم التنزيلي ناظراً إلى نفسه، بل

لا بد أن يكون الحكم بتصديق العادل بلحاظ أثر آخر غير هذا الأثر الذي هو نفسه.

ولا يخفى أن مرجع التقرير الأول إلى الشانى؛ فإنه ليس الحال في «صدق العادل» هو الحال في «كل خبر صادق»؛ فإن الشانى يكون الخبر و يوجد الفرد الحقيقي له، وأما هنا فصدق العادل لا يوجد الفرد الحقيقي لخبر المفید مثلا، بل الخبر التبعدى، و الخبر التبعدى يعني ما يكون له أثر الحقيقي، و ليس التبعد بالخبر إلا ترتيب أثر الخبر الحقيقي و هو تصدیق العادل.

و بعباره اخرى: معنى «صدق العادل» في خبر الشيخ هو البناء على وجود خبر المفید، و معنى البناء على وجوده ترتيب أثر التصدیق عليه، فيرجع إلى عدم إمكان أن يكون الحكم بالتصديق بلحاظ ترتيب نفسه.

و قد أجابوا عن هذا الإشكال أن المراد بقوله: رتب الأثر، ترتيب طبيعة الأثر، و هذه الطبيعة صادقة على هذا الحكم الذي هو وجوب التصدیق، فخبر العادل كل أثر يكون لقوله يجب ترتيبه و إن كان الأثر وجوب التصدیق، و على هذا فهذه القضية تشمل نفسه بالمدلول اللغظى، و يمكن بتنقیح المناط أيضا، للعلم بعدم خصوصيّة أثر دون آخر في نظر الشارع، هذا ما قالوه.

و أظن أن هذا الجواب غير نافع لهذا المقام، لأن المراد بتصديق العادل كما اعترفوا به هو التصدیق العملي، و الحاصل أنه لا بد أن يكون معنى «صدق العادل» «صل الجماعة» مثلا، فما لم يرجع معناه إلى العمل لا معنى لإجرائه، و على هذا فالأثر الذي يهم ترتيبه هنا على خبر الشيخ بأخبار المفید ليس إلا تصدیق المفید في خبره، و تصدیق المفید لا إشكال في أنه في حد ذاته ليس عملا مطلوبا شرعا.

فإن قلت: ثمرته الانتهاء إلى قول الإمام عليه السلام: «صل الجماعة» و هو أثر عملي، و تصدیق المفید و غيره من الوسائل و سائط لهذا الأثر.

قلت: فيكون «صدق العادل» بلحاظ ذاك الأثر الذي هو الحكم الصادر عن الإمام، و هو مناف لما ذكره من أن الأثر المرتب على تصدیق الشيخ تصدیق المفید

و أثره تصدق الصدوق و هكذا إلى أن ينتهي إلى قول الإمام، فهنا يجب إجراء حكم «صدق العادل» المتعدد المرتب في الطول، و كلّ لا حق يكون بلحاظ سابقه.

و الحق في الجواب أن يقال: إنّه لا - حاجه لنا إلى أزيد من الخطاب الواحد بـ «صدق العادل»، و بإجراء الفرد الواحد من «صدق» يرتفع الإشكال، بيان ذلك أنّه إذا أخبرنا الشيخ أنّه أخبره المفید أنّه أخبره أبوه أنّه أخبره الصفار أنّه قال له العسكري عليه السلام: صلاة الجمعة واجبه مثلاً، فلا شكّ أنّه من هذه السلسلة قد استخدمنا قول الإمام و حکى لنا رأيه عليه السلام، و ذلك لأنّ خبر الشيخ يحکي بالحكاية الظنيّة الشخصيّة مثلاً عن خبر المفید، و هو يحکي لنا و يفيد الظنّ الشخصي بقول الصدوق، و هكذا كلّ يفيد الظنّ الشخصي بمحکيّه إلى قول الصفار، و هو أيضاً يفيد الظنّ الشخصي بمحکيّه و هو صدور قول: «صلّ الجمعة» عن الإمام.

فتتحقق هنا الحكاية الظنيّة عن قول الإمام مستنده إلى خبر العادل، و الدليل دلّ على أنّ الظنّ بالحكم الشرعي المستند إلى خبر العادل واجب الاتّباع، و لا يلزم في باب الأماره أن يكون الحكم الشرعي الذي يقصد ترتيبه أثراً شخصياً لمؤذها.

ألا - ترى أنّه لو قام البينه على طهاره أحد الإنائين المعلوم إجمالاً نجاسه أحدهما يحکم بنجاسه الإناء الآخر، مع أنّ نجاسته الثاني ليست أثراً شرعاً لطهاره الأول، و إنّما حصل التلازم بينهما بحسب علمك، فأنت بهذا الاعتقاد قاطع على تقدير صدق البينه بنجاسته الإناء الثاني، فإذا حصل لك الظنّ الشخصي من قول البينه الحاكية لطهاره الأول حصل لك الظنّ أيضاً بنجاسته الثاني، فيكون خبر البينه حاكياً لنجاسته بالحكاية الظنيّة.

فكذلك هنا أيضاً يكون التلازم بين قول العادل و الصدق ظنناً، فكلّ من خبر الشيخ و المفید الخ يكون متلازم الصدق ظنناً إلى قول الإمام، فيصدق الحكاية الظنيّة عن قول الإمام عليه السلام مستنده إلى خبر العادل، ثمّ بعد هذه الحكاية يدور

الأمر بين اثنين لا ثالث لهما:

الأول: أن يكون القول صادراً عن الإمام عليه السلام، والثاني: أن يكون عادل كاذباً، فإنه لو لم يصدر القول عنه عليه السلام فلا يخلو إِنما يكون الشيخ كذب في قوله: أخبرني المفید، ولو صدق هو فيلزم أن يكون المفید كاذباً في خبره:

أخبرني الصدوق، ولو صدق هو كان الصدوق كاذباً في خبره: أخبرني أبي، و هكذا لو صدق الأب لزم كذب الصفار، ولا يمكن أن لا يكون في البين كذب عادل ومع ذلك لم يكن القول صادراً عن الإمام.

نعم لو كان في الوسائل فاسق ولو واحداً لأمكن صدق العادل وعدم صدور الحكم عن الإمام، وأمّا بعد كون الوسائل جمیعاً محقّق العدالة غير مشكوك في عدالتهم فلا مجاله يكون عدم الصدور ملزماً لكون العادل واحداً، وحيثئذ فالتوقف عن العمل بالحكم المحکي بالحكایة المذکوره أعني وجوب الجمعة ليس له سبب وعله إلا احتمال كذب العادل، ضروره أنه مع القطع بعدم كذب العادل فلا مانع عن المصير إلى العمل، فعند هذا التوقف لأجل هذا المانع يكون المكلّف مخاطباً بخطاب «صدق العادل» وهذا الخطاب يدعوه إلى العمل بالحكم المزبور؛ إذ مع إلغاء هذا الاحتمال ينتفي المانع عن العمل مطلقاً.

فعلم أنّ المحتاج إليه ليس بأزيد من فرد واحد من «صدق العادل» و يكون المقصود طبيعة العادل من دون إشاره إلى شخص خاص من الشيخ و من قبله من الوسائل، و يكون اللازم العادي لتصديقه هو العمل أعني صلاة الجمعة.

والحاصل أنّ قول الإمام صدوراً و عدماً يدور مدار صدق العادل بقول مطلق و كذبه و لو في ضمن فرد واحد منه، و كون تمام توقف المكلّف عن العمل بسبب مجرّد احتمال كذب العادل يكفي في توجّه خطاب واحد إليه بتصديق العادل.

إإن قلت: ما ذكرت من كفاية خطاب واحد إنما يتم في ما إذا كان هناك أخبار عدول متعددة محقّقة محرّزه لنا وجداناً، كما لو علمنا وجداناً بصدور الخبر عن كلّ

واحد من الشيخ و من قبله إلى الصفار، فحينئذ لو لم يكن القول صادرا عن الإمام فلا محاله يلزم كذب عادل واحد، فخطاب واحد بتصديق طبيعة العادل يكفى في سدّ باب هذا الاحتمال، و التحرير نحو العمل، و هذا بخلاف ما نحن فيه، حيث إن الخبر الوجданى المحقق منحصر في خبر الشيخ، و أمّا خبر غيره فلا بدّ من إحرازه بخطاب «صدق» المتعلق بخبر الشيخ، فبـ«صدق العادل» في خبر الشيخ يثبت خبر المفید و بـ«صدق العادل» الجارى في خبر المفید يثبت خبر الصدق، فلا محض عن خطابات عديدة طوليه، و لا يكفى سوق خطاب واحد نحو طبيعة العادل مع عدم إثبات ما عدا خبر الشيخ.

قلت: لكن مع ذلك كله لا يخرج الأمر من حالين، إما صدر من الإمام الحكم، و إما كذب عادل واحد، و لا ثالث لهذين، و هذا العادل الواحد إمّا الشيخ و إمّا المفید و إمّا الصدق و إمّا أبوه و إمّا الصفار، فنحو احتمال الكذب عن الجميع بخطاب «صدق العادل» و من المعلوم أنّ اللازم العادل للاحبار المسلسل هو صدور الحكم عن الإمام ظناً.

و إن شئت التوضيح فافرض حصول القطع من خبر كلّ من الشيخ و من قبله، فعند هذا القطع يلزم قهراً حصول القطع بقول الإمام، فكذلك لو حصل الظنّ بصدق العادل حصل قهراً الظنّ بالصدور، فيصدق أنه حصل الظنّ بقول الإمام من خبر العادل كما يصدق في المثال حصول القطع به من خبر العادل، و قد قلنا: إنه لا يلزم أن يكون أثراً لقول العادل، بل يكفى ثبوت الملازمته بينهما بمعنى أن يكون العمل لازماً له أو ملزوماً بحيث صدق الحكاية.

فهنا أيضاً تكون الملازمات بين قول العادل و الظنّ بالصدق و بقول الإمام عليه السلام كما هو واضح، فإذا رفع احتمال الكذب عن البين بواسطه «صدق العادل» فلا معنى لهذا الخطاب إلا الإلزام بصلاح الجمعه.

و حاصل الكلام في المقام أنّ مجرد تصديق العادل ما لم ينته إلى العمل ليس بأثر؟

إذ ليس مفاد «صدق» هو التصديق القبلي، حتى أنّ في ما يكون الأثر الشرعي لمؤدى الأماره بواسطه ملازمات خارجيه أيضاً ليس المقصود تصديق ما هو اللازم للمؤدى بلا واسطه، بل المقصود توجيه المكلّف نحو العمل الذي هو متأنّ عن الجميع، مثلاً لو أخبر بشيء و كان في الخارج ملازماً مع وجوب صلاه ركعتين فليس معنى «صدق» ابن على وقوع هذا الأمر الخارجي، بل المقصود: صلّ الركعتين.

و حينئذ نقول: يكفي في الحكایه بقول العادل كون الواقع و اللاإ الواقع منوطين بصدقه و كذبه، كما في مثال المخبر بأحد المتلازمين بعد الفراغ عن الملائمه الخارجیه بينهما، فإنه لو لم يكن اللازم الآخر متحققاً فلا محاله كذب العادل، ولو صدق فلا محاله يكون اللازم الآخر متحققاً، و بمجرد هذا القدر حصل المطلب بحکایه قول العادل و ببركته، و لا يحتاج في تتحقق الحكایه إلى كون المحکي مدلولاً مطابقها لقوله، بل و لا كونه التزاماً بأن لا يلتفت المخبر بملازمه أصلاً، بل و لو كان قاطعاً بالخلاف.

فإذا أخبر بطهاره أحد المشتبهين كان حكایه عن نجاسه الآخر لمن له العلم الإجمالي، و إن كان نفس المخبر قاطعاً بطهاره الآخر فيكفي في الاستفاده و التحصيل للمطلب من قول العادل ثبوت الواقع على تقدير صدقه، و هذا هو المراد لو اعتبر كون الواسطه من اللوازم العقلية أو العاديّه، فإن الملاك هو الحكایه المتحققه بدوران الواقع و اللاإ الواقع على صدقه و كذبه.

فنقول في ما نحن فيه: وجوب الجمعه الذي هو الأثر العملي و إن لم يكن مدلولاً مطابقها إلا لقول الصفار، و لكن نحن لا نشك في أنه لو لم يكن الشيخ و المفید و الصدوق و أبوه و الصفار كاذبين فهذا الحكم واقع، و إن كان لا-واقعيه له فلا محاله إما مستند إلى كذب الصفار و إماً أب الصدوق و هكذا، فتحقق الحكایه عن قول الإمام بخبر العادل، و أنا قد استفدنا من هذه السلسله من العدول و ببركه أخبارهم حكم الإمام، فإذا فتحن مكلّفون بصدق العادل لأجل نفس هذا الأثر العملي المحکي بقول العادل المترتب على صدقه، هذا غايه توجيه مرام شيخنا الاستاد دام ظله على

ما استفادته من تقريره في مجلس الدرس.

وأنا أقول: هنا سؤال و هو أن طبيعة خبر العادل التي علق عليها في الأدلة حكم «صدق» لا يخلو من حالين، إما يسرى حكمه إلى أفراده و إما لا، و حيث إن المختار هو سرايه الحكم من الطبيعة إلى الفرد فيتعين الأول، و حينئذ فنقول: إخبار شيخ الطائفه لنا بخبر المفید الذى هو الفرد الحقيقي لهذه الطبيعة فى المقام و ليس غيره فرد وجداً آخر لا يخلو إما يكون من جمله تلك الأفراد التي يسرى إليها الحكم المذكور من الطبيعة و إما خارج عنها.

فإن كان الثاني فنحن في الراحه؛ إذ لا يجب علينا تصديق هذا الخبر، و ليس غيره خبر آخر في أيدينا، و إن كان الأول كان هذا النزاع في ما بين الاستاد و الشيخ الأجل المرتضى لفظيا، فإنه على هذا يجب إسراء حكم «صدق» في خبر الشيخ من الطبيعة، و به يتحقق موضوع خبر المفید تعبدًا، فيشمله هذا الحكم بالسرايه، فيتحقق موضوع الخبر التعبدى للصدق، فيشمله أيضا، فهنا أحکام طولیه، كل لاحق محقق لموضوع السابق.

فينحصر وجه تصحيح الإشكال بما ذكره الشيخ من جعل قضيّه صدق العادل طبيعیه، بأن يكون المراد منها طبيعة الأثر و لو كان جاريًا بنفس هذا الحكم، فهو قدس سرّه إنما يقول بتعلق حكم «صدق» بخصوص شخص خبر الشيخ من باب السرايه، و إلا فلا يقول بتعلقه به أولاً و بالذات.

والاستاد دام ظله يقول: هنا حكم على طبيعة العادل من دون نظر إلى خصوص الأفراد، و هذا مسلم إلا أنه تبعاً يتعلّق بالأفراد كما هو معترف أيضًا، فلا مجاله يكون النزاع في أن المحتاج إليه خطاب واحد بـ«صدق» أو خطابات طولیه بعد الاخبار على هذا الوجه نزاعاً لفظياً.

و طريق التخلص منحصر في جعل القضيّه عامّه إما بالملّاك و إما بجعلها طبيعیه، و المراد بالتصديق أيضًا تصديق عملی، و لكن لا يلزم عدم الواسطه بينه وبين العمل،

بل يكفي كون المنتهى إليه عملاً- كما هنا، فصدق في خبر الشيخ ناظر إلى «صدق» في خبر المفید و هو إلى «صدق» في خبر الصدوق إلى أن ينتهي إلى «صل الجمیع»، و الغایه الأصلیة للجمیع هو هذا بحیث لو لم يكن هذا لما كان محل خطاب «صدق» أصلاً.

فإن قلت لا- شبهه في أن حكم «صدق» موجود في موضوع خبر العادل قبل أن يخبر، غایه الأمر على نحو التعليق، يعني لو وجد فصدقه، و هذه القضية التعليقيه أبداً موجوده وإن لم يكن لها مصداق في العالم أصلاً.

فنقول: خبر الصفار و الصدوق و المفید و الشيخ موضوع لهذا الحكم التعليقي بلا- ترقب لحصول أمر، فحينئذ إذا حصل لخبر الشيخ المصدق الخارجى و صار فعلياً صار هذا الحكم التعليقى فعلياً، و هذا الحكم بانضمام الأحكام التعليقية الموجودة في نفسها في موضوع خبر الآخرين من دون توقف له على تحقق الحكم لخبر الشيخ يفيد المدعى و يكفى في الوصول إلى قول الإمام؛ فإنّ مقول قول الشيخ هو قول المفید و نحن مكلّفون بالتكليف الفعلى التنجيزى بتصديق خبر الشيخ، و حينئذ فإن لم يقل المفید لزم كذب الشيخ، و هذا خلاف ما امرنا به، و إن قال فالمفروض أنه أيضاً واحد للقضية التعليقيه، و هكذا نقول في خبر الصدوق و الصفار، فيكفي لنا أيضاً خطاب واحد بـ«صدق العادل».

قلت: هذا عين تقرير مطلبنا، فإنّ القضية التعليقيه قبل صدورتها منجزه لا- يتربّ عليها أثر، و هذا من البدويات الأوّلية في الميزان، فلا- بدّ من صدوره هذه القضية التعليقيه في خبر المفید بتوسّط و برّه فعليتها في خبر الشيخ حتّى يكون لها أثر، ففى مرتبة القضية التعليقيه و إن كان لا ترتب بين القضایا، بل كلّها في عرض واحد، و لكن فى مرتبة الفعلیه و التنجيز الذى هو لا بدّ منه يكون بينهما الترتّب، بمعنى أنّ فعلیه الحكم التعليقى للموضوع السابق الذى هو خبر المفید يحدث من قبل فعليتها للموضوع اللاحق الذى هو خبر الشيخ.

فالحكم المتصوّر هنا في كلّ من الأفراد بدون الترتّب و توقف وجود السابق

بوجود اللاحق- و هو التعليقى- غير مفيد،و الحكم الذى له فائده و هو الوجوب الفعلى لا يتصور بغير الترتّب و مجىء السابق من قبل اللاحق،فعلم أنه لا يمكن إخراج المقام عن إيجاد الحكم بالحكم كما هو واضح،هذا وقد قرر دام ظله مرامة بتقرير آخر دفعا لما أوردناه عليه.

و حاصل تقريره الثانى أنه لا بد من تقديم مقدمه لها كمال الدخل فى فهم المطلب و هى.فهم الفرق بين الاصول و الامارات.

فنقول:يجب فى الاصول الاقتصار على مدلولها،و لا يجوز التعدى منه إلى شىء أجنبى عن مدلولها،مثلاً مدلول الاستصحاب عدم نقض اليقين بالشك،فلو كان إناءان مشكوكا الطهاره و كان أحدهما مسبوقا بها دون الآخر،و لكن علم التلازم بين طهارتهما فحيثنى بينى على طهاره الأول دون الثاني،لعدم كون الحكم بطهارته من مصاديق عدم نقض اليقين بالشك،و مدلول الأصل هو هذا لا غيره فلا يجوز التعدى عنه.

و كذلك لو كان فى طول المدلول و متربتا عليه،كما لو شك فى حياه الزيد بعد العلم بها،و كان من لوازم حياته إلى هذا الزمان بياض لحيته،و كان لبياض لحيته أثر شرعى كوجوب صلاه ركعتين،فإنه لا يحکم باستصحاب الحياه بوجوب الركعتين،فإن بياض اللحیه أجنبى عن مدلول الاستصحاب،لعدم تحقق المصدق،لعدم نقض اليقين بالنسبة إلى بياض اللحیه،و إنما تتحقق بالنسبة إلى الحياه و هى غيره.

نعم يحکم باللوازم الشرعيه مثل طهاره الملاقي عند استصحاب الطهاره في ملقاءه،فإن مدلول الأصل البناء على الطهاره،و معنى ذلك معامله الطهاره التي من جملته طهاره ملقيه.

و هذا بخلاف الإمارات،فمعنى «صدق العادل»مثلا:رتب أثر الصدق على قوله و ألق احتمال الخلاف،فكـل كشف يحصل للإنسان بواسطه الاعتماد على «صدق العادل»لزم الأخذ به إذا كان كشفا لحكم شرعى،فإذا علمنا التلازم بين طهاره

الإنائين المشكوكين وأخبر العادل بظهوره أحدهما فمدلوه قوله و المخبر به لإخباره إنما هو ظهاره هذا الأحد لا غير، لكن المقدار الحاصل من الكشف عن ظهاره هذا الأحد من قوله تحضيل هذا المقدار بعينه بلا زيادة و نقشه بالنسبة إلى ظهاره الآخر، فيندرج تحت دليل «صدق» وإن كان العادل لم ير الملازماته أو قطع بالتجاسه.

و كذا الحال في ما إذا كان الأثر في طول ما أخبر به العادل، كما لو أخبر بأن المنار الموجود في بلاد الإفرنج سته عشر ذرعاً، و كان بين كون المنار المذكور بهذا القدر وبين وجوب صلاة ركعتين ملازمته فإنه كما يحصل الكشف بالنسبة إلى مقدار المنار يحصل بعينه بالنسبة إلى وجوب الركعتين، و حينئذ لا يلزم تعلق خطاب «صدق» أولاً باللازم بلا واسطه و هو المقدار الخاص للمنار ثم تعلقه بالأثر، بل يكون متعلقاً من الأول بلحاظ الأثر، يعني هذا الكشف الحاصل من إخبار العادل يجب الأخذ به و إلغاء احتمال خلافه الملازم لکذب العادل.

والحاصل: حيث ما دار وقوع الحكم و عدم وقوعه مدار صدق العادل و كذبه وجب البناء على صدقه و إلغاء احتمال الكذب، ولو كان معنى «صدق العادل» هو البناء على مقول قوله لما كان فرق بين الأماره والأصل، فليس الموضوع لوجوب التصديق خبر العدل، بل ما انكشف بسبب ملاحظه الملازماته بين خبره و مطابقته للواقع.

و حينئذ نقول في ما نحن فيه: بين قول الصفار و مطابقته مقوله للواقع ملازمته ظبيه، و كذا الصدوق، فيحصل الكشف الظني من قول الصدوق بأخبار الصفار، و منه يحصل الكشف الظني بوجود تكليف «صل الجموع» فيتتحقق هنا كشف في نفس الإنسان لحكم و جوب الجموع من جهة الاعتماد على صدق العادل، بحيث لا يمكن الخلاف إلا مع كذب عادل واحد لا محالة، فإذا علمنا من الشارع أنه أراد إلغاء هذا الاحتمال في حق العادل كان معناه وجوب الجموع، فلو كان بالفرض حجيء قوله العادل دائراً مدار الظن الفعلى لكن يصدق أن الظن الفعلى حصل بصلاح الجموع من قوله العادل، إذ لا إشكال في أن قوله العادل في حد نفسه مع قطع النظر عن حكم

«صدق» يكون بينه وبين مطابقه مدلوله للواقع ملازم له ظبيه.

فبقول الشيخ يحصل الكشف الظني بقول الصفار، وبه يحصل بوجوب الجموعة، فيتتحقق هنا كشف حاصل من الاعتماد على مطابقه قول العادل، ولو كان أحد الوسائل فاسقا لما حصل هذا المضمون أعني: الكشف الحاصل من الاعتماد على صدق العادل.

و كذلك الحال على ما هو الواقع من اعتبار الظن النوعي؛ فإنّ معناه أنه قد لا يكون فعلينا لأجل شوب الذهن بعض العوارض والمعارضات، وإنما كان اللازم حصول الظن الفعلى.

و كيف كان فحينئذ يكون هنا كشف ظني نوعي لوجوب الجموعة حاصل من قول العادل يعني من صدقه وعدم كذبه فلا تغفل، فإنه لا - نجعل الموضوع خبر العادل حتى نحتاج إلى تجسّم تعلقه أولاً بخبر الشيخ حتى يثبت به موضوع خبر الصفار، بل نجعل الموضوع الانكشاف الحاصل في النفس من جهة الاتكال على صدق العادل وإلغاء احتمال كذبه، وهذا يكون ملازماً بلا واسطة للحكم الشرعي، ويكون معنى «صدق» من أول الأمر «صل الجموعة».

و الحاصل (١) أنه لو كان معنى الحججية الطريقيّة هو التعبّد بمدلول القول مطابقه أو التزاماً، وبعبارة أخرى: كانت الحججية دائرة مدار عنوان الإخبار والمخبر بهيه ولازم ذلك الجمود على هذا، كما في التعبّد بعنوان عدم النقض، وعدم التعدي إلى اللوازم والملزومات والملازمات العاديّة أو العقليّة، فضلاً عن الملazمات العلميّة، - إذ ليس في الكلام إشعار بذلك ولا في ذهن المتكلّم احتماله، فكيف يصحّ إطلاق أنه:

قاله، أو أخبر به، أو دلّ عليه لفظه، أو كان معناها إيراد التنزيل أولاً على المقول ثم

ص: ٥٩٣

(١) - هذا تقرير آخر لكلام آية الله العظمى الحائرى قدس سره و إشكال المؤلف طاب ثراه عليه.

على الوسائل فيكون هنا تنزيلاً لـ طوله مترتبة بعدد الوسائل و ترتيبها - كان الإشكال متوجّهاً؛ إذ يلزم على التقدير الأول في المقام إجراء التعبّد في خبر الشيخ ليثبت ببركته مقوله و هو قول المفید، ثم في هذا القول الثابت تعبّداً ليثبت ببركته قول الصدوق و هكذا، و على التقدير الثاني إجراء الحكم أولاً في قول الشيخ ثم جعل الملازمـه بينه و بين قول المفید و هكذا، و حيث إنّ الأثر الملحوظ في التنزيل على كلّ من التقديرين وجوب التصديق لزم كون الحكم ناظراً إلى نفسه.

و لكنّ الأمر على خلاف ذينك التقديرين، و الحقّ في استكشاف حقيقـه معنى الطريقـيـه هو الرجـوع إلى العـرفـ في الـطـرقـ العـرـفـيـهـ، و نـحنـ إذا رـاجـعـناـهـ وـجـدـنـاـ معـنىـ طـرـيقـيـهـ قولـ الثـقـهـ مـثـلاـ عـنـدهـمـ هوـ الـاعـتـبارـ بـكـلـ انـكـشـافـ كانـ منـشـائـهـ حـسـنـ الـظـنـ بالـثـقـهـ وـ بـعـدـ اـحـتمـالـ الـكـذـبـ فـيـ خـبـرـهـ، فـلـوـ فـرـضـ انـكـشـافـاتـ طـولـهـ حـاـصـلـهـ بـتـوـسـطـ المـلـازـمـهـ القـطـعـيـهـ فـهـذـهـ الـانـكـشـافـاتـ وـ إـنـ كـانـتـ مـتـرـتـبـهـ فـيـ الـوـجـودـ، وـ لـكـنـهـاـ فـيـ مـلـاـكـ الـأـخـذـ عـنـدـهـمـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ.

و كـذاـ لوـ أـخـبـرـ ثـقـهـ أـنـهـ أـخـبـرـ فـلـانـ الثـقـهـ بـكـذاـ، فـعـيـنـ تـلـكـ الـدـرـجـهـ مـنـ حـسـنـ الـظـنـ وـ الـبعدـ المـذـكـورـيـنـ يـحـصـلـ هـنـاـ كـماـ يـحـصـلـ عـنـ إـخـبـارـ الثـقـهـ بـلــاـ وـاسـطـهـ، وـ لـيـسـ الغـرـضـ التـشـبـثـ بـهـذـاـ الـأـصـلـ الـمـطـلـبـ حـتـىـ يـقـالـ لـعـلـ وـجـهـ الـأـخـذـ وـجـودـ الـمـنـاطـ أـوـ صـحـهـ الـقـضـيـهـ الطـبـيعـيـهـ، بلـ المـقـصـودـ التـشـبـثـ بـهـذـاـ فـيـ فـهـمـ الـطـرـيقـيـهـ الـوارـدـهـ فـيـ الـأـدـلـهـ الـلـفـظـيـهـ الشـرـعـيـهـ.

فنقول: الفرق بين «لا تنقض» و بين «صدق العادل» هو الدوران في الأول مدار صدق العنوان، و أما في الثاني فنحكم بشهادـهـ ذلكـ الـاـرـتكـازـ الـعـرـفـيـهـ أـنـ كـلـ انـكـشـافـ لـحـكـمـ شـرـعـيـهـ نـشـأـ مـنـ الـاعـتـمـادـ بـقـوـلـ الـعـادـلـ وـ لـوـ بـغـيـرـ هـذـاـ الـحـكـمـ، بـحـيـثـ لـزـمـ مـنـ عـدـمـهـ كـذـبـ الـعـادـلـ فـيـ خـبـرـ مـنـ أـخـبـارـهـ، فالـشـارـعـ حـكـمـ بـلـزـومـ الـأـخـذـ بـهـذـاـ الـحـكـمـ وـ لـوـ كـانـ فـيـ الـبـيـنـ وـسـائـطـ عـقـلـيـهـ أـوـ عـادـيـهـ، فالـجـعـلـ يـتـعـلـقـ أـوـلـاـ بـهـذـاـ الـكـشـافـ الـمـتـعـلـقـ بـالـحـكـمـ الـشـرـعـيـهـ، لـأـنـهـ الـقـابـلـ للـجـعـلـ مـنـ دـوـنـ تـعـلـقـ لـهـ بـتـلـكـ الـوـسـائـطـ أـصـلـاـ.

و حينئذ نقول: إذا قال الشيخ: قال المفید: قال الصدوق: قال العسكري عليه السلام: تجب صلاة الجمعة، فنحن بعد إحرار عداله هؤلاء المذكورين في السلسلة و عدم تخصيص حكم «صدق العادل» بالنسبة إلى واحد منهم لا تحتاج إلا إلى تعبد واحد بوجوب صلاة الجمعة.

و ذلك لأنّ خبر الشيخ محرز وجدانا و هو كاشف نوعي عن خبر المفید، و هذا المكشوف كاشف نوعي عن خبر الصدوق و هكذا إلى وجوب صلاة الجمعة، بحيث لو فرض حصول الظنّ الفعلى من قول العادل لكنّا ظانّين بوجوب الجمعة فعلاً من قول العادل، غایه الأمر أنّ الحال يحصل الظنّ النوعي من هذه السلسلة التي أولاً لها وجدانی، نعم هذا كشف ناقص فتحاج- كما في كلّ مقام- إلى تتميمه بقول الشارع:

«صدق العادل».

و بالجملة، يصدق على هذا الانکشاف أنّه حصل من قول العادل و نشأ من حسن الظنّ به و بعد احتمال الكذب في حقّه، بحيث لو لم يكن المنكشف لزم كذب أحد العدول المذكوره في السلسلة.

نعم لو كان واحد من أهل السلسلة خارجاً عن حكم «صدق» بأنّ كان فاسقاً أو مشكوكاً الحال لا يتمّ ما ذكرنا، فالحال ما إذا كان في الوسائل أولويّه ظبيه أو غيرها من الظنون الغير المعتبره، و وجهه كما مرّ أنا نحتاج إلى وجود دليل الاعتبار في كلّ واسطه و لو على نحو التعليق على وجود الموضوع من دون حاجه إلى إحرار الموضوع، فإنه مع عدم ترتيب الأثر يلزم قطعاً إما كذب الشيخ، و لو صدق هو كذب المفید و هكذا، و الحال أنّ الكلّ واجب التصديق و محرم التكذيب بلا تقيد بوصول شخص خبرهم إلينا تفصيلاً؛ إذ الألفاظ موضوعه للمعاني النفس الأمريّه لا المحرزه الواصله إلى المكلّف تفصيلاً.

فتتحقق أنا لا تحتاج في إجراء دليل التعبد في هذا الانکشاف إلى إدراجه تحت عنوان مقول العادل، و لا إلى تصحيح الملازمات الكائنه قبله لنحتاج على

التقديرین إلى التعبّدات المترتبة، بل نجري أولاً دليل التعبّد في نفس هذا الانكشاف لاتّصافه بما هو المعيار من كونه حاصلًا من قول العادل و أنه لو لاه لزم كذب عادل في خبر لا محالة.

ثم إنّ شيخنا الاستاذ دام بقاه استشكل على القضية الطبيعية في المقام بوجهين، الأول: في كلى شمول الطبيعية نفسها، والثاني: في خصوص المقام ولو فرغ عن كليه، أمّا الخاص بالمقام فهو أن التصديق الواجب ليس المراد به التصديق الجناني، بل العمل الخارجي، وليس لخبر المفید وغيره في المقام أثر عملٍ حتى بعد ملاحظته كونه موضوعاً لوجوب التصديق، فإنه بعد عدم كون المراد منه البناء القلبي على الصدق ليس في حد نفسه أثراً عملياً، فيرجع الأمر بالأخره إلى إيجاب الصلاه التي هي المنتهي إليه السلسله، و منه يعلم أنه لو صحيحتها الطبيعية في مقام آخر فلا ينفعنا في هذا المقام، بل النافع هي الطريقة التي ذكرناها ليس إلا.

و فيه أنّه يمكن تجزئه هذا العمل الواحد الذي هو الصلاه و تسهيمه على هذه الأخبار، فباب عدمها من ناحيه كلّ خبر ينسدّ بواسطه «اعمل» المتعلق بهذا الخبر، فكلّ يتکفل لسدّ باب من ابواب عدمه و لإصلاح طرف من أطرافه، نظير شيء له مقدّمات أخبر بكلّ واحد منها عادل.

و أمّا الإشكال العام فهو أن المتكلّم لو لاحظ الطبيعه في جانب الموضوع على نحو لا يتعدي نظره منها إلى الأفراد أصلاً و بعبارة أخرى: كان بصدّ امتياز الطبيعه عن طبيعة اخرى كما في قضيّه، «الرجل خير من المرأة» ففي هذه الصوره يمكن شمول حكم القضيّه لنفسها باعتبار الطبيعه الموجوده فيها، لفرض أنّ النظر مقصور على صرف الطبيعه، والإشكال أعني وحدة الحكم و الموضوع و بعبارة اخرى إيجاد الحكم لموضوع نفسه إنما يحدث من وقوع النظر على خصوصيّه شخص هذا الفرد المتأتّى من قبل الحكم.

و أمّا لو لاحظ الطبيعه على نحو السريان و أنها بكلّ وجود تلبس، لها هذا الحكم

فلا محاله حينئذ يقع نظره على هذا المصدق المتأتى من قبل الحكم أيضا.

فإن قلت: إنما يسرى إليه بما هو وجود للطبيعة لا بما هو وجود خاص.

قلت: **الخصوصيّة خارجه، ولكنّ الخاص بما هو خاص يصير معرفة.**

فإن قلت: مع هذا أيضا يمكن التفكير؛ فإنّ الخاص بما هو حصّه خاصّه للطبيعة مغاير ذهنا معه بما هو وجود هذا الفرد كما قلت في مبحث الاجتماع.

قلت: فرق بين العرض التحليلي أعني ما يتعلق بالطبيعة باعتبار وجودها التحليلي، وفيه يتم ذلك و محل الكلام في ذلك المبحث من هذا القبيل، وبين العرض الخارجي وما يعرضها في الوجود الخارجي؛ فإنه لا محاله يسرى إلى الفرد، فإذا صار الإنسان أبيض فلا محاله يصير الزيد أيضا أبيض، وما نحن فيه من هذا القبيل، و الفرق هو اختلاف ما بين الأفعال المتعلقة للأحكام والمواضيعات المتعلقة لتلك الأفعال.

وفي آنّه فيما إذا علّق الحكم على الطبيعة بلحاظ الوجود الساري يكون النظر مقصورا على حصّه الطبيعة بما هي هذه الحصّة الخاصّة للطبيعة، وهي مغايره في اللحاظ عن الخاص بالخصوصيات الشخصيّة الفردية، ولهذا يصح إيقاع الحمل بينهما، ويقال: هذا الإنسان مثلاً زيد، فنقول: إذا ثبت عرض لهذا الإنسان فالمتكلّم ما لاحظ الزيد وإن كان صحة النسبة و صدقها تكون موقوفة على ثبوت هذا العرض في الخارج على وجه لا ينفك عن وقوع الخاص بتمام الوجود، بحيث لا يبقى حيشه منه خارجاً متلبساً بهذا العرض، ولكن في لحاظ الإثبات إنما اثبت العرض بحيشه واحده وهي حيشه حصّه الطبيعة.

فرق بين: كلّ إنسان كذا و قولنا: الإنسان كذا بلحاظ الطبيعة بالوجود السرياني، ففي الأول وقع كلّ خاص خاص بشراسر وجوده و حيشه تحت الحكم في لحاظ الحاكم بنحو الإجمال، و لهذا نقول: لا يمكن شمول القضية بهذا النحو نفسها؛ إذ لحاظ ما يتفرّع على الحكم و يتأنّى من ناحيته غير ممكن قبل الحكم ولو على نحو

الإجمال. و أمّا في الثاني فلم يتعلّق نظر الحاكم بالخصوصيّة المتأتّية من قبل الحكم لا إجمالاً ولا تفصيلاً.

فإن قلت: فعلى هذا نحتاج إلى المناط بالإضافة إلى الخصوصيّة لإحراز أنه لا مانع من قبلها في فعلته الحكم المتعلّق بالحصّه.

قلت: بعد ما وقع هذه الحصّه تحت الحكم لا يعقل وقوع الخصوصيّة تحت ما يضاده، فإنه لا يعقل أن يحكم على هذا الإنسان بما هو هذا الإنسان بأنّه واجب الإكرام، ويحكم عليه بما هو زيد بأنّه محروم الإكرام.

فإن قلت: لا مانع من أن يتعلّق حكم بالذات بلا سرایه إلى الخصوصيّة، وحكم مضاد له بالخصوصيّة كما هو الحال في الظاهري مع الواقع.

قلت: قد استشكلنا عين هذا الإشكال هناك أيضاً وهو أنّه وإن كان في الرتبة الثانية لا يسرى الحكم إلى الأولى ولتكن ينافي معه؛ لأنّ لاحاظ أصل الذات مع فرض الحكم عليه بالوجوب مثلاً ينافي مع الحكم في الرتبة الثانية بمضاده، وقد أجبتم عن الإشكال بإمكان دخول قيد التجرّد في الحكم، ولكن هذا لا يتمشّى هنا؛ إذ الفرض تأثّر الحكم بمقتضى الإطلاق في هذه الذات، وبعد ذلك يلزم اللغويّه لو جعل الحكم المضاد في الخصوصيّة.

و بالجملة وإن كان الإطلاق قاصراً عن شمول الخصوصيّة، لكنّه يكون بحيث يكفينا مئونة تحصيل المناط من الخارج؛ إذ بنفسه يستكشف عدم المانع من قبل الخصوصيّة لمكان التنافى بينهما، والأمرات مثبتاتها أيضاً حجّه.

من جمله الآيات التي استدلّ بها لحجّيه خبر الواحد آيه النفر

و من جمله الآيات التي استدلّ بها لحجّيه خبر الواحد آيه النفر، وهي قوله تعالى: «فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُسَدِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» حيث دلت الآية على وجوب الحذر عقب الإنذار، فيدلّ على وجوب القبول عند التفقّه والإخبار.

أمّا دلالتها على وجوب الحذر عقب الإنذار فمن وجوه:

الأول: أنّ معنى كلامه «لعلّ» هو الطلب مع الرجاء للحصول، واحتمال عدم الحصول و قيد الرجاء غير ممكن في الباري تعالى فينسلخ عنه و يبقى الطلب المجرّد، و بعد ذلك يصير المحضّل أنّ الحذر مطلوب.

فنقول: إذا ثبت رجحان الحذر ثبت وجوبه لوجهين، **الأول:** ما ذكره في المعالم من أنّ مقتضى الوجوب إما موجود و إما لا، و بعبارة أخرى: إما تكون الحجّة تامة و إما لا، فعلى الأول يجب الحذر و على الثاني لا يحسن، و **الثاني:** الإجماع على أنه متى ثبت هنا الرجحان ثبت الوجوب، و ذلك لأنّهم في هذا الباب بين من لا يجوز العمل بخبر الواحد وبين من يوجبه، و لا قائل بالرجحان و عدم الوجوب.

و الوجه الثاني: أنّ الحذر وقع غايته للإنذار و هو واجب؛ لأنّه وقع غايته للنفر و هو واجب بواسطه كلامه «لو لا» و غايته الواجب واجبه إذا كانت من فعل المكلّف.

و الوجه الثالث: أنّ الإنذار واجب لما تقدّم، و وجوبه مستلزم لوجوب الحذر و القبول؛ إذ لو لم يجب القبول لزم لغويه وجوب الإنذار، و بنظير ذلك استدلّوا في باب وجوب قبول شهادة المرأة بما في رحمة، ثبوت النهي عن كتمان ما في أرحامهن في الآية، ف بهذه الوجوه الثلاثة ثبت وجوب الحذر و القبول عقيب الإنذار، فيكون خبر الواحد في الأحكام الشرعية واجب القبول.

أقول: أما ما ذكر في الوجه الأول من انسلاخ لفظه «لعلّ» عن معنى الترجمي فمبني على كون مثل هذه الكلمة من هيئه الأمر و نحوها حقيقة في الصفات الموجودة في النفس كالترجمي الحقيقي والإراده الحقيقية، و إما على قول من يقول بأنّ تلك الهيئات والألفاظ حقيقة في المعنى الذي يوجدها تلك الألفاظ، و بعبارة أخرى:

هيئه الأمر موضوعه للطلب الإيقاعي دون الطلب الواقعي، و لفظه «لعلّ» موضوعه للترجمي الإيقاعي دون الواقعي، فهو أبداً مستعمله في معناها الحقيقي الإيقاعي، و الاختلاف إنما هو في الدواعي، فقد يكون إيقاع هذا المعنى بداعي الوصف الواقعي، و قد يكون بداع آخر.

فحينئذ لا يلزم الانسلاخ لإمكان تمثيل الترجي الإيقاعي في حق الباري؛ لعدم منفاه إيقاع هذا المعنى مع العلم بالحصول أو عدم الحصول، بخلاف القول الأول أعني كون هذه الألفاظ كواشف عن الصفات المتحققة في النفس دون كونها موجدة لمعانيها - كما قررناه - غاية الأمر أن الصفة القائمة بالنفس المحكيه بهذه الألفاظ قد تكون حاصله عن مصلحه في المتعلق، وقد تكون ناشئة عن المصلحه في نفسها يعني يوجد لها الإنسان لمصلحه فيها، فإنه كما أن الترجي الحقيقي الناشئ من المصلحه في المتعلق غير ممكن في حق الباري لابتنائه على الشك الممتنع في حقه تعالى، كذلك ما يوجد لأجل المصلحه في نفسه، فإنه صفة قائمه بانفسنا، ولو قلنا به في حقه تعالى لزم كونه تعالى محلا لهذه الصفة الإيجاديه و قيامها بذاته تعالى و هو محال.

ولكن يمكن حفظ المعنى الحقيقي لهذه اللفظه وأمثالها إذا وقعت في كلامه تعالى على هذا القول أيضاً لأن يقال: ربما يكون المتكلّم عالماً و يتزلّ نفسه متزلاً الشاكِ فيستفهم، فحينئذ يستعمل كلمه الاستفهام في كلامه في معناه، كذلك ربما يتزلّ من هو عالم بحصول أمر نفسه متزلاً الشاكِ بحصوله، فيستعمل لفظه «لعل» فتقع اللفظه في كلامه مستعملاً في معناها الحقيقي من دون حاجة إلى تجريد و انسلاخ.

و بالجمله، بحسب مقام المحاوره والمكالمه يمكن أمثال ذلك في حقه تعالى أيضاً، والأمر في ذلك سهل، ولعل من هذا القبيل كلمه «لعل» فيما إذا كان المقصود إلقاء الترجي و إبدائه للمخاطب بدون أن يكون الغرض إظهار ترجي نفس المتكلّم كما في قوله تعالى: «وَ مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَرَى» .

و كيف كان فالحق عدم جواز الاستدلال بالأيات لحججه الخبر [\(١\)](#)، و الوجه

ص: ٦٠٠

١ - ١) - الأولى في رد التمسّك بالأيات أن يقال: مفاد الآيات وجوب الإنذار و مطلويته الحذر، لكن الحذر عباره عن الخوف النفسي لا العمل الأركانى، فإنه يحصل للإنسان عقيب

المذكوره كلّها مخدوشة،أمّا توجيه الملازمه بين رجحان الحذر عقيب الإنذار و بين وجوبه بما ذكره في المعالم،فلاّنه إنّما يتم بالنظر إلى العقاب؛إذ هو إنّما معلوم الاستحقاق فيجب الحذر،و إنّما غير معلوم فلا يحسن،للعلم بعدهم بحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان،إنذار المنذر إنّما حجّه فيجب الحذر،و إنّما لا فلا يحسن،ولكنه بالنظر إلى المصلحة و المفسدة غير تام^(١)؛إذ يمكن فرض الرجحان بدون الوجوب للحذر عن فوت المصلحة أو الواقع في المفسدة الكامتين في الفعل،فيحسن لأجل ذلك الاحتياط و التحذير و إن كان لا يحسن من حيث العقوبة.

و أمّا توجيه الملازمه بالإجماع المركّب و الوجه الثاني-أعني إثبات وجوب الحذر بكونه غاية للانذار الواقع غاية للنفر الواجب بقضيّه لفظه «لو لا»-و الوجه الثالث اعني-إثبات الوجوب في الإنذار بما ذكروا في الحذر بلزوم اللغويّه-فالخدش في الكل من جهتين.

الاولى:أن الآيه إنّما تدل على المدّعى لو استفید منها وجوب الحذر مطلقا،سواء

ص:٦٠١

١-١) -الإنصاف أنّ هذا الإشكال بعد تسليم أنّ المراد مطلوبه العمل بعد الحذر و لأجله غير وارد من وجهين،الأول:أنّ الظاهر من الحذر في الآيه هو الخوف عن العقوبه الا-خرويّه،و الثاني:أنّ المصالح و المفاسد يختصّ فهمها بالأحدى من الناس ممن يحكم عقله باستبعان الأحكام للمصالح و المفاسد في المتعلقات،و بعد الفهم أيضا يختصّ الارتداع عن الواقع في ضررها بالأحدى من الأحادي. منه قدّس سره الشرييف.

كان الإنذار مفيدة للعلم ألم لا، وليس كذلك، فليست الآية إلا بصدق أصل مطلوبه النفر و التفقة و الإنذار و الحذر عقيبه، أما أن مطلوبه الحذر تكون مطلقه أو مشروطه بحصول العلم فالآية ساكته عن هذه الجهة.

و بالجمله الآية متعرضه لتکلیف النافرين و فى مقام تحریصهم على النفر و التفقة، و ذكر الحذر من المتخلفين يكون على سبيل الفائد، فتكون من جهته فى مقام الإهمال.

فحينئذ من الممكن أن يكون وجوب الحذر مخصوصا بما إذا حصل العلم بصدق الإنذار، لصدوره من طائفه و جماعه واحدا بعد واحد، بل ربما يستظهر ذلك من كلامه «لعل» و من استدلال الإمام عليه السلام بهذه الآية لوجوب النفر لمعرفه الإمام؛ إذ يعلم منه أن الآية إما مخصوصه بالاصول أو عامه لها و للفروع، و من المعلوم أن الإنذار في الاصول يجب قوله لو أفاد العلم لا غير.

والثانية: أن النفر وجب لأجل تفقة المسائل التي هي من الدين واقعا، و الإنذار بهذه المسائل أيضا واجب، فالحذر إنما يجب عقیب الإنذار بالأمور التي تكون من الدين واقعا، و هذا لا يصير منجزا إلا بعد إحراز كون إنذار المنذر إنما تعلق بالأمر الواقعى، و هو لا يتحقق إلا مع العلم بصدقه، و أمّا لو لم يعلم أنه أنذر بالواقع أو لا فلا يجب الحذر، و الحاصل أنه لا يستفاد من الآية حكم تعبدى بنزوم قبول إخبار المنذر و إن لم يفد العلم.

إإن قلت: إن ما ذكرت من عدم كون الآية بصدق إيجاب تصديق المنذر و قبول قوله تعبدا، و عدم استفاده التعبد منها أصلا ينافيه إيجاب جميع أفراد الإنذار ما أفاد منها العلم و ما لم يفده؛ إذ الطائفه الغير المفيدة للعلم يكون إيجابها على هذا لغوا، لعدم إيجاب قبوله.

قلت: لو كان بين هاتين الطائفتين ممیز خارجي أو أمكن التقييد في الكلام بقيد يساوي الأفراد المفيدة للعلم كان ما ذكرته حقا، ولكن ليس تلك الأفراد متمايزه

بنفسها، و ليس هنا قيد حصل الامتياز بسببه أيضاً وإن كان هو علم المنذر بحصول العلم للمنذر بإنذاره، فإن الشارع رأى أنه لو قيد بذلك فأوجب الإنذار الذي يعلم المنذر أنه مفید للعلم فربما يخطأ في تشخيص مصادقه، فيعلم المفید غير المفید، فلهذا أوجب عليه جميع الأفراد إدراكاً لما فيها من الواجب الأصلي، ولا يعد هذا من اللغو في شيء.

و إن شئت توضيح ذلك بالمثال فلاحظ حاكم البلد حيث يأمر الحفظة بالليل بأخذ كلّ من وجدوه بعد مضيّ أربع ساعات من الليل مثلاً، مع أنّ من الواضح أنّ ليس المقصود إلّا أخذ السارق، ولكنّ لما لم يكن للسارق علامه يمتاز بها عن غيره، والإحال إلى نظر الحفظة أيضاً قد يؤدّي إلى خلاف الواقع، إذ اللازم حينئذ عدم أخذ مشكوك الحال لأجل الشبهة المصداقية فلا جرم جعلوا المأمور به أخذ كلّ من يخرج بالليل بعد المدّة المعينة.

و هنا فرد آخر و هو ما إذا حصل العلم بسبب إنذار المتعدد منضماً لا من كُلّ واحد منفرداً، فحينئذ حاله حال ما إذا لم يتمكّن العشره كُلّ منهم منفرداً لرفع الحجر مع قدره المجموع بهيه الاجتماع عليه، فحينئذ و إن كان إعمال قوّه كُلّ مطلوباً مقدّمياً - و قد قلنا في باب المقدّمه: إنّ وجوب المقدّمه مختصّه بحال وجود سائر المقدّمات - و لكنّ الواجب هنا تعليق الحكم بنحو الإطلاق نحو عمل كُلّ واحد واحد؛ إذ لو كان الوجوب في حقّ كُلّ مشروعطاً بإقدام غيره فيلزم أن يتقاعوا جميعاً و لا يكونوا في هذا الفرض بعاصين، فيلزم نقض الغرض، فإذا انحصر طريق دفع نقض الغرض بتوجيه الأمر المطلق نحو كُلّ واحد يجب عقلاً ذلك و إن كان ملاـكـ الحبـ مخصوصاً بحالـ الاجتماعـ، فهـذا نـظـيرـ أمرـ العـسـكـرـ بـالـتـهـاجـمـ عـلـىـ الـعـدـوـ بـإـلـزـامـ كـلـ فـردـ مـنـهـمـ عـلـىـ سـيـلـ الإـطـلاقـ وـ توـعـيـدـهـ عـلـىـ التـخـلـفـ، غـايـهـ الـأـمـرـ حـمـلـ كـلـ عـلـىـ الـإـقـدـامـ هـنـاكـ بـالـعـمـلـ الـخـارـجـيـ، وـ هـنـاـ يـكـونـ بـالـأـمـرـ التـشـريـعـيـ.

فقد تحصلّ مما ذكرنا أنّ الآية لا تنفع لحجّه الإنذار تعنـداً أصلـاً، و إنـما يـفـيدـ

وجوب الحذر لو حصل العلم من الإنذار، فكـلـ فـردـ مـنـ الإـنـذـارـ وـاجـبـ عـلـىـ المـنـذـرـ بـالـكـسـرـ،ـلـكـنـ لـاـ يـجـبـ القـبـولـ عـلـىـ المـنـذـرـ بـالـفـتـحـ
إـلـاـ عـقـيـبـ خـصـوـصـ الإـنـذـارـ المـفـيدـ لـلـعـلـمـ.

فالآية حيث إنّها مشتملة على وجوب الحذر عقب الإنذار، ووجوب قبوله مختصّة بإذن المجتهد لمقلّديه فهـي إنّما تدلّ على حجيّة الإنذار في مقام الفتوى، ولا دلالة له لحجيتها في مقام الخبر والرواية، فالاستدلال بها لوجوب التقليد أولى منه لوجوب تصدّق الروايات.

قلت: قد عرفت أنَّ مع عدم الإغماض عن الإشكالين لا دلاله للآيه لحجيه الإنذار أصلًا لا في مقام الإفتاء و لا في مقام الاخبار، وإنما تفييد وجوب القبول في مقام حصول العلم، وأمِّا مع الغضّ عنهمَا فالإنصاف تماميه دلالتها على حجيه الخبر دون الإفتاء، وذلك لأنَّ الاجتهاد والتقليل قد حدثا في هذه الأزمنة بعد عدمهما في زمان حضور الإمام.

فحال الرواہ فی تلک الأزمنه کان کحال نقله الفتاوی للملحدین فی هذه الأزمنه، فکما آنے قد ینذر ناقل الفتوى للعوام کأن قال: قال العالم الفلاںی: من شرب الخمر عوقب بکذا من دون مدخلیه رأی الناقل فی ذلک أصلًا، كذلك فی تلک الأزمنه

كان ناقل الأحكام عن الإمام بلفظه أو بالمعنى قد ينذر المنقول إليهم، و كان الغالب تصديقهم له في فهم المعنى من دون إظهار مخالفه له في فهمه كما هو الحال في نقل الفتوى في زماننا.

و الحاصل: كان هم الرواه مصروفا بضبط المطالب و المعانى دون مجرد الألفاظ، و كان المهم في النقل أيضا نقل المطالب، و كان تفقيههم ذلك، و الاختلاف في فهم المعانى كان كما هو كذلك الآن في غايه الندره، و على هذا فصدق الإنذار على نقل الراوى لا إشكال فيه، هذا.

و يمكن أن يقال: إن ظاهر الآية وجوب الحذر عقيب الإنذار بطور الإطلاق و هو ينافي مع كونها في مقام الحجتة على المجتهد الذى شأنه الفحص فىسائر ما بيده من الأمارات و الأدلة، و ملاحظه وجود المعارض و عدمه، و قوته و عدمه، ثم بعد اليأس عن المعارض الأقوى يحذر من قول المنذر، و ظاهر الآية أن لا يكون للمنذر بالفتح بعد الإنذار حالة منتظره، بل يتحذر و يتخوف بنفس الإنذار و يكون الإنذار عليه تامة لحذره، فالآية مناسبه بحال المستفتى و المفتى.

و إن شئت التوضيح فلا حظ منذرين أحدهما ينذر مقلده و الآخر ينذر المجتهد، فالأول بمحض إنذاره يذهب مقلده نحو العمل بلا مهله، و أمّا المجتهد فيقول: أصبر حتى اراجع لأنّفهم هل في البين دليل أقوى أولاً، فعلى الثاني اتحذر من قولك، فأنصف من نفسك أيهما أصل و أنساب بالمدلوليه للآية؟.

و حاصل الكلام أنّ الحذر أولاً ليس هو العمل، و ثانياً ليس للآية إطلاق حتى في حال الشك، و ثالثاً سلّمنا أنّ الحذر بمعنى العمل و أنّ للآية الإطلاق، و لكن ليس في مقام التعييد و إنّما الحكم متعلق بنفس الواقع المنذر به، و أين هو من التعييد و جعل الإنذار حجّه في مقام الظاهر، و رابعاً سلّمنا أنّ الحذر بمعنى العمل، و الآية لها إطلاق و تكون بمقام التعييد، لكن ليس مرتبطاً بجعل حجتة الخبر و قول الراوى، و إنّما ترتبط بحجتة قوله المفتى في حقّ المستفتى، و ذلك لأنّ استناد العمل في الأول إلى

فهم نفس المنذر بالفتح، وفى الثانى أيضاً وإن كان العمل يحتاج إلى الفهم، ولكن الفهم فيه فهم مدعى المنذر بالكسر، وفى الأول يكون فهم مستنده، وظاهر الآية أن يكون الحذر مستنداً إلى الإنذار بلا واسطه شيء في ما بين العمل والإذار.

والحاصل: في مقام الرواية الإنذار سبب لفهم المنذر، وفهمه سبب لحذره، ولكن في مقام الفتوى الإنذار سبب بلا واسطه للحذر، غاية الأمر الالتفات شرط تأثيره، ولعل مراد شيخنا المرتضى أيضاً ذلك فراجع عبارته.

و بالجملة فالآية على هذا تدل على حجيء الرواية مع الإنذار، و تكون داله على الحجيء بدونه بضميه عدم القول بالفصل، بمعنى أنه تكون الآية دليلاً فيما يشتمل على الوجوب أو التحريم و نفي غيره مما يشتمل على الإباحه أو الكراهة أو الاستحباب، و يتم الحكم فيه بعدم القول بالفصل بين الأخبار.

من جمله الآيات التي استدل بها لحجيء خبر الواحد آية الكتمان

و من جمله الآيات آية الكتمان، وهي قوله تعالى في سورة البقرة: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعِنُونَ).

حيث دلت على حرمه الكتمان و وجوب إظهار الحق للناس، ولو كان القبول غير لازم لزم اللغويه.

و جوابه يظهر مما في آية النفر من خلو الآية عن التعريف بقبول قول المظهر، لسكته عن أن وجوب القبول عقيبه يكون على نحو الإطلاق سواء حصل العلم أم لا، وإنما المقصود وجوب إظهار الحق، و لعله كان وجوب القبول مشروطاً بوضوح الحق و العلم به لكثره مظهريه، فأوجب الله على الآحاد الإظهار ليتبين بسبب إظهاراتهم الحق و يصير معلوماً للناس، فيصير قوله حينئذ واجباً، وأيضاً مما يحرم كتمانه و يجب إظهاره إنما هو الحق الواقعى، فالواجب قوله أيضاً هو الحق الواقعى، فلا بد أولاً من إحراز أن ما يظهره المظهر حق واقعى ثم الحكم بوجوبه، وهو لا- يتم إلا مع حصول العلم من إظهاره، وأيضاً بدونه فيكون من الشبهه المصداقيه.

ثم الجواب عن لزوم اللغويه في إيجاب الفرد الغير المفيد للعلم من الكتمان هو الجواب منه في الآيه المتقدّمه حرفا بحرف.

من جمله الآيات التي استدلّ بها لحجّيَّه خبر الواحد آية السؤال

و من جمله الآيات آية السؤال عن أهل الذكر و هي آيتان، إحداهما في سورة النحل و هي قوله تعالى: «وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رجلاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَشَرَّلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْزُّبْرُ».

وَالْأَخْرَى فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ).

وجه الاستدلال نحو ما تقدم من أن وجوب السؤال ملازم لوجوب القبول، وإلا يلزم اللغويه، ثم بضميه عدم القول بالفصل يثبت المدعى في جميع الأخبار مما كان مسبوقا بالسؤال و ما كان كلاما ابتدائيا.

و فيه أمّا أولاً- فلأنّ ظاهر هذا الكلام وجوب تحصيل العلم كما يقال عرفاً: إن كنت جاهلاً- فسائل من العالم يعني لتصير عالماً، فمعنى الآية و الله العالم: فسألوا أهل الذكر إن كتم لا تعلمون لتعلموا، وليس في مقام الحكم بالتعبد بالجواب حتى يقال:

إن العلم طريقي، والظن بعد التعيّد يقوم مقام العلم الظريقي ويكون علما، بل يكون في مقام الإرشاد إلى علاج رفع الجهل وجدانا.

و أمّا ثانياً: فلأنّ ظاهر سياق الآية كما يظهر من ملاحظه الصدر هو السؤال عن علماء أهل الكتاب عن أحوال أنبياء السلف، فلا يشمل الروايات، ومن هنا يظهر وجه آخر لعدم كون الآية في مقام التعبّد؛ فإنّ موردها مسألة اعتقاديه متعلّقه بمعرفه الأنبياء، و لا شكّ في عدم التعبّد في العقائد و لزوم تحصيل العلم فيها.

وَإِمَّا ثالثًا: فِيمَعْ الغَضْبُ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمَرَادَ بِأَهْلِ الذِّكْرِ هُمُ الْأَتْمَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِمَّا لِكُونِ هَذَا الْكَلَامُ جَمْلَهُ مُسْتَقْلَهُ وَعَدْمُ كُونِهَا تَتَمَّمَ لِلْمُطَلَّبِ السَّابِقِ وَإِنْ كَانَ خَلَافُ ظَاهِرٍ «الْفَاءُ» التَّفْرِيَعِيهُ، وَإِمَّا عَلَى وَجْهِ التَّأْوِيلِ.

و حسنه فان كانت هذه الأخبار متوافته فلا ربط للاه بما نحن فيه، وإن كانت

أخبار آحاد فيلزم من الاستدلال بالأيه على حجيتها أخبار الآحاد أن يلزم من حجيتها عدم حجيتها؛ فإنّ من جمله أخبار الآحاد هذه الأخبار الداله على أنّ المراد بأهل الذكر هم الأئمه، فإذا صارت حججه بالأيه ثبت أنّ المراد من الآيه غير الرواه، فيلزم من وجود الحجية عدمها.

ثمّ على تقدير الغضّ عن جميع ذلك و تسليم اشتتمال الآيه على لزوم قبول الجواب تعبيداً قد يتوجه عدم دلالتها على حجيتها الروايه أيضاً؛ لأنّ المراد من أهل الذكر أهل العلم، فتكون مسوقة لحججه قول المجتهد على العوام إذا سألوا عنه، فالآيه داله حينئذ على وجوب التقليد دون حجيته قوله الرواه في الأزمنه السابقة كانوا هم أهل الذكر و العلم و هو كذلك، و يشهد لذلك ما ورد في الأخبار المستفيضة من أنه «اعرفوا منازل الرجال متى بقدر رواياتهم عنا» [\(١\)](#).

و على هذا فكلّ من كان راوياً لروايه يكون بالنسبة إلى من لا علم له بهذه الروايه فرداً حقيقياً لأهل الذكر، فلا حاجه إلى تجشمّ أنّ مثل الزراره و ابن مسلم و أمثالهما كانوا من أهل الذكر أيضاً، فإذا ثبت حجيته الروايه منهم ثبت من الرواى الذى ليس من أهل الذكر بعدم القول بالفصل، حتى يحاب عن ذلك بأنّ كون قول زراره و ابن مسلم وأضرابهما من حيث هم أهل الذكر حججه لا يدلّ على حجيته القول الصادر عنهم من حيث هم رواه.

من جمله الآيات التي استدلّ بها لحججه خبر الواحد آيه الاذن في سورة التوبه

و من جمله الآيات آيه الاذن المذكوره في سورة التوبه، و هي قوله تعالى: «وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذْنٌ قُلْ أُذْنٌ حَبِّرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» .

قد قرن الإيمان للمؤمنين بالإيمان بالله تعالى و مدحه بهما، و من ذلك نعلم أنّ الإيمان للمؤمن و تصديقه مطلوب على حد مطلوبه الإيمان بالله، فيكون واجباً

أيضاً، فيدلّ على حجّيه خبر المؤمن و وجوب تصديقه، فإن استفيد من أدله أخرى زياًد قيد آخر علاوة عن الإيمان قيدنا الآية به و خصّصنا الحجّيه بخبر المؤمن الواحد لذاك القيد، و إلاً فيكون خبر المؤمن بقول مطلق حجّه، هذا.

والإنصاف عدم الدلاله في هذه الآية أيضاً، و ذلك لأنّ الإيمان الذي هو المراد في تلك الآية و مدح به النبي و قرن بالإيمان بالله تعالى ليس هو التصديق بمعنى ترتيب جميع ما للواقع من الآثار على مفad خبر المؤمن (١)، بل المقصود حسن المعاشره مع المؤمن و قبول قوله في الآثار المرتبطة بمقام المعاشره و حسن المصاحبه.

والذى يرشدك إلى هذا أنّ من كان رئيساً على قوم فمن أعظم أركانبقاء رئاسته و ميل النفوس إليه و عدم تشتيتهم عن حوله اتصافه بمقدار من الاذئنه بمعنى أن يكون سريع التصديق لهم في الآثار التي بينهم وبين شخص نفسه، مثلاً لو اطلع و لو بإخبار ألف عدل على أنه قال في حقه فلان بكندا، ثم انكر هذا الفلان و ادعى أنه ما تكلم في ذمه و سبّه بشيء يصدقه، و يفرض ما صار في الوضوح كالمرجعيه كأنه لم يره و لم يسمع به، و لا يقطع موذته و محبتة معه، ضروره أن الرئيس لو بنى على أن يرتّب الأثر على كلّ خبر يحكى عنده من ارتكاب بعض رعيتهسوء أدب بالنسبة إليه فقام بصدق مجازاته لم يبق في أطرافه إلا شاذ قليل أوحدى واحد أو قليل، فيختل بذلك أمر رئاسته، و به يسقط عن تمام الأغراض و القيام بما هو الوظيفه، و هذا معلوم بالحسن و العيان و بالتجربه الحاصله من النظر إلى أحوال الرؤساء العالمه

ص: ٦٠٩

١- ١) - فإنه ليس اذن خير على هذا لجميع المؤمنين كما يستفاد من قوله تعالى: قل اذن خير لكم، بل يكون اذن خير لبعض و شرّ لآخر، فإنه إذا سعى مؤمنا آخر فترتيب جميع الآثار يقتضي إجراء الحد مثلاً لو كان المسعى به مقتضياً له عليه، و أما إذا كان اذن خير في مقام المعاشره فلازمه أن لا يسخط على الساعي و لا يطرده و لا يعامل مع المسعى أيضاً معامله العداوه، بل يصدق ظاهراً و يقبل قول كليهما و لا يغير حسن سلوكه في حق واحد منهما. منه قدس سره الشريف.

من العلماء أو غيرهم.

و على هذا فالآية مسوقه مساق الرواية الواردة في باب حسن معاشره الإخوان من آنـه «إذا شهد عندك خمسون قسامـه آنـه قال قوله و قال: لم أقله فصدقـه و كذـبـهم» و قد فـسر القسامـه بالـيـنه الشرعيـه أعنـى العـدـلـين، فإنـ المـلـحوـظ بـهـذـا الـكـلام هو المـبـالـغـه في حـفـظـ مقـامـ الآخـرـه و مـرـاعـاه حـسـنـ السـلـوكـ معـ الإـخـوانـ و عدمـ قـطـعـ عـلـاقـهـ المـوـدـهـ و لـوـ بـإـخـبارـ هـذـا الـعـدـدـ منـ العـدـوـلـ بـأـنـهـ قالـ فيـ غـيـابـكـ كـذـاـ وـ كـذـاـ إـذـاـ أـنـكـرـ هوـ وـ قـالـ ماـ صـدـرـ مـنـ جـسـارـهـ إـلـيـكـ، فـالـمـقـصـودـ منـ تـصـدـيقـهـ حـيـنـئـذـ قـبـولـ قـوـلـهـ وـ إـظـهـارـ الـاعـتـقادـ الـقـلـبـيـ بـمـفـادـ قـوـلـهـ، وـ لـيـسـ المـقـصـودـ هوـ التـصـدـيقـ بـمـعـنىـ تـرـتـيبـ مـطـلـقـ الـآـثـارـ، وـ إـلـاـ فـكـيفـ يـمـكـنـ تـكـذـبـ خـمـسـيـنـ بـيـنهـ وـ تـصـدـيقـ الـواـحـدـ.

فلو كان لما أخبر به العدول أثر شرعى غير مربوط بمقام المعاشره مثل الحـدـ مـثـلاـ لوـ أـخـبـرـواـ بـأـنـهـ شـرـبـ الـخـمـرــ مـثـلاــ فـليـسـ هناـ مـقـامـ التـصـدـيقـ وـ عـدـمـ إـجـرـاءـ الـحدـ عـلـيـهـ، بلـ المـرـادـ هوـ التـصـدـيقـ بـمـعـنىـ عـدـمـ تـرـتـيبـ ماـ كـانـ لـلـمـخـبـرـ بـهـ منـ الـآـثـارـ بـحـسـبـ الـمـعـاـمـلـهـ الـشـخـصـيـهـ المرـتـبـهـ بـمـقـامـ مـرـاوـدـ سـخـصـ المـخـبـرـ لـهـ مـعـ المـخـبـرـ عـنـهـ، مـثـلـ قـطـعـ المـوـدـهـ وـ نـحـوهـ، وـ مـمـاـ يـؤـيـدـ إـرـادـهـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـنـ الـآـيـهـ أـيـضاـ هوـ تـكـرارـ لـفـظـهـ «يـؤـمـنـ»ـ فـيهـ وـ تـعـديـهـ الـأـوـلـ بـالـبـاءـ وـ الـثـانـىـ بـالـلـامـ الدـالـهـ عـلـىـ الـمـنـفـعـهـ.

فـإنـ قـلتـ: إنـ فـيـ خـبـرـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـعـفـ الرـصـادـقـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ دـلـالـهـ عـلـىـ آنـ المـرـادـ بـالـإـيمـانـ فـيـ الـآـيـهـ التـصـدـيقـ بـمـعـنىـ تـرـتـيبـ آـثـارـ الـوـاقـعـ لـلـتـالـىـ، فـأـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لـإـسـمـاعـيلـ بـعـدـ آنـ شـهـدـ عـنـهـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ آنـ الرـجـلـ الـقـرـشـىـ الـمـرـيـدـ لـلـسـفـرـ إـلـىـ الـيـمـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـ أـرـادـ مـعـ ذـلـكـ آنـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ دـنـانـيـرـ لـيـتـجـرـ بـهـ لـهـ: إـذـاـ شـهـدـ عـنـدـكـ الـمـسـلـمـونـ فـصـدـقـهـمـ، وـ اـسـتـشـهـدـ بـهـذـهـ الـآـيـهـ.

قلـتـ: المـرـادـ بـالـتـصـدـيقـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـهـ أـيـضاـ ماـ ذـكـرـنـاـ، يـعـنىـ وـ إـنـ كـانـ مـعـ إـنـكـارـ الرـجـلـ ذـلـكـ لـاـ بـدـ آنـ لـاـ يـغـيـرـ مـعـهـ السـلـوكـ وـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ بـأـنـهـ مـاـ شـرـبـ، وـ لـكـنـ لـاـ بـدـ مـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ مجـرـدـ اـظـهـارـ التـصـدـيقـ وـ عـدـمـ التـعـدـىـ إـلـىـ مـقـامـ الـفـعـلـيـهـ، بـمـنـيـ الـحـذـرـ عـنـهـ

في الباطن و عدم المعاملة معه معاملة الأمين، فبالنسبة إلى مقام الفعلية و العمل يجب تصديق الشهود، و من حيث آثار المعاشرة الظاهرة تكذيبهم و تصديقه.

هذا مضافاً إلى ما في تسليم المال إليه بلا خوف مع سماع قول جماعة من المسلمين بما يدل على عدم أمانته بمجرد إظهاره الإنكار من توهين تلك الجماعة و عدم الاعتناء بأخبارهم و الإعراض عن متابعة خبرهم، فمقتضى حسن المعاشرة معهم و حفظ حقوقهم أيضاً هو التصديق لهم بعدم استيمان الرجل، فتحصل من جميع ما ذكرنا عدم جواز الاستدلال بالأدلة للمقام لكونها أجنبية عنه، هذا ملخص الكلام في الآيات التي تمسّك بها في الباب.

الاستدلال بالسنة لحجّي الخبر الواحد

و أمّا السنة، فاعلم أنّ الأخبار التي يتمسّك بها لهذا المقام لا بدّ و أن تكون متواترّة، لوضوح عدم إمكان إثبات حجيّه أخبار الآحاد بأخبار الآحاد، و المتواتر قد يكون متواتراً باللفظ و هو أن يكون لفظ الخبر مرويّه بطرق كثيرة بالغه حدّ التواتر، و اخرى يكون بالمعنى و هو أن يخبر عدد كثير يحصل من كثرتهم العلم بمضمون واحد بالفاظ مختلف، و ثالثه يكون لاـ باللفظ و لاـ بالمعنى و يسمى تواتراً إجماليـاً، و هو أن يكون كثرة عدد المخبرين بقضايا عديدة كلّ منها في مطلب غير ما يفيده الآخر بحدّ يحصل العلم بأنّ أحد هذه القضايا التي أخبر بها هذه الجماعة صدق مطابق للواقع.

كما لو أخبر ألف نفر كلّ منهم بخبر غير آخر، فالإنسان يقطع بعدم إمكان كذب جميع هذه الأخبار و عدم صدق واحد منها عاده، فحينئذ لو لم يتتوافق هذه الأخبار على معنى واحد أصلاً فلا ثمرة، و أمّا لو كان هنا معنى يتتوافق عليه كلّ هذه الأخبار يحصل العلم بصدق هذا المعنى و واقعيته و تحققـه فاللازم الأخذ بما كان أخصّ مضمونـاً من هذه الأخبار؛ إذ هو الذي يتتوافق الكلّ عليه.

مثلاًـ لو دلّ طائفـه كثيرة من الأخبار على حجيّه خبر الواحد، و طائفـه كثيرة أخرى على حجيّه خبر الثقة، و طائفـه كثيرة ثالثـه على حجيّه خبر العدل فحينئذ

تكون حجّيَّه خبر الواحد الثقة العدل مقطوعاً بها، لعدم إمكان وجود الخبر الصادق بين هذه الطوائف المتكثرة.

وحيثـنـذـ نـقـولـ يـجـبـ أـوـلاـ مـلـاحـظـهـ أـنـ ماـ يـسـتـفـادـ حـجـيـّـهـ مـنـ تـضـاعـيفـ الـأـخـبـارـ يـكـونـ بـحـيثـ يـفـىـ فـيـ الـفـقـهـ بـمـقـدـارـ لـمـ يـبـقـ مـنـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ شـيـءـ حـتـىـ اـحـتـجـنـاـ إـلـىـ مـقـدـمـاتـ تـفـيـدـ حـجـيـّـهـ مـطـلـقـ الـظـنـ،ـ أـوـ أـنـهـ قـلـيلـ بـحـيثـ لـاـ يـقـضـيـ مـنـهـ الـحـاجـهـ فـيـ الـفـقـهـ بـهـذـاـ الـمـقـدـارـ،ـ وـ حـيـثـنـذـ أـيـضـاـ يـمـكـنـ الـاـكـنـفـاءـ بـهـذـاـ الـعـدـدـ الـمـتـيقـنـ الـغـيـرـ الـوـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ بـدـوـنـ لـزـومـ اـنـتـهـاءـ الـأـمـرـ إـلـىـ حـجـيـّـهـ مـطـلـقـ الـظـنـ،ـ وـ ذـلـكـ بـأـنـ يـوـجـدـ فـيـ الـأـخـبـارـ مـاـ يـكـونـ فـرـدـاـ لـهـذـاـ الـمـتـيقـنـ الـحـجـيـّـهـ وـ كـانـ هـذـاـ الـخـبـرـ دـالـاـ عـلـىـ حـجـيـّـهـ مـقـدـارـ وـافـ مـنـ الـأـخـبـارـ.

مـثـلـ لـوـ فـرـضـنـاـ أـنـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ الـأـخـبـارـ حـجـيـّـهـ خـبـرـ الـعـدـلـ الـإـمـامـيـ عـنـ مـثـلـهـ حـتـىـ يـصـلـ إـلـىـ الـمـعـصـومـ،ـ الـذـىـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـصـحـيـحـ الـأـعـلـائـىـ،ـ وـ فـرـضـنـاـ عـدـمـ وـفـائـهـ فـيـ الـفـقـهـ عـلـىـ مـقـدـارـ الـعـلـمـ الـإـجمـالـيـ،ـ وـ لـكـنـ وـجـدـنـاـ فـيـ الـأـخـبـارـ خـبـراـ وـاحـداـ صـحـيـحاـ اـعـلـائـياـ كـانـ دـالـاـ عـلـىـ حـجـيـّـهـ خـبـرـ الـثـقـهـ وـ فـرـضـنـاـ وـفـاءـ خـبـرـ الـثـقـهـ بـمـقـدـارـ الـعـلـمـ،ـ كـانـ هـذـاـ مـثـلـ مـاـ إـذـاـ كـانـ مـضـمـونـ التـواـتـرـ بـلـ وـاسـطـهـ حـجـيـّـهـ خـبـرـ الـثـقـهـ،ـ ثـمـ لـوـ فـرـضـنـاـ عـدـمـ وـفـاءـ خـبـرـ الـثـقـهـ أـيـضـاـ إـنـ وـجـدـ خـبـرـ ثـقـهـ دـلـلـ عـلـىـ حـجـيـّـهـ خـبـرـ غـيـرـهـ عـلـىـ وـجـهـ كـانـ وـافـيـاـ أـخـذـنـاـ بـهـ،ـ وـ هـكـذـاـ الـحـالـ إـلـىـ أـنـ يـثـبـتـ الـحـجـيـّـهـ عـلـىـ قـدـرـ الـوـفـاءـ،ـ فـلـاـ يـنـتـهـيـ الـأـمـرـ إـلـىـ حـجـيـّـهـ مـطـلـقـ الـظـنـ.

فـنـقـولـ قـدـ اـدـعـيـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ أـنـ الـأـخـبـارـ مـتوـاتـرـهـ عـلـىـ حـجـيـّـهـ خـبـرـ الـثـقـهـ،ـ إـنـ ثـبـتـ هـذـاـ التـواـتـرـ فـنـعـمـ الـمـطلـوبـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـثـبـتـ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ أـنـ الـمـتـيقـنـ حـجـيـّـهـ مـاـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ الصـحـيـحـ الـأـعـلـائـىـ،ـ وـ قـدـ ظـفـرـنـاـ بـحـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ فـرـدـ مـنـ هـذـاـ القـسـمـ دـلـلـ عـلـىـ حـجـيـّـهـ خـبـرـ الـثـقـهـ وـ هـوـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ لـاـ عـذـرـ لـأـحـدـ مـنـ مـوـالـيـنـاـ فـيـ التـشـكـيـكـ فـيـ مـاـ يـرـوـيـهـ عـنـ ثـقـاتـنـاـ،ـ ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ مـنـ رـاجـعـ الـفـقـهـ وـفـاءـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـخـبـرـ عـلـىـ مـقـدـارـ الـعـلـمـ،ـ وـ الـحـمـدـ لـلـهـ،ـ وـ لـكـنـ لـيـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ إـلـاـ حـجـيـّـهـ روـايـهـ رـوـايـهـ دـوـنـ مـطـلـقـ الـرـوـايـهـ الـتـيـ حـصـلـ الـوـثـوقـ بـصـدـورـهـاـ وـ لـوـ مـنـ غـيـرـ جـهـهـ

الوثق براويها، بل من الأماره الخارجيه، نعم حجّيه الثاني هو مفاد الإجماع على تقريره بناء العقلاء كما يأتي إن شاء الله تعالى.

الاستدلال بالإجماع

و أمّا الإجماع فتقريره من وجوه:

الأول: تحصيل الإجماع إما من ملاحظه فتاوى المفتين بحجّيه خبر الواحد، وإما من نقل نقله الإجماع لوصوله إلى حد التواتر على حجّيه خبر الواحد مطلقا.

والثاني: تحصيله بأحد الوجهين على حجّيه في حال انسداد العلم، فالأول إجماع من غير السيد وأتباعه، فلو حصل العلم بهذا النحو من الإجماع لا بد من تخطّيه السيد و من تبعه، والثاني إجماع من السيد وغيره؛ فإن السيد أيضاً معترف بحجّيه الخبر في حال الانسداد.

والثالث: سيره المسلمين و المتدينين بهذا الدين من حيث هم مسلمون و متدينون على العمل بخبر الواحد الغير العلمي، و الفرق بينه وبين الإجماع أنه إجماع جميع أهل الدين من غير اختصاص ببعضهم، بخلاف الثاني، فإنه إجماع خصوص العلماء منهم فتوى و عملا.

والإنصاف أن التمسك بالإجماع من هذه الوجوه مخدوش، أمّا الإجماع تحصيلاً أو نقلًا على الحجّيه مطلقاً، ففيه أنه إنما ينفع لو لم يتحمل أن مدرك المجمعين و مستندهم هو ما تقدّم من الآيات و الروايات، و أمّا لو احتمل ذلك فلا يكون كاشفاً قطعياً عن رأى الإمام عليه السلام، و من المعلوم أن باب هذا الاحتمال واسع.

و أمّا الإجماع على أحد الوجهين على الحجّيه في حال الانسداد فيه أنه مركب من إجماع طائفتين، إحداهما من يقول بالحجّيه من باب الظن المطلق، و الآخر يقول بها من باب الظن الخاص، فأمّا الأولى فمستندهم مقدمات الانسداد، و أمّا الثانية فمدركةهم الآيات و الروايات، فكيف يتّأّى من هذا الإجماع الكشف القطعي عن قول الإمام.

هذا مضافاً إلى الخدش بما في الكفايه من أن هذا الإجماع غير مفيد؛ لأن القائلين كلاً

منهم قائل بحجّيه خبر خاص، و مثل هذا لا يفيid الكشف لحجّيه أصل الخبر.

بيان ذلك أنّ العدد الذى يفيid قول جمعهم العلم لامتناع تواطئهم على الكذب إنّما هو مفيid للعلم إذا أخبروا بمضمون واحد، كما لو فرضنا أنّ العشره هكذا، فأخبر عشره رجال بأنّ الزيد قائم، فبملاحظه امتناع تواطئهم على الكذب يحصل العلم بالصدق. و أمّا لو أخبر هذا العدد كلّ منهم بمجيء شخص غير من أخبر بمجيئه الآخر، فحينئذ لا يحصل العلم لا بمجيء أحد الأشخاص المعينه ولا بمجيء الإنسان، أمّا الأول فواضح، و أمّا الثاني فلأنّه لو سُئل عن كلّ من المخبرين أنه لو لم يجيء الشخص الذي أخبرت بمجيئه فهل جاء الإنسان؟ لقال: لا أعلم، و أمّا لو وصل عدد هؤلاء المخبرين بمجيء الأشخاص المختلفين إلى حدّ حصل العلم العادى باستحاله كذب مثل هذا العدد عاده-و يعبر عنه بالتواتر الإجمالي-حصل العلم حينئذ بالقدر المشتركة: مجيء الإنسان و إن لم يحصل بأحد الخصوصيات معيناً.

مثلاً لو أخبر مائه رجل كلّ واحد بمجيء شخص غير من أخبر الآخر بمجيئه، و قلنا: إنّ كذب المائه محال عاده، حصل العلم بأنّ واحداً من الأشخاص قد جاء و إن كان كلّ منهم مردداً لو سُئل عن مجيء الإنسان على تقدير عدم مجيء الشخص الذي أخبر بمجيئه.

نعم يمكن حصول العلم بالقدر المشتركة من إخبار العشره أيضاً لو كان إخبار كلّ واحد بمجيء الشخص المعين متضمناً للإخبار بمجيء الإنسان، فكان قد أخبر بخبرين، الأول: مجيء الإنسان، و الثاني: أنه هذا الشخص، فحينئذ يحصل العلم بمجيء الإنسان؛ لامتناع التواطؤ على الكذب و إن كان لا يحصل بوحدة من الخصوصيات.

و حينئذ نقول: إنّ المفتين بحجّيه خبر الواحد طائفه منهم قائلون بحجّيه خبر الثقه مثلاً- و طائفه بحجّيه خبر العدل مثلاً، و طائفه بحجّيه خبر خاص آخر، فإن كانوا هذه الطائفه لو سألوا أنه على تقدير فساد مذهبكم هل يكون هنا خبر حجّه؟

لقالوا: لا- نعلم فهذا الإجماع غير مفيد للعلم لا بحجّيه أحد الخصوصيات ولا بحجّيه أصل الخبر في الجملة، وإن كانوا أجابوا بوجود خبر كان حجّه فكان في ما بينهم من المسلم حجّيه خبر واحد و اختلفوا في خصوصياته، فحيثـذ إجماعهم نافع، للعلم بحجّيه خبر الواحد في الجملة، ولكن دون إثبات كون إجماعهم من القبيل الثاني خرط القتاد.

و أَمَّا التَّمْسِكُ بِالسَّيِّرِ فَإِنَّمَا يَنْفَعُ لَوْ احْرَزَ أَنَّ بَنَاءَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حِيثِ هُمْ مُسْلِمُونَ وَ مُتَدَبِّرُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ الْمَوْثُوقِ بِهِ، وَ أَمَّا لَوْ لَمْ يَحْرُزْ ذَلِكَ وَ احْتَمَلَ أَنَّهُ لِأَجْلِ كُوْنِهِمْ عَقْلَاءَ فَلَا يَبْقَى الْكَشْفُ الْحَاصلُ بِالسَّيِّرِ، نَعَمْ يَصِيرُ دَلِيلًا مِنْ بَابِ الْبَنَاءِ فَيَرْجِعُ إِلَى رَابِعِ الْوِجْهَاتِ.

وَكِيفَ كَانَ فَالْتَّمِسِيَّكَ بِالسَّيِّرِهِ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى التَّمِسِيَّكَ بِيَنَاءِ الْعُقَلَاءِ غَيْرِ وَجِيهٍ، نَعَمْ لَوْ أَمْكَنْ تَحْصِيلَ الْقُطْعَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَحَدِ الْمُعْنَينِ أَعْنَى الْحَجَيْهِ الْمُطْلَقَهُ أَوْ الْمُقَيَّدَهُ بِحَالِ الْأَنْسَادِ عَلَى وَجْهِهِ كَشْفُ عَنْ قَوْلِ الْمُعَصُومِ بِأَنْ عِلْمُ عَدْمِ اسْتِنَادِ الْمُجَمِعِينَ إِلَى هَذِهِ الْوِجْهَهِ كَانَ هَذَا الْإِجْمَاعَ نَافِعًا بِحَالَنَا.

ولا- يتوجه عدم نفعه لأجل أنه على تقدير عدمه كان الحجّي ثابته بدليل الانسداد، و ذلك لظهور الشمره بين إثبات الحجّي بالإجماع وبين إثباته بدليل الانسداد في أمرتين، الأولى: أنه لو أثبتنا الحجّي بنتيجه دليل الانسداد فاللازم الاقتصار على الظنّ الفعلى، فيدور الأمر مدار إفاده الخبر الظنّ الفعلى و عدمها، فإن أفاد كان حجّه و إلا فلا، و أمّا على إثباته بالإجماع فالخبر في نفسه حجّه سواء أفاد الظنّ فعلاً أم لا.

و الثاني: أنه لو قلنا بالحجّيّة بنتيجة دليل الانسداد ورد إشكال التبيّض في الاحتياط الذي تبّه عليه شيخنا المرتضى، بمعنى أنه لا يفيد المقدّمات الاقتصر على المظنونات و إجراء البراءة في المشكوكات و المohoمات، بل قضيّتها هو العمل بالمشكوكات أو بعضها أيضاً إذا لم يوجّب الواقع في الـحـرـجـ وـالـعـسـرـ، بل و

بالموهومات مع عدم استلزم العسر.

و بالجمله، فالاحتياط الغير الموجب للعسر واجب الأخذ، و هو قد ينطبق على المظنونات فقط، و قد ينطبق عليها و على بعض المشكوكات، و قد ينطبق على المظنونات و المشكوكات مع إضافه بعض الموهومات.

و أمّا على تقدير الحجّيـه بالإجماع لا ورود لهذا الإشكال، بل القائل في سلامـه عنه كما هو واضح، لفرض قيام الإجماع على حجـيـه الـظنـ النـوعـيـ الـحاـصـلـ منـ الـأـخـبـارـ، فـعـلـيـ الثـانـيـ يـثـبـتـ حـجـيـهـ الـظـنـ الـمـذـكـورـ، وـ الـأـوـلـ غـيرـ مـلاـزـمـ لـحـجـيـهـ الـظـنـ الـفـعـلـيـ الـمـطـلـقـ.

الوجه الرابع من وجوه تقرير الإجماع على حجـيـهـ الـخـبـرـ هوـ التـمـيـيـزـ كـ بـيـنـاءـ الـعـقـلـاءـ، فإـنـهـ لاـ شـكـ فـيـ اـسـتـقـرـارـ طـرـيـقـهـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـخـبـرـ الـمـفـيدـ لـلـاطـمـئـنـانـ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ النـاقـلـ ثـقـهـ، وـ لـكـنـ حـصـلـ الـوـثـوقـ بـالـصـدـقـ مـنـ أـجـلـ أـمـارـهـ خـارـجـيـهـ، وـ جـرـتـ عـادـتـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ اـمـرـهـمـ الـعـادـيـهـ، وـ هـذـاـ ثـابـتـ فـيـ غـيرـ فـرـقـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ أـهـلـ الـمـلـلـ، بلـ وـ مـنـ غـيرـهـمـ مـمـنـ لـاـ يـتـدـيـنـ بـدـيـنـ كـالـدـهـرـيـ، فإـنـهـ لـوـ اـطـمـئـنـ الـدـهـرـيـ بـأـنـ سـفـرـ الـبـحـرـ وـ رـكـوبـ السـفـينـهـ لـاـ يـوـجـبـ الـغـرـقـ لـفـسـهـ وـ مـالـهـ وـ حـصـلـ لـهـ هـذـاـ اـلـاطـمـئـنـانـ مـنـ إـخـبـارـ الـمـخـبـرـيـنـ فـهـوـ يـقـدـمـ عـلـىـ هـذـاـ السـفـرـ، مـعـ أـنـهـ مـحـتـمـلـ مـعـ ذـلـكـ لـلـغـرـقـ وـ لـكـنـ لـاـ يـعـتـنـىـ بـهـ، بلـ يـعـالـمـ مـعـاـمـلـهـ الـمـعـدـوـمـ.

و كذلك الحال في معاملـهـ العـيـيدـ معـ موـالـيـهـ، فـلـوـ حـصـلـ الـاطـمـئـنـانـ لـلـعـبـدـ أـنـ مـوـلـاهـ أـرـادـ الرـكـوبـ وـ أـرـادـ رـكـوبـهـ مـعـهـ فـيـ رـكـابـهـ، وـ حـصـلـ لـهـ ذـلـكـ بـنـقـلـ نـاقـلـ مـعـ وـثـوقـ النـاقـلـ أـوـ ضـمـيمـهـ أـمـارـهـ خـارـجـيـهـ، يـرـكـبـ بـمـجـرـدـ ذـلـكـ وـ يـذـهـبـ إـلـىـ مـقـرـ الـمـولـيـ، بـحـيـثـ لـوـ لـمـ يـرـكـبـ وـ كـانـ الـمـولـيـ مـرـيـداـ وـاقـعاـ لـمـ يـكـنـ مـعـذـورـاـ، وـ بـالـجـمـلـهـ فـمـجـبـولـيـهـ الـعـقـلـاءـ وـ اـقـضـاءـ فـطـرـتـهـمـ ذـلـكـ فـيـ جـمـيعـ اـمـرـهـمـ مـمـاـ لـاـ يـقـبـلـ الـإـنـكـارـ.

إن قلت: نعم و لكنـهمـ غـيرـ مـعـصـومـيـنـ وـ قـابـلـونـ لـلـخـطـاءـ، وـ هـذـاـ هـوـ الـفـارـقـ بـيـنـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ وـ حـكـمـ الـعـقـلـ، فإنـ الـحـاـكـمـ قـاطـعـ بـحـكـمـهـ وـ لـاـ يـحـتـمـلـ الـخـلـافـ وـ إـنـ كـانـ مـنـ

الممكн كون قطعه جهلا- مرّكبا، و لكن لا يتفق احتمال ذلك لنفس القاطع، و أمّا لو استقرّ طريقه العقلاء على أمر فمن المحتمل خطائهم، فحكم العقل حجّه شرعية في نفسه بلا حاجه إلى ضمّ شيء آخر، و أمّا بناء العقلاء فلا يصير حجّه إلاّ بعد إحراز الإمساء من الشرع، و أمّا بدونه فيتحمل خطائهم، و مع الإمساء كان الحجّه هو إمسائه.

قلت:نعم و لكن نحن نستكشف إمساء الشارع بعدم ردعه، فنجعل عدم ردعه دليلا على إمسائه و طريقا إليه، و وجه طريقته أنه بعد ما عرفت من أنّ مقتضى الفطره هو العمل بالاطمئنان الحاصل من نقل النقله، فهم لو لم يصرفهم صارف فهم باقون على حسب فطرتهم و يعاملون مع الشارع معاملتهم مع سائر الموالى و الأرباب؛ فإنّ الله تعالى ربّ الأرباب ونبيه صلى الله عليه و آله مفترض الطاعه كسائر الموالى العرفية بنظرهم، فكما يعلمون في أحكام سائر الموالى و أوامرهم بالاطمئنان الحاصل لهم من النقل كذلك يعلمون به في أحكام هذين الموليين، فلو كان الموليان مخطئين لهذه الطريقة لكان عليهما إعلام العييد بذلك و صرفهم عمّا يمشونه بفطرتهم، فحيث لم يعلما و لم يصرفا علم أنّهما راضيان بهذه الطريقة و مضيان لها.

فإن قلت:كيف لم يردا و قد ورد في الآيات حرمه العمل بغير العلم و بالظن، و بهذا المعنى ينادي الأخبار أيضا بأعلى صوت، أ فلا- يكفي في الردع مثل هذه النواهي البليغه الأكيدـه،؟ و بالجمله، فنحن و إن كنا نسلّم جريان بناء العقلاء على حجّيه الاطمئنان من الخبر إلاـ أنّ موضوع حجّيه بناء العقلاء مقيد بعدم ردع الشرع، فالأدلة الناهيه عن العمل بغير العلم الوارده من الشرع وارده على بناء العقلاء؛ لكونها ردعا، فلا يبقى معها موضوع الحجّيه في بناء العقلاء.

قلت:لا بدّ لتوضيح دفع هذا الإشكال من التكلّم في صلاحية هذه الأدلة للرداعيه و عدمها.

فنتقول: قد ادعى المولى الجليل المولى محمد كاظم الطوسي في حاشيته على رسائل شيخنا المرتضى قدس سرّهما و حكمي إصراره عليه في الدرس استحاله رادعيه هذه الأدلة، و محصل ما أفاد في وجه الاستحاله أنّ هذه الأدلة ليست بأزيد من عمومات قابلة للتحصيص، فالعمل بعمومها في المقام أعنى الظنّ الحاصل من الخبر الموثوق به و حجيّه ظهورها في هذا الفرد- حتى يحصل لها وصف الرادعية- يتوقف على عدم حجيّه هذا الظن؛ إذ لو كان حجيّه كانت العمومات مخصّصه به، فلا تتصف بالرادعية، فإذا توقف عدم حجيّه هذا الظن أيضاً على رادعيه هذه الأدلة كان دورا، و حاصله توقف رادعيه الأدلة على عدم حجيّه هذا الفرد، و توقف عدم حجيّته أيضاً على رادعيتها، هذا حاصل ما أفاده.

ولكذلك خير بأنه ممكن القلب؛ لإمكان تقرير هذا الإشكال بعينه في طرف الحجج، فنقول: حجيّه هذا الظن يتوقف على عدم رادعيه الأدلة، و عدم رادعيتها أيضاً متوقف على حجيّه هذا الظن، أمّا الأول فواضح، و أمّا الثاني أعنى: توقف عدم رادعيه الأدلة على حجيّه هذا الظن فلأنّ تلك العمومات بطبعها مقتضية لشمول هذا الفرد أيضاً، و المفروض عدم المخصوص، فتكون شاملة، ف تكون رادعه، فصحّ أن يقال: إنّ عدم رادعيتها يتوقف على حجيّه هذا الظن، فإذا توقف حجيّته أيضاً على عدم رادعيتها كان دورا محلا.

هذا مضافا إلى عدم لزوم الدور رأسا، بيانه أنه: إذا ورد دليلان متنافياً المضمون فمن شرط تنافي أحدهما للآخر و معارضته معه أن لا يكون موضوع أحد الدليلين مقيداً بعدم الآخر، و إن شئت المثال فلاحظ دليل حرمه العمل بالقياس، فإنه عام أو مطلق شامل لحالتي الانفتاح و الانسداد، و أمّا الظن المستفاد حجيّته من نتيجه دليل الانسداد فهو و إن كان مطلق الظن، لكن موضوعه مقيد بعدم قيام دليل على الممنع، فنتيجه دليل الانسداد إنّما يثبت حجيّه الظن الذي لم يقم على منعه دليل من الشرع، فلا يفيد حجيّه الظن القياسي، مع أنّ دليل حرمه القياس ليس إلا عموماً أو إطلاقا

و يمكن تقرير الدور في عمومها للظن القياسي في حال الانسداد فيقال: إن شمولها و عمومها لهذا الظن متوقف على عدم حجيته لهذا الظن؛ إذ لو كان حججه كان عموم هذا الدليل مختصي صافى هذا الفرد، فإذا توّقف عدم حجيته لهذا الظن على شمول العموم أيضاً كان دوراً، فيلزم حجيته لهذا الظن في حال الانسداد عند القائل بحجبيه الظن المطلق.

والسر في تقديم العام و رفع الدور أن وجه تقديم المختصي صات المنفصله على عموم العام إنما هو المعارضه بالأقوى و كون الخاص نصاً أو أظهر من العام، فإذا ورد:

أكرم العلماء، و ورد: لا تكرم زيداً، فليس الأول بعد ورود الثاني مسلوب الدلاله أو الحجيته الذاتيه لخروج الزيد عن أفراد العالم، بل معه أيضاً مقتض بعمومه، لوجوب إكرام الزيد و حججه ذاتيه عليه، و لكن الثاني أقوى دلاله و حجيته من العام، فلهذا يقّدّم على العام.

و بالجمله، فعقد موضوع الحجيته الذاتيه الاقتضائيه في العام غير مقيد بعدم المخصص المنفصل، بل و لو كان مقيداً بعدم المنفصل أيضاً، لكن المضر إنما هو المنفصل الذي كان حجيته مطلقه، دون ما كان حجيته منوطاً بعدم العام كما هو واضح.

نعم بناء على أصاله عدم القرینه هو مقيد بعدم المخصص المتصل، و أمّا الخاص المفروض في المقام أعني الحجيته المستفاده من دليل الانسداد فعقد حجيته منوط و مربوط بعدم المنع المنفصل من الشرع، فيكون العام الوارد وارداً على هذا الخاص، و وجه عدم الدور أنّ الأخذ بالعام كما عرفت بحسب الحجيته الاقتضائيه غير متوقف على عدم الخاص، فإذا أخذنا به يكون منعاً يرفع موضوع الخاص أعني عدم المنع، أعني يقوم المنع في مقام عدم المنع؛ لأنّهما في مرتبه واحده، فيرتفع حجيته الخاص برفع موضوعها.

و من هنا يظهر أنّ الخاص المقدم على العام إنما هو خاص لا يكون عقد الموضوع فيه مقيداً بعدم دليل على خلافه، و إلاّ فكان اللازم تقديم العام عليه، لوضوح عدم

المقاومه للخاص بهذا الوصف مع أدنى دليل،مثلا لو ورد:أكرم العلماء،و ورد:

لا- تكرم زيدا ما دام لم يقم دليل على وجوب إكرامه فهل ترى يقدّمون هذا الخاص على العام،بل لا شك في أنهم عاملون بالعام،لأنه دليل،و موضوع الخاص مقيد بعدم الدليل،فيكفى في رفع اليد عنه وجود أدنى دليل.

إذا تقرّر هذا فنقول: هكذا الحال في ما نحن فيه، فإن الأدلة الناهية عن العمل بغير العلم عمومات شاملة بعمومها للاطمئنان الحاصل من قول الثقة وبناء العقلاه و إن كان ثابتا في خصوص هذا الاطمئنان، إلا أن حجيته ما يثبت حجيته ببناء العقلاه مقيد بعدم قيام دليل على منعه، فإذا دل عليه عموم كان له الورود على بناء العقلاه.

و هنا جواب آخر للدور تعريضه شيخنا في الكتاب، و هو أن توقف الردع على عدم الحجيته مسلم، لكن توقف عدم الحجيته على ثبوت الردع ممنوع، بل يكفي فيه عدم ثبوت الإمضاء قبل ثبوت حال الآيه في الردع و عدمه، و فيه أن الموقوف عليه عدم الحجيته إنما هو ثبوت الردع، و لا يكفي عدم ثبوت الإمضاء؛ لأنّه معه يستكشف الإمضاء لثلا يلزم نقض الغرض.

هذا و الذي يمكن الاستظهار به لدفع رادعيه العمومات هو أن يقال: إن المركبات العرفية تكون بحيث يغفل عن كون حجيتها مقييده بعدم منع الشرع نوع النفوس، فالارتکاز مانع عن خطور خلافه في ذهن النوع، فالعبد كما يعامل مع مولاه في أحکامه وأوامره بالعمل فيها على الاطمئنان الحاصل من قول القائل على حسب فطرته كذلك هو باق على مقتضى هذه الفطره لو صار عبدا لمولى آخر، من دون أن يخطر بباله أن تكون طريقه هذا المولى في امثال أوامره غير طريقه المولى السابق.

فهكذا الحال في معامله العبيد مع الموالى الحقيقين، يعني لا يخطر ببال العامه أنه يريد منهم أمرا جديدا و طريقه مخترعه غير ما هم محبولون عليه، فلا يرضى بالعمل

بالاطمئنان من قول القائل،بل لا يرضى إلا بترتيب الأثر على العلم،و كذلك لا يخطر ببالهم أن حججه هذا الارتكازى موقف على عدم منع المولى،فهم عاملون على هذا التقييد صغرى و كبرى،فالحاصل عندهم هو الحججه التجيزيه الإلاقية.

فلهذا لو ورد من الشارع النهى عن العمل بالظن ينصرف نظرهم إلى غير هذا الاطمئنان فيقطعون أنه بمترنه العلم وإن كان غير علم،بل و يعممون الحكم المعلى على العلم بالنسبة إلى هذا الاطمئنان مثل عدم نقض اليقين إلا باليقين،فالنقض بهذا الاطمئنان يكون في نظرهم نقضا باليقين،و بالجمله،لا يدخل في ذهنهم من دليل مثبت للحكم على الظن هذا الفرد،و يدخل في ذهنهم من الدليل الحال على الحكم في العلم هذا الفرد،و السبب لذلك هو الارتكاز و المجبوليه المانعه عن دخول مضاده في أذهانهم،بمعنى أنهم مع وقوع نظرهم إلى هذا العموم والإطلاق الصادرين من المولى لا يحتملون أن هذا الطريق الذى يمشونه من العمل بمقتضى الاطمئنان لعله كان على خلاف الواقع و غير مرضى لمواليهم و كان طريقه المولى طريقه اخرى.

و يمكن أن يقال:إن صوره المعارضه الصوريه أيضا ينقدح في ذهنهم،لكنه مقررون بالقطع بالشخص،و بالجمله،لا يذهب عنهم هذا العموم قطعهم بعدم قابليه طريقتهم للردع،و بعباره اخرى:لا- يذهب قطعهم بالكبيري،و الاحتمال الصوري إنما يتعلق بمقام الصغرى،فهم يرون الإراده الصوريه المستفاده من العموم قد تعلق بأمر لا يقبل الإرادة الجديه، فهو عام عندهم قطعى التخصيص نظير أكرم العلماء مع القطع بلا تكرم زيدا،و الفرق بين هذا و سابقه أن الأول دعوى الانصراف و هذا دعوى التخصيص.

هذا هو الحال في عامة الناس المتصفين بالغفله عن تصوّر خلاف مركزهم،و أمّا الملتفتون و هم الشاذ القليل من الناس فهذه الطريقة و إن كان ليست في نفسها حجّه لهم لاحتمالهم الخطأ في حقّهم لعدم كونهم معصومين،و لكن يثبت الحجّه عند تحقق الارتكاز عندهم أيضا بالبرهان.

و هو أن يقال: لو كان للشارع طريقه جديده غير ما الناس مجبولون عليه، و يكون خلافه مغفولا عنه لهم، و النهي عن العمل بالظن على وجه العموم منصرف عندهم عمما ارتكز حجيته عندهم، أو مخصوصا قطعا بغيره، لكان يجب على الشارع التنصيص على إظهار أنه مرید منهم خلاف هذا الطريق المعمول، كما هو المشاهد في المرتكزات في الجاهلية التي خطّها الشارع بالإبلاغات الصريحة الأكيدة والإبعادات بأنواع العذاب، فإن صرف الأذهان عن ما ارتكز فيها لا يحصل بغير هذا الوجه و لا يمكن الاكتفاء في تبليغه بعموم و إطلاق، فيلزم على تقدير الاكتفاء في بيانه بهما إغراء عامة الناس بالقبيح.

و الحاصل: لو كان احتمال أن تكون الطريقة المجبول عليها من العمل على وفق الاطمئنان الحاصل من قول المخبر غير مرضيه لدى الشرع و أنه يحتاج إلى إحراز ذلك حاصلا لعامة الناس، كان أدله النهي عن العمل بالظن صالحه للردع و محكمه؛ إذ المفروض أن كلاً من آحاد النوع يتحمل عدم إمساء الشرع للطريقة التي يمشي عليها في الأمور العاديه، و من المعلوم أن هذه الطريقة إنما تصير حججه في الأمور الشرعيه لو لم ترد تحطّه من الشرع، فإذا ورد العمومات الناهيه عن العمل بالظن كان لها الورود و كانت ردعا و تحطّه لهذه الطريقة كما ذكرنا نظيره.

و لكن الذي سهل الخطاب أن الاحتمال غير حاصل إلا للشاذ القليل من الأشخاص، فيقوم عند هذا الأشخاص -المحتملين- البرهان على حجيته الطريقة المألفه بين أهل العرف.

و حاصله أن هذه العمومات غير صالحه للردع لصرف أذهان العامة منها إلى غير مورد ارتكازهم، و يثبت عدم الرادع من جهة أخرى بـنزويم الإغراء بالجهل على تقديره؛ إذ لو كان واقعا غير راض بالطريقة المألفه المألفه كان الواجب عليه إقامه الدليل بحد لا يبقى لأحد تشكيك من كثرة التصریحات المحفوظه بالإذارات و البيانات المكتنفه بالوعيدات، فعدم الرادع في مقام الإثبات يصيير دليلا على عدمه

فى مقام الثبوت، واحتمال نصب هذا الدليل و عدم وصوله إلينا مقطوع العدم، فإنه لا بد فى هذه الامور إقامه النصّ الصريح على وجه تبلغ صيته جميع العالمين، فإذا لم يثبت هذا الدليل قطعنا بأنه ليس طالبا لهذا الأمر.

و من هنا نقول فى باب اعتبار نيه الوجه و التمييز فى العباده أنّ لنا رفع هذين القيدين و إن قلنا بعدم جريان البراءه فيهما كما يقوله شيخنا المرتضى بهذا الطريق، فنقول:إنّ اعتبار الوجه و التمييز مغفول عنه للعامه و لا- يخطر احتماله ببالهم، و إنما يحتمله بعض أهل الدقه من العلماء، و ما كان شأنه هكذا فلو طلبه الشارع كان الواجب عليه إقامه مقدمات تبلغه من التنصيص الغير القابل للتشكيك عليه، و لو كان لبان، و حيث ما أقام نقطع بأنه ما أراد، و بالجمله، يصح دفع الدور المذكور بأن نقول:سّلمنا توقف الحجّيّه على عدم الرادع، و لكن نجعل العدم فى مرحله الإثبات دليلا على العدم فى مرحله الثبوت بمعونه البرهان.

و بعباره اخرى:الحجّيّه الشرعيه لدى الم��فت موقفه على عدم الرادعيه لتلك العمومات، و هي موقفه على الحجّيّه الارتکازيه، و هذا بخلاف من يدعى أنّ العقلاء مع كونهم محتملين عدم رضي الشارع بطريقتهم و عدم كونهم غافلين عنه يبنون على رضائه به ما لم يثبت ردعه عنه، و هذا بمتزله أصل عندهم، حيث إنّ عند الشكّ فى وجود الردع يبنون على عدمه، فإنه و إن كان لا يلزم الدور ببيان تقدّم، لكن يتم الرادعيه للعمومات على هذا التقدير لما مرّ من عدم المعارضه بين المقتضى التجيزى و هو العمومات و التعليقى و هو البناء، بل اللازم تقديم التجيزى؛لوروده على التعليقى.

الدليل العقلى على الحجّيّه

و أمّا الدليل العقلى فهو على قسمين، قسم يفيد حجّيّه خصوص الخبر، و الآخر يفيد حجّيّه الظنّ فى الخبر، غالباً الأمر يدور الحجّيّه حينئذ مدار حصول الظنّ الفعلى منه. أمّا الأول: فتقريره من وجوه:

الأول: و هو الذى قال شيخنا المرتضى: و هو الذى اعتمدته سابقاً، و هو أنا

نعلم إجمالاً- بأنَّ كثيراً من الأخبار التي بآيدينا و غالبها و جلُّها صادره، و طريقنا إلى هذا العلم هو الفحص عن حال الرجال و متناتهم و ضبطهم و حفظهم الأحاديث لأنَّ لا يتغير حرف و كلمه و لا يزيد و لا ينقص، و غير ذلك مثل اقتصارهم على ما سمعوا دون ما وجدوا في الكتب، حتى أنَّ بعضهم قد سمع من أبيه في حال الصغر فلم يرو عن أبيه لأجل كونه صغيراً في حال السمع، و روى عن أخيه، و مثل تركهم روايه من يعمل بالقياس، حتى أنَّ أحمد بن محمد بن عيسى أخرج البرقى عن القم لأنَّه كان يروى عن الضعفاء مع كمال و ثاقته؛ لأجل مجرد روايته عن الضعفاء، إلى غير ذلك.

فيحصل من ذلك علم إجمالي بـأنَّ كثيراً من الأخبار صادره عن المعصومين عليهم السلام، و يكون في هذه الأخبار مقدار المعلوم الإجمالي على قدر التكاليف المعلومة بالإجمال، يعني نعلم إجمالاً بتصور هذا المقدار في الأخبار التي بآيدينا، و حينئذ ينحال علينا الإجمالي بالتكليف إلى علم إجمالي صغير و شكّ بدوى، كما لو كان هذه الأخبار الصادرة التي نعلم بوجودها إجمالاً بين الأخبار معلومة لنا بالتفصيل، فإنه لا إشكال في انحلال العلم الإجمالي حينئذ إلى العلم التفصيلي بموارد هذه الأخبار و الشكّ البدوى في غيرها. فكذلك في فرض العلم الإجمالي بالأخبار الصادرة في ضمن الأخبار، فإنه ينحال إلى العلم الإجمالي بخصوص ما في الأخبار و الشكّ البدوى في غيرها.

وليعلم أنَّ النافع لانحلال العلم هو العلم الإجمالي بتصور خصوص الأخبار المثبتة للتكليف كما هو واضح، و لا بعد في وجود هذا العلم، فإنَّ الأخبار المثبتة كثيرة، و بضميمه حال الرجال يحصل العلم الإجمالي بتصور غالبها، و إنْ كان لنا هذا العلم أيضاً في خصوص النافية أيضاً فهنا علمان إجماليان، أحدهما متعلق بالمثبتة و الآخر بالنافية، إلا أنَّ النافع لانحلال هو العلم الإجمالي الذي يكون قوامه بالمثبتة الممحض، و أمّا لو كان قوامه به و بالنافية بمعنى أنه لو لم يضم النافية إلى المثبتة

فلا يبقى علم إجمالي، فلا يؤثّر في انحلال العلم الإجمالي بالتكليف.

و نحن نمثل لذلک مثلاً في العلم الإجمالي الصغير حتى يتضح الحال في الكبير، مثلاً لو علمنا إجمالاً بوجود واجب واحد علينا و كان غير معلوم بعينه و مشتبها بين الأفعال، فقام عندنا خبر على وجوب فعل معين، و قام خبر آخر على وجوب فعل آخر، و قام خبر ثالث على إباحة فعل ثالث، فإن حصل لنا علم إجمالي بتصدور واحد من هذه الأخبار الثلاثة، فالعلم الإجمالي الأول بوجود واجب باق بحاله، و أمّا لو حصل لنا علم إجمالي بتصدور أحد الخبرين الدالّين على الوجوب فلا شكّ أنّ العلم الإجمالي بتكليف واحد ينحّل إلى تفصيلي بالموجود بين الفعلين و شكّ بدوى في غيرهما و هذا واضح.

و الجواب عن هذا الوجه أنه لا- يفيد المدعى؛ فإنّ غايته ما يثبت بهذا هو وجوب العمل على طبق الخبر، لمكان العلم الإجمالي المذكور و من باب الاحتياط لاحراز الواقع، و هذا غير حجّيه الخبر التي إثباتها مهمّنا.

فعلى هذا لو كان في قبال الخبر عموم الكتاب أو السنّة القطعية أو إطلاق أحدهما لم يخصّص العموم و تقيد الإطلاق بالخبر، بل يجب العمل بهما دون الخبر، و كذلك لو قام أصل- ثبت حجيته بالأخبار المتواترة و نحوها- على خلاف الخبر لا يجب طرح الأصل؛ لعدم الحجّة في قباله، سواء كان الأصل المخالف نافياً للتتكليف أم مثبتاً للتتكليف آخر ضدّ ما يفيده الخبر، كما لو أفاد الخبر وجوب الفعل و قام الاستصحاب ^(١) مثلاً- على حرمته، بل الواجب حينئذ هو العمل بالأصل في المقامين، غایه الأمر أنه أصل قائم في بعض الموارد التي علم إجمالاً بخلاف الأصل فيها؛ فإنّ الأصل معمول به في هذا المورد إذا كان بلا معارض، كما في الإناءين

ص: ٦٢٥

١- (١) - وقد يستفاد من شيخنا الاستاد دام بهاء دعوى تواتر الأخبار بحجّيه الاستصحاب. منه قدس سره الشريف

المشتبهين بالنجاسه إذا كان الأصل فى أحدهما فقط هو الطهاره، فإنه جار بلا إشكال.

نعم لو قلنا بأنَّ العلم المأْخوذ غايه للاصول أعمَّ من التفصيلي والإجمالي، لما كان له حيئه مجرى، و لكنه خلاف المختار، و إذن فالواجب هو العمل بالأصل النافى أو المثبت المقابل للخبر، فإنه لا يعقل مزاحمه اللاحجه مع الحججه.

هذا كله مع عدم العلم بمخالفه الاصول إجمالاً، و أمّا لو علم إجمالاً ذلك فإنَّ كان العلم الإجمالي بمخالفه بعض الاصول المثبتة للتکلیف للواقع و مطابقه الخبر الدال على ضد هذا التکلیف له، بمعنى أننا إذا لاحظنا مجموع الاصول المثبتة القائمه على خلاف الأخبار المثبتة في الموارد المتفرقة كما لو قام الخبر في مورد على الوجوب والأصل على الحرمه، و في مورد آخر قام الخبر على الحرمه والأصل على الوجوب و هكذا، فإننا نعلم إجمالاً بصدور بعض هذه الأخبار القائم في قبالها الأصل المثبت للتکلیف، فيتولى أحد منه العلم الإجمالي بمخالفه بعض من هذه الاصول المثبتة القائمه على خلاف الخبر للواقع، فيلزم من العمل بهذه الاصول في جميع هذه الموارد و طرح العمل بالخبر في قبالها مخالفه قطعيه للتکلیف.

فيكون كما إذا كان الأصل في كل من الإنائين المشتبهين هو الطهاره، فإنَّ العمل بالأصل موجب لمحذور المخالفه القطعية للتکلیف المعلوم بالإجمال، غايه الأمر أن الاحتياط هناك ممكن بالاجتناب عن كلا الإنائين، لكونه جمعا بين الدليل والأصل، فإنَّ مقتضى الأصل هو الترخيص في الارتكاب لا إلزامه، فاختيار الاجتناب ليس مخالفه له، و أمّا هنا فالاحتياط غير ممكّن، لكونه من باب الدوران بين المحذورين؛ لدوران الأمر في كل من الجمعة و الدعاء مثلاً بين الوجوب و الحرمه، فالاحتياط بالجمع بين الواقع المعلوم والأصل غير ممكّن.

فحينئذ هل يجب إلغاء الأصلين في المقام للزوم المحذور المذكور كما في مثال المشتبهين و الاحتياط بعد ذلك بالعمل بالخبرين باجتناب الجمعة و إتيان الدعاء،

فنحن و إن لم نقل بأنّ غاية الاصول هو الأعمّ من الإجمالي، بل خصّصناه بالعلم التفصيلي فلا نقول بجريانه هنا لأجل المانع العقلي، أو أنّ العلم الإجمالي بمخالفه أحد الأصلين هنا لا- يوجب طرحهما، غاية الأمر لمّا لم يمكن العمل بكليهما أيضاً للزوم محدود المخالفه القطعية كان المكلّف مخيّراً في العمل بأحد هما، بمعنى أنّ كلاً من الدعاء والجمعه مثلاً أمره دائر بين كونه واجباً واقعياً، وبين كونه مصداقاً للنقض الحرام، فيتخيّر المكلّف في كليهما في الفعل الآخر.

قد يرجح الأول بعدم الفرق بين المقام و مثال الإنائين أصلاً، فيجري هنا كلّ ما يجري هناك حرف بحرف، فإنّ وجه طرح الأصلين هناك أنّ العمل بكليهما يوجب المخالفه القطعية، و العمل بأحد هما بعينه ترجيح بلا مرّجح؛ فإنّ نسبة الدليل إلى كليهما على السواء، و العمل بأحد هما بعينه الذي مرّجحه إلى التخيير في العمل بوحدة منها يكون بلا دليل؛ فإنّ دليل الأصل مقتضاه جريان حكمه في مورده على التعين، فالتخدير يحتاج إلى دليل آخر عليه، و هذا بعينه جار في المقام.

ولكنه فاسد، فإنّ الدليل الآخر على التخيير يكفي فيه حكم العقل أيضاً، لا ترى أنّ الغريقين المتعذّر إنقاذ أحد هما مع إمكان الآخر حكم العقل فيه هو التخيير، مع أنّ الدليل الدال على وجوب الإنقاذ له اقتضاء تعيني في وجوب إنقاذ هذا و اقتضاء تعيني لوجوب إنقاذ ذاك.

و سرّ ذلك أنه لو احرز أنّ الغرض و المقتضى في كليهما حال التعذّر أيضاً موجود تام، فاحرز من حال المولى بواسطه إطلاق المادّه أنّ إنقاذ الغريق محبوب له من غير تقيد بحال، فإنه حينئذ يجب بحكم العقل أن لا يترك كلاً غرضي المولى، بل يبادر بدرّك أحد هما.

و حينئذ فحيث لا يعلم أنّ أيّاً من الغرضين أهمّ بنظره كان مخيّراً في إنقاذ أيّهما شاء.

ثمّ من جمله المقتضيات هي العناوين التي رتب عليها الحكم في الأدلة، حيث إنّ الظاهر كونها مقتضيات لأحكامها و من جملتها عنوان المشكوك، فقولنا: المشكوك

محكوم ببقاء حرمته السابقة مثلا، أو محكوم بالترخيص ظاهر في كون الشك مقتضايا لذلك.

فإن قلت: الترخيص لا يكون باقتضاء المقتضى، بل هو ناش عن الاقتضاء، فالشك لا يمكن أن يكون مقتضايا للترخيص.

قلت: بل الترخيص تاره يكون من جهه عدم الاقتضاء كما في إباحه شرب الماء، و أخرى يكون من جهه المقتضى له كما في الترخيص الناشئ عن العسر والحرج، حيث أنه من جهه اقتضاء العسر و تقادم العناوين الثانوية على الأولى إنما هو في خصوص الأول، فلو صار شرب الماء منذورا أو محلوفا عليه خرج عن اللاقتضاء، أمّا لو تعلق الحلف أو النذر بأمر صار مباحا لأجل لزوم العسر من التكليف فيه كان من باب تراحم المقتضيين.

ثم إن الشك من هذا القبيل أيضا مثلا المشكوك المائية والخمرية مباح، معناه أن الشك سبب للإباحة وإن كان المائع في الواقع حمرا.

و بالجمله، فإذا استفادنا من أدلة الأصول أن لموضوعها -أعني الشك- اقتضاء لحكمها، ففي الموردين الذين علمنا بمخالفه حكم الأصل في أحدهما للواقع نعلم أن الشك في هذا مقتض لحكم الأصل، و الشك في ذاك أيضا مقتض له، فإذا لم يمكن العمل بكليهما وجب بواحد منهما على التخيير، فالتخيير وإن لم يكن مستفادا من الدليل الشرعي، لكنه مستفاد من الدليل العقلي.

و حينئذ نقول: لا بد في صحة الأخذ بأحد المقتضيين على التخيير عند عدم إمكان الجمع بينهما أن لا يكون هنا مقتض آخر يقتضي خلافه، كما في مثال إنقاذ الغريقين، حيث إن المقتضى للإنقاذ الذي يؤتى به تخيرا يكون موجودا و المقتضى لعدمه ليس في البين، ضرورة أنه لو كان و كان أقوى كان هو المقدم، وإن لم يعلم الأقوائين لأحد الجانبين فالتخيير.

و من هنا يظهر الفرق بين الأصلين في المقام وبينهما في مثال الإنائين المشتبهين،

فإن هنا يكون الشك في بقاء الحرمه السابقه مثلاً مقتضياً تعينه لحرمه هذا والشك في بقاء الوجوب السابق في ذاك مقتضياً تعينه لوجوب ذاك، وهذا وإن كان موجباً للأخذ بالاقضاء مما أمكن، فعند عدم إمكان الجمع يعني الأخذ بأحدهما، إلا أن هنا مقتضياً آخر يقتضي خلاف ما يقتضيه هذا المقتضى وهو العلم الإجمالي، فإنه لا شك أن العلم الإجمالي بالواقع مؤثر و مقتضى لبيان الواقع، وهذا مناف للعمل بأحد الأصلين.

فإن كان هذا المقتضى بنظر الشارع أقوى من اقتضاء الشك المذكور، لا شك في أنه يطلب من المكلف حينئذ طرح الأصل و العمل على وفق علمه، وإن كان اقتضاء الشك أقوى فلا شك أنه يطلب من المكلف العمل بالأصل في كلا الموردين، وحيث إن المكلف متخيّر ولا يعلم أقوائهما وأحدهما ولا عدمها كان نتيجه تحيّر التخيير بحكم العقل.

مثلاً الشك في بقاء حرمه الدعاء مقتضى للإلزام على تركه، والشك في بقاء وجوب الجمعة مقتضى للإلزام على فعله، ولا يمكن إعمال كلا المقتضيين للزوم محدود المخالفه القطعية، للعلم الإجمالي بصدور أحد الخبرين الدال أحدهما على وجوب الدعاء والآخر على حرمه الجمعة، فيتحصّل من الأصل وهذا العلم إحراز ثلث مجموعات شرعية في البين، اثنان منها الحكم الاستصحابي المفروض كون غايته خصوص العلم التفصيلي، لا الأعم منه ومن الإجمالي، فإنطلاق المادّة يقتضي أن هنا استصحابين مجموعين، والمجموع الثالث مضمون أحد الخبرين المقطوع صدور أحدهما.

فإن قلت: كيف يمكن وجود الإرادتين مع وجود الإرادة الواقعية بالخلاف، ولو فرض أنه ليس تناقضاً في الإرادة فلا شبّهه في كونه تناقضاً بحسب مقام الأثر.

قلت: يأتي إن شاء الله تعالى في مبحث الشكوك ما ينبع به هذا الإشكال، وبالجملة، فيدور أمر المكلف في كل من الفعلين بين الوجوب والحرمة مع عدم إحراز

الأقوى منها، فيكون مخيّراً بين الفعل والترك.

هذا في ما إذا كان كُلُّ من العلم الإجمالي والأصل مثبتين للتكليف، وَأَمَّا لو كان العلم مثبتاً للتكليف والأصل نافياً له كما في مثال الإنائين فإنَّ العلم مقتضى تعيني في تحريم كُلُّ من الإنائين، والأصل مقتضى تعيني لترخيص كُلُّ منها، وَلَا شُكُّ في تقديم مقتضى التحرير على مقتضى الترخيص وإن فرض كون الثاني أقوى من الأول بمراتب، فإنَّ في العمل بالأول عملاً. بكل المقتضيين بخلاف العمل بالثاني، فإنه طرح للأول، فلهذا يجب الاحتياط في ذلك المثال، ويثبت التخيير في المقام.

وَمِنْ هَنَا يَظْهُرُ حَالُ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ بِمُخَالَفَتِ الْأَصْوَلِ النَّافِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي مَوَارِدِ الْأَخْبَارِ الْمُثَبَّتِهِ، وَأَنَّ الْحُكْمَ الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ وَطَرْحَ الْأَصْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشُّكَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْفَعْلَيْنِ مُقْتَضَى تَعِينِي لِلترخيص، وَلَكِنْ إِجْرَاءُ كُلِّيْهِمَا غَيْرُ مُمْكِنٍ، فَيُرْجَعُ الْأَمْرُ بِحُكْمِ الْعُقْلِ إِلَى التَّخِييرِ بِإِعْمَالِ الْمُقْتَضَى الْمُذَكُورِ فِي أَحَدِ الإنائينِ، وَالْعَمَلُ فِي الْآخِرِ عَلَى طَبْقِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الْبَيْنِ مُقْتَضَى عَلَى الْخَلَافِ فِي الْبَيْنِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ الإِجمَالِيَّ يَقْتَضِي التَّجَنُّبَ عَنِ النِّجَسِ الْوَاقِعِيِّ، وَلَعِلَّهُ كَانَ فِي ضَمْنِ هَذَا الإناءِ الَّذِي حَكِمَ بِتَرْخِيصِهِ بِالْأَصْلِ.

وَحِينَئِذٍ إِنْ كَانَ اقْتِضَاءُ هَذَا الْعِلْمِ وَاقِعًا وَبِنَظَرِ الشَّارِعِ أَقْوَى مِنْ اقْتِضَاءِ الشُّكَّ كَانَ الْلَّازِمُ طَرْحُ الْأَصْلِ فِي الْمُوَرَّدِيْنِ وَالتَّجَنُّبُ عَنِ كُلِّاِ الإنائينِ، وَإِنْ كَانَ اقْتِضَاءُ الشُّكَّ أَقْوَى، لَزَمَ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ وَإِجْرَاءُ التَّرْخِيصِ فِي كُلِّاِ الإنائينِ، وَلَوْ شُكَّ فِي أَنَّ أَيَّهُمَا أَقْوَى كَانَ الْمُتَعَيْنُ حِينَئِذٍ هُوَ الْاحْتِيَاطُ بِالْجَمْعِ بَعْدَ مُخَالَفَةِ أَحَدِ الْمُقْتَضَيْنِ لِإِمْكَانِهِ هَنَا، فَإِنَّ تَرْكَ الْأَرْتَكَابِ لَيْسَ مُخَالَفَةً لِلْحُكْمِ التَّرْخِيسِيِّ كَمَا عَرَفْتُ.

فَتَحَصِّيلُ أَنَّ نَتْيَاجَهُ تَحِيرَ الْمَكْلُوفِ فِي الأَقْوَى مِنَ الْمُقْتَضَيْنِ فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ أَعْنَى مَا إِذَا كَانَ الْأَخْبَارُ مُثَبَّتِهِ لِلتَّكْلِيفِ وَالْأَصْوَلُ مُثَبَّتِهِ لِلتَّكْلِيفِ الْمُخَالِفِ هُوَ التَّخِييرُ فِي كُلِّ مُوَرْدٍ بَيْنِ الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ، لِعدَمِ إِمْكَانِ الْاحْتِيَاطِ، وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ أَعْنَى مَا إِذَا كَانَ الْأَخْبَارُ مُثَبَّتِهِ لِلتَّكْلِيفِ وَالْأَصْلُ نَافِيًّا لَهُ فَهُوَ الْاحْتِيَاطُ.

و هنا صوره ثالثه يظهر حكمها مما تقدّم، و هي ما إذا كان الأخبار نافيه للتکلیف و الاصول مثبته له، فإنه يعمل بالأصل في جميع موارده، غالباً ما يلزم التزام ترك مباح أو فعله و هو ليس بمحظوظ، و هو من قبيل إجراء استصحاب النجاشي في الإناث المشتبهين مع العلم بظهوره إحداهما.

هذا ملخص الكلام في حكم الاصول، و علم أن الدليل المذكور لا يفي بما هو المقصود من حججه الخبر التي معناها عدم الاعتناء بالأصل في مقابله أصلاً للحكومة أو الورود، و إنما يثبت بسببه وجوب العمل بالأخبار من باب العلم الإجمالي من دون كونها حججه، فيجري الأصل في مقابله على ما تقدّم من التفصيل، و محيط له لزوم العلم بالأصل مثبتاً كان أم نافياً لو لم يكن علم إجمالي بمخالفته للواقع بالعلم إجمالاً بمطابقه ما في قوله من الأخبار له، و أمّا مع هذا العلم فالمعنى التفصيل بين الصور الثلاثة.

فإن قلت: كيف يمكن إجراء الأصل مع احتمال وجود الخبر الحجّه في مورده و معه مورود أو محظوظ؟.

قلت: المفروض نفي العلم بالصدور يعني صدور مضمون بعض الأخبار في موارد الاصول للواقع، و أين هو من العلم بالحججه.

فإن قلت: نعم، لكن ظاهر لفظ الخبر الصادر حجّه و به يتم المطلوب.

قلت: مضافاً إلى أن الكلام من حيث الصدور لا الظهور ليس حال الحجّه إلاّ كحال نفس الواقع، فكما أن نفس الواقع إنما ينافي الأصل بوجوده الواسع لا بوجوده الواقعي، كذلك الحجّه أيضاً لا تصير حاكمه أو وارده بوجودها الواقعي حتى يكون الأصل حكماً ظاهرياً في حكم ظاهري، بل مجرأه نفس الواقع، فلا يوجب الحكومة أو الورود إلاّ الوجود الواسع للحجّه، و الوصول أيضاً لا بد أن يكون على نحو العلم التفصيلي، و أمّا الإجمالي فحسب الفرض لا يضرّ وصول نفس الواقع بهذا النحو لجريان الأصل، فكيف بالحجّه و إلاّ يلزم زياذه الفرع على الأصل.

ثم إنّ في هذا المقام إيراد للمولى الجليل الخراسانى على الشيخ الأجلّ المرتضى طاب ثراهما قد تعرض له في الحاشية و حكم الاستاد تسجيلاً إياه في درسه، و من شأنه الاشتباه في مراد الشيخ و حمل كلامه على ما ليس مدعاه، و التحقيق أنه على تقدير صحة مدعاه قدس سره لا مجال للإشكال عليه، و المناقشه الممكنه إنما هي في أصل مدعاه، فالإشكال لو كان كان بمنع الصغرى.

و بيان هذا الاجمال أنّ الشيخ بعد أن ذكر هذا الوجه و أنه مما اعتمدته سابقاً و أنّ العلم الإجمالي بمقدار من التكاليف ينحل بواسطه العلم الإجمالي بصدور كثير من الأخبار أورد على ذلك بأنّا إذا ضمننا سائر الأمارات إلى الأخبار نجد علماً إجماليًا أوسع دائرة من الأول بين مجموع الأخبار و سائر الأمارات من الشهارات و الإجماعات المنقوله و غيرهما، فهنا علمان إجماليان: الأول مخصوص بالأخبار، و الثاني موجود بينها و بين الإمارات الآخر، فالعلم الإجمالي بصدور كثير من الأخبار لا يوجب انحلال العلم الإجمالي الأوسع، بل هو باق بحاله، فاللازم الاحتياط في جميع أطرافه من الأخبار و سائر الأمارات.

أقول: لا بدّ لتوضيح مرام الشيخ من تقديم بيان مطلب و هو: أنّ كلّما كان لنا علمان إجماليان متداخلان في بعض الأطراف و كان أحدهما أوسع دائرة من الآخر فلذلك تصويران:

الأول: أن يفرض ذلك مع اتحاد عدد المعلوم بالإجمال في كلا العلمين، كما لو علم إجمالاً بموضوعين في الغنم السود و كان في مجموع القطيع المشتمل على السود و غيرها أيضاً هذا العلم موجوداً، اعني العلم بوجود موضوعين لا أزيد.

و الثاني: أن يصير في العلم الإجمالي الأوسع عدد المعلوم بالإجمال أزيد و أكثر، كما لو كان لو نظر إلى خصوص سود الغنم علم بوجود موضوعين في ما بينها، و أمّا لو نظر إلى مجموع القطيع كان المعلوم الموضوعي أكثر من اثنين.

ففي الصورة الأولى لو عزل المقدار المعلوم الإجمالي من الطائفه الخاصه لم يبق

علم إجمالي بينها وبين غيرها، ففي المثال لو عزل اثنان من الغنم السود وضم بقية السود إلى سائر الغنم لم يكن فيها علم إجمالي، بل الثابت مجرد الاحتمال، لاحتمال أن يكون الاثنان الموطئان هما هذين الغنمين الذين عزلناهما، وأما في الصوره الثانية لو عزلنا مقدار المعلوم الإجمالي عن الطائفه الخاصه و ضمننا الباقي إلى غيرها فالعلم باق بحاله.

مثلا لو علمنا عشره موطئات في قطع الغنم، ولكن كان خمسه منها متعينه في السود، وخمسه الآخرى لم يعلم كونها في السود ألم في غيرها، فإذا عزل عن السود خمسه وضم الباقي إلى باقى القطع، فحينئذ يبقى علم إجمالي بوجود خمسه موطئات وإن كان قد ارتفع العلم بوجود الخمسه المتعينه في السود بالعزل المزبور، إلا أن العلم بما وراثها الموجود في مجموع القطع بحاله.

و حينئذ نقول: مراد الشيخ قدس سره أن العلم الكبير الأوسع طريق معرفه أنه غير العلم الإجمالي الصغير الأضيق أو أنه عينه هو عزل المقدار المعلوم إجمالا من أطراف العلم الأضيق، فإن كان الباقي مع ضم أطراف الأوسع غير محل للعلم فهما علم واحد، والأضيق يجب انحلال الأوسع إلى شبهه بدويه في غير أطراف الأضيق وعلم إجمالي فيها.

و إن كان الباقي، مع ضم أطراف الأوسع محل للعلم الإجمالي أيضا فهما علمان إجماليان، فالواسع لا يصير منحلا بالأضيق.

مثلا: إننا من ابتداء الأمر إذا نظرنا إلى مجموع ما بأيدينا من الأخبار وسائر الأمارات علمنا إجمالا بوجود تكاليف كثيرة واقعه في ضمنها، فهذا علمنا الأوسع، ثم إذا نظرنا إلى خصوص الأخبار علمنا بوجود الأحكام الصادره في ما بينها أيضا، فهذا علمنا الأضيق و إن كان مقدارا لتكاليف المعلومه إجمالا بين تمام الأخبار والأمارات أكثر من مقدار الأحكام الصادره المعلومه إجمالا بين الأخبار، والكافش عن ذلك إننا لو عزلنا المقدار الذي علم إجمالا بين خصوص الأخبار من التكاليف

عن الأخبار وضمنا بقية الأخبار إلى سائر الإمارات وجدنا أيضا ثبوت العلم الإجمالي بينها، فتعين مقدار من التكاليف في الأخبار لا يوجب انحلال العلم الثابت بينها وبين الإمارات في الزائد عن هذا المقدار.

و إن تطابق المقداران فكان مقدار التكاليف المعلومة بين الأخبار و غيرها مساوياً للمقدار الذي علمناه ثانياً في خصوص الأخبار و احتملنا أن يكون هذا هو ذاك، فحيثند و إن كان المعلوم الأولى غير مقيد، لكن عند حصول العلم بهذا المقدار مقيداً بالأخبار صار ذاك المطلق منطبقاً على هذا المقيد، و يظهر نتيجته في اخراج ما عدى الأخبار عن طرفيه العلم و كونها ملحقة بالشبهه الدوّي.

ثم المولى المتقدم توهّم أنّ مراد الشيخ هو صوره التطابق، فاستشكّل عليه بما حاصله، أنّ تعين المعلوم بالإجمال في طائفه خاصةً كيف لا- يوجّب الانحلال، ألا ترى أنا لو كنا علمنا إجمالاً بوجود عشرين موطئ في القطبيع، ثمّ قام البينه على كون العشرين من خصوص السود موطئ فلا شكّ أنّ مورد العلم بعد عدم كونه ذا علامه يصير منطبقاً على ذي العلامه، أعني العشرين المتّصفه بالسوداء، فائدته خروج غير مورد العلامه عن طرفيه العلم وصيروفته الشبهه البدويه.

وأنت خير لأنّ مراده صوره عدم التطابق وكون مقدار المعلوم بالإجمال في العلم الصغير أقلّ منه في الكبير.

و بالجمله، فالشيخ مثلا يدّعى أنّ عدد التكاليف المعلومه فى مجموع ما بأيدينا هو أربعون تكليفا مثلا، و ليس هذا المقدار معلوما فى الأخبار، بل المعلوم فيها ثلـاثون مثلاـ وبعد تعين ثلـاثين فى الأخبار تكون الأمارات الآخر أيضا طرفا بالنسبة إلى العشرة الأخرى، و الذى ينادى بأعلى صوت أنّ مراده قدس سرّه هو الصوره الثانية دون الأول مثاله قدس سرّه بالعلم الإجمالي بالموطوء فى قطيع الغنم.

قال قدس سرہ بعد بیان الإشکال فی الأخبار: نظیر ذلک ما إذا علمنا إجمالاً بوجود شیاه محرّمه فی قطیع غنم، بحيث تكون نسبته إلى كلّ بعض منها كنسبته إلى

البعض الآخر، وعلمنا أيضاً بوجود شيء محرّمه في خصوص طائفه خاصّه من تلك الغنم، بحيث لو لم يكن من الغنم إلّا هذه علم إجمالاً - بوجود الحرام فيها أيضاً، والكافش عن ثبوت العلم الإجمالي في المجموع ما أشرنا إليه سابقاً من أنه لو عزلنا من هذه الطائفه الخاصّه التي علم بوجود الحرام فيها قطعه يوجب انتفاء العلم الإجمالي فيها، وضممنا إليها مكانها باقي الغنم حصل العلم الإجمالي بوجود الحرام فيها أيضاً، انتهى.

فإنْ فرضه قدس سرّه بقاء العلم الإجمالي بعد العزل والضمّ صريح في صوره كون مقدار المعلوم بالإجمال في الطائفه الخاصّه أقلّ من مقداره في تمام القطبيع، إذ مع فرض تطابق عدديهما فلا. يمكن فرض بقاء العلم الإجمالي بعد العزل والضمّ المذكورين، فعلم أنه على تقدير تماميه ما ادعاه قدس سرّه من عدم وفاء الأخبار المقطوع الصدور بتمام المعلوم بالإجمال من التكاليف وأنّها إنّما تكون وافية بعض من هذا المقدار، وباقي من هذا المقدار يتحمل كونه في الأخبار، ويحمل كونه فيسائر الأمارات، يكون ما ذكره من عدم إيجاب العلم الإجمالي بتصور كثير من الأخبار، الانحلال، صحيح لا محيد عنه.

نعم يمكن الخدشه في صغرى هذه الدعوى أنّى كون الأخبار بهذه الصفة، وهذا أمر راجع إلى وجдан كلّ أحد بحسب تتبعه في الفقه والأخبار، وبعد ذلك يمكن أن يدعى أنا بالمقدار الذي علمنا بالتوكاليف وتصور الأحكام عن المعصومين صلوات الله عليهم في أبواب الفقه، نعلم إجمالاً - بوجود الأخبار الصادره بهذا القدر في ضمن ما بأيدينا من الأخبار، فيكون اللازم هو الانحلال وإلحاق غير الأخبار منسائر الأمارات بالشبهه البدويه.

ويمكن أن يدعى مثل دعوى الشيخ بأنّ القدر المعلوم الصدور من الأخبار أقلّ عن عدد التكاليف المعلومه الصدور الموجوده بين تمام ما بأيدينا من الأخبار وسائر الأمارات، فيكون اللازم حينئذ عدم انحلال العلم وكون سائر الأمارات أيضاً

طرف، فيجب الاحتياط فيها كما في الأخبار، غايته الأمر أنه يجب في الأخبار من جهتين، وفيسائر الأمارات من جهة واحدة.

الوجه الثاني: ما ذكره صاحب الواقفية، وحاصله أنّا مكلّفون بالأحكام الواقعية ولا سيّما الأصول الضروريه من الصلاه والصوم والحج، ولا- شكّ أنّ لهذه الأركان أجزاء وشرائط وموانع، والمتكفل لبيان ذلك هو الأخبار، فلو تركنا العمل بخبر الواحد لزم خروج هذه الحقائق عن الصوره التي جاء بها النبي؛ لأنّ جلّ كيفيتها مذكور في الأخبار.

و هذا كما ترى صريح في دعوى العلم الإجمالي بالصدور في الأخبار الوارده في بيان كيفيه هذه الأركان وأجزائها وشرائطها، فيكون مثل الوجه السابق، غايته الأمر أنّ ذاك علم في مجموع الأخبار، وهذا في خصوص طائفه منها، فيرد على هذا كلّ ما ورد على ذاك حرف بحرف.

و يرد على هذا علّوه على ذاك أنه بناء على دعوى اختصاص العلم الإجمالي بهذه الطائفه تكون الأخبار الوارده في بيان الأحكام الابتدائيه من غير كونها لبيان كيفيه واحد من الضروريات غير واجب العمل؛ لخروجها عن أطراف العلم.

والوجه الثالث: ما ذكره الشيخ محمد تقى طاب ثراه في حاشيه المعالم، وحاصله: أنّا مكلّفون بالعمل بالكتاب والسنة إلى يوم القيامه بالبداهه والضروره، وحيثـنـدـ إـنـ أـمـكـنـ العـمـلـ بـهـمـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـلـمـ أوـ الـظـنـ المـعـتـبـرـ فـهـوـ، وـإـلـاـ وـجـبـ الـعـمـلـ عـلـىـ وـجـهـ الـظـنـ، وـنـتـيـجـهـ ذـلـكـ وجـبـ الـعـمـلـ بـالـأـخـبـارـ الـظـيـئـهـ الصـدـورـ، فـإـنـهـ عـمـلـ بـالـسـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـظـنـ، وـأـمـاـ مـنـ حـيـثـ الدـلـالـهـ فـقـدـ فـرـغـنـاـ عـنـ كـفـاـيـهـ الـظـنـ النـوـعـيـ.

و فيه أنه إن كان المراد بالكتاب والسنة هو الكتاب والسنة الواقعية التي هي واجب العمل بالضروره، فهذا راجع إلى الانسداد، بعد ضم سائر المقدمات وتماميتها يكون متنجا لحججه كلّ ظن حاصل بالكتاب والسنة الواقعين ولو كان من شهره ونحوها من الأمارات.

و بالجملة،يلزم حجّيه كُلّ ظن بحكم الله الواقعى،فإنه ظن لا محالة بالكتاب أو السنّه،للعلم بأنه إما مدلول للسنّه قوله أو فعلاً أو تقريراً،و إما مدلول للكتاب،و لاـ أقل من الأـ خير؛إذ «لاـ رـ طـبـ وـ لاـ يـ اـ بـسـ إـ لـاـ فـيـ كـتـابـ مـ بـيـنـ» ،و بالجملة،فالتيجه أعمّ من المدعى؛فإن المدعى وجوب العمل بخصوص الظن الحاصل من الخبر لكونه مظنون الصدور،و النتيجه وجوب العمل على طبق كلّ أماره ظبيه.

و إن المراد بالسنّه هي الأخبار الحاكية للسنّه الواقعية فلا بد أن لا يكون جميع ما دون في الكتب،و إلّا كان الدعوى من أول الأمر حجّيه تمام الأخبار،بل لا بد من دعوى العلم الإجمالي بوجوب العمل على طبق خبر في ما بين الأخبار.

و حينئذ يرد عليه أولاً:أن هذا المعنىـأعني كون خبر في ما بين أخبار الآحاد واجب العملـليس من الضروريات،كيف و القائل بعدم الحجّيه موجود.

و ثانياً:أنه إن كان المراد هو العلم الإجمالي بوجود الخبر الصادر في مجموع الأخبار فهو راجع إلى الوجه الأول الذي قد عرف الكلام عليه.

و إن كان المراد هو العلم الإجمالي بوجود الخبر الحجّيه في ما بين الأخبار فلاـ شكـ أـنـ الـأـخـبـارـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـهـ بـالـتـفـاوـتـ،ـمـثـلاـ الخبر القوى إذا لوحظ مع الخبر الضعيف كان الأول قدرًا متيقناً، ثم القوى إذا لوحظ مع الممدوح كان أحدهما متيقناً و هكذا.

و بالجملة،لاـ يـحـتـمـلـ أـحـدـ أـنـ يـكـوـنـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ الـأـعـلـائـيـ مـثـلاـ غـيرـ حـجـّـهـ،ـوـ يـكـوـنـ الـأـدـوـنـ مـنـ هـذـهـ حـجـّـهـ،ـفـهـوـ مـتـيقـنـ الـحـجـّـيـهـ لـاـ مـحـالـهـ،ـوـ حـيـنـئـذـ فـإـنـ اـنـتـفـيـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ وـ اـنـحـلـ كـانـ الـمـتـعـيـنـ هـوـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ الصـحـيـحـ الـأـعـلـائـيـ،ـفـإـنـ لـمـ يـكـنـ وـافـيـاـ بـالـفـقـهـ فـيـؤـخـذـ بـالـخـبـرـ الـأـوـسـعـ الـذـيـ قـامـ عـلـىـ حـجـّـهـ الصـحـيـحـ الـأـعـلـائـيـ،ـفـإـنـ لـمـ يـفـ هـوـ أـيـضاـ فـيـؤـخـذـ بـالـثـالـثـ دـلـلـ الثـانـيـ عـلـىـ حـجـّـهـ،ـوـ هـكـذـاـ إـلـىـ أـنـ يـفـيـ.

ثم إن بقى بعد أخذ القدر المتيقن المذكور أعنى الصحيح الأعلائى علم إجمالي أيضًا بأن علم بوجود الحجّيه في غيره أيضًا فلا محاله يكون في ما بين الباقي أيضًا قدر متيقن مثل خبر الثقة مثلاً، فإن كان في غير أيضًا علم إجمالي فيؤخذ بالقدر

المتيقن من غيره، و هكذا إلى أن انتفى العلم الإجمالي، ثم لو فرض على سبيل مجرد الفرض عدم وجود القدر المتيقن في ما بين الأخبار و كان نسبة العلم الإجمالي إلى الجميع على حد سواء، فاللازم هو الاحتياط بالعمل على طبق كلّ خبر كان محتملاً الحجيئه، دون ما ليس فيه هذا الاحتمال، لخروجه عن أطراف العلم، وهذا الاحتياط غير مستلزم للعسر كما على مذهب من يزعم حجيئه جميع الأخبار المدونة في الكتب.

ثم لو فرض على سبيل مجرد الفرض كونه مستلزم ما للعسر فاللازم حينئذ هو الاقتصار على الخبر المظنون الحجيئه، وأين هذا من الخبر المظنون الصدور، كما أن المدعى وجوب العمل به، فيرد عليه حينئذ ما ورد على الوجه الأول من عدم جواز العمل بالأخبار في قبال الأصول المثبتة، و علاوه عليه عدم كونه منتجا للمطلوب، هذا هو الأدلة على وجوب العمل بالظنّ الخبرى.

وأما الأدلة التي اقيمت على حجيئه مطلق الظن.

فهي وجوه:

الأول: إن المجتهد إذا ظنّ بوجوب شيء أو حرمه ظنّ بأنّ في مخالفته الضرر، ودفع الضرر المظنون واجب، ينتج أن العمل بالظن المذكور واجب، أما الكبري فمسلمه، و أما الصغرى فيمكن إثباتها بنحوين:

الأول: أنه إذا ظنّ بوجوب شيء ظنّ بالعقواب على تركه، وإذا ظنّ بالحرمه بالعقاب على الفعل، فالظنّ بالتكليف ظنّ بالضرر الآخرى.

والثاني: أن الظنّ بالوجوب ظنّ بالمفسدة في الترك، و بالحرمه ظنّ بالمفسدة في الفعل بناء على ما هو المشهور بين العدليّة من أن الأحكام تابعه للمصالح و المفاسد الكامنة في نفس المتعلقات دون الإنشاء و الجعل، فالظنّ بالتكليف ظن بالضرر الدنيوي.

والجواب أما على تقدير فرض الضرر العقاب فيمتنع الصغرى، و ذلك لأنّ الظآن بالتكليف لا يتحمل العقاب بعد مسلميّة قاعده قبح العقاب بلا بيان؛ إذ لو عاقبه

المولى على مخالفه التكليف المظنون كان بلا بيان و حجّه و هو قبيح، فيحصل القطع بعدم العقاب، وبالجملة ف بهذه القاعدة يرتفع موضوع قاعده وجوب دفع الضرر المحتمل؛ وذلك لأنّ المفروض أنّه ليس في البين ما يصلح لأن يكون بيانا و حجّه إلاّ نفس هذه القاعدة أعني: وجوب دفع الضرر المحتمل، وهذا أيضا غير صالح، ووجهه أنه لا يعقل أن يكون حكم الشيء محققا لموضوعه، بل لا بدّ من تحقق الموضوع من الخارج ثمّ تعليق الحكم على الموضوع المحقق.

ولو جعلت هذه القاعدة بيانا و جعلت هي وارده على القاعدة الآخرى و نافيه لموضوعها لزم أن يكون موضوع القاعدة و هو احتمال الضرر محققا من قبل نفس القاعدة، و هو غير معقول، فتحقق أنّ العقاب هنا غير محتمل حتى يصير موضوعا لقاعده دفع الضرر.

و أمّا على تقدير فرض الضرر و هو المفسد الكامن في القول أو الفعل، فأولاً بأنّا نمنع الكبri أعني وجوب دفع الضرر عقلانيا، بيان ذلك أنّ بعض الأحكام مبناتها الحسن و القبح، مثل حكم العقل بقبح الظلم و حسن الإحسان، ففي هذه الموارد يكون العقل حاكما بوجوب الإقدام أو الترک، و يكون حكمه مستلزمًا لحكم الشرع أيضا، و إن لم يكن مستلزمًا له كما في الحكم بقبح المعصيّه أو بقبح التجربّى حيث عرفت عدم قبولها للحكم الشرعي، فلا أقلّ من كونه مصحّحا للعقوبة.

و بالجملة، ففي موارد حكم العقل بالقبح يتربّى على الإقدام علاوه على الواقع في القبيح استحقاق المقدم للعقاب، لكونه فعل القبيح، و ليس كذلك قاعده دفع الضرر، فإنه لو أقدم فغايه ما يتربّى هو الواقع في الضرر، بل و لو فرضنا كون الضرر مقطوعاً لا مظنونا، فإنّه ليس في مخالفته و الإقدام عليه إلاّ التضرّر بهذا الضرر، يعني بحسب حكم العقل ليس هنا أثر آخر للإقدام كما في الإقدام على الظلم.

والحاصل أنّ الكلام في أنّه لو فرض عدم ورود حكم الشرع على وجوب الدفع الضرر المالي أو النفسي فهل يكون هنا حكم بالاستقلال للعقل؟ مثلاً لو أوقع أحد

على نفسه ضررا وفرض له الداعي العقلائي لثلا يلزم اللغويه فيلزم القبح من هذه الجهة، مثل أن يقتل نفسه بداعي أن يستريح من هموم الدنيا، فهل هو في نظر العقل علاوه على الضرر الذي أوقع نفسه فيه مستحق لعقوبه على نفس فعله الذي هو الإيقاع، لكونه فعل فعلا قبيحا، كما لو أقدم على الظلم؟ من المعلوم عدم ذلك.

حتى أن الحال ذلك في الضرر الآخرى أيضا، كما لو علم بأن الفعل الفلانى موجب لدخول النار، فليس في نظر العقل في إقدامه إلا الدخول في النار، ولا يحكم بدخوله في نارين أحدهما بقطعه، والآخر لا قدامه على عمل قبيح وهو إيقاع نفسه في النار، وتوضيح ذلك كمال الإيضاح مشاركه الحيوانات للإنسان في دفع الضرر عن النفس، فإنه يعلم أنه ليس مبناه للزوم العقلى المبتنى على الحسن والقبح، بل لأجل جبله النقوس على حب النفس الباعث على تجنب الضرر، وإنما فليس حفظ الكلب مثلا نفسه عن الوقع في البئر لأجل خوفه صدور أمر قبيح منه.

فإذا لم يكن مبني دفع الضرر الحسن والقبح العقليين فليس له وجوب عقلى، فالتعبير بأن دفع الضرر لازم بحكم العقل مسامحة، و الحق أن الضرر لا يتحمّله الطباع ويفرّون منه بالفطرة والجبل، فالمتحقق عدم الصدور وعدم الارتكاب دائمًا لا الوجوب العقلى، فتحقق أنه ليس هنا حكم عقلى حتى يكون مستلزمًا للشرعى أو موجباً لصحة العقاب، هذا كلّه مع قطع النظر عن عمومات حرمه الضرر بحسب الشعّر و ملاحظه حكم العقل محسنا.

وأمّا العمومات المذكورة فهي أيضًا غير شاملة للمقام، وذلك لأن الحكم فيها مرتب على موضوع الضرر يعني ما يسمى عرفاً ضرراً وإلقاء في التهلكة، مثل شرب السم ونحو ذلك، أمّا مثل المقام مما لا يلتفت إلى ضرريته إلاّ أهل المعقول بالدقة العقلية فإنّ الضرر الآخرى متوفّ بالفرض، كما يبيّن في الجواب على التقدير الأول، وأمّا الضرر الكامن في نفس الفعل أو الترك وهو المفسدة فهو غير ملتفت إليه لعامه أهل العرف فلا يكون النهي عن إلقاء النفس في الضرر شاملًا لمثل

هذا الفرد، فثبت من جميع ما ذكرنا منع الكبرى في المقام عقلاً و شرعاً.

و ثانياً: نمنع الصغرى و بيانه أنّا سلّمنا مقاله المشهور من أنّ الأحكام تابعه للمصالح و المفاسد في بعض المتعلقات، دون الإنشاء و الجعل كما هو مقاله آخرين، لكن نقول مع ذلك: إنّ المفسدة في نفس المتعلق لا يلزم أن يكون شخصيّه راجعه إلى شخص المقدم، بل يمكن كونه نوعيه راجعه ضرره إلى النوع، مثل وجوب الجهاد و الدفاع في مقابل الكفار، فإنّ عدم الإقدام عليه ربّما لا يكون فيه مفسده على شخص التارك، بل فيه مصلحة له من سلامه بدنـه، و لكن فيه مفسده النوع و هو إضرار الكفار و تسلطهم على النوع، فحيثـنـد لم يلزم من ترك الواجب الوقوع في المفسدة.

نعم يصح ذلك في مثل شرب الخمر مما يعود ضرره إلى شخص الفاعل؛ فإنّ فيه ضرر قساوه قلب الشارب، و بالجملـه، فالصغرى بكلـيتها ممنوعـه، يعني ليس كلـما ظنـ بالـتكـلـيفـ حـصـلـ الـظـنـ بالـضـرـرـ الـدـنيـويـ عـلـىـ النـفـسـ.

هذا مضافاً إلى وضوح الفرق بين المفسدة و الضرر و المصلحة و النفع، فإنّ المصلحة ليست إلاّ عباره عن كون العمل في نظر العقل راجحاً، و المفسدة ليست إلاّ عباره عن كونه في نظره مرجوهاً.

و بعبارة أخرى: الأولى عباره عن استحسان العقل، و الثانية عن اشمئازه، و لا ملازمـه بين الأولى و بين النفع، و لا بين الثانية و بين الضرر، بل ربـما يشتمـلـ ذوـ المـصلـحةـ عـلـىـ الضـرـرـ كـالـإـحـسانـ وـ يـشـتـمـلـ ذوـ المـفـسـدـهـ عـلـىـ النـفـعـ كـالـظـلـمـ وـ نـهـبـ مـالـ النـاسـ، وـ وجـهـ ذـلـكـ أـنـهـ لـيـسـ المـصـلـحـهـ وـ لـاـ المـفـسـدـهـ فـىـ الشـىـءـ مـعـلـلـهـ بـعـلـهـ وـ إـلـاـ لـتـسـلـسـلـ، بلـ لـاـ بـدـ منـ اـنـتـهـاءـ الـأـمـرـ إـلـىـ نـفـسـ اـسـتـحـسـانـ الـعـقـلـ أوـ نـفـسـ اـشـمـئـازـهـ، فـلـيـسـ المـصـلـحـهـ لـأـجـلـ النـفـعـ، وـ لـاـ المـفـسـدـهـ لـأـجـلـ الـضـرـرـ، بلـ هـمـاـ أـمـرـانـ ذـاتـيـانـ قدـ يـجـمـعـ أـوـلـهـمـاـ معـ الـضـرـرـ وـ ثـانـيـهـمـاـ معـ النـفـعـ، فـظـهـرـ مـاـ فـىـ دـعـوىـ الـمـسـتـدـلـ مـنـ أـنـ الـظـنـ بـالـمـفـسـدـهـ ظـنـ بـالـضـرـرـ.

الثاني: أنَّ الأَخْذَ بِالظَّنِّ أَخْذَ بِالطَّرْفِ الرَّاجِحِ، وَالْأَخْذَ بِالوَهْمِ أَخْذَ بِالطَّرْفِ الْمَرْجُوحِ وَتَرْجِيحُ الْمَرْجُوحِ عَلَى الرَّاجِحِ قَبِيْحٌ، يَنْتَجُ وَجْهَ الْعَدْلِ وَالْأَخْذَ بِالظَّنِّ.

وَالجَوابُ يَبْتَئِنُ عَلَى تَقْدِيمِ مَقْدِمِهِ وَهِيَ أَنَّ هُنَا أَمْرًا: التَّرْجِيحُ بِلَا مَرْجِحٍ، وَتَرْجِيحُ الْمَرْجُوحِ عَلَى الرَّاجِحِ، فَالْأَوَّلُ يُمْكِنُ دُعُوِي عدمَ اسْتِحْالَتِهِ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ نَفْسُ الإِرَادَةِ مَرْجِحًا، فَالْمُمْتَنَعُ هُوَ التَّرْجِيحُ بِلَا مَرْجِحٍ، وَأَمَّا التَّرْجِيحُ فَلَا.

وَأَمَّا الثَّانِي فَلِهِ مَعْنَيَانٌ، أَحَدُهُمَا مَحَالٌ، وَالْآخَرُ قَبِيْحٌ.

فَالْأَوَّلُ: تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ بِالنَّظَرِ إِلَى أَغْرَاضِ الْفَاعِلِ عَلَى الْمَرْجُوحِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِحَسْبِ الْأَغْرَاضِ الْفَاعِلِيَّةِ رَاجِحٌ وَمَرْجُوحٌ، مَثَلًا لَوْ كَانَ غَرْضُ الْفَاعِلِ رَفْعُ الْعَطْشِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَرْضٌ آخَرُ أَصْلًا، وَالْحَاصِلُ كَانَ الْغَرْضُ الْعَمَلِيُّ الْحَاصِلُ لَهُ بَعْدَ الْكَسْرِ وَالْانْكَسَارِ بَيْنَ جَمِيعِ الْجَهَاتِ وَمَلَاحِظَهِ تَمَامُ الْمَزَاحِمَاتِ هُوَ رَفْعُ الْعَطْشِ، وَكَانَ هُنَاكَ مَاءً بَارِدًا رَافِعًا لِلْعَطْشِ، وَمَاءً آخَرَ حَارًّا إِمَّا غَيْرَ رَافِعٍ لَهُ وَإِمَّا مَزِيدٌ لَهُ وَإِمَّا رَافِعٌ لِقَدْرٍ قَلِيلٍ مِنْهُ، فَحِينَئِذٍ لَا يَعْقُلُ مَنْ فَاعَلَ أَنْ يَرْجِحَ هَذَا الثَّانِي، فَإِنَّهُ نَقْضٌ لِلْغَرْضِ وَهُوَ مَحَالٌ أَنْ يَصُدِّرَ مَنْ فَاعَلَ عَاقِلًا كَانَ أَمْ غَيْرَهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُؤْخَذُ الرَّاجِحُ وَالْمَرْجُوحُ بِمَلَاحِظَهِ الْقَوَاعِدِ الْعُقْلَيَّةِ وَبِالنَّظَرِ إِلَى الْحَسْنِ وَالْقَبْحِ الْفَعْلَيْنِ، مَثَلًا لَوْ صَارَ نَصْبُ الْإِمَامِ وَاجِبًا بِحُكْمِ الْعُقْلِ عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَتَرَدَّ الْأَمْرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ أَعْلَمُ وَمَنْ كَانَ غَيْرَ أَعْلَمِ، فَالرَّاجِحُ هُوَ مَا كَانَ أَقْرَبَ بِالْغَرْضِ الْعُقْلَيَّ وَهُوَ نَصْبُ الْأَعْلَمِ، وَالْمَرْجُوحُ مَا كَانَ أَبْعَدَ مِنْهُ فِي النَّظَرِ، فَتَقْدِيمِهِ وَتَرْجِيْحِهِ قَبِيْحٌ عَقْلًا وَلَا يُسْبِّبُ بِمَحَالٍ؛ لِمَكَانٍ أَنْ يَصِيرَ الْأَبْعَدَ مِنْ الْغَرْضِ الْعُقْلَيَّ أَقْرَبَ مِنَ الْغَرْضِ الْفَنْسَانِيِّ وَأَشَدَّ مَلائِمَهُ بِنَفْسِ الْفَاعِلِ وَالْمَقْدِمِ.

وَمَا حَكِيَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ مِنْ تَجْوِيزِهِ تَرْجِيحُ الْمَرْجُوحِ عَلَى الرَّاجِحِ لَا بَدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي، فَإِنَّهُ لِإِنْكَارِهِ الْحَسْنِ وَالْقَبْحِ لَا يَرَى الْمَرْجُوحَ مَرْجُوحًا وَالرَّاجِحَ رَاجِحًا، بَلْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ الْمَلَأُ مِنْهُ لِلنَّفْسِ فِي جَانِبِ الْمَرْجُوحِ دُونَ

الراجح فاختاره الفاعل لم يصدر عنه قبيح، فمعنى تجویزه ترجیح المرجوح على الراجح إنكاره الحسن و القبح، و إلاّ فتجویزه بالمعنى الأول لا يمكن صدوره من أحد ولو كان في أدنى مرتبة الجهالة و قصور الإدراك.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن أراد المستدل من الكبri المذكوره فى كلامه ترجیح المرجوح على الراجح بالمعنى الذى يكون محالا فالجواب أن الكبri و إن كانت مسلمه إلا أن الصغرى ممنوعه و هو لزوم الترجیح بهذا المعنى من الأخذ بالموهوم، و ذلك لأنّ الظان بوجوب شيء التارك له لا يختار جانب الترك إلا لأجل كون هذا الطرف ملائما لنفسه و أوفق بغضه النفسي من الآخر، فترجیحه للموهوم ليس إلا ترجیحا للراجح بحسب أغراضه النفسيه على المرجوح بحسبها، بل و لا يمكن أن يتحقق منه ترجیح المرجوح بحسب هذه الأغراض على الراجح بحسبها؛ لما عرفت من كونه نقض غرض يمتنع صدوره من كل فاعل.

و إن أراد بالكبri فى كلامه ترجیح المرجوح على الراجح بالمعنى الذى يكون قبيحا فلا يتم الصغرى إلا على تقدير تماميه مقدمه، و هى أن المكلّف يكون بحكم العقل ملزاً بتحصيل الواقع و التجسس عنه مهما أمكن، فإن الأنسب بهذا الغرض العقلائي أن يقدم بعد تعذر القطع مظنوناته على مشكوكاته و موهوماته، و لو عكس كان ترجیحا للمرجوح على الراجح بحسب هذا الفرض، و مع ذلك يحتاج إلى ضم هذه المقدمه إلى سائر مقدمات دليل الانسداد و بدون أحدها لا يتحقق موضوع للكبri، فلا يكون دليلا آخر وراء دليل الانسداد.

و كذا الحال في الوجه الثالث المحکي عن السيد الطباطبائی قدس سرّه، فإنه ليس إلا تعرضاً لبعض مقدمات دليل الانسداد مع حذف بعضها الآخر، فلا يصلح عده دليلا في قباليه.

فعلم انحصر الدليل في الباب أعني لإثبات حجيّه مطلق الفتن في

و هو: الوجه الرابع و هو مركب من مقدمات أربع أو ثلاثة، فإن جعلنا العلم الإجمالي منها كانت أربعاً و إلا فثلاثة، و يمكن أن يقال بعدم كونه من المقدمات، فإنه عليه بعض المقدمات فلا يصلح عده في عرضها، فإن ما يكون مقدمه لصحيح مقدمه النتيجه لا يصح عده في عرض مقدماتها، و وجه ذلك أن من بعض المقدمات أنه لا يجوز لنا ترك التعرض للواقع المشتبه، فلو صح هذا كان النتيجه حاصله و لو لم يضم إليه العلم الإجمالي، فإنه لو لم نعلم إجمالاً بوجود أحکام و تكاليف كثيرة و لكن علمنا من إجماع و نحوه أنه لا يجوز لنا إهمال الواقع المشتبه، و ضمننا المقدمات الأخرى كانت النتيجه حاصله، فالاحتياج إلى العلم الإجمالي إنما هو في طريق إثبات عدم جواز ترك التعرض، فإنه معمل بوجوه منها الإجماع القطعي، و منها العلم الإجمالي، ثم مع الإغماض عن ذلك نذكره في عدد المقدمات.

فنقول: المقدمه الاولى: إننا نعلم إجمالاً بوجود تكاليف و أحکام كثيرة لا نعلمها تفصيلاً و إننا مكلّفون بها.

المقدمه الثانيه: و هذه يمكن عدّها مقدمات، و يمكن عدّها مقدمه واحده - أنه لا يجب علينا الامتثال القطعي لهذه المعلومات الإجماليه، و لا يكون شغلنا الخروج عن عهده التكاليف الواقعية خروجاً قطعياً، و تفريغ الذمه منها فراغاً علمياً، و ذلك لأن طريق الفراغ و الخروج القطعي إما بتحصيل العلم بها و الإتيان، و إما بتحصيل الواقع على وجه الظن الخاص ثم الإتيان، و إما بالاحتياط بإتيان كل محتمل الوجوب و ترك كل محتمل الحرمة، و إما بالعمل بالاصول المشتبه للتکلیف الثابتة الحججية بالأدله القطعية، مثل استصحاب التکلیف السابق في الشبهات الحكميّه المسبوقة بثبوت التکلیف، و مثل الاحتیاط في جزئيات الموارد من الشبهات الحكميّه، مثل دوران الأمر بين الأقل و الأكثـر فيها، فإن بناء العمل في موارد هذه الاصول عليها يوجب انحلال العلم الإجمالي بالتكاليف، بناء على المختار من أن

الاصول المثبته لو كان فى اطراف العلم بالتكليف فهى جاريه و يورث انحلال العلم.

فأمّا القطع والظنّ الخاص فلا- سبيل لنا إليهما، و الاحتياط غير واجب أو غير ممكّن، و العمل بالاصول المثبته و الاكتفاء بها في هذا المقام غير جائز فثبت أنّ الامتنال القطعى بجميع طرقه و أنحائه ليس شغلا تعيبنا لنا، فالعبارة الجامعه أنّ الامتنال و الخروج القطعى ليس واجبا علينا أعمّ من أن يكون من جهة عدم الإمكان أو من جهة الرخصه فى تركه مع الإمكان، أو من جهة عدم جوازه في هذا المقام.

و المقدّمه الثالثه: أنّ حالنا ليس كالبهائم و المجانين حتّى يجوز لنا إهمال هذه الواقع المشتبهه و ترك التعرّض لها، سواء كان بواسطه إجراء أصاله البراءه فى جميع موارد ثبوت التكليف أو بدون واسطتها.

و المقدّمه الرابعه: أنّ تقديم الموهومات و المشكوكات على المظنونات قبيح، هذا.

أمّا المقدّمه الاولى: فهى من الواضح بمثابه لا تكون مخفّيه على أهل الملل و الأديان الخارجه عن الإسلام، فإنّهم أيضا عالمون بأنّ في شريعة الإسلام أحکاما و تكاليف مجعله لا بد للداخل فيه من التدين بها و العمل عليها.

و أمّا المقدّمه الثانية: فبالنسبة إلى دعوى عدم السبيل إلى العلم في مقدار الوافي من الأحكام بمقدار المعلوم بالإجمال يساعدها وجدان كلّ أحد؛ فإنّ المعلومات بالتواتر أو الضروره من الأحكام قدر قليل إذا لوحظ في جنب الباقي يلحق بالمعدوم.

و أمّا بالنسبة إلى انسداد الظنّ الخاص بالمقدار الوافي، فالانصاف أنّ خبر الواحد حسب قضيئه الأدلة المتقدّمه يكون حجه بمقدار واف و هو خبر الثقه، بل بمحاظه بناء العقلاء قلنا: إنّ الحجّيه لا يختصّ بخصوص هذا، بل تشمل كلّ خبر موثوق بصدوره و إن لم يكن من جهة وثاقه الرواى، و لهذا استقرّ بناء المشهور على انجبار الخبر الضعيف بعمل الأصحاب، و وجهه أنّ بعملهم يحصل الوثيق بصحة

السند، و إلّا فلا معنى لأنجبار الدلاله بذلك، و لكن لو لم يستفاد أحد حجيّه هذا المقدار من خبر الواحد من الأدله المتقدّمه فله أن يدعى هنا اتسداد بباب الظنّ الخاصّ أيضاً.

و أمّا بالنسبة إلى العمل بالاصول المثبتة فوجه عدم جواز الاكتفاء بها هنا أمران:

الأول: إنّا إذا لاحظنا جميع موارد الاستصحابات المثبتة للتوكيل في موارد الشكّ في الحكم الكلّي و ضممنا إليها الاحتياطات الجزئية في موارد هذا الشكّ فالإنصاف عدم بلوغ مجموع هذين على قدر المعلوم الإجمالي بوجود التكاليف، فمع هذا يكون لنا علم إجمالي بالتوكيل غير ما اشتمله هذه الاصول، و بالجمله، فالعلم الإجمالي بالتوكاليف لا ينحل بهذه الاصول، فيقي و وجوب الاحتياط بحاله بالنسبة إلى سائر موارد الاصول و لا يرفع العمل بها مئونه ذلك عنّا.

والثاني: إنّا نعلم إجمالاً - بأنّ بعضها من هذه الاصول على خلاف الواقع إما بأنّ نعلم بأنّ في محلّ هذا البعض تكليفاً مضاداً لما أثبته، و إما بأنّ نعلم بأنّ في محلّه اللاتوكيل، و على كلّ حال لا ينفع الاصول نفعاً بحالنا.

أمّا على الأوّل فواضح، فإنه يجب حينئذ الجمع بين الأصل و العلم بقدر الإمكاني، فافتراض أنّ العلم الإجمالي بمقدار مائه تكليف، و كان الاصول المثبتة أيضاً مائه، و لكن علمنا بأنّ في ما بين هذه المائه تكليف على خلاف مقتضى الأصل، فلا يجوز لنا الاكتفاء بهذه الاصول مع هذا العلم، بل يجب العمل بالعلم في بعض هذه الموارد و بالأصل في البعض الآخر كما تقدّم تفصيله.

و أمّا لو كان العلم بنفي التوكيل في بعض الاصول المثبتة له فحينئذ و إن كنّا في غير المقام قلنا بأنّ العمل على طبق الاصول لا يضرّه العلم بعدم التوكيل في بعضها، و لكن لا يجرى هذا في هذا المقام، و وجه ذلك أنّ المفروض هنا ثبوت العلم الإجمالي بالتوكاليف، فلو سلّمنا وفاء الاصول المثبتة بمقداره أيضاً، كما فرضنا من كون مقدار كلّ من المعلوم بالإجمال و موارد الاصول المثبتة مائه تكليف، و لكن

علمنا إجمالاً أنَّ ثلاثين من هذه الأصول مخالف للواقع بمعنى أنَّ عوضها الالاتكليف، فنعلم بقضيه العلم الإجمالي بمائه تكليف بشوت ثلاثة في غير موارد الأصول، فيحصل العلم الإجمالي في خارج الأصول، فيجب الاحتياط فيها.

و نظير هذا ما لو علمنا بوجود عشرين شاه موطوءه في جمله قطع غنم، فأخبر البيئه بموطئيه عشرين من هذا القطع، ثم علمنا بأنَّ عشره من هذا العشرين غير موطوءه و إخبار العادل بموطئتها كذب، فإنه يجب حينئذ الاجتناب من كلَّ القطع.

و أمَّا بالنسبة إلى الاحتياط بأن يرتكب كلَّ محتمل الوجوب و يجتنب كلَّ محتمل الحرمة فربما يدعى بعضهم بأنَّ ذلك موجب لأمر أعظم من العسر والحرج و هو اختلال النظام و فساد امور العامه معاشا و معادا، و ادعى ذلك أيضاً شيخنا المرتضى، فيكون الاحتياط حراما بالدليل العقلى، و لستنا رهين اقامه الدليل الشرعى على رفع وجوب موجب العسر و تقرير الدعوى أنَّه على هذا يلزم بأن يرفع جميع الناس أيديهم عن أشغالهم و يصرفوا جميع وقتهم فى تعلم موارد الاحتياط، و يصرف المجتهد وقته فى تعليم ذلك إياهم؛ إذ كثيراً ما يتطرق الاحتياط فى الاحتياط، فيجب معرفه بذلك لمقام الابتلاء و الحاجه.

أقول: الإنصاف عدم استلزم الاحتياط فى جميع الموارد اختلال النظام و فساد جميع امور بنى النوع، و توضيح ذلك أنَّ كثيراً من الأفعال لا يتحمل أحد وجود التكليف فيها، أترى أنَّ أحداً يتحمل أن يكون جعل اليد بوضع خاص مثلاً محرّماً شرعاً؟ و هكذا من هذا القبيل كثير، فهذه الموارد خارجه عن أطراف العلم، بقى الموارد التي يكون وجود التكليف فيها احتمالاً عقلائياً إما لكون العنوان مستحدثاً غير موجود في عصر الشارع مثل شرب التبن، فيتحمل وجود التكليف فيه و لم يبلغ إلينا، أو لغير ذلك، و هذه الموارد محصوره لا. يحصل الاختلال من مراعاه الاحتياط فيها، فلا حظ موارد ذلك من الصلاه، فإنَّ أحد موارد الاستبهان فيها اللباس المشكوك فيبني على خلعه في حالها، و أحددها جلسه الراحه فيبني على

إتيانها، و أحدها السوره فكذلك، و هكذا.

و أما الابتلاء بالاحتياطات العديده الداخل بعضها فى بعض الموجبه لاستيعاب الوقت كما مثله الشيخ فقد يتفق بندره، كما لو فرض انحصر الماء فى المضاف فيحتاط بالتوپؤ منه و التیم، و لو فرض انحصر الساتر فى النجس فيصلى صلاه عريانا و صلاه مع الساتر، و لو تردد ما يصح السجود عليه بين أمرین كرر الصلاه عريانا و مع الساتر مع كل من الأمرین، و لا يخفى قوله الابتلاء بذلك للإنسان، نعم المبتدى بذلك نلتزم بحجته الظاهر فى حقه، لكن لا يورث ذلك فى حق النوع الغير المبتدئين به.

و الشاهد على أن موارد احتمال التكليف والاشتباه ليس بمثابه لزم من مراعاه الاحتياط فيها اختلال معاش الإنسان أنا قد اطلعنا على عصرین متتابعین انحصر المرجع للناس فى الفتوى فى شخص واحد، أحدهما: عصر شيخنا المرتضى، فقد انتقل الرئيس الإمامى إليه، والأخر بعده، فانتقل الرئيس العامه إلى السيد الأجل الميرزا الشيرازى جزاهم الله عن الإسلام و أهله خير الجزاء، وقد كان طريقهما فى أكثر الموارد هو الاحتياط، و مع ذلك لم نطلع على انتهاء الأمر فى حق أحد من العامه إلى الحرج و العسر و اختلال نظام المعاش، فإن العامل بهذه الاحتياطات كان موجودا بين الناس قطعا، فالحق عدم استلزم الاحتياط فى موارد الاشتباه للاختلال، نعم لا شبهه فى كونه مستلزم للحرج على العامه و أنه يتضيق الأمر عليهم لو كانوا ملزمين بمراعاه الاحتياط فيها.

و بالجمله، إن العسر المخل بالنظام صغراه ممنوعه و إن كان كبراه أعني عدم وجوبه بل عدم جوازه عقلئه مسلمه، و أما العسر على غير وجه الإخلال فصغراه واضحه فى مقامنا، و لكن كبراه أعني عدم وجوبه شرعا لا - عقلى، فنحتاج فيه من التمسك بالأدلة الشرعيه [\(١\)](#). ثم الخدشه فى هذه الكبرى الشرعيه المستفاده من الأدله

ص: ٦٤٨

- ١) يمكن رفع الحرج بأدلة الشرعيه بوجهين، الأول: بالتصرف فى مرحله الامتثال -

اللفظيَّه من مثل قوله تعالى: «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» هى دعوى عدم شمول هذه الأدلة اللفظيَّه لهذا المقام، فإنَّ مفاد نفي الحرج بحسب جعل الشارع أنَّ جعل الشارع أمراً ونهياً ليس متعلقاً بما فيه العسر والحرج، و هذا لا ينافي أن يكون الحرج حاصلاً لا بجعله، بل كان جعله خالياً عن الحرج، ولكن طرأ عليه العسر بواسطه جهل المكلَّف مع ضميمه حكم العقل، فإنَّ التكاليف المجنولة بحسب الواقع ليس بحدٍّ كان في امثالها الحرج، ولكن لِمَا جهل بها المكلَّف و ترددت عنده بين امور كثيرة أوجب حكم عقله بوجوب الاحتياط الحرج عليه.

و إن شئت توضيح ذلك بالمثال، مثلاً لو تردد القبله في أربع جهات و انحصر الساتر في النجس و تردد حكم البسمله بين الجهر والإخفاف، فمرعاه الاحتياط موجب لإتيان ست عشره صلاه، مع أنَّ المجنول فيها صلاه واحدة.

و الحاصل أنَّ وجوب تمام الأطراف ليس بجعل الشارع، بل بعضها، و وجوب الباقي جاء من قبل الجهل و حكم العقل بالاحتياط، فيصدق أنَّ الشارع ما جعل على المكلَّف حرجاً.

و الجواب أنّ هذا المعنى دقة عقلية، وأمّا في فهم العرف فلا فرق بين القسمين، فكما يفهمون من نفي جعل الحرج نفي الأمر أو النهي الذي نفس امثاله حرج، كذلك يفهمون نفي الأمر أو النهي الذي يصبر منشأ للحرج بعد جهل المكلّف.

نعم فرق بين جعل الشارع الحرج وبين جعل المكلّف إياه و التزامه له على نفسه، مثل أن ينذر الحجّ ماشيا مع كونه شاقّا عليه، أو يؤجر نفسه للعمل الشاقّ، فإنّ أدله الوفاء بالعقود لمانع من شموله لهذا المقام، ولا معارض له مع دليل نفي الحرج، فإنّ المنفي هو أن يكون الحرج مجموعاً- من قبل الشارع بالجعل الابتدائي، وأمّا لو كان الجاعل له نفس المكلّف غایة الأمر لم يمنعه الشارع وأبقاءه على جعله، فلا- يصدق أنّ الشارع جعل عليه الحرج، و من المعلوم أنّ المقام على تقدير وجوب الاحتياط ليس من هذا القبيل، نعم لو نذر المكلّف أن يحتاط في جميع الواقع المشتبه كان منه، فيكون خارجا عن تحت هذا الكبri الشرعيّه، وأمّا بدونه فمشمول لها بلا كلام.

و أمّا المقدّمه الثالثة:أعني عدم جواز إهمال الواقع المشتبهه و ترك التعرّض لها، فالدليل عليه هو العلم الإجمالي، و أمّا عدم وجوب الامتثال القطعى و الترخيص فى تركه- كما مرّ فى المقدّمه الثانية- فليس بمانع من تأثير العلم الإجمالي فى الأطراف الخالية عن الحرج.

بيان ذلك أنّ المختار هو حفظ فعليه الواقع مع ورود الحكم الظاهري و الجمع بين فعليتهما بكون الظاهري في طول الواقعى كما مرّ تفصيله، و على هذا يمكن حفظ العلم الإجمالي بالتكاليف الفعلية مع الترخيص المذكور بدون منافاه لهذا الترخيص مع فعليه المعلوم بالإجمال.

فإن قلت:نعم، ولكن إذا ورد الترخيص من الشرع بارتكاب بعض الأطراف و المفروض احتمال كون الواقع في ضمنه، فيكون الطرف الآخر شبهه بدويّه، فلو كان الواقع فيه و ارتكبه المكلّف كان العقاب عليه بلا بيان و حجّه.

قلت:الحجّه و البيان هو العلم الإجمالي، و الحاصل أنّ العلم الإجمالي إذا تحقّق

صار الحجّه على التكليف تامه في كلا-الطرفين، فإذا ورد الترخيص في أحدهما فالحجّه بالنسبة إلى الآخر تامه، لبقاء العلم الإجمالي.

و بعبارة اخرى:أثر العلم الإجمالي شيئاً: وجوب الموافقة القطعية، و حرمة المخالفه القطعية، فحكم العقل بالنسبة إلى الأول حكم تعليقى معقّ على عدم الأمان من العقاب، فالترخيص الشرعى يرفع موضوعه، وبالنسبة إلى الثاني حكم بتى، فالعقل قاطع بقيح المخالفه القطعية و قبح تجويزها، فلو ارتكب مع الطرف المرخص فيه الطرف الآخر لزم ذلك، وبالجمله، فعلى المبني المذكور لا إشكال في إيجاب الاحتياط بقدر لا يحصل الحرج.

و حينئذ نقول: إذا جاء دفع الحرج بترك بعض المحمولات فهل يجوز دفعه بترك المظنونات والإيتان بالمشكوكات والموهومات؟ مقتضى حكم العقل بوجوب الخروج عن عهده الواقعيات يعین دفع الحرج بترك المشكوكات والموهومات وإيتان المظنونات دون العكس؛ لكون الأول أقرب إلى امثال الواقع، فترجح الثاني قبيح.

و بعبارة اخرى: تكون للموافقة بحسب العقل مراتب مرتبه لا- مجال للمرتبه اللا-حقه مع إمكان السابقة، فالاولى منها الموافقة القطعية، فإذا تنزلنا منها بالتاريخ الشرعي تعين الموافقة الضئيه، ولا تنزل مع إمكانها إلى الشكـيه و الوهمـيه، فإذا حصل التنزـل من الضئـيه تعـين الشـكـيه و بعدهـا الوـهمـيه، فـهـذه هـي المـقـدـمه الـرـابـعـه، فـتـحـصـل أـنـ على مـبـانـا كـان جـمـيع المـقـدـمات تـامـهـ على فـرـض تـامـيهـ اـسـدادـ بـابـ الـظـنـ الخـاصـ بـعـظـمـ الـأـحـکـامـ.

بقي الكلام بناء على مبني المولى الجليل المحقق الخراسانى طاب ثراه فى الجمع بين الواقعى و الظاهرى، فإنه على هذا المبنى لا يمكن الجمع بين العلم الإجمالى بالأحكام الفعلية مع الترخيص الشرعى ظاهرا فى بعض الأطراف، فإنه لو أذن الشارع فى شرب أحد الإناثين المشتبهين بالخمر مثلا فلو كان هو الخمر واقعا علم

أنّ «لا تشرب الخمر» لم يكن فعلينا، فينحل العلم الإجمالي و يتبدّل بالشبيه البدويّه، فإنّ الواقع على تقدير وجوده في الأطراف الغير المرّخص فيها كان حكماً فعلينا واجب الامتثال.

و على تقدير وجوده في الأطراف المرخص فيها كان شأنها و ليس له وجوب الامتثال، فالعلم الإجمالي و إن كان حاصلاً بأصل الحكم أعمّ من الفعلى و الشأنى، لكن بخصوص الفعلى غير حاصل، و العلم الذى يكون الامتنال معه واجباً عقلاً هو العلم بالتكليف الفعلى، فالعلم الإجمالي على هذا المبني يرتفع من بين، فلا بدّ من التمسّك لإيجاب الاحتياط في غير الطائفه المرخص فيها بدليل آخر و هو أن يقال:

إنه وإن لم يكن علم إجمالي بالتكليف الفعلى مع الرخصه الشرعيه، ولكن قام الإجماع القطعى على أنه لا يجوز ترك جميع المحتملات.

ولكن يرد عليه حينئذ أنه لا وجه لتعيين العمل بالمظنونات، بل يمكن عدم ترك جميع الواقع بإتيان المohoمات والمشكوكات، فإن المعين له هو لزوم إتيان الواقع و تنجّذه، و المفروض أن شرط ذلك و هو العلم الإجمالي مفقود.

فإن قلت: نستكشف من هذا الإجماع اهتمام الشارع بالواقعيات، فيكون احتمالها في كلّ واقعه احتمالاً للواقع المهيّم به و هو عند العقل منجز كالعلم، و من هذا الباب أيضاً منجزيّة الأحكام الطريقيّة للواقع، فإنّ احتمال الواقع في مواردّها احتمال للواقع الذي اهتمّ به الشارع حتّى جعل للوصول إليه هذا الطريق، و لأجل هذا أيضاً يلزم الفحص عند دعوى مدّعى النبوّة عن صدقته و كذبه.

قلت: أى فرق بين هذا وبين احتمال كون الواقع الموجود فى مورد الشبهات البدويّه الآخر واقعاً مهتماً به؟! و مجرد كون الكبرى فى المقام قطعىّه - هو كون الواقع مهتماً به وإنما الشك فى مقام التطبيق والصغرى، وفيسائر المقامات يكون الشك فى كلتا المقدّمتين، أعني نشك فى أصل وجود الواقع فى المورد وفي كونه على تقدير الوجود مهتماً به - لا يجدى شيئاً بعد كون النتائج تابعة لأنفس المقدّمتين، ففي كلتا

الصورتين تكون النتيجة احتمال وجود الواقع المهتم.

و حينئذ نقول: إن قست حالك مع أغراض مولاك بحالك مع أغراض نفسك وجدت نفسك فى أغراض نفسك لا تدور مدار المهميّه و عدمها، بل متى بلغ الغرض درجه الوجوب أو التحرير، ففى موارد الاحتمال مع عدم الابتلاء بالمزاحمه بمعنى أن يكون فى أحد من جانبي الفعل و الترك الوقوع فى خلاف ذلك الغرض اللازم الاستيفاء، و لا يكون فى الجانب الآخر ضرر و لا فى هذا الجانب نفع يتدارك به ذلك المحذور، فهل تقدم على ذلك الطرف المحتمل المحذور؟.

نعم فى موارد الابتلاء بالمزاحمه كما فى ركوب البحر تقدم، و حينئذ فكيف صار أغراض نفسك أولى بالرعايه من أغراض مولاك، مع أن الواجب كون الأمر بالعكس، فعلى هذا لا بد من كون كل احتمال منجزا، و هذا إشكال غامض لا بد من أن نجيب عنه فى محله إن شاء الله تعالى، و القول بأن الاحتمال لا يكون له تأثير فى باب الأمر و النهى أصلا و مطلقا، و باب الطرق يكون من باب إحراز أمر المولى و هو حجّه ما لم يعلم صوريته، و باب الفحص عن مدعى النبوة لأجل حجيّه نفس الواقع الذى لو فحص لوجد و ظفر به، فقياس بهما فى غير المحل.

و إذن فالوجه أن يقال: إنّه يستكشف بهذا الإجماع الاهتمام، و يستكشف بالاهتمام إيجاب الاحتياط أو جعل الطريق، و حيث لا طريق واصل غير الظنّ يتعين كونه ذلك المجعل، فتكون اللازم من هذا حجيّه الظنّ على تقرير الكشف.

فإن قلت: إنّا نستكشف من هذا الإجماع بطريق الله أن للشارع تكاليف فعلية يهتمّ بمراعاتها و لا يرضى بتركها، و قضيّه ذلك هو تقديم الظنّ على الشكّ و الوهم، لقبح ترجيح المرجوح على الراجح.

قلت: إن كان هذا الاستكشاف على نحو العلم كان وجود التكاليف الفعلية المستكشفه بإيجابه الاحتياط مناقضا مع صدور الرخصه منه كما هو مذاق المولى المذكور، فيلزم صدور المتناقضين عن الشارع، و إن كان على سبيل الاحتمال نقول:

المتبّع حينئذ بعد عدم الدليل العقلى و تمّحض الدليل فى الشرعى هو لسان هذا الدليل، فإنّ أوجب علينا هذا الدليل التعبّدى إيتان خصوص المظنونات صار متعيّناً، لو أوجب خصوص الموهومات أو المشكوكات فكذلك، ولو أحال الاختيار إلى أيدينا كان لنا الخيار فنختار ما شئنا وإنّ كان هو الموهومات أو المشكوكات.

فتح حصل أنه لا محيس حيث من دعوى إجماع آخر على تعين اختيار خصوص المظنونات على غيرها، وبدونه لا يتم المطلوب، ومعه تكون حججه الظن شرعية لا عقلية، وقد كان المقصود إثبات الحججه العقلية.

و حاصل الكلام على هذا المبني أن الرخصة في ترك الاحتياط الكلّي إذا ثبت من الشعّب بأدله نفي الهرج ارتفع العلم الإجمالي عن البين، فلا بدّ من أن يتمسّك بالإجماع على أن الشارع لا يرضى بترك مراعاه هذه التكاليف المحتملة مع كونها محتملة، فيكشف من هذا الإجماع أن مجعل الشارع فيها إيجاب الاحتياط كما يستكشف ذلك في الشبهات البدوية في باب الدماء والفروج، فيستشكل حينئذ أنه لا دليل على أنه جعل إيجاب الاحتياط في خصوص الطائفه المظنونات، فلعله جعله في المشكوكات أو المohoومات، فلا بدّ من دعوى إجماع آخر على أنه جعله في خصوص الاولى.

اللهُم إلَّا أَن يقال: إِنَّهُ يكفينا الإِجْمَاعُ الْأَوَّلُ لِكَشْفِ إِيْجَابِ الْإِحْتِيَاطِ فِي خَصُوصِ الْمُظْنَوْنَاتِ بِالْتَّقْرِيبِ الَّذِي سُنْتَكَرَ فِي رَدِّ إِسْكَالِ شِيخِنَا الْمُرْتَضَى عَلَى الْقَائِلِينَ بِالْكَشْفِ، وَحَاصِلَهُ أَنَّهُ إِذَا كَشَفَ الْمُقَدَّمَاتِ أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ لَنَا طَرِيقًا لِامْتَالِ الْوَاقِعِ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ هُوَ الظُّنُونُ؟ فَإِنَّ الطَّرِيقَ الْمُجَعُولَ لِلشَّارِعِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْوَاقِعِ بِنَظَرِنَا، وَلِهَذَا تَرِى طَرِيقَهُ الْمُجَعُولَهُ قَدْ لَا تَكُونُ مُفَيِّدَهُ لِلظُّنُونِ الْفَعْلِيِّ، فَلَا يَكُونُ التَّتِيجَهُ حَجَجهُ الظُّنُونَ.

و حاصل الردّ أنا إذا علمنا أنّ الشارع عين لنا طريقاً و لكن لم يبيّنه لنا تعين في الطريق الوacial إلينا و ما هو الأقرب بنظرنا، فلا تصير التتجه على الكشف مهمله،

بل يكون كما على الحكومة، فيقال في المقام أيضاً: إذا علمنا بالإجماع بأنّ الشارع جعل لامثال الأحكام المحتملة طريقاً و لم يبيّن لنا أنّ هذا الطريق ماذا تعين في ما هو الطريق عندنا، إذ لو لم يكن هذا مراده كان عليه البيان، فيستكشف بمحاظة هذا من الإجماع الأول حجّيّه الظنّ، ولكن كما عرفت يلزم الحجّيّه الشرعيّه دون العقليّه الثابته بمعونه المقدّمه الرابعه.

و كيف كان فعلى المبني الذي هو المختار من أنّ الرخصه في ترك الاحتياط الكلّي لا- يورث قدحاً في العلم الإجمالي يتمّ حجّيّه الظنّ بحكم العقل.

و ينبغي التنبيه على أمور:

الأمر الأول: الظن الذي يكون حجّه بمقتضى المقدّمات هل هو أى ظن

الأول: الظن الذي يكون حجّه بمقتضى المقدّمات هل هو أى ظن؟ فنقول: هنا احتمالات ثلاثة:

الأول: أن يكون الحكم والتكليف نفياً وإثباتاً دائراً مدار الظنّ و تابعاً له، فإذا حصل الظن بالتكليف حكم بإثباته، وإذا حصل بعدمه حكم بالعدم، والحاصل يعامل مع الظن في كلّ مورد حصل، معامله العلم، وفي الموارد المشكوكه يرجع إلى الأصول الثابته في تلك الواقع، وهذا هو مراد المشهور القائلين بحجّيّه الظن المطلقاً.

والثاني: أن يؤتي بالموافقة الظبيه و يعمل بالظن على مقدار عدد التكاليف المعلومه بالإجمال، بأن يلاحظ أنّ القدر المتيقّن من العلم الإجمالي بالتكليف في الواقع المشتبه أى عدد، فيعمل بمظنوّنات الوجود بهذا العدد، فلو فرض أنّ القدر المتيقّن مائه تكليف و كان الظنون المشتبه للتکليف خمسماهه فلا- يجب علينا إلّا العمل بماهه من هذه الخمسماهه و نترك الاحتياط في عداتها؛ فإنّ قضيّه العلم الإجمالي بماهه تكليف أولاً هو الامثال القطعى لمائه تكليف بأن يؤتي ب تمام المحتملات، فإذا فرض التنزّل عن هذه المرتبه كان الواجب بعد ذلك الامثال الظني لمائه تكليف.

إذا كانت الظنون المشتبه خمسماهه فأولاً لا بدّ من ملاحظتها من حيث القوّه و

الضعف، فيرجح الظن الأقوى على غيره، فإن المرتبة النازلة بعد الامتثال على وجه الظن الاطمئنانى، فإن كان بين الظنون شدّه و ضعف فيعمل بمائه من الظنون الاطمئنانية، و لا يجب بالظنون الآخر، و إن لم يكن بين الظنون تفاوت كان المكلّف مخيّرا في اختيار كلّ مائه منها شاء.

و الحاصل: ليس يجب على هذا الوجه إلا العمل بالظن و الامتثال الظنّى على المقدار المتيقّن من العلم الإجمالي، و تظهر الشروط بين هذا و الوجه المتقدّم في الظنون المثبتة زائداً على هذا المقدار، فيجب العمل بها على الأول دون الثاني.

فإن قلت: بعد تعرّض العلم لا بدّ من التنزّل إلى أقرب المراتب إلى العلم، ولا شكّ أنّه الإتيان بما عدى مقدار دفع الحرج جميّعاً، لا الاقتصار على المائه من الظنون الاطمئنانى، ضرورة أنّ الكلّ أعظم من الجزء، فإنّ احتمال عدم التكليف في هذه المائه موهو ما ينسدّ كثير منه بإتيان سائر الظنون و الاحتمالات.

قلت: بعد فرض كون ثبوت التكليف في هذه المائه مظنونا بظنّ اطمئنان متاخم للعلم، فلا يصير الاطمئنان بمائه موافقه و امتثال أقوى بإتيان سائر المظنومنات و المحتملات، لاستحاله تحصيل الحاصل، فإتيان المظنومنات إنّما يؤثّر في الزائد عن المائه، و كذلك المحتملات، يعني يطمئنّ المكلّف بعد إتيان الكلّ بمائه موافقه و يظنّ أو يحمل الزيادة على المائه، و الحاصل: الاطمئنان بالمائه قد يحصل بكثرة الأطراف المأتى بها، و هذا إذا لم يكن بشخص مائه من الاطمئنان، و قد يحصل بشخص مائه طرف اطمئنانى.

و الثالث: أن يتبيّن ترك الاحتياط في الظنون الاطمئنانى بعدم التكليف و يجب الاحتياط في الظنون الضعيفه بالعدم، و المشكوكات و مظنومنات الوجود، و إن لم يدفع الحرج بهذا القدر يقيم مقدار الدافع له من الظنون الضعيفه، و هذا هو الذي يعتبر عنه بالتبسيط في الاحتياط.

ثم يتبيّن تحقيق الحقّ من هذه الوجوه بتصفيه الكلام في مبنيين، و هو أن يقال:

المقدار الذى علم إجمالا به من التكليف ماذا يكون قضيـه العلم الإجمالي بحسب حكم العقل فى تنجيز هذا المقدار؟ فهذا العلم الإجمالي ينجز على المكـلـف الموافقـه لهذا المقدار بطريقـ القـطـع و إلاـ بالـظـنـ، أو يـنـجـزـ عـلـيـهـ عدمـ المـخـالـفـهـ لهـذـاـ المـقـدـارـ قـطـعاـ وـ بـعـدـ ظـنـيـاـ، مـثـلاـ لـوـ عـلـمـ إـجـمـالـاـ بـنـجـاسـهـ أـحـدـ الإـنـائـينـ فـالـتـكـلـيفـ الـمـعـلـومـ إـجـمـالـاـ وـاحـدـ، فـهـلـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ موـافـقـهـ التـكـلـيفـ الـوـاحـدـ أوـ عـدـمـ مـخـالـفـهـ التـكـلـيفـ الـوـاحـدـ؟ـ وـ تـظـهـرـ الشـمـرـهـ فـىـ ماـ شـرـبـ أـحـدـهـماـ وـ تـرـكـ الـآـخـرـ فـانـكـشـفـ بـعـدـ ذـلـكـ كـوـنـ كـلـيـهـمـاـ نـجـسـاـ.

فعلى الأول لا يستحق العقوبة، فإن غرض الشارع قد حصل و هو موافقه «اجتنب» واحد، فإنه قد وافق تكليفا واحدا باجتناب وإن كان هو غير ملتفت إليه، لكنه في علم الله يكون كذلك، نعم صدر عنه مخالفه تكليف واحد أيضا، لكن لم يصح عقوبته عليها، لعدم علمه إلا بتكليف واحد.

وعلى الثاني يستحق العقوبة، فإن المطلوب منه عدم مخالفه تكليف واحد، ويصدق في هذا المثال أنه خالف تكليفا واحدا، والمفروض أن الحجـهـ بالنسبةـ إـلـىـ عـدـمـ مـخـالـفـهـ تـكـلـيفـ وـاحـدـ كـانـتـ عـلـيـهـ تـامـهـ.

إـنـ قـلـتـ:ـ كـمـاـ أـنـهـ فـىـ صـورـهـ طـلـبـ الـمـولـىـ الـمـوـافـقـهـ الـواـحـدـهـ قـدـ خـرـجـ عـنـ الـعـهـدـ بـاجـتـنـابـ الـإـنـاءـ الـواـحـدـ لـكـونـ الـمـطـلـوبـ فـرـداـ مـنـتـشـراـ وـ نـكـرـهـ يـقـبـلـ الـانـطـبـاقـ عـلـىـ كـلـ طـرـفـ عـلـىـ نـحـوـ الـبـدـلـيـهـ،ـ كـذـلـكـ لـوـ كـانـ الـمـطـلـوبـ تـرـكـ الـمـخـالـفـهـ الـواـحـدـهـ عـلـىـ سـيـلـ النـكـرـهـ،ـ فـقـدـ خـرـجـ عـنـ الـعـهـدـ بـوـاسـطـهـ تـسـلـيمـ مـخـالـفـهـ وـاحـدـهـ مـتـرـوـكـهـ،ـ وـ أـيـضـاـ فـالـلـازـمـ مـمـاـ ذـكـرـتـ اـجـتـمـاعـ الـمـوـافـقـهـ وـ الـمـخـالـفـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ تـكـلـيفـ وـاحـدـ فـيـ الـمـثـالـ،ـ فـإـنـكـ اـعـرـفـتـ بـصـدـقـ الـمـوـافـقـهـ لـتـكـلـيفـ وـاحـدـ بـلـاـ عـنـوانـ،ـ وـ مـعـ هـذـاـ اـعـرـفـتـ بـصـدـقـ الـمـخـالـفـهـ،ـ فـقـدـ اـجـتـمـعـ الـضـدـانـ فـيـ أـمـرـ وـاحـدـ.

قلـتـ:ـ لـيـسـ لـنـاـ قـضـيـهـ لـفـظـيـهـ نـتـكـلـمـ فـيـ صـدـقـ الـفـاظـهـاـ،ـ وـ بـعـارـهـ أـخـرـيـ:ـ لـيـسـ نـزـاعـنـاـ فـيـ صـدـقـ الـإـسـمـ،ـ وـ إـنـمـاـ التـزـاعـ فـيـ أـمـرـ عـقـلـىـ،ـ وـ هـوـ أـنـ قـضـيـهـ الـعـقـلـ عـنـ عـرـضـ الـمـثـالـ الـمـذـكـورـ عـلـيـهـ كـوـنـ هـذـاـ الـعـبـدـ عـاصـيـاـ وـ مـسـتـحـقـاـ لـلـعـقـوـبـهـ،ـ أـوـ مـتـجـرـيـاـ وـ غـيرـ

العاص، فإن حكم بالأول كما هو الذي نجده بالوتجدان كان هذا معنى حكم العقل بترك حقيقة المخالفه، وسم ذلك ما شئت، وإن كان حكمه بالثانى كان هذا معنى اكتفائه بموافقه واحده، وسمه أيضا ما شئت.

والحاصل: فإن قلنا بالثانى فلا محيص عما ذكره شيخنا المرتضى من الوجه الثالث، وذلك لأن من علم بمائه تكليف يجب عليه بمقتضى العلم الإجمالي أولاً- القطع بعدم مخالفه مائه تكليف، ولا- يحصل إلا بإتيان جميع محتملات الوجوب وترك جميع محتملات الحرمه، فإذا تنزلنا عن القطع كان الواجب عليه الظن الاطمئنانى بعدم مخالفه مائه تكليف، وهذا لا- يحصل إلا بتخصيص ترك الاحتياط فى الظنون الاطمئنائى بعدم التكليف، فإنه لو ترك الاحتياط فى المشكوكات لم يحصل الظن الاطمئنانى بعدم مخالفه المائة، بل يتحمل خلافه، فلو كان هناك مائه ظن اطمئنانى بثبوت التكليف لا يجوز الاقتصار عليها؛ إذ لا يحصل الظن الاطمئنانى بعدم مخالفه مائه تكليف بموافقتها، بل يتوقف على الاقتدار فى ترك الاحتياط على موارد الظن الاطمئنانى بعدم التكليف، فإن حصل العسر يضم بعض من موارد الظن الضعيف بعدم التكليف إلى حد انتفى الحرج.

وإن قلنا بالوجه الأول تعين ما لا قائل له من الوجه الثانى، فإن من علم بمائه تكليف كان الواجب عليه أولاً بحكم العقل موافقه مائه تكليف قطعاً بأن يأتي بجميع محتملات الوجوب ويترك جميع محتملات الحرمه فإذا تنزلنا عن القطع كان الواجب عليه الظن الاطمئنانى بموافقه مائه تكليف، فإذا عمل على طبق مائه ظن اطمئنانى مثبت للتكليف حصل ذلك ولا يجب عليه العمل بالظن أزيد من هذا، فقد تحقق أن ما ذكره الجمهور القائلين بمطلق الظن من الوجه الأول لا يستقيم على قاعده.

ثم التحقيق من المبنيين هو الثانى، بمعنى أن حكم العقل فى العلم الإجمالي تنجيز عدم مخالفه المقدار المعلوم الإجمالي على المكلف لا تنجيز موافقه هذا المقدار، و الدليل على ذلك أنه لو فرض أن المكلف علم إجمالاً بتجاهله أحد الإناءين و كان

كلاهما في الواقع نجسا فشرب أحدهما و ترك الآخر يستحق العقاب على شرب هذا الواحد لمكان العلم الإجمالي الذي هو الحجّة على التكليف.

لا يقال: فيلزم أن يكون الشارب لكليهما في هذا المثال مستحقاً لعقوبتين مع أنه واضح البطلان، فإن العقاب على مقدار علمه وهو تكليف واحد.

لأننا نقول: بل لا يلزم إلا استحقاقه لعقاب واحد على مخالفته التكليف الواحد المعلوم إجمالاً، ولكن هذا التكليف الواحد الذي يعاقب على مخالفته ليس له علامه، فلا يمكن تعينه في خصوص هذا الجنس ولا في ذاك، فنقول: لا فرق بين صوره ارتكاب الجميع وبين ارتكاب أحد الطرفين و ترك الآخر في أنه يصدق أنه خالف تكليفاً واحداً مع كون حجّه المولى عليه تماماً، غايته الأمر أنه في الصورة الثانية صدر منه موافقه تكليف واحد أيضاً.

ووجه ما ذكرنا من أن العلم الإجمالي صار حجّه على تكليف واحد، وهذا التكليف بلا علامه يصدق على كل من الطرفين، فلا يمكن أن يقال: إنه خصوص هذا الذي حصل موافقته، فيكون الآخر الذي حصل مخالفته بلا حجّه، فيكون العقاب عليه قبيحاً، بل من الواضح بطلان هذا و صحة العقاب على مخالفته الواحد الذي شرب، وهذا دليل على أن المطلوب في باب العلم الإجمالي عدم المخالفه لا الموافقه، و معه فقد عرفت أنه لا محيس عن الوجه الأخير من الأوجه الثلاثه، فيكون نتيجة المقدمات تبعيضاً الاحتياط دون حجيّه الظن، نعم يكون الظن الاطمئنانى بعدم التكليف حجّه على هذا.

الامر الثاني: عرفت أن نتيجه دليل الانسداد إما حجيّه كلّ ظنٍ، ...

الامر الشانى: عرفت أن نتيجه دليل الانسداد إما حجيّه كلّ ظنٍ، و إما حجيّه الظن بمقدار العدد المتيقّن من التكاليف المعلومه بالإجمال، و إما حجيّه الظنون الاطمئنانيه النافيه للتکليف، و عرفت أن الأقوى هو الأخير، فهل الظن الذي يثبت حجيّته بمقدّمات الانسداد أيا من هذه الثلاثه؟ كان هو خصوص الظنون المتعلقة بالواقع، أو خصوص الظنون المتعلقة بالطريق - كما اختاره صاحب الفصول و

الحاشية-أو الأعمّ من القسمين، كما اختاره شيخنا المرتضى قدس سرّه؟ وجوه.

و حاصل ما أفاده شيخنا في تقريب مدعاه هو أن العلم الإجمالي بالتكليف مقضاه هو العلم بالمبرئ والمؤمن دون تحصيل الواقع، و كما أن المكلف في حال الانفتاح لو علم بالواقع وأتي به حصل له العلم بالمبرئ، كذلك لو علم بالطريق المنصوب إلى الواقع وأتي على طبقه أيضا يحصل له العلم بالمبرئ.

فبنقل: في حال الانسداد يتنزل من العلم إلى الظن في كلّ مقام وجب العلم حال الانفتاح، فعند تعدد العلم بالواقع والعلم بالطرق المجعلة إليه يرجع إلى الظنّ بهما، فكما أن العلم بالواقع موجب للعلم بالمبرئ، كذلك الظن بالواقع أيضاً موجب إلى الظن بالمبرئ، و كما أن العلم بالطرق المجعلة إلى الواقع أيضاً يورث العلم بالمبرئ فكذا الظن بها أيضاً ظن بالمبرئ، فيتنتقل في حال الانسداد من كلّ من العلمين إلى الظنّ، فيتنتقل من العلم بالواقع إلى الظنّ به، ومن العلم بالطريق إلى الظنّ به، هذا.

وفي نظر واضح، ووجهه أنه لو كان الحجّي الواقعية بنفسها مع قطع النظر عن تعلق العلم بها مبرئ كان ما ذكره حقّاً، حيث إنّ الظن بالحجّي الواقعية كان ملازماً مع الظن بالمبرئ، كما هو الحال في الظنّ بنفس الواقع؛ إذ لا إشكال في كون نفس صدور الواقع عن المكلف مبرئ، ولو كان بغير التفاتة فلا محالة يكون الظن به ملازماً للظنّ بمبرئيه، ولكن كون نفس الحجّي بوجودها الواقعى مبرئ ممنوع.

ألا- ترى أنه لو علم إجمالاً بوجوب واحد من الظاهر والجمعه في يوم الجمعة، فأتى بالجمعه دون الظاهر و كان في الواقع الظاهر واجباً و كان أيضاً في الواقع طريق معتبر قائماً على وجوب الجمعة، ولكن المكلف لم يستشعر به فهل يجد مصادفه عمله اتفاقاً مع الحجّي الواقعية في رفع العقاب عنه على مخالفه الواقع الذي صار منجزاً عليه بسبب العلم الإجمالي؟ من الواضح عدمه و كونه مستحقاً للعقوبة.

وبعبارة أخرى: الموجب للعذر والمبرئ للذمة هو استناد العمل إلى الحجّي و الطريق المعتبر، والاستناد إليها في العمل إنما يتحقق مع العلم بالحجّي، فالمؤمن و

السبب للمعذوريه إنما هو العلم بالحجّيـه دون نفسها، فإذا تحقق العلم بها فلكون العلم طريـقاً معتبراً في ذاته يحصل علم ثانوي بالمبرئ أعني الطريق المعلوم الحجـيـه، فالعلم الأول مأخوذ في موضوع المبرئ.

و أمـا لو حصل الظنـ بالحجـيـه نفسـ الظنـ ليسـ كالعلمـ حـجهـ ذاتـيهـ، و إـلاـ لـحصلـ العلمـ بالـمـبرـئـ فيـ الرـتبـهـ الثـانـيهـ كـماـ فيـ الـعـلمـ، وـ إـثـبـاتـ الـحـجـيـهـ بـالـمـقـدـمـاتـ أـيـضاـ دـورـ، فـإـنـهـ يـتـوقـفـ شـمـولـهـ لـهـذـاـ الـظـنـ عـلـىـ كـوـنـهـ ظـنـاـ بـالـمـبـرـئـ، وـ المـفـرـوضـ توـقـفـ وـصـفـ الإـبـرـاءـ عـلـىـ شـمـولـهـ أـيـضاـ، وـ الـحـاـصـلـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـقـقـ الـحـكـمـ مـوـضـعـهـ.

وـ أـمـاـ ماـ اـفـيدـ فـيـ تـقـرـيـبـ الـمـدـعـىـ الثـانـىـ وـ هـوـ حـجـيـهـ خـصـوصـ الـظـنـ مـتـعـلـقـ بـالـطـرـيقـ فـوـجـهـانـ، الـأـوـلـ: ماـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـفـصـولـ قـدـسـ سـرـهـ وـ حـاـصـلـهـ أـنـهـ لـإـشـكـالـ فـيـ أـنـهـ كـمـاـ أـنـاـ نـقـطـعـ إـجـمـالـاـ بـوـجـودـ تـكـالـيـفـ فـيـ الـوـاقـعـ مـتـوـجـهـ إـلـيـاـ، وـ قـدـ اـنـسـدـ بـابـ الـعـلمـ التـفـصـيلـيـ بـنـفـسـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ وـ بـالـطـرـقـ الـمـجـوـلـهـ إـلـيـهـ، كـذـلـكـ نـقـطـعـ إـجـمـالـاـ بـأـنـ الشـارـعـ نـصـبـ إـلـىـ مـعـرـفـهـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ طـرـقـاـ مـخـصـوصـهـ، وـ كـلـفـنـاـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ هـذـهـ الـطـرـقـ الـمـخـصـوصـهـ لـمـعـرـفـهـ الـوـاقـعـيـاتـ، وـ قـدـ اـنـسـدـ عـلـيـنـاـ بـابـ الـعـلمـ التـفـصـيلـيـ بـنـفـسـ هـذـهـ الـطـرـقـ الـمـخـصـوصـهـ وـ بـالـطـرـقـ الـمـجـوـلـهـ إـلـيـهـ، وـ مـرـجـعـ هـذـينـ الـعـلـمـيـنـ إـلـىـ عـلـمـ وـاحـدـ، فـإـنـ الـمـتـحـضـيـلـ مـنـ الـعـلـمـيـنـ أـنـاـ نـعـلـمـ بـكـوـنـنـاـ مـكـلـفـيـنـ بـالـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـهـ الـتـىـ اـشـتـملـتـ عـلـيـهـاـ هـذـهـ الـطـرـقـ الـمـخـصـوصـهـ.

وـ إـذـنـ فـنـحـنـ نـدـورـ مـدارـ هـذـهـ الـطـرـقـ، فـإـنـ كـانـ الـعـلـمـ بـهـاـ مـمـكـنـاـ تـعـيـنـ، وـ إـلاـ فـالـمـتـبـعـ هـوـ الـظـنـ بـالـوـاقـعـ الـذـىـ لـيـسـ مـشـمـولاـ لـهـذـهـ الـطـرـقـ فـهـوـ غـيرـ مـعـتـنـىـ بـهـ، لـخـرـوجـ الـمـحـتمـلـاتـ التـكـلـيـفـ الـوـاقـعـيـ الـمـلـوـعـ عـدـمـ إـيـصالـ طـرـيقـ إـلـيـهـاـ عـنـ الـأـطـرـافـ الـعـلـمـ الإـجمـالـيـ، وـ التـنـجـيـزـ وـ لـحـوـقـهـاـ بـالـشـبـهـ الـبـدـوـيـهـ.

وـ فـيـهـ أـوـلـاـ: أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ أـنـ مـرـجـعـ الـعـلـمـيـنـ الإـجمـالـيـنـ إـلـىـ عـلـمـ إـجـمـالـيـ وـاحـدـ وـ إـنـ كـانـ حـقـّـاـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـاـ إـذـاـ عـلـمـناـ بـشـبـوتـ تـكـالـيـفـ وـاقـعـيـهـ، وـ عـلـمـنـاـ أـيـضاـ بـشـبـوتـ طـرـقـ جـعـلـهـاـ الشـارـعـ طـرـيقـاـ إـلـىـ تـلـكـ الـوـاقـعـيـاتـ فـقـدـ انـحلـ الـعـلـمـ الـأـوـلـ

بواسطه الثاني و تضيق دائته لتعيين أطرافه في محتملات ثبوت الطريق و بقى محتملات التكليف الخارجه عن دائره محتملات ثبوت الطريق شبهه بدويه خارجه عن أطراف النجيز.

مثلاً لو علمنا إجمالاً بوجوب واحد من الظهر أو الجمعة، أو الدعاء عند الرؤيه و قام طريق على وجوب الجمعة و آخر على وجوب الظهر، و علمنا إجمالاً بكون أحد هذين الطريقين حجه، فعند العلم الثاني يتضيق دائرة العلم الإجمالي الأول و يتعمّن في الظهر و الجمعة، و يصير الدعاء خارجاً عن أطرافه، فيصير العلمن علمًا واحداً.

إلا أنّ ما ذكره من الرجوع ابتداء إلى الظنّ بالطريق مع هذا العلم الإجمالي الثاني لا يتم إلا على تقدير عدم القدر المتيقن في ما بين الطرق والأمارات، وأمّا معه كما هو الواقع، فإنّ الخبر الصحيح مثلاً لا يتحمل عدم مجعلتيه و مجعلتيه الخبر الضعيف، فاللازم الاقتصار على القدر المتيقن لو كان وافياً بالقدر المتيقن من العلم الإجمالي، وإنّ فؤخذ بالقدر المتيقن بالإضافة إلى الباقى، و هكذا إلى أن يحصل المقدار الوافى، فيرجع في ما عدا ذلك إلى مقتضى الأصول و إن كان مخالفًا للظنّ، لكونها من الشبهه البدويه.

و ثانياً: سلّمنا عدم القدر المتيقن، لكن ما ذكره من الرجوع ابتداء إلى العمل بالظنّ مخالف لقاعدة العلم الإجمالي، فإنّ مقتضاه هو الاحتياط، فيلزم هنا الاحتياط بجميع محتملات التكليف من محتملات الطريق، ولا وجه للإقصار على التكاليف المحتمله في خصوص مظنونات الطريق و ترك الاحتياط في الباقى، و استلزم هذا الاحتياط للعسر ممنوع، لوضوح أنّ من بنى على العمل بجميع التكاليف المثبته في الأخبار المذكوره في الوسائل - مثلاً لا يلزم عليه حرج أصلاً.

و ثالثاً: أنّ لنا منع العلم الإجمالي المذكور رأساً، بمعنى أنّ لا نقطع بأنّ للشارع في حال الانسداد طرقاً خاصة مجعلوه، بل من المحتمل أن يكون قد أحال العباد إلى القواعد و الطرق المعموله عند العقلاء حال انسداد باب العلم عليهم في أوامر

موالיהם الظاهريه و هو العمل بالظنّ عند تعدد العلم.

فتحصل أنَّ العلم الإجمالي بالطرق أولاً ممنوع، و العلم الإجمالي منحصر بما يتعلّق بنفس التكاليف، و معه قد عرفت عدم إمكان القول بحجّيه الظن بالطريق بمقدّمات الانسداد، و على تقدير تسليم العلم الإجمالي بالطرق فالنتيجه و هو حجّيه الظن بها ممنوعه، بل اللازم أولاً هو الرجوع إلى القدر المتيقّن و مع تسليم عدمه الاحتياط.

و كيفيته أن يعمل على طبق الطرق المثبته للتکلیف بجميعها، و الاصول النافيه الجاريه فى مواردھا ساقطه؛ إذ لو عمل بجمعیه هذه الاصول لزم المخالفه القطعیه فى الطرق، و لو عمل ببعضها دون بعض كان ترجیحا بلا مرجح، فلزم سقوط الجميع.

و أمّا الا-أصول المثبته للتکلیف على خلاف الطرق فلو عمل بها لزم المخالفه القطعیه فى الطرق، و لو عمل بالطرق لزم المخالفه القطعیه فى الاصول، فاللازم هو التخيير كما مرّ تفصیل ذلك في ما تقدم.

مثال ذلك في العلم الإجمالي الصغير ما لو علم المکلّف إجمالاً. بأنّه يجب عليه إما الظهر أو الجمعه أو الدعاء عند رؤيه الھلال، فقام طريق على وجوب الجمعه و آخر على وجوب الظهر، و كان الأصل في كليهما هو الحرمه و علم إجمالاً بحجّيه أحد الطريقين، فإنّ العمل بالأصل في كليهما طرح للطريق المعلوم الحجّيه إجمالاً، و بالطريق في كليهما طرح للأصل المعلوم الحجّيه إجمالاً، فيعمل في أحدهما بالأصل و في الآخر بالطريق.

هذا هو الكلام في الا-أصول التي في قبال الطرق المثبته، و أمّا الكلام في ما بقبالها من الطرق النافيه فنقول: لو تعارض طريقان فأثبت أحدهما التکلیف و نفاه الآخر فإما أن يكونا مختلفي السنخ لأن يكون أحدهما شهراً و الآخر إجمالاً منقولاً، و إما أن يكونا متحدّى السنخ، و حينئذ إما أن يكون السنخ الواحد هو الخبر لأن يقوم خبر ثقه على التکلیف، و خبر ثقه آخر على عدمه، و إما أن يكون غير الخبر لأن

يكون شهره على التكليف و شهره اخرى على عدمه.

و محض الكلام في هذه الأقسام الثلاثة أاما فى القسم الأول - و هو ما إذا كان الطريق المثبت و الطريق النافي مختلفين ستخا فاللازم هو العمل على الطريق المثبت، لكونه من أطراف العلم الإجمالي بثبوت الطرق؛ إذ المحتملات في الواقع ثلاثة:

الأول: أن لا يكون شيء منهما بحسب الواقع حجّه و يكون المرجع هو الأصل

والثانى: أن يكون كلاهما حجّه و يكونان متساقطين للتعارض، فيكون المرجع أيضا هو الأصل.

والثالث: أن يكون أحدهما حجّه و الآخر غيرها، فلا يكون مجرى للأصل، و لازم هذا هو العمل بالطريق المثبت دون الطريق النافي كالأصل النافي، و أاما الأصل المثبت فقد عرفت التخيير بينه وبين الطريق المثبت.

و أقا فى ما إذا كان الطريق المثبت و النافي من سخ واحد غير الخبر فالمتعيين حينئذ هو الرجوع إلى الأصل، إذ المحتمل بحسب الواقع أمران، الأول: أن يكون كلاهما حجّه، و الآخر: أن يكون كلاهما غير حجّه، و على أيّ حال يكون المرجع هو الأصل، أاما على الثنائى فواضح، و أاما على الأول فلتسلط الطريقين الحجّتين بالتعارض.

و أما فى ما إذا كان الطريقة من سخ الخبر فالمتعيين هو العمل بالأرجح (١) إن كان، و التخيير إن لم يكن؛ إذ المحتمل على تقدير وجود الأرجح عدم حجيتهما و حجيتهما، فعلى الأول المرجع هو الأصل، و على الثنائى المرجع هو الأرجح، و على تقدير عدم الأرجح و التساوى يتحمل أيضا الحجّيه فيما و عدم الحجّيه كذلك، فعلى الثنائى المرجع هو الأصل، و على الأول هو التخيير، فالاحتياط في المسألة

ص: ٦٦٥

١ - ١) و لا يلزم ثبوت الأخبار العلاجية بالدليل القاطع، فإنه على فرض احتمال حجّيه الخبر فهي أيضا من هذا السخ، وبالجملة، الخبر إن كان حجه فهي أيضا حجّه. منه قدس سره الشريف.

الا-صوليّه هو العمل بالأرجح أو التخيير، فلا مجرى للأصل النافي، لكون الخبرين من أطراف العلم الإجمالي، و أمّا الأصل المثبت فالمكّلّف مختير بين العمل عليه و العمل بالأرجح أو التخيير.

ثمّ على تقدير كون الأرجح هو الخبر النافي أو عدم الأرجح و كون المكّلّف مختاراً بين العمل بالخبر المثبت أو النافي، فلا يجب الاحتياط في المسألة الفرعية بالعمل بالخبر المثبت على تقدير كون الأصل نافياً، فإنّ هذا الاحتياط معلوم العدم، فإنه إما لا يكون الخبران حجتين فالمرجع هو الأصل النافي، و إما يكونان حجتين فالمرجع هو الخبر النافي الذي هو الأرجح، أو التخيير بينه و بين المثبت، فتعين العمل بالمبثت منفي قطعاً على كلّ تقدير.

و أمّا إذا كان ما بقبال الطريق المثبت طریقاً مثبتاً للتكليف المضاد، فالعمل على الأصل في غير صوره كونهما فردین من الخبر، و فيهما على التخيير إن لم يكن مرجح، و تعین أحدهما مع المرجح.

و رابعاً: سلّمنا العلم الإجمالي بثبوت الطرق المجعله لامثال الواقعيات و أنّ القدر المتيقّن بينها غير موجود و أنّ الاحتياط بالعمل بأطراف الطرق حرج، و بعباره اخرى سلّمنا تماميه مقدّمات الانسداد بالنسبة إلى الطرق، فهل تكون النتيجه هي حجيّه الظنّ بالطريق معيناً أو حجيّه الظنّ مطلقاً، سواء كان بالطريق أم بالواقع؟

هذا مبني على تحقيق مطلب و هو أنه لو علمنا إجمالاً - بالواقع بين أطراف، ثمّ قام طريق معتبر معلوم الحجيّه تفصيلاً على هذا الواقع في واحد من الأطراف، مثلاً لو علمنا إجمالاً بوجوب واحد من الظهر و الجمعه و قام طريق احرز حجيته على التفصيل على وجوب الظهر، فهل العلم الإجمالي الثابت قبل قيام الطريق يصير بعد قيامه منحلاً حقيقه و معدوماً صرفاً و يكون الطرف الآخر شبهه بدويّه في الحقيقة؟ كما لو حصل بعد العلم الإجمالي المذكور علم تفصيلي وجداً بوجوب الظهر، فإنه موجب للانحلال الحقيقي و انعدام العلم الإجمالي موضوعاً، فالطريق المعتبر أيضاً

حاله حال العلم الوجданى.

و لازم هذا أنه لو خالف المكلَّف في هذا المثال ولم يعمل بالطريق و ترك الظهر و الجمعه معاً ثم تبيَّن أنَّ الواجب واقعاً كان هو الجمعه، لم يكن المكلَّف مستحقاً لعقوبته إلَّا عقوبه التجري؛ فإنَّ الظهر الذي قام الطريق على وجوبه تبيَّن عدم كون الواقع متتحققاً فيه، وقد تقرَّر في محله أنَّ الأحكام الظاهريه ليس في مخالفتها من حيث نفسها استحقاق عقاب، وإنما هو من جهة مخالفه الواقع، والمفروض أنه لو صادف مع خلاف الواقع لم يكن في مخالفتها عقاب أصلًا إلَّا عقاب التجري.

و أمّا عدم الاستحقاق على ترك الجمعه فهى وإن كان الواقع فى ضمنها، ولكن كان للمكلَّف فيها أصاله البراءه، فيلزم ارتفاع العقوبه عن ترك الظهر معاً، نظير ما لو علم جهلاً مركباً بوجوب الظهر بعد العلم إجمالاً بوجوب واحد منه و من الجمعه، ثم خالف و ترك كليهما، ثم ظهر أنَّ الواجب هو الجمعه، فإنه لا إشكال حينئذ في عدم استحقاقه عقاباً على ترك شيء منهما.

أو أنَّ قيام الطريق المعتبر ليس بمنزله العلم الوجدانى موجباً للانحلال الحقيقى و انعدام العلم الإجمالي موضوعاً، بل مع ذلك يكون موضوعه موجوداً و يكون أثراه بالنسبة إلى تنجيز الواقع على المكلَّف باقياً، ففي المثال يكون له استحقاق العقوبه على ترك الواقع، و غايته ما هناك بعد قيام الطريق أنه لو أتى المكلَّف بالطرف الذي قام عليه طريق و لم يأت بالطرف الآخر فظهر وجود الواقع في الآخر كان العقاب مرتفعاً إذ ليس للمولى مطالبه الواقع المعلوم بالإجمال منه و عدم اكتفائه بمؤدى الطريق، فإنَّ هذا مناف لتزيله المؤدى منزله الواقع و جعله إيهاه نفس الواقع، فإنَّ مقتضى ذلك أنه متى سلم العبد هذا المؤدى عند طلب المولى للواقع تسليمه المولى عوضاً لمطلوبه.

و الحاصل أنَّ قضيَّه العلم الإجمالي الموجود بالوجدان بعد قيام الطريق المعتبر هو تنجيز الواقع على المكلَّف بمعنى أنه يجب على المكلَّف و يلزم عليه بحکم العقل

أن يمثل الواقع و يأتي به إما بنفسه و إما بدلـه، و أما في ما ذكر من المثال فالـمـكـلـف قد ترك الواقع و لم يـمـثـلـه بشـئـ من نحوـيـ اـمـتـالـهـ، فـلـلـمـولـيـ أنـيـأـخـذـ مـنـهـ وـيـطـالـبـ الـوـاقـعـ الـذـىـ عـلـمـ بـهـ.

الـذـىـ يـحـكـمـ بـهـ الـوـجـدـانـ هوـ الثـانـيـ، فـيـقـضـىـ بـوـقـعـ الـمـكـلـفـ تـحـتـ قـيـدـ التـكـلـيفـ بـسـبـبـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـوـاقـعـ أـوـ بـدـلـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـسـتـرـيـحـ وـلـاـ يـخـلـىـ سـبـيلـهـ لـوـ رـفـعـ الـيـدـ عنـ الـوـاقـعـ وـبـدـلـهـ لـوـ خـالـفـ طـرـيقـهـ الـوـاقـعـ، وـلـاـ يـصـيرـ كـمـنـ لـمـ يـتـوـجـهـ إـلـيـهـ تـكـلـيفـ وـلـمـ يـحـصـلـ لـهـ عـلـمـ إـلـاـ فـيـ خـصـوصـ الـتـجـرـىـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ فـنـلـزـمـ بـأـنـ أـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ فـيـ الـطـرـفـ الـمـقـابـلـ الـمـتـحـقـقـ فـيـ ضـمـنـهـ الـوـاقـعـ إـنـمـاـ هـىـ جـارـيـهـ مـعـلـقاـ عـلـىـ الـإـتـيـانـ بـمـؤـدـىـ الـطـرـيقـ حـتـىـ يـكـونـ قـدـ حـصـلـ الـامـتـالـ بـالـبـدـلـ، وـإـلـاـ فـلاـ مـجـرـىـ فـيـهـ لـلـبـرـاءـهـ.

إـذـاـ عـرـفـتـ ذـلـكـ فـنـقـولـ: الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ بـثـبـوتـ الـطـرـقـ إـنـ قـلـنـاـ بـأـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ اـرـتـفـاعـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ بـالـوـاقـعـيـاتـ، بلـ هـوـ مـعـ ذـلـكـ باـقـ بـحـالـهـ مـوـضـوعـاـ وـبـاـقـ عـلـىـ اـقـتـصـائـهـ مـنـ تـنـجـيـزـ الـوـاقـعـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ فـحـيـنـشـذـ لـوـ اـحـتـاطـ الـمـكـلـفـ، بـالـإـتـيـانـ بـمـقـتضـىـ كـلـ مـاـ اـحـتـمـلـ طـرـيقـيـتـهـ فـقـدـ عـلـمـ بـالـمـبـرـئـ؛ فـإـنـهـ يـعـلـمـ بـالـخـرـوجـ عـنـ عـهـدـهـ الـوـاقـعـ بـتـسـلـيمـ نـفـسـهـ أـوـ بـدـلـهـ.

وـأـمـاـ لـوـ كـانـ الـاحـتـاطـ حـرـجاـ وـصـارـ الـأـمـرـ مـتـعـيـنـاـ فـيـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ بـالـوـاقـعـيـاتـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ، فـإـنـ الـظـنـ بـالـوـاقـعـ ظـنـ بـالـأـصـلـ، وـبـالـطـرـيقـ ظـنـ بـالـبـدـلـ، وـالـأـوـلـ لـوـ لـمـ يـكـنـ بـأـقـوـىـ مـنـ الثـانـيـ لـيـسـ بـأـقـصـرـ قـطـعاـ، فـلـاـ وـجـهـ لـحـجـيـهـ الـظـنـ بـالـطـرـيقـ مـتـعـيـنـاـ.

نعمـ لـوـ قـلـنـاـ بـاـنـحـلـالـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ بـالـوـاقـعـيـاتـ حـقـيـقـهـ (1) بـسـبـبـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ

صـ: ٦٦٨ـ

١-) وـ التـحـقـيقـ هـوـ الـانـحـلـالـ الـحـقـيـقـىـ بـتـقـرـيـبـ أـنـ يـقـالـ: إـنـهـ لـاـ شـكـ فـيـ أـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ بـالـتـكـلـيفـ مـعـ كـوـنـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـىـ وـاـحـداـ يـكـونـ مـنـجـزاـ لـشـخـصـ هـذـاـ التـكـلـيفـ الـوـاحـدـ وـ

بثبت الطرق المجعله بقدر الوفاء بالمعلومات الإجماليه من التكاليف في ما وصل إلينا من الطرق و الأمارات كان الأمر منحصرا في الطرق و يكون الخارج منها محلاً للبراءه، فلا هم للمكلف إلا تحصيل الظن بالطريق، و لا هم له بتحصيل الظن بالواقع؛ إذ ذلك قضيه انحصر تكليفيه في مؤدى الطريق و تعين محل ابتلائه فيه.

ثم لا يخفى أن الإشكال الذي أوردناه على شيخنا المرتضى لا يرد على صاحب

ص: ٦٦٩

الفصول قدس سرّهما، فإنه مدع للعلم الإجمالي بثبوت الطرق، و الطريق إذا تعلق العلم به يصير مبرئ، و بالجملة، موضوع المبرئ يعني الطريق المعلوم الحجّي متتحقق على هذا، فيكون الظنّ بالطريق ظنًا بالمبرئ أعني الحجّي المعلوم الحجّي.

والوجه الثاني: ما ذكره الشيخ محمد تقى صاحب الحاشية و هو مركب من مقدمات:

الاولى: إنّا نقطع ببقاء التكليف بالنسبة إلينا بالواقعيات و أنّ مجرد الجهل بالتعيين لا يوجب سقوطها عناً.

والثانى: أنّ كلّ ما يجب حال افتتاح باب العلم تحصيل العلم به ففى حال الانسداد يلزم الظنّ بهذا الشيء، و يقوم الظنّ به فى هذا الحال مقام العلم فى تلك الحال.

والثالثة: أنّ الواجب فى حال الافتتاح هو تحصيل العلم بالمبرئ فى حكم المكلّف و الأمر و فى نظره، فيكون الواجب فى حال الانسداد أيضاً تحصيل الظنّ بالمبرئ، و ذكر فى بعض مقدمات مطلبه فى مقام الاستشهاد على هذه الدعوى -أعني كون الواجب فى حال الافتتاح هو العلم بالمبرئ فى نظر الأمر -ما حاصله أنه يتضح ذلك بمحاظته سيره السلف و أصحاب النبي و الأئمة عليهم السلام، فإنّ المعلوم من حاليهم عدم بذل الجهد فى تحصيل الواقع، بل همهم كان بتحصيل العلم بالمبرئ، و إلا لوجب أن يقتصروا فى طريق تحصيل الأحكام و تعليمها على السماع من المعصوم أو بالتواتر أو بالخبر المحفوظ بالقرينه القطعى، و من المعلوم عدم كون ذلك من سيرتهم، فنعلم من هذا أنّ الواجب فى حال الافتتاح لم يكن تحصيل الواقع علماً، بل كان هو العلم بالمبرئ.

والرابعه: أنّ الظنّ بالواقع ليس مستلزمًا للظنّ بالمبرئ، بخلاف الظنّ بالطريق، فإنه مستلزم له، أمّا عدم استلزم الظنّ بالواقع للظنّ بالمبرئ فلانّه يجتمع مع القطع بعدم الإبراء كما فى الظنّ الحاصل من القياس، فإنه ظن بالواقع و مع ذلك نقطع بعدم

الإبراء، ولو كان الظن بالواقع ملازماً للظن بالابراء لامتنع هذا.

وأما استلزم الظن بالمبرئ للظن فلاناً معنى الحججية والطريقية هو أن المولى متقبل لو سلم إليه العمل على وفق الطريق ولو لم يكن مطابقاً للواقع، ولازم هذا سقوط الواقع وفراغ ذمه المكلف عنه، فيكون الظن بالطريق ملازماً للظن بالإبراء، وهذا حاصل ما مهد له لاستنتاج المطلب المذكور.

أقول: ويرد عليه.

أولاً: النقض بما إذا حصل الظن بالطريق أيضاً من طريق القياس، فإنه ظن بالطريق وقد اجتمع مع القطع بعدم الإبراء، فعدم الملائم على فرض تسليمه مشترك الورود بين الظنين ولا وجه لتخصيصه بالظن بالواقع.

و ثانياً بالحل، وهو أنا لا نتعقل معنى لقوله: إن الواجب في حال الانفتاح هو تحصيل العلم بالمبرئ في حكم المكلف و الأمر؛ فإن البراءة و فراغ الذمة عقيب الامتناع لا يرتبط بحكم الأمر، وإنما الحكم بها العقل دون الأمر، وظيفه الأمر إنما هو جعل نفس الحكم أو نفس الطريق، وأما حصول البراءة و الفراغ عقيب عمل المكلف على طبق ما جعله الأمر من الحكم أو الطريق فليس إلا بحكم العقل.

و إذن فليس العلم بالواقع أو بالطريق في حال الانفتاح علماً بالمبرئ، وإنما يحصل العلم بالمبرئ بعد العمل الخارجي على طبق الحكم أو الطريق المعلومين.

هذا حال الانفتاح، وأما في زمان الانسداد فلا فرق أيضاً بين الظن بالواقع و العمل على وفقه، و الظن بالطريق و العمل به في أن العمل على وفق كلٍّ منهما يوجب الظن بالبراءة، كاستلزم العلم بما مع العمل للعلم بالبراءة في حال الانفتاح بلا فرق أصلاً، فهل ترى المكلف لو ظن بوجوب الدعاء عند الرؤيه عليه فأتي به لا يظن بسقوط هذا الوجوب المظنون عنه؛ إذ لا يعقل بقاء التكليف بالواقع مع إتيان المكلف به.

و أمّا ما ذكر من القطع بعدم الإبراء في الظن القياسي، فإنّما المقصود بهذا القطع أنه على تقدير خطاء هذا الظن و ظهور كون التكليف على خلافه، كما لو كان ما ظن

بوجوهه بهذا الظن محرّما واقعا لا - يكون المكلّف معذورا في ترك الواقع؛ إذ معنى هذا في ما إذا كان الظن بعدم التكليف والوهم بشوته و كان المقطوع الحرمـه الطريـقـه جعل إيجـاب الاحتـياـط الطـرـيقـى بـمـرـاعـاه جـانـبـ الـوـهـمـ، وـأـمـاـ معـ الـحـرـمـهـ النـفـسـيـهـ فـمـعـذـورـيـهـ الـظـنـ بـحـالـهـاـ، غـايـهـ الـأـمـرـ اـرـتكـبـ مـعـصـيـهـ بـالـرـكـونـ إـلـيـهـ، كـمـاـ أـنـ معـناـهـ فـيـ الـظـنـ بـالـثـبـوتـ هوـ عـدـمـ فـعـلـيـهـ الـوـاقـعـ الـمـظـنـوـنـ منـ حـيـثـ هـذـهـ الـجـهـهـ سـوـاءـ كـانـ الـحـرـمـهـ طـرـيقـيـهـ أـمـ نـفـسـيـهـ.

وـأـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الإـصـابـهـ كـمـاـ هـىـ الـمـظـنـوـنـ فـلـاـ يـعـقـلـ تـفـكـيـكـ الـظـنـ بـالـوـاقـعـ مـعـ الـظـنـ بـالـإـبـرـاءـ وـلـوـ فـيـ الـظـنـ الـقـيـاسـيـ، فـإـنـ الـعـملـ بـالـقـيـاسـ إـمـاـ نـقـولـ بـحـرـمـتـهـ مـوـضـوـعـاـ وـبـالـحـرـمـهـ الـنـفـسـيـهـ كـشـرـبـ الـخـمـرـ، وـحـيـنـئـذـ لـاـ مـنـافـاهـ بـيـنـ حـصـولـ الـبـرـاءـهـ عـنـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ وـاستـحـقـاقـ الـعـقـوبـهـ عـلـىـ اـرـتكـابـ هـذـاـ الـمـحـرـمـ الـنـفـسـيـ، وـإـمـاـ أـنـ نـقـولـ بـأـنـ معـنـيـ حـرـمـتـهـ هـوـ مـجـرـدـ عـدـمـ حـجـيـتـهـ، وـحـيـنـئـذـ فـمـنـ الـوـاضـحـ حـصـولـ الـبـرـاءـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الإـصـابـهـ، وـبـالـجـمـلـهـ، فـالـظـنـ بـالـوـاقـعـ مـنـ أـىـ طـرـيقـ حـصـلـ وـلـوـ كـانـ مـنـ طـرـيقـ مـقـطـوـعـ عـدـمـ حـجـيـتـهـ يـكـوـنـ مـلـازـمـاـ لـلـظـنـ بـالـإـبـرـاءـ عـقـيبـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـهـ، هـذـاـ.

مضـافـاـ إـلـىـ أـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ قـدـسـ سـرـهـ مـاـ أـورـدـنـاهـ عـلـىـ شـيـخـنـاـ الـمـرـتـضـىـ، فـإـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ غـيرـ مـدـعـ لـلـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ بـثـبـوتـ الـطـرـقـ الـمـجـعـولـهـ، فـيـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ الـظـنـ بـالـطـرـيقـ لـيـسـ ظـنـاـ بـالـمـبـرـئـ، فـإـنـ نـفـسـ الـحـجـيـهـ الـوـاقـعـيـهـ لـيـسـ بـمـبـرـئـ ماـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـاـ الـمـكـلـفـ وـيـسـتـنـدـ عـمـلـهـ إـلـيـهـ، فـلـمـ يـكـنـ الـظـنـ بـنـفـسـ الـحـجـيـهـ ظـنـاـ بـالـمـبـرـئـ.

الأمر الثالث: في أن نتيجة مقدمات دليل الانسداد هي الكشف أو الحكم

الأمر الثالث: إن نتيجة مقدمات دليل الانسداد هل هي حجـيـهـ الـظـنـ عـلـىـ وـجـهـ الـكـشـفـ أـوـ عـلـىـ نـحـوـ الـحـكـومـهـ (١)؟ قولـانـ، وـالـمـرـادـ بالـكـشـفـ أـنـ تـكـوـنـ تـلـكـ

ص: ٦٧٢

١ - (١) - وـهـمـ وـدـفـعـ، أـمـاـ الـأـوـلـ فـهـوـ أـنـهـ مـاـ معـنـيـ هـذـاـ التـزـاعـ مـعـ تـسـلـيمـ الـجـانـبـينـ أـنـ مرـحلـهـ الـامـتـشـالـ غـيرـ قـابـلـهـ لـحـكـمـ الـشـرـعـ، وـإـنـماـ الـمـتـصـرـفـ فـيـهـ الـعـقـلـ، فـكـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـكـشـفـ الـعـقـلـ جـعـلـ الـشـرـعـ فـيـ مـاـ لـاـ يـقـبـلـ الـجـعـلـ، أـمـاـ الثـانـيـ فـهـوـ أـنـ تـصـرـفـ الـشـرـعـ يـمـكـنـ عـلـىـ نـحـوـينـ، الـأـوـلـ: أـنـ يـقـومـ الـشـرـعـ فـيـ مـقـامـ الـعـقـلـ وـيـحـكـمـ مـاـ حـكـمـهـ الـعـقـلـ مـنـ تـعـيـنـ وـظـيـفـهـ -

المقدّمات العقليّة كاشفه عن كون الظنّ حجّه بحكم الشرع في حال الانسداد، فطريق الاستكشاف هو العقل، وإنّما المستكشف به هو الحكم الشرعي، فحجّيه الظنّ حال الانسداد حكم شرعى استكشاف بطريق عقلى، و المراد بالثاني أنّ العقل له الحكمه في هذا الباب على الاستقلال، فالحكم عقلى دون أن تكون الحكومة للشرع و كاشفه العقل، بل الحكومة لنفس العقل بالاستقلال، و ذلك لأنّ المقام باب الإطاعة و الامتثال، و الحاكم في هذا الباب هو العقل دون الشرع فكما أنّ الحاكم بوجوب الموافقة القطعية عند إمكانها و افتتاح بابها هو العقل و لم يكن لحكم الشرع فيه مجال، فكذا الحاكم بوجوب الطاعة الظبيه مع تعدد القطعية أيضاً هو العقل، و لا مجال لحكم الشرع فيها.

و حينئذ فلا مجال لدعوى أنّه إذا ثبت حكم العقل ثبت حكم الشرع بقاعدته الملائم بين الحكمين، فتكون الحجّيّة على هذا أيضاً شرعاً مستكشفه بالعقل.

لأنّ نقول: هذا الموضوع -أعني الإطاعة- كالمعصيّة غير قابل لحكم الشرع، و الملائم إنّما هي في المورد القابل له، و وجه عدم القبول أنّ الغرض من الحكم المولوي هو إيجاد الباعث أو الزاجر بالنسبة إلى النوع، و لهذا يقال: إنّ حكم الشرع في موارد حكم العقل لطف، و هذه العلة منفيّة في موضوع الإطاعة، فإنّ اللطف قد تم بالأمر الأوّل، فإذا قال: «صلٌ» فلا حاجه إلى أمر ثانوي بإطاعة الأمر، فيكون هذا الأمر الثاني لغوا، لعدم مدخلته في اللطف، فيمتنع صدوره من الحكيم تعالى.

فإن قلت: قد قرر في محله أن العلم بالحكم متى حصل لا-. يمكن جعل آخر في موضوعه من الشارع لا إثباتاً ولا نفياً، وبعبارة أخرى: حججـه العلم عقليـه و ليس بتعـديـه و إلـا لزم التسلسل و سائر المحاذـير المذـكورـه فيـ محلـه، خلافـاً للظـن؟ فإنـ حجيـته محتاجـه إلى التـعـيـد، فالـحاـصـل أـنه لا إـشـكـالـ فيـ قـبـولـهـ لـلـتـعـيـدـ وـ إـمـكـانـ التـعـيـدـ فـيهـ، وـ إـنـماـ الـكـلامـ فيـ وـقـوعـهـ وـ أـنهـ هـلـ يـسـاعـدـ دـلـيلـ عـلـيـهـ أـولاـ وـ عـلـىـ هـذـاـ إـنـاـ ثـبـتـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـحـجـجـهـ الـظـنـ حـالـ الـأـنـسـادـ وـ الـمـفـرـوضـ ثـبـوتـ الـمـلـازـمـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ حـكـمـ الـشـرـعـ فـقـدـ ثـبـتـ حـكـمـ الـشـرـعـ؛ لأنـ المـقـتضـىـ مـوـجـودـ وـ الـمـانـعـ مـفـقـودـ، فـقـولـكـمـ فـيـ الـجـوابـ عـنـ قـاعـدـهـ الـمـلـازـمـ بـأـنـ الـمـورـدـ غـيرـ قـابـلـ لـحـكـمـ الـشـرـعـ كـيـفـ التـوفـيقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ القـوـلـ بـإـمـكـانـ التـعـيـدـ الـشـرـعـيـ فـيـ الـظـنـ وـ قـبـولـهـ لـهـ؟ وـ هـلـ هـوـ إـلـاـ التـاقـضـ الـواـضـحـ؟

قلت: جعل الظـنـ حـجـجـهـ يـتـصـوـرـ عـلـىـ نـحـويـنـ، أـحـدـهـماـ مـمـكـنـ الصـدـورـ مـنـ الشـارـعـ وـ الـآـخـرـ غـيرـ مـمـكـنـ، وـ أـمـاـ الـأـوـلـ الـذـىـ هوـ المـمـكـنـ هوـ أـنـ يـحـكـمـ الـشـرـعـ فـيـ مـوـضـوعـ ظـنـ الـمـكـلـفـ بـحـكـمـ فـيـهـ مـطـابـقـاـ لـمـظـنـونـ الـمـكـلـفـ، فـإـنـ كـانـ قـدـ ظـنـ الـوـجـوبـ جـعـلـ فـيـهـ الـوـجـوبـ، وـ إـنـ ظـنـ الـحـرـمـهـ جـعـلـ فـيـهـ الـحـرـمـهـ، وـ هـذـاـ مـيـمـاـ يـمـكـنـ مـنـ الشـارـعـ صـدـورـهـ، فـإـنـهـ حـكـمـ مـسـتـقـلـ كـسـائـرـ أـحـكـامـهـ، فـلـوـ عـلـمـ بـهـ الـمـكـلـفـ وـ جـبـ عـلـيـهـ اـمـتـالـهـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ، فـيـكـونـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـاـمـتـالـهـ مـتـأـخـراـ عـنـ نـفـسـ جـعـلـهـ وـ إـنـشـائـهـ وـ يـكـونـ جـعـلـهـ وـ إـنـشـائـهـ مـوـضـوعـ الـحـكـمـ الـعـقـلـىـ بـضـمـ اـمـرـ إـلـىـ الـأـوـمـرـ الـوـاقـعـيـهـ حـتـىـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ الـعـقـلـ بـاـمـتـالـ مـثـلـهـ.

وـ أـمـيـاـ الثـانـيـ فـهـوـ أـنـ لـاـ. يـجـعـلـ الـحـكـمـ بـمـاـ هـوـ مـسـتـقـلاـ مـطـابـقـاـ لـمـظـنـونـ، بلـ يـجـعـلـ الـوـجـوبـ فـيـ مـورـدـ الـظـنـ بـهـ بـعـنـوانـ كـوـنـهـ اـمـتـالـاـ لـلـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ الـمـظـنـونـ، فـهـذـاـ الـاعـتـباـرـ لـاـ يـسـتـبـعـهـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـاـمـتـالـ، وـ هـذـاـ غـيرـ مـمـكـنـ الصـدـورـ مـنـ الشـرـعـ، لـمـاـ مـرـ مـنـ أـنـهـ كـمـاـ أـنـ الطـاعـهـ الـعـلـمـيـهـ يـكـفىـ فـيـ الـلـطـفـ فـيـ مـورـدـهاـ الـأـمـرـ الـأـوـلـىـ بـنـفـسـ

المأمور به، كذلك الإطاعه الطبيه أيضا يكفى في تمام اللطف في موردها الأمر الأولى، فلا مدخلته للأمر ثانيا بنفسها في اللطف أصلا.

إذا عرفت هذا فنقول: أمّا على مبنانا الذي أسلافناه في المقدّمات فلا- محيس عن القول بالحکومه، و هو أنّ العلّم الإجمالي بالواقعيات محفوظ ولا يورث قدحا فيه أصلا الترخيص الشرعي الوارد في موارد لزوم العسر، فإنه حكم ظاهري، و متعلّق العلّم حكم واقعي، و هما مرحلتان طوليّان، فليس للترخيص في بعض الأطراف بحسب الرتبه الثانيه مساس بالعلّم الإجمالي (١) المتعلّق بالأحكام بحسب الرتبه

ص: ٦٧٥

١ - ١) الحق اختصاص الجواب عن إشكال مناقضه الظاهري مع الواقعى بتعدد الرتبه بالشبهات البدويه، أمّا في موارد العلّم الإجمالي فللتفيق و رفع المناقضه مسلكان سلكهما شيخنا الاستاد دام بقاء في بحثه، أحدهما أنّ الشرع يقوم مقام العقل و يظهر ما لا يدركه العقل، فكما أنّ العقل لو أدرك مفسده أهمّ في الموافقه القطعية يحكم بسقوطها، كذلك لا مانع لو لم يدرك، و لكن الشرع بما هو عقل كامل يقوم مقام المكلّف و يبيّن له ما كان عقله يريده و يرشد لو كان يدرك تلك المفسده، و لا مناقضه بين حكمه في هذه النظره مع حكمه الصادر عنه بالنظره المولويه و الشارعية، كالمفتى بحرمه العصير الذي يرشد العوام باعتبار كونه خبره إلى الأعلم منه، المفتى بحليته، فإنّ إرشاده إلى تقليد ذلك الأعلم حتى في مسأله العصير لا ينافي فتاوه و حكمه بحرمه العصير و اعتقاده بخطاء رأى الأعلم المذكور، لأنّ الثاني من حيث كونه مفتيا، و الأول من حيث كونه خبره و مرشدا. و المسلك الثاني: سلمنا عدم قبول مرحله الامتثال لتصريف الشرع حتى بمثل هذا التصرف الذي مرجعه إلى تنزيل نفسه متزلاه العقل، و إلغاء جنبه المولويه و إصدار الحكم الإرشادي، و لكن نقول: لفعاليه الواقع مراتب، فمرتبه منها هي الفعليه التامة من جميع الجهات أعني من الجهات الراجعة إلى قيود نفس ما هو محضّ الغرض بحيث كان مع انتفاءها المقتضى ناقصا، و من الجهات الآخر الطارئه بملائحته المزاحمات و ملاحظه الكسر و الانكسار الحاصله في طريق امتثال الحكم الصادر على طبق محضّ الغرض، مثل الحرج اللازم عند الإتيان بجميع الأطراف و المحتملات، و مرتبه اخرى هي الفعليه -

الأولى؛ إذ حينئذ بعد ضيّم سائر المقدّمات لا ملازمه بين اجتماع المقدّمات مع جعل الشارع طريقة للمكلّفين ليكون هو المرجع لهم حال انسداد باب العلم عليهم بعد فرض أنّ العقل له الحكومة والاستقلال في تعين ما هو المعيار في باب الامثال وليس تحير و توقف حتّى يحتاج لتعيينه إلى الشرع.

ألا- ترى أنك لو صرت عبداً لمولى ظاهري و علمت بتکاليف من قبله عليك و لم تتمكن من امثالها على وجه العلم و لم ينصب لك طریقاً لحال عدم تمکن العلم فهل تتوقف عن العمل؟ أو ترى نفسك مكلّفاً بتکلیف عقلی نازل و هو الموافقه على مقدار الظن من دون أن تنسب إلى مولاك تکلیفاً بالاحتیاط الطریقی على تقدیر

الالتفات،معنى أنه لو التفت على هذه الحاله لأمرني بالاحتياط،نظير ما تنسبه في حال غرق ابنه،هذا كله على المبني المختار.

وأما على مبني المولى الجليل محمد كاظم الطوسي قدس سره حيث يقول بأن العلم الإجمالي بالتكليف يصير منحلا بسبب ورود الترخيص في بعض الأطراف ويكون متبدلا بالشك البدوي فقد يقال: إنه يتعمّن حينئذ القول بالكشف؛ إذ لا يبقى حينئذ مورد قابل لحكم العقل، فإن مورد حكم العقل بالتنجيز و لزوم الامثال صوره وجود العلم، فإذا انتفى العلم و ارتفع من بين مورد اقتضاء الامثال و التنجيز العقلي، فلا يبقى مجال للحكومه العقلية و يخرج الأمر عن يد العقل.

وإذن فلا بد من الرجوع إلى الشرع، وإذا أحرزنا من الشرع بواسطه الإجماع أن الواقع المشتبه لكثرتها لا يجوز لنا إهمالها والاستراحه من جهتها كشف ذلك لنا من وجوب الاحتياط، ولو اقتصر على هذا الإجماع يلزم جواز الاقتصار على المشكوكات والموهومات، وحيث لا يقول به أحد فهنا إجماع آخر على عدم الاكتفاء بالمشكوكات والموهومات، فينتج الإجماعان أن الشارع جعل طريقا إلى الواقعيات وهو وإن لم يتعين بدليل شرعى، لكن يمكن إحراز تعينه فى خصوص المظنونات بسکوت الشرع و عدم تعينه فى غيرها، فإن عدم تعينه دليل على تعينه فى ما هو أقرب بنظرنا إلى الواقع و هو المظنونات، وعلى هذا فيصير حجتىه الظن شرعى لا عقلية.

وكذلك الكلام بناء على قول من يدعى أن العلم الإجمالي لا يكون منجزا بل حاله حال الشك البدوى، كما يظهر من بعض كلمات صاحب القوانين قدس سره، وبين هذين القولين تناقض القول بالحكومه، ولا يمكن جمعهما معه، هذا.

ولكن يمكن أن يقال بعدم المنافاه (١) و إمكان القول مع ذلك بالحكومه كما هو

ص: ٦٧٧

- ١) قد عرفت في ما تقدم أن صرف استكشاف الاهتمام لا يوجب منجزته الاحتمال، و-

مختار المولى المتقدّم قدّس سرّه، و توضيحة أن يقال: إنّا بعد احراز القطع من الإجماع أو الضرورة بأنّ الشارع لا يرخصنا في ترك التعرّض للوقائع المشتبه و إهمالها نستكشف من ذلك أنّ للشارع اهتماماً بالواقعيات، بمعنى أنّها على فرض وجودها في ضمن هذه الأطراف التي ليست مورداً للتريخيص يهتمّ الشارع بها، و مع إحراز الاهتمام يكون الاحتمال أيضاً منجزاً بحكم العقل، و لا يبقى مجال للبراءة العقليّة كما في باب الدماء و الفروج حيث لا تجري البراءة فيها لأجل اهتمام الشرع فيها.

و بالجملة، فمع إحراز الاهتمام من القطع المذكور لا يبقى مجال لدعوى الإجماع الثاني و لا لاستكشاف جعل الشارع إيجاب الاحتياط الطريقي، بل يستقلّ العقل بوجوبه و تقرير حكمته حينئذ لأنّ الواقع المهمّ بنظر الشارع يجب أولاً بحكم العقل و لو لم يتعلّق العلم بها، بل كان الموجود مجرّد احتمالها امثالها بطريق القطع، يعني يقطع امثالها على تقدير وجودها، و إذا تترّلنا عن الامثال القطعي بأدله الحرج وجب الاقتصار على مقدار دفع الحرج و الاحتياط في غيره، فتنزل من

الامثال القطعى إلى الامثال الاطمئنانى، و يكون الثانى متعينا بعد الأول بحكمه العقل و استقلاله.

الامر الرابع: فى ان النتيجه هي مهممه او معينه

الامر الرابع: فى أن نتیجه مقدمات الانسداد هل هي مهممه على كل من تقریرى الحكم و الكشف، أو ليست ب مهممه على كلیهما، أو مهممه على أحدهما و معینه على الآخر؟

تفصيل الكلام في ذلك أنه أمة على القول بالحكمه فلا إهمال في النتيجه أصلاً، و ليس هذا مبتنيا على الكبرى التي ذكرها شيخنا المرتضى من أن حكم العقل لا يقبل الإهمال، فإنه أولاً يأخذ في الموضوع كل قيد يرى دخله في الحكم و بعد استجماع تمام هذه الصور يحكم، و من المعلوم أن الموضوع المستجمع لها واجد أبداً للحكم، و لا يرتفع الحكم منه في وقت، و وجه عدم الابتناء (١)أنا قد استشكلنا في هذا الكلام كما يأتي في محله في مبحث الاستصحاب إن شاء الله تعالى، و حاصله أن الموضوع الذي لا يقبل الإهمال و لا يتصور فيه الإجمال هو ما يكون موضوعاً لإدراك العقل فعلاً، فإنه لا محالة يدرك القبح في موضوع متبين، و هو ما اجتمع فيه القيود المحتملة الدخول، و بعباره اخرى: ما كان اتصافه بالحسن أو القبح متيقناً على كل تقدير.

مثلاً ضرب اليتيم إذا انضم إليه قصد الإيذاء صار موضوعاً لجزم العقل و انجراره الفعلى، و كذلك الكذب الضار يجزم العقل بقبحه، فموضوع الجرم و

ص: ٦٧٩

١ - (١) لكن يمكن تقرير كلام شيخنا المرتضى قدس سره بأنّ ما يجزم و يدرك حسنه فعلاً عند تمام المقدمات لا يقبل الإهمال و لو كان بعض القيود المأخوذة في موضوع جزمه و حكمه الفعلى مشكوك الدخول في الملائكة، و الكلام هنا أيضاً في أنّ ما يحكم عليه العقل بالحجية هو مهممه أو المعينه، ففيتوّجه عليه كلام شيخنا أنه كيف يمكن إهمال الموضوع في نظر الحاكم و الجازم، يعني أنّ القاطع لا يدرى أنّ موضوع قطعه و عدم تردیده هل هو المطلق أو المقيد، بل هو متعين عنده لا محالة و إن كان مردداً في الملائكة، منه قدس سره الشريف.

الانزجار الفعلى معلوم لدى العقل، و هو مجموع القيد و المقيد في المثالين، و أمّا أنّ ملاك القبح و موضوع القبيح ما ذا؟ فيمكن تشكيك العقل و تردیده من جهته و عدم معلوميته عنده كما في المثالين، حيث إنّه بعد العلم بوجود الملاك في مجموع القيد و المقيد لا يعلم بأنّ ما يقوم به الملاك و يدور معه هل هو خصوص المقيد و إن فارق عنه القيد أو مجموع الأمرین، فلو سئل عنه أنّ الكذب الغير الضار قبيح أم لا لأجاب بعدم العلم لا بالعلم بعدم القبح.

فتحصل أنّه يمكن أن يكون موضوع حكم العقل غير معلوم عنده و إن كان موضع جزمه و إدراكه القبح معلوماً لديه.

و حينئذ ففي المقام حيث يحكم العقل في حال الانسداد بحسن العمل بالظنّ يمكن و يتصور أن يكون العقل مردداً و شاكاً في أنّ الظنّ الذي يكون العمل به حسناً في هذا الحال هل هو خصوص الظنّ الاطمئنانى، أو مطلق الظنّ، فليس المدعى عدم تصوير الإهمال في النتيجة لكونها حكم العقل، بل المدعى أنّ الإهمال مع إمكانه و تصويره لا وقوع له في المقام بحسب الاتفاق.

و بيانه أنّا إمّا أن نقول بأنّ افضاء العقل في باب العلم الإجمالي تنجز عدم مخالفه المعلوم بالإجمال، و إمّا أن نقول إنّه تنجز موافقته، فإن قلنا بالأول فلا- إشكال أنّ المعتبر أولاً- هو القطع بعدم المخالفه، كما لا- إشكال في أنّ المعتبر بعد القطع هو الاطمئنان، فكما أنّ المعتبر في حال إمكان القطع كان هو القطع بعدم المخالفه كذلك القائم مقامه كذلك القائم مقام هذا القطع عند عدم إمكانه هو الاطمئنان بعدم المخالفه، و إن كان المعتبر حال الانفتاح هو القطع بالموافقة كان القائم مقامه حال الانسداد هو الاطمئنان بالموافقة، فلا- بدّ أولاً- من إثبات أنّ قضيّة العقل في باب العلم الإجمالي أيّ من الأمرین، و بعد إثباته لم يبق إهمال في حكم العقل في هذا المقام.

هذا كله هو الكلام في عدم إهمال النتيجة من حيث درجات الظنّ، و أمّا من حيث الأسباب و الموارد فالحقّ عدمه بناء على الحكم من هاتين الجهات أيضاً، و

ذلك لأنّ المعتبر أولاً هو القطع بالواقع من أيّ سبب حصل، و بعده الظنّ به من أيّ سبب حصل، فكما لا يفرق بين الأسباب في القطع حال الانفتاح كذلك لا تفاوت بينها في الظنّ في حال الانسداد، و سرّه أنّ الملّاك هو الكشف عن الواقع، و من المعلوم أنّه لا مدخل في هذا الملّاك لخصوصيات الأسباب.

و أمّا من حيث الموارد [\(١\)](#) فلا فرق في نظر العقل بين أبواب الفقه، و ذلك لأنّ اللازم أولاً هو العلم بواقعيات أحکام الله تعالى، و مع عدمه فاللازم هو الظنّ بها من دون فرق في ذلك بين أحکام الله المتعلقة بالعبادات و المعاملات و العقود و الآيّقادات إلى غير ذلك من أولاً الفقه إلى آخره، فإنّ كلّ ذلك أحکام الله، هذا كله على الحكومة.

و أمّا بناء على القول بالكشف فقد أورد الشيخ المرتضى قدس سرّه على هذا القول أنّه لو تمّ هذا لزم بقاء المكلّف في الجهاله و الحيره و عدم العلم بما هو شغله، و ذلك لأنّ نتيجه المقدّمات على هذا ليس إلا أنّ الشارع قد جعل للمكلّفين طريقاً إلى الواقع، و أمّا أنّ هذا الطريق خصوص الظنّ فلا يدلّ عليه دليل، فعلّه كان أمراً آخر غير الظنّ، كما نشاهد في الطريق التي حكم الشرع بحجيتها إما جعلاً و إما امضاء حيث لا يحصل منها الظنّ، بل ربّما يكون الظنّ على خلافها.

ص: ٦٨١

١-١) قد يقال: إنّ قضيّة حكم العقل بحسب الموارد هو التفصيل بين ما ليس للشارع مزيد اهتمام فيه، و بين ما فيه مزيد الاهتمام كما في الفروج و الدماء و سائر حقوق الناس و أنّه مستقلّ بالاكتفاء بالإطاعة الظطيه في الأول و وجوب الاحتياط في الثاني، و لا يخفى ما فيه، فإنّ الكلام محمّض في ما يحكم به العقل من قبل المقدّمات، و أين هو ممّا هو ثابت سواء تمت المقدّمات أم لا، فوجوب الاحتياط في ما احرز الاهتمام على القول به لا يختصّ بحال دون حال، فاحتساب التفصيل نتيجه للمقدّمات لا وجه له، فالذى يقتضيه المقدّمات أنّه لا فرق بين الموارد، و من المعلوم أنّ الكلام محمّض في موارد لم يتمّ تتحقق التجيز من جهات أخرى، منه قدّس سرّه الشريف.

ألا- ترى أنه ربما لا- تفيـد البـينـه ظـنـا، بل يـظـنـ على خـلـافـها، و كذلكـ الـحالـ في ظـواهرـ الـأـلـفـاظـ، و معـ ذـلـكـ جـعـلـهاـ الشـارـعـ حـجـهـ، و بالـجـمـلـهـ فـالـمعـتـبـرـ عـلـىـ هـذـاـ هوـ الأـقـرـبـ إـلـىـ الـوـاقـعـ فـيـ نـظـرـ الـجـاعـلـ، وـ حـيـثـ لـاـ سـيـلـ لـنـاـ إـلـىـ تـعـيـنـهـ فـلـاـ مـحـالـهـ يـكـونـ ماـ جـعـلـهـ حـجـهـ مـرـدـداـ غـيرـ مـعـلـومـ، هـذـاـ.

وـ الحـقـ أـنـهـ لـاـ إـهـمـالـ فـيـ النـتـيـجـهـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ القـولـ أـيـضاـ أـصـلـاـ، وـ مـوـضـوـعـ الـحـجـيـهـ مـعـلـومـ مـتـبـيـنـ لـاـ إـجـمـالـ فـيـهـ مـنـ جـهـهـ كـمـاـ عـلـىـ القـولـ بـالـحـكـوـمـهـ، بـيـانـ ذـلـكـ أـنـهـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ قـضـيـهـ الـمـقـدـمـاتـ عـلـىـ هـذـاـ هوـ أـنـ الشـارـعـ أـرـادـ رـفـعـ الـحـيـرـهـ عـنـ الـمـكـلـفـينـ عـنـدـ حـصـولـ هـذـهـ الـمـقـدـمـاتـ، وـ اـنـفـتـاحـ الـقـفلـ لـهـمـ بـوـاسـطـهـ جـعـلـ الـطـرـيقـ، وـ لـاـ يـحـصـلـ هـذـاـ الغـرـضـ وـ هـوـ رـفـعـ الـحـيـرـهـ وـ الـجـهـالـهـ بـمـجـرـدـ جـعـلـ الـطـرـيقـ وـ اـنـقـاعـ بـدـوـنـ بـيـانـهـ لـلـمـكـلـفـ، فـحـيـثـ لـمـ يـبـيـّنـ طـرـيقـاـ آخـرـ يـعـيـنـهـ الـعـقـلـ فـيـ الـطـرـيقـ الـذـيـ لـهـ اـمـتـيـازـ عـمـاـ عـدـاهـ فـيـ إـرـاءـهـ الـوـاقـعـ وـ الـأـقـرـبـيـهـ إـلـىـ إـصـابـهـ الـوـاقـعـ وـ الـأـبـعـدـيـهـ عـنـ مـخـالـفـتـهـ فـيـ نـظـرـ الـمـكـلـفـ، وـ لـاـ شـكـ أـنـ هـذـاـ بـعـدـ تـعـدـرـ الـقـطـعـ لـيـسـ إـلـاـ الـاطـمـئـنـانـ، ثـمـ كـلـ مـرـتـبـهـ مـنـ الـظـنـ عـلـىـ تـرـتـيبـ الـدـرـجـاتـ.

وـ إـذـنـ فـيـصـيـرـ مـوـضـوـعـ الـحـجـيـهـ فـيـ حـكـمـ الشـرـعـ بـنـاءـ عـلـىـ الـكـشـفـ هـوـ مـوـضـوـعـ لـهـاـ فـيـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـنـاءـ عـلـىـ الـحـكـوـمـهـ، فـلـمـ يـقـ شـمـرـهـ بـيـنـ الـقـولـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ.

ثـمـ لـوـ سـلـمـنـاـ وـجـودـ الشـمـرـ بـيـنـ الـقـولـيـنـ فـإـنـهـ إـهـمـالـ النـتـيـجـهـ بـنـاءـ عـلـىـ الـكـشـفـ كـمـاـ ذـكـرـهـ شـيـخـنـاـ قـدـسـ سـرـهـ، فـيـحـتـاجـ إـلـىـ مـقـدـمـاتـ آخـرـ لـتـعـيـنـ النـتـيـجـهـ وـ رـفـعـ الـإـهـمـالـ عـنـهـاـ، فـنـقـولـ: مـنـ جـمـلـهـ الـوـجـوهـ لـتـعـيـنـ النـتـيـجـهـ هـوـ الـأـخـذـ بـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ لـاـ بـمـعـنـيـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـطـلـاقـ، فـإـنـهـ لـوـ كـانـ كـانـ حـجـهـ مـعـلـومـهـ بـالـتـفـصـيلـ وـ هـوـ خـلـافـ الـفـرـضـ مـنـ اـنـسـدادـ بـابـ الـعـلـمـ وـ الـعـلـمـيـ، بـلـ بـمـعـنـيـ أـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ صـدـورـ جـعـلـ الـطـرـيقـ مـنـ الشـارـعـ كـانـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ هـوـ هـذـاـ الـقـسـمـ.

مـثـلـ لـوـ جـعـلـ الـشـارـعـ طـرـيقـاـ فـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ فـيـ مـاـ بـيـنـ الشـهـرـ وـ الـاستـقـراءـ وـ الـخـبـرـ، فـإـنـهـ حـجـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ قـطـعاـ وـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ وـاـفـياـ بـمـقـدـارـ

المعلوم بالإجمال من الأحكام، و إلا فالاعتبار بالمتيقن فالمتيقن في ما بين الصحيح الأعلانى و خبر الثقه هو الأول، ولو فرض عدم وفائه وأنّ الطريق المجعل موجود في غيره أيضاً كان القدر المتيقن بعده هو خبر الثقه، وبالجملة، فتعين الطريق بهذا النحو ممّا لا إشكال فيه، وإنما الكلام في ما إذا لم يكن بين أقسام الطرق قدر متيقن رأساً، بل كان كلّها في عرض واحد، فالمرجع بناء على مذاق الكشفى في هذه الصوره ما ذا؟

فنتقول: لا بدّ عنده حينئذ من إقامه مقدّمات الانسداد في نفس الطرق أيضاً، فتكون قضيتها أنّ الشارع جعل طریقاً لتعيين الطريق إلى الحكم الواقعى من بين الطرق، فإن حصل الإجمال والترديد في طريق الطريق أيضاً فصار مردداً بين امور مع عدم القدرة المتيقن الواقعى في البين أعمل المقدّمات مره ثالثه في هذه الامور أيضاً، وهكذا يعمل المقدّمات في كلّ مرتبه إلى أن يتعين الأمر في واحد معين و ينحصر الطريق في موضوع مبين، أو متعدد لا محذور في الاحتياط فيه.

ولنمثل لك مثلاً للتوضيح فنتقول: إننا نعلم إجمالاً بوجود أحكام واقعيه أوليه للشارع و لا يمكن الاحتياط إلى غير ذلك من سائر المقدّمات، فتصير النتيجه أنّ الشارع جعل لنا طریقاً إلى تلك الواقعیات، ثمّ إذا تردد عندنا هذا الطريق بين الشهره والإجماع المنقول و الخبر و الأولويه و الاستحسان، فعند ذلك يحصل لنا علم إجمالي آخر بوجود أحكام طريقته ثانويه مردده بين هذه الامور الخمسه، و الاحتياط غير ممكن إلى آخر المقدّمات، فتكون النتيجه أنّ الشارع جعل طریقاً لما هو المجعل طریقاً للواقع من هذه الامور، فإذا نظرنا وجدنا أنّ الشهره لم يجعل طريق على حجيتها، و كذا الإجماع المنقول و الاولويه و الاستحسان، و انحصر ذو الطريق في الخبر تعين هو للطريقه.

ولو كان أربعه منها مثلاً - ذا طريق أعمل المقدّمات في طرق هذه الأربعه، فإن كان ذو الطريق بينها منحصراً في واحد اتضحت الحال، و إلا اجريت في هذه الطرق

المتعدد أىضاً، و هكذا إلى أن انتهى الأمر إلى أن يتعين و ينحصر ذو الطريق في واحد معين.

فظهر من جميع ما ذكرنا اندفاع كلا الإشكالين الذين أورد أحدهما شيخنا المرتضى، و الآخر بعض الأساطين في طي كلماته بصورة الإلزام على القول بالكشف.

أولهما: أن النتيجة تكون مهملا لاحتمال أن يكون ما جعله الشارع حججه في حال الانسداد أمرا غير الظن، و الثاني: أنه جعل النتيجة بناء على الكشف دائرا بين ثلاثة، الأول: حجيء الطريق الواصل بنفسه، و الثاني: حجيء الطريق الواصل و لو بطريقه، و الثالث: حجيء الطريق و لو لم يصل أصلا لا بنفسه و لا بطريقه.

ثم جعل قضيه القسم الأول الأخذ بالقدر المتيقن الوفي لو كان و إلاـ فالكل حججه، و لم يجعل للمقدمات حينئذ مجرى، لأن النتيجه على هذا متعين تعينا أو تعمينا، و إجرائها فرع الإهمال.

و قضيه القسم الثاني أنه لو لم يكن الموجود في يد المكلف مما بين الطرق المحتمله إلا واحدا، أو كان الموجود متعددا، و لكن لم يكن بينها تفاوت أصلا في القطع بالحجبيه و عدمه و في قيام الطريق على الحجيء و عدمه، فلا إشكال في الصورتين، لارتفاع الإجمال و تعينه في ذاك الواحد في الاولى و في الكل في الثانية، و أما إن كان الموجود متعددا و متفاوتا، فإن كان القدر المتيقن منها وافيا فهو، و إلاـ فلا بد حينئذ من إجراء المقدمات ثانيا في الطرق مره أو مرات إلى أن ينتهي إلى ظن واحد أو متعدد بلا تفاوت، أو متفاوت يكون القدر المتيقن منه وافيا.

و قضيه القسم الأخير الأخذ بالمتيقن لو كان، و إلاـ فيحتاط في الطريق إن لم يلزم محدود، و إلاـ فلا بد من الانتهاء إلى حكمه العقل بالاستقلال في تعين مرتبه الامتثال، و لا يجري على هذا مقدمات الانسداد في تعين الطريق؛ إذ لا يلزم محال من بقاء نتائجه المقدمات في الفروع على الإهمال حسب ما هو المفروض من أن النتيجه حجيء طريق و لو لم يصل أصلا.

هذا محصل كلامه قدس سره المأخوذ من التعليقه و الكفايه، و أنت خبير بأنّ ما ذكره في القسم الأخير من منع إجراء المقدّمات في الطريق لعدم لزوم المحال منبقاء النتيجه مهمله غير تمام، فإنه لا يعقل فرق بين المسائل الفرعية و هذه المسألة الاصوليه أعني تعين ما هو المرجع و المتبّع في حال الانسداد، غايه ما في الباب أنّ الاولى حكم شرعى أولى، و الثاني حكم شرعى ثانوى، و مجرد عدم أخذ الوصول في الموضوع مشترك في المسألتين، كما أنّ حيئه الأوليه و الثانية غير فارقه قطعا، و عدم لزوم المحال من الإهمال أيضا مشترك، و ما كان وجها لاستكشاف العقل لحجته الطريق في الفروع موجود في الاصول.

وليت شعرى كيف أفادنا المقدّمات عند ما أجريناها في الفروع و الأحكام الأوليه استكشاف جعل الطريق من الشارع، و لم يفدننا ذلك عند ما أجريناها في الاصول و الأحكام الثانية؟

فإن قلت: بعد فرض كون النتيجه الطريق الأعم من الواسل و غيره، ففي المرتبه الثانية أيضا تكون النتيجه هكذا.

قلت: نعم، و لكن الفائدہ حينئذ أنّ دائرة الاحتياط في طرق الواقع أضيق من دائرة الواقع في نفس الواقع، و في طرق الطرق أضيق منها في نفس الطرق، و هكذا في كل مرتبه نازله أضيق منها في المرتبه العالية، فإما أن ينتهي الأمر إلى الظن الواحد أو المتعدد الذي يكون فيه المتيقن الوافى، أو لا يلزم من الاحتياط فيه محدود عقلى أو شرعى.

و محصل الجواب عن الإشكال الأول أنّا مع إمكان أن يكون الشارع في غير الظن حجّه نقول بأنّ المجعل في هذا الحال خصوص الظن، و وجهه أنّه لما لم يعلم الشارع بغيره علم أنّ ما جعله هو الظن، فإنه لو جعل شيئا آخر لزم الإعلام به لثلاً. ينقض غرضه من رفع التحير عن المكلفين، فحيث لم يعلم بشيء آخر يقطع العقل بأنّ ما جعله حجّه هو خصوص الظن، فإنه الطريق الواسل إلى

المكّلفين.

و أَمَّا الجواب عن الثاني فبُلْغَانَا بعْدَ أَنْ سَلَّمَنَا الإِهْمَالُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، لَكِنْ نَقْولُ:

لا ينتهي الأمر إلى تقرير الحكومة، بل لا بد من إجراء مقدمات الانسداد مره أخرى للأحكام الثانوية المعلومة بالإجمال في ضمن الطرق المحتمل الحججه بعد إجرائها أولاً. للأحكام الأولى، فعند عدم القدر المتيقن أو عدم وفائه و تعسّر الاحتياط في جميع الطرق كان النتيجه أيضا حجيـه طريق لتعيين تلك الأحكام الثانويـه على وجه الإهمـال، و في هذه الرتبـه يصـير أطراف الاحتمال أقلـ من الرتبـه الأولى، فـيـرتفـع عـسر الـاحتـيـاط، و لـو فـرض عـسر الـاحتـيـاط فـيـه أـيـضا اـجـريـت المـقـدـمـات ثـالـثـه لـتـكـ الأـحـكـامـ الثـانـيـهـ فـيـ الرـتـبـهـ ثـالـثـهـ لأـجـلـ تـعـيـنـ الأـحـكـامـ الثـانـيـهـ، فـتـكـونـ النـتـيـجـهـ أـيـضاـ حـجـيـهـ طـرـيـقـ إـلـىـ تـلـكـ الأـحـكـامـ، فـتـصـيرـ دائـرـهـ الـاحـتـمـالـ عـنـدـ هـذـاـ أـضـيقـ مـنـ الرـتـبـيـنـ الـأـولـيـنـ، فـإـنـ أـمـكـنـ الـاحـتـيـاطـ بـدـوـنـ الـعـسـرـ، وـ إـلـاـ فـيـتـنـزـلـ بـالـمـقـدـمـاتـ فـيـ الـمـرـاتـبـ النـازـلـهـ حـتـىـ يـتـعـيـنـ الـحـجـيـهـ وـ يـنـحـصـرـ مـوـضـوـعـهـاـ فـيـ وـاحـدـ مـخـصـوصـ، اوـ مـتـعـدـدـ مـعـ دـعـمـ تـعـسـرـ الـاحـتـيـاطـ، فـعـلـمـ دـعـمـ اـنـتـهـاءـ القـوـلـ بـالـكـشـفـ بـالـأـخـرـهـ إـلـىـ القـوـلـ بـالـحـكـومـهـ أـصـلـاـ.

الامر الخامس: في الظن القياسي

الأمر الخامس: في الظن القياسي على تقرير الحكومة وأنّ أي امتياز له في ما بين الظنون أوجب خروجه عن دائرة الحكومة العقلية، وقد أطال فيه الكلام شيخنا المرتضى قدس سرّه، وملخص القول فيه أنّ الطريق منحصر في ثلاثة، إما أنّ ملاك حكم العقل غير موجود في الظن القياسي، وإما أنّه موجود فيه، ولكن قد خصّ صاحب الحكم العقل بالنسبة إليه، وإما أنّ الملاك غير موجود و كذلك التخصيص أيضاً.

نلتزم بحججـه الظنـ القـيـاسـى فـى هـذـا الـحـالـ، وـ أـنـ النـواـهـى مـخـصـوصـه بـأـزـمـنـه اـنـفـتـاحـ بـابـ الـعـلـمـ، وـ لـا يـمـكـنـ الـالـتـرـامـ بـشـىـءـ مـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـهـ.

أـمـاـ الـأـوـلـ وـ هـوـ عـدـمـ الـمـلـاـكـ فـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ مـلـاـكـ حـكـمـ الـعـقـلـ لـيـسـ إـلـاـ الـظـنـ، وـ تـحـصـيلـ الـموـافـقـهـ الـظـلـيـهـ، وـ مـنـ الـمـعـلـومـ تـحـقـقـهـ فـىـ الـظـنـ الـقـيـاسـىـ، وـ أـمـاـ الـثـانـىـ فـلـأـنـ الـحـكـمـ الـعـقـلـ كـيـفـ يـقـبـلـ التـخـصـيـصـ، وـ أـمـاـ الـثـالـثـ فـهـوـ خـرـقـ لـمـاـ هـوـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـمـذـهـبـ مـنـ بـطـلـانـ الـقـيـاسـ.

فـاـنـ قـلـتـ: نـخـتـارـ الشـقـ الـأـوـلـ وـ هـوـ عـدـمـ الـمـلـاـكـ وـ وـجـهـهـ أـنـ الـمـوـضـوـعـ الـذـىـ يـحـكـمـ الـعـقـلـ بـحـجـيـتـهـ عـنـدـ الـإـنـسـادـ هـوـ الـظـنـ الـذـىـ لـمـ يـمـنـعـ عـنـهـ الـشـرـعـ، وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـهـ إـذـاـ وـرـدـ مـنـعـ مـنـ الـشـرـعـ فـىـ خـصـوصـ ظـنـ يـرـتفـعـ الـحـكـومـهـ بـارـتـفـاعـ مـوـضـوـعـهـ، وـ يـصـيرـ هـذـاـ الـمـنـعـ وـارـدـاـ عـلـىـ حـكـومـهـ الـعـقـلـ وـ رـافـعـاـ لـمـوـضـوـعـهـ.

قلـتـ: فـعـلـىـ هـذـاـ يـلـازـمـ عـدـمـ حـكـومـهـ الـعـقـلـ فـىـ الـظـنـونـ الـتـىـ يـحـتـمـلـ مـنـ الشـارـعـ عـنـهـاـ، وـ قـلـ ظـنـ خـالـياـ عـنـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ، فـإـنـهـ لـاـ بـدـ أـوـلـاـ مـنـ إـحـراـزـ أـنـ هـذـاـ الـظـنـ لـمـ يـمـنـعـ عـنـهـ الشـارـعـ، وـ حـيـثـذـ يـجـزـمـ الـعـقـلـ بـالـحـكـمـ لـحـجـيـتـهـ، وـ مـاـ دـامـ لـمـ يـحـرـزـ بـالـقـطـعـ فـلـاـ جـزـمـ لـلـعـقـلـ وـ لـاـ حـكـومـهـ.

وـ الـذـىـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ فـىـ دـفـعـ الإـشـكـالـ هـوـ: إـنـاـ نـخـتـارـ الشـقـ الـأـوـلـ وـ هـوـ عـدـمـ الـمـلـاـكـ وـ نـقـرـرـ ذـلـكـ بـأـنـ الـمـوـضـوـعـ لـحـكـمـ الـعـقـلـ بـالـحـجـيـهـ هـوـ الـظـنـ الـذـىـ لـمـ يـلـمـ مـنـعـ الشـارـعـ فـيـهـ، فـالـظـنـ الـقـيـاسـىـ الـمـعـلـومـ فـيـهـ الـمـنـعـ الشـرـعـىـ خـارـجـ عـنـ مـوـضـوـعـ حـكـمـ الـعـقـلـ فـمـنـعـ الشـرـعـ بـضـمـيمـهـ القـطـعـ بـهـ رـافـعـ لـمـوـضـوـعـ حـكـمـ الـعـقـلـ، وـ هـذـاـ سـالـمـ عـنـ الإـشـكـالـ الـمـتـقـدـمـ، لـبـقاءـ مـحـتـمـلـ الـمـنـعـ تـحـتـ مـوـضـوـعـ حـكـمـ الـعـقـلـ عـلـىـ هـذـاـ، فـيـكـونـ هـنـاكـ دـعـاـوـ ثـلـاثـ.

الـأـولـىـ: عـدـمـ مـلـاـكـ حـكـمـ الـعـقـلـ فـىـ مـاـ عـلـمـ فـيـهـ مـنـعـ الشـارـعـ،

وـ الـثـانـىـ: أـنـ اـحـتمـالـ مـنـعـ الشـارـعـ عـنـ الـعـمـلـ بـخـصـوصـ ظـنـ لـاـ يـكـونـ دـافـعـاـ لـجـزـمـ الـعـقـلـ بـحـجـيـتـهـ وـ لـزـومـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـهـ،

وـ الـثـالـثـهـ: أـنـ الشـارـعـ مـعـ وـجـودـ جـعـلـ الـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـهـ وـ إـرـادـتـهـاـ مـنـ الـمـكـلـفـينـ

منعهم عن الظن القياسي مع مصادفته لتلك الواقعيات كثيراً، وبعبارة أخرى: رد الإشكال بأنه كيف يجوز للشارع الجمع بين هذين أعني إرادة تلك الأحكام من المكلّف و منعه عن العمل بهذا الظن.

أما الدعوى الأولى فتقرّبها أنّ العقل ما يكون بصدده و يتوجّه إلى همّه، و تمام توجّهه إنما هو استخلاص المكّلّف عن العقوبة و تحصيل براءته عن التكليف و الأمان من تبعته، و ليس وراء ذلك له مقصد و مهمّ، فلو فرض أنّ ارتكاب الفعل مأمون عن العقاب جوّز ارتكابه و إن كان فيه ألف مفسدة أو خلاف المصلحة.

و حيئند نقول: إذا قطع من الشرع المنع عن العمل بظن فهذا القطع راجع إلى القطع ببراءه الذمة عن الواقع الذي هو في ضمن المظنون على تقدير وجوده، بمعنى أنه بعد القطع بممتنعية ظنه بالتكليف يقطع بأن هذا التكليف على تقدير تحققه فهو في الفسح منه و ليس في مضيقه، فيقطع بأنه لو ارتكبه كان سالما عن المؤاخذه المولويه و العقاب و لو كان مصادفا للتكليف الواقعى، و عند هذا فقد انتفى الملائكة من بين، فإنه كان تمام ملاك حكمه بلزم العمل بالظن تفريغ الذمة و تحصيل البراءه عن الواقعيات المعلومه بالإجمال على وجه الظن عند التنزل عن العلم، و المفروض حصول البراءه القطعية في ترك العمل بهذا الظن، فلا جرم ينتفي حكمه بوجوب العمل.

و أمّا الدعوى الثانية- و هو عدم دافعيه احتمال منع الشارع عن حصول ظنّ عن جزم العقل و حكمته بحجّيته- فيبيانها أنه عند احتمال المぬ فهو يتحمل براءه الذمّة على تقدير وجود التكليف في هذا العمل، و ليس له أزيد من الاحتمال شيء، فإنّ المفروض أنه يتحمل المぬ، فلا جرم ليس له إلّا احتمال البراءة، و قد فرضنا أنّ العلم الإجمالي بالتكاليف قضيّته بحكم العقل تحصيل العلم بالفراغ منها، و مع التنزل عنه تحصيل الظنّ بالفراغ و المؤمن من العقاب، فلا يجوز بعد العلم، التنزل إلى شكّ الفراغ أو وهمه مع إمكان تحصيل الظنّ به، و لهذا يستقلّ عند هذا بتعيين العمل على

طبق الظن المذكور، فإنَّ فيه الظنَّ بالبراءة على أيَّ حال، إذ الواقع إما غير موجود فلا يضرُّ العمل، وإما موجود مع البراءة عنه لمنع الشرع عن العمل بالظنَّ المتعلق به فأيضاً لا يضرُّ العمل، وإنَّا موجود مع اشتغال الذمَّه به فقد حصل المطلوب، فقد حصل بهذا التقدير الظنَّ بالبراءة عن التكليف الذي هو أحد أطراف العلم الإجمالي على نحو الظنَّ، بخلاف صوره ترك العمل بهذا الظنَّ، فإنه ليس فيه إلَّا احتمال البراءة، والعقل حاكم بعدم الاجتناء به ما دام البراءة الظاهرية ممكنته.

وإنَّما الجواب عن الإشكال المذكور فهو أنَّه إنْ أردتَ بهذا الإشكال المعروف من قديم الأئمَّة من لزوم التناقض أو الوقوع في المفسدة أو خلاف المصلحة فقد فرغنا عن دفعه في ما تقدَّم باختلاف رتبة الحكم الظاهري مع الواقعى، وبذلك يندفع التناقض وإنَّ المفسدة وخلاف المصلحة يتدارك بمصلحة أقوى، وبالجملة، فليس إشكالاً جديداً وإنْ كان المقصود كلاماً جديداً غير ذاك الإشكال فلا بدَّ من بيانه.

الأمر السادس: في الظنَّ المانع والممنوع

الأمر السادس: في الظنَّ المانع والممنوع، وهو أنَّ يحصل ظنَّ بحكم فرعى، وظنَّ آخر بعدم حجيته الظنَّ الأول، مثل أن يظهر بنجاسه العصير العنبي، ثمَّ حصل الظنَّ الآخر بأنَّ هذا الظنَّ ليس بحججه، وهذا البحث مبنيٌ على أن تكون مقدمات الانسداد متوجهة وأنَّ يقال بتعميم النتيجة للواقع والطريق.

أمِّا على تخصيصها بالأول فالأمر واضح، وعلى التخصيص بالثاني يتمحض محلَّ البحث في ما إذا كان متعلقاً بظنيْن هو الطريق، مثل أن يحصل ظنَّ من الشهرة بحججه الأولويه، ثمَّ حصل ظنَّ من الاستقراء بأنَّ الظنَّ الحاصل من الشهرة ليس بحججه.

وكيف كان فعل التعميم لا-إشكال في أنَّ معيار الحجيته موجود في كلا-الظنيْن ولا- يمكن اجتماعهما في الحجيته، فإنَّ مفاد أحدهما أنَّ العصير نجس، ومفاد الآخر أنَّه لا يمكن التعويل على هذا الظنَّ ويكون ساقطاً عن درجة الاعتبار، وهذا مضمونان متنافيان لا يمكن شمول الحجيته للظنَّ بكلِّيهما، وحينئذ فهل الحججه هو الظنَّ المانع أو الممنوع؟

فنتقول: أمّا بناء على القول الغير المختار من أنّ النتيجة كون الظنّ حال الانسداد كالعلم نفياً و إثباتاً فهو نظير ما إذا حصل العلم بفرع، ثمّ حصل العلم بأنّ العلم الأول لا يكون حجّه، وهذا وإن كان فرضاً غير ممكّن التتحقق، لكن لو فرض وقوعه فلا إشكال لأنّ العقل لا يحكم بحجّيه أحدّهما و وجوب العمل به بالخصوص، لتساويهما في الملأك، فتعين أحدهما ترجيح بلا مرّجح، فكذا على المبني المذكور يكون حال الظنّ حال العلم، فمع فرض التساوى في الملأك ليس للعقل إلّا التوقف و لا حكم له بالحجّيه على شيءٍ منهما.

لكن قد يقال حينئذ بأنّ المتعيّن حجّيه الظنّ المانع و عدم حجّيه الممنوع، و يقاس ذلك بالشكّ السببي و المسبيّ، فكما أنّ حكم الأصل يختصّ بالشكّ السببي دون المسبيّ، كذلك حكم العقل في المقام أيضاً يشمل الظنّ المانع دون الممنوع.

و تقرير ذلك أنّ وجه الاختصاص بالشكّ السببي أنّ إجراء «لا تنقض» في الماء المسبوق بالطهارة يكون من أثره شرعاً طهاره الثوب المتنجّس المغسول به، و أمّا إجرائه في الثوب لاـ يكون من أثره نجاسته الماء، فالشكّ في الثوب بإجراء «لا تنقض» في الماء يرتفع موضوعاً، فيكون خارجاً عن دليل الاستصحاب من باب التخصّص، و الشكّ في الماء على فرض إجراء «لا تنقض» في الثوب يكون باقياً بحاله، فلاـ محيص عن التزام عدم إجراء الحكم فيه من باب التخصيص، و إذا دار الأمر بين التخصّص و التخصيص فالاول أولى.

و هذا الوجه أعني دوران الأمر بين التخصّص و التخصيص جار في ما نحن فيه، فإنّ الحجّيه لو شمل الظنّ المانع يصير الممنوع ظناً قام الدليل على عدم حجيّته، فيخرج عن موضوع حكم العقل؛ لأنّ موضوعه الظنّ الذي لم يقم الدليل على عدم حجيّته، فيكون خروجه من باب التخصّص، و أمّا لو تعلّق الحجّيه بالممنوع فلا يصير المانع مما قام الدليل على عدم حجيّته، فإنّ الممنوع ليس مقاده عدم حجيّه المانع، بل حكم مربوط بالمسألة الفرعية، غايه الأمر لا يجامع حجيّته مع حجيّه

المانع، و بمجرد ذلك لا يدخل المانع في عنوان ما دلّ الدليل على عدم حجتته، فلا حجّه يكون خارجاً عن حكم العقل مع كونه من افراد موضوعه، فيكون خروجه من باب التخصيص.

بل التحقيق كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى عدم ابتناء الحكم في المقيس عليه أعني تقدّم الشكّ السببي على المسبي في عباره «لا تنقض» على كونه مستلزم للتحصيّص و خلافه للتخصيص، بل الحكم كذلك وإن قلنا بعدم استلزم الإجراء في المسبب أيضاً إلا لخروج السبب من باب التخصيّص، كما لو اخترنا القول بحجّه الأصل المثبت أو قلنا بكون الاستصحاب حجّه من باب الطريق، فإنه حينئذ وإن لم يكن نجاسه الماء من آثار استصحاب النجاسه في الثوب المغسول به شرعاً، إلا أنه لا شكّ في كونها ملازمـاً لنـجـاسـهـ المـاءـ، فـيـؤـخـذـ بـهـذـاـ المـلـزـومـ أـيـضـاـ عـنـدـ اـسـتـصـاحـابـ نـجـاسـهـ الثـوـبـ، فـيـكـوـنـ الشـكـ فـيـ المـاءـ أـيـضـاـ مـرـتفـعاـ مـوـضـوـعـاـ بـاجـراءـ

الأصل في الثوب كالعكس، و وجه تقدّم السبب مع ذلك بحيازه الأصل سبقة رتبه على المسبب، فإن الشكّ في الثوب معلول الشكّ في الماء، فيكون رتبته متّأخرة عن رتبته علّته، فيكون الشكّ المسبي في درجة حكم الشكّ السببي لا في درجة نفسه.

و حينئذ نقول: قد تقرر في مسألة العلتين والمعلول الواحد أنه لو تحقق علتان وكان كلّ منها صالحاً لحيازه المعلول و كان إحدى العلتين متقدّمه في الرتبه على الأخرى اختصّ هي بحيازه المعلول، فهنا أيضاً يكون كلّ من الشكّ السببي والمسبي عليه لحكم «لا تنقض» فإذا كان السببي متقدّماً في الرتبه على المسبي اختصّ هو بحيازه هذا المعلول و بقى المسبي بلا أثر لا محالة.

و الحق أنّ قياس الفتن المانع والممنوع بالشكّ السببي و المسبي مع الفارق، فإنّ إجراء حكم الأصل في السبب يوجب خروج المسبي عن الموضوع دون العكس كما مرّ من أنّ «لا تنقض» لو اجرى في الماء صار الثوب مما قام الدليل على طهارته و خرج عن عنوان المشكوك، ولو اجرى في الثوب لم يصر الماء مما قام الدليل على

نجاسته و كان مشكوكاً مع ذلك، فهذا مستلزم للتخصيص، والأول للتخصص.

و أمّا ما نحن فيه فكما أنّ حكم الحجّيّة العقلية لو اجرى في المانع يصير الممنوع مما قام الدليل على عدم حجيته، فكذلك لو اجرى في الممنوع يصير المانع مما قام الدليل على عدم حجيته، لأنّهما مشتركان في أنّ كلاً منهما صار تحت الدليل العقلي يصير الآخر مقطوعاً عدم حجيته و مما قام القطع على عدم حجيته، فدخول كلّ منهما لا يستلزم إلّا التخصص في الآخر.

ثمّ لو سلّمنا في الشكّ السببيّ والمسببيّ أيضاً أنّ دخول كلّ يوجب التخصيص في الآخر لا التخصيص كما على حجيّة الأصل المثبت أو حجيّة الاستصحاب من باب الطريقيّة فنقول كما تقدّم: أنّ الترجيح مع ذلك لجانب السبب لأسبقيّته في الرتبة، فيكون أولى بحيازه «لا- تنقض» عند عدم السبيل إلّا إلى «لا- تنقض» في جانب واحد و عدم إمكان الجمع كما هو المقرر في العلتين المترتبتين في الوجود مع وحده المعلوم، حيث يحيّز المعلوم أسبقاًهما و يبقى الآخر بلا محلّ، و لا مجرّد لذلك أيضاً في المقام، لأنّ الظئنين في رتبه واحدة و ليس بينهما ترتّب أصلاً لحصولهما من سببين غير مرتبطين، كما لو حصل الشهـر على نجاسته العصير من تتبع الأقوال و حصل الظنّ بعدم حجيّة الشهـر من الاستقراء مثلاً، هذا.

مع أنّا لو سلّمنا أنّ المقام أيضاً مثل مسأله الشكّين في دوران الأمر بين التخصص و التخصيص نقول: مع ذلك لا يلزم من الحكم بتقدّم السبب هناك بقاعدته تقدّم التخصيص على التخصيص الحكم بتقدّم المانع هنا لتلك القاعدة؛ فإنّ القاعدة المذكورة إنّما يفيد في مقام الإثبات بعدأخذ الحكم من المحاكم، فإنّ القاعدة حينئذ يتضمن أنّ الحكم ما دام الموضوع باقياً يحكم بشبوته، إلّا أن يدلّ دليل على الخلاف، و بعبارة أخرى أن يؤخذ بمجموع الحكم لكلّ فرد إلّا ما دلّ الدليل على تخصيص الحكم فيه، فلا جرم إنّما يفيد في ما دار الأمر بين فردٍ من عام ورد الحكم به كان أحدهما مخرجاً للآخر عن الموضوع دون الآخر.

فحينئذ قضيّه تلك القاعدة تعين الأوّل، فإنّه لا- يستلزم إخراج الموضوع عن تحت الحكم بلا- دليل، بل رفعه عمّا ليس بموضوع، فليس فيه مخالفه لقاعدة العمل بالعموم مهما أمكن، بخلاف الثاني، فإنّه رفع الحكم عن فرد الموضوع و تخصيص بلا دليل، و أمّا المقام فهو مقام تأسيس الحكم.

و بعبارة أخرى: الكلام هنا مع الحاكم في حكمه، فيقال: أيّها الحاكم الذي هو العقل بعد فرض أنّ هذين الظّنين كلاهما على السواء في ملاك حكمك و تساويهما في القوّة و الضعف فما المرجح لتقديمك المانع على الممنوع في مرحله الحكم؟ و لا عبره بأنّ الممنوع يخرج عن الموضوع بتقديم المانع دون العكس، فإنّ هذا إنّما هو بالنظر إلى ما بعد الحكم و الفراغ عنه و الكلام مع قطع النظر عنه، و لا شكّ أنّ كلاهما في هذه المرحلة فرد الموضوع، فلا جرم لا يكون ترجيح أحدهما على الآخر إلا ترجيحاً بغير مرجع.

و الحاصل أنّ المسألة المتقدّمة مقام استفاده المراد بالقواعد المقرّره مع الجهل بالملائكة، فالمحضود سدّ باب الاحتجاج على الحاكم، فإنه لو رجح في مقام الإثبات الشّكّ السببي ليس له المؤاخذه على ذلك، إذ للعبد أن يجيب بأنّه يكون فيه السلامه عن محذور التخصيص في كلا الفردتين، بخلاف ما لو رجح المسبّب، فإنّ للمولى أن يقول: لم رجحته على السبب و خصّصت عمومي في السبب.

و أمّا مسألتنا فالترّاع فيها مع الحاكم في مرحله أصل الحكم و مقام واقعه و ثبوته، و من المعلوم أنّ القاعدة غير مربوطة بهذا المقام، فعلم أنّ المسؤولتين بينهما كمال البينونه لا وجه لتشييه أحدهما بالآخر.

ثمّ هذا كلّه بناء على ما هو خلاف المختار في نتيجة المقدّمات من كون الظنّ حال الانسداد كالعلم نفيا و إثباتا، و قد عرفت أنّ الحقّ عليه هو طرح كلا الظّنين، لاستلزم تقديم كلّ منهما الترجيح بغير مرجع.

بقي الكلام على ما هو قضيّه القاعدة و إنّ كان على خلاف المشهور من أنّ النتيجة

إنما هي لزوم الامثال الظنّى على قدر المعلوم إجمالاً من التكاليف، فيعمل في باقي الظنون فضلاً عن الشك والوهم بالتكليف بأصاله البراءة، أو أنّ النتيجة إنما هي الظنّ بعدم المخالفه على مقدار المتيقّن من العلم الإجمالي ليلزم العمل بجميع مظنوّنات التكليف ومشكوكاته وبعض موهوّماته.

فنقول: أمّا على التقدير الأول فلا شكّ أنّ العمل على عدم التكليف في موارد الظنون المتعلّقة بعدم التكليف لا يكون من باب العمل بالظنّ بل لحصول الظنّ بالموافقة على قدر المعلوم بالإجمال بدون العمل بهذا التكليف.

نعم في الظنون المتعلّقة بالتكليف على القدر المذكور يكون العمل عملاً بالظنّ؛ إذ اللازم على المكلّف هو الظنّ بالموافقة المذكورة على ما هو الفرض، وحينئذ فإذا كان الظنّ الممنوع من الظنون المتعلّقة بالعدم فإذا قطع بعدم حجيته أو حرمه العمل به لا يضرّ بعمل المكلّف وبنائه على العدم، لأنّه غير معتمد على الظنّ بعدم حجيته أو حرمه العمل به، وهذا واضح.

وأمّا إذا كان الممنوع من الظنون المتعلّقة بالثبوت فإنّ كان الظنّ المانع متعلّقاً بمجرد أنّ الممنوع ليس بحجه فلا شكّ أنّه إذا أتى على طبق الممنوع فقد حصل الظنّ بالموافقة الذي هو المطلوب، فيكون العمل على الممنوع، وإنّ كان المانع متعلّقاً بأنّ الظنّ الممنوع محرم العمل نفسها فلا يخلو إمّا أنّ هذا التكليف التحريري يكون من أطراف العلم الإجمالي، وإنّما لا يكون، فإنّ كان من الأطراف فالمتّعيين العمل بالمانع، لأنّ في ترك العمل به و العمل بالممنوع ظناً بمخالفته هذا التكليف، أعني حرمه العمل بالممنوع وإنّ كان يحصل الظنّ بموافقه الواقع.

لا يقال: كذلك الحال في ترك العمل بالممنوع، فإنّ فيه الظنّ بمخالفه التكليف الذي هو الواقعي وإنّ كان ظنّاً بموافقة الظاهري.

لأنّ نقول: ليس هكذا، فإنّ الظنّ المانع إذا قام على حرمه العمل بالممنوع فمعناه أنّ التكليف على فرض ثبوته ليس في تركه عقاب ولا يؤاخذ الشارع عليه، فيكون

متعلّق الممنوع تكليفاً بظنّ عدم فعليّته على تقدير ثبوته، وأما المانع ف المتعلّق تكليف فعلى، إذ لم يرد ظنّ آخر على حرمه العمل به، فهو باق على فعليّته، ويرفع فعليّه الممنوع، وإنْ ففي ترك العمل بالمانع ظنّ بمخالفه التكليف الفعلى و ظنّ بموافقه التكليف الغير الفعلى، وفي ترك العمل بالمانع ظنّ بمخالفه الغير الفعلى و ظنّ بموافقه الفعلى، ومن المعلوم تعين الثاني، وأمّا إن لم يكن هذا التكليف الظاهري من أطراف العلم فالمتعين هو العلم بالمانع لأصله البراءه عن هذا التكليف.

و أمّا على التقدير الثاني فلا يخفى أنّ العمل بالتكليف في موارد الظنون المثبتة لا يكون من باب العمل بالظن، بل لأجل تحصيل الاطمئنان بعدم المخالفه على قدر المعلوم بالإجمال، نعم البناء على عدم التكليف في موارد الاطمئنان بالعدم يكون عملاً بالظنّ من حيث هو ظنّ، إذا لازم العمل بالاطمئنان المذكور على ما هو الفرض و حيثذا فيكون الأمر هنا على عكسه على التقدير المتقدّم.

فإن كان الظن الممنوع من الظنون المثبتة فلا فرق بين أن يكون مفاد المانع عدم حجيّه الممنوع أو حرمه العمل به في كون عمل المكلّف على ثبوت التكليف، بل و مع القطع بعدم الحجيّه أيضاً كذلك، إذ لا أقلّ من الشكّ وقد كان اللازم عليه على هذا التقدير الاحتياط في المشكوكات أيضاً.

و أمّا إن كان الممنوع من جمله الظنون الاطمئنائيه بالعدم فحيثذا إن كان مفاد المانع مجرّد عدم الحجيّه فلا ضير في العمل بالممنوع، إذ معه يحصل المطلوب من الاطمئنان بعدم المخالفه بالوجдан، وإن كان مفاده الحرمه النفسيه و كان هذا التكليف من الأطراف تعّين العمل بالمانع، إذ في ترك العمل به الظنّ بمخالفه هذا التكليف و إن كان يحصل الظنّ بعدم مخالفه الواقع، وهذا بخلاف ترك العمل بالمانع؛ إذ هو ظنّ بعدم مخالفه كلا التكليفين، وإن لم يكن من الأطراف فالأصل البراءه عنه، فالعمل على الممنوع.

فتتحقّق أنّ على هذين التقديرين الكلام في مسألة الظنّ المانع و الممنوع حال عن

شوب الإشكال رأسا، و يتضح الحال على كل حال ولا يبقى التردد والخفاء في صوره حتى نتكلّم فيها.

و الحمد لله أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا و الصلاه على محمد و آلـه الطيبين الطاهرين.

ص: ٦٩٦

المقدمه

فى حال الوضع و اقسامه ٥

فى تقسيم الوضع ٧

فى المعنى الحرفى ٨

فى الانشاء و الاخبار ١٧

فى ان المجاز لا يتوقف على ترخيص الواضع ٢٥

فى صحة استعمال اللفظ فى نوعه و صنفه و شخصه ٢٥

فى ان الالفاظ المفردہ موضوعه بازاء المعانی المعّرّاه عن الوجود الخارجی و الذهنی او ٢٨

فى ان الدلالة تتبع الاراده ٣٣

فى وضع المرکبات ٣٤

فى ان التبادر دليل الوضع ٣٥

فى ان عدم صحة السلب علامه الحقيقة ٣٨

فى ان الاطراد علامه الحقيقة ام لا ٣٨

فى تعين حمل اللفظ على المعنى الحقيقى ما دام ممكنا ٤٠

ص: ٦٩٧

فى كون الفاظ العبادات موضوعه للصحيحه او للاعلم ٤٦

الاستدلال للصحيحى ٥٢

فى كون الفاظ المعاملات موضوعه للصحيحه او للاعلم ٥٥

فى استعمال اللفظ فى اكثر من معنى ٥٩

فى ان المشتق حقيقه فى خصوص ٦١

فى ان بعض المشتقات غير داخل فى حرريم التزاع ٦٢

فى دلاله الافعال على الزمان ٦٣

فى ان اختلاف المشتقات فى المبادى ٦٥

فى انه لا اصل فى نفس هذه المسأله ٦٥

الحق فى المسأله ٦٥

فى ان مفهوم المشتق مفهوم واحد ٦٩

دفع وهم ٧٦

المقصد الاول فى الاوامر فى ماده الامر و صيغته ٨٠

فى الانشاء و الاخبار ٨٤

فى ان صيغه الامر موضوعه للوجوب ٨٦

فى الجمل الخبريه المستعمله فى مقام الانشاء ٨٩

فى تقسيم الواجب إلى التعبدى و التوصلى ٩٠

فى تقسيمات الوجوب ١٠٠

فى دلاله الصيغه على المرءه و التكرار ١٠٣

فى انّ صيغه الامر عقىب الحظر ظاهره فى الوجوب ام لا ١٠٨

فى الاجزاء ١١٠

فى مقدّمه الواجب ١١٩

تمام الكلام فى هذا المقام فى ضمن امور الامر الاول ١٢٢

الامر الثاني ١٣٢

الامر الثالث ١٤٦

الامر الرابع ١٥٢

الامر الخامس ١٥٥

الامر السادس فى ذكر حجج القائلين بوجوب المقدّمه ١٥٦

الامر السابع فى مقدمات الحرام ١٦١

فى انّ الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده ١٦٣

فى ما نقل عن بعض الاساطين ١٦٧

فى ما افاده الميرزا الشيرازى و السيد محمد الاصفهانى ١٦٨

المقصد الثانى فى النواهى فى جواز اجتماع الامر و النهى و امتناعه ١٧٤

ينبغى رسم امور الامر الاول ١٧٤

الامر الثاني ١٧٥

ص: ٦٩٩

الامر الرابع فى ان العام المطلق و الخاص ايضا يمكن ان يجرى فيه التزاع ام لا ١٧٦

الامر الخامس فى جواب التهافت المتراءى بين الكلمات ١٧٨

احتجاج المجوزين ١٧٨

فى من توسيط ارضا مغصوبه ١٨٣

ايضا فى جواز اجتماع الامر و النهى و عدمه الامر الاول فى محل التزاع ١٨٦

الامر الثاني فى الفرق بين هذا التزاع و التزاع فى النهى فى العبادات ١٨٧

الامر الثالث فى ان هذه المسألة فقهية او اصوليه و كلاميه ١٨٩

الامر الرابع ١٩١

الامر الخامس فى عموم هذا التزاع للوجوب و الحرمه الغيريين ١٩٢

فى عدم عموم هذا التزاع فى التخييريين ١٩٢

الامر السادس فى قيد المندوحة ١٩٤

الامر السابع فى دفع توهّمين ١٩٥

الامر الثامن فى ان محل الكلام ما اذا كان ملاك المحبوبه و المبغوضيه تماما ١٩٦

الامر التاسع فى الاجزاء ببيان المجمع فى التوصيليات و التعبديات ١٩٨

الامر العاشر فى دفع توهّمين آخرين ٢٠٠

حجّه المجوزين ٢٠١

التنبيه الاول فى من توسيط ارضا مغصوبه ٢١١

فى ذكر وجوه لتعيين اقوى المناطين ٢٢٠

فى حكم التوضؤ من الإناءين ٢٢٤

فى انه هل يعتبر فى الاستصحاب اتصال زمان الشك بزمان اليقين ٢٢٧

الكلام فى باب الاسباب ٢٢٨

المقام الاول فى ان مقتضى القاعده هل هو كفايه الفعل الواحد لسبعين او اسباب ام لا

المقام الثاني فى انه هل يصح التمسك بهذا الباب للقول بجواز الاجتماع ٢٣٦

فى افتضاء النهى للفساد و عدمه ٢٣٦

فى الاستدلال فى طرف العبادات و المعاملات ٢٤٦

المقصد الثالث فى المفاهيم فى مفهوم الشرط ٢٥١

بقي البحث فى امور فى مفهوم الشرط ٢٦٠

فى مفهوم الوصف ٢٦٦

تذنيب ٢٦٨

فى مفهوم الغايه ٢٦٩

فى مفهوم الاستثناء

المقصد الرابع فى العام و الخاص تعريف العام ٢٧٧

فى النكره الواقعه فى سياق النفي او النهى ٢٧٨

فى حجّيه العام المخصص فى الباقي ٢٨٠

فى عدم الفرق بين المخصص المتصل و المفصل ٢٨١

ايقاظ ٢٩٢

وهم و ازاحه ٢٩٥

هل يجوز اجراء اصاله عدم التخصيص فيما اذا علم بخروج فرد ٢٩٨

هل يجوز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص ٣٠٠

ايقاظ ٣٠٣

فى تخصيص العام الكتابى بخبر الواحد ٣٠٥

فى العام و الخاص المتعاقبين و المتقارنين ٣٠٨

المقصد الخامس فى المطلق و المقيد و المجمل و المبين ٣١٣

فى مقدّمات الحكمه ٣٢٥

فصل؛ اذا ورد مطلق و مقيد فلا يخلو إما ان يكونا متخالفين فى الايجاب و السلب و اما ان يكونا متواافقين ٣٣٨

فى انّ مقتضى مقدّمات الحكمه هو الشياع ٣٤٦

المقصد السادس فى الامارات المعتره البحث عن احكام القطع ٣٥٥

هل القاطع يحتاج إلى جعل قطعه حجّه ٣٥٩

البحث فى التجرى ٣٧١

الدليل القطعى الذى اقاموه على استحقاق المتجرى كالعاصرى ٣٨٤

فى القطع الطريقي و الموضوعى ٣٨٥

ص: ٧٠٢

في ان المخالفه القطعية العمليه التدريجيه هل تكون مانعه عن إجراء الاباحه ٤٠١

شرح عباره الكفايه ٤٠٨

في المخالفه العمليه للتکلیف المعلوم بالاجمال ٤١٠

هل يجوز للشارع ان يرخص في المخالفه القطعية ٤١٢

هل يجوز الترخيص في بعض الاطراف ٤١٧

هل يكتفى في مقام الامثال بالاتيان على وجه الإجمال في التوصيليات و التعبديات ٤٢٠

في امتناع التقييد بقيود تاتى من ناحيه الامر ٤٢٤

هل هنا اطلاق يدفع به مؤونه التعبدية عند الشك ٤٢٨

الامارات المعتره غير العلميّه ٤٣٤

الاصل في ما سوى القطع عدم الحججه ٤٣٤

في امكان حججه الظن و كلام ابن قبه ٤٣٦

في الجمع بين الحكم الواقعى و الظاهري ٤٤١

في انه لو شك في حججه شيء فهو كالمقطوع عدم حجيته ٤٧٥

في حججه ظواهر الظواهر ٤٨٤

في حججه ظواهر الكتاب ٤٩٥

في اعتبار قول اللغوى ٥٠٧

حجج المانعين عن التمسك بظاهر الكتاب ٥١٥

لو اختلفت القراءه ٥١٧

في حججه الاجماع المنقول ٥٢٥

فى التواتر المنقول ٥٤٠

فى حجيه الشهره ٥٤٣

فى حجيه الخبر الواحد ٥٤٨

فى انّ هذا البحث من مسائل الاصول ام لا ٥٥٠

استدلال المانعين عن الحجيه ٥٥٦

حجج المجوزين:آيه النبأ ٥٦٠

الايرادات التي يورد على الاستدلال باـ آيه النبأ ٥٧٣

آيه النفر ٥٩٨

آيه الكتمان ٦٠٦

آيه السؤال ٦٠٧

آيه الاذن ٦٠٨

الاستدلال بالسنه لحجيه الخبر الواحد ٦١١

الاستدلال بالاجماع ٦١٣

الدليل العقلى على الحجيه ٦٢٣

دليل الانسداد ٦٤٤

التنبيه على امور ٦٥٦

الامر الاول ٦٥٦

الامر الثاني ٦٦٠

الامر الثالث فى انّ نتيجه مقدمات دليل الانسداد هي الكشف او الحكمه ٦٧٢

الامر الرابع فى ان النتيجه هي مهممه او معينه ٦٧٩

الامر الخامس فى الظنّ القياسي ٦٨٦

الامر السادس فى الظنّ المانع و الممنوع ٦٨٩

ص:٧٠٤

اشاره

سرشناسه: محمد علی ، اراکی

عنوان و نام پدیدآور: اصول الفقه / محمد علی اراکی

مشخصات نشر: قم: موسسه در راه حق ۱۳۷۵

مشخصات ظاهری: ج. ۲.

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است.

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: اصول فقه

شناسه افزوده: محمد علی اراکی

شناسه افزوده: موسسه در راه حق

ص: ۱

اشاره

آیت الله محمد علی اراکی

موسسه در راه حق

ص: ۳

بعض آثار المؤلف رضوان الله تعالى عليه

١-رسالتان في الارث و نفقه الزوجه.طبعتا في مجلد بقلم

٢-المكاسب المحرامه و رساله الخمس.طبعتا في مجلد بقلم

٣-كتاب البيع.طبع في مجلدين بقلم

٤-كتاب الخيارات.طبع في مجلد بقلم

٥-كتاب الطهاره.طبع في مجلدين بقلم

٦-الحاشيه على درر الاصول.طبعت مع الدرر بقلم

٧-الحاشيه على عروه الوثقى.طبعت بقلم

٨-هذا الكتاب مع مجلده الأول.طبع بقلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينَ.

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين، و اللعن على أعدائهم أبداً الأبدين و دهر الادهرين.

المقصد السابع في الأصول الأربعه العمليه أعني: البراءه والاحتياط والتخيير والاستصحاب

المسئله الاولى: في الشك في التكليف

اشاره

قد مر تقسيم المكلف بين القاطع و الظاهر و الشك -على وجه لم يتدخل الأقسام- عند الشروع في مبحث حججه القطع، و كذا الكلام في وجه الجمع بين الحكم الواقعى و الظاهرى و أنهما طوليان و متربنان، فلا نطيل الكلام بالإعاده، و المهم هنا بيان الحال في الشك و هو إما في حقيقه التكليف وأصل الإلزام، سواء كان في نوعه أيضاً أم لا، لأن النوع على تقدير الجنس معلوماً، و إما في المكلف به.

ص: ٥

والمقصود بالبحث هنا القسم الأول أعني الشك في حقيقه التكليف، و هو إما أن يكون في الحكم الكلى الإلهى كالشك فى حكم شرب التن أنـه الحلى أو الحرمـه، و معياره ما كان رفعـه بـيد الشـارع و من وظيفـته، و إما فى الحكم الجزئـى كالشك فى حـرمـه مـاء خـاص لأـجل الشـك فى كـونـه خـمرا أو مـاء، و مـعيارـه ما لم يكن رفعـه من وظيفـه الشـارع.

ثم كلـ من القسمـين إما يـكون الاشتـباـه و التـردـيد فـيه بـينـ الحـرـمـه و غـيرـ الـوـجـوبـ، و إما يـكون بـينـ الـوـجـوبـ و غـيرـ الـحـرـمـهـ، و المـبـحـوثـ عـنـهـ فـيـ مـبـحـثـ البرـاءـهـ الـذـىـ هـوـ مـحـلـ النـزـاعـ بـيـنـ الـاـصـولـيـنـ وـ الـاـخـارـيـنـ إـنـمـاـ هـوـ الشـبـهـ فـيـ الـحـكـمـ الـكـلـىـ بـعـدـ الفـحـصـ وـ الـيـأسـ عـنـ الـظـفـرـ بـالـدـلـلـيـلـ مـعـ تـرـدـدـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـحـرـمـهـ وـ غـيرـ الـوـجـوبـ، اوـ الـوـجـوبـ مـعـ غـيرـ الـحـرـمـهـ مـعـ دـمـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ التـكـلـيفـيـهـ. وـ إـنـمـاـ الشـبـهـ فـيـ الـحـكـمـ الـجـزـئـىـ فـإـنـمـاـ يـذـكـرـ تـطـفـلاـ.

ثم الشـكـ فىـ الـحـكـمـ الـكـلـىـ المرـدـدـ بـيـنـ الـحـرـمـهـ وـ غـيرـ الـوـجـوبـ اوـ الـعـكـسـ منـشـائـهـ أحـدـ اـمـورـ ثـلـاثـهـ، إـنـمـاـ فـقـدـ النـصـ، وـ إـنـمـاـ إـجـمـالـهـ، وـ إـنـمـاـ تـعـارـضـ التـصـينـ، وـ الـكـلامـ فـيـ كـلـ مـنـ هـذـهـ الأـقـسـامـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ مـقـتـضـىـ الـقـاعـدـهـ الـأـوـلـيـهـ الـعـقـلـيـهـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـثـانـويـهـ التـعـبـديـهـ، وـ لـاـ شـكـ أـنـ الـكـلامـ مـنـ هـذـهـ الجـهـهـ أـعـنـىـ مـنـ حـيـثـ حـكـمـ الـعـقـلـ مـنـ الـبـراءـهـ اوـ الـاحـتـياـطـ لـاـ يـتـفـاوـتـ فـيـ الـحـالـ بـحـسـبـ هـذـهـ الأـقـسـامـ الـثـلـاثـهـ حـتـىـ نـحـتـاجـ لـكـلـ إـلـىـ عـقـدـ بـابـ عـلـىـ حـدـهـ وـ التـكـلـمـ فـيـ كـلـ عـلـىـ انـفـرـادـهـ.

نعمـ غـايـهـ ماـ فـيـ الـبـابـ أـنـهـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ الـقـاعـدـهـ الـأـوـلـيـهـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـ الـجـمـيعـ يـنـفـرـدـ الـأـخـيرـ مـنـهـ، وـ هـوـ مـاـ كـانـ مـنـشـائـهـ الشـكـ فـيـ تـعـارـضـ النـصـيـنـ بـوـجـودـ الـقـاعـدـهـ الـثـانـويـهـ التـعـبـديـهـ فـيـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـهـ الـأـوـلـيـهـ وـ هـوـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـرـجـحـهـمـاـ سـنـدـاـ لـوـ كـانـ، وـ إـلـاـ فـإـلـىـ أحـدـ الـمـتـعـارـضـيـنـ عـلـىـ سـبـيلـ التـخـيـرـ.

وـ حـيـنـذـ نـقـولـ: مـنـ الـمـسـلـمـ عـنـدـ مـنـ قـالـ بـالـحـسـنـ وـ الـقـبـحـ مـنـ الـأـخـارـيـ وـ

الاصلى هو أن العقاب على مخالفه التكليف بدون بيان للتكليف قبیح (١)،

هل يكون في البيان بيان

فالكلام في هذا المقام إنما هو في أنه مع احتمال التكليف الثابت في هذه الشبهة هل يكون في البيان بيان للتكليف الواقعى على تقدير ثبوته، فلا يكون العقاب على مخالفته بلا بيان، أو لا يكون حتى يكون العقاب بلا بيان؟، فالملهم بيان هذا المطلب.

فاعلم أن ما توهم أو يمكن أن يتوجه في تصوير البيان امور.

الأول: أن دفع الضرر المحتمل واجب بحكم العقل، فإذا احتمل التكليف كان الحجج عليه موجودا، و هو الاحتمال بضميه هذا الحكم العقلى.

والجواب أن الضرر على ضربين، الأول: ما يكون تابعا للتکليف، والتکليف متبعا و منشأ له و هو العقاب، والآخر ما يكون التکليف تابعا له و هو متبع و منشأ للتکليف و هو المفسد و المصلحة المترتبان على ذات الشيء كسر الخمر و بروده الماء و نحوها، والأول يدور مدار علم المكلّف و مخالفته و عصيانه، و الثاني لا مدخل للعلم و الجهل فيه، بل هو مترتب مطلقا كخواص جميع الأشياء.

و إذن فالضرر الذي يحكم بوجوب دفعه في هذا المقام إن كان المراد به هو الذي يكون فرع العلم بالتكليف في حصول المخالفه و العصيان و يكون معلولا للتکليف أعني العقاب، فلا يمكن كون هذه القاعدة بيانا إلا على وجه يستلزم الدور؛ فإن هذه القاعدة بل كل قاعدة لا يمكن أن يكون حكمها محدثا و سبيلا و عله لموضوعها، و إلا لدار، فحكم وجوب دفع الضرر المحتمل فرع وجود احتمال الضرر الذي هو الموضوع، و وجوده فرع وجود سبيه و هو البيان، و وجود هذا السبب قد فرض أنه فرع ثبوت الحكم بالوجوب، وهذا معنى الدور.

ص: ٧

١-١) فإن من المركوز في ذهن كل أحد السؤال عن عله الضرب والإيلام الوارد من الغير عليه وأنه لأئي جهه، ولو لم يكن قبيحا من دون جهه لما كان للسؤال عن الوجه وجه منه قدس سره الشريف.

و بعباره اخرى: نحن نتكلّم مع المستدلّ في هذا المقام بتلك القاعدة في الصغرى و هي قوله: نحن نتحمل الضرر، قبل أن نحكم عليها بالكبيرى و هي قوله:

و كلّ ضرر محتمل واجب الدفع، و نقول: ما السبب لحدوث هذا الضرر المحتمل و من أين جاء؟ فإن قال: سببه نفس التكليف بوجوده الواقعى، فهو ليس بسبب، بل السبب هو البيان، و إن قال: هو البيان، فنقول: أين البيان؟، فإن قال: هو الحكم الذى يتربّ على هذا الموضوع، فهذا معنى تحقق الموضوع من قبل الحكم، و هو الدور.

و إذن فقاعدته قبح العقاب بلا بيان واردہ على هذه القاعدة، بمعنى أنّ احتمال الضرر مفقود بعد فرض توقيف وجوده على البيان و عدم صلاحیه الحكم المزبور للبياناته، و يصير الضرر مقطوع العدم بقضیه القاعدة، و لا عکس، يعني لا يكون الحكم المذكور واردا على قاعدته القبح المذكوره؛ لما ذكرنا من أنّ الحكم المذكور يكون موجودا لموضوعه و هو محال.

ولكن القاعدة لا- يكون حكم القبح فيها موجودا لعدم البيان الذى هو موضوعه، بل يكفى في تحقّقه عدم صلاحیه الحكم المذكور للبياناته، بل نقول: إنّ الحكم المذكور ليس من شأنه إيجاد احتمال الضرر حتى على قول من يجوز العقاب بلا بيان، فإنّ مفاده إنّما هو أنّ احتمال العقوبة الذى تتحقق أسبابه فى موضوع يجب عليك أن تدفعها من نفسك، لا أن يكون نفس هذا الحكم محدثا للاحتمال.

و إن كان المراد بالضرر هو ما يكون التكليف معلولا له أعنى المفسدة التي هي من خاصيّه الشيء و لا مدخل فيها لعلم المكلّف و جهله، فهو و إن كان محتملا لعدم حاجته إلى البيان، و لكن- بعد تسليم الصغرى من كون هذا من أفراد الضرر المحتمل- لنا أن نمنع الكبرى، و هو أنّ الضرر المحتمل واجب الدفع، و يمكن نفي وجوب دفع الضرر بمعنى أن يكون فعله حسنا و تركه قبيحا عند العقل، فإنّ معيار الحسن و القبح العقليين أن يكون فاعل الفعل علاوه على خاصيّه نفس الفعل موردا لشيء آخر من مدح العقلاة أو ذمّهم.

فمن يفعل الظلم فهو علاوه على ابتلائه بأثر الظلم- و هو ظلمه الباطن مثلا- يذمّه العقلاء و يرونه مستحقاً للضرب و الشتم، و هذا بخلاف دفع الضرر؛ فإنه أمر قد جبت النفوس عليه، فإنّ النفوس مجبرة على دفع المكاره عن أنفسها لحبّها بها، حتى الحيوانات.

فلو فرض أنّ أحداً تحمل الضرر و أوقع نفسه في مظاهره غير مبال بتضرره، فليس في هذا العمل سوى نفس هذا الضرر الذي أوقع نفسه في مظنته، و ليس وراءه شيء آخر من ذمّ العقلاء و الاستحقاق لسياسه المولى، كيف و لا ضرر أعظم من دخول النار، ولو فعل أحد ما يوجبه فدخل النار فليس في هذا الفعل إلاّ نفس هذا الضرر، لا أنّه مستحق لدخول نار آخر عقوبه على إقدامه على العمل الذي عاقبته دخول النار.

فتتحقق أنّ الضرر الأخرى تكون قاعدة قبح العقاب بلا بيان دافعا له، و الضرر الدنيوي و إن لم تكن القاعدة دافعا له، و لكن الإقدام عليه لا يورث العقاب كما يورثه الإقدام على الأفعال القبيحة في نظر العقل، بل نقول على تقدير الإثبات أيضاً لا يجدي بالمدّعى، فإنه مستحق حينئذ للعقوبة من جهة هذا القبيح الذي ارتكبه أعني الإقدام على محتمل المفسدة، و أين هو من الاستحقاق على القبيح الواقعي المحتمل.

و لا يخفى أنّ ما ذكرنا من عدم إثبات الإقدام على الضرر للعقاب إنّما هو مع قطع النظر عن تحرير الشرع إياه و أنّ العقل بنفسه لا يستقلّ على الاستحقاق، بل يستقلّ على عدمه، و أمّا مع النظر إلى (١) حكم الشرع بتحريم بعض أقسام الضرر

ص: ٩

١ - (١) - و حاصل هذا الكلام إمكان التمسك بالأدلة الشرعية الواردة في تحريم إلقاء النفس في الضرر مثل آيه «وَ لَا تُلْقُوا» و أمثلتها، و حاصل الجواب أنّ الضرر و التهلكة التي يكون الإلقاء فيها بمقتضى الآية محظّماً إن كانت هو العقاب الأخرى فهو لا بيان عليه، و الحكم المذكور في الآية أيضاً لا يمكن أن يتحقق موضوع نفسه، و إن كانت هو المصلحة و المفسدة اللتين يقول بهما العدلية فأولاً

فلا شك في كون ارتكاب هذا البعض مورثا للعقاب شرعا و عقلا أيضا من باب مخالفه المولى.

والحاصل أنه يمكن أن يقال بأنّ من أتلف نفسه لمالته من حيّا الدنيا فلو لا تنصيص الشرع على تحريم عمله لم يكن للعقل حكم بتحريمه، فعلى فرض تسليم كون احتمال المفسدة الذات الشيئيّة احتمال الضرر، لا نسلّم حكم العقل حتى نستكشف به حكم الشرع، ويكون هو البيان في مورد احتمال التكليف.

ثمّ بعد تسليم حكم العقل الذي هو كبرى المطلب يمكن منع الصغرى و هو قيام احتمال الضرر في مورد احتمال التكليف من حيث إنّ المفاسد الكائنة في ذوات الأشياء ليست إلّا عباره عن الحسن والقبح العقليين، بمعنى حبّ العقل للشيء متى تصوره أو بغضه له، و ليس وراء محبوبيه نفس الشيء و مكره هويته لدى العقل أمر آخر، فلا يلزم وجود ضرر في الشيء لتكون المفسدة و القبح باعتباره، بل هو ذاتاً قبيح و لا يقبل قبحه السؤال بـ«لم» و لهذا قبح الظلم يدركه من لا يتدرين بدين و لا يعتقد بالعقوبة الآخرويّه كالدهريّة، و إلّاـ فمع قطع النظر عن القبح الذاتي في الشيء القبيح فربما لا يتصرّر فاعله، بل ينتفع كالظالم، نعم ربما تكون المتفّع أو المضرّه مناطاً للحكم شرعاً و عقلاً.

و أمّا الكلام في نفس المفسدّه مع قطع النظر عن الضرر فلا شكّ أنها مع العلم بها واضح أنّ العقل مستقيم، و هو مستتبع لحكم الشرع و هو يكون بياناً، و أمّا مع احتمالها كما هو فرض المقام فهنا ثلث مراتب من الكلام.

الأول: إن من ارتكب محتمل المفسدة فهو على تقدير إصابة احتماله للواقع و

وجود المفسدة واقعا لا يحصل له إلاّ الوقوع في تلك المفسدة، ولا يلزمها شيء علاوه عليها.

و الثاني: أن يقال: إن العقل يستتبّح هذا العنوان -أعني محتمل المفسدة- كاستقباذه سائر الأشياء ذات المفسدة من حيث إنّه هذا العنوان مع قطع النظر عن المفسدة المحتملة و وجودها و عدمها، فيلزم من ارتكابه -على هذا- الواقع في المفسدة الأخرى علاوه على المفسدة المحتملة على تقدير الإصابه، الواقع في المفسدة الأولى فقط على تقدير الخطأ.

والثالث: أن يقال بأنّ حاله عند العقل حال الأوامر الطريقية التي جعلها الشارع احتياطا و اهتماما بالواقعيات، فيكون المقدم على تقدير الإصابه واقعا في المفسدة المحتملة و مفسدة الإقدام على محتمل المفسدة، وعلى تقدير الخطأ لا يلزمها شيء.

فالكلام الأول لا منكر له و لا يقبل للنزاع، فلا بدّ أن يكون مدّعى الأخباري أحد الآخرين، و حاصلهما أنّ المقدم على ما فيه احتمال المفسدة على تقدير تحقق المفسدة واقعا يقع زائدا على هذه المفسدة في شيء آخر و هو تقييّح العقلاه و تذميمهم إياه على ارتكاب محتمل المفسدة، و هذا يمكن القطع بعده و أنّ الإقدام المذكور ليس فيه على تقدير الواقعية سوى هذه المفسدة و ليس معه وجدان قبح آخر للعقل.

والحاصل أنّ في ارتكاب محتمل المفسدة لا يكون حكم عقلي حتى يكون مستببا للشرعى حتى يكون احتمال التكليف من هذه الجهة بيانا، هذا مع أنه بعد تسليم الحكم العقلي يمكن إخراج احتمال المفسدة عن الاحتمالية إلى الوهمية، و ذلك لأنّ العدليّه في قبال الأشعري قائلون بكون الأحكام تابعة للمصالح و المفاسد، و لا فرق عند المشهور من العدليّه بين كون المصالح و المفاسد في متعلقات الأحكام أو في نفس الأحكام.

و إذن فيصير الاحتمال في محتمل التكليف ثلاثة، الأول: عدم التكليف رأسا،

و الثاني: وجوده مع المصلحة أو المفسدة في متعلقه، والثالث: وجوده مع المصلحة في نفس الحكم، فيكون احتمال المصلحة أو المفسدة في نفس الفعل موهوما، إلا أن يقال بأن المفسدة لكونها عظيمة يكون موهومها أيضا واجب الدفع عند العقل، هذا.

و أمّا الخدشة في الاستدلال بقاعدته دفع الضرر على فرض إراده المفسدة الذات الشيء مع الإغماض عن عدم كون المفسدة مستلزمًا للضرر و تسليم حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بأنّ المقام من باب الشبهه الموضوعيّة التي تكون مورداً للبراءة باتفاق الأخباريين، و ذلك لأنّ من جمله المحرّمات الشرعيّة إلقاء النفس في المضارّ الدنيويّة و الاقتحام في الشبهه المذكور يشكّ في أنّه مصدق للمفهوم المذكور أو لا؟.

فالإنصاف عدم إمكان إلزام الخصم بها؛ إذ له أن يجيب بأنّ الشبهه الموضوعيّة التي قد انعقد اتفاقنا فيه على البراءة إنّما هي خصوص التي لم يكن رفعها وظيفه للشرع و كان منشؤها الامور الخارجيه كالشبهه فى أن المائع خمر أو ماء لأجل ظلمه الهواء مثلا، دون الشبهه التي رفعها وظيفته، كما في المقام، فإنه بعينه محل الكلام.

هل نفس احتمال التكليف بيان

و الشانى من وجوه تقرير البيان على مسلك الأخبارى و إن لم يوجد تعرض له فى كلماتهم أن يقال: بأنّ نفس احتمال التكليف بيان، من دون حاجه إلى ضميمه القاعدة المزبوره، و تقريره أن يقال: إن حجّه المولى على العبد يصير تماماً بمجرد احتماله وجود التكليف في الواقع، و أن يكون عدم وصوله إليه لأجل إخفاء الظالمين، فلو ارتكبه مع ذلك يتحمل أن يكون التكليف في الواقع متحققاً، فيقع في مقام مؤاخذه المولى، فيقول له: أما كنت تحتمل كون هذا الفعل محبوباً لي أو مبغوضاً لي، فلم تركته أو جئت به، ألم تكن في محبيات نفسك و مبغوضاتك تعامل مع محملاتها معامله المعلومات؟ فلو وضع عندك إناء تحتمل بعد الفحص كونه سماً لكنت تجتنبه، فلم صار محبوبى و مبغوضى عندك أهون من محبوبك و مبغوضك؟.

و بعبارة أخرى: ألم أكن لك مالكا و أنت مملوكا لي؟ و أليس المملوك بمنزلة اليد للملك، فإن من ليس له مملوك لا بد أن يصلح اموره بمعاونه يده، وأما من له المملوك فيده مملوكه؟ فإذا كنت في مقام المحبوبات والمبغضات الشخصية لنفسك مراعيا للاحتمال كالعلم، فلا بد أن تعامل مع محبوباتي و مبغضاتي حيث كنت مالكا لك أيضا كذلك، فلم صرت مجتنبا عن محتمل مبغضك و مرتكبا لمتحمل مبغضي، و أتيت بمتحمل محبوبك و تركت محتمل محبوبي، و الإنصاف أن العبد يصير ملزما و مفهما بهذا الاحتجاج، و ليس له جواب في قبال مولاه.

و من جهة هذا التقرير يشكل الأمر على الأصولي غاية الإشكال، فإنّ الشيخ المرتضى قدّس سرّه يعوّل في رد الاستدلال بأخبار التوقف والاحتياط على تقييدها بالشبهة التي يكون فيها البيان، والعمدة في صرفه إليها عن المقام هو التعويل على هذه القاعدة العقلية أعني قبح العقاب بلا بيان، فإذا أخذت هذه القاعدة من يد الأصولي لأجل وجود البيان يصير أمره صعباً، فالعمدة الاهتمام في دفع هذا.

فبنقول و بالله التوكيل: الحق جريان هذه القاعدة في المقام و عدم كون نفس الاحتمال بيانا و منجزا، و بيان ذلك أثنا نرى العرف إذا كان في الفعل احتمال الخطر و نفع قطعى يقدمون عليه، مع أن هذا الخطر لو كان قطعيا أيضا لم يكونوا مقدمين، كما لو كان شرب الدواء المخصوص نافعا لتصفيه المزاج و استقامه الاشتفاء بطريق القطع، و احتمل إيجابه للصداع الشديد، فإنهم يقدمون عليه مع أن الصداع الشديد لو كان مقطوعا لما أقدموا عليه، و أمثال ذلك كثيره، و ليس إلا لأن الاحتمال البدوى بعد الفحص ليس عندهم منجزا و بيانا، نعم لو كان الخطر المحتمل مما يكون الاهتمام به كثيرا كالخطر النفسي أو العرضي كان احتماله أيضا منجزا و موجبا لعدم الإقدام ولو مع ترقب نفع قطعى.

و حينئذ فجواب العبد للمولى أن يقول:ليس قضيّه العبوديّه و خالقيّه المولى إلّا أن يرجّح العبد ميل مولاه و إرادته في مقام التزاحم على ميل نفسه و إرادته، و

يجعل غرض المولى أعلى بالنسبة إلى غرض نفسه، فكلّما تزاحم الميلان و كان كلاهما مقطوعين بحيث اقتضى أحدهما الوقوع والآخر اللاوقوع اختار جانب إراده المولى، ولو كان في شرب الخمر غرض نفساني اقتضى وقوعه، و الفرض أنّ ميل المولى و غرضه مقتض للاّ وقوع وجب عليه تقديم اللاّ وقوع.

و كذا كلّما وصل إليه من المولى كبرى مهتمّه وجب أيضاً مراعاه محتمله و تقديمها على الغرض القطعي لنفسه كما في باب الدماء و الفروج.

ولهذا لو كان شخص مردداً بين مهدور الدم و محقونه حرم قتله، و لو تردد امرأه بين كونها زوجته أو أجنبيه حرم وطئها، و أمّا في غير ذلك مما يكون للعبد غرض قطعي يقتضي الواقع مثلاً، و للمولى غرض احتمالي يقتضي عدمه و لم يصل منه كبرى اهتماميه - كما هو محل الكلام - فلا حجّه للمولى على عبده؛ إذ لم يعامل مع أغراض المولى إلا مثل معاملته مع أغراض نفسه، و لو كان للمولى غرض اهتمامي كان عليه البيان، فحيث ما بين ليس له حجّه، لما عرفت من أنّ العبد يقدم الغرض الأدنى المقطوع على الأعلى المحتمل ما لم يكن اهتماماً.

لا يقال: ليس في مقامنا و هو الإقدام على الشبهات نفع شخصي قطعي للعبد في قبال ما يتحمل من غرض المولى.

لأنّا نقول: لا يعقل أن يصدر من العاقل عمل بدون غرض إليه، بمعنى أنه وإن كان يمكن الاختلاف شدّه و ضعفاً في الدواعي إلا أنه ما لم ينقدح في نفسه الإرادة الحتميّة و الشوق المؤكّد لا يمكن أن يصدر عنه العمل.

لا يقال: سلّمنا الغرض القطعي لنفسه، لكنّ الغرض المحتمل للمولى مردّ بين الاهتمامي و غيره، و لا شكّ أنه في أغراض نفسه لو تردد الخطير المحتمل بين المهتمّ و غيره لما كان مقدماً [\(١\)](#).

ص: ١٤

١- ١) حاصل الإشكال أنه لو بنينا على ما ذكر من وجوب تحصيل أغراض المولى على وجه أكمل من أغراض نفسه، فنقول: لا شبهه أنّ الإنسان كما يحتاط في مورد إحراز كون كبرى الغرض على تقدير انطبقها على المورد اهتماميّه، كذلك لو دار أمرها بين الاهتماميّه و غيرها، و مجرد كون الاهتمام حينئذ يصير محتملاً - في محتمل حيث إنّه محتمل على تقدير محتمل لا يوجب الفرق؛ إذ

لأننا نقول:نعم الأمر كما ذكرت فى أغراض نفسه،ولكتنه من جهة أنّ ما يحتمله من الخطر الاهتمامى يكون من بين كبريات معلومه من قطع الرأس وشقّ البطن و هتك العرض و غير ذلك،و أما فى المقام فليس كبرى اهتماميه معلومه

في البين أصلًا، وأما العقاب والدخول في النار فاحتماله فرع وجود المنجز والبيان، فإذا فرضنا أن نفس الاحتمال ليس ببيان فلا وجه لاحتماله.

فتحقق أنه وإن كان الشبهة البدويّة قبل الفحص والشبهة المحسوبة بياناً، لكن الشبهة البدويّة بعد الفحص لا يكون بياناً، فاحفظ هذا واغتنمه، فإنه العمدة لاستقامته مطلب الأصولي.

وجوب الاحتياط من الآيات

والوجه الثالث: أن هناك قاعدة ظاهريّة جاريّة على لسان الشرع مفيده لترحيم الشبهات ووجوب الاحتياط فيها، وهي مستفاده من الآيات والأخبار، أمّا الآيات الدالة فتائفتان:

ال الأولى: ما تدلّ على حرمة القول بغير علم.

والجواب أن الاستدلال بها مبني على كون الأصولي مفتياً وفائلاً في الشبهة على طرف الإباحة بأن يقول بأنّ هذا حكم الواقع بحسب الواقع، ومن المعلوم خلافه وأنّ قوله بالإباحة إنّما هو في مرحلة الظاهر؛ لاستناده على قبح العقاب بلا بيان، فما ي قوله الأصولي من الإباحة الظاهريّة لا يكون قوله لا - بغير علم، وما يكون قوله لا - بغير علم من الإباحة الواقعية لا ي قوله الأصولي، فالآية لا ترتبط به أصلاً.

الثانية: الآيات الامر بالتقى، وتقريب الاستدلال أن للتقى مراتب يصدق على كل منها هذا الإسم، الأولى: هو الإتيان بالواجبات المعلومة والاجتناب عن المحرمات المعلومة، والمرتبة الأعلى من هذا هو التجنب عن المحرمات المحتملة والإتيان بالواجبات المحتملة، وإذا كان اللفظ مطلقا فهو ظاهر في كلتا مرتبتيه، فإذا تعلق الوجوب بهذا المفهوم على ما هو قضيّة ظاهر الهيئة ثبت وجوب التقى بجميع مراتبه.

والجواب أن للتقى مرتبة أخرى أعلى من المرتبتين المتقدّمتين وهي الإتيان بالمستحبات والتجنب عن المكرّهات، ودعوى عدم صدق التقى على هذه المرتبة وأنه في ذلك على حذو لفظه الخشيه من الله في عدم الصدق إلا

على خصوص المرتبتين السابقتين، مدفوعه بـ «ملا حظه» مرادفه في اللغة الفارسيه أعنى «پرهیز کاری» حيث يساوى نسبته إلى جميع المراتب الثلاث.

و إذن فإن إبقاء كلّ من الهيئة و الماده في هذه الأوامر غير ممكن، لعدم الوجوب بالنسبة إلى المرتبه الأخيرة، فلا بدّ من ارتكاب أحد أمرین، إما التصرف في الهيئة و حملها على مطلق الرجحان الذي هو قدر مشترك بين الوجوب و الندب، فيكون بالنسبة إلى كلّ مرتبه على حسبها، فيكون بالنسبة إلى الواجب وجوباً و إلى المستحب استحباً.

و إنما من إبقاء الهيئة على ظاهرها و التصرف في الماده بتقييدها بغير المرتبه الأخيرة، و قاعده التعارض بين الظهورين هو الأخذ بالظهور لو كان، و إلا فالتوقف، و لا نسلم أظهريه الهيئة في الوجوب من الماده في جميع المراتب، و ذلك لشروع استعمال الهيئة في غير الوجوب حتى أنكر صاحب المعالم أصل ظهورها فيه، لكون استعماله في الندب كثيراً شائعاً، و نحن وإن لم نسلم بذلك و قلنا بظهوره في الوجوب، لكن في خصوص ما إذا لم يعارض بظهور الماده و لم يوجب تقييدها، و أمّا في هذا المورد فإن لم نقل بأرجحيه الماده، فلا أقلّ من التكافؤ والإجمال و السقوط عن قابليه الاستدلال.

الأخبار ثلاث طوائف

اشارة

و إنما الأخبار فما كان منها بمضمون الآيات من النهي عن القول بغير علم، أو الأمر بالتقوى فقد ظهر جوابها، و بعد ذلك يكون هنا ثلاث طوائف من الأخبار:

الاولى: الطائفه الآمره بالوقوف عند الشبهه

في مقابل المضي معللاً بأنّ الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكه، و هي كثيرة بالغه حدّ القطع، و المراد بالتوقف مقابل المضي الذي هو بمعنى المرور و الحركة سمت العمل، فيختص بالشبهات التحرميّه؛ إذ هي التي يكون الاحتياط فيها التوقف المذكور، بخلاف الشبهات الوجوبيّه، فإنّ الاحتياط فيها مقتض للحركة، فيكون موضوعها مساوياً لمحل الكلام بناء على ما نسب إلى الأخباريين من القول بالبراءه في الشبهه الوجوبيّه.

وَكَيْفَ كَانَ فَتَقْرِيبُ الْاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الطَّائِفَةِ هُوَ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ مُفِيدٌ لِلتَّحْرِيمِ بِقَرْيْنِهِ التَّعْلِيلِ المَذْكُورِ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ الْوَقْوفَ يَكُونُ بِقَبَالِهِ الْاقْتِحَامَ فِي الْهَلْكَةِ، وَظَاهِرُ الْهَلْكَةِ هُوَ الْهَلَّا-كَهُ الْأَخْرُوِيَّهُ، وَمِنَ الْمُعْلَمَ أَنَّ مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْهَلَّا-كَهُ الْأَخْرُوِيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا طَلْبًا إِلَى الْإِمَانِ.

لا يقال إن هذا النهي على ما يظهر من بعض الأخبار - حيث عبر عن الشبهات بحول الحمى - إنما هو بملاحظه خوف انجار الأمر إلى ارتكاب المحرمات المعلومة التي هي الحمى، و إلا فدخول الحول الذي هو ارتكاب المشبهات من حيث هو ليس فيه حرمته.

لأنّا نقول: ينافي هذا ما في حديث التثليث من قوله: «وَهُلْكَ مَنْ حَيَثْ لَا يَعْلَمْ»؛ إذ على هذا لا تكون الهلاكه إلا لأجل ارتكاب المحرمات المعلومة، وهذا هلاكه من حيث يعلم، لا من حيث لا يعلم، فالمراد بالهلاكه هي المترتبة على نفس ارتكاب الشبهه، ووجه كونها من حيث لا يعلم عدم العلم بمصادفه العمل الذي فيه احتمال الحرمه واحتمال الحلية مع الحرمه واقعاً.

وقد يجأب عن الاستدلال بهذه الطائفه بأنّ التعليل بالهلاك يوجب تقيد موضوع هذه الأخبار بالشبهه التي تتحقق فيها البيان، وهي الشبهه البدويه قبل الفحص و الشبهه المحصوره؛ إذ هي التي يتربّط عليه الهلاك، وأما الشبهه البدويه بعد الفحص التي هي محل الكلام فحيث لا- بيان فيها فلا هلكه بمقتضى حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، و تتحقق البيان بنفس هذا الأمر المتعلّق بالوقوف مستلزم لكون الحكم محققاً لموضوعه و هو دور، فيكون خارجاً عن موضوع الأمر بالتوقف و الاحتياط، فإنّ الحكم دائري العله عموماً و خصوصاً.

فما نحن فيه نظير قول القائل: لا تأكل الرمان لأنّه حامض، فإنّ الموضوع وهو الرمان وإن كان عاماً من حيث نفسه، لكنه خاص بالأفراد الحامضه بالنظر إلى التعليل المذكور، و التعليل وإن لم يكن بمثلك التقييد حتى لا يجوز التمسك بالمعلم عند الشك في تحقّق العلّه في بعض الأفراد، ويكون من باب التمسك

بالعام في الشبه المصداقية، بل عند الشك يرفع الشك بعموم العلم، و لكنه عند العلم بعدم العلم في الفرد ينتج نتيجة التقىد، فيوجب رفع اليد عن الحكم المعمل في هذا الفرد، وفي مقامنا في مورد الشبهات البدوية بعد الفحص نقطع بعدم جريان العلة، لعدم البيان فيها من غير جهة هذه الأخبار.

و لا يمكن تحققه من قبلها أيضا لأن ظاهرها أن الأمر بالوقوف مسبب عن الهلكه المتتحقق في الشبه على تقدير ثبوت التكليف، فلا بد أن يكون تحقق الهلكه التي هي العقاب من غير قبل هذه الأخبار و بيان خارجي؛ إذ بيانيتها مستلزمة للدور.

فإن قلت: الأمر بالوقوف متعلق بطبيعة الشبه من غير تقيد بقيد كونها بدوية أو غيرها، قبل الفحص أو بعده، و التعليل بثبوت الهلكه أيضا وارد على نفس هذه الطبيعة على الإطلاق، و حيث إن قاعده قبح العقاب بلا بيان مخصوص لبى و نقطع بعدم أمر الشارع بالوقوف مع عدم نصب البيان في الشبه البدوية بعد الفحص نستكشف بأصاله الإطلاق المعمول بها في الشبه المصداقية في المخصوص صفات الليته أن الشارع نصب على الواقع المحتمل في مورد الشبه بيانا منفصلا عن هذه الأخبار و هو جعل إيجاب الاحتياط.

قلت: المصحح للعقاب ليس مجرد وجود البيان الواقعى ولو لم يصل إلى العبد، بل هو خصوص الوा�صل، و لا يكفى وصوله بهذا الأمر بالوقوف أيضا لما مر، فإنه كما لا يمكن تحقق أصل البيان بهذا الأمر للزوم تحقيق الحكم لموضوعه، فكذلك لا يمكن تتحقق قيده الذي هو الوصول لعين تلك الجهة.

و يمكن دفعه بأن الظاهر المبادر من تعليق حكم على طبيعة ثم تعليل هذا الحكم بعله هو سريان هذه العلة إلى جميع أفراد هذه الطبيعة، فحال العلة حال نفس الحكم في الظهور المزبور، فإذا قيل: كل الدواء الغلاني لأنه مزيل للصرفه فهو من حيث نفسه ظاهر في اتصف جميع أفراد هذه الطبيعة بهذه الخاصية، نعم لو علمنا من الخارج بعدم ثبوتها لفرد خاص، علم خروجه عن تحت الحكم.

و إذن فنقول: تعليل الأمر بالتوقف المعلق على موضوع الشبهه بالوقوع في الهلاك ظاهر في ثبوت هذه العلة في جميع أفراد الشبهه، غايه ما في الباب أن المانع عن ذلك بالنسبة إلى بعض الأفراد هي القاعدة العقلية المذكورة، فلو كان الجمع بينها وبين الظهور المذكور ممكناً تعين، و الجمع بينهما ممكن.

بيانه: أن يكون مخاطبه الإمام في تلك الروايات للسائلين و نهيهم عن ارتكاب الشبهات لأن فيها الاقتحام في الهلاك مبيّنه على ثبوت البيان من الشارع بغير هذه الروايات بالنسبة إلى هؤلاء السائلين و أنه كان الشارع قد بين لهم قانوناً ظاهرياً بإيجاب الاحتياط في جميع الشبهات.

و الحال أن هذه الروايات -بعد عدم إمكان كون نفسها بياناً، لأن الظاهر منها التهلكة الخارجيه الثابتة مع قطع النظر عن هذه الروايات دون الجائيه من قبل نفسها، مضافاً إلى لزوم الدور من جعل نفسها بياناً، كما مرّ بيانه في ما تقدم - تكون كاشفه بطريق الإنّ عن ثبوت حكم مولوى كان هو البيان بالنسبة إلى المشافهين.

و هذا نظير ما لو أخبر المتكلّم الذي نعلم بأنه لا يتكلّم هزواً و لغواً بأنّ ارتكاب الشبهات باعث للهلاك، فإنّ سمع هذا الإخبار من هذا المتكلّم مع الالتفات إلى الحكم العقل القطعى بقبح العقاب بلا بيان يكون كاشفاً بطريق الإنّ عن وجود بيان و حجّه في حقّ المخاطب وراء هذا الكلام يصحّ بملاحظته مؤاخذته، كما يكشف عن جامعيته لسائر الشرائط العقلية للتکلیف من العقل و القدرة.

و بالجمله، فالأخبار المذكورة حكم إرشادي نستكشف منها الحكم المولوى بطريق الإنّ بالنسبة إلى المشافهين، فإذا ثبت هذا الحكم الظاهري لهم بهذا الطريق يثبت لنا بدليل الشركه في التکلیف، و يكفي هذا المقدار في البيانه في حقّنا أيضاً.

و لا يخفى أنه لا يمكن دعوى أنه لعلّ الإطلاق كان من جهة إحراز القيد؛ فإنّ ذلك العصر كان عصر التمكّن من المعصوم عليه السلام، فالشبهات كانت شبهه قبل الفحص، ووجه عدم الإمكان أنّ جميع أفراد الشبهه في حقّ السائل لم يكن محصوره في ما يمكن السؤال عن حكمها عن المعصوم؛ إذ لعلّ شبهه وقعت له و

كان المسافه بينه وبين بلد الإمام بعيد لا يمكن الوصول بأقل من شهر مثلاً، وهو قبل مضي الشهر تحتاج إلى العمل، و مثل هذا لم يكن نادراً.

و بالجمله منع إطلاق الشبهه في غايه المنع، إلا أن يقال: إن إيجاب الاحتياط الذى استكشفتموه من الإطلاق و جعلتموه مصححا للعقاب و بيانا على الواقع لا يصلح لهذا، فإنه أن المتداول على الألسنه فى باب طريقيه الطرق و الأمارات بناء على ما هو التحقيق من عدم الموضوعيه و النفسيه أحد المبنيين.

الأول: أن الطريقيه بنفسها أمر قابل للجعل، و هي جعل غير العلم بمنزله العلم في كونه منجزا عند الإصابه و معذرا عند الخطاء، و حينئذ يكون التكليف المستتبع لهذا الوضع إرشاديا صرفا، نظير الأمر باتباع العلم.

والثاني: أن الشارع يوجد موضوع الإطاعه و هو الأمر المولوى باتباع مؤدى الأماره، و من المعلوم أن مخالفه الأمر المولوى يستتبع صحه العقوبه، لكن حيث إن هذا الأمر كان لأجل رعايه الواقع و الاهتمام بشأنه فلا محاله لا عقوبه على مخالفته من حيث نفسه، بل من حيث أدائه إلى مخالفه الواقع الذي هو المطلوب الواقعى، فلا عقوبه مع عدم الأداء المذكور.

و بالجمله، هذا أيضا سخ من الأمر في قبال النفسي و الغيري و شأنه الاتحاد مع الأمر الواقعى لدى المصادفه معه، و هذا معنى كونه جديا حينئذ، و يصير أمرا صرفا بلا ملاك فى متعلقه عند عدم الإصابه، و هذا معنى صوريته حينئذ، فلا عقوبه مع عدم الإصابه، و تكون العقوبه على مخالفه الواقع مع وجودها، و من هذا القبيل أيضا إيجاب الاحتياط إذا كان طريقيا، هذا ما تداول فى الألسن.

و يمكن الخدشه فيه بأنه إن كان مرجع هذا الأمر الذى سمّوه طريقيا إلى أن الشارع لكثره اهتمامه بالواقعيات لم يرفع اليدين عنها فى حال الشك أيضا و أنه بتصدد استيفائها من العبد فى هذا الحال أيضا، فمعناه أنه العياذ بالله يعاقب العبد من دون بيان، و يرتكب ما استقل العقل بقبحه.

و إن كان مرجعه إلى أمر مردّ بين الجدي و الصورى كما ذكروه في هذا لم

يفدنا إلّا الاحتمال بالنسبة إلى الأمر الجّدّى الذى هو المناط فى حكم العقل، وقد كان موجودا قبل هذا الأمر أيضا و لم يوجّب التنجيز.

و إن قلت: إنَّه بعومه و إطلاقه ظاهر في الجديه، و حيث إنَّه يتوقف على وجود الواقع، و التمسك بالعام في الشبهه المصداقية في المخصوصات الليته جائز، نستكشف وجود الواقع في كل مورد مورد قام عليه الأمر الطريقي.

قلت: هذا خلاف المفروض في مقامنا أعني إيجاب الاحتياط، فإنه ربّما يكون نفس الأمر -في غير الشارع- أيضاً جاهلاً بثبوت التكليف الواقعي.

و إن كان مرجعه إلى أمر مستقل متعلق بإثبات تمام الأطراف فهذا أمر نفسي لوحظ فيه المصلحة في نفس الأمر دون متعلقه على ما هو التحقيق من إمكان ذلك، فيليز منه استحقاق العقوبة على مخالفته نفسه حتى عند عدم الإصابة، وأين هذا من تنجيز الواقع و العقوبة على مخالفته على تقدير إصابته و عدم العقوبة أصلاً على تقدير العدم.

و يمكن أن يقال: بين الأوصيام المتعلقة بالطرق والمتعلقة بعنوان الاحتياط فرق، فحال الآمر في القسم الأول حال العامل، فكما أن العامل حين عمله بخبر الثقة مثلاً لا يرى جانب عدم إصابته و عدم وثاقته و لو كان هو بحسب معتقده مصيبة في نوع الموارد مع التخلف في البعض، لكنه بحسب البناء القلبي و التجزّم حين العمل يلغى جانب الكذب و يأخذ بالصدق و يعمل في هذا النظر، كذلك الآمر أيضاً لا يرى في حال أمره باتباع خبر الثقة مثلاً إلا جانب مصادفته، و يدفع عن ذهنه احتمال الخلاف.

ففي هذا النظر إذا أمر ليس لأمره إطلاق شامل لصورة المخالفه؛ لأنّه لم ير إلا الموافقه، فالعبد إن أحرز علماً أنّ الطريق على خلاف الواقع فلا عقوبه عليه لفرض عدم إطلاق الأمر حال المخالفه، وإن شك في أنه مصادف أو مخالف فهذا الأمر صالح لتحريكه، بمعنى أنه لو لم يتحرّك و كان في الواقع مصادفاً كان للمولى حقّ أن يؤاخذه و يقول له: قد شّخصت مصادفته بنفسك و لم أجعله في عهديك، بل

أمرتك بمتابعته مطلقا، فما عذرك في الترک؟

فهذا نظير أن يشّخص المولى الظاهري صداقه شخص و يأمر بإكرامه مبئيا على هذا التشخيص، فإن العبد إذا علم بأن المولى أخطأ في التشخيص لا يجب عليه الإكرام، وأما عند الشك فحجّه المولى عليه تامة، هذا حال الطرق.

و أمّا عنوان الاحتياط فحيث إنّه متقوّم بالشك و معنى الشك كونه ذا طرفين و كون احتمال المصادفة و العدم متطرقاً بالسوية فحينئذ إن خصّ الأمر أمره بتقدير المصادفة يصير لغوا؛ إذ ما دام الشك لا يحرّك، و إذا ارتفع ينقلب الموضوع؛ إذ لا الاحتياط مع العلم، فلا- محاله يصير ملا-ك المصادفة حكمه موجبه لتسويه الحكم إلى صورتي المصادفة و المخالفه، فإن صادف فليس وراء التكليف الواقعي شيء، و هذا الظاهري أيضاً منطبق عليه، فلهذا يكون الثواب و العقاب على الواقع و إن لم يصادف، فيصير قهراً أمراً مستقلّاً ذا ثواب و عقاب مستقلّين.

و الحق في الجواب عن الاستدلال بهذه الطائفه من الأخبار أن يقال:

أمّا أولاً فلأنه كما قلنا في أخبار القرعه في محله أن المشكوك و المحتمل، فالأول خصوص ما إذا انسد الطريق من كلّ جهة من الأمارات و الأصول عقليه و شرعية، بخلاف الآخرين، فإنّهما أعمّ من ذلك، و على هذا فالقاعدہ سالمه عن التشخيص، كذلك يمكن أن يقال بنظير ذلك في عنوان المشتبه الواقع في هذه الأخبار و أنه عرفاً مغاير للمحتمل مفهوماً، فالأول خاصّ بالمحتمل الذي لم يعلم أنّ عاقبته خير أم شرّ، و الثاني عام منه و من صوره العلم بعدم شريّه العاقبه.

و على هذا فيصير هذا العنوان بنفسه مقيداً بالشبهه التي يكون فيها البيان، لأنّ ما ليس فيه البيان نعلم بعدم شريّه عاقبته و لا نحتاج في ذلك إلى تقييده بسبب التعليل و قاعده قبح العقاب بلا بيان، فتكون الشبهه البدويه قبل الفحص و الشبهه المحصوره داخلتين فيه، و أمّا الشبهه البدويه بعد الفحص فكونها من مصاديق المشتبه فرع إحراز وجود البيان في هذه الشبهه بالنسبة إلى السائلين و هو غير

معلوم، و استكشاف ذلك بدليل الإن إنما هو في صوره مفروغية مصاديقها كما لو كان بدل عنوان المشتبه عنوان المحتمل، ثم لو شككتنا في كون المشتبه مراداً للمحتمل أو أخصّ منه كفى في المطلوب وهو عدم الإطلاق أيضاً.

و أمّا ثانياً: فهذه الكبرى المتداولة في هذه الأخبار أعنى قولهم عليهم السلام:

«الوقوف عند الشبهه خير من الاقتحام في الهلكه» يكون من جمله مصاديقها الشبهه الغير اللازمه الاجتناب بنصّ مولانا الصادق صلوات الله عليه حيث فسّر قول النبي صلى الله عليه و آله: «لا تجتمعوا في النكاح على الشبهه» بما إذا احتمل كون المرأة اختار رضاعتها للرجل و أنه قد رضع من لبنها، ثم علل الاجتناب عن تزویجه بهذه القضية، و من المعلوم أنّ هذه الشبهه موضوعته غير لازمه الاجتناب باعتراف الأخبارين أيضاً.

و الظاهر أنّ هذه الكبرى قد استعملت في جميع مواقفها من هذه الأخبار على نسق واحد، بمعنى أن يكون المراد بالهلكه فيها أعمّ من الهلكه الآخرويه اللازمه الاجتناب، و من الهلكه الآخرويه الغير اللازمه الاجتناب، و يكون المراد بالخريه فيها أعمّ من الوجوب والاستحباب و إن كان يحتمل أن يستعمل في خصوص المورد الذي يكون مصادقه لازم الاجتناب في الوجوب وفي خصوص ما كان مصادقه فيه غير لازم الاجتناب في الندب، إلا أنّه خلاف الظاهر، و بالجمله، فعلى هذا تكون قاصره عن الدلالة على وجوب الاحتياط في ما نحن فيه، و أمّا مطلق الرجحان و إن كان يدلّ عليه، لكنه مما لا نزاع فيه.

و أمّا ثالثاً: فلأنّ الشبهه في هذه الأخبار شامله للشبهه الموضوعيه و هي مجرى للبراءه بلا كلام، فلا يمكن حفظ ظهور هذا اللفظ في العموم مع ظهور كلمه «خير» و لفظ الهلكه في الوجوب و الهلكه الآخرويه اللازمه الاجتناب، فلا بدّ إمّا من التصرف في هذه الكلمه و هذا اللفظ بإراده مطلق الرجحان من الاولى و إراده مطلق الهلكه من الثاني، و إمّا التقيد في كلمه الشبهه بتخصيصها بالشبهه الحكميه، فيكون من باب تعارض الأحوال، و نحن إن لم نقل بأقوائيه ظهور لفظ الشبهه فلا أقلّ من

تكافؤ الظهورين و تساويهما، و بذلك يسقط هذه الأخبار عن قابلية الاستدلال.

هذا هو الكلام في هذه الطائفه التي موردها خصوص الشبهه التحريميه، و قد كانت هي العمده لأساس الاخباريين لقوتها سندًا و دلالة، و قد حصل الاستراجه منها بحمد الله تعالى، و علم أنه لا محيس عن حمل القضيه المذكوره على مطلق الرجحان، فيكون الأمر فيها للإرشاد.

و الطائمه الثانيه: من الأخبار هى الطائفه الآمره بالاحتياط فى موارد خاصة

و هي رواياتنا:

الاولى: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان، الجزاء بينهما، أو على كل واحد منهما جزاء؟ قال: بل عليهما أن يجزى كُلّ واحد منهما الصيد، فقلت إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، قال: إذا اصبت بمثل هذا و لم تدرروا فعليكم الاحتياط حتّى تسألو و تعلموا»

و الثانية: موثقه عبد الله بن وضاح «قال: كتبت إلى العبد الصالح: بتوارى عنا القرص و يقبل الليل و يزيد الليل ارتفاعا و يستر علينا الشمس و يرتفع فوق الجبل حمره و يؤذن عندنا المؤذنون، فاصلى حينئذ و أفتر إن كنت صائما، أو انتظر حتى يذهب الحمره التي فوق الجبل؟ فكتب عليه السلام إلى: أرى لك أن تنتظر حتى يذهب الحمره، و تأخذ بالحائطه لدينك» الخبر.

تقريب الاستدلال أن الروايه الاولى داله على وجوب الاحتياط في كل واقعه مشتبه الحكم، لأنها المماثله لمسئله جزاء الصيد. و الثانية أيضا يظهر منها مطلوبه الاحتياط في كل شبهه حكميه من دون مدخلاته لخصوص المورد أعنى مسئله تعين الغروب، و الشبهه في كلتا الروايتين حكميه لا موضوعيه.

أما الاولى فواضح، و أما الثانية فمكون الشبهه فيها موضوعيه معناه أن يكون السائل عالما بأن الغروب الذي هو آخر وقت الصوم و أول وقت الصلاه عباره عن استثار القرص من دون مدخلاته لذهاب الحمره المشرقيه فيه، و لكن كان

سؤاله عن الاشتباه في الموضوع الخارجي أعني تحقق استثار في الخارج لأجل المانع عن حصول القطع كوجود الجبال والتلال أو الغيم أو نحو ذلك، وهذا المعنى يمكن القطع بعدم إرادته من كلام السائل، فإنه قال: يتواتي عنا القرص ويقبل الليل ويزيد الليل ارتفاعاً و يستر عنا الشمس و يرتفع فوق الجبل حمره، و من الواضح أنَّ هذه أمارات واضحة الدلاله على حصول الاستثار، و يفيد القطع لكلٍّ من وجدت له، فليس السؤال إلاّ عن الاشتباه في الحكم الكلّي مع العلم بالموضوع الخارجي، بمعنى كون الشك في أنَّ الغروب الذي هو حد الإفطار والصلاه هل هو الاستثار و لا يلزم الصبر إلى ذهاب الحمره، أو أنه ذهاب الحمره؟ و هذه شبهه حكميه حكم فيه الإمام بوجوب الاحتياط.

والجواب: أما عن الروايه الاولى فبأنَّ قوله عليه السلام: ((إذا أصبتم بمثل هذا)) يحتمل فيه وجهان، الأول: أن تكون كلامه «هذا» إشاره إلى السؤال، و يكون محيصل المعنى أنكم أهل العلم إذا سألوا عنكم عن حكم مسأله لا. تدرؤونه فيجب عليكم الاحتياط، و الثاني: أن تكون إشاره إلى الواقعه، يعني إذا اتبليتم بمثل هذه الواقعه المشكوك في حكمها فيجب عليكم الاحتياط فيها، و في كل من الوجهين احتمالان.

أما على الوجه الأول فالاحتمال الأول أن يكون المراد بالاحتياط هو الاحتياط الواجب على المفتى في مقام الإفتاء، يعني إذا سألوا عنكم عن حكم مسأله لا. تعلموه وجب عليكم أن تتحاطوا و لا. تبادروا بالإفتاء، بل تكفوا عنه و لا. تفتوا بشيء حتى بوجوب الاحتياط.

والثانى أن يكون المراد الاحتياط الواجب على المستفتى في مقام العمل، يعني يجب عليكم أهل العلم إذا سألكم عن المسأله التي لا تدرؤن حكمها أن تفتوا سائلكم بوجوب الاحتياط.

وأمّا على الوجه الثانى و هو أن تكون الإشاره راجعه إلى الواقعه، فالحيثيات الموجوده في الواقعه المفترضه في الروايه كثيره، ولكنَّ المحتمل الدخل منها في

الحكم بوجوب الاحتياط اثنان، فالاحتمال الأول أن تكون الحيثية الدخيلة هي حيّثيَّة كونها واقعه مشتبهه، فقوله: إذا أصبتم بمثل هذه الواقعه يعني إذا أصبتم بالواقعه المشتبهه.

و الثاني أن تكون الحيثية الدخيلة حيّثيَّة كونها مشتبهه بالشبهه المردده بين الأقل و الأكثُر، فإن السائل كان قاطعا في مسألة رجلين أصابا جميما صيدا واحدا بثبت نصف الجزاء على كلِّ منهما، و كان شكّه في النصف الآخر، فكان شكّه من باب الشكّ بين الأقل و الأكثُر الاستقلاليين، فيكون المفاد وجوب الاحتياط في كلِّ واقعه حصل الاشتباه فيها بين الأقل و الأكثُر، و البناء في الشبهه بين الأقل و الأكثُر الاستقلاليين، بل و الارتباطين أيضا - كما ياتي في محله - و إن كان على البراءه بحسب القاعده العقلائيه إلا أنه يكون مفاد الروايه على هذا الاحتمال تعبدا شرعا في القسمين على وجوب الاحتياط.

فهذه أربعه احتمالات، و المفيد منها بحال الأخبارى اثنان:

الأول: أن تكون الإشاره راجعه إلى السؤال و كان المراد بالاحتياط الاحتياط الواجب مراعاته على المستفتين في مقام العمل بأن يكون المعنى: إذا أصبتم أيها العلماء بالسؤال عن حكم تجاهلون به فيجب عليكم أن تفتوا الناس بوجوب الاحتياط، إذ يعلم منه أن التكليف في الواقع المشكوك في حكمها هو وجوب الاحتياط على الجميع من المفتى و المستفتى.

و الثاني أن تكون الإشاره راجعه إلى الواقعه، و كانت الخصوصيَّة الدخيلة مجرد كونها واقعه مشتبهه، و يكون المعنى إذا ابتنى بالواقعه المشتبهه وجوب الاحتياط.

و أمّا الاحتمالان الآخرين فأجنبيان عن مرام الأخبارى كما هو واضح، إذ المفاد على أحدهما الاحتياط عن الإفتاء عند عدم العلم، و الأصولى لا - يفتى بما لا يعلمه، و ما يفتى به يعلمه، و على الآخر وجوب الاحتياط في خصوص الشبهه بين الأقل و الأكثُر، فلا بدّ لصحّه تمسّك الأخبارى بهذه الروايه من إثبات ظهريّه

أحد الاحتمالين الأولين من الآخرين، ودونه خرط القناد.

و احتمال كون المراد وجوب الاحتياط عند الابتلاء بالواقعه المشتبهه وإن سلم أظهرته بالنسبه إلى بعض الاحتمالات، ولكن لا نسلم أظهرته من احتمال كون المراد احتياط المفتى عن الإفتاء بشيء أصلاً عند إصابته بالسؤال عن حكم لا يعلمه.

بيان ذلك أن السائل في هذه الروايه قد سأله الإمام عن حكم مسألة الصيد المذكوره، وأعطاه الإمام جواب مسأله هذه عقيبها بلا فصل، ثم بعد مضي هذا السؤال والجواب و تماميتها يقول السائل: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فعند ذلك قال له الإمام: إذا أصبتكم بمثل هذا فعليكم الاحتياط، وهذا يقرب كمال التقريب أن تكون الإشاره إلى السؤال.

و أمّا احتمال أن يكون المراد بالاحتياط على هذا التقدير احتياط المستفتى و المراد أن عليكم الإفتاء بوجوب الاحتياط، فلا يخفى بعده و احتياجه إلى مؤنه زائد، بل الظاهر جعل الاحتياط على نفس المفتى.

و بالجمله، ملاحظه ذلك إما يوجب أظهرته الاحتمال الثاني من الأول و لا أقل من التساوى والإجمال، فتسقط الروايه عن قابلية الاستدلال، و إذن فلا تحتاج إلى التمسك في الجواب عن الاستدلال بهذه الروايه بأن موردها من الشبهه الوجوبية، و الأخباريون متّفقون على البراءه فيها كالشبهه الموضوعيه، إذ الحاجه إلى ذلك إنما هي بعد تسلّم الأظهره المذكوره، فتدبر.

و أمّا عن الروايه الثانية فأنّها مضطربه المتن؛ إذ لو حملناها على الشبهه الموضوعيه بأن كان السائل عالماً بآن الغروب عباره عن الاستئثار، و لكن شك في حصوله في الخارج من جهة الجبال و التلال أو الغيم و نحو ذلك، فالحكم بالاحتياط المذكور في جواب الإمام يكون في محله؛ إذ هو قضيه القاعده في هذه

الشبهه؛ لأنّ مقتضى قاعده الاستغفال و استصحاب بقاء النهار هو الاحتياط^(١) حتى يحصل العلم بدخول الوقت، ولكن هذا الحمل ينافي، بل ينادى على خلافه صدر الروايه والأمارات التي فرضها السائل من تواري القرص و استثار الشمس و ظهور ظلمه الليل و شروعه في الازدياد، فإنّها ناصّه في عدم الشبهه في حصول الاستثار.

ولو حملناها على الشبهه الحكميّه ناسب مع صدر الروايه، ولكن يشكل حينئذ حكم الإمام بالاحتياط؛ إذ ليس الحكم بالاحتياط في الشبهه الحكميّه من منصب الإمام، وإنّما هو شأن من لا يعرف الحكم، فكان شأن الإمام أن يحكم إما بالصبر، وإما بالإفطار.

إلاً أن يقال: إنّ وجه حكم الإمام عليه السلام بالاحتياط هو التقىه عن المخالفين القائلين بكون الغروب هو الاستثار، فكان الإمام قد ألقى الحكم الواقعى إلى السائل من كون الغروب هو ذهاب الحمره على نحو راعي التقىه^(٢) أيضاً من جهة إظهاره بكلامه هذا أنّه قد فهم من كلام السائل أنّ غرضه السؤال عن

ص: ٢٩

١ - ١) - و يمكن حمله على هذا التقدير على الوجوب نظراً إلى ذلك، وعلى الاستحباب نظراً إلى وجود الأمارات التي ذكرها. منه قدس سره الشريف.

٢ - ٢) - و يمكن أيضاً أن يكون قد راعى التقىه في تطبيق الكبرى على المورد مع كون الكبرى هي أن كلّ شبهه حكميّه يجب فيها أن تأخذ بالحائطه، فالتطبيق وإن كان تقىه، لكنّ الكبرى يعلم على هذا مفروغيتها من كلام الإمام عليه السلام، ولا يقال: إنّ على هذا لا يتأدى التقىه، فإنّ الاحتياط ليس بمثابة الجزم بمخالفتهم و مراتب التقىه مختلفه، فيمكن أن يكون إظهار الحكم بصورة الفتوى و الجزم مخالف لها، و إظهاره بصورة الاحتياط ملائماً معها، و على هذا يتم تقريب استدلال الأخباري بهذا الخبر، و ينحصر الجواب حينئذ بظهور قوله عليه السلام: «أرى لك» في الاستحباب، و معارضه هذا المعنى مع ما ذكره الاستاد دام بقاه من عدم كون قوله: «و تأخذ» متّماً للسابق و بمترّزه العلّه له، بل كان جمله مستقلّه بعد الإفتاء بوجوب الانتظار مضمونها وجوب ستر هذا الفتوى عن العامّه. منه قدس سره الشريف.

الشّبه الموضوّعيه و الاشتباه في حصول موضوع الاستئثار، فلهذا أجابه بالاحتياط حتّى يعلم بهذا الموضوع، و من المعلوم أنّه على هذا لا يبقى محلّ للاستدلال.

و في الروايه احتمال آخر قال الاستاد دام ظلّه: لم أر من تعّرضه، و هو أن يكون غرض الإمام هو الافتاء بكون الغروب هو ذهاب الحمره، و أراد بقوله: «أرى لك» الخ الفتوى دون إراءه الاحتياط، و يكون المراد بقوله: «و تأخذ بالحائطه لدينك» إعلام السائل على مراعاه التقىي من المخالفين، يعني و لكن لا بدّ أن لا تظهر دينك هذا للمخالفين، و لا تفعل عملاً يظهر لهم أنّ هذا دينك، مثل أن تصعد على السطح لأجل استعلام أنّ الحمره قد ذهبت أولاً، حتّى يعلموا أنّك تتفحص عن حال الحمره و أنّ مذهبك وراء مذهبهم.

و على هذا يكون المراد بالحائط هو الحائط المعمول للدار و البستان دون الاحتياط المصطلح و إن كان هو أيضاً مأخوذاً منه باعتبار أنّ المحاط كأنّه يعمل حائطاً لنفسه يحفظه عن الوقوع في المهلكة، و المراد في المقام التصدّي لإخفاء الدين و ستره عن أنظار المعاندين، يعني كما أنّ الحائط للدار و البستان يخفي و يستر ما فيها عن الأنظار، كذلك لا بدّ لك أن تعامل معاملته مع دينك، كأنّك تبني حوله حائطاً يحجبه عن الأبصار، و على هذا الاحتمال تكون الروايه أجنبيه عن مدّعى الأخبار بالمرّه كما هو واضح.

و الطائفة الثالثة: خبر التثليث الوارد في الخبرين المتعارضين و عده أخبار

آخر الأمره بالاحتياط

من قبيل قوله عليه السلام: «أخوك دينك فاحافظ لدينك بما شئت» و سند خبر التثليث (١) لكونه مرويّاً بطريق متعدد ممّا لا يقبل الخدشه، و الإمام عليه السلام في هذه الروايه بعد ما يحكم في الخبرين المتعارضين بالأخذ بالمشهور و ترك الشاذ النادر و يعلّل ذلك بأنّ المجمع عليه لا ريب فيه يقول:

«إنما الامور ثلاثة، أمر بين رشدہ فیتبع، و أمر بين غیه فیجتنب، و أمر مشکل يرد حکمه إلى الله و رسوله، ثم یستشهد بقول النبي صلی الله علیه و آله و یقول: قال

ص: ٣٠

رسول الله صلى الله عليه و آله: حلال بين و حرام بين و شبّهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجى من المحرّمات، و من أخذ بالشبّهات وقع في المحرّمات و هلك من حيث لا يعلم»

تقريب الاستدلال بهذه الرواية يكون من ثلاثة أوجه: الأوّل بحكمه بترك الشاذ معللاً بكونه مما فيه الريب، و هذا التعليل وإن كان غير مذكور في كلام الإمام، إلا أنّه يستفاد من تعليله عليه السلام الأخذ بالمشهور بكونه مما لا ريب فيه أنّ وجه ترك الشاذ هو كونه مما فيه الريب، وأيضاً يستفاد بذلك من الاستشهاد بحديث التثليث، إذ لو كان الشاذ من أفراد بين الغيّ لعلّه بهذا المطلب و لم يحتج إلى هذا التفصيل. و بالجملة، فيستفاد من الرواية وجوب ترك كلّ ما فيه ريب بقضيه عموم التعليل.

و الثاني بالثلث المذكور في كلام الإمام الحاكم بوجوب ردّ حكم الأمر المشكّل إلى الله و رسوله، و معناه وجوب الاحتياط. و الثالث بالثلث النبوى.

و الجواب أمّا عن الوجه الأخير (١) فبأنّ مساقه مساق الروايات المتقدّمه في

ص: ٣١

١ - (١) - أعلم أنّ الفقرات الثلاث لو كانت متفرقة بعضها عن بعض لكان الجواب بما في المتن صحيحًا، فإنّ تثليث النبي صلى الله عليه و آله حال أخبار الوقوف المتقدّمه، و الكلام المتقدّم فيها جار فيه حرفاً بحرف، و تثليث الإمام ناظر بمقام الحكم والإفتاء، و التعليل بمقام أخذ الحجّة و العمل بالمضمون على أنه حكم الله، و كلّ ذلك أجنبى عن مرام الاصولى، و لكنّ الإشكال كلّه من جهة اجتماع هذه الفقرات في كلام واحد، و قوع البعض عليه للآخر، و جهة الإشكال أنّا لو أغمضنا عن أنّ ظاهر تثليث الإمام حرمه الإفتاء بحكم المشكّل و رفعنا اليدي عن هذا الظهور بواسطه أظهرى التعليل أعني تثليث النبي صلى الله عليه و آله في حرمته العمل؛ إذ العكس لا يتحمل و إرجاع المشكّل في كلام الإمام إلى الحرام البين في كلام النبي صلى الله عليه و آله أيضاً بعيد غايته، لكن نقول: إنّ في مقامنا موضوعين و ثلاث كبريات. أمّا الموضوعان فهما الشاذ الذي فيه الريب و المجمع عليه الذي لا ريب فيه، و لا إشكال في اندراج جـ

الطائفة الاولى الامر بال الوقوف عند الشبهه لكونه خيرا من الاقتحام في الهلكه، فيكون الجواب عنه هو الجواب عنها.

و حاصله أن يقال تاره بـأن الشبهه عباره عن خصوص المحتمل الذي يكون في عاقبته احتمال الصعوبه، فيختص بالشبهات التي تكون فيها البيان، فلا يشمل ما نحن فيه، لكونه فاقد البيان.

و اخرى بـأن الشبهه تشمل الشبهه الموضوعيه أيضا و لا يجب فيه الاحتياط

بالاتفاق، فلا- محicus عن حمل الرواية على الإرشاد و المعنى الأعم من الوجوب و الاستحباب و هو مطلق الرجحان، فيكون تابعا للموارد في الوجوب و الاستحباب.

و أمّا عن الوجه الثاني فبأنّ مفاده أنّ حكم الأمر المشكّل مردود إلى الله و رسوله، و معنى ذلك عدم جواز القول و الفتوى بغير علم، و هذا أجنبٍ عن الأصولي، إذ هو أيضاً معترف بعدم جواز القول بما لم يعلم و جواز القول بما يعلم.

و أمّا عن الثالث فبأنّ وجوب ترك ما فيه الريب في مورد الرواية متعين، فإنّ موردها الخبران المتعارضان، فالأخذ بكلّ منهما إنما هو يكون بعنوان الحجّيّة، و شرط جواز ذلك هو العلم بالحجّيّة من قبل الشارع، فما لم يعلم من الشرع حجّيّه الخبر يكون البناء على حجيّته حراماً.

و بعبارة أخرى: الشك في الحجّيّة كاف في عدم الحجّيّة، فالشاذ الذي هو مشكوك الحجّيّة لا محالة يكون بخلاف المشهور المجمع عليه، فإنه لكونه لا ريب فيه يكون حجّه، فالتعارض يكون بين الحجّيّة و اللاحجّيّة، و من المعلوم أنّ وجوب الأخذ بالحجّيّة و ترك اللاحجّيّة حينئذ متعين.

و أمّا عن الروايات الآمرة بالاحتياط فبأنّه مضافة إلى شهاده سياقها على كون مدلولها حكماً إرشادياً يرد عليها ما تقدّم في بعض الأدلة المتقدمة من الإجمال، فإنّ مادة الاحتياط عام يشمل الاحتياط في الشبه الموضوعي، و هي مجرّى للبراءه بإطلاق من الأخباري، فلا بدّ من تقييد المادة أو التصرّف في الهيئه، فتكون مجمله، هذا تمام الكلام في التمسّك بالمنقولات للأخباري.

و أمّا التمسّك بالمعقولات فيكون على وجوه

اشارة

*

منها التمسّك بالعلم الإجمالي

، و تقرّيبه أنّا بعد القطع بعثه النبي صلّى الله عليه و آله و قبل مراجعه الأدلة قاطعون بالعلم الإجمالي بأنّا مكلّفون بواجبات و

محرّمات، وقضيّه هذا القطع و العلم الإجمالي بحكم العقل وجوب الإتيان بكلّ محتمل الوجوب، و وجوب الاجتناب عن كلّ محتمل الحرمة.

لا- يقال: هذا العلم الإجمالي إنّما هو قبل مراجعه الأدلة، و أمّا بعدها فينحل إلى القطع التفصيلي بما يشتمل عليه الأدلة من التكاليف و الشكّ البدوي في ما يكون خارجاً عن مداريلها، و القاعدة في الشبهة البدوية هي البراءة.

لأنّا نقول: لا يكون مفاد الأدلة حصر التكليف في مداريل أنفسها، فإنّ مفاد «أقيموا الصلاة» مثلاً وجوب الصلاة مع عدم التعرّض لغيرها، و مفاد «آتوا الزكاة» هو وجوب الزكاة بدون تعرّض لحال الغير و هكذا، و حينئذ فلا تنافي بين العلم الإجمالي و مفاد هذه الأدلة، فيكون العمل بمقتضى كليهما واجباً.

فحينئذ يكون سبب تنفيذ التكليف في بعض المحتتملات اثنين، و هو ما قام على التكليف فيه دليل معتبر، فالتكليف منجز فيه بسيفين: الدليل و العلم الإجمالي و في بعض آخر يكون واحداً و هو ما كان خارجاً عن مدلول الأدلة إنّما لإجمال الدليل أو لعدمه أو لتعارض الدليلين، فـينحصر المنجز في العلم الإجمالي، فالمقام نظير ما إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناثين ثمّ قام البينة على نجاسة واحد معين منها، فإنه ليس مفاد قول البينة حصر النجاسة في هذا الواحد و نفيها عن الإناء الآخر، بل من المحتمل نجاسة كليهما، فالواجب الاجتناب عن كليهما، غایه الأمر المنجز في هذا الواحد شيئاً: العلم و البينة، و في الآخر هو العلم فقط.

نعم لو قطع بأنّ النجس في ما بينهما واحد لا أزيد يضمّ هذا القطع إلى البينة التي جعلها الشارع بمنزلة القطع، فيكون كما لو قطع بـحصر النجس في الواحد و قطع بنجاسته هذا المعين، حيث يورث هذان القطعان القطع بطهاره الإناء الآخر، و أمّا إذا لم يكن قطع بالـحصر و لا كان الحصر مفاد قول البينة فلا محيص عن اجتناب كليهما بمقتضى العلم في أحدهما، و بمقتضاه مع البينة في الآخر.

و ليعلم أنّا وإن قلنا بالإجماع من الأخباريين على البراءة في الشبهة الوجوبية، لا يوجب ذلك إجمالاً في هذا الدليل و إن كان يوجبه في الأدلة النقلية

المتقدّمه، و الفارق أن الدليل هناك كان لفظيا، فالإجماع المذكور كان موجبا لتقييد المادّه أو التصرّف في الهيئه، و حيث لم يكن أحدهما متعمّنا تتحقّق الإجمال، وأمّا هنا فالدليل ليس و هو حكم العقل بنزوم المراعاه والاحتياط في جميع أطراف العلم الإجمالي، والإجماع المذكور على فرضه لا يكون إلّا مؤمنا من قبل الشرع بالنسبة إلى أحد الأطراف و هو الشبهه الوجوبيه، و وجود المؤمن في أحد الأطراف لا يوجب سقوط هذا الدليل اللبّي عن الدلاله بالنسبة إلى الطرف الآخر الحالى عن المؤمن الشرعي، فإنّ الحجّه و هو العلم فيه موجوده و المؤمن مفقود.

و تقرّيب الاستدلال بالعلم الإجمالي أنّ لنا علما إجماليّا قبل مراجعته الأخبار بوجود تكاليف من الواجبات و المحرمات من الشارع علينا، و إنّما قيّدنا بقولنا:

قبل مراجعته الأخبار، لئلا يقول الخصم في الجواب: نمنع العلم الإجمالي قبل مراجعته الأخبار، لأنّ مدرّك علمنا هو الأخبار، فدائره العلم الإجمالي مقيّده و محدوده بخصوص ما بأيدينا من الأخبار، فما يكون خارجا عن الأخبار خارج عن أطراف العلم.

نظير ما لو تعلّق بالحرمه بخصوص السود من قطع غنم، حيث إنّ البيض خارج عن أطراف العلم، و ذلك لأنّ العلم الإجمالي حاصل قبل مراجعته الأخبار بالوجدان، بل أهل الأديان و الملل الخارجه أيضا قاطعون بأنّ أهل الإسلام مكلّفون بتکاليف جاء بها نبيّهم من قبل الله تعالى، فالعلم الإجمالي ليس مقيّدا بخصوص ما في الكتب و ما بأيدينا، فبمقتضى هذا العلم يجب الاحتياط في جميع المشتبهات.

ثم لا يقدح في هذا الدليل ثبوت الإجماع في الشبهه الوجوبيه على البراءه و إن كان يقدح في الأدلة اللفظيه على تقدير وجوده فيها، حيث يجب الإلتجاء إلى أحد الأمرين من التقييد في المادّه أو التصرّف في الهيئه، و أمّا هنا فوجود الإجماع المذكور يصير مؤمنا في أحد الأطراف و هو الشبهه الوجوبيه، و مجرد هذا لا يوجب أن يكون الطرف الآخر الحالى عن المؤمن و هو الشبهه التحريريّه خارجا عن حكم العقل بوجوب الاحتياط.

لا يقال: سلمنا حصول العلم قبل مراجعه الأخبار، ولكن يرتفع موضوعه بعد المراجعه، و ذلك لأنّ لهذا العلم قدرًا متيقناً و هو عدد مخصوص، فإذا اطلعنا على هذا العدد من التكاليف في ضمن الأخبار ينحلّ علمنا الإجمالي إلى العلم التفصيلي بهذا القدر الذي اطلعنا عليه و الشكّ البدوي في ما زاد عليه، فالزائد يصير مجرى للبراءه.

لأنّا نقول: لا شكّ في أنّ الأدلة الشرعيّة لا يفيدهم القطع بكون مواردتها حكماً واقعياً، بل هي مجرد حجّه على مواردتها، ألا ترى أنه لو علم إجمالاً بنجاسه أحد الإنائين ثمّ قام البينة على نجاسه هذا المعين منها فهذه البينة لا تفيدهم القطع بأنّ هذا نجس واقعى، لاحتمال وجوده في الإناء الآخر، بل هي تكون حجّه على نجاسه هذا الإناء.

نعم لو كان هنا أحد أمرين انحلّ العلم، إما أن يكون العلم الإجمالي متعلقاً بنجاسه الواحد بشرط لا، و إما أن يكون مفاد البينة نجاسه هذا المعين لا غير، فإنه على الأول يضم البينة إلى العلم و يصير المتاحصل بعد ذلك طهاره الإناء الآخر، و في الثاني يحكم بطهاره الآخر بدليل حجيّه البينة، و إما لو لم يكن العلم متعلقاً بالواحد بشرط لا، و لا كان الحصر مفادة للبينة فلا تناهى بين قيام هذه الحجّة مع وجود العلم الإجمالي، غايته الأمر يكون العمل في مورد البينة واجباً على طبق حجتين، إحداهما البينة و الأخرى العلم.

والحاصل أنّه فرق بين العلم الوجданى التفصيلي فى أحد الأطراف و بين قيام الطريق الشرعى فى أحدهما، سواء كان قبل العلم الإجمالي أم بعده، فإنّ العلم الوجدانى مناف فى العلم الإجمالي و يوجب انهدام بنائه، فإنّ قوامه و هو الإجمال و الترديد فى المتعلق يصير بعد العلم الوجدانى زائلاً، فلا يكون فى النفس ترديد و إجمال بعده، بل ينقلب الإجمال إلى مفصل و مشكوك، وهذا بخلاف الطريق، فإنّ العلم الإجمالي لا يحدث قدح فى بيانه بقيام الطريق الشرعى أصلاً؛ لأنّ الترديد والإجمال و احتمال أنّ هذا نجس، أو هذا مثلاً موجود معه فى

النفس،لما ذكرنا من عدم إفاده الطريق قطعا بال الواقع و إنما هو مجرد حجّه شرعية، فالعلم الإجمالي بعد الأدلة الشرعية باق موضوعا غير منحل.

نعم هذا كلام لا يتمشى بالنسبة إلى من قال من الأخباريين بأن مداليل الأخبار قطعية كما هو واضح.

والجواب عن هذا الاستدلال بأن دائرة العلم الإجمالي محدودة بخصوص ما أيدينا من الأخبار قد علم دفعه من تقرير المستدل، فلا بد من التثبت في الجواب بوجه آخر، فنقول

يمكن الجواب بوجه:

الأول:

إننا سلمنا أن الأخبار لا يفيد القطع ولا الانحصار، ولكن نقول: إن العلم الإجمالي ليس أثراه إلا حكم العقل بوجوب امتناع التكليف المعلوم إجمالا بمقدار المعلوم الإجمالي، فلو تعلق العلم الإجمالي بوجود أربع أغذام موطوءة في قطبيع فليس اقتضاء هذا العلم من المكلف إلا الاجتناب عن أربع أغذام موطوءة واقعيه، و حينئذ فإذا قام الطريق الشرعي الثابت الحجيء شرعا مثل البينه على موطؤته أربع معينه من هذا القطبيع و اجتب المكلف عن هذه الأربع بالخصوص فقد خرج عن عهده التكليف المزبور و سقط حججه المولى عنه، و ذلك لأنه قد تحقق منه الاجتناب عن أربع أغذام موطوءه واقعيه.

أمّا اجتنابه عن أربع أغذام فواضح، و أمّا كونها واقعيه فلأنه قضيه إيجاب الشارع على المكلف العمل بهذا الطريق بعنوان كونه طريقة إلى الواقع و أمره إياه بتصديق هذا الطريق و إلغاء احتمال الخلاف فيه، فإنّ معنى ذلك أن مؤذى هذا الطريق يبني الشارع على كونه واقعا و أوجب على المكلف أيضا أن يبني على كونه واقعا و لا يخفى أنه لا يلزم من هذا البيان التصويب، فإنّ هذا كله هو الكلام في مرحله الامثال مع محفوظيه الواقعيات في محلّها و عدم تغييرها عن حالها.

الوجه الثاني

أن العلم الإجمالي يصير منحلاً حقيقه بعد قيام الطرق الشرعية، و ذلك لأنّه لو كان للمعلوم الإجمالي خصوصيه و كانت هذه الخصوصيه أجنبيه عن الحكم الشرعي و كالحجر بالنسبة إليه، ثم حصل العلم التفصيلي الوجданى

للمكّلف بذات المعلوم الإجمالي في أحد الأطراف بدون هذه الخصوصيّة بمعنى بقائه على التردّيد بالنسبة إليها، فلا إشكال أنه ينطبق المعلوم الإجمالي على هذا المعلوم التفصيلي قهراً.

مثاله: لو علم المكّلف بنجاسته خصوص إناء الزيد، وتردّد إناء الزيد عنده في إناءات عديدة، ثمّ حصل له العلم التفصيلي بنجاسته أحد هذه الإناءات معيناً لا بعنوان أنه إناء الزيد، فلا إشكال أنّ ما هو موضوع الحكم الشرعي أعني وجوب الاجتناب هو مجرّد الماء النجس، وأمّا القيد وهو كونه في إناء الزيد فلا دخل له في هذا الحكم أصلاً، ولا إشكال أنه بالنسبة إلى الماء النجس لا تردّيد ولا إجمال في النفس.

نعم بالنسبة إلى القيد وهو إناء الزيد التردّيد باق؛ إذ لا يعلم أنه هذا الإناء أو هذا أو ذاك، لكنّه لا يرتبط بموضوع الحكم الشرعي ويكون كالحجر بالنسبة إليه.

ونظير هذا بعينه ما نحن فيه، فإنّ المكّلف لو علم بوجود النجس الواقعى مثلاً في هذا الإناء أو في هذا، ثمّ قام بيته على وجوده تعبداً في هذا المعين فلا إشكال في أنّ موضوع حكم العقل بوجوب الامتثال والخروج عن العهده إنّما هو أصل حكم الله، وأمّا خصوصيّة كونه مجعلولاً في الرتبه الأولى أو في الرتبه الثانية الذي هو عباره اخرى عن كونه واقعياً أم ظاهرياً فهو أجنبيٌّ عن هذا الحكم، فإنه لا فرق في حكم العقل بوجوب الامتثال بين كون الحكم من أحد هذين القسمين، فخصوصيّة الواقعيه والظاهريّه غير مربوطه بمرحلة الامتثال أصلاً، وإنّما المناط هو الجامع الذي يعبر عنه في الفارسيه بـ«فرمان»، وفائده هاتين الخصوصيتين لا يظهر في هذا المقام، بل في مقام الجواب عن إشكال ابن قبه المتقدّم تفصيله.

وحيثذا لا-إشكال في أنه بالنسبة إلى ما يكون المكّلف مبلي به من نفس الحكم الإلهي لا تردّيد ولا إجمال في النفس بعد قيام الطريق الشرعي، بل ينقلبان إلى مفصل وهو مورد الطريق، ومشكوك و هو غيره، نعم بالنسبة إلى الخصوصيّة التي نسبته إلى ابتلاء المكّلف و حكم عقله يكون كنسبه الحجر إليه و هو خصوص

الواقعي يكون الترديد والإجمال باقيين في النفس؛ لعدم العلم بوجود المجعل في الرتبة الأولى في هذا أو في هذا ذاك.

فهذا وجهاً يقال بهما في موارد الطرق الشرعية في قبال العلم الإجمالي لعدم وجوب الاحتياط في غير تلك الموارد من الأطراف، والوجه الأول ليس راجعاً إلى الانحلال الحقيقى، بل مرجعه إلى إلزام المولى بما التزم، فإنَّ معنى الحجج أنَّ يصح احتجاج العبد به على المولى، كما يصح احتجاج المولى به على العبد، فكما يصح أن يتحجج المولى على العبد و يقول له: لم أكلت لحم الغنم الذي أخبرك بيته بموطئته؟ كذلك يصح أن يتحجج العبد على المولى و يقول له: إنَّ الواجب على لم يكن إلا اجتناب لحم الغنم الموطئه، واجتنابي عن هذا الذي أخبر بيته بموطئته أيضاً اجتناب عن الغنم الموطئه، فالمولى يصير ملزماً في الثاني كما يصير العبد ملزماً في الأول.

فهذا نظير ما لو ضرب السلطان السُّكُون على الجلد، وجعل الجلد المسكوك في محل الليره، فإنَّ السلطان ملزم بأخذه من الرعيته محسوباً له عوض الليره، و الرعيته أيضاً ملزمون بأخذه من السلطان عوضاً لليره، ولو رجع السلطان عن هذا العمل ولم يأخذ الجلد في مقام الليره رجع الرعيته أيضاً ولم يأخذوا منه، وبالجملة، فهذا الوجه ليس انحللاً في الحقيقة، وإنما هو كون العمل بالطريق قائماً مقاماً العمل الذي يكون على العهده.

وأمّا الوجه الثاني فهو انحلال حقيقى، إذ بعد إلغاء الخصوصيات التي لا دخل لها في موضوع حكم العقل أصلاً ينحل العلم الإجمالي قطعاً، فإنَّ موضوع حكم العقل هو الواجب الإلهي بما هو واجب، والمحرم الإلهي بما هو محزن، لا بما هو واجب أو حرام واقعى أو ظاهري و إنما الواقعى و الظاهري اصطلاح أحدثناه لتصوير الجمع بين هذين القسمين من الحكم، و حينئذ فإذا علم إجمالاً - بواجبات و محظيات ثم قام الطرق الشرعية على تعين جمله منها، قلنا: هذا واجب و هذا واجب و هذا واجب و هكذا، وهذا واجب و هكذا، وهذا حرام و هذا حرام و هكذا، فهذه

الجملة معلومه، و الباقى من الأطراف مشكوك، فهذا الوجهان إن لم يلزم على أحدهما إشكال أمكن البناء على صحة كليهما معا.

ولكن يرد على أولهما إشكال و هو أنّه قد مرّ منا في البحث المتقدّم عن العلم الإجمالي أنّ المبني في العلم الإجمالي وجهان: الأول أن يكون قضيّته موافقه التكليف بمقدار المعلوم الإجمالي، و الثاني أن يكون قضيّته ترك مخالفه التكليف بمقدار المعلوم الإجمالي.

فإن بنينا على الأول كان هذا الوجه صحيحاً، إذ للعبد أن يقول للمولى: لم يكن على إلا موافقه فرد واحد من خطاب: لا تأكل لحم الغنم الم موضوعه، و اجتنابي عن لحم هذا الذى أخبر بيته بموضوعيته أيضاً موافقه لفرد واحد من هذا الخطاب بحكم حجيّه بيته.

و إن بنينا على الثاني فلاً. يستقيم هذا الوجه، لأنّ الواجب على العبد ترك مخالفه فرد واحد من خطاب «لا». تأكل لحم الغنم الم موضوعه» و هذا لا. يحصل بالاقتصار على ترك أكل لحم الغنم التي أخبر بيته بموضوعيتها؛ إذ لعلّ الغنم الم موضوعه كان غيره، فكان أكله مخالفه لهذا الخطاب، و كان عقوبه المولى عليها صحيحه لمكان العلم الإجمالي، فلا بدّ من الاجتناب عن جميع أفراد القطيع حتّى يحصل العلم بترك المخالفه، و هذا الإشكال لا يجري على الوجه الثاني؛ إذ عليه يصير العلم معذوماً بالمرّه و منحلاً رأساً.

ولكن يرد على الوجه الثاني إشكال آخر و هو أنّ هذا الوجه و إن كان مستقيماً في الشبهه الحكيمية سواء كان قيام الطريق قبل العلم الإجمالي أم مقارنا له أم بعده -أاما صوره القبليه و المقارنه فواضح، فإنّ قيام الطريق سبب لانحلال الإجمال و مانع عن تأثير العلم للتنجيز، و أاما صوره البعديه مثل ما لو علم إجمالاً بوجوب واحد من الظهر أو الجمعه ثمّ حصل الاطلاع بعد يوم أو يومين مثلاً- على خبر صحيح بتعيين الظهر فلأنّ الاطلاع على هذا الطريق و إن كان حاصلاً في الزمان المتأخر، إلاّ أنّ حجيّته على المكلف ثابتة من الأول، فإنّ المانع عن وصول

المكْلَفُ إِلَيْهِ تَقْصِيرُهُ عَنِ الْفَحْصِ عَنْهُ، وَالْحَجَّةُ الَّتِي الْمَانُعُ عَنْ وَصْلِهَا إِلَى الْمَكْلَفِ تَقْصِيرُهُ فِي الْفَحْصِ يَكُونُ حَجَّهُ عَلَى
الْمَكْلَفِ قَبْلِ الْفَحْصِ أَيْضًا، وَإِذْ فَكَانَ حَصْوُلُ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ فِي الزَّمَانِ الْمُتَقْدِمِ مُقَارِنًا لِوُجُودِ الْحَجَّةِ فِي أَحَدِ الْأَطْرَافِ، فَكَانَ
أَصَالَهُ الْبَرَاءَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَيْضًا سَاقِطَهُ مِنْ هَذَا الطَّرْفِ فِي عِلْمِ اللَّهِ لِمَكَانِ الْحَجَّهِ، غَایِهِ الْأَمْرِ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ الْمَكْلَفَ، فَكَانَ
أَصَالَهُ الْبَرَاءَهُ فِي الطَّرْفِ الْآخَرِ جَارِيَهُ لِعَدَمِ الْمَعَارِضَهُ بِالْمِثْلِ، وَقَدْ كَانَ الْحُكْمُ بِالاحْتِیاطِ فِي الْأَطْرَافِ لِأَجْلِ سُقُوطِ الْأَصْلِ عَنْهَا
بِالْمَعَارِضَهُ، فَحِيثُ لَا مَعَارِضَهُ فَلَا احْتِیاطٌ—وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ فِي الشَّبَهِهِ الْمَوْضِوعِيِّهِ فِي صُورَهُ تَأْخِرُ قِيامِ الْحَجَّهِ عَنِ حَصْوُلِ الْعِلْمِ
الْإِجمَالِيِّ.

كَمَا لَوْ عَلِمَ إِجْمَالًا بِوُجُودِ مَوْطَوْءٍ وَاحِدٍ فِي قَطْبِيْعٍ غَنِمَ ثُمَّ شَهَدَتِ الْبَيِّنَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مَثَلًا بِمَوْطَوْئِيهِ الْمَعْنَى مِنْ هَذَا الْقَطْبِيْعِ، لَا
بِمَعْنَى حَصْوُلِ عِلْمِ الْمَكْلَفِ بِوُجُودِ الْبَيِّنَهُ فِي الزَّمَانِ الْمَتَأْخِرِ مَعَ وُجُودِهَا فِي مَا تَقْدِمُ، بِلَ بِمَعْنَى كَوْنِ أَصْلِ حَدَوثِ الشَّهَادَهُ فِي
الزَّمَانِ الْمَتَأْخِرِ، فَإِنَّهُ حِيَثُذُ وَإِنْ كَانَ هَذِهِ الْحَجَّهُ حَاكِيَهُ عَنْ كَوْنِ هَذَا الْمَعْنَى مَوْطَوْءًِ مِنْ الزَّمَانِ الْمُتَقْدِمِ الشَّامِلِ لِزَمَانِ حَصْوُلِ
الْعِلْمِ أَيْضًا، وَلَكِنَّهُ لَا تَفِيدُ الْقَطْبُ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا الْثَّابَتُ هُوَ مَجْرِدُ الْحَجَّيِهِ، وَلَيْسَ مِنْ أَثْرِهَا أَيْضًا إِسْرَاءُ الْحَجَّيِهِ إِلَى الزَّمَانِ
الْسَّابِقِ الْمُقَارِنِ لِزَمَانِ الْعِلْمِ؛ إِذْ لَا يَعْقُلُ تَأْثِيرَهَا فِي مَا قَبْلِهِ.

وَإِذْ فَقِي زَمَانِ حَصْوُلِ الْعِلْمِ كَانَ الْعِلْمُ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّهُ مَعَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَطْرَافِ بِحَسْبِ الْوَاقِعِ وَفِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنَ
الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْعِلْمِ يَكُونُ مَؤَثِّرًا لِلتَّنْجِيزِ، فَبَعْدَ ذَلِكَ إِذَا قَامَ الطَّرِيقُ الْمُعْتَبَرُ فِيْمَا الْمَوْجُوبُ لِرَفْعِ الْيَدِ عَنِ التَّنْجِيزِ السَّابِقِ فِيْغَيْرِ
مُوْرَدِ الطَّرِيقِ مِنْ سَائِرِ الْأَطْرَافِ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ قَبْلِ مَا لَوْ خَرَجَ أَحَدُ الْأَطْرَافِ بَعْدَ حَصْوُلِ الْعِلْمِ عَنْ مَحَلِّ الْاِبْتِلَاءِ مَعَ كَوْنِ
الْجَمِيعِ دَاخِلًا فِيهِ فِي حَالِ حَصْوُلِهِ، حِيَثُ أَفْتَى الْأَصْوَلِيُّونَ بِأَنَّ التَّنْجِيزَ السَّابِقَ بِالنَّسَبَهِ إِلَى غَيْرِ الْخَارِجِ عَنْ مَحَلِّ الْاِبْتِلَاءِ باقِ بِحَالِهِ، وَ
لَا يَعُودُ أَصْلُ السَّاقِطِ فِي هَذَا الغَيْرِ بِسَبَبِ مَعَارِضَهُ الْأَصْلِ الْجَارِيِّ فِي الطَّرْفِ الْخَارِجِ قَبْلِ خَرْوَجِهِ، فَبَعْدَ خَرْوَجِهِ وَمَوْتِ أَصْلِهِ

لا يعود أصل الغير ولا يصير حيَا لموت معارضه، بل الساقط في زمان يكون ساقطاً إلى يوم القيمة.

و كذلك لو طرأ الأضطرار إلى أحد الأطراف بعد حصول العلم مع عدم كون واحد منها مضطراً إليه حال حصوله، فقد حكموه بأن التنجيز السابق باق بحاله بالنسبة إلى الطرف الغير مضطراً إليه، فهذا إشكال يرد بناء على هذا الوجه على نفس الأصوليين في هذه الصوره من الشبهه الموضوعيه، حيث إن مقتضى فتاواهم عدم الانحلال في هذه الصوره وجوب الاحتياط، و مقتضى هذا الوجه هو الانحلال و عدم وجوب الاحتياط بعد الفراغ عن جواب الأخباريين به في الشبهه الحكميه، فلا بد إما من اختيار جواب ثالث يصحّ به عدم وجوب الاحتياط فيسائر الأطراف في هذه الصوره أيضاً، و إما من البقاء على هذا الوجه الثاني مع الالتزام بوجوب الاحتياط في هذه الصوره.

و هذا الإشكال غير وارد على الوجه الأول، فإنَّ هم العبد عليه لا يتوجه إلى الانحلال، بل إلى جواب المولى، و هو هنا ممكن؛ إذ له أن يقول في جواب المولى: إنَّ الواجب علىَّ كان هو الاجتناب عن الغنم الموطوءه من قبل، و هذه الغنم التي تركت أكلها أيضاً موطوءه من قبل بحكم شهاده اليئنه.

و حاصل الوجه الأخير أن يقال: إنَّ العلم الإجمالي و إن كان متعلقاً بالأحكام الواقعية من الإيجابيات والتحريمات الواقعية المتعلقة بالواقع المشتبه، و لكن ملاك حكم العقل في باب الإطاعه و وجوب الامتثال إنما هو العلم بنفس حكم الله تعالى، و قيد كونه مجموعاً في الرتبه الأولى ملغي و كالحجر، و حاله حال خصوصيَّه إناء الزيد في المثال المتقدم، فإذا قام طريق حججه شرعاً على أنَّ هذا و هذا و هذا واجب، و هذا و هذا و هذا حرام و هكذا إلى أن يبلغ عدد المعلوم بالإجمال، فحينئذ و إن كان لا يحصل العلم بالوجوب والحرمه الواقعيتين في تلك الموارد، و لكن نعلم بالوجوب و الحرمه الظاهريتين، فمطلق حكم الله معلوم في تلك الموارد مفصلاً، و مشكوك فيسائر الموارد.

فإن قلت: هذا في ما إذا كان العلم التفصيلي الحاصل من قيام الطريق بمطلق حكم الله حاصلاً قبل العلم الإجمالي أو مقارنا له، حسن تمام؛ فإن الإجمالي والترديد لا ينعدد في النفس في متعلق العلم الإجمالي من زمان حصول العلم مع الالتفات إلى هذا العلم التفصيلي، فلا يتحقق سبب التجيز في الأطراف الخالية عن الطريق من زمان حصول العلم، ففي صوره قيام البينة على نجاسة المعين من الإناءين سابقاً على العلم الإجمالي بنجاسه أحدهما أو مقارنا لا-. يحصل في النفس العلم بأنّ مطلق النجس أعمّ من الظاهري والواقعي إما موجود في هذا أو في ذاك، بل الموجود في النفس هو أنّ هذا المعين نجس مفضّلاً، وذاك مشكوك الحال وأمّا لو كان العلم التفصيلي المذكور حاصلاً بعد العلم الإجمالي، فالعلم الإجمالي قد جاء وأثر أثره الذي هو التجيز في جميع الأطراف، فما الذي جاء بعده ورفع هذا التجيز الجائئ من السابق عن الطرف الخالي عن الطريق، فإنّ هذا من قبيل ما لو طرأ الاضطرار أو الخروج عن محل الابتلاء على أحد الأطراف بعد العلم الإجمالي، فإنّ هذا أيضاً موجب لزوال صوره الإجمالي والترديد عن النفس، ومع ذلك لا يرتفع التجيز عن الطرف الآخر.

قلت: إن بنينا في الجواب عن العلم الإجمالي على الوجه الأول فنحن في فسحه عن هذا الإشكال، فإنّ المولى لا يطلب من العبد بعد العلم الإجمالي إلا الاجتناب عن الحرام الواقعي الموجود في الأطراف من السابق والإتيان بالواجب الواقعي الموجود فيها من السابق، وهذا الذي قام الطريق على حرمه أو وجوبه أيضاً حرام موجود في الأطراف من السابق أو واجب كذلك؛ فإنّ مفاد الطريق هو الحرمه من السابق ووجوب كذلك، وكونه واقعياً مقتضى لسان حجي هذا الطريق وإلغاء الخلاف عنه.

و إن بنينا على الوجه الثاني فلنا في التفصي عن الإشكال في الشبهة الحكمية طريقان:

الأول: التمسّك في رفع التجيز عن الطرف الخالي عن الطريق بالأصل

الشرعى و هو البراءه الشرعية، و بيانه أن يقال: إن الاطلاع على الطريق و إن كان متاخراً إلا أنه كان حججه على المكلّف من السابق، فإنه كان خبراً صحيحاً مثلاً مدوّناً في الكتب، و كان سبب عدم اطلاع المكلّف عنه تقديره في الفحص، فكان الطرف الذى قام عليه الطريق غير محل للبراءه من زمان حصول العلم، بل و قبله، فكان عدله محلاً لها؛ فإنّ وجہ عدم الأخذ بالبراءه الشرعية في أطراف العلم الإجمالي مع الجهل بحكم كلّ واحد منها شخصاً هو لزوم المخالفه القطعية من الأخذ بها في الجميع، و لزوم الترجيح بلا مرّجح من الأخذ بها في واحد دون واحد، و أمّا إذا لم يكن البراءه في أحد الأطراف جاريه لوجود الحججه فيه فلا مانع من الأخذ بها في الطرف الآخر، لسلامته من المحذورين.

فـلو حدث للمـكـلـف حالـه انهـدـم بـسبـبـها بنـيـان الإـجمـال من أـوـل زـمان حـصـولـه بـأن يـسـرى الشـكـ و التـفـصـيل من الزـمان المـتأـخـر إـلـى الزـمان المـتـقـدـم اـرـتفـع التـنـجـيز عن

الطرف الآخر في الزمان المتأخر، فلو كان العلم الإجمالي بنجاسه أحد الإناثين حاصلاً في يوم السبت، و كان العلم التفصيلي بنجاسه المعين منهما في هذا اليوم حاصلاً في يوم الأحد فالملكلف في يوم الأحد لا يجد في نفسه إذا لاحظ يوم السبت العلم بأنّ النجس إماً هذا و إماً هذا، بل يجد في يوم الأحد بالنسبة إلى يوم السبت في نفسه أنّ هذا كان نجساً و ذاك مشكوكاً الحال، فلا يجب الاجتناب عن الإناء الآخر في يوم الأحد و ما بعده.

فنقول: ما نحن فيه من هذا القبيل، بمعنى أنّ الشكّ و التفصيل يسريان من الزمان المتأخر و هو ما بعد قيام الطريق إلى الزمان المتقدّم و هو زمان حصول العلم، و ذلك لأنّ مفاد الطريق هو الحرم في جميع الأزمان، و الوجوب كذلك، و المفروض أنّ الطريق حجّه على المكلّف في جميع الأزمان، فلهذا لو لاحظ المكلّف بعد قيام الطريق زمان حصول العلم لا يجد فعلاً في نفسه العلم بأنّه إماً هذا واجب و إماً هذا، و إماً هذا حرام و إماً هذا، بل الموجود فعلاً بلحاظ ذاك الزمان أنّ هذا واجب مفقيلاً و ذاك مشكوكاً الحال، و بذلك يرتفع التنجيز عن الأطراف الخالية عن الطريق بعد قيام الطريق، لانتفاء شرط التنجيز فيها.

هذا كله هو الكلام في الشبهة الحكمية، و أمّا الشبهة الموضوعية فلا. محيسن عن الإشكال فيها إن بنينا على الوجه الثاني، لأنّ المفروض أنّ موضوع الحجّه كالبيّنه القائم على نجاسه المعين من الإناثين بعد العلم إجمالاً بنجاسه أحد هما متأخر عن العلم، و لا. يكون مؤثراً في الحجّيّه من السابق أيضاً، فالحجّه متأخره عن العلم موضوعاً و حكماً، فلم يبق وجه لانحلال العلم الإجمالي إذا لوحظ بعد قيام البيّنه زمان حصول العلم إلا لسان حجيّه البيّنه، و هو أيضاً قاصر عن إفاده ذلك، فإنّ غايته ما يلزم منه هو التعبيد و الالتزام بآثار النجاسه السابقة لو كان لها آثار في اللاحق، و التعبيّد على النجاسه السابقة بحسب العمل الخارجي لا ربط له بعالم الوجود، و لا يزول بسببه صوره الإجمال عن النفس، فإذا لوحظ الزمان المتقدّم على قيام البيّنه يوجد في النفس أنّ مطلق النجس إماً كان في هذا، و إماً في ذاك و

إن كنّا ملتزمين بحسب لسان الحجّيّه في مقام ترتيب الآثار على نجاسته هذا المعين من السابق.

و يمكن رفع غائله الإشكال عن الشبهه الموضوعيه أيضا بالبناء في الجواب عن العلم الإجمالي على

وجه ثالث، و بيانه موقف على تمهيد مقدمتين:

الاولى:أن ملاك حكم العقل في باب الإطاعه و وجوب الامتثال لا يكون العلم بالحكم الواقعى بما هو علم و كشف تام مانع عن النقيض، بل بما هو الجامع بين الكشف التام و بين الحجّيّه المجعله، و هو عباره عما يصح الاحتجاج به للمولى و به للعبد، و بعباره اخري عذر للمولى في ما أصاب و عذر للعبد في ما أخطأ، فهذا مدار حكم العقل في باب الامتثال، لا خصوص الكشف التام، غايه الأمر أن الكشف التام فرد أكمل لهذا الجامع، و لا يحتاج إلى الجعل، و الكشف الناقص فرد غير أكمل و يحتاج إلى الجعل، و لكنه بعد الجعل يصير فردا حقيقيا لهذا المعنى الذي هو مدار حكم العقل.

و بالجمله،المقدمه الاولى إلغاء خصوصيّه الكشف التاميه في موضوع حكم العقل، ونظير ذلك ما قلنا في أوائل مبحث القطع من أخذ القطع في موضوع الشرع على وجه الطريقيه لاـ الموضوعيه، ثم بعد إلغاء هذه الخصوصيّه عن العلم لاـ حاجه إلى إلغاء خصوصيّه الواقعّيه عن متعلقه أعني الحكم، بل يحصل المطلوب مع حفظها، فنقول:مناط حكم العقل هو قيام الحجّه من المنجعه أو المجعله على الحكم الواقعى.

المقدمه الثانيه:أنه كما ذكرنا آنفا في العلم الإجمالي أن شرط بقاء تنجزه في الأزمنه المتأخره بقاء احتمال متعلقه في كل من الأزمنه المتأخره متى لوحظ فيها الزمان المتقدم، كذلك نقول عين هذا الكلام بناء على هذا في الحجّه الإجماليه، فنقول:

يشترط في بقاء التنجز الذى هو الأثر للحجّه الإجماليه فى الأزمنه المتأخره بقاء الإجمال فى متعلقها فى كل واحد واحد من الأزمنه المتأخره لو لوحظ فيها الحال بالنسبة إلى الزمان المتقدم، فلو سرى الشك و التفصيل فى الزمان المتأخر إلى الزمان المتقدم ارتفع التنجز عن الطرف الآخر.

و حينئذ فنقول: هذا التقريب يتم في الشبهه الموضوعي أيضا و ينحسم به ماده الإشكال بالمرء، فإنه حينئذ يقال: كما لو قام البينة على نجاسه المعين من الإناثين ثم حصل العلم بنجاسه أحدهما كان ذلك موجبا للانحلال بلا إشكال بالنسبة إلى أصل الحججه الذي هو الجامع بين العلم و الحججه المجعلوه، إذ هذا الجامع كان قائما في هذا المعين مفصلا و مشخصا و متحققا في ضمن هذا الخاص الذي هو البينة، فإذا حصل العلم الذي هو فرد آخر له بنجاسه أحدهما إجمالا يمنع البينة المتقدمة على التفصيل من حصول الإجمال في متعلق هذا الجامع، بل ينطبق الجامع في الإجماع على الجامع في التفصيل، بمعنى أن قيام هذا المعنى الجامع في هذا الإناء المعين مشخصا مانع من قيامه على هذا أو هذا.

فكذلك الكلام بعينه في صوره العكس أعني قيام البينة على نجاسه المعين من السابق بعد العلم الإجمالي بنجاسه أحدهما، فإنه يقال حينئذ: قام الحججه من الأول على هذا أو هذا، و قام في الثاني على هذا مشخصا من الأول، و لم يقم على ذلك مشخصا من الأول.

و بالجمله، الحال في صوره العكس هو الحال بعينه في صوره العلم التفصيلي الحاصل بعد العلم الإجمالي، كما لو علم إجمالا في يوم السبت على نجاسه هذا أو هذا، ثم علم تفصيلا في يوم الأحد نجاسه هذا في يوم السبت و شك في حال الآخر، فإن هذا يوجب بلا إشكال أنه متى لوحظ الحال بالنسبة إلى السبت في يوم الأحد لم يوجد الإجمال في النفس، فلا يمكن أن يقال: إنني أعلم أن في السبت إما كان هذا نجسا و إما ذاك.

و في ما نحن فيه أيضا لو علم في السبت بنجاسه هذا أو هذا، ثم قام البينة في يوم الأحد على نجاسه هذا معينا من يوم السبت، فالملکل إذا لاحظ يوم السبت لا يمكنه أن يقول: الحججه قائمه على هذا أو هذا، بل يقول: هي قائمه على هذا مشخصا، و ليست بقائمه على ذاك مشخصا، فتأمل في هذا المقام لعلك تظفر بحقيقة المرام إن شاء الله الملك العلام.

فتحصل من جميع ما ذكرنا ثلاثة أوجه من التمسك بالعلم الإجمالي بالواقعيات دون خصوص ما بآيدينا:

أحدها: الانحلال التبّيّدي بأن يكون العمل بما قام عليه الطريق قائماً مقام العمل المعلوم بالإجمال، وذكرنا أنّ هذا وإن كان جارياً في كُلّ مقام، لكن صحته مبنية على البناء على اقتضاء العلم الإجمالي للموافقة، والمحترر أنّ اقتضائه ترك المخالفه، ومعه لا يتمّ هذا أصلاً.

وثانيها: الانحلال الحقيقي بالغاء خصوصيّه الواقعيّه في الحكم في موضوع حكم العقل، وقد عرفت حصول الجواب به من تمسك الأخباري بالعلم الإجمالي، ولكن لا محيس عن الإشكال معه في الشبهه الموضوعيّه.

وثالثها: الانحلال الحقيقي أيضاً، لكن بإلغاء خصوصيّه الكشف التام في موضوع حكم العقل وإن كانت خصوصيّه الواقعيّه في الحكم محفوظه، وقد عرفت أنّه مع حصول الجواب عن الأخباري به ينحسم مادّه الإشكال بسببه في الشبهه الموضوعيّه أيضاً.

هذا حاصل الكلام في الوجوه التي تمسك بها الأخباريون في قبال تمسك الأصوليين بقاعدته قبح العقاب بلا بيان، وقد عرفت عدم نهوض شيء منها للورود على هذه القاعدة، ولبيانه.

و إذن فيكفي للاصوليين هذه القاعدة، و لكنهم مع ذلك تمسّكوا بالإثبات مذهبهم من البراءه فى الشبهات الحكميه بوجوه متلقاه من الشرع، و أقواها سندًا و دلائله حديث الرفع المشتمل على رفع تسعه أشياء من الامم و عدد منها الخطأ و النسيان، و ما لا يطيقون، و ما اضطروا إليه، و ما استكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و الموصول فى قوله: «ما لا يعلمون» عام للشبهه الحكميه و الموضوعيه كما هو ظاهره.

و قد خدش فى هذا الحديث تاره من حيث صحة الاستدلال به، و اخرى من حيث نفس معناه، أمّا الخدشه المتعلقه بصحّه الاستدلال فمن جهات ثلاث، تعرّض لاثنين منها شيخنا المرتضى فى الرسائل، و للثالثه المولى الأجل الطوسي فى حاشيته على الرسائل مع رجوعه عنه على ما حکى فى مجلس الدرس.

أمّا الجهة الاولى: فهى أنّ المراد بالموصول فى الأخوات الواقعه فى رديف «ما لا يعلمون» هو العمل و الموضوع الخارجى، فإنّ ما لا يطاق هو العمل، و معنى أنّ هذا الحكم حكم لا يطاق، لا يطاق العمل به، و كذلك فى الاضطرار و الإكراه؛ فإنّهما واقعان على العمل الخارجى دون الحكم، و إذن فقضيه اتحاد السياق و العطف و الواقع فى الرديف أن يكون المراد بالموصول فى «ما لا يعلمون» أيضا هو العمل الخارجى، فيختص بالشبهه الموضوعيه، كمن شرب الخمر و هو لا يعلم أنه خمر، بل يشكّ فى كونه خمراً أو ماء.

والجهه الثانية: هو أن لا إشكال فى أنّ المرفوع ليس نفس هذه الأشياء كما هو واضح، بل هو أثرها، و حينئذ فلا بدّ من تقدير أظهر الآثار و هو المؤاخذه، و المراد من الموصول فى «ما لا يعلمون» لو كان هو الشبهه الموضوعيه كان المقدّر

هو المؤاخذة عليه، ولو كان هو الشبهه الحكميّة كان المقدّر هو المؤاخذة من جهةه و لأجله، و هذان معنيان لا جامع بينهما، فلا بدّ من إراده واحد منهما لثلا يلزم الاستعمال في معنيين، و حينئذ يلزم الإجمال، لعدم تعين أنّ المقدّر قبل كلامه «ما لا يعلمون» هو المؤاخذة عليه، أو المؤاخذة من جهةه، هذا في حد ذاته.

والجهه الثالثه:و هى التى تعرّض لها فى الحاشيه أنّ نسبة الرفع إلى «ما لا يعلمون» على تقدير إراده الموضوع نسبة إلى غير ما هو له، لأنّ نسبة الرفع إلى الموضوع بخلاف حظه أنّ المرفوع حكمه لا- نفسه، وأمّا على تقدير إراده الحكم فالنسبة إلى ما هو له، فإنّ المرفوع نفس الحكم، فلا يمكن الجمع بينهما فى الإرادة؛ لاستلزم ذلك الاستعمال فى المعنين؛ إذ لا جامع بين النسبتين، وحيثنى فحيث إنّ النسبة فى الأخوات يكون باعتبار مرفوعيه الحكم فهذا يصير قرينه على هذا الاعتبار فى ما لا- يعلمون، لاتحاد السياق، فيكون مختصاً بالشبهه الموضوعيه.

و الجواب، أمّا عن الجهة الاولى فهو أنّ قضيّه اتّحاد السياق هو إراده العموم لا-الخصوص، فإنّ الموصول في كلّ واحده من الأخوات مستعمل في العموم، فكانه قيل: كلّ شيء لا يطيقونه، و كلّ شيء اضطروا إليه، و كلّ شيء استكرهوا عليه، غایة الأمر أنّ دائرة الصلة في هذه الثلاثة ضيقه، و لا تسع لغير الموضوع الخارجي، و عموم الموصول أيضاً تابع لعموم صلته، و مجرد ذلك لا يوجّب التخصيص بالموضوع في مثل «ما لا يعلمون» الذي يكون صلته شاملة للموضوع و الحكم معاً.

و بالجمله،فهذا من قبيل قولنا:جئني بما يؤكل و ما يرى،فإن اختصاص

الموصول في الأول بالماكولات من باب عدم سعه صلته لغيرها لا يوجب اختصاص الموصول في الثاني بها أيضاً و عدم شموله لمثل الإنسان، مع كون صلته جاريه في الجميع كما هو واضح، وبالجملة، فرق بين التصرف في عموم الموصول واستعماله في الخاص، وبين كون الصله ضيقه الدائره، و قضيه اتحاد السياق في الأول الخصوص، وفي الثاني العموم.

و أمّا عن الجهة الثانية: فهو أنّ أمثال هذه التراكيب ممّا اشتمل على نسبة الفعل أو الوصف إلى غير ما يكون هذا الفعل أو الوصف له، و منها قولنا: جرى الميزاب محتمله لثلاثه وجوه:

الأول: أن لا- يكون هناك مجاز لا- في النسبة ولا- في الكلمة، بل قدر في الكلام ما يناسب هذه النسبة، فيقدّر في التركيب المذكور «الماء» و يصير التقدير: جرى الماء في الميزاب، و في الحديث رفع الأثر الذي رتب على فلان و فلان.

والوجه الثاني: أن لا يكون هناك تقدير أصلاً، بل كان النسبة إلى نفس المذكور في الكلام وهذا على ضربين:

الأول: أن يتصرف في النسبة، بأن يجعل طرفها غير الشيء الذي حقّها أن يجعل هو طرف النسبة، لكمال المشابهه و المناسبه و الاتصال في ما بين هذا الغير و هذا الشيء، كما في التركيب، حيث نسب الجريان الذي حقّه أن ينسب إلى الماء إلى الميزاب، لكمال العلاقة بينه و بين الماء، و كما في الحديث، حيث إنّه نسب الرفع الذي حقّه أن ينسب إلى الآثار إلى نفس هذه الأشياء لكمال الربط في ما بينها و بين الآثار.

والثاني: أن يتصرف في الأمر العقلي، و ذلك بأن يدعى في النفس أولاً أن الميزاب نفس الماء لكمال الربط و الاتصال بينهما، و بعد هذا الادعاء نسب الجريان إليه، فيكون النسبة إلى ما هو له، و كذلك يدعى في النفس أن الأشياء المذکوره نفس آثارها، ثم نسب الرفع إليها، فيكون قد فرضتها معدومه بعد تنزيتها منزله نفس الآثار المعدومه، و أمّا المجاز في الكلمة فهو غير جار في الحديث بأن

أريد من الموصول الآثار مجازاً وإن كان جارياً في قولنا: زيد أسد.

فهذه ثلاثة أوجه جارية في الحديث وأشباهه من التراكيب، ولا يخفى أنَّ الحمل على الوجه الأول الذي هو مبنيٌ إشكالاً شيخنا العلّام يخرج الكلام عن الملاحمه و الفصائحه، وبعد الحمل على أحد الآخرين لا يلزم الإشكال، و ذلك لأنَّه عليها يكون نسبة الرفع إلى نفس أفراد العام الذي هو الموصول من دون تقدير في الكلام أصلاً، غايته الأمر أنَّ هذه النسبة يحتاج إلى مصحح وهو مختلف حسب اختلاف الأفراد، وهذا مما لا ضير فيه.

إِنما أَنْ يقال: إِنَّ نَسْبَ الرَّفْعِ إِلَى نَفْسِ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْأَحْكَامِ الْغَيْرِ الْمَعْلُومَةِ، وَالْمَصْحَحُ كَمَالُ مَنَاسِبِ الْمَوْضُوعَاتِ مَعَ الْمَوْاخِذِ عَلَيْهَا مِنْ جَهَهِ الْحَكْمِ وَكَمَالُ مَنَاسِبِ الْأَحْكَامِ مَعَ الْمَوْاخِذِ مِنْ جَهَتِهَا عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ، وَإِنَّمَا أَنْ يقال: نَسْبَ الرَّفْعِ إِلَى نَفْسِ الْمَوْضُوعَاتِ وَالْأَحْكَامِ الْغَيْرِ الْمَعْلُومَةِ، وَالْمَصْحَحُ فِي الْأَوَّلِ مَلَاحِظَتِهَا وَادْعائِهَا عَيْنِ الْمَوْاخِذِ عَلَيْهَا مِنْ جَهَهِ الْحَكْمِ، وَفِي الثَّانِي مَلَاحِظَتِهَا وَادْعائِهَا نَفْسِ الْمَوْاخِذِ مِنْ جَهَتِهَا عَلَى الْمَوْضُوعِ، وَالْحَاصلُ وَجَهُ مَلَاحِظَهُ الْمَوْضُوعُ كَالْعَدْمِ عَدْمُ تَرْتِيبِ الْمَوْاخِذِ عَلَيْهِ، وَوَجَهُ مَلَاحِظَهُ الْحَكْمُ كَالْعَدْمِ عَدْمُ تَرْتِيبِ الْمَوْاخِذِ مِنْ جَهَتِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَسْبَ الرَّفْعِ إِلَى هَذِينِ الشَّيْئَيْنِ الَّذِيْنَ كُلُّهُمَا لَوْحَظُ كَالْعَدْمِ لِوَجْهِ خَاصٍ بِهِ.

وَمُثْلُهُ لَوْقِيلٌ: لَيْسَ شَيْءًا مِنْ هَذَا الْأَسْدِ وَالْطَّيْلَسَانِ وَالْبَخَارِيِّ شَيْئًا، وَالْمَصْحَحُ فِي الْأَوَّلِ عَدْمُ الشَّجَاعَهِ وَفِي الْآخَرَيْنِ عَدْمُ الْحَرَارَهِ عَلَى اختلاف صنفها فيهما، هذا مضافاً إلى إمكان تسليم التقدير، ولا يرد ما ذكره من اختلاف السياق، و ذلك لأنَّ اختيار التقدير بيدهنا، فنحن نقدر شيئاً لا يلزم منه اختلاف السياق، بأن نقول: إنَّ المقدَّرَ فِي الْكُلِّ الْمَوْاخِذِ مِنْ جَهَهِهِ لَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ لِالْحَكْمِ مُنْشِئَهُ الْمَوْاخِذِ، كَذَلِكَ لِلْمَوْضُوعِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

وَأَمَّا الْخَدْشَهُ التَّالِهُ فِيهَا

أَوَّلًا: أَنَّا إِنْ بَنَيْنَا عَلَى عَدْمِ الْمَرَاتِبِ لِلْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّهِ وَأَنَّ حَالَهَا بِالنَّسْبَهِ إِلَى

حال علم المكْلَف و جهله على السواء و لا يزداد لها بالعلم رتبه، بل هي فعليه في كلّ حال، غايه الأمر اختلاف الحالتين في التنجيز و عدمه و العذر و عدمه، فحينئذ يكون نسبة الرفع إلى ما جهل من الموضوع و ما جهل من الحكم على السواء في كون كليهما إلى غير ما هو له، أمّا الموضوع فواضح، و أمّا الحكم فلاًـ موضع الرفع إذا كان «ما لاـ يعلم» فلاـ يعقل أن يكون المرفوع نفسه، فالحكم إذا كان بواقعه الذي ليس إلاـ واحداً غير معلوم بمعنى محتمل الوجود و العدم فهو مع هذا الوصف لا يمكن أن يصير مرفوعاً؛ إذ حينئذ يكون مقطوع العدم و يخرج عن كونه محتمل الوجود (١)، و ظاهر الخبر أنّ نفس الشيء الذي يكون مورداً لقولنا: «لاـ يعلم» يكون مرفوعاً.

تعلم أنه لاـ يكون هنا اختلاف في النسبة، بل هي على أيّ حال يكون إلى غير ما هو له، سواء كان ما لاـ يعلم عباره عن الموضوع أم عن الحكم، مضافاً إلى أنه يلزم على هذاـ من كون نفس الحكم مرفوعاًـ تقييد الحكم بالعلم كما قاله العالّامه قدس سرّه، فيرد عليه الإشكال المشهور الذي هو الدور.

و إن بنينا على ثبوت المراتب للحكم كما هو مذهب المعترض قدس سرّه فنقول: لا بدّ من أن يؤخذ الرتبه الأولى محلّاً للعلم و الجهل، و حينئذ فيتعيّن الرتبه

ص: ٥٣

(١)ـ فإنّ الحكم المعلق على عنوان تاره يكون مزيلاً لذلك العنوان مثل: ارفع هذا الجالس، و أخرى يكون ملائماً معه و باقيا ببقائه مثل: أكرم الجالس، و ما نحن فيه من قبيل الثاني، فلا بدّ أن يكون الوصف العناني أعني كونه ما لاـ يعلم باقيا حين الرفع، فلا بدّ أن لاـ يتعلّق الرفع بنفسه، و إلاـ لاـ نقلب إلى المعلوم العدم و هو خلاف الفرض و إن كان متصرّفاً، فإنّ ما لاـ يتصرّف أن يكون الحكم بحدوثه رافعاً لحدودت الموضوع، لا بحدوثه لبقائه، كما أنّ إشكال الدور أيضاً أجنبى عن المقام، فإنّ الدور إنّما يلزم لو كان الحكم الواقعى بحدوثه موقوفاً على العلم أو عدم الجهل، و أمّا إذا كان في حدوثه مطلقاً و في بقائه مشروطاً بالعلم بالحدث أو عدم الجهل به فلا دور كما هو واضح، نعم يلزم التصويب الباطل بالإجماع، و من هنا يظهر وجه آخر لما قلنا في الحديث منه قدس سرّه الشريف.

الثانية لأن يكون محلاً للرفع، ولا- يجوز جعل الرتبة الثانية محلّاً للرفع و عدم العلم معاً، لعین ما تقدّم في المبني المتقدّم حرفاً بحرف، فيكون الحكم برتبته الأولى لا- يعلم و برتبته الثانية مرفوعاً، فيكون أيضاً المرفوع غير نفس ما لا- يعلم، فلا- يلزم أيضاً اختلاف النسبة، فلا بدّ إذن من التجوز إماً في النسبة و إماً في طرفيها ادعاء.

و ثانياً: سلّمنا اختلاف النسبة بمعنى كونها إلى الحكم المجهول إلى ما هو له، و إلى الموضوع المجهول إلى غير ما هو له و أنه لا جامع بينهما، و لكن نقول: إماً يخصّص الموضوع حيئذ بالحكم فيكون مناسباً لمطلب الأصولي و مخالف للسياق، فإنّ النسبة في الأحوالات يكون إلى غير ما هو له، و إماً يخصّص الموضوع، فلا يناسب بمطلب الأصولي و يكون موافقاً للسياق، و إذا دار الأمر بين هذين فالمقدم هو ما يقتضيه ظاهر النسبة، و هو كونه إلى ما هو له و إن كان فيه مخالفه السياق و في خلافه موافقته، فإنّ اتحاد السياق ليس ظهوراً حتى يصلح لمعارضه الظهور، و إنما هو من المؤيدات.

و ثالثاً: سلّمنا أيضاً اختلاف النسبة، و لكن نقول: يمكن الجمع و الإتيان بكليهما في نسبة واحدة، فإنّ غايته ما يقال أنّ أفراد ما لا يعلمون بين طائفتين، فطائفه تكون مرفوعه واقعاً و هي الأحكام، و أخرى تكون مرفوعه أثراً و هي الموضوعات، و لكن لنا أن نقول: يمكن فرض الثانية أيضاً من المرفوع الواقعى ادعاء ثم ينسب الرفع إليها و إلى الطائفه الأولى بنسبة واحدة، فتكون النسبة إلى جميع الأفراد إلى ما هو له و المرفوع الواقعى، غايته الأمر بعضها مرفوع واقعى جداً، و بعضها كذلك ادعاء.

فهذا نظير ما لو رأيت عدّه من الرجل الشجاع و عدّه من الحيوان المفترس ثم قلت: رأيت اسوداً، و نظير ما نحن فيه واقع في القرآن و هو الآية الشريفة:

«حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ» إلى قوله: «وَ أَنْ تجتمعوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ» حيث إنّ نسبة «حرّمت» إلى «أن تجتمعوا» يكون إلى ما هو له، لأنّه من الأفعال، و إلى ما تقدّمه إلى غير ما هو له؛ لكونها من الأعيان، و طريق التصحيح هو ما ذكرنا من

فرض غير الأهل أهلاً- إدعاء ثم نسبه الفعل إليه و إلى الأهل الحقيقي، فالنسوـه المذكـورـه فرضـتـ كـأنـها لـيـسـتـ إـلـاـ نفسـ العملـ الذى يـطـلـبـ منـ النـسـاءـ وـ هوـ الوـطـىـ،ـ ثـمـ نـسـبـ التـحـرـيمـ إـلـيـهاـ وـ إـلـىـ الجـمـيعـ.

و إذن فقد تحـصـيلـ أنـ المـوصـولـ فـيـ «ـماـ لاـ يـعـلـمـونـ»ـ شـامـلـ لـلـمـوـضـوعـ وـ الـحـكـمـ،ـ وـ الـخـدـشـاتـ الـثـلـاثـ مـنـدـفـعـهـ،ـ فـنـحـتـاجـ حـيـنـذـ إـلـىـ مـصـحـحـ لـنـسـبـهـ الرـفـعـ إـلـىـ نـسـفـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ،ـ فـنـقـولـ:ـ الـمـصـحـحـ يـحـتـمـلـ فـيـ ثـلـاثـهـ أـوـجـهـ:

الأول: أن يكون بـلـحـاظـ أـظـهـرـ الـآـثـارـ،ـ وـ لـأـخـفـاءـ فـيـ أـنـ أـظـهـرـ الـآـثـارـ فـيـ هـذـاـ مـقـامـ هوـ أـثـرـ الـمـؤـاخـذـهـ؛ـ إـذـ هوـ الـذـىـ يـبـتـلـىـ بـهـ الـمـكـلـفـ وـ يـكـونـ الـامـتـنـانـ عـلـهـ فـيـ رـفـعـهـ عـنـهـ،ـ وـ غـيرـ هـذـاـ الـأـثـرـ أـيـضاـ وـ إـنـ كـانـ قـدـ يـكـونـ كـذـلـكـ،ـ لـكـنـ الـمـنـصـرـفـ مـنـ الـرـوـاـيـهـ لـوـ كـنـاـ نـحـنـ وـ هـىـ لـاـ إـشـكـالـ أـنـ خـصـوـصـ الـمـؤـاخـذـهـ وـ الـعـقـابـ؛ـ لـكـونـهـ مـحـلـ لـلـاهـتـمـامـ كـثـيرـاـ فـيـ حـقـ الـعـبـادـ.

وـ الثـانـيـ:ـ أـنـ يـكـونـ بـلـحـاظـ جـمـيعـ الـآـثـارـ أـعـمـ مـنـ الـمـؤـاخـذـهـ وـ غـيرـهـاـ مـنـ الـآـثـارـ الـوـضـعـيـهـ،ـ وـ لـكـنـ خـصـوـصـ ماـ كـانـ رـفـعـهـ مـنـاسـبـاـ لـلـمـنـهـ.

وـ الثـالـثـ:ـ أـنـ يـكـونـ بـلـحـاظـ الـأـثـرـ الـمـنـاسـبـ بـالـمـقـامـ،ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ بـدـ فـيـ كـلـ مـقـامـ مـنـ تـخـصـيـصـ الرـفـعـ بـالـأـثـرـ الـمـنـاسـبـ بـهـذـاـ الـمـقـامـ،ـ فـإـنـ الـمـقـامـاتـ مـخـتـلـفـهـ،ـ فـفـيـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ إـلـاـ أـثـرـ تـكـلـيفـيـ فـالـمـنـاسـبـ هوـ الـمـؤـاخـذـهـ،ـ وـ فـيـ مـاـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ أـثـرـ وـضـعـيـهـ فـالـمـنـاسـبـ هـذـاـ الـأـثـرـ،ـ وـ فـيـ مـاـ كـانـ الـأـثـرـ تـكـلـيفـيـ وـ الـوـضـعـيـ مـعـاـ فـالـمـنـاسـبـ هوـ خـصـوـصـ الـمـؤـاخـذـهـ،ـ وـ يـعـتـبـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ أـيـضاـ الـمـنـاسـبـ لـلـمـنـهـ عـلـاـوـهـ عـلـىـ الـمـنـاسـبـهـ لـلـمـقـامـ.ـ هـذـاـ بـحـسـبـ مـقـامـ الثـبـوتـ.

وـ أـمـمـاـ بـحـسـبـ مـقـامـ الـإـثـبـاتـ فـقـدـ عـرـفـتـ أـنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ بـأـيـديـنـاـ سـوـىـ نـسـفـ حـدـيـثـ الرـفـعـ لـكـانـ الـمـتـعـيـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ خـصـوـصـ الـمـؤـاخـذـهـ،ـ وـ لـكـنـ هـنـاـ روـاـيـهـ اـخـرىـ مـانـعـهـ عـنـ هـذـاـ الـحـمـلـ وـ هـىـ صـحـيـحـهـ الـمـحـاـسـنـ عـنـ صـفـوـانـ وـ الـبـزـنـطـىـ جـمـيـعـاـ «ـعـنـ أـبـىـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ الرـجـلـ يـسـتـحـلـفـ عـلـىـ الـيـمـينـ فـحـلـفـ بـالـطـلاقـ وـ الـعـتـاقـ وـ صـدـقـهـ مـاـ يـمـلـكـ،ـ أـيـلـزـمـهـ ذـلـكـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ،ـ قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ:

رفع عن امّتى ما اكرهوا عليه و ما لا يطيقون و ما أخطئوا» الخبر.

فإن قيل: حيث إن اليمين بالعتاق والطلاق محرم نفسى، يمكن أن يكون نظر السائل فى قوله: أيلزمه ذلك، إلى أنه هل يقع فى إثمه أولاً، فيكون ذلك إشاره إلى الحلف المحرم، فكأنه قال: لزمه هذا الحرام أو لا؟ فهو نظير قوله عليه السلام:

من رضي بفعل لزمه ذلك، و على هذا فاستشهاد الإمام عليه السلام لا يدل على التعميم.

قلت: فيه أنّه خلاف ظاهر اللفظ، حيث إنّ التعبير عن المعصيّة بمثل هذا بعيد، وجعله إشاره إلى الحرام مع عدم ذكره أيضًا بعيد، فالظاهر من لزوم الحلف له انعقاد أثره في حقّه أو لزوم متعلّقه وهو نفس الانعتاق والانطلاق وصيروه ما يملك صدقه، بمعنى حصول ذلك وترتّبها على الحلف المذكور، وأمّا قوله: من رضى الخ فلا شهاده فيه لإرادة العصيان، فإنّ المراد أنّ الفعل المرضيّ بنفسه يلزم الراضي، يعني ينسب إليه ويلحق به مع عدم صدوره عن جوارحه.

لا يقال: يمكن إراده خصوص المؤاخذه و ليست في الصحيحه شهاده على التعميم، و ذلك بأن يقال: إن المؤاخذه المراد رفعها أعمّ مما كان بلا واسطه و ما كان معها، و في اليمين المذكوره و إن كان لا تترتب عليها مؤاخذه بلا واسطه، و لكن المؤاخذه معها موجوده، و الواسطه هو انقطاع الزوجيه و الرقيه و الملكيه، فالمراد برفع هذا اليمين الإكراهى رفع هذه المؤاخذه المترتبه عليها بتوسط هذا الأثر.

لأنّا نقول: حال الرفع في هذا الحديث حال الوضع في حديث «لا تنقض»، غايته الأمر أنّ الرفع ضدّ الوضع، وقد تقرر في عنوان الوضع في ما إذا كان للموضوع أثراً طوليان أنه إنّ أمكن شمول الوضع للأثر الأول كان الآثار الأخرى متربّة من جهته وقهرها، وأمّا إن لم يشمل الأثر الأول لعدم كونه أثراً شرعاً، فلا يمكن التعذر منه إلى أثر هذا الأثر الذي كان شرعاً؛ إذ ليس وضع الموضوع بترتيب أثر أثره، لأنّه ليس من أثر نفسه وأجنبي عنه، فلا يكون ترتيبه وضعياً للموضوع، فكذلك نقول نحن مثل هذا الكلام في عنوان الرفع.

فنقول: إذا فرض أنّ رفع هذه العناوين عدم ترتيب خصوصيات المؤاخذة ليس إلا، فلا جرم إنّما يشمل خصوصيات مورد كان أثر المؤاخذة أثراً نفس هذه العناوين أوّلاً وبالذات وبلا واسطه، وأمّا إذا كان أثراً لأثراًها مثل هذا الحلف المستتر له حيث إنّ أثر نفسه هو الانقطاع، والمؤاخذة أثر لحرمه الوطى التي هي أثر للانقطاع، فليس رفع المؤاخذة حينئذ رفعاً لهذه العناوين، كما لا يكون ترتيبها أيضاً وضعياً لها، لكنّها شيئاً أجنبياً غير مرتب بهذه العناوين.

والحاصل أنّ هنا مطلبين، الأول: أنّ مدلول الكلام رفع الأثر بلا واسطه، والثاني: أنّ المؤاخذة أثر نفس الفعل المعنون بأحد هذه العناوين، لكنّها غير قابله للوضع والرفع، فنقول: يكفي قبول منشأها و مناطها أعني إيجاب الاحتياط والتحفظ لهم، فنحن إذا قلنا بصحة رفع المؤاخذة إذا كان ما يتربّب المؤاخذة عليه شرعاً فلا يلزمـنا أن نقول بارتفاعها وإن كانت بينها وبين الفعل المستتر عليه مثلاً ألف واسطه شرعاً.

وأمّا قولنا في «لا تنقض» بترتيب الأثر الشرعي المترتب بواسطه أو وسائل كلّها شرعاً فليس من جهة عقد القضية أوّلاً في الأثر العاشر مثلاً، ثم يستكشف منه السوابق بطريق الإنّ، بل يكون العقد أوّلاً في الأثر بلا واسطه، ثم يستطرق منه إلى أثر الأثر بطريق اللّم، وعلى هذا فمجّرد كون انقطاع الملكيّه والزوجيّه الذي هو الأثر بلا واسطه شرعاً ولا زمّها حرمه التصرّف والوطى ولا زمّها استحقاق

العقوبه لا ينتج إلا إمكان رفع الحلف المذكور برفع المؤاخذه المترتبه على لازم لازمه،لا كونه مدلولا للحديث مفهوما عرفينا منه بعد فرض أن الرفع و الوضع كلاهما باعتبار الأثر بلا واسطه،سواء قلنا بجميع الآثار أم بخصوص المؤاخذه.

و إذن فتعين أن يكون المقصود بالرفع في الحديث في محل الاستشهاد خصوص الأثر الوضعي،لكن هذا إنما يوجب رفع اليد عن الاحتمال الأول و هو كون موضوع الرفع خصوص المؤاخذه،فيدور الأمر بين الاحتمالين الآخرين أعني جميع الآثار و الأثر المناسب للمقام.

فنقول:لا إشكال في احتياج الثاني إلى مؤنه زائده لا يساعدها سوق الكلام و هو أن يكون الملحوظ في كل مقام ما يناسبه من الأثر،فيحتاج إلى تعدد اللحاظ بعد اختلاف المقامات؛إذ ليس بين تلك المشتّات جامع حتّى يقتصر على لحاظ هذا الجامع،و أمّا عنوان المناسب للمقام فهو عنوان عرضي منزع ثانوي،وليس الملحوظ لدى المتكلّم إلاّ أشخاص أفراد هذا العنوان العرضي،فلا جرم نحتاج إلى تعدد اللحاظ،و لا يخفى أنّ الظاهر أنّ اللحاظ واحد في جميع العنوانين في جميع المقامات،و هذا لا يستقيم إلا مع إراده كل الآثار المناسبة مع الامتنان.

فتلخص أنّ معنى الروايه بعد ملاحظه الصحيحه و هذا الظهور في نفسها هو رفع جميع الآثار،هذا ملخص الكلام في الإشكال على صحة الاستدلال.

إن قلت:ما الفرق بين جميع الآثار و بعضها؟إذ على التقديرین التغاير موجود،فجميع آثار كل عنوان غير جميع آثار عنوان آخر،فتعدّد اللحاظ اللازم على تقدير جعل المصحّح برفع البعض بعينه موجود مع جعله رفع الكل.

وبعبارة أخرى:كما أنّ جميع الآثار عنوان انتزاعي،كذلك أظهر الآثار،و كما أنّ النظر يسرى في الثاني إلى أشخاص المعنونات،كذلك يعبر عن الأول أيضا إليها،فإن كان العبره بوحده الحاكى ففي المقامين موجود،و إن كان بوحده المعنونات ففي المقامين مفقود.

قلت:الفرق أن السقوط عن الأثر رأسا و عن قابليه الانتفاع جمّا أمر ملحوظ

في نفسه مصحح لنسبة النفي إلى الموضوع، وهذا المعنى الواحد باختلاف محقّقاته موجود في المتعدّدات، فيصّح نسبة النفي الواحد إلى جميعها، فيقال مثلاً:

هذا الأسد و هذا الطيلسان و هذا البخارى لا شئ ممحض عند سقوطها عن جميع الآثار، و أَمَا إِذَا كَانَتِ الآثارُ مُوجَّدَةً و كَانَ الْمَقْصُودُ أَثْرًا خاصًا أَظْهَرَ مِنْ غَيْرِهِ كَالشجاعَهُ فِي الْأَسَدِ، وَ دَفْعُ الْبَرْدِ فِي الطِّيلِسانِ، وَ الْحَرَارَهُ فِي الْبَخَارِيِّ، فَجَمْعُهَا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ وَ إِضَافَهُ النَّفِيِّ إِلَيْهَا يَحْتَاجُ إِلَى مَلَاحِظَاتٍ عَدِيدَهُ تَفْصِيلِيهِ، وَ الْلَّاحِظُ الإِجمَالِيُّ ...^(١)

أيضاً مسبوق بها، و هو و إن كان ممكناً، و لكنه في خلاف الظهور بمكان حتّى يمكن كون استعماله مخصوصاً بباب المطابيات.

وَ أَمَّا الْأَشْكَالُ فِي الرَّوَايَهِ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى فَمِنْ وَجْوهِهِ

الأول: أن الرفع يحتاج إلى المسبوقة بالثبت، فيكون هو رفعاً للشيء الثابت، كما أن الدفع عباره عن الممانعه عن مقدمات الشيء الذي يكون فيه مقتضى الوجود والثبوت، إذن فالإشكال هو أن المؤاخذه متى كانت ثابته على هذه الامه حتى تكون مرفوعه عنهم في ما بعده من الأزمه؟.

والجواب أن الرفع بحسب العرف يكون أعم من الدفع، فيستعملون الرفع في مقام حصل المقتضى لوجود الشيء وإن لم يصر نفس الشيء موجوداً فعلاً، فحال الرفع في الحديث يكون كالنسخ في كونه من العالم بالعواقب الغير المتصور في حقه البداء دفعاً في اللب وفي عالم الثبوت وإن كان رفعاً للشيء الثابت في الصوره وفي عالم الإثبات، ولكن يمكن أن يقال بناء على ما هو الحق من إمكان إنشاء الحكم جداً لمصلحة في نفسه: إن الشارع الحكيم رأى الصالح في نفس الحكم الشامل لما بعد طرفة العجز والخطاء والجهل بالموضوع لأجل تحقق الرفع الحقيقي عند طرفة أحددها، فالإرادة الجديه ثبتت في قطعه من الزمان ثم رفت عنها، هذا.

ص: ٥٩

١-) هنا بياض في الأصل بمقدار سطر.

و التحقيق عدم إمكان ذلك، فإن الحال في ذلك حال الإرادة الفاعلية، و لا يتمشى ممن يعلم بأنه يسافر بين العشره أن ينوي مقام العشره، و بالجمله، البناء على الأمر الاستقبالي في الحال مع العزم على نقض هذا البناء في موطنه لا يجتمعان.

الخدشه الثانيه و جوابها

و الثاني: أن حال الرفع ضد حال الإبقاء في مسألة الاستصحاب، و قد تقرر هناك أن الإبقاء في الموضوعات إنما يكون بترتيب آثارها التي تناهيا يد التصرّف إثباتا و رفعا، فيكون الرفع أيضا عباره عن عدم ترتيب أثر تناهيا يد الجعل و التصرّف، و المؤاخذه ليست من هذا القبيل.

و الجواب: أنه وإن لم تكن نفس المؤاخذه من هذا القبيل، و لكن منشأها منه، فإن للشارع إيجاب الاحتياط في «ما لا يعلمون» مثلـ حتى تصحـ المؤاخذه عليها، و بهذا الاعتبار يصحـ أن يقال: إنـ المؤاخذه أيضاً تناهـا يـد الجـعل باعتبارـ أنـ منشـأها كذلكـ، كماـ أنـ هذاـ هوـ الحالـ فيـ الجـزـئـيـهـ وـ الشـرـطـيـهـ وـ المـانـعـيـهـ، فإنـهاـ أيضـاـ بـنـفـسـهـاـ غـيرـ قـابـلـ للـجـعلـ، وـ لـكـنـ يـكـفـيـ فـيـ صـدـقـ المـجـعـولـيـهـ وـ الشـرـعـيـهـ عـلـيـهـاـ كـوـنـ مـنـشـأـهاـ مـجـعـولاـ، حـيـثـ إـنـ الـأـمـرـ لـوـ أـنـشـأـ إـلـيـجابـ عـلـىـ الـمـرـكـبـ مـنـ عـشـرـهـ أـشـيـاءـ يـنـتـرـعـ الـجـزـئـيـهـ بـسـبـبـ هـذـاـ إـلـيـشـاءـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ أـشـيـاءـ، وـ الـكـلـيـهـ لـمـجـمـوعـهـاـ.

الخدشه الثالثه و جوابها

و الثالث: أنـ المؤاخـذهـ عـلـىـ ماـ لـاـ يـعـلـمـونـ قـيـحـ لـكـونـهـاـ عـقـابـاـ بلاـ بـيـانـ، فـكـيفـ يـكـونـ فـيـ رـفـعـهـاـ اـمـتـنـانـ، وـ إـنـماـ يـحـصـلـ إـذـ كـانـ المؤاخـذهـ صـحـيـحـهـ، وـ كـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـخـطـاءـ وـ النـسـيـانـ وـ مـاـ لـاـ يـطـيقـونـ وـ مـاـ اـضـطـرـرـواـ إـلـيـهـ، نـعـمـ لـاـ يـجـرـىـ فـيـ مـاـ اـسـتـكـرـهـوـاـ عـلـيـهـ؛ـ إـذـ يـصـحـ التـكـلـيفـ فـيـ مـوـرـدـ الـإـكـراهـ بـتـحـمـيلـ الضـرـرـ وـ عـدـمـ الـإـقـدـامـ، مـنـ دـوـنـ لـزـومـ قـبـحـ كـمـاـ وـقـعـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ، وـ يـمـكـنـ تـقـرـيـبـ الـإـشـكـالـ بـأـنـهـ مـاـ وـجـهـ اـخـتـصـاصـ الـرـفـعـ بـهـذـهـ الـأـمـهـ مـعـ أـنـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـقـبـحـ مـؤـاخـذهـ الـجـاهـلـ وـ الـخـاطـئـ وـ الـعـاجـزـ جـارـ فـيـ جـمـيعـ الـأـدـيـانـ وـ جـمـيعـ الـأـزـمـانـ.

و أـمـاـ القـوـلـ بـأـنـ الـمـنـهـ إـنـماـ هـيـ بـلـحـاظـ مـجـمـوعـ التـسـعـهـ فـلاـ يـخـفـيـ كـوـنـهـ شـطـطاـ مـنـ الـكـلـامـ كـمـاـ ذـكـرـهـ شـيخـناـ الـمـرـتضـىـ قـدـسـ سـرـهـ حـيـثـ إـنـهـ يـكـونـ الـكـلـامـ حـيـثـنـدـ مـنـ قـبـيلـ

ضمّ ما لا ربط له أصلاً بما يكون له ربط.

ولكن يظهر منه قدس سرّه ارتفاع الإشكال بواسطه تعميم الأثر المرفوع إلى جميع الآثار، وليت شعرى هل بينه وبين القول المتقدّم الذي حكم بسلطنته فرق؟ و هل فرق بين أن يكون المرفوع خصوص المؤاخذه، و يقال على هذا الفرض: إن المرفوع عن الأم السالفه خمسه من هذه الامور، فصار المرفوع في هذه الامّه تسعة، تلك الخمسه مع ضمّ أربعه اخرى، و بين أن يكون المرفوع جميع الآثار من المؤاخذه و غيرها و يقال على هذا الفرض: إن المرفوع في حقّ الأم السالفه في هذه العناوين الخمسه أعني: ما لا يعلمون و الخطاء و النسيان و ما لا يطيقون و ما اضطروا إليه كان خصوص المؤاخذه وحدتها، فصار في هذه الامّه جميع الآثار من المؤاخذه و غيرها، فإن كلاً من الكلامين يكون من قبيل ضمّ الأجنبي إلى ما له الدخل، و هو يمكن سوقه و تأدّيته بنحوين:

أحدهما صحيح و الآخر غير صحيح.

فالصحيح أن يلاحظ المنه في خصوص المتمم أعني تتميم الخمسه بالتسعة أو الأثر الواحد بكلّ الآثار، لأن يقال: إنه و إن كان المقتضى للرفع لم يكن إلا في خمسه أو في أثر واحد، ولكن نحن جعلنا المرفوع تمام هذه التسعة أو جميع الآثار منه، و هذا الوجه يكون صحيحاً.

والثاني: أن يكون النظر إلى الجميع بحيث كان كلّ واحد محطاً للنظر على وجه الاستقلال، و هذا الوجه يكون قبيحاً.

فالوجه الأول صحيح في كلا المقامين، و الثاني غير صحيح في كليهما، فلا فرق بينهما أصلاً، و لا يخفى أنّ ظاهر الروايه هو المنه بلحاظ كلّ واحد من العناوين و من الآثار، فلا جرم يكون القول بثبوت المنه بلحاظ الجميع في كلا المقامين شططاً من الكلام.

و حينئذ فالصحيح في الجواب هو الوجه الآخر الذي جعله قدس سرّه حاسماً للإشكال و هو أنّ في رفع المؤاخذه بنفسه امتناناً، أما في «ما لا يعلمون» فلأنه كان

للشارع أن يوجب على المكلفين الاحتياط فيها حتى يرتفع قبح المؤاخذة عليها، فإنّ قبحه من جهة عدم البيان، وإيجاب الاحتياط بيان، فحيث ما أوجب صَحَّ أن يقال: أنه رفع المؤاخذة منه، غاية الامر أنّ هذا يكون من باب الدفع لا الرفع، وقد تقدّم أنّ الرفع أعمّ من الدفع.

فإن قلت: ينافي هذا منك و من الشيخ العلامه مع ما سبق منك و يأتي منه قدس سره من إمكان الاحتياط الطريقي و أنه لا محالة يكون نفسياً، فتكون العقوبه على مخالفته لا- على مخالفه التكليف المجهول، و ظاهر الحديث كون المرفوع مؤاخذه نفس ما لا يعلمون.

قلت: يمكن الجمع بين المقامين بما يشهد به بعض كلماته قدس سره في المقام و هو أن يقال: إن احتمال التكليف الذي يعلم كونه على تقدير الشبوت اهتماماً منجز عند العقل كالعلم، فيجب الاحتياط بحكم العقل و إرشاده، فمقصوده قدس سره أنه أمكن للشارع أن يوجه تكليف «لا تشرب» مثلاً على نحو يظهر كمال جديته فيه و اهتمامه به، فيصير هذا سبباً لاحتياط المكلف بإرشاد عقله في موارد الشكّ، لا- بمعنى أن الحكم الواقعى يسرى إلى حاله الشكّ حتى يقال: إنه محال، بل بمعنى أنه متى لاحظ نفس الحكم مرتبه الشكّ فيه بلحاظ ثانوى لا يتمشى منه الرخصه، فإيجاب التحفظ و الاحتياط المذكور في كلامه ليس هو الإيجاب الشرعى، بل الإرشادي العقلى، فمعنى كون المنشأ بيد الشرع أن كيفيه توجيه التكليف بيده.

و أمّا في الخطاء والنسيان، فلأنّ بعض أفرادهما لا يكون استنادهما إلى اختيار من المكلّف في مقدماتها، و هذه لا إشكال في قبح العقاب عليها عقلاً و بعض أفرادهما مما يكون استنادها إلى قدره المكلّف و اختياره في المقدّمات، مثل تقصيره في التحفظ لذكره السابق ليتفعل به في مقام الحاجه في اللاحق، و هذا لا يتيح العقاب عليه بعد إيجاب التحفظ على المكلّف و يصحّ الامتنان على دفع المؤاخذة عليه بعد إيجاب التحفظ، و إذن فيتعين بحكم العقل تخصيص الخطاء و

النسيان فى الحديث بخصوص القسم الثانى.

و أَمِّا فِي «مَا لَا يطِيقُونَ» فَلَأَنَّهُ لِيُسَّ المَرَادُ بِهِ مَا كَانَ خَارِجًا عَنِ الطَّاقَةِ عَقْلًا مِثْلُ الطِّيرَانِ فِي الْهَوَاءِ، بَلِ الْمَقْصُودُ هِيَ الْمَوَارِدُ الَّتِي يَصْدِقُ هَذَا الْعَنْوَانُ عَرْفًا مَعَ عَدْمِ صِدْقَهِ عَقْلًا، مِثْلُ رَفْعِ الْيَدِ عَنِ جَمِيعِ الْمَالِ الْخَطِيرِ وَ الْأَهْلِ وَ الْوَلَدِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ عَرْفًا: إِنَّهُ شَيْءٌ لَا يَطْقَنُ، وَ هَذَا لِيُسَّ الْعَقَابُ عَلَيْهِ قِبِّحًا.

وَ أَمِّا فِي «مَا اضْطَرَّوْا إِلَيْهِ» فَلَمْ تَقْدِمْ فِي سَابِقِهِ، فَلِيُسَّ الْمَرَادُ الاضْطَرَارُ الْعُقْلِيُّ مِثْلُ حَرْكَةِ يَدِ الْمَرْتَعِشِ وَ سُقُوطِ الْقَىِّ مِنِ الشَّاهِقِ، بَلِ الْمَرَادُ هُوَ مَا يُسَمِّيُ اضْطَرَارًا عَرْفًا، وَ لَا نَشَكَّ فِي أَنَّ مِنْ ارْتَكَبَ عَمَلاً لِخَوْفِ مِنْ هَدْدَهٍ بِإِبْرَازِ السِّيفِ وَ إِيَادِ القَتْلِ يَعْدُ فِي الْعَرْفِ مُضْطَرًّا إِلَى هَذَا الْعَمَلِ مَعَ عَدْمِ ارْتِفَاعِ الْأَخْتِيَارِ مِنْ يَدِهِ بِالْمَرْءَهِ: إِذْ أَمْكَنَهُ اخْتِيَارُ الْقَتْلِ وَ التَّرْكِ، وَ كَذَلِكَ مِنْ أَقْدَمِ عَلَى أَكْلِ الْمَيِّتِهِ أَوْ بَيْعِ الدَّارِ لِخَوْفِ تَلْفِ نَفْسِهِ وَ مِنْ يَعْلِيهِ يَعْدُ مُضْطَرًّا إِلَيْهِمَا مَعَ إِمْكَانِ اخْتِيَارِهِ الْمَوْتِ، وَ مِنْ الْمَعْلُومِ عَدْمُ قَبْحِ الْعَقَابِ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ، هَذَا.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ تَمَسَّكُ لَاخْتِصَاصِ الرَّفْعِ بِالْمَؤَاخِذَهِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ تَخْصِيصَ الْكَثِيرِ عَنْ إِرَادَهِ جَمِيعَ الْآثارِ، لِأَنَّ الْآثارَ الْمَرْتَبَهُ عَلَى الْخَطَاءِ وَ النَّسِيَانِ الْغَيْرِ مَرْفُوعَهُ وَ كَذَلِكَ عَلَى أَخْواتِهِمَا كَثِيرَهُ، بَلْ أَكْثَرُ مِنْ الْمَرْفُوعِهِ.

وَ أَجَابَ عَنْهُ شِيخُنَا الْمَرْتَضِيُّ بِأَنَّهُ نَاشَ عَنْ عَدْمِ تَحْصِيلِ معْنَى الْرَوَايَهِ، ثُمَّ قَالَ:

الْمَرَادُ رَفْعُ الْآثارِ الَّتِي لَمْ يَلْحُظْ فِي مَوْضِعِهَا عَنْوَانَ الْخَطَاءِ وَ النَّسِيَانِ وَ سَائِرِ الْأَخْواتِ قِيدًا، وَ لَا مَا اخْذَ فِيهِ أَضْدَادَ هَذِهِ الْأَمْورِ، بَلْ مَا ثَبَتَ لِنَفْسِ الْذَّاتِ الْمَعَرَاهِ عَنْ هَذِهِ وَ أَضْدَادِهَا عَلَى نَحْوِ الْلَّابِشَرَطِ، أَمَّا عَدْمِ إِرَادَهِ مَا اخْذَ فِي مَوْضِعِهِ أَضْدَادَ هَذِهِ الْأَمْورِ فَوَاضِحٌ، وَ أَمَّا عَدْمِ إِرَادَهِ مَا اخْذَ فِي مَوْضِعِهِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَمْورِ، فَقَالَ شِيخُنَا الْمَرْتَضِيُّ قَدْسَ سَرَهُ: لِأَنَّهُ لَا يَعْقُلُ رَفْعُ هَذِهِ الْآثارِ، وَ مَا زَادَ عَلَى هَذَا شَيْئًا.

وَ قَالَ الْمُحَقَّقُ الْخَرَاسَانِيُّ فِي بَيَانِهِ: إِنَّ كَوْنَ هَذِهِ الْأَمْورِ مَوْضِعَاتٍ لِرَفْعِ كَمَا هُوَ مَفَادُ الْحَدِيثِ يَنَافِي مَعَ كَوْنِهَا مَوْضِعَاتٍ نَفْسِ الْآثارِ، لِأَنَّ مَوْضِعَ الْآثارِ

يقتضي وضعه، فلا يمكن أن يكون مقتضى وضع الشيء مقتضياً لرفعه، هذا ما أفاده.

وأفاد شيخنا الاستاد دام ظله: إنّ هذا إنما يصح لو كان الرفع بالنسبة إلى جميع العباد، وأما إذا لوحظ بالنسبة إلى خصوص هذه الأئمّة فمن الممكن تعلق الرفع بآثار نفس هذه العناوين الشابته لها مع قطع النظر عن أمّه دون أمّه، لا- بمعنى أن يكون مقتضى الوضع مطلقاً، و مقتضى الرفع مقيداً بالإضافه إلى هذه الأئمّة، بل بمعنى أنّ مقتضى الرفع نفس الإضافه نظير الكراهه في الصلاه في الحمام، و حيثذاك فليس ذلك أمراً غير معقول.

نعم إذا استند الرفع إلى هذه العناوين فالظاهر رفع آثار المعنونات بها لا آثار نفسها، ولكن يمكن في خصوص المقام بملحوظه وقوع الحسد و أخيوه في رديفها، و المرفوع فيها آثار نفسها لا شيء آخر أن يقال: إن الملحوظ هو الجامع بين آثار هذه العناوين و المعنونات، أما إراده آثار العناوين فبعتبره عطف المذكورات، وأما آثار المعنونات فيشهاده صحيحه البزنطي، ولا يستلزم الجمع بين اللحاظين، أعني لحاظي الإطلاق و التقييد، فإن آثار هذه العناوين مرتبه على الفعل المقيد و آثار الذات على المطلق؛ إذ يمكن تجريد النظر عن كلتا الخصوصيتين، بأن يقال: الأثر المتعقب للرقبه المؤمنه مثلاً سواء كان لأجل الرقبه أم لأجل الذات و وصف الإيمان يكون كذا مثلاً- و إن كان يلزم ذلك في دليل وضع هذين الأثنين، وأما هنا فالحكم هو الرفع و هو مرتب على المقيد بلحاظ القيد لا المطلق، و أما الوضع المستكشف منه فلم يتعرض القضية إلا للإشارة إليها بعد الفراغ عن الثبوت من دون تعين لمحلّ الثبوت و أنه المطلق أو المقيد، فيقال:

الآثار التي يترتب عقيب الشيء المستكره عليه مثلاً مرفوعه، سواء كانت آثاراً للذات أم لها مع القيد.

ثم ليعلم أنّ المراد الآثار المناسبه للمنه، فالآثار الغير المناسبه لها ليست مرفوعه عن هذه العناوين، مثلاً أكل الميته عند الاضطرار يناسب منه رفع أثره و هو الحرم، و كذلك الجزء المنسى في الصلاه مثلاً يناسب منه رفع أثره و هو

عدم إجزاء الصلاه، وأما بيع المضطرك لداره مثلا فلا منه في رفع أثره و إبطاله، فلهذا لا تدل الروايه على البطلان فيه، بخلاف بيع المكره، فإن إبطاله موافق للمنه.

و على كل حال بناء على إراده عموم الآثار لو نسى جزءا من أجزاء الصلاه فلم يأت به مثل ما لو نسى قراءه الحمد فتذكّر بعد الفراغ فالمنسى هو نفس الحمد و أثره الجزيئي، و المفروض شمول الحديث للآثار الوضعية أيضا، فيكون بمقتضى عموم الحديث جزئيه الحمد عند نسيان الحمد مرفوعه، بمعنى أن الصلاه المطلوب من شخص ناسي الحمد مثلا واقعا ليس من أجزائها الحمد، كما يكون المطلوب من شخص المتذكّر الصلاه المركبة من الحمد و سائر الأجزاء، فيلزم التنويع بحسب الواقع في الصلاه المطلوبه بحسب اختلاف الأشخاص ذكرها و نسيانها، كما يكون التنويع بين نوعي الحاضر و المسافر، فلا جرم يبنتى هذا على إمكان مخصوصيه الناسى بالخطاب و عدمه على ما يأتي إن شاء الله تعالى تفصيله في آخر البراءه.

و ملخصه أن شيخنا المرتضى ذهب إلى عدم إمكان جعل الخطاب مخصوصا بهذا العنوان، فإن فائده الخطاب هو تحريك المخاطب، و التحريك إنما يكون بعد التفات المخاطب إلى تحقق العنوان في نفسه، مثلا خطاب «قضير الصلاه» المعلق على عنوان المسافر إنما يصير محركا إذا التفت المكلّف إلى طرّو عنوان المسافر على نفسه، و هذا المعنى لا يتحقق في هذا العنوان، فإن المكلّف بعد طرّو هذا العنوان عليه لو التفت إلى طرّوه على نفسه لزال العنوان عنه و لا يمكن بقاوته بعد الالتفات، مثلا ناسي الحمد لو التفت إلى كونه ناسي الحمد خرج عن حاله النسيان إلى التذكّر.

نعم ربما يكون الإنسان ناسيا للحكم و يلتفت إلى أنه ناس لحكم، و لكن ذلك إنما يتحقق في ما إذا تحقق العلم بالإجمال و حصل النسيان في تفصيله بأن يكون عالما إجمالا بوجود حكم في حقه، و لكن نسي نسيان أصل الحكم فلا يمكن بقاوه مع الالتفات إليه.

فلهذا يلغو تخصيص الخطاب بهذا العنوان، ولهذا جعل شيخنا الأصل في جزئيه الأجزاء ومانعاته المowanع وشرطيه الشروط هو ثبوتها في حق جميع المكلفين من غير فرق بين المتذكّر والناسي، فحكم في مسألة الخلل الواقع في الصلاه الملتفت إليه بعدها بأنّ الأصل فيه لزوم الإعاده و القضاء.

وذهب الميرزا الشيرازى قدس سره إلى إمكان تخصيص الناسي بالخطاب، وتقريبه أنه يمكن بوجهين، أحدهما غير واقع في الشرع، والآخر ممكن الواقع، فالأول: أن لا يجعل الخطاب معلقا على نفس هذا العنوان ليلزم ارتفاعه بالالتفات إليه، بل يجعل معلقا على عنوان آخر ملازم معه حتى لا يلزم من الالتفات إليه ارتفاع ذلك العنوان، مثل أن يكون عنوان بلغمي المزاج ملازما وجوداً وعدماً مع عنوان الناسي، فيقال: يجب على البلغمي كذا مثلاً، ولكن هذا لم يقع في الشرع.

والثانى: أن يجعل معلقا على نفس عنوان الناسي، ولكن يقال: يكفى في فائدته هذا الخطاب أنه إذا التفت المكلّف إلى هذا العنوان قبل العمل فهو لا يعلم بعدم طرّوه عليه في أثنائه، ولا بطرّوه، بل يتحمل الأمرين، فلهذا يأتي بالعمل بداعى الأمر الواقعى ويقصد أنه إن كان من المتذكّر في الأثناء فداعيه الأمر المتوجّه إلى المتذكّر وإن كان من الناسي في الأثناء فداعيه الأمر المتوجّه إلى الناسي، ثم لو حصل منه النسيان في الأثناء اتفاقاً فيلزم حينئذ إجزاء عمله وسقوطه الإعاده و القضاء عنه، لأن المفروض أنه أتى بالعمل الذي كان واجباً عليه بقصد أمره بدون خلل فيه.

و بالجمله ثبت الفائد لهذا الخطاب بالنسبة إلى الملتفت قبل العمل يكفى في الخروج عن اللغويه.

وحيثنى فعلى القول الأول لا بد في الصوره المزبوره أعني نسيان موضوع الجزء مثل الحمد، من القول بأن المرفوع ليس هذا الأثر أعني الجزئيه، للزوم مخصوصيه الناسي بالخطاب، والمفروض عدم إمكانه، فلا بد من القول بأن الجزئيه باقيه وأن المرفوع هو المؤاخذه المترتبه على عدم إتيانه مع عدم الإعاده و القضاء.

و على القول الثاني فالمرفوع نفس الجزئيه، و يلزم التنويع في الخطاب و عدم الجزئيه واقعا في خصوص ناسى الحمد، و يؤيد ذلك الروايات الداله على إجزاء الصلاه مع نسيان بعض الأجزاء، مثل قوله عليه السلام: لا تعاد الصلاه إلا من خمسه، الظهور و الوقت و القبله و الركوع و السجود، فإنها على هذا حكم على وفق القاعده بخلاف مبني الشيخ، فاته يحمل هذه الأخبار على الحكم التعبدى الوارد على خلاف القاعده، و أن عدم لزوم الإعاده من باب الغفو و الإسقاط عن المكلف ما كان واجبا عليه.

إإن قلت: غايته ما يدل عليه الحديث نفي فعليه الجزئيه عن الجزء المنسى، إذ هو المناسب للامتنان دون اقتضائها، و حينئذ فيصدق الفوت فيجب القضاء، لقوله:

«من فاتته فريضه فليقضها».

قلت: بل يدل الحديث على رفع الاقتضاء أيضا و مناسبته للمنه بعد ترتب سقوط القضاء عليه واضح.

هذا كله في نسيان موضوع الجزء أو المانع، مثل ما لو صلّى في جزء غير مأكول اللحم ناسيا كونه جزء غير مأكول اللحم.

و أمّا النسيان و الجهل في أصل الجزئيه و المانعه الذي هو حكم كلى مثل نسيان أن الحمد جزء للصلاه، أو أن وبر غير المأكول مانع، أو الجهل بهما، فيتعين القول فيه بعدم رفع نفس الجزئيه و المانعه، لا لعدم معقوليه تخصيص الخطاب بالناسي، بل لأجل لزوم تقييد وجود الجزئيه و المانعه بقاء بالعلم بهما، و أنه بدون العلم لا جزئيه و لا مانعه، و هذا و إن لم يستلزم الدور لإمكان كون العلم بالحدوث موجبا للبقاء، و الشك في الحدوث مزيلا للبقاء، لكنك عرفت سابقا أنه خلاف ظاهر تعليق الرفع على ما لا يعلمون، حيث إنه ظاهر في بقاء هذا الوصف في ظرف الحكم، مضافا إلى كون ما ذكر تصويبا مجتمعا على بطلانه.

و هذا بخلاف كون العلم داخلا في موضوع محمول كما في صوره الجهل بموضوع المانع، حيث إن ارتفاع المانعه واقعا عن الوبر الغير المعلوم كونه من غير

المأكول يوجب تخصيص أدله مانعيه أجزاء الغير المأكول بالأجزاء المعلومه كونها من غير المأكول، فإنه غير مستلزم لشىء من المحذورين.

و بالجمله، ففي صوره نسيان الجزئيه و المانعيه و جهلهما لا بد من كون المرفوع آثارهما لا نفسهما، فيكون الجزئيه و المانعيه ثابتتين في حق الناسي و الشاك، ولكن أثرهما و هو العقوبه على الترك ما دام شاكاً مرفوعه، فإذا ارتفع الشك وجوب الإعاده و القضاء بقضيه الجزئيه و الشرطيه.

ومما يحتاج به للأصوليين صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج

في من تزوج امرأه في عدتها؟ قال: أما إذا كان بجهاله فليزوجها بعد ما ينقضى عدتها، فقد يعذر الناس في الجهاله بما هو أعظم من ذلك، قلت: بأي الجهاالتين أعذر، بجهالته أن ذلك محروم عليه أم بجهالته أنها في العدّه؟ قال: إحدى الجهاالتين أهون من الأخرى، الجهاله بأن الله حرم عليه ذلك، و ذلك لأنه لا يقدر معها على الاحتياط، قلت: فهو في الأخرى معذور؟ قال: نعم، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها» حيث إنه حكم فيه بالعذر في الشبهه الحكميه و هو الجهل بحرمه التزويج في العدّه، و الموضوعيه و هو الجهل بكون المرأة في العدّه مع العلم بأصل الحكم، بل جعل العذر في الحكميه أقوى منه في الموضوعيه، هذا.

ولكن هنا إشكالان من جهة فقه الحديث و فهمه:

أحدهما أن الحكم بالبراءه و العذر في الشبهه الحكميه في مفروض الروايه محل إشكال حتى عند الأصولي، فإنه يخصص ذلك بالشك بعد الفحص، و الحكم المذكور أعني حرمه تزويج ذات العدّه، لكونه من الواضحت بين المسلمين لا يتحقق بحسب الغالب فيه الشك بعد الفحص، لعدم بقاء الشك بعده و زواله، فالشك فيه غالبا لا يكون إلا قبل الفحص، و إنما ذكرنا ذلك لثلا يقال:

يمكن تقييد إطلاق الحكم بالعذر في الحكميه بما بعد الفحص، فإنه تقييد بفرد نادر و إلا أمكن التقييد، كما يتقييد الحكم بالعذر في طرف الموضوعيه بصورة عدم سبق الشك بالعلم بكونها في العدّه، حيث إنه مع ذلك لا معنى للبراءه، بل للاستصحاب.

بل يمكن أن يقال مع عدم سبق العلم بالعدّه أيضاً -حيث إن العدّه ليست إلاـ أمراً حادثاـ إن المرجع استصحاب عدمها الأزلـي، فيكون وجه المعنـورـيـه حينـئـذـ هو الاستـصـحـابـ، كما أنهاـ فى صورـه قولـ المرأةـ بنـاءـ على حجـيـه قولـهاـ أوـ أمـارـه شـرـعيـهـ آخرـيـهـ مستـنـدـهـ إلىـ قـيـامـ تـلـكـ الـأـمـارـهـ، وـالـروـايـهـ بـإـطـلاقـهـ لـجـمـيعـ الصـورـ حـكـمـتـ باـسـتـنـادـ المـعـنـورـيـهـ إـلـىـ الـجـهـالـهـ، إـلـاـ أنـ يـقـالـ: إـنـ الفـروـضـ المـذـكـورـهـ خـارـجـهـ عنـ عـنـوانـ الـجـهـالـهـ، لأنـهـ عـالـمـ بـالـعـدـهـ فـيـ بعضـهـاـ بـالـأـصـلـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ بـالـأـمـارـهـ، فـتـحـمـلـ الـرـوـايـهـ عـلـىـ صـورـهـ الغـفـلـهـ عـنـ الاستـصـحـابـ، فإـنـ وـجـودـ الحـكـمـ الاستـصـحـابـيـ بـوـاقـعـهـ لاـ يـصـيرـ عـذـراـ.

والإشكال الثاني: أن الجهل إن كان المراد به في الموضعين هو الغفلة فكلا الجهلين مشتركان في عدم إمكان الاحتياط وإن كان المراد به في كليهما هو الشك و التردد فهما مشتركان في إمكان الاحتياط، وإن كان المراد به في كليهما هو الأعمّ من الغفلة و التردد فكلاهما أيضاً مشتركان في عدم الإمكان مع الغفلة و الإمكان مع التردد، و أما كون المراد في خصوص الجهل بالحكم هو الغفلة و في الجهل بالموضوع هو التردد فهو خلاف الظاهر؛ لأنّ الظاهر اتحاد المراد بلفظ الجهمي في الموضعين.

وقد يقال (١) في دفع هذا الإشكال بأنّ اللفظ مستعمل في المقامين في معنى واحد وهو الجامع بين الغفلة والتردّد أعني عدم العلم، ولكن مصداق هذا المعنى الواحد في الجهل الحكمي منحصر في الغالب في الغفلة، لما مرّ من أنّ الحكم واضح بين المسلمين، و الجهل بمثل هذا لا يحصل إلا على نحو الغفلة، وإنّ فم الالتفات لا يحصل الجهل، بل يصير معلوماً، مثل وجوب الصلاة في هذه الشريعة،

٦٩:

١-١) نقل الاستاد دام بقاه عن حجّه الإسلام صدر الاصفهاني طاب ثراه أنّ هذا الوجه من الميرزا الشيرازي، وَأَنَّهُ بعد التأمل يعلم أَنَّهُ حقّ معنى الرواية وأطري في توصيفه و نقله آقا رضا الهمدانى في حاشيته على الرسائل أيضا. منه قدس سرّه الشريف.

فإنه يمكن الجهل به على وجه الغفلة، وأمّا على وجه الالتفات والتردّد فغير ممكن، فإنه لكثره وضوحيه بين المسلمين لا ينفك الالتفات إليه غالباً عن العلم به، نعم قد يجامع مع العلم بالخلاف، ولكنّه فرد نادر.

و هذا بخلاف الجهل الموضوعي، فالغالب فيه كون الجهل فيه على وجه التردّد بمعنى أنّ من كان ملتفتاً و عالماً بأصل حكم حرمه تزويع ذات العدّه فهو عند إراده تزويع امرأه مخصوصه قلماً يتّفق أن يغفل عن حيث كونها في العدّه و عدمه، بل غالباً يكون ملتفتاً، فجهله يكون بنحو التردّد، إذن فالحكم في كلّ من الموضعين متّزلاً على الفرد الغالب، فلهذا علّ أهويته الجهل في الحكم من الجهل في الموضوع و أقوائيه العذر في الأول من الثاني بعدم إمكان الاحتياط في الأول و إمكانه في الثاني.

ولكن يرد على هذا أنّ من كان ملتفتاً و عالماً بحرمه تزويع امرأه يكون هو متّرددًا في كونها في العدّه و عدمه، فلا ينفك غالباً عن التفتیش عن حال الزوجه لإمكان رفع هذا التردد بسهولة، فإنه و إن كان التزويع مع هذا التردد مباحثة تكليفيّاً، لكنّ الأثر العمده في التزويع و هو حصول العلاقة و عدم حصول البيونه الأبدية محلّ للاهتمام و التفتیش عن جهاته و أسبابه، وبعبارة أخرى: كما أنّ التكليف محلّ الاهتمام، كذلك الوضع، ولا يمكن الاكتفاء فيه بالشكّ و إن كان يمكن في التكليف، ففرض عدم الاعتناء أو عدم العثور بما يرفع الشكّ و لو ظاهراً فرض نادر.

إلاً أن يقال: إنّ مرجع ما ذكر إلى أنّ الغالب رفع الجهل بالعدّه بالتفتيش، فلم يحمل لفظ الجهل على فرد النادر، بل هو نفسه نادر.

وبعبارة أخرى: فرق بين التصريح بالفرد النادر و بين التخصيص أو التقييد به، و المستبع هو الثاني، و ما نحن فيه من الأول.

إن قلت: يمكن أن يعتمد على قول الزوجه بانقضاء عدتها، فإنّهن مصدّقات بالنسبة إلى مثل ذلك، ثمّ تبيّن كون إخبارها كذباً و قوع التزويع في العدّه.

قلت: إن كان هذا الكذب عن تعمّد من الزوجه فالترويج وإن لم يكن محرّما على الزوج، ولكن يكون حراما على المرأة، و قوله عليه السلام في الرواية:

«فليزوجها بعد انقضاء عدتها» يظهر منه رفع المانع من كلام الجنين لا من طرف الرجل فقط، وإن كان كذبها في الإخبار عن اشتباه منها، فالحكم بجواز الترويج وإن كان صحيحاً لكن كان ينبغي حيئن عدم سوقه بوجه الإطلاق، بل تخصيصه بصورة الاشتباه، والمفروض خلاف ذلك وصدوره مطلقاً، وتقيد إطلاقه بصورة الاشتباه أيضاً تقيد بارد، هذا.

مضافاً إلى ما مَرَّ من أن المغذوريَّه حينئذ ليست للجهل، بل لأجل الحجَّه الشرعيَّه، و مفروض الرواية كون العذر مستنداً إلى الجهل.

و يمكن توجيه الرواية على وجه آخر يسلم من الإشكالين و هو أن يكون المراد بالجهاله فى الموضعين هو الغفله كما هو الظاهر من هذه اللفظه، بخلاف لفظ الجهل، فقولك: فعل فلان كذا بجهاله، يعني لا عن شعور و التفات، ثم يقال: إن نظر السائل إلى الجهل بجهتين من الحكم، لا- إلى الجهل بالحكم و الموضوع، يعني أحدهما سؤال عن الغفله عن التكليف سواء نشأت عن غفله الموضوع أم الحكم، و الآخر عن الغفله من الوضع الناشئ من غفله الموضوع، لأن كليهما سؤال عن جهل التكليف باعتبار قسميه من الحكمي و الموضوعي، فإن لتزويع ذات العدّه أثرين، أحدهما التحرير التكليفي المستتبع للعقاب و هو لنفس عمل التزويع، و الآخر أثر وضعى موضوعه المرأة و هو حرمتها الأبدية على المزروج و خروجها عن قابلية الدخول في حالي نكاحه.

فغرض السائل أن الشخص الغافل كان غافلاً بـأَنْ عمله وهو التزويج محـرم عليه تكليفاً إِمّـا من بـاب الغفلـه الحـكمـيه أو المـوضـوعـيه، و غافـلاً بـأنـ المرأة فـي العـدهـ يعني بـنـحوـ الغـفـلـهـ المـوضـوعـيهـ باعتـبارـ أـثـرـهـ الـوـضـعـيـهـ وـ هوـ الـحـرـمـهـ الـأـبـدـيـهـ الـوـضـعـيـهـ، فهوـ بـأـىـ منـ هـاتـينـ الـجـهـالـتـينـ أـعـذـرـ.

و توضيح جواب الإمام أنّ الجهاله بالحكم التكليفي أهون، و عذرها أقوى،

فإن الاحتياط فيها غير ممكن؛ لأن العمل قد مضى و فات، و لا يمكن تدارك حرمته بعد وقوعه، فهو أولى بأن يرفع أثراها و هو العقاب، و أما الجهاله بأنّها في العدّ يعنى بالحرمه الأبدية فهى ممكّن فيها الاحتياط بأن يتوجّب عن تزويج الزوجه بعد ذلك - يعني عند الالتفات و الخروج عن الغفله - فهو أقرب بأن لا يكون عذرا و يحكم بالحرمه الأبدية بعد ذلك، و لكنه مع ذلك معذور فيه أيضا، فله أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها.

و الشاهد على كون المراد بجهاله أنها في العدّ هو الجهل باعتبار الأثر الوضعي دون التكليفي قول الإمام جوابا لقول الرواوى: « فهو في الآخر معذور؟»: نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها» فإن الظاهر من الجواب أنه كان غرض السائل متعلقا بالحرمه الأبدية، يعني أنه في جهالته بأنّها في العدّ و حرام عليه أبداً معذور، فلا يثبت في حقه الحرمه الأبدية، فيجوز له التزويج بعد الانقضاء أو لا؟.

و قد يستدل على البراءة في الشبه الحكمية بالحديث الشريف: كل شيء فيه

حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه»

تقريب الاستدلال أنّ معنى قوله «فيه حلال و حرام» أنه كان فيه احتمال الحلية و احتمال الحرمة، و كان صالحًا لأن يكون حلالا و أن يكون حراما و مرددا بينهما، فكلّ شيء كان هكذا كان محكمًا بالحلية بمقتضى قوله: فهو لك حلال، و هذا شامل للشبهه في الحكم الكلّي و للشبهه في الحكم الناشئ من قبل الموضوع، فلحمة الحمير الذي يكون فيه احتمال الحرمة و الحلية و يكون شبهه حكميّه داخل في هذا الحكم، و اللحم الخاص الذي نشكّ أنه حلال أو حرام للشكّ في كونه من المذكّر أو الميتة الذي يكون شبهه موضوعيّه أيضًا داخل فيه، هذا.

و قد استشكل شيخنا المرتضى قدس سره على هذا التقريب بأن الترديد خلاف ظاهر الروايه، و إنما ظاهرها التقسيم، بمعنى أنّ الظاهر من قوله: «فيه حلال و حرام» أن يكون القسم الحلال و القسم الحرام فيه موجودين فعلا، بحيث صحّ تقسيمه إلى الحلال و الحرام، لا أن يكون القسمان غير موجودين فيه فعلا،

ولكن صَحَّ أن يقال: هو إِمَّا حلال و إِمَّا حرام، فَإِنَّ هذَا خلاف ظاهرٍ «فِيهِ حلال و حرام» و إذن إِمَّا يراد به التقسيم الْخَارِجِي و إِمَّا التقسيم الذهني.

فإن كان المراد هو التقسيم الْخَارِجِي بـأَن يكون في الخارج منقسمًا إلى القسمين فيكون مورد الرواية هو المجموع من حيث المجموع الذي كان فيه الحلال و الحرام مختلطين، مثل أموال الإنسان إذا مزج بمال غيره و اخْتَلَطَ الحلال بالحرام، فإنَّ شَيْءً يكون القسم الحلال و القسم الحرام موجودين فيه في الخارج فعَلَّا و على هذا يكون مدلول الرواية حكماً بالحالية في الشبهة المحصوره المقترونه بالعلم الإجمالي في الموضوعات، غاية الأمر خرج مقدار القطع بالمخالفه عقلًا.

و إن كان المراد هو التقسيم الذهني كان مورد الرواية هو الجنس و الكُلُّ الذي اندرج تحته بحسب الذهن قسم حلال و قسم حرام فعَلَّا و إن لم يصح تقسيمه إليهما بحسب الخارج، فجنس اللحم يصح تقسيمه في الذهن إلى القسم الحلال الفعلى و هو المذكُور، و القسم الفعلى الحرام و هو الميتة، فهذا الجنس الذي اندرج تحته القسمان في الذهن يكون في الخارج حلالاً حتى يعرف كونه من الميتة، فاللحم المشتبه كونه حلالاً أو حراماً للشك في اندراجه تحت المذكُور أو الميتة يكون حلالاً حتَّى يعرف كونه من الميتة.

و بالجملة، فعلى هذا يكون مورد الرواية هو الشك في الاندراجه تحت أحد القسمين الثابتين للكلُّ في الذهن معيناً، فيكون مدلولها حكماً بالحالية في الشبهة الموضوعية، و إذن فتكون الشبهة الحكمية التي هي محل الكلام خارجاً عن موضوع الرواية على كلاـ التقديرتين؛ إذ على الأول منهما يكون مخصوصاً بالشبهة المقترونة بالعلم من الشبهة الموضوعية، و على الثاني منهما يكون مخصوصاً بالشبهة الموضوعية الابتدائية، هذا

و قد يقال لتصحيح تعميم موضوع الحديث للشبهة الحكمية بأننا نختار الشق الثاني و هو أن يكون المراد هو التقسيم الذهني، و لكن نقول: الجنس الذي تحقق

له بحسب الذهن قسمان فعلاً، أحدهما حلال و الآخر حرام إذا فرض أنّ له قسماً ثالثاً كان هو مشكوك الحكم، فلا إشكال في كون هذا الجنس محكموا بالحليه إذا تحقق في هذا القسم الثالث بمقتضى عموم الحديث.

مثلاً- جنس اللحم يكون له قسم حلال وهو لحم الغنم، وقسم حرام وهو لحم الخنزير، وله أيضاً قسم ثالث وهو لحم الحمار، فهذا الجنس إذا تحقق في لحم الحمار أيضاً يكون محكموا بالحليه؛ لأنّه جنس يكون فيه فعلاً بحسب الذهن قسم حلال وقسم حرام، فيندرج تحت قوله: «فهو لك حلال» و لا- شك أنّ الشبهه في لحم الحمار حكميه، فإذا عمّ الحديث هذه الشبهه الحكميه أعني ما كان قسماً ثالثاً للقسم الحلال و القسم الحرام تم المدعى في غير هذا المورد مثل شرب التن بعدم القول بالفصل.

و قد استشكل شيخنا المرتضى قدس سرّه على هذا التقرير إشكاليين:

الأول: أن التقيد في الحديث بقوله: «فيه حلال و حرام» يكون فيه الشبهه الحكميه لغواً، لأن عدم لغوّيّه القيد إنما لكونه دخيلاً في الموضوع أو في الحكم، وهذا القيد ليس له دخل في الشبهه الحكميه لا في الموضوع ولا في الحكم، فإنّ الموضوع هو الكلّ المشكوك الحكم، والحكم هو الحليه الظاهرية، أمّا عدم دخله في الموضوع فلأنّ الشبهه في حكم لحم الحمار مثلاً ليست ناشئه عن وجود لحم الغنم الحلال و لحم الخنزير الحرام، وإنّما منشأها عدم وجود النصّ لا على حرمه لحم الحمار و لا على حليه، فهو كان كلاً من لحمي الغنم و الخنزير حلالاً أو كلاً منها حراماً كان هذا الشكّ أيضاً ثابتاً، و أمّا عدم الدخل في الحكم فلأنّ حليه لحم الحمار ظاهراً لا يرتبط بحليه لحم الغنم و حرمه لحم الخنزير فإنّ، الأول موضوع وراء ذينك الموضوعين، فلا يرتبط حكمه بحكمهما، و لا دخل لحكمهما في حدوث حكمه أصلاً و هذا بخلاف الشبهه الموضوعيه، فإنّ التقيد المذكور لا يكون فيها لغواً، لكونه دخيلاً- في الموضوع، فإنّ الشكّ في حرمه اللحم الخاص و حليه إنّما هو ناش عن كون مطلق اللحم ذا قسمين، قسم حلال و هو المذكوري و قسم

حرام و هو الميته و عدم العلم في اندراج هذا الخاص في أحد القسمين.

والأشكال الثاني: أنه قد جعل في الحديث غاية الحل عرفةن الحرام، فيلزم في الشبهه الحكمي على التقرير المذكور أن يكون عرفةن الحرام في قسم موجبا لرفع الحليه عن قسم آخر، فيكون لحم الحمار حلالا حتى تعرف الحرمه في لحم الخنزير.

و الحق اندفاع كلا الإشكاليين، أما الأول فلأن التقييد المذكور لا يكون لغوا، لكونه دخيلا في الموضوع، و ذلك لأن الشبهه في لحم الحمار مثلاً. و إن كانت كما ذكر ناشهه عن عدم النص، لكن لا ينافي هذا أن يكون منشأها وجود القسمين الحال و الحرام، فإنه لو كان النص على حلية كل لحم موجودا لما يكن شك في حلية لحم الحمار، ولو كان النص على حرمه كل لحم موجودا لم يكن شك في حرمه لحم، ولكن لما لم يكن شيء من هذين النصين وإنما صار بعض اللحوم حراما وبعضها حلالا فهذا أوجب الشك في حكم لحم الحمار.

فهذا نظير ما يقال في العرف: لو كان كل أفراد الإنسان أمينا لما شكت في أمانه هذا الشخص، و لو كان كل أفراده خائنا ما شكت في خيانة هذا الشخص، ولكن لما كان أفراده مختلفه بعضها أمين وبعضها خائن فلا جرم شكت في أمانه هذا الشخص و خيانته و هذا مطلب صحيح عرفي.

إإن قلت: وجود الحال و الحرام قد يكون في الحكمي منشأ و قد لا يكون.

قلت: في الموضوعية أيضا كذلك، فليس الشك فيها دائمًا مستندا إلى وجود القسمين؛ إذ كثيرا ما يتافق الشك لتردد الشيء بين أمرين وقعوا بخصوصيتهم موضوع الحكم، لا أن الجامع صار بهذه الخصوصيه محكوما بالحل و بالآخر بالحرمه، مثلا الموضوع المتردد بين الخبز الحال و البطيخ الحرام من هذا القبيل، فإنه لم يجعل الجامع بين الخبز و البطيخ موضوعا للحل بخصوصيه الخبزيه، و للحرمه بخصوصيه البطيخيه، لا نقول: ليس بينهما جامع عقلا، بل نقول: إن العرف يحكم أن الخبز موضوع محكم بالحل و البطيخ موضوع آخر محكم بالحرمه، فهذا القسم من الشبهات الموضوعية غير مشمول للحديث، فكما يكتفى

بالمنشئه الأحيانيه فى الموضوعيه فليكتف بها فى الشبهه الحكميه.

و حيئذ فيمكن أن يقال: إن هذا فرینه على عدم إراده التقسيم الذهني، و الحمل على التردید أيضاً بعيداً، فيتعین في التقسيم الخارجى و الحمل على موارد الشبهه المحسورة الموضوعيه.

و أمّا الإشكال الثانى فهو بناء على حمل الرواية على التقسيم الذهنى مشترك الورود بين الشبهه الحكميه و الموضوعيه، فما كان دفعه في الثانية كان دفعاً له في الأولى، و الحال أنه يظهر من شيخنا قدس سره سلامه الشبهه الموضوعيه عن هذا الإشكال، أمّا وروده في الشبهه الموضوعيه فلأننا نقول: هذا الجنس أعني اللحم الذي له قسم حلال و قسم حرام في الذهن أحدهما المذكى و الآخر الميتة يكون بجميع أفراده حلالاً حتى يعرف في فرد واحد منه أنه من لحم الميتة؛ إذ حيئذ فقد صدق أنه قد عرف الحرام من هذا الجنس بعينه، فتكون الحليه مرتفعه عن سائر الأفراد المشتبهه، فيلزم أن يكون جميع الأفراد حلالاً إلى أن يعرف الحرمه في واحد منها.

إإن قلت: إن عرفة الحرمه في فرد واحد ليس إلا غايه للحل في هذا الفرد الذي عرفت حرمته دون الفرد الآخر الذي لم يعرف حرمته.

قلنا بمثل ذلك في الشبهه الحكميه أيضاً، فنقول: إن عرفة الحرمه في لحم الخنزير ليس إلا غايه للحل بالنسبة إلى هذا القسم المعروف حرمته، دون لحم الحمار الذي لم يعرف حرمته، وبالجمله، إن المراد بعرفان الحرمه الذي جعل في الحديث غايه للحل حقيقة عرفة جنس الحرام حتى يكون صادقاً على فرد واحد كان الإشكال مشترك الورود على كلا الشبهتين، و إن كان المراد أن عرفة الحرمه في كل شيء ليس إلا غايه للحل بالنسبة إلى هذا الشيء دون غيره كان الإشكال غير وارد في كلا الشبهتين، ولكن حيث إن الظاهر هو إراده عرفة جنس الحرام الصادق على فرد واحد كان الإشكال وارداً على كلا تهمها، فلا بد في دفعه عن كلا تهمها.

فنقول: إن عرفة الحرام غايه للقضيه الاستغرائيه بوصف كونها استغرائيه،

فمعنى الحديث أن الجنس الذي هو اللحم المنقسم في الذهن إلى القسم المذكى والقسم الميته يكون بجميع أفراده حلالا، فكلّ فرد منه سواء كان ميته واقعاً أم مذكى واقعاً فهو حلال، و كذلك جنس اللحم الذي له قسمان أحدهما لحم الغنم والآخر لحم الخنزير، و له قسم ثالث وهو لحم الحمار، فهو بجميع أقسامه يكون حلالا سواء كان من القسم الحلال واقعاً، أم من القسم الحرام حتى يعرف الحرمه في فرد واحد على الأول، أو في قسم واحد على الثاني، فحينئذ يكون هذا الحكم العام الاستغرافي الاستيعابي و هو حلية كلّ فرد أو كلّ قسم مرتفعاً، وهذا لا إشكال فيه؛ إذ لا إشكال في أنه بعد معرفة الحرمه في الفرد الواحد أو القسم الواحد لم يبق هذا الحكم العام بعمومه.

و إذن فبناء على حمل الروايه على التقسيم الذهني، فدلالتها على البراءه في الشبهه الحكميه تامه، غايته الأمر يكون موردها خصوص الشبهه الحكميه التي كان له قسم حلال و قسم حرام، و لم يكن القسم الحرام بعد معروفاً، فيتم في غير هذا و هو ما لم يكن له قسم حلال و قسم حرام و ما كان له ذلك بعد عرفان الحرام بعدم القول بالفصل.

ولكن الشأن في إثبات ظهور الروايه في التقسيم الذهني دون الخارجي و هو غير معلوم، بل الظاهر منها لا يبعد أن يكون هو التقسيم الخارجي بقرينه ذكر لفظه «بعينه» فإنه مناسب للشبهه المحصوره، حيث إنّ الحرام فيه لا يعرف بعينه، مع أنه ربّما يقال: إنّ العرف لا يدخل في ذهنه من لفظ الشيء الطبائع الكليه، بل الأشياء الموجوده في الخارج، و كيف كان بإشكال الروايه إنّما هو إجمالها و عدم الظهور لها.

ثم على تقدير الحمل على التقسيم الخارجي يحمل على الترخيص في ارتكاب بعض أطراف الشبهه المحصوره لا في ارتكاب تمامها، فإنه مخالفه قطعيه غير قابله للترخيص، و أمّا ارتكاب بعضها فلا مانع منه عقلاً بعد ورود الترخيص شرعاً، و ليس على خلافه أيضاً إجماع، و إنّما مدرك عدم افتائهم عدم الفهم من الحديث التقسيم الخارجي، فإذا فرض القطع بظهوره فيه فلا مانع من القول به، هذا.

والاستدلال به مبني على أن يكون المراد بقوله «يرد» «يعلم»، فيكون المعنى: كلّ شيء لم يعلم فيه النهي فهو مطلق، فيكون عنوان مشكوك الحرم داخلاً في موضوع الحديث.

لا يقال: إنّ عنوان مشكوك الحرم أيضاً شيء لم يعلم فيه النهي، فيكون لأدلة الاحتياط ورود على هذا الحديث.

لأنّ نقول: الضمير في قوله: «فيه» راجع إلى نفس الشيء، فالمعنى أنّ كلّ شيء لم يعلم ورود النهي فيه بعنوانه الثاني الذي هو كونه مشكوك الحكم يكون مطلقاً، فيكون موضوع الحديث هو الشيء بعنوان كونه مشكوك النهي، كما في أدلة الاحتياط، فيكون بين هذا وتلك الأدلة التعارض على فرض تماميتها سندًا ودلالة.

وأمّا لو كان المراد بالورود هو الورود الواقعى بأن يكون المراد أنّ الأشياء قبل ورود النهي عنها شرعاً يكون على الإباحة، فالاستدلال حينئذ غير وجيه، وذلك لأنّ الشبهة الحكمية لم يعلم أنه مما ورد فيه النهي أو لم يرد، فيكون التمسك فيها بالحديث تمسّكاً بالعام في الشبهة المصداقية.

إلا أن يقال: إنه يمكن تنقیح هذا الموضوع في الشبهة الحكمية بالاستصحاب، فإنّ موضوع شرب التن مثلاً لم يكن النهي عنه على فرض وجوده إلا حادثاً ولم يكن ثابتاً في الأزل، فعدم ورود النهي فيه في الأزل ثابت على كلّ حال، فيستصحب هذا العدم فيقال: إنّ شرب التن مما لم يرد فيه نهي بمقتضى الاستصحاب، وبعد ذلك يحكم باندرجاته تحت قوله: «مطلق»، ولكن بعد جريان هذا الاستصحاب فهو يكفينا لإثبات المرام ولا حاجة معه إلى التمسك بالحديث. (١)

١- يمكن تصحيح التمسك مع ذلك بأن يقال: المراد بقوله: «يرد» هو البروز والظهور على التحوّج

نعم يكون هذا الاستصحاب نافعاً للتمسّك بالحديث على قول من لا يرى استصحاب العدم الأزلية جارياً مثل شيخنا المرتضى، فإنه قائل بأنّ مورد الاستصحاب لا بدّ أن يكون شيئاً قابلاً للجعل بالاستصحاب، فلو كان مما لا يقبل الجعل فلا يجري فيه الاستصحاب إلّا بواسطه ما يقبله، فالعدم الأزلية لا يصير مجرّى للاستصحاب إلّا أن يكون موضوعاً لأثر شرعى، لأنّ العدم ليس قابلاً للجعل، وإنما هو مسبب عن عدم الجعل، فعلى هذا يستصحب عدم ورود النهى الثابت في الأزل فيرتّب عليه أثره الشرعى الذي رتّب عليه بمقتضى هذا الحديث وهو الإباحة والإطلاق.

وأمّا على ما نختاره كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى من جريان الاستصحابات العدمية فلا يكون هذا الاستصحاب نافعاً بحال الحديث، لكنه معنياً عن التمسّك به، وبالجملة، فعلى المختار لا يكون التمسّك بالحديث بناء على المعنى المذكور صحيحاً، لأنّه مع قطع النظر عن الاستصحاب يكون من باب التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، و مع ملاحظة جريانه فلا حاجة إلى التمسّك بالحديث.

هذا تمام الكلام في الأدلة اللغوية التي اقيم على البراءة، وقد عرفت أنّ أقوالها

سندًا و دلالة هو حديث الرفع، وأما سائر ما ذكروه مما لم نتعرض له فلا جدوى تحتها، فلهذا طوينا عن ذكرها كشحًا.

و قد يتمسك للبراءه باستصحاب عدم ثبوت التكليف في الأزل

نظير التمسّك في بحث تأسيس الأصل عند الشك في الحجّيّه و عدمها لكون الأصل عدم الحجّيّه باستصحاب عدم ثبوت الحجّيّه في الأزل، و حاصل تقريره أن التكليف و الحجّيّه يحتاجان إلى الجعل، و الجعل أمر حادث بمعنى أنه لم يكن موجوداً في الأزل و قبل خلقه المخلوقات، فقبل الجعل كان التكليف و الحجّيّه منعدمين بالعدم الأزلي، فيمكن تأسيس الأصل عند الشك في حجّيّه شيء و عدمها على عدم الحجّيّه بمقتضى استصحاب عدمها الأزلي، و كذا في الشبهه الحكميّه و الشك في التكليف يمكن إثبات البراءه و عدم التكليف باستصحاب عدمه الأزلي.

ولكن استشكل على هذا الاستصحاب شيخنا المرتضى قدس سره، و حاصل ما يوجد من كلماته قدس سره على استصحاب عدم التكليف في بحث البراءه و على استصحاب عدم الحجّيّه في بحث تأسيس الأصل للشك في الحجّيّه و عدمها إشكالان:

الأول: لغويه هذا الاستصحاب، بمعنى أنه يكفي الشك في هذين الموضوعين أعني التكليف و الحجّيّه في الحكم بعدم ترتيب آثارهما، فإن العقل مستقل بقبح العقاب مع الشك في التكليف، و كذا مع الشك في الحجّيّه، فيكون التوسل في إثبات عدم آثارهما بذيل استصحاب عدمها و إحراز عدمهما به أولا ثم الحكم بعدم الآثار من قبيل الأكل من القفا.

والثانى: أنه يعتبر في الاستصحاب أن يكون موردها منتهيا إلى الجعل، فلا بد أن يكون إما موضوعاً له أثر مجعل، و إما حكماً كان نفسه المجعل، و هذا العدم الأزلى ليس نفسه مجعلولا، فإن العدم غير قابل لا للجعل ولا للانجعل، بل لا يصح الحكم عليه بالأزليه و الشيء و الموضوعيه، و كذلك ليس له أيضاً أثر مجعل، فإن أثر عدم التكليف و عدم الحجّيّه إنما هو عدم المؤاخذه و العقوبه و هو عقلّي غير قابل لجعل الشارع.

و يمكن الخدشة في هذا الإشكال الثاني، و بيان الخدشة يكون بيان مقدّمات:

فقول: لاـ إشكال أن هذه القضيّة في مقام إعطاء أمر و إيجاب عمل من المولى بالنسبة إلى العبيد، ويقتضي وجوب عمل عليهم، فيكون بالنسبة إلى نفس هذا العمل أمراً وإلى نقضه نهياً، فالمراد به النقض العملي، يعني كلّ عمل كان للمتيقّن فالشاك يجب عليه هذا العمل و يجعله الشارع عليه، مثلاً في حال اليقين بحياة الزيد كان عمل المكلّف أخذ النفقه من مال الزيد و إعطائه زوجته، ففي حال الشكّ مقتضى «لا تناقض» هو الأمر بهذا العمل، و كذلك مع اليقين بوجود صلاة الجمعة يكون عمل المكلّف الإتيان بالصلاه، فقضيّه «لاـ تناقض» أيت بهذه الصلاه في حال الشكّ ففي كلّ من المقامين مدلول الحديث عدم نقض العمل الثابت للمكلّف في السابق، غايه الأمر أنّ المتيقّن لو كان موضوعاً فالعمل السابق ترتيب أثره، و لو كان حكماً فالعمل السابق هو المشي على وفقه، و لازم هذا الحكم في الموضوع جعل مماثل الأثر، و في الحكم جعل مماثل نفسه، مثلاً في حال العلم بالخمرّيّه كان أثر هذا الموضوع «لا تشرب» و في حال الشكّ يكون مقتضى اعمل العمل السابق هو «لا تشرب» أيضاً، فهذا النهي عن الشرب الجائي من قبل عدم نقض العمل السابق مماثل لذاك النهي عن الشرب الجائي من خطاب «لا تشرب»

الخمر»، و كذلك خطاب «افعل الصلاه» الناشئ من عدم النقض في حال الشك مماثل لخطاب افع الصلاه الناشئ من خطاب «صل» الثابت في حال اليقين وبالجمله، بعد ثبوت مماثل الحكم السابق الثابت في حال اليقين في حال الشك والتتصاقه بحال اليقين يصير المحصل بقاء نفس الحكم في الأحكام، وبقاء الأثر في الموضوعات، بمعنى حصول مماثلها في حال الشك.

و إذن فعلم أنّ معيار هذه القاعدة عمل المكلّف الثابت في حال اليقين، فإنه مما يقبل تشرع الشارع عليه، وأما نفس عدم نقض الموضوع الخارجى بدون توسيط عمل المكلّف فليس من وظيفه الشارع، وبالجمله، ليست القضية مكونه للموضوعات المعلومة إذا شك فيها، فمصحح عدم النقض عن وظيفه الشارع، وكلّما كان في الين عمل المكلّف فليس بخارج عن وظيفه الشارع.

المقدّمه الثانية: أنّه يجب إجراء هذه القاعدة في كلّ موضع أمكن إجراء «لا تنقض» فيه، وهو كلّ مورد كان في حال اليقين عمل للمكلّف، فيجب إجراء «لا تنقض» في كلّها بدون استثناء لعدم جواز التخصيص.

المقدّمه الثالثه: أنّ المتيقّن بعدم التكليف لا إشكال في أنّ عمله الإطلاق والاختيار، بمعنى أنّه إن شاء يفعل وإن شاء يترك.

و المقدّمه الرابعة: أنّ هذا المعنى أعني العمل على وجه إطلاق العنان يكون من وظيفه الشرع الحكم به، وليس الحكم به خارجا عن وظيفته كما في جعل الإباحه.

فتتحقق النتيجه من جميع المقدّمات أنّ العدم الأزلی للتکليف و إن كان نفسه غير مجعل و لا له أثر مجعل، ولكن مع ذلك يمكن شمول «لا تنقض» له، فيكون مفاد الاستصحاب فيه أنّ المكلّف كلّ عمل كان يفعله إذا كان متيقّنا بعدم التكليف لا يجعل الشارع، بل بمقتضى طبعه، فالشارع يحكم عليه بيقائه على هذا العمل في حال الشك أيضا، فكما كان في حال تيقّن عدم التكليف مختارا بين

ال فعل و الترك، فيقول له الشارع: كن في حال الشكّ أيضاً بهذه الحالة، فيكون مرجع هذا الاستصحاب إلى الإباحة الشرعية
الحاصله بنفس هذا الاستصحاب الغير موجوده قبله.

و الحاصل: إننا لسنا بملتزمين في باب الاستصحاب بلزم عدم خروج مورد الاستصحاب عن الشقين، أعني الموضوع ذاتي الأثر الشرعي، والحكم المجعل الشرعي، بل نلتزم بكون مورده غير خارج عن وظيفه الشرع، وأمّا ما يوجد في عبائر العلماء من لزوم كونه من أحدهما إنما هو ناش عن زعم انحصار النقض العملي في الموردين، فتحن إذا وجدنا موردا لم يكن موضوعا ذاتي شرعى ولم يكن نفسه أيضا مجعلولا شرعاً و صح مع ذلك فيه عدم النقض الشرعي فلا مانع من إجراء القاعدة فيه؛ إذ لم يذكر اسم لهذا التفصيل في القاعدة أصلا كما هو واضح.

هذا تمام الكلام في الشبهة الحكمية في حقيقة التكليف والإلزام بأقسامها من الإيجابية والتحريمية سواء كانت ناشئة من فقد النص أو اجماله أو تعارض النصييin على ما يقتضيه القاعدة الأولى العقلية والنقلية مع قطع النظر عن القانون الجديد المخترع للشرع على خلافها في بعض هذه الأقسام، وهو ما كان ناشئاً من التعارض، وقد عرفت أنّ قضيّe العقل والنقل جمِيعاً هو البراءة.

بقى هنا أمران؛

الأول: في الشبه في أصل الازام و التكليف الناشئ من اشتاء الأمه، الخ، حته

التي بعده عنها بالشىء الموضى عليه

فنتقول: لا بد أولاً من تصوير ما لها من الأقسام الحالله لها باعتبار أنحاء تعلق الحكم بالموضوع، ثم التكلم في قضيّه حكم العقل في هذه الأقسام، فنقول: تعلق الحكم أمراً كان أم نهياً بموضوعه يتصور على أنحاء ثلاثة، فقد يتعلّق بالصيغة باعتبار صرف الوجود، فإن الحكم أمراً كان أصل وجود الطبيعة الناقض لعدمه الأزلية الذي ينطبق قهراً على أول ما يوجد من أفرادها مطلوبياً من

المكّلّف، وإن كان نهياً كان أصل وجود الطبيعة الناقص لعدمها مبغوضاً، ويطلب من المكّلّف إبقاء الطبيعة على حالها العدّيّة، بحيث لو أوجدها في ضمن فرد منها فقد فات غرض المولى، وإيجاد الفرد بعد ذلك لا يوجب فوت غرض أصلاً.

وقد يتعلّق الحكم بالطبيعة باعتبار مجموع الوجودات، فإن كان أمراً كان إيجاد جميع الأفراد مطلوباً من المكّلّف، فلو أتى بالجميع فقد حصل غرضاً واحداً للمولى، ولو لم يأت بالجميع ولو بسبب عدم الإتيان بفرد واحد فقد فوت هذا الغرض الواحد، وصار إتيانه بباقي الأفراد لغواً، وإن كان نهياً كان إيجاد جميع الأفراد مبغوضاً للمولى، ويطلب من المكّلّف ترك المجموع، بحيث يتوقف فوت الغرض بالإتيان بكلّ فرد بدون استثناء شيء منها، فلو أتى بالكلّ إلا واحداً فقد امتنع المولى وحصل غرضه.

وقد يتعلّق بالطبيعة باعتبار كونها مرآة لأفرادها، فإن كان أمراً كان هنا أغراض عديدة وأوامر عديدة على حسب مقدار الآحاد، ويصير كلّ فرد مستقلاً تحت الأمر ومتعلّقاً للغرض بدون ارتباط لفرد آخر في هذا الغرض أصلاً، وإن كان نهياً اشتغل ذمه المكّلّف بنواعي عديده على مقدار الآحاد، فكلّ منها متعلّق لنهاي مستقلّ من دون ربط لواحد منها في النهاي المتعلق بالأخر أصلاً.

فهذه أنحاء تعلّق الحكم أمراً ونهياً بالموضوعات، فالشبهة الخارجية الموضوعية يختلف أصلها العقلى باختلاف هذه الأقسام.

وتفصيله: أنه إن كان الموضوع الكلّي متعلّقاً للأمر على النحو الأول بأن كان المطلوب إيجاد الطبيعة في الخارج ونقض عدمها الأزلي، فشبهة المصداقية ليس حكم العقل فيها بالبراءة، وذلك لأنّ اشتغال الذمة بالتكليف يقيناً يقتضي الفراغ منه يقيناً وهو لا يحصل بإتيان الفرد المشكوك، ويتوقف على إتيان الفرد المعلوم حتى يحصل البراءه جزماً، فحكم العقل عدم الاكتفاء بالمشكوك ولزوم الإتيان بالمعلوم، وهذا تضييق الدائرة على المكّلّف ورفع لتخييره بالنسبة إلى الفرد المشكوك، وهذا واضح.

و إن كان الموضوع الكلّي متعلّقاً للنّهـى على هـذا النـحو بـأنـ كان المطلوب عدم الـوجود للطـبيـعـه بـذاـكـ المعـنى أوـ فـي قـبـالـ عـدـمـهاـ الأـزـلـيـ، فالـشكـ فيـ أـنـ هـذاـ مـصـدـاقـ لـهـ أـوـ لـاـ فيـ الحـقـيقـهـ شـكـ فيـ أـنـ وـجـودـ الطـبـيـعـهـ المـبـغـوضـ هـلـ يـحـصـلـ بـإـيـجادـ هـذـاـ حتـىـ يـكـونـ إـتـيـانـهـ مـخـالـفـهـ لـنـهـىـ الـمـوـلـىـ، أـوـ لـاــ يـحـصـلـ حتـىـ يـكـونـ إـتـيـانـهـ غـيرـ مـرـتـبـ بـنـهـيـهـ، وـ منـ الـمـعـلـومـ أـنـ حـكـمـ الـعـقـلـ حـيـثـ ذـلـكـ لـزـومـ الـاحـتـيـاطـ بـالـاجـتـنـابـ مـنـ هـذـاـ الفـرـدـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـجـزـمـ بـالـفـرـاغـ عـنـ هـذـاـ التـكـلـيفـ مـوـقـفـ بـالـجـزـمـ بـعـدـ صـدـورـ الطـبـيـعـهـ مـنـ الـمـكـلـفـ فـيـ ضـمـنـ شـيـءـ مـنـ أـفـرـادـهـ أـصـلـاـ، وـ هـوـ مـوـقـفـ عـلـىـ اـجـتـنـابـ مـعـلـومـاتـ الـفـرـديـهـ وـ مشـكـوـكـاتـهـاـ جـمـيعـاـ.

وـ لـكـنـ نـقـلـ الـاسـتـادـ دـامـ ظـلـهـ عـنـ اـسـتـادـيـهـ الـمـرـحـومـ السـيـدـ مـحـمـدـ وـ الـمـيرـزاـ مـحـمـدـ تـقـىـ الشـيـراـزـىـ أـعـلـىـ اللهـ مـقـامـ الـأـوـلـ وـ أـطـالـ عـمـرـ

الـثـانـىـ الإـصـرـارـ عـلـىـ أـنـ النـواـهـىـ الـمـتـلـقـعـهـ بـالـعـنـاوـينـ بـهـذـاـ النـحـوـ لـيـسـ مـنـجـزـهـ لـتـكـلـيفـ فـيـ الـأـفـرـادـ الـمـشـكـوـكـهـ، بـلـ حـكـمـ الـعـقـلـ فـيـ

تـلـكـ الـأـفـرـادـ هـوـ الـبـرـاءـهـ، وـ غـايـهـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ فـيـ تـأـيـيدـ هـذـاـ القـولـ أـنـ الـمـكـلـفـ فـيـ الـحـقـيقـهـ مـأـمـورـ بـتـرـكـ تـمـامـ الـأـفـرـادـ حتـىـ لـاـ

تـدـخـلـ الطـبـيـعـهـ فـيـ الـوـجـودـ عـلـىـ نـحـوـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـمـرـكـبـ، فـإـنـ التـرـوـكـ بـمـتـرـلـهـ الـأـجـزـاءـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ، وـ الـأـمـرـ الـوـاحـدـ قدـ تـعـلـقـ

بـمـجـمـوعـهـاـ، بـحـيثـ لـوـ أـخـلـ بـوـاحـدـ مـنـ هـذـهـ التـرـوـكـ فـقـطـ مـعـ إـتـيـانـ الـبـاقـىـ مـاـ حـصـلـ الـامـتـالـ وـ وـقـعـ سـائـرـ التـرـوـكـ لـغـواـ.

وـ إـذـنـ فـلـوـ شـكـ الـمـكـلـفـ فـيـ أـنـ تـرـكـ الشـيـءـ الـخـاصـ هـلـ هـوـ جـزـءـ لـهـذـاـ المـرـكـبـ حتـىـ يـتـوقـفـ الـامـتـالـ عـلـىـ ضـمـمـهـ بـبـاـقـىـ التـرـوـكـ

أـيـضاـ، وـ لـيـسـ بـجـزـءـ حتـىـ لـاــ يـكـونـ الـإـخـلـالـ بـهـ مـضـرـاـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ، كـانـ هـذـاـ مـنـ أـفـرـادـ الشـكـ فـيـ الـمـكـلـفـ بـهـ، لـدـورـانـهـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ

الـأـكـثـرـ الـاـرـتـبـاطـيـنـ، حـيـثـ لـاــ يـعـلـمـ بـأـنـ الـمـطـلـوبـ مـنـهـ عـشـرـ تـرـوـكـ أـوـ أـحـدـ عـشـرـ تـرـوـكـ، فـحـالـهـ حـالـ الشـكـ الـمـفـهـومـيـ فـيـ الـمـكـلـفـ

بـهـ، لـدـورـانـ مـفـهـومـهـ بـيـنـ عـشـرـهـ أـجـزـاءـ وـ أـحـدـ عـشـرـ جـزـءـاـ غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـ دـورـانـ الـمـكـلـفـ بـهـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ نـشـأـ فـيـ الـثـانـىـ مـنـ

الـشـكـ فـيـ الـمـفـهـومـ الـكـلـيـ لـعـنـوانـ الـمـأـمـورـ بـهـ، وـ نـشـأـ فـيـ الـأـوـلـ مـنـ الشـكـ فـيـ مـصـدـاقـهـ مـعـ تـبـيـنـ مـفـهـومـهـ، وـ مـجـزـدـ هـذـاـ لـاـ يـوجـبـ الـفـرقـ

فـيـ ماـ

هو ملاك حكم العقل؛ إذا التكليف في كلٍّيهما ينحل إلى معلوم تفصيلي و مشكوك بدوبي، فالتكليف بالنسبة إلى القدر المتيقّن في كلاً المقامين معلوم، وبالنسبة إلى الزائد مشكوك، فيشترك المقامان في حكم العقل بالبراءة عن التكليف بالزائد.

و الحاصل أن الشك في المقام مركب من جهتين، الاولى: كونه شكًا في الأقلّ و الأكثـر الارتباطين، و الثانية: كونه شكًا موضوعياً، و نحن إذا حكمنا بالبراءة في كل من الشكين عند انفراده عن الآخر، فكيف توقفت عندهما؟

و حاصل الدفع أنه لو كان الحكم متعلقاً بالخارجيات كما هو مبني القائل بالامتناع في بحث اجتماع الأمر والنهاي، كان ما ذكره حقاً إذ ليس النهاي عن صرف الوجود إلا راجعاً إلى النهاي عن هذا و هذا إلى آخر الأفراد، و هكذا الأمر بالطبيعة أو النهاي عنها باعتبار مجموع الوجودات، و أمّا إذا قلنا بأنّ الأحكام لا- يتعلّق بالخارجيات بل بنفس العناوين كما هو مبني القائل بالاجتماع فحيثـذ وإن كان المقام ليس من باب الشكّ في المحصل، و ذلك لأنّ الشكّ هنا في الانطباق و عدمه، و لكن ما هو المالك في ذلك المقام بعينه موجود هنا، و هو أنه لا شكّ في الحكم و لا في متعلقه، و بعده لا محيس عن الخروج عن العهده، فإنّه من هناك أصل إيجاب الطهاره معلوم، و الطهاره أيضاً مفهوم ميّن لا إجمال فيه بحسب المفهوم، و بعد ذلك مجرد الشكّ في مقام الانطباق لا يجد شيئاً، فكذلك نقول في المقام حرفاً بحرف.

و الحق عدم جريان البراءة، واستقلال العقل بالاحتياط، وفساد هذا الكلام و بيانه يتوقف على تقديم مقدمه و هي أن التكليف متعلق بالطبيعة، وأما سرايته إلى الفرد فهى عقلى، و ما وقع موردا لحكم الشرع و يكون المكلف مأخوذًا به و مسئولا عنه إنما هو نفس الحقيقة المعروفة عن الخصوصيات، فليس شيء من الأفراد والأشخاص متعلقا للتوكيل في نظر الشارع والحاكم، (١) بمعنى أن القدر

٨٦:

١-١) -غاية ما يتوهم لفرق بين الشبهة الحكمية والموضوعية في ما كان متعلق الحكم هو الطبيعة

الذى يكون الزائد عليه غير مأخوذ هو أصل الماھيّه و الحقيقة الموجوده فى ضمن كلّ شخص و كلّ خاصّ، لكن الزوائد و الخصوصيّات الشخصيّه التي قوام الخاص بها خارجه عن مورد التكليف، و الاكتفاء بالخاص فى مقام الامثال إنما هو من باب التسليم من باب انطباق المطلوب عليه عقلا، لا لكونه متعلّق التكليف مستقلّا.

ولهذا يقال في جانب الأمر المتعلق بالطبيعة بأن التخيير بين الأفراد عقلی و لو كان الفرد مورد التكليف شرعا، كان التخيير شرعاً فمعنى كونه عقلیا أن الشرع و إن أراد من المكلّف أمرا واحدا و هو الطبيعة، و لكن عند التسليم يخيّر العقل بين الأفراد؛ لصدق الطبيعة على كل منها و انطباقها عليه.

و إذن فنقول: كما أن الزائد على المقدار الذي وقع تحت التكليف ليس على المكلّف، كذلك المقدار الذي وقع تحته أيضا يجب بحکم العقل أن يحصل اليقين بالفراغ

عنه و عدم الالكتفاء بالاحتمال،فكمـا أنه في مورد الأمر بالطبيـعـه بـلـاحـاظ صـرـف الـوـجـود قد تـعلـقـ الأـمـر بـحـقـيقـه مـبـيـنـ المـفـهـومـ،و يـجـبـ الإـتـيـانـ بـهـاـ فـيـ ضـمـنـ فـرـدـ مـعـلـومـ،و لاـ يـحـلـ أنـ يـكـتـفـيـ بـالـفـرـدـ المـشـكـوكـ،فـكـذـلـكـ فـيـ مـورـدـ النـهـىـ عـنـ الطـبـيـعـهـ بـهـذـاـ اللـاحـاظـ أـيـضاـ تـعلـقـ الـطـلـبـ وـ الـأـمـرـ بـحـقـيقـهـ مـبـيـنـ المـفـهـومـ وـ هوـ عـدـمـ وـجـودـ الـحـقـيقـهـ،وـ خـصـوصـيـهـ الـكـونـ عـشـرـهـ تـرـكـاـ أوـ أـحـدـ عـشـرـ لـيـسـ إـلـاـ مـثـلـ خـصـوصـيـهـ الزـيـديـهـ فـيـ مـاـ إـذـاـ تـعلـقـ الـطـلـبـ بـمـاهـيـهـ الـإـنـسـانـ.

وـ بـالـجـملـهـ،فـانـطـبـاقـ هـذـاـ المعـنىـ عـلـىـ الـأـحـدـ عـشـرـ مـعـلـومـ،وـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـىـ العـشـرـهـ غـيرـ مـعـلـومـ،فـالـاـلـكـتـفـاءـ بـالـعـشـرـهـ فـيـ مـقـامـ الـاـمـتـشـالـ اـكـتـفـاءـ بـالـمـصـدـاقـ الـمـشـكـوكـ لـمـاـ هـوـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـ هـوـ غـيرـ جـائزـ فـيـ حـكـمـ الـعـقـلـ،وـ حـاـصـلـ الـفـرـقـ بـيـنـ الشـكـ الـمـصـدـاقـيـ أـوـ الـمـفـهـومـيـ فـيـ الـمـقـامـ أـنـ التـكـلـيفـ بـالـمـعـنىـ الـمـبـيـنـ الـحـقـيقـهـ قـدـ تـمـ الـحـجـجـهـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـولـىـ فـيـ الـأـوـلـ،فـوـجـبـ الـخـرـوجـ عـنـ عـهـدـتـهـ بـإـتـيـانـ الـرـائـدـ،وـ فـيـ الثـانـىـ إـلـيـ الـجـمـالـ ثـابـتـ فـيـ مـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ،فـالـحـجـجـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـولـىـ نـاقـصـهـ،فـيـحـصـلـ الـمـجـالـ لـلـبـرـاءـهـ الـعـقـلـيـهـ فـيـ الـزـائـدـ،وـ أـظـنـ أـنـ هـذـاـ مـنـ قـبـيلـ الـواـضـحـاتـ.

وـ مـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ الـكـلـامـ فـيـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـوـضـوعـ الـكـلـىـ باـعـتـارـ مـجـمـوعـ الـوـجـودـاتـ مـتـعـلـقاـ لـلـأـمـرـ،فـشـكـ فـيـ شـىـءـ أـنـهـ مـصـدـاقـ لـهـ حـتـّـيـ يـجـبـ الإـتـيـانـ بـهـ؛ لـتـوقـفـ إـيـجادـ الـمـجـمـوعـ عـلـيـهـ،أـوـ لـاـ حـتـّـيـ لـاـ تـكـوـنـ الـمـخـالـفـهـ وـ الـمـوـافـقـهـ مـرـتـبـتـيـنـ بـتـرـكـهـ وـ فـعـلـهـ أـصـلـاـ،وـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ هـنـاـ أـيـضـاـ مـحـلـ لـلـكـلـامـ السـابـقـ مـعـ دـفـعـهـ،مـنـ حـيـثـ إـنـ الـأـمـرـ دـائـرـ بـيـنـ مـطـلـوبـيـهـ عـشـرـهـ أـفـعـالـ أـوـ أـحـدـ عـشـرـ،وـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ الـمـطـلـوبـ كـلـ ماـ يـوـجـدـ مـنـ الـحـقـيقـهـ مـنـ حـيـثـ الـمـجـمـوعـ،وـ هـوـ مـفـهـومـ مـبـيـنـ يـشـكـ صـدـقهـ عـلـىـ الـعـشـرـهـ وـ يـعـلـمـ عـلـىـ الـأـحـدـ عـشـرـ.

وـ أـمـيـاـ إـنـ كـانـ الـمـوـضـوعـ الـكـلـىـ مـتـعـلـقاـ لـلـنـهـىـ بـهـذـاـ الـاعـتـبارـ،أـىـ باـعـتـارـ مـجـمـوعـ الـوـجـودـاتـ بـحـيـثـ كـانـ الـغـرـضـ حـاـصـلـاـ بـتـرـكـهـ وـاحـدـ مـنـ الـأـفـرـادـ،فـالـشـكـ فـيـ شـىـءـ أـنـهـ مـصـدـاقـ لـهـ أـوـ لـاـ؟ـ يـرـجـعـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ أـنـهـ هـلـ يـكـتـفـيـ فـيـ التـرـكـ الـوـاحـدـ الـمـطـلـوبـ بـتـرـكـهـ أـوـ لـاـ بـدـ مـنـ تـرـكـ وـاحـدـ مـنـ الـأـفـرـادـ الـمـعـلـومـهـ،وـ الـظـاهـرـ عـدـمـ

الإشكال في لزوم الثاني، فإنّ، مرجع «لا». تأت بهدا المجموع إلى الخطاب بلزوم ترك واحد من أفراد الطبيعة، و كما قلنا في الخطاب بفعل واحد: إنّه لا بدّ من تسليم مقطوع المصداقية، ولا يجوز الاكتفاء بالمشكوك، فكذا في الثاني لا يجوز أن يأتي جميع المقطوعات ويترك واحدا مشكوك المصداقية امثلاً لذلك الخطاب، فإنهما من واد واحد كما هو واضح.

بقي ما إذا كان الموضوع الكلّي متعلقا للأمر أو النهي باعتبار مرآتيه للأفراد وقد عرفت أنّه في الحقيقة ينحل إلى أوامر و نواهى عديدة بعدد الأفراد، فإذا شكّ في أنّ هذا الشيء الخاص من أفراد هذا الكلّي أو لا فقد شكّ في تكليف مستقل إيجابي أو تحريمي متعلق به بدوا.

و بعبارة أخرى: توجّه عشرة تكاليف معلوم، وتوجّه الحادى عشر غير معلوم، فيكون موردا للبراءة؛ إذ لا فرق في جريان البراءة بين الشكّ في التكليف الناشئ من الشكّ في الكبri كما لو لم يعلم أصل حرمه الخمر، و الناشئ عن الشكّ في الصغرى، كما لو لم يعلم خمرىء هذا المائع الخاص، فالحجّة على التكليف في هذا الخاص غير تامة في هذه الصوره، كما تكون غير تامة على التكليف في العام في الصوره الاولى، فيكون العقاب على المخالفه في كلّيهما عقابا بلا بيان فتدبر.

الثاني: أصل عدم التذكير

الأمر الثاني: أن التمسّيك بالبراءة و الحلّيه في الشبهه الموضوعي إنّما هو في ما لم يكن في البيين أصل حاكم عليهما مثل الاستصحاب، و من جمله الموارد التي وجد فيها هذا الأصل اللحم المردّ بين المذكّى و الميته فإنّ المرجع فيه أولاً ليس ما اشتهر من قولهم: الأصل في اللحوم هي الحرمة، إذ لم يرد به آيه أو روايه، بل المرجع استصحاب عدم التذكير الشابت حال الحياة فإنّ الحلّيه قد علّقت في الآيه الشريفه أعني قوله تعالى: «وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» على التذكير.

إذا شكّ في الحلّيه لأجل الشكّ في التذكير كان استصحاب عدم التذكير جاريا؛ فإنّ التذكير أمر وجودي، و به يحكم بالحرمه و النجاسه و هو حاكم على

أصالته الحلية و البراءه، (١) و الطهاره لا تعارض بأصاله عدم تحقق الميته التي جعلت موضوعا للحرمه في الآيه الشريفه: «حرمت عليكم الميته» فإن عنوان الميته ليس إلا أمراً عدميـا، فإنه عباره عن عدم تتحقق شروط التذكـيه المقـرـره في الشرع مع إزهاق الروح، وهذا اصطلاح ثانوى متشرـعـى له و إن كان في العرف العام عباره عن خصوص حتف الأنـف، و إذن فليس عنوانـا آخر غير التذكـيه، بل هو عدم عنوان التذكـيه فأصالـه عدم التذكـيه، مضمونـها إثبات الميـته الشرعيـه، هذا في ما إذا لم يكن في البـين شـبهـه حكمـيه بأنـ كان اللـحم المـذـكور من الشـاه و شـكـ في تـحققـ شـروـطـ التـذـكـيهـ فيهـ.

و أـماـ إنـ كانتـ الشـبهـهـ حـكمـيهـ مثلـ الحـيوـانـ المـتوـلدـ منـ غـيرـ مـاكـولـ مثلـ الدـبـ وـ مـاكـولـ مثلـ الشـاهـ معـ عدمـ تـسمـيـتهـ باـسـمـ أحـدـهـماـ حـيثـ إـنـهـ يـشـكـ فيـ صـيـرـورـهـ لـحـمـهـ بـعـدـ التـذـكـيهـ حـلاـلاـ. أوـ لـأـجـلـ الشـكـ فيـ قـابـلـيـتـهـ لـلتـذـكـيهـ وـ عـدـمـهـاـ، وـ هـذـاـ الشـكـ فيـ اللـحـمـ الـخـاصـ لـيـسـ رـاجـعاـ إـلـىـ الـمـوـضـوعـ، للـعـلـمـ بـتـحـقـقـ شـرـوـطـ التـذـكـيهـ مـنـ إـسـلـامـ الـذـابـحـ وـ الـاستـقـبـالـ وـ التـسـمـيـهـ وـ كـوـنـ آـلـهـ الـذـبـحـ حـدـيدـاـ وـ غـيرـهـاـ، وـ الشـكـ إـنـمـاـ هوـ فـيـ قـابـلـيـتـهـ هـذـاـ الصـنـفـ مـنـ الـحـيـوـانـ لـلتـذـكـيهـ وـ عـدـمـهـاـ فـجـرـيـانـ الـاسـتصـحـابـ فـيـ هـذـهـ الشـبـهـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ مـطـلـبـ آـخـرـ وـ هـوـ تـحـقـيقـ أـنـ التـذـكـيهـ، ماـ هـيـ؟

فـإـنـ قـلـناـ بـأـنـهـ عـبـارـهـ عـنـ نـفـسـ هـذـهـ عـلـمـ وـ حـرـكـهـ الـخـارـجـيـهـ مـعـ الـكـيـفـيـهـ الـخـاصـهـ فـلـيـسـ فـيـ شـكـ حـتـىـ يـجـرـيـ فـيـ الـاسـتصـحـابـ وـ لـيـسـ هـنـاـ أـصـلـ يـحـرـزـ بـهـ الـقـابـلـيـتـهـ أـوـ عـدـمـهـاـ، فـيـكـوـنـ أـصـالـهـ الـإـبـاحـهـ وـ الـطـهـارـهـ جـارـيهـ.

وـ أـمـيـاـ إنـ قـلـناـ بـأـنـهـ عـبـارـهـ عـنـ أـمـرـ بـسـيـطـ مـتـحـصـيـلـ مـنـ هـذـاـ عـلـمـ الـخـارـجـيـ نـظـيرـ الطـهـارـهـ فـيـ الـإـنـسـانـ حـيـثـ إـنـهـ حـالـهـ مـنـتـرـعـهـ مـنـ الـغـسلـتـيـنـ وـ الـمـسـحـتـيـنـ، وـ نـظـيرـ الـحـدـوـثـ إـنـهـ لـيـسـ عـبـارـهـ عـنـ الـعـدـمـ إـلـىـ الـحـالـ وـ الـوـجـودـ مـنـ الـحـالـ، وـ إـنـمـاـ هـمـاـ

ص: ٩٠

١- (١) يعني الشرعيـتينـ، وـ إـلـاـ فـبـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـبرـاءـهـ الـعـقـليـهـ وـارـدـ.ـمـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ.

منشأ انتراعه، فحينئذ يكون بهذا المعنى مشكوكه، فإن القابليه أيضا دخيله في منشأ الانتراع و هي مشكوكه، فيكون استصحاب عدمها جاري، وبه يحكم بالحرمه و النجاسه، فتحصل أنه لا تفكيك في الحكمين في اللحم المذكور أصلاً لأن يكون في مورد محکوماً بالحرمه و الطهاره، بل الحرمه و النجاسه، و الحلية و الطهاره متلازمان.

تميم

للشك في اللحم من حيث التذكير و عدمها صورتان أخرىان:

الاولى: للحم المردّد بين كونه من الغنم أو الكلب مثلاً. الثانية: الشبهة الحكمية و هو اللحم من الحيوان المتولد من الحيوانين المشكوك حكمه الكلّي، و الصورة الاولى التي هي الشبهة الموضوعية لها صورتان؛ الاولى: أن يكون الشك في الحيوان الذي اخذ منه هذا اللحم أنه كلب أو غنم، و الثانية: أن لا يكون شك في حيوانه بأن يكون في البين غنم مذبوح و كلب كذلك، و شك في أن هذه القطعة من اللحم قطعت من الأول أو الثاني.

و على كل من التقادير الثلاثة إما يشك في وقوع الامور المعتبره في التذكير، و إما يقطع بوقوعها، فلا إشكال في الأول أعني الشك في وقوع الامور في أن أصاله عدمها موجبه للحرمه؛ إذ بعد ما كانت كذلك مع إحراز الغنمية فمع العدم بطريق أولى، إنما الكلام في صوره القطع بوقوعها.

فحينئذ نقول: تارة نختار أن في حلية الغنم يعتبر أمران، الأول: التذكير، و الثاني: قابليه المحل، و اخرى نختار أن قابليه المحل مأخوذة إما في مفهوم التذكير قيداً، بأن كانت هي هذه الامور بشرط وقوعها في المحل القابل، و إما في منشأ انتراعها بأن كانت هي أمراً بسيطاً منترعاً من هذه الامور مع القابليه.

فإن اخترنا الأول فأصاله الحل في جميع الصور جاريه؛ لأن وجود التذكير معلوم، و القابليه التي شك فيها لا أصل يحرز وجودها أو عدمها، لعدم الحاله

السابق، فيبقى أصله الحلّ سليمه عن الحاكم.

و إن اخترنا الثاني فلا- إشكال في القسم الثاني من الشبه الموضوعية و هي ما إذا لم يكن شكّ في الحيوان، فإنّ أصله عدم التذكير في الحيوان غير جاري، لفرض دورانه بين حيوانين لا- شكّ في أحدهما خارجا، و المعتبر في الاستصحاب الشكّ الخارجي، فيكون أصله الحلّ أيضا سليمه عن الحاكم.

ويبقى الكلام على هذا المبني في الشبه الحكميّة و الموضوعيّة مع مشكوكاته حال الحيوان، فلا شبهه في أنّ أصله الحلّ الجاري في اللحم محظوظ لأصله عدم التذكير، ولكن هل أصله الحلّ في الحيوان حاكمه على عدم التذكير أو محظوظ؟ قد يقال بالأول بتقرير أنه كما أنّ بعضها من الآثار ثابته للأعمّ من الظاهر و الواقع، كذلك بعض الأمور الواقعية يستكشف من الأعمّ، و من هذا القبيل قابلية المحلّ في المقام، فإنه إذا حكم الشارع على حيوان بأنه حلال سواء كان بعنوان الواقع أو الظاهر يستكشف منه عرفاً أنه قابل للتذكير، فيرتفع بهذا الشكّ الذي هو موضوع الاستصحاب، لأنّه كان الشكّ في القابلية، و فيه أنه كما يستكشف من هذا الأصل وجود القابلية يستكشف من الاستصحاب عدمها.

إن قلت: أصله الحلّ جاري في حال حياة الحيوان، و الاستصحاب إنّما يجري بعد ذبحه.

قلت: بل الاستصحاب أيضاً جاري في حال الحياه بنحو التعليق، فمفاد أصله الحلّ أنّ الحيوان لو ذُكر يجوز أكله، فيستفاد منه القابلية، و مفاد الاستصحاب أنّ هذا الحيوان لو فرى أو داجه بشرائط المقرر فهو غير مذكّر، فيستفاد منه عدم القابلية، و حينئذ فأصله الحلّ محظوظ بالاستصحاب كما قرر بيانه في محله.

ولكن الحقّ أنّ أصله الحلّ حاكمه على الاستصحاب بتقرير آخر، و هو أنه لم يرد في آيه أو روايه تعليق عنوان التذكير على خصوصيّة واقعيّة في الحيوان يعبر عنها بقابلية المحلّ، بل ما هو المستفاد من الأدلة أنّ كلّ حيوان حكم عليه الشارع بالحالاته الحياتية مثل: «الغنم حلال» فقد فهمنا بنفسنا هذا البيان أنّ الأمور

المذكوره في ذبح هذا الحيوان تذكيره له فعنوان التذكير مرتبه شرعا على الامور المذكوره مع هذه الحليهحيثه، لا أنه بعد هذه الحليه يحتاج في الحليه الفعليه إلى إحراز أن الامور المذكوره تذكيره، بل بنفس هذه الحليه يعلم كونها تذكيره، فالذكيره عباره عن هذه الامور المقيمه بهذه الحليهحيثه، و من المعلوم أن الأصل المحرز للقيد وإن كان أصاله الحل مقدم على الأصل النافى للمقيمه و إن كان استصحابا، فإن الأصل الجارى فى الشك السببي مقدم على الجارى فى المسببي، ولو فرض كون الأصلين بحيث لو أجريا فى شك واحد كان الأمر بالعكس، مثلا الأصل المحرز لحال الماء المغسول به الثوب ولو كان قاعده الطهاره مقدم على الأصل الجارى فى الثوب ولو كان استصحابا.

الموارد التي يكون الأصل الحاكم على البراءه موجودا

و من جمله الموارد التي يكون الأصل الحاكم على البراءه جاريا في الشبهه الموضوعيه المرأة المردده بين الأجنبية و الزوجه، فإن استصحاب عدم تحقق علاقه الزوجيه حاكمه على البراءه الشرعيه.

و من جملتها المال المردده بين النفس و الغير مع كونه في السابق مال الغير، كما لو علمت أن هذا كان ملكا لزيد و علمت أنك اشتريت مالا - فتشك أنه هل هو هذا أو غيره، أو مع عدم الحاله السابقه، كما لو شك في أن هذا المباح الخاص صار ملكا له بحيازته، أو لزيد بحيازته.

أما في الصوره الاولى فلا إشكال في جريان استصحاب ملك الغير، و يتربّ عليه حرمته التصرف، و أما الثانية فهي أيضا يجرى فيه مثل هذا الاستصحاب، و لا مجراه فيها أيضا للبراءه الشرعيه و ذلك لأن المستفاد من قوله عليه السلام: «لا يحل مال إلا من حيث أحله الله» أن مطلق المال في الدنيا و لو لم يكن مضافا إلى أحد يحتاج حليةه إلى سبب وجودي، ولو كان مثل حيازه في المباحات، فيبدون أحد أسباب الحليه لا يكون مال الدنيا حلالا، فعلى هذا يجري في هذا المال المشكوك الذي ليس له حاله سابقه استصحاب عدم تحقق الأسباب الوجوديه للحلية من بيع المالك و هبه و صلحه و إباحته و حيازه المباح و غير ذلك، فيترتب عليه حرمته التصرفات.

و من جمله تلك الموارد أى موارد ثبوت الأصل الوارد على أصل البراءه، المال المعلوم كونه ملك الغير، والمحتمل رضي مالكه بالتصرّف، فإنه أيضاً موضوع مشكوك الحليه و الحرمه، ولكن هنا استصحاب حاكم على البراءه فيه و هو استصحاب عدم طيب نفس مالكه.

لا- يقال: ليس لهذا الاستصحاب حاله سابقه؛ إذ لم يكن هذا المال في السابق مقطوعاً عدم رضي مالكه بالتصرّف فيه حتى يستصحب في زمان الشكّ.

فإنه يقال: فرق بين اعتبار الرضي شرطاً في حلية التصرّف بنحو «كان» الناقصه، وبين اعتباره بنحو «كان» التامه، ففي الأول لا بدّ من إثراز الموضوع المفروغ الوجود لزمان اليقين و الشكّ معاً، فإذا فرض الشكّ في الرضي في جميع أزمنه الموضوع لم يكن في البين حاله سابقه وجوديه ولا عدميه.

و أمّا في الثاني فلا- نحتاج إلى إثراز الموضوع أصلاً، بل الملاك ثبوت رضي المالك في هذه المال للشخص و عدم هذا المعنى، فمهما علم هذا المعنى فهو، و إلا فنستصحب عدمه؛ إذ هو في الوجود يحتاج إلى وجود أشياء من المال و المالك و الاذن و المأذون له، فبعدم كلّ منها ينعدم هذا المعنى، فلا محالة تكون حالته السابقة عندما، لكنه معلوماً في حال انعدام هذه الأشياء في الأزل، فلا مانع من استصحابه ثمّ الحكم بحرمه التصرّف.

و أمّا الطريق لإثبات الوجه الثاني و هو كون الرضي مأخوذاً على وجه مفاد «كان» التامه فهو أن الكلام المشتمل على المستثنى و المستثنى منه ظاهر لدى العرف في كون الملحوظ في طرف المستثنى نفس الوصف بلا دخل نسبته إلى الموضوع المفروض الوجود، فقوله: «لا- يحلّ مال امرئ إلا- طيب نفسه» ظاهر في كون تمام النظر و اللحاظ إلى نفس وجود الطيب في المال من المالك بلا ملاحظة المال و المالك مفروضي الوجود، و إسناد الطيب إليهما على نحو القضية المبتدئه مثل قولك: كلّ مال طاب نفس مالكه فهو حلال، هذا تمام الكلام في الشكّ في أصل التكليف وجوباً كان أم تحريماً، حكمياً أم موضوعياً.

اشاره

فهنا نذكر حكمه بحسب العقل والنقل بجميع أقسامه، فإن الكلام في كل الأقسام من الإيجابي والتحريمي، والإيجابي مع التحرمي بحسب ملاك حكم العقل أو النقل واحد، فلا داعي إلى تشقيق الكلام على حسب الأقسام وجعل الكلام في كل قسم في باب على حده.

نعم لا- بد من التفرقه بين هذه الصور مع إمكان الاحتياط ولا معه لاختلاف حكم العقل فيما فلا بد من جعل الباب المستقل للثاني، ومن قبيله دوران أمر الشيء الواحد بين الوجوب والحرمه، وهذا التشقيق موافق مع التقسيم الذي ذكرناه في أول مبحث القطع فلاحظ.

و كيف كان، فالشك في المكلف به مع العلم بأصل التكليف و إمكان الاحتياط له صور.

الاولى: أن يعلم جنس الإلزام و يعلم نوعه وأنه الوجوب، و شك في تعلقه بهذا الموضوع أو بذلك كما لو يعلم أن الواجب هو الظاهر أو الجموع.

والثانية: هذا مع العلم بكونه الحرم و تردد متعلقه بين الموضوعين، كما لو لم يعلم أن هذا حرام أو ذاك.

والثالثة: أن يعلم أصل الإلزام و شك في نوعه و في متعلقه أيضا، كما لو علم أن هذا واجب أو ذاك حرام، ثم الكلام فيها مع قطع النظر عن القانون الذي أعطاه الأخبار العلاجية لعارض الخبرين في أن مقتضى الأصل الأولى بحسب العقل و النقل ما ذا.

و حينئذ فنقول: لا إشكال أنه بعد العلم بأصل الإلزام كما هو المفروض في هذه الصور لا فرق لدى العقل بين المخالفه التفصيليه والإجماليه في الحكم بالقبح، فكما أنه لو علم أن المولى عطشان مشرف بالموت من شدّه العطش وأن هذا

الإماء المعين يرفع عطشه، فترك إعطاءه هذا المعين، فعل قبيحا، كذلك لو علم عطشه، وعلم أنَّ هذا الإناء أو ذاك الإناء يرفع عطشه، فترك إعطاء الجميع وترك المولى على حاله العطش كان كالأول بلا فرق.

ثم إذا ثبت حكم العقل بقبح المخالفه يثبت وجوب الموافقة القطعية أيضاً، لا يعقل التفكير بينهما؛ إذ لا يخلو الحال من قسمين، إما أن يكون هذا العلم الذي تعلق بالإلزام حججه على هذا الإلزام، وإنما لا يكون حججه، فإن كان حججه فكما يحرم المخالفه القطعية بسببه، يجب الموافقة القطعية أيضاً بسببه، وإن لم يكن حججه فلا يثبت شيء من الأمرين، فإن التفكير في الحجج لا يتضور عقولاً. فيصير الحال أن الواقع المعلوم قد قام عليه الحجج، فيحرم مخالفته القطعية ويجب موافقته القطعية، وهي موقفه على الاحتياط بإتيان جميع الأطراف، فيكون مقتضى القاعدة الأولى العقلية وجوب الاحتياط وعدم البراءة، من غير فرق بين صوره العلم بنوع التكليف والشك فيه.

ما يستفاد من النقل مثل حديث الرفع وغيره

هذا هو تمام الكلام في مقتضى الحكم العقلية، فيقع حينئذ الكلام في ما يستفاد من النقل مثل حديث الرفع وغيره.

فنقول أولاً: يمكن ورود الترخيص في بعض أطراف هذه الشبهة [\(١\)](#)، وبه يرتفع

ص: ٩٦

١ - محيصل القول في إمكان الترخيص في بعض أطراف العلم الإجمالي أنه كما يمكن أن يحدث المزاحم في خصوص مورد التكليف كأن يتوقف حفظ حياء العبد على شرب الخمر، كذلك من الممكن أن يحدث في الاحتياط بمراعاه جميع الأطراف التي يكون الواقع فيها مشتبها، كأن يكون هذا الاستغلال مفوتاً لتكمل آخر عن العبد ففي الأول لا محالة يتقيّد الغرض الباعث على التكليف بغير هذه الصورة، وفي الثاني لا يجوز رفع اليد عن ذلك الغرض، كما لا يجوز عن مزاحمه، بل يجب الجمع بينهما بقدر الإمكان، وهو يمكن بأحد أنحاء ثلاثة، إما بالإذن في البعض الغير المعين، وإنما في البعض المعين، لاختصاص غيره بأولويّة المراعاه، وإنما بالإذن في كل مقيداً بترك الآخر. ولا فرق في ما ذكرنا بين أن نختار في وجه الجمع بين هذا الترخيص والتكليف الواقعي القول Σ

موضوع حكم العقل؛ فإن العقل لا يحكم بالاشغال و وجوب الاحتياط بإتيان جميع الأطراف إلا لأجل الخوف و عدم الأمان بدونه من العقاب و الأمان معه منه، فموضوع حكمه إنما هو الخوف و عدم الأمان، فإذا ورد التأمين من الشارع فلا يبقى للعقل حكم بالاحتياط؛ إذ لا يعقل زياده الفرع على الأصل، و الترخيص في بعض الأطراف أيضا تأمين، بمعنى أنه لو كان في الواقع التكليف في هذا البعض لما كان للمولى المؤاخذه عليه، لمنفاه ذلك مع ترخيصه، فمجرى الترخيص عليه لرفع الخوف الذي هو موضوع حكم العقل وجدانا، فله الورود على حكم العقل، فإذا تقرر إمكان ورود الترخيص الشرعي على إتيان البعض و ترك البعض يقع الكلام ثانيا في وقوعه و عدم وقوعه و استفاده ذلك من الأدلة أعني أخبار البراءه الشرعيه و عدم الاستفاده.

فربما يقال: حيث جعل حكم الرفع والإطلاق و السعه معلقاً و مغتنياً في هذه الأخبار على حصول العلم، و هو بحسب اللفظ أعمّ من التفصيلي والإجمالي، و تخصيصه بالأول من غير مخصوص لا وجه له، فلا عموم لها للمقام، فإن الشك و إن كان حاصلاً و غير مناف مع العلم الإجمالي فكلّ من الأطراف بخصوصه مشكوك كونه مورداً للتکليف و الالزام، لكنّ الفرض مقارنة هذا الشك مع العلم بأصل الإلزام، فهنا علم بالإلزام و جهل بمورده، فقد حصل الموضوع و هو الشك مع غاية الحكم، فلا محالة لا يشمل الحكم للمقام.

و فيه أنّ ظاهر «رفع ما لا يعلمون» و الحليه حتى يعلم الحرمه، و السعه ما لا يعلم ثبوت الحكم، ما دام المشكوك مشكوكاً و كون الغايه زوال الشك بالمره و تبدلـه بالعلم، لاـ مجرد ثبوت العلم مع ارتباطـه بالشك، و بعباره اخري: المستفاد من الأخبار أنّ المشكوك محكوم بالحليه حتى يصير معلوماً، لاـ أنّ المشكوك محكم بالحليه حتى يحصل علم مرتبطـه و لو مع بقاءـ حالـه الشك.

و ربـما يقال أيضاً: سلـمنا عموم الأخبار للشك المقربون بالعلم الإجمالي لعدم حصولـ الغايه فيه، و لكنـ مقتضـىـ الأخـبارـ كماـ أنـ كـونـ المـكـلـفـ فيـ سـعـهـ المشـكـوكـ،ـ كـونـهـ أـيـضاـ فيـ غـيرـ سـعـهـ منـ المـعـلـومـ،ـ وـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ كـماـ أنـ لـنـاـ مشـكـوكـاـ،ـ لـنـاـ مـعـلـومـ،ـ فـالـأـوـلـ بـمـقـتضـىـ صـدـرـ هـذـهـ أـخـبـارـ مـحـكـومـ بـالـإـطـلـاقـ،ـ وـ الثـانـىـ بـمـقـتضـىـ ذـيـلـهـ بـعـدـهـ،ـ وـ لـاـ شـكـ فـيـ أـنـ الـمـعـلـومـ الـمـوـجـودـ هـنـاـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ بـعـدـ الإـطـلـاقـ لـيـسـ إـلـاـ فـيـ ضـمـنـ الـمـشـكـوكـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ بـالـسـعـهـ.

مثلاً الإناءان اللذان علم بوجود الخمر فيما كلّ منهما باعتبارـ الخصوصـيـهـ مشـكـوكـ الحرـمـهـ،ـ فـيـنـدـرـجـ تـحـتـ حـكـمـ الإـطـلـاقـ،ـ وـ أـصـلـ الخـمـرـ مـعـلـومـ الـوـجـودـ فـيـ الـبـيـنـ مـحـكـومـ بـعـدـ الإـطـلـاقـ،ـ وـ هـوـ لـيـسـ إـلـاـ فـيـ ضـمـنـ الـإـنـاءـيـنـ،ـ فـيـلـزـمـ مـحـكـومـيـتـهـماـ بـعـدـ الإـطـلـاقـ مـنـ هـذـهـ الجـهـهـ،ـ وـ قـدـ فـرـضـ كـونـهـماـ مـحـكـومـيـنـ بـالـإـطـلـاقـ باـعـتـارـ أـنـفـسـهـمـاـ،ـ فـيـتـحـقـقـ التـعـارـضـ بـيـنـ صـدـرـ الـرـوـاـيـهـ وـ ذـيـلـهـ،ـ فـتـسـقـطـ بـذـلـكـ عـنـ الحـجـيـهـ.

و الفرق بينـ هـذـهـ وـ سـابـقـهـ أـنـ مـبـنىـ الـأـوـلـ مـنـ عـمـومـ الـأـخـبـارـ لـلـمـقـامـ،ـ وـ الثـانـىـ

تسلیم عمومها مع السقوط عن الحجّيّه، لتعارض الصدر مع الذيل، فلا بد حينئذ من الرجوع إلى حكم العقل من الاستغفال و وجوب الاحتياط.

و هذا الوجه الثاني أعني التعارض بين الصدر و الذيل من الروايه مبني على القول في الأحكام الواقعية بثبوت المراتب من الإنساني و الفعلى و أن المرتبه الإنسانيه لا - يكون العلم بها موردا لحكم العقل بوجوب الامتثال ما لم يضم من الشرع جعل للمرتبه الفعليه كما ذهب إليه الاستاد الخراسانى طاب ثراه؛ إذ حينئذ يكون الحكم في تلك الأخبار بأن المشكوك إذا صار معلوما حرمته يصير حراما بمنزله جعل الفعليه للحكم التحريري الذي تعلق به العلم، فيكون العلم حينئذ موضوعا للحكم الشرعي، غايه الأمر بمرتبته الفعليه دون الشائيه الإنسانيه.

فيكون مفاد الأخبار قضيتيين شرعاً، الأولى: أن المشكوك ما دام مشكوكاً ظاهراً بالحليه، و الأخرى: أن الحرام الواقعى إذا تعلق به العلم صار حراماً فعليه، فيكون من الأثر الشرعى للعلم حرم الفعله بوصف الفعله، كما يكون من الأثر الشرعى للشك الحليه الفعليه، وبعد تحقق العلم يكون موضوع حكم العقل متحققاً بكل جزئه، فإن أحدهما العلم، وقد حصل وجданاً، و الآخر فعليه الحكم و قد حصلت بحكم هذه الأخبار أيضاً، فيكون التنجيز الذي هو حكم العقل حاصلاً.

و بالجمله، يقع التعارض في أطراف العلم الإجمالي بالتكليف بين هاتين القضيتيين من حكم الرخصه المجعله في مورد الشك و من حكم عدم الرخصه المجعله في موضوع العلم، لأن المفروض تتحقق الشك و العلم معاً، و كون متعلق الشائى محصوراً في متعلق الأول، فيلزم كون الشيء الواحد و هو كل واحد من الأطراف ممحوكاً بالرخصه فعلاً و بعدمها كذلك بالاعتبارين، و هذا معنى التعارض.

و أمّا على القول بأنّ الأحكام الواقعية بعد جعل نفسها، فلا يتصرّر فيها سوى المرتبه الواحدة و هي الفعلية، و لا يتصرّر لها مرتبان انفكّتا في الجعل و كان كلّ منهما محتاجاً إلى جعل مستقلّ، بل هي بعد الجعل أبداً فعليه - كما هو المختار و يأتي في محله تحقيقه إن شاء الله تعالى - فلا تعارض بين الصدر و الذيل لهذه

الروايات أصلاً، و ذلك لأنّ الحكم في ذيلها بعدم الرخصه والسعه في صوره العلم بالتكليف ليس حكماً تعبدياً شرعاً مثل ما اشتمله الصدر من حكم الشكّ، بل إنّما هو تقرير لحكم العقل، و ذلك لأنّ الفرض تماميه الحكم الواقعى من حيث الجعل و من ناحيه المولى، و النقص لو كان إنّما هو من قبل عدم علم المكلّف به، فإذا حصل له العلم تمّ بسببه موضوع حكم العقل بوجوب الإطاعه، فوجوب اجتناب معلوم الحرمه ليس إلاّ حكماً استقلّ به العقل سواء كان إجمالياً أم تفصiliاً، و ليس مع ذلك قابلاً للحكم المولوى الشرعى كما تقدّم تفصيله في محله، فوجود هذا الحكم في تلك الأخبار مثل عدمه، فلا بدّ أن نفرض الكلام في ما لو لم يكن في الأخبار ذكر لحكم صوره العلم، بل كان المذكور فيها حكم الشكّ فقط.

فحينئذ نقول قوله: كل مشكوك مرخص فيه، يشمل بعمومه أطراف العلم الإجمالي؛ لصدق المشكوك على كل منها، فيكون المكلّف مرخصاً في مخالفتها بحكم هذا الإذن الشرعى، و ليس هذا معارضاً مع الحكم العقلى الذي تقدّم من عدم تجويز العقل للاقتحام في شيء من الأطراف و إيجابه الموافقة القطعية، و ذلك لسبق وجود الحكم الشرعى على العقلى رتبه، فإنّ موضوع حكم العقل إنّما هو تماميه أسباب صحة عقوبه المولى في هذا لو كان الحرام أو الواجب فيه، و في ذاك كذلك، فيجب إخراج النفس عن هذه العقوبة.

و بعبارة أخرى: موضوع إلزام العقل فعل هذا المعين أو تركه إنّما هو الخوف من الواقع في العقوبة بسبب المخالفه، فإذا ورد الترخيص من الشرع في هذا المعين بطل هذا الإلزام ببطلان موضوعه؛ إذ لم يبق مع هذا الترخيص خوف من العقوبة؛ إذ لا حقّ للمولى معه أن يعاقب العبد على تقدير مخالفته الواقع في ضمن هذا المعين، فالترخيص بمنزله تأمين من الشرع، بل هو هو حقيقة؛ إذ معناه أنه لا بأس بارتكابه و إن كان مصادفاً مع الحرام الواقعى أو الواجب الواقعى، و بالجمله، بعد وجود هذا الحكم الترخيصي من الشرع لا مجال لحكم العقل بالاحتياط أصلاً حتى يفرض التعارض بينهما.

فتحصل من جميع ما ذكرنا أن حكم الشك المذكور في الروايات يشمل عمومه أطراف العلم الإجمالي، و لا قصور في عمومها أصلاً، و لا معارض لهذا العموم بالنسبة إلى الأطراف أيضاً في حد ذاتها لا من حكم الشرع و لا من العقل، فيقع الكلام حينئذ في كفيه شمول هذا العموم للأطراف، بمعنى أنه يشمل جميعها أو البعض المعين أو بعضاً لا بعينه.

كيفية شمول حديث الرفع لأطراف العلم الإجمالي

اشارة

تفصيل الكلام أن شموله للجميع غير ممكن؛ إذ يلزم من دخول تمام الأطراف تحت هذا العموم و محکوميّة الجميع بالرخصه محذور عقلی، و هو ترخيص الشارع الحكيم في الأمر القبيح و هو المخالفه القطعیه للتکلیف الإلزامي المعلوم بالإجمال؛ إذ بعض من الأشياء غير قابل للترخيص الشرعي عقلاً مثل الظلم، فلا يصدر من الحكيم الترخيص فيه أبداً، و مخالفه التکلیف المعلوم تفصيلاً أو إجمالاً أيضاً من أفراد الظلم، بل و أبدها، فكيف يجوز للحكيم أن يرخص فيه، و إذن فيجب تخصيص هذه القاعدة الشرعیه أعني: كل مشكوك مرخص فيه، بالنسبة إلى جميع الأطراف بحكم العقل.

و أمّا شمولها للبعض فإن كان بعضاً معيناً بأن يحكم أن هذا المعين داخل تحت العموم دون ذلك، فهذا يحتاج إلى معين كان في الأول دون الثاني، و هو مفقود؛ إذ المفروض أنه لم يعتبر في موضوع القاعدة سوى الشك، و الطرفان سيان من هذه الجهة.

و بالجملة، ظهور العموم بالنسبة إلى كلّ منها في عرض واحد و على حد سواء، فشموله لهذا دون ذاك ترجيح بلا مرجح، بمعنى أن إعمالنا أصاله العموم في هذا المعين دون ذاك ترجيح بلا مرجع في عملنا لا أنه ليس للشارع ذلك ولو بأن يصرّح بالرخصه في معين منها دون الآخر، فإنه بمكان من الإمکان، غایه الأمر عدم علمنا حينئذ بالملاك الذي صار مرجحاً بنظره.

و إن كان بعض لا بعينه فلتقرير الدلاله فيه ثلاثة وجوه:

الأول:

أن يقال: إنه بعد العلم بعدم إمكان دخول الجمع تحت العموم لما ذكر من المحذور العقلی يدور الأمر بين إلغاء الحكم بالنسبة إلى أحدهما أيضاً، و بين حفظ

الحكم بالنسبة إلى أحدهما حتى يكون الخارج هو الجمع بوصف الجمعيّة، فمقتضى حفظ العموم والعمل بأصالته مهما أمكن هو اختيار الثاني؛ إذ هو حفظ للعموم بالنسبة إلى أحدهما، والأول طرح له بالنسبة إليه أيضاً، فالثاني هو المتعيين وهذا الوجه كما ترى متوقف على كون إعمال الحكم في أحدهما عملاً بالعموم وحفظاً لظهوره.

وأمّا إن كان وجوده و عدمه على السواء بالنسبة إلى العموم، ولم يكن الأول حفظاً، ولا الثاني تخصيصاً زائداً فلا شبهه في عدم إمكان إثباته بأصالته العموم؛ إذ هو فرع دخول مجرّاه تحت العموم وكونه من مصاديقه، و الحق عدم كون أحدهما من مصاديق العام، فإنّ العام إنّما يكون مرآتاً للمصاديق المعينة القابلة للإشارة الخارجيّة مثل هذا و هذا، و المفروض ورود التخصيص بالنسبة إلى هذا المعنى التعييني القابل للإشارة الحسيّة؛ إذ الفرض أنّه لم يمكن إدخال هذا المعين ولا إدخال ذاك، للزوم الترجيح بلا مرجع.

و بعد ورود التخصيص بالنسبة إلى كلّ من المعينين فلا يمكن القول حيثذاك لأنّ كلاًّ منهما بحسب التحليل العقلي ينحلّ إلى تعيين والأحد المعرّى عن التعيين، فمقتضى المحذور المذكور ليس بأزيد من رفع اليدين عن التعيين، فيكون الأحد الذي في ضمه باقياً بحاله تحت العموم، و ذلك لأنّ هذا الأحد لم يكن له وجود مستقلّ، بل هو تبع للتعيين و مندك فيه، كيف و إلا لزم أن يكون كلّ فرد فردين، فإذا فرض رفع اليدين عن التعيين فليس للأحد وجود بعد ارتفاعه.

و بالجملة، فإذا دخل الأحد ليس عملاً بأصالته العموم؛ إذ الداخل تحت العموم لم يكن إلا المعين، والأحد أيضاً و إن كان داخلاً بدخوله، لكن على نحو التبعيّة، و ما تحتاج إليه لإجراء أصالته العموم هو الدخول المستقلّ كما هو واضح.

لا- يقال: نحن نمثل مثلاً له واقع و فيه لا- محيس عن إجراء العموم في أحدهما بعد عدم إمكان التعيين و هو قوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الَّأَيَامِي مِنْكُمْ» فإنه عام وقد خرج منه الجمع بين الاختين، و مع ذلك نقول بجواز نكاح أحدهما، و ليس ذلك

إلا لأنّه بعد ما رفع اليد عن العام الأول بالنسبة إلى كلتا الأختين و علم بعدم دخول جميعهما تحته و عدم إمكان كلّ بعينها للزوم الترجيح بلا مرجح يدور الأمر بين العمل بالعموم في الواحد لا بعينها و بين طرحة بالنسبة إليها أيضا، فقضيه أصاله العموم يعني الأول.

فعلم أنّه يصحّ إجراء أصاله العموم في الأحد لا بعينه بعد عدم إمكانها في كلّ من الخصوصيات المعينة، و إذا صحّ تعين في المقام أيضا؛ لأنّه أيضا مثل الآية، غاية الأمر أنّ المخصوص في الآية لفظي و في المقام عقلي، و لا يوجب هذا فرقاً كما هو واضح، فيكون المخصوص فيه هو الأحد لا بعينه، و اختيار تعينه موكول إلى المكلّف.

لأنّنا نقول: إجراء حكم جواز النكاح في إحدى الأختين لا بعينها بعد رفعه عن المجموع ليس بواسطه عموم العام المذكور، بل إنّما عليه دليل مستقلّ و هو نفس الدليل اللفظي الذي تصدّى لحرمه الجمع بين الأختين، فإنه بمدلوله اللفظي المفهومي يدلّ على جواز نكاح الأحد، حيث إنّه في مقام الحصر لمحرمات النكاح من النساء، كما يظهر من ملاحظة الآية الدالة على ذلك، حيث إنّ فيها حصر محّرمات التزويج في الأفراد التي عدّ فيها التي من جملتها الجمع بين الأختين، و هذا بخلاف المقام، فإنّ المخصوص هنا ليس و هو حكم العقل بقبح الترخيص في كلا المشتبهين و عدم إمكان الترجيح بلا مرجح من دون تعرّض فيه لجواز الترخيص في الأحد لا بعينه، فینحصر الأمر فيه في التمسّك بأصاله العموم و إدراج الأحد لا بعينه في العموم، و قد عرفت أنّه فرع دخوله في العموم و مصاديقه له، و الحال أنّه لم يكن قطّ كذلك، فعلم أنّ قياس المقام بالمثال المذكور مع الفارق.

و الحاصل أنّ المخصوص كلّما كان لفظياً و متعرضاً لحال الأحد و بقاء حكم العام فيه كان هو الدليل عليه دون عموم العام و إنّ كان لبياً، فلا يمكن التمسّك لثبوت الحكم فيه بالعام، و المفروض عدم دليل آخر، فتحصل أنّ الظهور اللفظي قاصر عن إثبات هذا المقصود.

و حاصل تقريب هذا الوجه **(١)** لأن حفظ ظهور العموم في هذا متعينا أو في ذاك كذلك ترجيح بلا-مرجح، وفي كلِّيَّه ما ترخيص في المعصية، وبعد رفع اليد عن المتعينين لنا أن نحفظ العموم في الأحد التخييري.

فلا يقال هنا بمثل ما سئل عن الوجه الثالث الذي هو التمسك بالإطلاق من دوران الأمر بين التخصيص والتقييد، فلا يقال هنا أيضاً يدور الأمر بين ارتكاب أحد المخالفتين للظاهر إما الالتزام بالتخصيص، وإما رفع اليد عن ظهور الترخيص في المعين.

فإيّا نقول: ما ندّعيه في المقام هو أن ذلك حفظ مرتبه من ظهور العموم، فلو أمكن حفظ الظهور في التعبيّته وجب حفظ العموم بالمرتبه الأقوى، وحيث تعذر ذلك، كان الواجب حفظه بالمرتبه الأضعف، فلا نرفع اليـد عن تمام الظهور بمحض تعذر حفظ مرتبه منه، وبالجملـه، ليس ظهور التـرجـيـص في المعـيـن إلـا ظهور العمـوم في المعـيـنـات، فإنـ كانـ حفـظـ الأـحـدـ التـخـيـرـيـ حـفـظـاـ لـمـرـتـبـهـ منـ العـمـومـ فـرـعـ اليـدـ عـنـ تـخـصـيـصـ زـائـدـ بـغـيرـ جـهـهـ، وـإـنـ لمـ يـكـنـ فـيـ العـمـومـ مـنـ الأـحـدـ التـخـيـرـيـ عـينـ وـلـاـ أـثـرـ وـكـانـ مـفـادـهـ المعـيـنـاتـ لـيـسـ إـلـاـ فـرـعـ اليـدـ عـنـ الأـحـدـ التـخـيـرـيـ لـاـ. يـكـونـ زـيـادـهـ تـخـصـيـصـ، وـلـاـ حـفـظـ حـفـظـ مـرـتـبـهـ منـ العـمـومـ، بلـ هوـ شـيـءـ مـسـكـوـنـ عـنـهـ فـيـ القـضـيـةـ الـفـظـيـةـ بـالـمـرـةـ، فـعـلـىـ كـلـ حـالـ لـاـ شـبـاهـهـ لـمـقـامـنـاـ بـذـلـكـ المـقامـ.

ثم الدليل على ما ادعينا من كون مدلول العموم أمرٍ في التعيني والأحد المعرى - ملاحظة نظائر المقام، ألا- ترى أن عموم «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» إذا خصّ بآية «وَأَنْ تَجْمِعُوهَا بَيْنَ الْأَخْيَرِينَ» فلا يتأمل الإنسان في بقاء إحداها تحت العموم مع أن لسانه أيضا هو الأفراد المتعينات من النساء، و لا تحتاج في ذلك إلى التماس دليل آخر من إجماع و نحوه.

و كذلك لو ورد خطاب «أنقذ الغريق» و عجز العد عن إنقاذ فردين يوصف

١٠٤:

١-١) -هذا تقرير آخر للوجه الأول كتبه قدس سره في الدوره الثانية من الاصول. يجعلناه في المتن:

الاجتماع فهل ترى الوجدان متأملاً في شمول القضيّة المذكورة للأحد التخييري المقدور؟ و بعد مسلميّه هذا الارتكاز في هذين المثالين و أمثالهما نقول بمثله في المقام.

و إن شئت فقل: نستكشف من هذا الارتكاز أحد أمرتين، إماً أولويته التقيد على التخصيص كما هو الوجه الثالث و عدم ورود ما سنورد عليه، و إماً كون الأحد التخييري داخلاً في مفاد العام كما هو هذا الوجه، فيدل على صحة أحد الوجهين، (١) و هذا المقدار يكفينا أيضاً، هذا.

ولكن يمكن الفرق بين مقامنا و تلك الأمثلة، و بيانه أنه كلّما كان في البين عام أو مطلق شامل بعمومه أو إطلاقه للأفراد التعبيتية ثمّ ورد مختصّ أو مقيد لفظي أو عقلي علم تعلقه بعنوان الجمع كان الارتكاز المذكور فيه موجوداً، و حينئذ فلعل السرّ في ذلك أن التخيير مستفاد من وجود المقتضى في كلّ فرد المحرز من إطلاق المادّة في القضيّة، و من انحصر المانع عن جريان هذا المقتضى في عنوان الجمع، فإنّ لازم ذلك تأثير المقتضى في صوره الانفراد، لخلوّه عن المانع.

و بالجملة، قد استفيد التخيير من العقل بعد إحراز مقدمتين من اللفظ، إحداهما:

وجود الاقتضاء المستفاد من إطلاق مادّة العام، و الثانية: انحصر المانع في عنوان الجمع المستفاد من المختصّ، و بعد ذلك فالحاكم بالتخدير هو العقل دون أن يكون مستنداً إلى اللفظ، و يكون من باب حفظ ظهوره بمرتبه بعد عدم التمكّن من حفظه بالمرتبه العليا، أو من باب ترجيح التقيد على التخصيص.

و حينئذ فنقول: بعد اشتراك مقامنا مع المثالين في أنّ في الجميع لفظ العام متعرّض للمعيّنات و موجب بحكم إطلاق المادّة لكون مقتضى الحكم موجوداً في كلّ واحد واحد من المعيّنات يفترقان عن مقامنا بأنّ الخارج في المثال الأول

ص: ١٠٥

١-) لا يخفى أنّ المثال العرفي الآتي في الوجه الثالث يوجب شهادة الارتكاز على المقام فلاحظ منه قدس سره الشرييف.

عنوان الجمع بدلالة لفظ المخصوص، وفى الثانى أيضا هو الجمع، لأن المخصوص حكم العقل بقبح التكليف مع العجز، وليس وراء ذلك مانع، و العجز إنما هو فى الجمع، فاللازم كما ذكرنا أن يؤثر المقتضى فى كليهما أثره فى أحدهما المخbir.

و أمّا فى مقامنا فليس المخصوص لفظيا حتّى ننظر إلى العنوان المأخذوذ فيه أنه خصوص الجمع أو غيره، بل المخصوص العقل، و له أيضا حكمان، أحدهما بتّ تنجيزى و هو حرمه المخالفه القطعىه و عدم إمكان شمول العام المرخص لها، و الآخر تعليقى و هو وجوب الموافقه القطعىه لو لم يكن مزاحمه بالغرض الأهم، و الا جاز الترخيص فى تركها رعايه للمزاحم الأهم.

و إذن فالعقل فى حال الاستفراد غير جازم بعدم المانع عن المقتضى الذى استفيد من عموم الترخيص؛ إذ يتحمل أن يكون المقتضى للموافقه القطعىه الذى هو العلم الإجمالى أقوى و أهتم بالرعايه فى نظر الشارع من اقتضاء الشك للترخيص.

نعم لو احرز غلبه مقتضى الترخيص على مقتضى العدم كان مستقلّا بالتخير، لكن هذا شيء لا يستفاد من إطلاق الماده، إذ غایه ما يستفاد منها أن لا-دخل فى حصول الغرض الباعث على الحكم لشيء آخر غير ما ذكر فى اللفظ، و أمّا الموازنـه بين هذا الغرض وأغراضه الآخـر الباعـثـه على أحـكام آخـر عند التزـاحـمـ فـليـسـ عـلـىـ عـهـدـهـ إـطـلاقـ المـادـهـ وـ لاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ أنـ أـئـيـاـ مـنـهـاـ أـقـوىـ،ـ وـ بـالـجـمـلـهـ،ـ فـمـعـ الـاحـتمـالـ المـذـكـورـ كـيفـ يـجـزـمـ العـقـلـ فـيـ المـقـامـ بـالـتـخـيرـ كـمـاـ فـيـ الـمـثالـينـ.

و الحاصل قد نقول: إن حفظ الهـيـهـ فـيـ كـلـ مـنـ التـعـيـنـيـنـ مـمـكـنـ،ـ غـايـهـ الـأـمـرـ مـعـ التـزـامـ التـقيـيدـ،ـ أوـ أنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ خـصـوصـ التـعـيـنـ لـاـ يـوـجـبـ رـفـعـهـ عـنـ الـأـحـدـ المـخـبـirـ،ـ وـ حـيـنـئـذـ كـانـ التـخـيرـ بـدـلـالـهـ لـلـفـظـ،ـ وـ لـاـ مـحـالـهـ نـسـتـكـشـفـ مـنـهـ أـقـوـائـهـ مـلـاـكـ التـرـخيـصـ عـلـىـ مـلـاـكـ المـوـافـقـهـ القـطـعـىـهـ،ـ لـكـنـ المـفـروـضـ أـنـ أـنـكـرـنـاـ ذـلـكـ وـ قـلـنـاـ بـعـدـ إـمـكـانـ حـفـظـ ظـهـورـ الـهـيـهـ فـيـ الـمـعـتـعـنـيـنـ،ـ لـمـعـارـضـهـ أـصـالـهـ الـعـمـومـ بـأـصـالـهـ إـطـلاقـ كـمـاـ يـأـتـيـ بـيـانـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ وـ بـعـدـ دـعـمـ حـفـظـ التـعـيـنـ لـيـسـ الـأـحـدـ المـرـدـدـ فـرـداـ ثـالـثـاـ لـلـعـامـ.

و إذن فالحكم الفعلى و الترخيص الفعلى من الشارع فى الأحد التخيرى غير

موجود حتّى نستكشف الغلبه منه، و بالجمله، الذى نستكشف منه الغلبه هو الهيئه، وقد فرضنا سقوطها بواسطه عدم إمكان حفظها في المعينين.

نعم الذى يمكن دعوه أن يقال: لا نسلم سقوطها رأسا بمجرد عدم حفظها في المعينين، بل الأحد المردّد أيضا فرد، و أما مع تسليم أن الهيئه إما تجري في المعينين، و إما تسقط رأسا فلا. محيس عمّا ذكرنا؛ إذ الماده ليست إلا داله على مجرد الاقتضاء، و الهيئه الداله على الغلبه بالفرض ساقطه عن شمول المقام؛ لأنّ حكم العقل بقبح المخالفه القطعيه مانع عن شمولها لكلا المعينين، و الحكم الفعلى غير قابل للتبعيض حتى يقال بعدم وجوده بمقدار الحكم البّنى للعقل و وجوده بمقدار حكمه التعليقي حتى يقال باستكشاف الغلبه منه، فإن الترخيص الفعلى متعلقا بكلـاـ المعينين إما موجود و إما لا، و لا معنى لكونه موجودا من جهة و غير موجود من جهة.

و بعبارة اخرى: الظهور الهيئ لو اجرى محالـاـ أصلـهـ الجـهـتـىـ كانـ كـاـشـفـاـ عـنـ أـمـرـيـنـ،ـ أحـدـهـماـ جـواـزـ المـخـالـفـهـ الـاحـتمـالـيـهـ،ـ وـ الـآـخـرـ جـواـزـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ،ـ وـ لـكـنـ إـذـاـ فـرـضـنـاـ عـدـمـ إـجـرـائـهـ لـعـدـمـ إـمـكـانـ تـرـخـيـصـ المـخـالـفـهـ القـطـعـيـهـ،ـ فـلـاـ كـاـشـفـ فـيـ الـبـيـنـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ اـسـتـكـشـافـ عـقـلـىـ مـنـ جـرـيـانـ الـأـصـلـ الـلـفـظـىـ،ـ وـ لـيـسـ مـنـ الـمـدـلـولـ الـلـفـظـىـ حـتـىـ يـمـكـنـ التـفـكـيـكـ فـيـ أـصـلـهـ الـجـهـتـىـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ،ـ فـإـنـ مـدـلـولـ الـهـيـئـهـ هـوـ التـرـخـيـصـ فـىـ هـذـاـ وـ فـىـ هـذـاـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ التـفـكـيـكـ فـيـ هـذـاـ المـدـلـولـ بـطـرـحـهـ مـنـ جـهـهـ التـعـيـنـ وـ أـخـذـهـ مـنـ جـهـهـ الـأـحـدـ المـرـدـدـ فـلـاـ.ـ بـدـ منـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـهـ فـيـ كـلـاــ الـمـورـدـيـنـ رـأـسـاـ،ـ وـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـاـ.ـ معـنـىـ لـلـأـخـذـ بـإـحـدـيـ الـحـكـاـيـتـيـنـ الشـابـتـيـنـ لـلـتـرـخـيـصـ،ـ وـ لـاـ.ـ لـلـقـولـ بـأـخـذـ الـجـامـعـ بـيـنـ التـرـخـيـصـيـنـ،ـ إـذـاـ الـحـكـاـيـهـ فـرـعـ وـ جـودـ الـحـاكـيـ،ـ وـ أـخـذـ الـجـامـعـ فـرـعـ وـ جـودـ الـفـرـدـ،ـ وـ الـمـفـرـوضـ عـدـمـ إـمـكـانـ أـصـلـ التـرـخـيـصـيـنـ،ـ فـمـنـ أـيـنـ تـحـصـلـ الـحـكـاـيـهـ،ـ وـ مـنـ أـيـنـ يـنـتـرـعـ الـجـامـعـ؟ـ

ثمّ مما ذكرنا في هذا الوجه يظهر الكلام في الوجه الثاني و كونه مخدوشـاـ،ـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الإـعـادـهـ.

ضمّ مقدّمه عقليه إلى مقدّمه لفظيّه، و حاصله أنّ غايته ما ثبت إلى هنا قصور هيه الكلام الدالّه على حكم الرخصه في ما لا يعلمون و عنوان المشكوك عن إفاده الحكم، لما ذكرنا من المحاذير، ولكن هنا شئ آخر يستفاد من الماده و هو كون الشك في حد ذاته مقتضيا تماما للترخيص والإباحه بحيث لا نقص فيه من حيث الاقتضاء، فالشك في التكليف بناء على هذا شئ يكون في جميع الأحوال مقتضيا للترخيص بمقتضى ما استفيد من تلك الأخبار باعتبار هذا الجزء الذي قد سكيناه في بحث المقدمه بإطلاق الماده، فنحن نعلم بإطلاق ماده هذه الأخبار بأن كلّا من المشتبهين يكون المقتضى لترخيص نفسه و إباحته في نفسه تماما، غايه الأمر لم يمكننا جر الهيء إليهما و مشموليهما للإذن و الترخيص الفعليين بحكم العقل.

و بعد الاستفاده المذكوره من اللفظ نقول:لا- شبهه أنه لو وقع التراحم و التعارض في مقام فعليه التأثير بين سببين و مقتضيين عقلين بحيث لم يمكن الجمع بينهما، بل دار الأمر بين تأثير أحدهما و لغويه الآخر، فحكم العقل أولاً ملاحظه الأهميه، فإن كان أحدهما أهم كان مرجحا و مقدما على الآخر، و على تقدير التساوى كما هو الحال في المقام- حيث إن المتعارضين كلّ منهما شك في التكليف- كان حكم العقل التخيير بينهما و أن لا يسقط أحدهما عن التأثير بعد عدم إمكان تأثير كليهما.

مثلا- لو قال المولى:أنقذ الغريق، فابتلى المكلّف بغرقين لا- يقدر على إنقاذ كليهما فلا شكّ أنه يلزم بحكم العقل تخصيص هيء «أنقذ» الدالّه على الإيجاب بالنسبة إلى المجموع؛ إذ لا- إيجاب مع العجز، و إذا علم أنّ جمع الغريقين تحت حكم العام غير معقول فأصاله عمومه بالنسبة إلى هذا بعينه أو ذاك بعينه أيضا لا يمكن لنا إجرائها، للترجيح بلا مرجح، لأنّ كلّا منهما مصدق للعام، فلا وجه لتخصيص أحدهما بالدخول تحته، و الحاصل:لا بدّ من رفع اليد عن ظهور الهيء في كليهما.

و حينئذ نقول إطلاق ماده «أنقد» يدل على وجود مقتضى المطلوبه فى نفس إنقاذ الغريق و لو فى المورد الذى لا يحسن التكليف والإلزام به، لأجل عدم قدره المكّلّف، و بعد هذا فيحصل لنا مقتضيان للطلب متراحمان لا يمكن الجمع بينهما، فيتمحض الحكم حينئذ للعقل بعد انقطاع اليد عن ظهور اللفظ، فإن كان أحد الغريقين فيه جهه أهميه بنظر الشارع كالعالمه أو الهاشمه و نحو ذلك تحكم بتعين اختياره و تقاديمه على الآخر، لوضوح أن الغرض الأقوى أولى بالإدراك والأضعف بالفوت عند الدوران بينهما.

و إن لم يكن فى أحدهما جهه مزيه كانت مرجحه له بنظر الشرع، فالعقل يستقل بوجوب المبادره إلى درك أحدهما مختيرا فى التعين بينهما و عدم جواز تفويت كليهما، لوضوح أن رفع اليد عن الغرضين المستقلين كليهما بمحض عدم إمكان الجمع بينهما لا يرتضيه عاقل، فكيف بالشارع الحكيم، فالعبد يقطع بعد ملاحظه ذلك بأن لفظ المولى و إن كان قاصرا عن شمول شيء من الأمراء، و لكن نفسه غير راض بإهمال الجميع؛ إذ فيه تفويت الغرض منه بلا وجهه بحيث لو كان المولى الظاهري حاضرا لأمر بدرك أحدهما على التخيير، فلهذا يكون العقل باعوا و محركا إلى درك الأحد التخييري، فالتخير حكم استقل به العقل من دون دخل للشرع فيه، و لكن بعد حفظ مقدمه من ظهور اللفظ و هو تماميه الاقتضاء فى كل من الأمور كما فرضنا استفادته من إطلاق الماده.

و بالجمله فنقول فى المقام بعد حفظ هذه المقدمة اللغطيه التى هي مسلمه، ضروريه أن قوله: كل مشكوك مباح له ظهور فى أن نفس الشك له اقتضاء الإباحه و يكون الحكم بالإباحه من جهة اقتضاء الشك إياها، لا من جهة اللاقتضاء كما فى إباحه بعض الأشياء: بأن إجراء كل من هذين المقتضيين على اقتضائهما إذا لم يمكن عقلا فلا وجه لإهمال الجميع، بل اللازم إعمال هذا الاقتضاء فى أحدهما تخيرا بمقتضى المقدمة العقلية من أنه إذا لم يمكن الجمع بين الغرضين فلا وجه لرفع اليد عن الجميع، فبظهور اللفظ أعنى إطلاق الماده يتحقق موضوع هذه

المقدمة العقلية، وبعد إجراء المقدمتين تكون النتيجة تخير المكلّف في ترتيب أثر الإباحة على أحد المشتبهين، هذا.

و الحق مخدوشيه هذا الطريق أيضا و عدم تماميته و إن كان تماما في مثال إنقاذ الغريقين و نحوه.

بيان ذلك: أمّا من حيث تماميّه هذا الطريق في نحو المثال، فلأنّ المقتضى الذي احرز وجوده في كُلّ من المترافقين فيه من إطلاق المادّة لم يكن له مانع و مزاحم من جهه من الجهات، و كان المزاحم و المانع عن جريانه على اقتضائه منحصرا في عجز المكلّف و عدم قدرته على العمل بالمقتضى في هذا و في ذاك معا، فلا جرم كان المقتضى المذكور مؤثراً أثراً على مقدار قوّة المكلّف و قدرته، و كان إهماله مقصوراً على قدر عجزه.

و أمّا عدم التماميّه في المقام فلأنّا و إن سلّمنا ظهور الإطلاق للمادّة في ثبوت اقتضاء الترخيص في الشكّ، و لكن نقول: لو كان المقتضى هنا منحصراً في الشكّ و كان مجرد لزوم المحذور العقلي مانعاً عن إجرائه في كلاً الموردين و لم يكن في البين شيء آخر مقتضياً للضدّ أي عدم الترخيص و الإباحة فحينئذ سلّمنا استقلال العقل بالاقصرار في إهمال المقتضى السليم عن المعارض على مقدار منع المحذور العقلي مع لزوم إعماله على قدر لم يلزم المحذور.

ولكن ليس الأمر كذلك، بل الشكّ معارض بما يقتضى عدم الترخيص و هو العلم الإجمالي بالتكليف، فكما أنّ لنا في كُلّ من الأمرين أو الأمور شكّاً في التكليف قد أحرزنا أنّ اقتضائه الترخيص، كذلك لنا علم إجمالي أيضاً بثبوت التكليف، إما في هذا أو في ذاك، و لا شكّ أنّه مقتضى تام للاحتياط و عدم الرخصه في شيء من أطرافه.

نعم لو فرض تحقق الإذن الفعلى من الشارع في أحد الأطراف كان له الورود على هذا، و لكن المفروض عدم التمكن من إثبات الإذن الفعلى بأدلة اللفظيه و رفع المحاكمه إلى العقل، و حينئذ فيرى العقل أن الشكّ مقتض للترخيص في

الأطراف، و العلم مقتضى لعدمه فيها، و لا نعلم أنَّ الأوَّل أقوى عند الشرع من الثاني حتَّى يكون هو المقدَّم في التأثير، أو تكون الأقوائيَّة للعلم المقتضى لعدم الترخيص، أو يكونان متساوين حتَّى يرجع الامر بعد تساقطهما إلى التخيير.

و مقتضى عدم العلم بشيء من هذه الثلاَثة و احتمال كُل منها هو حكم العقل بالاحتياط و عدم جواز الارتكاب حتَّى في أحدهما على التخيير؛ لاحتمال كون مقتضى عدم الترخيص أقوى، و من المعلوم أنَّ الحجَّة حيئنَد موجودة، فيكون العقاب على هذا الذي يرتكبه على تقدير مصادفته مع مخالفه التكليف عقاباً مع الحجَّة.

نعم يحتمل أيضاً أن تكون الأقوائيَّة مع مقتضى الترخيص، فلا تكون الحجَّة الواقعية موجودة بالنسبة إلى مخالفه التكليف في أحد الطرفين، فيكون العقاب بلا حجَّة، و لكن مجرد احتمال هذا لا يكفي في حكم العقل بالبراءة، فإنَّ موضوعه الجزم بعدم الحجَّة، و لا يكفي احتماله، و ليس هذا ترجيحاً لمقتضى عدم الترخيص على مقتضى الترخيص، بل هذا قضيَّة حكم العقل عند انجرار مآل الأمر إلى ذلك أعني التخيير في حال المقتضيين و دورانه بين ثلاَثة احتمالات.

ألا ترى أنَّا لو قصر عقلنا في الشكوك البدويَّة بعد إعمال الوعس و الفحص عن الدليل بقدر الطاقة و عدم الظفر به عن إدراك عدم إمكان كون نفس احتمال التكليف بياناً و حجَّه يصبح مُؤاخذة المولى باعتباره، و لم يحصل لنا الجزم بأحد الطرفين، لا بالحجَّة و لا بعدمها، بل ترددنا بينهما، كان مع ذلك و مع وجود هذا التردد حكم العقل في حقنا و وجوب الاحتياط؛ إذ لم ندخل بعد في موضوع حكم العقل بالبراءة و هو الجزم بكون عقاب المولى بلا حجَّة، و لا سبيل إلى البراءة مع التردد و عدم الجزم.

الوجه الثالث: لإثبات الرخصه في أحدهما هو التمسك بالإطلاق و العموم الحالى

و هو أن يقال: إنَّ قوله: كُل مشكوك مرخص فيه، يشمل بعمومه الأفرادى هذا المعين و ذاك المعين، فكأنَّه قيل: هذا مرخص فيه و ذاك مرخص فيه، و كُل

من هذين الحكمين له إطلاق بالنسبة إلى فعل متعلق الآخر و تركه، فكأنه قيل:

أنت مرخص في هذا سواء تركت ذاك أم فعلته، و مرخص في ذاك سواء تركت هذا أم فعلته، و لا. إشكال أن الأخذ بهذا الإطلاق يوجب المحذور العقلى و هو الترخيص فى المعصيه و المخالفه القطعىه كما هو واضح.

فلا محيض عن رفع اليد عنه على قدر هذا المحذور و إبقاءه فى غيره، فيصير المتحصل من هذا هو الترخيص فى أحدهما؛ لأن الكلام بعد التقيد العقلى يصير بمنزله أن يقال فى الشبهه التحريمىه: أنت مرخص فى فعل هذا إن تركت ذاك، و فى فعل ذاك إن تركت هذا، و فى الشبهه الوجوبيه: أنت مرخص فى ترك هذا إن فعلت ذاك و بالعكس، و يكون المحصل فى الأول هو الرخصه فى فعل أحدهما، و فى الثاني فى ترك أحدهما كما هو واضح.

ثم هذا الشرط من الشروط المقارنه التى يحدث عند أول وجودها المشروط، و لا إشكال فى إمكانه كالشرط السابق و اللاحق، ألا ترى أن لو طلب العدو حين عدو الزيد فيكون عدو الزيد مقدمه مقارنه لمطلوبه العدو، بحيث يجب أن لا يؤخر الفعل حتى تحصل المقارنه، و من هذا القبيل أيضا الواجبات المعلقه بالوقت الخاص مثل: إذا دخل الظهر فافعل كذا، حيث إن الوجوب يحدث مقارنا لدخول الوقت لا متأخرا عنه، و مثل ذلك المقام، حيث إن حكم الترخيص فى فعل هذا يحدث مقارنا لترك ذاك و بالعكس، أو فى تركه مقارنا لفعل ذاك و بالعكس.

إإن قلت: لا بد من رفع اليد عن هذا الإطلاق رأسا للمحذور المذكور، و التقيد المذكور لا يوجب التفصي عن المحذور، للزومه معه فى بعض الصور؛ إذ يلزم فى الشبهه التحريمىه ثبوت الترخيص فى فعل كليهما فى ظرف كون المكلف تاركا لكليهما إلى الأبد، و فى الوجوبيه كونه مرخصا فى ترك الجميع على تقدير فعل الجميع، لوضوح أن شرط كلا الترخيصين أعني ترخيص هذا و ترخيص ذاك حاصل فى هذا التقدير، فيلزم المحذور فى هذا التقدير، فلهذا يجب رفع اليد عن الإطلاق رأسا.

قلت: لا يلزم هذا المحذور، فيصح التمسك بالإطلاق، بيان ذلك قصور الإطلاق عن شموله هذا التقدير، أعني تقدير ترك الجميع أو فعل الجميع، فإن حاصل ثبوته في هذا التقدير يصير هكذا: إن كنت تفعل هذا و هذا فأنت مرخص في تركهما. أو إن كنت تاركا لهذا و ذاك للتالي و إلى الأبد فأنت مرخص في فعلهما، و هذا ترخيص للشىء معلقا على فعله أو تركه، و هو أمر غير ممكن في شيء من الأحكام.

بيان ذلك أن الحكم المستفاد من الأدلة اللغوية أمرا كان أم نهيا أم ترخيصا في أي درجة من الإطلاق كان، فغايته الإطلاق بالنسبة إلى وجود الأشياء الأخرى في العالم و عدمها، و أمّا بالنسبة إلى وجود نفس المتعلق و عدمه فلا يثبت لها أبدا إطلاق، بل لا بد من تعرييه المطلب عن لحاظ الوجود و عدم إلتفاق و تقييدا.

و سر ذلك أن الأمر مثلا يقتضي انقلاب العدم إلى الوجود، و مع حفظ العدم أو حفظ الوجود لا اقتضاء له للوجود، لكون الأول جمعا بين النقيضين، و الثاني جمعا بين المثلين، و كذا النهي مقتضاه إمساك العدم، و في تقدير فرض العدم أو فرض الوجود فهو لا اقتضاء.

و بعبارة أخرى: الأوامر و النواهى كالعلل التامة المقتضية للامتناع، فكما أن العلة التامة لوجود الشيء يكون من أثرها الوجود المنقلب من العدم لا. أنه في ظرف اتصاف الشيء بالعدم له اقتضاء الوجود، أو في ظرف اتصافه بالوجود له اقتضاء الوجود، بل في هذين الظرفين هو لا اقتضاء كما هو واضح - كذلك الأمر عليه لإيجاد المتعلق، يعني يقتضي قلب عدمه بالوجود، فمع فرض العدم فيه أو الوجود فيه سقط عن الاقتضاء.

و كذلك النهي عليه لإبقاء العدم، فلو فرض تحقق العدم أو تحقق الوجود فقد مضى الأمر و لم يبق محل للاقتضاء.

و كذلك الترخيص عليه لإطلاق طرف الوجود و العدم و رفع الإلزام عنهم، فلو فرض العدم أو فرض الوجود فلا حكم؛ إذ في الأول يصير المحصل أن هذا

الذى هو معدوم أبقة على العدم أو أوجده، و لا معنى لإبقاء المعدوم على العدم ثانياً، و لا لإيجاده مع كونه معدوماً، و كذا الحال في طرف الموجود، و إذن فلا بد من عدم النظر في الأحكام بأسرها إلى حالتى وجود المتعلقات و عدمها.

و الحاصل أنّ بناء هذا الإشكال علىأخذ الإطلاق للحكم بالنسبة إلى فعل و ترك موضوعه و قياسهما بغيرهما من سائر الطوارى و العوارض، و تخيل أنّ قولنا: إن تركت هذا فأنت مرخص فى فعل ذاك و إن تركت ذاك فأنت مرخص فى فعل هذا بمترنه قولنا: إن جاء زيد أكرم عمراً و إن جاء عمرو أكرم زيداً، فكما أنّ المعنى في الثاني أنه: إن جاء زيد فسواء جاء عمرو أم لم يجيء أكرم عمراً، و إن جاء عمرو فسواء جاء زيد أم لم يجيء أكرم زيداً، ففي تقدير مجئي عمرو في الأول و مجئي زيد في الثاني يحصل الحكم بإكرام الجميع يعني أنّ العمرو الجائى و الزيد الجائى يجب إكرامهما معاً، كذلك المعنى في الثاني، أنه إن تركت هذا فسواء تركت ذاك أم فعلته فأنت مرخص في فعل ذاك، و إن تركت ذاك فسواء تركت هذا أم فعلته، فأنت مرخص في فعل هذا، فيلزم في تقدير ترك ذاك في الأول و ترك هذا في الثاني الرخصه في الجمع.

و محض الجواب أن التكليف لا يمكن سوقه على وجه وقع حالتا فعل متعلقه و تركه تحته، لا إطلاقاً و لا تقيداً، نعم هو موجود في حالهما، والأحوال المأخوذة في الموضوع على أحد الوجهين معنى أخذها أنه لو أخذ الموضوع مقترباً بكلٍّ من تلك الأحوال، فالحكم يشمله إما بدللاً و إما تعيناً.

مثلاً قولنا: أعتقد رقبه، يصدق عليه أنه حكم شمل الرقبه المقرؤنه بالإيمان و المقرؤنه بالكفر على البطل، و هذا لا يمكن في الفعل و الترك للموضوع، مثلاً لا يمكن «أن يقال»: إن الفعل المقرؤن بالترك محظوظ بحكم كذا، أو الفعل المقرؤن بالفعل محظوظ بحكم كذا، لا على وجه الإطلاق و لا التقيد، بل لا بد أن يقال: إن ذات الفعل مطلوب نقض عدمه بالوجود أو إمساك عدمه.

و حينئذ نقول: إذا قال: إن تركت هذا، فحينئذ قد لاحظ شرط الرخصه في ذاك

ولكن حين يقول: فأنت مُرْخَصٌ في ذاك، ليس معنى هذا أنّ ذاك إنْ كان متركتا في علم الله فلَك الرخصة في ضمّ ما شئت من الفعل أو الترک إلى انتراكه، وإنْ كان مقرورنا بالفعل في علمه تعالى فلَك الرخصة في ضمّ فعل أو ترك إلى فعله حتى يقال: إنّ في الفرض الأوّل قد لوحظ شرط الرخصة في هذا وهو ترك ذاك أيضاً، فلزم الرخصة في الجمع، بل المعنى أنّه: إن ترکت هذا فأنت مُرْخَصٌ في تبديل ترك ذاك بالفعل وإبقاء تركه وبالعكس، ففي كلّ لحظة يكون شرط الرخصة في أحدهما موجوداً دون الجميع؛ إذا الفرض أنّه أيّاً منهما يجعل تحت الترخيص لا-. يلاحظ له تركاً مفروغاً عنه، بل يجعل محفوظته تركه مبدلاً لأنّ كأنّ الأمر إلى المكلّف.

وإن شئت قلت: إنّ الحاكم عند لحظة الموضوع حيث لاحظ الذات المجزّدة عن قيد الفعل والترک ولم يلحظ الإطلاق بالنسبة إليهمما فهو أبداً يكون شرط ترخيص أحدهما في لحظة غير موجود، ففي صوره كون الطرفين في علم الله مما يتراكه المكلّف في ما يستقبل، فالمكلّف في هذا الحال ليس خارجاً عن تحت التكليف، بل هو مكلّف، ولكن على وجه أنّه إن ترك هذا فهو مُرْخَصٌ في ذاك وبالعكس.

و معنى هذا أنّه على تقدير يجعل ترك هذا محفوظاً فهو مُرْخَصٌ في نقض ترك ذاك بالفعل، وعلى تقدير جعله ترك ذاك محفوظاً، فهو مُرْخَصٌ في نقض ترك هذا بالوجود، ومن الواضح أنّه على الأوّل لم يبق شرط الرخصة في هذا وهو محفوظته ترك ذاك محفوظاً، بل رخص في نقضه بالوجود، نعم لو كان المعنى هو الرخصة في جعل ترك ذاك مقرورنا بالفعل وضمّ الفعل إلى حاله تركه كان شرط رخصه هذا محفوظاً، ولكنّه غير واقع.

و التحقيق في الجواب عن هذا الوجه (١) أنّ الأمر دائـر بين حفظ أصالـة العمـوم

ص: ١١٥

١- (١) -أى الوجه الثالث أورده قدس سره في الهاشم و أثبناه في المتن.

فى «كلّ شيء لك حلال» بالنسبة إلى كلّ من الطرفين معيناً واللتزام بمخالفه أصله الإطلاق في كلا الموردين، وبين حفظ أصله الإطلاق بالالتزام بمخالفه أصله العموم في هذين الشيئين.

لا يقال: إذا دار الأمر بين التخصيص والتقييد فالثاني أولى، وسرّه أنّ الثاني رفع اليد عن العموم الأحوالى فقط، والأول رفع اليد عن الأفرادى والأحوالى كليهما.

لأنّا نقول: العموم الأحوالى موضوعه الأفراد بعد الفراغ عن شمول العموم الأفرادى لها، فخروج الفرد عن العموم الأحوالى بعد خروجه عن الأفرادى ليس مخالفه لأصله الإطلاق، بل هو من باب السلب بانتفاء الموضوع.

لا يقال: التمسك بالأصل فرع إحراز الموضوع، وإذا فرضنا أنّ موضوع أصله الإطلاق هو الفرد بعد إجراء أصله العموم فيه، ففي مرتبه أصله العموم لا مجرى لأصله الإطلاق حتى يعارضها، لعدم إحراز موضوعها، وبعد إجراء أصله العموم لا يبقى شكّ فى التقييد.

لأنّا نقول: توقف إجراء أصله الإطلاق كأصله العموم على إحراز الموضوع محلّ منع - كما حقّق في محلّه - ومحصل الكلام فيه أنّ إجراء الأصل هل يكون مقصوراً بصورة إحراز الموضوع والشكّ في أنه مراد جدّاً أو لا، فلا يعمّ صوره القطع بالخروج عن الإرادة الجديّة والشكّ في أنه داخل في الموضوع أو خارج عنه، فلا يجري في هذه الصوره، لإحراز أنه خارج عنه، أو أنه عام للصورتين، وقد ثبت في محلّه أنّ التحقيق هو الثاني.

و على هذا فنقول: بعد القطع بعدم شمول قوله: «حلال» لكلّ من المشتبهين بالشبهه المقرّونه بالعلم الإجمالي في حال ارتكاب المشتبه الآخر نشكّ في أنه من باب الخروج الحالى مع كون المتكلّم بمقام البيان وعدم ذكر القيد في الكلام، ولا دليل عليه في مقام، أو من باب الخروج الموضوعي؟ فأصله الإطلاق يعين الثاني، فيكون معارضه لأصله العموم النافيه له.

و إن شئت قلت:الأمر دائـر بين الخروج الفردي الذى هو نفس المـخذور و بين الدخـول الفردى الذى هو مستلزم للمـخذور،و المستلزم للمـخذور أيضا كنفس المـخذور.

لا يقال:الدلـيل على التـقييد موجود و هو حـكم العـقل بعدم جواز التـرخيص فـى المـخالفـه القـطـعـيه،لـكونـه تـرخيـصـا فـي الـظـلـمـ،بلـ فى أقـبحـ أـفـرادـ.

لـأنـا نـقولـ:الـحـكـمـ الـعـقـلىـ الـمنـافـىـ معـ انـعقـادـ أـصـالـهـ الإـطـلاقـ هوـ الـارتـكاـزـ الـذـىـ يـصلـحـ الـاتـكـالـ عـلـىـ صـرـفـ الـكـلامـ عنـ ظـاهـرـهـ،لـكونـهـ حـاضـرـاـ فـىـ ذـهـنـ الـطـرـفـينـ،بـحـيثـ كـانـ كـلـ مـنـ سـمـعـهـ يـفـهمـ مـنـهـ خـلـافـ ظـاهـرـهـ،لـوـجـودـ الـقـرـيـنـهـ الـارتـكاـزـيـهـ فـىـ ذـهـنـهـ وـ حـضـورـهـ لـدـىـ اـسـتـمـاعـهـ،وـ لـيـسـ هـكـذـاـ الـحـكـمـ الـعـقـلىـ فـىـ الـمـقـامـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

ثـمـ مـنـ الـأـمـلـهـ الـعـرـفـيـهـ الشـاهـدـهـ لـلـمـقـامـ ماـ إـذـ قـامـ أـمـارـهـ مـعـتـبرـهـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الطـفـلـ مـثـلاـ اـبـنـ زـيـدـ،وـ قـامـتـ اـخـرىـ عـلـىـ أـنـ الرـيـدـ لـاـ يـقـتلـ اـبـنـهـ،فـرـأـيـناـ قـتـلـ ذـلـكـ الطـفـلـ،فـنـرـىـ مـنـ اـنـفـسـنـاـ الشـكـ وـ التـرـددـ فـىـ نـقـضـ أـمـارـهـ الـأـولـىـ وـ الـحـكـمـ بـأـنـهـ لـيـدـ،أـوـ نـقـضـ الـثـانـيـهـ وـ الـحـكـمـ بـأـنـهـ يـقـتلـ اـبـنـهـ،مـعـ أـنـ مـوـرـدـ أـمـارـهـ الـثـانـيـهـ مـتـأـخـرـ رـتـبـهـ عـنـ مـوـرـدـ الـأـولـىـ،وـ مـجـرـدـ ذـلـكـ لـاـ يـوـجـبـ حـكـمـنـاـ بـأـنـهـ اـبـنـهـ وـ إـيـرـادـ الـنـقـضـ عـلـىـ الـثـانـيـهـ وـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ أـنـهـ لـاـ يـقـتلـ اـبـنـهـ.

فـإـنـ قـلـتـ:فـمـاـ وـجـهـ تـسـالـمـهـمـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الـأـصـلـ الـمـوـضـوعـىـ عـلـىـ الـحـكـمـ؟

قلـتـ:الـوـجـهـ كـوـنـ الـأـصـلـ الـمـوـضـوعـىـ مـزـيـلاـ لـلـشـكـ فـىـ الـمـوـضـوعـ لـلـحـكـمـ وـ لـاـ عـكـسـ،فـالـأـوـلـ حـاـكـمـ وـ الـثـانـيـ مـحـكـومـ،نـعـ لـازـمـ مـاـ ذـكـرـنـاـ عـدـمـ تـامـمـيـهـ مـاـ ذـكـرـوـاـ بـنـاءـ عـلـىـ حـجـيـهـ الـأـصـلـ الـمـثـبـتـ،إـذـ يـشـتـرـكـ الـحـكـومـهـ حـيـئـذـ بـيـنـهـمـاـ،وـ يـنـحـصـرـ الـوـجـهـ فـىـ التـقـدـمـ الـرـتـبـىـ كـمـاـ لـاـ يـتـمـ فـىـ الـأـمـارـتـيـنـ.

وـ فـيـ هـذـاـ الـجـوابـ نـظـرـ،بـلـ منـعـ بـمـلـاحـظـهـ أـنـ التـخـصـيـصـيـنـ فـيـهاـ طـرـحـ الـظـهـورـ أـزـيـدـ مـنـ التـقـيـيـدـيـنـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ،نـعـ لـوـ قـلـنـاـ بـأـنـ الـأـحدـ الـمـخـيـرـ لـيـسـ مـنـ أـفـرادـ

كما هو الحق فلا دوران في بين أصله العموم تسد باب احتمال التخصيصين كما هو واضح.

فتحصل أن الرخصة في الجمع لا يحصل أبدا، فالإشكال غير وارد، و الحاصل أنه لا إشكال في إمكانأخذ الإطلاق على الوجه المتقدم المتحصل منه الرخصة في أحدهما، وإنما الكلام في وقوعه واستفادته من الكلام أعني أدله الرخصة في المشكوكات مثل قوله: «رفع ما لا يعلمون».

فربما يقال: إن لا يمكن استفاده الإطلاق المذكور منها، أعني إطلاق الرخصة في كل مشكوك سواء وجد شيء في الدنيا أم لا، إذ يلزم على تقاديره كون الإنشاء على وجه الإطلاق وعلى وجه الاشتراط في إطلاق واحد، فإنه لا إشكال في شمول هذه الأدلة للشكوك البدويّة، وبالنسبة إليها لا شبهه في ثبوت الإنشاء على وجه الإطلاق، فإذا اقتضى حكم العقل تقيدا في الحكم بالنسبة إلى الشكوك المقررونه بالعلم على حسب ما فضل لزم اجتماع لحاظ الإطلاق والتقييد في إطلاق واحد.

فهذا نظير ما لو قال: أعتقد رقه وعلمنا باختصاص الحكم بخصوص المتصف بالإيمان من بين صنف خاص من الرقيه مع محفوظيه الإطلاق بالنسبة إلى باقى الأصناف، ولكن فيه أننا إن بنينا في القيود المنفصله اللاحقة بالكلام أعم من الليّه واللفظيه على أنها كاشفه عن كون المتكلّم في مقام الاستعمال مريدا من اللّفظ المعنى المقيد، كان ما ذكر إشكالا واردا علىأخذ الإطلاق من تلك الأدلة، ولكن الحق خلافه وأن تلك القيود لا يورث تغييرا في الإرادة الصوريّه، بل نقول: إن المراد الاستعمالي و الصوري هو المعنى المطلق لمصلحة، من ضرب القاعدة و نحوه، ولكن نحكم بأن المراد الجدي أضيق منه، فترفع اليـد عن التطبيق بين الإرادتين في مقدار يتکفله المقيد و يؤخذ به في الزائد، فعلى هذا لا يلزم الإشكال أصلا كما لا يخفى.

ثم لا يخفى أن مجرد كون المقيد في مقام حكم العقل لا يوجب كونه من القيود

المتّصله بالكلام،لكون إدراك العقل موجودا حين التكلّم به،فإنّ مجرد هذا لا يوجّب صرف ظهور الكلام ما لم يكن الحكم العقلي من المركّزات العرفيه التي يصحّ أن يتّكل عليه في تفهيم المرادات،فحينئذ يكون من قبيل القرائن المقاميّه و بدون ذلك فمجرّد الإدراك العقلي لا يكون صارفا،فلهذا يحمل معه الكلام الصادر من غير الحكيم على الكذب،و منه على تضييق المراد الجديّ و كون الاستعمالي واسعا لمصلحة،ولو كان من القرائن لكن الأمّ في كلا المقامين على خلاف ذلك،هذا.

و لكن التمسّك بالإطلاق لإثبات الرخصه في أحد طرفى العلم الإجمالي لا على التعين بعد محل إشكال؛^(١)إذ لا يبعد أن يقال:إن حكم الرخصه في الأدلة معلّق على عنوان المشكوك و ما معناه من حيث هذا العنوان من غير تعزّز للطوارى،فهى متعرّضه للأمن و الاستراحة من العقوبه من ناحيه ارتکاب المشكوك،و من هذه الجهة هو حكم عام يشمل كل مشكوك حتى المقترب بالعلم الإجمالي،و لكن ليس له نظر و تعزّز للعنوان الآخر العارض،و أن المكّلف من حيث العناوين الآخر المجتمعه مع هذا العنوان المشكوك هل هو في راحه أو لا؟

و حينئذ ففى الشكوك البدويه يكون عموم الأدلة جاري و معمولا-به؛إذ لا-مانع فيها عن فعليه هذا الحكم الحيثي،و أاما في أطراف العلم فالمانع موجود و هو المعلوم الإيجاب أو التحرير الإجمالي الموجود بين الأطراف،فهذا العنوان له اقتضاء التحرير من حيث هو و ما لم يرد عليه الإذن الفعلى الشرعي،فلو ارتکب المكّلف أحد أطراف الشبهه و اتفق مصادفته مع الحرام المعلوم،ف فهو و إن لم يكن بمقتضى عموم هذه الأدلة مأخوذا و مسؤولا من جهة أنه أتى بمشكوك الحرمه،و لكن لا ينافي أن يكون مأخوذا و مسؤولا من جهة أنه أتى بالمعلوم الحرمه إجمالا.

ص: ١١٩

١- (١) -هذا الإشكال وارد على التقرير الأول أيضا على تقدير تماميته و عدم ورود ما أوردنا عليه سابقا. منه قدس سره الشريف.

ألا- ترى أنّ من أكل لحم الغنم المغصوب فهو من حيث إنّه أكل لحم الغنم ليس في مضيقه، يعني لا- يقال له: لم أكلت لحم الغنم، كما لو كان أكل لحم الخنزير يؤاخذ من جهة أكل لحمه، ولكن عدم مؤاخذته من هذه الجهة لا ينافي أبداً مع مؤاخذته و مسئوليته من حيث إنّه أكل مال الغير بغير رضاه.

فتتحقق من جميع ما ذكرنا عدم جريان البراءه النقيه فى أطراف الشبهه بوجه كالعقليه، و إذن فلا محicus عن الاحتياط فى جميع الأطراف.

هذا كله بناء على ما نختاره فى الأحكام الواقعية من أنها فعليه من قبل المولى، يعني ليس لها من قبله نقص و حاله منتظره، و يتمحض المانع فى ما يكون من قبل المكلف من اجتماعه شرائط التكليف، و بعبارة اخرى: الأحكام المذكوره تكون بحيث إذا علم بها من استكمال الشرائط كانت فعليه بمجرد ذلك، و هذا ظاهر دعاوى الإجماعات و ظاهر الأدلة المثبتة للتکاليف أيضاً، و إنما صرفها عن ظاهرها من قال للأحكام بمراتب، لزعمه عدم إمكان الجمع بين الأحكام الظاهريه مع فعليه الأحكام الواقعية، و نحن حيث قد بيّنا فى محله إمكانه باختلاف رتبه الحكمين، فلا مانع عن إبقاء الأدلة على ظواهرها من الفعليه.

و كيف كان فربما يقال: إنّه على القول بثبوت المراتب للحكم الواقعى نجمع بين هذه الأدلة المرخصه مع ما يدلّ على حرمه العنوان الواقعى بحمل الثنائى على الحكم الشأنى، و حينئذ تجري البراءه فى كلّ من المشتبهين؛ إذ غايه ما يلزم مخالفه الحكم الثنائى، و لا ضير فيها و لو علم تفصيلاً.

والحاصل: لا فرق عند هذا القائل بين الشبهه البدويه و المفرونه بالعلم، فكما يصرف دليل الحرام الواقعى عن ظاهره بواسطه دليل الرخصه فى الاولى فلا- بدّ أن يفعل ذلك فى الثانية، فلا فرق بين ما لو شكّ أنّ هذا المائع خمر أو ماء، وبين ما لو علم بكون أحد الإناثين خمراً، فإنّ المقامين مشتركان فى كبرى معلومه و هو العلم بأنّ الخمر حرام، نعم يزداد الثنائى على الأول بانضمام صغرى معلومه و هو العلم بوجود الخمر إجمالاً إلى تلك الكبرى، و لكنّ العمده هي الكبرى بمعنى أنّ

العلم بالحرمه إن كان بمعناها الفعلى كان العلم بالخمر موجبا للتجيز، وأما لو كان بالمعنى الإنسائى فلا يكون العلم بالصغرى منشأ لأنّه أصلا كما هو واضح.

وإذن فنقول كما يقول هذا القائل فى المقام الأول بأنّ ظاهر «لا تشرب الخمر» الذى هو الفعلىه يجب رفع اليد عنه بواسطه دليل الرخصه فى المشكوك، فكذا فى المقام الثاني أيضا يجب أن يقول بذلك، فيكون العلم بالخمر يلغوا غير منجز، فيرتفع المانع عن إجراء البراءه فى كلا الطرفين، نعم لا بد أن يستثنى من هذا ما لو علم من إلهام أو جفر أو نحو ذلك بأنّ الحكم المعلق على الواقع فعلى.

و فيه أنّ ما ذكر حقّ لو لا ما يشتمل عليه هذه الأدلة المرخصه من جعل الغايه هو العلم الشامل للإجمالي، فهى متعرّضه عند هذا القائل لحكمين شرعاً، أحدهما الرخصه فى المشكوك، والآخر عدم الرخصه فى المعلوم، والثانى وإن كان على مبنانا تقريراً لحكم العقل، ولكن على مذاق هذا القائل يكون حكماً شرعاً؛ إذ كما أنّ الأول شارح لأدلة الواقعيات بعدم الفعلىه، فالثانى شارح لها بالفعلىه، و من المعلوم أنّ جعل الفعلىه عند العلم من وظيفه الشرع ليس إلا.

و على هذا ففى مورد العلم الإجمالي يقع التعارض بين صدر الروايات مع ذيلها، حيث إنّ قضيه الأول هو الرخصه فى الأطراف، و مقتضى الثانى عدم الرخصه فيها، فيتسلطان، فيكون المرجع بعد تساقطهما هو الاحتياط؛ إذ يدور الأمر بين فعلىه الخطاب الواقعى كما هو قضيّه الذيل، وبين عدم فعلىته كما هو قضيّه الصدر، فيكون ظاهر دليله من مثل لا تشرب الخمر و نحوه مأخوذاً بسلامته عن الحاكم و الشارح، وقد عرفت أنّ ظاهره الفعلىه، فإذا صار فعلىاً بقضيّه هذا الظاهر كان الاحتياط بحكم العقل لازماً فتدبر.

ثم إنّك عرفت عدم جواز التمسّك بالعمومات والإطلاقات المرخصه، بقى الكلام فى الصحيحه التي رجحنا سابقاً ورودها فى مورد العلم الإجمالي أعني قوله: «كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه» و لا يرد عليها ما ورد على غيرها؛ لكونها ناظره إلى خصوص مورد العلم بناء

على ما فسّرناها من أنّ المراد الشيءُ الخارجي المشتمل على الحلال والحرام خارجاً ولم يتميّزا، و القرينه على عدم التمييز والاختلاط قوله في الذيل: بعينه.

ثم إطلاق الخبر شامل لما إذا ارتكب الجميع، لكن يجب تقييده بغير هذا و هو الارتكاب بمقدار لا يلزم المخالفه القطعية، و يمكن أن يقال: إنّ الظاهر من الخبر هو الشيءُ الخارجي المشتمل على القسمين مع تعارف اختلاط أحد قسميه بالآخر، كما هو الحال في النقود والأجناس السوقية، فإنّ اللحم مثلاً له المذكورة والميته هما مختلطان نوعاً، و الجبن مثلاً له الطاهر و النجس، و لا يتميّزان حسب العادة، و هكذا كل جنس فيه السرقة و غيرها مثلاً و لم يتميّزا نوعاً.

و الحاصل: اريد من «الشيء» العنوان الأوّلى الذاتي من مثل الدهن و الجبن و النقد و غير ذلك، و اعتبر على نحو الكلّى في المعين، فيشمل كلّ نوع يشار به إلى أفراده في الخارج و كان اختلاط القسمين فيها متداولاً، فيخرج ما لم يكن الاختلاط فيه كذلك، مثلاً الماء حلال و الخمر حرام، فيصح أن يقال: الماء - و يشار به إلى الأفراد الخارجيين على نحو الكلّى في المعين - فيه حلال و حرام، و لكنّ القسمين منه في الخارج تميّزان، فإنّ مياه الدنيا ممتازة عن خمورها، فإذا صار بالاتفاق ماء مشتبها بخمر فلا يشمله الحديث الشريف، و الدليل على ما ذكرنا هو التبادر و الانصراف.

ثم لا - فرق حسب إطلاق الخبر بين ما إذا كان الاشتباه المتعارف من قبيل المحصور أعني اشتباه القليل في القليل، و الكثير في الكثير، و بين أن يكون من غير المحصور أعني اشتباه القليل في الكثير، بل نقول مضافاً إلى دلالة الخبر على ما ذكر: إنّ نرى العمل الخارجي و السيره من المتدينين على المعامله مع الأجناس السوقية و ما يشابههما مع حصول العلم بأنّ فيما بينها النجس و الحرام معامله الطهاره و الحلائمه ما لم يعلموا النجس و الحرام بشخصها.

و القول بأنّ ذلك لا - ينفكّ إما عن عدم انحصر الشبهه، و إما عن لزوم الحرج في الاجتناب، أو عن خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء، مدفوعاً بأنّ الاشتباه في هذه الامور من اشتباه الكثير في الكثير و هو من المحصور، و لو كان

الملّاك هو الحرج كان الواجب الاقتصر على مقداره، ونراهم يتعدّون منه، وأجناس البلد الواحد لا يعُد بالنسبة إلى أهله خارجه عن محل الابتلاء، لعدم استهجان التكليف كما لا يخفى.

فإن قلت: إنّا نرى العلماء في كتبهم يكونون بقصد بيان الضابط للمحصور وغيره، فيعلم منهم أنّ كون المحصور لازم الاجتناب من المسلمات، فتكون الأخبار المذكورة معرضة عنها، وهو يوجب وهنها سندًا، بل كلّما ازداد صحة يزداد بذلك وهنا.

قلت: لو فرض استفاده ذلك من الكلمات، لكن عمل الطائفه من العلماء وغيرهم استقر في الخارج على خلافه، فلا حظ.

و من هنا يعلم أنّ السوق واليد أيضًا لا اعتبار بهما بواسطه هذا العلم الإجمالي، و يدلّ على ما ذكرنا الأخبار الناهية عن السؤال مثل قوله عليه السلام: «ليس عليكم المسألة إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك» و قوله في بعض الروايات: «و الله إنّي لأُعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن، و الله ما أظنّ كلامهم يسمون، هذه البربر و هذه السودان».

و بالجملة، ما ذكرناه من المعنى يمكن استظهاره من الخبر و أمثاله من هذه الأخبار، و يمكن دعوى السيره أيضًا عليه، فافهم و تدبر.

الأول: أن من شرائط تنجيز العلم الإجمالي أن تكون شرائط توجّه الخطاب

اشارة

نحو المكّلّف العالم موجودا على كلا التقديرين

، يعني سواء كان التكليف متعلقاً واقعاً بهذا الطرف أم بذاك، حتى يكون عالماً إجمالاً بتوّجّه الخطاب نحوه، وأما إن كان على تقدير تعلقه بواحد غير متوجّه إلى المكّلّف لفقد شرطه فلاً - علم بالتوّجّه، فإنه بالنسبة إلى هذا الواحد فقد فقد الشرط، فيكون التكليف على تقدير تحققّه فيه معلوماً عدم توجّهه، وأما بالنسبة إلى الآخر فالشريائط وإن كانت مجتمعة، ولكن وجود التكليف فيه مشكوك بدوى تجرى فيه البراءة.

والمثال الواضح لهذا صوره تعدد الشخصين بتعلق إلزم المولى إما به أو بصاحبه، كمن يعلم بوجوب رد السلام إما عليه وإما على آخر معه، لعدم العلم بأنّ المسلم قاصد لأيّهما، وكواحدى المنى في الثوب المشتركة، وهذه الكبرى واضحة من المسلمات إلا أن لها مصاديق خفية لا بدّ من التكلّم فيها.

أولاً: ما لو علم إجمالاً بأنه إما مكّلّف بالتكليف الفعلى الحالى أو بالتكليف

المشروط بالزمان الآتى

كالزوج عند استمرار الدم بالزوجة تمام الشهر مع عدم العادة والتميز، حيث إنه عالم إجمالاً بكون عده أيام غير معلومه من الشهر المبهمه في تمامها حি�ضاً، فيعلم إجمالاً بحرمه وطى هذه الزوجة عليه إما في هذه العدة التي في أول الشهر، وإنما مشروطاً بما بعد عشره أيام و هكذا.

و توضيح هذا الفرع يحصل بإعاده الكلام في الواجب المشروط، فنقول: قد ذهب صاحب الفصول قدس سره إلى تثليث أقسام الواجب، وهي المطلق والمعلق والمشروط، فالمطلق واضح، والمعلق هو ما كان القيد فيه قيداً للعمل دون الوجوب، فقد وجب على المكّلّف بالوجوب المطلق الفعل المقيد مثل إيجاب

صوم الغد، حيث إنّ الغد ظرف إيجاد الصوم، و أمّا ظرف الوجوب فهو حال النطق، مثلاً كما لو قال: أطلب منك الآن الصوم في الغد، و هذا على خلاف المشروط، فإنّ القيد فيه قيد للوجوب، فالوجوب متوقف على حصول القيد، و قبله لا وجوب، و أمّا العمل فلا قيد له.

ففي المثال إذا دخل الغد يجب الصوم، فالغد ظرف للوجوب والصوم معاً، و فرق بين هذين القسمين في التعبير، فجعل مثل قولك: إذا دخل الغد فضم ظاهراً في الاسترداد، و مثل قولك: صم في الغد ظاهراً في التعليق، فيكون من ثمرات القسم الأول وجوب مقدّمات الفعل قبل حصول المقدّمه المتوقف عليها على تقدير حصولها؛ لأنّ الوجوب مطلق على هذا التقدير، و من ثمرات الثاني عدم وجوبها قبل حصول المقدّمه.

فعلى هذا المذهب لا بدّ في هذا المقام من الرجوع إلى دليل التكليف وأنّه ظاهر في أيّ القسمين، فإذا كان ظاهره في المثال المتقدم: لا- تقربوا النساء إذا تلبسن بالحيف، فالعلم الإجمالي لا تنجيز له، و يكون المقام من مصاديق الكبرى المذكورة؛ إذ على أحد التقديرتين يكون التكليف غير متوجه إلى المكلّف، و هو على التقدير الآخر مشكوك بدوئي، و إذا كان ظاهره: اعتزلوهنّ في وقت الحيف، فالعمل في المثال منجز و ليس المقام من أفراد الكلية المذكورة؛ إذ على هذا التقدير يعلم المكلّف إجمالاً بتوجه خطاب إليه فعلاً، غايته الأمر لا يعلم أنّ متعلقه هو الفعل المطلق أو المقيد بدخول الزمان الآتي.

ولتكن عرفت في مبحث مقدّمه الواجب عدم تعقّل هذا التقسيم و اختيار أنّ الواجب على قسمين لا ثالث لهما، و هما المطلق و المشروط، و أنّ القيد أبداً يكون راجعاً إلى الهيئه دون المادة، فيكون مفاد القيد تقيد الوجوب و الطلب بصورة حصول القيد، فإذا قال: إذا دخل الغد فضم، فمعنى ذلك أنّ الوجوب مشروط بدخول الغد بحيث لا طلب مع عدم دخوله، و لكن لو علم العبد بأنّ المقدّمه المذكورة سيحصل فهو عند العقل مشغول الذمة بالاشغال بتهيئه أسباب الإتيان

بالعمل المأمور به لو كان له أسباب متقدمة.

مثلاً لو قال: إذا ورد على الأمير فلا بد عليك من أن تضيّفه بوجه أحسن، وعلم العبد بشدّه إراده المولى ذلك على تقدير وروده، بحيث لو لم يضفه حصل المنقصه التامه في رتبه مولاه و صار مفتضاً، فهو مع علمه بهذه المرتبة من الحبّ و الطلب بالإضافة لو علم بأنّ الأمير سيرد غداً على مولاه و يتوقف ضيافته في الغد على تهيئه أسباب في اليوم يكاد يمتنع الضيافه في الغد بدونها، فهو مع هذا العلم لو تکاھل في جمع هذه الأسباب فدخل الغد و قد صار الضيافه ممتنعه عليه فحصل بسببه انكسار درجه المولى و افتضاحه بوجه أتم، فهل هذا العبد إذا أنصفت من عقلك يعده العقل معذوراً من جهة تعرّف العمل عليه في الوقت و عدم الإلزام عليه قبله، أو لا؟ بل يعده في غايه درجه من العصيان و مخالفه المولى و مستحقاً لأنواع النكال و العذاب.

فعلم أنه لا فرق في التنجيز و وجوب الامتثال الذي هو من مستقلات العقل بين الواجب المطلق و المشروط الذي علم حصول شرطه في المستقبل، فهو حينئذ يكون كالمطلق في جميع الآثار.

نعم فرق بينه وبين المطلق من حيث إنّ الطلب فيه مقصور على تقدير خاص، بحيث يمكن تبدل الطلب في غير هذا التقدير و مع عدم حصوله بالبغض التام، كما لو كان المولى في المثال مبغضاً غايته البغض لضيافه الأمير من حيث هو، ولكن يصير في تقدير وروده عليه في غايه المحبوبية بالعرض، و لهذا لو أحدث العبد عملاً منع من حصول هذا التقدير كما لو سعى في إيجاد المانع عن ورود الأمير على مولاه فأوجد المانع، فهو لم يفعل حينئذ قبيحاً، بل ربما فعلاً حسناً لدى مولاه و صار بذلك ممدوداً حغايتها.

وبالجملة، فعلى هذا المبني يكون العلم الإجمالي في المقام منجزاً مطلقاً، لأنّه لا يخلو إما أن يكون تكليف تحريم الوطى في المثال متوجّهاً على وجه الإطلاق، و إما أن يكون على وجه الاشتراط بالزمان الآتي، و المكلف أيضاً عالم بتحقق

الزمان الآتى، فمن هذا الحين يصير مكّلفاً بحكم العقل بالخروج عن عهده التكليف لو كان له مقدّمه فى الحال، ولا شكّ أنّ المقدّمه العلميّة للفراغ عن كلا التكليفين المعلوم تحقّق أحدهما إنّما هو البناء على ترك الوطى في العدّه الحاضر، و على تركه في العدّه الآتى عند حضورها؛ إذ بدون ذلك لا يحصل الامتثال العلمي للأحد من التكليفين الذين كلّيهما واحد لآثار التكليف المطلق في حكم العقل، وقد عرفت أنّ المقدّمه السابقة للواجب المشروط عند العلم بتحقّق شرطه واجبه فعلًا. فرق بين المقدّمه الوجوديّة مثل الزاد والراحله في الحجّ وبين العلميّة مثل الاجتناب عن الوطى في جميع أجزاء الزمان المحتمل تحقّق التكليف في كلّ منها هنا، فتدبر.

و ثانية: صوره الاضطرار إلى واحد معين من الطرفين

فقد يحصل الاضطرار إلى ارتكاب هذا المعين قبل العلم بالحرام فيهما، كما لو اضطُرَّ إلى شرب هذا الإناء المخصوص، ثم علم إجمالاً بأنّ هذا الإناء أو ذاك الإناء الآخر الذي عنده خمر، وهذا لا إشكال في عدم تنجز العلم فيه؛ إذ لم يعلم بالتكليف الفعلى، لاحتمال كونه في الإناء المضطُر إليه، وعلى تقديره فلا شبهه في جواز الارتكاب أو وجوبه، وبالنسبة إلى الآخر يكون شكاً بدوياً، فيجري فيه البراءه. [\(١\)](#)

ص: ١٢٧

١- الحكم بالبراءه في الاضطرار السابق أو المقارن إلى المعين إنّما يتمّ في ما إذا لم يعلم بعد الاضطرار بتوجّه الخطاب نحوه قبل حدوث الاضطرار، بأن علم حدوث نجاسه هذا الإناء مثلاً في أزمه الاضطرار إلى شربه أو ذاك مع عدم الاضطرار إليه، و أمّا لو علم بأنّ الخطاب كان قبل حدوث الاضطرار متوجّهاً [إليه]، كما لو علم في السبت أنه صار في الخميس أحدّهما نجساً واستمرّ إلى الآن و كان حدوث اضطراره في الجمعة، فإنه يجب حينئذ الاحتياط، لأنّه يعلم بتوجّه الخطاب و يشكّ في سقوطه، فهو كمن يعلم بعد مضيّ شطر من الوقت بتوجّه خطاب «صلٌّ» نحوه و لا يعلم أنه امتهله أولاً. والحاصل ليس معيار الاستغلال اجتماع وصف اليقين مع الاستغلال في زمان واحد، بل يكفي ثبوتهما و لو في زمانين، منه قدس سره الشريف.

و بعبارة اخرى قوله: «إلا ما اضطررتم» قيد شرعى، فمتعلق المبغوضيه و الحرمه هو العنوان الخاص المقيد، بحيث لو انتفى القيد فقد تبدل العنوان الذى كان فيه ملاك التحرير و انقلب إلى عنوان آخر مغاير له، مثلاً الخمر الغير مضطرب إليه عنوان و يكون ذا مفسده ذاتيه يوجب التحرير، و الخمر مضطرب إليه عنوان آخر ليست فيه تلك المفسده، بل المتحقق فيه إما الامفسده، و إما المصلحة، و على هذا فنقول: قبل حدوث الاضطرار كان عنوان المحرّم محفوظاً، و حيث فرض تعلق العلم به إجمالاً أورث تنجيزه و وجوب امثاله، و أمّا بعد طرء الاضطرار فمن هذا الحين ينتفي العلم بذلك العنوان؛ لعدم محفوظيّه القيد على كلّ تقدير، فلا علم بتحقّق ما هو الموضوع للحرمـه في البين.

و الحاصل أنّ قوام تنجيز العلم الإجمالي بتعلّقه بالموضوع المقيد، فما دام هذا الموضوع محرزاً بحدوده وقيوده كان العلم منجزاً، أو إذا انتفى ولو بقيده انتفى وصف التنجيز من العلم، وأمّا الفرق بين حدوث الاضطرار وبين فقد الموضوع وإتلافه -حيث إنّ المسلم أنه لو أتلف أحد الإناثين المشتبهين بالخمر مثلاً أو أرافقه بعد العلم الإجمالي فوجوب الاجتناب عن الآخر باق بحاله- أنّ فقد الموضوع ليس حداً للتکلیف، فليس معنى واحد من التکالیف الشرعیه إنشاء الحكم في موضوع إلى غایه وجود هذا الموضوع.

مثلاً ليس معنى (لا- تشرب الخمر) أن حكم الحرمه موجود ما دام وجود الخمر، بل هو معلق على ذات الخمر من غير نظر إلى وجود و عدمه، و انتهاء التكليف عند

١ - اعلم أنه لا مجال لهذا البحث على تقدير أن يكون النهي في «لا تشرب» مثلاً متعلقاً بصرف الوجود، فإنه بعد الاضطرار سواء إلى المعين أو غيره قبل العلم أم بعده يجب الاجتناب عن الآخر، فإنّ غاية الأمر كونه شبهه بدوبيه، وعرفت أن الشبهة الموضوعية من هذا القسم واجب الاجتناب وإن كانت بدوبيه، فالبحث إنما هو على تقدير كون النهي متعلقاً بالوجود الساري، فكلّ فرد من الخمور الخارجيه موضوع لنهي مستقلّ و له إطاعه و معصيه مستقلّتان. و حينئذ نقول: إنما نفرض العموم الاستغراقى بالنسبة إلى الزمان في النهى في كلّ فرد، فهو في كلّ فرد أيضاً ينحلّ إلى نواهى عديدة بعد الأزمان، و إنما لا نفرض كذلك، بل نقول: إن النهى في كلّ ممتدّ بامتداد الزمان، فلا تحصل إطاعه كلّ فرد إلاّ بعد فقدانه أو موته المكّلّف و لم يشربه، و إنما مع وجودهما و إن مضى على ذلك سنون فلا إطاعه و لا معصيه. وعلى هذا قد يفرض الاضطرار قيداً للتکليف، فلو علم المكّلّف بأنه سيفضّل في أحد أزمنه عمره إلى شرب هذا الفرد جاز له شربه من هذا الحين، فإنه علم بأنّ هذا التكليف الواحد غير ممكن الإطاعه، وقد يفرض قيداً للفعل أو متعلقه فنقول: الشرب أو الخمر المضطّر إليه لا نهى عنه، و مورد النهى هو الشرب أو الخمر الغير المضطّر إليه، وعلى هذا فلا يجوز الشرب قبل حدوث الاضطرار و إن على بحدوثه في ما بعد. ثم المعني من هذين هو الثاني، لأنّا نعلم بالضرورة أنّ من يعلم باضطراره في الغد إلى شرب الخمر لا يجوز له قبل الغد. و إنما الوجهان الأولان أعني ملاحظه العموم بالنسبة إلى الأزمنه في كلّ فرد و عدمه فكلّ ممكّن. فإن قلت: يمكن استظهار الأول بملاحظه حال الغصب، فإن المقدار الواحد منه يزيد عصيانيه قطعاً بازدياد مدّته. قلت: لا دلاله فيه على ذلك، فإن النهي المتعلق بالوجود الساري كما يتعدد بتنوع الوجودات، يختلف شدّه و ضعفها باختلاف الوجودات كذلك، فالقطره من الخمر فرد و الحبّ منه أيضاً فرد، و كلّ منها تعلق به نهى واحد. لكنّ النهى في الثاني أشدّ من الأول بمقدار أشدّيه الحبّ من القطره. وبالجمله، حال النهى على هذا حال البروده العارضه للوجود الساري للماء، فكما يتعدد بتنوع الماء يختلف شدّه و ضعفها على حسب اختلافه كذلك، وعلى هذا فالغاصب المذكور يكون في أثناء Z

و بالجمله، فقد الموضوع حدّ و متهى للتكليف عقا، لا شرعا، و أمّا الاضطرار إلى ترك المكلّف به فهو حدّ و غايه للتكليف شرعا لقوله: «إلاـ ما اضطربتم» ففي الأول الاستغال اليقيني بالتكليف المطلق يقتضي الفراغ اليقيني، و أمّا في الثاني فالاشغال اليقيني و إن حصل، و لكن بالتكليف المحدود، و قضيه ذلك أن يكون اليقين بالاشغال أيضاً ممده محدوداً بهذا الحدّ، فإذا تحقق هذا الحدّ في أحد الطرفين فلا يقين بعد ذلك بالاشغال، بل ينقلب بالشكّ البدوي، و أمّا في الصوره بعد ما تحقق و ثبت اليقين بالاشغال بالتكليف نشكّ في مجئي حدّه العقلاني أولى، و من المعلوم اقتضاء اليقين السابق الفراغ اليقيني حتى يعلم بحصول الحدّ العقلاني.

هذا غايه تقريب ما يقال، و لكنه بعد محلّ نظر، بل منع، و توضيح المقام بتقديم مقدمه و هي: أنه لو كان أحد الطرفين فرداً واحداً و الآخر أفراد متعددون غير الفرد

الأول، كأن علم بوجوب إكرام زيد أو وجوب إكرام عمرو و بكرو خالد، أو كان أحد الطرفين هو الزمان القصير والآخر الطويل لكن في غير موضوع القصير، كأن علم بوجوب إكرام زيد ساعتين، أو وجوب إكرام العمر وما دام العمر، فلا شبهه أنه ليس من باب الأقل والأكثر الذي يكون الأكثر فيه موردا للبراءة، و يختص التكليف بالأقل من باب القدر المتيقن.

نعم لو كان في الصوره الاولى الفرد الواحد داخلاً في الأفراد المتعدد في الطرف الآخر، و كان في الثانية موضوع القصير و الطويل شيئاً واحداً، كانوا من هذا الباب، و لكن المفروض خلاف هذا، و على هذا فهما من باب المتبانيين فيجب الاحتياط بالإيتان بكلتا الطرفين و إن قلنا بالبراءه في الأقل والأكثر.

إذا عرفت ذلك فنقول: الشخص الذي يعلم أولاً بخمره أحد الإناثين إجمالاً، ثم يضطر إلى واحد منها لو حصل له العلم من طريق في أول زمان حصول العلم الإجمالي المذكور بأنه سيصير مضطراً إلى هذا المعين في اليوم الثالث من يوم حصل العلم الإجمالي مثلثاً فيكون محيّل علمه الإجمالي بخمره هذا أو ذاك العلم بكونه إما مكْلِفاً بالاجتناب عن هذا المعين إلى غايته يومين آخرين، و إما مكْلِفاً بالاجتناب عن ذلك الإناء الآخر ما دام العمر مثلاً، فلا اشكال أنه حينئذ يجب عليه الاجتناب عن كلا الطرفين، و معنى ذلك أن يجتنب في مقدار يومين عن كلِيهما، و بعد مضي هذا المقدار عن الإناء الآخر إلى آخر العمر.

و إذا تبيّن ذاك فلا فرق بينه وبين ما لو لم يحصل له العلم بالاضطرار الطارى مقارنا للعلم بالخمره إجمالاً، بل حصل مقارنا لطريق نفس الاضطرار، فإنه في هذه الصوره أيضاً متى لاحظ الزمان المتقدم فهو الآن عالم بأنه كان في علم الله في ذلك الزمان الماضي مكْلِفاً إما بالتكليف في هذا المعين إلى غايته يومين، أو بالتكليف في الآخر إلى غايته العمر، و المعيار في تنحیز العلم الإجمالي على ما سيأتي ليس هو بقاء طرف الإجمال و التردّي بحالهما في كل جزء جزء من الأزمنة حتى يقال: نعم، و لكن قد حصل الاختلال في أركان هذا الإجمال في

الزمان اللاحق أعني ما بعد حدوث الاضطرار، فإن ذلك غير معتبر في تنجز العلم قطعاً، بل المعتبر هو كونه في كلّ جزءٍ جزءٍ من الأزمنة بحيث متى لاحظ الحال في الزمان المتقدم أعني زمان حدوث العلم الإجمالي كان الإجمال والترديد في النفس باقياً، بقاء العلم الإجمالي في الأزمنة المتأخرة معتبر في تنجزه فيها بهذا المعنى لا بالمعنى السابق، ولا إشكال في تحققه هنا، فلا إشكال في بقاء أثره وهو التنجز بالنسبة إلى الطرف الغير مضطرب إليه.

و هكذا الكلام بعينه توهمًا و دفعاً بالنسبة إلى الخروج عن الابتلاء الطارئ بعد العلم في أحد الطرفين فإنَّ الكلام فيه من هذه الجهة عين الكلام هنا حرفاً بحرف و إنْ كان فيه لنا كلام مستقلًّ يأتى إن شاء الله تعالى.

هذا كله هو الكلام في الاضطرار إلى الواحد بعينه،

و أمّا الاضطرار إلى واحد

لا بعينه

فالحق على ما هو الحق من عدم المراتب للحكم الواقعي و كونه ذا مرتبه واحد و بالغاً حدّ الفعلية و عدم نقص في ما يكون من قبل المولى هو كون العلم معه منجزاً بالنسبة إلى المخالفه القطعية مطلقاً، سواء حصل الاضطرار قبل العلم أم معه أم بعده.

وجه ذلك يعلم بالمقاييس إلى صوره حصول العلم التفصيلي بالخمرية في الواحد المعين من الإناثين مع الاضطرار على النحو المذكور، فإنه لا إشكال حينئذ في أنه يتعمّن على المكلّف بحكم العقل أن يدفع ضرورته بالإماء الذي ليس بخمر، و يجتنب عن الذي يعلم أنه خمر، و لا يجوز له مجرد الاضطرار إلى الأحد لا بعينه ارتكاب الخمر، فإنَّ مقتضى الجمع بين الغرضين هو تعين ما ذكر عليه، فإنَّ الاضطرار لا يجوز أو لا يوجب عليه سوى ارتكاب الواحد من هذين بدون تعين للخصوصيّة، و أمّا الخمرية فمقتضيه للاجتناب عن هذا بخصوصيّته، و هذا واضح.

فإذا كان هذا حال العلم التفصيلي، فإذا حصل العلم الإجمالي بالخمرية مع الاضطرار المذبور فإنما أن يقال: إنه يجب عليه أيضاً دفع ضرورته بخصوص الذي ليس بخمر واقعاً مع الاجتناب عمّا يكون خمراً واقعاً، و لا يخفى أنَّ تعين هذا عليه

مع فرض عدم علمه بالتمييز و عدم اقتداره عليه يكون تكليفاً بما لا يطاق، وإنما أن يقال بأنه مرخص في ارتكاب أحدهما على سبيل التخيير وبعبارة أخرى: رفع اليد هنا بسب هذا الاضطرار عن المخالفه الاحتمالية للعلم الإجمالي، وحينئذ يبقى الكلام في أن العلم الإجمالي أيضاً متعلق على ما هو المبني بالحرمه الفعلية المقتصية للامثال، فلا بدّ من ملاحظة أنه هل يمكن الجمع بين فعليه حرمه الخمر الموجود في البين، وبين الترخيص في ارتكاب أحدهما على وجه التخيير، أو يكون بينهما تناقض؟.

و أمّا على مذهب من يقول بثبوت المراتب للحكم الواقعى، لعدم إمكان الجمع عنده بين المنع الفعلى الواقعى والترخيص الظاهري فحيث حدث الاضطرار إلى الواحد لا بعينه وأوجب الترخيص على وجه التخمير، فلا محض عن كونه قادحاً في العلم بالحكم الواقعى بفعاليته؛ إذ لا- يجتمع بين الحكم بحرمه الخمر الموجود بين الإناثين فعليها لو كان موجوداً في ما يختاره المكلّف في علم الله و بين ترخيص المكلّف في ارتكابه لأيّهما شاء، فلا بدّ من صرف الحكم الواقعى عن مرتبته الفعلية إلى سائر المراتب، و لا إشكال أنه بعد ذلك لا اقتضاء للعلم بالنسبة إلى حرمه المخالفه القطعية أيضاً، فلم يبق مانع عن إجراء الرخصة- على تقدير ثبوته في الطرف المختار- في الطرف الآخر غير الذي اختاره المكلّف و ارتكبه.

و الحق كما مر سابقا عدم الفرق بين المذهبين في وجوب الاحتياط في الباقى عند الاضطرار إلى غير المعين، ووجهه أن المفروض أن الغرض الواقعى لم يتبدل ولم يتغير عما هو عليه بواسطه هذا الاضطرار، ولهذا لو علم تفصيلا كان اللازم رعايه جانبها، فنحن وإن قلنا: إن فعلته التكليف تصير مقصوره على تقدير مشكوك التحقق وهو كون المختار غير الخمر، لكن نقول: الغرض الفعلى محرز و العقل عند ذلك لا يرخص فى تضييع جانبه بلا وجهه.

و بعبارة اخرى: يتصور هنا ثلاثة وجوه، الأول: أن يرفع اليد عن الغرض الموجود الواقعى غير خص فى كلــ الطرفين، و الثاني: أن يغض العين عن الغرض الحادث، فيوجب الاحتياط على العبد و إن أوجب هلاكته، و الثالث: أن يرفق بعده و يحفظ غرضه بقدر الإمكان أيضا فيرخصه فى واحد و أوجب عليه الاحتياط فى الآخر، و من المعلوم أن العقل يحكم بتعيين الأخير.

و إن شئت فقايس ذلك بحال نفسك لو كان لك عبد و قع ابن لك فى البحر فى ما بين مائه نفر لم يعرف بينهم بشخصه، فلا حاله يتعلق غرضك بإنقاذ العبد ابنك، و لكن حيث يتوقف على إنقاذ جميع المائه و هذا يوجب انكسار ظهر العبد و سقوطه عن الفائدــ فهل ترى نفسك يجوز عن إنقاذ ابن بمحض إيجاب ذلك لهذه الحالــ فى العبد، أو يجوز عن العبد و يحكم بإنقاذ الجميع، أو يراعى الجانبيــ؟ فيلزم عليه السعى بمقدار لا يبلغ انكسار فقرات ظهره.

و بالجملــه، ففعلــه الغرض فى هذا الباب يكفيــا و إن لم يكن التكليف فعلــها.

فإن قلت: هذا التقرــيب بعينــه جار فى الاضطرار إلى المعــين قبل حدوث العلم، و قد قلت فيه بالبراءــه، فإــنه يعلم بغرض من المولــى، غــايــه الأمر احتمــال مراحتــه بعرض آخر.

قلت: و إن كان يعلم أصلــ الغرض، لكن فعلــيته و إطلاقــه غير معلومــه؛ إذ لعلــه كان فى الطرف المضطــر إليه، و أمــا فى الاضطرار إلى غير المعــين فإــنه قبل الاختيار مطلقــ و فعلــى، و لهذا لو علم تفصيلا كان لازم الرعاــه، نعم بعد الاختيار يصير الحال كــذلك الصورــه.

قبل العلم الإجمالي أو معه؛ إذ لا تكليف مع الخروج عن محل الابتلاء، و ليس معياره الخروج عن حيطة الاقتدار، بل المعيار كون الخطاب به هجنا (١) ولو كان مقدورا، فلو كان فعل مقدورا للمكلّف و مبغوضا للمولى، و لكنه بحيث لا ينقدح في نفس العبد داع إلى فعله مثل تقبيل السقف، فحينئذ نهى المولى عن هذا القبيل على وجه الإطلاق و عدم التقييد بالابتلاء به قبيح؛ لأنّه مترك بنفسه، و الغرض من النهي إيجاد الداعي للعبد إلى الترك لو لم يكن في نفسه داع آخر، فإذا فرض أنّ الفعل مترك أبدا فلا محالة يكون النهي عنه هجنا و لغوا، و كذلك ترخيصه، نعم لاـ استهجان في إيجابه إذا اقتضت المصلحة ذلك، و من موارد الخروج عن الابتلاء عدم قدره المكلّف بالفعل.

ثم مع الغضّ عن الكلام الآتي لا إشكال في الفرق هنا بين صورتي التقدّم و المقارنه و بين صوره تأّخر الخروج عن العلم في أنّ في الصوره الأـخيره قد حصل العلم و أثر أثره من التجييز في كلاـ الطرفين، و مقتضى الشغل اليقيني هو الفراغ اليقيني، فإذا طرأ الخروج على أحد الطرفين فمقتضي هذه القاعدة وجوب الاحتياط في الطرف الباقى في محل الابتلاء بخلاف الصورتين الاوليين، حيث لاـ يحصل فيهما العلم بالتكليف؛ إذ لا يكون شرائطه موجوده على كلّ تقدير، و القائل في الفرع المتقدّمـ أعني الأضطرار الطارىـ بعدم وجوب الاحتياط يقول هنا بوجوبه، و الفرق أنّ الأضطرار كان قيدا شرعاً مذكورا في الأدله، و الابتلاء قيد عقلى غير مذكور فيها، فهو نظير بقاء الموضوع.

نعم هنا كلام آخر لم أر التعريض له في كلمات شيخنا المرتضى قدس سره و

ص: ١٣٥

١ - ١) سواء كان ترخيصا أم تحريرا كما في غير المقدور، أم كان المستهجن خصوص التحرير و الترخيص دون الإيجاب كما في مورد انصراف الدواعي. منه قدس سره الشريف.

هو أن يقال: إنَّه ربِّما يكون القيد مذكورة في اللفظ، وبعبارة أخرى: الشارع يصنف موضوع طلبه وإزامه إلى صنفين و يجعل أحدهما تحت الطلب والإلزام ويرفعهما عن الآخر، وهذا نظير قيد الاضطرار حيث إنَّه ذكر في ذيل الآية العادة لجملة من المحرمات الاستثناء بقوله تعالى: «إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ».

فيعلم من هذا أنَّ موضوع الزنا وشرب الخمر وربا وغير ذلك من العناوين المحرمة تكون منقسمة إلى قسمين: المضطر إليه وغيره، والحرمة معلقة بخصوص الثاني بحيث يكون القسم الآخر وهو المضطر إليه خالياً بحسب ذاته عن المفسدة المحرمة، بل إنَّها مشتمل على المصلحة، أو لا- عليها ولا على المفسدة،^(١) وربِّما يكون القيد مستفاداً من العقل ودخيلاً في حسن الطلب والخطاب، لا مذكورة في اللفظ ودخيلاً في المصلحة أو المفسدة الكامنة في ذات الشيء الموجبة لمحبوبته أو مبغوضيته.

ص: ١٣٦

١ -) يعني بعد الكسر والانكسار، فالنفس الذاتية في شرب الخمر موجودة حتى بعد الاضطرار، ولكنها بمخالطة المصلحة الطارئة من قبل الاضطرار ولو كانت هي الامتنان على العباد والتسهيل عليهم صارت مضحمةً وشائكةً وساقطة عن التأثير، وهذا بخلاف الحال في العجز والخروج عن محل الابتلاء، فإنَّ الخمر المعجوز عنها أو الخارج عن محل الابتلاء مبغوضته شربها فعلية لا نقصان فيها من هذه الجهة عن الخمر المقدوره الداخله في محل الابتلاء، و هكذا الحال في الاضطرار إلى الأحد لا بعينه، أو الحرج في رعايه الاحتياط في تمام الأطراف كما في حال الانسداد، فإنَّ الاضطرار والحاجة وإن كانا مغيرين للغرض الفعلى و مقيدين لإطلاق الماده، لكن ذلك في خصوص صوره عروضهما على نفس العمل المورد للتوكيل بخصوصه، لا- صوره عروضهما على الأحد لا بعينه من أشياء هو أحددها و مشتبه بينها؛ فإنَّ ذلك لا يوجب تقييد الغرض، بل فعليته وإطلاقه بعد باق بحالها، بخلاف عروضهما على الأحد المعين من هذه الأشياء المشتبه بينها محل التوكيل، فإنَّ إطلاق الغرض و فعليته حينئذ غير محrizin، فلا بيان على الغرض الفعلى الذي كان هو معيار الاستغفال عند العقل.

و ذلك مثل القدرة على متعلق التكليف حيث إنّه لا-دخل له في مصلحة أو مفسدة ذات الفعل كما هو واضح، مع عدمأخذ الشارع إياها في دليل من أدله الواجبات أو المحرمات قياداً مذكورة في الكلام، وإنما الثابت هو حكم العقل بعدم حسن توجيه الخطاب نحو غير القادر و قبحه.

ثم الفرق بين هذين القسمين من القيود هو تبدل إطلاق ماده أدله التكاليف في القسم الأول إلى التقيد، بمعنى أنّ ظاهر الكلام دخل القيد في ما هو المطلوب و متعلق الغرض الواقعى، بحيث لواه لما كان في بين مفيض للطلب، وبقاء هذا الإطلاق بحاله في القسم الثاني، بمعنى أنّه يحكم بأنّ متعلق غرض المولى و مراده الليبي و محبوه الجدي هو الفعل على وجه الإطلاق من دون دخل لشيء آخر فيه و إلا لذكره، فحيث لم يذكره مع كونه بصدق بيان تمام ما هو مرتبط بهذا المراد الليبي كان قضيته ذلك عدم دخل شيء آخر و كون تمام الدخول لذات الفعل وحده، نعم غايته الأمر أنّ العقل حيث يصبح توجيه الخطاب نحو فاقد القيد يلزم من ذلك التقيد في هيئه تلك الأدله، فتحصل أنّ في القسم الثاني يكون الفعل أو الترك مطلقاً مطلقاً حتى بالنسبة إلى من يصبح الخطاب نحوه.

إذا عرفت ذلك فنقول: الشك في القسم الثاني لا يكون مجرى للبراءة؛ إذ هو في الحقيقة شك في حسن توجيه الخطاب مع العلم بأصل المطلوبية، و حكم العقل فيه الاستغفال؛ لكون البيان من قبل المولى تاماً، مثاله: ما لو رأى العبد أنّ ابن المولى صار مشرفاً بالغرق، فعنده هذا يعلم بأنّ المبادره إلى إنقاذه مطلوبه لمولاه طلباً شديداً لا يرضى بتراكه أبداً، و لكنه شك في كونه قادرًا على إنقاذه أو لا، للشك مثلاً في وصول حبله إلى الغريق و عدمه، فهو لأجل شكّه في وجданه شرط صحة الخطاب و هو القدرة شاكّ في توجيه تكليف المولى نحوه فعلاً، لكن العقل بال بداهه لا يحكم بمعدوريته بمجرد ذلك، بل يجب عليه الدخول في العمل و إلقاء الحبل.

و الحاصل أن العقل لا- يجوز له الإهمال و الاستراحه بمجرد هذا الشك؛ فإن التنجيز و وجوب الإطاعه ليس إلا من أحكام العقل، بل ربما يستكشف القدر من نفس أمر المولى، و هو في ما إذا كان حكيمًا عالما بالغيب و وجه الخطاب نحو الشاك في القدرة؛ فإنه يعلم بهذا الخطاب كونه قادرًا و إلا لما توجه نحوه الخطاب. و إذن فنقول: من قبيل هذه الشروط أيضًا قيد كون متعلق التكليف و النهى من موارد ابتلاء المكلف، فإنه مثل القدر مما يستقل العقل بأن الخطاب بدونه قبيح مع عدم تعريض له في شيء من الخطابات اللفظيه، فيكون إطلاق الماده في تلك الخطابات محفوظا، و معناه أن المفسده المقتضيه للنهي في ذات الفعل موجوده في جميع الأحوال حتى بالنسبة إلى حاله خروجه عن محل ابتلاء المكلف.

ولازم ذلك أنه لو شك المكلف في حسن الخطاب في حقه من هذه الجهة لعدم علمه بأن متعلقه صار خارجا عن محل ابتلائه أو لا؟ لا يكون هذا لشك محلًا للبراءه، فلو علم إجمالا بخمره الإناء الموجود عنده أو الإناء الآخر الموجود عند سلطان الإفرنج فهو يعلم بوجود مطلوب تمام لمولاه إما في هذا أو في ذاك، و لكن يشك في أن المولى هل يصح له البعث نحو هذا المطلوب أو لا؟ فإذا بنينا كما هو المفروض على تنجيز العلم الإجمالي كالتفصيل و تبين في مثال القدرة عدم قدح الشك في حسن الخطاب في حكم العقل بالتجيز و الاستعمال، يلزم الحكم بوجوب الاحتياط هنا أيضًا بالنسبة إلى الإناء الموجود عنده، فيلزم عدم الفرق بين الخروج الطارى و السابق و المقارن من هذه الجهة، و هذا بخلاف عدم الاضطرار، فإنه من القيود المذكوره في اللفظ كما تبها علينا، فالشك فيه شك في أصل المطلوبه فيكون مجرى للبراءه.

هذا كل في الشبهه المصدقه و هي ما إذا علم بخروج أحدهما عن محل الابتلاء و شك في أن الخمر أيهما.

و أمّا الشبّه الحكميّة و هي الشبّه في مفهوم الخروج عن محل الابتلاء حيث يشكّ في بعض الموارد في تحقّق هذا المفهوم مثل الإناء الموجود في منزل من لا- يكون أجنيّا بالمرء مثل السلطان، و لا يكون صديقا في الغاية، فإنه يشكّ في صدق هذا المعنى عليه، و لهذا يشكّ في حكم العقل و العرف بحسن الخطاب و استهجانه، و المراد بالشبّه الحكميّة ما كان وظيفه رفعه بيد الشرع.

و بالجمله، فقد يقال بأن المرجع في هذه الشبهه هو إطلاقات الأدلة، مثلا قوله:

لـ- تشرب الخمر، لم يقيّد بالفرض بقوله: إن ابتنيت به، و إنما ورد التقييد به منفصلاً من جهة حكم العقل بقبح الخطاب، فأصاله العموم والإطلاق إنما هي مرتفعة بالنسبة إلى مورد تيقن هذا الحكم، و أمّا في غيره فهي محكمة، كيف وقد ذكروا في التقييد بالمنفصل المجمل المردّد بين الأقلّ والأكثر أنّ الحقّ عدم سرايه الإجمال من القيد إلى المطلق، و أنّ أصاله إطلاقه محكمة في غير القدر المتيقّن، فإذا كان هذا هو الحال في التقييد بالمنفصل اللفظي ففي الليّ يكون بطريق أولى كما هو المتحقق في المقام.

بل ربما يقال: إنه يستكشف من الأصل المذكور ضابط المفهوم و يتبيّن إجماله و يحكم بـأنه غير صادق في المقام كما هو الحال عند التنصيص مثلاً- لو نصّ المولى الحكيم بخطاب إلى خصوص عبد و كان هذا العبد شاكراً في قدرته على متعلّق هذا الخطاب، فنفس حكمه المولى مع علمه بالغيب كافيان في استكشاف القدرة، فكذلك هنا أيضاً بعد إحراز الحكم و الخطاب بأصاله العموم يستكشف عدم كون المقام من أفراد الخارج عن محل الابتلاء الذي هو موضوع حكم العقل.

هذا ما يمكن أن يقال في المقام، ولكنَّه مخدوش، وَالحقُّ هو الفرق بين مثل هذا القيد ممَّا يكون قياداً لحسن الخطاب وَصَحَّةِ البعث وَالطلب بحكم العقل وَبين القيود لأصل المطلوب، فالتمسُّك بأصالته العموم في الشبهة المفهومية في القسم

الثاني يمكن أن يكون جائزًا دون الأول، ووجهه أنّ منشأ عدم جزم المكلّف في القسم الأول بالحكم الواقعي و شكّه فيه إنّما هو عدم جزمه باجتماع شرائط تنجيز الخطاب، و التمسك بأصاله العموم لا يصحح في حقه إلا حكمًا ظاهريًا، فإنه أماره معموله لرفع الشكّ، فجوازه مختصّ بمورد فرغنا عن شرائط توجيهه إلى المكلّف من القدرة و غيرها.

مثلاً- إذا ورد: أكرم العلماء، فحصل الشكّ في عمومه للزيد العالم من خصوصيّه خارجيّه فحيثُد و إن لم يحصل العلم بالحكم الواقعي، لكن يحصل بالحكم الظاهري الجائي من قبل الأماره؛ إذ المفروض عدم المانع من قبل المكلّف لتوجيه الخطاب نحوه، لكونه عاقلاً، و قادرًا إلى غير ذلك من شرائط حسن الخطاب، فإنه لا فرق في اعتبارها بين الخطاب الواقعي و الظاهري كما هو واضح.

و إذن ففي مثل المقام الذي يكون الشكّ في أصل واجديه المكلّف لشرائط حسن الخطاب كما لم يحصل من أجله العلم بالخطاب الواقعي، كذلك لم يمكن تحصيل الجزم فيه بالحكم الظاهري أيضًا، فعند إجراء أصاله العموم لا بدّ من إحراز شرائط التكليف، و المفروض الشكّ فيها.

و بالجملة، المقصود من التمسّك بهذا الأصل الانتهاء إلى الجزم ولو في مرتبة الظاهر، و في هذا المقام لا يمكن الانتهاء إلى الجزم، بل الشكّ و التردّي باق بحاله في مرتبتي الواقع و الظاهر جميعاً، و أمّا الفرق بين التنصيص و العموم فلا يكاد يخفى، حيث إنّ الحكم في الأول لا- بدّ و أن يكون متعرّضاً لاجتماع المكلّف لشرائط، و أمّا في العموم فلا- نظر له فيه إلى وجود تلك الشرائط في جميع الأفراد، و لهذا يتم الاستكشاف المذكور في التنصيص دون العموم.

فإن قلت: إذا كان وجه عدم التمسّك بالعموم أو الإطلاق عدم كون الأدلة الشرعيّة ناظره إلا إلى الجهات الراجعة إلى الغرض دون الجهات الراجعة إلى

حسن الخطاب، وبعبارة أخرى من حيث القيود العقلية يكون في مقام الإهمال، فلاـ كلام، و أمّا لو قيل بأنّها ناظره إلى هذه الجهات أيضا فالمقام من قبيل التقييدات والتخصيصات اللبية، حيث يستكشف حال موارد شكّها بأصاله الإطلاق أو العموم وأنّها غير مندرجه تحت عنوان المقييد أو المختصّ كما في «لعن الله بنى اميّه فاطبه» عند الشكّ في مؤمته بعضهم، و حينئذ فلم لا يستكشف في مورد الشكّ في القدرة أو الدخول في محلّ الابتلاء مصداقاً بواسطه أصاله الإطلاق أو العموم حال المصدق و أنه مقدور أو داخل في محلّ الابتلاء؟.

قلت: القدرة و الدخول في محلّ الابتلاء من الشرائط العامة و لاـ اختصاص بخطاب دون خطاب، فكما يشترطان في الواقعى كذلك يشترطان في الظاهرى، فيشترط في صحة التمسّك بأصاله الإطلاق إحراز شرائط صحة توجيه الخطاب، و هذا في مثل «لعن الله بنى اميّه» موجود و في المقام مفقود.

و حاصل الكلام أنه في فرض ناظريه الأدلة إلى هذه الشروط يمتنع النظر الإطلاق، بمعنى أنّ الهيئه لوحظ في الدليل تقييدها بحال القدرة و الدخول في محلّ الابتلاء، و لاـ ينافي ما قرر من أنّ إمكان التقييد فرع إمكان الإطلاق، فإنّ الإطلاق ممكّن غير محال و إنّ كان قبيحاً.

و الحاصل: لاـ يمكن الانتهاء إلى القطع بالحكم الشرعي و لو في الظاهر؛ إذ كما أنا نشكّ في أنّ الخطاب الواقعى هنا حسن أو قبيح، فكذلك نشكّ في أنّ الخطاب الظاهرى أيضاً أيّ منهما.

ثمّ بعد عدم الرجوع إلى الأصل اللغظى فهل المرجع حينئذ الاحتياط أو البراءة؟ الأقوى الأول، لما عرفت من كون المرجع في الشكّ في الشرط العقلى هو الاحتياط كالشكّ في القدرة، فالعلم الإجمالي الذى أحد أطرافه مشكوك خروجه عن محلّ الابتلاء بالشبهه المفهوميه يكون منجزاً.

الامر الثاني: لو تعلق العلم الإجمالي بالتفصيلي فله صور:

الأولى: أن يكون كلّ منها بلا عنوان

، كما لو كان متعلق الإجمالي موطوئه غنم واحد من القطع، و متعلق التفصيلي موطوئه غنم معين منه.

الثانية: أن يكون الإجمالي مع العنوان و التفصيلي بدونه

، كما لو تعلق الأول بموطوئه غنم واحد أسود مثلاً- من القطع، و الثاني بموطوئه واحد معين بدون إحراز اتصافه بالسود و عدمه، و هذا على قسمين؛ لأنّ العنوان الموجود إما له دخل في خطاب الشرع و إما أجنبى عنه، فالثاني مثل المثال المرقوم، فإنّ السواد خارج عن موضوع نهى الشارع، و إنما الموضوع عنوان الموطوء، و الأول مثل ما لو تعلق العلم الإجمالي بمحضويه واحد من القطع و التفصيلي بحرمه أكل لحم معين منه بدون إحراز أنّ الحرمه لأجل المغضوب عليه أم الموطوئه، فإنّ العنوان هنا و هو المغضوب عليه دخيل في موضوع التحرير.

الثالثة: أن يكون متعلق العلم التفصيلي محتمل الحدوث

، كما لو احتمل في المثال الأول- مثلاً- أن يكون موطوئه الغنم المعين حادثه، فيكون الموجود في القطع على هذا التقدير غنمين موضوعين.

لا إشكال في القسم الأول، (إن الإجمالي يزول عن النفس بالمرّه، فلا يمكن

ص: ١٤٢)

١ - ١) فإن قلت: كيف يحصل الانحلال و الحال أن كلاماً من الإجمالي و التفصيلي المتأخر متعلق بصوره غير ما تعلق به الآخر، فإن متعلق الأول هو الصورة الإجمالية، و متعلق الثاني هو التفصيلية و هما أمران منحازان، و لهذا يصير الثاني معروضا للشك في حال كون الأول معروضا للبيتين. و الحال: الواقع إن كان في الطرفين موجودا فمن عدم لزوم الترجيح بلا- مررّجح نقول: إن العلم إنما نجز الجامع الذي نسبته إليهما على السواء، و أما إن كان أحدهما واقعا و الآخر أجنبيا عنه فحينئذ المنجز بسبب العلم نفس الواقع الموجود في أحد الطرفين على ما هو عليه من جميع الخصوصيات الشخصية الشابته له واقعا و تعلق علمنا باشتماله عليها إجمالا، و المعلوم بالتفصيل $\frac{Z}{}$

الحكم بعد ذلك، بأنّ الموطوء إماً هذا أو ذاك حتى بـملاحظة الزمان السابق. كما أنه لا إشكال في عدم الانحلال في القسمين الآخرين، أمّا في الأوّل منهما فلأنّ الإجمال باق في النفس بـملاحظة العنوان الدخيل في الحكم و هو المغصوب في المثال، فيمكن الحكم بأنّ المغصوب إماً هذا أو ذاك.

وأما في الثاني منهما فلأنّ من شروط بقاء تنجيز العلم الإجمالي في الأزمنة المتأخرة أن يكون المكلّف في كلّ آن لاحظ الزمان المتقدّم-أعني زمان حصول العلم الإجمالي-كان الإجمال في نفسه باقياً ولو زال بمحاظته الزمان المتأخر منه، ألا ترى أنّ الشكّ السارى يوجب ارتفاع أثر العلم بلا شبهة، وإراقة أحد الإناثين المشتبهين من حيث النجاسة أو إدخال النجس في معينٍ منهما لا يوجب ذلك، فليس ذلك إلا لأنّ الاعتبار في تأثير العلم إنما هو بالماضي دون الحال.

و أمّا القسم الثاني وهو ما لو تعلق الإجمالي بشيء ذي عنوان، و التفصيلي بهذا الشيء بدون عنوانه، و كان العنوان أجنبياً عن الحكم الشرعي مثل الأسودية في

المثال المتقدم، فهل حكم العقل فيها هو البراءه فى غير المعلوم التفصيلي أو الاحتياط؟ الأقوى الأول، لأننا إذا أغمضنا النظر عن عنوان الأسوديه فى المثال مثلاً و لاحظنا عنوان المحرّم فلا نرى إجمالاً فى النفس، فإنه لا دخل فى موضوع حكم العقل بوجوب الإطاعه و الامتثال إلاّ لما هو الموضوع لخطاب الشرائط دون الضمائـم الخارجـيه المنضمـه إليه أحياناً، و هذا واضح لا ستره عليه.

نعم لو احتمل الحدوث فى متعلق العلم التفصيلي صار من قبيل القسم الأخير، و عرفت أن الإجمال فيه غير منحل، هذا كله حال العلم التفصيلي.

ولو قام طريق معتبر على التكليف فى أحد أطراف العلم الإجمالي المثبت للتکلیف على نحو لو كان مقام هذا الطريق علم تفصيلي بمـؤـادـه صار موجـباً لـانـحلـالـ الإـجمـالـ، فـهـلـ حـكـمـ العـقـلـ فـىـ الـطـرـفـ الـخـالـىـ عـنـ الـطـرـيـقـ هوـ البرـاءـهـ أوـ الـاحـتـياـطـ، وـ محلـ الـكـلامـ ماـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ مـفـادـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـىـ أوـ الـطـرـيـقـ انـحـصـارـ التـكـلـيفـ فـىـ وـاحـدـ؛ـ إـذـ عـلـىـ الـأـوـلـ يـكـونـ مـؤـدـىـ الـطـرـيـقـ وـ هوـ ثـبـوتـ التـكـلـيفـ فـىـ هـذـاـ المعـيـنـ مـلـزـومـاـ لـنـفـىـ التـكـلـيفـ فـىـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ، وـ قدـ قـرـرـ فـىـ مـحـلـهـ أـنـ الـلـواـزـمـ الـعـقـلـيـهـ وـ الـعـادـيـهـ مـأـخـوذـهـ فـىـ الـطـرـقـ وـ الـأـمـارـاتـ، وـ هوـ وـجـهـ الفـرقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـأـصـوـلـ الـعـمـلـيـهـ.

و على الشانى يكون نفى التكليف فى الطرف الآخر جزءاً لمعنى المطابقى، فلا إشكال إذن فى عدم لزوم الاحتياط فى الطرف الآخر فى الصورتين، و كذا ما إذا لم يكن مفاد الطريق تعين المعلوم بالإجمال، و إلاّ فلا شبهه فى عدم لزوم الاحتياط أيضاً فى الطرف الآخر.

و تحقيق الكلام فى المسأله هو أنه لا إشكال فى الحكم فى بعض صورها و هي ما إذا قام الطريق قبل العلم الإجمالي أو مقارنا له، سواء فى الشبهه الحكمـيـهـ أمـ المـوـضـوعـيـهـ وـ كـذـاـ مـاـ إـذـاـ قـامـ بـعـدـهـ،ـ لـكـنـ فـىـ خـصـوـصـ الشـبـهـهـ الحـكـمـيـهـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ عـدـمـ الـوصـولـ إـلـىـ الـطـرـيـقـ قـبـلـ ذـلـكـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ عـدـمـ الـفـحـصـ عـنـهـ.

و توضيح عدم الإشكال فى الحكم فى هذه الصور يبنتى على مقدمه و هي: أنَّ

ووجه تنجيز العلم الإجمالي على ما عرفت سابقا هو سقوط البراءه العقلية عن البين مع وجوده، لأنها متقوّم بعدم البين، و العقاب مع العلم الإجمالي يكون مع البين، فيكون حكم العقل في موضوع العلم الإجمالي بالتكليف هو الاحتياط هذا بحسب العقل.

أما بحسب الشرع فأدله رفع ما لا يعلمون و نحوه غير ممكن الجريان أيضا؛ لأن الجريان في كل من الطرفين ترخيص في القبيح، وفي واحد معين ترجيح بلا مرتجح، وفي واحد لا. بعينه خارج عن مدلول تلك الأدلة، فلا جرم كان حكم العقل بالاحتياط في مورد العلم الإجمالي سالما عن المزاحم والحاكم، وهذا وجه تنجيز العلم، فلو فرض في مورد أن جريان البراءه الشرعيه في واحد معين من أطرافه ليس له محدود الترجح بلا مرتجح كان جاري و سقط العلم عن التنجيز.

إذا عرفت ذلك فنقول: أمّا صوره قيام الطريق قبل العلم أو معه كما لو قام طريق معتبر على وجوب الجمعه أو حرمه الغناء أو نجاسه هذا الإناء، فحصل إما بعده أو في حاله، العلم الإجمالي بوجوب أحد الأمرين من الجمعه والظاهر، أو حرمه أحد الأمرين من شرب التتن و الغناء، أو نجاسه أحد الأمرين من هذا الإناء و ذاك، فلا إشكال أن مورد الطريق سواء كان من قبيل الشبهه الحكميه أم الموضوععيه يصير بعد قيام الطريق خارجا عن كونه شبهه، و يخرج عن عنوان كونه مما لا يعلمون، و يصير مما يعلم، فيخرج عن موضوع أدله البراءه الشرعيه، فعند قيام العلم بعد ذلك أو في هذا الحين تكون البراءه الشرعيه في الطرف الآخر الحالى عن الحجّه الشرعيه و الطريق الشرعي سليمه عن المزاحم، هذا حال قيام الطريق قبل العلم أو معه في مطلق الشبهه.

أمّا قيامه بعده إذا كان ذلك من جهة عدم الفحص في خصوص الحكميه، فلأنه عند الاطلاع على الطريق في ما بعد يكشف ذلك عن كون مورده من أول الأمر غير موضوع للبراءه الشرعيه، فيكون عدله موضوعا و محلا لها بلا مزاحمه شيء.

نعم يبقى الإشكال في الشبهه الموضوععيه إذا قام الطريق بعد العلم، سواء كان

أصل حدوثه في ما بعد، أم كان الاطلاع عليه كذلك مع كون أصل حدوثه سابقاً أو مقارنا للعلم، وفي الحكمية إذا كان عدم الاطلاع على الطريق إلى الزمان المتأخر، لا من جهة عدم الفحص بأن تفحص عنه ولم يظفر به ثم حصل سبب خارج عن العادة موجب للاطلاع عليه.

أمّا وجه الإشكال في الصوره الاولى والأخره فواضح لأنّ الحجّه المتأخر الحدوث أو المتأخر الاطلاع عليه لا من جهة عدم الفحص يكون موردها قبل ذلك في حدّ نفسه مجرى للبراءه الشرعيه، وقيام الحجّه في ما بعد لا يؤثّر في السابق، فكانت البراءه الشرعيه في عدلها مزاحمه.

و أمّا الصوره الوسطى فلأنّ الفحص في الشبهه الموضوعي غير واجب، ولا يتوقف جريان الأصول فيها على عدم وجود أماره لـ فحص عنها لظفر بها، بل هي جاريه وإن كان في البين أماره كذلك غايته الأمر لو ظفر بها اتفاقاً بعد ذلك كان الأصل ساقطاً من هذا الحين، لا منكشفاً عدم (١) سقوطه من أول الأمر.

و حاصل الإشكال في هذه الصور الثلاث أنّه بعد تماميه العلم الإجمالي موضوعاً وأثراً كما هو المفروض و سرايه أثره إلى جميع أطرافه، فما الموجب لرفع اليد عن هذا الأثر في بعض أطرافه إذا قام بعد ذلك طريق معتبر على التكليف في بعض آخر، فإنّ العلم سبب منجز الواقع بالنسبة إلى كلّ من الطرفين، ففي أيّ منهما كان الواقع و خولف كان للمولى المؤاخذه عليه، و قيام الطريق على الواحد المعين أيضاً سبب منجز له في خصوص هذا المعين، فلو كان الواقع فيه كان المصحّح للعقاب على مخالفته اثنين بخلافه لو كان في الطرف الآخر، فإنّ المصحّح فيه واحد.

و بالجمله، لا منفاه بين تنجيز العلم في الطرفين وبين تنجيز الطريق في مورده، فما وجه رفع اليد عن تنجيز العلم في غير مورد الطريق، هذا هو الإشكال،

ص: ١٤٩

١ - (١) - كذا، و الظاهر أنّ كلامه «عدم» زائفه.

و حلّه يمكن بوجوه ثلاثة:

الأول: انحلال العلم و زوال الإجمال عن النفس موضوعاً، و بيانه أنّه إذا علم إجمالاً -بأنَّ الواجب الأولى الواقعى أو الحرام كذلك أو النجس كذلك إمّا هذا أو ذاك، فباعتبار الحكم الواقعى الأولى بوصف كونه أولياً واقعياً لا انحلال بعد قيام الطريق، بل الإجمال باق، فإنَّ قيام الطريق لا -يوجب حصول العلم بمضمونه، فمؤدّاه وإنْ كان ثبوت التكليف الأولى في مورده، لكن لا -يحصل للمكلّف علم بهذا، فيكون الإجمال في نفسه باقياً، بمعنى أنّه مع ذلك يحكم بأنَّ الواجب الأولى مثلاً إما هذا أو ذاك.

ولكن لا -يخفي أنَّ هذه الخصوصيّة أعني الأولى و الواقعية ملاغة في حكم العقل، بمعنى أنَّ حكم العقل إنّما هو أنَّه يجب على العبد أن يتمثل ولا -يتمرّد حكم المولى وإلزامه، وأمّا خصوص كون الحكم والإلزام مجموعاً أولياً أو مجموعاً عند الشك فلا خصوصيّة عند العقل لأحد هما، بل كلاهما في نظره على حد سواء.

و إذن ففي هذا المقام لا بد من طرح خصوصيّة الأولى و الواقعية، فيقال بأنَّ العلم الإجمالي حاصل بأنَّ الواجب الإلهي أو المحرّم كذلك و النجس كذلك، هو هذا المعين و نشكّ في تحققه في الآخر، وبالجملة، حال هذه الخصوصيّة أيضاً حال وصف السواد في المثال المتقدّم حيث ذكرنا لزوم إلغائه، لكونه ملغى في نظر الشرع، فكذا في نظر العقل، و بعده يحصل الانحلال بلا إشكال، فكذا هنا أيضاً خطاب المولى مفصّل في هذا و مشكوك في ذاك و إنْ كان لا تفصيل بملاظته الخطاب الأولى، و يرد على هذا الوجه إشكالان:

الأول: يلزم على هذا في ما لو خالف المكلّف موافقه الأماره تجّرياً و أتى بالطرف الآخر أيضاً فاتّفق كون الواقع في ضمن الآخر دون ما قام فيه الأماره أن لا -يكون معاقباً على مخالفه الواقع أصلاً؛ لأنَّ المتحقق في مورد الطريق إنّما هو مخالفته دون الواقع بالفرض، و مخالفه الطريق ما لم يكن مخالفه لذى الطريق لا

ص: ١٥٠

١ - ١) «الإلهي أو النجس الشرعي إما هذا و إما ذاك و لا إشكال أنه بعد قيام الطريق يحصل العلم الوجداني التفصيلي بأنَّ الواجب الإلهي أو المحرّم»

يوجب عقابا، و أمّا الطرف الآخر وإن تحقّق مخالفه الواقع فيه، لكنّه معذور من جهة أصل البراءة، وهذا ممّا لا يساعد في الوجدان.

و الثاني: أنّ هذا الوجه لا يجري في بعض صور الإشكال و هو الشبهه الموضوعي إذا حدث الأماره بعد العلم، و وجه عدم الجريان أنّ خطاب «صدق الأماره» تابع لحدوثها، فلا خطاب قبله، فزمان مفصليه خطاب الشرع في مورد الأماره إنما هو بعد قيامها و حدوثها، و أمّا بملحوظه الرمان السابق فخطاب الشرع مردّ بين هذا و ذاك، و قد تقدّم أنّه إذا كان الإجمال في العلم الإجمالي باقيا بملحوظه الزمان المتقدّم كفى في تنجيزه و إن ارتفع الإجمال بملحوظه الزمان اللاحق.

الوجه الثاني: أيضا انحلال العلم رأسا و زوال الإجمال بسبب قيام الطريق موضوعا، و بيانه أنّ موضوع حكم العقل هل هو العلم بحكم المولى بوصف أنّه علم أو هو بوصف أنّه طريق معتبر؟ لا- إشكال أنّه الثاني، بمعنى أنّ العقل يحكم بأنّه متى حصل للعبد طريق خال عن الخدشه و مقبول و حجّه على حكم المولى و إلزامه يجب عليه الامتثال و عدم التمرّد، و لا فرق في نظره بين كون هذا الطريق هو العلم الذي هو حجّه بنفسه أو طريقا محتاجا إلى الجعل، فإنه أيضا بعد الجعل يكون من مصدق هذا الموضوع حقيقه.

و حينئذ فنقول: إذا حصل العلم الإجمالي فقد حصل الطريق المعتبر على حكم المولى في أحد الطرفين لا- على التعين، و إذا حصل الأماره على التكليف في واحد انقلب ذاك الإجمال إلى التفصيل، بمعنى أنّ التكليف الواقعى الأولى الجامع بين التكليفين المشكوكين لا يصحّ أن يقال: إنّه ثابت بالأعمّ من الثبوت الوجданى أو التبعدي إما في هذا و إما في ذاك، بل هو حاصل في هذا تفصيلا و مشكوك في ذاك، فتحن و إن لاحظنا وصف الأوّلية و الواقعية في الحكم في المقام نقول: حكم العقل معلق بانكشاف الحكم الأوّلى لدى المكلّف بطريق حجّه إما بنفسه و إما بالجعل، فقبل قيام الأماره كان التكليف عنده منكشفا بالطريق المعتبر، لكن في أحد الأمرين لا يعينه.

و أَمِّيَا بعد قيامها فقد انكشف التكليف عنده بالطريق الحَجَّه في خصوص هذا المعين، و لا يمكن بعد ذلك أن يقال: إنَّ هذا الجامع متحقّق بالنسبة إلى أحدهما لا بعينه؛ لأنَّه مفصل التحقّق في هذا، و مشكوك بدوى بالشك المقابل للعلم المذكور في الآخر. و هذا الوجه سالم عن كلا الإشكالين السابقين.

أَمِّيَا عدم العقوبة في صوره مخالفه كلاً الطفين و مصادفه الواقع في غير ذي الطريق فلا محذور فيه بعد ما ذكرنا من الانحال الحققي و صيروره الطريق كالعلم التفصيلي المتأخر بلا فرق، و أَمِّا عدم الجريان في الشبه الموضوعي فممنوع، فإنَّ اليئنه القائم على نجاسه الإناء المعين من الإنائين من السابق يوجب تنجز النجاسه السابقه و لا يحتاج إلى إسراء التنجز إلى السابق، كما أنَّ في العلم التفصيلي المحتاج إليه تعلق الانكشاف في اللاحق بالمضمون السابق، لا إسراء نفس الانكشاف من اللاحق إلى السابق الذي هو من المحالات، و هذا واضح.

الثالث: أن يقال بأنَّ العلم الإجمالي باق موضوعاً و أثراً و لكن نقول: يحصل مقتضاه بموافقه الطريق، وبعد الإتيان بمورد الطريق يصير الطرف الآخر مشكوكاً بدوياً و إنْ كان قبله طرفاً للعلم.

و بيان ذلك أنَّ قضيَّة العلم الإجمالي بالتكليف في صوره عدم قيام أماره في اليئنه ليس إلَّا موافقه التكليف الواقعى المعلوم، و هو لَمْ يَا لا-. يكون له عنوان غير عنوان أحدهما و لا-. يكون له تمييز و تعيين حتَّى في علم الله فهذا لا-. يمكن الإتيان به إلَّا بإتيان كلاً الطفين، فيكون إتيان الطفين مطلوباً في باب حكم العقل من باب المقدمة لتحصيل موافقه أحدهما.

و حيثُ نقول: في صوره قيام الأماره لو أمكن لنا أن نكتفى بإتيان مورد الأماره و نقول: إنَّ موافقه أحدهما التي نجزّها علينا العلم الإجمالي و كان المولى أيضاً ملزماً بتقبّله و لو لم يكن مصادفاً للواقع، فلا شبهه في جواز الاكتفاء به لدى العقل.

فنقول: حكم الشارع بلزم تصديق الأماره و إلغاء احتمال الكذب و محسوبية

مؤدّاه بدل الواقع في جميع الآثار تعيّداً - و إن لم يكن هو الواقع حقيقة ملزماً لذلك؛ لأنّه إذا أتى العالم [بالعلم] الإجمالي بالتكليف في شيئاً من القائم عند الأماره على التكليف في معين منها بهذا المعين و ارتكب الآخر فله جواب مسموع في ساحه المولى غير قابل لل رد؛ لأنّه يقول بأنّ علمي لم ينجز على سوى موافقه التكليف الواحد في أحد هذين الأمرین بدون علامه و بمترله في هذا أو ذاك، و أنا أتيت بما أدى الأماره بثبوت التكليف فيه و هو موافقه لتكليف واحد في موضوع أحدهما، فإن رد عليه المولى بأنّ التكليف لم يكن موجود في ذاك فعلك لم يكن موافقه للتکليف فهو محجوج عليه بأنّك قلت: إني أقبل مؤدّى الأماره في مقام الواقع و لو لم يكن مصادفاً.

و بعباره اخرى: فالعبد عند عدم المصادفة و إن لم يأت موافقه التكليف واقعاً، و لكنه أتى بما هو بدلها و محسوب في محلّها، و من المعلوم أنّ قضيه العلم الإجمالي ليس بأزيد من هذا.

و هذا البيان سالم عن كلا الإشكالين السابقين، أمّا عدم الجريان في الشبهه الموضوعي عند حدوث الأماره بعد العلم فلاّنه مبني على الانحلال، و ليس مبني هذا الوجه هو الانحلال، بل هو دفع اقتضاء العلم و جعل النفس في استراحته منه و هو حاصل هنا أيضاً، فإنّ حدوث الأماره و إن كان في الزمان المتأخر، و لكن مؤدّاه على ما هو الفرض ثبوت التكليف من أول الأمر، فيمكن للعبد أن يأتى بمؤدّاهما يقول: هذا موافقه للتکليف الثابت من أول الأمر.

و أمّا التالي الفاسد المذكور من عدم العقوبه على الواقع عند مخالفه كلا الموردين و تحقق الواقع في غير مورد الطريق دونه فهو على هذا البيان غير وارد؛ لأنّ مقتضى البيان المذكور أنّ مورد الطريق لو أتى به المكلف يحسب بدلًا عن الواقع، فيمكن الاستراحته به عن تبعه العلم، و أين هذا من عدم الاستحقاق لو لم يأت بالواقع المعلوم أصلًا لا- به نفسه و لا- بدلـه كما هو المفروض.

و بعباره اخرى: لا يرتفع تبعه العلم عن المكلف حتّى يأتى بالموافقه الواقعـيه أو

ببدلها، فالمندّعى في صوره الإتيان بمورد الطريق أنه فرغ عن هذه التبعه لأجل أنه أتى ببدل الموافقه الواقعية، ولا يلزم من هذا فراغه في صوره لم يأت بشيء من المواقفتين، هذا.

ولكن هذا البيان أيضا يرد عليه إشكال آخر لو حصل الذب عنه أيضا كان بيانا تماما، وبيان الإشكال يتوقف على مقدمه، وهو أنه لو علم بالتكليف في أحد أمرين فارتكتبهما وخالف علمه في كلٍّ منهما فاتفاق وجود التكليف في كلا الأمرين فلا إشكال أنه مستحق لعقوبه واحده وإن صدر منه مخالفتان للواقع؛ لأنَّه إنما يستحق بمقدار علمه، والمفروض أنه تعلق بتكليف واحد، وهذا واضح لا ستره عليه، إنما الكلام في أنَّ هذه العقوبة الواحدة التي يستحقها في هذه الصوره هل هي لأجل عدم صدور موافقه واحده منه، أو هي لأجل صدور مخالفه واحده منه.

و تظهر الشمره بين الوجهين في هذه الصوره لو أتى بأحد الأمرين و ترك الآخر، فعلي الأول لا يستحق عقوبه، لصدور موافقه واحده منه، و على الثاني يستحق، لصدور مخالفه واحده منه أيضا، و حيث إنَّ الأول مما لا يساعد الوجдан يتعين المصير إلى الثاني، و حينئذ فالإشكال على الوجه المزبور أنَّ مبناه الافتقاء في مقام الامتثال بموافقه واحده، وقد كان الوجدان حاكماً بذره ترك مخالفه واحده.

والذى ينبغي أن يقال في التفصي عن الإشكال أنَّ الطريق الشرعي عباره عن طريق اعتمد عليه الشرع، و معنى اعتماده أنه رأى مطلوباته في مؤديات هذا الطريق، و هو ألغى احتمال الخلاف فيه، و لازم هذا صدوره التكليف المتعلق بالعناوين الواقعية ساقطه عن التأثير و صرف تنجزها إلى مؤديات هذا الطريق، و ليس هذا تقييداً في الواقعيات.

ألا ترى أنك لو كنت محباً لإكرام الصديق فشخصته بطريق اعتماده في شخص لا يشك في حمل عنوان الصديق عليه مع عدم تغيير حبك عن عنوان الصديق الواقع.

و حينئذ فنقول: لو أراد مولى ظاهري من عبده إنقاذ ابنه، و علمه العبد مشتبها بين أشخاص فشخصه نفس المولى بطريق يثق به أو بعلم نفسه فاقتصر العبد على إنقاذه دون الباقيين، ثم ظهر خطاء طريقه و علمه و كون الابن في الباقيين ليس للمولى عتابه لأنك كنت عالما فلم لم تتحطط، فإنه يقول: ليس هذا بتقصير مني، بل بخطاء طريقك أو علمك، فالعلم في خارج دائرة الطريق يصير ملحقا بالشكّ البدوي، و كذلك الحال في المولى الحقيقي بعد ما شخص مراداته في مقول قول الثقة، فإن الواقع إنما موجود في جميع الأطراف، أو أزيد من واحد، فاللازم حينئذ تنجيز الجامع، وإنما في واحد فقط فاللازم تنجيز هذا الشخص.

و على كل حال تطبيقه على مؤدى قول الثقة متعين، وإنما في الأول فلا نه مصداق الجامع، و إنما في الثاني فلأن الطريق كما يثبت الواقع في ما قام عليه ينفيه عن الطرف الآخر بالملازمه، وقد حرق في محله لزوم الأخذ بلوازم الطرق ولو كانت عقلية، و على كل حال فاللازم صرف تنجيز العلم عن الطرف الآخر و انحصره في ما قام عليه الطريق.

و بالجملة، عين ما قلناه في العلم التفصيلي المتأخر في موضوع الانكشاف من أنه ليس هنا صوره الجامع محللا للإجمال و صوره الفرد محللا للتفصيل حتى لا يتناهيا كالعلم و الشكّ، بل محل الوصفين صوره واحدة و هي صوره الجامع و يستحيل اتصافها بالإجمال بعد عروض التفصيل، بقوله بعينه في الطريق المتأخر في أثر ذلك الانكشاف و هو التنجيز، فنقول: أثر العمل تنجيز صوره الجامع تنجيزا إجماليأ، و أثر الطريق تنجيز تلك الصوره بعينها تنجيزا تفصيليأ، و كما لا يمكن اجتماع الانكشاف بوجه الإجمال و التفصيل في الصوره الواحده كذلك لا يمكن اجتماع التنجيز بوجه الإجمال و بوجه التفصيل فيها أيضا بلا فرق.

إن قلت: سرايه التنجيز إلى الجامع الذي نجزه العلم و إن كان ممكنا غير مستحيل بمحاظته لزوم تحصيل الحاصل و أن المنجز لا ينجز، فإن ذلك منقوض بالعلم التفصيلي، و لكن لا دليل عليها، فمن الممكن قيام التنجيز المسبب عن العلم

بالمجامع و المستبب عن الطريق بالشخص كالعلم و الشك، فيكون الثابت عند مخالفتهما و مصادفتهما عقابين.

قلت: الوجدان حاكم على خلافه، فإنه يرى حال طريق المولى حال علم المولى، فكما أنه لو علم المولى بتشخيص مراده في أحد الأطراف لا شبهه في تأثير ذلك في تنجز المعلوم بالإجمال و قصره على مورده و أن لا يكون العبد في قيد الواقع على تقدير كون علم المولى الظاهري خطأ و جهلاً مركباً، كذلك حال طريق أعمله نفسه في تشخيص مراده؛ إذ معنى ذلك أنه يرفع مئونه التشخيص عن عبده و تكفل بنفسه لذلك، و لازم ذلك أن يكون مراواد تشخيصاته مع بقائها على وصف المراديّة و عدم الإغماض عنها عاريه عن وصف التنجز على العبد.

و الحاصل أن العلم الإجمالي ما دام لم يحصل التشخيص بالعلم أو ما هو بمنزلته إما من العبد و إما من المولى يؤثّر في تنجز كلا الطرفين، أما بعد ذلك يصير المنجز منطبقاً على المشخص، فالحال علم المولى حال العبد، و حال طريقه حال طريقه، لا ترى أن العبد لو كان مطلوب نفسه إكرام الصديق فاشتبه بين شخصين ثم شخصه في أحدهما بطريق عقلائي كان معاملته مع الآخر معاملة الشبهة البدويّة، كما في صوره العلم بلا فرق.

ثم إن شئت سُمِّ هذا الوجه انحلالاً حكمياً بملاحظه بقاء صفة العلم و انحلال أثره و حكمه و هو التنجز، وإن شئت سُمِّه حقيقياً بملاحظه أن العلم يكون موضوعاً لحكم العقل بجامع كونه منجزاً، حتى يرجع إلى الوجه الثاني من الوجوه المتقدمة، و لا يرد الإشكالان السابقان، أما عدم مساعدته الوجدان على عدم العقوبة في ما ارتكب كلا الطرفين و كان الواقع في غير ذي الطريق، فلا نسلم؛ لأنّ حاله حال العلم التفصيلي بعينه، و يجري أيضاً في ما حدث الأماره بعد العلم في الموضوعيّة، لأنّ الإجمال السابق يصير من هذا الآن مرتفعاً، كما في الشك الساري و العلم التفصيلي المتأخر، فتدبر.

و هى الشبهه القليل فى الكثير مثل الواحد فى ألف ألف، و أمّا الكثير فى الكثير فهى كالقليل فى القليل يكون من الشبهه المحصوره، مثلاً حال الخمسائه فى ألف و خمسائه مثل حال الواحد فى الثلاثه.

ثم إنّ المشهور عدم وجوب الاجتناب فى الشبهه الغير المحصوره، ولكن لعلم أنّ غالب أفراد هذه الشبهه مصحوبه بأمر بسيبه يتوجه أنّ لازم هذه الشبهه عدم الوجوب و فى الحقيقة يكون عدم الوجوب مستندا إلى ذلك الأمر، و ذلك مثل خروج بعض أطراف الشبهه عن محل الابتلاء كما هو الحال غالباً، بمعنى كون بعضها بحيث كان التكليف بتركه هجنا و هزوا و مثل الاضطرار إلى بعضها، و مثل كون ترك جميع الأطراف حرجياً.

و لا يخفى عدم انفكاك الشبهه الغير المحصوره عن واحد من هذه الثلاث في الغالب، و كل واحد منها موجب لعدم الوجوب، و لو فرض الشبهه محصوره فيغلب على الظن أن حكمهم بعدم الوجوب نشأ من ذلك، فتحن لو أردنا أن نفهم أنّ جهه كون الشبهه شبهه غير محصوره هل لها مع قطع النظر عما عدتها مدخل في عدم الوجوب أو لا؟ لا بد أن نفرض جميع أطرافها محلّاً للابتلاء و عدم كون شيء منها مضطراً إليه و عدم كون ترك الكل حرجياً، ثم نلاحظ هل له اقتضاء لعدم الوجوب من جهة كونه شبهه غير محصوره أو لا.

فنقول: لا إشكال و لا شبهه في وجود جميع ما أسلفنا ذكره في الشبهه المحصوره وجهاً لوجوب الاجتناب عن جميع الأطراف هنا حرفاً بحرف من كون العلم بالتكليف إجمالاً حاله عند العقل حال العلم التفصيلي به في لزوم الامتثال و تنجز التكليف بلا فرق أصلاً إلى آخر ما ذكرنا هنا. [\(١\)](#)

١- (١) - و أمّا التمسّك لعدم الاجتناب بأنّ العلم الإجمالي مع عدم الانحصار كلاً علم، يعني يكون \exists

نعم غايه ما يمكن أن يكون وجهاً لعدم الوجوب في الشبهه الغير المحصوره أن يقال: إنَّ كثره الأطراف بلغت إلى حدٍ صار احتمال وجود المعلوم بالإجمال في طرف عينه في الضعف بمرتبه لا- يعني به العقلاء و لا- يتبعون هذه المرتبه من الوهم في امورهم، بل يعاملون مع خلاف هذا الاحتمال الذي هو الاطمئنان معامله العلم، و وجه كون الكثره موجبه لذلك أنَّ متابعة الاحتمال في طرف عينه يجب أن يكون بطرح هذا الاحتمال في مائه فرد آخر و أخذه في خصوص هذا المعين، و من المعلوم أنَّ هذا يجب كون الاحتمال في هذا من باب الوهم الصعيف.

و الشاهد على هذا أنك لو أخبرت بموت واحد من أهل البلد المتسع و كان لك فيه أقارب و كان هذا الأحد مردداً بين جميع أهل البلد، فهل تجد من نفسك الا ضطراً من جهة احتمال كونه بعض أقاربك؟، و ليس إلا لأنَّ تعين هذا الأحد من بين مائة ألف نفس في أخيك أو أبيك يكون في الضعف بمكان.

و هذا الوجه غير صحيح لأنَّه مستلزم لجمع المتناقضين في عالم الخيال، فإنَّ

لازمه الظن بالعدم في كل واحد واحد من الأطراف، فيلزم أن يكون للإنسان ظن بالسالبه الكلية، و هو كيف يمكن جمعه مع ما فرض فيه من العلم بالمحاجة الجزئية، و حل هذا مضافا إلى نقضه بالظن الحاصل من الغلبة مع العلم الإجمالي بوجود الفرد النادر على الخلاف أن الظن بالعدم إنما هو مع ملاحظته كل طرف على حاله مع قطع النظر عمّا عداه، فلو فرض إحضار الكل في اللحاظ و جعل الكل بمد النظر لما كان هناك ظن بالعدم أصلا، بل كان الحال مع صوره قلة الأطراف على السوية.

و إذن لم يصح القول بعدم الوجوب من هذه الجهة أيضا، فبقى ما ذكرنا وجها للوجوب سليما عن المانع، نعم لو ثبت إجماع كان هو الحجّة، لكن في خصوص عدم وجوب الموافقه القطعية.

اشارة

ثم إنك عرفت تفاوت الشك في التكليف مع الشك في المكلف به و العلم بأصل التكليف في الأصل العقلى و أن الأول مجرى البراءه و الثاني مجرى الاشتغال، فاعلم أن هنا موارد قد اختلف فى حكم العقل فيها و أنه البراءه أو الاشتغال من جهة الاختلاف فى جعلها من مصاديق أحد القسمين السابقين، فمن جعلها مصداقا للشك في التكليف جعل الأصل فيها البراءه، و من جعلها من الشك في المكلف به حكم بالاشغال.

مدعى القائلين بالاشغال

و من جمله تلك الموارد الترديد بين الأقل والأكثر، و نحن نذكر أولاً تقريب مدعى القائلين بالاشغال على وجه الاستقصاء ل تمام ما يمكن التأييد به لهم.

فنقول و على الله التوكّل: إن الدليل على هذا المدعى هو أن العلم الإجمالي حاصل بالمطلوبية النفسية إما في الأقل و إما في الأكثر، و قضيته العلم الإجمالي بالتكليف الإلزامي بين أمرين هو الاحتياط كما مر في المتبادرين حرفا بحرف.

لا يقال: سلمنا، و لكن هذا العلم الإجمالي ينحى إلى علم تفصيلي و شك بدوى، فإننا نعلم بوجوب الأقل تفصيلا؛ إذ على تقدير كون الواجب النفسي هو الأكثر كان الأقل أيضا واجبا بوجوب المقدمي، لكونه مقدمه للأكثر الذي هو الواجب النفسي، ثم بعد هذا العلم إننا نشك في وجوب الزائد، فالاصل البراءه.

لأننا نقول: سلمنا العلم التفصيلي بوجوب الأعم من النفسي و الغيرى في الأقل، و لكن نقول: الذي يكون موردا حكم العقل و يكون العلم به موضوعا للأثر العقلى و منشئا لوجوب الإطاعة و وجوب الامتثال العقلى إنما هو الطلب النفسي، و أما الغيرى فليس له من هذه الآثار شيء، إذ من المقرر في محله أن الوجوب المقدمي لا يورث مخالفته عقابا أصلا، و من المعلوم أن ملاك حكم العقل و إلزامه

بالامثال هو السلامه من تبعه العقوبه، فإذا فرض كون الطلب بحيث وجوده و عدمه سیان في عدم استحقاق عقوبه من ناحيته أصلًا، كان العلم و الجهل به عند العقل على السواء، فلا يلزم العالم بالوجوب الغيرى بإطاعته كما يحكم به بالنسبة إلى العالم بالوجوب النفسي.

و إذن فالسبب للتجز العقلی فى المقام إنما هو العلم الإجمالي بالوجوب النفسي إما في الأقل أو في الأكثر بخصوصيه كونه نفسيا، و من المعلوم أنه لا يكفي في انحلال هذا العلم العلم التفصيلي بالوجوب الأعم في أحد الطرفين، بل اللازم تفصيليه الوجوب النفسي في أحدهما و هو مفقود هنا باعتراف الخصم.

فإن قلت: سلّمنا قولك أن الإجمال بالنسبة إلى خصوص النفسي باق، و لكن لا نسلم دخاله هذه الخصوصيه في الأثر العقلی و هو التجز، فإننا نمنع عدم صدوره العلم بالوجوب الغيرى مورثا لاستحقاق العقوبه بإطلاقه، و إنما المسلم عدم استحقاق التارك للمقدمه عقابا على نفس تركها، و أما على ترك ذيها فلا، بمعنى أنه يصح أن يصير حجه بين المولى و العبد في مقام المؤاخذه على مخالفه ذى المقدمه، فيصح أن يقول المولى لمن ترك الواجب مع علمه بوجوب مقدمته:

لم عصيتك و تركت هذا الواجب؟ أما ينت لك وجوب مقدمته.

و الحاصل أن الوجوب المقدمي مشترك مع النفسي في استحقاق العقوبه بمخالفته، غايته الأمر أن العقاب في الثاني على مخالفه نفسه و في الأول على مخالفه غيره، و هذا لا يوجب فرقا في حكم العقل، فإن ملاكه الأمان من العقوبه سواء كانت على نفس المعلوم أو على غيره بسببه، و حيشذ فنقول: التكليف بالأقل معلوم و مخالفته موجبه للعقوبه إما على ترك نفسه أو على الترك المسبب من تركه، و لا علم بتكليف آخر وراء هذا المعلوم.

قلت: لقد اعترفت بمدعانا من حيث لا تشعر، فإنك أقررت بأن الوجوب النفسي على تقدير تعلقه بالأكثر واقعا كان حجه المولى عليه تماما و هو علم العبد بوجوب مقدمته و هو الأقل، فقد اعترفت بأن الواجب النفسي سواء كان الأقل في

الواقع أَم الأَكْثَر كَانَ الْعِلْم بِوُجُوب الْأَقْلَل حَجَّهُ عَلَيْهِ، وَمَا الْمَرَاد بِالاشتِغَال إِلَّا كَونُ الْوِجُوب الْمُحْتَمَل فِي أَحَد الْأَطْرَاف بِحِيثِ
كَانَ الْعَقَاب عَلَى مُخَالَفَتِه عَلَى تَقْدِيرٍ وَجُودِه وَاقِعًا مَعَ حَجَّهُ وَبِيَانِه.

وَحِينَئِذْ فَنَفْس احْتِمَالِ الْعَقُوبَة يَكُونُ كَافِيًّا فِي الرَّادِعِيَّهِ وَالْمُحَرَّكِيَّهِ وَالْقَائِلَ بِالْبَرَاءَهِ يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ أَنَّ نَفْسَ التَّكْلِيفِ وَلَوْ
كَانَ مُحْتَمِلاً، لَكِنَّ الْعَقَاب مَقْطُوعُ الدُّمُر، وَحِينَئِذْ فَمَا مَعْنَى قَوْلُكَ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الْوِجُوب عَلَى تَقْدِيرٍ تَحْقِيقَهُ فِي أَكْثَرِ غَيْرِ مُنْجَزٍ وَ
يَكُونُ حُكْمُ الْعُقْل فِيهِ هُوَ الْبَرَاءَهُ، وَهُلْ هَذَا إِلَّا الْخَلْفُ وَالتَّناقُضُ فِي الْمَقَالِ حِيثُ تَعْرُفُ عِنْدَ الْحُكْمِ بِأَنَّ الْوِجُوب فِي الْأَقْلَل عَلَى
تَقْدِيرِ الْمُقْدِمَيْهِ لَازِمِ الإِطَاعَهِ وَمُنْجَزٌ بِأَنَّ وَجْوبَ الْأَكْثَر عَلَى هَذَا الْفَرْض لَازِمِ الإِطَاعَهِ وَمُنْجَزٌ، فَإِنَّ تَنْجِيزَ الْمُقْدِمَه فِرْعَنْ تَنْجِيزَ ذِيَهَا
ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ وَجْوبَ الْأَكْثَر مُشْكُوكٌ بِدُوَيِّ غَيْرِ لَازِمِ الإِطَاعَهِ عَقْلًا، وَهَذَا تَنَاقُضٌ صَرِيقٌ وَرَفْعُ الْيَدِ عَنِ الْفَرْضِ الْمُبْتَنى
عَلَيْهِ الْكَلام.

وَأَيْضًا يَلْزَمُ مِنْ وَجْودِ الْانْحَالَلِ عَدْمَهُ؛ إِذْ هُوَ مُسْتَلزمُ لِعَدْمِ تَنْجِيزِ التَّكْلِيفِ عَلَى تَقْدِيرِ تَحْقِيقِهِ فِي أَكْثَرِهِ وَهُوَ مَوْجِبُ لِعَدْمِ
الْانْحَالَلِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

فَإِنْ قَلْتَ: مَا الْمَانِعُ مِنَ التَّفْكِيْكِ فِي تَنْجِيزِ الْأَكْثَرِ وَإِنْ كَانَ بِحَسْبِ الْطَّلْبِ وَالْإِرَادَهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ طَلْبُ بِجُزْءٍ فِي حَالِ فَقْدِ الْجُزْءِ
الْآخَرِ، لِفَرْضِ وَحْدَهِ الْطَّلْبِ، وَلَكِنْ حَفْظُ هَذَا الْأَكْثَرِ الْمُطلُوبُ بِالْطَّلْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَهْدِهِ الْعَبْدُ إِلَّا مِنْ جَهَهُ سَدِّ بَابِ عَدْمِهِ
مِنْ نَاحِيَهِ الْجُزْءِ الْمُعْلَمِ دُونَ الْجُزْءِ الْمُشْكُوكِ.

قَلْتَ: أَنْتَ إِذَا سَلَّمْتَ أَنَّ التَّكْلِيفَ بِالْأَكْثَر عَلَى تَقْدِيرِ ثَبَوتِهِ دَاخِلَ تَحْتَ حُكْمِ الْعُقْلِ بِالْإِطَاعَهِ كَيْفَ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ الْإِتِيَانُ بِشَيْءٍ
يَكُونُ كَضْمَ الْحَجَرِ وَأَجْنِبِيَّا صَرْفًا عَنِ الْمُطلُوبِ وَالْمَأْمُورِ بِهِ رَافِعًا لِلْعَقُوبَهِ وَتَرْكَهُ مُورِثًا لَهَا عَلَى مُخَالَفَهُ ذَلِكُ التَّكْلِيفُ، وَهُلْ
هَذَا إِلَّا مِنَ الْمُضْحِكَاتِ؟

فَالنَّاسُ فِي بَحَالِ الْقَائِلِ بِالْبَرَاءَهِ إِثْبَاتِ أَنَّ التَّكْلِيفَ النَّفْسِيَّ لَوْ كَانَ مُتَعَلِّمًا بِالْأَكْثَرِ لَا تَنْجِيزُ لَهُ أَصْلًا وَأَنَّهُ يَكْفِي فِي الْانْحَالَلِ كَوْنِ
الْطَّلْبِ الْمُعْلَمِ فِي الْأَقْلَلِ ذَا أَثْرَ عَلَى

تقدير كونه نفسيًا، ولا يلزم كونه كذلك على كلّ تقدير.

فإن قلت: ليس المراد بمنشئه الوجوب المقدمي في المقام للعقوبة على ترك ذى المقدمه كونه منشأاً لذلك على الإطلاق حتى ينافي مع القول بالبراءه، بل نقول: إن المركب هنا أعنى الأكثر لا شكّ أن تركه مسبب عن ترك أحد أجزائه، ولا ريب أنه على تقدير وجوبه يكون له نوعان من الأجزاء، معلوم الجزئيه و مشكوكها، والمعلوم هو الأقل، والمشكوك هو الزائد، فيكون لهذا المركب لا جرم نوعان من الترك، الأول ما هو مسبب عن ترك الجزء المعلوم، وأخر ما هو مسبب عن ترك الجزء المشكوك.

وحيثند فالمحصود من منشئه وجوب الأقل الغيرى للعقوبة هو كون ترك الأكثر المسبب عن ترك الأقل مورثاً للعقاب، دون أن يكون تركه المسبب عن ترك الزائد المشكوك أيضاً كذلك، بل نقول: إنه غير موجب للعقاب، لكون العقاب عليه بلا بيان، بخلاف الأول؛ فإنه مع البيان، وهذا مرادنا من منشئه الوجوب المقدمي في الأقل للعقاب والبراءه عن وجوب الزائد.

قلت: فعلى هذا يكون استحقاق العقاب منحصراً في خصوصيات تركه، فإذا استند الترك إلى ترك خصوصيات المعلوم، وأمّا لو استند إلى ترك المجموع منه و من الجزء المشكوك لاـ إلى خصوصيات ترك أحدهما فلاـ لأن العقاب على هذا الترك أيضاً يكون بلا بيان، فيلزم أن يكون الوجوب المقدمي في الأقل على تقدير ثبوته غير موجب للاستحقاق في هذا الفرض وإن أوجبه في فرض تركه مع الإتيان بالمشكوك، وهذا المقدار يكفي في مدعانا من عدم صلاحية تفصيلاته مطلق الوجوب في أحد الطرفين لانحلال العلم، فإن ترك جميع الأجزاء بأسرها لا يتربّب عليه استحقاق عقاب من ناحيه الوجوب المقدمي أصلاً، لا على مخالفته و لاـ على مخالفه ذى المقدمه، فثبت أن خصوصيات النفسيه دخيله في الأثر العقلى و هو استحقاق العقاب، والإجمال بالنسبة إليه باق.

تقريب البراءه العقلية بوجهين

هذا غايه توجيهه مرام الاشتغالى، ولكن الحق مع ذلك هو البراءه، و تقريريه

بوجهين، أحدهما جار في الجزء وغير جار في القيد، وآخر جار في كليهما.

أما الأول فهو إننا سلمنا جميع ما ذكرتم في تقرير الاشتغال، ولكن نقول: قد غفلتم عن شيء وهو أنكم ملتزمون بأن قيام الطرق في أحد أطراف العلم الإجمالي موجب لانحلاله والحال أن الوجوب الطريقي لا يوجب استحقاق العقاب على مخالفته إلا على تقدير واحد وهو صوره مطابقته مع الواقع، وأما في صوره عدم المطابقه فيكون بلا أثر من حيث الاستحقاق، ولا يتم ذلك إلا على أصل هو أن معلوميه وجوب مولوى لازم الإطاعه في أحد الأطراف كاف في الانحلال وإن لم يوجب الاستحقاق على جميع التقادير، بل في تقدير واحد، وهذا المعنى متتحقق في المقام قطعاً، وإن قلنا بخلو الوجوب المقدمي عن الأثر رأساً.

لأننا نقول: إننا نعلم تتحقق الوجوب المولوى اللازم الإطاعه في الأقل، وهذا الوجوب لو كان منطبقاً في الواقع على الوجوب النفسي كان مخالفته موجبة للعقوبه، وإن كان منطبقاً على المقدمي فليس على مخالفته عقوبه ولو كان من اللازم لانحلال العلم الإجمالي تفصيليه وجوب في أحد الأطراف كان سبباً للعقوبه على كلّ تقدير فتلترموا في صوره قيام الطريق على أحد الأطراف - كما لو قام خبر واحد بوجوب الجموعه بعد العلم الإجمالي بوجوبها أو الظاهر - بأن العلم الإجمالي باق بحاله أيضاً.

هذا أحد الوجهين، وبناه كما ترى على الانحلال بواسطه معلوميه الوجوب الأعم من النفسي والغيري في الأقل، وهو غير تام في الشك في القيد، وفرق أن الأمر لو تعلق بمركب فكلّ جزء من أجزاء هذا المركب متصرف بالوجوب الغيري، لأنّه مقدمه لوجود الكلّ كما هو واضح، ففي الشك في الجزء يصح دعوى العلم التفصيلي بوجوب الأقل إما نفسياً وإما غيرياً، وهذا بخلاف القيد، فإنه لو تعلق الأمر بالمقيد بقيد فالملحق بالنسبة إلى هذا القيد لا يكون مقدمه لوجود المقيد، بل هو أمر مباین للمقید.

ألا- ترى أنه لو أمر بعتق الرقبه المؤمنه فعتق مطلق الرقبه أعم من المؤمنه والكافره أجنبى عن المأمور به، بل لو أعتق الكافره كان مبائنا مع المطلوب، وهذا

واضح، وإن فلا يصح عند تردد الأمر بين وجوب المطلق أو المقيد القول بأنّ وجوب المطلق أعمّ من النفسي والغيري يكون على أيّ حال معلوماً.

الوجه الثاني: أنه لا إشكال في أنه متى تعلق الأمر في ذهن الأمر بموضوع مركب من أشياء فملاحظة كلّ من هذه الأشياء في هذا اللحاظ على وجه الاستقلال وبنحو التغاير والتعدد والانفصال غير ممكن؛ لأنّ الطلب من قبيل العرض، ولا يمكن عروض عرض واحد وابساطه على موضوعات متغايرة، فكما أنّ عرض الوجود لا يمكن أن يعرض ويقوم مع وحدته بموضوعات متعددة بالذات، فكذلك عرض الوجوب أيضاً لا يعقل أن يتتصف به مع وحدته بموضوعات متغايرة بالوجود، فالمتعدد ما لم يصر واحداً في الوجود لا يمكن أن يصير معرفاً لوجوب واحد، وهذا واضح.

ففي هذا اللحاظ لا بدّ من رفع النظر عن كلّ جزء بحدّه، وملاحظته على نحو الاندكاك في باقي الأجزاء، فيصير المجموع بهذه الملاحظة شيئاً واحداً بسيطاً قابلاً للإشارة إليه بإشاره واحدة، فلا يثبت في هذا اللحاظ الجزئي للجزء والكلية للكلّ، بل الجزء في هذا اللحاظ عين الكلّ ومتّحد معه وليس شيئاً مغايراً معه؛ إذ لوحظ المجموع شيئاً واحداً، فاعتبار الجزئي والكلية يحتاج إلى لحاظ ثانوي إما من هذا اللحاظ أو غيره حتى يلاحظ ما وجد في اللحاظ الأول ويحلّله إلى أشياء عديدة، فينتزع لكلّ من هذه الأشياء التحليلية الموجوده في ذهنه الجزئي، وينتزع لما وجد في ذهن اللحاظ الأول الكلية، وهذا يعني كون الجزئي والكلية من المقولات الثانوية، وفي هذا اللحاظ الثانوي التحليلي يكون كلّ جزء ملحوظاً بحياته وبما هو شئ في حد ذاته مغاير لباقي الأجزاء وللكلّ، ويعرضه الغيريه مع الكلّ والمقدّمي له في هذا اللحاظ.

فتحصل من هذا أنّ للجزء في الذهن نوعين من اللحاظ والوجود.

الأول: لحاظه على نحو الاندكاك في الكلّ والاتحاد معه ويسّمى باللحاظ الابشري، أي لوحظ على ما هو عليه من دون تصرف فيه بإعطاء الحدّ إياه عند

التحليل، فإنه إخراج له عن صورته الكائنة فيه.

الثاني: لحظه على نحو الاستقلال و يسمى باللحاظ البشري ثلاثي، أي لوحظ على نحو التصرف فيه و إخراجه عن صورته الأوليه و ملاحظته استقلالا و بحدّه، كما أن هذا أيضا هو مراد أهل المعمول من هذين اللفظين عند بيانهم الفرق بين الجنس و الفصل، و الهيولي و الصوره بجعل الأولين لا بشرط و الثانيين بشرط لا، و ليس المراد من لفظ لا بشرط ما هو المتداول من إراده عدم ملاحظه انضمام شيء وجودي أو عدمي إليه، و لا عدم انضمام أحدهما، و من لفظ بشرط لا ملاحظه عدم انضمام شيء آخر اليه لا وجودي و لا عدمي.

و الحاصل أنه إذا حصل للجزء نحوان من الوجود الذهني فلا محالة يكون بين هذين النوعين مقسم يكون هو المعروض لكل من الوجودين و يكون هو المحفوظ مع كل من القسمين و متحققا في ضمن كل منهما حقيقة، وقد تقرر في محله أن وجود المقسم عين وجود أقسامه، و إلا خرج عن كونه مقصما لو كان له وجود آخر بحال قسميه، و يكون قسما ثالثا بحالهما، فيكون ما يعرض على كل من القسمين عارضا بالحقيقة على المقسم أيضا، و يصح إضافه هذا العرض إليه بالإضافة الحقيقية.

مثلا ضرب الزيد ضرب الإنسان حقيقه، فكذلك هنا أيضا هذا العرض العارض في الذهن على أحد قسمى الجزء و هو الوجود الاندكاكى في الكل يصح نسبة و إضافته على وجه الحقيقة إلى المقسم الموجود في ضمنه المتتحد معه وجودا و هو ذات الجزء بلحظ تجريده عن كلا الوجودين و كلتا الخصوصيتين.

و على هذا فقول أمّا في الأقل والأكثر بأنّ وجوب ذات هذه الأجزاء التي هي التكبير و الحمد و الركوع و السجود إلى آخر الأجزاء المعلومه من الصلاه مثلا معلوم بالوجوب النفسي تفصيلا، ذلك لأنّ الواجب لو كان مرتكبا من هذه فقط كانت هذه الذوات متتحده معه و متتصفه بالوجوب النفسي لمكان الاتحاد، إن كان هو المرتكب من هذه و من الجزء المشكوك الذي هو السوره مثلا كانت أيضا

متّحدة معه و متّدّكة فيه و ملحوظة معه شيئاً واحداً، فكانت أيضاً متّصفة بالوجوب النفسي لمكان الاتّحاد.

نعم هذه الأجزاء المعلومة بوجودها الاستقلالى المحدود بالحدّ الخاصّ و هو الأقلّ مغایرٍ مع الكلّ الذي هو عباره عن الأكثـر على تقدير وجوبه، فلا يتصف بالوجوب النفسي، بل بالمقدّمى، و أمّا ذاتها الملحوظة مجردٌ عن لحاظِ الاستقلال و الاندكاك، فيصحّ نسبة الوجوب النفسي حقيقه إليها على تقدير تعلق الوجوب بالأكثر واقعاً، و على هذا فيكون الوجوب النفسي في الأقلّ أعني الذوات المجرّدة من القيدين معلوماً بالتفصيل، و يكون الجزء الزائد مشكوكَ الوجوب.

و أمّا في المطلق و المقييد فنقول: إنّ الوجوب على تقدير تعلقه بالمقييد و إنّ كان غير متعلّق بالمطلق أصلاً و غير مربوط به رأساً، إلّا أنّ المقسم بين هذين القسمين و هو المهمله عن لحاظ الإطلاق و لحاظ التقييد بوجود شيء أو عدمه لمكان اتحاد وجوده مع قسميه في الذهن يسرى عرض كلّ منهما إليه حقيقه، فأى من المطلق و المقييد كان متعلّقاً للوجوب كان المهمله في ضمنه متعلّقاً له قطعاً، فصحّ أن يقال: إنّ ذات العتق صار مطلوباً نفسياً قطعاً، لأنّ المطلوب النفسي لو كان هو العتق الابشرى المجتمع مع ألف شرط كان ذات العتق المجرّد عن الخصوصيّتين متحقّقة في ضمنه و متّصفه بعرضه حقيقه.

و كذلك لو كان المطلوب هو القسم الآخر و هو العتق بشرط شيء هو وجود الإيمان في الرقبه كان هذا المقسم أيضاً متّحداً معه، فاتّصف بعرضه و يبقى الشكّ بعد ذلك في وجوب القيد.

فإن قلت: ما ذكرت من الماهيّه المهمله شيء صنعته، و إلّا فلا عين و لا أثر له قطعاً في متعلق تكليف الشرع، بمعنى أنّا نعلم أنّ الطالب إما يعلق طلبه على عنوان المطلق أو على المقييد، و إما على عنوان المهمله، فمن المقطوع أنّه لم يجعله المولى مركباً لطلبه و لم يلحظه في نفسه عنواناً لمطلوبه.

و الحاصل أنّ ما وقع مركب الطلب في ذهن الأمر غير معلوم بعينه و مردّ بين عنوانين هما المطلق و المقيد و المهمله، و إن كانت متحقّقه في المطلوب على كلّ تقدير، لكنّه معلوم عدم تعلق الطلب بعنوانه.

قلت: إن أردت عدم صحة نسبة الطلب على وجه الحقيقة إلى المهمله فممنوع؛ لوضوح صدق ذلك حقيقه كما مرّ، و إن أردت أنّه مع ذلك لا- يكون الأمر المتوجّه إليه المعلوم على أيّ تقدير موضوعاً لحكم العقل بوجوب الإطاعه، لأنّه موقوف على معرفه عنوان المأمور به تفصيلاً، فهذا ما استظهر من صاحب الحدائق من التفصيل في باب الشبه المحسوره بين ما إذا كان المشتبهان فردين لعنوان واحد، كما لو اشتبه النجس بين إماءين، و بين ما لو كانوا فردين لعنوانين، كما لو علم أنّ أحد الإناثين إما خمر أو الآخر مغصوب، فيجب الاجتناب في الأول دون الثاني.

و الحقّ عدم الفرق في حكم العقل بوجود إطاعه المولى و حرمه مخالفه الخطاب المعلوم بين الصورتين، و الحاصل أن المكلف و إن لم يعلم بتوجّه خطاب «لا- تشرب الخمر» و لا- بتوجّه خصوص «لا تغضب» و لكنّه يعلم بتوجّه أحدهما، و العلم بهذا العنوان المنتزع يكفي في حكم العقل، و كذلك هنا و إن لم يعلم بتوجّه خصوص «أعشق رقبه» على وجه الإطلاق و لا- خصوص «أعشق الرقبه المؤمنه» و لكنّه يعلم بتوجّه وجوب أصل الإعتاق، و بعد فرض صحة نسبة الوجوب إلى هذا العنوان المنتزع و صدقها حقيقة لا وجّه لعدم جريان حكم العقل فيه.

فإن قلت: سلّمنا ذلك، و لكن نقول: توجّه الطلب نحو المهمله يكون على نحوين متفاوتين بحسب الواقع و بحسب الامتثال، أحدهما: أن يقع متعلقاً له على وجه كان هو وحده دخيلاً في المطلوب و لم يكن معه شيء آخر، و الثاني: أن يقع متعلقاً على نحو الاندكاك في المقيد، بحيث كان المطلوب هو المقيد، و كان صحة إضافه الطلب إلى المهمله موقوفه على لحاظها بنحو الاندكاك دون الاستقلال، و امثال القسم الأول يحصل بإثبات أي فرد كان عنوان المهمله منطبقاً عليه، و امثال الثاني إنما يحصل بإثبات خصوص الفرد الذي ينطبق عليه المقيد؛ لوضوح

أنَّ غيره من الأفراد مباین للمطلوب، فلا يحصل الامتثال بها، وحيث إنَّ الأمر في المقام دائِر بين تعلق الطلب بالمهملة على أحد من هذين النحوين و لم يعلم شئًّا منهما معيناً، فيتوقف العلم بحصول الامتثال على الإتيان بمصداق المقيد؛ لأنَّ الذي يكون امتثالاً على أيّ حال.

قلت: لا شك أن تحرّك المأمور و ابتعاده نحو إتيان المراد إنما يكون بتحريك الامر و بعده، فلا محاله يتقدّر بقدرها، والمفروض أن المقدار الذي تحرّك إليه الأمر إنما هو خصوص المهممه لا غير، لأنّه لم يعلم على أزيد منها، فلا محاله يكون تحرّك المأمور الذي هو معلول ذاك التحريك أيضا مقصورا على هذا القدر، ولو كان تحرّكه إلى المهممه وإلى أمر آخر وهو القيد لزم أن يكون التحرّك بالأمر أزيد من تحريكه، إذا المفروض أنه إلى سمت المهممه ليس إلا، وهذا غير معقول.

فإن قلت: لو كان الأمر كما ذكرت من لزوم كون التحرّك بالأمر على قدر تحريكه لزم في العلم الإجمالي بين المتبادرين جواز الاكتفاء في مقام الامتثال بإتيان أحدهما، ولا يجب الاحتياط بإتيان كليهما؛ إذ الأمر هناك أيضا لم يعلم إلا بأحد الأمرين، فيكون كما لو وجّه الخطاب من أول الأمر إلى هذا العنوان، فكما كان امثاله بإتيان أحد الأمرين فكذا هنا؛ إذ الأمر بالزائد على ذلك مشكوك.

قلت: وجه عدم الاكتفاء هناك بالفرد الواحد أن المعلوم تعلق الأمر به ليس هو مفهوم الأحد ليس إلاً وإنما كان الأمر كما ذكرت، بل المعلوم تعلقه بذلك المفهوم مع شيء زائد وهو إحدى الخصوصيتين.

وبعبارة أخرى: المعلوم تعلق الأمر بمصداق هذا العنوان لا بنفسه، ومن الواضح أنه حينئذ لا بد من إثبات كلاً الفردتين مقدمة لتحصيل الخصوصية المطلوبة، وليس الأمر في باب المطلق و المقيد بهذا المنوال، بمعنى أنه ليس الأمر بالزائد على الطبيعة المهممه بمعلوم؛ فإنه على تقدير وقوع المطلق تحت الطلب فليس المطلوب إلا الطبيعة المهممه، لا. أنه هي مع شيء آخر، فإن وصف الإطلاق ليس إلا عبارة عن عدم القيد و عدم دخاله شيء آخر في المطلوب، وهذا المعنى ليس

شيئاً كان من مقومات نفس المطلوب كما هو واضح، فعلى هذا التقدير المطلوب هو الطبيعة المهممه وحدتها، فإذا دار الأمر بينه وبين التعلق بالمقيدة كان الأمر دائراً بين تعلق الطلب بالمهمله فقط أو بها مع شيء آخر، فيكون الطلب للمهممه معلوماً ولغيرها مشكوكاً.

بقي الكلام في الإشكال الذي وجهه شيخنا المرتضى على البراءه وأجاب هو قدس سره عنه بجواب غير مرضي، وحاصل الإشكال أنه لا- شبهه في أن خطابات الشرع على ما هو التحقيق بين العدليه مبتهىء على صالح فى المأمور بها، وأن الواجبات الشرعيه ألطاف فى الواجبات العقلية، وإن فاللازم على العبد فى مقام الامتثال تحصيل تلك المصلحة التى نشأ الأمر من قبلها، ووجه لزوم ذلك أنه يجب عليه عقلاً إسقاط أمر المولى عن نفسه، وإذا كان منشأ أمره تلك المصلحة فما دام تلك المصلحة باقية غير حاصله كان الأمر باقياً.

و بعبارة أخرى: كما أن المصلحة كانت علله محدثه للأمر تكون مبقيه له أيضاً قطعاً؛ إذ العلله المحدثه مبقيه، فيتوقف إسقاط الأمر الواجب على العبد على إتيان تلك المصلحة التي هي علله له، وعلى هذا فيجب الإتيان بالأجزاء المشكوكه والقيود المحتمله لأجل إحراز تلك المصلحة وإن كان الأمر غير معلوم إلا بالنسبة إلى المجرد عنها، فوجوب تحصيلها يكون للجهه المذكوره لا تعلق الأمر بنفسها.

و حاصل ما أجاب به شيخنا وجهاً، الأول: إننا نفرض كوننا أشعررين و نتكلّم على هذا الفرض و هم غير قائلين بابتلاء الخطاب على المصالح.

و الثاني: أن تحصيل تلك المصلحة أمر لا يمكن منه على وجه الجزم على كل حال ولو اتى بالأجزاء و الشرائط، و ذلك أن من المحتمل دخول التيه على وجه الجزم فى مقربيه العباده و كانت المصلحة العباديه متوقفه عليه و غير حاصله بدونه، و من المعلوم أن ذلك الجزم غير متمشٍ مع إتيان الأكثر؛ لعدم تميز الواجبات عن غيرها.

فعلم أن مع إتيانه أيضاً لا يحصل العلم بحصول المصلحة، و بعد العجز عن ذلك

فلا يبقى على العبد إلا التخلص من تبعه الأمر، وقد عرفت أنه في الأقل معلوم وفي الزائد مشكوك.

وانت خير بما فى كلام الجوابين.

أما الأول: فلوضوح أن الإشكال غير مبني على القول بالصلاح الذي هو مخصوص بالعدلية، بل يعم على جميع الأقوال، وذلك لأنَّ الأمر لا محالة يكون ناشئاً عن عللٍ وغرضٍ، ضرورةً أن العاقل لا يأمر بدون ملاحظة غرض أصلًا، غايته الأمر وقع التزاع في تعين ذاك الغرض في الباري تعالى، فالعدلية يقولون بأنه مطابق للصلاح والحكم، والأشعرى يقول: بل هو غرض على وفق ميله تعالى ومشيئته، ولا يقول بأنَّ أوامره خالية عن الغرض رأساً، فإنه قائل بحكم العقل، غايته الأمر ينكر التحسين والتقييم.

والحاصل: معللية أوامر الله بل كل عاقل بأغراض في الجملة مما لا كلام فيه ولا خلاف، فيجري الكلام المتقدم حرفًا بحرف في الغرض من وجوب تحصيله، لأنَّه علل للأمر، والعلم بإسقاط الأمر واجب، فيجب ما هو مقدمته من العلم بتحصيل الغرض.

وأما الثاني فلأنَّ عدم التمكُّن من الجزم في التيه بالدرجة العليا لا يوجب التنزُّل من الدرجة الدنيا مع إمكانها وهو الإتيان بتمام ما احتمل دخله في المطلوب، فإنه يحصل معه الجزم بمرتبه نازله لا يحصل ذلك مع الاقتصر على الأقل.

والتحقيق في الجواب عن أصل الإشكال يبنت على تقديم مقدمه وهي أنَّ هنا شيئين يصلحان لموضوعيه حكم العقل، أحدهما الأمر والآخر الغرض، فهنا بحسب مقام الثبوت احتمالات ثلاثة:

الأول: أن يكون الأمر موضوعاً، ولو انفكَّ عن الغرض دون العكس فالعقل يلزم أبداً نحو إطاعه الأمر ولا ينظر إلى مطابقته مع الغرض وعدهما، ولا حكم له أيضاً مع الغرض المجرد عن الأمر.

الثاني: أن يكون الأمر بالعكس، فيكون الغرض موضوعاً ولو انفكَّ عن

الأمر، و حكم العقل في مورد الأمر إنما هو من جهه كشفه عن الغرض.

الثالث: أن يكون كلّ واحد من الأمر و الغرض موضوعاً مستقلاً لحكمه، و أمّا في مقام الإثبات فلا بدّ من مراجعته العقل عند موارد انفكاك كلّ منها عن الآخر.

فنقول: الحقّ أنّ الغرض بما هو و لو كان منفّكاً عن الأمر ليس موضوعاً لحكم العقل، و يحصل وضوح ذلك بمراجعةه الوجдан في ما لو علم العبد بمحبوب للمولى و أنّ الشيء الفلانى يكون مطلوبه و محبوبه، و علم أيضاً أنه ليس للمولى مع كونه ملتفتاً إلى محبوبيه ذاك الشيء حاله الطلب عن العبد و الإرادة منه إمّا لكونه لا- يحبّ تحويل المنه من الغير أو لغير ذلك، فهل ترى من نفسك أنه مأخذ بحكم عقله بإتيان هذا الشيء و يستحقّ العقاب بتركه؟

ولا- فرق في ذلك بين الغرض الذي يرجع إلى جهة مولويه المولى كما لو رأى ابنه ساقطاً في البئر، أو الغرض الراجع إلى جهة كونه من العقلاة، فإنه لو علم العبد من حال المولى في مثل سقوط ابنه في البئر أنه قلباً و باطناً غير مرید منه إخراجه، لأنّ تحمل المنه مشقة عليه مثلاً، فمجّرد كون ذات الإخراج في غاية المحبوبية له هل يصلح عند العقل لأن يقع موضوعاً للحججية عند مقام الاحتجاج؟

فعلم أنّ الغرض بما هو غير مصحّح للعقاب نعم الغرض المجرّد قد يكون كذلك في ما إذا كان المانع عن إظهار الطلب والإرادة حاصلاً للمولى مع تحقق أصلهما في نفسه، كما لو كان عند سقوط ابنه غير ملتفت و احرز من حاله أنه لو كان ملتفتاً لأمر بالإخراج، ففي مثل تلك الموارد يصحّ المؤاخذة، و في الحقيقة ليس موضوعه نفس الغرض، بل ذاك الطلب القلبي الذي يكشف عنه الغرض، فالقول بوجوب الإطاعه حينئذ ليس قوله بموضوعيه الغرض، فافهم.

و مثل ما إذا كان ذات العمل مورداً للتعشّق الأكيد و الشوق الشديد و كان المانع في نفس الإرادة دون إظهارها في الشرعيّات هو السواك على ما يستفاد من قوله صلّى الله عليه و آله: «لو لا أن أشّ على أمّتى» الخ، فهل ترى أحداً يحكم بوجوب السواك نظراً إلى أنّ المستفاد من هذا القول وجود الغرض اللزومي فيه.

و يشهد لما ذكرنا أيضاً ما اشتهر من أن الخطابات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية، فإنه لو كان الغرض وحده موضوعاً لحكم العقل لكان لقائل أن يقول: لا حاجه بعد العلم بوجود المصلحة و إدراكتها بطريق العقل إلى الأمر الشرعي، بل يكفي في إلزام العقل بإثباتها كون المولى حكيمًا و محبًا لكل مصلحة و يكون كل صلاح غرضًا له و محبوبًا، و المفروض أن الغرض موضوع تمام للحجج و صحة المؤاخذة و العقوبة، فكان ذلك باعثاً لارتداع النفوس، فلم يتم الدليل المذكور الذي أقاموه على وجود الأمر الشرعي عند المصلحة العقلية بوجوب اللطف على الله تعالى؛ إذ لا لطف على هذا في الأمر، بل وجوده و عدمه سيان، لحصول الارتداع بدونه.

لا- يقال: إنّه لا يلزم مما ذكرت من عدم كون الغرض بما هو موضوعاً كون الأمر بما هو كذلك، بل نقول: إنّ الأمر أيضاً بمجرد غير موضوع، فنقول: لو أمر مولى و علم أنّ غرضه منحصر في اصدار الأمر و أنّه شيء محبوب له في حد ذاته من دون غرض له في ذات العمل أصلاً لا بعنوانه الأولى و لا بعنوانه الثاني الذي هو إطاعة الأمر فإنه يمكن أن يحدث الغرض في العمل بنفس الأمر، كما لو أمر بحضور جماعة، فإنّ التهاون في الامتثال يكون هتكاً له، فيصير الترك مبغوضاً له من جهة هذا العنوان الثاني، فنحن نفرض خلوّ العمل عن كل صلاح و تركه عن كل فساد حتى مع ملاحظة الطوارئ و العناوين الثانية له، فهل ترى من وجدانك حينئذ الحكم بلزم الموافقة والإتيان بالعمل بمجرد الأمر الحالي عن الغرض، و لهذا يقال في الأوامر الطرقيه عند مخالفتها مع الواقع أنها ليست موجبة للعقاب على مخالفتها، فعلم أنّ الأمر بما هو ليس موضوعاً كالغرض.

لأنّا نقول: هنا مطلبان لا بدّ من ملاحظتهما و عدم الخلط بينهما:

الأول: مصححيته شيء للعقاب في حكم العقل و نظره.

والثاني: داعويته للعقاب.

فالذى نحن ندعى في الأمر و ننفيه عن الغرض هو الأول، و لا يلزم منه استتباعه العقاب مطلقاً، بل هو حجّه و يصحّ الاحتجاج به، و معنى ذلك أنه لو اتفق

الداعي إلى الاحتجاج صح الاحتجاج، ففي الأوامر الطرقية المخالفه للواقع و كذا كل مورد فرض فيه الأمر الجدّى و الطلب الحقيقي بدون غرض في العمل نلتزم بأنّ الأمر في حد ذاته حجّه، يعني أنه يقال في مقام الاحتجاج: لم خالفت أمرى و عملت على خلاف ما أمرتك به؟ فما به يحتج المولى إنّما هو الأمر لا غير، ولكن لو لم يفت من المولى بمخالفه أمره ولو بالعنوان الثانوى غرض أصلا كان العقاب لغوا و بلا داع إليه أصلا و عدم صحة العقوبة لأجل عدم فوت غرض و كونه لغوا وراء عدم صحته لأجل عدم الحجّه و عدم المصحّح.

و الحاصل أنّ نفس الأمر مصحّح و الغرض داع، فلو كان أمر و علم خلّوه عن الغرض رأسا فليس عدم حكم العقل بل زوم الامتثال لأجل عدم وجود المصحّح، بل لأجل عدم وجود المقتضى، و لهذا لو كان الأمر مقرورنا باحتمال المطابقه مع الغرض لزم الامتثال كما في الأوامر الطرقية، إذ العقل يحكم بوجوب تحصيل الاطمئنان بالأمن من العقاب المتوقف على الامتثال.

فتحصّيل من جميع ما ذكرنا أنّ ما هو المصحّح في حكم العقل للعقاب في محل وجود مقتضيه هو الأمر، و ما هو الموضوع في حكمه للزوم الامتثال هو الأمر المقرور باحتمال المطابقه للغرض.

إذا عرفت ما تلونا عليك فاعلم أنّ المولى إذا أراد تحصيل غرضه من العبد فلا بدّ له من نصب الأمر الذي هو موضوع الحجّيه على ذلك، لما عرفت من أنّ نفس الغرض لا يكون محركا و حجّه، فلا بدّ أن يتولّ لتحقيله بما هو كذلك و هو الأمر، و حينئذ إمّا أن تعلّق أمره و توجّهه نحو نفس الغرض، و إمّا أن تعلّقه نحو عنوان آخر يعتقد مطابقته مع الغرض، مثال الأول ما إذا كان غرضه إسهال الصفراء فقال لعبدة:

اسهل الصفراء، و مثال الثاني أن يقول في المثال: اشرب السكتنجين معتقدا أن شربه نافع للإسهال.

ففي القسم الأول اللازم على العبد تحصيل العلم بحصول الغرض بإتيان كلّ شيء يتحمل دخله فيه، و أمّا في الثاني فلا يجب عليه سوى ما أوقعه الأمر مركبا

لأمره، فلو فرض خطاء اعتقاد الأمر و أن شرب السكتجين غير دافع للصراء فليس في ذلك على العبد حرج؛ إذ تفويت الغرض ليس مستندا إلا إلى نفس المولى، ولا يرتبط بالعبد.

و الحاصل أن الغرض بما هو، غير موضوع للزوم التحصيل، و الأمر يريد أن ينال بغرضه بتوسيط الأمر الذي هو موضوع الإطاعه و الحجية بين المولى و العبد، فإن فرض القصور في أمره لم يكن تقصير من ناحيه العبد.

و بعبارة أخرى أنه يجب على العبد أن لا يفوت الغرض من طريق مخالفه الأمر في ما كان وافيا، و أما لو كان قاصرا فلم يحصل تفويت من ناحيه مخالفه الأمر، بل من ناحيه قصور نفس الأمر و هو أمر يرجع إلى المولى دون العبد.

فنقول في ما نحن فيه: لم ينصب الشارع أمرا و خطابا و اصلا إلينا إلا في موضوع الأقل و نعلم أنه أراد بذلك حصول فائده و غرض، فليس علينا البحث و الفحص عن ذلك الغرض أزيد مما تحرّكنا هذا الأمر الواصل إلينا سنته و هو الأقل، و لا نبالى مع موافقته أنه هل يحصل ذاك الغرض الداعي إلى هذا الأمر بإتيان الأقل أولا، فإن كان مع ذلك قصور فهو من غير ناحيتنا.

و الحاصل أنه إذا فرض أن المولى يحصل الغرض من طريق الأمر، و لا يكون له طريق آخر غيره، و يكون هذا الطريق أيضا غير محرك إلا سمت الأقل فلا يبقى حينئذ حججه للمولى لو فات غرضه، أمّا انحصر الطريق في الأمر فقد مرّ وجهه، و أما عدم محركيه أمره إلى غير سمت الأقل فهو أن الأمر إنما هو عليه محضله لمتعلقه و محركه للعبد نحوه، فالحال في التحريك ليس بأعلى من العلل العقلية، حيث إن العلة العقلية تكون المعلول في الخارج، و الأمر أيضا يتضمن تكون المأمور به من جوارح المأمور، و المأمور به في المقام هو المهمله بين المطلق و المقيد أو ذات الأقل، و لا يعقل في العلة العقلية للمهمله أو ذات الأقل أن تكون القيد أو الجزء الزائد، فكذلك الحال في الأمر.

إذا قال المولى: أقر فأقر، فقال: اركع فركع، فقال: اسجد فسجد، فقال: تشهد

فتشهد، فقال: سلم فسلم، فليس لهذا الأمر الذي سمعه اقتضاء أزيد من ذلك، فلو كان المولى في الأثناء قائلاً: أقرأ السورة و لم يسمعه العبد فليس لما سمعه من أمره اقتضاء بالنسبة إلى إتيانها وإن كان هو متعلقاً بمعنى لا على وجه الاستقلال، بل على نحو الاندكاك، ولكن مع ذلك تأثيره و فعاليته ليس بأزيد من إتيان نفس المهممه أو الأقل كما في العلة العقليه، و حينئذ فيتعين كون فوت الغرض من غير ناحيه العبد، فتأمل في أطراف هذا المقام بالتأمل التام.

ثم هذا كله تمام الكلام في التوصيات وأيضاً، إلا أنّه يبقى مع ذلك فيها إشكال و هو أنه ربما يقال: إنّ من المقرر في باب العبادات لزوم إتيانها على وجه القرب و توقف سقوط أمرها على ذلك، فيجب في هذا الباب تعبيداً لإتيان بكلّ ما يحتمل دخله في حصول القرب و كون تركه مفضياً إلى عدم حصوله، فالإتيان بالأكثر و إن كان غير لازم في غير العبادات، ولكنّه واجب لمكان هذا التعبد في العبادات.

و حاصل الجواب عن هذا الإشكال أن يقال: ما المراد بالقرب المعتبر في العبادة، فإن أردتم كون العمل بحيث صار موجباً للتقرّب العبد و صيرورته ذا منزلة لدى المولى وذا حقّ عليه بسبب عمله، فهذا أمر لا يتفق لأحد من عامة الخلق ممن عدا أهل بيته الوحي و خلص شيعتهم، و إن أردتم معنى سهل المؤمنة يحصل بإتيان العمل بقصد الفرار عن عقوبه مخالفه الأمر الأم أو النيل إلى مثوبه موافقته، و بعبارة أخرى أن يكون الميزان عدم مساواه فاعل العمل مع تاركه في نظر العقل و كون الأول أقرب بمقام عبوديّه المولى من التارك بالمرّه، فهذا أمر حاصل في المقام بموافقه الأمر بالأقل بالداعي المذكور أعني قصد الفرار عن تبعه عقوبته، فإنّ هذا الفاعل يرجح في نظر الشرع و العقل على من ترك المأمور به بالمرّه، و هذا واضح.

هذا كله هو الكلام في البراءه العقليه، و

البراءه النقلية

أما الكلام بحسب النقل فاعلم أنّه لا إشكال في البراءه نقاً بعد فرض القول بها عقلاً، و وجهه أنّه يصير الأقل معلوم الوجوب و الزائد مشكوكه، فيدخل الثاني تحت حديث الرفع و الحجب دون الأول.

و إنما الكلام على فرض القول بالاحتياط عقلا، فإنه يقال: إن من يقول بأن منشأ الأثر هو الوجوب النفسي دون المقدمي و الترديد بالنسبة إلى الأول باق بحاله، لاـ بدـ و أن يقول بأن المرفوع والم موضوع أيضا هو الوجوب النفسي، لأنـه شيء يكون في رفعه و وضعه منهـ و حينئذ فيكون الحديث في كلـ من الأقلـ و الأـ أكثر جاريـا، فيسقط بالتعارضـ، و بالجملـهـ، الكلام على هذا القول هو الكلام في المتبـينـ.

و يمكن تصحيح البراءه النقيئه على هذا أيضاً بأن يقال: إن المرفوع والموضوع هو جزئيه الجزء المشكوك أو شرطيه الشرط المشكوك، ولا يلزم المحذور، ولا يشكل بأنهما غير قابلين للجعل فلا يشملهما الحديث، لما مرت سابقاً من أنّ حديث الرفع وكذلك حديث إبقاء ما كان في الاستصحاب غير مختص بما هو مجعل بلا واسطه، بل يجريان في كلّ شيء تناله يد الشّرع نفياً وإثباتاً بائيّ نحو ولو بالواسطه، و هما من هذا القبيل، فإنّ جعلهما بجعله منشأ الانتراع.

ولا يشكل أيضاً بأنّ تقييد الجزئيّه والشرطويّه بحال العلم بهما مستلزم للدور أو ما هو أشدّ محدوديّه منه، فإنه ليس المراد تقييد الواقعهما بذلك، بل تنجزهما، فهما بحسب الواقع علم بهما أم لم يعلم ثابتان، ولكنّهما مرفوعان بحسب الظاهر في حقّ من جهل بهما.

إلاً أنَّ هنا إشكالاً و هو أن يرفع هذا الأمر الانتزاعي برفع منشأ انتزاعه و هو الأمر بأحد عشر أجزاء مثلثٍ أعني الأمر المتعلق بالمحظوظ بهذا الحدّ، و إذا رفع الطلب عن هذا الحدّ و المفترض وحده المطلوب و عدم تعرض الدليل لمطلوبيه ما نقص عن هذا الحدّ فمن أين يشتَّت مطلوبيه سائر الأجزاء بعد ارتفاعها عن حدّ الأكثر.

و بعبارة أخرى: العلم الإجمالي باقٌ ولم ينحل على الفرض، و شيءٌ من دليل الواقع والرفع لا يتعرض لحكم وضع ما بقي من الأجزاء على فرض سقوط واحد، فما الموجب لتعيين الوجوب النفسي في الأقل بعد رفع جزئيه الجزء المشكوك بحديث الرفع، وكذلك الكلام في الشرط.

و يمكن الجواب بأنّه يستفاد ذلك من ضمّ هذا الحديث إلى علمنا الحاصل من الأدلة المتكفلة لبيان الأجزاء، فنقول نعلم بدليل كذا أنّ تكبيره الإحرام جزء للصلاه، وأنّ الحمد كذلك، وأنّ الرکوع كذلك و هكذا إلى آخر الأجزاء المعلومه، و الجزء الذي نشكّ فيه و هو السوره مرفوع بمقتضى الحديث، فالعلم بسائر الأجزاء واضح لها، و الشكّ في الجزء الخاصّ رافع لها.

إلاّ أن يقال (١) إنّ هذا العلم إنّما ينفع على القول بالانحلال، فيقال: نعلم بتعلق الوجوب بالمهمله، فقضيه العقل الخروج عن عهده، و لكنّ المفروض عدم تسليم ذلك و عدم الانحلال، و بالجمله، إن جعلت نفس الأدله في جنب الحديث فهذا يتوقف على كونهما في عرض واحد، و الحال أنّه أخذ في موضوع الشكّ في الحكم المدلول عليه بالأول، فهما في مرتبتين، فكيف يمكن جعلهما في مرتبه واحده، و إن أردت ضمّ العلم إلى الحديث فلا نسلمه بعد ارتفاع الجزء المشكوك بالحديث، إذ ارتفاعه يمكن بنحوين:

الأول: ارتفاعه فقط مع بقاء بقية الأجزاء، الثاني: ارتفاع المركب أصلاً و رأساً، و لا علم لنا بخصوص أحدهما، و حديث الرفع أيضاً لا يتعرض لوضع ما بقى و إلا لزم في ما إذا كان الأصل في النافي أحد طرق العلم الإجمالي بالتكليف في المتبادرين جاري دون الطرف الآخر أن يكون الأصل المذكور مثبta للتكليف في الطرف الآخر، و قد قرر في محله أنّ الاصول غير قابلة لإثبات اللوازم، و حديث الرفع أيضاً من الاصول.

إلاّ أن ندفع ذلك أيضاً بـأثنا استفينا هذا النحو من الاستدلال من مولانا الصادق صلوات الله عليه في حديث عبد الأعلى حيث سأله عن حكم وضعه من عشر فرقع ظفره فجعل على إصبعه مراره؟ فقال: هذا و شبهه يعرف من كتاب الله «ما

ص: ١٧٨

١-) هذا ليس من الاستاد، بل من بعض فضلاء حضّار مجلس البحث أورده على الاستاد، فأجاب دام ظله بما ذكر. منه قدس سره الشريف.

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» ثُمَّ قَالَ: «امسح عليه»: حيث يظهر منه أنه عليه السلام منعه عن مثل هذا السؤال معللاً بأنه يعرف من كتاب الله، فلا يحتاج إلى السؤال، يعني قوله تعالى: ما جَعَلَ النَّخْ يَدِلُّ عَلَى لزوم المسح على المراره فالحديث آب عن الحمل على التعبّد والاقتصار على مورده.

و حينئذ نقول: الآية لا تعرّض فيها إلا لعدم جعل ما كان حرجاً، و هل فيها تعرّض لجعل غيره؟ فإذا صار مباشره الماسح للممسوح حرجاً، فعدم جعلها يلائم مع عدم جعل الوضوء رأساً و بعدم جعل الماسح كذلك، و بعدم جعل خصوص المباشره مع جعل البقية فالإمام استشهاد بالآية للثالث.

فنقول: ما الفرق بين هذه الآية و روایه الرفع و الحجب، فإذا شَكَ في جزئيه جزء فهو بمقتضى رفع ما لا يعلمون يصير مرفوعاً، و لكن مرفوعيته لا يضر بباقي الأجزاء، فيصير الواجب ما سوى هذا الجزء و بالجملة، إننا استفينا في خصوص الأقل و الأكثر دون المتبادرين من الإمام عليه السلام أنّ الحديث كما أنه متعرّض للرفع متعرّض للوضع أيضاً، و للخصم إبداء الفرق بين هذا الحديث و آية رفع الحرج التي تمسّك بها الإمام عليه السلام، هذا تمام الكلام في الترديد بين الأقل و الأكثر.

بـقى التنبـيـه عـلـى اـمـور

الأول: إذا دار الأمر بين التعين والتخيير

كما لو علمنا بوجوب إكرام زيد، لكن لم نعلم أنه الطرف التخييري و الطرف الآخر إكرام عمرو أو أنه الواجب معيناً و لم يكن هناك إطلاق لفظي إما بأن يكون الدليل لبياً أو كان لفظينا و لكن لم يجتمع شرائط الأخذ بالإطلاق في اللفظ فهل الأصل في هذه الشبهه أيضاً ما ذكر في الشبهه بين الأقل و الأكثر من البراءه أو غيره.

ربما يقال بأن الكلام في هذه هو الكلام في تلك، و ذلك لرجوعها إلى الشبهه المذكوره، و ذلك لأنّ من المقرر في المعقول أنّ الواحد لا يتأثر إلا من الواحد،

ففي الواجبات التخييرية حيث يشترك امور متباعدة في تحصيل غرض واحد و لهذا يتطلب واحد منها على التخيير، وإنما فلو حصل من كلّ غرض مطلوب ذاتا لطلب جميعها، وإنما ترتب فائده على كلّ غير ما يترتب على الآخر، فإنه الأمر مع إدراكه واحد من تلك الفوائد ارتفع الحاجة عن البقية، فالظاهر أنه غير معقول؛ إذ لا يعقل دوران الحاجة بين أغراض متباعدة ذاتا مع عدم جامع بين تلك المتباعدة، وفي الحقيقة يكون الغرض هذا الجامع المتحصل بتلك المتباعدة.

والحاصل: فلا بدّ من وجود جامع بين خصال الواجب التخييري حتى يكون الفائد الواحد مستند إلى هذا الجامع تحفظاً عن مخالفه القاعده المذكوره، ولا ينافي ذلك عدم إدراكنا للجامع و عدم تصوّرنا حقيقته؛ إذ لا ينافي ذلك وجوده واقعاً، و حينئذ ففي كلّ موضع دار الأمر بين التخيير و التعيين فقد دار الأمر بين وجوب الجامع بين الشيئين مع عدم لحاظ خصوصيّه واحد منهما، وبين وجوب واحد مخصوص منهما، فيكون من باب دوران الأمر بين المطلق و المقيّد، فالأسأل فيه البراءه عند القائل بالبراءه هناك، و الاحتياط عند المحاط هناك.

والحقّ خلاف ذلك، وإنما وإن قلنا في البحث السابق بالبراءه لا بدّ أن نقول هنا بالاحتياط و إن سلّمنا البيان المذكور أعني رجوع المقام إلى المقام الأول تسلّماً للقاعده المعقوليه.

ووجه ذلك أنّ هنا توجّه الطلب نحو الخاص معلوم ولا يرتفع عقل الاشتغال به بإثبات الخاص الآخر المحتمل البديهي، و توجّه نحو الجامع مشكوك، وإنما هناك فتوّجّه نحو الجامع معلوم و نحو الخاص مشكوك كما لو سمعنا قوله: اعتق رقه و شكّينا أنه عقبه بقوله: «مؤمنه» أولاً، فحينئذ الذي قام الحجّ عليه و يلزم بإثباته العبد هو الجامع، و الخصوصيّه لا ملزم لها، و هذا بخلاف ما لو سمعنا قوله:

اعتق رقه مؤمنه و شكّينا في تعقبه بقوله: «أو كافره» أو لا، فإن الاشتغال بما قام عليه الحجّ و هو الخاص غير مرتفع إلا بإثباته، فعلم أنّ الأصل في الباب هو الاشتغال و إن سلم رجوعه إلى الباب المتقدم.

اشارة

قد عرفت الكلام في الشبه الحكميّة بين الأقل والأكثر، بقى الكلام في الشبه الموضعية بينهما التي من جمله فروعها الشبه الماهوتيّة.

فنقول: قد يكون هذا الشك في الجزء، وقد يكون في الشرط، وقد يكون في المانع بعد الفراغ من الكبri في الثالثة، بأن علمنا أن الشيء الفلانى جزء للصلوة مثلا كالسورة، ولكن شككنا أن السورة الخاصة سورة القرآن أو لا، أو سورة تامه أو لا، وكذلك في الشرط والمانع.

ثم كل من هذه الثالثة بحسب عالم الثبوت يتصور على أنحاء ثلاثة، فتاره يعتبر الشيء جزء لمركب باعتبار صرف وجوده من دون نظر إلى الأفراد، كما لو اعتبر أصل وجود السورة في الصلاة و اشتتمالها على هذا الوجود، و أخرى يعتبر باعتبار الوجود الساري، فكل واحد واحد مما ينطبق عليه عنوان السورة قد اعتبر مستقلاً كونه في الصلاة على نحو «تواضع للعالم» و «لا تشرب الخمر» و ثالثه يعتبر باعتبار مجموع الوجودات من حيث المجموع، فلو أتي بالجميع إلا واحدا لم يأت بالمركب.

ويتصور هذه الأنهاء في الشرط، فقد يكون الشيء باعتبار صرف الوجود شرطا، يعني لا بد أن يصير وجود العنوان الفلانى مرتبطة بالصلوة مثلا، و تصير الصلاة متقيده به، و قد يكون باعتبار الوجود الساري. فكل وجود وجود يكون له ارتباط مستقل و تقيد على حده، فيجب ارتباط الصلاة بكل منها على الاستغراق، و قد يكون باعتبار مجموع الوجودات من حيث الاجتماع، فيقتيد الصلاة بذلك المجموع.

ويتصور هذه في المانع، فقد يكون صرف وجود الشيء مانعا بمعنى أنه اعتبر ارتباط المركب بعدم وجود عنوان كذاي معه، و قد يكون وجوده الساري، بمعنى أنه اعتبر تقيد الصلاة بعدم كل وجود وجود معها و في ضمنها.

وفى هاتين الصورتين لا بد من ترك جميع الأفراد، و الفرق بينهما يظهر فى

ما لو اضطر إلى لبس جزء غير المأكول في الصلاه مثلا، فعلى الأول لا يفرق بين الزياذه و النقيصه، و على الثاني لا بد من الاقتصار على ما يندفع به الضروره و عدم التجاوز، لفرض تعقّل النهى المنعى بكل فرد فرد مستقلًا، و الضروره إنما يتقدّر بقدرها، و قد يكون المجموع من حيث المجموع أى اعتبر ارتباط الصلاه بعدم المجموع، فيلزم حينئذ ترك الواحد، هذه أنحاء التصورات في الكبri.

و أمّا مقام الشك في الصغرى من كل من هذه الأقسام، فنقول: لو علمنا أنّ السوره مثلا جزء للصلاه بمعنى لزوم تحقق أصل وجودها فيها، و شككنا أنّ سوره كذا من سور القرآن أو لا؟ فهذا شك في سقوط التكليف بعد العلم بشبوته، و قاعدهه الاشتغال و عدم الاكتفاء بهذا الفرد المشكوك و لزوم الإتيان بالمعلوم، و هكذا الكلام في الشرط بعينه.

ولو علمنا بأنّ السوره جزء بوجودها الساري و شككنا في أنّ هذا سوره أو لا، فالاصل فيه البراءه، لأنّ هذا الشك له حيثيات، كونه موضوعيتا، و من هذه الجهة يشترك مع الشبهه الموضوعيه في التكليف النفسي، كما لو شك بعد ورود:

«تواضع للعالم» في أنّ زيدا عالم أو لا، و لا يشك في جريان البراءه فيه؛ لأنّه شك في التكليف، و العقاب عليه بلا حجّه؛ إذ لا فرق في انعدام الحجّه و قبح العقاب بين الجهل بالكبri أعني أصل وجوب تواضع العالم و بين الجهل بالصغرى مع الفراغ عن الكبri، كما مع العلم بوجوب التواضع و الشك في عالميه هذا الشخص، و لا مسرح حينئذ لتوهم أنّ البيان الذي كان وظيفه المولى و هو رفع الجهل من أصل الحكم أعني الكبri قد تم، و الشك الذي نشأ من الامور الخارجيه ليس الشارع فيه مرجعا، فلا يرتبط به فيكون عقابه عقابا مع تمام البيان من قبله، فإنه لا فرق في قبح العقاب بلا بيان بين كون البيان مما هو من وظيفه المولى و ما ليس كذلك، و في القسمين ملاـك القبح موجود، و لا اختصاص له بخصوص الأول كما هو واضح لمن راجع عقله و وجداـنه، و بالجمله، في هذه الحيثيات التي هي حيث كون الشبهه موضوعيه يقتضي البراءه و ليست مقتضيه

للاحتياط، و إلّا لوجب المصير إليه في الشيئه الموضوعيّه الممحضه.

والحييئه الاخرى حيث كونها شبهه بين الأقل والأكثر، لأننا لو فرضنا حصر أفراد الطبيعة المأمور بها بالأمر الجزئى فى أحد عشر، عشره منها معلوم الفرديه و واحد مشكوك فقد علمنا أن صلاتنا المطلوبه صارت مرکبه من هذا و هذا و هذا مشيرا إلى الأفراد المعلومه، ولكن نشك في أنها مرکبه من هذا المشكوك أيضا و هو أيضا جزئها أو لا، وقد فرغنا فى الشبهه الممحضه بين الأقل والأكثر من كون الأصل فيها البراءه للانحلال و رجوع الشك إلى الشك البدوى فى التكليف بالأكثر، فيكون قاعدته البراءه، و لا يعقل فى مورد اجتماع الحييئتين اللتين كل منهما منفرده مقتضيه للبراءه أن يؤثر وصف اجتماعهما فى الاحتياط، هذا هو الكلام فى الجزء، و بعينه جار فى الشرط.

ولو اعتبر العنوان باعتبار مجموع الوجودات من حيث المجموع جزءاً أو شرطاً فشككتنا أن الشيء الفلاني من مصاديق ذاك العنوان أو لا؟ فأصله أيضاً هو البراءة، لأنّا نعلم أن الأمر الجزئي أو الشرطي تعلق بمجموع من الأشياء التي ينطبق عليها العنوان الخاص، ولكن لا نعلم أنه هذه العشرة أو هي مع الحادى عشر، فالشك راجع إلى تقيد الصلاة مثلاً أو تركه من الشيء الحادى عشر، فيجتمع في هذه الشبهة أيضاً الحيثيات المتقدمةتان و كلامهما مقتض للبراءة فلا يحدث باجتماعهما حكم جديد، هذا تمام الكلام في الشرط والجزء.

و أمّا المانع فقد يعتبر في الصلاة مثلاً- ارتباطها بعدم أصل الطبيعة، وقد يعتبر بعدم كُلّ وجود، وقد يعتبر بعدم مجموع الوجودات. فلا إشكال في القسم الأخير وإن كان مجرد فرض لا واقع له في الشرعيات، كما لو فرض الحكم بمانعه جميع أفراد جزء غير المأكول من الأربن و الهبر و غيرهما بصورة الاجتماع بحيث لم يضر وجود واحد ولا اثنين ولا ثلاثة، بل ما دام ناقصاً عن المجموع بوحد، فلو شكنا في جلد خاص أنه جلد الأربن أو الغنم فلا يجوز الاكتفاء بعدمه في الصلاة مع فرض وجود تمام الباقي فإنه يشكّ حيئذ في تحقق عدم المجموع

بعدم هذا الجلد المشكوك و عدمه بعد استغلال الذمة بذلك العدم، فلا يفرغ الذمة إلا مع العلم بالبراءة والفراغ، وهو يتوقف على ترك لبس واحد من الجلود المعلومة كونها من غير المأكول، فالاصل هو الاحتياط بلا إشكال، وهذا القسم كما عرفت غير واقع.

و أمّا القسمان الآخران فهما محل التشاجر والكلام في الموضع الشرعي أنهما من أيّ منهما، أحدهما اعتبار الوجود السرياني، والآخر صرف الوجود، فقوله:

لا يجوز الصلاة في جلد غير المأكول، هل هو بمعنى أن كلّ فرد من جزء غير المأكول وجد في الدنيا فقد تعلق به الحكم المذبور بالاستقلال، أو أن الحكم مختص بصرف وجود هذه الطبيعة المتوقف عدمه على عدم جميع الأفراد.

والحق كون النهي المنعى كالنفسي ظاهرا في الأول، ويظهر التمره في حال الاضطرار بعض من الأفراد، فعلى الأول يتقدّر الجواز على قدر الضروره، ولا يجوز التعذر إلى غيره لأن غيره منهى مستقل، وعلى الثاني يباح جميع الأفراد بالاضطرار إلى واحد، وكيف كان فالملهم التكلّم في صوره الشكّ الموضوعي من القسمين.

فنتقول: لو شكّكتنا في القسم الأول كما لو علمنا أن الصلاه مقيده بعدم جزء غير المأكول باعتبار وجوده السرياني مطلوبه، بحيث كلّ فرد من جزء غير المأكول متى وجد يتعلق به هذا الحكم مستقلًا، ولكن شكّكتنا في الجلد الخاص أنه من الأربن أو العنم، فهذا راجع إلى الشك في الأقل والأكثر من جهة أن التقيد بالعنوان بهذا النحو يرجع إلى تقيدات بعدد الأفراد، فالصلاه متقيده بعدم جلد الأربن و عدم جلد الهر و هكذا، وإن كان هذا المشكوك أيضًا من غير المأكول فالصلاه متقيده بعدمه أيضًا.

فالشك له حيستان، من إداحهما يصير نظير الشك في أن المائع الخاص خمر أو لا؛ إذ كما أن أصل حكم لا تشرب الخمر معلوم والشك في كون هذا خمرا، كذلك هنا أيضًا «لا تلبس جلد غير المأكول» معلوم والشك في كون الجلد

الخاص من غير المأكول، وقد قلنا في النهي النفسي أن الشك في الصغرى يوجب البراءه، ولا فرق بينه وبين الشك في الكبري، ومن جهة أخرى يصير كالشك في تقييد الصلاه بشيء بالشك الحكمي، فإنه يعلم تقييد الصلاه بعد انحلال التقييد بالعنوان إلى التقييدات المتعدده بهذا و ذاك و يشك في تقييدها بهذا المشكوك فيكون نظير الشك في المطلق و المقيد، وقد قلنا إن حكم العقل فيه البراءه، فالشك هنا اجتمع فيه الموضوعيه و الدوران بين المطلق و المقيد و كل منهما منفردا يقتضي البراءه، فكذا مع الاجتماع، وهذا منقول من الميرزا الشيرازي قدس سره.

ولو وقع الشك في القسم الآخر أعني ما إذا تعلق النهي بصرف الوجود، فقد يقال فيه أيضا بالبراءه مثل الصوره المتقدمه، بل نقل الاستاد من سيده الاستاد طاب ماضجهعه - إصراره عليه حتى عده في النهي النفسي من البديهيات التي لا يصلح أن يتقوه بخلافه واحد من أهل العمامه، وتقربيه أن يقال: إن النهي وإن تعلق بصرف الوجود، ولكن تعين صرف الوجود إنما يكون بالمصداق، فلو كان هنا مصداق واحد كان لصرف الوجود تعين واحد، فيصير هو متعلقا للنهي، وإن كان له مصاديق كان له تعينات، فيقع تلك المصاديق تحت النهي لأنها تعينات صرف الوجود وهو عينها و متحد معها، فالنهي المتعلق به متعلق بها، فينحل أيضا إلى تقييدات عديدة.

مثلا قوله «لا تشرب الخمر» لو فرض اعتباره بمعنى أن يكون المقصود طلب أن لا يصدر من المكلف شرب هذه الحقيقة، فهذه الحقيقة متعينة في هذا المائع وفي هذا، إلى آخر مصاديقه، فكل منها يصير مبغوضا بغض واحد و منهيا بنها واحد، فهنا يرجع إلى الأقل والأكثر من جهتين، الأولى من جهة تقييد الصلاه بعدم الفرد المشكوك، والثانية من جهة تعلق نفس النهي بما عداه أو بالمركب منه.

وبعبارة أخرى: إننا نسلم أن الأمر أو النهي إذا تعلق بمفهوم مبين و شك في محض هذا المفهوم في الخارج أنه أمر كذا أو مع ضم كيفيه خاصه فالاصل فيه

الاحتياط؛ لأنّه مقتضى العلم بالاشتغال، إلاّ أنه مخصوص بتصوره كون المفهوم الذي وقع تحت الحكم مسبباً عن المحصل بحيث لم يرتبط حكمه بمحيّ له مثل الطهارة، فإنّها حاله نفسها و محيّ لها الغسلتان و المسحتان، فلو شكّ أنّ الغسل من الأعلى إلى الأسفل أيضاً له دخل في حصول طهارة النفس لزم مراعاته لعدم العلم بحصول الطهارة المأمور بها بدونه، و هذا بخلاف المقام، حيث إنّ المحلّ و المركب للحكم أولاً و إن كان أيضاً مفهوماً مبيناً، ولكن يصير بعد التطبيق، المحلّ و المركب له نفس المصاديق، فالشكّ في المصداقية يكون شكّاً في نفس محلّ الحكم لا في محصله بعد تبيّن نفسه، فالاصل فيه البراءة لعين ما تقدّم في الصورة السابقة، غایه الأمر أنّ الرجوع إلى الأقلّ و الأكثـر كما عرفت يكون هنا من جهتين.

و هذا أيضاً يظهر من آية الله الخراساني طاب ثراه (١) حيث إنّه في مبحث الصحيح والأعمّ بعد ما اختار الوضع للصحيح و عدم الجامع بينه وبين الفاسد و ثبوته بين الأفراد الصحيحه استشكل على وجود الجامع بين الأفراد الصحيحه بأنّ المشهور مع ذهابهم إلى الوضع للصحيح اختياروا البراءه في بحث الأقلّ و الأكثـر مع أنّ مقتضى ذلك أن يكون الأصل هو الاحتياط لأنّ المأمور به و هو الأمر البسيط الوحداني الصادق على الأفراد الذي من أثره النهي عن الفحشاء يجب تحصيله، و مع عدم الشرط المشكوك أو الجزء المشكوك يشكّ في حصوله، ثم أجاب بأنه يمكن القول بالبراءه مع اختيار هذا الجامع بالفرق بين باب الأسباب و المسبيّات و الامور التوليدية مثل الطهارة، حيث إنّها عنوان يتولّد من الغسلتين و المسحتين، فالشكّ فيها يكون مرجعه الاحتياط للجزم بالفراغ، و بين ما إذا لم يكن المأمور به و المحييّل من هذا الباب و كان من باب المنطبق و المنطبق عليه، فحينئذ يكون الشكّ في نفس محلّ الأمر، فيكون الأصل فيه البراءة على ما قرر في الأقلّ و الأكثـر.

ص: ١٨٦

١-) لكن صرّح بخلافه و لزوم الاحتياط في الجلد الثاني من الكفاية في التبيه الثالث من تبيهات أصاله البراءه، منه قدس سره الشريـف.

هذا ما ذكره هذان العلمان الاستادان قدس سرّهما، و نقل الاستاد دام ظلّه مساعدته استاده الميرزا محمد تقى الشيرازى دام ظلّه و عمره أيضاً لذلك، فذهب دام ظلّه إلى أنّ النهى ليس بمؤثر في المصاديق المشكوكه مطلقاً إلا مع العلم الإجمالي.

وهم دفع

أمّا الوهم حيث إنّ ما نقلناه عن السيد قدس سرّه من اختيار البراءه في النهي المتعلق بصرف الوجود عند الشبهه الموضوعي مستدلاً بكون الأفراد تحصي لات و تشخيصات و تعينات للطبيعة، فيسرى النهى عن الطبيعة إليها واضح المنافاه لما نقله الاستاد عنه قدس سرّه في مبحث اجتماع الأمر و النهى من اختيار جواز اجتماعهما مستدلاً بأنّ صرف الوجود لطبيعة الصلاه مثلاً قد صارت متعلّقه للأمر و هي مبانيه للأفراد، و كذلك الوجود الساري لطبيعة الغصب صار محلاً للنهى، فلا يرتبط أيضاً بالوجودات الخاصّه للأفراد.

فقد يتوهّم دفعاً لهذه المنافاه الواضحة بين كلامي السيد أنّ هنا فرقاً بين الأفعال الواقعه تحت التكاليف بلا-واسطه و بين الموضوعات الواقعه تحتها بواسطه الأفعال مثل الخمر، من جهة أنّ الوجود المعتبر في الأفعال يكون بمعنى الصوره الذهنيه الحاكيه عن الخارج، فيلاحظ كأنّ الخارج ظرف نفس تلك الأفعال، و أمّا اتصافها بالوجود في الخارج بحيث كان الخارج ظرفاً لوجودها فإنّما يطلب بالأمر تحصيله أو بالنوى الردع عنه، و الجمله، هذا داخل في المحمول أعني التكليف لا في الموضوع و إلا يلزم طلب الحاصل أو الردع عن الحاصل.

و أمّا الوجود المعتبر في الموضوعات المتعلّقة لتلك الأفعال مثل الخمر و اللباس و السوره و الطهاره و غير ذلك فالمراد به المعنى الثاني، فالخمر المفروغ عن وجودها في الخارج بحيث كان الخارج ظرف وجودها لأنفسها إما محققاً أو مقدّراً يتعلق بها طلب ترك الشرب، و هكذا سائر الموضوعات.

و أَمَّا الدفع بعد عدم اختصاص كُلّ من المباحثين بما ذكره-بل يجري الكلام في كُلّ منها في الأفعال وفي الموضوعات كما هو واضح-نقول: إن كان ما ذكره من الفرق بين الأفعال وال الموضوعات فيأخذ الوجود المعتبر فيها حقًا لا محيس عنه، ولكن ما فرّعه على هذا الفرق ممنوع غاية المعن.

الفرق بين المتعلق والموضوع للحكم

و لا ينافي ذلك ما قرر في محله من لزوم اعتبار الوجود الخارجي مع الطبيعة

لتصحيح وقوعها تحت الطلب، حيث إنّ الطبيعة من حيث هي ليست إلّا هي، ولا يعرضه شيء من الأشياء ولا يتّصف بوصف من الأوصاف، وذلك لأنّ اعتبار الوجود الخارجي غير الفراغ عنه، فلا يلزم طلب إيجاد الموجود أو طلب عدم إيجاد الموجود، بل الطبيعة التي نراها في الخارج، وبعبارة أخرى يوجد في الذهن على وجه الحكایة عن الخارج.

و إن شئت قلت: إنّ الخارج في هذا اللحاظ ظرف نفسها، لأنّ الخارج يرى ظرف وجودها قد يتّعلّق بها طلب الإيجاد في الخارج و قد يتّعلّق طلب عدم الإيجاد، فإنّ الطبيعة على الوجه المزبور يكون قابلاً لعرض الوجود الخارجي و العدم الخارجي.

هذا في الفعل، وأما الموضوع فينظر إليه بالنظر الحكائي عن الخارج، و مع الفراغ عن الوجود و التتحقق في الخارج، و ينشأ الطلب بعد هذا اللحاظ، فيكون منوطاً و مشروطاً بوجود الموضوع، فلو لم يكن في الدنيا خمر مثلاً فلم يتحقق طلب لعدم تتحقق اللحاظ الذي صار الطلب منوطاً به، و الحاصل أنّ الخمر المرئي موجوداً في الدنيا إمّا محققاً و إمّا مقدّراً يطلب من المكلّف عدم شربه، فهنا يرى الخارج ظرفاً لوجود الموضوع لا لنفسه فقط.

ثم اعلم أنّ هذا الفرق لا يوجب فرقاً في جواز اجتماع الأمر و النهي و عدمه و لا في البراءة في الشكّ الموضوعي من الأقلّ و الأكثّ أو الحكمي في الفعل أو في الموضوع و الاستغلال.

و وجّه ذلك أنّ ملاك جواز الاجتماع هو تمّايز موردي الأمر و النهي، فإنّ كان تمّايز حتى في صوره كون المورد فرداً بحيث أمكن حفظ الفردية مع التمايز و التعدد في الذهن فلا فرق بين أن يكون الوجود الخارجي مفروغاً عنه أو لم يكن، و ملاك البراءة و الاستغلال هو تعدد الطلب من الجامع إلى الفرد و عدمه.

فإن قلنا بالمعنى إلى الفرد فهنا مورد البراءة، و إن كان ذلك في الفعل الذي ليس الوجود فيه مفروغاً عنه كما في العبادة على القول بالوضع للصحيح و وجود

القدر الجامع لدى الشك في الأجزاء والشرائط، وإن قلنا بعدم التعدي كما هو الحق كان المجرى للاشتغال وإن كان ذلك في الموضوع الذي فرغ عن وجوده، و حاصل الكلام أن هنا سته أقسام، ثلاثة في الفعل و ثلاثة في الموضوع، اعتبار مجموع الوجودات من حيث المجموع في الفعل، و اعتبار الوجود الساري فيه، و اعتبار صرف الوجود فيه، و اعتبار هذه الثلاثة في الموضوع.

فالتمايز الذي هو ملاك جواز الاجتماع موجود في كل هذه الأقسام حتى في اعتبار الوجود الساري في الموضوع، فإن الموضوع حينئذ و إن اعتبر الوجودات الخارجية المتعينة الخاصه المفروغ عن وجودها في الخارج، إلا أنه يمكن تعرييه الفرد في الذهن عن بعض الخصوصيات مع بقاء كونه فردا، فالمانع الشخصي يمكن الإشارة في الذهن إليه بشخصيته، لكن بعنوان أنه خمر و هو مغاير عن الإشاره إليه بعنوان أنه مائع أو أحمر أو غير ذلك من الخصوصيات.

و من ذلك يعلم جريان ملاك الجواز في جميع الأقسام السته، و اعتبار صرف الوجود في الفعل أو الموضوع إن قلنا بتعدي حكمه إلى الوجودات المتعينة الخاصه كما هو خلاف التحقيق لا يزيد عن ذلك أيضا.

و كذلك لا فرق بين الأقسام في الأصل العقلي عند الشك الموضوعي أو الحكمي في الأقل والأكثر، لأنه إن كان موضوع الحكم مجموع الوجودات الخاصه بالأصل في الشك الموضوعي أو الحكمي يقتضى البراءه في جانب الأمر من غير فرق بين الفراغ عن الوجود الخارجى كما في موضوع العمل وبين عدمه كما في نفس العمل، و يقتضى الاستغلال في جانب النهي في الفرد المشكوك من غير فرق بين القسمين، وإن كان الموضوع للحكم هو الوجود الساري كان الأصل البراءه في الفرد المشكوك في طرف الأمر و النهي سواء في الأفعال أم في موضوعاتها.

و إن كان هو صرف الوجود المنتزع من الوجودات الخاصه عند التحليل فعلى المبنيين في المسأله لا يختلف الحال بين الفعل و الموضوع أيضا، فإن بنينا على أن الطلب إذا تعلق بالوجود الجامع بين الوجودات الخاصه و هو في ظرف التحليل

مغاير للخصوصيات، فلا وجه لعرض العارض الذى يعرضه فى هذا الظرف على الخصوصيات مع وجود التغير، فالاصل الاشتغال فى كلا المقامين كما هو الحق.

و إن بنينا على أن هذا الوجود الجامع لمكان انطباقه على الأفراد و كونها تعينات و تشخيصات و تحصي لات لها فلا محاله يعرض عرضها على تلك التعينات لمكان العيشه، فالعرض الذى يكون للإنسان الذى هو الجامع يكون لزيد و عمرو و بكر، لأنها أفراده و ليس له تشخيص غيرها، نعم المعروض يكون هذه الأشخاص بما هم إنسان لا بما هم تعينات لعنوان آخر، فالاصل يكون البراءه من غير فرق بين المقامين أيضا، فعلم أن العمده فى المقام أعنى فى مقام تشخيص الأصل العقلى هو تحقيق الحال فى هذين البنين، و حيث رجحنا المبني الأول فالاصل هو الاشتغال حتى فى الموضوعات.

فعلم أنه لا مفر عن الاشتغال فى بحث الصحيح والأعمى على تقدير القدر الجامع للصحيح لدى الشك فى الشرط و الجزء، و من هنا يعلم عدم إمكان ذب الإشكال عن السيد قدس سره، و يظهر تحقيق الحق فى مقامنا أيضا بعد اتحاد الملائكة فى هذا المقام و مبحث الاجتماع.

فنقول توضيحا لما هو الحق فى هذه المسائله من الاشتغال أن الانطباق غير مجد فى صيوره نفس الأشخاص محل للطلب، و وجه ذلك ما مر فى بحث الاجتماع، و محيط به أن الحكم باتحاد شيء مع شيء لا يمكن إلا مع التغير بينهما و لو فى مجرد المفهوم كما فى الحمل الذاتى مثل «الإنسان إنسان» حيث لا يعقل الحكم بالاتحاد بدون التغير رأسا، و لا منافاه بينهما حيث إنهم بنظرتين، غاية الأمر فى الحمل الذاتى لا تغير سوى فى المفهوم، و أمرا فى الصناعى فلا بد من ملاحظة تفصيليه تشير إليه تحليليه، بأن يتربع شيء وحدانى بسيط من أمر آخر كانتزاع أصل الإنسانيه من زيد و عمرو و بكر، ثم اتباع هذه الملاحظه باللحاظ الاندماجي الإجمالي، و بدون هاتين الملاحظتين المترتبتين الطوليتين لا يصح الحمل الصناعى أصلا.

و حينئذ فإذا عرض على الطبيعه في لحاظ انفكاكها عن الفرد عارض فلا وجه لسرايته إلى الفرد، لمكان التغاير بينهما في هذا اللحاظ، وبهذا يسهل الخطب في كثير من الموضع، لا ترى أن وجود الإنسان بما هو وجود الإنسان متصف بالتلعّد والكثره، وبالنوعيه والكليه، مع أن شيئاً من أفراده لا يتّصف بالتلعّد والكليه؟ و على هذا يتبين حكمهم في بيع الصاع الكلّي من الصبره بأنه لا يملك شيئاً من الخصوصيات، بل تمامها باق في ملك البائع، و عليه فرّعوا كون التلف في مال البائع ما بقى في الصبره ما اشتري المشترى.

إذا عرفت ذلك فنقول: إذا تعلق الأمر بإكرام العالم و انحصر أفراد العالم في عشره معلومه و واحد مشكوك، و علم أن المراد أصل الإكرام لطبيعة العالم باعتبار صرف وجودها الغير القابل للوحدة و التلعّد فمقتضى العلم بالاشتغال بهذا المعنى الجزم بإتيانه بإكرام واحد من معلومى العلم، و لا يكفي في حكم العقل الإتيان بذلك الواحد المشكوك، و كذلك في النهي لو قال: لا تشرب الخمر، و علم أن غرضه أصل طبيعة الخمر بلحاظ صرف وجودها الناقص للعدم، فلا محالة يتوقف على ترك جميع ما يحتمل كونه فرداً لهذه الطبيعة، لأنّه مقتضى مأخوذه و مشغوليته بنفس الطبيعة، فلا بدّ من القطع بعدم حصولها في الخارج، كما لا بدّ في الأمر من القطع بحصولها فيه، فإيه الأمر في طرف الوجود يكفي وجود واحد من الأفراد، و في طرف العدم لا بدّ من عدم تمام الأفراد، فكما لا يجوز في طرف الوجود الاكتفاء بوجود الفرد المشكوك فلا يجوز الاكتفاء في طرف العدم بعدم ما عداه، بل لا بدّ من تحصيل الجزم في كلا المقادير بالاقتصر على الفرد المعلوم دون المشكوك في الأول و ترك المعلوم و المشكوك معاً في الثاني.

والقول في الثاني بأنه مع ترك المعلوم يشكّ في أنه مكلف بترك المشكوك

أيضاً و أن تكليفه هل تعلق بالعشر أو بأحد عشر، فلا يجب عليه سوى القدر المتيقّن و قد أتى به، و الحادى عشر مشكوك بدوى والأصل البراءه منه، فاسد بما عرفت من أنه لا يستقيم مع ما ذكرنا من عدم ارتباط الطلب بعالم الخصوصيات و

الأفراد و أجنبيتها عنه بالمرّه.

فالمطلوب شيء آخر وهو الإيجاد المتعلق بأصل الطبيعة أو الترك المتعلق بها، فلو أتي بالفرد المشكوك في الثاني و كان في الواقع فرداً، فللمولى أن يؤاخذه بأنه قد طلب منك ترك شرب تلك الطبيعة وقد علمت بذلك، فلم أتيت بها؟ و ليس للعبد أن يقول: إنّي علمت منك تحريم شرب هذا و هذا و قد تركتها، و أمّا هذا المائع الذي شربته فلم يصل إلى حرمته؛ لأنّه يقول: ما ذكرته و عدّته أجنبي بالمرّه عمّا تعلق به إرادتى و نهى و إنّما نهيتك عن شرب طبيعة الخمر و هي مفهوم مبين، و علمت بتصور هذه الإرادة منّي، فلم يكن عقاباً عقاباً بلا حجّه؛ إذ طبيعة الخمر و إن كانت يتحد مع الخصوصيات لكن وقع تحت إرادتى عند التحليل والتفصيل، و في هذا اللحاظ ميز واضح بينها و بين الخصوصيات، فكما يتّصف في هذا اللحاظ بالمحمولية من دون سرايتها إلى الخصوصيات فكذلك اتصفت في هذا اللحاظ أيضاً بإرادتى فلا ربط لإرادتى أيضاً بالخصوصيات، فليس الخصوصيات سوى محضلات لما هو المراد دون أنها نفس المراد.

فالشكّ الموضوعي والشكّ بين الأقلّ والأكثـر إنّما هما في محض المراد، و المراد معلوم لا شبهه و لا إجمال فيه، فليس هنا مقام الأخذ بالمتيقن و طرح ما زاد، و أظنّ أنّ هذا بمكان من الوضوح و إن خفى على الأساتيد قدس الله تربة ماضيهم و أطّال عمر باقيهم.

هذا كله بحسب الأصل في المسألة، و قد عرفت أنه في صوره يكون البراءه و في أخرى يكون الاحتياط.

و أمّا تحقيق أنّ الواقع أيّ من هاتين الصورتين أعني تعلق النهي بالوجود السرياني أو بصرف الوجود، فالحقّ أنّ صيغة «لا تفعل» ظاهره في الوجود السرياني من غير فرق في ذلك بين النهي النفسي و الغيرى، و لعله في النفسي مما لا ينكر، و لهذا نرى أنّ محّرمات الشرعيه من الزنا و الغناء و الربا و غيرها كلّها من هذا القبيل و لا يوجد فيها ما كان النهي فيه صرف الوجود بحيث لو اضطـر إلى

ارتکابه لم یتفاوت دفع الضروره بالزائد و الناقص،و لا فرق ظاهرا بينه و بين النھی المسوق لبيان المانعیه.

إذا قيل:لا تفعل كذا في صلاتك يفهم منه أن كل وجود منه مضر بالصلوة،لا يعني أنه لو كرر المصلوة فقد أتى بمبررات بقدر ما كرر،بل المبطل هو الوجود الأول،و البقية ليست متصفه بالمبطليه الفعليه،لأن الصلاة الواحدة لا تتصرف بأزيد من بطلان واحد،بل يعني أن ملاك المانعیه و المبطليه موجود في جميع وجوداته حتى تظهر ثمرته في ما ذكر من الاضطرار؛إذ يلزم الاقتصر حينئذ على قدر ما يندفع به الضروره.

الحكم في المسألة الماهوتية

فتحضیل مما ذكرنا أن الحكم في المسألة الماهوتية بعد كون النھی عن لبس جزء غير المأکول في الصلاة ظاهرا في الوجود الساری و كون الأصل في الشک الموضوعی من هذه الكبری هو جواز الصلاة في الماهوت و أمثاله،هذا.

و ربما یمنع ذلك في خصوص هذه المسألة مع تسليم أصل المطلب،فيمنع كون جزء غير المأکول من جمله المowanع للصلوة و يقال:بل كون اللباس عن جزء المأکول من جمله الشرائط،و ذلك لأن الأصل في هذا الباب موثقه ابن بکير و في ذيلها بعد بيان فساد الصلاة في أجزاء غير المأکول قال:«لا یقبل تلك الصلاة حتى يصلی في غيره مما أحل الله أکله»و هذا مفید للشرطیه بظاهره.

نعم ليس ذلك من الشرائط المطلقة بحيث تبطل الصلاة بفقدانه مطلقا،بل في خصوص حال إراده لبس الحیوانی فشرطیه المأکولیه معلقه على ذلك،فيكون الحاصل أن المصلوة لو أراد لبس الحیوانی فيعتبر كون لباسه من جزء مأکول اللحم،و إذن وبعد ما احرز من حال المصلوة أنه لا بس الحیوانی في الصلاة فلا بد له من إحراز هذا الشرط الذي كون اللباس من المأکول كما في سائر الشرائط التي لا بد من إحرازها،و تبطل الصلاة بالشک فيها،فيصير المضھیل بطلان الصلاة في الماهوت و سائر المشکوكات.

ولكن لإنصاف أن المستفاد من الروایه المذکوره خلاف ما توھم و ذلك لأنه

قد ذكر في صدرها أن الصلاة في وبر وشعر وجلد وبول وروث وكل شيء مما لا يؤكل لحمه فاسد، ثم ذكر بعد هذه الفقرة على وجه التفريع عليه والمتّم له لا- على وجه الاستيناف والإitan بجمله مستقلّه أنه:«لا تقبل الصلاة حتّى يصلّى في غيره مما أحلّ الله أكله» و لا يتوجه العرف في أمثال ذلك إلاّ تميما للحكم السابق لا تأسيسا لمطلب جديد، و إذن فالحكم تابع لما يستفاد من الصدر وهو المانع.

و الحاصل أنّ العباره المذكوره في الذيل لو خلّى و طبعها ظاهره في شرطيه المأكوليه، و لكن نقول: إنّ ظهور الصدر في مانعيه عدم المأكوليه ووضوح كون الذيل تتمّه للصدر و تفريعا له يمنع عنأخذ هذا الظاهر بجعل ظهور الصدر مقدّما عليه.

و إن أبيت إلاّ عن كون الذيل حكما برأسه من دون ربط له بالصدر فنقول حينئذ لا- بدّ من الأخذ به و بظاهر الصدر أيضا، فیتحصل من الروايه بمقتضى الصدر و الذيل شيئاً مانعيه غير المأكول، و شرطيه المأكول، فمن كان عليه الأول فقط كان واحداً للمانع و فاقداً للشرط، و من كان عليه الثاني فقط كان واحداً للشرط فاقداً للمانع، و من كان عليه كلاً الأمرين كان واحداً للشرط و المانع معاً.

و حينئذ فنقول في مورد الشك في مأكوليه اللباس الخاص و عدمها: إنّه أمّا من حيث مانعيه غير المأكول فقد ذكرنا أنّ الأصل يقتضي البراءه و جواز الصلاه، و أمّا من حيث شرطيه المأكول فيكتفى في إحراز هذا الشرط أخذ المصلّى معه شيئاً من أجزاء المأكول في حال الصلاه مع ذلك اللباس المشكوك، فلا يلزم من ذلك عدم جواز الصلاه في المشكوك، بل عدم الاكتفاء به في حصول الشرط و لزوم إضافه ما علم كونه من المأكول إليه؛ إذ بعد ذلك تصير الصلاه فاقده للمانع بالأصل، و واحده للشرط بالوجودان، أمّا الأول فواضح، و أمّا الثاني فلأنّه لم يكن الشرط إلاّ أنّ المصلّى لو أراد أن يلبس ما كان حيوانياً فيلزم عليه أن يلبس ما كان من المأكول.

إلا أن يأبى المتوهّم عن ذلك أيضاً ويدعى خلاف إنصاف آخر ويقول بأنّ الظاهر من الرواية أنّ ذلك شرط في كلّ ما يلبسه المصلي حال الصلاة، فمحضه ميل الشرط يرجع إلى أنه لا. يستصحب معه من جنس الساتر الحيواني شيئاً إلّا ويعتبر كونه من المأكول، وعلى هذا فلا بدّ من نزع المشكوك حال الصلاة، لعدم إحراز الشرط في خصوصه وإن كان محرازاً في خصوص شخص آخر؛ إذ الشرط على هذا ينحلّ إلى شروط عديدة بقدر ما مع المصلي من خصوصيات الجنس المذكور، وأنت خبير بأنّ هذا خلاف إنصاف في خلاف إنصاف.

والحقّ ما ذكرناه أولاً، ومعه لا يبقى إشكال في جواز الصلاة.

ثم إنّ ما يعتبر قيداً في الصلاة سواء كان من باب الشرط واعتبار الوجود أم المانع واعتبار العدم يمكن اعتباره بحسب التصوير على نحوين:

الأول: أن يعتبر قيداً للمصلي نظير الطهارة، حيث إنّ الصلاة المطلوبه صلاة من كان على وضوء، ويمكن ذلك أيضاً في عدم الكون من غير المأكول فيعتبر في الصلاة المأمور بها أن يصدر ممن لا يكون في لباسه شيء من أجزاء غير المأكول.

الثاني: أن يعتبر قيداً لنفس الصلاة، فتكون الصلاة المطلوبه هي الصلاة المأتمي بها في حال الطهارة، أو المقيد بعدم وقوعها في أجزاء غير المأكول، هذا بحسب التصوير، فنتكلّم في المقام تاره بحسب الاستظهار من الدليل، وأخرى في الأصل العملي المنقح للموضوع على كلّ من التقديرين.

ونقدم الكلام في الثاني فنقول: لا. إشكال في ما اعتبر من القيود على النحو الأول أي حاله في الفاعل في أنه لو كان الفاعل متلبساً بهذه الحاله في زمان ثم شكّ بعده في وجданه لهذه الحاله وبقائها فيه يكون مقتضى الاستصحاب هو البقاء.

ألا- ترى أنّ من كان على طهاره فشكّ في الحدث كان مستصحب الطهاره و تكون صلاته صحيحه، فكذلك لو اعتبر كون الفاعل غير مستصحب لشيء من غير المأكول و كان هو كذلك في الزمان السابق و هو قبل ليس اللباس المشكوك فصار في اللاحق أي بعد لبسه مشكوكاً كونه بذلك الوصف، فمقتضى الاستصحاب

بقاء الوصف فيه و يتربّب على ذلك جواز الصلاة مع هذا اللباس، لأنّه مثل الشكّ في بقاء الطهارة بعد العلم بها.

و إنّما الإشكال في ما اعتبر من القيود على النحو الثاني أي حاله في الفعل المأمور به، فيشكل حينئذ أن يقال: كانت الصلاة قبل هذا مأتياً بها في حال الطهارة أو متّصفه بعدم الوقوع في شيء من غير المأكول، فالاصل بقائهما على الوصفين.

لكن ربّما يقال بجواز الاستصحاب في هذا أيضاً و ينظر لهذا باستصحاب عدم مضرّيه الصوم في اليوم السابق مع الشكّ فيها في اليوم الحاضر فإنه لا- إشكال في جريانه و جواز الإتيان بصوم اليوم الحاضر، و لا- يلزم في جريان هذا الأصل و قوع الصوم في الأمس، بل لا يجدي، فإنه يقال: إن طبيعة الصوم كانت في اليوم السابق غير مضرّه، فالاصل بقاء هذا المعنى في هذا اليوم و يرتب عليه جواز الصوم في هذا اليوم؛ إذ ليس الشرط إلا عدم مضرّيه الصوم، و هو محرز بالأصل، و مثل ذلك نقول بعینه في المقام: إن طبيعة الصلاة في الزمان السابق كان في حال الطهارة أو في غير أجزاء غير المأكول و نشكّ الآن في بقاء هذا المعنى والأصل يقتضي بقائه.

أقول: هذا من الاستصحاب التعليقي و هو يصير فعليه المعلق عليه، و يمكن الخدشه فيه، و توضيح الخدشه، أن يقال: إن هنا فرقاً بين الحكم الشرعي و الموضوع الخارجي، ففي الحكم الشرعي يصير المعلق فعليه عند فعليه المعلق عليه، لأنّ الحكم أمر موجود واقعي، سواء كان واقعاً أم ظاهرياً، فالحكم الظاهري فردٌ حقيقي للحكم الشرعي، فكما أنّ الحرم المعلقه على الغليان المترتبة على العصير الواقعي تصير فعليه الغليان، فكذلك الحرم المعلقه على الغليان الجائيه من قبل الاستصحاب المترتبة على العصير المشكوك أيضاً تصير فعليه بفعليه الغليان، فهذه الفعلية من الآثار العقلية المترتبة على نفس الحكم الاستصحابي مثل وجوب الامثال، و هي مترتبة على الاستصحاب بلا إشكال، و ليس هذا من الأصل المثبت الممنوع.

و إنّما الموضوع الخارجي لو كان معلقاً على موضوع خارجي آخر فلا يوجّب

التعيّد بالمعنى فعليه عند فعليه المعلق عليه، مثلاً الماء الذي يكون على نصف الكرّ لو صبّ عليه نصف كرّ آخر يصير كرّاً، فهو شكٌ في الزمان اللاحق في بقائه على نصف الكرّ و نقصانه عنه لا يمكن استصحاب ذلك المعنى التعليقي فيه و صبّ نصف كرّ عليه ثم الحكم بكونه كرّاً فعلاً؛ لأنّ التعبيّد بكرّيته التقديرية لا يكون تعبيّداً بكرّيته الفعلية عند فعليه التقدير، بل يحتاج إلى تعبد آخر من الشرع بكرّيته الفعلية في فرض فعليه التقدير.

و كذلك عدم وقوع الصلاة في جزء غير المأكول على تقدير وجود الصلاة لا يوجب استصحابه بهذا النحو فعليه عند فعليه وجود الصلاة، بل يحتاج إلى تعبد آخر من الشرع بوجوده الفعلى في هذا الفرض.

و الفرق بين الحكم والموضوع أنّ الحكم الظاهري المجعل في مورد الشك كما عرفت فرد واقعي للحكم، و الشيء لا يعقل أن لا يصير فعلياً مع فعليه ما هو معلق عليه، و أمّا الموضوع المتعيّد به في مورد الشك فلا تتحقق له واقعه، و ليس التعبيّد به تكويناً له، فالتعبيّد به راجع إلى التعبيّد بأثاره، فيجوز أن يتبعّدنا الشارع بموضوع تعليقي ومع ذلك لا يلزم من فعليه المعلق عليه فعليه الموضوع المتعيّد به لأنّه يحتاج إلى التعبيّد بالفعلية، فالحكم بترتّب الموضوع المتعيّد به الفعلى بواسطه التعبيّد بالموضوع التعليقي يكون من الأصل المثبت.

و أمّا تنظير الاستصحاب في المقام باستصحاب عدم مضريّه الصوم فمع الفارق؛ لأنّ وجوب الصوم قد رتب شرعاً على نفس عدم مضريّه الصوم على تقدير الوجود، لا على الصوم الغير المضرّ الفعلى، و أمّا الوجوب في المقام فقد رتب على الصلاة في جزء غير المأكول بما هي مقيد بهذا القيد العدمي، لا على الصلاة التي لو وجدت كانت في جزء غير المأكول.

و لو شئت توضيح ذلك في ضمن المثال فنقول: قد يجعل المتكلّم وجوب صلاه ركتعين معلقاً على قيام زيد لدى طلوع الشمس بوجوده التعليقي، و قد يجعله معلقاً على قيامه المقربون بالطلوع، ففي الأول لو علم المخاطب قبل الطلوع بتحقق

القيام لديه يصير الحكم فعلياً بمجرد ذلك، وفى الثانى لا يصير فعلياً إلا بعد تحقق الطلوع والقيام، فوجوب الصوم من القبيل الأول، وجوب الصلاه من الثانى، ولهذا يكفى الاستصحاب التعليقى لإثبات وجوب الصوم، ولا يكفى هنا فى الحكم بأنّ هذه الصلاه هي ما أمر بها الشارع إلا إحراز أنها مقيده بالقيد العدمى، والاستصحاب التعليقى لا يثبت ذلك و ليس له أيضا حاله سابقة؛ لأنّ هذه الصلاه من أول وجودها مشكوكه الحال.

والحاصل أنّ الاستصحاب التعليقى مفيد للأثر المترتب على نفس التعليق وغير مفيد للأثر المترتب على فعليه المعلق، فافهم ما ذكرنا فإنه لا يخلو عن دقه.

ويمكن توجيه الاستصحاب التعليقى هنا بناء على أحد المبانى فى القضايا التعليقية و توضيحه ببيان الحال فى تلك القضايا، فنقول: أمّا القضية التعليقية التي يكون المعلق فيها الحكم مثل «إن جاءك زيد فأكرمه» فقد اختلف الآراء فى تعين ما ينشئه المتكلّم فيها، و من جملتها ما ذهب إليه المحقق الطوسى قدس سره و هو أنه ينشئ الوجوب المعلق، فكما أنّ الوجوب المطلق له وجود اعتبارى فالوجود المعلق أيضا له وجود اعتبارى قابل للإنشاء جداً، و لازمه الفعلية لدى فعليه المعلق عليه.

والمختار أنه ينشأ فى تلك القضايا نفس الوجوب بدون التعليق، لكن مبنيا على فرض وجود المعلق عليه، فكما أنه لو كان المجرى المعلق عليه محققا في الخارج ينشأ وجوب الإكرام بدون التعليق، كذلك إذا فرضه موجودا ونظرا إلى وجوده الخارجي بالنظر الفراغي ينشأ أيضا وجوب الإكرام بدون التعليق، و إذن فالإنشاء في القضايا التعليقية يكون كالإنشاء في الحاله عن التعليق بلا فرق، غایه الأمر أنّ الوجوب المنشأ في القضية التعليقية لما يكون مبنيا على فرض وجود المعلق بالفرض الحاكم عن الخارج توقف تأثيره في نفس المخاطب على وجود هذا الفرض في الخارج.

وأمّا القضية التعليقية التي يكون المعلق فيها الموضوع فهى إما إخباريه و إما

إنسانيه، أمّا الإخباريّه مثل «إذا كانت الشمس طالعه فالنهار موجود» فإنّ خبر المتكلّم و جزمه و تصديقه الذي أظهر هل تعلق بما ذا؟ لا إشكال في عدم تعلق بظهور الشمس، لأنّه ربّما يكون مقطوع العدم، و لا بوجود النهار؛ لأنّه أيضاً قد يكون مقطوع العدم، وأمّا الملازمه بين الطلع و وجود النهار فليست أيضاً متعلقة جزمه، لفرق الواضح وجداً بين تلك القضيّه وبين قولنا الملازمه بين الطلع و وجود النهار موجوده، لاختلافهما بحسب المفad اللفظي المطابقى، لأنّ الموضوع في الأوّل هو النهار، و في الثاني هو الملازمه، و المحمول في الأوّل هو وجود النهار و في الثاني وجود الملازمه، فتعين أن يكون متعلقة الجزم هو وجود النهار لا مطلقاً، بل مقيّداً بوقوعه عقّيب الطلع، فهى مساوّه مع قولنا: وجود النهار المقيد بالوقوع عقّيب الطلع متحقّق، و حينئذ نقول: حال الجزم في القضايا الإخباريّه حال الوجوب في القضايا الطلبيّه.

و توضيح ذلك أنّ من المسلّم عقلاً أنّ الوجوب إذا تعلق بموضع ذى قيود بحيث كان الطلب محيطاً بهذا الموضوع بتمام قيوده، و هذا الموضوع بجميع قيوده واقعاً في حيز ذلك الطلب، فاللازم ترّشح هذا الوجوب إلى كُلّ قيد من قيود هذا الموضوع، و إلاّ لم يكن متعلقاً بالحاوى لهذا القيد، بل بالخالى عنه، فلو اريد عدم ترّشح الوجوب إلى قيد فلا بدّ من إخراج هذا القيد عن حيز الطلب و جعله قيداً لنفس الوجوب لا للواجب.

مثلاً إذا تعلق الوجوب بإكرام زيد الجائى فكما يجب تحصيل الإكرام يجب تحصيل المجرى أيضاً فلو اريد عدم ترّشحه إلى المجرى لا بدّ من إخراجه عن حيز الأمر و جعله قيداً للأمر لا للمأمور به.

و من هنا ذكرنا في مبحث الواجب المشروط ردّاً على صاحب الفصول: أنّ القيد إذا رجع إلى المادة التي وقعت تحت الهيئة وجب عقلاً سرايه الطلب إليه، و لا يمكن عدم سرايته عقلاً إلاّ بإخراجه عن حيز الهيئة و جعله قيداً للهيئة لا للمادة.

فنقول: الجزم إذا تعلق بموضع ذى قيود بحيث كان بتمام قيوده واقعاً في حيز

الجزم وجوب عقلاً ترشح الجزم إلى كلّ من هذه القيود، و لا يمكن خلاف ذلك إلاّ بإخراج القيد عن حيز الجزم، فإذا كان المجزوم به و متعلق التصديق هو وجود النهار المتقيّد بكونه متربّاً على الطلوع لزم عقلاً تعلق الجزم بكلّ من القيود الثلاثة لهذا الموضع المجزوم به أعني الطلوع و وجود النهار و الترتب، و حلّ هذه العویصه أيضاً بمثل ما قلناه في القضايا التعليقيه التي يكون المعلّق فيها هو الحكم، و هو أن يقال: إنّ الجزم متعلق بوجود النهار، لكن بعد فرض طلوع الشمس فالمتكلّم يفرض طلوع الشمس متحققاً في الخارج، و ينظر إليه بالنظر الفragui، ففي هذا الفرض يصير جازماً بنفس وجود النهار، فكما لو كان نفس الطلوع متحققاً في الخارج كان جازماً بوجود النهار كذلك إذا أخذ فرضه في الذهن و نظر إليه بالنظر الفragui كان أيضاً جازماً بوجود النهار.

و من هنا يظهر الكلام في القضية التعليقيه التي يكون المعلّق فيها هو الموضع التعبيدي أي المتعبد به مثل ما إذا قال في مورد الشكّ في شيء إذا جاء كـ زيد فالطواف باليت صلاه، حيث إنّ المعلّق عليه خارج عن حيز التعبيدي و المترتب، و إنما هما ثابتان لنفس الطواف في فرض حصول المعلّق عليه، فليس المتعبد به و موضوع المترتب إلّا نفس الطواف في هذا الفرض، و لازمه أنه إذا لم يتحقق المعلّق عليه لم يظهر أثر لهذا التعبد، فإذا تحقق صار منشأ للآثار.

و على هذا فيرفع غائله الإشكال في الاستصحاب التعليقي في ما نحن فيه، فإنه يقال: إنّ الشارع يفرض وجود الصلاه حاصلاً و مفروغاً عنه، فيتعبد في هذا الفرض بعدم الواقع في جزء غير المأكول، فما لم يتحقق وجود الصلاه في الخارج لم يكن لهذا التعبد أثر، فإذا تحقق صار منشأ للآثار.

و حينئذ نقول في دفع الإشكال المتقدّم على الاستصحاب التعليقي: إنّك إذا تيقنت في الزمان السابق بأنّ الصلاه إذا وجدت كانت موصوفه بوصف كذا ثم شكت في اللاحق في أنها إذا وجدت تكون موصوفه بهذا الوصف أو لا، فالشارع أوجد لك في هذا المورد قضيه مطابقه مع القضية المتيقّنه، فكما كنت في السابق متيقّناً

بأن الصلاه إذا وجدت كانت موصوفه بوصف كذا، فالشارع يتبعيدك في حال الشك أيضاً بأن الصلاه إذا وجدت تكون موصوفه بهذا الوصف، فالتعيّد في القضيه الثانيه يقوم مقام تصديقك في القضيه الاولى، فكما أن الشرط في الاولى راجع إلى التصديق في الثانيه راجع إلى التعبد، و كما أن التصديق في الاولى متعلق بالمحمول المفروض كونه متقيدا بالشرط فعلا، كذلك التعيّد أيضاً متعلق بالموضع المتبعد به المفروض كونه متقيدا بالشرط فعلاً و كما أن الحكم الظاهري الشرعي في القضيه التعليقيه التي يكون المعلق فيها هو الحكم يصير محققا عند فعليه المعلق عليه، كذلك هذا التعبيّد أيضاً يصير محققا عند فعليه المعلق عليه، و كما أن هذه الفعليه كانت هناك أثراً عقلاً لنفس الحكم يكون هنا أيضاً أثراً عقلياً لنفس التعبيّد، فيرتفع الإشكال بحذافيره.

و على هذا فيكون الاستصحاب التعليقي في مسألة الكريه أيضاً جاريا، و لكنه مشكل؛ لأنهم ملتزمون فيها باستصحاب القله، و كذلك يلزم على هذا الحكم بقله الماء في ما إذا علم كون الماء بحيث لو نقص عنه مثناً-مثلاً-لصار قليلاً، فشك في اللاحق في بقائه كذلك لاحتمال الزياذه، فنقص عن المثنا، مع أنهم ملتزمون في مثله باستصحاب الكريه، إلى غير ذلك من الموارد التي لا يمكن الالتزام بها.

والحق أن يقال: إن اليقين منصرف عن التقدير، ألا ترى أن الشاك بين القيسرين أو الضديرين الذين لا ثالث لهما لا يصدق عليه المتيقن؟ مع أنه على فرض انتفاء كل من الطرفين قاطع بالطرف الآخر، و على هذا فاليقين السابق المعتبر في الاستصحاب لقوله عليه السلام: «لا- تنقض اليقين بالشك» لا بد أن يكون فعلياً، فيكون المقام خارجاً عن مورد الاستصحاب، لكون اليقين فيه تقديرياً.

فإن قلت: ما الفرق بين الاستصحاب التعليقي في الأحكام وبينه في الموضوعات؟

قلت: اليقين في الاستصحاب التعليقي في الأحكام فعلى، فإن التقدير إنما هو لجعل الشارع و إنشائه، لا ليقين المكلف بصدور هذا الجعل و إنشاء من الشارع،

فرق بين قضيّه: «العصير إذا غلى يحرم» وبين قضيّه: «إذا كانت الشمس طالعه فالنهار موجود»، ففي الأولى تكون هذه القضيّة وارده من الشارع، ونحن أيضًا نقطع بورودها من الشرع من دون حاجه في حصول هذا القطع إلى تقدير شيء وأمّا القضيّة الثانية فلا يحصل اليقين فيها إلّا بعد فرض طلوع الشمس، ووجه الفرق خلوّها عن جعل الشرع.

و المحاصل أنّ القضيّة الأولى يكون فرضها من الشارع، والإنشاء في حين هذا الفرض أيضاً منه، والمكلّف قاطع بصدور هذا العمل من الشارع، وأما القضيّة الثانية فأصلحها من المكلّف وفرضها منه، واليقين في حين هذا الفرض أيضاً منه، فتدبر.

هذا تمام الكلام في الشبه الماهوتي بحسب الأصل العقلى والاستصحاب، و

الكلام في الشهء الماهوتية بحسب الروايات

أمّا بحسب النقلٍ غير الاستصحابي فيمكن التمييز كـ لصّحه الصاله في اللباس المشكوك بأدله حلّ الأشياء مثل قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ» وقوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ» يعنيه أن قلنا بأن هذه الأدلة غير شاملة للشبهات الحكمية و مختصّة بال موضوعه؛ فإن هذه الشبهة أيضاً موضوعة.

غايه ما يقال: إن هذه الأدله مختصيه بما إذا كان الشبهه فى الحلئه و الحرمـه النفسيـتين، مثل اللحم المردد بين المذكـى و المـيتـه، حيث يشكـ فى أن أكلـه حرام نفسـا أو حلالـ كذلكـ، فهوـ أجنبـ عن مثل المقام الذى تكونـ الشـبهـه فى حلـيـه الصـلاـهـ فى المشـكـوكـ و حرمتـها بـمعنى الصـحـهـ و البـطـلـانـ.

و هذا غير وارد، لأنّ استعمال الجواز و عدمه و الحلية و عدمه في الصّحّه و البطلان شائع في الأخبار، كما يظهر من مراجعه الوسائل في بابي الصلاة في ما لا يتم فيه الصلاة و في جزء غير المأكول، و الفرق بين الحرم و عدم الجواز كما ترى، فكما تكون هذه الأدلة شاملة للشبهة الموضوعية من حيث الحرمة و الحلية التكليفيتين تكون شاملة للشبهة الموضوعية من حيث الصّحّه و البطلان.

فإن قلت: يلزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين.

قلت: بل هو مستعمل في الأعمّ وهو كون الشيء خالياً عن التوقف، وكونه مع التوقف، وهما المعتبر عندهما في الفارسيه (كيرنادي) و (كيرنادي و ناگذرائي) فكلّ من الحليه التكليفيه والصحّه الوضعيه بمعنى عدم التوقف في الفعل، وكلّ من الحرمه التكليفيه والفساد الوضعي بمعنى التوقف فيه، وحينئذ فنقول في المقام: إنّ هذا المشكوك لا يعلم أنّ الصلاه فيه مع التوقف لكونه من وبر الأربب مثلاً، أو بلا توقف لكونه من وبر الغنم، فتكون الصلاه في هذا المشكوك خالياً عن التوقف.

ويمكن التمسّي^ك للصحّه بحديث الرفع، بل التمسّي^ك به في المقام الذي يكون من الشبهه الموضوعيّه يكون أسهّل منه في الشبهات الحكميّه، بيان ذلك أنّ المانعه الواقعية مثلاً لا يمكن أن يكون مرفوعه عند الشكّ فيها بأن تكون المانعه الواقعية مقيدته بحال العلم، فإنّه نظير أن يكون الخمرّيه مقيدته بحال العلم بالخمرّيه، فالشكّ في الشيء حكماً كان أم موضوعاً لا يمكن أن يصير سبباً لرفعه، لأنّه يلزم تقييد الشيء بحال العلم به وكون العلم بوجوده سبباً لحدوثه، وهو محال، وأما الموضوع المشكوك فيمكن رفع الحكم عنه، مثلاً المائع المشكوك أنه خمر يصحّ أن يقال: إنّه حلال، ووبر المشكوك كونه من الأربب يصحّ أن يقال: ليس بمانع للصلاه.

والحاصل أنّ الشكّ في شيء أنه من أفراد الموضوع لحكم أو لا؟ يصحّ أن يصير سبباً لرفع حكم هذا الموضوع، وعلى هذا فيكون حديث الرفع حاكماً على الأدلة الواقعية، فإنّ قوله عليه السلام: «الصلاه في وبر الأربب باطل» مثلاً مفاده أنّ وبر الأربب الواقعى مانع للصلاه و مفاد حديث الرفع كما عرفت أنّ الوبر المشكوك كونه من الأربب ليس له هذا الحكم، فكأنّه شارح للدليل المذكور، وأنّ المراد من وبر الأربب فيه هو الأفراد المعلومه، وأما المشكوك فليس لها المانعه ^(١) واقعاً و

ص: ٢٠٤

١ - (١) - قد استشكل الاستاد دام ظله في مجلس الدرس بعد تسليم إمكان إراده ذلك من أدله الشكوك حتى تكون متکفله للحكم الظاهري و الواقعى معاً في استظهاره من تلك الأدلة، بل استظهر الخلاف وقد ذكرته في تعليقتي على رساله الاستاد في مبحث الإجزاء فليراجع ثمه منه.

كذلك الكلام فيسائر أدله الأحكام مثل لا تشرب الخمر ونحوه، وعلى هذا يتربّ في المقام ثمرة أخرى لا يلتزمون به وهو إجزاء الصاله المذكوره واقعا، حتى لو انكشف وقوعها في وبر الأرنب لا يجب الإعاده، لوقوعها في ما ليس بمانع واقعا. هذا تمام الكلام في الشبهه الموضوعيه من الجزء و الشرط و المانع.

الأمر الثالث: لو شك في الجزيئ من حيث عمومها لحال العمد و غيره

اشارة

، و اختصاصها بحال العمد حتى تظهر الثمرة في وجوب الإعاده مع الترك سهوا و عدم الوجوب مع عدم إطلاق في دليل الجزيئ، في بيان الحال في هذه الشبهه يحصل بالتكلّم في أنّ حكم ترك أحد أجزاء المركب المأمور به سهوا مع قطع النظر عن التنصيص الشرعي هل هو لزوم إعاده هذا المركب أو البراءه من الإعاده، و التكلّم في ذلك تاره بحسب القاعدة العقليه، و أخرى بحسب القاعدة الشرعيه.

أمّا الكلام بحسب القاعدة العقليه فهو أنّه قد ذهب شيخنا المرتضى في الرسائل إلى أن مقتضاه الاحتياط و لزوم الإعاده، و حاصل تقريره أنّا لا نتحمل اختصاص الجزيئ بحال الذكر، فنقطع بأنّ المكلّف بالسورة مثلاً لو غفل عنها في الأثناء لا يتفاوت تكليفه في حال الغفلة، و وجه ذلك أنّه لو كان الخطاب بالمركب المشتمل على الجزء المنسي مخصوصاً بالعامد لزم أن يكون الناسي و الساهي مخصوصين بالخطاب بالخالي عنه، و تخصيصهما بالخطاب غير ممكن؛ لأنّ تخصيص عنوان بالخطاب ينحصر فائدته في أنّه إذا دخل المكلّف تحت هذا العنوان و التفت إلى ذلك صار هذا الخطاب داعياً له إلى العمل، مثلاً تخصيص المسافر بالأمر فائدته أن يصير داعياً للمكلّف إذا صار مسافراً و التفت إلى ذلك و إلى حكمه.

و أمّا الناسي و الساهي ففي حال السهو و النسيان لا يمكن التفاتهما إلى السهو و النسيان؛ لأنّهما إذا التفتا لم يكونا ساهياً و ناسياً، فيما دام السهو و النسيان

لا- يكونان ملتفتين، و إذا التفتا خرجا عن كونهما ساهيا و ناسيما، فلا- محاله يكون تخصيص الخطاب بهما لغوا؛ لأنَّه لا يصلح للداعويَّه بحال، و إذن فلا- يتفاوت الخطاب بالمرْكَب التام بحسب الاقتضاء في حال الذكر و النسيان، فالملْكُف إذا أتى بتمام الأجزاء فهو و إن ترك بعضها نسيانا يجب عليه التدارك في الوقت و القضاء في خارجه في ما يشرع فيه القضاء كالصلوة، لأن المفروض أنَّ عمله ناقص.

و يمكن الخدشة في هذا التقريب بوجهين مأخذهما من مجلس بحث سيدنا الميرزا الشيرازي قدس الله تربته الزكيه.

الأول: أنه كما قلتم: إنَّ عدم اشتراك التكليف الاقتصائي بال تمام بين العاًمد و الناسى و اختصاصه بالأول يلزم منه تخصيص الثاني بالخطاب الفعلى بالناقص، فنحن نقول: لا يلزم منه ذلك، بل أمر الناسى مردَّ بين هذا و بين أن لا يكون له خطاب فعلى أصلا لا بالناقص و لا بالكامل، و لا إشكال في أنه لا يمكن خطابه الفعلى بالكامل؛ لأنَّ المفروض عزوب ذهنه عن أحد أجزائه، فتكليفه تكليف الغافل و هو قبيح، و حينئذ فإن لم يكن الأمر الثاني و هو عدم الخطاب الفعلى رأسا لزم تخصيص الناسى بالخطاب، وقد عرفت المحذور فيه، و على هذا فالتكليف الفعلى بأى وجه كان لا بد من رفع اليديه في حق الناسى و الجزم بعدم ثبوته له مطلقا.

و حينئذ نقول: عدم الإرادة في حق الناسى رأسا و كونه كالبهائم مقطوع العدم جزما، بل الإرادة الذاتيه الالهيَّه و التكليف الاقتصائي في حقه ثابت محفوظ، و هذه الإرادة الذاتيه أمرها مردَّ بين التعلق بالناقص و بين التعلق بالكامل، و نسبتها إلى كل منهما على السويَّه، و لا يأبى عنه العقل في شيءٍ منهما، فيكون الأمر في حق الناسى من حيث هذه الإرادة الذاتيه مردَّا بين الأقل و الأكثَر، فيكون المكْلُف بعد التذكُّر و الفراغ عن العمل شاكاً في تعلق الإرادة الذاتيه بالأقل أو بالأكثر، غاية الأمر أنَّه على فرض تعلقها بالأقل يكون ما أتي به امثلاً له، فأصاله البراءه عن التعلق بالأكثر جاريه فلا يجب عليه الاحتياط و الإعادة.

فإن قلت: الإجماع القائم على اشتراك المكلفين في التكليف و عدم تغيير

الحكم باختلاف عناوين السهو و العمد و الذكر و النسيان يوجب تعلق الاراده في حق الناسى بالأكثر، فيتعين عليه الاحتياط.

قلت: هذا إنما هو في الغفله عن نفس الحكم، بمعنى أنه لو كان في الواقع حكم و غفل عنه المكلّف فلا يوجب هذه الغفله تغيير ذاك الحكم، للزوم التصويب الباطل، بعض أقسامه بالعقل و بعضها بالإجماع، وأما كون الغفله في الموضوع موجبه لتغيير حكم هذا الموضوع كما هو المراد في المقام فليس على خلافه إجماع، فيمكن أن تكون الجزئيه للسوره الملتفت إليها دون المغفور عنها، و هذا نظير ما استقر بناه من حديث الرفع من اختصاص الحرمه بالخمر المعلوم الخمرّيه دون مشكوكها.

الثانى: أن تخصيص الناسى بالخطاب ممكّن، فيمكن أن ينوع الشارع و يصنّف المكلّفين في الحكم إلى العامد و الساهي، قولهكم: يلزم اللغويه، قلنا: لا - يلزم، لأن الالتفات إلى السهو و النسيان إنما لا - يحصل في حال حصولهما، و أمّا العمل التدريجي الحصول كالصلاح فيحتمل المكلّف عند الشروع فيه أن يكون عند الجزء الفلايني المتأخر كالسوره غافلا عن هذا الجزء و تاركا له، و أن يكون ملتفتا إليه و آتيا به، فيظهر داعويه الأمر المذكور في حق هذا الشخص؛ لأنّه يأتي بالعمل حينئذ بقصد الأمر الواقعى بائى شيء تعلق، و هكذا يتحرّك بتحريك هذا الأمر إلى آخر العمل، فإذا فرغ عن العمل و كان ساهيا عن الجزء كان المحرك له الأمر بالناقص، و إن كان ملتفتا إليه كان محركه الأمر بالكامل، بل و يمكن داعويه هذا الأمر في حق القاطع بكونه ملتفتا إلى آخر العمل مع كونه في الواقع ساهيا، فإنه و إن كان يقصد حينئذ الأمر بالكامل، إلا أنه من باب الخطأ في التطبيق، فيكون داعيه أيضا هو الأمر بالناقص.

و هذا الوجه كما ترى مع إمكانه في حد ذاته له إمكان الواقع في الشرع أيضا، فهو أولى من تصوير آخر ذكر لذلك ردًا على شيخنا العلامه، فإنه ممكّن، و ليس له إمكان الواقع في الشرع.

و حاصله أن الالتفات في حال السهو و النسيان إنما لا يمكن إلى هذين العنوانين، و أما إلى عنوان آخر ملازم لهما فبإمكان من الإمكان، فلو فرض أن عنوان بلغمي المزاج مثلا ملازم وجودا و عدما مع عنوان الناسى، فالناسى يمكن أن يتلفت إلى

هذا العنوان في حال النسيان وإن كان لا يمكن أن يلتفت إلى كونه ناسيا، فيمكن تعليق الخطاب بهذا العنوان الملائم، وهذا الوجه يتنى وقوعه في الأوامر التوعية العامة كال الأوامر الشرعية على وجود عنوان ملائم وجوداً وعدماً مع عنوان الناسي، ومن الواضح عدمه.

نعم يمكن وقوعه في الأوامر الشخصية فيمكن أن يشار إلى شخص معين ناس بعنوان آخر موجود فيه كعنوان الطويل و نحوه، وكيف كان بناء على الوجه الأول الذي قد عرفت إمكان وقوعه في الشرع يرجع أمر الناسي إلى الشك في تعلق الخطاب الفعلى في حقه بالأقل أو بالأكثر، وقد عرفت أن الأصل في هذا الشك البراءة.

ثم إنّه قد يستدل للاح提اط هنا بنظير الاستصحاب الذي ذكره مع جوابه شيخنا المرتضى في أصل مسأله الشبهة بين الأقل و الأكثـر، فيقال: إن اشتغال الذمـه بالأمر في حال الصلاه متيقـن، و بعد الفراغ نشكـ في بقائه، فنستصحـب، فيجب الاحتـاط.

و الجواب عنه بوجهين:

الأول: ما أشار إليه شيخنا المرتضى في نظيره، وهو أن المتيقن السابق كان بحسب الفرض هو الاشتغال بالأمر المردـ بين الأقل و الأكـثر، فالاستصحاب إنـما يثبت هذا الاشتغال في اللاحق، و هذا الاشتغال بوجوده اليقـنـي لم يوجـب الاحتـاط، فكيف يوجـبه بوجـده الاستصحابـي.

الثاني: أنـ المتصـورـ من الاستصحابـ هنا أربعـهـ، استصحابـ الفردـ المردـ، و استصحابـ الفردـ الواقعـيـ، و الثانيـ أيضاـ إماـ راجـعـ إلىـ التخيـيرـ و إماـ غيرـ راجـعـ إلىـهـ، إماـ الأولـ و إماـ غيرـ معقولـ، لأنـ الجامـعـ هناـ حـكمـ شـرعـيـ، و استصحابـهـ جـعلـهـ، و جـعلـ الجامـعـ لاـ يمكنـ ذـهـناـ كـانـ أـمـ خـارـجاـ إـلـىـ ضـمـنـ فـرـدـهـ، نـعـمـ لوـ كـانـ لـلـجـامـعـ أـثـرـ أـمـكـنـ جـعلـهـ بـلـحـاظـ أـثـرـهـ، فـيـكونـ نـظـيرـ استـصـحـابـ الكلـيـ فـيـ المـوـضـوـعـ، و إـمـاـ الثـانـيـ فـغـيـرـ مـقـصـودـ فـيـ المـقـامـ معـ آنـهـ مـقـطـوـعـ الـدـمـ سابـقاـ، و إـمـاـ الثـالـثـ فـهـوـ أـيـضاـ غـيـرـ مـعـقـولـ، لـعدـمـ إـمـكـانـ إـبـهـامـ الحـكـمـ فـيـ نـظـرـ جـاعـلـهـ، و إـمـاـ الرـابـعـ فـغـيـرـ نـافـعـ كـمـاـ مـرـ فـيـ الجـوابـ الأولـ.

هذا حال النقص في المركب المأمور به، ولو زاد فيه عمداً أو سهواً أو نسياناً فهل يضرّ به أو لا؟ فاعلم أولاً أنَّزياده مع وصف كونها زياده لا يعقل أن تكون مضرّه؛ لأنَّ معنى زياده أن يكون المأمور به مأيتاً به بتمامه مع العلاوه، ولا يعقل عدم الإجزاء مع ذلك، فلو أريد إضرارها فلا بدّ من إرجاعها إلى النقيصه، وذلِكَ إما بأن يعتبر عدمها في نفس المركب، وإما بأن يعتبر في أحد أجزائه، فالأول مثل أن يكون المأمور به مركباً من تسعه أشياء و عدم شيء آخر، فيكون مركباً من عشرة أجزاء، تسعه منها وجودي واحد عدمي، والثاني مثل أن يعتبر في أحد أجزاء الوجوديَّه كونه واحداً لا اثنين فصاعداً، الفرق بين الوجهين يظهر في ما لو زاد في المأمور به، فعلى الأول يكون النقص في الجزء العدمي دون شيء من الأجزاء الوجوديَّه، وعلى الثاني يكون في واحد من الأجزاء الوجوديَّه حيث إنَّه كان مقيداً بالوحدة ولم يحصل القيد، وعلى التقديرتين يحصل النقص في المأمور به.

إذا عرفت ذلِكَ فمحلَّ الكلام في زياده أنه لو دلَّ دليل على إبطالها للمأمور به كما في باب الصلاه حيث دلَّ الدليل على بطلانها بالزياده فيكشف عن اعتبار عدمها في المأمور به بأحد الوجهين، وحينئذ فإنَّ كان لهذا الدليل إطلاق بالنسبة إلى حال العمد والسهوا والنسيان فهو، فنحكم بأنَّ المأمور به في حقِّ الناسى أيضاً مقيد بعدم زياده، وإنْ لم يكن له إطلاق و كان مجملًا من هذا حيث المتيقن منه حال العمد فيرجع الشكُّ بالنسبة إلى الناسى إلى الشكُّ في أنَّ المأمور به بالنسبة إليه هل يعتبر فيه هذا العدم شطراً أو شرطاً، أو لا. يعتبر فيه ذلك؟ فيكون راجعاً إما إلى الشكُّ في المطلق والمقييد وإما إلى الشكُّ في الأقلَّ والأكثر، مع كون الزائد جزءاً عديمياً.

والكلام فيه ما مرَّ بعينه في الشكُّ في الأقلَّ والأكثر، مع كون الزائد جزءاً وجودياً، فمن قال هناك بلزم الإعاده نظراً إلى عدم معقوليه تخصيص الناسى بالخطاب يقول هنا أيضاً بلزمها، ومن قال هناك بالبراءه نظراً إلى كون الشبهه من أفراد الشكُّ في الأقلَّ والأكثر يقول هنا أيضاً بالبراءه.

هذا محصل الكلام في النقص و زياده بحسب القاعده العقلية، وأما بحسب القاعده التقليه فيهما فالكلام إما في النقل الخاص أو في النقل العام.

أما الأول فنقول: النقل الخاص هو الرواية الصحيحة المعروفة في باب الصلاة وهي صحيحة زراره عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال عليه السلام «لا تعاد الصلاة إلا من خمسه، الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود، ثم قال عليه السلام: القراءة سنة و الشهيد سنة، ولا تنقض السنة الفريضية»

و ينبغي النظر أولاً في تحقيق مضمونها وكيفية دلالتها، فنقول: التكلم في هذه الرواية الشريفة يكون في مواضع.

الأول: أن مفادها أن الصلاة تعاد من هذه الأشياء الخمسة ولا تعاد من سائر الأشياء من الأجزاء والشروط المعتبرة في الصلاة، و الحكم في المستثنى منه يعني عدم الإعاده في سائر الأشياء يشمل بعمومه ترك الجزء والشرط سهوا و نسيانا و جهلا، ولا يشمل تركهما عمداً لأن عدم لزوم الإعاده حينئذ ينافي نفس الجزئيه والشرطيه، لأن معنى الجزء والشرط ما يلزم من عدمه احتلال المركب وبطلانه، وإن لم يكن الجزء جزءا ولا الشرط شرطا.

و أما بعض المواقع التي دل الدليل على حصول العصيان بالترك العمدى مع عدم لزوم الإعاده كما في بعض أفعال الحج و كما في ترك الإخفافات أو الجهر جهلا مع التقصير فلتلزم فيها بتعدي المطلوب وأن هنا مطلوبا لزوميا متعلقا بالأكثر وهو أقصى المرام، و مطلوبا لزوميا آخر متعلقا بالأقل و هو أدون من الأول، و الاقتصر على الشانى يوجب فوت محل الأول و سقوطه عن القابلية، و ذلك مثل أن يكون المركب من تسعة أجزاء مشتملا على مصلحة زائد لزوميه، و من عشره مشتملا على مصلحة زائد لزوميه، و يكون الاقتصر على التسعه موجبا لفوت تلك المصلحة الزائد لزوميه، و حينئذ فالمنتصر على هذه التسعه لا محالة يكون

عاصياً من جهة ترك الجزء العاشر عمداً، و مع ذلك لا يجب عليه الإعاده لفوت المحلّ.

و لا يشكل في صحة الأقل حيئذ إذا كان عباده بأنّه مفوّت للمصلحة اللزوميه التامه فكيف يكون صحيحاً و عباده، مع أنّ تفويت المكلّف المصلحة اللزوميه المطلقه عمداً و اختياراً على نفسه حرام؛ لأنّ جواب ذلك قد حقق في مبحث الضد بأنّ فعل أحد الصدّين لا يكون علّه لترك الآخر كالعكس، بل كلّ منهما مستند إلى شيء آخر، ففعل الضدّ مستند إلى إرادته، و ترك الآخر مستند إلى الصارف عنه، هذا مضافاً إلى أنّ التفويت المحرم في المقام ينتهي على صحة الأقلّ، ولو سُرّح أنه مع بطلانه لا تفويت في البين، فلا يمكن أن يكون موجباً للبطلان، و إلا يلزم من وجود الشيء عدمه، هذا.

ولكن لا يخفى أنّ الالتزام المذكور لا نصير إليه إلا إذا وجب المصير إليه و حصل الإل姣اء لورود دليل قطعى، و أمّا إذا لم يكن في البين دليل قطعى فالظاهر من الجزء و الشرط لدى العرف هو ما يلزم من عدمه اختلال المركب و بطلانه. و إذن فعموم المستثنى منه في الرواية الشريفة منصرف عن ترك الجزء و الشرط عمداً.

و حيئذ نقول: عموم الرواية يشمل ترك الجزء سهوا و نسياناً و جهلاً. سواء كان كلّ من السهو و النسيان و الجهل في الموضوع، أعني نفس الجزء أم في حكمه، مثلاً ترك السورة سهوا قد يكون لأجل السهو في نفسها، و قد يكون لأجل السهو في حكمها، و كذلك تركها نسياناً قد يكون لنسيان نفس السورة، و قد يكون لنسيان حكمها، و كذلك تركها جهلاً قد يكون لأجل الجهل بنفسها، و قد يكون لأجل الجهل بحكمها، فهذه ستّه أقسام تحكم فيها بعدم لزوم الإعاده بمقتضى عموم الرواية، و لكنّ العلماء رضوان الله عليهم لم يحكمو بذلك إلا في قسمين منها و هو السهو في نفس الجزء و النسيان فيه أيضاً دون بقية الأقسام، و لم يعرف له وجه، و لكنه يجب عدم جزم الفقيه و عدم جرأته على الإفتاء.

الثاني: هل الرواية تشمل زيادة الجزء حتى لو كان في البين دليل مطلق يدلّ

على إبطال الزياده من غير فرق بين حال العمد و السهو و النسيان و الجهل، تكون هذا الروايه مخصوصه له بحال العمد لحكومتها عليه، كما تكون حاكمه على أدله بطلان الصلاه بالنقضيه أو لا؟

قد عرفت في ما تقدم أنَّ الزيادة لا بدَّ من إرجاعها إلى التقييص باعتبار عدمها في المركب، فيكون محصل معنى الرواية بناءً على شمولها للزيادة أنَّ الصلاة لا تبطل من الخلل من ناحية شيءٍ إلاَّ من الخلل من ناحية الأشياء الخمسة، والخلل في كلِّ من طرفي المستثنى منه والمستثنى أعمَّ من ترك ما يعتبر وجوده أو فعل ما يعتبر عدمه، والمراد بالشيء المقدَّر في طرف المستثنى منه وبالعناوين الخمسة في طرف المستثنى أعمَّ من الوجودي والعدمي، فالخلل من ناحية الركوع مثلاً أعمَّ من ترك أصله المعتبر وجوده و من فعل الركوع الرائد المعتبر عدمه.

لا- يقال: ينافي إراده الأعم عدم تمثّل الزياده في بعض من الخمسه كالظهور و الوقت و القبله، لوضوح عدم تصوّر الزياده في هذه، وإنما المتتصور فيها هو النقص.

لأنّنا نقول: المراد مطلق الخلل وهو في كلّ شيء بحسبه، هذا، ولكنّ الإنصاف أنّ هذا المعنى خلاف ظاهر الرواية فإنّ الظاهر من الشيء المقدر، ومن العناوين الخمسة هو الوجودي منها، فالخلل من ناحيتها هو تركها، وإنْ فلا تعرض في الرواية للزيادة.

الثالث: لو قلنا بشمول الرواية للزيادة و تترّلنا عن الانصراف الذى ادعينا فالظاهر التفكيك فيها بين المستثنى منه و المستثنى بإراده الأعظم من الزيادة و النقص فى الأول، و خصوص النقص فى الثاني، و ذلك لأنّا و إن سلّمنا عموم الشيء المقدّر فى المستثنى منه للوجودى و العدمى فالظاهر من العناوين الخمسة هو الوجودى، فيكون محصل المراد أنّ الصلاه لا تبطل من الخلل فى شيء مطلقاً، سواء كان وجودياً أم عدمياً، إلاّ من الخلل فى هذه الوجوديات الخمسة، و حينئذ فيكون زيادة هذه الأشياء التي يكون من قبيل الخلل في العدمى داخله تحت

المستثنى منه و محاكمته بعدم لزوم الإعاده.

و يحتمل بعيدا إراده الأعم من المستثنى أيضا، و ذلك بأن يلاحظ العناوين الخمسه بدون اعتبار الوجود و العدم، فيكون الخلل من ناحيتها أعم من تركها في ما إذا اعتبر وجودها، و من فعلها في ما إذا اعتبر عدمها.

فتحصل مما ذكرنا في هذا الأمر و الأمر المتقدم أن للروايه ثلاثة احتمالات متربّه في الظهور: إراده خصوص النقص في كل من المستثنى منه و المستثنى، و إراده الأعم في الأول و خصوص النقص في الثاني، و إراده الأعم في كل من الطرفين، وقد عرفت أن الظاهر الأولى هو الأول، و عليه فتكون الروايه قاعده ثانويه في خصوص التقييده الغير العمديه، مخالفه للقاعده الأولى في الأشياء الخمسه، و موافقه لها في غيرها.

الرابع: إن ظاهر الروايه الشريفيه بل صريحها الحكم على من التفت إلى نقص جزء من أجزاء الصلاه بإعاده و عدم إعاده مجموع الصلاه، و لا إشكال أن الحكم بإعاده و عدم إعاده الشيء إنما يصح إذا كان هذا الشيء حاصلا بتمام أجزائه، و إلا لم يكن محل لإرجاعه و إعادةه، فالجمود على ظاهر لفظ الإعاده المضاف إلى الصلاه يتضمن اختصاص مورد الروايه بنقص الجزء سهوا الذي لم يحصل الالتفات إليه إلا بعد الفراغ من الصلاه، و أما السهو عن الجزء المختلف إليه في أثناء الصلاه فهو خارج عن عمومها؛ إذ لا معنى حينئذ لإعاده و عدم إعاده مجموع الصلاه بعد أن المفروض عدم تحقق موضوع خارجي للمجموع و كون المكلف في أثناءه، بل المتحقق حينئذ هو القطع و عدمه.

إلا أن يقال: إن إطلاق إعاده الصلاه على قطعها في الأثناء شائع في كلمات العلماء رضوان الله عليهم و في الأخبار، فيقولون عند حدوث أمر كذا في الأثناء:

«يعيد الصلاه» و مرادهم القطع و الاستئناف، و يوجد هذا المضمون في الأخبار أيضا، من أراد فليراجع.

هذا مضافاً إلى ما في الصحيح من تعليل عدم لزوم إعاده الصلاه بكون القراءه سنه،أى مجعلوه للرسول صلّى الله عليه و آله دون ما فرضه الله عزّ و جلّ في القرآن،فإنه يعلم منه أنّ ضابط عدم لزوم الإعاده و لزومها كون المنسى سنه و كونها فريضه،لا- كونها ملتفتاً إليه في الأناء أو بعد الفراج،فيدلّ على أنّ الجزء المنسى إذا كان فريضه إلهيّه فحيث إنّ الاهتمام بشأنه كثير،يجب إعادة الصلاه لأجله،و أمّا إذا كان سنه فحيث إنّ الاهتمام به ليس بتلك المتابه فيحكم بمضي ما مضى من الصلاه و لا يجب الإعاده،و هذا كما ترى يعمّ صوره حصول الالتفات إلى النسيان في الأناء أيضاً و إن قلنا بأنّ الصحيحه بمقتضى الجمود على لفظ الإعاده قاصره عن شمولها.

فعلى هذا لو نسّى جزءاً من أجزاء الصلاه و تذكّر في أثنائها لم يعد الصلاه لعموم الروايه،نعم لا بدّ من أن يكون التذكّر بعد مضيّ محلّ الجزء المنسى حتّى يصحّ الحكم بإعاده الصلاه أو عدم إعادتها.

ولكن هنا دقّيقه لا- بدّ من التنبيه لها و هي أنّ الشرط يعتبر قيداً في الصلاه التي هي عباره عن الأفعال المخصوصه التي أولها التكبيره و آخرها التسليمه،و قد يعتبر في المصلّى حال الصلاه،فلو أخل بالطهاره الخبيثه سهوا فتذكّر في أثناء الصلاه في حال عدم الاشتغال بشيء من أفعالها فأزال النجاسه كإلقاء الثوب المتوجّس ثمّ أتى بباقيه الأفعال صحّت الصلاه على الأول و لا تصحّ على الثاني.

أمّا الصحّه على الأول:أمّا في الأجزاء السابقة فلأنها و إن أتى بها مع فقد الشرط،لكن كان الفقد سهويّاً،و قد تكفل الروايه عدم ورود نقص في الصلاه من جهة الترك السهويّ،و أمّا الأجزاء اللاحقة فقد أتى بها مع الطهاره بالفرض،و أمّا عدم الصحّه على الثاني فلا لأنّ الطهاره قد اعتبرت في المكلّف ما لم يخرج عن الصلاه، فهو في جميع آنات الصلاه لا بدّ أن يكون خالياً عن الترك العلمي و الحال أنه حال الالتفات إلى النجاسه قد تتحقّق فيه الترك العلمي،و لو كان آنماً ما كان ألقى

الثوب المتنجس بمجرد الالتفات؛ إذ هو كمن أحدث في أثناء الصلاه فرفع الحدث دفعه.

نعم لو ألقى الثوب أولاً ثم تبين له نجاسته صحت الصلاه على الوجه الثاني أيضاً؛ لخلوّه عن الترك العلمي في جميع الآيات، والترك السهوى لا يضرّ ولكن هذا فرد نادر فلو كان مورد الروايه مقصوراً على التذكّر في الأثناء لاستكشفنا من باب ندره هذا الفرد عن كون شرطيه شروط الصلاه على الوجه الأول، ولكن حيث إنّ المورد هو الإعاده وهى لا يتم إلّا في صوره التذكّر بعد الفراغ. وإنما تعدينا إلى التذكّر في الأثناء بتنقح المناطق، فلا يتمّ هذا الاستكشاف، فلا بدّ من إثبات كون الشرط على الوجه الأول بالدليل الخارجى، فتدبر.

نعم في الجهر والإخفات وجهان يختلف محلّهما بحسبهما، الأول: أن يكون الجزء المجنول للصلاه هو القراءه المقيد بالإخفات أو بالجهر حتى لا يكون في بين إلّا مجنول واحد، والثانى: أن يكون هنا مجنولان مستقلان، الأول مطلق القراءه، والثانى الجهر والإخفات، غايته الأمر أنّ الثانى كيفيه في الأول، والأول محلّ للثانى، فتظهر الشمره بين هذين الوجهين في ما إذا أخفى في القراءه في موضع الجهر نسياناً أو عكس، فتذكّر قبل الهوى إلى الركوع، فإنّ بنينا على الوجه الأول كان هذا التذكّر قبل مضي المحلّ لأنّ ما أتي به من القراءه لم يكن جزء للصلاه، وما يكون جزء لها و هو القراءه المقيد لم يؤت بها، والمفروض عدم دخوله في الركن، فلا محالة يكون المحلّ باقياً.

و إن بنينا على الوجه الثانى كان هذا التذكّر بعد مضي المحلّ، لأنّ ما أتي به من القراءه جزء للصلاه على هذا الوجه، فالمنسى إنّما هو نفس الكيفيه، وقد فرضنا أنّ محلّها هو القراءه، فإذا مضت القراءه كما هو الفرض فقد مضى محلّها؛ لأنّ القراءه إنّما صارت باعتبار صرف وجودها محلّاً للكيفيه، ولا يمكن إعادة صرف الوجود، وعلى هذا فمقتضى هذا الوجه أن يكون تذكّر الإخفات والجهر في كلّمه - إذا تبدل أحدهما بالأخر نسياناً - تذكّراً بعد مضي المحلّ مطلقاً ولو كان حاصلاً

متّصلاً بتلك الكلمة.

الخامس: إذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاه ثم التفت بعد الفراغ مثلاً، و لكن شك في أنه تركه عمداً أو سهواً، فهل يمكن التمسك في هذا الحال بعموم «لا - تعاد» أو لا يمكن، لكونه تمسيك في الشبهه المصداقية، بناء على خروج العمد عن تحت الروايه كما اخترناه، فإنه يشك في كون المورد من مصاديقه أو مصاديق السهو الذي هو موضوع الروايه؟

الحق أن يقال: إنّا إن بنينا على أنّ الروايه في حد ذاتها عامّه لحال العمد ولكن خصّصناها بغيره تخصيصاً عقلياً من جهة استقلال العقل بمنافاه الجزئيه والشرطيه مع عدم إضرار النقص العمدي، أمكن التمسك بعموم المذكور لهذا المقام؛ لأنّ المتيقن من مورد استقلال العقل في النقص العمدي إنّما هو حال العلم بالعمديه، فيكون حال الشك فيها صالحاً و محتملاً عقلاً لأنّ يحكم عليه بحکم «لا تعاد» و المفروض تمامّيه العموم والإطلاق في الروايه، فلا مانع من الأخذ به.

و إن بنينا على أنّ الروايه لا تكون عامّه بالنسبة إلى حال العمد وأنّ لها الانصراف إلى غيره عرفاً مع إمكان الشمول عقلاً كما اخترناه كان المقام من باب التمسك في الشبهه المصداقية، لأنّ الانصراف ثابت عن العمد الواقعى حال الترك، سواء بقى الالتفات إلى عمديته في ما بعد أم عرض الاشتباه، فالمنصرف إليه هو السهو الواقعى حال الترك في مقابل العمد الواقعى حاله، فلا محالة إذا شك في مورد أنه من أحد القسمين كان شبهه مصداقية لهذه الروايه و انحصر المرجع فيه في القواعد الأخرى.

السادس: بناء على المختار من عدم شمول الروايه الشريفه للزياده لو دلّ دليل على مبطليه زياده للصلاه فلا إشكال، بمعنى أنه لا معارض لذاك الدليل من ناحيه هذه الروايه، وأمّا بناء على شمول الروايه للزياده، فهذه الروايه تكون حاكمه على ذاك الدليل، كما تكون حاكمه في طرف النقص على دليل الجزئيه و

الشرطيه،حيث إنّهما يدلّان على إضرار نقص الجزء و الشرط عمداً كان أم سهوا.

و وجه الحكومه أنّ مفاد هذه الروايه عدم بطلان الصلاه من خلل فيها إلّا من الخلل في الأشياء الخمسه،مفادها تسليم الخلليه وأنّ مقتضاها البطلان لو خلّيت و طبعها،فلا محاله تكون حاكمه على دليل إثبات أصل الخلليه،هذا.

و ذكر شيخنا المرتضى قدس سره في رسائله أنه لو كان دليل الزياده مصرحاً بالزياده السهوئه كان أخصّ مطلق من هذه الروايه،لشمول هذه الروايه للنقيصه السهوئه أيضاً،و ذلك مثل قوله عليه السلام:«إذا استيقن أنه زاد في المكتوبه استقبل»حيث إنّ مقتضى تجدد الاستيقان بعد المكتوبه وقوع الزياده في حال المكتوبه سهوا،فيكون نصاً في الزياده السهوئه.[\(١\)](#)

أقول:ما ذكره قدس سره من كون النسبة عموماً مطلقاً يتم بناء على المعنى الثاني من المعانى الثلاثه التي ذكرناها للروايه،و هو شمول المستثنى منه للزياده دون المستثنى؛إذ مفاد الروايه على هذا عدم بطلان الصلاه بشيء من الزياده و النقيصه في شيء من الأجزاء و الشرائط.

و أمّا بناء على المعنى الثالث و هو شمول المستثنى منه و المستثنى معاً للزياده فلا،إذ النسبة على هذا عموم من وجه؛لأنّ مفاد الروايه عدم بطلان الصلاه بشيء من الزياده و النقيصه في غير الأشياء الخمسه،و مفاد ذاك الدليل بطلانها بالزياده السهوئه في جميع الأجزاء و الشرائط،فيتحقق لكلّ من الطرفين ماده افتراق و يجتمعان في الزياده السهوئه في غير الأشياء الخمسه.

فنقول:لو كان لأحد الدليلين لسان حكمه على الآخر فلا إشكال في تقادمه و

ص: ٢١٧

١-١) لا يخفى أنّ الروايه في باب خلل الركوع من الوسائل ليس بهذه الصوره،بل هي حسنة زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:«إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاه المكتوبه رکعه لم يعتد بها و استقبل الصلاه استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»إلّا أن يكون في مقام آخر بتلك الصوره.

لو كان النسبه عموماً من وجه كما هو الحال في طرف النقص بين هذه الروايه وبين دليل الجزيئه والشرطيه، حيث أنّهما يعمان السهو و العمد في الجزء الخاص والشرط الخاص، والروايه شامله للسهو وحده في جميع الأجزاء والشرط، ولكنّ الأمر على خلاف ذلك في هذا المقام فليس للروايه لسان حكومه على ذاك الدليل المتعرض لخصوص زياده السهويه، لأنّ مفاد هذه الروايه عدم بطلان الصلاه بالزياده السهويه، ومفاد ذاك الدليل بطلانها بالزياده السهويه، وليس بين هذين المضمونين إلا التعارض والتکاذب في مورد اجتماعهما، مضافاً إلى أنه مع تسليم الحكومة لا يمكن تقديم الروايه على ذاك الدليل؛ إذ يتلزم انحصر مورد ذاك الدليل في الأشياء الخمسه، وقد عرفت أنّ القابل منها للزياده اثنان و هما الركوع والسجود، فيلزم تخصيص ذاك العام إلى فردٍ، وهو من البشاعه بمكان.

فتحقق من جميع ما ذكرنا أنّ الروايه بجميع معانيها لا يمكن معارضتها مع ذاك الدليل، أمّا بناء على عدم شمولها للزياده رأساً فواضحة، وأمّا بناء على شمول المستثنى منه فقط للزياده فلكون ذاك الدليل أخصّ مطلقاً من هذه الروايه، وأمّا بناء على شمول المستثنى منه و المستثنى معاً للزياده فلما عرفت من عدم الحكومة أولاً، ولزوم التخصيص المستبعش على تقديم الروايه ثانياً.

وإذ فينحصر أمر ذاك الدليل في ملاحظه التعارض بينه وبين سائر الأدله مثل مرسله ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السبط عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام: «تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان» حيث إنّه خاص بالزياده السهويه، ومضمونه عدم البطلان، فيكون بينه وبين ذاك الدليل تباين كلي، و ملاحظه المرجحات بين طرفي هذا التعارض موكله إلى الفقه، وهذا هو الكلام في النقل الخاص.

وأمّا النقل العام فهو حديث الرفع، وقد مرّ الكلام في شموله للمقام و عدمه في باب الشك في أصل التكليف فليراجع.

الأمر الرابع: لو شكّ بعد ثبوت أصل الجزئيّه والشرطويّه في ثبوتهما مطلقاً حتّى في حال

العجز عن الجزء و الشرط و اختصاصهما بحال القدرة

ولم يكن لدليل الجزئيّه والشرطويّه إطلاق لفظي حتّى يؤخذ به ويحكم بثبوتهما حال القدرة على الجزء و الشرط و بسقوط المأمور به حال العجز عنهما؛ لأنّ العجز عنهما عجز عن المركّب، ولا كان لدليل المأمور به بعد إجمال دليل الجزئيّه والشرطويّه إطلاق حتّى يؤخذ و يحكم بثبوت المأمور به حال العجز عن الجزء و الشرط، فهل القاعدة العقلائيّه حينئذ في حق العاجز يقتضي ما ذا من الاحتياط بإتيان الناقص أو البراءه عنه؟

فنقول و بالله الاعتصام: إن العجز على قسمين، الأول: العجز الابتدائي، و الثاني: العجز الطارئ، و الثاني أيضاً على قسمين، الأول: العجز الطارئ في الواقع الشخصيّ، و الثاني: العجز الطارئ في الواقع المتعدد، فالأول مثل ما إذا بلغ المكلّف عاجزاً عن السوره مثلاً، و الثاني مثل ما إذا كان قادراً عليها من أول الظهور إلى وسط الوقت ثم طرأ العجز في نصف الآخر، فقد اختلف الحال حينئذ في الواقع الشخصيّ بالعجز و القدرة، و الثالث مثل ما إذا كان قادراً عليها في الأيام المتقدّمه ثم طرأ العجز في اليوم الحاضر من أول الوقت إلى الغروب، فإن كان العجز طارئاً في الواقع الشخصيّ فهنا احتمالان: الأول عدم التكليف في حال العجز رأساً، و الثاني ثبوت التكليف بالناقص، و التكليف بالناقص أيضاً يكون فيه ثلاثة احتمالات.

الأول: أن يكون التكليف به على وجه كان الامتثال له امتثالاً للتوكيل بال تمام المعجوز عنه، بأن يكون الناقص في حال العجز محضلاً للمصلحة المطلوبه من

التام في حال القدرة بعينها.

و الشانى:أن يكون التكليف لا- على هذا الوجه بأن يكون التكليف بالناقص تكليفاً مستقلاً ثابتاً في حال العجز في قبال التكليف بال تمام الثابت في حال القدرة، و هذا يمكن على نحوين:

الأول أن يكون لهذا التكليف ارتباطاً بالتكليف بال تمام بأن يكون الناقص حال العجز محض لا لمرتبه نازله من المصلحة التامة الحاصله بال تمام حال القدرة.

و الثاني أن يكون التكليف به غير مرتبط بذلك التكليف رأساً بأن يكون الناقص في حال العجز محض لا لمصلحه مغايره للمصلحة الحاصله بال تمام بالكليه.

و لا إشكال في حكم شيء من هذه الأقسام بحسب العقل، فإنه مستقل بالاحتياط بإتيان الناقص في ما إذا احتمل ثبوت التكليف به على الوجه الأول؛ لأن المفروض تنجز التكليف بال تمام في أول الوقت لمكان القدرة عليه فيه، و الامتثال القطعي له و إن كان لا يمكن في حال العجز، و لكن الاحتمالي ممكن، لفرض احتمال كون الناقص امثلاً لل تمام، و العقل مستقل بعد عدم إمكان الموافقة القطعية للتکليف المنجز الفعلى بلزوم الموافقة الاحتمالية و عدم تجويز المخالفه القطعية، فإتيان الناقص موافقه احتماليه، و تركه مخالفه قطعية، فالعقل مستقل بلزوم الأول و عدم جواز الثاني، كما أنه مستقل بالبراءه عن إتيان الناقص في صوره القطع بعدم كون التكليف به على الوجه الأول، و كونه على تقدير الثبوت على أحد الوجهين الآخرين، فإن الشك حينئذ راجع إلى الشك البدوى في التكليف، و من المعلوم أن الأصل فيه البراءه.

و من هنا يعلم الحال في العجز البدائى؛^(١) لأن المفروض عدم تنجز التكليف بال تمام فيه في زمان، فالشك في التكليف فيه أيضاً شك بدوى و الأصل فيه البراءه.

ص: ٢٢٠

١- (١) - راجع التعليقه الرقم (٢) في صفحة ٧٢٧ هذا المجلد

بقي الكلام في العجز الطارى فى الواقع المتعدد، فنقول: لا إشكال فى عدم جريان الاستغفال العقلى هنا كما كان جاريا فى العجز الطارى فى الواقع الشخصي، و ذلك لأن الشك هنا فى أصل ثبوت التكليف فى نفس الواقعه لا فى سقوطه فى جزئها اللاحقة بعد تنجزه و ثبوته فى جزئها السابق، وأمّا التنجز و الثبوت فى الواقع السابق فلا يصلح موضوعا لحكم العقل فى هذه الواقع المفروض كونها واقعه برأسها أجنبية عن تلك الواقع.

كما أنه لا محل للتمسك: بقاعدته «الميسور لا يسقط بالمعسور» لثبوت التكليف فى الباقي بتقريب أن الأجزاء و الشرائط المقدورة محكومه بحكم القاعدة ببقاء حكمها الثابت لها فى الواقع المتقادمه و عدم سقوطه فى هذه الواقعه بواسطه معسوريه الجزء أو الشرط المعجوز عنها.

و وجہ عدم المحل أمّا أولاً فلأنّ الظاهر من هذه القاعدة و أمثلها كونها وارده فى مقام الإرشاد و الموعظه، و محل النظر فيها ما إذا كان فى البين امور متعدده راجحة بحيث كان كل منها موضوعا على حدته للرجحان، سواء كان الرجحان وجوبياً أم استحبابياً و لم يتمكّن المكلّف من إتيان مجموعها، ولكن تمكّن من البعض، كما أن ذلك أيضا هو الحال فى استعمالاتها العرفية، فراهم يستعملونها فى حق من كان دأبه الإحسان إلى غيره بمقدار عشرة توامين مثلاً لأنقص من هذا المقدار، فعجز عن هذا المقدار فى زمان مع التمكّن من بعضه، و كذلك يستعملونها فى الواجبات، فراهم يستعملونها فى حق من كان عليه دين بمقدار عشرة توامين فلم يتمكّن من أداء تمامه مع التمكّن من أداء بعضه.

و بالجمله، فاستعمال الشارع لها ليس مغايرا لهذه الاستعمالات و ليس الغرض منها فى كلام الشارع تشريع الحكم و إنشائه فى أجزاء المركب المأمور به عند فقد التمكّن من بعض أجزائه و شرائطه مع بقائه بالنسبة إلى الباقي، و وجہ ذلك أنه

نحتاج في صدق عدم سقوط شيء في حال ثبوت هذا الشيء بعينه في الحال السابق.

و إن شئت قلت: نحتاج إلى اتحاد الشيء الثابت في الحال السابق مع الثابت في اللاحق، فهو نظير البقاء في باب الاستصحاب حيث يعتبر فيه اتحاد القضيتين المتيقنه و المشكوه. فيعتبر في مورد جريان القاعدة أن يكون حكم الميسور في حالى القدرة على المعمول و العجز عنه واحدا، كما هو الحال في الامور الراجحة المستقلة التي صار بعضها ميسورا و بعضها معسورة، و هذا مفقود في الميسور من أجزاء المركب، فإنه لو كان لها في هذا الحال حكم فليس إلا الوجوب النفسي، وقد كان الثابت لها في حال القدرة على الكل هو الوجوب الغيري.

و أمّا ثانياً: فلأن الاستدلال بالقاعدہ في المقام يبنتى على أحد من ثلاثة وجوه، إما بأن يقال: إن المراد عدم سقوط شخص الوجوب مع الإغماض عن الغيريه و النفسيه؛ لأن هاتين الجهةتين ليستا من الأسباب المعده للوجوب بنظر العرف، و إما بأن يقال: إن المراد عدم سقوط الجامع بين الوجوبيين، و إما بأن يقال: إن المراد عدم سقوط الوجوب النفسي، لكن بدعوى أن هذا الموضوع أعني الأجزاء الميسوره عين الموضوع السابق أعني مجموع الأجزاء، غایه الأمر أنه يشترط على هذا أن يكون الجزء الميسور مشتملا على معظم أجزاء الكل، و لا يكون الجزء المعجوز عنه من الأجزاء الرئيشه.

و أمّا وجه الحاجه إلى إحدى تلك المسامحات فهو توقف صدق عدم السقوط عليها كما تبين وجهه من السابق، فتكون القاعدة متساوية للاستصحاب بناء على جميع هذه الوجوه، بحيث لو كان القاعدة ساقطه كان الاستصحاب جاري، فإنه إما يستصحب شخص الوجوب مع الإغماض عن الغيريه و النفسيه، و إما يستصحب الجامع بين الوجوبيين، و هذا من القسم الثالث من استصحاب الكل، حيث إن الشك فيه ناش من الشك في حدوث فرد من الكل مقارنا لزوال فرده الآخر، و

إما يستصحب الوجوب النفسي بدعوى الاتّحاد العرفي في الموضوع، و هو نظير استصحاب الكرييّه في الماء الذي نقص عن الكمّ الذي كان عليه في حال اليقين بالكرييّه.

فنقول: أما الوجه الأول فمخدوش بأنّ العرف يفرقون بين الإراده الغيريه والإراده النفسيه، ووضوح الفرق بينهما بمثابه لا يصحّ أن ينسب الجهل به إلى أهل العرف، وأما الوجه الثاني فهو وإن كان سليماً عن الخدشه في أصل القسم الثالث من استصحاب الكلّي، فإنّ التحقيق صحته و عدم توقف بقاء الكلّي على بقاء فرده و صدقه مع تبدل الفرد.

ولكن يرد عليه أنّ جعل الجامع جائز إذا كان له أثر، وأما إذا كان حكماً بلا أثر فلا معنى لجعله بوصف جامعيته بمعنى عدم انجعال شيء من خصوصياته، فكما لا يمكن أن يتحقق النوع في الخارج بوصف نوعيته فكذلك لا يمكن أن يتحقق الإراده في النفس بوصف جامعيتها بين الغيريه والنفسيه، و هذا من البداهه بمكان.

بقى الوجه الثالث، و التحقيق سلامته عن الخدشه و عليه يلزم اختلاف الحكم حسب اختلاف الموارد في صدق الاتّحاد العرفي، و هو غير منوط بمجرد المعظميه في الكمّ، فإنه ربّما يكون انتفاء الجزء اليسير معدماً للموضوع بنظر العرف لكثره دخله و الاهتمام بشأنه، هذا حال الاستصحاب.

وأما القاعده وبعد حملها على العموم الأجزائي بإحدى المسامحات الثلاث يصير حالها كحال الخبرين الآخرين، أحدهما النبوى صلى الله عليه و آله «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» و الآخرى العلوى عليه السلام «ما لا يدرك كله لا يترك كله» تقريب الاستدلال بالأول أنّ الظاهر كون «من» تبعيسيه و «ما» موصوله، فيكون المعنى: إذا أمرتكم بشيء ذي تعدد و لم تقدروا على بعضه فأتوا بعضه الذي استطعتم، و قيد التعدد و عدم القدرة لا يحتاج إلى تقديرهما، لأنّهما مستفادان من قوله: «منه» و من قوله: «ما استطعتم»، و أما كون «من» تبييسيه أو

زائده أو بمعنى الباء و «ما» مصدريه زمانيه على الكل تكون الروايه مساوقة لأدله الحرج و يكون المعنى أن الأوامر الشرعيه باقيه ما دام الاستطاعه على متعلقاتها، فهو خلاف الظاهر، بل الأول و هو كون «من» تبيينه غير محتمل، لعدم مساقتيه بمجمل كما في خاتم من فضله.

و تقريب الاستدلال بالثانى أنه يتعين كون الكل الأول مجموعيا، و الثانى استغراقيا؛ إذ لا يستقيم المعنى على كونهما استغراقيين أو مجموعيين، أو كون الأول استغراقيا، و الثانى مجموعيا كما هو واضح، و لكن لا يخفى أنه يحتاج مع ذلك إلى ظهور الروايتين فى العموم الأجزائى و الحكم التشريعى، دون ما تقدم ذكره من العموم الأفرادى و الإرشاد العقلى، فبعد هذا الظهور يصير حال الروايتين كحال روايه الميسور بعد إحدى المسامحات الثلاث.

و حينئذ فنقول: يرد على الكل أن الحمل على العموم الأجزائى مستلزم للتخصيص المستبعش و كون الخارج عن الروايات أكثر من الداخل فيها، و ذلك لكثره الواجبات المرکبه التى لا يجب بعض أجزائها عند عدم التمكّن من بعضها الآخر كالصوم و الحجّ و الغسل و الوضوء و غير ذلك، و كلما ورد في كلام الحكيم عام أو مطلق كان حمله على عمومه أو إطلاقه مستلزمًا لمثل هذا التخصيص، فلا بد من الالتزام فيه بأحد أمرتين صونا لكلامه عن البشاعة، أحدهما أن يقال: إنّه يكشف ذلك عن وجود قيد متصل بالكلام مقالى أو حالى كان الخارج معه قليلا أو معدوما، و صار هذا القيد مفقودا علينا بواسطه عدم نقل الرواه، و الثانى أن يقال: إن المراد معنى آخر غير ما هو ظاهر الكلام، و على كل حال فيسقط الكلام عن قابليه التمسك بعمومه أو إطلاقه ما لم يتآيد بعمل العلماء رضوان الله عليهم، فإنه يستكشف بعملهم كون المقام من موارد ثبوت ذاك القيد المفقود علينا.

و حينئذ فنقول: أمر هذه الروايات دائر بين أمرتين، الأول: الحمل على العموم

الأجزائى و الالتزام بوجود القيد متصلًا و لم ينقله الرواه، و الثاني: حملها على العموم الأفرادى.

ولا- يتوجه كون الروايات على تقدير إراده هذا المعنى توضيحاً للواضح و تبييناً للمتبين، و ذلك لأنّ من جنبيات نفوس الناس أنّهم إذا عجزوا عن مرتبه عاليه من الإحسان أو الضيافه أو غيرها من الأفعال الخيرية رغبوا عن الإقدام على المرتبه النازله، فأى غضاضه في أن يكون الشارع ردعهم عن هذا المطلب الجبلي، و أيضاً فليس هذا بأوضح من وجوب إطاعه الله و إطاعه رسوله و وجوب تجنب النفس عن الضرر، بل الثالث من جنبيات النفوس بل جميع طبقات الحيوان مجبوله على رفع الضرر من نفسها، (١) بل و اختيار أخفّ الضرررين عند الدوران، و مع ذلك قد ملأ الكتاب و السنّة من الأمر بإطاعه الله و رسوله و التجنب عن غضب الله و عذابه و ناره و جهنّمه و غير ذلك، فأمر هذه الروايات ليس بأعظم من تلك الأوامر.

ثم على تقدير بعد إراده هذا المعنى من الروايات فحملها على العموم الأجزائى و الالتزام بعدم نقل الرواه للقيد المتصل أيضاً بعيد، فإنّ من دأب الرواه نقل القرائن المتصلة بالكلام التي يتغيّر المعنى بسببها حتى الحالاته منها، فعدم نقلهم للقرائن المتصلة في المقام بعيد عن حالهم في الغايه، بحيث لو دار الأمر بين هذا البعيد وبين الحمل على ذلك المعنى البعيد فالثانى أخفّ بعدها قطعاً، هذا.

و لا يتوجه (٢) جريان إشكال التخصيص المستبعش في الاستصحاب على الوجه الثالث، فإنّ الاستصحاب حيث إنّه من الأصول و موضوعها الشكّ فلا جرم يكون مواضع ثبوت الإجماع على خلافه خارجه عنه من باب التخصص.

ص: ٢٢٥

١ -) كما في الحمار و نحوه حيث يسرع في المشي برأويه آله الضرب، و كما في الهره و نحوها حيث تفرّ برأويه ذلك. منه عفى عنه.

٢ -) توضيح: ليس هذا من الاستاد دام ظله، بل هو من نفسى الحقيره، منه عفى عنه.

الأمر الخامس: إذا دار الأمر بين اعتبار وجود شيء بالجزئية أو الشرطية وبين اعتبار عدمه بالمانعية أو القاطعية

كان من باب الدوران بين المتباينين وليس من باب الدوران بين المحذورين، لإمكان الاحتياط بإتيان العمل مرتين مع هذا الشيء مره وبدونه أخرى، نعم لو قام الإجماع على مضرته التكرار في العبادة كان من باب الدوران بين المحذورين ومقاما للتخير، وحيث جرى ذكر المانع والقاطع ناسب بسط الكلام في بيان الفرق بينهما مفهوما وبيان الأصل المعمول عند الشبهة في كلّ منها حكميه أم موضوعيه.

فنقول: أما الفرق بينهما مفهوما فهو أنه تاره يعتبر عدم واحد مستمر من أول العمل إلى آخره في عرض أجزائه وشرائطه، ويكون هذا العدم واحدا من أجزائه أو شرائطه، وذلك كعدم التكلم في الصلاة، وحينئذ فانتفاء هذا العدم لا يورث احتلالا في الأجزاء أو الشرائط السابقة بمعنى أنها باقيه على صحتها التأهيلية، وإنما يمنع عن تتحقق أصل العمل لانتفاء جزءه أو شرطه العدمي.

وآخرى يعتبر هذا العدم في العمل على وجه يكون مرتبطا بتمام أجزائه وشرائطه وذلك بأن يكون قيدا ساريا في تمام الأجزاء والشرائط بأن يعتبر في كل جزء وشرط أن لا يتحقق الشيء الفلانى مقارنا له ولا لاحقا، وذلك كعدم الحدث في الصلاة، وحينئذ فانتفاء هذا العدم يورث احتلال نظام الأجزاء والشرائط المتقدمه و يمحو عنها صوره الجزئية والشرطية، فوجود الشيء في الصوره الاولى يكون مانعا لأصل العمل، وفي الثانية قاطعا له، أما الأول فواضح، وأما الثاني فلا أنه قد قطع استمرار العدم الذي كان به قوام الأجزاء والشرائط السابقة.

وأما بيان الأصل عند الشك فاعلم أنه اذا شك (١) في مانعه شيء و عدمها أو قاطعيته و عدمها فالأصل فيه واضح لأن الشك فيه راجع إلى الشك في تقيد المأمور به بهذا العدم و عدم تقيده، فيكون من جزئيات الشبهه بين الأقل والأكثر، و يكون مبينا على الخلاف في تلك المسألة، وقد مر أن التحقيق فيها البراءه.

كما أنه لا خفاء في الأصل في الشبهه الموضوعية أعني الشك بعد الفراغ عن مانعه شيء أو قاطعيته في حدوثه في أثناء العمل و عدم حدوثه، فإن الأصل فيه عدم التحقق، غايه الأمر أن أصاله عدم المانع يحرز بسببيها بعض الأجزاء و الشرائط مع إحراز الباقي بالوجود، و أصاله عدم القاطع يحرز بسببيها قيد الأجزاء و الشرائط مع إحراز ذواتها بالوجود، و لا يرد أن الثاني أصل مثبت بل لاحظ أن الأصل المثبت للقيد لا يثبت إضافه الذات إلى القيد و تقيدها به، و ذلك لأن الواسطه خفيه.

كما أنه لا كلام في عدم جريان أصل الصحة عند الشك في وجود المانع في الأثناء، فإن الأجزاء المتقدمة باقيه على الصحيحة التأهيلية قطعا، و الأجزاء اللاحقة لم يؤت بها بعد، و كذلك الكل، و عدم المانع في الحال مشكوك، فلا محل لأصاله الصحيحة في شيء.

إنما الكلام والإشكال فيما إذا قلنا بعدم جريان أصاله العدم و جريان أصل الصحيحة و كان الشك في وجود القاطع في الأثناء، فإنه ربما يقال بجريان هذا الأصل في الأجزاء المتقدمة بتقرير أن هذه الأجزاء كانت في السابق بحيث لو انضم إليها الأجزاء اللاحقة كانت صحيحة، فالأصل بقاء هذا المعنى فيها.

ص: ٢٢٧

١-١) - و المراد بالشبهه الحكميه ما كان وظيفه رفعها من شأن الشارع، سواء كانت الشبهه في طرف الحكم، كما في الشك في أصل مانعه التكلم، أم في طرف الموضوع من حيث المفهوم بعد الفراغ عن أصل الحكم، كما في الشك في أن التكلم المانع هل هو الأعم من المشتمل على حرف واحد، أو المشتمل على حرفين، أو هو خاص بالثانوي. منه عفى عنه.

و بعبارة أخرى: كان لتلك الأجزاء في السابق إمكان الجزئية فالأصل بقاء هذا الإمكان فيها في اللاحق، و ذلك لأن القاطع ولو فرض كونه في السابق في علم الله تعالى بحيث يوجد في اللاحق، و المفروض معتبرته حينئذ حتى بالنسبة إلى الأجزاء السابقة أيضاً، و لكن الأجزاء السابقة قبل تحقق القاطع لا يخرج بمجرد هذا العلم عن وصف إمكان الجزئية.

نعم بعد تحقق القاطع في الخارج يصير عدم الجزئية ضرورياً، و ذلك ضرورة أن الممكן لا يزول عنه وصف الإمكان بمجرد تعلق علم الباري تعالى بتحققه أو عدم تتحققه في اللاحق؛ و لهذا نقول بأن المعصيه الصادره عن العبد في اللاحق في علم الله تعالى لا يخرج بمجرد هذا العلم عن كونه اختيارياً و مقدوراً للعبد، نعم بعد التتحقق الخارجي يصير ضرورياً.

لــ يقال: إن إمكان الجزئية الذي جعلته مجرى للاستصحاب ليس حكماً شرعاً و لاــ موضوعاً للحكم الشرعي، كما هو واضح، فكيف يكون هذا الاستصحاب جارياً.

لأنــ نقول: لا يعتبر في شمول «لا تنقض» إلاــ كون المقام مما تناله يد الجعل و يكون إثباته و رفعه من وظيفه الشرع، سواء كان حكماً شرعاً أم موضوعاً أم لم يكن شيئاً منهما و لكنــ كان منشأه بيد الشرع، فيمكنــ شمول «لا تنقض» حينئذ أيضاً باعتبار المنشأ، فلا وجه لعدم عمومه، و ذلك مثل استصحاب الصحيحــ، فإنــ الصحيحــ أمر عقلي ينتزعه العقل من الفعل التام للأجزاء و الشرائط المعتبرة في المأمور به، و إن شئت قلتــ من موافقه الفعل الخارجي للمأمور به أو لغرض الأمر، و مع ذلكــ يشملها عموم «لا تنقض» باعتبارــ أنــ منشأها و هو الأمر بيد الشارعــ.

فنقولــ إنــ إمكان الجزئية في هذا المقام من هذا القبيل، و ذلك لأنــه كما يمكنــ للشارعــ أنــ يرفع قيديــه عدم القاطعــ للأجزاء واقعاً حتى تكونــ الأــجزاءــ مــمــكــنــةــ الجــزــئــيــةــ وــاقــعاــ عندــ وجــودــ القــاطــعــ،ــ كذلكــ يمكنــهــ أنــ يرفعــ القــيــديــيــهــ فيــ حالــ الشــكــ فيــ وجــودــ القــاطــعــ حتىــ يكونــ بــقاءــ إــمــكــانــ الجــزــئــيــهــ فيــ حالــ الشــكــ فيــ وجــودــ القــاطــعــ مــحــفــوظــاــ،ــ هــذــاــ.

و لكن التحقيق عدم الجدوى مع ذلك فى هذا الاستصحاب، و ذلك لأنّ غايه ما يلزم من هذا البيان و يفيده الاستصحاب المذكور إثبات الصّحة فى الأجزاء السابقة، و أمّا الأجزاء اللاحقة فهى بعد مشكوكه الصّحة و الفساد، و ذلك لوضوح أنّ وجود القاطع على تقدير ثبوته واقعاً كما يكون مضرّاً بالأجزاء السابقة كذلك يكون مضرّاً باللاحقة، ففى الأجزاء السابقة حيث كان لإمكان جزئيتها حاله سابقه، أمكن إثبات التعريض بعدم القطعية بالاستصحاب، و أمّا الأجزاء اللاحقة فلا يمكن فيها ذلك لعدم الحاله السابقة، لأنّها من أول الوجود يشكّ فى إمكان جزئيتها و عدمه.

نعم لازم رفع القطعية واقعاً فى حال الشّكّ و ثبوت إمكان الجزئيه فى الأجزاء السابقة ثبوته فى الأجزاء اللاحقة أيضاً عقلاً، و لكن البناء على عدم أخذ اللوازم العقلية فى الاصول، فمن الممكن ثبوت التعميد بعدم القطعية من حيث إمكان الجزئيه فى الأجزاء السابقة و عدم ثبوته من حيث الإمكان فى الأجزاء اللاحقة.

و إذن فاستصحاب الأهلية والإمكان بالمعنى المذكور لا يجدى في إثبات صحة المركب، و على هذا فيشتراك الشكّ في وجود المانع و في وجود القاطع في عدم الانتفاع بأصل الصّحة فيهما، نعم لا إشكال في أصله العدم في كليهما.

الأمر السادس في شرط اجراء البراءه

اشارة

فنقول: أمّا شرط البراءه العقلية عند الشّكّ فى التكليف فهو الفحص عن أدلةه و عدم الظفر بها. وجه الشرطيه أنّ ما يجب على المولى إنّما هو نصب الحجّه و إقامه البيان على التكليف للبعد على نحو أمكن الوصول إليه بالأسباب العاديّه، و ليس عليه أزيد من ذلك بحكم العقل، فلو كانت الحجّه قائمه واقعاً و أمكن الوصول إليها بالأسباب العاديّه كان وجودها الواقعى بمنزله وجودها العلمي.

فلو تهاؤن المكْلَفُ فِي الفحصِ وَ وَقَعَ فِي خَلَافِ الْوَاقِعِ اسْتَحْقَقَ العَقُوبَةُ، لِتَمَامِيَّهُ الْحَجَّهُ عَلَيْهِ، وَ لَا إِشْكَالٌ فِي ذَلِكَ أَى اسْتَحْقَاقِ
الْعَدْلِ لِلْعَقُوبَهِ عَقْلًا عَلَى مِخَالِفِهِ الْوَاقِعِ مَعَ كَوْنِ الْحَجَّهُ عَلَيْهِ بِحِيثِ أَمْكَنَ الْوَصْولُ إِلَيْهَا بِالْأَسْبَابِ الْعَادِيَهِ.

إِنَّمَا الْكَلَامُ وَ إِلَيْهِ إِشْكَالٌ فِيمَا إِذَا كَانَ التَّكْلِيفُ بِحِسْبِ الْوَاقِعِ مَوْجُودًا وَ لَمْ يَكُنْ الْحَجَّهُ عَلَيْهِ بِهَذَا النَّحْوِ، بِحِيثِ لَوْ فَحَصَ الْمَكْلَفُ
عَنْ أَدْلِتَهِ انْجَرَ أَمْرُهُ بِالْأُخْرَهِ إِلَى الْبَرَاءَهُ، وَ لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَحَّصْ وَ بَنِيَ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ عَلَى الْبَرَاءَهُ فَوْقَ فِي خَلَافِ الْوَاقِعِ، فَهَلْ يَسْتَحْقَ
الْعَقُوبَهِ حِينَئِذٍ أَوْ لَا؟.

ذَهَبَ شِيخُنَا الْمُرْتَضَى قَدَّسَ سُرَّهُ إِلَى الْأَوَّلِ، نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ صَارَ مَرْتَكِبًا لِلْحَرَامِ مُثْلًا - بَلَا - عَذْرٌ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَلْزَمُ بِأَحَدِ
الْأَمْرَيْنِ، إِمَّا الْفَحَصُ عَنِ التَّكْلِيفِ وَ الْإِسْتِرَاحَهِ، وَ إِمَّا الْاحْتِيَاطُ مَعَ عَدْمِهِ، وَ هَذَا الشَّخْصُ خَالِفٌ كَلَا - الْأَمْرَيْنِ، فَلَيْسَ لَهُ عَذْرٌ
مَسْمُوعٌ، نَعَمْ هُوَ فِي الْوَاقِعِ بِحِيثِ لَوْ فَحَصَ عَنِ الدَّلِيلِ لَمْ يَظْفَرْ بِهِ، وَ مَجْرِدُ ذَلِكَ لَا يَصِيرُ عَذْرًا مَا لَمْ يَصْدُرْ عَنِ الْفَحَصِ.

وَ الْحَقُّ عَدْمُ تَمَامِيَّهِ مَا ذَكَرَهُ قَدَّسَ سُرَّهُ، وَ يَظْهُرُ وَجْهُهُ بِمُلاَحَظَهِ أَنَّ اسْتَحْقَاقَ العَقُوبَهِ عَلَى مِخَالِفِهِ الْوَاقِعِ ثَابِتٌ هُلْ هُوَ دَائِرٌ مَدَارِ
الْفَحَصِ وَ عَدْمِهِ، فَيُبَيَّنُ مَعَ الثَّانِي وَ لَا - يُبَيَّنُ مَعَ الْأَوَّلِ، أَوْ أَنَّهُ دَائِرٌ مَدَارٌ ثَبُوتِ الْبَيَانِ وَاقِعًا عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ عَدْمُ ثَبُوتِهِ
كَذَلِكَ؟ فَيُسْتَحْقَقُ مَعَ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الْفَحَصِ وَ عَدْمِهِ، وَ لَا يُسْتَحْقَقُ مَعَ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ فَوْقِ بَيْنِهِمَا أَيْضًا، فَعَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ
يَكُونُ وَجْهٌ حَكْمِ الْعَقْلِ بِلِزْوَامِ الْاحْتِيَاطِ مَعَ عَدْمِ الْفَحَصِ هُوَ الْحَذْرُ عَنِ الْعَقُوبَهِ الْمُتَرَبَّهُ عَلَى مِخَالِفِهِ الْوَاقِعِ مَعَ تَرْكِ الْفَحَصِ، وَ
عَلَى الثَّانِي يَكُونُ وَجْهٌ حَكْمِهِ بِلِزْوَامِ الْاحْتِيَاطِ تَرْدِدُ أَمْرُ الْمَكْلَفِ بَيْنِ ثَبُوتِ الْبَيَانِ الْمُذَكُورِ فِي حَقِّهِ حَتَّى يَكُونَ الْمَنْجَزُ فِي حَقِّهِ
تَامًا فَيُسْتَحْقَقُ الْعَقُوبَهِ، وَ بَيْنِ عَدْمِ ثَبُوتِ هَذَا الْبَيَانِ حَتَّى لَا يَكُونَ الْمَنْجَزُ تَامًا فَلَا يُسْتَحْقَقُ الْعَقُوبَهِ، فَيَلْزَمُ الْاحْتِيَاطُ دَفْعَهُ لِهَذَا الضررِ
الْمُحْتمَلِ.

وَ حِينَئِذٍ فَحْكُمُ الْعَقْلِ بِوْجُوبِ الْاحْتِيَاطِ هُنَا يَكُونُ نَظِيرُ حَكْمِهِ بِوْجُوبِ الْاحْتِيَاطِ فِي أَطْرَافِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ، فَإِنَّ حَكْمَهُ بِوْجُوبِ
الْاحْتِيَاطِ فِي كُلِّ مِنْ

الأطراف أيضا لأجل احتمال أن تكون الحجّة الواقعية موجودة فيه، فكما أنه لو ترك الاحتياط في أحد الأطراف و صادف عدم وجود الحجّة فيه لم يستحق العقوبة، فكذلك عند الشك في التكليف مع تردد الأمر بين ثبوت البيان المذكور و عدمه أيضاً لو ترك الاحتياط و صادف عدم البيان واقعاً لم يستحق العقوبة أيضاً.

و حيئنذا فنقول: الظاهر أن حكم العقل بلزوم الاحتياط في موارد الشك في التكليف قبل الفحص إنما هو لأجل احتمال أن يكون البيان المذكور ثابتًا، فيكون العقاب عقاباً مع البيان، و معنى ذلك تسليم العقل أنه لو لم يكن البيان المذكور ثابتًا لم يكن العقاب موجوداً، لأن للعقل حكماً تنجيزياً بثبوت العقاب على كلّ تقدير مع ثبوت التكليف واقعاً.

و على هذا فكما يكون ثبوت التكليف واقعاً من أجزاء الحجّة و المنجز للتكليف، كذلك يكون ثبوت البيان المذكور أيضاً متّماً للحجّة و المنجز، فكما لا يستحق العقوبة بترك الفحص مع عدم ثبوت التكليف واقعاً، فكذلك لا يستحق العقوبة بتركه مع عدم ثبوت البيان المذكور ولو مع ثبوت التكليف واقعاً، من غير فرق بين صوره الفحص و عدمه، فإنّ عقاب المكلّف التارك للفحص حيئنذا عند المولى العالم بعدم ثبوت البيان المذكور واقعاً يكون عقاباً بلا بيان و إن كان المكلّف جاهلاً بأنّ عقابه عقاب مع البيان أو بدونه، فإنّ جهله لا يجوز عقاب المولى مع علمه بكونه عقاباً بلا بيان.

و على كلّ حال فلا إشكال على الوجهين في أنه ليس للعقل حكم بالبراءة جداً قبل الفحص، هذا هو الحال في الشبهة الحكيمية.

و كذا الكلام في الشبهة الموضوعية، فالبراءة العقلية فيها أيضاً منوطه بالفحص؛ فإنّ موضوع حكم العقل بلزوم الفحص و عدم جواز العمل على طبق البراءة قبله إنما هو الجهل بحكم الله، و الشبهة الموضوعية أيضاً جهل بحكم الله، غايته الأمر أنه على تقدير ثبوته يكون مضافاً إلى الموضوع الشخصي، و لا فرق في مناط حكم العقل بين أن يكون حكم الله مضافاً إلى الموضوع الشخصي أو الكلّي، و

الاستحقاق و عدمه أيضاً يكون الكلام فيما ما مضى من التفصيل بين ما إذا كانت الحجّة موجودة و أمكن الوصول إليها بالطريق المتعارف، و بين غير هذه الصوره، إلا أنّ الذى سهل الخطب في هذه الشبهه وجود الدليل القطعى من إطلاق الأدله اللفظيه على ثبوت البراءه الشرعيه فيها قبل الفحص و هي قوله صلّى الله عليه و آله: «رفع ما لا يعلمون» و أمثاله، فإنه بإطلاقه شامل للموضوع الشخصى المشكوك كونه من أفراد العنوان المحرم أو المحلل أو النجس أو الطاهر مع إمكان تبيين الحال فيه بالفحص، هذا هو الكلام في شرط البراءه العقلية.

و أمّا البراءه النقيّه فقد يقال بعدم اشتراطها بالفحص (١) تمسكاً بإطلاق نحو

ص: ٢٣٢

١- ١) - و التحقيق في المقام أن يقال: لا فرق بين الشبهه الموضوعي و الحكمي، لا في البراءه العقلية، فالبراءه العقلية التي هي عباره عن الترخيص المستند إلى حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان يتوقف في كلتا الشبهتين على الفحص عن الواقع بمقدار المتعارف؛ إذ مع عدمه و وجود الواقع و وجود الأماره المتعارفه عليه ليس العقاب بلا بيان، وهذا واضح. و أمّا البراءه النقيّه فلا بدّ أولاً من التكلّم في أنه هل لأدله اللفظيّه من مثل حديث الرفع بإطلاق شامل للشبهه بكلتا قسميهما قبل الفحص، فتحتاج في الشبهه الحكميّه التي لا نقول فيها بعدم الفحص إلى التماس الدليل من الإجماع و غيره على وجوب الفحص؟ أو أنها قاصره في كلتا القسمين من شمول الشكّ الغير المفحوص عن جهات رفعه، و ذلك للبناء على أنّ لفظ ما لا يعلم، و الشكّ و أمثلهما و إن كانا يصدقان لغه بمحض عدم العلم مطلقاً، و لكنهما لا يصدقان عرفاً إلاّ فيما كان للشكّ استقرار، و أمّا من كان بجهنه من لو سأله يخبره بالواقع مثلاً، و الحاصل يكون العلم بالواقع سهل التناول له فلا يصدق في حقه أنه لا يعلم. لا ترى أنّ من لا يعلم أنّ زيداً مطالب منه و ذو دين عليه، و لكنه لو نظر في دفتره لا تتصحّح عليه الحال لا يصدق عليه أنه جاهل بالحال؟. و على هذا بنى سيد الأساتيد الميرزا الشيرازي طاب رمسه في الشكوك الصلاتيه حيث أفتى بتعلق الأحكام على حاله استقرار الشكّ الحاصل بعد التروي، لا على مجرد حصوله، و على هذا فتحتاج في الشبهه الموضوعيّه التي نقول فيها بالبراءه قبل الفحص إلى التماس الدليل من الإجماع، فيقتصر على مقداره و هو الشبهات التحريريّه، و باب الطهاره و النجاسه.

قوله: «رفع ما لا يعلمون»، فإنه كما يكون بإطلاقه شاملًا للموضوع المشتبه مع إمكان الفحص، فكذلك يكون شاملاً للحكم المشتبه مع إمكانه أيضاً بلا فرق، لوضوح صدق عنوان «ما لا يعلم» على المسائل المجهولة التي يتمكّن المكلّف من رفع الجهل فيها بالفحص، و العقل أيضاً لا يستقلّ بقبح الترخيص الشرعي قبل الفحص و لهذا يكون ثابتاً في الشبهه الموضوعي بلا كلام و إنما يحكم بقبح العمل على طبق البراءة قبل الفحص مع عدم الترخيص الشرعي، فإذا ثبت الترخيص الشرعي بالإطلاق المذكور ارتفع حكم العقل بارتفاع الموضوع.

ص: ٢٣٥

أولاً: بأن هذا الإطلاق مقيد في الشبهة الحكمية بما بعد الفحص، للإجماع القائم على وجوب الفحص فيها.

و ثانياً: بأن هذا الإطلاق مقيد في هذه الشبهة بما بعد الفحص بسبب العلم الإجمالي بوجود واجبات و محظيات في الشرعيه؛ فإن من لوازم التصديق بنبوه النبي صلّى الله عليه و آله و العلم برسالته عن الله تعالى هو العلم بثبوت تكاليف من واجبات و محظيات يكون المكلّف مأخوذاً بها، والواقع المحتمله للتکليف بتمامها أطراف لهذا العلم، فيجب فيها بمقتضى العلم الإجمالي الفحص و الطلب.

و يرد على الأول أن الإجماع في مثل المسألة مما يتمشى فيه الأدلة الآخر من العقل و النقل لا يصلح للاعتماد، و يرد على الثاني أن العلم الإجمالي تاره يدعى بوجود الواجبات و المحظيات في نفس الأمر، و اخرى يدعى بوجودها فيما بأيدينا من الكتب، فإن كان المراد هو الأول، ففيه أنه مع عدم تحصيل مقدار من المسائل يساوى مقدار المعلوم بالإجمال يكون العلم باقياً، فلا يكون الفحص رافعاً لأثره من وجوب الاحتياط في المسائل المشكوك، فلا تكون البراءه جاريه فيها بعد الفحص أيضاً، و مع تحصيل هذا المقدار من المسائل يكون العلم منحلاً و معه لا مقتضى لوجوب الفحص في المسائل المشكوك، فتكون البراءه جاريه فيها قبل الفحص أيضاً.

و إن كان المراد هو الثاني فيه أنه و إن كان مفيداً للمدعى قبل تحصيل مقدار المعلوم بالإجمال من المسائل بلحاظ أن المسألة المشكوك على هذا تكون من أطراف العلم قبل الفحص، و تكون شبهه بدويه بعده و ذلك لاحتمال كونها مما في الكتب قبل الفحص و وضوح عدم كونها كذلك بعده، إلا أنه لا يفيد المدعى بعد تحصيل المقدار المذكور؛ لأن حلال العلم حينئذ كما ذكرنا في الوجه الأول، فمقتضى العلم الإجمالي على هذا أخص من المدعى، كما أنه على الوجه الأول كان مباينا له هذا.

و الوجه أن يقال بتقييد الإطلاق المذكور بواسطه الأدلة الدالة على وجوب التفقة في الدين و التعلم للعلوم الحقة، فتحكم بمقتضى هذه الأدلة في الشبهات الحكمية بوجوب التعلم و الفحص، و يقتيد إطلاق أدلة الرخصة في الشكوك بما بعد الفحص.

لا- يقال: إن مثل آية النفر الدالة على وجوب التفقة في الدين شامل للاصول و الفروع، فإن الدين ليس إلا عباره عن العقائد و العمليات، فتكون النسبة بين هذا و بين إطلاق أدلة الرخصة عموما من وجه، لشمول الثاني للموضوعات بخلاف الأول، و شمول الأول للعقائد بخلاف الثاني، و يكون مورد الاجتماع هو الأحكام الفرعية التي هي محل الكلام.

لأننا نقول: وإن كان الحال في بعض من تلك الأدلة كما ذكرت، إلا أن بعضا آخر منها يخص بالأحكام الفرعية و هو كاف في المطلوب، و ذلك مثل ما ورد في تفسير قوله تعالى: «فَلِلّٰهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ» من أنه يقال للعبد يوم القيمة: هل علمت؟ فإن قال: نعم، قيل: فهلا عمليت؟ أو إن قال: لا، قيل له: هلا تعلمت حتى تعمل؟.

و مثل قوله عليه السلام في من غسل مجدورا أصابته جنابه فكر فمات: قتلواه قتلهم الله ألا سألو؟! ألا يمموه.

ثم إن سنخ الحكم في هذه الأخبار بعد تقييد الإطلاق المذكور يكون كسنخ حكم العقل لو لا هذا الإطلاق، فكما كان حكم العقل لو لا- هذا الإطلاق و وجوب الفحص لا لنفسه، بحيث يعاقب على تركه من حيث هو، بل هو لأجل حفظ الواقع بحيث يعاقب على تركه من حيث إفضائه إلى ترك الواقع، كذلك يكون حكم الشرع في تلك الأخبار بوجوب التعلم أيضا لأجل حفظ الواقع لا- لمطلوبيه في نفسه، فيكون مضمونها إرشادا إلى عين ما استقل به العقل لو لا وجود الإطلاق، و الحاصل أن وجوب التعلم في هذا المقام يكون مثل وجوب الاحتياط الذي حكم به الشرع في بعض المقامات في كونه وجوبا طرقيا يكون الغرض منه حفظ الواقع.

إلا أن بعضهم التجأ إلى جعل هذا الوجوب نفسيًا، حيث أشكل عليهم الأمر في الواجبات المشروطة بالوقت الخاص التي يلزم من ترك تعلم المسائل قبل وقتها فوتها في الوقت، فإنه لو قيل حينئذ بوجوب التعلم قبل الوقت مقدمه، يرد عليه أنه كيف يعقل وجوب المقدمه قبل وجوب ذيها، فلو كان وجوب التعلم مقدمًا يلزم أن لا يكون العبد عاصيا بترك هذه الواجبات إذا كان مستندا إلى ترك التعلم، فالترموا تخلصا عن هذا الإشكال بأن التعلم واجب نفسي وأن العبد عاص في الفرض المذكور بتركه ومعاقب عليه، لا على ترك الواجب المشروط.

وحيث أشكل عليهم حينئذ بأن الوجوب النفسي لتحصيل العلم في الفرعيات أيضاً مقطوع العدم، لوضوح أن العلم فيها إنما يكون مطلوبا لأجل العمل لا لموضوعيه في ذاته، كما هو الحال في العقائد، مثل العلم بوحده الباري عز اسمه، أجابوا عن ذلك بأن الشيء قد يصير واجباً لنفسه و تكون الحكمة في إيجابه لنفسه ملاحظه واجب آخر، وهذا نظير ما ذكرناه في مبحث مقدمه الواجب من تناثر أقسام الواجب وهي: المقدمي، والنفسي للنفس، والنفسي للغير.

ولا يخفى أن مبني الإشكال الأول هو مسلميه عدم تحقق الوجوب في الواجبات المشروطة قبل حصول الشرط، وقد حققنا بطريق ذلك في بحث مقدمه الواجب وأنه لا فرق أصلاً بين الواجبات المطلقة وبين الواجبات المشروطة التي يعلم بحصول شرطها في ما بعد، فكما أن الوجوب المطلق يتضمن إيجاد المقدمات في محلها، كذلك الوجوب المشروط الذي يعلم بحصول شرطه في المستقبل أيضاً يتضمن من المكلف إيجاد المقدمات في محلها.

و على هذا فتح سالمون عن دعده الإشكال، فإن الدليل الدال على وجوب الصلاة في الوقت مثلاً هو بعينه يدل على وجوب تعلم أحكامها قبل الوقت، وكما يحصل مخالفه هذا الأمر بترك الصلاة في الوقت مع التعلم قبله، كذلك يحصل بترك التعلم قبل الوقت.

ولكن يشكل الحال على مبنانا في الصبي الذي يعلم بحدود البلوغ بعد

ساعتين و كان أول بلوغه مصادفا لوقت الواجب المشروع و كان ترك التعلم فيها تين الساعتين مؤديا إلى ترك هذا الواجب في اول بلوغه، فإن إيجاب التعلم هنا مستلزم للإيجاب على الصبي وقد رفع عنه القلم، فهل يقال حينئذ بارتفاع هذا التكليف المشروع في أول البلوغ عنه بسبب وقوع مقدمته في زمان عدم البلوغ؟ أو يقال بأن الصبي و إن كان غير مكلف شرعا، و لكنه عاقل ذو تميز و يعلم بأن الصلاة مثلا- تصير واجبه عليه بعد ساعتين، و أن ترك الواجب مفض إلى العقاب و أن ترك التعلم مفض إلى ترك الصلاة، فيستقل العقل بإيجاب التعلم عليه، و مع ذلك فلو تركه فصارت الصلاة منتركه لأجله يصدق أن انترك الصلاة مستند إلى اختياره.

و يمكن أن يتمسك لارتفاع التكليف المذكور في أول البلوغ بحديث رفع القلم عن الصبي، فإنه كما يدل على ارتفاع التكليف الفائت في حال الصباوه، يدل على ارتفاع التكليف الفائت في حال الكباره، مستندا إلى الاختيار في حال الصباوه، فهو نظير دليل ارتفاع وجوب قضاء الصلاة عن الحائض، فإنه يدل على ارتفاع قضاء الصلاة الفائته في حال الطهر إذا كان فوتها مستندا إلى الحيض، كما إذا كان وقت الطهر ضيقا عن الصلاه و مقدماتها، لاستيعاب الحيض سائر الوقت.

فتحقق من جميع ما ذكرنا أن المرجع في تقييد الإطلاقات في الشبهات الحكميه هو الأخبار الخاصه الداله على وجوب تحصيل العلم، و حينئذ فلا بأس في التكلم في أن وجوب تحصيل العلم يكون من أي قسم من أقسام الوجوب و إن لم أمر من تعرض له.

فنقول: من جمله أقسام الوجوب، الوجوب المقدمي، و هو على ضربين؛ لأن المقدمه إما مقدمه وجود، و إما مقدمه علم، و لا إشكال في أن تحصيل العلم لحكم العمل من الوجوب و الحرم و الإباحه لا يتوقف عليه وجود العمل فعلا كان أم تركا، فترك شرب التبن مثلا و فعله يحصلان من المكلف من غير توقف على علمه بحكمها، و هو واضح.

نعم إذا كان للعمل صوره و كيفيه خاصه، فالعلم بالصوره و الكيفيه مما يتوقف عليه وجود العمل عاده، فالصلاه المشتمله على الأركان المخصوصه بالهئه الخاصه و إن كان صدورها عن الفاعل اتفاقا مع جهله بهيئتها ممكنا عقا، و لكنه ممتنع عاده، فيتوقف إيجاد الصلاه عاده على تعلم كيفيتها، و لكن فى هذه الصوره أيضا لا يتوقف وجود العمل على العلم بأصل حكمه من الوجوب و الحرمه و الإباحه، و لا إشكال فى أن تحصيل العلم بحكم العمل لا يتوقف عليه العلم بوجود العمل، فترك شرب التن و فعله كما لا يتوقف نفسها على العلم بحكمهما، كذلك لا يتوقف العلم بتحققيهما أيضا على العلم بحكمهما.

نعم مع بقاء العلم الإجمالي الكبير للمكلف و اختلاط الواجبات بالمحرمات عنده كان علمه بتصور الواجبات و انتراك المحرمات موقعا على علمه بالواجبات و المحرمات و تميزه بينهما، و لكن لا يتمشى ذلك مع انحلال العلم في الشبهات البدويه في التكليف، فإذا كان شرب التن مرددا بين الحرمه و الإباحه يحصل العلم بعدم مخالفه المولى بالاحتياط، و لا يتوقف على العلم بحكم شرب التن واقعا من الحرمه و الإباحه.

فتحصل أن تحصيل العلم مقدمه وجوديه للعمل في بعض المقامات، و علميه في بعض آخر، و لا يكون شيئا منهما في ثالث، فلا يمكن الالتزام بالوجوب المقدمي لتحقيل العلم في الفرعيات على سبيل الكليه.

الوجوب الطريقي

و من جمله أقسام الوجوب، الوجوب الطريقي، و هو عباره عن إيجاب شيء بعرض إحراز شيء آخر من المكلف، كما لو كان الواجب الواقعى شيئا، و كان وجوبه مشتبها على المكلف، فأمره المولى بعنوان آخر ممكن الانطباق على هذا الشيء، و مثاله في الشرعيات حكم الشارع بوجوب متابعه قول العادل؛ فإنه لما كان للشارع اهتمام بالتكاليف الواقعية و كانت في الغالب مشتبهه على المكلفين أمرهم بمتابعه قول العادل ليحرز منهم امثال التكاليف بهذه الوسيلة.

فعلم أنه يعتبر في متعلق الوجوب الطريقي أن يكون له إمكان الانطباق على

الواجب الواقعي كما في متابعته قول العادل؛ فإنها فيما إذا كان قول العادل النهي عن شرب التن منطبقه على ترك الشرب المطلوب الواقعي، ولا إشكال في أن تحصيل العلم لا يكون منطبقا على امتحان الواجبات والمحرمات، بل مع إتيانه يكون امتحانها باقيا على المكلف بعد، فلا يمكن أن يكون وجوب التحصيل من قبيل الوجوب الطريقي المصطلح.

و من جمله أقسام الوجوب، الوجوب النفسي، وقد عرفت أنه لا يمكن الالتزام به في تحصيل العلم في الفروعيات وإن كان ثابتا في تحصيل العلم في العقائد.

و الذي يحتاج بالبال تفصيا عن الإشكال أن يقال: إن الشارع أوجب على كل مكلف و مكلفه طلب العلم بالأحكام العمليه نفسها، و كان الحكم في ايجابه لنفسه ملاحظه حال تلك الأعمال التي وقعت موردا للأحكام الواقعية، فإن هذا العلم يكون في بعض الموارد مقدمه لبيان تلك الأعمال، وفي بعضها مقدمه للعلم بإتيانها، وفي بعض الموارد الذي لا يكون مقدمه أصلا يكون سببا لقوه الداعي في نفس المكلف إلى تلك الأعمال، و ذلك لأن العمل ما دام واجبه مشكوكا عند المكلف يكون الداعي إليه في نفس المكلف ضعيفا، ولكن إذا علم بوجوبه يشتد خوفه من عقوبه أمره و يحصل في نفسه الداعي القوى إلى العمل.

في الشرطين الآخرين لأصل البراءة

بقى الكلام في الشرطين الآخرين الذين ذكرهما بعضهم لأصل البراءة، أحدهما أن لا يكون إجراء هذا الأصل مثبتا لتکلیف آخر، و الثاني أن لا يكون موجبا للضرر، فنقول: أما الشرط الأول فلا يمكن القول بحقيقة الاشتراط فيه، و ذلك لأن المكلف في الشبهه البدويه متى تفحّص عن الدليل و لم يظفر به فهو غير منفك أبدا عن حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، و ليس لنا مورد تحقق هذا الموضوع و انتفى عنه هذا الحكم العقلى كما كان متنبيا قبل الفحص، فالاشترط بمعنى دوران حكم العقل بقبح العقاب مدار الشرط وجودا و عدما ممنوع جزما.

نعم يمكن توجيه كلام هذا القائل بأن يقال: إن التعبير بالاشترط من باب المسامحة، و مراده أن عدم ثبوت التکلیف في شيء إذا كان مثبتا لتکلیف آخر

فأصاله البراءه عن التكليف الأول لا يثبت التكليف الثاني، لأنها بالنسبة إلى الثاني من الأصل المثبت.

وحيثـذ فنقول: الكلام من هذا حيثـتـ تارهـ في الأصل العقلـيـ، وـاـخـرـىـ فيـ الشـرـعـيـ، أـمـاـ الـأـوـلـ أـعـنىـ: حـكـمـ العـقـلـ بـقـبـحـ العـقـابـ بلاـ بـيـانـ فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـهـ مـبـثـتـ لـلـأـثـرـ المـتـرـتبـ عـلـىـ نـفـسـ دـعـمـ العـقـابـ وـعـدـمـ تـنـجـزـ الخـطـابـ وـفـعـلـيـتـهـ، كـمـاـ فـيـ بـابـ المـزاـحـمـاتـ حـيـثـ إـنـ عـصـيـانـ التـكـلـيفـ الغـصـبـيـ مـوـجـبـ لـبـطـلـانـ الصـلـاـهـ فـيـ الدـارـ الغـصـبـيـهـ وـعـصـيـانـ التـكـلـيفـ بـإـنـقـاذـ الغـرـيقـ الـأـهـمـ مـوـجـبـ لـعـدـمـ فـعـلـيـتـهـ التـكـلـيفـ بـإـنـقـاذـ الغـرـيقـ الـمـهـمـ.

وـأـمـاـ لـوـ اـنـتـفـيـ الـعـصـيـانـ وـالـتـنـجـيزـ وـالـفـعـلـيـتـهـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ غـصـبـيـهـ الدـارـ، أـوـ فـيـ وـجـودـ الغـرـيقـ الـأـهـمـ بـوـاسـطـهـ أـصـالـهـ البرـاءـهـ وـقـبـحـ العـقـابـ بلاـ بـيـانـ كـانـتـ الصـلـاـهـ صـحـيـحـهـ وـإـنـقـاذـ الغـرـيقـ الـمـعـلـومـ الـمـهـمـ مـأـمـورـاـ بـهـ فـعـلـاـ، نـعـمـ هـذـاـ الـأـصـلـ لـاـ يـثـبـتـ الـأـثـرـ المـتـرـتبـ عـلـىـ نـفـيـ التـكـلـيفـ وـثـبـوتـ الإـبـاحـهـ الـوـاقـعـيـهـ؛ لـوـضـوـحـ أـنـ الـعـقـلـ الـحـاـكـمـ بـقـبـحـ العـقـابـ بلاـ بـيـانـ لـاـ يـعـتـنـىـ نـفـيـ التـكـلـيفـ فـيـ الـوـاقـعـ وـثـبـوتـ الإـبـاحـهـ كـذـلـكـ.

وـأـمـاـ الـأـصـلـ الشـرـعـيـ فـإـنـ قـلـنـاـ بـأـنـهـ مـسـوقـ لـبـيـانـ رـفـعـ الـعـقـوبـهـ عـنـ التـكـلـيفـ الـمـشـكـوكـ كـمـاـ هـوـ مـفـادـ الـأـصـلـ العـقـلـيـ، فـقـولـهـ: «ـرـفـعـ مـاـ لـيـعـلـمـونـ» نـاظـرـ إـلـىـ عـيـنـ ماـ اـسـتـقـلـ بـهـ الـعـقـلـ مـنـ قـبـحـ العـقـابـ بلاـ بـيـانـ، وـكـذـلـكـ قـولـهـ: «ـكـلـ شـيـءـ مـطـلـقـ حـتـىـ يـرـدـ فـيـهـ نـهـيـ» وـقـولـهـ: «ـكـلـ شـيـءـ حـلـالـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـنـ حـرـامـ» فـمـفـادـ الـكـلـ أـنـ الـمـؤـاخـذـهـ وـالـعـقـوبـهـ مـرـفـوعـهـ مـاـ دـامـ التـكـلـيفـ مشـكـوكـاـ، فـالـكـلامـ فـيـ الـأـصـلـ الـعـقـلـيـ بـعـيـنـهـ مـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـآـثـارـ الـمـتـرـتبـهـ عـلـىـ نـفـسـ دـعـمـ العـقـابـ، وـبـيـنـ الـآـثـارـ الـمـتـرـتبـهـ عـلـىـ الإـبـاحـهـ الـوـاقـعـيـهـ، بـتـرـتبـ الـأـوـلـىـ دـونـ الـثـانـيـهـ.

وـأـمـاـ إـنـ قـلـنـاـ بـأـنـ مـفـادـ الـبرـاءـهـ الشـرـعـيـهـ جـعـلـ الإـبـاحـهـ وـالـحـلـيـهـ فـيـ مـرـحلـهـ الـظـاهـرـ فـيـ مـورـدـ الشـكـ لـاـ مجـرـدـ دـعـمـ العـقـابـ عـلـىـ التـكـلـيفـ الـمـشـكـوكـ، فـمـقـتضـىـ القـاعـدهـ هـوـ التـفـصـيلـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ ثـبـوتـ أـحـدـ الـحـكـمـيـنـ عـنـدـ دـعـمـ ثـبـوتـ الـآـخـرـ مـنـ بـابـ الـمـلـازـمـهـ، وـبـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ بـابـ تـرـتبـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـوـضـوـعـ، فـفـيـ الـأـوـلـ يـكـونـ

إثبات الحكم الأول بأصل البراءه النافى للحكم الثاني من باب إثبات أحد المتلازمين بالأصل المثبت لوجود الآخر، و لا شك أنه من الأصل المثبت الممنوع.

و أئمّا في الثاني اعنى: ما إذا كان عدم التكليف موضوعاً لثبوت حكم آخر، كما في جواز الصلاه في جلد و وبر ما يحلّ أكل لحمه، حيث إنّ حلّيه الأكل موضوع لجواز الصلاه في الجلد و الوبر، فالتحقيق أنّ أصاله البراءه الشرعيه على هذا المبني كما أنها تفيد لحلّيه نفس العمل، فلا مانع من إثباتها لما يرتب على حلّيه العمل أيضاً.

خلافاً لبعض الأساتيد قدس سره حيث ذهب إلى أنه لا يترتب على حلّيه [الثابتة] بأصل البراءه ما كان مترتبًا على حلّيه الواقعيه وإن كان يترتب عليها ما كان مترتبًا على الأعمّ من حلّيه الظاهريه و الواقعيه، و الحقّ ما ذكرنا، و وجهه أنه لا فرق في ذلك بين هذا الأصل وبين استصحاب الخمرّيه، أو إثباتها بالبيته، فإنه كما يثبت بهما الحرمه و النجاسه، كذلك الأثر المترتب على النجاسه و هو المانعه في الصلاه، مع أنّ دليل المانعه مختص بالنجاسه الواقعيه، فحال أصاله البراءه في ما نحن فيه بالنسبة إلى الأثر المفروض حال الاستصحاب و البيته في الخمر.

فإن كان دليل ترتب الأثر على حلّيه العمل أعمّ من حلّيه الواقعيه و الظاهريه فنعم المطلوب؛ فإنه يتحقق نفس الموضوع حينئذ بالأصل، و إن كان مختصاً بالحلّيه الواقعيه كما هو الواقع، فأصاله البراءه تفيد توسيع دائره الموضوع، فلا وجه لعدم توسيعه حكمه.

و توضيح هذا الإجمال أنّ عدم نقض الحاله السابقه في الاستصحاب يكون بمعنى عدم نقض المكّلف حاله السابق في العمل الذي كان يعمله من العمل اللزومي الفعلى، أو اللزومي التركى، أو العمل الدائر مدار ميله و إرادته، و هو الجامع بين الشبهه في الموضوع و الشبهه في الحكم، ففي الأول يكون للموضوع حكم و للحكم عمل، و في الثاني يكون العمل للحكم المعلق على موضوع.

و كيف كان فمقتضى عدم نقض العمل السابق عدم التفكير بين الأعمال السابقة، فلو كان للمكلف في السابق عملان، أحدهما أكل اللحم والآخر الصلاة في الجلد والوبر فمقتضى عدم نقض العمل السابق بقاء كلا العملين في اللاحق.

فنقول مثل ذلك الحال في قوله: «كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام»، بيانه أن جعل الحلية في الشيء بالعنوان الثانوي تاره يكون في عرض الواقع كما في الحلية لأجل الضروره، والحلية بالأصول والأmarat بناء على ما ذهب إليهشيخ الطائفه من الموضوعيه و السبيئه، والحلية في هذه الصوره لا ربط لها بالحلية الواقعيه، ولا يتربّع عليها الأثر المترتب على الحلية الواقعيه كما هو واضح.

و اخرى يكون جعل الحلية بلحاظ الواقع وعلى وجه جعل القانون فيه، كما هو الحال على المذهب المختار في الاصول و الأمارات من الطريقه و الحلية في هذه الصوره وإن كانت مغاييره للحلية الواقعيه باعتبار أن الحلية الواقعيه مجموعه بالعنوان الأولى، وهذه بالعنوان الثانوى الذي هو الشك، إلا أن جعل الحلية بهذا النحو راجع إلى تنزيل الحلية منزله الحلية الواقعيه.

فأصاله البراءه الشرعيه على هذا يفيد أن الحلية في موردها بدل عن الحلية الواقعيه و تكون عند المكلف بمنزله الحلية الواقعيه، فيجب عليه أن يعامل مع هذه الحلية كل معامله يعاملها مع الحلية الواقعيه، و من جمله المعاملات مع الحلية الواقعيه جواز الصلاه في الجلد والوبر من مأكل اللحم، فلا بد أن يعامل ذلك مع الحلية التي يفيدها هذا الأصل.

إإن قلت: القدر المتيقن من هذا التنزيل هو الأثر الأول أعنـى: جواز نفس العمل، وأما الأثر المترتب على الحلية الواقعيه فلا.

قلت: فلم تقولون بترتيب جميع آثار الظاهر على الشيء الذي ثبت ظهارته بالأصل، فيحكم بجواز الصلاه معه و عدم نجاسه ملاقيه و لا يقتصر على الحكم التكليفي، و الحال أن دليل التنزيل فيه و هو قوله: «كل شيء ظاهر» يكون مثل دليل التنزيل في المقام و هو قوله: «كل شيء حلال».

فإن قلت: فلم لا تقول بترتب الآثار المترتبة بتوسط الآثار العقلية.

قلت: وجده أن التنزيل يقف عند الأثر العقلى ولا يشمله، لأنّه ليس من شأن الشارع، فلهذا لا نحكم بترتب الأثر المترتب على هذا الأثر العقلى، فإنه يقتصر في التنزيل على الأثر المترتب على نفس الموضوع بلا واسطه، فالأثر المترتب على الأمر العقلى يحتاج إلى تنزيل مستقلّ، وهذا التنزيل لا يفيد حاله.

نعم هذا التنزيل مفيد في الآثار المترتبة التي تكون بتمامها شرعية، فإن التنزيل في الموضوع الأول يكون تزيلاً في الأثر المترتب عليه بلا واسطه، والتنزيل في هذا الأثر الذي هو موضوع للأثر الثاني يكون تزيلاً في أثره، والتنزيل في الأثر الثاني الذي هو موضوع للثالث يفيد التنزيل في الثالث، والتنزيل في الثالث يفيد التنزيل في أثره الذي هو الرابع، وهكذا، ثم إن ما ذكرنا غير جار في حديث الرفع؛ فإن مفاده رفع تنجز التكليف في الظاهر وهو أعم من الحالاته الظاهريّة هذا هو الكلام في الشرط الأول.

وأمّا الشرط الثاني أعني: عدم حصول الإضرار بجريان أصل البراءه فهو في الحقيقة ليس بشرط لارتفاع موضوع الأصل مع وجود القاعدة، كيف و هذه القاعدة حاكمه على الأدلة الاجتهادية أعني: العمومات والإطلاقات في الأدلة اللغوية، فكيف بهذا الأصل الذي هو دليل فقاهتي و موضوعه الشكّ و يكون متّاخراً في الرتبة عن الدليل الاجتهدى.

اشارہ

(١)

و لا بأس بصرف عنان الكلام في التكلم في قاعده الضرر.

فنقول: الأخبار في هذا الباب تكون في الكثرة إلى حد لا يحتاج إلى النظر في سندها، فإنها على ما قيل و إن لم يكن متواتره بحسب المضمون لاختلاف المضمنون فيها، إلا أن التواتر الإجمالي ثابت، ويكون القدر المتيقن من الجميع أن الضرر منفي في الشريعة المطهّر، و إذن فاعتبار السند في هذه الأخبار مما لا كلام فيه، مضافا إلى استدلال العلماء بها في غير مقام.

و إنما الكلام في دلالتها و هو في طي مقامات:

المقام الأول: في بيان أن للقاعده احتمالين

و الثاني في بيان الشمره بين الاحتمالين

و الثالث في بيان النسبة بين هذه القاعده و القواعد و الأدله الآخر، و أنها الحكومه أو غيرها.

أمّا المقام الأول فنقول: أمّا الاحتمال الأول في القاعده فيبني بيانه على مقدمه و هي أن النفي إذا تعلق بموضوع خارجي و كان هذا الموضوع بحسب الواقع موجودا في الخارج يجعل نفيه راجعا إلى نفي آثاره لا على نحو التقدير، بل بمعنى أن الحكم بنفيه يكون بلحاظ نفي آثاره.

و إن شئت قلت: أن المصحح لنفيه نفي آثاره، كما أن هذا هو الحال في العكس و هو الحكم بثبوت موضوع لموضوع آخر مع عدم كون الموضوع الثاني من مصاديق الموضوع الأول بحسب الواقع كما في قولنا: زيد أسد؛ فإن المصحح لهذا

ص: ٢٤٦

١- (١) راجع ص ٤٨٠ من هذا المجلد.

الحكم الإثباتي هو ثبوت آثار الموضوع الذي حكم بثبوته، و مثال ذلك في طرف النفي قول الشارع «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فإن الصلاة فعل خارجي متتحقق في الخارج، فيكون الحكم بنفي بلحاظ نفي آثاره.

و حينئذ فنقول: معنى قول الشارع: «لا- ضرر» أن الفعل الضرري معدوم، و لا يمكن حمل ذلك على نفي الحقيقة، فإن الفعل الضرري كثير الوجود في ما بين العباد، فلا بد أن يكون هذا النفي بلحاظ نفي الآثار المترتبة على الفعل الضرري، و لمّا لم يكن الفعل الضرري منفي الأثر رأساً لأن الحرم و الضمان ثابتان فلا بد من التفكير بين الآثار التي يكون ترتيبها مخالفًا للمنه و بين ما يكون ترتيبها موافقًا للمنه و الحكم بأن القاعدة نافيه للأولى دون الثانية؛ لأنها وارده في مقام منه.

و أمّا الاحتمال الثاني فهو أن يكون المعنى أن إحداث الضرر ليس من شأن الشارع، بمعنى أن القواعد التي قررها الشارع ليس فيها قاعدة كان فيها ضرر على المكلفين، فكما كان عموم أو إطلاق موهما لثبت حكم موجب للضرر فهذه القاعدة ناطقة بأن هذا الحكم ليس من دين الإسلام، و ذلك لأن الإسلام الذي جعل ظرفاً لهذا النفي عباره عن القواعد الإسلامية، و معنى عدم الضرر في هذه القواعد عدم مجئي الضرر من ناحيتها على المكلفين.

و بعبارة أخرى: قول الشارع: «لا ضرر في الإسلام» مساوٍ لقوله: «لا حرج في الدين»، فكما أن معنى الثاني أن الشارع لم يجعل على المكلفين حكماً حرجياً، فكذلك معنى الأول أنه لم يجعل عليهم حكماً ضررياً.

و أمّا الفرق بين هذين وبين قول الشارع: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فهو أن الصلاة فعل صادر عن المكلف و ليس له صحة الإضافة إلى الشارع، فلا محالة يكون نفيه في كلام الشارع محمولاً على نفي هذا الموضوع الخارجي الصادر من المكلف.

و أمّا الضرر و الحرج فلهمَا صحة الإضافة إلى العباد و إلى الشارع، أمّا إضافتهما إلى العباد بأن يقع بعضهم بعضاً في الضرر و الحرج فواضحة، و أمّا

إضافتهما إلى الشارع فإذا أوجب على المكلّف عملاً فيه ضرر و حرج عليه مثل إيجاب الوضوء مع الرمد في العين أو الجراحه في اليد أو الرجل يصدق أنّ الشارع أوقع المكلّف في الضرر و الحرج، فإنّ الضرر و الحرج و إنّ كانا حادثين بفعل المكلّف و يكون لهما صحة الإضافه إلى نفسه، إلاّ أنّ لهما صحة الإضافه إلى الشارع أيضاً بلحاظ أنه الآمر بهذا الفعل الضرري الحرجي.

و الحاليل أننا نستظهر من خصوص قضيتى لا ضرر ولا حرج أنّ المراد نفيهما بمعنى عدم صدورهما من الشارع، يعني أنّ الشارع لم يجعل على العباد قانوناً ضررية أو حرجياً، ووجه ذلك أنّه لو جعل القانون الضررى و الحرجى على العباد يصح أن يقال: إنّ الشارع أحدث الضرر أو الحرج على العباد، و ليس المعنى نفي الموضوع الخارجى الراجع إلى الآثار، ولكن نستظهر فى سائر القضايا مثل:

«لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد» و «لا شكّ لكثير الشكّ» نفي الموضوع الخارجى الراجع إلى نفى الآثار، و وجهه أنّ سائر الموضوعات حالها بالنسبة إلى الشارع حال الحجر بالنسبة إليه في عدم ربطها بالشارع أصلاً، فالمرتبط بالشارع رفع حكمها ليس إلاّ.

و الشاهد على هذين الظهورين ركاكه التقييد في سائر القضايا بقولنا: «في الإسلام» أو «في الدين» أو «في الدين» لا ترى ركاكه قولنا: «لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد» في «الإسلام» أو «لا شكّ لكثير الشكّ في الدين»؟ فإنّ الشكّ ليس من شأن الشارع، و كذا الصلاة، هذا مع كمال لياقه هذا التقييد و مناسبته في قضيّتي لا ضرر ولا حرج.

ثم إنّ الاحتمال الثاني هو مختار شيخنا المرتضى و هو الحق، كما أنّ الاحتمال الأول مختار بعض من عاصرناه من الأساتيد مع مبالغته و إصراره على أنّه معنى واضح عرفى.

و أما المقام الثاني: ظهور الشمره بين الاحتمالين في العقد الضرري

فنقول: ذهب بعض الأساتيد المتقدّم إليه الإشارة إلى ظهور الشمره بين الاحتمالين في العقد الضرري كالعقد المشتمل على غبن أحد الطرفين، كما لو باع عمرو متاعاً من زيد بأعلى من قيمته فصار الزيد مغبوناً له في

هذه المعاملة،فبناء على الاحتمال الذى اختاره هذا البعض يقال:بأن هذا العقد موضوع ضررى و قد نفاه الشرع،و معنى نفيه أن الشارع رفع عنه حكم اللزوم الثابت له بالأدلة الألوئية،إذا رفع عنه حكم الجواز،فيجوز للزيد المشترى فى المثال فسخ العقد حينئذ.

و أمّا بناه على الاحتمال الذى اختاره شيخنا المرتضى فلا بد من الحكم بعدم حدوث الضرر على الزيد المشترى من طرف الشرع،و ذلك كما يمكن برفع الشارع اللزوم عن هذا العقد بالمرءة،يمكن أيضاً برفعه اللزوم فى خصوص صوره امتناع الغابن عن بذل الأرش مع بقاء اللزوم فى صوره إقدامه بالبذل،و حينئذ فيقتصر فى تخصيص الأدلة المثبتة للزوم بهذه القاعدة على صوره الامتناع من البذل،فيختص ثبوت الخيار للمشتري المغبون بهذه الصوره،و الحال أنّ الفقهاء رضوان الله عليهم حكموا بثبوت خيار الغبن من غير فرق بين الصورتين،و من المعلوم انحصر مدركتهم فى هذه القاعدة، فإنه لا مدرك لأصل خيار الغبن سوى هذه القاعدة.

و هذا الكلام غير جار على الاحتمال الأول، فإنّ خروج المبلغ الكبير من كيس المشترى إلى كيس البائع بإزاء المتعاقدين ضرر بنفسه،و جواز العقد أو دفع البائع الغابن للأرش لا يوجب خروج ذاك العنوان عن حقيقة الضررية،بل هو معهما أيضاً ضرر،غايه الأمر حصول تداركه بسبهما.

و حينئذ فنقول:إنّ موضوع حكم الشارع بالنفي هو الضرر،فمتى تحقق هذا الموضوع تتحقق هذا الحكم،فتدارك البائع الغابن ببذل الأرش يكون تداركاً للضرر الذى حكم بنفيه الشارع،فللمغبون أن لا يرضى بقبوله و يختار الفسخ.هذا ما ذكره قدس سره.

و لكنّ الحق أنّ الكلام الذى ذكره بناء على احتمال الشيخ جار فى احتمال نفسه،و ذلك لأنّ نفي الموضوع بناء على احتماله قدس سره يكون بمعنى نفى أثره،كما عرفت،و عرفت أيضاً أنّ نفي الأثر لا يعم جميع الآثار،بل يختصّ

بالآثار التي يكون وجودها مخالفًا للمتّه، و لا يجري في الآثار التي يكون وجودها موافقاً للمتّه أو غير مخالف ولا موافق لها، فإنّ القاعدة تكون في مقام المتّه، و لا متّه في رفع ما سوى الطائفه الاولى من الآثار.

و حينئذ فنقول: الحكم الثابت للعقد الضرري بأدلة لزوم الوفاء بالعقود هو اللزوم المطلق الشامل لصورتي بذل ما به التفاوت و عدم البذل، فيستفاد من هذه الأدلة شيئاً: أصل اللزوم و إطلاقه، و لا إشكال في أن ثبوت أصل اللزوم في العقد الضرري ليس فيه خلاف منه بأن يكون لازماً في خصوص صوره البذل.

نعم ثبوت اللزوم فيه على وجه الإطلاق سواء بذل أم لم يبذل يكون على خلاف المتّه، فبناء على الاحتمال المذكور تختصّ القاعدة بنفي هذا الأثر أعني الإطلاق دون أصل اللزوم، فتكون دلائله الأدلة بالنسبة إلى أصل اللزوم سليمة عن حكمه القاعدة، فبناء على هذا الاحتمال أيضاً لا تفيد القاعدة ثبوت الخيار المطلق للمغبون كما ذكره العلماء، فالاحتمال المذكور مضافاً إلى بعده في نفسه كما عرفت في المقام الأول لا يظهر بينه وبين الاحتمال الآخر ثمرة.

فإن قلت: يلزم على ما ذكرت من المعنى تخصيص الأكثـر، فإن الواجبات والمحرمات في الدين لا ينفكـ في الغالب عن الحرج و الكلفـة، مثلاـ فعل الموضوعـ و الغسل و الصلاـه و الصوم و الحجـ و الزكـاه و الخمسـ شاقـ في الجملـه، نعم لا يلزم ذلك في قاعدة الضرـر، فإنـ المشتمـل على الضرـر النفـسي أو المـالـي من الأـحكـام كالـحجـ و الزـكـاه و الـخـمسـ و الـجـهـاد قـليلـ.

قلـتـ: قد يقالـ في دفع ذلكـ بـأنـ العمل الصـعب إذا كانـ ذـا منـفـعـه لاـ يـعـدـ فيـ العـرـفـ صـعـباـ، بلـ يـكـونـ سـهـلاـ بـلحـاظـ غـايـتهـ، مثـلاـ المتـصـدـىـ للأـعـمـالـ السـوقـيـهـ إـذا رـجـعـ فيـ آـخـرـ النـهـارـ وـ قدـ اـكتـسـبـ عـشـرـهـ توـامـينـ يـكـونـ فـيـ هـذـاـ فـرـحـ مـاـ لـيـوـصـفـ وـ إـنـ كـانـ أـعـمـالـهـ فـيـ غـايـهـ الصـعـوبـهـ، وـ كـذـلـكـ المتـصـدـىـ للـجـهـادـ يـكـونـ عـلـيـهـ إـعـمـالـ آـلـاتـ الـحـربـ فـيـ الـمـعـركـهـ بـمـلـاحـظـهـ النـعـيمـ الـأـخـرـوـيـ الـمـوـعـودـ بـهـ مـنـ القـصـورـ وـ وـصـلـ الـحـورـ فـيـ غـايـهـ السـهـولـهـ وـ الـراـحـهـ.

لكن يرد عليه- مضافا إلى أن العرف لا يلاحظون حصول النعيم في الآخره، بل يصدق عندهم عنوان الضرر والحرج على الضرر النفسي والعرضي والمالي وإن كان بإزائه مثوبه اخريويه- أن القاعدتين على هذا لا حكومه لهم على سائر القواعد في موارد ثبوت الضرر والحرج كما يأتي إثباتها في المقام الثالث، بل يكون لتلك القواعد ورود عليهمما، و ذلك لانففاء موضوع القاعدتين بعد كشف إطلاق تلك القواعد عن ثبوت المنفعه الاخريويه في تلك الموارد.

فالأولى أن يقال في دفع أصل الإشكال أنّ معنى نفي الضرر والحرج في الدين نفي الضرر والحرج للحاصلين بعد حفظ أصل الدين، فلا تتعرض القاعدة للضرر والحرج للحاصلين بنفس المجعل، بل تتعرض للحاصل منهما بواسطه الخصوصيات الخارجيه عن المجعل، مثلاً ما يتضمنه طبع الموضوع من الحرج مقدار معين، فإذا زاد على هذا المقدار ما يسمى حرجاً عرفاً فلا يستند هذه الزيادة إلى الموضوع، بل إلى أمر آخر كعله مزاج الفاعل أو شدّه بروده الهواء خارجاً عن المتعارف أو غير ذلك، فحينئذ يصدق أنّ في الموضوع قسمين، قسماً حرجياً يعني ما يكون الحرج فيه زياده على حرج أصل الموضوع، و قسماً غير حرجي يعني ما لا يكون الحرج فيه زياده عليه، فيصبح أن يقال: إنّ الحرج في الموضوع منفي، لا أنه لا حرج في أصل الموضوع.

و كذلك ما يتضمنه طبع الزكاه من الضرر مقدار معين، فإذا زاد عليه ما يسمى ضرراً عرفاً فلا يستند هذه الزيادة إلى أصل الزكاه، بل إلى أمر آخر من ظلم ظالم وغيره، فيصبح أن يقال: إنّ في الزكاه قسمين، قسماً ضررياً و قسماً غير ضرري، فالمنفي فيها هو القسم الضرري، لا أنه لا ضرر في أصل الزكاه.

والحاصل أنّ مفاد القاعدة نفي الضرر والحرج للحاصلين في أقسام المجموعات لا في أنفسها، و هذا المعنى له ثمرتان، الأولى: عدم لزوم تخصيص الأكثـر كما هو واضح، و الثانية: عدم إمكان التميـك بالقاعدة لنفي الحكم الحرجي المشكوك الابتدائي، لما فرض من عدم تعرّضها للحرج الحاصل بأصل الجعل، و

لذا بخلاف ما إذا كان المعنى نفي الحرج في أصل الأحكام المجعلة للشرع؛ إذ حينئذ يصير عموم القاعدة موهومه بأكثريه الخارج عنها من الداخل، فتصير نظير قاعده أن «القرعه لكل أمر مشكل» و يحتاج في التمسك بها إلى التأيد بعمل العلماء.

المقام الثالث: في بيان النسبة بين هذه القاعدة و سائر الأدلة.

فأعلم أولاً أن النسبة بينها وبين كل واحد واحد من سائر الأدلة عموم من وجهه، فإن دليل الوضوء مثلاً شامل للوضوء الشيني وغيره، والقاعدة تختص بالأول، كما أن القاعدة شاملة للوضوء الشيني وغيره من سائر أفراد الضرر، ودليل الوضوء يختص بالأول، وكذا الحال بينها وبين دليل لزوم الوفاء بالعقود؛ فإنه شامل للعقد الغبني وغيره من سائر أفراد العقود، والقاعدة تختص بالأول، كما أن القاعدة شاملة للعقد الغبني وغيره من سائر أفراد الضرر، وذاك الدليل يختص بالأول.

و حينئذ فنقول: تاره يقال بتقديم هذه القاعدة و قاعده لا حرج على سائر القواعد بطريق آخر مخصوص بهما و لا يجرى في غيرهما، و هو أن هاتين القاعدتين إذا لو خط النسبة بينهما و بين مجموع سائر القواعد من حيث المجموع كانتا أخص مطلقاً من تلك القواعد، فإن الدين عباره عن مجموع تلك القواعد، و قد خرج عنه الضرر و الحرج، و لا ينافي ذلك جزئيتها للدين، فإن المراد بالدين في ما إذا صار موضوعاً لهاتين القاعدتين ليس إلا ما سواهما، فهو نظير الموضوع في أدله الاصول لو جعلناه الشك في التكليف الفعلى، فإنه يقال: إن حكم الشك أيضاً تكليف فعلى، فحال المكلف بنفس الشك ينقلب إلى العلم بالتوكيل الفعلى فيخرج عن الموضوع، فيقال: إن التكليف الفعلى المأخوذ في موضوع حكم الشك يراد به غير حكم الشك.

فإن قلت: إن سائر القواعد لو لوحظت مقيده بالضرر و الحرج فلا معنى لاستثنائهما عنها، و إن لوحظت مطلقة بالنسبة إليهما كانت أجنبية عن الدين.

قلت: هي ملحوظة بالوجه الثاني، و أجنبيتها عن الدين إنما هي بعد جعل رفع

الضرر والحرج، وأما قبله فهى كانت دينا على وجه الحقيقة؛ لأن المقتضيات للأحكام تامة في مورد الضرر والحرج أيضا، غايته الأمر أنها كانت دينا ضرريا حرريا، فتفصل الشارع على العباد برفع اليد عن تلك المقتضيات في موارد الضرر والحرج، فهى كانت دينا قبل هذا التفضل و ليست بدين بعده.

ولكن الحق فساد هذا الطريق؛ لأن القاعدة تعارض مع كل واحد من الأدلة المثبتة للأحكام، وما ذكر من أن تلك القواعد بجميعها دين و قاعده لا ضرر أخص مطلق منه كلام بلا محض؛ فإن مفاد القاعدة أن الحكم الضرري ليس مجعلولا في الدين، وإيجاب الوضوء الشيني مثلا حكم ضرري، فتنفيه القاعدة بعمومها، و دليل إيجاب الوضوء يفيد بعمومه أن هذا الحكم الضرري مجعل في الدين، فيكون بينهما تعارض العموم من وجهه، و كذلك الحال في سائر الأدلة.

ضابط الحكومة

و أخرى يقال بتقاديم القاعدتين على سائر الأدلة من طريق الحكومة، و لتقرير ضابط الحكومة وجهان، أحدهما غير تام في المقام، و الآخر تام فيه.

فالأول و هو مختار شيخنا المرتضى قدس سره أن يكون أحد الدليلين ناظرا إلى مدلول الدليل الآخر، لا من حيث نفس المدلول وجوده في عالم الشبوت، بل من حيث كونه مدلول الدليل و وجوده في عالم الإثبات.

وبعبارة أخرى: يكون أحد الدليلين بمترتبه كلمه «أى» و «أعني» بالنسبة إلى الدليل الآخر، و لازم ذلك أنه لو لم تكن القاعدة الظاهرية الموجودة في عالم الإثبات التي هي المحكوم كان الدليل الحاكم لغوا؛ لأنّه مفسّر بلا مفسّر و شارح بلا مشروح، نعم يكفي وجود المحكوم لاحقا بأن يكون النظر في الحاكم إلى القانون الذي يضرب بعد ذلك.

وهذا الوجه في كل مورد تحقق لا إشكال في كونه موجبا لتقديم الحاكم، لأن المفروض أن المتكلّم قد تصدّى لشرح مراده من الدليل المحكوم، إلا أنه لا يتم في بعض الموارد التي نقول فيها بحكمه دليل على دليل آخر، إذ لا ينطبق هذا الضابط على أدلة الإمارات التي نقول بحكمتها على أدله الاصول، لوضوح أن

دليل اعتبار الأماره مثل «صدق العادل» لا يتصف باللغويه لو لم تكن أدله الاصول موجوده، و كذلك الحال في المقام؛ فإن قاعده لا ضرر لا تصير لغوا لو لم تكن الأدله المثبتة للأحكام موجوده؛ فإن معناها أن الحكم الضرري غير مجعل في الأحكام الواقعية للشارع، وهذا أعم من أن يكون على تلك الأحكام أدله في مقام الإثبات أم لم يكن.

و على هذا فكما أنّ مفاد دليل وجوب الوضوء مثلاً بحسب الإطلاق أنّ وجوب الوضوء الشيني يكون من الأحكام الواقعية، كذلك مفاد قاعده لا ضرر بحسب الإطلاق أيضاً أنّ نفي وجوب هذا الوضوء يكون من الأحكام الواقعية، وإنما يتمّ هذا الوجه في ما إذا كان الدليل الحاكم نافياً لموضوعات الخارجيه كما في قوله: «لا شَكَّ لِكَثِيرِ الشَّكَّ».

ووجه تماميتها في هذه الصوره أنه لا يمكن أن يكون نفي الموضوع الخارجى باعتبار نفسه، بل لا بد أن يكون باعتبار أثره، ونفي باعتبار الأثر أيضا فرع شمول الأثر لهذا الموضوع، كما هو واضح.

و حيئذ فإن كان شمول الأثر بحسب عالم الثبوت بأن يكون الموضوع واجداً للأثر واقعاً فصار منفياً عنه بنفس النفي يلزم حينئذ أن يكون النفي نسخاً و هو خلاف المراد في تلك العبارات قطعاً، فتعين أن يكون الشمول باعتبار عالم الإثبات بأن يكون هناك قاعدة ظاهريه و كان حكمها منسجباً في هذا الموضوع بالعموم أو الإطلاق، فقولك: لا رجال، يكون باعتبار القاعدة الظاهريه الموجودة في أفراد الرجال في عالم الإثبات، و قوله: «لا شك لكثير الشك» يكون باعتبار القاعدة الظاهريه الموجودة في الشكوك في مقام الإثبات، مثل كون حكم الشك بين الأربع و الاثنين كذا، و بين الثلاث و الأربع كذا، و غيرهما.

و من هنا يعرف تماماً هذا الوجه في قاعده لا ضرر بناء على الاحتمال الذى اختاره بعض الأساتيد قدس سره؛ فإن نفي الموضوع الضرري أيضاً إنما يكون باعتبار القاعده الظاهريه الموجودة في أفراد يكون فيها الموضوع الضرري في

مقام الإثبات، مثلاً نفي الوضوء الشيني يكون باعتبار حكم الإيجاب الموجود في أفراد الوضوء في عالم الإثبات، و هكذا الكلام في سائر الأدلة.

الثاني من الوجهين لتقرير ضابط الحكم أنه يقال: إن للحكم موردين، أحدهما: ما ذكره شيخنا المرتضى قدس سره، والآخر: ما إذا ورد دليلاً من المتكلّم و كان أحدهما متكفلاً - للقضيّة الواقعية، والآخر لعدم صدور الإرادة من المتكلّم، فإن العقلاء يحكمون في الدليل الأوّل بحسب أصالته العموم والإطلاق المقرر عندهم في كلام العاقل الحكيم بأن المتكلّم أراد معنى القضيّة في المورد الفلازي، فيكون نسبة الإرادة إلى المتكلّم من فعل العقلاء، ويكون خارجاً عن مدلول القضيّة.

مثلاً لو قال المتكلّم: أكرم العلماء، فالعقلاء يحكمون بأنه أراد وجوب الإكرام في العالم الفاسق أيضاً، وحكم العقلاء ذلك وإن كان جارياً في قول المتكلّم: إني لست بطالب لا إكرام الفسيّاق و لم يصدر مني إراده ذلك قطّ، فيحتاج إلى حكم العقلاء بأن المتكلّم أراد عدم الطلب و عدم صدور الإرادة في مورد الفاسق العالم أيضاً، إلا أنه في مورد تعارض القضيّتين أعني العالم الفاسق إذا أغمضنا عن حكم العقلاء و نظرنا إلى مجرد مدلول القضيّتين أعني مفهوم وجوب إكرام العلماء و مفهوم عدم إرادة الفسيّاق، فحينئذ إذا أردنا إجراء حكم العقلاء في المفهوم الأوّل - بأن نقول: أراد المتكلّم وجوب الإكرام في هذا المورد - يمانع عن ذلك المفهوم الثاني، و نقول: ما أراد المتكلّم ذلك ولا عكس، فلو أردنا إجراء حكم العقلاء في المفهوم الثاني - بأن نقول: أراد المتكلّم عدم الإرادة في هذا المورد - لا يمانع عن ذلك المفهوم الأوّل، كما هو واضح.

إذا قال الشارع: يجب الوضوء فأصاله الإطلاق فيه بالنسبة إلى الوضوء الشيني يعارضه نفس المدلول في دليل نفي الضرر الذي هو بمعنى نفي إراده الحكم الضرري، و أمّا إجرائها في الثاني فلا ينافي مدلول الأوّل، فأصاله الإطلاق جاري في الثاني دون الأوّل.

و من هنا يعرف الفرق بين هذا الوجه وبين ما اختاره بعض الأساتيد في وجه تقديم قاعدي لا ضرر ولا حرج على سائر الأدلة، و حاصل ما اختاره قدس سره أن سائر الأدلة متعرض لحكم الأفعال بعنوانها الأوّلية، و القاعدتين لحكمها بعنوانها الثانوي، يعني أن سائر الأدلة أحکام اقتضائيه حيئتيه، و مفادها أن ذات الأفعال من حيث هي مع قطع النظر عن طرفة حالت الضرر والحرج مقتضيه لحكم كذا، فلا ينافي أن يكون حكمها باعتبار طرفة هاتين الحالتين شيئا آخر، كما هو مفاد القاعدتين.

و بالجملة، فمفاد تلك الأدلة اقتضائي، و مفاد القاعدتين حكم فعلى، و لا تعارض بين الحكم الاقتضائي الغير الناظر إلى الطوارى و بين الفعلى الناظر إليها أصلا، لا ترى أنه لا تعارض بين دليل حليه لحم الغنم و دليل حرمته إذا كان مغصوبا، و كذلك بين دليل استحباب صلاة الليل مثلا و دليل وجوبها إذا صارت متعلقة للنذر و شبهه، و كذا بين دليل استحباب الإبكاء على الحسين صلوات الله عليه، و بين دليل حرمته إذا كان مشتملا على الغناه أو الكذب.

وجه الفرق بين هذا وبين ما ذكرنا غير مبني على عدم الإطلاق لأدلة الأحكام بالنسبة إلى موارد الضرر والحرج، بل يتم مع هذا الإطلاق أيضا كما هو واضح، و على ما ذكره قدس سره لو لم يكن دليل نفي الضرر والحرج أيضا لم يمكن التمسك في موارد ثبوتهما بتلك الأدلة؛ لعدم الإطلاق لها، بل كان المرجع هو الأصول.

ثم قد تتحقق من مجموع ما ذكرنا قاعده كلية و هي أن كل دليلين كان لأحدهما لسان الشارحه بالنسبة إلى الآخر، أو كان أحدهما متكفلا لإراده المتكلم أو عدمها، و الآخر لإثبات حكم، أو كان أحدهما حكما حيئيا و الآخر فعلينا فالترجح للأول منهما في الصور الثلاث من دون معارضته بالثانى، و إن كانت النسبة بينهما عموما من وجه.

الفرق بين التعارض والتزاحم

هذا كله هو الكلام في بيان نسبة القاعدتين مع غيرهما من القواعد، و أمّا الكلام

في تعارض إحداهما بالآخر أو كلّ منها بالمثل فقبل الخوض فيه لا بدّ من بيان أنّ هذا التعارض هل هو من باب التعارض المصطلح أو من باب التراحم، والمراد بالتراحم أن يكون المقتضى في كلا الفرد़ين من عامّ أو من عامّين موجوداً تماماً وحصل الإلقاء بإخراج أحدهما عن تحت العموم من جهة عجز المكلّف، والمراد بالتعارض أن يعلم بواسطه دليل لبّي أو لفظي مجمل بأنّ المقتضى في أحد الفردِين من عامّ أو عامّين غير موجود، فشكّ في مرحله الإثبات في أنّ الخارج هل هو هذا الفرد أو ذاك، فيقع التعارض بين ظهور العموم في أحدهما وبين ظهور هذا العموم أو العموم الآخر في الفرد الآخر.

فعلى الثاني إن كان ذلك في عام واحد لا يمكن الأخذ بعمومه في شيء من الفردِين، ويصير مجملًا في كليهما، فلا بدّ من الرجوع إلى الأصول والقواعد الآخر، وإن كان في عامّين، فإن كان أحدهما أظهر في شمول أحد الفردِين من شمول الآخر للفرد الآخر كان هو قرينه على صرف ظهور الآخر، وإلا يحصل الإجمال أيضاً، وينحصر المرجع في الأصول والقواعد الآخر.

و على الأول نرجع في جميع هذه الصور إلى العقل؛ فإنه حينئذ يغنينا عن الرجوع إلى الشرع إلا في خصوص تعين الأهم، فإنه من وظيفه الشرع ليس إلا، نعم حكم الشكّ فيه مستفاد من العقل.

فنقول: الأظهر أنّ التعارض في المقام من قبيل التراحم، وذلك لأنّا كما نعلم بأنّ مطلويه إنقاذ الغريق المسلم عند الشرع غير مقيد بحال دون حال؛ إذ معنى تقييدها بحال أن يكون الشارع رفع اليد عن عبده المسلم في غير هذه الحاله، و نعلم أيضاً بأنّ قبح الظلم عند العقل لا يتقيّد بحال، بل هو العلّه التامه للقبح في جميع الأحوال، كذلك يمكن دعوى أنّ منه الشارع على العباد برفع الضرر والحرج عنهم لا - يتقيّد بحال دون حال و مقام دون مقام؛ لأنّ معنى تقييدها بحاله أن يكون الشارع طالباً لإيراد الضرر والحرج على عباده في غير هذه الحاله.

و على هذا ففى مورد دوران الأمر بين الضرر والحرج أو بين الضررين أو بين

الحرجين نعلم بأنّ المقتضى و هو منه الشرع في كلا الفردین موجود تامّ، و عدم إمكان الجمع بينهما في شمول العموم إنّما هو من جهه عجز المكلّف، و حينئذ فمجمل الكلام في المقام أنّ الضررين أو الحرجين أو الضرر و الحرج إما أن يكونا بالنسبة إلى شخص واحد، و إما أن يكونا بالنسبة إلى شخصين.

فإن كانا بالنسبة إلى شخص واحد فلا إشكال في تقديم الأقلّ منهما؛ لأنّ ذلك مقتضى كون المقام من باب التراحم، فإنّ المرفوع جنس الضرر و الحرج، فملأك الرفع في الأكثر أقوى منه في الأقلّ.

و إن كان الأمران بالنسبة إلى شخصين، فإن كان الضرر و الحرج على أحدهما أقلّ قدرًا منه على الآخر إما من جهه تفاوت الشخصين في الحال، و إما من جهه تفاوت الأمرين في المقدار، و إما من جهتهما معاً، كما إذا جرى الماء و كان قدّامه دور قوم و مزرعه آخرين، و كان دفعه عن كلّ منهما إرسالاً له في الآخر، فإنّ ضرر خراب الدور على الجماعه الاولى أعظم بمراتب من ضرر غرق المزرعه على الجماعه الثانيه.

فحينئذ ترجح جانب الأقلّ مبنيّ على كون رفع الضرر و الحرج دائراً مدار المنه النوعيّه لا الشخصيّه، فإنه لو كان دائراً مدار المنه الشخصيّه فإيراد الضرر و الحرج على كلّ من الشخصين خلاف المنه الشخصيّه بالنسبة إليه و إن كان سبباً لدفع الضرر الكبير في غايه الكثره عن غيره.

و أمّا إن كان دائراً مدار المنه الن نوعيّه فدفع الضرر و الحرج الكثريين بإيراد القليل منهما و لو كان على شخص آخر موافق للمنه الن نوعيّه، فإنّ الشخص الآخر أيضاً يندفع عنه الضرر و الحرج الكثريان بإيراد القليل منهما على غيره عند ابتلائه بواقعه اخرى، و عدم الابتلاء في خصوص مقام إنّما ينافي المنه الشخصيّه لا النوعيّه.

و لا يخفى أنّ الظاهر و رود القاعدتين في مقام المنه الن نوعيّه لا الشخصيّه؛ لأنّ ذلك مقتضى كون العباد بتمامهم ملحوظين في نظر الشارع بالنسبة واحده هو جامع

العبدية له تعالى، فإن الشارع حال الموالى الظاهريه بالنسبة إلى عبدهم، فكما يكون عبدهم جميعاً في نظرهم على السواء، فيطلبون سلامه عبدهم منضررهما أمكن، ولو دار الأمر بينضرر الأقل والأكثر يختارون الأقل؛ لأنَّضرر على العبد على تقديره يكون أقل، فكأنهم يرونضرر على أنفسهم، فكذلك حال الشارع بالنسبة إلى العباد.

وأمّا لو فرض مساواه الأمرين في المقدار، ومساواه الشخصين في الحال، كما لو كان حفر الملك البئر في داره ضرراً على الجار من جهة أدائه إلى خراب حائط داره بوصول الرطوبة من البئر إلى أصل الحائط، و عدم الحفر ضرراً على الملك لأدائه إلى خراب بيته بماء السماء، و كان مقدار الضرين و حال الشخصين متساوياً فحينئذ مقتضي القاعدة العقلية هو التخيير، حيث لا أهميه لشيء من الطرفين.

نعم تكون الأهميه في خصوص المثال المذكور في جانب الحفر، و ذلك لأنَّ المقتضي للمنع عنه شيء واحد و هو دفعضرر عن الجار، و أمّا المقتضي للاذن فيه فهو شيئاً، أحدهما دفعضرر عن الملك، و الآخر كونه تصرفاً من الملك في ملكه، و قضيته أيضاً هو الجواز و السلطة، لقوله: «الناس مسلطون على أموالهم» فيكون حال قاعده السلطة حينئذ حال جهه العالمية الموجودة في أحد الغريقين المسلمين، فكما تكون الجهة المذكورة مرجحه هناك، تكون القاعدة هنا أيضاً مرجحه، هذا بناء على التزاحم.

وأمّا بناء على التعارض فقد يقال: إنَّ قاعده «الناس» بعد تساقط قاعده الضرر و الحرج في الطرفين بسبب المعارضه تصير مرجعها، فإنها و إن كانت كسائر القواعد محكومه للقواعدتين، إلا أنَّ تساقط الدليل الحكم من جهة التعارض في نفسه يوجب حياد الدليل المحكم، و من هنا يعلم أنَّ هذا ليس من باب تعدد الدليل في أحد طرف المعارضه و وحدته في الطرف الآخر، حيث إنَّ المتعين حينئذ سقوط الجميع بالمعارضه؛ فإنَّ ذلك إنما هو فيما إذا كان جميع الأدلة في

عرض واحد، و أمّا لو كان أحدها في طول الباقي من جهه حكومه الباقي عليه كما في المقام فلا يكون هذا الأحد معدودا في شيء من طرف المعارضه، هذا ما يقال.

و الحق عدم صلاحية قاعده الناس للمرجعيه بناء على التعارض أصلا؛ لأن صلاحيتها موقوفه على ثبوت الإطلاق و النظر لها بالنسبة إلى الحالات، بأن يكون مفادها أن لمالك التصرف في ملكه بأى تصرف شاء ولو كان هو الإضرار على غيره، و من المقرر في محل خلاف ذلك و أن القاعده ليست بمشروعه، بمعنى أنها قضيه حيويه، و مفادها أن المالك من حيث إنه المالك لا يكون ممنوعا عن التصرف في ماله كما كان ممنوعا عن التصرف في مال غيره، فلا تفيد القاعده إلا ارتفاع ذاك المنع، فلا ينافي أن يكون التصرف في مال النفس ممنوعا من جهه عروض عارض.

ألا ترى أن أحدا لا يفهم من هذه القاعده جواز رفع الإنسان عصاه و وضعه على رأس إنسان آخر مع أنه لم يفعل إلا تصرفًا في ملكه؟ و لا يرى المعارضه أحد بين هذه القاعده وبين دليل حرمه هذا العمل من أدله حرمه الإضرار على الغير.

و حيث نقول: معنى وقوع التعارض في قاعده الضرر و الحرج في الطرفين كون أحد الطرفين خارجا عن عموم القاعده في نفس الأمر، مع كون الآخر داخلا، غايه الأمر حصول الشك لنا في تميز الخارج عن الداخل في مرحلة الإثبات، ف الوقوع التعارض يكون بهذه الملاحظه، و حيث فمن المحتمل أن يكون الفرد الخارج عن العموم هو نفس مورد قاعده «الناس» أعني الحفر، فيكون محظما، و قد فرضنا أن القاعده لا- نظر لها إلى المحظمات، ف تكون مجمله لا- يترب عليها فائده، بل يساوى وجودها مع عدمها، فينحصر المرجع في القاعده العقلية و هو جواز الحفر، لعدم الدليل على المنع.

فتحقق من جميع ما ذكرنا أن الحفر جائز إما من جهة مرجعيه قاعده «الناس»

بناء على التراحم، و إما من جهه القاعدة العقلية بناء على التعارض، ولكن جوازه لا ينافي ثبوت الضمان، بمعنى أنَّ المالك لو حفر البئر كان عليه تدارك ضرر الجار، لكونه داخلاً في عموم «من أتلف» و لا يمكن رفع هذا الحكم بقاعدته لا ضرر باعتبار أنَّ الحكم على المالك بالتدارك ضرر عليه، وجه عدم الإمكان أنَّ هذا حكم وارد في مورد الضرر، فيلزم من نفي القاعدة إثبات عدم بقاء المورد له أصلاً، بل اللازم تخصيص القاعدة بهذا الحكم، فيكون دليل الضمان مختصاً للقاعدة لا محظوظاً لها.

بقي الكلام فيما يقال تمثِّلاً بقاعدته نفي الضرر من أنَّه لو كان الضرر متوجهاً إلى أحد الشخصين فلا يجوز له دفعه إلى الغير، فلو كان ماء السيل جاريَا سمت الدار، أو السهم مقبلاً سمت الشخص و في ردifice شخص آخر فلا يجوز له أن يفتح سبيل الماء إلى دار الغير أو يخفض رأسه مثلاً ليقع السهم على الغير، فإنه قد يشكل عليه بأيّ من الشخص عن دفع الضرر عن نفسه ضرر و حرج عليه و ليس فيه منه شخصيَّة و لا نوعيَّة كما هو واضح.

و يمكن أن يقال في توجيهه بأنَّه إذا كان الماء جاريَا بحسب المقتضيات الطبيعية الخارجيه مع قطع النظر عن المقتضيات الشرعيه الإلهيه إلى دار شخص فخربها فليس المخرب هو الشارع، بل هو الماء، ولكن لو جُوز حينئذ إرسال الماء إلى دار الغير فخر بها كان المخرب هو الشارع؛ لأنَّ التخريب يستند إلى فعل المرسل، و هو مستند إلى تجويز الشرع، فيكون التخريب مستندًا إلى تجويزه، وهذا بخلاف ما إذا لم يجُوز ذلك و منع عن إيجاد المانع عن دخول الماء في الدار، فإنَّ حصول الخراب حينئذ و إن كان ناشئاً من أمرتين: أحدهما جريان الماء بحسب المقتضى الطبيعي و الآخر منع الشارع عن إيجاد المانع، إلا أنَّ إسناد التخريب لا يصح إلا إلى الماء، فإنَّ الأثر إنَّما يستند إلى المقتضى دون عدم المانع، فالمحرق إنَّما هو النار دون عدم الرطوبه.

و بالجمله، عنوان الإضرار حاله كعنوان القتل، فكما لا يصدق عنوان القاتل إلا

على من أوجد المقتضى للقتل دون من حصل عدم المانع عنه، فلو أنّ قائلاً قال: لا أرتكب القتل، فرأى أحداً يقصد إيجاد مقتضيه من إمار السكّين على حلق الغير، وآخر يقصد إيجاد مانعه منأخذ السكّين، فمنع الآخر عن إيجاد المانع لا يعده هذا منافياً مع قوله المذكور، ولا يصدق عنوان القاتل إلا على فاعل الإمار، نعم يصدق على كلّيّها أنه ترك حفظ النفس، فيشترك المعصيّة بينهما، إلا أنّ عنوان القاتل مختص بالثاني، فيختصّ القصاص والديه به، فكذلك الحال في عنوان الإضرار.

فلو منع الشارع من إيجاد مانعه مع حصول مقتضيه لا يكون منافياً مع قوله:

«لا ضرر» و«أما حكم التجويز المذكور فهو راجع إلى إيجاد المقتضى من ناحية الشارع، فيكون منافياً معه، فالمعيار حينئذ ملاحظة أنه إلى أيّ الشخصين يوجّه الضرر بحسب مقتضيه الطبيعي.

فإن كان متوجّهاً إلى النفس فحكمه ما ذكر، وإن كان متوجّهاً إلى الغير فلا يجب عليه تحمّله للدفع عن صاحبه، فلو رأى الماء جارياً بحسب مقتضيه الطبيعي إلى دار صاحبه لا يجب عليه فتح سبيله إلى دار نفسه؛ لأنّه لو أوجب عليه الشارع ذلك كان هو المخرب لداره، فيكون منافياً مع قوله: «لا ضرر» و«أما لو لم يوجب ذلك لم يستند إليه التخريب أصلاً، أما بالنسبة إلى هذا الشخص فلعدم الإيجاب، وأما بالنسبة إلى صاحبه فلأنّ المقتضى للتخريب هو الماء دون الشارع، فلا يكون عدم الإيجاب منافياً مع قوله المذكور.

الشبهة الحكمية الغير المسبوقة بالقطع الراجعة إلى حقيقة التكليف قد مرّ أن الحكم فيها البراءه عقلا و نقا، و كذلك الراجعة منها إلى المكلف به المشوبه بالقطع بحقيقة التكليف مع إمكان الاحتياط قد مرّ أن الحكم فيها الاحتياط عقلاً و أمّا الشبهة الحكمية الغير المسبوقة بالقطع الراجعة إلى المكلف به المشوبه بالقطع بحقيقة التكليف مع عدم إمكان الاحتياط بواسطه دوران الأمر بين الوجوب و الحرمـه فـهـي المقصود بالبحث هنا.

فنقول: دوران الأمر بين وجوب شيء و حرمه شيء آخر خارج عن مقامنا؛ لإمكان الاحتياط فيه بإتيان الأول و ترك الثاني، فهو من قبيل القسم الوسط، و أمّا الدوران بين وجوب شيء و حرمه هذا الشيء فقد يكون في الواقع الواحد الشخصي، و قد يكون في الواقع المتعدد.

فالأول لا- مثال له في الشبهة الكلية، و إنما يفرض في الموضوعية كالمرأه الشخصيه المردده بين كونها محلوفا على وطئها في الزمان الذي لا يسع إلا الوطى، و بين كونها محلوفا على ترك وطئها في شخص هذا الزمان المعين، و هذا القسم له صورتان:

الأولى: أن يكون كلّ من الفعل و الترك توصليا لا يعتبر فيه قصد القربه كالمثال المذكور، و في هذه الصوره لا يمكن المخالفه القطعية، لعدم إمكان الخلو من الفعل و الترك في الزمان الواحد، و لا- الموافقه القطعية؛ لعدم إمكان الجمع بينهما في الزمان الواحد، و الاحتماليه منهـما قـهـريـه لا يـنـفـكـ.

و الثانيه:أن يكون كلّ من الفعل و الترك أو واحد منها تبّعه دلياً يعتبر فيه قصد القربه،بأن يدور الأمر بين وجوب الفعل بقصد القربه و وجوب الترك كذلك،أو بين وجوب الفعل بهذا القصد و وجوب الترك مطلقاً أو بالعكس،و في هذه الصوره لا يمكن الموافقه القطعيه لما ذكر،و لكن المخالفه القطعيه ممكنته لحصولها بإتيان الفعل لا بقصد القربه أو الترك كذلك،و أمّا القسم الثاني و هو الدوران في الواقع المتعدد فله الواقع في الشبهه الكليه كالصلاه الجمعة المردده بين الوجوب في تمام الجماعات وبين الحرمه في جميعها،و في هذا القسم لا- يمكن الموافقه القطعيه،لعدم إمكان الجمع بين الفعل في تمام الواقع و الترك في جميعها،و لكن المخالفه القطعيه ممكنته لحصولها بإتيان العمل في واقعه و تركه في اخرى،فلو صلى الجمعة في الأسبوع الأول و تركها في الثاني حصل المخالفه القطعيه؛ لأنّها إن كانت محظمه حصل مخالفتها في الأسبوع الأول،و إن كانت واجبه حصل المخالفه في الأسبوع الثاني.

ففي صوره عدم إمكان الموافقه القطعيه و المخالفه القطعيه جميماً و هي صوره دوران الأمر بين الوجوب و الحرمه في الشيء الواحد في الواقعه الواحده الشخصيه في التوصيات يجب تحصيل الظنّ بأحد الطرفين معيناً مع الإمكان؛ لأنّ العلم الإجمالي بالتكليف يقتضي أولاً الامتثال القطعي،و بعد عدم إمكانه بشيء من الوجوه لا بنحو الاحتياط و لا بموافقه العلم أو العلمي و لا بالرجوع إلى الأصول يعين التنزّل منه إلى الامتثال الظنّي مع الإمكان.

فهذه مقدّمات الانسداد،غايه الأمر جريانها في العلم الشخصي في هذا المورد الشخصي،فيزيد حججيه مطلق الظنّ في هذا المورد الشخصي،و أمّا مع عدم إمكان تحصيل الظنّ فلا محيس من التخيير عقلاً،هذا هو الكلام بحسب الأصل العقلى.

و أمّا بحسب الأصل الشرعي فلا مانع من التمسّك للإباحه بأدله حلّ الأشياء

عند الشك من مثل قوله: «كل شئ حلال حتى تعلم أنه حرام» و«كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى» و«رفع ما لا يعلمون» فإنها بإطلاقها شاملة للمقام؛ فإن العلم الإجمالي لا يوجب انتفاء موضوعها اللغظى، لأن الغاية فيها هو خصوص العلم التفصيلي لا الأعم منه و من الإجمالي، وأمّا وجه عدم التمييز بها في سائر موارد العلم الإجمالي فهو لزوم المخالفه القطعية، والمفروض عدم إمكانها في المقام.

نعم لو قلنا بلزم الالتزام بالأحكام الواقعية بشخصها وعلى وجه التفصيل لزم المخالفه الالتماميه؛ فإن اللازم حينئذ الالتزام بشخص الوجوب أو بشخص الحرمه، وهو ينافي الالتزام بالإباحه، ولكن من المعلوم بطريق هذا القول، فإن الالتزام بشخص الوجوب واقعاً أو شخص الحرمه كذلك مع فرض الشك في الحكم الواقعى ليس إلا تشريعاً محظياً.

وأمّا وجوب الالتزام بالأحكام الواقعية على ما هي عليه في الواقع وعلى وجه الإجمال فلا ينافي الالتزام بالإباحه في مرحلة الظاهر؛ فإن نفس كون الحكم الواقعى هو الوجوب أو الحرمه لا ينافي كون الحكم الظاهري المجنول في حال الشك هو الإباحه، فكيف يكون الالتزام بهما غير ممكن.

فتتحققيل أن الإشكال من حيث لزوم المخالفه القطعية غير متوجّه، نعم يمكن منع أصل الإطلاق في تلك الأدلة بأن يدعى اختصاص مواردها بصورة تردد الأمر بين الوجوب أو الحرمه وبين الإباحه، فلا يعمّ صوره ترددده بينهما مع عدم احتمال الثالث.

وأمّا صوره عدم إمكان الموافقة القطعية، مع إمكان المخالفه القطعية، وهي صوره دوران الأمر بين الوجوب والحرمه في الشيء الواحد في الواقعه الواحد الشخصيه مع تعبيديه كلا الطرفين أو أحدهما، وصوره الدوران بينهما في الشيء الواحد في الواقع المتعدد، فاللازم بحكم العقل ترك المخالفه القطعية، فيلزم في القسم الأول اختيار واحد من الفعل والترك مع قصد الرجاء لا بدونه مع تعبيديه كلا الطرفين، و

يلزم هذا القصد في صوره اختيارهما فقط مع عدم لزومه في صوره اختيار الآخر مع تعديه أحد الطرفين.

و يلزم في القسم الثاني اختيار إتيان العمل في تمام الواقع أو تركه في جميعها، و يلزم البقاء في الواقع المتأخر على ما بني عليه في الواقع الاولى، و ليس له العدول عنه إلى غيره، فيكون التخيير بدويًا.

ولكن قد يقال في القسم الثاني بعدم إمكان المخالفه القطعية كالموافقة القطعية بـ ملاـحظه أن القطع بالمخالفه لا يحصل إلا بـ ملاـحظه كل واقعه منضمـه إلى الواقعه اللاـحقـه، و إلاـ فـلو لـوـحـظـتـ منـفـرـدـهـ كانـتـ وـاقـعـهـ وـاحـدـهـ شـخـصـيـهـ لاـ يـمـكـنـ فـيـهـ شـئـهـ مـنـ المـوـافـقـهـ الـقطـعـيـهـ وـ المـخـالـفـهـ الـقطـعـيـهـ.

ولاـ يـخـفـيـ أنـ الـوـاقـعـهـ الـلاـحقـهـ عـنـ اـبـلـاءـ الـمـكـلـفـ بـ الـوـاقـعـهـ السـابـقـهـ لاـ يـكـونـ مـحـلـ لـاـبـلـاءـ الـمـكـلـفـ وـ لاـ يـكـونـ التـكـلـيفـ الـمـوـجـودـ فـيـهـ مـنـجـزاـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ؛ـلـعدـمـ حـصـولـ شـرـطـهـ،ـفـصـلـاهـ الجـمـعـهـ فـيـ الـاسـبـوعـ الثـانـيـ لاــ يـكـونـ الـمـكـلـفـ مـأـخـوذـاـ بـهـاـ فـيـ الـاسـبـوعـ الـأـوـلـ،ـفـلاــ وـجـهـ لـمـلاـحظـهـ التـكـلـيفـينـ فـيـ حـالـ وـاحـدـ مـعـ خـرـوجـ أـحـدـهـمـاـ عـنـ مـحـلـ الـاـبـلـاءـ،ـوـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـكـونـ حـكـمـ الـعـقـلـ فـيـ كـلـ وـاقـعـهـ هـوـ التـخـيـيرـ فـيـ نـفـسـهـاـ،ـفـيـكـونـ التـخـيـيرـ اـسـتـمـرـارـيـاـ.

قلت: بعد ما عرفت في بحث مقدمه الواجب من أن الواجب المشروع المعلوم حصول شرطه في المستقبل يكون كالواجب المطلق بلا فرق، يتضح لك دفع هذا، فإن صلاح الجمعه في الاسبوع الثاني مشروط بشرط شرعى معلوم الحصول في المستقبل وهو وجود الاسبوع الثاني، وشروطه عقليه يكون بحكم المعلوم بواسطه الأصل العقلائي و هي وجود المكلف و حياته و قدرته في الاسبوع الثاني، فيكون كالتكليف المطلق الموجود في الاسبوع الأول، فكما يجب على المكلف مقدمات وجوده يجب عليه أيضا مقدمه العلم به.

فإن قلت: سلّمنا ذلك و لكن نقول: كما يحكم العقل بقبح المخالفه القطعية، يحكم أيضاً بلزم الموافقة القطعية، فإذا اختار المكلّف الفعل في تمام الواقع أو الترک في جميعها، فهو وإن لم يصدر منه المخالفه القطعية، لكن لم يحصل منه الموافقة القطعية أيضاً، وهذا بخلاف ما إذا اختار الفعل في واقعه و الترک في آخر؛ فإنه يحصل منه الموافقة القطعية أيضاً كما هو واضح.

و بالجملة، فالتخير الاستمراري و إن كان فيه محذور المخالفه القطعية، لكنه سالم عن محذور ترك الموافقة القطعية، و التخير البدوي و إن كان سالماً عن محذور المخالفه القطعية، و لكن فيه محذور ترك الموافقة القطعية، فهما في نظر العقل على حد سواء، فلا وجه لترجح الثاني على الأول.

قلت: حكم العقل بقبح المخالفه القطعية ليس بمثابه حكمه بقبح ترك الموافقة القطعية، فحكمه في الشانى يكون على وجه اللولائيه، و الترخيص الشرعي يكون رافعاً لموضوعه، و حكمه في الأول يكون على وجه البُّ و القطع، و لهذا كثيراً ما دلّ الدليل على الترخيص في الموافقة القطعية و لم يكن منافياً لحكم العقل، و لكن لو كان دليلاً موهماً للترخيص في المخالفه القطعية وجب تأويله و التزام التخصيص العقلی فيه، و على هذا فالتخير البدوي مقدم على الاستمراري؛ لأنّ محذور الثاني أشدّ عند العقل من محذور الأول.

فإن قلت: ما ذكرته من أنه لو كان دليلاً موهماً للترخيص في المخالفه القطعية وجب تأويله مناف للأخبار العلاجيه الدالة على التخير في الأخذ بأحد الخبرين المتعارضين عند فقد المرجحات السنديه، فإنه وقع النزاع بين العلماء في كون هذا التخير بدويّاً، أو استمراريّاً، و منشأ نزاعهم اختلاف الأنوار في ثبوت الإطلاق لهذه الأخبار و شمولها للواقع المتأخره و عدم الإطلاق لها و اختصاصها بالحيره الأوّلية، فالكلّ مطبقون على أنه على تقدير ثبوت الإطلاق لتلك الأخبار كان

القول بالتخير الاستمراري بلا مانع، و الحال أنه لو كان لهذه الأخبار إطلاق كان من جمله الموارد الداخله تحت هذا الإطلاق ما إذا دلّ أحد الخبرين على الوجوب و الآخر على الحرمه.

كما لو دلّ أحدهما على وجوب صلاه الجمعة و الآخر على حرمتها، و التخير الاستمراري في هذا المورد مستلزم للمخالفه القطعية، فيعلم من ذلك أنّ الترخيص في المخالفه القطعية غير مناف لحكم العقل، و إلاّ كان اللازم على القائلين بالمخالفه ردّ القول الآخر بمنافاته لحكم العقل في هذا المورد ثمّ تتميم المرام بعدم القول بالفصل، فحيث لم يفعلوا ذلك علم عدم منفاه الترخيص المذكور لحكم العقل، و إذن فالمخالفه القطعية لا تتحقق.

قلت: الترخيص في المخالفه القطعية للواقع مع إيجاب ما هو البطل عن الواقع غير قبيح، فإنّ المخالفه القطعية للواقع ببساطه قبيحة، لرجوعها إلى عدم المخالفه، و هذا هو الحال في الأخبار المذكورة على تقدير الإطلاق لها، فإنّ مفادها إيجاب التسلیم و الانقياد، فهى وإن كانت بإطلاقها شامله للواقع المتأخره و بعمومها لما إذا كان أحد الخبرين دالاً على الوجوب و الآخر على الحرمه، و لازم التخíر حينئذ هو الترخيص في المخالفه القطعية، إلاّ أنه لا يأس بها مع إيجاب التسلیم المذكور، فإنّ نلتزم بأنّ عنوان التسلیم القلبي يكون عند الشارع بدلاً عن الواقع الذي خولف.

و بالجمله، ففي كلّ مورد ورد الترخيص في العمل المستلزم للمخالفه القطعية لكن مع إيجاب عمل آخر، نستكشف - بواسطه حكم العقل بامتناع الترخيص في المخالفه القطعية - عن جعل الشارع هذا العمل الآخر بدلاً عن الواقع، و هذا بخلاف ما إذا لم يكن في بين عمل آخر أوجبه الشرع كما في مقامنا؛ فإنّ الترخيص حينئذ ليس إلاّ ترخيصاً في المخالفه القطعية الصرفه، و لا شبهه في قبحة.

تعريف الاستصحاب

وقد عرّف الاستصحاب بتعريف كأنها مخدوشة، و التعريف الأسد الأخضر ما يقال من أنه «إبقاء ما كان» وليس المراد بالإبقاء إبقاء نفس ما كان حقيقه، بل المراد إبقاءه من حيث العمل، مثلاً وجوب صلاة الجمعة كان عمله في حال اليقين إتيان صلاة الجمعة، فإبقاء هذا الوجوب في حال الشك عملاً إتيان هذه الصلاة في تلك الحال، و كذلك حياء زيد كان عملها في حال اليقين إنفاق وكيله على زوجته من ماله، فإبقاء حياته في حال الشك عملاً إنفاق الوكيل في تلك الحال، و هكذا.

فالإبقاء في باب الاستصحاب نظير التصديق في باب الأمارات، فكما يكون المراد بالتصديق في باب الأمارات - كالبيئه مثلاً - هو التصديق العملي دون الحقيقى، فكذلك الإبقاء هنا هو الإبقاء العملى دون الحقيقى.

ثم إن إبقاء ما كان في العمل قد يكون لأجل أنه كان، وقد يكون لأجل عله اخرى، مثلاً إتيان الصلاه اليوميه في كل يوم أو صوم شهر رمضان في كل سنه يصدق عليه أنه إبقاء الوجوب السابق في العمل، لكن ليس مستنده ثبوت الوجوب في السابق، بل هو القطع به في اللاحق، و حينئذ فربما يخدش بذلك طرد التعريف.

و يمكن الدفع بأن ذكر لفظ «ما كان» مع إفاده لفظ الإبقاء مفاده يشعر بعليه الكون السابق للإبقاء، فالكلام بمثله أن يقال: إنه إبقاء ما كان؛ لأنـه كان، فلا يشمل المثال المذكور وأشباهه.

و ربما يخدش أيضاً في هذا التعريف إخلالاً بركتي الاستصحاب و بما اليقين السابق و الشك اللاحق؛ فإنـهما مع كونهما ركنين لم يصرح باعتبارهما في التعريف، و كفى عيباً في التعريف أن يكون محلـاً بركتي المعرف.

و يمكن الدفع أيضاً بأنـهما و إن لم يصرح بهما و لكنـهما مفهومان من التعريف من جهة كونهما من لوازمه، فإنـ كون المستند في الإبقاء العملى هو الكون السابق فرع إحراز الكون السابق و ثبوت الشك في الكون اللاحق؛ لوضوح أنه مع عدم

إحراز الكون السابق لا يصلاح الاستناد إليه، و مع عدم ثبوت الشك في اللاحق و ثبوت القطع يكون الاستناد إلى الكون اللاحق دون السابق.

ثم إن لفظ الاستصحاب في الاصطلاح عباره عن العمل الصادر من المكلّف على ما يظهر من مشتقاته مثل تستصحب و نستصحب و استصحب و غيرها، و هذا العمل هو الإبقاء على العمل المذكور، فهو لا يختلف باختلاف جهات الاعتبار على حسب اختلاف الأنظار؛ فإن الإبقاء على العمل الصادر من المكلّف شيء واحد في الجميع، غايته الأمر أن وجه وجوبه و اعتباره على رأي هو الأخبار و قول الشارع «لا تنقض» و على آخر هو السيره و بناء العقلاء، و على ثالث هو الظن الحاصل من الكون السابق باعتبار أن ما ثبت يدوم في الغالب.

إشكال على التعريف

و ذكر بعض الأساتيد قدس سرّه في الحاشية إشكالاً على التعريف المذكور حاصله أن الاستصحاب يختلف معناه و حقيقته على حسب اختلاف الأنظار في وجه حجيته و اعتباره بحيث لا ينضبط معانيه تحت جامع واحد، فلا يصح جعل التعريف له على جميع الأقوال، و ذلك لأنّه على رأي من يقول باعتباره من جهة الأخبار عباره عن حكم الشارع الذي هو مفاد «لا تنقض» و على رأي من يقول باعتباره من جهة بناء العقلاء عباره عن حكم العقلاء و التزامهم، و على رأي من يقول باعتباره من جهة إفاده الكون السابق للظن عباره عن المظنه الحاصله من الحاله السابقة، و من المعلوم عدم الجامع بين هذه الثلاث.

ثم تفصي عن الإشكال مستمدًا بكلمه «اللهم» بما حاصله أن الجامع هو حكم الشارع بالبقاء سواء كان بلا واسطه كما على الرأى الأول، أم معها كما على الآخرين؛ فإن بناء العقلاء و المظنه المذكوره لا بد من انتهائهما إلى حكم الشارع و إمضائه، هذا ما ذكره قدس سرّه.

و أنت خبير بأن الإشكال و الدفع المذكورين مبيتان على كون الاستصحاب عباره عن حكم الشرع بالبقاء، و قد عرفت أنه عباره عن الإبقاء على العمل الصادر من المكلّف و أن الاختلاف في جهة اعتباره لا يوجد اختلافا فيه.

اعتبار فعلية اليقين و الشك في الاستصحاب

ثم إنّه يعتبر في الاستصحاب فعلية اليقين و الشك بحيث يدور مدار فعليتهم

وجوداً و عدماً، ففي حال الغفلة لا موضوع للاستصحاب واقعاً، فلا يكون خطابه متوجّهاً واقعاً، لعدم تحقق الوجدانين و الحالتين للنفس مع الغفلة، لا أن الخطاب موجود و الغفلة مانعه عن تنجزه، و الدليل على ذلك أثنا إماماً أن نقول بحججه الاستصحاب من باب الأخبار أو من باب الطريقيه أو من باب السيره و بناء العقلاه.

فإن قلنا بالأول فواضح أن مفاد قوله: «لا تنقض اليقين بالشك» هو اليقين و الشك الفعليان، فلا يشمل الغافل الفاقد لهما فعلاً، و الواجب لهم على تقدير الالتفات.

و إن قلنا بالثاني فمعنى الطريقيه أن الكون السابق طريق للثبت في اللاحق بملحوظه القاعده المتوهّمه من أن كل ما ثبت يدوم بحسب الغالب، فالثبت في السابق يفيد الظن النوعي بحسب هذه الغلبه بالثبت في اللاحق؛ لأن الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب، و لا يخفى أن طريقيه الكون السابق و إفادته الظن مخصوصه بحال ذكره و الالتفات إليه؛ لوضوح أنه مع غفله الذهن و عزوبه عن الكون السابق لا يعقل طريقيته و إفادته الظن لا شخصاً و لا نوعاً، و قد فرض أن موضوع الحججه هو موضوع الطريقيه و الظن النوعي، فإذا انتفى الطريقيه و الظن النوعي انتفت الحججه بانتفاء الموضوع.

و إن قلنا بالثالث فواضح أن المتيقن من السيره و بناء العقلاه هو اليقين و الشك الفعليان.

و قد فرّع على هذا الأصل شيخنا المرتضى قدس سره فرعين:

الأول: أنه لو أحدث ثم غفل، ثم صلى غافلاً ثم التفت فشك في كونه متظهراً حال الصلاة أو محدثاً، فالاستصحاب لا موضوع له حال الصلاه و لا قبلها، لوجود الغفله و عدم وجود اليقين و الشك الفعليين و إن كان لو التفت كان متلبساً بهما.

نعم يتحقق موضوعه بعد الصلاه لمكان اليقين و الشك الفعليين حيثذا، فيحكم بمقتضى هذا الاستصحاب بكونه محدثاً حال الصلاه، فيترتب عليه بطلان الصلاه، و لكن قاعده الفراغ قاضيه بالصحيحه، و ذلك لوجود موضوعها و هو الشك الحادث بعد العمل في المقام، و هي مقدمه على الاستصحاب المذكور للحاكمه.

الثانى: أنه لو قطع بالحدث، ثم شك، ثم غفل، ثم صلى، ثم التفت و حصل له

اليقين و الشك فمقتضى الاستصحاب الجارى فى الشك المتحقق قبل الصلاه هو الحكم ببطلان الصلاه؛ لأنّه دخل فى الصلاه محدثاً بحكم الاستصحاب، ولا مجرى للقاعده حينئذ كما هو واضح.

أقول: أمّا ما ذكره قدس سره في الفرع الأول من عدم جريان الاستصحاب حال الصلاه و قبلها لوجود الغفله فمتين، و كذا ما ذكره من جريانه بعدها لتحقيق الموضوع متين أيضاً، و أمّا ما ذكره من جريان قاعده الفراغ و تقدّمها على الاستصحاب من باب الحکومه فمخدوش لأنّنا إن بنينا في القاعده على الطريقيه كما هي الظاهر من الأخبار الوارده بعدم الاعتناء بالشك في بعض أفعال الوضوء بعد الفراغ منه، و تعليل ذلك بقوله: «أنّه حين العمل ذكر منه حين يشك» فإنّ ظاهره أنّ الغالب عدم غفله من يستغل بعمله حال الاشتغال، فإذا شك المكلّف في غفلته حال العمل و عدمها بني على عدمها للغله المذكوره. (١)

فعلى هذا يخرج عن مورد القاعده ما إذا كان المكلّف بعد الفراغ قاطعاً بالغفله حال العمل، و ينحصر فيما إذا احتمل بعد الفراغ عدم الغفله حاله.

ولهذا استشكل في جريان القاعده فيما إذا قطع بعد الفراغ من الوضوء بغفلته عن تحريك الخاتم الذي في اليدي، و لكن احتمل وصول الماء تحته من باب الاتفاق، فيتقى بهذه الأخبار المطلقات الوارده بعدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ مطلقاً من دون ذكر للتعليق المذكور، و حينئذ يكون الفرع المذكور خارجاً عن مورد قاعده الفراغ؛ لفرض كون المكلّف بعد الفراغ قاطعاً بالغفله حال الصلاه، فيكون الاستصحاب جارياً بلا معارض و إن كان على فرض جريان القاعده محکوماً لها؛ لكونها من الطرق والأمارات و كونه من الأصول.

و أمّا إن بنينا في القاعده على عدم الطريقيه و أنّ التعليل المذكور في الأخبار

ص: ٢٧٢

(١) فيه أنّه فرق واضح بين جعل الظنّ الحاصل من العاده و الغلبه حجّه، و بين كونه علّه لتشريع الحكم للشاك، و مفاد الطريق هو الأول كذا أفاده دام ظلّه. منه قدس سره الشريف.

يكون للتقريب إلى ذهن المخاطب والإشاره إلى الحكمه دون بيان العله (١)، و إلا فالحكم ثابت لمطلق من يشكّ بعد الفراغ وإن كان قاطعاً بكونه غافلاً حال العمل، والشاهد على ذلك وجود الإطلاقات الوارده في مقام البيان مع خلوّها عن ذكر التعليل المذكور، فيكون الفرع المذكور مورداً لقاعدته الفراغ، ولكن لا حكمه لها على الاستصحاب، لكون كلّ منهما حكماً وارداً على موضوع الشكّ، بل الاستصحاب -بملاحظه برزخيته بين الطريقيه والأصليه ولهذا يقدم على سائر الاصول -أولى بالتقدير، ولكن القاعدة مقدمه عليه من جهة أنّ أكثر أفراد الشكّ بعد العمل تكون لها الحاله السابقه وإن كان يمكن فرض انفكاكه عن الحاله السابقه، لكنه فرض نادر، فلو قدم الاستصحاب على القاعدة يلزم لغويّه القاعدة من جهة خروج أكثر أفرادها عن تحتها.

فتتحصيل أنّه بناء على الطريقيه لا - جريان للقاعده أصلاً وإن كان حكمتها على تقدير الجريان تامةً، وبناء على عدم الطريقيه تكون جاريه و مقدمه على الاستصحاب لكن لا من باب الحكمه، بل من جهة اللغويه، هذا هو الكلام في الفرع الأول.

و أمّا الكلام في الفرع الثاني فهو أنّ ما ذكره قدس سره من جريان الاستصحاب في الشكّ المتقدّم على الصلاه، و الحكم ببطلان الصلاه من جهة مخدوش، بإنّا بعد ما قلنا بدوران الاستصحاب مدار الشكّ و اليقين الفعليين، فانقلابهما إلى الغفله لا بدّ و أن نقول بارتفاع الاستصحاب؛ إذ كما أنّ الاستصحاب في الحدوث يحتاج إلى الشكّ و اليقين الفعليين، كذلك في البقاء محتاج إليهما أيضاً، ففي حال بقاء الشكّ يكون المكلف محكوماً بعدم جواز الدخول في الصلاه

ص: ٢٧٣

١-١) فيه أنّ كون التعليل المذكور من باب الحكمه أو العله لا ربط له بما نحن فيه من استظهار الطريقيه منه، فإنه على فرض تماميته في نفسه يتمّ على التقديرتين، نعم هذا الكلام إنّما ينفع للفرع الفقهى و هو أنّه هل يندرج تحت القاعدة صوره القطع بعدم الالتفات حال العمل أو لا، كذا أفيد. منه قدس سره الشرييف.

بحكم الاستصحاب، وأمّا بعد انقلابه إلى حال الغفلة يرتفع عنه هذا الحكم بارتفاع الموضوع، ففي حال الدخول في الصلاة كان غير محكوم بالحدث الاستصحابي، فيكون حال هذا المكمل الذي دخل في الصلاة غافلاً من الأول كما في الفرع المتقدم.

وحييند لا بد من نقل الكلام في الشك المتأخر عن الصلاه، فنقول: جريان الاستصحاب فيه معلوم، وأمّا جريان قاعده الفراغ فهو هنا أشكال منه في الفرع المتقدم، ووجهه أننا إن قلنا بالطريقه فعدم الجريان واضح مما ذكر في الفرع المتقدم، وإن قلنا بعدمها فيمكن القول بعدم الجريان هنا من جهة أنّ موضوع القاعدة لا شكّ أنه الشك الحادث بعد العمل؛ لوضوح أنه لو لم يكن كذلك فالشكوك الحادث في أثناء العمل يمكن الصبر عليها والحكم بالصحة في ما بعد العمل، و من المعلوم بطلان ذلك.

وحييند فيمكن أن يقال: إن الشك الحاصل بعد الصلاه عند العرف عين الشك الحاصل قبلها، فيحکمون بأنّه كان مخفياً ظهر، لأنّه صوره جديد طارئ على النفس، كما أنّ الحال كذلك بحسب الدقة العقليه، ألا ترى أنّ صوره زيد إذا حصلت في النفس ثم غفل عنها، ثم عادت يحکم العرف بأنّها عين الصوره الاولى وإن كانت مغایره لها بالدقة العقليه؟ فكذلك الحال في الشك هنا.

وبالجمله، فجريان قاعده الفراغ في هذا الفرع مبني على مقددين، إحداهما القول بعدم الطريقه، والآخر إحراز أنّ العرف يحکمون بمخايره الشك الثاني مع الأول؛ إذ مع الشك أو إحراز عدم المخايره لا مجرى للقاعدة، أمّا على الأول فللشبھه في المصاديقه، وأمّا على الثاني فللقطع بعدم المصاديقه، والظاهر حكمهم بعدم المخايره، فلا تكون القاعدة جاريه مطلقاً، سواء قلنا بالطريقه أم لم نقل، فيكون الاستصحاب جاري بلا معارض و نحکم ببطلان الصلاه من جهة لا من جهة الاستصحاب في الشك المتحقق قبل الصلاه كما زعمه قدس سره.

تقسيمات الاستصحاب

ثم اعلم أن للاستصحاب تقسيمات باعتبارات ثلاثة، باعتبار نفس المستصحب، و باعتبار دليل وجوده، و باعتبار الشك، و له تقسيمات بغير هذه الاعتبارات أيضاً، و لكن لا فائدہ فيها،

مباحث مهمه في الاستصحاب

اشارة

و إنما المحل للنقض والإبرام أمور:

الامر الأول: هل الاستصحاب جار في ما إذا كان المستصحب حكما ثابتا بدليل العقل

،بمعنى أنه لو أدرك العقل الحسن أو القبح في شيء ثم شك في حسن هذا الشيء أو قبحه في اللاحق، فهل يجري الاستصحاب لإثبات الحسن أو القبح السابقين أو لا يجري؟^(١)

ذهب شيخنا المرتضى أعلى الله مقامه الشريف إلى عدم الجريان مصرًا عليه، وحاصل ما أفاده في تقرير ذلك بطوله أن العقل يستقصى أولاً - جميع ما له الدخل في موضوع حكمه من الأوصاف والقيود والخصوصيات فيأخذ الجميع في الموضوع ثم يحكم بالحسن أو القبح.

مثلاً إذا لا خط عنوان ضرب اليتيم لا يرى له في حد نفسه قبحاً، بل يراه متصفًا به في بعض الأحوال وبالحسن في آخر، فيزيد عليه عنوان الإيذاء فيه أيضاً كذلك، فيضم إليه عنوان كونه صادراً لا عن غرض التأديب فيدرك فيه حينئذ القبح اللازم الثابت في جميع الأحوال.

و كذلك إذا لاحظ عنوان الصدق لا يرى له في حد ذاته حسناً، وإذا زيد عليه عنوان النافع يدرك فيه الحسن الفعلى الحاصل في جميع الحالات، وكذلك الحال في عنوان الكذب حيث إنه من حيث هو لا يحكم العقل فيه بالقبح، ويحكم به بعد انضمام قيد الضار.

و حينئذ فنقول: ما دام هذا الموضوع المستحمل على جميع القيود الدخيلة باقياً

ص: ٢٧٥

(١) راجع هذا البحث في ص ٤٩٦

لا يمكن أن يرتفع عنه حكم الحسن أو القبح، بل هو حسن دائمًا و في جميع الأحوال، أو قبيح كذلك، فمع بقاء هذا الموضوع لا يمكن أن يشكّ العقل في الحسن و القبح.

نعم إذا زال بعض القيود يمكن أن يشكّ العقل حينئذ في الحكم من جهة الشكّ في دخل القيد الزائل و عدم دخله و احتمال خطأه في حكمه بدخله، و يمكن أيضًا أن يعرض للعقل الشكّ في الحسن و القبح من جهة الشكّ في التطبيق، كما إذا كان الموضوع الخارجي منطبقاً عليه عنوان الصدق النافع، فشكّ في اللاحق في انتهاقه عليه و عدمه، فيحصل الشكّ في الحسن و القبح فيه من هذه الجهة.

شكّ العقل في حكمه منحصر في قسمين، أحدهما: الشكّ في الكبرى و إن لم يكن شكّ في مقام التطبيق، و الآخر: الشكّ في التطبيق و إن لم يكن شكّ في أصل الكبرى، و الاستصحاب غير ممكن الجريان في كلا القسمين، أما في الأول، فلا أنه يعتبر في الاستصحاب بقاء الموضوع بلا شبهة، لتوقف صدق نقض اليقين بالشكّ عليه، و مع فرض انتفاء بعض القيود يكون الموضوع بنظر العقل غير الموضوع السابق بلا شبهة، فلا يصدق عنوان نقض اليقين بالشكّ، و أما في الثاني فلفرض الشكّ في انتهاق العنوان الذي هو الموضوع للحكم بنظر العقل، و معه يكون المقام شبهه مصداقيه لنقض اليقين بالشكّ، فلا يمكن التمسّك بعموم دليله.

فإن قلت: إننا نرجع في تشخيص الموضوع في باب الاستصحاب إلى العرف دون العقل، و لا ينافي أن يكون موضوع الاستصحاب مأخوذاً من العرف و نفس المستصاحب مأخوذاً من العقل، فإن جريان الاستصحاب دائرة مدار صدق نقض اليقين بالشكّ، فيمكن أن يكون العقل حاكماً بالحسن أو القبح في شيء، فشكّ في بقاء الحسن أو القبح فيه في اللاحق من جهة الشكّ في الانتهاق أو الكبرى و كان

الموضوع مع كونه مقطوع الانتفاء أو مشكوك البقاء في نظر العقل معلوم البقاء في نظر العرف، فيكون عنوان نقض اليقين بالشكّ صادقاً،

مثلاً- عنوان الصدق وحده في نظر العرف موضوع للحسن وإن كان لعنوان النافع دخل في الموضوع بنظر العقل، فإذا شكّ في بقاء الحسن فيه في اللاحق مع القطع بحسنه في السابق من جهة الشكّ في التطبيق أو الكبري، فيصدق على عدم ترتيب الحسن عليه أنه نقض لليقين بالشكّ.

قلت: إذا كان الدليل على المستصحب لفظياً و اختلف الموضوع بنظر العرف باختلاف التعبيرات كاختلافه في قولنا: الماء إذا تغير نجس، و قولنا: الماء المتغير نجس، حيث إنّ الموضوع في الأول بنظر العرف هو الماء وحده، و في الثاني هو الماء مع وصف التغيير، فعند زوال التغيير من قبل نفس الماء و الشكّ في بقاء حكم النجاسة يكون الموضوع باقياً بنظر العرف على الأول، و غير باق على الثاني، كان ما ذكر حقّاً، فرجع في تشخيص كفيته الموضوع في الدليل إلى فهم العرف و استفادته من الدليل، هذا إذا كان الدليل على المستصحب لفظياً.

و أمّا إذا كان لبياً و عقلياً كما هو المفروض في محل الكلام فليس في البين موضوع مأخوذ من الشرع حتى نرجع في تشخيص كفيته إلى العرف؛ لعدم وجود الدليل اللفظي، فليس إلاّ الموضوع المأخوذ من العقل الذي حكم العقل فيه بالحسن أو القبح، وقد فرضنا أنّ الموضوع العقلي إما مقطوع الارتفاع أو مشكوك البقاء.

و من هنا يظهر أنه كما لا- مجرى للاستصحاب في حكم العقل لا- مجرى له أيضاً في حكم الشرع الذي يجىء بطبع حكم العقل، فإنه ليس لهذا الحكم الشرعي موضوع مستقل وراء الموضوع المأخوذ من العقل، بل موضوعه و موضوع حكم

العقل واحد، هذا ما ذكره قدس سرّه.

و الحق جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية، و تقريره أن حكم العقل تاره يراد به نفس إدراكه لحسن شيء أو قبحه و جزمه بذلك، و حصول الشك للعقل في حكمه بهذا المعنى غير معقول، فلو كان موضوع إدراكه العقل للحسن و جزمه به هو عنوان الصدق مع قيد النافع، فزال هذا القيد ينتفي لا محالة إدراكه العقل و جزمه، و لا يعقل حصول الشك في بقائهما و عدمه للشك في دخاله القيد الزائل فيهما و عدمها؛ إذ لا يعقل أن يشكّ الحاكم في موضوع حكمه و يجهل الجازم بمحلّ جزمه.

و أخرى يراد به ما هو ملاك الإدراك و الجزم المذكورين، أعني نفس الحسن و القبح الكامنين في ذات الأشياء الذين يكون ببعضهما الإدراك و الجزم المذكوران، و حصول الشك في هذا المعنى للعقل الغير التام بمكان من الإمكان، فقد يصير هذا المعنى مشكوك التحقق في العنوان ابتداء، و قد يصير مشكوكاً بعد زوال بعض قيوده مع معلوميته قبل زواله، فحينئذ و إن كان إدراك العقل و جزمه بعد زوال القيد معلوم العدم، كما كان معلوم التتحقق قبله، و لكن يمكن أن يصير ملاكه أعني الحسن و القبح الذاتيين مشكوكاً بأحد نحوين.

الأول: أن يكون منشأ الشك احتمال كون القيد غير دخيل في ملاك الحسن و القبح أصلاً، و يكون ضمه كضم الحجر إلى الإنسان.

و الثاني: أن يكون منشؤه احتمال وجود الملاك اللزومي في المطلق مع القطع بدخوله القيد مردده بين دخالته في اصل اللزوم أو في الأكملية، مع قيام اصل اللزوم بالمطلق، و يمكن أيضاً حصول الشك في الملاك في الخارجيات من باب الشك في التطبيق مع عدم الشك فيه بحسب الكبرى، فهذه أنحاء ثلاثة للشك في

الملأك، و لا إشكال في عدم جريان الاستصحاب في شيء من هذه الأئماء بحسب نفس الملأك، فلا يمكن استصحاب الحسن والقبح الموجودين في السابق في شيء من هذه الصور.

ووجهه أن المفسدة والمصلحة الكامنتين في ذات الأشياء ليستا موضوعين للأثر الشرعي؛ إذ لم يرتب الشارع عليهمما حكم شرعاً، و الكشف عنهمما و إن كان من وظيفه الشارع من حيث إنه أعقل العقلاة، لكنه خارج عن وظيفته من حيث إنه شارع؛ لعدم انتهاءهما إلى العمل، فليستا كالطهارة و النجاسة؛ لانتهاء هذين إلى العمل، و أما وجوب الإيتان بما فيه المصلحة، و التحرّز عما فيه المفسدة فهو حكم الشرع يستكشفه العقل من قاعده الملازمة بين المفسدة و المصلحة و بين حكم الشرع، لاـ أنه أثر لنفس المصلحة و المفسدة.

هذا هو الكلام في استصحاب الحسن و القبح العقلتين، و أما استصحاب حكم الشرع التابع لهما فلا مانع عنه سوى ما ذكره قدس سره من أن الموضوع مقطوع العدم في بعض الصور و مشكوك البقاء في بعض آخر، فعنوان النقض غير صادق قطعا في الأول، و مشكوك الصدق في الثاني.

و الحق عدم هذا المانع، يبانه أن في طريق تشخيص الموضوع في باب الاستصحاب أوجهها ثلاثة: الرجوع إلى العقل، و الرجوع إلى ما يستفاد من الدليل بحسب فهم العرف، و الرجوع إلى العرف ابتداء مع قطع النظر عن الدليل، و حيث إن المختار كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى هو الوجه الثالثـ و حاصل وجهه أن الوجه الأول مستلزم لسد باب الاستصحاب كما هو واضح، و أما الثاني فلأننا متعيدين في باب الاستصحاب بصدق النقض و الإبقاء و عدم صدقهما لا بغير ذلكـ ففي كل موضع كان وجود الأثر و الحكم السابق في اللاحق بقاء و عدمه ارتفاعا، و

الالتزام بوجوده إبقاء و بعدهم نقضاً حكم بمسئوليته لعموم «لا تنقض» وإن كان مقتضى الموضوع المأخذ في الدليل عدم صدق النقض والإبقاء.

كما لو قال الشارع: الماء المتغير نجس، فإنّ العرف يرون الطهارة و النجاسة عارضتين على الجسم، وأما التغيير و عدمه فيرونها من حالات الموضوع و عوارضه دون معذّاته و مقوّماته، فالتغيير على فرض قياديّته يكون عندهم قياداً للحكم دون الموضوع، و في كلّ موضع كان وجود الأثر و الحكم السابق في اللاحق حدوثاً و عدمه انعداماً بانعدام الموضوع يحکم بعدم مسئوليته للعموم المذكور.

و إن كان مقتضى الموضوع المأخذ في الدليل صدق النقض و الإبقاء كان المانع الذي ذكره قدس سرّه مفقوداً، فإنّ العقل و إن كان لا يلقي حكمه إلى العرف بدليل لفظي، لكن وصل إلى العرف خطاب «لا تنقض» فالعقل عند حكم عقله بحسن الصدق النافع مثلاً و استكشافه حكم الشرع بوجوب هذا العنوان يقطع النظر عن جنبه عاقليّته و يصير عرفاً بحثاً و يقول: الصدق النافع كان في السابق واجباً بحكم الشرع و شُكِّت في حال زوال قيد نافعيته في ثبوت هذا الحكم فيه، وقد قال الشارع: «لا تنقض اليقين بالشكّ» فيجد من نفسه مسئوليته المقام لهاذا الخطاب.

و بالجملة، إنّا لا نرى فرقاً أصلاً بين ما إذا قال الشارع: الماء المتغير نجس و بين حكم العقل بالنجاسة في موضوع الماء المتغير، فكما لو عرض على العرف في الأول حكم النجاسة المعلقة على الموضوع المقيد، و عرض عليه خطاب لا تنقض، يحکم عند زوال التغيير من قبل نفس الماء بمسئوليته المورد للخطاب المذكور، كذلك لو عرض عليه في الثاني الحكم المعلق على المقيد مستكشفاً من العقل و عرض عليه الخطاب المذكور يحکم بمسئوليته المورد المذكور لهذا الخطاب بلا فرق.

اشاره

اعلم أنّ في حجّه الاستصحاب و عدم حجّته و التفصيل أقوالـ كثيّر شتّى، و لاـ مهمّ لنا في عدّ تلك الأقوال، و إنّما المهمّ التعرّض لبيان أنّه هل يكون دليل على حجّه الاستصحاب مطلقاً أو في بعض الموارد، أو لا دليل على حجّته أصلاً، فنقول: يظهر من المتقدّمين عدم تمسّكهم لحجّته بأخبار عدم نقض اليقين بالشكّ، بل تمسّكوا بوجوه آخر، مثل أنّ العله الموجده مبقيه و أنّ ما ثبت يدوم و نحو ذلك، و التمسّك بتلك الأخبار شاع بين المتأخّرين، و أواهـمـ على ما حكىـ والـ شـيخـناـ البـهـائـيـ قدّس سـرـهـماـ حيث وقع التعبير عن الاستصحاب في كلامـهـ بعدـ نـقضـ اليـقـينـ بالـشكـ.

الوجوه التي ذكرها الشيخ الانصارى لحجّه الاستصحاب في الجمله و حجّته في الشكّ في الرافع دون المقتضى

و كيف كان فقد ادعى شيخنا المرتضى قدّس سرهـ حجّه الاستصحاب في خصوص ما إذا كان الشكـ اللاحق ناشئاً من الشكـ في الرافع مع إحراز المقتضى، دون ما إذا كان ناشئاً من الشكـ في المقتضى، و لا يخفى أنّه لو كان المتيقّن من أدلهـ البابـ هوـ الحجّـهـ فيـ مورـدـ الشـكـ فيـ الـرافـعـ كانـ كـافـيـاـ فيـ إثـبـاتـ هـذـاـ المـدـعـىـ؛ لأنـ عـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ الحـجـّـهـ فيـ مورـدـ الشـكـ فيـ المـقـضـىـ يـكـفـيـ فـيـ عـدـمـ الحـجـّـهـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ. (١)

و حاصل ما استدلّ به قدّس سرهـ لمدعاة من أصلـ حجّهـ الاستصحابـ فيـ الجـملـهـ وـ حـجـّـتـهـ فيـ الشـكـ فيـ الـرافـعـ دونـ المـقـضـىـ وـ وجـوهـ ثـلـاثـهـ:

الأول: ظهور الاتفاق على أنّه متى كانـ يـقـينـ سابقـ وـ شـكـ لاـ حقـ معـ إـحـراـزـ المـقـضـىـ يـبـنـىـ عـلـىـ الـيـقـينـ السـابـقـ، وـ لاـ يـنـافـىـ هـذـاـ معـ ماـ صـرـحـ هوـ بـهـ مـنـ أـنـ أـقـوـالـ فـيـ مـسـأـلـهـ الـاسـتصـبـاحـ أـحـدـ عـشـرـ أوـ أـكـثـرـ؛ لأنـهـ يـمـكـنـ حـصـولـ الـحـدـسـ الـقـطـعـيـ لـلـفـقـيـهـ مـنـ اـتـفـاقـ جـمـاعـهـ عـلـىـ الـمـطـلـبـ وـ إـنـ كـانـ الـبـاقـونـ عـلـىـ خـلـافـهـ.

ص: ٢٨١

١- (١) راجع هذا البحث في ص...

الثاني: الاستقراء أعنى: تتبع الجزئيات، و الفرق بين هذا و سابقه أنه قد يتتبع فتاوى الأصحاب بمقدار يبلغ حد الإجماع و هذا هو الوجه الأول، وقد يتبع حكم الشارع في الموارد الجزئية على طبق الحاله السابقة مع قطع النظر عن الفتوى، و هذا هو المراد بالثاني، و حينئذ فحاصل مرامه قدس سره من هذا الوجه أنا إذا تبعنا كل مورد مورد من الموارد من أول الفقه إلى آخره مما حصل فيه الشك في شيء بعد اليقين به سابقا من جهة الشك في حصول الرافع لهذا الشيء و جدنا الشارع حكم فيه بثبوت هذا الشيء في اللاحق، و هذا الاستقصاء يفيد القطع بالجامع بين جميع تلك الموارد و هو الاعتبار بالحاله السابقة على وجه الكليه.

و أمّا بعض الموارد التي لم يحكم الشارع فيها على طبق الحاله السابقة كالحكم بنجاسه الرطوبه المشتبهه الخارجه قبل الاستيراء من البول أو المنى و بعد تطهير المحل على خلاف أصاله الطهاره و استصحاب طهاره المحل، فليس من باب إلغاء الحاله السابقة و عدم الاعتناء بها، بل يكون من باب حججه الأماره القائمه على الخلاف؛ فإنّ الغالب في من بال أو أمني و لم يستبرئ وجود البول و المنى في المخرج، فالحكم على خلاف الحاله السابقة يكون من جهة تقديم هذا الظهور على الكون السابق، لا من جهة عدم الاعتناء بالكون السابق، و إلا فإن كان الوجه هو الثاني كان المتعين هو الحكم بالطهاره من جهة قاعده الطهاره، و يظهر منه قدس سره الركون إلى هذا الوجه، و لهذا ذكر بعد ذلك ما حاصله أنّ هذا الاستقراء يكون أولى من الاستقراء الذي تمسك به غير واحد منهم المحقق البهبهانى و سيد الرياض قدس سرهمما، لاعتبار شهاده العدلين على وجه الإطلاق.

الثالث: الأخبار الناهيه عن نقض اليقين بالشك، و يجب ملاحظه كل واحد واحد من هذه الأخبار و التأمل في مدلوله كما و كيفا، ثم ملاحظه أن المستفاد من المجموع ما ذا، و لكن قبل الاشتغال بذلك ينبغي التنبيه على مطلب ذكره شيخنا قدس سره و حاصله أنه و إن كان لهذه الأخبار إطلاق بالنسبة إلى الموارد باعتبار أن نقض اليقين بالشك كما يصدق في مورد الشك في الواقع يصدق في الشك في

المقتضى، إلا أن في اطلاقها بالنسبة إلى مورد الشك في المقتضى إشكالاً فتح بابه المحقق الخوانساري.

و حاصل الإشكال على ما نقله شيخنا قدس سره عن المحقق المذكور رحمه الله عليه و يظهر منه قدس سره ارتضائه و الركون إليه أن النقض بحسب اللغة عباره عن إعدام الهيئه الاتصاليه للشيء، و هذا المعنى غير ممكن الإرادة في هذه الأخبار قطعاً؛ لوضوح أنه ليس في البيان شيء كان له هيئه اتصاليه حتى يرد فيه النقض و عدمه، و بعد ذلك يدور الأمر بين إراده رفع اليد عن اليقين السابق بالشك اللاحق على وجه أقرب المجازات إلى ذلك المعنى الحقيقي بطريق الاستعارة، و بين إراده رفع اليد عن اليقين السابق بالشك اللاحق مطلقاً، و إن لم يكن على هذا الوجه.

فلو كان لفظ النقض في هذه الأخبار وارداً في الموارد التي يكون الشك فيها في الراجح كان من باب أقرب المجازات إلى ذلك المعنى الحقيقي، لأن اقتضاء البقاء في ذات الشيء حينئذ قد نزل منزله الهيئه الاتصاليه، فاطلق النقض على رفع اليد عن هذا الاقتضاء من باب الاستعارة، و أمّا لو كان وارداً في الأعم من تلك الموارد و من الموارد التي يكون الشك فيها في المقتضى فيكون مستعملاً في مطلق الرفع بعد الأخذ و إن لم يكن فيه ما يشبه بالهيئه الاتصاليه، و لا يخفى أنه إذا دارا الأمر بين هذين المعنين كان الأول هو الأولى، فيكون مفاد الأخبار حجيئ الاستصحاب في الشك في الراجح دون المقتضى.

فإن قلت: لفظ النقض و إن كان أخصّ بحسب اللغة كما ذكرت، إلا أن لفظ اليقين أعمّ بحسب اللغة مما إذا كان المتيقن شيئاً له مقتضى البقاء أو غيره، و كذلك لفظ الشك أعمّ من صوره كون المشكوك مما له مقتضى البقاء و عدمه، فيصرف ظهور لفظ النقض في التخصيص بواسطه ظهور متعلقه في التعميم.

قلت: إذا كان الفعل أخصّ و المتعلق أعمّ، فالقاعد رفع اليد عن ظهور المتعلق في التعميم بقرينه ظهور الفعل في التخصيص، لا رفع اليد عن ظهور الفعل في التخصيص بقرينه ظهور المتعلق في التعميم، لا ترى إلى قولنا: لا تضرب أحداً،

حيث إنّه لا يشمل الأموات، مع شمول لفظ الأحد للأحياء والأموات ووجهه أن حقيقه الضرب قد اخذ فيها معنى الإيلام المفقود في الأموات كسائر الجمادات، هذا حاصل كلامه قدس سره في نقل الإشكال.

أقول: لا بدّ أولاً قبل التكلّم في الأخبار من طي الكلام في الوجهين الأوّلين فنقول: أمّا ظهور الإجماع فيه أنّ الإجماع المحقق في مثل هذه المسألة -ممّا تتطرّق فيه الأدلة الآخر، ويشتمل كلمات المجمعين على التعليقات- لا يصلح للركون إليه فضلاً عن حكايه الإجماع و حكايه ظهوره.

وأمّا الاستقراء و تبع حكم الشارع في الجزئيات، وبعد تصديق هذا المعنى منه قدس سره نقول: من أين يثبت أنّ حكم الشارع في تلك الموارد بالثبوت يكون لأجل الكون السابق و بمحاضته، و ذلك لأنّ الموجود في تلك الموارد أمران:

الأول: وجود الكون السابق مع الشكّ اللاحق، و الثاني: وجود المقتضى مع الشكّ في الرافع، فيجيء هنا ثلاثة احتمالات، الأول: أن يكون الاعتبار بالحالة السابقه مع قطع النظر عن وجود المقتضى، و الثاني: أن يكون الاعتبار بالحالة السابقه مع دخاله وجود المقتضى، و الثالث أن يكون الاعتبار بوجود المقتضى مع قطع النظر عن الحالة السابقه.

إإن كان الأول كان الاستقراء دليلاً على حجيّه الاستصحاب مطلقاً، حتّى في مورد الشكّ في المقتضى، وإن كان الثاني كان دليلاً على حجيّته في خصوص الشكّ في الرافع، وإن كان الثالث كان دليلاً على حجيّه قاعده المقتضى و المانع، ففي كلّ مورد ثبت وجود المقتضى و شكّ في وجود الرافع بيني على وجود المقتضى، سواء كان في البين يقين سابق أم لا، و الثالث وإن كان بحسب النتيجه شرييكاً مع المدعى من حجيّه الاستصحاب في الشكّ في الرافع، فيفيد وجوب البناء على الثبوت في جميع موارد اليقين السابق و الشكّ اللاحق مع إحراز المقتضى و الشكّ في الرافع، لكنّ الحكم بالثبوت يكون من جهة القاعده لا من باب الاستصحاب، وبعد دوران أمر الاستقراء بين هذه الثلاثه يخرج عن صلاحه

كونه دليلا على حجيء الاستصحاب.

نعم لو كان معلوما من حال الشارع أن الحكم بالثبوت في تلك الموارد يكون لأجل الكون السابق، كان دليلا على المدعى من حجيء الاستصحاب في الشك في الرافع وتردد الأمر مع ذلك بين الاعتبار بحياته وجود المقتضى، والإلغاء لها حتى يكون دليلا على حجيء الاستصحاب حتى في مورد الشك في المقتضى غير مصر؛ لما أشرنا إليه سابقا من أنه لو كان المتيقن من الدليل حجيء الاستصحاب في الشك في الرافع كفى في عدم الحجيء في الشك في المقتضى، ولا يحتاج إلى إثبات عدم الحجيء في الثاني بالدليل.

هذا مع إمكان أن يقال: إنَّ معنى التمسك بالاستقراء أن يكون بنفسه مفيدة للقطع بالمدعى، وذلك لا يتم في المقام إلَّا بوجود الدليل الخاص على الثبوت في كل مورد مورد من الموارد المذكورة، ونحن إذا راجعنا الفقه وجدنا الأمر على خلاف ذلك؛ فإنَّ أغلب الموارد المذكورة ليس فيها سوى فتوى الأصحاب اتكالا على الاستصحاب، فإن اتكلنا نحن في تلك الموارد على فتواهم كان ذلك اتكالا في حجيء الاستصحاب على إجماعهم، ويخرج عن باب التمسك بالاستقراء وإن اتكلنا على عموم أخبار عدم النقض كان أيضا خارجا عن هذا الباب؛ لأنَّ القطع بحجيء الاستصحاب حينئذ حاصل من العلم بورود هذه الكلية من الشرع لا من الاستقراء.

وأمِّا ورود الدليل الخاص فتحن بعد التتبع لم عشر عليه إلَّا في موارد ثلاثة، الأوّل: عروض الخفقة والخفقتين بعد الوضوء والثاني: إعاره الثوب الظاهر للسمى، والثالث: عروض الشك في الطهارة عن الخبر المعلوم في السابق، وحصول القطع من مجرد هذه الموارد بعيد في الغاية.

الاستدلال بالأخبار على حجيء الاستصحاب

وكيف كان فال مهم الآن التصدّي لبيان أنَّ عدم جواز نقض اليقين بالشك على وجه الكلية يمكن استفادته من الأخبار أولاً؟ هل يكون ناظرا إلى الاستصحاب أو إلى شيء آخر، وعلى فرض الاستفاده يكون بأي مقدار.

صحيحه زراره الاولى

من جمله الأخبار صحيحه زراره «قال قلت له: الرجل ينام و هو على وضوء،أ يوجب الخفقة و الخفقاتان عليه الوضوء؟ قال: يا زراره قد نام العين و لا- ينام القلب و الاذن، فإذا نامت العين و الاذن فقد وجب الوضوء، قلت: فإن حرك في جنبه شيء و هو لا يعلم؟ قال: لا- حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين، و إلا- فإنه على يقين من وضوئه و لا تنقض اليقين بالشكّ أبداً، و لكن تنقضه بيقين آخر».

ولا يقدح إضمارها؛ لأنّ زراره لجلاله قدره و كثرة علمه لا يسأل عن كلّ أحد، فيمكن دعوى القطع بأنّ مسؤوله أحد الصادقين صلوات الله عليهمما، هذا مع قوّه احتمال عروض التقطيع على الروايه بأن يكون أصل الروايه طويله و اسم الإمام المسئول عنه مذكورة في صدرها، و حيث كان قطعاتها في مطالب متفرّقه ذكر كلّ قطعه في باب يناسبها، فعرض الإضمار من جهة التقطيع، هذا هو الكلام بحسب السند.

و أمّا بحسب فقه الحديث، فالفرقه الاولى من كلام السائل سؤال عن الشبهه الحكميّه، بمعنى أنه بعد الفراغ عن أصل ناقضيه النوم للوضوء وقع السؤال عن مفهوم النوم الناقض و أنه يكون بحيث يشتمل الخفقة و الخفقتين أو لا- و الشبهه المفهوميه داخله في الحكميّه؛ لأنّ معيار الحكميّه أن يكون رفع الشبهه من وظيفه الشرع، و كما يكون رفع الشبهه من حيث الحكم وظيفه له، كذلك رفعها من حيث المفهوم، فكما أنّ بيان حرمه الغناء مثلاً من شأن الشارع فكذلك بيان مفهومه، و بالجمله، فرفع الإمام عليه السلام الشبهه من الجهة المذكوره، ببيان أنّ مطلق النوم ليس ناقضاً للوضوء و أنّ الناقض هو النوم المستولي على العين و الاذن.

ثم بعد رفع الجهاله من المفهوم وقع السؤال في الفقره الثانيه عن حكم الشبهه الموضوعيّه لهذا المفهوم الناشئ من الاستباذه في الامور الخارجيه، بمعنى أنه بعد معلوميه عد النوم الناقض و مفهومه و أنه النوم المستولي على العين و الاذن وقع

الشكّ في حصول هذا المعنى و عدم حصوله، و منشأ هذا الشكّ عدم الالتفات إلى تحريك شيء في جنبه و عدم العلم بأنّ عدم الالتفاتات إليه كان من جهة استيلاء النوم على الحاسدين، أو من جهة أمر آخر مع عدم استيلائه عليهما، فأجاب الإمام عليه السلام في هذا المقام بقوله: «لا- حتى يستيقن أنه نام حتى يجيء من ذلك أمر بين» يعني لا- يجب الوضوء حتى يعلم بحصول ما هو الناقص و يتضح عنده ذلك.

فانقدح من هنا أنّ الرواية سليمه عن الخدشة فيها وارده لبيان حكم الشكّ الساري إلى حال اليقين، فتكون ناظره إلى قاعده اخرى غير الاستصحاب، و ذلك لما عرفت من تمحض مورد السؤال للشكّ الغير الساري، ثمّ قوله: «و إلّا» قضيئه مشتمله على الشرط: لأنّ معناه: إن لم يستيقن أنه نام أو إن لم يجيء من ذلك أمر بين، و جواب هذا الشرط يتحمل أن يكون ممحظاً و يكون المذكور عليه للجواب المحظوظ، لا- أن يكون الجواب نفس المذكور؛ فإنّ من الشائع حذف الجواب و إقامه على مقامه، كما في قوله تعالى: (وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِّيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) و قوله تعالى: (إِنْ يَسِيرُ قُرْبًا فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ) و التقدير في الأول: فلا يضرّ كفركم بالله؛ غنى عن العالمين، و في الثاني: فلا عجب لأنّه قد سرق أخ له، و التقدير في المقام: فلا يجب الوضوء لأنّه على يقين من وضوئه، و على هذا يكون قوله: «فإنه على يقين من وضوئه» في مقام الصغرى، و قوله: «و لا- تنقض اليقين بالشكّ» في مقام الكبري، و يكون الإتيان بهذه الصغرى و الكبري لأجل كون نتيجتهما جواباً للشرط.

و يتحمل أن يكون الجواب نفس المذكور في الكلام أعني قوله: فإنه على يقين من وضوئه، بأن يكون المعنى أنه على يقين فعلاً بحكم التعبيـد و إن كان على شـكـ، يعني يجب أن يعامل معامله اليقين و يجري على وضوئه، و على هذا يكون قوله: «و لا تنقض اليقين بالشكّ تكرار للفقره الاولى للتأكيد، فإنّ مفاده على هذا أيضاً وجوب البناء على اليقين السابق و كونه في اللاحق على يقين تعـبـداـ.

و الفرق بين الوجهين أنه على الأول يستفاد القاعده الكليه من الكبـريـ كما هو

واضح، و على الثاني لا يمكن استفاده الكلية أصلًا؛ لأنَّ الكلام يفيض وجوب البناء على اليقين السابق في هذا المقام الشخصي الذي وقع مورداً للسؤال أعني عروض الخفقة والخفقتين بعد الوضوء مع الشبهة الموضوعية، فلا يمكن التعدُّى عن هذا المقام الشخصي إلى المقامات الأخرى في باب الوضوء فضلاً عن سائر الأبواب.

و الظاهر منهما هو الوجه الأول، و وجهه أنَّ الظاهر من قوله: فإنَّه على يقين من وضوئه، عدم كونه في مقام التعبد و كونه للكشف عن الواقع، و كذلك الظاهر من قوله: و لا تنقض اليقين بالشك عدم كونه تكراراً للفقرة السابقة و كونه تأسياً لمطلب جديد.

و على هذا يكون المعنى أنَّه إن لم يستيقن أنه نام فلا يجب عليه الوضوء؛ لأنَّه يكون فعلاً على يقين من وضوئه السابق و لا ينقض اليقين بالشك، و هذا منطبق على الاستصحاب؛ إذ يعتبر في الاستصحاب أيضاً فعلية اليقين بالمتيقن السابق في حال الشك و عدم سرايه الشك إلى حال اليقين.

فإن قلت: غايته ما يلزم بعد اختيار الوجه الأول استفاده القاعدة في خصوص باب الوضوء أو الطهارات الثلاث دون سائر الأبواب، و ذلك لأنَّ استفاده الكلية بالنسبة إلى سائر الأبواب متوقفه على كون «اللام» في لفظ اليقين للإشارة إلى الجنس؛ إذ حينئذ يكون المعنى: لا- تنقض جنس اليقين بالشك، و أمَّا إذا كانت راجعه إلى خصوص اليقين بالوضوء فيكون المعنى: لا- تنقض اليقين بالوضوء بالشك، فيكون الكلام مفيداً للكليلة في خصوص الوضوء أو مع التعدُّى إلى سائر الطهارات، و لكن لا يمكن التعدُّى إلى سائر الأبواب، والأصل في اللام و إن كان كونها للجنس، لكن ذلك إنما يكون حيث لا عهد، و حيث ذكر قبل الكلام قوله: فإنَّه على يقين من وضوئه صار المعهود هو اليقين بالوضوء، فالظاهر كون اللام في كلمة «اليقين» إشاره إلى هذا المعهود.

قلت: إنَّ أهل العرف يفهمون في بعض المقامات اعتبار القيد الزائد الغير

المذكور في الكلام بمعونه المناسبات المقامية، وفى بعض آخر إلغاء القيد المذكور في الكلام من جهة تلك المناسبات، ففى قوله عليه السلام: الماء إذا بلغ قدر كـ لا ينجزه شيء، يفهمون اعتبار قولنا: باللقاء، مع عدم ذكره في الكلام أصلاً، فكذلك فى مقامنا هذا يفهمون إلغاء خصوصيته كون اليقين متعلقاً بال موضوع من جهة المناسبة المقامية. ووجه ذلك أنه بعد جعل اليقين مقابلة للشك و الحكم عليه بعدم انتفاضه بالشك يصير الحكم بعدم الانتفاض مناسباً لجنس اليقين، ولو كان خصوصيته تعلقه بال موضوع مذكوره في الكلام يفهم العرف عدم دخاله هذه الخصوصية من جهة هذه المناسبة، وحيث تكون الرواية مفيده لقاعدته كلية هي حجيـة الاستصحاب في جميع الأبواب من أول الفقه إلى آخره.

بقى الكلام في الإشكال المتقدم الذي ارتضاه شيخنا المرتضى قدس سره في شمول الرواية للشك في المقتصى، وقد سـ بـ بـ الـ استـادـ الأـكـبرـ وـ مجـددـ المـذـهـبـ فيـ رـأـسـ المـائـهـ الـرابـعـهـ عـشـرـ المـيرـزاـ الشـيرـازـيـ قدـسـ اللهـ تـرـبـتـهـ الزـكـيـهـ،ـ كـماـ فـتحـ بـابـهـ الـمحـقـقـ الـخـواـنـسـارـيـ أـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ الشـرـيفـ،ـ وـ شـرـحـ مـاـ أـفـادـهـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ تـقـرـيـبـ دـفـعـ الإـشـكـالـ أـنـ مـاـدـهـ النـقـضـ ضـدـ الإـبـرـامـ،ـ وـ مـعـنـىـ الإـبـرـامـ أـنـ يـكـوـنـ لـلـشـيـءـ أـجـزـاءـ شـتـاتـ،ـ فـجـمـعـ تـلـكـ الـأـجـزـاءـ عـلـىـ وـجـهـ التـدـاخـلـ وـ الـاستـحـكـامـ،ـ وـ مـعـنـىـ النـقـضـ أـنـ يـجـعـلـ تـلـكـ الـأـجـزـاءـ الـمـتـدـاخـلـهـ الـمـسـتـحـكـمـهـ شـتـاتـاـ مـنـفـصـلاـ بـعـضـهاـ بـعـضـهـ.ـ

فالنقض رفع الإبرام والاستحکام، فنقض الغزل والحبـلـ ضـدـ إـبـرـامـهـماـ الـذـىـ هوـ عـبـارـهـ عنـ جـمـعـ أـجـزـاءـ الـحـبـلـ وـ الـغـزـلـ وـ جـعـلـهـاـ مـسـتـحـکـمـهـ،ـ وـ نـقـضـهـماـ جـعـلـ تـلـكـ الـأـجـزـاءـ شـتـاتـ،ـ وـ لـيـسـ النـقـضـ عـبـارـهـ عنـ رـفـعـ الـهـيـئـهـ الـاتـصـالـيـهـ الطـولـانـيـهـ،ـ وـ إـلـاـ فـقطـ الـحـبـلـ مـنـ وـسـطـهـ لـاـ يـسـمـىـ نـقـضاـ،ـ بـلـ قـطـعاـ.

وحيثـنـ قولـ:ـ المعـنىـ الحـقـيقـىـ لـمـاـدـهـ النـقـضـ غـيرـ مـمـكـنـ الإـرـادـهـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ؛ـ لـوضـوحـ أـنـ لـيـسـ فـيـ الـبـيـنـ شـيـءـ لـهـ أـجـزـاءـ مـحـسـوسـهـ خـارـجـيـهـ حـتـىـ يـرـدـ فـيـ الإـبـرـامـ وـ النـقـضـ،ـ وـ لـكـنـ يـمـكـنـ أـنـ لـيـكـوـنـ لـلـشـيـءـ أـجـزـاءـ مـحـسـوسـهـ وـ كـانـ اـسـتـعـارـهـ مـاـدـهـ النـقـضـ فـيـ مـنـاسـبـهـ،ـ وـ ذـلـكـ كـمـاـ فـيـ نـقـضـ الـعـهـدـ وـ الـبـيـعـهـ،ـ وـ جـهـ الـمـنـاسـبـهـ أـنـ الـعـهـدـ عـبـارـهـ

عن بناء القلب على الفعل أو الترك، وما دام لم يحصل البناء فكأنما أجزاء القلب متشتته، تذهب تاره جانب الفعل و اخرى جانب الترك، و إذا حصل البناء يجتمع أجزاء القلب و تصير مستحکمه و واقفه على جانب واحد.

و كذلك البيعه عباره عن بناء القلب على مساعدته الغير، فما دام لم يحصل البناء فكأنما أجزاء القلب متشتته دائره بين المساعدته و عدمها، و إذا حصل البناء اجتمع أجزاء القلب و صارت مستحکمه واقفه على جانب المساعدته، فنقض العهد و البيعه عباره عن جعل أجزاء القلب متشتته كالأول و دائره بين الفعل و الترك أو المساعدته و عدمها.

و من قبيل ما ليس له أجزاء محسوسه، و لكن يناسب استعاره ماده النقض فيه وصف اليقين؛ فإنه ما دام لم يحصل هذا الوصف فكأنما أجزاء القلب متشتته تذهب تاره إلى جانب الوجود و الواقع، و اخرى إلى العدم و اللاواقع، فإذا حصل هذا الوصف اجتمعت الأجزاء و صارت مستحکمه واقفه في جانب واحد، فنقض اليقين عباره عن جعل أجزاء القلب شتاتاً كالأول.

و حينئذ نقول: بعد مناسبه هذه المادة مع وصف اليقين لا داعي إلى صرف لفظ اليقين عن ظاهره و حمله على إراده المتيقن حتى يحصل الإشكال من جهة أن المتيقنات مختلفه، ففي بعضها شيء الهيئه الاتصاليه الدواميه موجود و في بعضها مفقود فنختار اختصاص الروايه من باب الإلقاء، بل يحمل على ظاهره من نفس اليقين و يراد به الأعم مما إذا كان للمتيقن مقتضى البقاء، و ما إذا لم يكن؛ إذ لا فرق في المناسبه بين الصورتين.

فإن قلت: إذا كان للمتيقن مقتضى البقاء كانت هذه المادة مناسبه، وأما إذا لم يكن له المقتضى للبقاء فلا مناسبه، ألا ترى أنه لو كان للعهد أجل محدود بعد انقضاء الأجل لا يناسب إطلاق نقض العهد؟ فكذلك بعد انقضاء المقتضى للبقاء لا يناسب إطلاق اليقين، فيلزم اختصاص الروايه على هذا أيضا بالشك في الرافع.

قلت: إن أردت أن ماده النقض غير مناسبه مع انقضاء المقتضى فلا إشكال في

أن الانتقاض مع عدم المقتضى مناسب، وإن أردت أن الهيئه المفيده للتحريم غير مناسبه مع الانتقاض القهري وإنما يناسب مع النقض الاختياري، فهذا مشترك الورود بين نفس اليقين وبين المتيقّن مع وجود المقتضى، ألا ترى أن حياء زيد لا يصح النهى عن نقضها لاحتمال حصول انتقاضها قهراً بغير اختيار المكلّف؟ فكما تقول هناك في توجيه الهيئه بأن المراد هو النقض العملي، تقول هنا بذلك.

و بالجملة فلا- فرق بين نفس اليقين و بين المتيقن لا- في مناسبه المادّة و لا- في عدم إمكان إبقاء الهيئه على ظاهرها، و تعين توجيهها بإراده النقض العملي، و حينئذ فلا يكون رفع اليد عن ظاهر لفظ اليقين و تخصيص الروايه بالشك في الرافع إلّا أكلا من القفاء.

فإن قلت: نعم، ولكن لا بد من حمل اليقين على المتيقّن؛ إذ على تقدير حمله على وصف اليقين كان عدم نقضه عملاً عباره عن ترتيب الآثار العمليه الثابته لوصف اليقين، وهو خلاف المراد في مورد الروايه قطعاً وأجبني عن الاستصحاب أيضاً؛ فإنه عباره عن ترتيب آثار المتيقّن، فلو كان للإيقين بالوضوء أثر عملي كالتصدق بدرهم فاستصحاب الوضوء عباره عن ترتيب أثر نفس الوضوء من جواز الدخول في الصلاه بلا وضوء، لا عن ترتيب أثر اليقين به.

قلت: إذا نسب شيء إلى اليقين فذلك يمكن بوجهين، الأول: ملاحظة اليقين على وجه الصفتية، والآخر ملاحظته على وجه الطريقيه، فإن لوحظ على الوجه الأول كان متمحضاً في آثار نفس اليقين، فلو قيل: عامل معامله من هو على يقين من وضوئه، ولوحظ اليقين بهذا الوجه كان المعنى: تصدق بدرهم إذا كان أثر اليقين بالوضوء ذلك، وإن لوحظ على الوجه الثاني كان متمحضاً في آثار المتيقن، فلو قيل الكلام المذكور و لوحظ اليقين بهذا الوجه كان المعنى: ادخل في الصلاة بلا وضوء.

و حينئذ فحيث إن ظاهر لفظ اليقين ملاحظه على وجه الطريقيه، و قرينه مورد الروايه أيضا شاهده بذلك كان لفظ اليقين في الروايه متمحضا في آثار المتيقن، فتحصل من مجموع ما ذكرنا تماميه دلالة الروايه الصحيحه على حجيء الاستصحاب

في تمام الأبواب، سواء كان الشك في المقتضى أم في الراجح، والحمد لله على كل حال.

صحيحة زراره الثانية

و منها صحيحة ثانية (١) لزاره مضمونه أيضاً، قال: «قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شيء من المنى، فعلم أثره إلى أن أصبه له الماء، فحضرت الصلاة و نسيت أنّ ثوبى شيئاً، و صلّيت، ثم إنّي ذكرت بعد ذلك؟» قال عليه السلام:

تعيد الصلاة و تغسله، قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه و علمت أنه أصابه فطلبته و لم أقدر عليه فلما صلّيت و جدته؟ قال عليه السلام تغسله و تعيد، قلت: فإن ظنت أنه أصابه و لم اتّيقن ذلك فنظرت و لم أر شيئاً فصلّيت فيه فرأيت فيه؟ قال: تغسله و لا تعيد الصلاة، قلت: لم ذلك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت، و ليس ينبع لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً.

قلت: فإني قد علمت أنه قد أصابه و لم أدر أين هو فأغسله، قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم، قلت:

فهل على إن شككت أنه أصابه شيء أن انظر فيه؟ قال: لا، و لكنك إنما تريده أن تذهب بالشك الذي وقع من نفسك، قلت: إن رأيته في ثوبى و أنا في الصلاة؟ قال:

تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، و إن لم تشک ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة و غسلته ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدرى لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبع لك أن تنقض اليقين بالشك» الحديث.

و موضع الاستدلال منها قوله في الموضعين: «ليس ينبع لك أن تنقض اليقين بالشك، و الكلام في تقريب الاستدلال به عين ما تقدم في الصحيح الأولي؛ لاشتراكه معها في لفظ النقض و اليقين و الشك».

ولكن يرد هنا على فقه الحديث إشكال و هو أن قول السائل في الفقرة الأولى: «إن ظنت أنه أصابه و لم اتّيقن ذلك فنظرت و لم أر شيئاً فصلّيت فيه فرأيت فيه يحتمل وجهين».

ص: ٢٩٢

الأول: أن يكون المراد بقوله: فرأيت فيه، أنه رأى النجاسه بعد الصلاه و احتمل وقوعها بعدها، و حينئذ لا إشكال أن يكون المراد من قوله: فرأيت فيه، أنه رأى بعد الصلاه النجاسه التي خفيت عليه قبل الصلاه كما هو ظاهر الكلام، و حينئذ يرد الإشكال بأنَّ الظاهر من قول الإمام عليه السلام في مقام التعليل للحكم بعد إعاده الصلاه: لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت، و ليس ينبغي لك أن تنتقض اليقين بالشك كون قوله: وليس ينبغي الخ كبرى لإعاده الصلاه، و يكون المعنى: إنك كنت متيقناً بالطهاره قبل الظن بالنجاسه و شاكاً فيها في حال الشروع في الصلاه، فالإعاده بعد الصلاه نقض لذاك اليقين بهذا الشك، و الحال أنه ليس ينبغي لك أن تنتقض اليقين بالشك.

و أنت خبير بأنَّ هذه الكبرى غير منطبقه على تلك الصغرى؛ فإنَّ المفروض أنه بعد الصلاه كان متيقناً بوجود النجاسه من أول الصلاه إلى آخرها، و الإعاده مع هذا اليقين نقض للاليقين السابق بالشك، نعم ما دام الشك باقياً فالامتناع من الدخول في الصلاه و عدم إتمامها بعد الشروع فيها و إعادتها بعد الإتمام كل ذلك نقض للاليقين بالشك، فيصح أن يقع الكبرى المذكوره كبرى لهذه الامور.

و أمّا بعد انقلاب الشك بالاليقين فإعاده الصلاه الواقعه في حال الشك بالطهاره ليس إلا نقضاً للاليقين بالاليقين، فلا يصح إجراء حكم الكبرى المذكور فيه، و ذلك أنه يعتبر في جريان حكم الكبرى في الصغرى صدق عنوان الموضوع في الكبرى على الصغرى مع قطع النظر عن الحكم، مثلاً حكم الحرام في قوله: كل خمر حرام إنما يجري في المائع المخصوص بعد صدق عنوان الخمر عليه مع قطع النظر عن جريان الحرام فيه، و بعد صدق العنوان يجري عليه حكم الحرام بتبع ذلك، فكذلك الإعاده في المقام لا بد أن يكون مع قطع النظر عن حكم الشرع على عنوان نقض اليقين بالشك، بعدم الجواز مصداقاً لعنوان نقض اليقين بالشك حتى يجري فيها حكم هذه الكبرى، و أمّا إذا لم يكن هذا العنوان صادقاً عليه لم يكن هذا الحكم جارياً فيه.

و حينئذ فلا- محيص عن رفع اليد عن ظهور الكلام في كون قوله: و ليس ينبغي السخ، كبرى للإعاده و الالترام بأنّ هذه القاعده محققه لموضوع كبرى اخرى تكون صحة الصلاه مستنده إلى تلك الكبرى، لا إلى هذه القاعده، و هذه الكبرى يتحمل أن يكون إجراء امثال الأمر الظاهري، و يتحمل أن يكون كفایه إحراز الطهاره في صحة الصلاه، سواء كان باليقين أم بحكم الشرع و عدم اشتراطها بالطهاره الواقعية.

و على الأول (١) يكون المعنى أنّ حكم الشرع قد استقرّ في حقّ هذا الشخص

ص: ٢٩٤

١ - ١) - و تظهر الثمرة بين الوجهين في صوره المعدوريه العقليه كما لو صلى في النجس معتقداً بأنه طاهر بالجهل المركب أو غافلاً عن أنه نجس، فإن قلنا بأنّ المعتبر هو الحكم الشرعي بالطهاره الخبيه فهذا خارج عن عموم التعليل، لعدم وجود الحكم الشرعي فيه، و إن قلنا بأنّ المعتبر إحراز الطهاره الخبيه و لو انفكّ عن الحكم الشرعي بها و الاكتفاء بالشكّ المسبوق بالعلم من باب أنه إحراز بحكم الشرع لا من باب حكم الشرع عليه بالطهاره فهذا داخل، لوجود الإحراز الوجданى فيه. أما في صوره الجهل المركب فواضح، و أما في صوره الغفله فلأنّ الغافل كالناسى يدخلان في العمل باعتقاد أنه صحيح تام الأجزاء و الشرائط و إن لم يكن لهما إحراز تفصيلي لطهاره خصوص هذا الشخص من اللباس، فكما أنّ الغافل أو الناسى عن كون هذا الشيء حيّه مستريح النفس عن إضرار الحtie، فكذلك هذا المصلى أيضاً مستريح النفس عن مانعه النجاسه. وبالجمله، فهذا المقدار أيضاً مرتبه من الإحراز، غالباً الأمر على نحو الإجمال. فإن قلت: لا يمكن حمل التعليل على الوجه الثاني، و ذلك لما تقرر في محله من أنّ اليقين إذا أخذ طريقاً موضوعاً للحكم و لم يكن للواقع مدخليه في الحكم أصلاً فلا يمكن استفاده تنزيل الشكّ منزله اليقين بالنسبة إلى هذا الحكم من دليل التنزيل مثل قوله: لا تنقض اليقين بالشكّ، و على هذا الفرض يكون موضوع الشرطيه نفس اليقين من دون مدخليه للطهاره الواقعية فيه. قلت: يمكن فرض الطهاره الواقعية بحيث لا تخلو عن الأثر رأساً بفرضها موضوعاً في الطول، لأنّ يكون المعتبر أولاً هو الطهاره الواقعية، و على فرض عدمها كان المعتبر إحرازها. ثمّ الظاهر من الروايه هو الوجه الثاني، و ذلك لما يستفاد من الأخبار و كلمات الآخيار من أنّ المعتبر مجرد عدم سبق العلم بالنجاسه، و هذا يشمل صوره الجهل المركب و الغفله.

بعدم جواز نقض اليقين بالشك و وجوب الجرى على اليقين السابق، و لازم استقرار هذا الحكم فى حقه كون صلاته شرعية و واقعه بحكم الشرع، و كل صلاة كانت شرعية و مطلوبه للشرع فى زمان وقوعها تكون مجزية، أو أنها مجزية فى هذا المقام و إن لم يكن كذلك فىسائر المقامات.

و على الشانى يكون المعنى أن حكم الشرع قد استقر فى حقه بعدم جواز نقض اليقين بالشك و وجوب الجرى على اليقين السابق، و لازم استقرار ذلك فى حقه كون صلاته واقعه مع إحراز الطهاره بحكم الشرع، و كل صلاة كانت واقعه مع إحراز الطهاره بحكم الشرع صحيحه و إن صادفت مع النجاسه الواقعية؛ لأن الشرط نفس الإحراء و هو لم ينكشف خلافه بعد.

و بعبارة اخرى: يكون المعنى على الأول أن تحقق اليقين بالطهاره سابقا و الشك فيها لاحقا موجب للأمر الظاهري بالصلاه فى حال الشك، و امتناع الأمر الظاهري موجب للإجزاء، و على الثاني أن تتحقق اليقين بالطهاره سابقا و الشك فيها لا حقا موجب للأمر الظاهري بالصلاه فى حال الشك، فإجراء الطهاره حاصل

بهذا الأمر الظاهري و هو كاف في صحة الصلاة.

و على كلا التقديرتين يكون الحكم بعدم الإعاده معللاً بنفس حكم عدم جواز نقض اليقين بالشكّ، لا يصدق عنوان نقض اليقين بالشكّ بأن يكون المراد إجراء حكم عدم الجواز بتوسط صدق هذا العنوان، ففهم لكي لا يشتبه عليك صدق العنوان بنفس الحكم، بمعنى أنّ الإعاده في مفروض الروايه يكون معامله العدم و مخالفه لهذا الحكم باعتبار الكبرى الثابته فوقه، لا أنها تكون نقضاً لليقين بالشكّ.

و العجب من بعض الأساتيد قدس سرّه حيث إنّه لمّا تخيل بعض جعل إفاده امتناع الأمر الظاهري للجزاء كبرى مطويه في الكلام عدل عن ذلك؛ لكونه مخالف لما هو الظاهر من الكلام من استفاده عدم وجوب الإعاده من نفس قاعده لا تنقض وحدها بلا حاجه إلى وساطه كبرى مطويه، و اختار هو قدس سرّه تصحيح الاستدلال بهذه القاعده بجعل الطهاره شرطا علمياً يعتبر إحرازها، لا واقعياً يعتبر نفسها.

و أنت خبير بأنّه على هذا أيضاً لا يمكن استفاده عدم وجوب الإعاده من نفس قاعده لا تنقض، بل يكون الاستدلال بحكم التحريم الثابت لعنوان نقض اليقين بالشكّ باعتبار كبرى مطويه هي كون الطهاره شرطا علمياً، فيشترك هذا مع ما ذكره المتخيل في الاحتياج إلى الكبرى المطويه.

و كيف كان، فالاستدلال بالروايه للمدعى من حجيّه الاستصحاب تام على كلّ تقدير تدلّ على أنّ تحقق اليقين السابق و الشكّ اللاحق موجب للأمر الظاهري بالعمل على طبق الحاله السابقة.

توهم و دفع، أمّا الأوّل: فهو أنّه لا يمكن جعل قوله عليه السلام: و ليس ينبغي الخ كبرى لعدم وجوب الإعاده بناء على الوجه الأوّل أيضاً من حمل قوله: فرأيت فيه، على رؤيه النجاسه بعد الصلاه مع عدم العلم بكونها هي النجاسه السابقة، و ذلك لأنّ وجوب الإعاده و عدم وجوبها من الآثار العقلية، لتماميه الصلاه شطراً أو شرطاً و نقضانها، فوجود الطهاره في حال الصلاه أثره العقلى عدم وجوب

الإعاده، و وجود النجاسه في حالها أثره العقلى وجوبها، فاستصحاب الطهاره بلحاظ هذا الأثر العقلى أصل مثبت.

و أما الدفع، فهو أنّ وجوب الإعاده و عدم وجوبها و إن كانا حكمين عقليين، إلّا أنّ من شأنهما ييد الشرع؛ إذ للشارع أن يعتبر شيئاً في المأمور به حتى تجب الإعاده بدونه، و له أن لا يعتبره فيه حتى لا تجب الإعاده بدونه، فإذا حكم الشارع في حال الشك في الطهاره و النجاسه لاحقاً مع العلم بالطهاره سابقاً لعدم نقض اليقين بالشك، فمقتضى ذلك رفع اليد عن اعتبار الطهاره في حال الشك، و لازم ذلك عقلاً عدم وجوب الإعاده، فيكون هذا الأثر ثابتاً لنفس الحكم الاستصحابي، و قد حقق في محله أنّ الأثر الثابت لنفس الحكم الاستصحابي متربّ و إن كان عقلياً كوجوب الامتثال.

ثم إنّ شيخنا المرتضى قدس سره بعد ذكر عدم إمكان جعل قوله عليه السلام: و ليس ينبغي الخ، كبرى لعدم وجوب الإعاده بناء على الوجه الثاني من حمل قوله:

فرأيت فيه على رؤيه النجاسه السابقة بعد الصلاه، ذكر إشكالاً حاصله أنّ مقتضى عدم نقض اليقين الحاصل قبل ظن الإصابة بالشك الحاصل حال الشروع في الصلاه أمران، جواز الدخول في الصلاه، و عدم وجوب إعادةتها بعد الإتيان، فالإعاده بعد اليقين بالنجاسه نقض لليقين الأول بالشك المذكور، فيصبح الاستدلال على عدم وجوبها بقاعدته عدم نقض اليقين بالشك.

فأجاب عن هذا الإشكال بأنّ عدم وجوب الإعاده أثر عقليّ لصحة الصلاه، فلا يمكن إثباته بالاستصحاب، ثم ذكر الوجه الأول بعد ذلك بأسطر قليله و حكم بأنه سالم عمّا يرد على الوجه الآخر، فمقتضى حكمه قدس سره بالسلامه في هذا الوجه اندفاع إشكال كون عدم وجوب الإعاده أثراً عقلياً بما ذكرنا من كون من شأنه ييد الشرع، و مقتضى جوابه قدس سره عن الإشكال المذكور يكون عدم وجوب الإعاده أثراً عقلياً عدم سلامه الوجه الأول عن هذا الإشكال أيضاً، في حين كلاميه قدس سره تهافت واضح.

و الحقّ اندفاع هذا الإشكال عن كلا الوجهين بما ذكرنا من كون المنشأ بيد الشارع، و اندفاع الإشكال المذكور بما عرفته سابقاً من أنّ الإعاده في حال اليقين بالنجاشه نقض لليقين بالشكّ، فلا يمكن الاستدلال على عدم وجوبها بقاعدته عدم نقض اليقين بالشكّ.

صحيحه زراره الثالث

و منها صحيحه ثالثه (١)لزاره، و المرتبط بالمقام فقره منها، و هي قوله: «و إذا لم يدر في ثلاثة هو أو في أربع و قد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى و لا شيء عليه، و لا ينقض اليقين بالشكّ، و لا يدخل الشكّ في اليقين، و لا يخلط أحدهما بالآخر، و لكنه ينقض الشكّ باليقين و يتم على اليقين فيبني عليه و لا يعتمد بالشكّ في حال من الحالات.».

و التكلّم يقع تاره في تقريب الاستدلال و أخرى في معنى الحديث، أمّا تقريب الاستدلال فاعلم أنّ قوله: لا ينقض اليقين بالشكّ في هذه الروايه ليس مثله في الروايتين الأوّلتين، و ذلك لأنّه فيهما كان مسبوقاً بإثبات اليقين و الشكّ مثل قوله:

فإنّه على يقين من وضوئه، و قوله: فإنّك كنت على يقين من طهارتكم فشككت، و هو عند مسبوقيته بذلك يصير ظاهراً في الكلية و الكبرويّه، و هذا بخلافه هنا؛ فإنّه غير مسبوق بذلك، فمن المحتمل أن يكون تكراراً و تأكيداً لقوله: قام فأضاف إليها أخرى.

و حيثذا لا يمكن استفاده الكلية منه إلا أن يتثبت في استفاده الكلية منه بقوله في الذيل: لا. يعتمد بالشكّ في حال من الحالات، فإنّه لا إشكال في استفاده الكلية من هذه العبارة، غایه ما في الباب أنه يدور الأمر بين اختصاص الكلية بباب الصلاه، و بين عدم اختصاصها بباب، و قد عرفت في الصحيحه الاولى أنّ خصوصيّه المقام ملقاء بنظر العرف.

ص: ٢٩٨

١-١) راجع ص ٥٠٦.

و أَمَّا معنى الحديث فيشكل بأنَّ ظاهر قوله عليه السلام: قام فأضاف إليها أخرى اتصال الركعه المضائفه بأصل الصلاه، و هذا أيضاً ظاهر من التعبير عن إتيانها بعدم نقض اليقين بالشك؛ فإنَّ الركعه الأخيرة كانت معلومه العدم في السابق، و مقتضى معامله اليقين بعدمها في اللاحق هو الإتيان بها متصلة، فإنَّ ذلك عمل من يتيقن بعدم الركعه الأخيرة، و هذا مخالف لما عليه العلماء الخاصيه رضوان الله عليهم من انفصال الركعه عن أصل الصلاه.

و قد يحاب بأنَّ الروايه صدرت على وفق مذهب العاَمَه تقىيَه، فإنَّ مذهبهم في الشكوك المتعلقة بركعات الصلاه هو البناء على الأقلِ.

و فيه أنَّ هذا بعيد من جهه أنَّ صدر الروايه و هو قوله: قلت له: من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين و قد أحرز الثنتين، قال: يركع بركتعين و أربع سجادات و هو قائم بفاته الكتاب و يتشهد و لا شئ عليه، ظاهر في انفصال الركعتين بقوله تعين فاتحة الكتاب، و من بعيد مراعاه التقىيَه في الفقره الثانيه من الروايه مع مراعاه خلافها في الفقره الاولى.

و أجاب شيخنا المرتضى قدس سره بأنَّ المراد باليقين في قوله: لا تنقض اليقين بالشك هو الاحتياط الذي قرره الشرع في حق الشاك في إتيان الركعه الرابعة، فإنَّ أمر المصلى بعد جعل هذا الاحتياط في حقه يدور بين البناء على الأكثر و إتمام الصلاه، و البناء على الأقل و الإتيان بالركعه متصلة، و هو فيما يشك في صحته صلاته، لاحتمال النقيصه في الصوره الاولى و الزياده في الثانية، و بين أن يعمل بالاحتياط المذبور و هو البناء على الأكثر ثم الإتيان بالركعه منفصله، و هو حينئذ يقطع بعدم الزياده و النقيصه في صلاته، فالمراد بقوله: لا تنقض الخ أنَّ اليقين بعدم الزياده و النقيصه بإعمال هذا الاحتياط لا يترك بواسطه الشك فيهما بالبناء على الأقل أو الأكثر، فمفادي تعين قاعده الاحتياط دون قاعده الاستصحاب، و بعبارة أخرى مفاده وجوب إتيان الصلاه اليقينيه و عدم جواز الاكتفاء بالصلاه الشكية.

و فيه أنه مستبعد من وجهين، الأول: عدم ملائمة مع ماده النقض كما لا يخفى، و الثاني: مغايرته مع ما اريد بهذه العباره أعنى: لا تنقض اليقين بالشك فى سائر الأخبار، فإن المراد بها فيها عدم نقض اليقين السابق بالشك اللاحق و وجوب البناء على اليقين السابق، فمن بعيد أن يراد بها فى خصوص هذه الروايه وجوب تحصيل اليقين بالبراءه و عدم جواز الاكتفاء بالشك فيها.

فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون المراد بها فى كلا المقامين معنى عاماً شاملًا لكلا هذين المعنين، فيكون استعمالها فى موارد كل من المعنين من باب اندراج هذا المعنى تحت ذاك المعنى العام.

قلت: لا. يمكن جمع هذين المعنين تحت ضابط واحد، ووجهه أن أحدهما عباره عن أن اليقين المفروض الوجود لا. ينقض بالشك، و الآخر عباره عن أن صرف اليقين يجب تحصيله من دون ملاحظه الوجود و العدم، و الجمع بين اليقين المفروض الوجود و صرف اليقين فى استعمال واحد غير ممكن، لتنافيهما فى اللحاظ.

والحق فى توجيه الروايه أن يقال: إن مقتضى عدم نقض اليقين بالشك وإن كان إتمام الصلاه باتيان الركعه الأخيره، ولكن هنا قيدا آخر للصلاه لا بد من إحرازه و هو عدم كونها زياذه من أربع ركعات، و لا يمكن إحراز هذا القيد بنفس هذا الاستصحاب كما هو واضح، و لا باستصحاب آخر و هو استصحاب عدم الزياده، فإن الصلاه مقيده بهذا القيد العدمي مطلوبه، فإذا ثبات التقييد بالأصل المثبت للقيد لا. يتم إلا على الأصل المثبت، فإن الحكم بأن هذه الصلاه مقيده بهذا العدم موقوف على وجود أصل الصلاه فى السابق و اللاحق و إحراز القيد فى السابق و الشك فيه فى اللاحق، و من المعلوم أن الصلاه من أول وجودها مشكوك الحال.

فهذا القيد نظير قيد كون اللباس من غير جزء غير المأكول حيث إنه إن كان راجعا إلى الصلاه لا يمكن استصحابه فى حال الشك؛ لعدم الحاله السابقة، و أمّا القول بأنّ أصل الصلاه محزره بالوجدان و عدم تلبس الشخص لجزء غير المأكول محزب بالأصل، فثبتت كون الصلاه واقعه فى غير جزء غير المأكول، فداخل فى

الاصول المثبتة و إن كان راجعا إلى الفاعل كما هو الحال في الطهارة الحديثة فهو و إن كان راجعا إلى الصلاه أيضا، لكن أمكن استصحابه، فيقال: هذا الشخص كان في السابق غير لابس لجزء غير المأكول فالاصل بقائه على ذلك، فكما كان صلاته مطلوبه في السابق فكذا في اللاحق.

و أمّا القول بأنّ هذا محتاج إلى إثبات أنّ صلاه هذا الشخص صلاه غير اللابس لجزء غير المأكول، فتوهم فاسد، نظير توهم أنّ استصحاب الخمرّيه يحتاج إلى إثبات أنّ شرب هذا المائع شرب الخمر حتّى يحكم عليه بالحرمه، وجه الفساد أنه بعد استصحاب عدم التلبس في الشخص واستصحاب الخمرّيه في المائع يكون من آثار نفس الشخص بلا واسطه مطلوبه الصلاه، و من آثار نفس المائع كذلك حرمه الشرب.

و أمّا ما اشتهر من إحراز أحد الجزءين بالوجدان والآخر بالأصل فموردہ ما إذا كان في البین محل موجود على كل حال، و كان الشك في الخصوصيّه في اللاحـق مع إحرازها في السابق، كما في الماء عند الشك في كريتها في اللاحـق مع إحرازها في السابق، و أمّا إثبات أصل المحل بأصل و إثبات الخصوصيّه بأصل آخر ثم الحكم بوجود المحل المتخصص من اجتماع الأصلين فليس إلـا من الأصل المثبت. و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ أحد الاستصحابين منقح لموضوع الأربع ركعات، و الآخر لقيد عدم الزيادة، فالحكم بسبب هذين الأصلين بوجود الأربع ركعات المتصفه بعدم الزيادة يكون من الأصل المثبت.

و بالجمله، فإنّ لنا في هذا المقام قاعدتين، الأولى: عدم نقض اليقين بالشك، و الآخر: إحراز عدم زيادة الصلاه على أربع ركعات، فمقتضى القاعدة الاولى أصل إتيان الرکعه الأخيره في مقابل تركها، و مقتضى الثانية أنه لو كان هناك طريق كان إتيان الرکعه بهذا الطريق مفيدا للقطع بعدم الزيادة بعين هذا الطريق، سواء كان هذا الطريق معلوما من عند أنفسنا أم من قبل بيان الشرع، وقد بين الشارع هذا الطريق لنا بقوله عليه السلام: «ألا اعلمك شيئاً إذا صنعته ثم ذكرت أنك نقصت أو أتممت لم يكن عليك شيء».

و حينئذ فلا تعرّض الروايه لإثبات شيء بقاعدته عدم النقض إلّا لأصل إتيان الرکعه في مقابل تركها، و أمّا كفيته الإتيان فموكوله على قاعدته منفصله لقاعدته إحراز عدم الزياده، فيكون الإتيان بالرکعه منفصله قضيّه الجمع بين القاعدتين.

موثقه عمار

و منها موثقة عمّار (١) عن أبي الحسن عليه السلام «قال: إذا شككت فابن على اليقين، قلت: هذا أصل؟ قال: نعم» و هذه الروايه استدلّوا بها في باب الشكوك المتعلّقه برکعات الصلاه، و لهذا قد يقال بعدم كونه دليلا على التعميم، و ليس في الروايه سؤالاً و جواباً ما يشعر بالاختصاص، و حينئذ فإنّ بنينا على استفاده الكليّه منها و أنّ مجرد استدلال العلماء بها في الباب المذكور لا يجعلها خاصاً فيها ثلاثة احتمالات يتبّنى الاستدلال بها على ظهريّه ما ينطبق منها على الاستصحاب.

فنقول: المراد باليقين ليس مفهومه، بل هو باعتبار الوجود الخارجي، و هو بهذا الاعتبار لا بدّ له من زمان، فإمّا أن يعتبر في الزمان الماضي أو المستقبل أو الحال.

فعلى الأوّل يكون المعنى: إذا شككت و كان لك يقين سابق على الشكّ فابن على يقينك السابق، و هذا منطبق على قاعدته اليقين.

و على الثاني يكون المعنى: إذا شككت فاختر جانب اليقين و لا تمض أمرك بالشك، بل اجعل مبناه على اليقين، و هذا دليل على وجوب الاحتياط المحصل لليقين بالبراءه.

و على الثالث يكون المعنى: إذا شككت فابن على يقينك الموجود فعلاً، و هذا أظهر الاحتمالات و هو منطبق على الاستصحاب كما هو واضح، و وجه الأظوريّه أنّ البناء على اليقين الموجود في السابق المعدوم في الحال، أو على اليقين الذي سيحصل بعد ذلك خلاف الظاهر من «ابن على اليقين» و المناسب للأول أن يقال:

ابن على اليقين السابق، و للثانى أن يقال: حصل اليقين، فإذا قيل: ابن على اليقين،

ص: ٣٠٢

كان ظاهراً في اليقين الموجود حال البناء، هذا بناء على استفادته الكلية من الرواية.

وأثينا إن بنينا على عدم استفادتها منها وأن ذكر العلماء لها في باب ركعات الصلاة -مع عدم قولهم بحججه الاستصحاب من طريق الأخبار- موجب لاحتمال كون الرواية محتفه بما يفيد اختصاصها بذاك الباب، وبذلك يبطل الاستدلال بها على التعميم، فحينئذ يجيء فيها ما تقدم في سابقتها من التوجيهات الثلاثة بعينها؛ فإنه بعد عدم كون الأخذ باليقين الفعلى في ركعات الصلاة مرضياً عند علماء الخالصه يدور الأمر بين الحمل إما على التقىه أو على ما ذكره شيخنا المرتضى من قاعده الاحتياط، أو على ما ذكرنا من الاستصحاب بالنسبة إلى أصل إتيان الركعه المشكوكه دون كفيتها.

رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله في الخصال

و منها ما عن الخصال (١) بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه الصلاه و السلام «قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه: من كان على يقين فشكّ فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين» و في رواية أخرى عنه عليه السلام: «من كان على يقين فأصابه شكّ فليمض على يقينه، فإن اليقين لا يدفع بالشكّ».

و قد قيل: إن سند الرواية ضعيف بالقاسم بن يحيى لتضييف ابن الغضائري إياه، وتضعيفه وإن كان غير قادر من جهه كثرة وروده في الروايات، إلا أن عدم قدره غير مشر من جهة عدم ورود مدح و توثيق أيضاً، فتكون الرواية داخلة في رواية مجھول الحال.

والحقّ أنّ الرواية موثقة، فإنه قد روى عن القاسم المذكور من الأجلاء أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله، هذا بحسب السنّد.

وأثنا بحسب الدلالة فقد يشكل في الاستدلال بالرواية للمقام بأنّها ناظره إلى قاعده اليقين، بتقرير أنّ من المسلم اتحاد المتعلق في اليقين و الشكّ، لوضوح

ص: ٣٠٣

عدم شمول قوله عليه السلام: من كان على يقين فشكّ فليمض على يقينه، لمن تيقن بعده زيد فشكّ في عداله بكر، فلا يقال له: امض على يقينك بعده زيد، هذا بحسب أصل المتعلق.

و أمّا بحسب الزمان فظاهر الرواية الاتّحاد فيه أيضاً، فإنّ من تيقن بعده زيد يوم الجمعة ثمّ شكّ في يوم السبت في عدالته في يوم السبت مع اليقين بعدالته يوم الجمعة لا. يكون شكّه متعلّقاً بعين ما تعلّق به يقينه بالدّقة العقلية، و ظاهر الرواية كون الشكّ متعلّقاً بعين متعلّق اليقين، و عدم المغایرته بين متعلّقيهما أصلاً، و هذا لا يتحقق إلّا مع الاتّحاد الزمانى أيضاً، لأنّ يكون كلّ من اليقين و الشكّ متعلّقاً بعده زيد يوم الجمعة.

ثمّ صريح الرواية اختلاف زمان اليقين و الشكّ لمكان «الفاء» في قوله عليه السلام: «شكّ الداله على تأخير الشكّ عن اليقين زماناً، فهذا كله معين لكون الرواية منطبقه على قاعده اليقين دون الاستصحاب؛ إذ يعتبر في الاستصحاب تعدد متعلّق اليقين و الشكّ زماناً و فعليه اليقين في حال الشكّ.

أقول: هذا تامّ لو لا إجراء قوله عليه السلام: لا تنقض اليقين بالشكّ، في الصحاح المتقدّمه في مورد الاستصحاب؛ فإنّ هذا مع ضميمه استحاله الجمع بين القاعدة و الاستصحاب في عباره واحدة - كما سيجيء إن شاء الله تعالى - قرينه معينه لكون المراد بقوله في هذه الرواية: الشكّ لا ينقض اليقين، هو مضمون الاستصحاب.

فإن قلت: فقد احتجت في دلالة هذه الرواية إلى التشبيث بذيل تلك الصحاح، وهذا ينافي جعلها دليلاً مستقلاً؛ إذ مع عدم تماميتها دلالة الصحاح لا دلالة لهنّه كما هو واضح، و مع تماميتها دلالة الصحاح كانت هي الدليل دون هذه الرواية، فذكرها دليلاً على حده في قبال الصحاح مما لا وجه له.

قلت: نعم لو كان استفاده الكلية من تلك الصحاح في غايه الوضوح وقد عرفت أنّ الأمر على خلاف ذلك، و هذا بخلاف الحال في هذه الرواية، فإنّ

استفاده الكلية منها في غاية الوضوح، والحال أنّه لو أورد الخدشة في استفاده الكلية من تلك الصحاح من جهة احتمال اختصاصها بباب الوضوء أو الطهارة الخبيثة أو الصلاة، كانت هذه الرواية دليلاً على الكلية، مع استفاده أصل المضمون من تلك الصحاح، فيصح عدّ الرواية دليلاً مستقلاً؛ إذ مع قطع النظر عن دلالة الصحاح تكون دليلاً بالنسبة إلى الكلية وإن كان الأمر على خلاف ذلك بالنسبة إلى أصل المضمون.

إمكان الجمع بين القاعدة والاستصحاب في عباره واحدة

بقي الكلام في إمكان الجمع بين القاعدة والاستصحاب في عباره واحدة و عدم إمكانه، فعلى الأول يحمل عدم نقض اليقين بالشك على المعنى الأعم منهما حفظا لظهور هذه الرواية مع تلك الصحاح، وعلى الثاني يكون إجراء عدم النقض في الصحاح في مورد الاستصحاب دليلا على إراده هذا المضمون في هذه الرواية.

فنتقول:غايه ما يمكن أن يقال فى تقرير الإمكان:أنا نفرض شخصين أحدهما تيقن بعدها زيد يوم الجمعة،ثم شك فى يوم السبت فى عدالته فى يوم الجمعة،و الآخر تيقن بعدها زيد يوم الجمعة ثم شك فى يوم السبت فى عدالته فى يوم السبت،فيصبح أن يقال:إن هذين الشخصين كانا على يقين بأصل عدالة زيد فى الزمان السابق،ثم حدث لهما الشك فى هذا المعنى أعنى أصل عدالة زيد فى اللاحق؛فإن الشخص الثاني أيضا لا شك فى أنه تعلق كل من يقينه وشكه بأصل العدالة.

فحيثـنـذ يمكن توجـيـهـ الخطـابـ إـلـىـ هـذـيـنـ السـخـصـيـنـ يـاـ يـجـابـ الأـخـذـ يـقـيـنـهـماـ وـ عـدـمـ نـقـضـهـماـ لـلـيـقـيـنـيـنـ بـالـشـكـيـنـ،ـ غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـ مـصـدـاقـ النـقـضـ فـيـ حـقـ كـلـ مـنـهـمـ غـيرـهـ فـيـ حـقـ الـآـخـرـ،ـ فـمـصـدـاقـهـ فـيـ حـقـ السـخـصـ الـأـوـلـ الـذـيـ شـكـ فـيـ العـدـالـهـ الـكـائـنـهـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ هوـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ عـدـالـهـ زـيـدـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ؛ـ لـأـنـهـاـ مـتـعـلـقـ الشـكـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ وـ مـصـدـاقـهـ فـيـ حـقـ الثـانـيـ الـذـيـ شـكـ فـيـ العـدـالـهـ الـكـائـنـهـ فـيـ يـوـمـ الـسـبـتـ هوـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ عـدـالـهـ زـيـدـ يـوـمـ الـسـبـتـ؛ـ لـأـنـهـاـ مـتـعـلـقـ الشـكـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ،ـ دـوـنـ الـعـدـالـهـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ.

و بعباره اخرى:أنَّ الأوَّل قد تعلَّق شَكَّه بأصل العداله حدوثاً، و الثاني قد تعلَّق شَكَّه بأصل العداله بقاءً، و أوجب الشارع على كلّ منهما عدم الاعتناء بشَكَّه، فمعنى عدم الاعتناء بالشكّ في الحدوث هو البناء على حدوث العداله، و معنى عدم الاعتناء بالشكّ في البقاء هو البناء على بقاء العداله.

و الحاصل أننا نقول بأنَّ المتكلِّم بقضيَّه من تيقن بشيءٍ فشكّ فيه لا يلاحظ الواقع في زمان من الأزمنة في متعلق اليقين و الشكّ، بل يجعل المتعلق مهملاً عن الوجودات في الأزمان، فمعنى الكلام أنه إذا حصل يقين ثم شكّ و كان لكُلّ منها تعلق بالعداله مثلاً وجب المضي على اليقين، فيدخل في عموم الكلام صوره حصول اليقين بالعداله في يوم الجمعة، و الشكّ بعده في العداله في يوم الجمعة أيضاً، و هذا شكّ في الحدوث، و صوره حصول اليقين بالعداله في يوم الجمعة و حصول الشكّ بعده في العداله في يوم السبت، و هذا شكّ في البقاء، و ذلك لأنَّ الشكّ في بقاء العداله شكّ في العداله، فيصبح أن يقال: إنَّ هنا يقيناً و شكّاً، و لكُلّ منها تعلق بالعداله، و حينئذ فمعنى المضي في صوره الشكّ في الحدوث بمعنى الشكّ في العداله في يوم الجمعة هو الحكم بالحدوث، و في صوره الشكّ في البقاء بمعنى الشكّ في العداله في يوم الشكّ هو الحكم بالبقاء.

و من هنا يظهر اندفاع ما ذكره شيخنا المرتضى قدس سره في تقريب عدم الجواز، و حاصله أنه لا بد من ملاحظة الواقع في زمان من الأزمنة في متعلق اليقين و الشكّ، و حينئذ فإنَّا أن نعتبر ذلك قيداً في متعلق اليقين، فحيث إنَّه لا بد من اتحاد متعلق اليقين و الشكّ، يكون الشكّ لا محالة متعلقاً بالمقييد بعين الزمان الذي تعلق اليقين بالمقييد به، فإذا قيل: من تيقن بالعداله الواقع في يوم الجمعة بوصف كونها واقعه في يوم الجمعة فشكّ فيها، فمعنى قوله: فشكّ فيها حصول الشكّ في العداله الواقع في يوم الجمعة، فهذا يتمحض لقاعدته اليقين.

و إنما أن نعتبر الواقع في زمان من الأزمنة في طرف اليقين طرفاً، و حينئذ فإنَّ اعتبر ظرف المشكوك أيضاً هذا الزمان كان متمحضاً لقاعدته اليقين، و إن اعتبر

زمان آخر كان متمحضا للاستصحاب، وحيث إن المفروض في القضية اختلاف زمان اليقين والشك كانت متمحضا للاستصحاب، فإذا قيل: من تيقن بمطلق العدالة في يوم الجمعة فشك فيها، فمعنى قوله: فشك فيها، حصول الشك في مطلق العدالة في ما بعد الجمعة، بمعنى كون الشك في البقاء، فيكون متمحضا للاستصحاب، ومن المعلوم عدم إمكان الجمع بين هذين اللحاظين في شيء من اليقين والشك.

وجه الاندفاع أننا نقول بأن الواقع في زمان من الأزمنة غير ملحوظ أصلا لا قيدا ولا ظرفا، ويكون المتعلق مهملا عن الوجود في الزمان الأول والثاني والثالث وهكذا، هذا.

والحق عدم تماميه ما ذكرنا أيضا، فإنه يتوقف على مقدمه، وهي أنه إذا تعلق نفي أو نهي بالطبيعة المهممه التي هي المقسم بين الوجودات فلازم ما هو معنى النفي والنهي ومدخلهما بحسب اللغة هو استغراق جميع الأفراد واستيعابها، ولا ندور في الحكم بالاستيعاب وعدم الحكم مدار إحراز مقدمات الحكم في المدخول وعده، فإن كان محراً أن المتكلّم أراد المطلق من المدخل حكم بالاستيعاب، وإلا لم يحكم، لاحتمال أن يكون المراد قسما خاصا منه، ويكون النفي والنهي بمحضه، كما ذكر ذلك بعض الأساتيد قدس سره.

فنقول: حال الشك حال النفي والنهي في أنه إذا تعلق بالطبيعة المهممه وما هو المقسم في ما بين الوجودات فلا بد أن يكون جميع أنحاء الوجود لهذه المهممه واقعه تحت الشك، وذلك لأن الشك ذو طرفين؛ لأن معناه عدم العلم بالوجود وعدم العلم بالعدم، فمعنى مشكوكية المهممه عدم معلوميّه وجود المهممه، وعدم معلوميّه عدمها، ومعنى عدم معلوميّه وجود المهممه أن تكون بجميع أنحاء وجودها غير معلومه، وإلا فإن كان نحو خاص من وجودها معلوماً و كان سائر الأنظمة غير معلوم فالمشكوك سائر الأنظمة، ولا يصدق أنه المهممه؛ أو النحو الخاص المعلوم وجود المهممه أيضا.

إذا تمهد ذلك فنقول: إن الاحتمالات المتتصورة في قضيه من تيقن بشيء فشك ثلاثة لا رابع لها.

الأول: أن يلاحظ الواقع في زمان من الأزمنه قيدا في متعلق اليقين والشك، وهذا منطبق على قاعده اليقين.

والثاني: أن يلاحظ ذلك ظرفا فيهما، وهذا منطبق على الاستصحاب.

والثالث: أن يجرد النظر عن الواقع في زمان من الأزمنه و يجعل متعلق اليقين والشك مهملا عن الوجودات في الأزمان، وهذا منطبق على قاعده اليقين؛ لأن معنى تعلق الشك بالعدالة بالمعنى الذي هو المقسم بين الوجودات في الأزمان سرايه الشك إلى كل وجود في كل زمان كما هو المتحقق في قاعده اليقين، وأما لو كان وجود خاص كالوجود في الزمان الأول معلوماً و كان الشك في الوجودات المتأخرة كما هو المتحقق في الاستصحاب فلا يصدق أنه تعلق الشك بالعدالة كما عرفت.

فتبيّن مما ذكرنا أن الجمع بين القاعدة والاستصحاب في الرواية غير ممكن، و حينئذ فحيث علمنا ورود العباره المذكور في سائر الروايات في مورد الاستصحاب أعنى ما إذا كان الشك في البقاء، تعين حملها في هذه الرواية أيضا على الاستصحاب بحملها على الاحتمال الثاني من ملاحظه الزمان في كل من اليقين والشك ظرفا.

مكاتبه على بن محمد القاساني

و منها مكاتبه على بن محمد القاساني «قال: كتبت إليه و أنا بالمدينه عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان، هل يصوم أو لا؟ فكتب عليه السلام: اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤيه و افطر للرؤيه».

وقوله عليه السلام: اليقين لا يدخله الشك، قضيه عاممه مفادها أن جنس اليقين لا يدخله الشك، و المراد به الاستصحاب بقرينه تفريع قوله: صم للرؤيه الخ، عليه، فإنه إنما يصح إذا كان المراد أن اليقين بعدم دخول شهر رمضان لا يدخله الشك في دخوله، و اليقين بعدم دخول شوال لا يدخله الشك في دخوله، ولو كان المراد

العمل بالاحتياط والأخذ بجانب اليقين وعدم الاكتفاء بالعمل المشكوك لما صحّ هذا التفريع كما هو واضح.

و من هنا يظهر أن المراد بنظير هذا، العباره الوارده فى الصحيحه الثالثه لزراره أيضا هو الاستصحاب، دون ما ذكره شيخنا المرتضى من قاعده الاحتياط، هذا ما استدل به فى المقام من الروايات العامه.

الروايات المؤيده الوارده فى الموارد الخاصه

و ربّما يؤيد المقام بالروايات الوارده فى الموارد الخاصه.

مثل روايه عبد الله بن سنان الوارده فى من يعير ثوبه الذمّي و هو يعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير، «قال: فهل على أن أغسله؟ قال عليه السلام:

لَا! لَا تك اعرته إِيَّاه و هو طاهر و لم تستيقن أَنَّه نجسٌه».

و هذه الروايه صريحة فى الاستصحاب؛ لأنّه عليه السلام جعل الحكم بالطهارة معللاً - بسبق الطهارة و عدم اليقين بعروض النجاسه، و من المعلوم أن الحكم فى قاعده الطهارة معلل بالشك الفعلى مع قطع النظر عن اليقين السابق، و لكن لا تصلاح هذه الروايه دليلاً إلّا على حجيّه الاستصحاب فى خصوص باب الطهارة، و يمكن إتمام الكلام فى سائر الأبواب بعدم القول بالفصل.

و مثل موّثقه عمار «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر»⁽¹⁾ و هذه الروايه على احتمال تكون دليلاً على حجيّه الاستصحاب فى خصوص باب الطهارة، و على آخر دليلاً على قاعده اخرى أجنبية عن الاستصحاب و هي قاعده الطهارة، و ذلك لأنّه يتحمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «ظاهر» كما هو الظاهر الحكم بأصل ثبوت الطهارة في كل شيء ظاهراً، و ما دام مشكوكاً، فحصول العلم بالقداره غايه لهذا الحكم الظاهري، و المعنى أن كل شيء محكوم في الظاهر بالطهارة إلى أن يعلم القداره، فإذا علم القداره انقطع هذا الحكم الظاهري.

و يتحمل على بعد أن يكون المراد بقوله عليه السلام: (ظاهر) هو الحكم ظاهراً

ص: ٣٠٩

باستمرار الطهاره فى خصوص الأشياء التى ثبت أصل الطهاره فيها فى زمان و كان مفروغا عنه،و المعنى أن كل شىء ثبت أصل الطهاره فيه فى زمان فطهارتة محكومه فى الظاهر بالامتداد إلى حصول العلم بالقذاره،فالغايه غايه لنفس الطهاره لا للحكم الظاهري،فعلى الأول يكون مفاد الروايه قاعده الطهاره و على الثاني استصحابها.

ويجرى فى هذه الروايه أيضا الكلام فى إمكان الجمع بين قاعده الطهاره و استصحابها و عدمه،نظير ما جرى فى الروايه من البحث فى إمكان الجمع بين قاعده اليقين و الاستصحاب و عدمه،و حيث وقع ذلك هنا محلاً للنقض و الإبرام و التشاجر بين الأعلام،فلا بأس ببسط الكلام.

فنقول:ذهب شيخنا المرتضى قدس سره إلى عدم إمكان الجمع،لما هو واضح من أنه لا بد في قاعده الطهاره من ملاحظه أصل ثبوت الطهاره غير مفروغ عنه حتى يصح الحكم بأصل ثبوتها،و في الاستصحاب من ملاحظه أصل ثبوتها مفروغا عنه حتى يحکم باستمرار الثبوت،و الجمع بين ملاحظته مفروغا عنه و ملاحظته غير مفروغ عنه في استعمال واحد غير ممكن.

و اعترض بذلك على صاحب الفصول قدس سره حيث إنّه جوز الجمع بين القاعدتين،فقال ما حاصله أنه يستفاد من الروايه شيئاً،الأول أن مشكوك الطهاره و النجاسه طاهر،و الثاني أن ما ثبت طهارتة في زمان يستمر طهارتة إلى أن يعلم القذاره.

و قد انتصر بعض الأساتيد قدس سره في الحاشيه لصاحب الفصول،و مجمل ما ذكره قدس سره بطوله في تقرير الجواز أنه إنما لم يمكن الجمع لو اريد من كلامه «طاهر» الحكم بأصل ثبوت الطهاره و الحكم باستمرارها مع الفراغ عن أصل الثبوت،أو اريد من الغايه كونها غايه لأصل الثبوت و غايه للاستمرار في مورد الفراغ عن أصل الثبوت،و نحن لا نقول بشيء من هذين،بل نقول:إن القاعده مستفاده من كلامه «طاهر» و الاستصحاب مستفاد من الغايه،فالكلام بمنزله

قضيّتين، إحداهما أنّ الأشياء كُلّها طاهره، و الثانية أنّ الأشياء الطاهره تبقى طهارتها إلى زمان العلم بالقدر.

توضيح ذلك أنّ قوله عليه السلام: «كُلّ شىء طاهر يدلّ بعمومه على أنّ الأشياء بعنوانها الأوّلية كالماء والتراب وغيرهما طاهره واقعاً، فيكون دليلاً اجتهادياً، وباطلاقه لحالات الشيء التي منها حاله كونه مشتبه الطهارة إما من جهة كونه مشتبه الحكم أو مشتبه الموضوع يدلّ على قاعده الطهارة، فإذا كان هناك ماء وفضله خفافش ومائع مردّ بين الماء والبول فالروايه تدلّ عموماً وإطلاقاً على طهاره الجميع.

و إن أبى إلاّ عن عدم كون الشبهه من حالات الشيء المندرجه تحت الإطلاق وأنّها من حالات المكّلّف وإن كان لها إضافه إلى الشيء أيضاً فنقول: المشكوك فيه بالشبهه الحكميّه أو الموضوعيّه لازمه لبعض الأشياء غير منفك عنه أبداً مثل فضله الخفافش، وهذا الشيء الملائم للمشكوك فيه داخل فى عموم كُلّ شيء، فإذا تم دلاله الروايه بالعموم على طهاره هذا المشكوك يتم المطلوب فى سائر المشكوكات بعدم القول بالفصل.

ولاـ ضير في كون مفاد الروايه حكماً واقعياً في بعض الأفراد و ظاهرياً في آخر، فإنّا لا نعني بالحكم الواقعى إلاّ ما كان متعلقاً بالشيء بالعنوان الأوّل، وبالظاهري إلاّ ما كان متعلقاً بالشيء بعنوان كونه مشكوك الحكم، فإذا تعلق الطهاره بالمعنى الواحد بعنوان جامع لكلا هذين الصنفين وهو «كُلّ شيء» فلما ذكر اختلاف الطهاره في الظاهريه والواقعيه باختلاف المحال.

فقد تبيّن أنّ صدر الروايه مع قطع النظر عن الذيل يكون دليلاً اجتهادياً و دليلاً على قاعده الطهاره في الشبهه الحكميّه وفي الشبهه الموضوعيّه.

وأما الاستصحاب فهو مستفاد من الذيل وهو قوله عليه السلام: حتّى تعلم أنّه قادر، و ذلك لأنّ الغايه تدلّ بنفسها على استمرار المحمول إلى زمان حصولها من دون حاجه إلى إراده الاستمرار من المحمول، غايه الأمر أنّها إن كانت غايه لبيه كما في قولك: كُلّ شيء طاهر حتى يلاقي النجس، يكون دليلاً اجتهادياً على

الاستمرار الواقعي، و ان كانت غايه تعبيديه بأن كانت هو العلم بانتفاء المحمول يكون دليلا على الاستمرار التبعدي عند الشك في الاستمرار والبقاء، و حينئذ قوله عليه السلام: حتى تعلم أنه قدر يدل على أن الأشياء الطاهره يدوم طهارتها تعبدا إلى أن يعلم انتفاء الطهاره، و لا يعني بالاستصحاب إلا ذلك... [\(١\)](#)

و يرد على ما ذكره قدس سره في الذيل أن أركان الاستصحاب امور ثلاثة، الأول وجود المتيقن السابق، و الثاني الشك فيه في الزمان المتأخر، و الثالث و هو المحمول في باب الاستصحاب الحكم ببقاء ما كان في زمان الشك الذي هو الزمان المتأخر، فاستفاده الاستصحاب من الروايه يتوقف على استفاده هذه الامور منها.

فنقول: أما المتيقن السابق فيمكن استفادته من صدر الروايه المفيد لطهاره الأشياء واقعا، و أما الأمران الآخرين فيتوقف استفادتهما من الروايه حينئذ على الالتزام بأن الغايه غير مرتبطة بمحمول الروايه و هو قوله عليه السلام: «طاهر»، و أن هنا موضوعا و ممولا آخرين مطويين في الكلام تكون الغايه مرتبطة بهما، و التقدير أنه إذا شكت في بقاء طهاره الأشياء فهو محكوم بالبقاء، لكن الالتزام بهذا إخراج للكلام عن قانون المحاوره و خلاف ما اعترف به هو أيضا.

و أمّا إن جعلنا الغايه لنفس المحمول في الروايه، فيلزم كون المحمول محدودا بزمان الشك؛ فإن قضيه كل غايه جعل المحمول السابق عليها محدودا بضدّها، مثلا - قولنا: كل شيء ظاهر إلى أن يلقي النجس، معناه كل شيء ظاهر في زمان عدم ملاقاه النجس، فكذلك معنى قوله عليه السلام: كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر، أن كل شيء ظاهر في زمان الشك.

والحاصل أن مفاد الغايه حينئذ أن أصل ثبوت الطهاره الذي أفاده قوله عليه السلام: «طاهر» يكون من أول زمان الشك إلى انتهاء الحاصل بالعلم بالقدر، و

ص: ٣١٢

١- (١) - هنا في الأصل بياض بمقدار نصف الصفحة تقريبا.

على هذا يكون مفاد صدر الرواية هو الحكم الظاهري؛ لأنَّ المغىٰ بغايه العلم بالخلاف، وَ أَمَّا الواقع فليس مغىٰ بذلك، بل بأمر آخر لبي.

وَ حينئذ وإن كان نفس الحكم بالاستمرار مستفادة من كلامه «حتى» أو كونه حكماً في زمان الشك مستفادة من كلامه «تعلم» ولكن ليس في البين متيقن سابق؛ لأنَّه قد صار المتحصل من مجموع الصدر والذيل هو الحكم بالطهارة الظاهريه الاستمراريه، وليس كل استمرار ظاهري من باب الاستصحاب، فإنَّ استمرار الحكم في قاعده الطهارة باستمرار الشك يكون من باب استمرار الحكم باستمرار موضوعه لا من بباب الاستصحاب قطعاً.

نعم يمكن جعل الطهارة الظاهريه المستفادة من الصدر حينئذ متيقنا سابقاً، لكن لا لهذا الشك، بل لشك آخر وهو الشك في أنَّ حكم الشارع بالطهارة الظاهريه في المشكوك هل هو باقٌ أو نسخ، فلو حكم في موضوع هذا الشك بالطهارة كأن قيل: وَ إذا شكت في ذلك فكل شيء طاهر حتى تعلم النسخ، كان مفيداً للاستصحاب، ولكن مع أنَّ الغايه لهذا الحكم هو العلم بالنسيخ دون القذاره، لا- يمكن إرادته من كلامه «طاهر» في الروايه؛ لأنَّه مستلزم لكون الحكم ناظراً إلى الشك في نفسه و متكفلاً لحكم آخر يكون الحكم الأول موضوعاً له.

فتتحقق إلينا لو جعلنا الصدر حكماً ظاهرياً كانت الغايه مناسبه لهذا المغىٰ، ولكن ليس في البين متيقن سابق، ولو جعلناه حكماً واقعياً كان هو المتيقن السابق، ولكن لم يناسب الغايه للمغىٰ، و المناسب لها موضوع آخر هو الشك في بقاء طهارة الأشياء، و محمول آخر هو الحكم ببقاء طهارتها، هذا.

وَ حيث إنَّ من الواضح أنَّ الغايه لنفس هذا المغىٰ فمفادي حكم ظاهري و الروايه بتصديها، و ذيلها بمنزله قولنا: كل شيء مشكوك طاهر، و لا يستفاد منها سوى قاعده الطهارة.

من جمله أقسام الاستصحاب ما كان المستصحب فيه كلياً، وهذا القسم له ثلاثة أقسام.

الأول: أن يكون الشك في الكلى منشأه الشك في بقاء الفرد، كما لو كان الزيد موجوداً في الدار فشك في بقائه فيها فشك في بقاء الإنسان من جهة.

الثاني: أن يكون الشك في الكلى منشأه تردد الفرد الموجود بين القصير و الطويل و انقضاء الزمان الذي بعده يزول الفرد القصير، كما لو كان الموجود في الدار مردداً بين البق و الفيل و مضى الزمان الذي يبقى البق بمقداره فيشك في بقاء الحيوان لذلك.

والثالث: أن يكون الشك في الكلى منشأه الشك في وجود فرد آخر مع الفرد المتيقن أولاً أو مقارنا لارتفاعه، كما لو كان الزيد موجوداً في الدار فعلم بخروجه منها و احتمل وجود عمر و معه من الأول أو دخوله مقارنا لخروجه فيشك في عدم خلو الدار عن الإنسان من جهة ذلك.

أمّا القسم الأول فلا إشكال في تحقق الشك في الكلى بواسطه الشك في بقاء الفرد، كما أنه يتحقق القطع بحدوث الكلى بواسطه القطع بحدوث الفرد، و حينئذ فلا إشكال في استصحاب الكلى لو كان هناك أثر مترب على الكلى، ولو كان أثر وجود الإنسان في الدار وجوب صلاه ركعتين فلا مانع من استصحاب الإنسان عند الشك في بقائه بواسطه الشك في بقاء زيد بمحاضه هذا الأثر.

ص ٣١٤

و هل يكتفى بهذا الاستصحاب في ترتيب الأثر المترتب على الخاصوصيّة؟ فلو كان لخصوص وجود زيد في الدار أثر كوجوب التصدق بدرهم، فهل يكتفى باستصحاب الإنسان لترتيب هذا الأثر، أو لا بد في ترتيبه من استصحاب آخر في نفس الجزئي؟ الحق هو الثاني، و وجهه أنه وإن كان بقاء الكلّي في الواقع لا يمكن إلا مع بقاء الفرد الخاص لمكان الاتحاد بينهما في الخارج بحسب الفرض، فلا يمكن الانفكاك بينهما في الخارج، ولكن التفكير بينهما بحسب التعبيـد ممكـن، فلا ملازمـه بين العـبد بـآثار الإـنسـان و بين التـعـبـيد بـآثار الزـيد، فالـأصل الدـالـ على الـأولـ لاـ يـدلـ عـلـيـ الثـانـيـ إلاـ بـالـأـصـلـ المـثـبـتـ، فـلاـ بـدـ في تـرـتـيبـ أـثـرـ الجـزـئـيـ من استصحاب آخر في نفس الجزئي و هل يكتفى بهذا الاستصحاب في ترتيب الأثر المترتب على الكلّي؟ التحقيق أنّ هنا صورتين.

الاولى: أن ترتـيبـ الأـثـرـ عـلـيـ الكلـلـ عـلـيـ وجـهـ الاستـغـرـاقـ لـتـمامـ وجـودـاتـهـ الخـاصـهـ بـحيـثـ كانـ الأـثـرـ غـيرـ منـفـكـ عنـ شـيءـ منـ وجـودـاتـهـ، وـ ذـلـكـ كـقولـنـاـ: اـكـرمـ العـالـمـ فـإـنـ معـناـهـ أـنـ وجـوبـ الإـكـرامـ لاـ يـنـفـكـ عنـ شـيءـ منـ وجـودـاتـ العـالـمـ، فـقـىـ هـذـهـ الصـورـهـ يـكـتـفـيـ باـسـتـصـاحـبـ الـخـاصـ لـتـرـتـيبـ الأـثـرـ المـتـرـتـبـ عـلـيـ الكلـلـ، وـ وجـهـ أـنـ وجـودـ الـخـاصـ حـيـثـ ذـوـ أـثـرـيـنـ، أحـدـهـماـ حـاـصـلـ منـ نـاحـيـهـ نـفـسـ الـخـاصـ، وـ الـآـخـرـ منـ نـاحـيـهـ الكلـلـ، فالـزـيدـ مـثـلـ ثـبـتـ لـهـ حـكـمـانـ، أحـدـهـماـ منـ جـهـهـ أـنـهـ زـيدـ، وـ الـآـخـرـ منـ جـهـهـ أـنـهـ عـالـمـ، فـاسـتـصـاحـبـ وجـودـهـ كـافـ لـإـثـبـاتـ كـلـاـ أـثـريـهـ.

وـ منـ هـنـاـ شـاعـ اـسـتـصـاحـبـ وجـودـ الزـيدـ مـثـلـ لـتـرـتـيبـ أـحـكـامـ الزـوـجـيـهـ معـ أـنـهـ لـمـ يـرـتـبـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ فـيـ دـلـيلـ مـنـ الـأـدـلـهـ عـلـيـ عنـوانـ الرـيدـ، بلـ عـلـيـ عنـوانـ الرـوجـ.

الصـورـهـ الثـانـيـهـ أـنـ تـرـتـيبـ الأـثـرـ عـلـيـ الكلـلـ بـلـحـاظـ صـرـفـ الـوـجـودـ الغـيرـ القـابـلـ لـلـوـحـدـهـ وـ التـعـدـدـ، كـمـاـ لـوـ كـانـ الأـثـرـ لـوـجـودـ الإـنسـانـ بـالـمـعـنـىـ الـذـىـ لـاـ يـتـفـاـوـتـ فـيـهـ الـقـلـيلـ وـ الـكـثـيرـ وـ الـزـيدـ وـ الـعـمـرـ وـ الـبـكـرـ وـ غـيرـهـمـ، فـقـىـ هـذـهـ الصـورـهـ لـيـكـتـفـيـ باـسـتـصـاحـبـ الـخـاصـ لـتـرـتـيبـ أـثـرـ الكلـلـ، وـ وجـهـهـ أـنـهـ وإنـ كانـ بـقـاءـ الـجـزـئـيـ فيـ الـخـارـجـ مـلـازـمـاـ لـبـقـاءـ الكلـلـ فـيـهـ، وـ لـكـنـ حـيـثـ إـنـهـماـ يـنـحـلـلـنـ فـيـ ظـرـفـ التـحـلـيلـ إـلـىـ

أمرین متغايرین، و فی هذه الملاحظة يقع الكلّی محلاً للعرض فلا وجه لسرایه عرضه هذا إلى الجزئی، بل يصحّ سلب الأثر عن الجزئی فیقال: إنّ الأثر لوجود الإنسان لا للزید و العمرو و البکر.

و الفرق بین هذه الصوره و الصوره الاولی أنّ الكلّی فی الصوره الاولی عبره للوجودات الخاصّه، فالوجودات الخاصّه ملحوظه إجمالاً و تكون هی الموضوع للأثر فی الحقيقة، و الكلّی جھه تعليیته، و أمّا فی الصوره الثانيه فالكلّی ملحوظ على وجه الاستقلال بحيث يمكن أن تكون الوجودات الخاصّه مغفولاً - عنها بالمرّه، و غير ملتفت إليها رأساً، و هذا المعنی قد ينطبق على الزید دون غيره، و قد ينطبق على العمر و دون غيره، و قد ينطبق على غيرهما، و قد ينطبق على القليل، و قد ينطبق على الكثير، فكيف يكون الأثر المترتب على هذا المعنی مضافاً إلى الزید مثلاً؟ و هذا بخلاف الحال فی الصوره الاولی؛ فإنّ كلّ مصدق لوجود الكلّی اشير إليه يكون ملحوظاً إجمالاً، فيكون واجداً لأثر من جھه إضافته إلى الكلّی، و لأثر آخر من جھه إضافته إلى الفرد.

و أمّا القسم الثاني فالاستصحاب الكلّی فيه صورتان.

الأولی: أن يكون الشكّ فی بقاء الكلّی من جھه الشكّ فی المقتضى، و الثاني:

أن يكون من جھه الشكّ فی الرافع، فالأول كالمثال المعروف من تردد الحيوان الموجود فی الدار بين البقّ و الفيل و مضى زمان ينقضی اعداد عمر البقّ بمضیه؛ فإنّ الشكّ فی بقاء أصل الحيوان بعد القطع بحدوثه يكون ناشئاً من الشكّ فی أنّ المقتضى لوجود أصل الحيوان هل يكون له استعداد البقاء إلى هذه الحال أولاً؟.

و الثاني كما لو خرج من المتطرّف من الحديثين رطوبه مردّده بين البول و المنی فأتى برافع أحدهما، فإنّ الشكّ فی بقاء أصل الحدث بعد القطع بأصل حدوثه يكون ناشئاً من الشكّ فی أنّ الحدث الموجود هل هو مما يكون رافعاً لهذا المتأتّى به، أو أنّ له رافعاً آخر، مع القطع بأنّ المقتضى لوجوده لو لا وجود الرافع حاصل على أيّ حال، لكنّ كون هذا المثال من موارد استصحاب الكلّی مبنيّ على القول

بأنّ الأثر و هو عدم جواز الدخول في الصلاه إلاّ بعد إيجاد الرافع يكون لمطلق الحدث، والأثر المجعل لموجبات الأصغر تعين هذا الرافع في الموضوع، ولخصوص موجبات الأكبر تعينه في الغسل.

و أمّا إن قلنا بأنّ الحكم من الابتداء قد قسم في الأدله على قسمين، فجعل عدم جواز الدخول في الصلاه إلاّ بعد الموضوع أثراً لموجبات الأصغر، و عدمه إلاّ بعد الغسل أثراً لموجبات الأكبر، غايه الأمر أنّ عله تشرع هذا الحكم إيجاب تلك الموجبات للحدث، و إيجاب الموضوع و الغسل لرفعه، فلا محل لاستصحاب الكلى في هذا المثال رأساً؛ لعدم الأثر للكلى، و إنما هو لأفراده.

فهذا نظير ما إذا قال المولى: يجب عليك شرب السكتنجين أو شرب ماء الرمان؛ فإنّ الأثر الذي هو الوجوب يكون لنفس هذين الخاصين لا لما هو منطبق عليهما و يكون عله لتشريع حكمها و هو عنوان المزيل للصفراء، فهنا أيضاً الموضوع هو الحدث الأصغر بخصوصيته، و الحدث الأكبر كذلك، و الحكم وجوب الموضوع و وجوب الغسل، لا أنّ الموضوع هو الحدث و الحكم وجوب رفعه، كما أنّ الأمر كذلك بحسب ملاك التشريع.

و كيف كان فلا إشكال في جريان استصحاب الكلى في القسم الثاني، و لا يضرّ تردد بين ما هو مقطوع العدم في الحال و هو الفرد القصير، و بين ما هو مشكوك الحدوث و هو الفرد الطويل بعد فرض تحقق القطع بالحدث و الشك في البقاء في نفس الكلى.

فتتحقق أنّ الإشكال في هذا الاستصحاب من جهة اختلال الأركان غير وارد، و كذلك من جهة أمر خارج لو كان الإشكال كون مورده الشك في المقتضى.

بقى إشكال اخر قد تعرض لها بعض السادة من أساتيد العصر أadam الله تعالى أيام إفادته في حاشيته على المكاسب، فإنه قد تمسيك شيخنا المرتضى في بحث بيع المعاطاه على لزوم المعاطاه و عدم فسخها برجوع أحد المتعاطفين إلى ملكه الأصلي باستصحاب الملكيه السابقة، ثم استشكل على نفسه بأنّها مردوده بين

الملك اللازم و الجائز، و الملك اللازم مشكوك الحدوث، و الجائز مقطوع العدم بعد الرجوع، فأجاب أولاً بأنّ اللزوم و الجواز من أحكام الملك، لا من أقسامه، و ثانياً بعد تسليم كونهما من أقسامه بأنه يكفي استصحاب القدر المشتركة في إثبات اللزوم.

فبعد ذلك ذكر المحشى دام ظله بأنّ الحق عدم الكفاية و عدم الجريان، و عللّه بأنّ عدم الكلّي مسبب عن عدم حدوث الفرد الطويل، فأصاله عدم الفرد الطويل لكونه أصلاً في السبب حاكم على أصالهبقاء الكلّي، لكونه أصلاً في المسبب، فحال الأصل الأول بالنسبة إلى الثاني حال أصاله الطهاره في الماء بالنسبة إلى استصحاب النجاسه في التوب المغسول به.

و هذا الإشكال و إن تبه عليه شيخنا المرتضى في الأصول و أجاب عنه بأنّ ارتفاع القدر المشتركة من آثار كون الحادث هو الفرد القصير، لا من لوازمه عدم حدوث الفرد الطويل، نعم من لوازمه عدم وجود ما هو في ضمنه من القدر المشتركة في الزمان الثاني، نعم لازم عدم حدوث الفرد الطويل بحسب الواقع حدوث التقىير و لازمه ارتفاع القدر المشتركة و ليس هذا إلاّ أصلًا مثبتاً، لكن ما ذكره مدفوع بأنّ الأثر لا ينطوي على الأدلة على عنوان البقاء و الارتفاع، و إنّما هو منوط على الوجود و العدم.

فالآثار ثابتة لوجود الطهاره و النجاسه و لوجود الحدث و عدمه؛ لا لبقاءهما و ارتفاعهما بما هما بقاء و ارتفاع.

و الحاصل تاره يكون مطلوبنا إثبات أحد من عنوان البقاء و الارتفاع بالأصل، فلا بدّ لنا من أصل أفاد كون القدر المشتركة باقياً أو مرتفعاً، و لا- شك أنّ أصاله عدم حدوث الطويل غير مفيد لا- للبقاء كما هو واضح، و لا للارتفاع، بل لعدم وجود القدر المشتركة في ضمنه في الزمان الثاني، و أخرى يكون مطلوبنا إثبات وجود القدر المشتركة و عدمه، غایه الأمر ينطبق على الوجود في الزمان الثاني اتفاقاً عنوان البقاء، و على العدم فيه عنوان الارتفاع، لكن ليسا بدخلين في موضوع الحكم.

وحيثـنـى يكـفـى لـنـا الأـصـلـ المـحرـزـ لـوـجـودـ الـقـدـرـ المـشـتـركـ فـىـ الزـمـانـ الثـانـىـ أوـ عـدـمـهـ وـ إـنـ لمـ يـمـكـنـاـ إـحـراـزـ الـبقاءـ وـ الـارـفـاعـ،ـ وـ لاـ يـخـفـىـ أـنـ أـصـالـهـ عـدـمـ حـدـوـثـ الـفـرـدـ الطـوـيـلـ يـبـثـ عـدـمـ وـجـودـ الـقـدـرـ المـشـتـركـ فـىـ ضـمـنـهـ فـىـ الزـمـانـ الثـانـىـ،ـ وـ المـفـرـوضـ القـطـعـ بـانـعـدـامـ الـفـرـدـ القـصـيرـ،ـ فـيـكـونـ الـحـاـصـلـ مـنـ مـجـمـوعـ مـاـ اـحـرـزـ بـالـأـصـلـ وـ الـوـجـدانـ عـدـمـ الـقـدـرـ الـجـامـعـ فـىـ الزـمـانـ الثـانـىـ.

نعم هذا إنما يتم فيما إذا كان الجامع من الأحكام الشرعية، وأما لو كان من الموضوعات الواقعية الغير الشرعية كالحيوان فلا يتم ما ذكرنا، فإنه بعد إحراز عدم القدر المشترك في ضمن كل من الطويل والقصير أحدهما بالأصل والآخر بالوجدان لا بد لنا من الحكم بانعدام الكلّي رأساً، وهذا أعني ترتب عدم الكلّي على عدم الأفراد ترتّب عقلی، فيكون داخلاً في الأصول المثبتة.

نعم لو فرضنا الكلّي حكمـاـ شـرـعـيـاـ كـالـحـدـثـ تـمـ فـيهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ،ـ مـثـلـاـ لـوـ نـامـ وـ اـسـتـيقـظـ وـ شـكـ فـىـ الـاحـتـلامـ،ـ فـالـحـدـثـ الـأـصـغـرـ مـتـيقـنـ الـحـدـوـثـ مـشـكـوكـ الـبـقاءـ،ـ وـ الـأـكـبـرـ مـشـكـوكـ الـحـدـوـثـ،ـ فـالـأـصـلـ وـجـودـ الـأـوـلـ وـ الـدـمـانـيـ،ـ فـيـحـكـمـ عـلـيـهـ بـوـجـوبـ الـوـضـوـءـ،ـ ثـمـ بـعـدـ الـوـضـوـءـ نـقـولـ:ـ اـرـتـفـعـ الـأـصـغـرـ جـزـمـاـ بـالـوـضـوـءـ،ـ وـ الـجـنـابـهـ أـيـضاـ لـمـ يـتـحـقـقـ بـالـأـصـلـ،ـ فـكـلـىـ الـحـدـثـ غـيرـ مـتـحـقـقـ فـىـ هـذـاـ الشـخـصـ،ـ فـيـجـوزـ لـهـ الدـخـولـ فـىـ الـصـلـاـهـ،ـ وـ سـرـ ذـلـكـ أـنـ تـرـتـبـ وـجـودـ هـذـاـ الكلـّيـ عـلـىـ وـجـودـ أـحـدـ الـأـفـرـادـ،ـ وـ عـدـمـهـ عـلـىـ عـدـمـهـاـ مـسـتـفـادـ مـنـ بـيـانـ الـشـرـعـ؛ـ إـنـ الـأـثـرـ لـيـسـ لـلـحـدـثـ بـعـنـوـانـ كـوـنـهـ جـامـعـاـ وـ كـلـيـاـ حـتـىـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـحـاـكـمـ هـوـ الـعـقـلـ،ـ غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـ الـصـغـرـىـ بـيـدـ الـشـرـعـ.

ولا يخفى أن العقل لا يعلم أن الحدث بم يتحقق و فيم ينعدم، فإذا حكم الشارع بانحصر موارد وجوده في شيئين مثلاً فهذا عباره اخرى عن الحكم بعدم الحدث عند عدمهما ولو لم يبيّن الشرع الانحصر لكان جائزًا عند العقل وجود فرد آخر كان لهذا الكلّي، فلم يمكنه الحكم بعدم الحدث فافهم.

ثم استشكل المحسّى على نفسه بأنّ أصاله عدم حدوث الفرد الطويل معارضه بصاله عدم حدوث الفرد القصير، و ذلك لأنّ كلّها مسبوق بالعدم، فإذا سقط الأصل في طرف السبب بالمعارضه بالمثل، يبقى الأصل في طرف المسبب وهو أصاله بقاء الكلّي سليما عن المعارض، فأجاب عنه بأنّ أصاله عدم القصير غير جاريه؛ لعدم الأثر له شرعا؛ فإنّ عدم الكلّي وجوده في الزمان المتأخر مسبب عن عدم الفرد الطويل وجوده، وأما الفرد القصير فهو مقطوع العدم بالفرض، هذا حاصل ما ذكره دام ظله.

أقول: بعد تصوير أصل السبب و المسبب بين الفرد و الكلّي مع ما بينهما من الاتّحاد في الوجود الخارجي -بأنهما في لحظة التحليل متغايران متباینان و السبب و المسبب تعرضان لهما في هذا اللحظة، و بعد فرض محل الكلام في الجوامع الشرعيه من مثل الملكيه و الطهاره و الحدث، و أمّا في الجوامع الغير الشرعيه كالحيوان و نظائره فلا- يتم إثبات عدم الكلّي بصاله عدم الفرد الطويل إلا- بالأصل المثبت كما اعترف هو دام ظله به- يرد على ما ذكره من عدم جريان استصحاب الكلّي في القسم الثاني في خصوص الجوامع الشرعيه.

أولاً: أنّ نفي الكلّي حدوثاً مسبب عن عدم كلا فرديه، كما أنّ وجوده كذلك مسبب عن وجود أحدهما، فالفرد القصير و الطويل بالنسبة إلى هذا الأثر الذي هو نفي الكلّي حدوثاً كلاهما ذو أثر، فيتساقط أصلاً عدمهما بالمعارضه، و أمّا نفي الكلّي بقاء فهو مسبب عن كون الحادث هو الفرد القصير، كما أنّ وجوده كذلك مسبب عن كون الحادث هو الطويل، و حيث لا أصل في طرف السبب تعين أحد الأمرين و يبقى الأصل في طرف المسبب سليماً عن المزاحم، و لعله إلى ذلك يشير كلام شيخنا المرتضى قدس سره.

و ثانياً: أنه بعد تسليم أنّ عدم الكلّي في الزمان المتأخر من آثار عدم الطويل فقط، فعدم جريان استصحاب الكلّي ليس على إطلاقه، بل الحقّ أنّ هنا ثلاثة صور.

الاولى: أن لا يكون لشيء من الفرد القصير و الطويل أثر آخر غير نفي الكلّي،

و الثانية: أن يكون لكلّ منها أثر آخر غيره، و يكون أثراهما كعمريهما قصيراً و طويلاً، فيكون أثر قصير العمر قصيراً و أثر طويلاً، و الثالثة: أن يكون لكلّ منها أثر آخر مباین للأثر الثابت للآخر.

ففي الصورة الأولى عدم معارضه أصاله عدم الطويل بأصاله عدم القصير مسلّم، لعدم الأثر الشرعي لعدم القصير بالفرض، و كذلك في الصورة الثانية كما لو تردد نجاسه التّوب بين نجاسه الدم المحتاجه إلى الغسل مرّه، و بين نجاسه البول المحتاجه إلى الغسل مرّتين، فإنّ وجوب الغسل مرّه حينئذ متيقّن على أيّ حال، وإنّما الشكّ في وجوب الغسله الثانية، فأصاله عدم النجاسه بالدم غير جاري؛ لعدم الأثر الشرعي لها، فيبقى أصاله عدم النجاسه بالبول سليمه عن المعارض.

و السببيّه والمسببيّه في النجاسه والحدث غير مبنيّه على السببيّه والمسببيّه بين الكلّي و الفرد؛ فإنّ الأشياء الخاصّه أسباب لحصول الحدث و ملقاءه الامور العشره أسباب لحصول النجاسه بلا كلام.

ثمّ القول بأنّ أصاله عدم الملقاء بالدم لا أثر لها لتّيقّن وجوب الغسل مرّه مخدوش؛ إذ ليس من أثر هذا الأصل عدم وجوب الغسل مرّه بالمرّه، بل من جهة النجاسه الدّميّه، لا - ترى أنه في الشّبهه البدويّه ليس من أثر هذا الأصل عدم نجاسه المحلّ بالمرّه، بل المكلّف بعد القطع بعد ملقاءه سائر الامور و تكفل هذا الأصل لعدم ملقاء الدم يحكم بعدم مطلق النجاسه.

و حينئذ فالعدم من جهة لا ينافي أصل التّبوت الذي هو المتيقّن، فتكون أصاله عدم القصير مطلقاً جاريه و معارضه لأصاله عدم الطويل، فيبقى استصحاب أصل النجاسه الذي هو الأصل المسببي سليماً عن الحكم، فافهموا و اغتنم.

و أمّا في الصورة الثالثة كما لو كان أثر الحدث الأصغر في المثال المتقدّم وجوب التصدّق بدرهم، و أثر الأكابر وجوب الصوم، فأصاله عدم الطويل معارضه بأصاله عدم القصير بالنسبة إلى هذين الأثنين المتبالين، فإذا سقط أصاله عدم الطويل بالنسبة إلى هذا الأثر تسقط بالنسبة إلى أثره الآخر الذي هو نفي الكلّي،

فإنّ وجّه عدم إمكان العمل بكلّ الأصلين لزوم المخالفه القطعية، و بعد رفع اليد عن العمل بكليهما يدور الأمر بين حفظ أصاله عدم الطويل في أثر نفي الكلّي مع طرحها في أثراها الآخر، و طرح أصاله عدم القصير في أثراها، و بين حفظ أصاله عدم القصير في أثراها مع طرح أصاله عدم الطويل في كلاً أثريها، و بين حفظ أصاله عدم القصير في أثراها و حفظ أصاله عدم الطويل في أثر نفي الكلّي مع طرحها في أثراها الآخر، و ترجيح واحد من هذه الثلاثة على الباقى ترجيح بلا مرجع.

فتتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ استصحاب الكلّي القسم الثاني في الجوامع الغير الشرعيه جار بلا إشكال، و كذلك في الجوامع الشرعيه مطلقاً، بناء على استواء أصاله عدم الطويل و أصاله عدم القصير في أثر نفي الكلّي و في خصوص ما إذا كان لكلّ منهما أثر مباین لأنّ الآخر بناء على عدم الاستواء.

و أمّا القسم الثالث فإما أن يكون الشكّ في بقاء الكلّي مستندا إلى احتمال وجود فرد آخر مقارنا لوجود الفرد المعلوم الحال، كما لو علم بوجود زيد في الدار و خروجه عنها، و لكن احتمل وجود عمرو معه فيها و بقاؤه فيها بعد خروج زيد إلى الآن.

و إما أن يكون الشكّ فيه في بقاء الكلّي مستندا إلى احتمال حدوث فرد آخر مقارنا لارتفاع الفرد المعلوم حدوثه و ارتفاعه، و هذا على قسمين؛ لأنّ الفرد الآخر إما مباین للفرد المعلوم الحدوث و الارتفاع، كما لو علم بوجود زيد في الدار و خروجه منها، و لكن احتمل دخول عمرو فيها مقارنا لخروج زيد، و إما مرتبه ضعيفه للفرد المعلوم حاله، و هو مرتبه شديده للفرد الآخر، فيحتمل تبدل الشديد بالضعف، كما لو علم بوجود السواد الشديد و زواله بوصف الشدّه، و لكن تردد الأمر بين زواله بالمرّه، أو تبدلاته بالسواد الضعيف.

و كيف كان فقد ذهب شيخنا المرتضى إلى جريان الاستصحاب في الصوره الثانية من القسم الثاني و عدم جريانه في الصوره الأولى منه.

و حاصل ما يستفاد من كلامه قدس سره في تقرير ذلك أماماً في وجه الجريان في الثاني فهو أن الشدّه و الضعف عند العرف من عوارض الموضوع، فالشديد المتبدل بالضعف متصلة من دون تخلّل عدم في البين يراه العرف أمراً واحداً مستمراً قد تبادل فيه الحالتان، فهو كالماء الزائد إذا صار ناقصاً، حيث أنه عندهم أمر واحد مستمر قد تبادل فيه الزيادة و النقصان.

نعم بالدقّه العقلية، الشديد بمرتبته موضوع مغایر للضعف كذلك، و الزائد بمرتبته موضوع مغایر للناقص كذلك، ولكن الاعتبار في باب الاستصحاب بالمسامحة العرقية لا بالمدّاه العقليه، فيجوز استصحاب الوجود ولو كان الشديد معلوماً العدم و الضعف مشكوك الحدوث، كما يجوز استصحاب الكريه مع العلم بانتفاء الزائد و حدوث الناقص.

و أماماً في وجه عدم الجريان في الأول فهو أن المعتبر في باب الاستصحاب أن يكون الشك متعلقاً بنفس المتيقن سابقاً؛ إذ بدونه لا يصدق الشك في البقاء، و المتيقن سابقاً في المقام وجود الإنسان مثلاً في ضمنزيد، و المشكوك لا حقاً وجوده في ضمن عمرو، و متعلق كل من اليقين و الشك غير متعلق الآخر، فلا يصدق تعلق الشك ببقاء موضوع اليقين، بل بوجود موضوع آخر، هذا ما يستفاد من كلماته قدس سره.

و الحق جريان الاستصحاب في هذا القسم أيضاً و أنه يصدق تعلق الشك بالبقاء، و ذلك لأنّ خصوصيّه الفرد غير ملحوظه في استصحاب الكلّي بالفرض، و قد عرفت أنّ تعلق الحكم بالطبيعة الكلّيه يتصرّر على نحوين، الأول أن يكون باعتبار الوجود الساري، و الثاني أن يكون باعتبار صرف الوجود، و في القسم الأول يكون الموضوع في الحقيقة هو الأفراد، غايه الأمر من طريق انطباق الكلّي عليها، فاستصحاب الكلّي الغير ملحوظ فيه خصوصيات الأفراد لا يتم إلا في القسم الثاني الذي يكون الموضوع فيه نفس الكلّي من دون دخاله للأفراد.

و حينئذ نقول: إنّ وجود الإنسان باعتبار صرف الوجود يصدق أنه باق، و لا

يتفاوت الحال في ذلك بين أن يكون المحقق له فرداً واحداً أو أفراداً متعددة بأن يكون المحقق لحدوثه فرداً و لبقائه فرداً آخر، لا- ترى أنه يصح أن يقال: إنّ نوع الإنسان باق من أول زمان خلقه آدم عليه السلام إلى زماننا هذا، مع كثرة تبدل الأفراد والأشخاص حسب اختلاف القرون والأعصار؟، هذا.

مع أنه لا دليل على اعتبار الشك في البقاء في باب الاستصحاب؛ إذا الدليل على حجيته الاستصحاب و هو أخبار عدم نقض اليقين بالشك لا إشعار فيه باعتبار ذلك، نعم يستفاد منه اعتبار وحده متعلق اليقين والشك بحسب الذات، وهذا المعنى متحقق في المقام قطعاً؛ فإنّ اليقين بوجود زيد سابقاً يقين بوجود الإنسان قطعاً، والشك في وجود عمرو في اللاحق شك في وجود الإنسان بلا إشكال، فقد صدق اتحاد متعلق اليقين والشك سواء صدق الشك في البقاء أم لا، ولهذا نقول بجريان الاستصحاب في الأمور التدريجية الغير الفارقة التي توجد فتوجد، من دون أن يكون لها بقاء حتى يتعلق الشك ببقائهما، فيستصحب جريان الماء و حرارة الزيد و تكلمه و غير ذلك.

و من هنا يظهر ما في تفصيل شيخنا المرتضى بين القسم الأول من القسم الثالث وهو ما إذا احتمل وجود عمرو مقارناً لوجود زيد، وبين القسم الثاني منه، وهو ما إذا احتمل وجود عمرو مقارناً لذهب زيد بالجريان في الأول و عدمه في الثاني.

و حاصل تقريره أنه لا- بدّ من تعلق البقاء بالأمر الخارجي، فلا بدّ من تعلق الشك ببقاء أمر في الخارج، و من المعلوم أنّ قضيته ذلك أن يكون في البين أمر واحد خارجي، وهذا مفقود في القسم الثاني، و الجامع وإن كان واحداً لكنه تعرضه الجامعيّة والوحده في الذهن عند التعريف من الخصوصيات لا في الخارج، و موجود في القسم الأول كما هو واضح.

و فيه أنّ الجامع الذي ينتزعه العقل من الأفراد و يجرّده عن الخصوصيات يكون موجوداً بعينه و ذاته في الخارج، غاية الأمر على نحو الاندراك في

الأفراد، لا على نحو الاستقلال كما في الذهن، و العرف أيضا قد يرى الأثر لهذا الأمر المجرد في بعض الأحيان، فيرى رفع العطش من آثار نفس الماء من غير دخل لخصوصيه الكون في آنيه مخصوصه في ذلك.

و كذلك قد يرى الصلاح في صرف وجود الإنسان في الدار من غير فرق بين الواحد والمتعدد والشخص الخاص في ذلك، وهذا المعنى لا ينثم وحدته بتبدل الأفراد المتعدد، فلو دخل المزيد في الدار في اليوم الأول و خرج منها، و قارن خروجهدخول عمرو فيها في اليوم الثاني، صدق أن الدار لم تخل في هذين اليومين عن وجود الإنسان، فاليقين بذلك يقين بعدم الخلو المذكور، و الشك فيه بعد اليقين بالوجود الأول شك في عدم الخلو، فإذا صدق الإبقاء بنظر العرف كفى ذلك في جريان الاستصحاب، مع أنك عرفت عدم دليل على اعتبار البقاء في الاستصحاب، و معه يصير الأمر أوضح كما ذكرنا.

نعم لا مجال لاستصحاب بقاء الكلّي إذا كان الحكم متعلقا بالطبيعة السارية، بل المستصحب حينئذ عدم حدوث الفرد المشكوك حدوثه عند زوال الفرد الآخر، أو وجوده عند وجود الفرد الآخر، فإذا تلطخ الثوب بالتراب المتنجس و نفخ المقدار المتيقن و شك في بقاء شيء منه، فلا بد من ملاحظة دليل مانعه المحمول المتنجس في الصلاه وأن المستفاد منه مانعه صرف الطبيعة أو الطبيعة السارية.

و تظهر الشمره فيما لو اضطر إلى حمل المتنجس في الصلاه، فعلى الأول لا فرق بين القليل و الكثير، و على الثاني يجب الاقتصار على مقدار الضروره، فإن كان على الوجه الأول فيجب النفض في المثال ما دام الشك بمقتضى استصحاب بقاء الكلّي، و إن كان على الوجه الثاني لا يجب نفخ الزائد على المقدار المتيقن بمقتضى استصحاب عدم حدوث الفرد المشكوك، ففهم ذلك و اغتنم.

و من هنا يظهر منع ما ذكره بعض الأساتيد قدس سره من منع جريان الاستصحاب في كلا القسمين بتقريب أن وجود الطبيعى و إن كان بوجود فرده إلا أن وجوده في ضمن أفراده متعدد ليس نحو وجود واحد له، بل وجود كل فرد

منه نحو وجود له عقلاً و عرفاً، فإذا شَكَ في أنه في الزمان الأول كان موجوداً بوجود واحد أو اثنين و في ضمن فرد أو فردان لم يكن الشَّكُ في نحو وجوده، بل الشَّكُ في وجوده بنحو آخر غير ما علم من نحو وجوده، فما علم من وجوده فقد علم ارتفاعه، وما شَكَ فيه فقد شَكَ في أصل حدوثه، فاختل أحد ركناً الاستصحاب فيه على كُلَّ حال، و منه يظهر الحال في القسم الثاني، بل الأمر فيه أظہر.

ووجه المنع أننا لو أغمضنا عن الكلام الأول من عدم ابتناء صدق البقاء على عدم تعدد أنحاء الوجود فلا محيمص عن القول بجريان الاستصحاب في القسم الأول و عدم جريانه في القسم الثاني، كما ذكره شيخنا المرتضى قدس سره، و ذلك لتماميه أركانه في القسم الأول و عدم تماميتها في القسم الثاني، فإنَّ القطع بوجود أصل الإنسان قد حصل بواسطه القطع بوجود الرِّيد، و الشَّكُ في وجود عمرو في الزمان الثاني شَكَ في بقاء أمر واحد خارجي و استمرار وجود واحد كذلك حقيقة، و بذلك يتَّم الشَّكُ في بقاء أصل الإنسان الذي قد فرض القطع بأصل وجوده.

و هذا بخلاف القسم الثاني، لوضوح أنه ليس لنا في بين أمر واحد مستمر خارجي، و إنما نشك في حدوث وجود آخر مقارناً لزوال الوجود الأول، فالقطع بحدوث أصل الإنسان و إن كان حاصلاً و لكن الشَّكُ في بقائه غير حاصل، نعم لو قيل باعتبار كون الشَّكَ متعلقاً ببقاء ذاك الوجود الخاص المتيقن سابقاً، كان الأمر كذلك في القسم الأول أيضاً، و لكن لا دليل على اعتبار ذلك.

فتحققَ من جميع ما ذكرنا أنَّ استصحاب الكلَّ لا مانع منه في كلا القسمين من جهة اختلال الأركان.

نعم هو محکوم لاستصحاب عدم الفرد المشكوك، فإنَّ الشَّكَ في بقاء الكلَّ مسبب عن الشَّكَ في حدوثه، و ترتب عدم الكلَّ على عدم أفراده و إن كان ترتباً علقياً، و لكنه غير مسلم في مثل النجاسه من الجوامع الشرعية، فإنَّ الحكم غير معلق على عنوان الكلَّ و الجامع، و إنما ذلك مفهوم ينترعه العقل، و الأثر ثابت

لنفس ذات النجاسه، و ليس للعقل حكم بـأنّ هذه الذات في أيّ موضع يتحقق و في أيّ موضع ينعدم و إن كان له حكم بـأنّ الكلّي ينعدم بـانعدام أفراده، لكن هذا غير مربوط بموضوع الحكم.

و حينئذ فإذا قطع بـملاـقاـه الثوب للدم و شـكـ في ملاـقاـته للبـول مـقارـنا لـمـلاـقاـته مع الدـم فـبـعـد الغـسل مـرـه واحـده يـشـكـ في بـقاء أـصـل النـجـاسـه، و هـذـا الشـكـ مـسـبـبـ عن الشـكـ في حدـوث نـجـاسـه البـول، فإذا أـجـريـنا أـصـالـه عدم حدـوثها و المـفـروض حدـوث النـجـاسـه بالـدـم وجـدانـا كان من أـثـره شـرـعا رفع أـصـل النـجـاسـه عـقـيبـ الغـسل مـرـه واحـده، و هـذـا حـكـم استـفـدـناه من الشرـع و ليس للـعـقـل سـيـلـ إـلـيهـ.

ثم إنّ شـيخـنا المرـتضـى قدـس سـرـه استـشـنـى من عدم الجـريـان فى القـسـم الثـانـى ما إذا كان الشـكـ فى تـبـدـلـ المرـتبـه الشـدـيدـه إلى المرـتبـه الـضـعـيفـه، كما إذا شـكـ فى تـبـدـلـ الشـدـيدـ من السـوـاد إلى الـضـعـيفـ منه أو انـقلـابـه إلى الـبـياـضـ، فإنـ العـرـف يـعـدـونـ السـوـادـ الـضـعـيفـ مع السـوـادـ الشـدـيدـ شـيـئـاـ واحـداـ و إنـ كـانـاـ بـنـظـرـ العـقـلـ شـيـئـينـ مـتـغـاـيرـينـ.

و ذـكـرـ بعضـ الأـسـاتـيدـ قدـسـ سـرـهـ فىـ حـاشـيـهـ آـنـاـ لوـ قـلـناـ بـأـصـالـهـ المـاهـيـهـ فالـسـوـادـ الـضـعـيفـ وـ الشـدـيدـ مـاهـيـتـانـ مـخـتـلـفتـانـ، وـ إنـ قـلـناـ بـأـصـالـهـ الـوـجـودـ وـاحـدـ وـ إنـ صـارـ منـشـئـاـ لـأـنـتـرـاعـ مـاهـيـتـيـنـ مـخـلـفـتـيـنـ حـسـبـ اـخـتـلـافـهـ شـدـهـ وـ ضـعـفـاـ. فالـمـوـضـوعـ حـيـنـئـذـ وـاحـدـ حـتـىـ بالـدـقـقـهـ الـعـقـليـهـ.

أـقـولـ: إنـ قـلـناـ فـيـ الـجـسـمـ الـواـحـدـ آـنـهـ مـرـكـبـ منـ أـجـزـاءـ صـغـارـ كـثـيرـ مجـتمـعـهـ مـتـلـاصـقـ بـعـضـهاـ مـعـ بـعـضـ، فـلاـ شـبـهـهـ فـيـ آـنـهـ لوـ انـفـصـلـ بـعـضـ تـلـكـ الـأـجـزـاءـ عنـ الـبـاقـىـ فـوـجـودـ الـأـجـزـاءـ عـيـنـ وـجـودـهـاـ السـابـقـ، لـكـنـ هـذـاـ قـوـلـ بـالـجـزـءـ الـذـىـ لاـ يـتـجـزـىـ، وـ إنـ قـلـناـ بـآـنـهـ مـوـجـودـ بـوـجـودـ وـاحـدـ وـ لـيـسـ لـكـلـ جـزـءـ مـنـهـ وـجـودـ فـعـلـىـ، نـعـمـ لـهـ وـجـودـ تـقـدـيرـىـ بـمـعـنـىـ آـنـهـ لوـ انـفـصـلـ يـكـونـ مـوـجـودـاـ فـحـيـنـئـذـ أـيـضاـ لـشـبـهـ فـيـ آـنـهـ لوـ انـفـصـلـ بـعـضـ الـأـجـزـاءـ عنـ الـبـاقـىـ كـانـ كـلـ مـنـ الـمـنـفـصـلـيـنـ مـوـجـودـاـ غـيـرـ الـمـوـجـودـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـأـوـلـ، وـ هـذـاـ الـكـلـامـ بـعـينـهـ جـارـ فـيـ السـوـادـ الشـدـيدـ وـ الـضـعـيفـ.

هل الاستصحاب جار في الأمور التدريجية الغير القارئ كنفس الزمان و الحركة و الطيران و الجريان و التكلم و أشباه ذلك من الزمانيات لإثبات ما لها من الآثار و الأحكام أو لا؟.

تحقيق المقام أن إشكال الجريان أمران.

أحد هما: أنّ من أركان الاستصحاب الشك في البقاء، والأمر التدريجي يتجلّد شيئاً فشيئاً، ويتصّرّم كُلّ جزء منه بتجلّد لا حقه، فليس له قرار في آنيين متصلين، فلا يتصف بالبقاء حتى نفرض له الشك في البقاء.

و الثاني: أنَّ من أركان الاستصحاب وحده متعلَّق اليقين والشكُّ بأن يكون الموجود في الآن الثاني المشكوك، مع الموجود في الآن الأول المعلوم شيئاً واحداً، والأمر التدريجي وجودات متباذه متغيرة، فالموجود في الآن الثاني المقصود إثباته بالاستصحاب مغاير مع الموجود في الآن الأول المعلوم.

والحق اندفاع كلّيهما، أمّا الثاني فلأنّ التحقيق أنّ الأمر التدريجي ما دامت أجزائه متصلة ولم يحصل الوقفه موجود واحد شخصي عقلاً- كما حُقّ في محله وعرفا، فالتدريجيه و القرار نحوان من الوجود، فالموارد الثاني متّحد مع الموجود الأول شخصاً، نعم لا ينبع بذلك الإشكال الأول؛ لأنّ هذا الموجود على التدريج ليس له قرار في آنين متّصلين حتّى يتّصف بالبقاء، بل هو ما دام موجوداً يكون في التجدد والحدود، فكلّ من اليقين والشكّ متعلّق بمرحلة حدوثه.

لكنّه يندفع أيضاً بأنه لا يعتبر في الاستصحاب سوى صدق نقض اليقين بالشك

٣٢٨:

و عدم نقضه به، و لا يعتبر في ذلك سوى وحده الموجود في الآن الثاني مع الموجود في الآن الأول، فإنه الأمر ينطبق على ذلك في الأمور القارئ البقاء، فلا ضير في عدم انتباذه في غير القارئ.

لكن هذا كله إنما يتم في الحركة الوسطية التي هي عبارة عن الآن السياق بين المبدأ والمنتهى، و أما الحركة القطعية التي هي عبارة عن مجموع ما بين الحدين كالليل إذا قلنا بأنه عبارة عن مجموع ما بين الغروب والفجر، فلا يمكن تحقق اليقين والشك فيه عقلاً لأن العلم بالمجموع يتوقف على اليقين بجزءه الأخير، و هذا لا يجتمع مع الشك في أنه هل بقى منه جزء أولاً؟.

فلا بد حينئذ من دعوى المسامحة العرفية التي ذكرها شيخنا المرتضى - بأن يقال: إن العرف يرى هذا المجموع متحققاً بتحقق أول جزء منه، فيقول بعد تتحقق الغروب قد تتحقق الليل، و بعد طلوع الشمس قد تتحقق النهار، مع أنهما اسمان لمجموع ما بين الحدين؛ إذ حينئذ يفرض الشك في البقاء حقيقة فيقال: إن الليل الذي قد علم بحدوثه تتحقق الغروب نشكّ الآن في بقاءه و ارتفاعه.

و هذا بخلاف ما إذا قلنا بأن الليل عبارة عن الآن السياق فيما بين الغروب والفجر، و يكون كل من الآنات المتوسطة ليلاً حقيقه لا بعضاً من الليل؛ إذ يمكن على هذا تتحقق اليقين والشك فيه حقيقة من دون حاجة إلى المسامحة العرفية بناء على ما عرفت من اتحاد الوجود الشخصي و إن كان لا يفرض له البقاء.

و حاصل الكلام في الزمان و الزمانى أنهما إن اعتبرا في موضوع الحكم على نحو الحركة الوسطية، فلا إشكال في تتحقق اليقين والشك فيهما على وجه الحقيقة، و إن اعتبرا على نحو الحركة القطعية فلا بد في تتحقق الشك في [\(١\) اليقين](#) فيهما من دعوى المسامحة العرفية.

ص: ٣٢٩

١-)ـ كذا، و الصحيح ظاهراً: الشك و اليقين.

نعم يشكل هذا الاستصحاب في خصوص الزمان في كلام الموردين فيما إذا أريد تطبيق العنوان على الجزء الموجود في حال الشك كما إذا لوحظ في موضوع الحكم كون الأجزاء الخارجية نهاراً مثلاً، فإن استصحاب وجود النهار لا يفيده لإثبات كون الجزء الموجود نهاراً، اللهم إلا أن يقال بكون الواسطه خفيه، نعم إذا لوحظ في موضوع الحكم وجود العنوان لا اتصاف الأمر الخارجي به كما هو الحال في الزمان فليس لهذا الإشكال مجال، هذا هو الكلام في الزمان والزمانيات.

و أمّا المقيد بالزمان كالجلوس والإمساك الواجب ايقاعهما في النهار على وجه التقييد لا على نحو الظرفية كما إذا قيل: اجلس، أو صم في النهار، لا ما إذا قيل: اجلس أو صم ما دام النهار موجوداً، فلو شك في بقاء حكمه من جهة الشك في انقضاء القيد فالأنحاء المتتصورة من الاستصحاب ثلاثة.

أحدها: استصحاب نفس المقيد كأن يقال: إن الجلوس كان في السابق في النهار، و الآن نشك في كونه في النهار، فنستصحب، وهذا مما ينبغي القطع بجريانه بعد ما فرغنا عن إشكال استصحاب نفس الزمان، فإن الجلوس مثلاً واحد شخصي و ثبت كون النهار أيضاً كذلك، و حينئذ فهذا الاستصحاب نظير استصحاب مصراته الصوم بلا فرق.

ثانيها: استصحاب الحكم، أعني حكم العمل المقيد بالنهار مثلاً، و هذا مما ينبغي القطع بعدم جريانه؛ لأنّه فرع إحراز الموضوع، و المفروض الشك فيه.

و الثالث: استصحاب القيد و هو أيضاً كذلك؛ لعدم إمكان إثبات التقييد بسببه.

هذا و شيخنا المرتضى قدس سره ذكر في أول كلامه أنه إذا جرى الاستصحاب في القسمين الأولين أعني الزمان والزماني فهو يجري في القسم الثالث أعني المقيد بالزمان بطريق أولى، و كأنه أراد أن عيب هذا القسم ناش من ذينك

القسمين، فإذا ارتفع العيب منها كان هذا بلا عيب.

ولكنه قال في أواسط كلامه: وأما القسم الثالث فمما ينبغي القطع بعدم جريان الاستصحاب فيه، ومراده ثمّه وإن كان صوره القطع بانتفاء القيد والشك في بقاء الحكم، لكن في تعبيره بهذه العبارة ما لا يخفى، فإنها موهنه لاتحاد هذا مع ما حكم في السابق بجريان الاستصحاب فيه.

وكيف كان فالشك في بقاء الحكم المعلق على الفعل المقيد بزمان تاره يكون من جهة الشك في انقضاء هذا الزمان، وآخر يكون مع القطع بانقضاء هذا الزمان من جهة احتمال ثبوت هذا الحكم للفعل المقيد بما بعد هذا الزمان لا على نحو تعدد المطلوب بأن يكون المقيد بما بعد هذا الزمان مطلوباً مستقلّاً، وثالثة يكون مع القطع بانقضاء هذا الزمان من جهة احتمال ثبوت الحكم لذات المقيد على نحو تعدد المطلوب، بأن يكون الفعل المقيد بهذا الزمان مطلوباً أتم، ونفس الفعل في ما بعد هذا الزمان مطلوباً أدون بالغاً حدّ الوجوب، وهذا صوره رابعه وهو أن يؤخذ الزمان ظرفاً للفعل، فشك في بقاء الحكم بعد انقضاء الظرف.

فلا إشكال في جريان الاستصحاب في الصوره الاولى في نفس المقيد دون حكمه، كما لا إشكال في عدم الجريان في الصوره الثانية؛ لأن الفعل المقيد لا بقاء له مع ارتفاع قيده، مثلاً لو قيل: الجلوس في النهار واجب، فشك في ما بعد النهار في أن الجلوس في الليل هل هو واجب أيضاً أو لا؟ فليس هذا مقام استصحاب الوجوب؛ فإن الجلوس الذي جعل موضوعاً للوجوب يكون النهار مقوّماً له، فيرتفع بارتفاع النهار لا محالة، و الجلوس المقيد بكونه في الليل مباین معه كمباینه العمرو مع الزيد.

وأمّا الصوره الثالثة، فالظاهر جريان الاستصحاب فيها، فيقال بأنّ الجلوس في ما بعد النهار وإن علم بارتفاع مطلوبيته بتلك المرتبة، ولكن يتحمل بقاء مطلوبيته

بما دونها، فيستصحب، كما أنه لا إشكال في الجريان في الصوره الرابعه، كما إذا قيل: الجلوس واجب في النهار، فشك في ما بعد النهار في بقاء وجوب الجلوس وارتفاعه.

و على هذا يبني اعتراف شيخنا المرتضى قدس سره على بعض معاصريه و هو النراقي قدس سرهما في مثال ما إذا كان الجلوس واجبا إلى الزوال، حيث أنه نقل عنه أنه لو شك في بقاء الوجوب في ما بعد الزوال فمن حيث إن جلوس ما بعد الزوال لم يكن واجبا في السابق كان المستصحب عدم الوجوب، ومن حيث إن الجلوس واجب في ما قبل الزوال يكون المستصحب هو الوجوب، فيتعارض استصحابا الوجود و العدم في جلوس ما بعد الزوال.

ثم اعترض عليه بأنه إن اعتبر الزمان في الدليل قيدا للجلوس كما لو قيل:

الجلوس من الصبح إلى الزوال واجب، فحينئذ لا يجري إلا استصحاب العدم دون الوجود؛ لأن الجلوس بهذا النظر يتعدد أشخاصه و افراده عرفا بتعدد الأزمنه، فالجلوس في ما قبل الزوال فرد، والجلوس في ما بعده فرد آخر ميابن للأول، وكذلك الوجوب على تقدير تعلقه بالثانى وجب آخر مغاير للوجوب المتعلق بالأول، و حينئذ فانتقاض العدم بالوجود في أحد هذين الفردين لا يدل على انتقاده بالوجود في الفرد الآخر، بل هو باق بحاله من دون انتقاده بالوجود.

و إن اعتبر الزمان في الدليل ظرفا للجلوس كما لو قيل: الجلوس واجب من الصبح إلى الزوال فحينئذ لا يجري إلا استصحاب الوجود دون العدم؛ لأن الزمان بهذا الاعتبار ليس معددا لأفراد الجلوس عرفا، بل هو أمر واحد في جميع الأزمنه فإذا فرض انتقاض عدم هذا الأمر الواحد بالوجود في زمان من الأزمنه فهو في الأزمنه المتأخره محكم ببقاء وجوده بحكم الاستصحاب.

أقول: و يمكن انتصار المحقق النراقي بأن يقال أولاً: إننا نختار الشق الأول و هو

أن يكون الزمان قيدا للجلوس، قولكم: لا يجري حينئذ إلا استصحاب العدم دون الوجود غير مسلم؛ لأن الطبيعة المهممه أعني أصل الجلوس متّحد مع المقيد أعني الجلوس في ما قبل الزوال، ضروره كونها مقسما له و لغيره، والمقسم متّحد وجودا مع كل واحد من أقسامه، و عرض كل واحد منها يصح إضافته إليه على وجه الحقيقة من غير فرق بين الوجود والوجوب، فكما إذا صار زيد موجودا يصح إضافه الوجود إلى أصل الإنسان، كذلك لو اتصف الجلوس المقيد بكونه في ما قبل الزوال بالوجوب يصح إضافه الوجوب إلى أصل الجلوس، ولا - يعني مع ذلك بعدم وجود سائر الأفراد أو عدم وجوبها، فلا يقال بواسطه ذلك: إن الطبيعة متّصفه بعدم الوجود أو عدم الوجوب، وهذا واضح.

و على هذا يبني القول بالبراءه في الأقل والأكثر الارتباطين.

و حينئذ فنقول: إذا حصل الزوال فالوجوب المتّسخ بكون منتهاه هو الزوال وإن علم بارتفاعه، لكن يحتمل مقارنا لارتفاعه حدوث فرد آخر من الوجوب متّسخ بكون مبدئه ما بعد الزوال، فإذا جاء هذا الاحتمال يصح أن يقال: إننا نشك فيبقاء أصل الوجوب فيكون مقتضى الاستصحاب بقائه، وهذا من أفراد القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّ، وهو معارض باستصحاب عدم وجود الجلوس المقيد بكونه في ما بعد الزوال.

نعم لو قلنا بعدم جريان الاستصحاب في القسم الثالث من استصحاب الكلّ كما اختاره شيخنا المرتضى كان الاستصحاب الثاني بلا معارض، فيستقيم كلام شيخنا في هذا الشق بناء على مختاره ثمّه.

و ثانيا: اختيار الشق الثاني أعني كون الزمان ظرفا، قولكم: لا يجري حينئذ إلا استصحاب الوجود دون العدم، مخدوش بأي اعتبار الزمان في لسان الدليل ظرفا للجلوس لا يوجد إلا عدم كون أثر الوجوب مرتبًا شرعا على الجلوس المقيد

بالزمان، لكن لو فرض تحقق اليقين والشك في هذا الموضوع المقيد باعتبار أثر عدم الوجوب فلا ينافي هذا أن يشمله أدلة الاستصحاب.

مثلاً الجلوس المقيد بكونه في ما بعد الزوال وإن كان لم يرتب الشرع عليه أثر الوجوب لما هو المفروض من اعتبار الزمان في موضوع الوجوب ظرفاً، وقد اعتبرناه في هذا الموضوع قيداً، إلا أنّ لنا بالوجدان قطعاً سابقاً وشكّاً لاحقاً متعلّقين بهذا الموضوع، فإنّا نعلم بعدم وجوب هذا الجلوس المقيد في السابق ونشكّ الآن في عدم وجوبه، فيكون مقتضى الاستصحاب بقائه على عدم الوجوب وهذا معارض باستصحاب بقاء وجوب مطلق الجلوس إلى ما بعد الزوال.

و فيه أنّه لا معارضه بين مدلولى الاستصحابين؛ فإنّ مقتضى أحدهما عدم وجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال، و مقتضى الآخر كون مطلق الجلوس واجباً إلى ما بعد الزوال، ومن الواضح عدم التناقض والتعارض بين هذين المضمومين؛ لعدم الموضوع فيهما عقلاً. و عرفاً، نعم يقع الكلام بحسب مقام العمل، فنقول: لا شبهه بحسبه أيضاً في ترجيح جانب الوجوب وعدم مزاحمه لعدم الوجوب، فإن الشيء الواحد المنطبق عليه عنوانان بأحد هما يكون فيه مقتضى الوجوب وبالآخر يكون فيه مقتضى عدم الوجوب لا يعقل مزاحمه الجهة المقتضية للوجوب فيه بالجهة المقتضية لعدمه، بل لا بدّ من تقديم الأولى بلا كلام.

و بالمقاييس على هذا يعلم الحال في الصورتين الأولى ببناء على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من استصحاب الكلّي، ففي كلتا الصورتين يكون الجاري استصحاب الوجود من دون معارضته باستصحاب العدم، وعلى مبني شيخنا المرتضى يكون الجاري في الأولى استصحاب العدم دون الوجود، وفي الثانية استصحاب الوجود دون العدم، كما ذكره قدس سره.

قد يكون المستصحب حكماً فعلياً و مثاله واضح، وقد يكون تقديرياً كما إذا علم بأنّ العنب محظوظ بأنّ مائه إذا غلى يحرم، ثم حصل الشك في ارتفاع هذا الحكم عنه بسبب تبدل رطوبته بالجفاف و صيروته زبيباً، و يسمى الاستصحاب في الثاني بالتقديرى تاره و بالتعليقى أخرى.

و قد يشكل فيه بأنّ الأمر التقديرى لا ثبوت له، وإنّما يكون له مجرد قابلية الثبوت باعتبار من الاعتبارات، و هذا غير كاف في الاستصحاب.

أقول: ليس الأمر كما ذكر، بل الأمر التقديرى له ثبوت حقيقه، غالباً لأنّ المعلق بوصف كونه معلقاً يثبت بالجعل، و هذا نحو من الثبوت أيضاً في قبال الثبوت الفعلى، أو نقول: إنّه ثابت بالثبوت الفعلى، غالباً الأمر في فرض حصول شيء آخر، و لهذا يتوقف تأثيره و فاعليته على حصول هذا الشيء المفروض في الخارج، غالباً ما هناك أن يقال: إنّه إن كان الغرض من هذا الاستصحاب إثبات نفس هذا المعنى في حال الشك فلا ثمرة له أصلاً؛ لأنّ المفروض أنه بلا فعليه على وجه، و بلا تأثير على آخر، و إن كان الغرض إثبات الفعلية أو التأثير عند حصول المعلق عليه أو الشيء المفروض، فهذا من الأصل المثبت؛ فإنّ هذا ليس من الآثار الشرعية للقضيه التعليقيه بأحد من النحوين، وإنّما يحكم بترتبه العقل.

ولكنه مدفوع بأنّ الوجود المعلق و الوجود الفعلى في فرض حصول شيء لازمه

ص: ٣٣٥

عقلا هو التبدل بالفعلية لدى حصول المعلق عليه، وحصول التأثير لدى حصول الشيء المفروض سواء تعلقا بموضوع الواقع أم بموضوع الشك، ولا يعقل تفاوت في ذلك بين الموضعين، فكما يحكم بفعلية حرمة العصير ومؤثرتها عند الغليان في حال العنبية بنفس الدليل الاجتهادي، فكذلك يحكم بالحرمة الفعلية المؤثرة لدى الغليان أيضا في حال الزبديه بنفس دليل الاستصحاب، فهذا من اللوازム العقلية لنفس هذا القسم من الحكم واقعياً كان أم ظاهرياً، بحيث لا يعقل انفكاكه عنه، وليس من اللوازم العقلية لمستصحب حتى يكون إثباته بالاستصحاب من الأصل المثبت.

بقى الكلام في إشكال معارضه هذا الاستصحاب الفعلى المخالف كاستصحاب الحليه الفعليه الثابته في العصير الزبدي قبل الغليان، وقد يجاب بحکومه الاستصحاب التعليقي على الفعلى لكون الشك في أن العصير المذكور بعد الغليان حلال أو حرام مسبيا عن الشك في بقاء حكم «لو على يحرم» فيه و عدمه، وبعبارة اخرى عن الشك في سبيئه الغليان و موضوعيته للحرمه و عدمها، فالاصل الرافع للثاني رافع للأول و لا عكس.

أقول: لا إشكال في الحكمه في المقام من جهة عدم شرعية الأثر، إذ لا شك في أن الحرمة الفعلية بعد الغليان حكم الشرع، و لا ربط له بالعقل، ضرورة أن الشارع جعل حكما واحدا، غايته الأمر أن هذا الحكم الواحد تعليقي قبل المعلق عليه، و فعلى بعده.

ألا- ترى أن نجاسه الثوب مثلا بعد ملاقاه النجس من حكم الشرع و لا يرتبط بالعقل، مع أنه لم يصل إلينا من الشرع إلا الحكم بأن الثوب لو لاقى نجسا ينجز على نحو القضية التعليقيه؟، نعم للعقل كبرى مسلمه خارجيه و هي أن كل معلق على شيء يصير فعليا بعد حصول هذا الشيء، و لكن الذي نصيبه في هذا المقام ليس إلا فهم حكم الشرع.

إنما الكلام والإشكال في أن تقديم الأصل المسبي على المسبى من باب الحكمه مبني على أن يكون الشك المسبى مأخوذا في موضوع الأصل المسبي دون المسبي،

بمعنى أن يكون الشك المأخوذ في موضوع السببي شكا سببيا لا مسببيا، مثلاً استصحاب طهارة الماء قد أخذ في موضوعه الشك في طهارة الماء لاـ الشك في طهارة الثوب، فمفاده أنه إذا شكت في بقاء طهارة الماء فاحكم بطهارته السابقة و بطهاره الثوب المغسول به، فحكمه بطهاره الثوب لم يؤخذ فيه الشك في طهارة الثوب و نجاسته، وإنما أخذ فيه الشك في طهارة الماء و نجاسته.

و هذا بخلاف استصحاب النجاسه في الثوب، فإن مفاده أنه إذا شكت في نجاسه الثوب فابن على نجاسه السابقة، و لهذا يكون الأصل الأول ناظرا إلى الثاني؛ لأن الثاني حكم في موضوع الشك في الحكم الواقعى بالنسبة إلى الثوب، والأول حكم بعنوان الواقع بالنسبة إليه.

و بعبارة أخرى: مفاد الأول في الثوب واقع جعلى تنزيلى، و مفاد الثاني بيان حال الشك فى حكمه الواقعى، و لو أخذ في موضوع الأصل الثاني الشك فى الأعم من الحكم الواقعى و الظاهري مع قطع النظر عن نفسه فال الأول يرفع هذا الموضوع عن البين بالوجدان، فيكون واردا على الثاني.

إذا عرفت ذلك فنقول: هذا المعنى غير موجود في المقام، فإن الحكم التعليقي المستصحب إلى حصول المتعلق عليه المتبدل بعده بالفعلى حكم واحد وارد في موضوع الشك فى نفسه، فإذا قال الشارع: إذا شكت في بقاء حكم «إذا غلى يحرم» فاحكم ببقائه، فحكمه في هذا الحال «إذا غلى يحرم» لا شبهه في أنه وارد في موضوع الشك، و المفروض أن الحرمه الفعليه بعد الغليان عين هذا الحكم، و هذا بخلاف طهارة الثوب في المثال المتقدم، فإنها مغايره مع طهارة الماء حكما و موضوعا و شكـا.

فتحصيل من جميع ما ذكرنا أن السببيه و المسبيه و إن كانت مسلمه في المقام، لكن لا يتم فيه شيء من تقريري الحكم و الورود.

الأمر السادس: لا إشكال في جريان الاستصحاب في ما إذا كان المتيقن السابق المشكوك لا

اشاره

حقا حكما ثابتا في الشريعة السابقة، و لا مانع عنه سوى أمور موهومه

منها: أن الحكم في الشريعة السابقة كان ثابتا في حق أشخاص غير الأشخاص الذين قصد إثبات الحكم بالاستصحاب في حقهم، و المعترض في الاستصحاب وحده من تيقن في حقه الحكم و من شك في بقاء الحكم في حقه، و بعبارة أخرى:

و وحده القضيّة المتيقّنة و المشكوكـه.

و الجواب منع كون الموضوع لحكم الله في أي شريعة كان هو الأشخاص بخصوصياتهم، بل هو المكلّفون و العباد، نظير ما هو الموضوع في الوقف على الفقراء و الأولاد، و من المعلوم أن هذا الموضوع لا يتفاوت بتفاوت الأشخاص، و حينئذ فنقول: قد كان حكم الله على العباد في السابق حكما كذلك، و الآن نشك في ارتفاع هذا الحكم عنهم و بقائه في حقهم، فمقتضى الاستصحاب بقائه، فأركان الاستصحاب تامة، و من هنا أيضا يصح إطلاق النسخ على الشريعة اللاحقة مع أنه يعتبر في النسخ أيضا وحده الموضوع، لأن معناه رفع الحكم الثابت في حق المكلّف في زمان آخر، هذا ملخص ما أجاب به شيخنا المرتضى قدس سره، و هو متين.

و قد أجاب قدس سره أيضا - بعد تسليم تعدد الموضوع و كون الموضوع في الحكم السابق هو الأشخاص السابقين بخصوصياتهم - بأننا نفرض شخصا مدركا للشريعتين، فنقول: إن هذا الشخص قد تحقق له اليقين السابق و الشك اللاحق في

تکلیف نفسه، فتم أركان الاستصحاب في حقه، فثبت الحكم في حقه بالاستصحاب، وفي حق غيره بأدله الشركه في التکلیف.

ورد عليه بعض الأساتيد قدس سرّه بأنّ أدلّة الشر كه إنما تدلّ على الاتّحاد فيما إذا تحقّق العنوان الذي به ثبت الحكم في حقّ الموجودين في حقّ المعدومين أيضاً، و كان الاختلاف في صرف الوجود والعدم في حال الخطاب، لا فيما إذا لم يتحقّق هذا العنوان، فلا يدلّ على أنّ الحكم الثابت للموجودين بعنوان المسافريّه مثلًا ثابت للمعدومين وإن لم يتتبّسو بهذا العنوان، فكذلك من تيقّن بحكم نفسه فشكّ، إذا جرى في حقّه إبقاء حكمه السابق بالاستصحاب فلا تدلّ أدلّة الشر كه على ثبوت هذا الحكم في حقّ غيره، سواء انتطبق عليه عنوان من تيقّن بتوكيليف نفسه فشكّ، أم لم ينطبق.

أقول: ليس غرض شيخنا أن يستصحب الشخص المتيقن في تكليف نفسه الشاّك في بقائه، ويكون هذا الاستصحاب نافعاً بحال من ليس له يقين وشكّ، كيف وهذا الكلام لا يصدر من أصاغر الطلبة، فكيف من مثل شيخنا الأعظم قدس الله تربته الزكيه.

فالمقطوع أنّ غرضه بعد عدم التعرّض لحال الشخص المدرك للشريعتين -فعلمـهـ كان قاطعاً بالنسخ أو بعدهـ إنـ لناـ يقيناً وـ شـكـاـ بالنسبة إلى تكليف هذا الشخص، فنحن نستصحبـ التـكـلـيفـ فـيـ حـقـهـ لأنـ إـبـقاءـ تـكـلـيفـهـ فـيـ الرـمـانـ المـتأـخـرـ مـوـجـبـ لـتـعـيـنـ التـكـلـيفـ فـيـ حـقـ أـنـفـسـنـاـ بـأـدـلـهـ الشـرـكـهـ، وـ هـذـاـ كـلـامـ مـتـيـنـ، إـلـآـ أـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـذـاـ الـاسـتصـحـابـ أـثـرـ عـمـلـيـ، فـإـنـ التـكـلـيفـ ثـابـتـ فـيـ حـقـ أـنـفـسـنـاـ لـيـسـ أـثـرـاـ لـتـكـلـيفـ ثـابـتـ فـيـ حـقـ غـيرـنـاـ، وـ إـنـمـاـ هـمـاـ مـنـ بـابـ الـمـتـلـازـمـينـ فـيـ الـوـجـودـ بـأـدـلـهـ الشـرـكـهـ.

فى الجميع، و الترجح بلا مر جح من جريانه فى البعض.

والجواب أنّ من المقرر فى محله إجراء الأصل فى بعض أطراف العلم الإجمالي إذا لم يكن معارضا بجريان مثله فى البعض الآخر، و ما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأنّ أحكام هذه الشريعة إذا لوحظت مع أحكام الشريعة السابقة يحصل هنا طوائف خمسة؛ لأنّ الحكم إما معلوم فى هذه الشريعة و غير معلوم فى الشريعة السابقة، و إما معلوم فى هذه الشريعة و فى الشريعة السابقة معاً مع موافقه الحكمين، و إما معلوم فى الشريعتين مع مخالفه الحكمين، و إما مجهول فى هذه الشريعة و فى الشريعة السابقة معاً، و إما مجهول فى هذه الشريعة و معلوم فى الشريعة السابقة.

فالعلم الإجمالي بثبوت النسخ منتشر فى ثلات من تلك الطوائف من دون خروج فرد منها عن تحرته، و حينئذ فإجراء استصحاب عدم النسخ فى خصوص الطائفه الأخيره ليس فيه مخالفه عمليه؛ لاحتمال كون المعلوم بالإجمال بتمامه فى تلك الطوائف الآخر، و عدم تعلق علم إجمالي آخر صغير بخصوص هذه الطائفه، و لا - يكون معارضا بالاستصحاب فى تلك الطوائف الأخرى، لعدم المجرى له فيها إما لعدم أثر عملى يتربّب عليه، و إما لاختلال أركانه.

و منها: ما ذكره صاحب القوانين من أنّ جريان هذا الاستصحاب موقف على القول بكون الحسن فى الأشياء ذاتياً، و حيث إنّ التحقيق كونه بالوجوه و الاعتبار لم يكن لهذا الاستصحاب مجال.

و توجيهه أنّه على القول بكون الأشياء علّه تامة للحسن أو القبح لا حاجه إلى الاستصحاب أصلاً، كما هو واضح، و حينئذ إما أن يقال بكونها مقتضيات للحسن و القبح، فيكون الشك راجعا إلى المانع، فيكون الاستصحاب حينئذ جاريأ، أو يقال بكون الحسن و القبح بالوجوه و الاعتبار، فيتحمل كون خصوص الزمان السابق

جزءاً من المقتضى، فيكون الشك حينئذ راجعاً إلى المقتضى، فلا يجري الاستصحاب حينئذ، فيكون كلامه قدس سره راجعاً إلى التفصيل في جريان الاستصحاب بين الشك في المانع والشك في المقتضى.

و جوابه يظهر مما تقدّم سابقاً من اختيار جريانه في كلا القسمين، مضافاً إلى انتقاده باستصحاب عدم النسخ في أحكام هذه الشريعة، هذا كله هو الكلام في صوره إحراز حقيّة الشريعة اللاحقة والشك في مخالفتها مع السابقه في حكم فرعى.

و يمكن فرض المورد لاستصحاب عدم النسخ أيضاً مع الشك في حقيّة الشريعة اللاحقة والعلم بمخالفتها مع السابقه في الفروعيات، وهو ما إذا فحص المكلّف و عجز عن إثبات صدق النبي اللاحقة و كذبه، فتردّد أمره بين أن يكون باقياً على عمله السابق، وبين أن يرجع إلى الشريعة اللاحقة و كان حكم «لَا تنقض» من أحكام كلتا الشريعتين، فإنّ هذا المكلّف يعمل بمقتضى استصحاب عدم النسخ عمله السابق و يكون معذوراً عند الله تعالى على كلّ حال.

ويشارك هذا في النتيجه وإن كان يخالفه في العمل بالاستصحاب ما إذا كان حكم «لَا تنقض» من أحكام الشريعة اللاحقة فقط، فإنّ البقاء على العمل السابق حينئذ أيضاً معذور فيه، غايته الأمر أنه على فرض كذب النبي اللاحقة حكم واقعى، وعلى فرض صدقه حكم استصحابي، فهو يأتي بالعمل لا بقصد كونه عملاً بالاستصحاب، ولا بعنوان كونه حكماً واقعياً.

مناظره بعض أهل الكتاب

و حيث انجر الكلام إلى هنا فلا بأس بالإشارة إلى مناظره بعض أهل الكتاب مع بعض فضلاء السادة حيث تمّسّك الكتابي على حقيّة دينه بأنّ المسلمين اعترفوا بنبوة نبيّنا، فنحن و هم معتقدون بحقّيّته و نبوته، فمقتضى الاستصحاب بقائهما، فعلى المسلمين إثبات الشريعة الناسخة.

فأجاب بعض السادة بما حكى عن مولانا الرضا صلوات الله عليه في جواب

الجاثليق حيث قال: ما تقول في نبأ عيسى وكتابه، هل تنكر منها شيئاً؟ قال عليه السلام أنا مقر بنبأ عيسى وكتابه و ما يبشر به أمهه و اقرت به الحواريّون، و كافر بنبأ كلّ عيسى لم يقر بنبأ محمد صلّى الله عليه و آله و كتابه و لم يبشر به أمهه.

فذكر بعض السادة على حسب ذلك بأنّا نؤمن و نقر بنبأ موسى أو عيسى الذي أقر بنبأ محمد صلّى الله عليه و آله، و لا نقر بنبأ كلّ موسى أو عيسى لم يقر بذلك.

فاعتراضه الكتابي بأنّ موسى أو عيسى ليس كلياً قابلاً للتقسيم، بل هو جزئيٌّ حقيقيٌّ، و حاله معهود و شخصه معروف، و نحن و أنتم معترضون بنبأته، و لا يفرق الحال في نبأ هذا الشخص المعين بين إقراره بنبأ محمد صلّى الله عليه و آله و عدم إقراره، فمقتضى الاستصحاب بقاء نبأته إلى أن يثبت بطلان دينه و نسخ شريعته، فعند ذلك أفحى بعض السادة.

أقول: الحق في جواب الكتابي أن يقال: إن حال هذا الكتابي لا يخلو من قسمين، لأنّه إما أن يتمسك بهذا الاستصحاب في مقام عمل نفسه فيما بينه وبين الله تعالى، و إما أن يتمسك به في مقام إسكات المسلمين وإذامهم.

فيتوّجه عليه على الأول أن النبأ المستصحبه ملزومه لأمرتين، الأولى الاعتقاد الجناني بها، و الثانية العمل الأركاني بأحكام الشرعيه السابقة، فلا يمكن إثبات لازمها الأول بالاستصحاب؛ لأن الاستصحاب حكم في حال الشك، و لا يمكن أن يجتمع الاعتقاد مع الشك، فلا يصح أن يقال: أيها الشاك في الأمر الفلانى تيقن به مع كونك شاكا به، نعم يمكن إذا كان المقصود مجرد عقد القلب بوجود المشكوك أو إزاله الشك و تبديله باليقين، لا تحصيل اليقين مع حفظ الشك كما هو المقصود في المقام، و هل هو إلا أمرا بالجمع بين التقيضين؟

و أمّا إثبات اللازم الثاني بالاستصحاب فقد تقدم الكلام فيه و أنه لا إشكال في جريان الاستصحاب مع أحد الشرطين المتقددين، لكن يرد على الكتابي أن

الرجوع إلى الأصل في الشبهات الحكمية إنما هو بعد الفحص عن الدليل واليأس عنه، والأمر في هذا المقام ليس بهذا المنوال؛ لأن الأدلة الموجودة في هذا المقام تكون بحيث لو راجعها الكتابي و جانب العناد لما يشك في تعين العمل بأحكام الشريعة اللاحقة.

ويتوجّه عليه على الثاني -أى على تقدير إرادته إلزام المسلمين كما يشهد بذلك قوله: فعل المسلمين كذا -أى [\(١\) معاشر المسلمين](#) إنما نقر بنبوة موسى أو عيسى من جهة الإقرار بنبوة محمد صلى الله عليه و آله و القرآن الناطق بنبوتهم، ولو لا الإقرار بنبوة محمد صلى الله عليه و آله لما كان للإقرار بنبوتهم طريق أصلاً، لانحصر الطريق للإقرار بنبوتهم في الإقرار بنبوة محمد صلى الله عليه و آله، ولا محالة يكون المقرر به حينئذ بنبوتهم المعنياه بمجيئي محمد صلى الله عليه و آله، وأما النبوة الباقية بعد مجيئه صلى الله عليه و آله فلسنا مقررين بها من أول الأمر، لعدم طريق إليها، بل لوجود الطريق إلى عدمها، و حينئذ فكيف تلزمنا أيّها الكتابي بهذا الاستصحاب و الحال أننا لسنا بقاطعين في فرض، و لسنا بشاكين في فرض آخر؛ إذ مع حفظ الإقرار بنبوة نبينا ليس لنا شك لاحق، و مع رفع اليد عنها ليس لنا يقين سابق، و لا يخفى أن ما ذكرنا هو مراد مولانا الرضا صلى الله عليه بجوابه المتقدّم عن الجاثيلق.

ص: ٣٤٣

١- ١) فإن معرفه النبوه الشخصيه إنما يحصل بمعرفه آثارها و هي صدور العجزات من شخص المدعى، و طريق معرفه ذلك منحصر في النقل القطعي و هو في حق أمثالنا ممن يبعد عصره من تلك الأعصار منحصر في التواتر، و حينئذ فإن ادعوا وجود التواتر في نبوه موسى أو عيسى دون نبينا عليه و على آله و عليهم السلام نقول: علينا بإثبات فوق ما أتيتم به من الأخبار، فإن أفادقطع فليفرد كلامهما، و إن لم يفدي فلا بد أن لا يفيد كلامهما، ففي تقدير لا يقين سابق، و في آخر لا شك لا حق، و هذا مما شاهمعهم، و إلا فلا تواتر على ثبوتهم غير التواتر القائم على نبوه نبينا عليه و آله و عليها السلام، فإنه بضميمه تصديقه صلى الله عليه و آله لنبوتهم مفيد لنبوتهم، و حينئذ فالنبوه التي إثباتها طفيل لإثبات نبوه أخرى كيف يرفعها بالاستصحاب.

اشاره

(١)

قد عرفت سابقاً أنّ حجّي الاستصحاب إنّما هو من باب الأخبار، و على هذا فاعلم أنّ المراد بعدم نقض اليقين بالشكّ عدم نقضه و إبقاءه عملاً، فإنّ هذا هو المفهوم عرفاً بعد عدم إمكان إراده المعنى الحقيقى، فإنّ من يعمل حال الشكّ عمله حال اليقين فكأنّه أبقى يقينه، فمن يعمل حال الشكّ في حياة والده عمله حال اليقين بها فكأنّه أبقى والده و هذا هو الجامع بين استصحاب الحكم واستصحاب الموضوع.

فلا يرد أنّ الاستصحاب في الحكم عباره عن جعل حكم مماثل للحكم السابق، و في الموضوع عباره عن جعل أثر المتيقّن السابق، و لا جامع بين جعل نفس المتيقّن و جعل أثره، فكيف يمكن إرادتهما معاً من قاعده لا تنقض.

و جه عدم الورود أنّ القاطع بوجوب الجمعة سابقاً كان عمله الإتيان بها، و القاطع بحياة زيد سابقاً كان عمله التصرف في أمواله و الانفاق على عياله، فالجامع للاستصحاب في الموردين هو ما ذكرنا من إبقاء اليقين السابق عملاً، غایه الأمر أنّ قول الشارع: أعمل علمك السابق ينطبق في الأول على إيجاب الجمعة، و هو حكم مماثل للحكم السابق، و في الثاني على جعل إباحة التصرف و الإنفاق و هي أثر للمتيقّن السابق [\(٢\)](#)، و من هنا لا يقتصر في مورد الاستصحاب

ص: ٣٤٤

١ - ١) راجع ص ٥٤٥

٢ - ٢) و لا - يذهب عليك أنّ الجامع ترتيب آثار المتيقّن، فإنّ المتيقّن فيما إذا كان هو الحكم أثره وجوب الامتثال، و حكم العقل لا يتعلّق به جعل الشارع، فلا يمكن جعله بالاستصحاب، و إنّما الممكن جعل حكم ظاهري بالاستصحاب، حتى يصير موضوعاً لوجوب الامتثال؛ لعدم الفرق في Z

على ما إذا كان المتيقن السابق حكماً أو موضوعاً مستقلاً للحكم، بل نقول بجريانه فيما أخذ قياداً للموضوع أو جزءاً، فلو شك في دخله الموضوع في الصاله بعد اليقين بها سابقاً يستصحب الدخاله؛ لأنّ نفس الدخاله عملاً سابقاً، فالمعيار في مورد الاستصحاب كلّ ما كان له عمل سابق و كان من شأن الشارع الحكم بإيقائه عملاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ هنا أقساماً مختلفة ظهوراً و خفاء في جريان الاستصحاب و عدمه.

منها: ما إذا لم يكن المتيقن حكماً شرعاً و لاً - موضوعاً له، و كان منتهياً إلى الأثر الشرعي بأنّ كان عليه لما هو الموضوع للأثر الشرعي أو عليه لعلته فصاعداً.

و منها: ما إذا لم يكن حكماً و لاً موضوعاً و لاً منتهياً إلى الأثر الشرعي و كان لازماً و معلولاً لما هو الموضوع للأثر الشرعي.

و منها: ما إذا كان بينه وبين موضوع الأثر الشرعي مجرد التلازم في الوجود بأنّ كانا معلومين عليه ثالثة، و حينئذ قد يكون اللزوم بينهما اتفاقياً كما في الإناثين المشتبهين، حيث إنّ طهاره أحدهما ملزمه لنجاسه الآخر و بالعكس اتفاقاً، و قد يكون عقلياً أو عادياً.

و منها: ما إذا كان شيئاً له أثر شرعى بلا واسطه، لكنّ كان ترتيب الأثر عليه بحكم العقل، كما لو احرز المقتضى للوجوب و شكّ فى المانع عنه، فأصاله عدم المانع يتربّى عليه الوجوب و هو أثر شرعى، لكنّ الحاكم بترتيبه على عدم المانع هو العقل.

و منها: ما إذا لم يكن المتيقن مجعلـاً و لاً موضوعاً للأثر الشرعي، و لكنّ كان متزعاً عمّا هو بيد الشرع كالصـحـه و الفسـادـ، حيث إنّهما أمران عقلـيان متزـعان عن

المطابقه للمأمور به و عدم المطابقه له، لكن منشأ انتزاعهما يجعل الشرع، إذ للشارع أن يرفع قيديه القيد في مرحله الظاهر حتى ينزع الصحّه عن العمل الحالى عنه.

و لا بد من التكلم في الخفي من هذه الأقسام و هو القسم الأول، و يتضح منه الحال في غيره.

فنقول: إذا كان المتيقّن السابق المشكوك اللاحق موضوعاً غير مجعل و كان له لازم عقلى أو عادى، و كان لازمه ملزوماً للازم عقلى أو عادى، و هذا اللازم أيضاً ملزوماً للازم آخر و هكذا إلى أن ينتهي إلى ما هو ملزوم لحكم شرعى، فقد يقال بأنه لا مانع من إحراز الاستصحاب في الشيء الأول الذي تحقق فيه اليقين السابق و الشك اللاحق باعتبار ذاك الحكم الشرعى المترتب عليه بوسائل، لأنّ ترتيب هذا الحكم إبقاء عملى لذاك الشيء، فيشمله عموم «لا تنقض اليقين بالشك» بناء على ما مرّ من تفسيره بالإبقاء على العمل.

و بالجمله، فالإبقاء على العمل كما يصدق فيما إذا كان الحكم الشرعى مترتبًا على نفس المتيقّن بلا واسطه، كذلك يصدق فيما إذا كان مترتبًا عليه بوسائل، فإنه أيضًا ينتهي إليه بالآخر؛ لأنّ أثر الآخر أثر.

و الحق خلاف ذلك، لأنّ المبادر من حرمه نقض المتيقّن السابق و وجوب إبقائه في اللاحق ترتيب أحكام نفس المتيقّن بلا واسطه، لا ما ينتهي إليه معها، فإذا شك في وجود زيد بعد القطع به سابقاً و كان لازم وجوده إلى زمان الشك عاده طول حياته و كان لوجوده آثار و لطول حياته آثار فقيل: لا تنقض اليقين بوجود زيد و عامل معامله بقائه، كان هذا منصراً إلى الآثار الأولى دون الثانية؛ لعدم انطباق عنوان معامله بقاء زيد من حيث إنه بقاء زيد إلا على الأولى.

و أمّا الثانية فإنّما ينطبق عليها عنوان معامله بقاء زيد من حيث إنه ملزوم لما ينتهي إلى ملزوم هذه الآثار، و الحاصل أنّ تزيل وجود زيد في حال الشك منزله

وجوده المحقق ينصرف إلى أقرب آثاره دون أبعادها، وحينئذ فحيث إن الوسائل أيضاً أمور عقلية أو عادية، وهي غير قابلة للجعل، فلا محيس عن خروج تلك الأحكام التي تكون بوساطتها عن مدلول دليل الاستصحاب.

فإن قلت: ما الفرق بين الأصول والأمرات حيث لا يفرق في الثانية بين الحكم المترتب بلا واسطه والمترتب معها، فإذا قامت البينه على وجود زيد فكما يرتب آثار وجوده يرتب آثار طول لحيته، و الحال أن مفاد دليل الأماره تنزيل المؤدى، كما أن مفاد دليل الأصل تنزيل مورده، و عدم قابليه الأثر العقلى أو العادى للجعل مشترك بين المقامين، فإن قيل في الأماره بأن تنزيل المؤدى يكون تنزيلاً للازم وهو تنزيلاً للازم اللازم و هو للازم لازم إلى أن ينتهي إلى الحكم الشرعى، فلا بد أن يقال بمثل ذلك في الأصول، وإن قيل في الأماره بأن تنزيل المؤدى يكون من أول الأمر بلحاظ ذاك الحكم من دون حاجة إلى التنزيل في الوسائل فلا بد أن يقال بمثله في الأصول، فلا وجه للفرق.

قلت: وجه الفرق أن مفاد دليل الأماره تصدق الأماره في جميع ما يحكي عنه، لا في خصوص المدلول المطابق؛ لأن ذلك قضيه التعبيـد بالأماره من حيث كونها طريـقاً كما هو المفروض المفروغ عنه، فـكما أنـ العـرف وـ العـقـلـاءـ فيـ طـرـقـهـمـ المـتـعـارـفـهـ بيـنـهـمـ لاـ يـقـفـونـ عـلـىـ المـدـلـوـلـ المـطـابـقـ وـ يـعـاـمـلـوـنـ معـهـ مـعـاـمـلـهـ الـعـلـمـ فـيـ تـرـتـيـبـ جـمـيـعـ الـآـثـارـ وـ الـمـلـزـومـاتـ وـ الـمـلـازـمـاتـ، فـكـذـلـكـ لوـ أـمـرـناـ الشـارـعـ بـمـتـابـعـهـ طـرـيـقـ يـجـبـ الـمـعـاـمـلـهـ مـعـهـ مـعـاـمـلـهـ الـعـلـمـ.

و سر ذلك أن الشارع أراد إلغاء كذب الأماره، فكل شيء ينطىء صدق الأماره بوجوده و كذبها بعدمه فالشارع تعبدنا بوجوده وإن لم يكن بينه وبين مدلول الأماره ارتباط أصلاً إلا في مجرد الملائمه الاتفاقيه، فضلاً عما إذا كان في سلسله اللوازم أو في سلك الملزمات.

مثلاً إذا أخبر البينة بتجاسه أحد الإنائين الذين علم بتجاسه أحدهما و طهاره الآخر، و اشتبه النجس بينهما بالطاهر، فتجاسه الإناء الآخر مستلزم له كذب البينة، و يناظر صدقها بطهارته، فالشارع تعيّدنا بطهارته، فهذا وجه التعدّى في الأمارات إلى اللوازم و الملزمات و الملازمات.

و حيثند نقول: إنّ إخبار البينة مثلاً بشيء يفيد لنا حكايات عديدة طولية بالوجدان على حسب لوازمه و ملزماته و ملازماته، فلو لم يكن للمحكى بالحكايات التي في الرتبة الأولى أثر شرعى و كان الأثر الشرعى للمحكى بواحد من الحكايات التي في الرتبة الأخيرة فنقول: إنّ هذا المحكى شيء يناظر بوجوده صدق البينة و يلزم من عدمه كذبها، فالشارع تعيّدنا بوجوده، فدليل حججه البينة بمحض قيامها على المدلول المطابق يشمل ابتداء هذا المحكى من دون حاجه إلى التنزيل في الوسائل حتى يقال: إنّه إن اريد بالتنزيل فيها جعل نفسها فهو غير ممكن، و إن اريد جعل أثرها فالمفروض أنه لا أثر لها.

و هذا بخلاف الحال في الأصول، فإنّ المفروض أنه ليس في البين فيها سوى دليل التنزيل، و هو بمقتضى الجمود على مفاده لا يشمل إلا آثار نفس المورد، فإنّ قضيته التبعد بمورد الأصل، و القدر المتيقن آثار نفس المورد، فلا يشمل آثار الآثار، فضلاً عن الملزمات و الملازمات، مثلاً قاعدة «لا تنقض» إنما يفيد تبعد بتجاسه أحد الإنائين المشتبهين، و من المعلوم أنّ عدم نقض اليقين بتجاسه و معامله بقائهما في هذا الإناء المخصوص لا ربط له بطهاره الإناء الآخر، و هكذا الكلام في استصحاب تجاسه الثوب المغسول بالماء المشكوك الحال، حيث إنّ التبعد بتجاسه الثوب لا ربط له بحال الماء.

بقى الكلام فيما إذا لم يكن المتيقن السابق مجعلولاً و لا موضوعاً للأثر الشرعى بلا واسطه، و لكن كان متزعاً عمّا هو المجعلول كما هو القسم الأخير من

الأقسام السابقة مثل المانعية و الشرطية و الجزئية.

و الحق جريان الاستصحاب فيه، و وجهه أنه لا دلائل في خطاب «لا تنقض» على اعتبار المجموعية أو الموضوعية للأثر في المتيقن، بل المعيار فيه كل أمر تناوله يد الشرع و يقبل تصريفه، فكل شيء تحقق فيه اليقين السابق و الشك اللاحق و كان بالوصف المذكور فلا مانع عن شمول الخطاب له، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فلو شك في شرطيه شيء أو مانعيته للمأمور به بعد اليقين بها سابقاً فهذا الشك راجع إلى أن المطلوب في الزمان الثاني هل هو مقيد بوجود هذا الشيء أو بعده، أو ليس مقيداً بذلك، و من المعلوم أن هذا شيء يكون أمره بيد الشرع، فلا مانع من عموم خطاب «لا تنقض» إياه.

نعم لا ينبغي الإشكال في عدم جريان الاستصحاب في عنوان الشرط و عنوان المانع مع عدم الشك في المصدق كما هو القسم الرابع من الأقسام، فلو أحرز وجود المقتضى للتجسيس و هو ملاقاه النجاسة في الماء، و شك في وجود المانع و هو الكريه من جهة الشك في مفهوم الكريه مع عدم الشك في المصدق من جهة معلوميه كتم الماء في السابق و في اللاحق، فأصاله عدم عنوان المانع في الماء الثابت قبل وجود الماء و إن كان يتربّط عليها الأثر الشرعي بلا واسطه و هو النجاسة كما في سائر الاستصحابات الموضوعية، و لا مجال للإشكال فيه أيضاً لأن ترتيب النجاسة على عنوان عدم المانع حكم العقل؛ لأن ذلك إنما هو فيما إذا تحقق وجود المقتضى و عدم المانع بالوجودان لا فيما إذا شك في أحد الجزءين، فللشارع أن يتبعدنا في حال الشك بالبناء على عدم المانع، و لكنه مع ذلك محل إشكال من حيث إن هذه العناوين ليس لها أثر أصالة و لو عقلاً، و إنما الأثر لذواتها.

مثلاً ذات النار مؤثر في الحرارة والإحراق و يعرضها عنوان العلية في الرتبة المتأخرة عن هذا التأثير، فلا يعقل مع ذلك أن يكون لهذا العنوان دخل في هذا التأثير، و هكذا الكلام في عنوان وجود المانع و عنوان عدم المانع و أشباههما.

إذا كان متعلق اليقين السابق موضوعاً ملزوماً لموضوع ذي حكم، و كان الموضوع الثاني الذي هو الواسطه بين الموضوع الأول و الحكم خفياً لا يراه العرف، بحيث يعد الحكم حكماً للموضوع الأول بلا واسطه، فلا مانع من إجراء دليل الاستصحاب.

مثلاً لو كان في أحد المتكلمين الذين أحدهما نجس رطوبه مسريري قبل الملاقاء فشك في بقائهما حال الملاقاء فلا مانع من استصحابها، فإنه وإن لم تكن النجاسه أثراً لوجود الرطوبه المسريري في أحد المتكلمين، بل لسرياتها منه إلى الآخر، ولكن هذه الواسطه لخلفائها لا يراها العرف فيعد النجاسه أثراً لنفس وجود الرطوبه المسريري، وبعد عدّ الحكم حكماً لنفس الموضوع الأول بلا واسطه بنظر العرف يشمله دليل حرمه نقض اليقين بالموضوع السابق و وجوب إبقاءه بمعنى إبقاء آثاره المترتبة بلا واسطه، ولا وجه لأنصرافه عن هذا الأثر كما كان منصرفاً عن سائر الآثار المترتبة مع الواسطه، فإن المتبّع في ذلك نظر العرف.

فإن قلت: إنما يكون المتبّع نظر العرف فيما إذا كان خطأه في أصل المفهوم، ولو كان بين العرف و العقل اختلاف في مفهوم من المفاهيم فكان عند العقل أوسع منه عند العرف و رتب الشرع على هذا المفهوم أثراً، يجب أن يراعى نظر العرف لثلاً يلزم نقض الغرض، لاـ بمعنى أن يقيّد المفهوم بكونه عرفيًّا حتى يكون تقييداً بارداً، بل بمعنى أن يجعل نظره نظراً عرفيًّا، فيقع حكمه حينئذ على المصادر العرفيه حقيقه ويكون الموضوع الحقيقى الدقيقى لحكمه هو المصادر العرفيه و

إن لم يكن مصداقاً بنظر العقل، و ما هو مصدق بنظر العقل دون العرف يخرج عن الموضوع حقيقه.

و هذا بخلاف الحال في التطبيقات، فلو كان هناك مفهوم و اتفق العقل و العرف في أصله و اختلفا في تطبيقه على المصاديق و رتب عليه الشارع أثراً، كان المتبع نظر العقل دون العرف، و ما نحن فيه من هذا القبيل، لوضوح أنّ مفهوم عدم نقض اليقين بالموضوع السابق و إبقاءه عملاً متّحداً عند العرف و العقل، فيتمحض الاختلاف في مقام التطبيق.

اتباع نظر العرف في المفهوم و تطبيقه على المصدق

قلت: كما أنّ نظر العرف متّبع في أصل المفاهيم، كذلك يكون متّبعاً في مقام التطبيق بعد احراز المفهوم؛ العين ما ذكر في الأول من لزوم نقض الغرض، فإنّ الشارع لو ألقى حكمه إلى العرف و كان نوع أهل العرف نظرهم خطاء في مقام التطبيق، فلا شبهه أنّ العرف يأخذ هذا الحكم و يعمل به على حسب تطبيقات نفسه، من دون أن يرجع إلى أهل العلم في أنّ هذا التطبيق خطاء أو لا، ولو لم يأمره الشارع بهذا الرجوع و كان مراده مع ذلك متعلقاً بالمصاديق الواقعية كان هذا نقضاً لغرضه.

و العجب من بعض الأساتيد قدس سرّه حيث إنّه لما فرض عدم الاعتناء بالمسامحات العرفية في مقام التطبيق مفروغاً عنه، التجأ إلى جعل المقام من باب الخطاء في أصل المفهوم، مع أنّك تعرف أنّ مفهوم عدم النقض و الإبقاء عملاً واحداً لا اختلاف فيه بين العرف و العقل أصلاً، وأنّ الحال في المقام هو الحال بعينه في اختلاف صحيح العين و الأحوال في رويه الشيء الواحداثنين، حيث إنّه لا اختلاف بينهما في مفهوم الاثنين قطعاً.

ثم إنّه قد الحق بعض الأساتيد قدس سرّه بخفاء الواسطه جلائها و وضوحاً لها بحيث كان التلازم بينها وبين ذي الواسطه بمثابة يورث التلازم بينهما في مقام التعبد و التنزيل، بأنّ كان التنزيل في أحدهما عين التنزيل في الآخر عرفاً، مثلاً

تنزيل أبوه زيد لعمرو ملازم لتنزيل بنو عمرو لزيد، ولا ينفك أحد هذين التنزيلين عن الآخر عرفا.

بعض المقامات التي توهّم كونها من موارد الاصول

[المثبتة]

ولا بأس بالإشارة إلى بعض المقامات التي توهّم كونها من موارد الاصول المثبتة و ليس منها:

فمنها ما إذا احرز بالاستصحاب وجود موضوع خارجي لإثبات حكم مترب على عنوان كلى يكون لهذا الموضوع دخل في تحققـه،مثاله ما لو نذر التصدق بدرهم ما دام ولده حـيـا،فاستصحاب حـيـا الولد في يوم شـكـ فيها لإثبات وجوب التصدق أصل مثبت،لأنـ حـيـا الولد لم يرتب عليها الحكم في خطاب من الخطابـات،و إنـما تعلـق النذر بالتصـدق بـدرـهم ما دـامـ الـولـدـ حـيـاـ فـصـارـ عنـوانـ الـوفـاءـ بـالـنـذـرـ منـطـيقـاـ عـلـىـ هـذـاـ الفـعـلـ الخـاصـ فـيـ فـرـضـ كـوـنـ الـولـدـ حـيـاـ،فـمـتـىـ تـحـقـقـ حـيـاـ الـولـدـ يـتـحـقـقـ الـوـجـوبـ بـتـوـسـطـ هـذـاـ العـنـوانـ الـذـىـ هـوـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ.

و من هذا الباب أيضا استصحاب وجود زيد لإثبات وجوب نفقـه زوجـتهـ منـ مـالـهـ،فـإـنـ هـذـاـ الأـثـرـ إـنـماـ يـرـتـبـ عـلـىـ وجودـ زـيدـ بـوـاسـطـهـ ماـ يـلـزـمـهـ عـقـلاـ مـنـ اـنـطـبـاقـ عـنـوانـ الزـوـجـ عـلـيـهـ،وـ عـنـوانـ الزـوـجـ عـلـىـ الـأـمـرـأـ الـخـاصـهـ،وـ تـفـصـيـ بـعـضـ الـأـسـاتـيـدـ قدـسـ سـرـهـ عـنـ هـذـاـ بـمـاـ حـاـصـلـهـ أـنـ حـيـاـ الـولـدـ وـ إـنـ لـمـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ فـيـ خـطـابـ خـاصـ،وـ لـكـهـ رـتـبـ عـلـيـهـ وجـوبـ التـصـدقـ لـعـمـومـ خـطـابـ وجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ.

بيان ذلك أنـ عنـوانـ الـوـفـاءـ أـمـرـ اـنـتـرـاعـيـ مـنـتـرـعـ عـنـ العـنـاوـينـ الـخـاصـهـ الـمـخـتـلـفـهـ حـسـبـ اـخـتـلـافـ الـمـوـارـدـ،وـ الـمـتـعـلـقـ لـلـوـجـوبـ ذـوـاتـ هـذـهـ العـنـاوـينـ الـخـاصـهـ بـخـصـوـصـيـاتـهـ وـ قـيـودـهـ،فـإـذـاـ وـقـعـ عـنـوانـ التـصـدقـ بـدرـهمـ ماـ دـامـ الـولـدـ حـيـاـ مـوـرـداـ لـلـنـذـرـ،كـانـ الـوـجـوبـ مـتـعـلـقاـ بـنـفـسـ هـذـاـ عـنـوانـ الـخـاصـ،غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـذـهـ عـنـاوـينـ ضـابـطـ كـلـىـ تـنـدـرـجـ تـحـتـهـ وـ كـانـ جـامـعاـ وـ مـانـعاـ،أـنـتـرـعـ مـنـهـاـ عـنـوانـ الـوـفـاءـ وـ جـعـلـ مـتـعـلـقاـ لـلـأـمـرـ بـحـسـبـ الصـورـهـ،وـ إـلـاـ فـالـمـتـعـلـقـ لـهـ حـقـيقـهـ نـفـسـ تـلـكـ العـنـاوـينـ

المتشتّه بخصوصياتها، دون هذا الأمر الاعتباري الانتزاعي الذي هو وفاء النازر و الترامه بما ألزم به نفسه، فقول الشارع: التزم بما ألزمت به نفسك يرجع حقيقه في مسألتنا إلى قوله: تصدق بدرهم ما دام الولد حيا.

و هذا هو الحال في كل عنوان منترع عن العناوين الخاصه المختلفه ذاتا المتفقه في ملاـك حكم مثل المقدميه و الضديه و نحوهما، و لأجل هذا يكون النهي المتعلق بالضد بناء على اقتضاء الأمر للنهي عن الضد من باب النهي في العباده، لا من باب اجتماع الأمر و النهي، مثلا الصلاه المزاحمه لواجب مضيق كالإزاله إنما يكون تركها واجبا بعنوان كونه ترك الصلاه، لا بعنوان المقدميه، فالنهي يتعلق بعنوان الصلاه.

فإن قلت: الغصب أيضا أمر انتزاعي، فكيف يكون عند اجتماعه مع الصلاه من باب الاجتماع وليس من باب النهي في العباده.

قلت: نعم هو انتزاعي، لكنه ليس منترعا عن الأفعال و الحركات الصالاتيه من حيث كونها كذلك، بل منترع من أصل الفعل و أصل الحركة الذي هو أعم من الصلاه، هذا حاصل ما ذكره قدس سره.

و الحق أن توهم كون هذا الاستصحاب مثبتا فاسد حتى على فرض كون الوجوب متعلقا بنفس عنوان الوفاء بالنذر كما هو ظاهر الأدله، و وجهه ما تقدم في بعض المباحث السابقة من أن وقوع العنوان الكلى موضوعا للحكم يتصور على نحوين:

الأول: أن يكون بعنوان صرف الوجود، و الثاني: أن يكون بعنوان الوجود الساري، و الأصل المثبت في المقام مبني على الأول دون الثاني؛ لأن إذا وقع بعنوان الوجود الساري موضوعا للحكم يتشر حكمه في الوجودات الخاصه و يصير كل منها موضوعا له، فإذا قال الشارع أوف بالنذر و كان الملحوظ وجوده الساري يتعلق الوجوب بالوجودات الخاصه لعنوان الوفاء، و من جملتها عنوان

إعطاء الدرهم في فرض حياء الولد، فيتعلق الوجوب بهذا العنوان بوجوده الخاص في فرض حياء الولد، غايته الأمر أنّ هذا الوجود الخاص يعني إعطاء الدرهم المفروض في فرض حياء الولد ليس معروضاً للوجوب بعنوان نفسه، بل بعنوان كونه مصداقاً للوفاء، وهذا لا دخل له بالواسطه بعد فرض أنّ الوجوب مضاد إلى نفس الوجود الخاص من دون وساطة شيء آخر، فيكون إحراز حياء الولد في المقام بالاستصحاب من باب إحراز شرط الوجوب في الواجبات المشروطة بالاستصحاب.

و من هنا يعلم الحال فى استصحاب حياء الزيد لإثبات وجوب إخراج نفقه زوجته من ماله، فإنه و إن كان لحياء زيد مدخل فى اتصافه بعنوان الزوج، كما أن لحياء الولد فى المثال المتقدم مدخلاته فى اتصاف الإعطاء بعنوان الوفاء، ولكن حكم وجوب الإنفاق مترب على نفس الزيد الحى، لا- على شيء آخر، غاية الأمر بعنوان كونه زوجا، فالمستصاحب نفس موضوع الحكم لا ملز ومه.

و الحاصل أنه لو اريد بالاستصحاب إحراز موضوع ثم ترتيب حكم عليه بتوسيط عنوان ملائم معه عقلاً. كان هذا من الأصل المثبت، وأما لو رتب الشارع حكما على موضوع بتوسيط عنوان و كان وظيفه الاستصحاب صرف إحراز هذا الموضوع فليس هذا من الأصل المثبت كما هو واضح، وكلا المقامين من هذا القبيل.

ثم إنّه ربّما يتوهّم كون استصحاب الخمرّيّه أيضًا من الاصول المثبتة، فإنّ كان وجه التوّهّم أنّ إثبات الحرمه موقوف على تطبيق عنوان الخمر على المائع المشكوك فهذا واضح البطلان؛ لأنّ هذا التطبيق بنفسه يكون مجرّد للاستصحاب، نعم لو كان مجرّد إحرار العنوان و كان تطبيقه على الموضوع الخارجي منّا كان أصلًا مثبتاً، ولكنّه أجنبّي عن المقام.

و إن كان وجيه أن إثبات الحرمة موقوف على تطبيق عنوان شرب الخمر على شرب هذا المائع و هو ملائم عقلي مع كونه خمرا، أو ذلك لوضوح أن حرمة الخمر

راجعاً إلى شربه فموضوع الحرمة شربه لا- نفسه، كما هو الحال في سائر الأحكام المتعلقة بالأعيان، وفيه أن الاستصحاب جاعل للموضوع اللاحق بمنزلة الموضوع السابق، فالحكم المترتب على الموضوع السابق يكون بعد هذا التنزيل مترتبًا على نفس الموضوع اللاحق، فإذا كان الموضوع الأول هو الخمر و كان الأثر حرمه الشرب فمفاد الاستصحاب إثبات هذا الأثر أعني حرمه الشرب لنفس الموضوع الثاني أعني الماء المشكوك، فكما كان حرمه الشرب مترتبًا على نفس الخمر فصار الحرام شرب الخمر، فكذلك يكون بعد الاستصحاب مترتبًا على نفس هذا الماء، فيصير الحرام شرب هذا الماء، فلا بد من طرح إضافه الأثر إلى الموضوع الأول و جعله مضافاً إلى الموضوع الثاني، لأن هذا معنى التنزيل.

فإن شئت قلت: إن هذا الاستصحاب يفيد التوسيع في موضوع خطاب حرمه شرب الخمر، فيكون الخطاب شاملًا للخمر الواقعى و الماء المستصحب الخميري فيعرض واحد.

و منها: استصحاب وجود ما يكون شرطاً لموضوع الحكم الشرعى أو عدمه، و وجود ما يكون مانعاً لموضوع و عدمه، مثل استصحاب الطهاره أو الحدث للصلاه حيث يتوجه أن جواز الدخول فى المشروع و الممنوع عند وجود الشرط و فقد المانع حكم عقلى لا شرعى.

و فيه أن المترتب بالاستصحاب نفس الحكم الشرعى المنتزع عنه الشرطى أو المانعى، و لا يعتبر فى مورد الاستصحاب أزيد من دخله فى موضوع الحكم الشرعى و إن لم يكن تمام الموضوع، بل شرطه أو مانعه، و وجه ذلك أنه لا بد من الأخذ بعموم «لا تنقض» فى كل مورد كان من وظيفه الشرع، و من شأنه الحكم بحرمه نقض اليقين السابق بالشك اللاحق، و كما أن له هذا التصرف فى تمام الموضوع، له ذلك أيضاً فى شرطه و مانعه، فإذا شك فى الطهاره و الحدث و كانت

الحاله السابقه هى الطهاره فللشارع تنزيل الطهاره المشكوكه متزلاه الواقعيه حتى يكون توسعه فى موضوع حكمه بأنّ الصلاه مع الطهاره واجبه،و إذا كانت الحاله السابقه هي الحدث فيجور له عدم الاعتناء بالطهاره المشكوكه،فيكون ذلك تضيقا فى موضوع ذاك الحكم.

و أمّا استصحاب وجود ما يكون شرطا لنفس التكليف أو مانعاً أو عدمهما فقد منعه بعض الأئمّة قدس سرّهم نظراً إلى أنّ ترتّب الحكم على المقتضى الواجب الشرط،الفاقد المانع ترتّب عقلّى من باب استحاله انفكاك المعلول عن علّته،و إن كان نفس الحكم شرعاً،و الشيء ما لم يكن واقعه بيد الشرع وبجعله لا يقبل تصرّفه في مرحله الظاهر و عند الشكّ.

أقول:لا أفهم فرقا بين شرط الموضوع و مانعه،و بين شرط نفس التكليف و مانعه،فإنّ أمر الثاني أيضاً ييد الشارع،فللشارع إنشاء الإيجاب أو التحريم في تقدير وجود شيء أو عدمه،إذا شكّ في وجود هذا الشيء أو عدمه فله إلحاقه بالواقع مع سبق الوجود و عدم الاعتناء به مع سبق العدم،هذا هو الكلام في الشكّ في وجود الشرط أو المانع و عدمهما مع الفراغ عن أصل الشرطيه و المانعيه.

و أمّا لو شكّ في بقاء شرطيه شيء أو مانعيته للموضوع أو لنفس التكليف و عدم بقائهما فهل يجري استصحاب الشرطيه أو المانعيه أو لا؟قد تقدّم الحكم بجريانه،لكون الشرطيه و المانعيه مجعلتين بمنشأ انتزاعهما مثل الصحة و الفساد.

و منها:ما نقل حكاياته بعض الأئمّة قدس سرّهم عن بعض معاصريه من الاستصحاب في الموضوعات الخارجيه بتوهم أنّ الحكم إنّما يترّب على تلك الموضوعات المستصحبه بتتوسيط ما ينطبق عليها من العناوين الكليه،مثل المانع المستصحب الخمريه إنّما يترّب عليه الحرمه بتتوسيط عنوان الخمر،و فيه ما تقدّم ذكره آنفاً.

الأمر الثامن: لا فرق في المستصحب بين أن يكون مشكوك البقاء في جميع الأزمنة المتأخرة أو

في قطعه خاصه من الزمان

،فلو قطع بوجود زيد في يوم و معلوم أنه حادث،ولكن شك في أنه حدث في هذا اليوم أو في اليوم السابق،و كان لعدمه المطلق أثر شرعى،فلا مانع من استصحاب عدمه المفروض كونه مشكوك البقاء في اليوم الأول.

نعم لو كان لحدوث زيد في اليوم الثاني أثر شرعى فلا يجوز ترتيب هذا الأثر بهذا الاستصحاب وإن كان التعبير عن هذا الأصل بأصالة تأثير الحادث موهما للحكم بتأثير الحدوث،لكن إنما هو على تقدير كون الحدوث أمرا بسيطا منترعا عن العدم إلى زمان،و الوجود من بعد هذا الزمان،كما هو الظاهر عند العرف، فإن العرف يفهم من لفظ «حادث» في العربية،و من لفظ «تازه» في الفارسية معنى بسيطا،لا ما لم يكن ثم كان،نظير أنه يفهم من لفظ «ضارب» في العربية،و لفظ «زنده» في الفارسية معنى بسيطا،لا ذاتا ثبت له الضرب.

و كذلك الحال لو قلنا بأن الحدوث عباره عن المعنى المقيد الذي هو الوجود المسبوق بالعدم بخصوصيه كونه كذلك، فإن استصحاب العدم لا يثبت التقيد إلا أن يقال بأن الواسطه خفيه.

و إنما إن قلنا بأنه عباره عن المعنى المركب الذي هو نفس العدم إلى زمان،و الوجود من بعد هذا الزمان،فلا إشكال في إحرازه باستصحاب العدم إلى زمان مع كون الوجود من بعد هذا الزمان محzza بالوجودان،كما هو واضح،هذا كله فيما إذا لوحظ تأثير الحادث بالقياس إلى الأجزاء السابقة من الزمان.

و إنما لو لوحظ بالقياس إلى حادث آخر بأن كان هناك حادثان و شك في المتقدم و المتأخر منهما،كما في الماء الذي لم يكن فيه الكرم و النجاسه في

الساعه الاولى من النهار، ثم وجد فيه الكريه و النجاسه فى الساعه الثالثه و لم يعلم أن أيهما حدث فى الساعه الثانيه و أيهما فى الثالثه، فموارد الحاجه إلى الأصل ينحصر فى ثلث صور، الجهل بتاريخ كلا الحادثين، و الجهل بتاريخ هذا مع العلم بتاريخ ذاك، و العكس.

و حاصل الكلام أنه لا إشكال فى شئ من هذه الصور فيما إذا كان الأثر الشرعى للوجود الخاص أعني وجود كلّ منهما فى ما قبل الآخر أو فى ما بعده بنحو مفاد كان التامه، فإنّ هذا الوجود الخاص لا إشكال فى عدم إمكان إثباته بأصاله عدم كلّ منهما فى زمان الآخر، و أنه يكون مسبوقاً بالعدم مطلقاً حتى فى معلوم التاريخ، فإنّ العلم بأصل تحققه لا يمنع عن الشك فى خصوصيه وجوده، كيف و أصل التحقق فى مجهول التاريخ أيضاً معلوم، فأصاله عدم هذا الوجود الخاص جاريه فى كلّ من الحادثين، و تكون معارضه بأصاله عدمه فى الحادث الآخر من غير فرق فى ذلك بين جميع الصور الثلاثه.

إنما الكلام والإشكال فى ما إذا كان الأثر لعدم كلّ منهما فى ظرف الوجود المفروغ عنه للآخر على نحو مفاد كان الناقصه، كما إذا كان الأثر لوجود الملاقه إذا كان فى زمان عدم الكريه، فإنه يشكل حينئذ فى الاستصحاب فى جميع الصور بمحاطه أنه لا بدّ من وجود الحاله السابقه للعدم فى ظرف الوجود المفروغ عنه، مثلاً وجود الملاقه المفروغ عنها لا بدّ من كونها فى السابق فى زمان عدم الكريه حتى يستصحب ذلك فى اللاحق، و الحال أنه لم يعلم فى شئ من الأزمنه السابقه كون الملاقه فى زمان عدم الكريه بل يحتمل كونها فى زمان عدم الكريه، و كونها فى زمان وجود الكريه.

ولكن يمكن أن يقال: إنما يلزم ذلك لو جعل مجرى الاستصحاب أن الملاقه كانت فى زمان عدم الكريه الذى هو مفاد كان الناقصه، ولكن لنا إجرائه فى نفس العدم الذى هو مفاد ليس التامه، ثم جرّ هذا العدم إلى زمان وجود الملاقه المفروغ عنه، فيصير أحد الجزءين - و هو وجود الملاقه فى زمان خاص - محرازاً بالوجودان،

و نفس العدم في هذا الزمان محرزا بالأصل.

فإن قلت: إن استصحاب العدم الأزلى إلى زمان وجود الملائكة، ثم حمله على الملائكة الموجودة داخل في الأصل المثبت.

قلت:لا- معنى لحمل عدم الكرييّه على الملاقاء،و إنما المتصوّر حمل كلّ منها على الماء،نعم لا بدّ من اتصال زمان الحملين و اتحاده،و كلّ ذلك حاصل بلا محدود،فإنه يقال:إنّ هذا الماء لم يكن في السابق كرّا،فالالأصل بقائه على عدم الكرييّه في الحال،و المفروض أنّ الملاقاء فيما إذا علم تاريخها حاصله في الحال أيضا،فيتحصل من ذلك أنّ هذا ماء لاقى نجسا و كان ملقاته في حال عدم كونه كرّا.

ألا ترى عدم الإشكال في استصحاب عدم الكريه في الماء الذي لاقاه النجس و كان مشكوك الكريه و القلة مع سبق الكريه؟، وكذلك الحال في استصحاب حياء الوراث في ما إذا شك في حياته و موته في حال موت المؤرث، فيتتحقق بذلك أن موت المؤرث يكون في حال حياء الوراث على نحو مفاد كان الناقصه.

نعم هنا إشكال آخر في خصوص صوره الجهل بالتاريخين، وهو أنه ذهب شيخنا المرتضى في هذه الصوره إلى أنّ أصله العدم في ظرف الوجود المفروغ عنه جاريه في كلّ من الطرفين، فيتساقطان بالتعارض.

والحق أله لا- مورد للاستصحاب حينئذ حتّى يفرض التعارض، ووجهه أننا إذا قطعنا بوجود الكريه والملاقاه في زمان بحيث احتملنا حدوث كلّ منهما في هذا الزمان وفي ما قبله، فاستصحاب عدم الكريه مثلاً وإن كان يمكن إجرائه إلى الجزء المتصل بهذا الزمان، لكن كون هذا الجزء زمان الملاقاه غير محرز، والمفروض أنّ الموضوع هو عدم الكريه في زمان الملاقاه، وذلك لاحتمال حدوث الملاقاه في الزمان المتأخر عن هذا الجزء الذي هو زمان القطع بوجود الملاقاه والكريه.

وأما نفس زمان القطع فوجود الملاقاه وإن كان فيه محرزا، ولكن لا يمكن

إجراء استصحاب عدم الكريه إلى هذا الزمان؛ لأنّ نقض عدم الكريه بوجودها في هذا الزمان يكون من باب نقض اليقين باليقين لا بالشكّ، و هذا بخلاف الحال في ما إذا كان زمان الملاقاة معلوماً، فإنّ استصحاب عدم الكريه إلى هذا الزمان لا مانع عنه، لكن وجود الكريه فيه مشكوكاً.

و العجب من بعض الأساتيد قدس سرّه في حاشيته على الرسائل، حيث إنّه لم يفرق بين الجهل بالتاريخين و العلم بأحدهما في شيء من الصورتين، أمّا في صوره كون الموضوع هو الوجود الخاص فلما مرّ، و أمّا في صوره كونه هو العدم في زمان الوجود المفروغ عنه، فلعدم الحال السابقة لهذا العدم في فرض الفراغ عن الوجود، فلا يجرى الاستصحاب في شيء من الصور على هذا التقدير، كما أنّه يجري و يسقط بالمعارضه في تمامها على التقدير الأول.

و ما ذكره في الصوره الثانية مخدوش بما عرفت من أنّ إثبات العدم في زمان الوجود المفروغ عنه بالاستصحاب يمكن بنحوين، الأول: أن يكون هذا بتمامه مورداً للاستصحاب، و هذا يتوقف على وجود الحال السابقة للعدم في فرض الفراغ عن الوجود، و الثاني: استصحاب نفس العدم و جزءه إلى زمان الوجود المفروغ عنه.

و قد عدل عن هذا في الكفاية إلى ما حاصله أنّه لا مورد للاستصحاب في صوره الجهل بالتاريخين، و وجهه أنّا إذا قطعنا بوجود الملاقاه و الكريه في الساعه الاولى من النهار، و علمنا بحدوث أحددهما لا على التعين في الساعه الثانية، و الآخر في الثالثه، فاستصحاب عدم الكريه مثلاً إلى زمان الملاقاه الذي هو زمان الشكّ حسب ما فرض من مقاييسه أحد الحادفين إلى زمان الحادث الآخر غير جار؛ لعدم إثبات اتصال زمان اليقين بزمان الشكّ؛ لاحتمال كون زمان الملاقاه الذي هو زمان الشكّ هو الساعه الثالثه، و هي منفصله عن زمان اليقين الذي هو الساعه الاولى، و هذا بخلاف ما إذا كان الملاقاه معلوماً، فإنّ استصحاب عدم الكريه إلى هذا الزمان جار؛ لاتصال زمان اليقين بزمان الشكّ.

اشاره

(١)

لا شبهه في أن جريان الاستصحاب مخصوص بما إذا لم يكن في البين عموم أو إطلاق يرفع الشك نفيًا أو إثباتًا، فإن الحاجة إلى الأصل إنما هي بعد اليأس عن الدليل، فلا يرجع إليه مع وجود الدليل، وإنما الكلام في بعض الموارد في أنه موضع الرجوع إلى العام، أو موضع الاستصحاب، وهو ما إذا كان في البين عموم استغرافي، وخرج منه فرد في زمان، فشك في حكم هذا الفرد في ما بعد هذا الزمان، كما إذا ورد: أكرم العلماء، وخرج منه زيد العالم في يوم الجمعة، فشك في وجوب إكرامه و عدمه في يوم السبت، فهل يرجع فيه إلى عموم العام أو إلى استصحاب حكم الخاص؟.

تحرير الكلام في المقام أن يقال: إن العموم الأزمني تاره يلاحظ على وجه العموم الاستغرافي، فيفرض الزمان متعددًا بتنوع أجزائه، فيفرض كل جزء منه موضوعاً مستقلاً، وهذا على قسمين، الأول: أن يلاحظ تلك الأجزاء المحظوظ على وجه الاستقلال في عرض أفراد العموم الأفرادي، فيصير كل فرداً فرداً بعد تلك الأجزاء، فيكون مفاد قوله: أكرم العلماء كل يوم على هذا، أكرم زيداً الكائن في يوم الجمعة و زيداً الكائن في يوم السبت، وهكذا بالنسبة إلى سائر الأفراد و سائر الأزمان، و حينئذ يكون الزمان قيداً مفروضاً مكتبراً لأفراد الموضوع.

والثاني: أن يلاحظ تلك الأجزاء في طول أفراد العموم الأفرادي و ظرفاً للحكم، فيكون مفاد قوله: أكرم العلماء كل يوم، على هذا: أكرم زيداً كل يوم و عمروا كل يوم، وهكذا بالنسبة إلى سائر الأفراد، فالزيادة على هذا فرد واحد في تمام الأيام.

ص: ٣٦١

١- (١) - راجع ص ٦٠٢ و ص ٥٧٣

فالقضية في الصوره الاولى مشتمله على عموم واحد أفرادى، وفى الصوره الثانية على عمومين، أحدهما أفرادى والآخر أزمانى، و الثاني فى طول الأول، وكيف كان فلا إشكال فى الرجوع إلى العموم فى كلتا الصورتين فيما إذا خرج فرد فى زمان و شك فيه فيما بعد هذا الزمان، نعم لو سقط العموم عن الاستدلال بجهة من الجهات قال شيخنا المرتضى: لا مورد للاستصحاب؛ لأنّه إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر.

و فيه أولاً عدم تماميته في الصوره الثانية؛ لما فرضنا من أنّ وحده الموضوع لا ينثم بتعدد الأزمان، و ثانياً أنّ المعيار في موضوع هذا الاستصحاب ملاحظه دليل الخاص لا العام، فإنّ اخذ الزمان في دليل الخاص على الوجه الأول لا يجوز الاستصحاب سواء اخذ في دليل العام على الوجه الأول أم الثاني، وإنّ اخذ في دليل الخاص على الوجه الثاني يجوز الاستصحاب من غير فرق بينهما أيضاً، هذا كله لو بنينا في موضوع الاستصحاب على الموضوع الدللي.

ولو بنينا على الموضوع العرفي كما هو الحق، فيمكن إحراز وحدته عرفاً ولو في ما إذا اخذ الزمان قيداً مفرداً في كلّ من العام و الخاص كما هو واضح.

و أخرى يلاحظ العموم الزمانى على وجه الاستمرار، فيفرض الزمان شيئاً واحداً مستمراً، وهذا في القضايا التي لم يتعرض فيها للزمان رأساً، كما في «أوفوا بالعقود» فإنه إما أن يحمل هذا القضايا على إراده زمان ما، و هو غير مراد قطعاً؛ لازوم اللغويه، و إما أن يحمل على زمان معين و يدفعه مقدمات الحكمه، و حيث إنّ الزمان بحسب طبعه أمر واحد مستمر و إنّما يتقطع و يتجزئ بسبب فرض الفارض، فلهذا يتزلّ الإطلاق بدليل الحكمه على الاستمرار دون الاستغراق؛ لأنّ الاستغراق هو المحتاج إلى المئونه دون الاستمرار.

و قد يصرّح بهذا المعنى أي الاستمرار في اللفظ كما يقال: أكرم العلماء دائمًا، و كيف كان فقد يقال في هذه الصوره أيضاً بتعين الرجوع إلى العموم بتقرير أنّ معيار الرجوع إلى العموم هو الظهور اللفظي و دخول مورد الشك تحت مدلول

اللفظ بنظره اللغزى، وهذا معنى أصاله عدم التخصيص و أصاله الإطلاق و أصاله الحقيقة، ولا شبهه أن العام فى هذه الصوره ناظر إلى جميع الأوقات، غايه الأمر بنظر وحداني لا بلحاظات عديدة، ولا يفرق الحال فى التمسك لمورد الشك بالعموم بين كونه ملحوظا بالاستقلال أو بالتبع، و مجرد عدم لزوم زياده التخصيص من خروجه فى الثاني دون الأول لا يوجب عدم التمسك فى الثاني.

ألا ترى أنه لو قيل: أكرم مجموع العلماء فخرج البعض نتمسّك للبعض الآخر بهذا العموم، مع عدم كونه ملحوظاً بالاستقلال، بل بالطبع وفي ضمن المجموع، وأيضاً نقول: الأصل عدم خروج الزائد عن القدر المعلوم وإن كان هذا الزائد على تقدير خروجه خارجاً مع القدر المعلوم بعنوان واحد؛ إذ لا يفرق في جريان هذا الأصل بين كيفيات الخروج وأنه كان بإخراج واحد أو بإخراجين كان الخارج ملحوظاً بالاستقلال أو بالطبع، بل المعيار في جريانه كون الخارج قليلاً أو كثيراً.

و الحق هو الرجوع إلى الاستصحاب وفaca لمؤسسه شيخنا المرتضى والأساتيد من بعده، وتقريبه أنه قد يلاحظ الزمان في العموم ويفرض له الأجزاء ويلاحظ أجزائه في عرض واحد، وهذا على ثلاثة أنحاء.

الأول: أن يلاحظ تلك الأجزاء على وجه العموم الاستغرaci و كانت مفردـه لأفراد العموم الأفرادي، و الثاني: أن يلاحظ على وجه العموم الاستغرaci و كانت ظراـf للحكم، و الثالث: أن يلاحظ على وجه العموم المجموعـي، و لا إشكال في الرجوع إلى العموم فى الأولين، و كذا فى الثالث؛ إذ لو خرج واحد من الأجزاء ينصرف المجموع إلى الباقي، و الفرق بينه و بين الأولين أن كل جزء ملحوظ فيه بالتبغ، و فيهما بالاستقلال.

وقد لا يلاحظ المتكلّم الزمان أصلًا، بل فعله جعل حكم على موضوع ذي أفراد، غاية الأمر نستكشف بمقدّمات الحكمه أنّ ما أفاده لفظه تمام مقصوده، مثلاً لو قال: أكرم الرجل، نقول بمقدّمات الحكمه: إنّه لا دخل في مطلبه إلّا لإكرام الرجل فيتشرّق هنا بين الأسود والأبيض و الريد و العمرو و القصیر و الطوبیل، و

غير ذلك، لاـ أن المتكلّم لاحظ العموم بالنسبة إلى هذه الحالات والأفراد، فالحاصل من قبله ليس إلّا عدم لحاظ القيد، فينتتج ذلك في بعض المقامات العموم البدلي كما في المثال، وفي بعضها العموم الاستغرائي في أحل الله البيع، وفي ما نحن فيه شيئا آخر.

بيانه أن العلوم الأفرادى هنا محفوظ بالفرض، فيشمل لفظ العلماء في قوله:

أكْرَمُ الْعُلَمَاءِ، زَيْدًا، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ وَجُوبُ الْإِكْرَامِ، وَحِيثُ إِنَّ الزَّيْدَ أَمْرٌ وَاحِدٌ ذُو بَقَاءٍ، وَالزَّمَانُ أَيْضًا أَمْرٌ وَاحِدٌ ذُو بَقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَلْاحِظْ الْمُتَكَلِّمُ سُوَى جَعْلِ الْعَلَاقَةِ بَيْنِ وَجُوبِ الْإِكْرَامِ وَبَيْنِ الزَّيْدِ فَلَا يَلْزَمُهُ قَهْرًا اسْتِمْرَارُ الْوِجُوبِ بِاسْتِمْرَارِ الزَّيْدِ وَاسْتِمْرَارِ الزَّمَانِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَلَاحِظَهُ أَجْزَاءُ الزَّمَانِ أَصْلًا لَا تَبْعَدُ وَلَا تَسْتَقْلَالًا، وَالاسْتِمْرَارُ أَمْرٌ وَحْدَانِي ذُو امْتِدَادٍ وَطُولٍ، فَإِذَا ارْتَفَعَ الْعَلَاقَهُ الْمُذَكُورَهُ فِي زَمَانٍ ارْتَفَعَ هَذَا الْمَعْنَى الْوَحْدَانِيُّ الَّذِي هُوَ اسْتِمْرَارُ أَمْرٌ وَحْدَانِي ذُو امْتِدَادٍ وَطُولٍ، فَإِذَا ارْتَفَعَ الْعَلَاقَهُ الْمُذَكُورَهُ فِي زَمَانٍ ارْتَفَعَ هَذَا الْمَعْنَى الْوَحْدَانِيُّ الَّذِي هُوَ اسْتِمْرَارُ أَمْرٌ وَحْدَانِي ذُو امْتِدَادٍ وَطُولٍ، وَلَيْسَ مُحْقِقًا لِلْاسْتِمْرَارِ مِنَ الْبَيْنِ، وَلَيْسَ مُحْقِقًا لِلْاسْتِمْرَارِ مِنَ الْثَّانِي، وَهَذَا مَعْنَى عَدْمِ زِيَادَهِ التَّخْصِيصِ وَنَقْصَانِهِ بِوَجُودِ الْحُكْمِ فِي الزَّمَانِ الثَّانِيِّ وَعَدْمِهِ.

و هكذا الكلام في ما إذا قال: أكرم العلماء دائمًا إذا لم يكن الملحوظ مجموع الأزمنة بحيث كانت الأجزاء ملحوظة في عرض واحد بلحاظ واحد، بل كان الملحوظ هو المعنى الوحداني الذي هو الاستمرار والدؤام، ونظير البقاء والاستمرار هنا البقاء والاستمرار في باب الاستصحاب، حيث إنه لو انقطع بحدوث اليقين لا يعود بعد ذلك بعود الشك.

ثم إنَّ بعض أساطين العصر حمل كلام شيخنا المرتضى قدس سرُّه في هذا المقام على كون الاستمرار قيداً للفعل، بمعنى أنَّ الواجب أمر واحد مستمرٌّ، مثل إكرام زيد مستمراً، فليس في البين إلا طاعه واحده ومعصيه واحده، وهذا خطأ،

بل مراده قدس سرّه كون الاستمرار وصفاً للوجوب، فإكرام زيد واجب مستمراً بمعنى أنّ وجوب الإكرام يلزمه ولا ينفك عنه، فكلّ زمان كان الزيد موجوداً فمقتضى الوجوب الملازم له كون إكرامه في هذا الزمان مورداً للإطاعه والمعصيه، والحاصل أنّ المراد استمرار الوجوب، لا وجوب الاستمرار، كما أنّ هذا هو الحال في البقاء في باب الاستصحاب.

وليعلم أنّ ما ذكرنا من الرجوع إلى الاستصحاب إنّما هو في ما إذا لم يكن خروج الفرد في زمان من باب تغيير العنوان، و إلا فلا إشكال في أنه لو عاد إلى العنوان الأول لا يستصحب حكم العنوان الثاني، بل يرجع إلى حكم العنوان الأول، فلو صار الحاضر مسافراً ثم صار حاضراً لا يستصحب حكم المسافر، بل يرجع إلى حكم الحاضر، فالاستصحاب مخصوص بما إذا كان المتحقق مجرد إخراج الفرد في زمان كإخراج زيد يوم الجمعة من دون أن يكون في البين تصنيف الموضوع إلى عنوانين.

بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه، وهو أنّه قد قلنا: إنّ المتكلّم لا يلاحظ الزمان أصلاً، لا بفرض الأجزاء له و ملاحظه كلّ واحد على وجه الاستقلال إمّا بنحو التفريد و إمّا بنحو الظرفية، و لا- بفرض الأجزاء له و ملاحظه المجموع بلحاظ واحد حتى يكون كلّ واحد ملحوظاً بالطبع، بل و لا بنحو الاستمرار، و إنّما يتكلّم بقضيّه كاليه و مفادها ليس بأزيد من استيعاب الحكم لجميع الأفراد، و هذا يتحقّق بشبوته في كلّ فرد في زمان ما و لا يستدعي الاستمرار، و مقدّمات الحكم لا تفيّد لحاظ المتكلّم للإطلاق، فإنّ وجه الأخذ بالإطلاق في قبال التقيد كونه أخفّ مئونه من التقيد، فإذا كان هو أيضاً محتاجاً إلى اللحاظ كان كالتقيد، بل مفادها عدم لحاظ غير مؤدي لللفظ و أنّ ما أعطاه المتكلّم لفظاً غيره غير دخيل لها، فإذا كان ما في الواقع و اللب منحصراً في جعل وجوب الإكرام في كلّ فرد من العالم فمعناه عدم مدخلته زمان خاص، و حيث أنّ زماناً ما أيضاً يجب اللغويّه فلازم ذلك أن يدوم الحكم بدوام الفرد، لا أنّ المتكلّم لاحظ الدوام.

ثم الدوام المستفاد من المقدّمات أمر وحداني، فكما أنّ الفرد أمر وحداني ولا يصير بدوامه أفراداً متعدّدة، كذلك الحكم الالاّسق به بتلك المقدّمات أيضاً أمر وحداني، ولا يصير بالدوام أحکاماً عديدة وإن كان مع ذلك يقتضي امثارات عديدة، وقد تقدّم تصويره.

ثم قلنا: إنّه بعد تمام هذه الشروط لا بدّ من ملاحظة المختصّ، فإنّ كان مفيداً لتقيد العام بغير عنوانه كما في «لا تكرر العلماء» حيث يوجّب تقييد إكرام العلماء بغير الفساق بتعيين العمل بالعام في ما بعد انقضاء زمن الخاص، فلو صار الفرد مصداقاً لغير الفاسق ثم صار في زمان مصداقاً للفاسق، ثم خرج عنه في ما بعد هذا الزمان وصار مصداقاً لغير الفاسق يلحقه في كلّ زمان حكم ما كان مصداقاً له، وإنّ كان مفيداً لمحض التخصيص من دون إعطاء عنوان أصلًا، كما لو قام الإجماع في يوم الجمعة على عدم وجوب إكرام زيد و كان المتيقّن منه هذا اليوم فيها هنا يرجع بعد انقضاء زمن الخاص إلى استصحاب حكمه.

و على هذا فربّما يخدش في ما يقال في هذا المقام من التفصيل بين منقطع الأول أو الآخر، وبين منقطع الوسط بالعمل بالعام في الأولين، وبالاستصحاب في الأخير.

فيقال: إنّ كان وجه العمل بالعموم في الأولين إرجاع التخصيص إلى تقيد العام ثمّ إجراء أصالته عدم زياده التقيد كما إذا قيل بانقسام العقد مثلاً إلى الكائن في المجلس وغير الكائن فيه فلا بدّ أن يقال بمثله في منقطع الوسط، فيقال: إنّ العقد مثلاً منقسم إلى الكائن في أول أزمنه الإطلاق على الغبن وغير الكائن فيه.

و إن لم يكن وجه العمل هو التقيد فنقول: هنا ظهوران، ظهور العام في شمول هذا الفرد الذي خرج في أول زمان وجوده أو في آخره، و ظهور الإطلاق الحاصل من المقدّمات في ملازمته الحكم لهذا الفرد، و عدم انفكاكه عنه من أول زمان وجوده إلى آخر عمره، و لا يخفى عدم إمكان حفظ الظهورين معاً، و حينئذ فإن رفعنا اليدين عن

الأول و قلنا: هذا الفرد خارج عن العموم رأساً، أو رفينا اليد عن الثاني و قلنا: إنّه داخل في العموم و لكن الاستمرار الذي أفاده مقدّمات الحكم قد انكشف خلافه في خصوص هذا الفرد، فليس أحدهما بأولى من الآخر؛ لظهور أنّ الأول أيضاً ليس فيه إلا مخالفه ظهور واحد.

ولو سلّمنا ترجيح الظهور الأول على الثاني لكونه لفظياً و الثاني إلّا لفظياً، لكن نقول: ما المانع عن الاستصحاب هنا، فإنّ كان هو ظهور العموم في شمول هذا الفرد فقد عرفت عدم استدعائه للاستمرار، و صدقه بثبوت الحكم في الفرد في زمان ما و لو في أواخر أزمنه وجوده، و إنّ كان هو الظهور الحاصل من المقدّمات فقد عرفت أنّه دلالة واحدة و مدلول واحد و هو الاستمرار من أول وجود الفرد إلى آخر عمره، و هو مقطوع الخلاف، و لا يفرق الحال بعد ارتفاع ذلك بين ثبوت الاستمرار في بعض أزمنه الوجود و عدمه.

إنّ قلت: ثبوته في بعض الأزمنة مقتضى المقدّمات.

قلت: فيلزم النظر إلى قطعات الزمان و وجود الدلالات العديدة على حسبها، و هو خلاف الفرض مع أنّه إنّ قلت بذلك فلم لا تقول به في منقطع الوسط؟.

و يمكن دفع الخدش بأنّ مفاد المقدّمات هو عدم انفكاك الحكم عن الفرد مهما أمكن، فإنّ أمكن فمن أول أزمنه وجوده، و إلاّ فمن الثاني، و إلاّ فمن الثالث و هكذا، و ليس مفادها تعين المبدأ في شيء منها، و إنّما يتّعّن في واحد منها بواسطه وجود الدليل المخالف و عدمه، و لا إشكال أنّ مقتضى ذلك هو الاقتصر على القدر المتّيقن من دليل الخاصّ إذا كان في أول أزمنه الوجود أو في أواخرها، و الرجوع في غيره إلى مقتضى المقدّمات من دون حاجه إلى إثبات دلاليّن لها، و هذا بخلاف ما إذا كان دليل الخاصّ في الأثناء، فإنه ينقطع بذلك نظام الاستمرار، فإثبات الحكم بعده يحتاج إلى دلالة أخرى.

إنّ قلت: لم لا يجعل مبدأ الاستمرار في منقطع الوسط ما بعد زمن المخصوص،

و تجعله أَوْلَ زَمَان الْوِجُود؟

قلت: وجّهه أَنَّ جعل المبدا في ما بعد زمان المخصوص يحتاج إلى لحاظ مستقلّ، و جعله في أَوْلَ الْوِجُود لا يحتاج إليه.

فإن قلت: هذا مسلّم فيما إذا كان الفرد من أَوْلَ وجوده داخلاً، و أَنَّما لو علم بخروجه من أَوْلَ وجوده فينكشف خطاء ما فهمناه من المقدّمات من عدم دخل شيء آخر، فيتبين أَنَّ لشيء آخر أيضاً دخالاً، و بعد ذلك فإنّيات غير ما فهمناه يحتاج إلى دلاله أخرى، هذا حال الإطلاق، و أَنَّما العموم الأفرادي فقد عرفت عدم استدعائه إِلَّا الدخول في زمان ما و لو في آخر أزمنة الْوِجُود.

قلت: هذا تفكّيك و تقطيع قهري حاصل من وجود المقيد في بعض من الزمان، و ليس من مفاد المقدّمات حتى يكون من باب تعدد الـلحاظ.

فإن قلت: سلّمنا، و لكن إجراء الإطلاق فرع شمول العموم، و المفروض عدم دلاله العموم على تعين زمان الدخول في هذا الزمان، فيمكن أن يكون شمول العموم في زمان ما من آخر أزمنة الْوِجُود، فلا يبقى للمقدّمات محلّ.

قلت: الفرد غير خارج عن العموم، و إنّما يخرج عن العموم لو انتفى عنه الحكم في جميع أزمنة وجوده، و حينئذ فالظهور الإطلاقي لو سقط عن الحجّيّه بالنسبة إلى الزمان الأول لوجود المقيد، فحجّيته بالنسبة إلى الزمان الثاني محفوظه، و ذلك لما تقرّر في محلّه من أَنَّ المطلق المقيد بمقيد منفصل حجّه في الباقي.

فإن قلت: فلم لا تقول بذلك أعني حجّيّه الظهور الإطلاقي بالنسبة إلى ما بعد زمان المقيد في منقطع الوسط؟.

قلت: الوجه أَنَّه قد سبق الحكم بالاستمرار هناك و لم يسبق الحكم به بعد هنا.

فإن قلت: فما المعين لمبدأ الاستمرار في هذا الزمان الذي يكون بعد المقيد الواقع في أَوْلَ الْوِجُود، مع أَنَّه ليس في العموم الأفرادي ولا في المقدّمات دلاله على تعين المبادأ.

قلت: المعين عدم وجود المقيد فيه.

قد تقدّم حكم الحادثين غير المعلوم سابقهما ولا حقهما بالنسبة إلى استصحاب العدم الأزلى بكلّ قسميه،أعني ما كان بالقياس إلى الأجزاء السابقة من الزمان و ما كان بالقياس إلى زمان الحادث الآخر،و بقى الكلام فيما من حيث استصحاب البقاء فيما إذا كانوا متضادّين و كان وجود أحدهما رافعاً للآخر،فإنه يشكّ حيئذاً في بقاء كلّ منها في الزمان الثالث،كما لو علم بحدوث واحد من الطهاره و الحدث لا على التعيين في زمان،و بحدوث الآخر في الزمان الثاني؛فإنه يقطع في الزمان الثالث بحدوث كلّ واحد من الحدث و الطهاره سابقاً على هذا الزمان مردداً بين الزمانين،و يشكّ في بقائه في نفس هذا الزمان.

فهل يجري استصحاب البقاء في كلّ منها و يتعارضان،أو لا يجري الاستصحاب أصلاً؟قد يقال بعدم الجريان من جهة عدم إحراز اتصال زمان الشكّ بزمان اليقين؛لأنّ كلاً من الطهاره و الحدث في المثال لو كان حادثاً في الزمان الأول فالزمان الثاني فاصل بين زمان يقينه الذي هو الزمان الأول،و زمان شكه الذي هو الزمان الثالث.

ويقال في وجه اعتبار إحراز الاتصال بأنّه مع القطع بانفصال زمان الشكّ عن زمان اليقين بزمان اليقين بالخلاف،فالمقام بالنسبة إلى اليقين الأول يكون من

ص: ٣٦٩

١-١) -راجع ص ٥٦٠ و ص ٦٠٧.

موارد «انقض»، لاـ من موارد «لاـ تنقض» كما هو واضح، فمع الشك و تردد الأمر بين الاتصال و الانفصال يكون المقام من باب الشهه المصداقية لحكم انقض و لا تنقض.

أقول: يمكن تقريب عدم الجريان بوجهه أوضح و هو آنـا لو علمنا بحدوث الأخير من الطهاره و الحدث فى أول الزوال، فنفس هذا الزمان يكون زمان اليقين بكلـ من الطهاره و الحدث، و لا يقين بهما معاـ في السابق على هذا الآن؛ إذ يكون الأمر في كلـ منهما مردداـ بين الحدوث في هذا الآن و الارتفاع فيه.

و أمـا الآن الثاني بعد هذا الزمان فاليقين السابق و الشكـ اللاحق و إنـ كانـ حاصلـين فيه بالنسبة إلى كلـ من الطهاره و الحدث، و لكنـ الشكـ في هذا الآن متعلـق ببقاءـ كلـ منهما في هذا الآن و عدمـه من الآن الأولـ، و لا يحتمـل ارتفاعـ شـيءـ منهما في هذا الآنـ، و يعتبرـ في صدقـ لا تنقضـ اليقينـ بالشكـ أنـ يكونـ زمانـ الشكـ محلـ لاحتمالـ بقاءـ المستصحـبـ و ارتفاعـهـ، لاـ لبقاءـهـ و عدمـهـ منـ السابقـ.

و بعبارةـ أخرىـ: لاـ بدـ أنـ يكونـ زمانـ الشكـ زمانـاـ صالحـاـ لأنـ يضافـ إلى الوجودـ المعلومـ للمستصحـبـ، لاـ أنـ يعنيـ محلـ الوجودـ المعلومـ للمستصحـبـ في قطـعـهـ خاصـهـ منـ الزمانـ، وـ المقامـ منـ قبيلـ الثانـيـ، فوجـودـ كلـ منـ الطهارـهـ وـ الحدـثـ فيـ الآـنـ الثـانـيـ بـعـدـ الزـوـالـ مـقـطـوـعـ فـيـ آـنـينـ، وـ بـقـاءـ كـلـ منـهـماـ مـقـطـوـعـ فـيـ آـنـ واحدـ، وـ الـاستـصـحـابـ يـعـيـنـ آـنـ بـقـائـهـماـ الـمـعـلـومـ فـيـ آـنـ الثـانـيـ بـعـدـ الزـوـالـ، لاـ أنـ يـضـيفـ إـلـىـ آـنـ بـقـائـهـماـ الـمـعـلـومـ، فـإـنـ آـنـ أولـ الزـوـالـ مـقـطـوـعـ كـونـهـ آـنـ الحـدـوثـ لـآـنـ الـبـقـاءـ.

وـ بـعـارـةـ ثـالـثـةـ: لوـ فـرـضـ بـدـلـ التـشـريعـ تـكـوـينـ بـقـاءـ كـلـ منـهـماـ فـيـ الزـمـانـ الثـانـيـ منـ الزـوـالـ فـمـنـ الـواـضـحـ عـدـمـ إـمـكـانـهـ.

اشارة

(١)

الأول:بقاء الموضوع،

و المراد به اتحاد الموضوع في القضية المتيقنة والمشكوكه حتى يتحقق اتحاد متعلق اليقين والشك المستفاد من أدله الاستصحاب، وهذا لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في أنه يعتبر إحراز الوجود الخارجي للموضوع أو لا؟.

التحقيق أنّ موضوعاً و ممولاً واحدين كالزيد و القيام يمكن تركيب القضایا المختلفة منهمما، و يختلف الحال بحسب جعل كلّ واحد منها موضوعاً للحكم.

الأول: أن ترکب القضییه على نحو مفاد كان التامه كأن يقال: قيام زید متى تحقق يجب صلاه رکعتین، أو ربط القيام بزید متى تتحقق فافعل کذا، و الثاني: أن ترکب على نحو مفاد كان الناقصه كأن يقال: زید إن کان قائماً فصل رکعتین، و الثالث: أن يرکب السالبه على نحو يلائم مع وجود الموضوع و انتفائه كأن يقال:

إذا كان ليس زید بقائم فصل رکعتین، و الرابع: أن ترکب السالبه على نحو كان الموضوع مفروغ الوجود، كأن يقال: إذا كان زید ليس بقائم فصل رکعتین، و الاختلاف بين هذه و سابقتها في عقد الوضع، حيث إنه يلاحظ الموضوع بعنه الوجود في الثاني، و يلاحظ بلا عناته الوجود في الاولى.

فإن قلت: اعتبار الوجود في الموضوع لا بد منه في كل قضيّة، حيث إن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له.

قلت: فرق بين اعتبار الوجود في الموضوع، وبين فرض مفروغاته الوجود الخارجي له، و الثاني أكثر مؤنثه من الأول، و الذي يعتبر في كل قضيّة هو الأول، و

ص: ٣٧١

ما يخصّ به السالبه في القسم الثاني هو الثاني، فكما أنّ الموجبه لا بدّ فيها من وجود زيد مثلاً حتّى يحمل عليه القيام، فكذا في السالبه في القسم الثاني أيضاً لا بدّ من وجود زيد حتّى يرفع عنه القيام.

لــ إشكال في القسم الأوّل، فإنّ الموضوع فيه ماهيّة القيام و ماهيّة الزيد القابلتان للاتّصاف بالوجود والعدم، و هذا المعنى كما يتوقّف القطع به على القطع بوجود طرفيه، يتحقّق الشكّ فيه بالشكّ في وجود أحد طرفيه، فمع الشكّ في وجود زيد لا تختلف القضيّة المتيقّنة والمشكوّة، إذ يصدق أنّ قيام زيد كان معلوماً في السابق و صار مشكوكاً في اللاحق.

و كذا الكلام في القسم الثالث؛ فإنّ قضيّة «ليس زيد بقائم» لم يعتبر فيها إلّا ماهيّة الزيد و ماهيّة القيام، فصدق مع الشكّ في وجود زيد، بل و مع القطع بعده، فلو قطع بهذه القضيّة في زمان و شكّ فيها في الزمان الثاني من جهة الشكّ في وجود زيد، كما لو قطع بأنّه لو كان موجوداً يكون قائماً، كان الاستصحاب جاريًا، لاتحاد القضيّة المتيقّنة والمشكوّة.

إنّما الكلام والإشكال في القسم الثاني و الرابع، حيث لوحظ مفروغية الوجود الخارجي للموضوع فيهما، فصرّيح شيخنا المرتضى قدس سره اعتبار إحراز وجود الموضوع في الاستصحاب، و صريح بعض الأساتيد قدس سره العدّم، نظراً إلى أنّ الشكّ في ثبوت النسبة بين الأمرين الخارجيين كما قد يكون من جهة الشكّ في المحمول، فقد يكون من جهة الشكّ في الموضوع، و الشكّ في الموضوع لا ينافي إحرازه المعتبر في باب الاستصحاب، فإنّ المراد بإحرازه في هذا الباب انسحاب المستصحاب إلى عين المعرض الذي كان معروضاً له في السابق و هذا المعنى متتحقّق مع الشكّ في وجود زيد، فإنّ الشكّ إنّما وقع في القيام أو عدم القيام لزيد الذي هو الشخص الذي كنا على يقين من قيامه أو عدم قيامه في السابق، و إنّما لم يحرّز الموضوع لو كان الشكّ في القيام أو عدم القيام لشخص آخر غير زيد.

و الحق هو الأول، فإنه لا بد من تعلق الشك بنفس ما أفاده المتكلم لا بشيء آخر أجنبى عنه حتى يتحقق اتحاد متعلق اليقين و الشك، ولا شك أن ما أفاده المتكلم في قضية «زيد قائم» أو «ليس بقائم» هو إثبات الحاله الوجوديه أو العدميه لزيد بعد الفراغ عن وجود زيد في الخارج، فالشك في هذا المعنى إنما يتحقق بالشك في الحاله التي أثبتها المتكلم في تقدير هذا الفراغ، و أما الشك في نفس التقدير فهو أجنبى عما كان المتكلم بصدق إفادته؛ فإن وجود زيد كان مفروغا عنه بين المتكلم و المخاطب.

فإن قلت: إن الشك في المقييد يتحقق بالشك في أحد قيوده، فالشك في قوله: «زيد موجود قائم»، كما يتحقق بالشك في القيام، فكذلك يتحقق بالشك في الوجود.

قلت: فرق بين اعتبار الوجود قيدا و بالمعنى الاسمي، و بين فرضه حاصلا و لاحظه على نحو المرآته و بالمعنى الحرفي، فما ذكرته وارد في الأول، و ما ذكرناه وارد في الثاني.

فإن قلت: لا يعتبر في الاستصحاب إلا تعلق الشك بتبدل القضية المتيقنة إلى رفعها و نقضها، و لا شبهه أن رفع القضية المذكورة في ما نحن فيه حاصل في تقدير عدم زيد، و إلا يلزم ارتفاع النقيضين في هذا التقدير، فلهذا يكون الشك في عدم زيد موجبا للشك في رفع القضية.

قلت: يعتبر في النقيضين وحده محل وجود القيام زيدا الملحوظ وجوده باللحاظ الفراغي فنقيضه عدم القيام في هذا المحل، لا في محل آخر، و إن شئت توضيح الحال فلاحظ القضية التعليقية؛ فإن نقض هذه القضية إنما هو رفع المعلق في ظرف حصول المعلق عليه لا في ظرف آخر، و كذلك الشك في هذه القضية إنما هو بالشك في المعلق في ظرف حصول المعلق عليه لا بالشك في نفس المعلق عليه، فإن القطع بصدق هذه القضية يجتمع مع القطع بعدم المعلق عليه، فضلا عن الشك فيه.

فنقول: حال وجود الموضوع في ما نحن فيه حال المعلق عليه في القضية التعليقية، فكان المتكلم يضع نفس الموضوع في جنبه في الخارج ثم يستغل بذلك

حالاته، فيستغنى عن تعليق القضية على وجوده، ولكنها في الحقيقة في معنى التعليق، هذا حاصل ما أفاده شيخنا الاستاذ دام بهاه.

و يمكن الخدش فيه بأن حال المتكلّم بـ«زيد قائم» بحسب الواقع وإن كان بهذا المنوال، يعني أنه يعلم بأنّ زيداً موجود، وفي تقدير وجوده يعلم بأنه قائم، ولكن ما له الدخل في حقيقة هذه القضية ليس إلّا ماهيّه الزيد و ماهيّه القيام و إيقاع الرابط بينهما، وما سوى ذلك خارج عن حقيقة هذه القضية.

إلّا أن يقال: نعم، ولكن قد يكون الملحوظ في نسبة المحمول وجود الموضوع، و حينئذ يكون مفاد القضية ثبوت الشيء و قد يكون الملحوظ نسبة المحمول فقط من دون تعرض لوجود الموضوع، و حينئذ يكون مفادها ثبوت شيء لشيء، فمن الثاني ما لو سُئل المتكلّم عن حال شخص، فأجاب بأنه رجل عالم عادل فاضل كامل، فإنه لو انكشف موت هذا الشخص قبل صدور هذا الكلام لا يصح نسبة الكذب إلى المتكلّم، فإنه أخبر بهذه الصفات على تقدير الحياة.

و من الثاني ما لو سُئل عن حضور شخص في مجلس فلان في يوم الجمعة إذا كان لحضوره في كلّ يوم أثر خاص، فأجاب بأنه قد حضر في يوم الجمعة في محضره، فإنه لو تبيّن أنه مات قبل يوم الجمعة يصح نسبة الكذب إلى المتكلّم؛ لأنّ إخباره كان متضمناً لوجود الموضوع.

و من هذا القبيل أيضاً قوله عليه السلام: «إلّا أن تكون المرأة قرشية» فإنّ الظاهر أنّ القرشية ملحوظة على وجه الموضوعيه و محظوظة بالاستقلال، و كذلك قوله: «لا يحلّ مال امرئ إلّا بطيب نفسه» فإنّ الظاهر إراده كون المالك طيب النفس على نحو ثبوت الشيء، لا كونه كذلك على نحو ثبوت شيء لشيء.

ثم إنّه قد استدلّ شيخنا المرتضى قدس سره على لزوم إحراز الموضوع في الاستصحاب بما لفظه أنه: لو لم يعلم تحققه أى تحقق للموضوع لا حقاً، فإذا أريد إبقاء المستصحب العارض له المتقوّم به، فإما أن يبقى في غير محلّ و موضوع و هو محال، و إما أن يبقى في موضوع غير الموضوع السابق، و من المعلوم أنّ هذا

ليس إبقاء لنفس ذلك العارض، وإنما هو حكم بحدوث عارض مثله في موضوع جديد، فيخرج عن الاستصحاب، بل حدوثه للموضوع الجديد كان مسبوقاً بالعدم، فهو المستصحب دون وجوده.

و بعباره اخرى:بقاء المستصحب لا في موضوع محال، و كذا في موضوع آخر إنما لاستحاله انتقال العرض، وإنما لأنّ المتيقّن سابقاً وجوده في الموضوع السابق و الحكم بعدم ثبوته لهذا الموضوع الجديد ليس نقضاً لمتيقّن السابق، انتهى كلامه رفع مقامه.

و اعترض على هذا الكلام بعض الأساتيد قدس سرّه بأنّ المحال إنما هو انتقال العرض خارجاً، و كذا بقاء العرض بلا موضوع خارجاً، لاـ بحسب الوجود التعبّدي الذي هو مفاد الاستصحاب و معناه ترتيب الآثار العلمية و الأحكام الشرعية، فإنّ مئونه هذا الوجود خفيّه، فكما يصحّ أن يحكم الشارع مع بقاء الموضوع بلزموم المعاملة مع عرضه معامله الموجود، كذلك يصحّ مع عدم الموضوع أيضاً أن يحكم بالمعاملة مع عرضه معامله الموجود بمعنى ترتيب آثاره، و كذلك يصحّ أن يحكم ببقاء عرض موضوع في موضوع آخر، بمعنى ترتيب آثار ذاك العرض في هذا الموضوع، و لا يلزم من هذا مجال عقلٍ، نعم يرد عليه أنه خلاف مفاد دليل الاستصحاب، فإنّ الظاهر منه وحده متعلق اليقين و الشكّ، و هذا أمر آخر لا ربط له بالمحال العقلٍ.

و قد يقال في توجيه كلام شيخنا المرتضى قدس سرّه بأنّ النسبة في كلّ قضيّه سواء كان مفادها إخباراً عن الواقع أم إنشاء أمر عرضي يحتاج إلى موضوع، فإذا جعلت هذه النسبة في قضيّه فلا يمكن جعل عين هذه النسبة بعد ذلك بلا موضوع، و كذا في موضوع آخر، لاستحاله الانتقال.

توضيح ذلك أاما في الشبهة الحكميّه فهو أنّا لو شكّنا في بقاء حرمة الخمر فإنّ حكم الشارع ببقائها فلا يخلو إنما يحكم ببقائها في عين موضوع الخمر، وهذا هو المطلوب، و إنما أن يحكم ببقائها بلا موضوع فهذا محال، و إنما أن يحكم ببقائها في

موضوع آخر، و حينئذ فإنّما أن يحكم ببقاء عين الحرمه المتعلّقة بالخمر فهذا انتقال العرض؛ لأنّ عين النسبة القائمة بالخمر في قضيّة «الخمر حرام» لا يمكن جعلها قائمه بموضوع آخر، وإنّما أن يحكم ببقاء مماثلتها، وهذا خارج عن الاستصحاب.

و من هنا يعلم الحال في الشبهه الموضوعيّه، فإذا شككنا في خميريّه مائع علم بخميريّه سابقاً، فإنّ حكم الشارع ببقاء الخميريّه لاحقاً فإنّما أن يحكم في عين الموضوع السابق فهو المطلوب، أو بلا موضوع وهو المحال، أو في موضوع آخر مع الحكم ببقاء عين الخميريّه السابقة فهذا انتقال العرض، أو بمما ثلها، وهذا خارج عن الاستصحاب.

و يمكن إجراء هذا التقرير في استصحاب الحرمه في هذا الفرض، لكن مع كون الخل و الخمر موضوعين عند العرف.

و الحاصل أنّه ليس المراد بالعرض في كلامه هو المستصحب - كما توهّم - حتى يرد عليه أنّه يمكن استصحاب نفس العدالة و نفس التحرير و معناه ترتيب آثارهما، فهذا بقاء العرض بلا موضوع، نعم لا يثبت به اتصاف الشخص الخارجي بالعدالة و الموضوع الخارجي بالتحرير، لا من باب الاستحاله العقلية، بل من باب عدم حجيّه الأصل المثبت، و إلا فهو بمكان من الإمكان عقلاً و ليس فيه استحاله انتقال العرض.

بل المراد به حكم الشارع بإبقاء المستصحب السابق، كما يدلّ عليه قوله: فإذا أريد إبقاء المستصحب، لوضوح أنّ المراد به الحكم بالبقاء الصادر من الشارع، لا إبقاء العمل الصادر من المكلّف، و قوله: «إنّما أن يبقى» يكون بصيغه المجهول من باب الإفعال.

و حينئذ فتوجيه الكلام أنّه لا يخفى أنّ الإنشاء يحتاج إلى النسبة، و لا يمكن بدونها، بل هو عين النسبة الحقيقية الكائنة في القضية الإنسانية، كما أنّ الإخبار عين النسبة الحقيقية الكائنة في القضية الإخباريّه، و من المعلوم أنّ النسبة محتاجه إلى طرفين، فالجعل محتاج إلى محلّ و موضوع كون الجعل فيه و كان المجموع

ثابتا له، كما أن الإخبار يحتاج إلى محل و موضوع كان الإخبار فيه و كان المخبر به ثابتا له؛ إذ مع انتفاء هذا المحل و الموضوع يلزم كون العرض و هو النسبة الجعلية أو الإنسانية بلا محل و موضوع.

و أمّا ما ذكرت من المثال فليس من باب كون العرض بلا محل، فإن المحل فيه ذات العدالة و ذات التحرير، و المجعل فيه وجودهما، فإذا ثبت احتياج الجعل إلى الموضوع السابق فإن كان هو الموضوع السابق فهو المطلوب، و إن كان موضوعا آخر فإن كان الجعل على نحو الإبقاء للجعل السابق فهذا غير ممكن؛ إذ لا يخفى أنه لا بد حينئذ من وحده هذا الجعل مع الجعل السابق في المحل و الموضوع، و إلا يلزم انتقال العرض، كما أن الإخبار على نحو الإبقاء للإخبار السابق لا بد فيه من وحده هذا الإخبار مع الإخبار السابق في المحل و الموضوع، و إلا يلزم انتقال العرض، و إن كان على نحو الإحداث فهذا خارج عن الاستصحاب.

ثم إنك عرفت أنه لو أخذ عرض شيء موضوعا للحكم على نحو ثبوت شيء لشيء فلا تصير القضية المتيقنة مشكوكه بواسطته الشك في وجود الموضوع، بل المشكوك قضيه اخرى مفادها ثبوت الشيء.

فاعلم أن الظاهر من الكلام في هذه الموارد هو اعتبار وجود الموضوع أيضا، فلو قال: من كان عادلا و مجتهدا أعلم فللعوام الأخذ بقوله، فكما يعتبر العدالة والأعلمية على تقدير الحياة، فكذلك نفس الحياة، و حينئذ لو شك في حياة المجتهد فلا مانع من الاستصحاب في إثبات نفسها، لما فرض من كونها جزءا للموضوع، و أمّا العدالة والأعلمية فإن كانتا معلومتين فلا كلام، و إن كانتا مشكوكتين أيضا فلا بد من استصحاب آخر لإحرازهما، و لا ينافي الشك في الحياة الفعلية إحراز الموضوع المعتبر في الاستصحاب الثاني، فإن الموضوع فيه هو الحياة التقديرية.

و اعترض بعض الأساتيد قدس سرّه على الكلام المذكور لشيخنا بعد ما ذكر من الاعتراض بما حاصله: أنه أخص من المدعى، فإن المستصحاب لا يكون دائما من مقولات الأعراض حتى يلزم من بقائه موضوعه أحد المحذورين،

بل قد يكون هو الوجود، و هو ليس أحد المقولات العشر، فلا جوهر بالذات و لا عرض كذلك و إن كان أحدهما بالعرض.

فإن قلت: نعم و لكنه عارض على الماهية كالعرض.

قلت: نعم و لكن ليس تشخصه بمعروضه حتى يستحيل بقائه مع تبدل معروضه، بل تشخص معروضه به بحيث لا يتسلم وحده الوجود بتعدد الموجود و تبدلاته من نوع إلى نوع آخر، فيمكن أن يكون الوجود الواحد الشخصي حسب اختلافه نقصاً و كمالاً، ضعفاً و شدّه منشأ انتزاع ماهيات مختلفة، فيمكن استصحاب هذا الوجود لو شك في بقائه و ارتفاعه و لو مع القطع بتغيير الماهية المنتزعه عنه سابقاً مع الماهية التي تنزع عنه الآن لو كان، فلو علم بزوال مرتبة السابقة من السواد، و لكن شك في زوال أصل السواد بالمره أو تبدل مرتبته السابقة إلى مرتبة أخرى أقوى أو أضعف، فلا مانع من استصحاب الوجود السابق و إن كان الماهية المنتزعه عنه سابقاً هو الضعيف، مثلاً، و ما ينزع عنه الآن -لو كان- هو القوى.

وفيه أن تعدد المنتزع إذا كان أمراً واقعياً نفسيّاً أمريّاً لا شك أنه لا بدّ و أن يكون من جهة تعدد منشأ الانتزاع في الخارج، فإن كان منشأ الانتزاع هو الأمور الخارجية عن حقيقة الذات و العارضه على الوجود الخارجي كما في الضارب و القائم، فلا يوجب تعدد المنتزع تعدد الذات، و أمّا لو كان منشأ الانتزاع نفس الذات دون الضمائم الخارجية كما هو المفروض في محل البحث فإن القوى و الضعيف منتزعان من نفس السواد لا من شيء آخر، فلا يمكن تعدد المنتزع حينئذ إلا مع تعدد الذات.

فإن قلت: يكفي تعدد المرتبة، فالمرتبة الدنيا مغایره مع المرتبة العليا.

قلت: إن أردت أن بينهما أمراً واحداً جاماًعاً فهذا موجود بين الزيد و العمرو أيضاً، و إن أردت أنّهما متّحدان في الوجود الشخصي، فهذا غير معقول؛ إذ بعد فرض أنّ المميّز بينهما يكون من سُنخ الوجود، فلا بدّ أن يكون التعدد بينهما في الوجود، نعم هذا مختص بما إذا كان تبدل إحدى المرتبتين بالآخرى بعد تخلّل

القطعه من الزمان و حصول الوقفه،و أمّا لو كان على التدريج بدون حصول الوقفه فلا بدّ من وحده الوجود،و إلّا يلزم الوجودات الغير المتناهيه المحصوره بين الحاصلين؛إذ بعد فرض أنَّ كلاًـ من المبدأ و المنهى الحقيقين منحصر في الواحد فكلّ جزء يفرض في البين يكون له سابق و لا حق.

فإن قلت:كيف يكون الوجود حينئذ واحدا و الحال أنَّ عين الدليل المتقدم من تعدد الماهيات المترتبه موجود هنا.

قلت:بعد فرض عدم حصول الوقفه لا يحصل هنا حدّ خارجي غير المبدأ و المنهى حتّى ينتزع عنه الماهيه،و إنما المتحقق حدود فرضيه لاـ واقع لها سوى الذهن،و بعبارة اخري:المتحرك ما دام متّحركـ لا يطلق عليه الزائد أو الناقص إلّا باعتبار ما يعرضه في المستقبل من الحدّ،و أمّا باعتبار الحال فلا يتّصف بالزياده و لا بالنقصه،و إنما يقال:إنه مشتغل بالزياده.

ثمّ بعد ما عرفت من اعتبار وحدة الموضوع في الاستصحاب فلا بدّ من بيان أنه مأخوذ من العقل أو الدليل أو العرف،فإن كان مأخوذـا من العقل قال شيخنا المرتضى قدس سره ينحصر مورد الاستصحاب حينئذ في ثلاثة مواضع:

الأول:في ما اذا كان الشكـ في مدخلـه الزمان الأول،فإن الاستصحاب مبنيـ على إلغاء خصوصـه الزمان الأول،و

الثاني:أن يكون الشكـ من جهة الرافع ذاتـا أو وصفـا،و

الثالث:أن يكون المستصحـ هو الوجود.

و يرد على الأول أنه لا فرق بين الزمان و سائر الخصوصـات في كونها على تقدير المدخلـه من أجزاء الموضوع بنظر العقل،فعلى هذا لو شـكـ في النـسخـ لاـ يجوز الاستصحاب؛لأنـ ما تيقـنـ به سابقاـ قد ارتفـعـ قطـعاـ،و ما يشكـ في تحققـه الآنـ يشكـ في أصل حدـوثـه،نعم يجرى بناء على المسـامـحةـ العـرفـيـهـ،لكـنهـ خـلـافـ ما فـرضـناـهـ من تحـكـيمـ العـقلـ.

و أورد بعض الأسـاتـيدـ قدـسـ سـرهـ علىـ الثـانـيـ أنـ أـخـذـ عـدـمـ الـرافـعـ

في الموضوع بحسب حدوث الحكم وإن كان مستلزمًا للدور لتوقف تحقق هذا العدم على تتحقق الحكم في مقدار من الزمان و توقف تتحقق الحكم على هذا على تتحقق هذا العدم أيضاً، ولكن لا-مانع من أخذه فيه بحسب بقاء الحكم، فكلّ من المانع والرافع مأخذ في الموضوع، غاية الأمر أنّ أحدهما مأخذ حدوثه الآخر بقاء.

إلا أن يقال: إنّه بعد فرض أنّ الموضوع في القضيّة المتىقّنه والمشكوك به واحد فلا عبره باحتمال اعتبار شيء في بقاء الموضوع على حكمه، لصدق نقض اليقين بالشكّ ولو مع المداقّه العقلائيه على عدم ترتيب الحكم على الموضوع.

و فيه أنّ كلاً من عنوان المانع والرافع ليس له أثر عقلاء لأنّهما عنوانان متتراعان عن التأثير كالعلويه، فلا بدّ من ملاحظة ذاتهما، وهو أمر واحد فيهما، غاية الأمر ينبع عنه عنوان المانع والدافع بإضافته إلى حدوث الحكم، وعنوان الرافع بإضافته إلى بقاء الحكم، واعتبار عدم هذه الذات في الموضوع بمكان من الإمكانيه، إلا أن يقال: إنّ تأثير العدم في الوجود غير معقول، فيكون عدم ذات المانع والرافع خارجاً عن الموضوع.

ثم الفرق بين الأخذ من الدليل والأخذ من العرف أنه على الأول لا بدّ من اتباع ما يستفاد من القضيّة اللفظيه حسب اختلاف باختلاف الموارد، فربما يكون الشيء مذكوراً في القضيّة اللفظيه بصوره القيديه، فيستفاد كونه داخلاً في الموضوع، كما لو قال: الماء نجس إذا تغير، فعلى الأول لا-يجري الاستصحاب لو زال التغيير، لانتفاء الموضوع، وعلى الثاني يجري لأنّ الشكّ في أمر خارج عن الموضوع وهو كون التغيير عليه محدثه فقط، أو عليه محدثه و مبقيه معاً.

وعلى الثاني لا- بدّ من اتباع نظر العرف حسب اختلاف المناسبات بين الموضوعات والأحكام، فربما يحكم حسب مناسبه الحكم والموضوع بكون الشيء خارجاً عن الموضوع وإن كان مذكوراً في القضيّة اللفظيه بصوره القيديه كما في مثال

التغيير، وربما يحكم حسب تلك المناسبة تكون الشيء داخلـاً في الموضوع وإن كان مذكورة في تلك القضية بصورة الشرطية، كما لو أشار إلى شيء وقال بعـنك هذا إن كان فـرسـاـ. فإنـ العـرفـ يـحـكـمـ بـأنـ الفـرسـ نـفـسـ المـبـيعـ، فـتـخـلـفـهـ تـخـلـفـ المـبـيعـ لاـ تـخـلـفـ الشـرـطـ.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن القاعدة الأولى يقتضى حمل النقض و عدمه على مصاديقهما العقلية، أعني ما كان ملحوظاً بالإضافة إلى الموضوعات العقلية، ولكن حيث إن المحكم في باب الألفاظ هو العـرفـ فلا بد من حملهما على مصاديقهما العـرفـيـهـ أعني: ما كان ملحوظاً بالإضافة إلى الموضوعات العـرفـيـهـ؛ إذ هـىـ التـىـ يـرـاـهـاـ العـرـفـ مـصـادـيقـ لـنـقـضـ وـعـدـمـهـ، وـيـلـزـمـ مـنـ عـدـمـ إـرـادـتـهـ وـإـرـادـهـ الـمـصـادـيقـ الـمـلـحـوـظـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـعـقـلـيـهـ، أوـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الـمـوـضـوـعـاتـ الـنـقـلـيـهـ نـقـضـ الغـرـضـ، فـيـتـعـيـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـمـصـادـيقـ الـعـرـفـيـهـ فـرـارـاـ عـنـ هـذـاـ الـمـحـذـورـ، وـلـاـ. يـخـفـىـ أـنـ هـذـاـ رـجـوعـ إـلـىـ الـعـرـفـ فـيـ مـقـامـ التـطـبـيقـ، وـإـلـاـ فـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ مـفـهـومـ الـنـقـضـ وـعـدـمـهـ مـفـهـومـ مـيـيـنـ عـنـدـ الـعـقـلـ وـالـعـرـفـ، وـلـاـ اـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ مـفـهـومـهـ، وـإـنـمـاـ الـاخـتـلـافـ فـيـ الـمـصـادـيقـ حـسـبـ اـخـتـلـافـ أـنـظـارـهـمـاـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ.

الثاني من شروط تحقق الاستصحاب أن يكون المكلف في حال الشك

الاستمرار قاطعاً بالمتيقن السابق

،فلو كان في حال الشك في الاستمرار شاكراً في أصل الحدوث أيضاً فهو أجنبٍ عن الاستصحاب، ولو كان فيه قاعدة فهى موسومة بقاعدة الشك الساري و قاعدة اليقين (١)، سواء أريـدـ بهاـ إـثـبـاتـ نفسـ المـتـيقـنـ فقطـ أوـ إـثـبـاتـهـ معـ الـاسـتـمـرـارـ، وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ عدمـ إـمـكـانـ الـجـمـعـ بـيـنـ القـاعـدـتـيـنـ فـيـ كـلـامـ وـاحـدـ؛ إـنـ مـفـادـ الـاسـتـصـحـابـ الـحـكـمـ بـالـاسـتـمـرـارـ، وـمـفـادـ القـاعـدـهـ الـأـخـرـىـ الـحـكـمـ بـالـحدـوـثـ فـقـطـ أوـ مـعـ الـاسـتـمـرـارـ.

ص: ٣٨١

(١) - راجع ص ٦٦٢

فإن قلت: إن اليقين بعد الله زيد يوم الجمعة يمكن اعتباره بمنحوين، الأول:

اليقين بعد الله يوم الجمعة لزيد، والثاني: اليقين بكون زيد في يوم الجمعة عادلاً، وشك في الأول شك في الحدوث، وفي الثاني مع اختلاف متعلق المتيقن والمشكوك شك في البقاء، فالكلام مفيد لعدم نقض هذين اليقينين بهذين الشكين.

قلت: هذان الاعتباران ليسا بفردين للإيقين، فإن أفراد الإيقين عباره عن الإيقين بعد الله زيد وفسق عمرو وهكذا، وأما الإيقين بعد الله زيد فلا ينحل إلى فردان للإيقين، وحيث أن أحد هذين الاعتبارين في لفظ الإيقين، ولا ريب في اتحاد متعلق الشك و الإيقين، فلا بد إما من ملاحظة المتعلق في كليهما مقيداً، أو في كليهما مطلقاً، فعلى الأول يتعين في القاعدة، وعلى الثاني في الاستصحاب، ولا يمكن الجمع.

فإن قلت: لا نحتاج إلى هذين الاعتبارين، بل يعتبر الإيقين بأصل العدالة، وكم أن الشك في الحدوث شك في أصل العدالة، كذلك الشك في البقاء أيضاً شك في أصل العدالة.

قلت: ليس الشك في البقاء شك في أصل العدالة، فإن الشك في المقسم شك في جميع الأقسام، فالشك في الإنسان لا بد وأن يكون شك في جميع الأفراد، ولو كان واحد من الأفراد معلوماً فليس الشك في الإنسان، فكذلك هنا أيضاً لو كان الحدوث معلوماً فليس الشك في أصل العدالة الجامع بينه وبين البقاء، بل يكون الشك في الوجود الخاص وهو البقاء، فعلى هذا أيضاً يكون الكلام متعيناً في القاعدة الثانية.

فإن قلت: نعتبر متعلق الإيقين مقيداً، ولكن لا يلزم اتحاد متعلق الإيقين والشك، بل اللازم عدم بينونه بينهما على وجه يصح إطلاق المضى وعدم النقض، فالمراد باليقين، الإيقين بعد الله يوم الجمعة لزيد، ولكن الشك يشمل بإطلاقه الحالى الشك في عدالة يوم الجمعة لزيد، وشك في عدالة يوم السبت له، فالكلام باعتبار عدم نقض الإيقين بالشك الأول يشمل القاعدة، وباعتبار عدم نقضه بالثانية يشمل الاستصحاب.

قلت: سلّمنا تعيم الشك بطلاقه الحالى، ولكن حيث فرضت التقييد فى اليقين يكون معنى المضى عليه و عدم نقضه هو الأخذ بعدهه يوم الجمعه لزيد، و فرق بين المضى على اليقين السابق و إلغاء الشك اللاحق، و نحن إنما فسّرنا الأولى بالثانى فى باب الاستصحاب لما فرضناه هناك من اتحاد متعلق اليقين و الشك بتجريده عن الزمان، و أمّا بعد اختلافهما كما هو المفروض فحال الشك حال الحجر فى جنب الإنسان، فلو أريد شمول الكلام للاستصحاب فلا بدّ من الإitan بقضيه اخرى مشتمله على موضوع و محمول آخرين، و هو قولنا: إذا ثبت عداله زيد فى زمان فلو شككت فى استمرارها فى ما بعد هذا الزمان فابن على الاستمرار، فالموضوع هو الشك فى الاستمرار، و المحمول هو الحكم به.

و من هنا يظهر أنّه لا يمكن إراده الحكم بالحدوث و الحكم بالاستمرار معاً من الكلام حتّى لو أريد منه القاعدة الثانية فقط، فإنّ غايه تقريب الإمكان أن يقال: إنّ المراد باليقين اليقين بعداله زيد فى يوم الجمعه مثلاً، و الشك قد يكون فى عدالته فى يوم الجمعه فقط مع القطع بالعدالة أو الفسق فى ما بعده، أو يكون فى عدالته فيه و فى ما بعده، فقضيه الإطلاق عدم نقض اليقين بكلّ من الشكين.

و فيه أنّه إن أريد اليقين على وجه التقييد فقد مرّ الكلام فيه، و إن أريد على وجه الإطلاق حتّى يكون المراد أنّه إذا حصل اليقين بعداله زيد فى زمان فالشك فى ما بعده ملغى، سواء تعلق بالحدوث أم به و بالبقاء، ففيه أنّه لا يمكن الجمع؛ لاختلاف القضيّتين موضوعاً و محمولاً، فالموضوع فى إدحافهما الشك فى الحدوث و المحمول الحكم بأصل الثبوت، و الموضوع فى الآخرى الشك فى الاستمرار و المحمول الحكم به، و لا يمكن إراده كلاً الشكين من لفظ الشك، و لا إراده كلاً المحمولين من لفظ عدم النقض فى ما إذا قيل لا تنقض اليقين بالشك.

ص: ٣٨٣

الروايات التي استدل بها على القاعدة

و ربما يستدل على قاعدہ اليقین بأخبار عدم الاعتناء بالشك في الشيء بعد تجاوز محله، و لا بد من التیمّن بذكر الأخبار والتکلّم في مدلولها و تنقیح مضمونها، فنقول و بالله المستعان و عليه التکلّان:

روایه حریز بن عبد الله عن زراره عن ابی عبد الله علیہ السلام

فی الوسائل «محمد بن الحسن بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عن أَبِي نَصْرِ بْنِ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَرَارَةِ، قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ شَكَ فِي الْأَذَانِ وَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: يَمْضِي، قَالَ: رَجُلٌ شَكَ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَقَدْ كَبَرَ؟ قَالَ: يَمْضِي، قَالَ: رَجُلٌ شَكَ فِي التَّكْبِيرِ وَقَدْ قَرأَ؟ قَالَ: يَمْضِي، قَالَ: شَكَ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَدْ رَكِعَ؟ قَالَ: يَمْضِي، قَالَ:».

شَكَ فِي الرُّكُوعِ وَقَدْ سَجَدَ؟ قَالَ: يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا زَرَارَهُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَكْتَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

روایه إسماعیل بن جابر عن ابی عبد الله علیہ السلام

«محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ شَكَ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلَيْمِضْ، وَإِنْ شَكَ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلَيْمِضْ، كُلُّ شَيْءٍ شَكَ فِيهِ مَمَّا قَدْ جَاؤَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْمِضْ عَلَيْهِ».

روایه عبد الله بن أبي يغفور عن ابی عبد الله علیہ السلام

«محمد بن الحسن عن المفید عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عن سعد بن عبد الله عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْوَضْوَءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكَكْتَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الشَّكَكُ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجِزْهُ».

ص: ٣٨٤

و رواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر مثله.

روايه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

«محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلامًا شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو».

والكلام يقع في مواضع:

الموضع الأول: أعلم أننا قاعدين إحداهما: قاعده التجاوز، و موردها الشك في وجود نفس الشيء و عدمه بعد تجاوز محله، و الثانية: قاعده الفراغ، و موردها الشك في جامعيه المركب لما يعتبر في صحته شطرا أو شرطا بعد الفراغ عن هذا المركب، و الشمره بينهما واضحه من جهة أعمييه الاولى من الثانية من حيث اشتتمالها للشك في أجزاء العمل في الأثناء، و أعمييه الثانية من الاولى من حيث اشتتمالها للشك في الكيفيه، و للشك الواقع في غير باب الصلاه إن قلنا باختصاص الاولى بالشك في غير الكيفيه و بباب الصلاه، ففي القاعده الثانية يكون في البين شيء موجود مفروغ عنه و قع الشك في صحته و فساده، و في الاولى يكون الشك في أصل وجود الشيء و عدمه.

إذا عرفت ذلك فلا بد أن لا يفرق بين هذه الأخبار الأربعه في المضمون، بمعنى أنه إن كان المراد من واحد منها هو القاعده الاولى أو الثانية أو الجامع بينهما إن قلنا بتصويره بينهما فلا بد أن يكون الحال فيباقي على هذا المنوال، و لا سيل إلى التفرقة بينها في المضمون بتزيل بعضها على اراده معنى و تزيل الآخر على إراده معنى آخر، و حيث إن من المعلوم كون الخبرين الأوليين دليلين على القاعده الاولى من جهة كون موردهما الشك في الوجود تعين كون الآخرين أيضا دليلين على هذه القاعده.

فإن قلت: الشك في الشيء و إن كان ظاهرا في الشك في أصل الوجود، و لكن التقييد بالخروج و التجاوز و المضي ظاهر في الشك في الصحة بعد الفراغ عن

أصل الوجود، ففي الخبرين الأولين قامت القرينة على رفع اليد عن هذا الظاهر و إراده الشك في الوجود الذي هو مورد القاعدة الأولى، وأمّا في الخبرين الآخرين فحيث انتفت هذه القرينة، فلا وجه لرفع اليد عن ظاهرهما الأولي الذي هو الشك في الصحة، فيكون هذان دليلين على قاعده الفراغ.

قلت: إذا قامت القرينة على إراده خلاف الظاهر في بعض الأخبار يكشف عن إراده ذلك في الباقى أيضاً، للقطع باتحاد ما سبق الجميع لإفادته و تأديته، و نظير ذلك أخبار عدم نقض اليقين بالشك، حيث إنّ الظاهر الأولي منها اتحاد متعلق اليقين و الشك حتى من حيث الزمان الذي هو مورد قاعده اليقين، و مع ذلك حملناها على الاستصحاب من جهه كون مورد بعضها إياه.

فإن قلت: نعم و لكن المتعيين في موثقه ابن أبي يعفور إرجاع الضمير في «غيره» إلى الوضوء لاـ إلى الشيء المشكوك فيه، لثلاـ يخالف الإجماع و الصحيحه الوارده في باب الوضوء الدالّين على وجوب الالتفات إلى الشك في بعض أجزاء الوضوء بعد الدخول في جزئه الآخر، و حينئذ يكون الذيل أعني قوله: إنما الشك الخ مسوقاً لبيان حال الشك في أجزاء المركب بعد الفراغ منه.

قلت: كما أنه لو حمل الذيل على قاعده التجاوز يلزم تخصيص الروايه بالنسبة إلى بعض مصاديق موردها أعني الوضوء من جهة أن التجاوز عن الشيء المشكوك فيه لاـ ينحصر بالدخول في غير الوضوء، بل يحصل بالدخول في جزء آخر من الوضوء غير الجزء المشكوك فيه، فيكون مخصوصه بالنسبة إلى هذا الفرد بالإجماع، و الصحيحه كذلك لو حمل على قاعده الفراغ أيضاً يلزم تخصيصها بالنسبة إلى بعض مصاديق المورد من حيث اشتتمالها على أن الشك في غسل اليد باعتبار جزء من أجزائه لا يعنى به إذا جاوز غسل اليد، ف تكون مخصوصه بالنسبة إلى هذا الفرد بالإجماع و الصحيحه.

فكما لا بد على الثاني دفعاً لمحدود تخصيص بعض مصاديق المورد من تمثيل أن المراد بالشيء ليس مطلق الشيء، بل خصوص ما كان له استقلال و عنوان لدى العرف

و الشرع مثل الوضوء والغسل والصلاه والسعى والطواف من أفعال الحج، فلا يشمل مثل غسل اليد الذى ليس له عنوان واستقلال عند العرف ولا الشرع، فكذلك لا بد على الأول من تمحّل أنّ الوضوء بتمامه في نظر الشارع أمر واحد و فعل واحد، ويجب ذلك التوسيع في محل الشيء المشكوك فيه.

فالشك ما دام الاشتغال بالوضوء يكون من باب الشك في الشيء قبل تجاوز محله، وإنما يكون من باب الشك بعد تجاوز المحل إذا كان الشك بعد الفراغ من الوضوء، فإن الوضوء أمر واحد بنظر الشارع، لبساطه أثره الذي هو الطهارة.

ونظير ذلك الشك في الركوع في حال الهوى إلى السجود، فإن الهوى وإن كان فعلا في نفسه، ولكن غير ملحوظ بنظر الشارع، فالملكلف ما دام اشتغاله بالهوى بمنزله كونه مشتغلا بنفس الركوع.

و الفرق بين الوضوء و سائر المركبات -حيث إن الأثر فيها أيضا واحد كالانتهاء عن الفحشاء في الصلاه- هو أن المأمور به في سائر المركبات هو نفس الأمر الخارجي المركب من الامور المتشتته، وأما في الوضوء فهو الأمر الوحداني البسيط المتحصل من الأمر الخارجي، والامور الخارجيه من باب المحصل للمأمور به، فالشارع لاحظ هذه الامور شيئا واحدا من جهة وحده ما هو المأمور به والمحصل منها، وبالجمله، فإذا كان التمثيل على أي حال محتاجا إليه فلا إشكال في ترجيح التمثيل الثاني على الأول، من جهة مساعدته ما ذكرنا من اتحاد المساق في الروايات.

ويؤيد ما ذكرنا أنه لا ريب في كون المراد بالشك في الصدر هو الشك في الوجود، وعلى ما ذكره لا بد من حمل الشك في الذيل على الشك في الصحة وحمل الشيء فيه على العمل المركب، فتحصل المخالفه بين الصدر و الذيل في كلا الأمرين، وعلى ما ذكرنا تحصل الموافقه بينهما في كليهما؛ لأن المراد بالشك في الذيل هو الشك في الوجود، وبالشيء فيه هو الشيء المذكور في الصدر.

و من هنا يظهر الخدشه في ما ذكره بعض الأساتيد من التفرقه بين صحيحتي

زراره و ابن جابر و بين موثقى ابن أبي يعفور و ابن مسلم بجعل الأوّلين ظاهرين في قاعده التجاوز والأخيرين في قاعده الصحة، هذا.

ثم إن له قدس سره هنا كلاما آخر وهو أن قاعده الصحة تعم جميع الأبواب، وقاعده التجاوز تختص بباب الصلاه، وذكر في بيان وجه الاختصاص ما حاصله أن تقدم الأسئله المتعلقة بباب الصلاه لو لم يجعل الكليه المذكوره في الجواب ظاهرا في خصوص باب الصلاه فلا أقل عن المنع عن الأخذ بإطلاقها؛ لأن وجود القدر لمتيقن في مقام التخاطب في البين يمنع عن الأخذ بالإطلاق.

فإن قلت: هذا إنما يتم في قوله عليه السلام في صحيحه زراره: إذا خرجت من شيء الخ، ولا يجري في قوله عليه السلام في صحيحه ابن جابر: كل شيء شك فيه الخ، لأن العموم فيه وضعى وليس بالإطلاق.

قلت: عموم الكل تابع لسعه المدخل و ضيقه، فلا بد أولا من ملاحظه جريان المقدمات في المدخل و عدمه، فإن كانت جاريه كان الاستيعاب بالنسبة إلى أفراد المطلق و إن كانت غير جاريه كان العموم بالنسبة إلى أفراد المقيد، و حيث إن المفروض عدم جريانها لوجود القدر المتيقن في البين كان الاستيعاب بالنسبة إلى أفراد المقيد، كما أن إطلاق نفس المدخل لا يشمل أزيد منه، هذا ما ذكره.

و فيه أن ما ذكره وإن كان تاما في ما إذا كان المدخل منصرا إلى شيء؛ فإن الانصراف بمنزله التقيد المذكور في الكلام، فقولك: «كل إنسان» لكونه منصرا إلى ذي رأس واحد بمنزله قولك: كل إنسان ذي رأس واحد، فإن كان تقدم الأسئله في هذه الأخبار موجبا لانصراف كلمه «الشيء» في الأفعال الصلاحيه كما لا يبعد، فلا كلام، و إلا فمجرد وجود القدر المتيقن في البين من دون انصراف و إن سلمنا كونه مانعا عن الأخذ بالإطلاق - و إن كان فيه أيضا كلام مذكور في محله - و لكن لا نسلم كونه مانعا عن الأخذ بعموم الكل، و وجهه أن الكل وارد على المدخل في عرض المقدمات لا في طولها.

وبعبارة أخرى: وضع لاستيعاب أفراد المدخل على حسب المراد اللغظى لا

على حسب المراد الليبي حتى نحتاج إلى إثبات أنّ المراد الليبي هو المطلق أو المقيد ثمّ نحكم بالاستيعاب على حسبه، فلو لم يعلم الحال وتردد بين الأمرين وجوب التوقف، بل نحكم بالاستيعاب على حسب المراد الاستعمالي ونستكشف منه كون المراد الليبي هو المطلق.

و بالجملة، لاـ بدّ من ملاحظة المفاد اللغظى و التفرقه بين إجماله و بين إهماله و إجمال المراد الليبي، فإنّ كان فى المفاد اللغظى إجمال يسرى هذا الإجمال الى الكلّ، و أمّا إنّ كان فيه الإهمال بمعنى الصالحيه للحمل على الإطلاق و التقييد و المقسيمه بينهما فالكلّ حينئذ يرفع الإجمال عن المراد الليبي و يعنىه فى الإطلاق، و على هذا قول القائل: جئني بأحد و إنّ كان محتاجاً إلى ملاحظة المقدّمات، ولكن قوله: جئني بكلّ أحد لا يحتاج إلى ذلك، و من هنا يظهر أنه لو تكلّم بكلمة «كلّ» في مقام الإهمال كان ذلك استعملاً على خلاف وضعه.

و مما يشهد لما ذكرنا أنه لو صرّح بقيد الإطلاق في الكلام عوضاً عن الكلمة «كلّ» فقيل: جئني بأحد مطلقاً، فعلى ما ذكره يحتاج إلى ملاحظة المقدّمات، و البديهه تشهد بخلافه.

و نظير هذا الكلام يجري في صيغه «افعل» فإنه كما لو قيل: «كلّ رجل أبىض» لاـ يلزم تجوز في الكلّ، كذلك لو قيل: أكرم زيداً، بضميه قوله: أو عمروا، لا يلزم تجوز في صيغه «افعل» و مع ذلك لو قيل: أكرم زيداً، لا يتوقف بمجرد صالحية المفاد اللغظى لكلا الأمرين و إجمال المراد الليبي بينهما، بل يؤخذ بما هو مفاد اللفظ و يرفع بحسبه الإجمال عن المراد الليبي.

هل يمكن إراده الأعم من قاعده التجاوز و قاعده الصحة

الموضع الثاني: بعد ما عرفت من اتحاد المضمنون و المفادة من هذه الكلية الواردة في الأخبار بعبارات ثلاثة من التجاوز و المضيّ و الخروج يقع الكلام في أنه هل يمكن إراده الأعم من قاعده التجاوز و قاعده الصحة منها أو لا؟

فنقول: الشك في الشيء يكون في قاعده التجاوز بمعنى الشك في وجود الشيء و عدمه، و في قاعده الصحة بمعنى الشك في صحّه الشيء بعد الفراغ عن

أصل وجوده، والجمع بين هذين اللحاظين في كلام واحد غير ممكن، نعم يمكن تصوير الجامع بينهما بأن يقال: إن المتكلّم في كلّمه «في» قوله: «كُلَّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ وَقَدْ جَاؤَهُ وَدَخَلَ فِي عِيْرِهِ فَلِيمضُ عَلَيْهِ» لاحظ مطلق التعلق الأعم من التعلق بالصّحّه أو بأصل الوجود، فإن الشاّكّ في أصل صدور القراءه مثلاً والشاّكّ في كيفيه صدورها من الجهر والإخفافات مع الفراغ عن أصل الصدور يصدق على كُلَّ منها أنه شاّكّ في القراءه، فالمتكلّم تصوّر هذا الجامع تصوّراً حرفياً واستعمل فيه كلّمه «في» ولا غرو في تصوّر الجامع تصوّراً حرفياً.

كما وقع نظيره في موثقه ابن بكر الوارده في لباس المصلي حيث استعمل فيه كلّمه «في» في مطلق التلبّس الأعم من اللباسى الظرفى و من المحمولى المصاحبى، ومثله الكلام في كلّمه «في» قوله: من تيقن بشيء فشكّ فيه فليمض على يقينه، إذا استعملتها في مطلق التعلق الأعم من التعلق بأصل الحدوث أو بالاستمرار بعد الفراغ عن أصل الثبوت، و مما يؤيد هذا في ما نحن فيه صحة تعقيب قوله: كُلَّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ وَقَدْ جَاؤَهُ وَدَخَلَ فِي عِيْرِهِ فَلِيمضُ عَلَيْهِ، بقولك: سواء تعلق الشكّ بأصل وجوده أو بصحته بعد الفراغ عن أصل وجوده.

إن قلت: و إن أمكن تصوير الجامع بحسب صدر القضيّه و هو قوله: كُلَّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ، و لكن لا يمكن بحسب ذيله و هو قوله: و قد جاوزه، فإن المجاوزه في قاعده التجاوز بمعنى مجاوزه محل الشيء، و في قاعده الصّحّه بمعنى مجاوزه نفس الشيء، ففي الأولى تحتاج إلى التقدير و في الثانية لا تحتاج إليه، و الجمع بين التقدير و الالتفاد غير ممكن.

قلت: تصوير الجامع من هذا حيث أيضاً ممكن بتقدير المحلّ في كلّيهما إما بأن يلاحظ خصوص المحلّ الشرعي، فإن صيوره الشكّ في الشيء شكّاً بعد مضي المحلّ الشرعي لا يفرق فيه بين تحقق هذا الشيء في هذا المحلّ و عدم تتحققه، فالشكّ في الفاتحة بعد الدخول في السورة مثلاً شكّ بعد مضي المحلّ الشرعي للفاتحة، و هو ما قبل السورة، و لا فرق في صدق ذلك بين أن يكون

الشكّ في أصل تحقق قراءه الفاتحه و بين أن يكون الشكّ في كيفيه قراءتها بعد أصل تحقق القراءه في هذا المحلّ، و على هذا فيتوقف إجراء قاعده الصحّه على الدخول في السوره.

و إمّا بأن يلاحظ مطلق المحلّ الأعمّ من المحلّ الشرعي و المحلّ العرفي الحاوي للأجزاء الخارجيه للشيء، فالشكّ في أصل قراءه الفاتحه إنما يصير شكّا بعد مضي المحل بعد الدخول في السوره، و إنما الشكّ في كيفيه قراءتها فيصير شكّا بعد مضي المحلّ بمحيض الفراغ عن قراءه الفاتحه؛ إذ يصدق أنه قد مضى محلّها الحاوي لأجزائها الخارجيه، و على هذا فلا يتوقف إجراء قاعده الصحّه بعد الفراغ من نفس العمل على الدخول في شيء آخر، هذا كله هو الكلام في إمكان تصوير الجامع.

و إمّا في وقوعه بحسب ظاهر القضيّه فلا يخفى أنّ ظاهر الشكّ في الشيء هو الشكّ في الوجود، كما أنّ ظاهر التجاوز عن الشيء هو التجاوز عن نفسه، فالصدر ملائم مع قاعده التجاوز، و الذيل مع قاعده الصحّه، فكلّ منهما كان أظهر يجب رفع اليد بواسطته عن ظاهر الآخر، ولكنّ الأظهر هو الصدر بملاحظه أنّ المصاديق التي جعلت هذه الكلية كبرى لها تكون الشكّ فيها ظاهرا في الشكّ في الوجود، فمع حفظ هذا الظهور لا يمكن أن يراد من القضيّه الشكّ في الصحّه، فعدم إمكان الجمع بين القاعدتين إنما هو مع حفظ هذا الظهور، و إلا فلا ريب في إمكانه في حدّ نفسه، و قد تقدم مثل ذلك في أخبار عدم نقض اليقين بالشكّ.

و حينئذ فقد يتمسّك لقاعده الصحّه بتنقيح المناط بتقريب إنّا قد استفادنا من الأخبار أنّ ملاك عدم الاعتناء بالشكّ كون الإنسان بعيدا متجاوزا عن الشيء المشكوك فيه، و لا فرق في هذا الملاك بين كون المشكوك فيه نفس الشيء أو وصف صحته، و يؤيّد هذا المعنى التعليل الوارد في بعض أخبار الموضوع من قوله:

هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ.

أو يقال بتعميم كلمه «الشيء» في صدر هذه الروايات للأجزاء و القيود و الكيفيات؛ فإنّ الشيء كلّما كان له نفس أمرّيه، و لو كان من الأمور الانتزاعيه التي

تحقيقها بتحقق منشأ انتزاعها مثل الموالا و الترتيب، و على هذا فيعلم من الروايات حكم الشك في الصحه أيضاً بملحوظه أن منشائه إما الشك في الجزء أو الشك في القيد و الكيفيه.

و المحصل أن قاعده الفراغ يمكن استنباطها من هذه الأخبار إما بأن الشك يشمل الشك في الوجود و الشك في الصحه، و إما بأن الشك في الشيء يشمل الشك في الجزء و الكيفيه، و إما بارجاع الشك في الصحه إلى الشك في الوجود أعني وجود المقيد الذي يحمل عليه عنوان الصحيح، لا نفس هذا العنوان حتى يقال: إنّه أمر انتزاعي.

و تظهر الثمرة بين الوجوه الثلاثة في أنه على الأوّلين لا يحتاج في التجاوز عن محل المشكوك إلى الدخول في الغير، و على الأخير يحتاج إليه كما هو واضح، و لو صح أحد الأوّلين أعني عن الأخير؛ لأنّ الشك فيه مسبب، كما أنه لو صح الثاني أعني عن الأوّل بهذا السبب.

المراد بالمحل الذي يعتبر التجاوز عنه

الموضع الثالث: في أن المحل الذي يعتبر التجاوز عنه هل هو المحل الشرعي أو العادي، فاعلم أنه يمكن أن يقال: إنّه المحل العادي، و العاده على قسمين: نوعيه و شخصيه، فالاولى كما في الموالا بين أعضاء الغسل، فلو شك في غسل الجانب الأيسر بعد تخلّل الفصل المخل بالموالا المعتمده يصدق أنه شك بعد تجاوز المحل و كما في الموالا بين الظهرتين، و كما في الموالا بين التخلّي و التطهير، و الثانية، كما في من اعتاد بإتيان الصلاه في أول الوقت أو مع الجماعه، فشك في إتيانها بعد انقضاء أول الوقت أو الجماعه، فالمعتبر هو العاده النوعيه دون الشخصيه.

و وجه الفرق أنه يصح في الاولى اتساب المحل إلى الشيء المشكوك على وجه الإطلاق فيقال: إن محل غسل الأيسر متصل بغسل الأيمن، و محل العصر متصل بالظهر، و محل التطهير متصل بالتخلية، و لا يحتاج إلى التقيد بقولنا عند النوع، إذ الخطاب موجه إلى النوع، كما لا يحتاج في قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»

إلى تقييد البيع بالعرفي، و هذا بخلاف الحال في مورد العاده الشخصيه، فإنه يحتاج إلى التقييد بقولنا: عند هذا الشخص و لو فرض أن القائل نفس هذا الشخص.

و حينئذ فلا- يلزم الالتزام بالفروع التي يبعد التزام الفقيه بها، فإن تلک الفروع إنما هي في موارد العاده الشخصيه دون النوعيه، و لهذا قد وقع الخلاف في مثال الغسل الذي هو من موارد العاده النوعيه، و على هذا فقوله: إذا شک في الأذان و قد دخل في الإقامه، و رجل شک في الأذان و الإقامه و قد كبر، في مقام بيان المحل العادي، غايه الأمر أن العاده هنا نشأت من الشرع.

و يمكن أن يقال: إن المعتبر هو الأعم من المحل الشرعي و العادي بالمعنى المذكور، و على هذا فيقع التعارض في مثال الغسل و نحوه بين المحل الشرعي و العادي، فمقتضى الأول كون الشک قبل تجاوز المحل، و مقتضى الثاني كونه بعد تجاوز المحل، و لكن المتعين ترجيح الثاني، فإن عدم الاعتناء هو المحتاج إلى السبب دون الاعتناء، فإنه من مقتضيات نفس الشک، فالتعارض بين المقتضى و اللامقتضى.

و يمكن أن يقال: إن المعتبر هو المحل الشرعي دون العادي، فإن انصراف إطلاق مفهوم فى كلام الشارع إلى الأفراد العرفية إنما هو فيما إذا لم يكن الكلام مسبوقاً بتصرف من الشارع في أفراد هذا المفهوم أصلاً، و أما إذا تصرف الشارع أولاً بأن عين له أفراداً و إن لم يخطئ أفراده العرفية، ثم أطلق المفهوم فى كلامه فإن المفهوم حينئذ منصرف إلى الأفراد التي عين الشارع له، و المقام من هذا القبيل؛ فإن الشارع عين محل الظهرتين في ما بين الظهر و الغروب، و هكذا عين لسائر المشكوكات محل، فقوله بعد ذلك: الشک في الشيء بعد تجاوز محله ليس بشيء ينصرف إلى هذه المحال.

هل الدخول في غير المشكوك معتبر في إجراء هذه القاعدة

الموضع الرابع: هل الدخول في غير المشكوك معتبر في إجراء هذا الأصل، أو يكفى مجرد مضى المشكوك و الجواز عنه؟ قضية موثقة ابن مسلم «كلما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» و ذيل موثقه ابن أبي يعفور «إنما الشک إذا كنت في شيء لم تجزه» و التعليل الوارد في باب الوضوء «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»، و قوله عليه السلام: «كلما مضى من صلاتك و طهورك

فذكره تذكرًا فامضه» هو الثاني.

و قضيّه قوله في صحيحه زراره: «إذا خرجت من شيء و دخلت في غيره فشككت فليس بشيء، وفي صحيحه ابن جابر: «كل شيء شك فيه وقد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه»، و صدر موثقه ابن أبي يعفور: «إذا شككت في شيء من الوضوء و دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»، هو الأول.

ولا يخفى أنّ الغالب توقف المضى على الدخول في الغير كما في مضى المحل الشرعي للحمد مثلاً بالنسبة إلى الدخول في السورة، فيتحمل كون القيد في الأخبار الثانية وارداً لنكته هذه الغلبة، و يتحمل كون الإطلاق في الأولى وارداً لذلك، ولكن ظهور المطلق في الإطلاق أقوى من ظهور القيد في التقييد، و على هذا فلا يعتبر أصل الدخول في الغير فضلاً عن اعتبار غير خاص.

فإن قلت: لو كان الأمر كما ذكر لما كان وجه لقوله عليه السلام في صحيحه ابن جابر: إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، حيث اعتبر الدخول في السجود في الشك في الركوع، و الدخول في القيام في الشك في السجود؛ لوضوح تحقق المضى عن المشكوك في الأول بالهوى، و في الثاني بالنهوض، فمن هذا يعلم علاوه على أن للدخول في الغير مدخلية في الحكم، أن مطلق الغير غير كاف، و أنه لا يكفي إلا الأفعال الأصلية دون مقدماتها.

قلت: ليس الغرض من ذلك تحديد محل الشك في الركوع و السجود بذلك، بل الغرض مجرد التمثيل، و أمّا ترك الأقرب إلى المشكوك و ذكر الأبعد فعلل النكته فيه عدم حصول الشك عند القرب من المشكوك أو عدم استقراره على فرض حصوله، و يتوقف حصوله و استقراره على بعد الشاك عن المشكوك في الجملة.

و كيف كان فعلى ما ذكرنا يجري هذا الأصل في الجزء الأخير من العمل بعد حصول الفصل الطويل المحقق للتتجاوز، و كذا في الآيات و الكلمات و الحروف بعد حصول الفصل المخل بالموالاه بين المشكوك و سابقه.

الموضع الخامس (١): رواية ابن أبي يغور الواردة في باب الوضوء مع قيام الإجماع و الصحيحه على عدم جريان قاعده الشك بعد التجاوز في هذا الباب لا بد فيها من اختيار أحد المذهبين، الأول: ما اختاره بعض الأساتيد قدس سره من كونها إشاره إلى قاعده الفراغ وقد مر أنه على هذا لا يسلم عن محذور التخصيص إلا مع التمحيل الذي سبق، والثانى: ما اخترناه من كون ضمير «غيره» راجعا إلى الوضوء، وفرق بين الوضوء وبين سائر المركبات، ومن هنا أمكن للشيخ المرتضى قدس سره أن يقول بكون الأمر في الطهارات الثلاث متعلقا بالأمر البسيط الوحداني، ولهذا اختيار الاستغال في كل شرط أو شطر مشكوك، فيمكن أن يلاحظ الوضوء بلحاظ البساطة والوحدانية بملحوظه بساطه أثره، ولا بلحاظ سائر المركبات بهذا اللحاظ مع وجود الأثر البسيط فيها أيضا.

و يؤيد هذا الوجه أنه على هذا يكون الشيء في الذيل عين الشيء في الصدر، وعلى الأول يكون غيره كما هو واضح، ولا يمكن أن يقال: إن الضمير راجع إلى الشيء مع ارتکاب هذا التمحيل أو مع التخصيص في أفراد الغير، أمّا الأول فلأن الإجماع و الصحيحه أوجبا رجوع الضمير إلى الوضوء، و التمحيل المذكور إنما هو لتصحيح ذلك، فافهم، و أمّا الثاني فلأنه موجب للتخصيص بالفرد النادر كما لا يخفى.

و يمكن أن يقال: إن الضمير راجع إلى الوضوء، و جريان قاعده الشك بعد التجاوز لا شبهه فيه بالنسبة إلى هذا المورد المذكور في الخبر الذي هو الشك في شيء من الوضوء بعد الدخول في غير الوضوء، وإنما الإشكال في غير هذا المورد وهو

ص: ٣٩٥

١ - ١) - كتب قدس سره الشريف صدر هذه الصفحة روايات أخلاقيه أوردنها تذكارا لأنفسنا و اخواننا الطلبه: إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله، اطلعوا العلم و تزینوا بالحلم و الوقار. بالتواضع تعمر الحكمه لا بالتكبر، و كذلك في السهل ينبت الزرع لا في الجبل. لا يدخل الجنّه من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر. من حقر الناس و تجبر عليهم فذلك الجبار. من استخفّ بمؤمن فبنا استخفّ و ضيع حرمه الله عز و جل.

الدخول في جزء من أجزاء الوضوء والشك في الجزء السابق عليه، وهذا لا شبهه في خروجه عن هذه الكلية مثلسائر الكليات المذكورة فيسائر الأخبار بالإجماع والصحيحه من دون كونه تخصيصا في مورد الخبر.

قاعدہ الشک بعد التجاوز تشمل الشروط

الموضع السادس: قاعدہ الشک بعد التجاوز تشمل الشروط كما تشمل الأجزاء، ولا إشكال في هذا الشمول لما مرّ من عموم الشيء في الأخبار، وعلى هذا فلا شبهه في الشك في الشرط إذا كان بعد الفراغ عن العمل المنشروط، وإنما الكلام في موضوعين، أحدهما العمل الآخر الذي لم يدخل فيه، والثاني نفس هذا العمل بعد الدخول وقبل الفراغ، فهل يكون الشك بمجرد الفراغ عن أحد العملين المنشروطين شكّا بعد المحل بالنسبة إلى العمل الآخر، وكذلك تمحيض الدخول في العمل المنشروط ومضي بعض أجزائه يكون الشك بعد المحل بالنسبة إلى الأجزاء اللاحقة، أو لا بد من إحراز الشرط لما يأتي من العمل والأجزاء؟

فنقول: إن قلنا بأن اعتبار القاعدة من باب الطريقيه فلا إشكال في أن إحراز الشرط بالنسبة إلى ما تقدم من العمل والأجزاء كاف للعمل الآتي والأجزاء الآتية، وإن قلنا بأنه لم يلاحظ فيها الطريقيه، وإنما هي من الأصول المقررة للشاك فحينئذ لا بد من التوقف على مقدار المؤدى و عدم التعدي إلى غيره، فلا بد من إحراز الشرط لما يأتي من العمل والأجزاء، هذا.

إلا أنه قد يقال في مثل الوضوء إذا شك فيه في أثناء الصلاه بأنه شك بعد المحل حتى بالنسبة إلى الأجزاء المستقبله، وذلك لأن محل إحراز الوضوء لجميع أجزاء الصلاه إنما هو قبل الصلاه، وليس حاله كالسترن و نحوه مما يمكن إحرازه عند كل جزء، وعلى هذا فلا فرق بين الشك في الوضوء في أثناء الصلاه وبين الشك فيه بعد الفراغ من الصلاه في عدم الالتفات.

إلا أنه قد يشهد على التفصيل بين هذين، صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر سلام الله عليهمما قال: سأله عن الرجل يكون على وضوء، ثم يشك على وضوء هو أم لا؟ قال: إذا ذكرها و هو في صلاته انصرف وأعادها، وإن

ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك» بناء على أن المراد في السؤال الكون على وضوء باعتقاده، ثم حصل له الشك السارى، دون أن يكون المراد اليقين سابقاً و الشك لا حقاً حتى يكون مورد الاستصحاب فتدبر.

قاعدہ أصالہ الصحّہ

الموضع الثامن (١): فی أصالہ الصحّہ (٢) فی فعل الغیر، لــ دلــ له لما استدلــ به على هذا الأصل من الآيات والأخبار مثل قوله تعالى: «قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنِنَا» بعد تفسيره بما في الكافي بقوله عليه السلام: لا تقولوا إلا خيراً حتى تعلموا ما هو، و مثل قوله عليه السلام: ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقلــبك عنه، و لا تظنــ بكلمه خرجت من أخيك سوء و أنت تجد لها في الخير سبلاً. و قوله عليه السلام لمحمد بن الفضيل: يا محمد كذب سمعك و بصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامه أنه قال و قال: لم أقل فصدقه و كذبهم.

و ما ورد مستفيضاً أن المؤمن لا يتهم أخاه، و أنه إذا اتهم أخاه انما الإيمان في قلبه كanimيات الملح في الماء، و أن من اتهم أخاه فلا حرمه بينهما، و أن من اتهم أخاه فهو ملعون ملعون، إلى غير ذلك مما يفيد هذه المضامين أو ما يقرب منها.

و تقرير الاستدلال أن الأمر في هذه الأدلة لا يمكن صرفه إلى الاعتقاد القلبي بالحسن و الصحّة؛ فإن الاعتقاد أمر قهري الحصول و ليس اختياره بيد الإنسان، فلا يقبل التكليف إيجاباً و تحريمــاً، فلا بد من صرفه إلى ترتيب الآثار المترتبــة على الحسن و الصحــة، و في بعضها على تحريم ترتيب آثار القبح و الفساد، و يدلــ بضمــيه عدم الواسطــة بين الصحــة و الفساد و الحسن و القبح على وجوب ترتيب آثار الحسن و الصحــة.

و فيه أن هذه الأدلة إنما هي مسوقة لبيان آداب المعاشرــة، فلا شهادــة لها على ما نحن فيه أصلاً، فالمراد من الآية - و الله أعلم - هو الأمر بمكالمة الناس بكلام حسن لين و لا ينافــه ما ورد في الكافي أيضاً، و المراد من الأخبار هو الحمل على الحسن

ص: ٣٩٧

١-١) قبل هذا بياض في الأصل بمقدار نصف الصفحة، و الظاهر أنه كان من قصدــه قدس سرــه كتابه الموضع السابع.

١-٢) راجــع ص ٧٠٠

بمعنى عدم ترتيب آثار القبيح، لا مطلقاً حتى بالنسبة إلى ترتيب آثار الحسن، و عدم الواسطه إنما هو بين الحسن و القبيح، لا بين حرمته ترتيب آثار القبيح و وجوب ترتيب آثار الحسن، فيمكن أن يكون ترتيب آثار القبيح حراماً و لا. يجب ترتيب آثار الحسن، و يجوز التوقف من هذه الجهة، كما يشهد بذلك أخبار آخر.

و منه تظهر الخدشة في التمسك بقوله تعالى: «اجْتَبِيوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ» بتقرير أن ظن السوء إثم و إلا لم يكن شيء من الظن إثماً، و لا. يمكن أن يكون الأمر بالاجتناب متوجهاً إلى نفس الظن، لعدم اختياريته، فيتعين صرفه إلى ترتيب آثار السوء، و بضميه عدم الواسطه بين حرمته ترتيب آثار السوء و وجوب ترتيب آثار الحسن يتم المطلوب.

و أضعف من ذلك الاستدلال بقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» فإن التمسك بهما في المقام الذي تكون الشبه فيه موضوعيه تمسك بالعام في الشبه الموضوعي.

نعم الإنصاف قيام السيره أعني سيره العقلاه لا خصوص المسلمين على هذا الأصل في العبادات و المعاملات في الجمله، و أن المحمول عليه عندهم هو الواقعيه لا الفاعليه بمعنى الصحه باعتقاد الفاعل، ألا ترى أنهم يقتدون بالإمام و لا يتفحصون عن صحه قراءته و وجود سائر شرائط الصلاه فيه، و كذلك لا. يتفحصون عن حال الصحفه الفاصله بينهم وبين الإمام، و كذلك لا يتفحصون عن صيغه الطلاق الصادر عن الغير و عقد النكاح الصادر عنه و عقود المعاملات الصادره عنه من حيث اشتتمالها على الشروط المعتبره فيها و عدمه، مثل البلوغ و العربيه و حضور العدلين و نحو ذلك.

نعم لما كان هذا الدليل لبيه يقتصر فيه على المتيقن، فالمتيقن منه صوره الجهل بحال الفاعل من حيث كونه عالماً بالمسئله أو جاهلاً، و على تقدير العلم مخالف لاعتقاد الجاهل أو موافقاً، و صوره العلم بكونه عالماً و موافقاً، فيبقى صوره العلم

بجهله، و صوره العلم تكونه عالما و مخالفا (١) على الإشكال.

تقديم أصاله الصّحّه على الاستصحاب

الموضع التاسع: في تقديم أصاله الصّحّه في عمل نفس المكلّف و في عمل الغير على الاستصحاب (٢)، أمّا أصاله الصّحّه في عمل نفس المكلّف و هي قاعده الشكّ بعد المحلّ بناء على طريقتها لا إشكال في تقدّمها على الاستصحاب، لحكمتها عليه، و أمّا بناء على أصليتها فحقّ الاستصحاب و إن كان هو التقدّم موافقاً كان أم مخالفًا، لبروز خيته بين الأصلية والأماريّة، لكن حيث إنّ القاعدة في الغالب مبتلى باستصحاب موافق أو مخالف في موردها مثل الاستصحابات العدّميّة على خلافها و الاستصحاب الوجودي على وفائه أحياناً، نعم قد يتّفق نادراً خلوق المورد عن الاستصحاب رأساً كما في الشكّ في موضوع الجهر، فإنه ليس موضوع الحكم مطلق وجود الجهر و مطلق عدمه، بل وجوده و عدمه في موضوع القراءه و هو غير مسبوق بالحاله السابقة، كان العمل بالاستصحاب في جميع هذه الموارد مستلزم للغويه القاعدة، ولو لم يعمل بالقاعدة في جميعها يدور الأمر بين ثلاثة امور لا يمكن الالتزام بشيء منها.

إمّا التخيير العملي في جميعها بين الصّحّه و الفساد الذي هو غير معقول، و إمّا التخيير الاصولي في الجميع بين الأخذ بهذا الأصل و الأخذ بذاك، وهذا أيضاً بلا دليل شرعي لا سبيل للعقل إلى الحكم به؛ لأنّ مرجعه إلى تعين حكم الشرع و لا سبيل للعقل إليه، و إمّا تعين هذا في بعض الموارد و تعين ذاك في البعض الآخر، و هذا تعين بلا معين، فتعين العمل بالقاعدة في الجميع و طرح الاستصحاب.

و أمّا أصاله الصّحّه في فعل الغير فلا إشكال في تقديمها على أصاله الفساد

ص: ٣٩٩

١-١) - كما لو كان العربيه شرطاً في العقد عند الجاهل و غير شرط عند الفاعل، و لكن احتمل مع ذلك إجرائه العقد بالعربيه، أو كان حصول الطهارة عند الجاهل متوقفاً على الغسل مررتين و عند الفاعل كفى مره واحدة، و لكن احتمل أنه غسل الثوب النجس مثل مررتين، منه عفى عنه.

٢-٢) - راجع ص...

الموجوده معها في كلّ مقام سواء كانت بمعنى عدم ترتب الأثر على الفعل المشكوك، لأنّ الشكّ في ترتب الأثر و عدمه مسبب عن الشكّ في تماميه الفعل و عدمها، فإذا حكم بتماميه فلا حكم لهذا الشكّ، أم كانت بمعنى عدم كون الفعل بحيث يترتب عليه الأثر لعين ما ذكر، فإنه ليس مفاد أصاله الصحّه إحراز التماميه و الصحّه بعنوانها، وإنما هو إحراز نفس الجزء أو الشرط المشكوك الذي هو المنشأ لانتزاع الصحّه و التماميه.

نعم يبقى الكلام في الاستصحابات الموضوعيه التي لا ينفكّ عن هذا الأصل؛ فإنّ الشكّ في صحة العمل لا محالة يكون من جهة الشكّ في ما يعتبر فيه من جزء أو شرط، فاستصحاب عدم إما جار في نفس هذا الجزء أو الشرط، كما في استصحاب عدم البلغ في ما إذا شكّ في بلوغ العاقد، وعلى فرض عدم جريانه فيه من جهة كونه مأخوذا باعتبار الوجود في المحلّ كما في عربّيّه العقد- فإنّ استصحاب عدم غير جار فيها لو شكّ فيها؛ فإنّ العبره بالعربّيّه المحموله على العقد و عدمها المحمول عليه فلا عبره بعدم العربّيّه المطلقه- يكون جاريا في المقيد كأصاله عدم وجود العقد العربي في هذا المال.

فنقول: إنما في ما إذا لم يكن الأصل في نفس الجزء أو الشرط جاريا فإذا شكّ في وقوع العقد عربّيّا أو فارسيّا و اعتبرنا فيه العربّيّه فأصاله الصحّه يقتضى كون العقد عربّيّا، فيترتّب عليه الصحّه و الانتقال، وأصاله عدم وجود العقد العربي في هذا المال يقتضى عدم انتقاله.

فإن قلنا بأنّ مفاد الأصل الأول هو إحراز نفس العربّيّه المشكوكه لا تطبيقها على العقد فمفадها أنّ ما صار سببا للشكّ و هو المتمم للعقد حاصل، لا أنّ العقد عربّي، كما أنّ مفاد أصاله الصحّه في عمل نفس المكلّف في ما إذا شكّ في الحمد مثلا بعد مضيّه أنّ الحمد قد أتى به، لا أنّ الصلاه قد أتى بها مع الحمد، فحيثند لا إشكال في تقدّم الأصل الأول على الثاني؛ لأنّ الشكّ في وجود العقد العربي في البين و عدمه مسبب عن الشكّ في وجود القيد و عدمه، ضروريه أنّ الشكّ

في المقيد ناش عن الشك في أحد أجزاء التحليلية من الذات و المقيد، و الذات هنا محرزه بالوجدان، و الشك إنما هو في المقيد، فإذا حكم بوجود القيد فلا حكم للشك الأول، و لا عكس.

فإن قلت: إحراز ذات القيد وحده غير كاف، بل لا بد من إحراز المقيد أيضاً، و إحرازه بهذا الأصل لا يتم إلا على الأصل المثبت.

قلت: هذا إذا كان مجرى الأصل هو القيد بوصف التجدد و كان معتبراً في العمل بوجوده السريانى فيه، لا- بوجوده في محل كاعتبار عدم كون اللباس من أجزاء غير المأكول في الصلاة؛ فإن استصحاب عدم كون اللباس كذلك لا يثبت مقيد الصلاة بذلك، و هذا بخلاف الطهارة، فإنها اعتبرت في الصلاة باعتبار وجودها في المصلى، فاستصحاب الطهارة لا يحتاج إلى إحراز المقيد؛ لأنّ مقيد الصلاة بتصورها عن هذا الشخص محرز بالوجدان، و هكذا الكلام في ما إذا كان مجرى الأصل هو القيد مع الخصوصيه.

و من هذا القبيل ما نحن فيه، فإن مفاد أصاله الصحيح أن كل ما يكون مورثاً لشك حاصل، فيفيد القيد و المقيد جمياً.

فإن قلت: وجود المقيد مغایر للأجزاء التحليلية بالبساطه و التركيب، و الإجمال و التفصيل، و الرتق و الفتق، و لا يكون أثراً شرعاً أيضاً لوجود الأجزاء، فما وجه رفع الشك فيه بواسطه الأصل الجارى في الأجزاء، فإذا كان للإنسان مثلاً حكم و كان الأصل عدمه و احرز الحيوان بالوجدان و الناطق به بالأصل فإنه سبب يترتب على هذا الأصل حكم الإنسان، و كيف يكون هذا من الأصل السببي و المسببي؟

قلت: نعم، و لكن إذا احرز تمام الأجزاء فقد احرز الموضوع عرفاً و إن كان بينهما فرق بالدقة العقلية بالإجمال و التفصيل.

و إن قلنا بأنّ مفاد أصاله الصحيح هو التطبيق، فنقول أيضاً بتقدّمها على أصاله عدم وجود المقيد، و وجه ذلك أنّ وجه تقديم الأصل السببي على المسببي أنه لو

قدم الأصل في السبب كان خروج المسبب من باب التخصيص، لكونه أثرا شرعاً للسبب، ولو قدم في المسبب كان خروج السبب من باب التخصيص، والخروج الحكمي، والتخصص أولى من التخصيص.

و هذا الوجه بعينه موجود في ما نحن فيه وإن لم يكن المقام من ذاك الباب، و ذلك لأن هنا شكّين، أحدهما الشك في أن العقد العربي موجود أو لا، و الثاني الشك في أن هذا العقد عقد عربي أو لا؟، والأصل في الثاني يرفع الشك الأول بمفاده الأولى و لا عكس، أما الثاني فلأن أصاله عدم وجود العقد العربي لا يثبت كون هذا العقد غير عربي إلا بالأصل المثبت، و أما الأول، فلأن أصاله كون هذا العقد عقداً عربياً الذي هو مفاد أصاله الصحة مفادها الأولى تطبيق هذا الكل على هذا الجزئي و الحكم بوجود هذا الكل في هذا الجزئي.

و أما الكلام في ما إذا كان الاستصحاب في نفس القيد و الجزء جاري، فينبغي أولاً التكلم في ضابط جريان الاستصحاب و عدمه في القيود و نحوها بحسب الكبri.

فنقول: إن كان التقىد محتاجاً إليه و لم يمكن إحرازه بالأصل لعدم الحال السابقة و كان مجرئ الأصل ذات القيد المجزي و المعنى عن العلاقة و الارتباط بالذات فلا يكون الاستصحاب في القيد جاري سواء كان القيد وجودياً أم عدمياً، و سواء كان الاستصحاب في جانب الوجود أم في طرف العدم، و ذلك لأنّه يحتاج إلى إثبات التقىد الذي هو المعنى الحرفي، و المحتاج إليه في تحقق عنوان المقيد الذي هو الموضوع للحكم.

و مثل ذلك في الاستصحاب الوجودي واضح، و كذلك في العدمي سواء في صوره اعتبار القيد الوجودي أم العدمي كاعتبار العربيه في الصيغه و اعتبار عدم الواقع في جزء حرام اللحم في الصلاه، فاستصحاب عدمها غير جار لأنّ العدم المرتبط ليس له حاله سابقه، و العدم المطلق يكون استصحابه مثبتاً.

فلا سبيل حياله إلا إلى الاستصحاب في نفس المقىد، و قد عرفت آنفاً أنه إن كان مجرئ أصاله الصحة نفس القيد فالمقام من الأفراد الواضحه للشك السببي و المسبيبي، و إن كان مجراه هو المقيد فالمقام نظير ذاك الباب؛ فإنّ هنا قضيتين

مشكوكتين، الأولى أن الإنسان مثلاً موجود أو لا؟ و الثانية أن هذا الشخص إنسان أو لا؟ و من المعلوم أن الأصل المتکفل لأن الإنسان معذوم لا يثبت أن هذا الشخص ليس بإنسان إلا على الأصل المثبت، و لكن الأصل المتکفل لأن هذا الشخص إنسان يرفع الشك في وجود الإنسان؛ لأنّه متکفل لأمررين، أحدهما أن الإنسان موجود، و الثاني تطبيقه على هذا الشخص.

و إن كان التقيد محتاجا إليه و كان له حاله سابقه أيضا، فاستصحاب القيد وجودا و عدما جار بلا إشكال، و منه استصحاب الكريه و الطهاره في الماء بوصف كونهما مرتبطتين و قائمتين به، و استصحاب عنوان المقيد أعني الماء الكرّ الطاهر أيضا يجوز في هذا المورد، و لكنه غير جار، لكون شكه مسببا عن الشك في القيد، ثم استصحاب القيد و التقيد يتربّ عليه أثر المقيد، و لا يقال: إنه يحتاج إلى إثبات عنوان المقيد، فإن إحراز الذات بالوجودان و إحراز التقيد بالتعدّ يكون عند العرف عين إحراز المقيد و إن كان بينهما و بين المقيد مغایرته اعتباريه.

ولهذا قلنا: إن الشك في المقيد يكون مسببا عن الشك في التقيد، فيكون بين هذين و بين المقيد وبينونه و عيتيه عند العرف، فللحاظ اليينونه يحكم بأن شكيهما سببي، و للحاظ العيتيه يحكم بترتّب الأثر الثابت للمقيد على الأصل المثبت للتقيد، و هكذا الحال بعينه في الكل و الجزء، فللعرف هنا نظران متناقضان.

و إن كان التقيد غير محتاج إليه لكون القيد مأخوذا في محل كالفاعل، كاعتبار البلوغ في العاقد و اعتبار الطهاره في المصلى، فحينئذ لا إشكال أيضا في جريان الاستصحاب في القيد وجودا و عدما، كما في استصحاب الطهاره لجواز الدخول في الصلاه، و استصحاب عدمها لعدمه، و كما في استصحاب البلوغ في شخص لنفوذ العقد الصادر منه و صحته و استصحاب عدمه لعدمه، فالقيد هنا لم يجعل ساريأ في العمل حتى يحتاج إلى إحراز تقيد العمل به، و إنما لوحظ تقيد الفعل بذات الفاعل و هو صدوره منه، و لوحظ تقيد الفاعل بهذا القيد، و هذا التقيد و القيد كلاهما محرز بالاستصحاب؛ لوجود الحاله السابقة لهما.

و حينئذ نقول: إن كان مجرى أصاله الصحّه فى عمل الغير نفس القيد و التقييد حصل المعارضه بينها و بين هذا الاستصحاب، و إن كان مجرهاها هو المقيد كان هذا الاستصحاب حاكما و مقدما عليها؛ لأن الشك فى المقيد ناش عن الشك فى القيد.

فإن قلت: إن هذا الاستصحاب غير جار حتى يكون معارضا أو حاكما، و ذلك لعدم الأثر له، فإن الأثر للعقد الصادر من البالغ، فعدم الأثر مسبب عن عدم العقد الصادر عن البالغ، و بهذا الاستصحاب يحرز العقد الصادر عن غير البالغ، و هو مضاد للعنوان الأول الذى هو السبب، و ملازم للعنوان الثانى الذى هو نقىض السبب.

قلت: يكفى فى شمول أدله الاستصحاب و القابليه لجعل الشارع كون القيد دخila. فى الأثر، و ثبوت الأثر التعليقى له، و هو أن البالغ لو صدر منه العقد فهو نافذ، و غير البالغ لو صدر منه العقد فغير نافذ، فللشارع التوسعة و التضييق فى هذين الموضوعين لهذين الأثرين التعليقين، فله أن يحكم فى شخص بالبالغيه فيحكم بنفوذ العقد الصادر منه، و فى آخر بعدهما، فيحكم بعدم نفوذ العقد الصادر منه.

و إن شئت قلت: إن أثر البالغ أن عقده نافذ، و أثر غير البالغ أن عقده غير نافذ، فحال هذين الموضوعين حال موضوع الخمر، حيث أن أثره أن شريه حرام.

فإن قلت: هذا الاستصحاب مثبت؛ لأن ارتفاع الأثر مسبب عن ارتفاع مطلق السبب أعني العقد الصادر من بالغ، و غايه الأمر ارتفاع السببيه عن هذا العقد الشخصى بالاستصحاب، و ارتفاع الكلى إنما يكون بارتفاع جميع أشخاصه، فلا بد من انضمام القطع بعدم صدور سائر الأفراد من العقود الصادره عن أولياء هذا الشخص المأذونين من قبله، فيحكم بعدم الكلى بانعدام بعض الأفراد بالوجود، و انعدام بعضها بالأصل، و هذا من الأصل المثبت؛ فإن عدم الكلى بانعدام الأفراد عقلى إلا فى ما إذا كان الجامع شرعاً و كان ترتيب عدمه على عدم جميع الأفراد، و وجود أحدها بترتيب الشرع كالحدث و الطهاره و نحوهما.

و أمّا استصحاب عدم الجامع فرفع اليد عن الفرض؛ فإن الفرض إتمام المقصود

باستصحاب عدم البلوغ في هذا الشخص الذي صدر منه هذا العقد، لا باستصحاب عدم العقد الصادر عن البالغ في هذا المال.

قلت: قد يكون الأثر مرتباً على الكلّ باعتبار صرف الوجود فلا مدخلية لخصوصيات الأفراد في الأثر أصلاً، وقد يكون باعتبار الوجود الساري، وحينئذ يكون لكلّ وجود من الوجودات الخاصّة أثر مستقلّ كحراره النار، و من هذا القبيل ما نحن فيه؛ فإنّ قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» حكم على أشخاص العقود، و حينئذ فنفي بعضها بالقطع وبعضها بالأصل لرفع الأثر المترتب على كلّ واحد مما لا مانع عنه أصلاً.

بقى الكلام في وجه تقديم أصاله الصحّة على هذه الأصول الموضوعية المقتضية للفساد مع ما عرفت من معارضتها لهذا الأصل أو حكمتها عليه بحسب المقاد.

فنقول: وجّهه أنّه لو عمل بذلك الأصول في هذه الموارد دونه يلزم لغويّه هذا الأصل الثابت حجيته ببناء العقلاه و قلّه فائدته و ندره مورده، فإنّ الشكّ في الصحّة ناش من الشكّ في الإخلال ببعض الأجزاء و الشرائط المعتبره فيه، و مقتضى الأصل غالباً عدم هذا الشيء الذي نشأ الشكّ منه كما لا يخفى، فالكلام هنا على نحو ما مرّ في قاعده الشكّ بعد تجاوز المحلّ.

ثمّ لو فرضنا قلّه موارد جريان هذه الأصول أمكن التمسّك بتقديم أصاله الصحّة عليها أيضاً، بالسيره، فإنها قائمه على العمل بأصاله الصحّة في موارد وجود تلك الأصول كاستصحاب كون المصلي محدثاً، و عدم مأذويه البائع من المالك، و بقاء المبيع على ماليه الغير و نحو ذلك، و لا يخفى أنّ السيره على العمل الخارجي و لا يمكن الاكتفاء في ردعها بالعموم و الإطلاق، بل لا بدّ من التنصيص و التصرّح، فحيث لم يرد، كشف عن رضاهم عليهم السلام بها و إمضائهم لها، و الحاصل أنّ السيره على العمل الخارجي لا يمكن أن يعارض بالعمومات و الإطلاقات الدالّه على المنع.

ص: ٤٠٥

اشاره

اعلم أنه صرّح شيخنا المرتضى قدس سره في غير واحد من كلماته بأنّ وجه تقديم الامارات على الاستصحاب هو الحكمه (١)، وضابطها على ما قرره قدس سره في مبحث التراجيح أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي ناظرا إلى مدلول دليل آخر بما هو مدلول الدليل، و كان بمترزله «اعنى» وبحيث لو لم يكن الدليل المحکوم كان لغوا، كما يكون كلامه «اعنى» لغوا لو لم يكن مسبوقاً بلفظ كان هو تفسيراً له، ولا يخفى وجه التقديم في كل دليلين كانا كذلك، ولكن الشأن في ثبوت هذا في موارد تحكم بالحكمه، كأدلة نفي الضرر والعسر والحرج بالنسبة إلى أدلة الأحكام، وكأدلة الامارات بالنسبة إلى أدلة الشكوك، وقوله: لا شكّ لكثير الشكّ بالنسبة إلى أدلة الشكوك في الصلاه.

ولا يخفى عدم تماميتها فيها، ووجه ذلك أنه لا لغوئه في قوله: لا ضرر مثلاً لو لم يكن في البين أدلة الأحكام، سواء فسّرناه بنفي الحكم الضرري، أم بنفي الموضوع الضرري، أمّا على الاوّل فواضح، وأمّا على الثاني كما في قوله: «لا شكّ لكثير الشكّ» فلأنّ نفي الموضوع وإن كان لا بدّ وأن يكون بلحاظ نفي الحكم، ولكن لا يلزم أن يكون بلحاظ الحكم المدلول للفظ، بل ولا لقاعدته بما هو مدلول لهما، بل يكفي أن يكون بلحاظ نفي الحكم واقعاً، كما هو الحال في قوله عليه السلام: «رفع ما لا يعلمون».

و هنا طريق آخر يمكن إرجاع كلام الشيخ إليه، وهو أن يقال: قد تعلق الحكم على موضوع واقعى كقوله: أكرم العلماء، فإنه إنشاء وجوب الإكرام في موضوع

ص: ٤٠٦

(١) - راجع ص ٦٤٣ و ٧١٠

العلماء و قوله: لا- تكرم العلماء إنشاء التحرير في موضوع العلماء، إنشاء التحرير في موضوع الفساق من العلماء، و حينئذ يتحقق التعارض إما بالتبان الكلى كما بين الأولين، أو بالجزئى كما بين الأول و الثالث، وقد تعلق الحكم على نفس الحكم كقوله: الحكم ضرر لم أجعله، و إيجاب إكرام الفاسق ما أنشأته، و هذا حاكم على قوله: أكرم العلماء؛ فإن العقلاء إذا لاحظوا هذين لم ينقدح في نفسهم التعارض، فإن إسناد إراده المعنى الحقيقي في أصاله الحقيقة و العموم في أصاله العموم من اللفظ إلى المتكلّم يكون معتبراً بعدم إظهار من المتكلّم على خلافه، فإذا قال: ما أردت وجوب إكرام الفاسق، فأصاله الحقيقة و أصاله العموم المقتضي لإراده المتكلّم إيجاب إكرام الفاسق لا محل لهم.

و سر ذلك أن قولنا: أكرم العلماء، ليس معناه إسناد إراده معناه إلى المتكلّم، و إنما هو متكتّل لنفس المعنى، و إسناد إراده معناه إلى المتكلّم يكون بحكم العقلاء، و أما قولنا: ما أردت إيجاب إكرام الفاسق فمفادة اللفظي إسناد للإراده إلى المتكلّم نفياً، فلا بد أن لا تعارض أصاله العموم في قوله: ما أردت الخ بأصاله العموم في قوله:

أكرم العلماء و إن فرض كون أصاله العموم في الثاني أرجح منها في الأول.

مثلاً لو قال: جاءني أسد أعني الرجل الشجاع، و كان كلامه «أعني» مردده بين التفسير و معنى آخر أجنبى عنه و كان ظاهراً في التفسير، فأصاله الحقيقة فيه يقتضى الحمل على التفسير، و أصاله الحقيقة في الأسد يقتضى الحمل على الحيوان المفترس، فهل ترى ترددًا من نفسك في تقديم الأصاله الأولى على الثانية و لو فرض كونها أقلّ ظهوراً من الثانية؟ و هذا بخلاف ما لو قال: رأيتأسداً يرمي، فإنه يجب مراعاه الأقوى ظهوراً من اللفظين.

و من هنا يظهر ما في ما ادعاه بعض الأساتيد من اعتبار كون الدليل الحاكم أظهر في حيث شارحته من الدليل المحکوم، و هذا وإن كان ممكناً الانطباق على

دليل نفي الضرر و نحوه كما لا يخفى، ولكتنه غير ممكن الانطباق على ما نحن فيه من أدله الأمارات و الاصول؛ فإنه مبني على أن يكون مفاد دليل اعتبار الأماره تنزيل مؤدى الأماره منزله الواقع، و تنزيل الشك معها منزله العدم و اليقين حتى يكون مرجع التنزيل الثاني إلى نفي الآثار المجعله للشك، فيكون معنى «صدق العادل»:

اعمل بمفاد قوله و ألق احتمال الخلاف، و من المعلوم أن مؤدى دليل الاعتبار ليس إلا تنزيل مؤدى الأماره منزله الواقع من دون تعرّض لحال احتمال الخلاف، مثلاً لو أخبر البينه بأنّ هذا نجس، فمفاد دليل الاعتبار أنه نجس واقعاً من دون تعرّض لأنّ احتمال الطهاره يكون كالعدم.

و بالجمله، تقريب الحكومه متوقف على استفاده هذين التنزيلين من دليل الأماره، و هو إما غير معقول؛ لاستلزم اجتماع اللحاظين المتنافيين - كما مر تفصيله في مبحث القطع - و إما لا يمكن استظهاره من دليل الأماره، فمفاده تنزيل المؤدى ليس إلا، كما أنّ مفاد دليل الأصل أيضاً تنزيل حكمه منزله الواقع، فمن هذه الجهة لا فرق بينهما، فمفاد جميع أدله الاعتبار مفاد قوله: «العمري و ابنه ثقنان، ما أديا إليك فعّي يؤدّيان» و هو التنزيل منزله الواقع فقط، و أما قوله: «لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك في ما يؤدّي عنا ثقاننا» فليس مفاده إلا نفي التشكيك من جهة الأخذ بقوله، لا رفع التشكيك من جهة الواقع بمعنى رفع آثاره.

و حيث لا بدّ لوجه التقديم في ما نحن فيه من التماس طريق آخر، فنقول: كما أنا قد قلنا في مبحث القطع بأنّ القطع المأخذ في الموضوع قد يؤخذ على وجه الطريقيه، وقد يؤخذ على وجه الصفتية، و المراد بالأول هو الجامع بين القطع وسائر الطرق، و هو مطلق افتتاح باب الواقع و التمكّن منه و وصول اليد إليه بحيث أمكن المكلّف أن يقول: هذا هو الواقع، سواء كان بطريق وجданى أم عقلائي، أم شرعى، و المراد بالثانى خصوص الكشف التام المانع عن النقيض، كذلك الشك

المأخذ موضوعاً قد يؤخذ على وجه الصفتية و هو أن يكون المكّلّف متزللاً متربّداً بين الوجود و العدم و عدم الاحتمال المانع عن النقيض في شيء من الطرفين.

متربّداً بين الوجود و العدم و عدم الاحتمال المانع عن النقيض في شيء من الطرفين.

و قد يؤخذ على معنى انسداد باب الواقع على المكّلّف و انقطاع يده عنه بالمرء بحيث لم يكن له أن يقول: هذا واقع، و لا إشكال أن كلاً من الأماره والأصل طريق إلى الواقع، فمع كلّ منها يمكن للمكّلّف أن يقول: هذا واقع، فإنّ مفاد قاعده الطهارة أنّ هذا ظاهر، يعني بمنزله الظاهر الواقعي، و مفاد قاعده الحلّ أنّ هذا حلال، يعني بمنزله الحال الواقعي، و مفاد الاستصحاب أنّ العمل السابق عملك في الحال، يعني أنه بمنزله العمل الواقعي، كما أنّ مفاد دليل حجّته الأماره أنّ مؤدي الأماره من الوجوب أو الحرمة أو غير ذلك يكون بمنزله الواقع.

و الفرق أنّ موضوع الأماره هو الشكّ الوصفي و التردّي في الواقع، و موضوع الأصل هو التحير في العمل المنسوب إلى الواقع بواسطه عدم الطريق لا إلى نفس الواقع و لا إلى بدلـه و ما هو بمنزلته.

نعم حيث لاـ يمكن أن يكون الحكم رافعاً لموضوعه وجب أن يكون الموضوع هو التحير مع قطع النظر عن حكم هذا الأصل، لا التحير المطلق؛ فإنّ الأصل أيضاً - كما مرّ - طريق إلى ما هو بمنزله الواقع، فلا تحير معه.

و حينئذ فقيام الأماره يرفع التحير لو لا الأصل وجداناً، و قيام الأصل لا يرفع الشكّ و التردّي في الواقع، و هذا معنى الورود، و لا فرق في ذلك بين الشبهه الحكميّه و الموضوعيّه، فإنّ الخلّ الذي يتحتمل انقلابه إلى الخمر - مثلاً - إذا قام بيّنه على خمرّته يزول التحير في خمرّته؛ لوجود الطريق على الخمرّيه، فيحكم بالنجاسه و حرمه الشرب، هذا.

و لكنّ الشأن في استظهار الشكّ اللاـطريقي من لفظ الشكّ الواقع في قوله: «لا تنقض اليقين بالشكّ» و من الغايه في قوله: «كلّ شيء ظاهر حتى تعلم» و «كلّ شيء

حال حتى تعلم» إلى غير ذلك من سائر أدله الأصول فنقول: يمكن استظهاره بوجهين:

الأول: بدعوى أنّ الغالب من حال من يكون بصدق بيان حال الشك في الواقعيات أن يكون متعرضاً لحال انقطاع اليد عنها رأساً و من جميع الوجوه، لاـ لحال وصف الترديد فيها وإن كان للمكلف طريق إلى الواقع رافع لحيرته وجданا، فالمراد من اليقين والشك في مثل قوله: «من كان على يقين فشك» الخ هو عدم التحير وجود الطريق، وجود التحير وعدم الطريق.

الثاني: من المعلوم أن اعتبار الأمارات والأصول إنما هو في حق غير القاطع بالواقع، وأما القاطع بالوجود أو بالعدم فليس في حقه أمارة ولاـ أصل، وهذا واضح يحكم به العقل، ولم يرد في شيء من أدله اعتبار الأمارات التقييد بصوره الشك، وجميع أدله الأصول مقيد بذلك، فيستكشف من هذاـ يعني تغيير الاسلوب في البالـ أن الشك المأمور في باب الأصول يكون المراد به الحيره و عدم الطريق، فيكون في الأصول شيئاً زائداً معتبراً علاوه على ما يعتبر في الأمارات أيضاً بحكم العقل وهو الشك الوصفي.

ثم على فرض عدم استظهار الشك اللامطريقي من أدله الأصل فلاـ أقل من مساواته مع احتمال الشك الوصفي، لاـ ظهور الثاني، فيكفى في المطلوب ذلك أيضاً لحصول الإجمال في دليل الأصل المسلط عن الاستدلال، فيكون إطلاق دليل الأمارة سليماً عن المعارض هذا.

فإن قلت: التحير موجود ابتداء وإن كان بعد تقديم أصاله الإطلاق في دليل الأمارة يرفع حقيقه، ولكنـه بعد أول الكلام، فلم لا تقدم أصاله الإطلاق في دليل الأصل؟.

قلت: وجهه أنـه لو عمل بأصاله الإطلاق أو العموم في دليل الأصل يلزم رفع اليد عن الحكم في دليل الأمارة مع وجود الموضوع، وهذا تقييد و تخصيص، ولو

عمل بأصاله الإطلاق أو العموم في دليل الأماره يلزم رفع اليد عن الحكم في دليل الأصل بارتفاع الموضوع، وهذا تقيد و تخصّص، و متى دار الأمر بين التقيد و التخصّص وبين التقيد و التخصّص، فالتقيد و التخصّص أولى.

و إن شئت قلت: إن العمل بأصله الإطلاق أو العموم في دليل الأماره ليس فيه مخالفه قاعده أصلا، و العمل بأصله الإطلاق أو العموم في دليل الأصل مستلزم لأحد محذورين، إما التقييد و التخصيص بلا جهة، و إما التقييد و التخصيص مع الجهة لكن على وجه دائر، و ذلك لأن حكم الأصل إن لم يكن قرينه على التقييد و التخصيص في دليل الأماره يلزم تقييد دليل الأماره و تخصيصه بلا جهة؛ إذ المفروض عدم قرينه اخري أيضا، و إن كان قرينه على التقييد و التخصيص فهذا متوقف على وجود التحريم توقف الحكم على وجود الموضوع، و وجود التحريم أيضا متوقف على قرينته على التخصيص أو التقييد كما هو واضح.

و العجب من شيخنا المرتضى قدس سرّه حيث إنّه بعد البناء على أنّ المراد من الشك في الاصول عدم الدليل و الطريق و التحري في العمل و مع قيام الدليل الاجتهادي، لا حيره، قال ما لفظه: إنّه لا يرفع التحير و لا يصير الدليل الاجتهادي قطعى الاعتبار في خصوص مورد الاستصحاب إلاـ.ـ بعد إثبات كون مؤدّاه حاكما على مؤدّى الاستصحاب، و إلاـ.ـ أمكن أن يقال: إنّ مؤدّى الاستصحاب وجوب العمل على الحاله السابقه مع عدم اليقين بارتفاعها، سواء كان هناك الأماره الفلاطيه أم لا، و مؤدّى دليل تلك الأماره وجوب العمل بمؤدّاه، خالف الحاله السابقه أم لا، و لا يندفع مغالطه هذا الكلام إلاـ.ـ بما ذكرنا من طريق الحكمه كما لا يخفى ،انتهى .

إذ فيه أنه كيف يمكن أن يكون للحكم إطلاق بالنسبة إلى وجود موضوعه وعدمه وحيثند فيكتفينا بإطلاق دليل الأماره من دون حاجه إلى إثبات الحكم

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ كلامه قدّس سرّه مبنيٌ على مقدّمه غير مذكوره في الكلام و هو أَنَّه بعد البناء على أَنَّ الموضوع في الأصول هو التحير يكون في الأمارات أيضاً ذلك بشهاده القطع باتّحاد النسق في الأمارات و الأصول، و معلوم أَنَّ تقديم الأمارات حينئذ يبنتى على تقريب الحكومة بـأَنْ يقال: إنَّ مفاد دليل الأمارات أَنَّ المؤدّى بمترله الواقع، و التحير أيضاً بلحاظ أثره الذي هو حكم الأصل بمترله العدم.

إلّا أن يقال: إنَّ تقييد إطلاق دليل الأمارات بـوجود الشك الوصفي معلوم بـحكم العقل، و أَمّا تقييده بالشك اللازمي فلا دليل عليه، فإطلاقه من هذه الجهة محفوظ.

و هنا تقريب آخر و هو أَنْ يقال: إنَّ الأصول أحکام في موضوع الشاك في الواقع، و الأمارات أحکام لا في هذا الموضوع، بل في فرض الشك، و الملحوظ فيها رفع الشك.

و توضيح ذلك أَنَّه قد يكون الحكم في القضية الإخبارية أو الإنسانية في فرض الشك و بغضّ رفعه كما في غالب القضايا الإخبارية، حيث إنَّ المخبر له فيها ذات المخاطب، لا هو بوصف كونه جاهلاً بمضمون القضية، لكنَّ الغرض فيها إعلام المخاطب و رفع الشك عنه بحيث لو علم المتكلّم بعلم المخاطب لما أخبر إلّا - في مثل «حفظت التوراه» مما يكون المقصود فيها إعلام المخاطب بعلم المتكلّم بمضمون القضية، و قد يكون الحكم معلقاً على عنوان الشك بحيث يكون عنوان الشاك محكوماً بـحكم كذا.

و وجه الجمع أَنَّ حكم الأصول مجعل في مرحله بقاء الشك و استقراره، و حكم الأمارات مجعل في مرحله ابتداء الشك بغضّ رفعه، و حيث لا رفع حقيقة فيكون الرفع بـلحاظ آثار الشك، و هذا تقريب الحكومة، لكنَّ لا معنى أَنَّ لسان دليل الأمارات بمفاده اللفظي لسان الحكومة، بل معنى أَنَّ دليل الأمارات بـمعاونه هذا الغرض حاكم على دليل الأصل، فهذا جمع بين الدليلين بحسب اللب لا بحسب

المفاد اللغظى، و هذا سالم عن إشكال الجمع بين اللحاظين، فإن المستحيل هو اجتماعهما عرضا، و هذا جمع بينهما طولا و هو بمكان من الإمكان.

و على هذا فالعلم و الشك في الأصول والأدلة مأخوذه على وجه الصفتية، و لكن لا يلزم من هذا البيان رفع الآثار الثابته لوصف الشك إلا من حيث التحير في الواقع، و لا إثبات الآثار الثابته لوصف العلم إلا من حيث عدم التحير فيه، و أما الآثار الثابته لهما من غير هذا الحيث - كقولك: إذا شكت في كذا فتصدق بدرهم، و إذا علمت به فصل ركعتين - فلا، إذ ليس في دليل الأماره نظر إلى تلك الآثار.

و أمّا وجه الاستظهار فهو أنّ نفس قول الصادق صلوات الله عليه يكون بغرض التنبية والإعلام ورفع الشك و إزاله الجهل كذلك دليل تنزيل ما ينزل بمنزلته من محكي قول العادل أيضاً ظاهر في كونه بهذا المنوال، فكما أنّ قول الصادق صلوات الله عليه: الصلاه كذا، و الصوم كذا و نحو ذلك يكون بغرض رفع الجهل، كذلك قوله عليه السلام: «ما أديا إليك فعنّي يؤذيان» أيضاً ظاهر في كونه بهذا الغرض، و كما أنّ الأخذ من نفس المعصوم يكون بغرض الاستفهام والاستعلام، كذلك الأمر بالأخذ في قوله: «خذ معالم دينك من فلان» أيضاً ظاهر في كونه بغرض الإفهام والإعلام.

بل نقول: إنّ تنزيل الشك منزله العدم و العلم هو المصرّح به في قوله عليه السلام: «لا عذر لأحد من مواليها في التشكيك فيما يروى عننا ثقاتاً» و يدلّ بالامتنان على تنزيل المؤذى منزله الواقع، فالامر في هذا على عكسه في قوله: «ما أديا إليك فعنّي يؤذيان»، فالمصرّح به فيه تنزيل المؤذى، و يدلّ التراما على تنزيل الشك، لكن هذا الخبر خبر الواحد، و بخبر الواحد لا يثبت كفيته حجيّه خبر الواحد.

ولبعض الأساطين تقرير آخر، قال: لا - يخفى أنّ مجرد الدليل على الخلاف و إن لم يوجب خروج المورد عن مورد الاستصحاب، إلا أنّه يخرجه حقيقه عما تعلق به

النھی فی أخبار الباب من النقض بالشك، فإنه لا يكون معه نقضا بالشك، بل بالدليل، فلا يعمم النھی فيها كما لا يخفى، و ليس أفراد العام ها هنا هو أفراد الشك و اليقين کي يقال: إن الدليل العلمي إنما يكون مزيلا للشك بوجوده، بل أفراد أفراد نقض اليقين بالشك، و الدليل المعتبر ولو لم يكن علميا يكون موجبا لأن لا يكون النقض بالشك و لو مع الشك، بل بالدليل.

ثم أخذ في الإشكال بما أشرنا إليه من أن الورود إنما يتم في صوره تقديم دليل الأماره، و هو بعد أول الكلام و الجواب عنه، ثم إبطال تقریب الحکومه.

ثم قال، لا يقال: قضیه قوله في بعض أخبار الباب: «ولكنه تنقضه بيقین آخر» هو النھی عن النقض بغير اليقين و الدليل المعتبر غير موجب لليقين مطلقا، فكيف يقدم كذلك.

لأننا نقول: لا - محاله يكون الدليل موجبا لليقين، غایه الأمر لا بالعناوين الأوّلية للأشياء، بل بعناوينها الطارئه الثانويه، مثل ما لو قام على وجوبه أو حرمته خبر العدل، أو قامت البیته على ملكيته و نجاسته بالملاقاه إلى غير ذلك من العناوين المنتزعه من سائر الأمارات، و بأدله اعتبارها علم أحکام هذه العناوين بلا كلام، فلا يكون نقض اليقين إلا باليقين بالخلاف، و لا منافاه بين الشك فيه من وجه القطع من وجه آخر.

وبذلك انفتح وجه تقديم الأمارات على سائر الاصول، و ذلك لأنها أحکام لما شک في حكمه و لم يعلم بوجوبه أو حرمته بوجهه، ضروريه أن ما علم حكمه و لو من وجه ليس محکوما بالحلیه بـ «كل شيء لك حلال» مثلاً و قد علم بوجهه و ببعض العناوين حكم المشکوك عند قيام الأماره، فما قامت الأماره المعتبره على حرمته أو خمریته قد عرفت حرمته، فدخل في الغایه، فلا يعممه حکم المغایة في «كل شيء لك حلال» كما لا يخفى: انتهى كلامه، رفع مقامه.

و يشكل بأنه بعد البناء على أن المراد باليقين في قوله: «ولكن تنقضه بيقين آخر» وبالعلم في غايات سائر الأصول هو المتعلق بالأعمّ من الحكم الأولى المتعلقة بالعنوان الأولى و الحكم الثانوي المتعلقة بالعنوان الثاني.

و بعبارة أخرى: المتعلق بالحكم الفعلى الأعمّ من الواقعى و الظاهرى يؤول الأمر بالأخره إلى جعل الشك فى باب الاستصحاب مثل سائر الأصول متعلقاً بالحكم الفعلى [\(١\)](#)، و حينئذ فما معنى قوله قدس سره: «وليس أفراد العام هاهنا الخبر بل المتعين أن يقال: إن الشك قد اخذ وصفا لا بمعنى التحير، و لكن وقع التصرف في متعلق الشك»، حيث جعل الحكم الفعلى دون خصوص الواقعى، و حيث إن احتمال التناقض كقطعه مستحيل فلا بد من جعله الحكم الفعلى من غير جهة الشك لا من تمام الجهات.

و كذلك يبني على القول بجعل الحكم في الأمارات دون جعل الحجية، و كذا يجب أن يكون الموضوع هو الشك في الحكم الفعلى من غير جهة هذا الأصل، لئلا يكون الحكم رافعاً لموضوعه، و حينئذ فلا شبهه أنه عند قيام الأماره يرتفع الشك في الحكم الفعلى من غير جهة الأصل وجدانا، و هذا معنى الورود.

و لكن ينقدح حينئذ الإشكال بأنه لا وجه لاختصاص هذا المطلب أعني كون المتعلق هو الحكم الفعلى بالأصول، بل الحال في الأمارات أيضاً كذلك، فالقاطع بالحكم الفعلى ليس مورداً للأماره، كما لا يكون مورداً للأصل فلو قطع في مورد باعتبار الاستصحاب مثلاً في قبال الأماره كان ذلك وروداً بالنسبة إلى الأماره لا تخصيصاً، و حينئذ فلا محيس عن القول بأن الأمارات الملحوظ فيها رفع الشك، و الأصول موضوعها الشاك؛ فإن جعل المتعلق الحكم الفعلى تحقق ورود الأماره على

ص: ٤١٥

١- لا يخفى الفرق بين هذا وبين ما ذكرنا، فإن الشك على هذا مأخذ صفة، و المتعلق هو الحكم الفعلى الأعمّ من الظاهرى و الواقعى، و الشك على ما ذكرنا يكون بمعنى عدم الطريق، و المتعلق نفس الواقع سواء كان حكماً واقعياً أم موضوعاً واقعياً منه قدس سره الشريف.

الأصل؛ لارتفاع الشك في الحكم الفعلى من غير قبل الأصل حقيقة بقيام الأماره، وإن جعل الحكم خصوص الحكم الواقعى تتحقق حكمه الأماره على الأصل بالتقريب المتقدم.

فانتصر من هنا صحة الكلام المتقدم من شيخنا المرتضى طاب ثراه و عدم ورود الإيراد الذى أوردناه عليه.

ويشكل على ما ذكره قدس سره أيضاً أنه لا يتم في الشبهه الموضوعية؛ فإن متعلق اليقين والشك فيها نفس الموضوع لا الحكم، والموضوع غير قابل للجعل، فلا يتبدل الشك فيه بالقطع في مرحله الفعلية عند قيام الأماره، ولو قطع بالفسق ثم شك في تبدلاته و قامت البينه على العداله، فبهذه البينه لا تصير العداله مجعله كما يصير الحكم في الشبهه الحكيميه مجعله، بل الشك في العداله و الفسق بعد محفوظ، فلا يتم في هذه الشبهه تقريب الورود مع كون الشك مأخوذاً على وجه الصفتية.نعم لو جعل بمعنى الحيره و عدم الطريق تم تقريب الورود في هذه الشبهه أيضاً، كما هو واضح.

في وجه تقديم الاستصحاب على ما عداه من سائر الأصول

تتممه: في وجه تقديم الاستصحاب على ما عداه من سائر الأصول [\(١\)](#)، أما تقديمها على البراءه العقلية و الاحتياط و التخيير فواضح أنه للورود، لوجود البيان و المؤمن و رفع التخيير حقيقه بوجود الاستصحاب.

و أما البراءه الشرعيه المستفاده من قوله عليه السلام: «كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي» فذهب بعض الأساتيد قدس سره إلى أن تقديم الاستصحاب عليه أيضاً للورود، بتقريب أن الفعل الذي شك في بقاء حرمته و ارتفاعها بعنوان أنه نقض لليقين السابق و رفع اليديه و الجري على خلاف الحاله السابقه يكون حراماً، فيدخل في الغايه حقيقه وهو ما ورد فيه النهي و يخرج عن المعنى كذلك أعني المشكوك الحرم، فإن المراد بالغايه هو النهي الأعم من المتعلق بعنوان الأولى و

ص: ٤١٦

(١) - راجع ص ٦٤٨ و ٧١٨

المتعلق بالعنوان الثانوى، و المراد بالمعنى هو مشكوك الحرمه بجميع العناوين، و هذا بخلاف أصاله الإباحه و الحل، فإنّ لسان دليلها أنّ المشكوك حلال، و هذا تجويز لنقض اليقين بالشك، فيكون تخصيصاً في دليل الاستصحاب.

و فيه أنّ الحال في الاستصحاب هو الحال في أصاله الإباحه، فال فعل الذي شك في حرمته في مرحله البقاء ممحوم بالحرمه في دليل الاستصحاب، و الفعل الذي شك في حرمته في مرحله الشبوت ممحوم بالحليه في أصاله الإباحه، و أمّا عنوان نقض اليقين السابق و رفع اليد عنه، و الجرى على خلاف الحاله السابقه، و إمضاء اليقين السابق و الجرى على وفاق الحاله السابقه و عنوان المتيقّن سابقاً، فكلّ هذا إشاره إلى كون الشك في مرحله البقاء والاستمرار، فموضوع حكم الاستصحاب هو المشكوك الاستمراري لا-عنوان آخر غير الشك، و لو سلم الموضوعيه لهذا العنوان فإنّما يتمّ هذا التقريب لو جعل الشك في باب الاستصحاب خاصاً بالشك في العنوان الأولى، و أمّا لو جعل فيه أيضاً شكّاً بجميع العناوين - كما مرّ أنّ كلامه قدّس سرّه يرجع إلى هذا - فيتحقق الورود من كلا الطرفين كما لا يخفى.

و ذهب شيخنا المرتضى طاب ثراه إلى الحكمه بتقريب أنّ الإباحه في أصاله الإباحه معنّياً بورود النهي في الشيء بعنوانه الخاص، لا بعنوان كونه مشكوك الحكم و دليل الاستصحاب مفيد؛ لأنّه متى ورد النهي في زمان في الشيء بعنوانه الخاص يجب تعميم هذا النهي و إيقائه في ما بعد لو شك فيه أو في موضوعه، و هذا معنى الحكمه.

و فيه أنّ مجرد الحكم بوجوب تعميم النهي السابق المتعلق بالعنوان الأولى غير موجب للحكمه ما لم يكن في البيان تنزيل الشك في النهي المتعلق بالعنوان الأولى في اللاحق منزله القاطع أو تنزيل الشك في وجوده في اللاحق منزله القطع، فإنّ نفس الحكم بوجوب التعميم حكم ظاهري في عرض الحكم الظاهري بالإباحه الواقعيه في أصاله الحل، فيتعارضان و يتنافيان، و الحاصل أنّ نفس الحكم و التنزيل ظاهري في كلّيهم، و المحكم أعني وجود النهي في الاستصحاب والإباحه

في أصاله الحل واقعى في كلّيهمما أيضا، فلا فرق بينهما من هذه الجهة.

و الحق أن يقال: إن دليل الاستصحاب تنزيل للشك في النهي السابق أو في موضوعه متزلاه اليقين به، أو يقال: إن مفاده إيجاب عمل المتيقّن على الشاك، وعلى كلا-التقديرین تتم الحكومة؛ إذ كما أنّ الحكومة تتم بنفي الموضوع كذلك بنفي حكم الموضوع، فكما أنّ قوله: «لا شَكُّ لِكَثِيرِ الشَّكْ» حاكم على أدله الشكوك، فكذلك قوله عليه السلام: لا حكم لكثير الشك.

و الفرق بين الوجهين أنه على الأول حيث إن لسان الكلام هو التنزيل، والتنزيل يكون بلحاظ الآثار، فمعنى نزل الشك متزلاه اليقين: ربّ عليه آثار اليقين، فيكون العمل الخارجي على هذا تابعاً للآثار، وأما على الثاني فلا تنزيل في البين و يكون معنى الكلام أولاً هو الأمر بالعمل الخارجي للمتيقّن.

فلا يرد على هذا ما يورد على الأول من أن العلم بالتحريم لا أثر له إلا وجوب الطاعه و هو أثر عقلی فتنزيل الشك متزلاه اليقين لا يصح باعتبار هذا الأثر.

و كيف كان فوجه الحكومة على التقديرین واضح؛ إذ مفاد أصاله الإباحه هو الحكم بأنّ هذا المشكوك مباح لك أيها الشاك، و مفاد الاستصحاب على الأول:

نزل نفسك أيها الشاك متزلاه المتيقّن، وعلى الثاني: اعمل أيها الشاك عمل المتيقّن، و من الواضح حكمه الثانين على الأول، هذا على تقدير أخذ الشك في الأصول صفة.

و أما على تقدير أخذه بمعنى التخيّر و عدم الطريق فحينئذ و إن كان الأخذ بكلّ من أصاله الإباحه و الاستصحاب موجباً لرفع التخيّر حقيقه بالنسبة إلى الآخر، إلا أنه مع ذلك يقدم الاستصحاب؛ لأنّ مفاد أصاله الإباحه ليس إلا أنّ هذا الفعل مباح، فمكون المكلّف ذا طريق يحصل في الرتبه المتأخره عن هذا الحكم، فيشترك هذا التقدير مع التقدير السابق في أصل الحكومة، و يفترقان في ارتفاع الموضوع حقيقه على الثاني دون الأول، و أما في الاستصحاب فحصول الطريق و ارتفاع التخيّر نفس لسان الدليل؛ فإنّ الحكم في الاستصحاب على وجهه: أنك ذو طريق، و على آخر: اعمل عمل ذي الطريق.

،وله قسمان،الأول:أن يكون الشك في أحدهما مسببا عن الشك في الآخر،والثاني:أن يكون الشك في كل منهما مسببا عن ثالث،وأما كون الشك في كل مسببا عن الآخر فدور.

أمّا القسم الأول كما في المثال المعروف من غسل الثوب النجس بالماء المشكوك الطهاره في الحال المعلوم الطهاره في السابق،فإن الشك في بقاء نجاسه الثوب مسبب عن الشك في طهاره الماء،فالحق فيه تقدّم الأصل في الشك السببي عليه في المسببي لوجهين.

الأول:أن استصحاب طهاره الماء يثبت طهاره الثوب،ولكن استصحاب نجاسه الثوب لا يثبت نجاسه الماء،أمّا الأول فلأن الحكم بأنّ هذا الماء طاهر حكم بأنّ الثوب النجس المغسول به مع شرائط التطهير يصير طاهرا،وهذا الحكم الثاني بالنسبة إلى موضوع الثوب واقعى وإن كان بالنسبة إلى موضوع الماء حكما ظاهريّا لأنّه قد اخذ فيه الشك في الماء،لا الشك في الثوب،فيكون نسبة إلى استصحاب نجاسه الثوب الذي اخذ فيه الشك في الثوب نسبة الحكم الواقعى إلى الظاهري،إإن اخذ الشك صفة كان وجه التقدّم هو الحكم؛ لأنّ حكم طهاره الثوب يكون بعرض رفع الشك وبيان الواقع،وحكم نجاسته يكون موضوعه الشاك،وإن اخذ بمعنى التخيّر و عدم الطريق تحقق الورود للجهة المذكوره مع ارتفاع التخيّر في نجاسه الثوب حقيقه.

وأمّا الثاني وهو عدم إثبات استصحاب نجاسه الثوب نجاسه الماء فلما هو واضح من أنّ نجاسه الماء ليست أثرا شرعاً لنجاسه الثوب،نعم بين نجاسه الثوب

ص:٤١٩

و نجاسه الماء من أول الأمر ملازمته اتفاقيه، فعلم أنه لو قدّم استصحاب النجاسه في التوب كان الشك في طهاره الماء محفوظاً و لو قدّم استصحاب الطهاره في الماء كان الشك في نجاسه التوب إما معدوماً، أو بمنزله المعدوم.

الوجه الثاني: هو أدنى ممّا تقدّم؛ لأنّه لو قلنا بحجّيه الأصل المثبت أو بحجّيه الاستصحاب من باب الظنّ - كما هو قول مشهور الأصحاب رضوان الله عليهم - أمكن إثبات نجاسه الماء باستصحاب نجاسه التوب، فيجري فيه الكلام المتقدّم من الحكم على تقدير أخذ الشكّ صفة، و الورود على تقدير أخذه بمعنى عدم الطريق، فيكون الحال في الاستصحابين على السواء.

و أمّا هذا الوجه الذي نذكره فيتّم على هذين القولين أيضاً، و هو أنّ الشكّين الذين أحدهما معلول للآخر بالنسبة إلى حيازه حكم لا تنقض ليسا بأقوى من العلتين التامتين العقليين في حيازه معلول واحد، و لا شكّ أنّ العلتين العقليتين يتقدّم أسبقهما رتبة عند تواردهما على معلول واحد، و لا يزاحم بالعلّه الآخر قطعاً، فكذا الحال في المقام.

أمّا القسم الثاني و هو ما إذا كان كلّ من الشكّين مسبباً عن ثالث كما في صوره العلم الإجمالي بارتفاع أحد الحادفين أو الحادثات فله صور:

الاولى: أن يلزم من إجراء الأصل في جميع الأطراف مخالفه قطعية عمليه بأنّ كان العلم الإجمالي متتعللاً بثبوت التكليف، و الأصل على نفيه في جميع الأطراف، كالعلم بنجاسه أحد الطاهرين.

والثانى: أن يلزم من إجراء الأصل في جميع الأطراف مخالفه الإجماع، كما في مسألة الماء المتمم و المتمم بناء على الإجماع على اتحاد حكم الماءين المتحدين ظاهراً و واقعاً.

والثالثه: أن لا يلزم من العمل بالأصل في جميعها مخالفه عمليه قطعية و لا مخالفه الإجماع، و يرتب الأثر على الأصل في جميع الأطراف، كالعلم بطهاره أحد النجسين، و كما لو توضأ غفله بماء بماء مردّ بين الماء و البول، حيث يحكم ببقاء الحدث و طهاره البدن من الخبر معاً بالاستصحاب.

و الرابعة: أن لا- يلزم من العمل به في جميعها مخالفه عمليه و لا- مخالفه الإجماع، ولكن يرتب الأثر على الأصل في بعض الأطراف دونباقي، كما في إدعاء الموكّل التوكيل في شراء العبد و ادعاء الوكيل بالتوكيل في شراء الجاريه.

ومجمل القول أن العلم الإجمالي لا يوجب خروج أطرافه عن موضوع الأصل، و ذلك لوجود الشك الفعلى في جميع الأطراف بأشخاصها.

لا يقال:نعم، ولكن مقتضى الذيل و هو قوله عليه السلام: و لكن انقضه بيقين آخر، وجوب النقض في أحد الأطراف و هو مناقض مع حرمته النقض في جميع الأطراف بأشخاصها التي هي مقتضى الصدر تناقض الموجبه الجزئية مع السالبه الكلية، فيكون دليل الاستصحاب في موارد العلم الإجمالي بانتقاد الحاله السابقه ساقطا عن درجه الاعتبار، لمكان هذا التناقض.

لأنّا نقول:لا- يمكن أن يكون الأمر بالنقض في العلم التفصيلي تعبديا مولويّا؛ لأنّ مرجعه إلى الأمر بالعمل بقطعك، فلا بد أن يكون الأمر بالنسبة إليه إرشاديا، ولكن يمكن أن يكون تعبديا مولويّا في الإجمالي بالنسبة إلى الموافقه القطعية، و حيثذا فحمل ماده اليقين على الأعمّ من التفصيلي والإجمالي مستلزم لإراده التعبدية و الإرشاديه معا في الهيئة، و تقييد اليقين بكل من التفصيلي والإجمالي خلاف الظاهر الأولى.

فإن قلت:نعم و لكن المقدّم مع ذلك هو الحمل على الإجمالي لحفظ ظهور الهيئة في المولويّه و التعبدية معه بخلاف التفصيلي.

قلت:بل الأمر بالعكس؛ لأنّ حمل اليقين على التفصيلي و الهيئة على الإرشاد أسهل من حمل اليقين على الإجمالي و الهيئة على ظاهرها من التعبدية، و على هذا فليس في البين قضيّه تعبدية اعمل فيها جهه الشارعيه و المولويه، سوى قوله:

لا- تنقض اليقين بالشك، من دون انضمامه بقوله: و لكن انقضه بيقين آخر، و حيثذا تكون كلّ واحد من أطراف العلم الإجمالي مندرجًا في موضوع دليل الأصل واضح.

فإن قلت:سلّمنا ذلك، ولكن العمل بـ«لا تنقض» في كلّ واحد من أطراف العلم الإجمالي تمسّك بالعام في الشبهه المصداقيه، و ذلك لأنّ العلم متعلق بالواقع و هو محتمل الانطباق على كلّ واحد من الأطراف، و على كلّ منها كان منطبقا لا يكون

هو مورداً للشك؛ لامتناع اجتماع اليقين والشك في شيء واحد.

قلت: لو كان العلم التقديرى موجباً لكون المورد شبهه مصاديقه لكن هذا جارياً في جميع موارد الاستصحاب؛ إذ لا مورد منها إلا ويتتحقق فيه العلم على تقدير، وإنما يكون من هذا القبيل ما إذا علم تفصيلاً بخلاف الحال السابقة في أحد الأطراف معينة، فاريد استصحابه في الجامع بينه وبين سائر الموارد، وأماماً حديث اجتماع اليقين والشك في شيء واحد فالمعنى منه الاجتماع في شيء واحد بوجه واحد، والموجود في المقام اجتماعهما فيه من جهةين؛ لأن الواقع بوجهه مورد للعلم، وبشخصه مورد للشك، ولو لا ذلك للزم أن لا يكون للإنسان شك في ما إذا علم إجمالاً بنجاسته أحد الإناثين وطهاره الآخرة، مع أن وجود الشك بديهيّ وهو الشك في التعين، وعلى هذا فلا محicus من القول بأن الشك في كل من الأطراف موجود ولا يضر العلم الموجود معه في مشموليته لدليل الأصل.

وحيثند فمجمل الكلام في الصوره الاولى أنه حيث إن التكاليف ليس بينها وبين المكلف سوى شرائط التنجيز التي يكون أمرها بيد العقل، والعلم الإجمالي أيضاً في نظر العقل كالعلم التفصيلي في التنجيز والعليه التامة لحرمه المخالفه القطعية فلا يمكن إجراء الأصل في جميع الأطراف؛ لأنّه مستلزم للقيح العقلى وهو ترخيص المولى عبده في الظلم على مولاه الذي هو أشدّ أفراد الظلم.

نعم على قول من يجعل للحكم مراتب يمكن إجراء الأصل في جميع الأطراف، والكلام فيه هو الكلام في الشبهه البدويّه حرفاً بحرف، وبعد عدم إمكان الإجراء في جميع الأطراف فالإجراء في الواحد المعين أيضاً غير ممكن؛ لاستحاله الترجيح بلا مرّجح، وأماماً في الواحد المخier فيمكن إثباته بأحد الوجوه الثلاثة بعد أن إجراء الأصل فيه غير مستلزم للترخيص في القيح؛ فإن الترخيص في المخالفه الاحتمالية ليس ترخيصاً في القيح؛ فإنّ قبح المخالفه الاحتمالية للعلم الإجمالي معلق على عدم الترخيص، بخلاف المخالفه القطعية. (١)

ص: ٤٢٢

١-١) إلى هنا تم ما كتبه قدس سره في مبحث لا ضرر والاستصحاب في هذه الدورة وما كتب في

البحث في تعارض الدليلين:

و المراد به تنافي مدلولى الدليلين بحيث لا يمكن اجتماعهما فى عالم الثبوت، وبذلك انقدح أنه لا تعارض بين الدليل الحاكم عن الواقع و الدليل الدال على حكم الشك؛ إذ مفاد الدليل الثاني أن الحكم فى حال الشك فى ذلك الحكم كذا، فهو غير مطارد للحكم المشكوك، بل مسالم معه.

و بعباره اخرى: مفاده أن الحكم الواقعى كان مطابقاً أو مخالفًا فالحكم كذا، فهو حاكم عن إمكان اجتماعهما فى عالم الثبوت.

فالشأن حيشد فهم أنه كيف يجتمعان، فالقائل باختلاف المراتب للحكم يذهب إلى مذهبة، و القائل باختلاف الرتبة يختار مختاره، و ليس هذا علاجاً لتناقضهما، هذا حال أدلة الواقع و أدلة الشك.

و أمّا نفس أدلة الشك بعضها مع بعض فالamarات و الطرق مع الأصول ينقدح التعارض بين الثانية و أدلة حجيء الاولى؛ لأن كلّاً منهما مجعل للشك في الواقع الأولى، وقد فرغنا عن رفع التعارض بأحد الوجهين من الورود أو الحكمه في ما تقدم، فلا نطيل بالاعاده.

و أمّا العام و الخاص المطلقات فلهما حالات، الاولى: أن يكونا قطعى السندي، الثانية: أن يكونا ظتى، الثالثة: أن يكون سنداً العام قطعياً و الخاص ظتى، و الرابعة:

العكس، و على أيّ حال إما يكون الخاص قطعياً من حيث الدلاله و جهة الصدور، أو يكون ظتى من كليهما أو من إحداهما.

لا إشكال في ما إذا كان الخاص قطعياً من جميع الجهات الثلاث صدوراً و جهة و

دلالة؛ إذ المفروض حصول العلم الذى هو غاية حججه الظاهر، من غير فرق بين كون العام قطعى الصدور أم ظئيـه.

و اختلف العلماء فى ما إذا كان العام مقطوع الصدور و الخاص ظئيـه، مع كونه مقطوع الدلالـه و الجـهـه، و من مصاديقـه تخصـيص عموم الكتاب بخبر الواحد، و منـشـأ الإشكـال دورـانـ الأمر بين رفعـ اليـد عنـ أصلـهـ العمـومـ فىـ عمـومـ مثلـ «أوفـواـ بالـعـقـودـ» و رفعـ اليـد عنـ أصلـهـ العمـومـ فىـ دـلـيلـ اعتـبارـ سـنـدـ الخـاصـ مثلـ قولـهـ: خـذـ بـقولـ الثـقـهـ، فإنـ كـلـاـ منـهـماـ بـلـازـمـ المؤـدـىـ يـنـافـىـ الآـخـرـ وـ يـطـارـدـهـ؛ـ فإنـ المـفـروـضـ قـيـامـ قولـ ثـقـهـ عـلـىـ عـدـمـ وـ جـبـ الـوـفـاءـ بـعـقـدـ فـلـانـىـ.

فـمـقـتضـىـ العـمـومـ الـأـوـلـ هوـ الـوـجـوبـ، وـ حـيـثـ لـاـ يـحـتـمـلـ دـلـالـهـ الخـاصـ وـ لـاـ جـهـتـهـ اـحـتمـالـآـخـرـ، لـاـ مـحـيـصـ عـنـ التـصـرـفـ فـىـ سـنـدـهـ وـ القـولـ بـأـنـهـ غـيرـ صـادـرـ لـيـلـزـمـ تـخـصـيـصـ العـمـومـ الثـانـىـ، وـ مـقـتضـىـ العـمـومـ الثـانـىـ هوـ القـولـ بـأـنـهـ صـادـرـ، وـ حـيـثـ لـاـ يـحـتـمـلـ فـىـ دـلـالـهـ وـ جـهـتـهـ آـخـرـ، لـاـ مـحـيـصـ عـنـ رـفـعـ اليـدـ عـنـ عـمـومـ «أـوـفـواـ» فـىـ خـصـوـصـ هـذـاـ عـقـدـ لـيـلـزـمـ التـخـصـيـصـ فـيـهـ، وـ عـنـ دـلـورـانـ بـيـنـ التـخـصـيـصـيـنـ لـاـ مـرـجـحـ لـأـحـدـهـماـ عـلـىـ الآـخـرـ.

لا يقال المـتعـيـنـ تـخـصـيـصـ العـمـومـ الـأـوـلـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ دـلـيلـ حـجـجـهـ الـظـاهـورـ تـقـدـمـ ذاتـ الدـالـ علىـ الدـلـالـهـ، وـ لـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ السـنـدـيـنـ فـيـ رـتـبـهـمـ، وـ إـنـمـاـ يـنـقـدـحـ التـعـارـضـ فـيـ مـرـتبـهـ الدـلـالـتـيـنـ، وـ قـدـ فـرـضـ فـيـ هـذـهـ مـرـتبـهـ الفـرـاغـ مـنـ حـيـثـ السـنـدـ، وـ نـحـنـ لـوـ كـيـنـاـ قـاطـعـيـنـ بـالـسـنـدـ لـتـعـيـنـ عـنـدـنـاـ رـفـعـ اليـدـ عـنـ عـمـومـ العـامـ بـالـخـاصـ، لـكـونـهـ قـطـعـيـاـ مـنـ سـائـرـ الجـهـاتـ بـالـفـرـضـ، فـكـذـلـكـ الـحـالـ بـعـدـ فـرـاغـنـاـ عـنـ السـنـدـ بـالـتـعـبـدـ فـيـ الرـتـبـهـ السـابـقـهـ السـلـيمـ عـنـ المـزاـحـ.

لـأـنـاـ نـقـولـ: أـوـلـاـ سـلـمـنـاـ التـقـدـمـ الطـبـعـيـ، لـكـنـ لـاـ نـسـلـمـ مـثـمـرـيـتـهـ؛ـ لـأـنـاـ إـذـ عـثـرـنـاـ فـيـ الرـتـبـهـ المـتأـخـرـهـ عـلـىـ مـخـالـفـهـ القـاعـدـهـ يـسـرـىـ الشـكـ وـ التـرـدـيدـ فـيـ الرـتـبـهـ السـابـقـهـ، وـ لـاـ يـوـجـبـ السـبـقـ الرـتـبـيـ مـحـفـوظـيـتـهـ عـنـ طـرـفـيـهـ التـرـدـيدـ كـمـاـ يـشـاهـدـ ذـلـكـ فـيـ الـأـمـثـلـهـ الـعـرـفـيـهـ لـلـمـقـامـ.

و ثانياً:اللازم من هذا هو القول في المتبادرتين الذين لا حيره في معناهما لو قطعنا عن صدورهما بأن كان كلّ منهما في جهة نصّا و في اخرى ظاهرا، مثل «ثمن العذر سحت» و «لا». بأس بثمن العذر» حيث إنّ الأول نصّ في عذر غير المأكول و ظاهر في المأكول، و الثاني بالعكس، فاللازم الاكتفاء بهذا و عدم عدّهما من المعارضين الذين نرجع في عاجهم إلى أخبار العلاج، مع أنّهم لا يلترمون به، و ثالثاً:لا نسلم التقدّم الرتبى؛ إذا المسلم تقدّم سند كلّ على دلاله نفسه، و أمّا على دلاله صاحبه فممنوع، فيقع التعارض بين سند الخاص و ظهور العام.

لا- يقال: إما أن نقول بأنّ المعتمد في باب الظواهر أصاله عدم القرine أو أنه أصاله الظهور، والأول أصل عقلائي، و المراد به أنّ الطبع الأوّلى لللفظ و إن كان هو الاستعمال في معناه و إراده معناه منه، و لكن تغيير عن هذا الطبع و صار لكثره استعماله مع القرine في غير معناه بلا- كشف،نعم تحقق الكاشف له بوصف التجرد، فموضوع الكاشف هو اللفظ المجرّد، و عند الشك في حصول هذا الوصف و عدمه يبنون على تتحققه و عدم القرine، و الثاني أماره عقلائيه و المراد به واضح.

و حينئذ نقول:لو أخذنا بسند الخاص يتحقق لنا لفظ ناص على خلاف مدلول «أوفوا بالعقود» مثلاً- بعمومه، و لو أخذنا بعموم «أوفوا» لم يتحقق لنا لفظ دال على خلاف «خذ بقول الثقة» نعم لازم الأخذ به رفع اليد عن قول ثقه خاص و هو غير الدلاله اللفظيه في قبالة، و معنى حجيّه عموم دليل السند أنّ احتمال عدم كون هذا القول قول الإمام مطروح، و هذا الاحتمال هو الذي حكم عليه في جانب «أوفوا» بأنه يجب العمل بعمومه؛ فإنّ مفاد الأصل العقلائي في «أوفوا» أنه يجب العمل على هذا العموم ما دمت محتملاً- لوجود القرine على خلافه و عدمه، فإذا حكم بمقتضى الأول يطرح احتمال عدم القرine فمعناه رفع اليد عن هذا الحكم المرتّب عليه فيتحقق الحكم.

هذا بناء على الأوّل، و أمّا بناء على الثاني فأصاله الظهور حجّه مقتبّله بعدم القرine على خلافها، فوجود القرine رافع لموضوع حجيّتها، فيتحقق الورود.

لأنّا نقول: إنّا لا- نتعقل الحكومة في الليّات، كما لا نتعقل التخصيص؛ فإنّ بناء العقلاة إن كان على رفع اليد عن حكم الشك بالأعمّ من العلم والعلمى فهذا معنى ورود كلّ من العلم والعملى على الأصل، وإن لم يكن بناههم إلّا على العمل بالأصل ما لم يعلم خلافه فهذا معنى إلغاء العلمى في قبال الأصل، وليس بين الأمرين واسطه، فلا معنى للحكومة، نعم للورود معنى محصل في كلّ من الأصل والأماره، بمعنى أن يكون عقد موضوع الحجّيّه فيما بحسب الشأن والاقتضاء مقيداً بعدم وجود القرینه المعتبره على الخلاف، ولكنّه خلاف الواقع الذي نجده من أنفسنا، فإنّا وإن كنّا لا نجد من أنفسنا مورداً يقدّم فيه الخاص على العام إذا كان الخاص قطعى الدلاله، ولكنّا لا نجد من أنفسنا أنّ هذا من باب قصور العام في الحجّيّه الذاتيه، بل من جهة تقديم ما هو الأقوى.

فتحصل أنّ هنا طرفيين لإخراج العام والخاص عن المتعارضين، أحدهما:

تقدّم السنّد رتبه على الدلاله، ضروريه أنّ التعبد بالظاهر إنّما يكون بعد الفراغ عن نسبة أصل اللفظ إلى المتكلّم، المحلّ لابتلاء الإنسان من المولى و نحوه؛ إذ لا- معنى للتعبد بظاهر كلام غير صادر من متكلّم أو متكلّم غير محلّ ابتلاء الإنسان، و حينئذ نقول في رتبه التعبد بأسناد اللفظين لا معارضه؛ لعدم التعبد بالظاهر في هذه الرتبه.

إن قلت: فكيف يصحّ التعبد بالسنّد مع عدمه بالظاهر؟

قلت: يكفي في صحّته ملاحظه ترتّبه كالعلّه الغائيه، وبعد التعبد بالسنّد يحصل التعارض بين التعبد بظاهر العام و نصّ الخاص، و لا معارضه بين التعبد و القطع، وقد عرفت الإشكال في هذا الطريق.

ثانيهما: إنّا نقول بعرضيه سنّد الخاص و دلاله العام، و إنّما المسلّم طوليه سنّد كلّ على دلالته، لكن نقول: الأخذ بالسنّد لا محذور فيه؛ فإنّ التعبد بظاهر العام إذا انتقض بواسطه لفظ ناص الدلاله بالدلالة المطابقيه أو الالتزاميّه بالمعنى الأخص فهو غير خارج عن الطريق المرسومه المأثوره عند أبناء المحاوره، و الحاصل:

الأخذ بالسنّد موجب لوجود لفظ في قبال العموم، و هذا غير محذور.

و أَمَّا الأَخْذُ بِالظَّاهِرِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ لِفْظُ مُخْصَّصٍ لِلسَّنْدِ، وَ إِنَّمَا الْلَّازِمُ مِنْهُ بِالالتِّزَامِ الْعُقْلِيِّ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَمِ طَرْحُ السَّنْدِ، وَ هَذَا خَارِجٌ عَنْ دِيْدَنِ الْمُحَاوِرَةِ، وَ بِالْجَمْلَةِ، كَمَا صَارَ مِنْ الْمَرْسُومِ صِرْفٌ ظَهُورٌ لِفْظٌ بِنْصَبِ قَرِينِهِ لِفَظُّهُ مُتَّصِّلٌ بِالْكَلَامِ، كَذَلِكَ مِنْ الْمَرْسُومِ أَيْضًا إِتِيَانُ الْعَامِ ثُمَّ إِتِيَانُ الْخَاصِ فِي قَبَالِهِ فِي مَجْلِسٍ مُنْفَصِّلٍ إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِصَدْدِ تَقْنِينِ الْقَانُونِ وَ عَدْمِ الْاِقْتَصَارِ عَلَى ذَكْرِ تَامِّ مَرَادَاتِهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْقَرَائِنَ الْمُنْفَصِّلَةِ فِي كَلَامِ هَذَا الْمُتَكَلِّمِ يَصِيرُ كَالْمُتَّصِّلَةِ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ.

وَ هَلْ هَذَا الْأَجْلُ عَدْمُ اسْتِقْرَارِ الظَّهُورِ أَوْ مَوْضِعِ الْحَجَّيَةِ إِلَّا بَعْدِ مِلاَحِظَتِهِ تَامِّ الْمَجَالِسِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْمُتَّصِّلِ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ، أَوْ لِأَجْلِ تَقْدِيمِ الْأَقْوَى حَجَّيَهُ عَلَى الْحَجَّيَهُ الْذَّاتِيَهُ؟ الظَّاهِرُ الثَّانِي، وَ لَازِمُ الْأُولِيِّ عَدْمُ صِيرُورَهُ الْعَامِ حَجَّهُ إِلَّا بَعْدِ الْفَحْصِ وَ عَدْمُ الظَّفَرِ عَلَى الْمُخْصَّصِ؛ لِأَنَّ أَصَالَهُ عَدْمُ التَّخْصِيصِ لَا تَجْرِي إِلَّا بَعْدِهِ، ثُمَّ لَوْ فَحْصٌ وَ عَثْرٌ عَلَى مَجْمَلٍ يُسَرِّي الْإِجْمَالَ إِلَى الْعَامِ؛ لِعَدْمِ أَصْلٍ يَحْرِزُ عَدْمَ قَرِينِيَّهُ الْمُوْجَودِ، كَمَا لَوْ اتَّصَلَ بِالْكَلَامِ مَا يَصْلِحُ لِلْقَرِينِيَّهُ.

بَلْ وَ كَذَا الْحَالُ لَوْ عَثْرٌ عَلَى مُبَيِّنٍ بِحَسْبِ الْمَعْنَى مُجْهُولُ الْحَالِ بِحَسْبِ السَّنْدِ؛ فَإِنَّهُ بِمُتَرْلِهِ كَلَامٌ مُوجَدٌ فِي الرَّوَايَهِ مَرَدَّاً بَيْنَ كُونِهِ مِنَ الْإِمامِ أَوِ الرَّاوِي؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ الْعَقْلَائِيَّ هُنَّا غَيْرُ جَارٍ، وَ كَذَا لَوْ عِلْمُ الْحُكْمِ الْمُخَالِفُ لِلْعَامِ فِي مَوْضِعٍ مَرَدَّ بَيْنَ مَصَدَّاقِيَّتِهِ حَتَّى يَكُونَ تَخْصِيصًا، وَ عَدْمُهُ حَتَّى يَكُونَ تَخْصِيصًا، لَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ بِالثَّانِي وَ اسْتِكْشافُ حَالِ الْفَرْدِ؛ إِذْ كُلُّ مِنَ التَّخْصِيصِ وَ التَّخْصِيصِ عَلَى هَذَا خَالٌ عَنِ الْمَحْذُورِ؛ فَإِنَّ رَفْعَ الْيَدِ عَنِ الْعُمُومِ بِالْمُخْصَّصِ الْقَطْعِيِّ لَيْسَ فِيهِ مَحْذُورٌ أَصْلًا بِنَاءً عَلَى هَذَا.

وَ أَمَّا بِنَاءُ عَلَى الثَّانِي فَالْعَامُ فِي ذَاتِهِ حَجَّهُ قَدْ أَلْقَاهُ الْمُتَكَلِّمُ لِيَعْمَلْ بِعُمُومِهِ وَ لِيَكُونَ قَانُونَا وَ قَاعِدَهُ مُطَرَّدَهُ، وَ الْفَحْصُ حِينَئِذٍ لِأَجْلِ أَنَّ الْمُخْصَّصَ عَلَى فَرْضِ وُجُودِهِ وَاقِعًا حَجَّهُ، فَالْمُلْزَمُ هُوَ احْتِمَالُ الْحَجَّهِ لَا - تَتَمِّمُ حَجَّيَهُ الْعَامُ، وَ لَا - يُوجَبُ الْعُثُورُ عَلَى الْمَجْمَلِ بِحَسْبِ الدَّلَالَهُ أَوْ بِحَسْبِ السَّنْدِ إِجْمَالًا، فَإِنَّ الْحَجَّهُ إِنَّمَا يَرْفَعُ عَنْهَا الْيَدَ بِالْحَجَّهِ، وَ الْمَجْمَلُ لَيْسَ بِحَجَّهِ، وَ يَكُونُ تَقْدِيمُ التَّخْصِيصِ عَلَى التَّخْصِيصِ عَلَى

حسب القاعدة، و حيث إن اللوازم المترتبة على الأول خلاف الواقع فالمعنى هو الوجه الثاني، فيفرق بين القرائن المتصلة والمنفصلة، فالأولى متممه، والثانية من باب تقديم الحجّة على الحجّة.

ثمّ هذا الطريق الثاني هو المعول في تقديم الخاصّ على العامّ والمخرج لهما عن موضوع التعارض، ولو لزّم الأخذ فيهما بأخبار العلاج، كما هو مختار بعض، وهذا الطريق بعينه جار في المطلق و المقيد المنفصلين أيضاً بلا تفاوت، هذا تمام الكلام في الخاصّ و العامّ و المطلق و المقيد.

و أمّا المتبادران فهما على أقسام أربع، الأوّل: أن يكونا نصيّين في تمام المدلول، والثاني: أن يكونا ظاهرين كذلك، والثالث: أن يكون كُلّ منهما نصاً في بعض المدلول و ظاهراً في بعضه، وكانت النصوصيّة مستنده إلى القدر المتيقّن في مقام التخاطب، والرابع: هذا الفرض و كانت النصوصيّة مستنده إلى القدر المتيقّن بحسب الخارج.

و قبل الخوض في أحكام الأقسام لا بد من تقديم مطلب وهو أنّ ما تعارف من الجمع بين «أفعال» و«لا بأس بالترك» وبين فعل كذا وأفعل كذا بطرح ظاهر كلّ من الهيئتين بنصّ الآخر ليس من باب تقديم النصّ على الظاهر حتّى يقال بمثله في المادّة أيضاً، ويجعل ذلك مؤيّداً وشاهداً للجمع في القسمين الأخيرين من المتبادرتين أيضاً بتقديم نصّ كلّ على ظاهر الآخر.

توضيح الحال أنّ من الشائع المتعارف إطلاقه افعلاً بلا نصب قرينه صارفه عن الوجوب في موارد الندب إما لأجل أن لا يترک المخاطب أو لغير ذلك، وكذلك استعمال هذه الهيئه بلا نصب قرينه على التخيير في موارده إما لأجل أنه أفضلياً للأفراد، أو لرعايه الأنسب بحال المخاطب أو لغير ذلك.

و الحاصل قد تعارف عدم نصب القرينه في البایین، و نحن وإن كنّا عند عدم العثور على القرينه الصارفه نحملهمما على الوجوب
و التعيين لا لمقدّمات الإطلاق، و لهذا لا نتوقف في مقام لا شكّ في كون المتكلّم بمقام البیان أو الإهمال، بل لأجل الانصراف
اللغوي و إن كان سره أخفیه المئونه كما تقدّم في بابه، و لكن عند العثور

على القرینه الصارفه لا- يحتاج الحمل على الندب و التخيیر إلى كثیر مئونه و زیاده کلفه و عنایه، حتى لو دار الأمر بین هذا التصرّف في الهیئه و التقيید في الماده کنّا نرجح التصرّف في الهیئه لأقلیه مئونته، حتى قال صاحب المعالم في الباب الأول بأنه صار من المجاز المشهور المساوى احتماله مع احتمال الحقيقة.

فتین أنّ الوجه في التقديم هو هذا التعارف، لا ما يتخيل من أنه تقديم النص على الظاهر، حيث إنّ «افعل» ناصٌ في مطلق الرجحان و ظاهر في المنع عن الترك و «لا- بأس» ناصٌ في عدم المنع و ظاهر في تساوى الطرفين، فيرفع ظاهر كلّ بنص الآخر، و هكذا لو قال مثلاً: «لو ظاهرت فاعتق رقبه» و قال أيضاً: «لو ظاهرت فضم ثلاثة يوماً» و علمنا من الخارج بوحدة التكليف، فحينئذ كلّ من الهیئتين ناصٌ في الصلاحیه للإجزاء و ظاهر في نفي الصلاحیه عن الغیر، فيرفع ظاهرهما بنصّهما.

إذا عرفت ذلك فنقول: أَمِّا الْقُسْمُ الْأَوَّلُ وَ الْثَانِي فَلَا- شَبَهُهُ فِي كُوْنِهِمَا دَاخِلِيْنَ فِي مَوْضِعِ الْتَعَارُضِ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْقُسْمَيْنِ الْأُخْرَيْنِ.

و ربّما يقال بناء على ما مرّ من حديث تقديم السند على الدلاله بالتفصيل بين هذين القسمين بالجمع في الأول منها بتقديم نصٍ كلّ على ظاهر الآخر و الرجوع إلى المرجحات السنديّه في الثاني منها، ببيان أنه إذا كان القدر المتيقّن غير مستند إلى الخصوصيات المحفوظة بالكلام كما في قوله عليه السلام: «ثمن العذر سحت» و قوله عليه السلام: «و لا بأس ببيع العذر» فإنّا عند القطع بصدور هذين عن الحکيم لا- تخيیر في حمل الأول على غير المأکول و الثاني على المأکول صونا لکلام الحکيم عن التناقض، و العلم الخارجي بأولويه غير المأکول بالحرمه من المأکول.

و لكن عند عدم القطع لا نقول بجريان دليل التعبّد في كليهما ثم رفع التخيير بمثل ذلك؛ فإنه أمر مستنكر بعيد عن المحاوره و نلتزم في صوره القطع بأنه اقتضت مصلحة لتصدر الكلام بهذه الصوره من المتکلم، و أَمِّا عند عدم القطع فليس دليل التعبّد بهذه المثابه، بل يسرى التعارض إليهما.

و هذا بخلاف ما إذا كان القدر المتيقّن متّخذًا من قرائن المقام، فإنّ الحمل حينئذ

لا يخرج الكلام عن طريقة المحاوره، و يتعرض بذلك على شيخنا المرتضى قدس سره حيث لم يفرق بين القسمين بالإرجاع إلى المرجحات السنديه.

قال شيخنا الاستاد دام أيام إفاداته الشريفيه: الحق مع شيخنا المرتضى قدس سره حيث أدرج القسمين في المتعارضين؛ لأن المعيار الذي يخرج به الكلامان المتنافييان عن المتعارضين كونهما بحيث لا يكون جمعهما في الكلام خارجا عن طريقة المحاوره، و نحن متى راجعنا أنفسنا لم نسمع ولا نسمع متكلماً قط تكلم بـ«أكرم العلماء» و «لا تكرم العلماء» مثلاً في مقام إراده إكرام صنف و ترك إكرام صنف آخر منهم بدون نصب قرينه صارفه عن العموم داله على الخصوص.

فالمحذور الذي يلزم منأخذ السندين في هذا القسم ليس إلا قريبا أو مماثلا للمحذور اللازم منه في القسم الآخر، و نحن و إن بنينا على صحة تقديم رتبه السند على الدلاله بقول مطلق لا يفيد في هذا المقام؛ إذ وجود المحذور في الرتبه المتأخره يمنع عن الأخذ بالسندي في الرتبه المتقدمه، فإن المستلزم للمحذور أيضا كالمحذور.

و هذا نظير ما إذا علمنا بطهاره الخشبيه التي يغسل عليها الميت بماء الغسل، فإنه إما يكون الماء غير منتجس بمقابلة بدن الميت فيلزم التخصيص في دليل «كُلّ نجس منجس» أو إما يكون الماء منتجس و لا تكون الخشبيه منتجسه بمقابلة الماء ليلزم التخصيص في دليل كُلّ منجس منجس حيث إن صرف تقدّم الدليل الأول على الثاني رتبه لا يعين ورود التخصيص على الأخير، بل يحصل الإجمال، هذا.

مع أنه لا وجه للفرق بين القسمين بعد اشتراكهما في كونهما على خلاف القاعدة، فإن كان التقدّم الرتبى موجبا للأخذ بالسندي في أحدهما فلا بد منه في الآخر أيضا، فلا وجه للتفصيل، إلا أن يقال باختلاف مراتب خلاف القاعدة، فإن أحدهما داخل في المحاوره و لو بنحو بعيد منها، و الآخر خارج عنها رأسا، و الحاكم فيه العقل فقط، هذا و لكن الحق ما عرفت، وقد عرفت أن الوجه هو التعارض بين السندين.

و أمّا ما ذكره شيخنا المرتضى قدس سره من أن الوجه تعارض ظهور أحدهما المتيقن الاعتبار مع سند الآخر الغير المتيقن الاعتبار فلم نعلم له معنى محصلًا؛ فإنه

إن كان المراد تيقن اعتبار أحدهما على سبيل الإبهام بواسطه دليل اعتبار مطلق الخبر، فمضافاً إلى أنه لا معنى لحجّيه الأحد المبهم في ما لا يترتب عليه نفي الثالث - كما لو قام الخبران على طرفى النقيضين كالوجوب وعدمه، حيث إن عدم خروج الأمر منهما قطعى لا - يحتاج إلى التعبيد، بل لا - يقبله لا - معنى لمعارضته مع سند الآخر؛ فإن دليل الاعتبار إنما يدل على اعتبار المعينات، فإنما يتمحض دلالته على المبهم إذا تساقط المعينان بالتعارض، فيكون حدوث الأحد المبهم بعد سقوط الآخر المعارض بواسطه التعارض.

و كذا إن كان المراد تيقن اعتبار كل على فرض ترك الأخذ بالآخر؛ فإنه أيضا لا معنى لمعارضته بالآخر؛ لأن الفرض أن هذا صار علاجا عرفا للتعارض و جمعا مدلوليا، كما أنه لو كان المراد تيقن الاعتبار الجائى من قبل دليل التخيير عند فقد المرجح و الترجيح عند وجوده، فمن الواضح أيضا عدم المعارضه، لكون الحكم بصدق علاجه بهذا النحو، وبالجملة، فهو قدس سره أعلم بما أفاد.

و قد تحصيل من جميع ما ذكرنا أنه ما لم يكن بين المدلولين جمع مرضى عند العرف فرفع اليد عن أحد المدلولين أو عن كليهما بالآخر ليس جمعا، بل طرحا للسند، و حينئذ فحيث لا يمكن الأخذ بكلـا المدلولين فلا محيس عن طرح أحد السندين، فيقع بينهما التعارض.

فلا بد من التكلم في مسألة تعارض الخبرين، و الكلام فيها يقع في مقامين:

مقتضى القاعدة في الخبرين المتكافئين

المقام الأول: في ما إذا كان الخبران متكافئين لا يكون لأحدهما مزيّه على الآخر.

و الثاني: في ما إذا كان أحدهما ذا مزيّه على الآخر.

أما الكلام في المقام الأول فيقع في موضعين، أحدهما في ما تقضيه القاعدة مع قطع النظر عن الأخبار الواردہ في الباب، و الثاني في ما يقتضيه الأخبار.

أمّا الكلام في الخبرين المتكافئين على حسب ما يقتضيه القاعدة فمحضٌ له أن حجيّه الخبر إما أن تكون من باب الطريقية، و إما من باب السبيّيّه، فإن قلنا بالأول فمقتضى القاعدة التوقف في ما يختص به كل من الخبرين من المفاد والأخذ بما

يشتر كان فيه، فلو قام أحدهما على وجوب الظاهر و الآخر على وجوب الجمعه فمقتضى القاعده التوقف في ما يختص به كل من الخبرين من المفاسد الأخذ بما يشتري كان فلو قام أحدهما على وجوب الظاهر و الآخر على وجوب الجمعه فمقتضى القاعده التوقف في المدلول المختص بخصوص كل خبر، و الأخذ بثبوت أحد المدلولين واقعا، و فائدته نفي الثالث، فلو كان ثبوت الثالث مقتضى استصحاب يصير ملحوظا، و لو كان مفاد دليل يصير معارضا.

فهنا دعويان الاولى: لزوم التوقف في المدلول المختص.

و الثانية: لزوم الحكم بأحد المدلولين اللازم منه نفي الثالث.

والدليل على الاولى أنه قد استقر بناء العقلاء في طرقوهم المعموله عندهم على التوقف في صوره تعارض فردین من الطريق في أمر، فيتردّون و لا يحكمون بأنّ الإنسان في هذا الحال ذا طريق تخييرى بمعنى أنه يتخيّر في تعين الحجّة بالبناء القلبي و الالتزام النفسي على الأخذ بما شاء من الطريقين، بل يحكمون بأنّ هذا الالتزام التزام بغير طريق و من باب المجازفة، فيكون هذا البناء بضميه عدم الردع الشرعي حجّه شرعية في الطريق الشرعيه.

و من هنا تبيّن أنّه لا فائده في إطلاق أدلة الحجّيّة لصورة التعارض، فلا يفيد الإطلاق على فرض ثبوته ردعاً لهذه الطريقة؛ لاحتجاج الردع إلى التنصيص، فالإطلاق إنما يحتاج إليه على فرض الإغماض عن هذه السيره.

و حيئذ نقول: إن قلنا بثبوت الإطلاق للأدلة يثبت هنا حجّه تخميرّه، يعني كلّ على تقدير الأخذ به و ترك الأخذ بصاحبـه حجّه، و لا يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين؛ لأنّ الاختلاف إنما هو في اللب دون الاستعمال، كما هو واضح.

و أَمِّا إن قلنا بعدم الإطلاق لصورة التعارض لا بمعنىأخذ عدم التعارض في موضوع الحججية ليخرجنا عن تعارض الحجتين، بل بمعنى عدم لحاظ حال التعارض لا إطلاقاً ولا تقيداً كما هو الظاهر- حيث إنّ الظاهر أنّ الدليل إنما هو إمضاء الطريقية العرفية في الأخذ بقول الثقة، وقد عرفت أنّ بنائهم على التوقف في مورد التعارض- فحيثند قد يقال: إنّ غاية الأمر قصور الهيئه عن شمول حال

التعارض و عدم إمكان الجمع، وقد تقرر في محله ثبوت الإطلاق للمادة بالنسبة إلى مورد فقد أحد الشروط المعترف به عقلاً في الهيئة التي منها إمكان الجمع، كما هو الحال في إنفاذ الغريقين الغير المقدور إلا أحدهما، فيكون الحكم بالتخير هو العقل، وهذا يعني موجود في المقام، وحيث إنه لا- يعني للتخير في الحجج التي هي المسألة الأصولية إلا جواز الأخذ بأيٍّهما شاء، كان العقل أيضاً حاكماً بهذا المعنى.

قلت: فرق بين الجعل الظاهري في الأصول وبينه في الطرق، فال الأول يمكن شموله لجميع أطراف العلم الإجمالي، ولا يضره العلم بالخلاف حسب الواقع؛ لأنَّ تمام الموضوع فيه هو الشكُّ و هو موجود في كل طرف، و هذا بخلاف الطريق؛ فإنَّ معناه أنه لم يلحظ فيه سوى الإيصال إلى الواقع من دون رعايه مصلحة في سلوك نفسه أصلاً، و هذا المعنى مقطوع الخلاف في كلاً الطفين، بمعنى أنَّ كلاً الطريقين المتعارضين ليس فيما ملاك الحجج، بل الملاك مختصٌ بأحدهما، فليس هنا مقام التراحم.

نعم يبقى هنا ملاك واحد، و نسبته إلى كُلَّ من الطريقين الذين أحدهما مقتضاه على فرض الحجج تنجيز الواقع و الآخر إسقاطه على حد سواء، فتطبيقه على كُلَّ ترجيح بلا مردج، فيسقط كلاهما عن التأثير.

والدليل على الثانية أنَّ موضوع الحجج في الطرق هو الكشف الحاصل منها و لو بآلف واسطه غير شرعية، و ليس مفاد دليل الحجج لزوم الأخذ بالمفاد المطابق حتى يلزم الاقتدار عليه، و حينئذ فلو سقط المدلول المطابق عن الحجج إما لخروجه عن وظيفه الشارع، و إما لأجل مانع- كما في المقام- فالكشف الحاصل منه بالنسبة إلى المدلول الالتزامى بنفسه فرد من موضوع الحجج غير منوط بحجج المدلول المطابق، فتضييق دليل الحجج بالنسبة إليه يكون بلا وجه.

و من هنا ظهر أنَّ نفي الثالث لا يحتاج القول به إلى القول بحججه الأحد المبهم، بل يستقيم مع عدم القول به أيضاً؛ لما عرفت من أنه مقتضى حجج المعينين في المدلول الالتزامى يعني بالأعمم مما بعد في الدلاله اللفظيه و غيره، هذا ما يقتضيه القاعدة بناء على القول بالطريقية.

و أَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِ الْأَخْبَارِ مِنْ بَابِ السُّبْيَّيِّ فَالْمُصْرِحُ بِهِ فِي كَلَامِ شِيخِنَا الْمُرْتَضَى وَ الْمُحَقَّقِ الْخَرَاسَانِيِّ قَدْسَ سُرَّهُمَا أَنَّ الْمَقَامَ حِينَئِذٍ مِنْ قَبْلِ التَّزَارُّ، وَ حُكْمُ الْعُقْلِ فِي التَّخْيِيرِ؛ لِعَدَمِ الْأَهْمَيَّةِ فِي أَحَدِهِمَا، وَ مَقْصُودُهُمَا التَّخْيِيرُ فِي الْأَخْذِ وَ الْإِلْتَزَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى التَّخْيِيرِ فِي الْحَجَّيِّ الَّتِي هِيَ الْمَسَأَلَةُ الْأَصْوَلِيَّةُ، وَ هَذَا بِاطْلَاقُهُ مُحَلٌّ نَظَرًا، وَ تَوْضِيحُ الْحَالِ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ الْأَقْسَامِ الْمُتَصَوِّرَةِ فِي الْقُولِ بِالْسُّبْيَّيِّ.

فَنَقُولُ وَ عَلَى اللَّهِ التَّوْكِيدُ:

تَارِه يَقَالُ لِدُفْعِ مَحْذُورِ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ الَّذِي أُورِدَهُ أَبْنَى قَبَهُ عَلَى التَّعْبُدِ بِالْخَبْرِ بِأَنَّ الْحُكْمَ الْوَاقِعِيَّ يَدُورُ مَدَارُ قِيَامِ الْحَجَّيِّ، وَ هَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَعْقُولٍ، يَعْنِي لَا يُمْكِنُ حَصُولُ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ بِأَمْرِ يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ بِتَوْقُّفِ ثَبَوتِ ذَكْرِ الْأَمْرِ عَلَى عِلْمِهِ أَوْ ظَنِّهِ.

وَ أَخْرَى يَقَالُ بِأَنَّ الْخَطَابَ الْوَاقِعِيَّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى حَصُولِ الْعِلْمِ وَ الْحَجَّيِّ فَعَلَّا، بَلْ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يَصِيرُ ذَا عِلْمٍ وَ ذَا حَجَّيِّ، وَ هَذَا مَعْقُولٌ وَ لَكِنَّهُ مَجْمُوعٌ عَلَى بَطْلَانِهِ، لِقِيَامِ الضرُورَةِ وَ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ وَاقِعَهُ حَكْمًا يُشَتَّرِكُ فِيهِ الْعَالَمُ وَ الْجَاهِلُ وَ مَنْ قَامَ عَنْهُ الْحَجَّيِّ وَ غَيْرُهُ.

وَ ثَالِثُهُ يَقَالُ بِأَنَّ اللَّهَ حَكْمًا وَاقِعِيَا يُشَتَّرِكُ فِيهِ كُلُّ النَّاسِ، وَ لَكِنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَصِيرُ شَائِيَا فِي حَقِّ مَنْ يَقُومُ الْحَجَّيِّ عَلَى خَلْفَهِ، فَيَكُونُ قِيَامُ الْحَجَّيِّ عَلَى الْخَلَافِ مُوجِبًا لِحَدُوثِ مَصْلَحَةٍ فِي الْمُؤْدِيِّ غَالِبَةً عَلَى مَلَكِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ، وَ أَمَّا الْحَجَّيِّ الْمُوَافِقَةِ فَلَا تَأْثِيرُ فِيهَا أَصْلًا، نَعَمْ يَكُونُ مَانِعًا عَنِ الْمَانِعِ أَعْنَى الظَّنِّ بِالْخَلَافِ، فَتَكُونُ الْحَجَّيِّ فِي الْمُوَافِقَةِ مِنْ بَابِ الطَّرِيقَيِّ، وَ فِي الْمُخَالَفَةِ مِنْ بَابِ السُّبْيَّيِّ، وَ لَا مَانِعٌ مِنْ جَمِيعِهِمَا فِي خَطَابٍ وَاحِدٍ.

مَثَالُهُ أَنَّهُ لَوْ أَمْرَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ بِإِنْقَاذِ أَبْنَائِهِ، فَلَمْ يُلْتَفِتُ الْعَبْدُ أَوْ لَمْ يَعْرِفُ الْأَبْنَاءَ فَرَأَى الْمَوْلَى جَمَاعَهُ غَرِيقِينَ كُلَّهُمْ أَيْضًا الْقَلْنَسُوَهُ بَعْضُهُمْ بْنُوَهُ وَ بَعْضُهُمْ مَطْلُوبُ الْإِنْقَاذِ مِنْ أَجْلِ بِيَاضِ الْقَلْنَسُوَهُ، فَلَهُ أَنْ يَجْمِعَ الْكُلُّ تَحْتَ خَطَابَ وَاحِدٍ وَ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: إِنْقَذْ هُؤُلَاءِ أَيْضًا الْقَلْنَسُوَهُ.

و رابعه يقال بأنَّ الله تعالى أيضاً حكماً واقعياً يشترك فيه العالم والجاهل ولا يتغير هذا الحكم بقيام الخبر على وفاته أو خلافه، ولكن في التدين القلبي على طبق مضمون الخبر مصلحة يتدارك بها المصلحة الفائته، أو المفسدة الواقعه فيها من ناحية الواقع.

فإنْ قيل بالوجه الثالث فتاره يفرض الخبران في مورد واحد وآخر في موردين، وعلى كلّ حال تاره يكونان مثبتين وآخر يكون أحدهما مثبّتاً و الآخر نافياً.

فإنْ كانا في مورد واحد و كانوا مثبتين مثل أن يكون أحدهما دالاً على وجوب الجمعة والآخر على حرمتها، فإنَّ كان أحدهما مطابقاً للواقع فالآخر المخالف يحدث له مصلحة في المؤذن تغلب على مصلحة الواقع، فيصير الفعل مردداً بين الوجوب والحرمة، و المرجع فيه التخيير بحكم العقل، و ليس هذا من باب التراحم بشيء.

و إنْ كانا مخالفين للواقع بحسب الواقع فاللازم لغويه كليهما؛ لأنَّ كلاً من الخبرين يقتضي إحداث المصلحة الملزمة في أحد طرفي النقيض على خلاف ما يقتضيه الخبر الآخر فاللازم سقوط كليهما عن الأثر و صدوره كلاً طرفي الفعل و الترك جائزًا، و ليس هذا أيضاً من التخيير في المسألة الاصوليه الذي يحكم به العقل من باب التراحم بين الحجتين.

و إنْ كانا في مورد واحد و كان أحدهما مثبّتاً و الآخر نافياً مثل أن يدلُّ أحدهما على حرمه الجمعة والآخر على إباحتها فإنَّ كان بحسب الواقع أحدهما مطابقاً فالآخر المخالف هو المؤثر و حيث إنه مشتبه يتعدد أمر الفعل بين الإباحة و الحرمة، و مقتضى العقل فيه البراءة، و على تقدير كونهما حسب الواقع مخالفين يلزم لغويه كليهما، فيبقى الفعل و الترك كلاهما جائزين.

و إنْ كانا في موردين كأن يدلُّ أحدهما على وجوب الظهر والآخر على وجوب الجمعة مع العلم بأنَّ الواجب واقعاً أحدهما فكلَّ من الخبرين بالمدلول الالتزامي يدلُّ على نفي مفاد الآخر فيرجع التعارض إلى المورد الواحد، فمقتضى أحدهما

وجوب الظاهر و مقتضى الآخر عدم وجوبه، و هكذا الجمع.

إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُطَابِقًا فَالْمُخَالِفُ هُوَ الْمُؤْثِرُ، فَيُرَدِّدُ أَمْرًا كُلَّ مِنْ الْفَعْلَيْنِ بَيْنَ الْوَجُوبِ وَعَدْمِهِ، وَحِيثُ إِنْ أَحَدُهُمَا وَاجِبٌ يَجِبُ الْأَحْتِيَاطُ، وَإِنْ كَانَا مُخَالِفِينِ يَرْجِعُ أَمْرًا كُلَّ مِنْ الْفَعْلَيْنِ إِلَى الْإِبَاحَةِ بَعْدِ تَسَاقُطِ مُقْتَضِيِ الْإِلْزَامِ وَمُقْتَضِيِ عَدَمِ الْإِلْزَامِ.

فَقَدْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَنْجُرُ الْأَمْرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّورِ إِلَى التَّرَاحِمِ فِي الْحَجَّتَيْنِ الْمُقْتَضِيِ لِتَخْيِيرِ الْعُقْلَى بَيْنَ الْاِلْتَرَامِيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُهُمَا قَدْسُ سَرَّهُمَا.

وَإِنْ قِيلَ بِالْوَجْهِ الرَّابِعِ إِنْ قِيلَ بِعُمُومِ الْمُصْلِحَةِ حَتَّى فِي التَّدَيْنِ الْقَلْبِيِّ عَلَى طَبَقِ مُضَمُّونِ الْخَبَرِ الْمُطَابِقِ فَعِنْدَ التَّعَارُضِ يَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِمَؤْدِيِ الْمُحْتَمَلِ الْمُطَابِقِهِ مُلْتَرِمًا بِهِ لَوْ كَانَ، وَإِلَّا فَالْتَّخِيَرُ بَيْنَ كُلِّيهِمَا مُلْتَرِمًا بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَتَمُّ مَا ذُكْرَاهُ قَدْسُ سَرَّهُمَا، وَكَذَا إِنْ قِيلَ بِاِخْتِصَاصِ الْمُصْلِحَةِ بِخَصْوصِ الْخَبَرِ الْمُخَالِفِ، حِيثُ إِنَّ الدَّلِيلَ لِيُسَلِّمُ إِلَى الْعُقْلِ دُفْعًا لِمَحْذُورِ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ الَّذِي أُورِدَهُ أَبْنَى قِبَهُ عَلَى التَّعْبِدِ بِالْخَبَرِ، وَهُوَ يَنْدُفعُ بِمَجْرِدِ ذَلِكَ.

وَلَهُذَا قَالَ شِيخُنَا الْمُرْتَضِيُّ قَدْسُ سَرَّهُ لَوْ أَتَى بِالصَّلَاهِ مَثَلاً - بِلَا سُورَهُ عَلَى طَبَقِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ ثُمَّ اِنْكَشَفَ فِي الْوَقْتِ وَجُوبُهَا وَجَبَتِ الْإِعَادَهُ؛ إِذْ لَا تَفُوتُهَا حَتَّى يَجِبُ بِحُكْمِ الْعُقْلِ تَدارِكُهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا بَدِّ فِي الْمُخَالِفِ أَيْضًا مِنَ الْتَّفْكِيْكِ بَيْنَ التَّدَيْنِ بِالْمَدْلُولِ الْمُطَابِقِ وَالْاِلْتَرَامِيِّ، فَمَا لَا مُحِيصَ عَنْهُ فِي حُكْمِ الْعُقْلِ هُوَ الْأَوَّلُ، فَلَا وَجْهٌ لِلْقُولِ بِهِ فِي الثَّانِيِّ، وَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ الْخَرَانُ وَاقِعًا كَلَاهُمَا مُخَالِفِينَ فِي التَّدَيْنِ بِكُلِّ مُصْلِحَهِ مُلْزَمَهُ، وَحِيثُ لَا يَمْكُنُ الْجَمْعُ تَعْيِنَ التَّخِيَرِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُطَابِقًا كَانَ التَّخِيَرُ بَيْنَ ذَاتِ الْعَمَلِ فِي الْمُطَابِقِ وَالتَّدَيْنِ فِي الْمُخَالِفِ، وَحِيثُ اشْتَبَهَا تَعْيِنُ اخْتِيَارِ أَحَدِهِمَا مُلْتَرِمًا بِهِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ صَادِرٌ صَادِقٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُخَالِفِهِ.

هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي مُقْتَضِيِ الْأَصْلِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَهُ فِي الْمَقَامِ.

الْكَلَامُ فِي الْخَبَرِيْنِ الْمُتَكَافِئِيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَخْبَارِ الْوَارِدَهُ فِي الْمَقَامِ

وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا فَهُلْ يَحْكُمُ بِالْتَّخِيَرِ أَوِ التَّوْقِفِ أَوِ الْأَنْذِرِ بِمَا يَوْقِعُ الْأَحْتِيَاطُ؟ قَدْ اخْتَلَفَ الْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ، فَيُظَهِّرُ مِنْ بَعْضِهَا التَّخِيَرَ وَأَنَّهُ «بَأَيِّ مِنَ الْخَبَرَيْنِ أَخْذَتْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكَ»

و يظهر من بعض آخر أنه يجب إرجاء الواقعه و تأخير الأمر إلى لقاء المعصوم عليه السلام و التوقف عن العمل بشيء من الخبرين.

و يظهر من واحد منها و هي مرفوعه زراره أنه لو كان أحد الخبرين موافقا للاحياط تعين هو للأخذ، و إلا فالتخير.

و العمده ملاحظه الحال بين الطائفتين الاوليين، و أما الأخيه فعلى فرض تسليم السنده فالأمر فيها سهل؛ إذ الظاهر ذكر ذلك فيها فى عداد المرجحات، و نحن إذا أقمنا شواهد على كون جميع المرجحات المذكوره فى أخبار الترجيح محموله على الاستحباب كان الأمر فى هذا أيضا سهلا.

فالعمده ملاحظه الاوليين، و قد استراح شيخنا المرتضى قدس سره بحمل الطائفه الآمره بالتوقف على زمان التمكّن من لقاء المعصوم عليه السلام بقرينه جعل الحكم فيها معيانا بذلك بخلاف الثانيه الداله على التخير، حيث إنها إما غير معيانا أو معيانا بلقاء القائم عجل الله فرجه، فيظهر منها التفصيل بين زمانى الحضور و الغيه بالتوقف فى الأول و التخير فى الثاني.

و قال شيخنا الاستاد دام بقاه: إن الظاهر أن الآمره بالتوقف ناظره إلى مقام التمييز و الرجوع إلى الاستحسانات العقلية فى فهم الصادر من الخبرين عن غير الصادر، أو تعين المراد منهما على وجه يرفع التنافي من بين بالظنون الاستحسانيه الغير الراجعه إلى الظاهر اللغطي و المفهوم المتعارف العرفي، كما هو دأب الناس و ديدنهم عند ورود الخبرين المتناقضين عليهم.

و أما الأخذ بأحدهما فى مقام العمل ابتداء بدون إعمال رأى و استعمال نظر فى مرحله تشخيص السنده أو الدلاله، بل على نحو الجراف و على طبق المشيئه والإراده فليس أمرا شائعا، بل قد عرفت أن الشائع المتداول عندهم هو التوقف و عدم الاختيار بالإراده و كون ذلك عندهم أخذنا بالجراف.

أما أخبار التوقف فهي ناظره إلى دستور مقام العمل، حيث إن المكلّف يحتاج فى هذا الحال عملا إلى دستور يرجع إليه فى عمله، يجعلوه له الأخذ بأيهما شاء من

باب التسليم للأئمّة و الانقياد لهم عليهم السلام،فالأخبار الاول تسد باب الاجتهاد و استعمال الرأى،و الثانية تعين الوظيفه العمليه.

فإن قلت: هذا لا- يتأتى فى المقبوله،حيث إن المفروض فيها الاحتياج إلى العمل؛ لفرض وقوع المنازعه فى الدين أو الميراث،وكذلك ما فى بعض أخبار التوقف من قوله عليه السلام:«لا يعمل بوحد منهما»حيث إنه صريح الناظريه إلى مقام العمل.

قلت: أمّا المقبوله فحيث إن السائل فى مقام رفع الخصومه و المنازعه،و هو لا- يتحقق بالتخير؛ إذ المنازعه بعد بحالها،فإن كلاً يختار ما يناسب مقصوده فتبقى المنازعه بحالها،فلا- محيص عن الترجيح،فبعد فقد المرجحات المنصوصه لا- ثالث لأمرین،أحدھما:التوقف و إرجاء الواقعه إلى زمان تبیین الحال و کشف الالتباس، و الثاني:استعمال الطعون و الاستحسانات و تشخيص الصادر عن غيره و جعله ميزانا لرفع الخصومه،و هو المحذور الذى أشار إليه بقوله عليه السلام: فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الھلکات،فسماه اقتحاما في الھلکه.

و أمّا الخبر الآخر فيجري فيه البيان المذكور أيضا بعد ما عرفت من كون المتداول ليس هو العمل الجزافى بأحدھما،بل العمل بعد استعمال رأى و نظر فى رفع التنافى،فينصرف بهذه القرینه إلى الثاني،فلا ينافي ما أثبته أخبار التخیر من العمل بأيّهما من غير سابقه إعمال الرأى،بل من باب التسليم و الانقياد.

و أمّا الخبر الطولاني المروى في العيون عن مولانا الرضا سلام الله عليه حيث يتوهم أن له لسان حکومه على أخبار التخیر حيث ذكر فيه أنه:إذا كان أحد الخبرين مشتملا على النهي الكراهي و الآخر على الرخصه في ارتكاب المنهى فهذا هما اللذان بأيّهما أخذت من باب التسليم و سعک الاختيار،فيعلم منه اختصاص أخبار التخیر بباب المکروهات و المستحبات.

و الجواب أن المراد من الحدیثین المختلفین المعنون بهما في صدر الخبر ما يشمل الاختلاف البدوی الحاصل بين مثل العام و الخاص أيضا بقرینه ذكر هذا الفرد في الذيل،حيث إن «لا تفعل» و «لا بأس بالفعل» يكون بينهما جمع عرفی،و إذن

فالمعنى من الخبر تعدد موارد رفع الحيره إما من ناحيه السنن بأخذ المرجحات المنصوصه، و ذكر منها موافقه الكتاب و موافقه السنن، و إما من ناحيه الدلالة، و ذكر منها هذا الفرد الذى يكون بينهما جمع مقبول عرفي، فما خرج عن الصورتين ما لم يكن فى بين مرجح منصوص ولا - جمع مقبول عرفي و امر فيه بالتوقف و الكف و التثبت يعني عن التعرض لرفع التنافى إما سندا و إما دلائله بالأراء و الظنون و الاستحسانات و القرئنه مضافة إلى ما مرت في الأخبار الأخرى من عدم شيوخ العمل الجزء فى قوله عليه السلام فى هذا الخبر عند أمره بالتوقف: «و لا تقولوا بآرائكم»، وبالجمله لا أرى في الأخبار ما يأبى عن هذا الحمل.

ثم على فرض تزيل أخبار التوقف على مقام العمل فهل المراد منه ما يستلزم الاحتياط فى العمل أو يلائم مع البراءه العملية؟ صرّح شيخنا المرتضى قدس سره بالاول.

وفي نظر، فإن متعلق التوقف على هذا امور: القول بالرأي، والأخذ بأحد الخبرين تعينا، والأخذ به تخيرا، وهذه الامور كلاً كما يمكن التوقف فيها مع الاحتياط فى مقام العمل، يمكن أيضا مع البراءه العملية، كما هو واضح.

إذا قلت: حذف المتعلق يفيد العموم، فيدخل تحت الأمر بالتوقف التوقف فى مقام العمل عن الإقدام على الشبهه.

قلت: إطلاق التوقف الذى هو مقابل الحركه سمت الفعل إنما يصح فى خصوص الشبهه التحريرييه لا مطلق الشبهه الأعمّ منها و من الوجوييه.

وهاهنا امور ينبغي التنبيه عليها.

بناء على التخيير هل يختص بالمجتهد أم يشمل المقلد

الأول: بناء على التخيير، فلا إشكال أنه وظيفه القاضى فى ما إذا تعارض الخبران فى ميزان فصل الخصومه وهذا واضح.

و أمّا فى الفروع العملية التى يشترك العمل بين العامى و المجتهد و إنما نصيب المجتهد فيها الإفتاء فهل اللازم هو تخدير المجتهد فى مقام الإفتاء فيقتى بمضمون ما اختار و هو حكم تعينى، فيختص التخيير بالمجتهد فى عمله و فى إفتائه، أو أنّ اللازم على المجتهد إدراج المقلد فى موضوع من جاءه الخبران المتعارضان بعرض الخبرين

عليه ثم إفتاؤه بالتخير في الأخذ بأي الخبرين شاء المقلّد، أو أن المجتهد يجوز له اختيار أي الطريقيين شاء؟ الظاهر هو الوجه الآخر.

لا يقال: بل المتعيين هو الإفتاء بالتخير؛ لأن المقلّد موضوع قبل الاستحضار التفصيلي؛ لأن المقصود من المجيء هو المجيء على نحو المتعارف كما في الأخبار الغير المتعارض، فالتكليف الواقعى في حقه كمجتهده هو التخير في الأخذ، فالفتوى بالتعيين في المسألة الفرعية حكم بغير ما أنزل الله.

لأننا نقول: ليس الموضوع نفس المجيء كما في الممثل به، بل هو التعارض، وحاله حال اليقين والشك في الاستصحاب، فكما لا يكتفى بوجودهما للمجتهد في حق المقلّد، بل لا بد من تحقّقهما له فعلاً، فكذلك الحال في التعارض، وإن فالمجتهد لكونه موضوعاً يندرج تحت الخطاب، وإذا عمل بهذا التكليف التخيري وأخذ بأحد الخبرين كان له الإفتاء بمضمونه وهو أنه حكم الله تعينا في حق جميع الناس.

فإن قلت: بعد إرجاع هذا الخطاب إلى العمل كخطاب «صدق» حيث إنه التصديق العملي لا الجنائي فحال هذا التخير حال التخير في خusal الكفاره وشبهها من المسائل الفرعية، غايته الأمر ضميمه الالتزام والتدين في المقام أيضاً في الطرفين، فكما أنه ليس للمجتهد الإفتاء إلا بالتخير في مسألة الخصال، فكذا في المقام.

قلت: نعم، ولكن الفرق أن نفس الفتوى أيضاً عمل، فيقع تحت التخير، وكمـا أنـا عملـاً الجوارحـي يتعلـقـ بالـمـعـيـنـ أـبـداـ، كذلكـ الفتـوىـ أـيـضاـ إـذـاـ وـقـعـ تـحـ التـخـيرـ فـهـوـ يـتـعلـقـ لـاـ مـحـالـهـ كـالـعـمـلـ بـالـمـعـيـنـ، وـأـمـاـ مـسـأـلـهـ الـخـصـالـ فـالـتـخـيرـ فـيـهـ إـنـماـ هـوـ فـيـ المـفـتـىـ بـهـ وـ مـتـعـلـقـ الـفـتوـىـ.

و بالجملة، كما أن المجتهد مخير في المقام بين العمل بهذا أو ذاك، كذلك مخير بين الفتوى بهذا أو ذاك، هذا على تقدير عدم إدراجـهـ لـلـمـقـلـدـ فـيـ الـمـوـضـوعـ، وـلـهـ أـيـضاـ ذـلـكـ بـعـرـضـ الـخـبـرـينـ عـلـيـهـ ثـمـ إـفـتـائـهـ بـالـتـخـيرـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ الـاـصـوـلـيـهـ، هـذـاـ.

بناء على التخير هل هو ابتدائي او استمراري

الثاني: بناء على التخير هل هو ابتدائي بمعنى أنه لو ابتلى بتلك الواقعه في وقت

آخر ليس له الأخذ بغير ما اختاره في الوقت الأول، أو أنه استمراري، فله الاختيار في كل وقت؟.

قد يقال بالثانية نظرا إلى إطلاق قوله عليه السلام: تخير أحدهما، أو: بأيّهما أخذت وسرك، لكلّ وقت ابتدى فيه المكلّف بالواقعه، وعلى فرض الإغماض عن الإطلاق و أنه حكم المتخير، و لا تخير بعد الأخذ بأحد الخبرين لنا استصحاب بقاء التخير، و هو حاكم على استصحاب الحكم المختار، هذا ما يقال.

وفي نظر؛ إذ الظاهر من قوله: خذ بهذا أو ذاك، إحداث الأخذ، و أمّا بعد الأخذ ففي الأزمنة المتأخرة و إن كان يقال: فلان آخذ بقول فلان، لكن لا يقال:

أخذ أو يأخذ، كما لا يقال على من بقى على هيئه القيام: إنّه قام فلان أو يقوم و إن كان يقال: إنّه قائم، نعم بعد التجريد عن معنى الحدوث يقال: يقوم أو يقعد، و إلا فيقال: هو باق على قيامه أو قعوده السابق، فكذا الحال في الالتزام و الأخذ القلبي.

و إذن فلا-معنى للتخيير في حالة البقاء على الالتزام بأحد الخبرين بين حدوث هذا الالتزام أو ذاك، نعم يتصور التخيير بين بقاء هذا الالتزام و حدوث ذاك، لكنّ الجمع بينهما في إنشاء واحد مستلزم لجمع اللحاظين في لحاظ واحد.

و من هنا اتّضح أنه لا معنى للاستصحاب أيضا، فإنّ التخيير بمعنى بين الحدوتين غير ممكّن، و بمعنى بين البقاء و الحدوث أمر مغایر للموجود السابق، فليس وجوده في اللاحق بقاء لشخص الحكم السابق.

إإن قلت: لا تستصحب التخيير، بل تستصحب جواز الأخذ بالخبر الآخر الغير المختار في الوقت الأول، فإنه كان جائز الأخذ سابقاً و الآن نشكّ فيه، فمقتضى الاستصحاب بقاوه.

قلت: جواز الأخذ به كان ثابتا في السابق من باب أنه أحد عدل التخيير، و بعد الأخذ بعده الآخر ارتفع ذلك التخيير لا محالة، فارتفاع ذلك الجواز أيضا، فالجواز لو كان في اللاحق كان شخصا آخر غير مرتبط بشخص الجواز السابق.

إإن قلت: ما ذكرت سلفاً، و لكن الالتزام أمر اختياري، فيجوز للإنسان رفع

اليد عنه فيصير متحيراً كأول الأمر، فيمكن في حّقه التخيير بين الحدوثين.

قلت: إن كان مرادك الأخذ بالإطلاق لاــ مانع منه عقلــ لو ساعده ظاهر اللفظ عرفاــ، وإن كان مرادك الاستصحابــ فلا يجوز لارتفاع شخص الحكم السابق بواسطه تخلــ حــالــه البقاء على الالتزامــ، وقد اعترفت بعدم تمــشــى التخيير بين الحدوثين في حالةــ فالــتــخيــير على تقدير ثبوته عند رفع اليد عن الالتزام السابق يكون أمراــ حــادــثــاــ، وليس بقاء للحادثــ السابقــ.

و الحاصل أنَّ استصحاب الحكم معلقاً على العنوان كعنوان المسافر أو العادل وإنْ كان يفيد ولو بعد تخلُّ حالي الضدّ مثل حاله الحضر و الفسق، ولتكنه في ما إذا شكَّ فيبقاء الحكم على العنوان الكلّي أو ارتفاعه بالنسخة، وأمّا لو لم يكن الشكُّ في النسخة و كان المقصود إبقاء الحكم الثابت للشخص فلا يفيده الاستصحاب معلقاً على العنوان؛ إذ هو غير مفيد بحال هذا الشكُّ، واستصحاب الشخص قد انقطع بطرؤ حاله الضدّ.

المقام الثاني في ما إذا كان لأحد الخبرين مزيّه على الآخر، والكلام فيه يقع في أمرين:

هل يجب الترجيح بواسطه وجود المزيّه في أحد الخبرين

أحد هما: هل يجب الترجيح بواسطه وجود المزيء في أحد الخبرين أو لا؟،

الثاني: على فرض ذلك هل يقتصر على مزايا مخصوصه أو يتعدى إلى كل مزية.

أَمَّا الْأُمْرُ الْأَوَّلُ:

اشارہ

فالمشهور وجوب الترجيح، وقبل الشروع في الاستدلال لا بد من تأسيس الأصل في المسألة، فنقول و على الله تعالى التوكّل: الكلام تارة على الطريقيّة وأخرى على السبيّة.

أمّا على الطريقّيّه فقد عرفت أنّه سواء قلنا بإطلاق أدله حجيّه الأخبار أم لم نقل لا- يمكن الحكم بالحجيّه في حال التعارض؛ لوجود السيره على التوقف في المدلول

المطابقى، وعلى فرض الإغماض فإن كان لها إطلاق ثبت التخيير، وإن لم يكن كما هو الحقّ فليس هنا بباب التراحم؛ للعلم بكذب أحدهما، فيعلم أنَّ الطريقيه التى هى مناط الحججه ليست بممحفوظه فى كلا الخبرين حتّى يستقلّ العقل بالتأخير فى الأخذ والالتزام، وتعين كلّ منها ترجيح بلا-مرجح، فيكون كلّ منها على حسب الأصل الأولى غير حججه، كما قرر فى محله أنَّ الأصل عدم الحججه.

فاعلم أنَّه لا-فرق فى ما ذكر بين حال وجود المزىيّه فى أحد الطريقين و عدمه؛ فإنَّ بناء العرف على التوقف لا يختلف باختلاف ذلك، كما يعلم بمراجعةمهم، وعلى فرض الإغماض فإنَّ كان إطلاق ثبت التخيير أيضاً، وإنَّ كما هو الحقّ ثبت التوقف فى المدلول المطابقى بعين التقرير المتقدم حرفاً بحرف، هذا بحسب الأصل الأولى.

و أئمَّا بعد الأخذ عن الشرع فى خصوص باب الأخبار و أنَّ المرجع فى المدلول المطابقى أيضاً ليس هو الأصل المطابق للأحدهما، ولا هو مرجح، بل المرجع و الحججه يكون فى ما بين الخبرين، ولكن لم يعلم فى صوره وجود المزىيّه أنَّ الشارع يحكم بالتأخير أو بالتعيين، فهل الأصل فى هذا التقدير يقتضى ما ذا؟.

لا-شكَّ أنَّ المقام من قبيل دوران الأمر بين التعيين و التخيير فى الحججه، و نحن و إن قلنا فى المسألة الفرعية بالبراءه عن التعين عند الدوران بينهما و إن لم نقل بذلك فيه أيضاً لا- بدَّ أن نقول هاهنا بالتعيين؛ لأنَّ الحججه الشرعيه لا يخلو عن النسبة إلى الشرع، فعند الشكَّ فى الحججه تكون النسبة تشريعًا؛ إذ قد نسبنا إلى الشرع ما نشكَّ أنه من الشرع، فيكون حراماً قطعياً.

و مع قطع النظر عن ذلك أيضاً لا يستريح العقل عن احتمال العقوبه إلا بالقطع بالحججه، و الاستناد إلى الأمر المشكوك الحججه غير مجد لما هو مهمٌ العقل من تحصيل المؤمن القطعى و الفراغ اليقيني؛ إذ هو بعد احتمال مطابقه ذى المزىيّه مع التكليف الواقعى و القطع بحججه محتمل للحججه على التكليف و إن كان محتملاً للمؤمن منه أيضاً؛ لأنَّه على تقدير حججه غير ذى المزىيّه يكون هو مؤمناً، و من المعلوم أنَّ احتمال الحججه كافٍ فى حكم العقل بالاشغال، و بعد حكمه بالاشغال

لا يقنع إلا بالفراغ القطعي، ولا يكتفى بالمؤمن الاحتمالي، وهذا واضح، هذا.

وقد قرر شيخنا المرتضى قدس سره أيضاً الأصل على الطريقيه كما ذكرنا و جعله التعين، ولكن بيان آخر لا يخلو من شيء وهو أنه قدس سره بعد أن ذكر أن الأصل الأولي هو التوقف قال: و مرجع التوقف أيضاً إلى التخيير، بمعنى أنه لو بنينا على أن الأصل في مورد الخبرين مطلقاً ساقط عن الحججه، أما المخالف لهما فواضح، وأما المطابق لأحدهما عقلياً كان أم شرعاً فقد استفادنا من الشرع أيضاً إلغائه و أنه ليس بمرجع و لا مردح للخبر المطابق له، و بعد استفاده ذلك فالمعنى لا محالة هو التخيير عند فقد المزية؛ إذ لو فرض سدّ باب الحججه عليه على المكلّف من ناحيه الخبرين أيضاً يلزم مساواته مع الحيوانات، فإنه لا محالة برأي الذمه عن الواقع؛ لفرض عدم الحججه عليه على تقدير ثبوته، ولكن هو لا يستند في براءه ذمته إلى مستند، كالحيوانات، فإنها أيضاً فارغه عن حمل التكليف بدون الاستناد في ذلك أيضاً إلى مستند، فحيث لا بد من التفاوت فلا بد من جعل أحد الخبرين على وجه التخيير في حقه حجه.

ثم بعد تمهيد هذه المقدمة قال: فالحاكم بهذا التخيير في صوره التعادل إنما الشرع و إنما العقل، أما الشرع فقد قيد التخيير في لسانه بعدم وجود المزايا، و إنما العقل فكذا، و ذكر ما قلنا.

وأنت خبير بأنه لا يحتاج المقام إلى هذه التجسسات، بل يكفي ما قلنا من أنه بعد أن أخذ الشارع الأصل الأولي من يدنا في خصوص الأخبار و ألزمنا بالأخذ بأحد الخبرين و دار الأمر بين جعل المعين حجه أو المخier، فحيث إن إذا استفتينا العقل في هذا الشك كأن الحكم هو التعين كما عرفت، هذا كلّه على الطريقيه.

في المترافقين

وإنما على السبيّه فالنظام من قبل المترافقين مع احتمال الأهميّه في أحدهما، فلا بد من التكلّم في كلّ المسائل، فنقول و على الله التوكل: إنه يظهر من شيخنا المرتضى أن حكم العقل هو التعين، و اختار المحقق الخراساني قدس سرهما التفصيل بين ما إذا كان منشأ الاحتمال احتمال أشدّيه المناط في أحدهما فالحكم هو

التعيين، وبين ما إذا كان احتمال التصادف مع واجب آخر في أحدهما دون الآخر، فالحكم هو التخيير؛ لأن الصالحة البراءة عن ذلك الواجب الآخر المحتمل.

و تحقيق المقام أن يقال أولاً: تاره يقال بإطلاق الهيئه في كل من الواجبين مثلاً لحال التزاحم، و أخرى يقال بعدهما و كونه حيئتياً جهيتياً من هذه الجهات وإن كانت بقصد الفعلية من الجهات الراجعة إلى الأغراض الشرعية.

فإن قيل بالأول يعني أن إطلاق الأوامر والنواهي ناظر إلى حال القدرة والعجز وأمثالهما مما يعتبره العقل شرعاً في حسن توجيه الخطاب، فإنه الأمر أن العقل يقيّد الإطلاق بحال القدرة و نحوها مما يصح معه الخطاب دون ما يقبح، فيحصل من الإطلاق مع هذا المقيّد المنفصل العقلي خطاب لم يقيّد بحال القدرة و نحوها، فتكون القضية الليبية الشرعية: إنقذ هذا الغريق إن قدرت، وإنقذ هذا الغريق إن قدرت و على مقدار العجز لا خطاب أصلًا، فلا سبيل إلى استكشاف الصلاح في الزائد عن مقدار القدرة أيضاً.

فلا يعلم المكلّف العاجز عن الجميع بأن هنا غرضين للمولى لا بد من فوت أحدهما، و يكون إغماضه عن أحدهما في الموالي العرفية صبراً على المكروره، و التزاحم فرع هذا العلم.

نعم يعلم بأن في هذا على تقدير ترك ذاك مصلحة و كذا في ذاك، فلو أدرك أحدهما ما فات هنا من مولاه غرض.

وجه ما ذكرنا من عدم استفاده الغرضين حينئذ عند عدم القدرة على الجمع أن طريق استكشاف الصلاح الذي يعبر عنه في لسان أهل هذا العصر و ما قاربه بإطلاق المادة إنما هو الإرادة الليبية المستكشفة بالإرادة الصورية المفاد بالهيئه، فالهيئه تدل على الإرادة الليبية، و حيث قد قرر من مذهب العدليه ملازمته ملزم الإرادة للصلاح في المتعلق فيدل عليه أيضاً ضروره أن الدال على أحد المتلازمين دال على الآخر، و إذا فرضنا تخلف الدال عن المدلول الأولي أعني الإرادة الليبية في مورد فلا دلاله له على ملازمته حتى يدخل تحت الحججية.

فلو أخبر الثقة عن حياة زيد و نحن نعلم بطول حياته على تقدير الحياة، و علمنا بكذب هذا الخبر بالنسبة إلى الحياة فليس هنا كشف بالنسبة إلى الطول حتى يدخل تحت دليل حججه مطلق الكشف الحاصل من قول الثقة، و هذا في اللازم المساوى كالمثال المذكور واضح.

و كذا في اللازم الأعم، فإذا أخبر بوجود زيد في الدار و لازمه الأعم وجود الإنسان فإذا علمنا بكذبه في الإخبار بوجود زيد لا يبقى هنا كشف بالنسبة إلى وجود الإنسان حتى يشمله دليل الحججه.

و بالجمله، التفكيك بين المتلازمين في الطرق في الحججه إذا كانت الملائم بين الواقع مع الواقع إنما هو في ما إذا كان الكشف الحكائى عن اللازم محفوظا؛ فإن الحججه في اللازم غير متربّه على الحججه في الملزوم، و أمّا الكشف عن اللازم فلا شبهه في ترتيبه على الكشف في جانب الملزوم، فإذا فقد الكشف عن الملزوم بواسطه العلم بكذبه لم يكن الكشف في اللازم محفوظا حتى يشمله دليل الحججه، هذا.

اللهُم إِلَّا أَن يَدْعُ فِي الْمَقَامِ بِقَرِينِهِ التَّعَارُفِ وَالْعِرْفِ إِنْ قَيَدَ الْقَدْرَهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ فِي الْفَظْ وَاعْتَمَدَ فِي تَقييدهَا بِالْقَرِينِهِ الْعَقْلِيَهِ فَالْهَلِيَهِ الْقَائِمَهُ عَلَى الْمَادَهِ الْمَقْدُورَهِ كَاشِفَهُ عَنْ وَجْودِ الصَّلَاحِ فِي الْأَعمَّ مِنْ الْمَقْدُورِ وَغَيْرِهِ، فَهِنَئْذَ يَتَحَقَّقُ التَّراَحِمُ بَيْنَ الْوَاجِبِينَ، هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِطْلَاقِ.

و إن قيل بالعدم و أن الحكم إنما هو بقصد جمع ما له دخل شرعاً أو شطراً وجودياً أو عدمياً في غرضه، و ساكت عن الجهات الراجعة إلى حسن الخطاب المستقل بقبحه العقل عند فقدان أحدها، و ليس تلك الجهات ملحوظة لا إطلاقاً ولا تقيداً، فيكون في حال القدرة و العجز، سواء العجز التفصيلي أم الإجمالي أعني العجز عن الجمع إرادته الفعلية من جهة غرضه على حد سواء.

و ليس هذا من إراده غير المقدور القيبيه؛ فإنها الفعلية من غير جهة العجز، و ليس أيضاً من قبيل الإرادة الجهتيه من حيث

الغرض الشرعي، حيث إنّها غير موضوع للمحركيّه والباعثيّه العقلائيّه؛ فإنّه فرق عند العقل بين الجهة في الباین، فالجهة من حيث حكمه ما ذكرت من عدم الباعثيّه عند طرّو الحال المحتمله المانعية، وأمّا الجهة من حيث الجهات التي هي وظيفه العقل وإن كان تناولها يد الشرع بتواسته المنشأ فهو موضوع لحكم العقل و تنجزه و تحريكه.

إذا تمهد هذا فنقول: بعد إحراز هاتين الجهتين و عدم إمكان الجمع فقد يقال: إن الوظيفه حينئذ للعقل فقط؛ إذ المرحله مرحله الامتثال، و هي ممحضه للعقل و إن كان للشرع التصرف بالتصريف في المنشأ، لكن التصرّف الابتدائي مخصوص بالعقل.

و قد يقال بأنّه للشرع هنا سبيل، فيكون هو المسئول عنه دون العقل، و قد يقال بالتفصيل بين التخيير و التعين عند أهميه أحدهما، فيقال بخروج الأول عن وظيفه الشرع و دخول الثاني فيها.

لا- إشكال على المبني الثاني والأخير؛ فإنّه على الأسئلة من باب الدوران بين التعين و التخيير، والأصل فيه التعين، فيتجه حينئذ التفصيل المتقدم عن المحقق المتقدم قدس سره، كما أنه يكون المقام على المبني الأخير من باب الشك في التكليف، والأصل فيه البراءه، فيتجه التخيير في مسألتنا في كلا فرضيها.

إنما الكلام على المبني الأول و هو أن الإراده تمت من قبل المولى حسب الفرض، و بعد ذلك تقع الحكمه بيد العقل، و لا وظيفه للشرع لا في صوره المساواه و لا في صوره التفاوت بالأهمية و عدمها، و حينئذ أيضا لا إشكال في البراءه في فرض احتمال تصادف أحد الطرفين مع واجب آخر.

و أمّا مع احتمال أشدّيه المناط فيه فقد يقال: إنّ المتعين حينئذ هو التعين؛ فإنّ الأمر في جانب غير محتمل الأهميه غير معلوم المحركيّه؛ لدوران أمره بين المساواه مع عدله حتى يكون محركا و بين أن يكون عدله أهّم منه فيكون ساقطا عن التحرير ببناء على عدم صحة الترتيب، و أمّا الأمر في محتمل الأهميه فمعلوم المحركيّه.

و فيه أولاً: صحة الترتيب كما قرر في محله، و ثانياً: سلمنا، و لكن سقوطه عند العلم بالأهمية مسلم، و أما عند الشك فهو كالشك في القدر يكون محركاً عند العقل، و الحكم الجهي التي لا تحريك له عند طرق احتمال المانع قد تقدم أنه في غير هذا الباب أعني الجهي من ناحيه الجهات العقليه.

و قد يقال إنه سلمنا محركيه الأمر الآخر مقدمه على تحريكه كما في صوره العلم بالأهميه، و ذلك لأنّ الأهميه و إن كانت غير معلومه، لكن ذات الأمر معلوم، و معلوميه ذاته كافيه في تنجز مرتبته الواقعيه و إن كانت غير معلومه، فلو كان مرتبته واقعاً عظيمه و عصيانه موجباً لعقوبه كبيره كفى في صحة تلك العقوبه وجود العلم بنفس الأمر و مخالفته، و إن لم يعلم مرتبته فالأمر في الجانب المحتمل الأهميه منجز للمرتبه الأهم على تقدير ثبوتها، فيكون مقدماً في حكم العقل على الأمر في جانب الآخر.

والجواب: إننا سلمنا ما ذكرت من أن المنجز في صوره تأكيد المناط و شدته لحد التأكيد و الشده هو الأمر، لكن هذا في صوره عدم ابتلاعه بالأمر المزاحم، و أما عند ذلك فيسقط عن هذا التنجيز و يبقى الشده و التأكيد بلا منجز من ناحيه الأمر، نعم في صوره العلم بها يكون المنجز هو العلم بالغرض، و هذا الغرض حيث لا يمكن إدراكه بالأمر لعدم قابلية المقام حسب الفرض للأمر المولوي يكون العلم به منجزاً؛ لأنّه غرض أراد المولى استيفائه من جوارح العبد، و قرر في محله أنّ مثل هذا الغرض إذا لم يمكن الأمر المولوي به فالعلم به منجز عند العقل.

و أمّا عند احتمال الأهميه فلا منجز بالنسبة إلى حد التأكيد لا من ناحيه الغرض؛ لأنّ المقدار المعلوم منه بمقدار تساوى الطرف الآخر، و أما الزياذه فمنفي بالأصل.

والدليل على ما ذكرنا من اختصاص تنجيز الأمر للمرتبه الأشد بحال عدم الابتلاء بالمزاحمه أنه في صوره عدم الابتلاء لا فرق في تنجزه تلك المرتبه و بين تعلق العلم بتلك المرتبه و وقوعها طرفاً للاحتمال و تعلق العمل بخلافها.

فلو فرض أنَّ العبد بعد علمه بأمر المولى علم أنَّ أمره هذا ليس على حد الشدَّه والتأكُّد، و إنما هو واقف على أدنى مرتبة الوجوب، وأنَّ العقاب عليه من أقلَّ أفراد العقاب، و كان الواقع خلاف ما علمه بأنَّ كان بالغاً أعلى مرتبة التأكُّد و عقابه أشدَّ أفراد النكال و العذاب فعاقبته المولى بتلك المرتبة الشديدة، ما كان ملوماً و فاعلاً للعقاب إلَّا بعد إتمام الحجَّه.

و حينئذ فلو كان هذه المنجزيَّه للأمر ثابتة في حال الابتلاء لزم مع العلم بالمساواه وجود الأهميَّه واقعاً صحيحاً عقوبه المرتبة الشديدة لو اختار في العمل غيرها، مع أنَّا نقطع بخلاف ذلك، و ليس إلَّا لأنَّ تلك المنجزيَّه منوطه بمحفوظيَّه محرِّكيه الأمر نحو متعلَّقه على التعيين، و أمَّا عند سقوطه عن ذلك بواسطه معارضه المزاحم فيسقط عن تلك المنجزيَّه، فيكون المنجز في حال العلم بالأهميَّه هو العلم بالغرض الخالي عن اقتضاء الأمر، فينقول الأمر لا محالة عند احتمال الأهميَّه إلى البراءه كما عرفت.

هذا تمام الكلام في تأسيس الأصل على كلا المذاقين من الطريقيَّه و السبيئيَّه، و حيث إنَّ المختار هو الأول، فالأصل هو التعيين.

الأدلة التي أقاموها على الترجيح

و أمَّا الأدلة التي أقاموها على الترجيح فامور ذكر بعضها:

منها: الإجماع بأقسامه من القولي و العملي المحقق و المنقول.

و فيه أنَّ الإجماع في مثل هذه المسألة التي يكون للعقل و النقل فيه سبيل، و يتحمل استناد المجمعين إلى تلك الوجوه العقليه أو النقلية، فهو ليس بدليل آخر في المسألة وراء تلك الوجه، بل لا بدَّ من النظر في تلك الوجه، فإن لم نرها تامة فلا محدود في المصير إلى الخلاف؛ لسقوط هذا الإجماع عن الكشف، هذا على تقدير تسليم محصلته الإجماع القولي، فكيف الحال لو كان منقولاً أو عملياً؛ فأنَّ الترجيح العملي لا يلزم الترجيح القولي.

و منها: أنَّ العدول من الراجح إلى المرجوح قبيح عقلاً، بل ممتنع قطعاً، فيجب العمل بالراجح لثلاً يلزم ترجيح المرجوح على الراجح.

و فيه أن المقصود إن كان الراجح بملحوظه الدواعي الشخصيه للفاعل سلمنا امتناعه، و لكن لا نسلم أن تقديم غير ذى المزئه من هذا القبيل، فإنه ما لم يرجح بنظره حسب دواعيه الشخصيه لا يعقل أن نختاره، و إن كان المقصود هو الراجح العقلى فلا نسلم الكبرى، بل قد عرفت أنه مع قطع النظر عن التعبيد، الأصل الأولى هو التوقف فى المدلول المطابقى و الرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما، فليس الداعى إلى العمل بأحد الخبرين إلا الأخبار، فلا بد من ملاحظتها، فإن دلت على التخيير المطلق عمل به، و إن دلت على الترجيح فكذلك، و إن قصرت دلالتها من هذه الجهة فلا بد من الرجوع إلى الأصل الذى اسستناه.

و منها: الأخبار الوارده من طرقنا المشتمله على جمع من وجوه الترجيح، و هذه هى العمده فى المقام، و لا بد من التيمن بذكرها و النظر فيها، و قبل الشروع بذكر أخبار الترجيح ينبغى تقديم أخبار التخيير، فلو استفدننا منها التخيير المطلق و ترجح فى النظر تقديم هذه الأخبار فالمرجع هو التخيير مطلقا، و إن ترجح تقديم أخبار الترجح أو اجمل الأمر، ففى موارد تلك المرجحات المنصوصه فى الأخبار نرجع إلى الأصل المؤسس سابقا، و يكون المرجع فىسائر مقامات الترجح الغير المنصوصه هو التخيير أيضا.

و بالجمله، فالمستفاد من هذه الأخبار أصل ثانوى هو التخيير بعد ما عرفت أن الأصل الأولى بناء على الطريقة هو التعين.

فنقول وبالله التوكل: أما أخبار التخيير

فمنها: خبر سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأذنه، و الآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يرجئه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعه حتى يلقاه».

و الاستدلال به مبني على أن لا يكون قوله: «في سعه» الخ من قبيل قوله: «في سعه ما لا يعلمون»، بأن كان المقصود هو الأمر بالتوقف والإرجاع في مقام العمل إلى البراءه و السعه، فيكون هذا موافقا للأصل الأولى، بل كان المقصود هو الوسعه

و الاختيار في ما بين العمل بالخبرين، و لا يبعد هذا بقرينه قوله في الأخبار الآخر:

«مَوْسَعٌ عَلَيْكَ بِأَيَّهُ عَمِلْتَ» حِيثُ إِنَّ الْمَرَادَ بِهِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ الْحَجَّيَهُ التَّخِييرِيهُ لَا الْإِرْجَاعُ إِلَى الْأَصْلِ، فَمَقْتَضِيُّ وَحْدَهُ السِّيَاقُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَرَادُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا، فَيَكُونُ إِطْلَاقُ السُّعْدَهُ فِي خَصْوصَهُ بَابَ الْخَبَرِيْنِ الْمُخْتَلِفِيْنِ ظَاهِرًا فِي التَّخِييرِ فِي الْمَسْأَلَهِ الْأَصْوَالِيَّهُ أَعْنَى الْحَجَّيَهُ.

و منها: ما عن الحميري عن الحجّة روحى و ارواح العالمين له الفداء إلى أن ذلك حديثان إلى أن قال عليه السلام: «بِأَيِّهِمَا أَخْذَتْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَابًا».

و الاستدلال به على العموم - مع عدم لفظ فيه بدل عليه وإنما هو حكم في خصوص المورد الخاص و لعله لا يتجاوزه أو يتتجاوزه إلى ما هو مشارك معه في الصنف من كون الخبرين معا في المستحبات - مبني على استفادته التعليل من قوله في الجواب عن ذلك حديثان؛ لقوله عليه السلام: «بِأَيِّهِمَا أَخْذَتِ الْخَ». كما لعله لا يبعد، ولو كان الحكم خاصا بباب المستحبات أو بخصوص الخبرين المتعادلين لكان الواجب التنبية على ذلك و عدم الاكتفاء بخصوص المورد؛ فإن خصوص المورد لا يخصّ صواب الوارد، فيعلم منه بعد ذلك أن ورود الحديثين المختلفين مطلقا في أي واقعه كانت، متعادلين كانوا أم متفاوتين يكون الحكم فيه هو التخيير.

ثُمَّ إِنَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِشْكالًا آخَرَ وَ هُوَ أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ الْمُذَكُورِيْنِ فِيهِ مِنْ قَبْلِ الْعَامِ وَ الْخَاصِّ الَّذِي تَقْدَمَ مِنْهُ عَدْمُ إِدْرَاجِهِ فِي مَوْضِعِ التَّعَارُضِ، فَلَا بَدَّ إِمَّا مِنَ القَوْلِ بِأَنَّ الْعَامَ وَ الْخَاصَّ أَيْضًا مِنْ قَبْلِ الْمُتَعَارِضِيْنَ وَ نَرْجِعُ فِيهِمَا إِلَى أَخْبَارِ الْعَلاجِ، وَ إِمَّا مِنَ القَوْلِ بِأَنَّ خَصْوصَهُ هَذَا الْعَامُ وَ الْخَاصُّ الْمُذَكُورِيْنِ فِي كَلَامِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ بِحِيثِ لَا بَدَّ مِنْ مَعَالِمِهِ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا؛ لَا حِتْفَافُ الْعَامِ بِقَرَائِنِهِ لَمْ يَقْبَلِ الْحَمْلُ عَلَى الْخَاصِّ، فَصَارَ فِي الظَّهُورِ مُسَاوِقًا مَعَ الْخَاصِّ.

و منها: ما عن الحسن بن الجهم عن الرضا صلوات الله عليه «قال: قلت له عليه السلام: تجيئنا الأحاديث مختلفة؟ قال عليه السلام: ما جاءك عننا فقس على كتاب الله عز و جل و أحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا، و إن لم يكن يشبههما

فليس منا، قلت: يجيئنا الرجالان و كلاهما ثقه بحديثين مختلفين، و لا نعلم أيهما الحق؟ قال عليه السلام: فإذا لم تعلم فموضع عليك بأيهمَا أخذت».

دلاله هذا الحديث على التخيير و عمومه لما إذا كان لأحد الخبرين مزئّه، واضح، و يستفاد منه مطلب آخر أيضاً و هو أنّ ما ذكره عليه السلام في الصدر إنّما يكون في مقام التمييز للحجّة عن غير الحجّة و تمييز الصادق عن الكاذب، و هو غير الترجيح للحجّة على الحجّة، و يشهد لهذا أنّ السائل ذكر عقب ذلك «يجيئنا الرجالان و كلاهما ثقه» ففرض أنّ المورد مورد لا يقبل الكذب المخبرى، فاجابه عليه السلام بالتخدير، فيعلم منه أنّ مفروض الصدر هو مورد لم يفرغ عن حجيّه قول المخبر، فأحاله عليه السلام إلى علامات يميّز بها الصادق عن الكاذب.

و منها: ما عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا سمعت من أصحابك الحديث و كلّهم ثقه فموضع عليك حتى ترى القائم فترد إليه» عجل الله تعالى فرجه.

و الاستدلال بهذا الخبر على التخيير مع عدم ذكر الاختلاف في الحديث فيه أمران، أحدهما قوله عليه السلام: فموضع الخ، فإنه ظاهر بقرينه وحده السياق مع سائر الأخبار أنّ المفروض فيه صوره الاختلاف، و الثاني قوله عليه السلام: حتى ترى القائم (ع) فإنّ التعبير عن حجيّه أخبار الثقات ليس على وجه المعنيٍّ ائيه، بل يفرض كلامهم عين الواقع، فلا يفرق بين زمان الحضور و الغيبة، فالمتناسب لذكر الغاية إنّما هو التخيير بين الحديدين المختلفين.

و منها: ما عن بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: اختلف أصحابنا في روايتهم عن أبي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم صلّهما في المحمول، و روى بعضهم لا تصلّهما إلا على الأرض؟ فوقع عليه السلام: موضع عليك بأيّه عملت».

و ليس في هذا الخبر ما يدلّ على العموم؛ فإنّ ذكر الرواية ليس في كلام الإمام عليه السلام على وجه يشعر بالعلتى، و إنّما سأله السائل عن حكم اختلاف الروايتين الخاصتين وأجاب الإمام عليه السلام في هذا المورد بالتخدير، و لعله كان

الخبران متكافئين، فلا دلاله فيه على التعدّى عن مورده.

و منها: مرفوعه زراره و فيها بعد ذكر المرجحات: «إذن فتخير أحدهما فتأخذ به و دع الآخر».

هذا ما وقفتنا عليه من الأخبار، وقد عرفت تماميه دلاله غير ما قبل الأخير منها على التخيير على وجه الإطلاق الشامل لصوريه وجود المرجح، نعم إطلاق الأخير مختص بصوريه عدم المرجح المنصوص، فينفع في دفع الأصل في غير المنصوص.

و أمّا أخبار الترجيح فهي مختلفة، ففي بعضها الترجح بموافقه الكتاب و السنّة، و في آخر بمخالفه العامّه، و في ثالث الترتيب بينها بتقديم موافقه الكتاب و السنّة.

و لا بد أن يعلم أولاً أنّ في الاخبار الأمر بطرح ما خالف الكتاب بلسان أنه ليس منا أو لم نقله، أو اضربوه على الجدار، أو زخرف و باطل، أو شبه ذلك، و هذه ليست في مقام الترجح، بل في مقام بيان أصل سقوط الخبر ذاتا عن الحجّيّه الأوّلية و لو مع قطع النظر عن المعارض، فلا بد من حملها على صوريه المخالفه على وجه التباهي الكلّي، فإنه إذا وصل مخالفه الخبر للكتاب أو السنّة القطعيّه بهذا الحدّ فمعلوم أنه غير صادر و أنّ راويه كاذب. و بالجمله، هذا الأخبار غير مرتبه بمقامها؛ إذ هي بمقام تمييز الحجّيّه عن غيرها، و مقامها ترجح الحجّه على الحجّ.

و من جمله هذه الاخبار خبر حسن بن الجهم المتقدّم في أخبار التخيير و منها أيضا خبر العيون الطويل. و حينئذ فلا بد من فرض الكلام في ما كان الحكم فيه بتقديم الموافق للكتاب أو مخالف العامّه على وجه يعلم منه أنه بصدق الترجح بأن فرض ذلك في الخبرين بعد الفراغ عن شرائط حجيتهما الذاتيتين من وثوق الراوى و غير ذلك و كان الموافقه أو المخالفه معتبره من باب الكشف النوعي القائم في ما بين الكاشفين النوعيين كما ان الحال في المقبوله و المعرفه كذلك لانه ذكر الموافقه و المخالفه فيهما بعد فرض موثقيه كلا- الراويين و مامونيتهما عن الكذب الذي مرجعه إلى موثيقه خبرهما في حد ذاته لو لا- ملاحظه المعارض، و لا بد من حمل مخالفه الكتاب في هذا المقام على المخالفه بنحو التباهي الجزئي أعني العموم و

الخصوص أو الإطلاق والتقييد كما هو واضح.

و الحال لو فرض أنّ بين هذه الطائفه المعلوم كونها بمقام الترجيح اختلاف من حيث الاقتصر في البعض على موافقه الكتاب و في البعض على مخالفه القوم، و في البعض على الجمع بينهما، و دار أمر الثالث أيضاً بين الترتيب بتقديم الموافقه أو المساواه، فلا بدّ حينئذ من التقييد في الإطلاقين المتقددين أو أحدهما لا محالة، فإنه إن كان مفاد الثالث هو المساواه، فلا بدّ من تقييد كلّ الإطلاقين الظاهرين في الحكم التعيني الفعلى بحال عدم اجتماعه مع وجود صاحبه في الطرف الآخر، و إلّا كان المورد بلا مرجح.

و إن كان مفاده الترتيب فلا بدّ من تقييد إطلاق ما ذكر فيه مخالفه القوم وحدتها بحال عدم اجتماعها مع الموافقه في الطرف الآخر و إلّا كان الترجيح مع الطرف الآخر، و على كلّ حال يلزم خلاف الظاهر، و هذا غير الأوامر الوجوبية الغير المبتنى بالمخالفات مثل أمر إنفاذ الغريق إلّا نادراً، حيث قلنا بأنّها من هذا حيث ساكته و أحكام حيشه لا فعليه، فإنّ المقام مضافاً إلى عدم كونه من قبيل المترافقين - بل من باب الطريقين المعلوم عدم وجود الملك في أحدهما - ليس الابتلاء بالمخالفات بتلك المثابة من القلة حتى يكون عدم تكفل الهيئة لتلك الحال غير مخالف للظاهر، هذا لو حملنا الهيئة على الوجوب.

و هذا بخلاف ما لو حملناها على الاستصحاب، فإنه يسهل الأمر من هذه الجهة، لشروع عدم التعرض في الأحكام الاستحبائية عن مخالفاتها ولو مع كثره الابتلاء، فالأمر دائر بين الحمل على الوجوب و ارتكاب التقييد أولاً - في إطلاقات التخيير و ثانياً في إطلاقات الترجيح، و بين الحمل على الاست Hubbard و الاستراحة من كلّ ذينك التقييدين، و الظاهر أولويته الثاني.

لا يقال: إنّ ظهور الهيئة وضعف المادّة إطلاقي، و الأول أقوى من الثاني، فيتعين التقييد.

لأنّ نقول: إنّ كان المراد أنّ رفع اليد عن الإطلاق ليس خلاف الظاهر مع انفصال القيد كما مع اتصاله، و بعبارة أخرى يتقوّم انعقاد أصل الظهور الإطلاقي على عدم المتصل و المنفصل معاً، فهذا خلاف الوجдан الحاكم بعدم توقيف انعقاده

إلا على خصوص عدم القيد المتصل، مضافا إلى أنّا نقول بأنّ ظهور الهيئه أيضا إطلاقي، وإن كان المقصود أنّ الظهور الإطلاقي مع محفوظيته أضعف من الوضعى ففي محل المنع أيضا، هذا.

ولكن استقر بناء المشايخ على أنه متى دار الأمر بين حفظ إطلاق ما ده المطلق وحمل هيه المقيد على الاستحباب وبين تقييد ما ده الأول والأخذ بظاهر الثاني، وهذا شاع بينهم حمل المطلق على المقيد، وعلى هذا المبني لا بد في المقام أيضا من تنزيل إطلاقات التخيير على صوره المساواه، وكذا إطلاق الترجيح بمخالفه القوم على صوره عدم وجود موافقه الكتاب في الطرف الآخر، هذا تمام الكلام في هذه الطوائف الثلاث من أخبار الترجح.

بقي الكلام في المقبوله والمرفوعه المشتملتين على هذين وغيرهما مما لم يشتمل غيرهما عليه، ولا بد أولا من دفع الإشكالات الوارده على المقبوله، ثم من ملاحظه المعارضه بينهما بنفسهما، وبينهما مع سائر الطوائف الثلاث المتقدمه.

فنقول و على الله التوكل: روى المشايخ الثلاثه باسنادهم عن عمر بن حنظله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعه في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان أو إلى القضاه، أ يحل ذلك؟ قال عليه السلام:

من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذن سحتا و إن كان حقه ثابتا، لأنّه أخذ بحكم الطاغوت وإنما أمر الله تعالى أن يكفر به، قال الله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ».

قلت: فكيف يصنعان؟ قال عليه السلام: ينظران إلى من كان منكم ممن قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکاماً فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما بحکم الله استخف و علينا قد رد و الراد علينا الراد على الله و هو على حد الشرك بالله.

قلت: فإن كان كلّ رجل يختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا ناظرين في حقّهما، فاختلفا في ما حكما و كلاماً اختلفا في حديثكم؟ قال عليه السلام: الحكم

ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

قلت: فإنَّهما عدلاً مرضيَان عند أصحابنا لا يفضل واحداً منهما على الآخر؟ قال عليه السلام: ينظر إلى ما كان من روایتهم عنَّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنَّ المجمع عليه لا ريب فيه، وإنَّما الامور ثلاثة، أمرٌ يَبَينُ رشده فيتبع، وامرٌ يَبَينُ غَيْرَه فيجتنب، وامرٌ مشكل يَرِدُ حكمه إلى الله، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: حلالٌ يَبَينُ و حرامٌ يَبَينُ و شبَهاتٌ بينَ ذلك، فمن ترك الشبهات نجى من المحَرَّمات، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحَرَّمات و هلك من حيث لا يعلم.

قال: قلت: فإنَّ كأنَّ الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال عليه السلام: ينظر بما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة و خالف العاشرة فيؤخذ به، ويترك ما خالف الكتاب والسنة و وافق العاشرة.

قلت: جعلت فداكَ أرأيت إنْ كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنة فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعاشرة والآخر مخالفَاً لباقي الخبرين يؤخذ؟ قال عليه السلام: ما خالف العاشرة ففيه الرشاد.

فقلت: جعلت فداكَ فإنْ وافقهما الخبران جميعاً؟ قال عليه السلام: ينظر إلى ما هم أميل إلىه حكامهم و قضاياهم فيترك و يؤخذ بالآخر.

قلت: فإنْ وافق حكامهم الخبران جميعاً؟ قال عليه السلام: إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك؛ فإنَّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات» هذا.

و أمَّا الإشكالات الواردة على هذا الخبر الشريف فمن وجوهه: الأولى: أنَّ ظاهر صدره القضاوه و الحكمه و فصل الخصومه و قطع المرافعه، و هو لا يناسب التعذُّد و إنَّما المناسب له الاستفتاء.

الثانية: بعد الحمل على هذا الظاهر كيف يختفى على أحد القاضيين معارض مدرك حكمه مع شهرته.

الثالث: كيف يرجع بعد مساواه القاضيين الى تحرّى المترافقين و اجتهادهما في مدرك الحكمين.

الرابع: أنّ اللازم مع التعارض لغويّه حكم اللاحق و تساقطهما مع الواقع دفعه، فما معنى الترجيح.

الخامس: أنّ اختيار التعيين بيد المدعى، وقد فرض في الرواية الاختيار بيهما و تحرّييهما بعد اختلافهما في الحكم، هذا.

و أمّا الدفع فأحد وجهين، الأوّل: تنزيل الرواية على مقام الفتوى دون القضاة و فصل الخصوم، فإنّ المنازعه حيث كانت ناشئة عن الشبهة الحكميّة فطريق ارتفاعها و انفصالها و ضوح الحكم و ارتفاع الجهل بالرجوع إلى خبره ذلك، و قوله عليه السلام: فإنّ قد جعلته عليكم حاكما و إن كان له ظاهر أولى في مقام القضاة خصوصاً مع مقابلته بما في الصدر من الردع عن المحاكمه عند قضاه الجور، لكن يمكن حملها على معنى أنّ الفاصل كما كان في المرافعه عند القضاة قوه السلطان يكون الحاسم و الفاصل في هؤلاء قوه الشرع و الديانه، فإنّ من اعتقاد بالله و عذابه و نکاله يرتد بالطبع عن مخالفه احكامه.

و بالجمله، فالكلام مبني على المسامحة و التجوز، و لا يخفى اندفاع جميع الإشكالات حينئذ؛ لتفرّعها على الحمل على القضاوه.

الثاني: إيقائها على ظاهرها من القضاوه و تصحيحها بالحمل على صوره التداعي؛ إذ حينئذ يرتفع جميع الاشكالات.

أمّا الأوّل فلاتّه إذا كان كلّ منهما مدعياً، فليس أحدهما ملزماً باختيار الآخر، و إذا اختار كلّ قاضياً غير مختار الآخر فحكم كلّ قاض إنّما ينفذ في حقّ من اختاره خاصّه، فلو توافقا في الحكم فلا كلام، و لو تخالفا و كان حكم كلّ على ضرر من اختاره ينفذ أيضاً في حقّ كلّ واحد حكم حاكمه، و إن كان حكم كلّ بنفع من اختاره فحينئذ يحتاج إلى فاصل آخر؛ إذ المفروض عدم نفوذ الحكم الصادر من كلّ على ضرر غير من اختياره.

وأما الثاني، فإنه من الممكن عدم غفلته، بل اطلاعه على المعارض، ولكنّه يعتقد عدم صلوحه للمعارضه كما هو غير عزيز.

وأمّا الثالث، فلأنّ المفروض كون الشبهه حكميّه، فمع فرض مساواه الحكمين أرجع الإمام عليه السلام المترافقين إلى تحرّيّهما بنفسهما الخبرين و لم يكن في ذلك الزمان لفهم الحكم من الخبر كثير مئونه، بل كانت الفتاوى على طبق مضامين الأخبار من غير حاجه إلى إعمال النظر في الأمور العلميّه المحتاج إليها في هذا الزمان.

و أمّا الرابع، فلأنّ المفروض عدم نفوذ حكم واحد من القاضيين إلّا على من اختاره، و ما ذكر من لزوم تقديم الأسبق مع التعاقب، و التساقط مع التقارن إنّما هو مع كون حكم كلّ نافذا على كلا الطرفين.

وأما الخامس، فلفرض التداعي، هذا حاصل الكلام في رفع الإشكالات عن المقبوله.

وأَمَّا ملحوظه المعارضه بينها وبين المرفوعه، فينبغي أولاً التسمن بذكر المرفوعه أيضًا.

فقول: روى ابن أبي جمهور الأحسائى فى غوالى اللئالى عن العلام مرفوعا إلى زراره «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، فقلت: فداك يأتى عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأىيهمما آخذ؟ فقال عليه السلام: يا زراره خذ بما اشتهر بين أصحابك و دع الشاذ النادر.

فقلت: يا سيدى إنهم معا مشهوران مأثوران عنكم؟ فقال عليه السلام: خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك.

فقلت: إنهم معاً عدلاً من مرضيائِن موْثقان؟ فقال عليه السلام: انظر ما وافق منها العامَّة فاتركه، وخذ بما خالَفَ، فإنَّ الْحَقَّ فِي مَا خالَفَهُمْ.

قلت: ربما كانا موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع؟ قال عليه السلام إذن فخذ بما فيه الحائطه لدینک و اترك الآخر.

قلت: إنّهما معاً موافقان للاحتياط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: إذن فتخير أحدهما فتأخذ به ودع الآخر».

فنقول: المعارضه بينها وبين المقبوله من وجوه، الأوّل: الحكم فيها بعد المرجحات بالتخير، وفى المقبوله بالتوقف، الثاني: الحكم فيها بمرجحه الموافقه للاحتياط دون المقبوله، الثالث: الحكم فى المقبوله بمرجحه الموافقه للكتاب و السنّه قبل المخالفه للعامه دون المرفوعه، و قد فرغنا عن علاج معارضتها من هذه الوجوه في ما تقدّم، الرابع: ذكر الشهره فى المرفوعه متقدّمه على الصفات و فى المقبوله متأخره عنها.

و أمّا معارضتها مع سائر الأخبار فلذكر الشهره و الصفات فى هاتين دون سائر الأخبار.

و محض القول في علاج كلاً. هذين الوجهين الآخرين أن يقال: أمّا المقبوله فذكر الصفات فيها ليس من باب المرجح الخبرى، بل من باب المرجح لأحد القاضيين أو المفتين على الآخر؛ لأنّه قال عليه السلام: الحكم ما حكم به أعدلهما الخ، و بعد ما فرض السائل مساواه الحاكمين أرجع إلى الروايتين، فالمعيار في باب الخبر ما ذكره عليه السلام بعد هذه الفقره و هو الشهره و ما بعدها.

فنقول: الظاهر من ماده الشهره لغه حيث إنّه بمعنى الوضوح و الظهور، و لهذا يقال: شهر فلان سيفه، إذا أبرزه عن الغمد، و من تعليله عليه السلام الأخذ بالمشهور بأنه مما لا ريب فيه، حيث إنّه ما لا شكّ فيه حقيقه و هو المقطوع الوجданى، و من استشهاده عليه السلام بحديث التثليث ما ذكره من التثليث في كلامه عليه السلام حيث إنّه أدرج المشهور في بين الرشد و الحال البين أنه عليه السلام في هذه الفقره ليس بمقام ترجيح إحدى الحججتين الذاتين على الأخرى، بل في مقام الإرشاد إلى ما هو الحججه، و الردع عمما ليس بحججه.

فإنّه إذا كان الخبر يرويه كلّ الشيعة، و المفروض أنّ الفتوى كان في ذلك الزمان على طبق المقاد، فيكون المحصل أنّ الكلّ إلا الشاذ القليل يسندون إلى الإمام عليه

السلام وجوب صلاه الجمعة مثلاً و من المعلوم أنه لو قام في قبال هؤلاء العدد الكبير والجم الغير رجل واحد ولو كان ثقه عدلاً مرضياً فقال: بل قال الإمام عليه السلام: الواجب صلاه الظهر، فهو وإن كان يؤخذ بخبره لو كان منفرداً، لكن ابتلاه بمعارضه الكلّ أو جب القطع بمخالفه قوله للواقع أعني مخالفه مضمون ما نقله لحكم الله الواقع.

فيتردّد أمره حينئذ بين كذبه في الإخبار وبين صدقه، و لكن كان الحكم لمصلحة اقتضت ذلك لا لبيان الحكم الواقع، وبين صدقه وعدم مصلحه غير بيان الواقع، و لكن كان مع الكلام قرينه متصله يلائم الكلام معها لما نقله الكلّ و لم يسمعها الرواوى، و على كلّ حال يدخل التزلزل في أركان حججه كلامه و يسقط عن درجه الاعتبار، و يصير مثل خبر الرجل الواحد الغير المتحيز عن الكذب، أو مجھول الحال، فبهذه الملاحظه يمكن إدراج خبره في ما فيه الريب، و بلاحظه أنّ ظاهر كلامه على ما هو عليه مقطوع الخلاف يمكن إدراجه في بين الغي.

نعم الذي ينافي هذا فرض السائل كون الخبرين معاً مشهورين؛ فإنه ربّما يؤيد كون المراد بالشهره في الأول أيضاً ما لا يساوق القطع، و إلا لم يمكن فرضه في كلا الخبرين.

والجواب أنه حينئذ يدور الأمر بين أحد التصرين، إما رفع اليـد عن ظاهر جميع ما ذكر و حمل «لا ريب فيه» على نفي الريب بالإضافة مع أنه بعيد جداً، حيث لا يقال في خبر أخيـره جماعـه يـحمل في حقـهم عـاده التـخلف عن الواقع أنـ هذا الخبر لا شـكـ فيه و اـريد بذلك أبعـديـته عن الشـكـ بالنسبة إلى خـبر آخر هناـكـ أخيـره بـخلافـهم رـجلـ واحدـ.

و إما إبقاء هذا الظاهر القوى بحالـهـ و التـصرفـ فيـ كـلامـ السـائـلـ بـحملـهـ علىـ إـرادـهـ عدمـ تـحقـقـ ماـ فـرضـهـ الإـمامـ عـلـيـهـ السـلامـ،ـ يعنيـ أنهـ إنـ لمـ يـكـنـ بيـنـهـماـ هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـتـ،ـ بلـ تـسـاوـيـاـ فـيـ عـدـدـ الـمـخـبـرـيـنـ بـأـنـ روـيـ كـلـاـ مـنـهـماـ جـمـاعـهـ مـنـ الثـقـاتـ،ـ وـ لـهـذـاـ ذـكـرـ عـقـيـبـ قولهـ مشـهـورـيـنـ قولـهـ قدـ روـاهـمـ الثـقـاتـ عنـكـمـ.

و ممّا ذكر يعرف حقيقة الحال في المرفوعه أيضاً من حيث الإرجاع إلى ما اشتهر بين أصحابك، فإنه يجري فيها جميع ما ذكر في المقبوله حرفاً بحرف، نعم هي خالية عن التعليل والاستشهاد، لكن ظهور ماده الاشتهر بحاله، ويجرى في قول السائل فيها أيضاً بعد ذلك: أنّهما معاً مشهوران مأثوران عنكم ما ذكر في المقبوله.

فييقى الكلام فى المرفوعه من حيث الإرجاع بعد ذلك إلى الصفات، فبذلك يخالف المقبوله و سائر الأخبار، و محصل القول فيه أيضاً أنه حيث فرض السائل استواء الخبرين من حيث الجهة المذكوره فى كلام الإمام عليه السلام، و هو لا يتحقق إلا باستواء عدد المخبرين بأن روى مثلاً هذا الخبر عشرون رجلاً، و روى ذلك عشرون آخرون، و لكن لم يفرض كالسائل فى المقبوله كون المخبرين ثقات أرجعه الإمام عليه السلام إلى صفات الراوى و الأخذ بما كان راويه ثقه.

فـ«أفعل» في كلامه عليه السلام نظير «أفعل» في قوله: الإسلام خير وأحسن لك من الكفر، وبالجملة، استعمال «أفعل» في مقام اريد به اتصاف أحد الشيئين بوصف وخلو الآخر عنه رأسا شائع، وهذا وإن كان في مقابل التفضيل الحقيقي خلاف الظاهر، ولكن ملاحظه كلام السائل حيث فرض اتصاف الروايين بأصل العدالة و الثقة يشهد بأن المراد في كلام الإمام عليه السلام أيضا ذلك، وإن كان مراده عليه السلام اختلاف المرتبة بعد الاشتراك في أصل الصفة لناسب التعبير بالمساوية في الرتبة والفضيله كما عبر كذلك في المقبوله.

و بالجملة، بعد التعبير بما في المرفوعه عن الاستواء في المرتبه مع شيع استعمال «أ فعل» في المقامات التي اريد إثبات أصل الصفة كما يقال: الله تعالى أصدق قوله وأوثق وعدا من الشيطان وغير ذلك يعني الحمل على ما ذكرنا، فيكون المراد في هذه الفقره أيضا هو الإرشاد إلى ما هو الحجّه والردع عمّا ليس بحجّه ذاتا، يعني انظر في حال هؤلاء الرواه لهذا، وهؤلاء الرواه لذاك، فإن كان إحدى الجماعتين ثقات والآخر فساقا أو مجھول الحال فخذ بخبر الجماعه الاولى، فيكون أول المرجحات الخبريه في المرفوعه مخالفه العامه، كما كان في المقبوله موافقه الكتاب و مخالفتهم.

إن قلت: كيف فهم السائل هنا من صيغه «أفعل» ما ذكرت و لم يفهمه السائل في المقبوله.

قلت: إذ في المقبوله معلوم أنه عليه السلام بمقام ترجيح أحد الحكمين على الآخر، و الحاكم يعتبر فيه العداله، فلا يحتمل «أفعل» فيها غير معنى التفضيل، و بالجمله، أظن أن بما ذكرنا يرتفع التنافي بين جميع أخبار الباب، و الله الموفق للصواب.

و من الغريب ما وقع في الكفايه في هذا المقام حيث إنه استشكل في الاحتجاج بالمقبوله و المرفوعه على وجوب الترجيح في مقام الفتوى بقوه احتمال اختصاص الترجيح بمورد الحكمه لرفع المنازعه و فصل الخصومه قال كما هو موردهما، و لا وجه معه للتعدي منه إلى غيره كما لا يخفى، و لا وجه لدعوى تنقيح المناط مع ملاحظه أن رفع الخصومه بالحكمه في صوره تعارض الحكمين و تعارض ما استندا إليه من الروايتين لا يكاد يكون إلا بالترجح، و لذا أمر عليه السلام بإرجاء الواقعه إلى لقائه عليه السلام في صوره تساويهما في ما ذكر من المزايا، بخلاف مقام الفتوى، و مجرد مناسبه الترجيح لمقامها أيضا لا يوجب ظهور الروايه في وجوبه مطلقا و لو في غير مورد الحكمه كما لا يخفى، انتهى.

و أنت خبير بما فيه بعد الإحاطه بما ذكرنا، و وجه الغرابه أنه قدس سره جعل في ظاهر كلامه الذي نقلنا مورد المرفوعه أيضا مقام الحكمه لرفع الخصومه، مع أنك تعلم بعد إشعار فيها بذلك، نعم في ذيل كلامه الذي لم نقله دلاله على اختصاص ذلك بالمقبوله.

و بالجمله، هذا حال أدله الترجح، ثم لو فرض الأخذ بمرجحه الشهره و الصفات أيضا فلا بد من رفع اليد عن الترتيب بينهما بواسطه اختلاف ما بين المرفوعه و المقبوله في ذلك الكاشف عن كون كل واحد مرجحا مستقلأ بدون اعتبار ترتيب في البين، و أمّا على ما اخترنا من انزعالهما عن سمت المرجحه و أن المرجح منحصر في موافقه الكتاب و السنّه و مخالفه العامة، فالحق فيهما الترتيب بتقديم الاولى على الثانية؛ لظهور قوله عليه السلام في بعض الأخبار: فإن لم تجدوا، و كذلك المقبوله في ذلك، هذا.

اشارة

الامر الثاني بعد ما علمت وجوب الترجيح بالميزايات المنصوصة هل يقتصر في الترجيح عليها فيرجع في غيرها إلى إطلاقات التخيير ولو كان في أحد الخبرين ألف مزيي، أو يتعدى إلى غيرها، وعلى فرض التعدى هل يقتصر إلى المزيي الموجبه للظن الشخصي، أو إلى ما يوجب الظن النوعي، أو إلى مطلق المزيي ولو لم يوجب الظن لا شخصا ولا نوعا، بل كان موجبا لأبعديه ذيها عن مخالفه الواقع بالنسبة إلى صاحبه؟.

فالكلام هنا في مقامين،

أما المقام الأول، فالأقوى فيه الاقتصار على المنصوصات وعدم التعدى منها إلى غيرها، والذى يحتج به للتعدى كله مخدوش. فمنه: التمسك بالترجح بالأصدقىه والأوثقىه، فإن اعتبار هاتين الصفتين ليس إلا لأجل أقربىه الواجب لهما إلى الواقع من الفاقد، وليس للسبب الخاص دخل.

و فيه أولاً: إنك عرفت عدم مساس ذينك بمقام الترجح، و على فرض ذلك نقول:

ما الفرق بين مقام أصل الحججىه و مقام المرجحىه وقد اعترفتم حيث علق الشارع الحججىه الابتدائىه على خبر الثقه بعدم التعدى من خبر الثقه إلى كل ما يفيد الظن شخصا أو نوعا، أو يفيد أقلته احتمال المخالفه للواقع، مع أن عين ما ذكر هنا جار هناك حرف بحرف، والسر فى كلا المقامين واحد وهو أننا نسلم عدم مدخليه السبب الخاص وأن المناط أقربىه احتمال المطابقه للواقع وغلبه الإصابه، إلا أنه لم يحول ذلك إلى نظرنا، و الأنظار فى ذلك مختلفه.

ألا ترى أنه لو أمر مولى بأمر طريقى باتباع قول شخص معللا بأنه أمين عندى فلا يمكن التعدى إلى قول كل شخص أحرز العبد أمانته؛ إذ ربما كان في نظر مولاه غير أمين، و المعيار نظره لا نظر العبد.

و مثل هذا بعينه مقاما؛ فإنه إذا جعل الشارع قول كل الثقه حجه أو الأوثقىه مرجحه، فهذا يدل على أنه رأى مرتبه من غلبه الوصول إلى الواقع، فبهذا أوجب

حكمه باٌتباعه، و اللازم من عدم مدخلته السبب أَنَّا متى أحرزنا أَنَّ السبب الفلانى الآخر أيضاً يوجب تلك المرتبة من الإصابة و الوصول في نظره تعدّينا إليه، كما أَنَّ العبد المذكور أيضاً يتبع قول كُلَّ من يحرزه أميناً عند مولاه، و أَمَّا لو لم يحرز ذلك و إن أحرزنا البلوغ إلى تلك المرتبة في نظرنا فالتعدي حينئذ كتعدي ذلك العبد إلى قول من أحرزه نفسه أميناً و لم يحرز أمانته عند مولاه.

و من ذلك يظهر الخدش في التمسك بتعليق الإمام عليه السلام بالشهره بقوله عليه السلام: فَإِنَّ الْمَجْمُعَ عَلَيْهِ لَا رِيبٌ فِيهِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ مَا لَيْسَ الْمَرَادُ نَفِي الرِّيبُ حَقِيقَةٍ وَ إِلَّا لَمْ يُمْكِنْ فَرْضَهُمَا مَشْهُورِيْنَ لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى جَهَّهِ التَّنْزِيلِ أَعْنَى تَنْزِيلِ مَا يَكُونُ الرِّيبُ فِيهِ أَقْلَى مَتْرَلَهُ مَمَّا لَا رِيبٌ فِيهِ، فَيَدْلِلُ عَلَى قَاعِدَهُ كُلِّيهِ هِيَ أَنَّ: كَلَّمَا كَانَ فِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ شَيْءٌ يَوْجِبُ أَقْلَيْهِ الرِّيبُ فِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَهُوَ مَتْعِيْنَ الْأَخْذَ.

و كذلك التمسك بتعليق الترجيح بمخالفه القوم بـأَنَّ الْحَقَّ وَ الرَّشْدَ فِي خَلَافِهِمْ، حيث إنَّه أيضاً ليس على حقيقته، و إلَّا لم يمكن الأخذ بموافقي القوم ولو مع عدم المعارض، فالمعنى أَنَّ فِي الْمُخَالَفِ جَهَّهَ كَاشِفِيَّهُ نَوْعِيَّهُ عَنْ مَطَابِقِهِ الْوَاقِعِ، فَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ جَهَّهَ كَاشِفِيَّهُ الْمُذَكُورِهِ فَهُوَ صَالِحٌ لِلْمَرْجِحِيَّهِ.

إذ فيهما أيضاً مضافاً إلى ما في أولهما مما عرفت من عدم المساس بباب المرجحية أَنَّ نَسْلَمَ كون العبره بجهه الكاشفية و الأقلية النوعيه من دون مدخلته السبب الخاص، و لكنَّ المعتبر حصول ذلك في نظر الشارع لا في نظرنا، و لعلَّ ما هو كاشف بنظرنا لا يراه الشارع بذلك الحدّ من غلبه الوصول، فلا وجه للتعدي، و إذن فالمرجح في موارد وجود المزيه الغير المنصوصه هو إطلاقات التخيير على ما عرفت من ثبوتها.

بناء على التعدي عن المنصوصات فهل يعتبر الظن الشخصى

و أَمِّيَا المقام الثاني: و هو أَنَّه لو بنينا على التعدي عن المنصوصات فهل يعتبر الظن الشخصى بمعنى أَنَّه إذا كان أحد الخبرين المتعارضين مع أماره يجب الظن الفعلى بكونه مطابقاً للواقع يؤخذ به، و إلَّا فلا و إن كان مع أحدهما ما يجب الأقربيه نوعاً، أو أَنَّ المعتبر هو الظن النوعي و إن لم يفده الظن الشخصى، أو أَنَّ

المعبر أبعدهما عن الخلاف، بمعنى أنه لو فرض العلم بصدق أحدهما و كذب الآخر كان أحدهما أبعد عن الكذب و أقرب إلى الصدق و لو لم يكن مع أحدهما يقول مطلق أماره الصدق.

لا إشكال في عدم اعتبار الظن الشخصي؛ لأن المرجحات المنصوصه شيء منها لا يفيده، فيبقى الوجهان الآخرين.

و استظهر شيخنا المرتضى قدس سره الشريف الوجه الأخير من تعليهم عليهم السلام الأخذ بالخبر المخالف للجمهور بأن الحق و الرشد في خلافهم، و من تعليهم الأخذ بالموافق للمشهور بأنه لا ريب فيه، بتقرير أن نفي الريب بعد عدم إراده معناه الحقيقى- و إلا- لم يمكن فرض الخبرين مشهورين- يراد به نفي الريب بالإضافة يعني أن فى الشاذ احتمالا ليس فى المشهور، فيدل على أنه كلما كان مع أحد الخبرين مزيه يوجب أقلية الريب فيه بالإضافة إلى الآخر و إن كان مشكوكا و غير مظنون لا نوعا و لا شخصا فهو المقدم.

و هكذا كون الحق و الرشد في خلاف العامة بعد عدم إراده معناه الحقيقى- و إلا- لم يكن للأخذ بالموافق مع السلامه عن المعارض وجه- يراد به كون الخبر الموافق مظنه خلاف الحق و الصواب، فاحتمال الكذب فيه آكد منه في الموافق.

ولكن فيه أن نفي الريب بعد تعدد الحقيقة و هو نفي الشك حقيقه يكون الأقرب إلى معناه الحقيقى هو الظن، و بعد عدم اعتبار الشخصى يتبع النوعى، و أما أقلية احتمال الكذب فهو رفع اليد عن أقرب المجازات إلى أقربها، و هكذا الظاهر من قوله: الحق و الرشد في خلافهم بعد عدم إمكان الحقيقة هو وجود الأماره النوعيه على الصدق و الرشد فيه، و لا شبهه في كونه أقرب إلى المعنى الحقيقى من الأبعدية عن الكذب، و لا- غرو في كون مقابله الخبر لمذهب العاّمه أماره نوعيه على صدقه إذا علم مقابله مذهبهم نوعا ل الواقع و المذهب الصواب، كما يستفاد من قوله عليه السلام: ليسوا من الحنفية على شيء؛ فإنه من قبيل استكشاف الشيء من ضده، كما يقال: يعرف الأشياء بأضدادها.

الأول: هل يشمل التخيير والترجح الأظهر و الظاهر و النص و الظاهر

قد عرفت في ما تقدم أن تقديم النص الظني السندي أو الجهة على الظاهر وإن كان قطعيا السندي جمع مقبول عرفى لا يوجب خروج الكلام عن الطريق المرسوم في المحاوره، وهذا الكلام في الأظهر و الظاهر، و لازم ذلك عدم التوقف الذي هو الأصل الأولى في باب التعارض في مورد النص و الظاهر و الأظهر و الظاهر.

و هل مورد التخيير والترجح أيضا خاص بغير ذلك أو هو عام له أيضا؟، وجه الأول أن مورد أخبار العلاج ما إذا تحير العرف و لم يقدر على جمع الكلامين على وجه لا يخرجان عن قانون المحاوره، وجه الثاني أنه إن اريد بعدم التخيير أنه لا ينقدح في الذهن المعارضه.

و بعبارة أخرى: الخاص والأظهر يمنعان عن انعقاد الظهور في العام و الظاهر كما هو الشأن في القرائن المتصلة، فهذا خلاف الوجدان؛ إذ لا شك في انعقاد الظهور الانتقاشي و بقائه بحاله حتى بعد رؤيه المعارض الأقوى، فالمتحقق إنما هو رفع اليد عن الظاهر المستقر ظهوره بالظاهر الأقوى ظهورا، فالعارضه بين المنفصلين متتحققه غايه الأمر وجود العلاج له أيضا، و بعد صدق ما ذه التعارض فالذى يمنع عن شمول الإطلاق و العموم له وجود السيره القطعية و الارتكاز التفصيلي عند أرباب اللسان كما هو المتحقق في العمل بقول الثقه و في أصل العمل بالظواهر، و لهذا أوجب قصور عمومات التواهي الوارده عن العمل بغير العلم.

و أمّا هنا فأصل الارتكاز سلمناه، ولكن كونه بتلك المثابه من الوضوح و الظهور حتى لا ينقدح في أذهان السائلين عن حكم الخبرين المتعارضين الحاجه

إلى السؤال عن حاله منمنع، و مجرد الارتكازيه لا يوجب كونه أمرا بديهيا عند أهل العرف،ألا ترى أنَّ كثيرا من النزاع الواقع بين العلماء يكون في الارتكازيات العرفية،سَلَّمنَا كونه مرتکزا مشروحا مفصلاً لا عند السائلين،لكن ليس بحدٍ لا ينقدح في ذهنه احتمال رد الشارع عنه و عدم إمضائه لهذه الطريقة،فَلَعْلَ وجہ سُؤاله الاطّلاع عن مساعدته الشرع للعرف و عدمها.

سَلَّمنَا كون تقديم الخاص على العام و كلّ نصّ و أظهر على الظاهر من المرتكزات التي ينصرف سؤال السائلين عنها،لكنَّ المسلم من ذلك إنما هو ما كان قبل حضور العمل بأحدهما،و أمّا إذا كان صدور أحدهما بعد مضي الزمان المتمادى عن صدور الأوّل و العمل على طبق ظهوره فليس الأمر هنا بذلك الواضح،بل يمكن دعوى تردد أهل العرف حينئذ؛إذ يبقى الأمر بين امور كلّها بعيد.

الأول: كذب أحد الناقلين مع كونهما ثقتين.

والثاني: صدور الأوّل مع القرینه و اختفت مع توفر الدواعی على الضبط و النقل.

والثالث: كون الأخير نسخا للأوّل مع بعده،بل يمكن دعوى القطع بعد عدم صدور النسخ بعد زمان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يبيّن الإمام عليه السلام النسخ الذي مبدؤه من زمانه.

نعم يمكن ورود النسخ في زمانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،ولكن لم يطلع الناس عليه فكشف الإمام عليه السلام الحجاب عنه،و أمّا الأوّل فيمكن دعوى ارتكاز جميع المسلمين على خلافه كما يدلّ عليه قوله عليه السلام:و هل سنّه غيرتها،بل و يدلّ أيضا قوله عليه السلام: حلال مَحْمَدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِرَادَه بقاء الشريعة و عدم مجئ النبي الناسخ لها خلاف الظاهر،و على الثاني يحمل ما في بعض الأخبار من قوله عليه السلام: فِي أَخْبَارِنَا نَاسِخٌ وَ مَنْسُوخٌ.

والرابع: الحمل على الإرادة التوطئية المنفكّة عن الجديّه و تأثير البيان عن

زمان الحاجه لأجل مصلحه يقتضى ذلك، فإنه كما يقتضى المصلحه كون أصل بيان الأحكام على نحو التدريج و إبقاء الناس على مقتضى البراءه العقلائيه القاضيه بترك الواجب و فعل الحرام، كذلك قد يقتضى بيان الخلاف في ضمن عموم أو إطلاق مع إخفاء المخصوص و المقيد مع كونه موجبا لتفويت الواجب أو الایقاع في الحرام؛ فإن ذلك مع اقتضاء المصلحه غير قبيح، و يكون حاله كالكذب النافع.

و بالجمله، ما ذكرنا يجدى في رفع الاستحاله العقلائيه لا في دخول الكلام في الطريقه المأثوره، فإذا دار الأمر بين هذه الامور المستبعده فاللازم حينئذ التوقف مع قطع النظر عن أخبار العلاج و الرجوع إلى التخيير أو الترجيح مع النظر إليها.

قلت: يمكن أن يقال كما أنّ العرف يعامل مع كلام الشخص المقنن و المتكلّم بالأمور الكلية غير معاملته مع كلام المتتكلّم في الأمور الشخصية لاقتضاء الأول تشكيل مجالس و ينجزّ الأمر بذلك إلى انفصال المطلق عن المقيد و العام عن الخاص و الظاهر عن الأظهر، كذلك لو استقرّ ديدن هذا المتتكلّم لحكمته على رعايه جهات المصالح و المفاسد و التكلّم في كلّ زمان على حسب اقتضاء الوقت، و رأى منه كرارا في الكلمات المقطوعه الصدور منه انفصال العام عن خاصه بقطعه طويله من الزمان، و كذا المطلق عن مقيده و هكذا، سواء كان المقدم هو العام و المطلق أو الخاص و المقيد بحيث كان العمل في تلك القطعة المتنوّسه طه على طبق الكلام الأوّل و صار المتعين بواسطه القطع بعدم النسخ هو الحمل على الإرادة الصوريه مع الانفكاك عن الليته المستكشفه بالخصوص و المقيد، فالعرف بعد عرفان هذا الحال منه يعامل مع كلماته من هذه الجهة معاملته مع الكلمات المتصلة من غيره، و إذا صار هذا المعنى عرفيا فالاحتمالات الآخر في قباله مدفوعه بالأصل، هذا بالنسبة إلى عدم التوقف.

و أمّا بالنسبة إلى عدم التخيير و الترجح فلأنّ المفروض انصراف الأسئله إلى

غير موارد وجود الجمع العرفي، ولهذا استقرّ ديدن أهل الاستدلال من الصدر الأوّل إلى الحال على عدم ملاحظة التخيير والترجح بين العام والخاصّ وأشباههما.

نعم يبقى هنا خبران قد يتخيل شهادتهما على ملاحظه ذلك بين النصّ والظاهر، أحدهما: ما رواه على بن مهزيار وفيه الإرجاع إلى التخيير بين قوله: صلّهما في المحمّل، وبين قوله: لا تصلّهما إلّا على وجه الأرض، مع أنّ مقتضى الجمع العرفي هو الجواز في المحمّل على كراهه حملاً لظاهر كلّ منهما على نصّ الآخر.

والثاني: ما في التوقيع الشريفي عن الحجّة عليه السلام وفيه أيضاً الإرجاع إلى التخيير بين قوله عليه السلام: «إذا انتقل من حاله إلى أخرى فعليه التكبير» وبين قوله عليه السلام: «إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثمّ جلس ثمّ قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير» الخ، مع وضوح ما بينهما من العموم والخصوص المطلقين.

ولكن فيه أنّ التخيير في الأوّل يمكن كونه من قبيل التخيير المتقدّم في خبر العيون، فيكون مؤكّداً للجمع العرفي لا منافياً له، واما الثاني فمخدوش بأنّ المحكّي عدم العمل والفتوى بمضمونه في الفقه.

الامر الثاني: ما قيل لتشخيص الأظهر

قد عرفت تقديم الجمع الدلالي على التخيير والترجح، فاعلم أنّه متى علم كون أحد الدليلين أظهر فلا كلام، ومتى اشتبه الحال فقد ذكروا لتشخيص الأظهر أموراً لا بأس بذكر بعضها.

منها: أنّه لو دار الأمر بين التقيد والتخصيص فال الأوّل أولى، وعلّم تاره بأنّ ظهور الإطلاق متقوّم بعدم البيان، والعموم يصير بياناً، فيرتفع موضوع الإطلاق، وآخرى بأنّ الإطلاق ظهور مستند إلى المقدمات و العموم إلى الوضع، وظهور الوضع أقوى، وفي كلا الوجهين ما لا يخفى.

أما الأول فلأن الإطلاق لا يتوقف انعقاده على أزيد من عدم البيان المتصل والعموم منفصل، وأما الثاني فلا أنه بعد الاعتراف بأن الإطلاق أيضا ظهور لفظي مستقر، فلا وجه لدعوى أظهريه العموم، فالحق أن يقال: لا كليه لشيء من الطرفين، بل لا بد من ملاحظة خصوصيات الموارد، فربما يصير التقييد أولى، وربما يصير التخصيص كذلك.

و منها: أنه لو دار الأمر بين التخصيص والنسخ فالنسخ أولى، لندرته و شيوع التخصيص، حتى قبل ما من عام إلا وقد خصّ، وفيه أن مجرد الندرة والشيوع إن لم يرجع إلى ظهور لفظي فغايتها الظاهر المستند إلى اللفظ، ولا دليل على اتباعه و حجيته.

والحق أن يقال: دوران الأمر بينهما إن كان في الأحاديث النبوية صلى الله عليه و آله مع المروى عن الأئمة عليهم السلام مع كون الراوى عن النبي صلى الله عليه و آله غير الإمام فلا مردح لأحد الأمرين، ولا بعد في النسخ في مثل هذا المورد، كما ورد في بعض الأخبار من أنه «ما بال أقوام يرون عن فلان و فلان عن رسول الله صلى الله عليه و آله لا يتهمن بالكذب فيجيء منكم خلافه؟ قال عليه السلام: إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن، و مرجع هذا إلى ورود النسخ في زمانه صلى الله عليه و آله و لم يطلع الناس فكشف الإمام عليه السلام في زمانه.

نعم لو قلنا بأنه يعتبر في النسخ كون المنسوخ ظاهرا في الاستمرار والدائم حيث إنه التخصيص في الأزمان فلا بد من مضي زمان على المنسوخ لم يستبعط إطلاق الدائم والاستمرار بالنسبة إليه، وإن لا يتعين التخصيص، وأما إن قلنا:

لا يعتبر في النسخ ذلك فلا مردح لأحدهما مطلقا، هذا في ما إذا دار بين الحديث النبوي الغير المروى على لسان الأئمة عليهم السلام مع أحاديثهم.

و أما إذا دار الأمر في نفس أحاديثهم أو أحاديثهم مع ما يروونه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله حيث إن ظاهر النقل كونه بقصد العمل دون مجرد الحكاية و لو لم يكن المضمون حكم الله الفعلى في حق المخاطب، فيمكن دعوى

الاطمئنان أو القطع بترجح التخصيص فيه على النسخ؛ فإن النسخ في زمان الأئمة عليهم السلام مضافاً إلى أنّا لم نطلع على فرد واحد منه يكون من المرتكز في أذهان المسلمين أيضاً عدم إمكانه و أن حلال محمد صلى الله عليه و آله و حرامه باقيان غير قابلين للتغيير و التبدل.

و أمّا ما ورد في حقّ الحجّة صلوات الله عليه من أنّه «يأتي بكتاب جديد و دين جديد» فالمراد أنّه يأتي بكتاب جمعه مولانا الأمير صلوات الله عليه، و المراد بالدين الجديد أنّه بواسطته كثرة احتفاء الأدلة على الواقعيات و كثرة العمل على طبق الأصول الظاهرية و الأحكام العذرية صار الدين الحقّ الواقعى الذي يظهره صلوات الله عليه ديناً جديداً بالنسبة إلى ما في أيدي الناس.

و أمّا ما ورد في ما إذا اتى من أولهم عليهم السلام شيء و من آخرهم خلافه، أو في العام شيء و في القابل خلافه من الإرجاع إلى الأحدث، فهو غير مربوط بالنسخ، بل هو راجع إلى تقييده السائل و خاصّ بزمانه، نظير ما ورد في الموضوع في حقّ على بن يقطين، و بالجملة، دعوى الاطمئنان بعدم النسخ في هذه الموارد لا ريب فيها.

و إذن فيتعين التخصيص، و لا بعد في كونه بعد مضي العمل و موجباً لتأخر البيان عن وقت الحاجة، لما مرّ من أنّه كما قد يقتضي المصلحة عدم البيان في مقدار من الزمان، كذلك قد يقتضي بيان العدم بإلقاء عموم أو إطلاق يلقى الناس في خلاف الواقع؛ فإنّ هذا مع المصلحة غير قبيح.

الامر الثالث: في انقلاب النسبة

تعين الأظهر و الظاهر في ما إذا كان التعارض بين اثنين لا إشكال فيه، و أمّا إذا كان بين أزيد من اثنين فربما يشتبه الحال من حيث ملاحظه المعارضه بين اثنين منها أوّلاً، فينقلب النسبة مع الثالث.

مثلاً لو ورد: أكرم العلماء، و علم من الإجماع خروج الفساق من العلماء و ورد

أيضاً: لا تكرم النحوين، فملاحظه تخصيص العام بالمحضي ص اللّبى أولاً يوجب انقلاب نسبته مع اللفظي و صيرورتها عموماً من وجہ.

ولكن هذا فاسد؛ فإنّ مرتبه كلا الخاصّين واحد، فلا وجہ لملاحظه أحدهما مقدّماً على الآخر، نعم لو كان المخصوص القطعى من قبيل الارتكاز الذى يصلح للاعتماد عليه و جعله قرينه على إراده الخصوص تمّ ما ذكر؛ فإنّه من التقييد المتّصل، فيوجب انقلاب النسبة، وأما مع عدم ذلك فمجرّد كونه قطعياً إجماعياً أو عقلياً أو ارتكازياً غير بالغ تلك المرتبة لا يوجب تقديم ملاحظته على الخاص اللفظي، وهذا واضح.

و قال المحقق الخراسانى طاب ثراه فى وجہ عدم الانقلاب أنّ النسبة إنّما هي بملاحظه الظهورات، و تخصيص العام بمحضي ص منفصل و لو كان قطعياً لا ينتمي به ظهوره و إن انتلم به حججته، انتهى.

واستشكل عليه شيخنا الاستاد أadam الله أيام إفادته الشريفه بأنّ الظهور الذى لم ينتم في المنفصل إنّما هو الظهور الانتقاشى التصورى و الظهور التصديقى في الإرادة الاستعمالية على ما هو الحق من عدم ورود التصرّف بالمنفصلات في الإرادة الاستعمالية، لكنّ المناط و المعيار في مقام المعارضه و ملاحظه النسبة بين الدليلين ليس واحداً من هذين الظهورين، بل المعيار ملاحظه ما يكون لكلّ من الدليلين في رتبه معارضته مع صاحبه من الحججيه الذاتيه في الإرادة الليه.

و تظهر ثمره هذا الاختلاف في ما إذا ورد عاتمان متباینان و ورد خاص موافق لأحدهما و فرض القطع بالصدور، كما إذا ورد: ثمن العذر سحت، و ورد أيضاً:

لا- بأس بثمن العذر، و ورد: لا بأس بثمن عذر المأكل اللحم، فعلى ما ذكره قدس سره لا بد من بقاء المعارضه بين ظهورى العامين، مع أنه يمكن دعوى القطع بخلافه، وأنّ العرف حينئذ يحكم بتخصيص ثمن العذر سحت بقوله: لا بأس بثمن عذر المأكل، فيصيران بمنزله دليل واحد مفاده أنّ ثمن عذر غير المأكل سحت، و

نسبة مع ثمن العذر لا بأس به عموم و خصوص مطلق، فيتعين التخصيص و يرتفع التعارض.

إذا كان هذا هو الحال مع القطع بالصدور فمع عدمه أيضاً يكون هو المتعين بناء على ما تقدم من تقديم الجمع الدلالي على ملاــحظة التخيير والترجيح، و لاــ ينافي هذا مع ما تقدم منــا في بعض المباحث المتقدــمــه من خروج هذين العامــين عن طريقــهــ المحاورــهــ؛ فإــنهــ فى ما إذا لم يكن بدــ فى مقام العلاج إلاــ بــرفع اليد عن ظهور كلــ بنصوصــهــ الآخر، و أمــا إذا كان فى البــين خاصــ موافق لأــحــدهــماــ فــيرتفــعــ ذــلــكــ الاستــيــحاــشــ؛ــ إذــ بــعــدــ ماــ فــرــضــناــ أــنــ الــمــنــفــصــلــاتــ فــىــ كــلــامــ هــذــاــ المــتــكــلــمــ تكونــ بــمــنــزــلــهــ الــمــتــصــلــاتــ فــىــ كــلــامــ غــيرــهــ حتــىــ فىــ ماــ إــذــاــ كــانــ بــعــدــ حــضــوــرــ وــقــتــ الــعــلــمــ وــمــضــىــ زــمــانــ طــوــيــلــ،ــ فــيــكــونــ الــحــالــ كــمــاــ إــذــاــ صــدــرــ هــذــهــ الــقــضــاــيــاــ الــثــلــاثــ مــنــ مــتــكــلــمــ فــىــ مــجــلســ وــاحــدــ مــتــصــلــهــ.

إذا قال: اعتقد الرقبة، و لاــ تعــقــ الكــافــرــ،ــ وــ لاــ يــجــبــ عــلــيــكــ عــتــقــ الرــقــبــ،ــ وــ لاــ يــجــبــ عــلــيــكــ عــتــقــ الرــقــبــ.

وــ حــاــصــلــ مــاــ ذــكــرــنــاــ أــنــهــ لــاــ بــدــ مــنــ مــلــاــحــظــهــ مــاــ بــقــىــ لــكــلــ مــنــ الــمــتــعــارــضــينــ مــعــ قــطــعــ النــظــرــ عــنــ مــعــارــضــهــ مــنــ الــحــجــيــهــ فــىــ الــإــرــادــهــ الــجــدــيــهــ،ــ فــلــوــ نــقــصــ عــنــ حــجــيــتــهــ قــبــلــ مــعــارــضــهــ مــاــ يــكــوــنــ مــقــدــمــاــ فــىــ الرــتــبــهــ عــلــىــ مــعــارــضــهــ كــمــاــ كــمــاــ فــيــ الــمــثــالــ فــلــاــ بــدــ مــنــ مــلــاــحــظــهــ مــاــ بــقــىــ تــحــتــهــ مــنــ الــإــرــادــهــ بــعــدــ خــرــوــجــ مــاــ أــخــرــجــهــ ذــلــكــ الــمــتــقــدــمــ فــىــ الرــتــبــهــ مــعــ مــعــارــضــهــ،ــ فــإــنــ كــانــ النــســبــهــ عــمــومــاــ مــطــلــقــاــ عــوــمــلــ مــعــاــمــلــهــ وــ إــنــ فــرــضــ كــوــنــ النــســبــهــ بــحــســبــ الــمــرــادــ الــاســتــعــمــالــيــ وــ قــبــلــ إــيــرــادــ ذــلــكــ الــمــتــقــدــمــ الرــتــبــيــ تــبــايــنــاــ.

وــ أمــاــ وــجــهــ تــقــدــيمــ الرــتــبــهــ فــىــ مــاــ ذــكــرــ مــنــ الــمــتــالــ وــأــشــبــاهــهــ أــنــ الخــاصــ لــاــ مــعــارــضــهــ لــهــ مــعــالــمــ الــمــوــافــقــ،ــ وــ هــوــ مــخــصــصــ لــلــمــخــالــفــ،ــ فــهــوــ لــيــســ مــنــ أــطــرــافــ تــلــكــ الــمــعــارــضــهــ،ــ بلــ هــوــ مــأــخــوذــ عــلــىــ كــلــ حــالــ.

وــ الشــاهــدــ عــلــيــ وــ عــلــىــ مــاــ ذــكــرــنــاــ مــنــ أــنــ مــعــيــارــ تــعــيــنــ النــســبــهــ مــاــ بــقــىــ لــكــلــ مــنــ الدــلــلــيــنــ

بعد ملاحظه جميع ما يرد عليه مما ينقص عن حجيته مع قطع النظر عن معارضه ما ذكرناه من مساعدته العرف في المثال المتقدّم على عدم المعارضه مع القطع بالصدور، ولو لا أحد الأمرين لكان المتعيّن هو الحكم بالتعارض.

فقد تحقق أن الوجه في فساد توهم انقلاب النسبة في الخاصّين أو الخصوصات مع العام الواحد ما ذكرنا من استواء رتبه الخصوصات، لا ما ذكره طاب ثراه.

ثم ملاحظة التخصيص أيضاً مخصوصه بما إذا لم يبلغ عدد الخصوصات حداً يستبعـث التخصيص في العام إلى ذلك الحد، وإنـما بـدـ من ملاحظة التعارض بين ذلك العام و مجموع الخصوصات، و حال النسبة بينهما حال التباين، فلا بدـ من ملاحظة التخيير أو الترجيح بينهما حينـذـ، فإنـ لم يكن لأحد الطرفين مرـجـحـ فإـماـ أنـ يـطـرحـ العامـ فـيـؤـخـذـ حينـذـ بـجمـعـ الخـصـوصـاتـ، وـ إـماـ أنـ يـؤـخـذـ العـامـ، فـحينـذـ لـاـ يـحـوزـ طـرـحـ جـمـيعـ الخـصـوصـاتـ؛ إـذـ المـعـارـضـهـ لـيـسـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـجـمـيعـ، بلـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ جـمـلـهـ مـبـهـمـهـ يـلـزـمـ مـنـ الأـخـذـ بـهـ التـخصـيصـ المـسـتـبعـ، فـيـطـرحـ هـذـهـ الجـمـلـهـ وـ يـؤـخـذـ بـالـبـاقـيـ.

فيحصل التعارض حينئذ بين نفس الخصوصات، فاما أن يعمل بالتخير أو الترجيح، وحيث إن الغرض هو المساواه ي العمل بالتخير.

و من هنا يعلم الحال في ما لو كان المرجح في طرف العام، أو يعمل التخيير أو الترجيح بين الخصوصات، كما أنه لو كان المرجح في جانب الخصوصات يطرح العام بالمرأة، هذا مع مساواه حال العام مع جميع الخصوصات أو رجحانه بالنسبة إلى الجميع أو مرجوحاته كذلك.

و أمّا مع اختلاف حاله بالنسبة إليها بأن كان مساوياً للبعض و راجحاً على البعض أو مرجحاً، أو كان راجحاً على البعض و مرجحاً من البعض فالظاهر معامله حال المساواة مع الكل؛ فإن المعارض للعام هو البعض المبهم، لا كل واحد، و رجحان البعض المبهم يتوقف على رجحان الجميع و مرجحاته على مرجحاته الجميع، و أمّا مع الاختلاف فلا رجحان و لا مرجحية.

الامر الرابع: إذا صلح رفع اليد عن كلّ من ظهوري الدليلين المتنافيين بواسطه ظهور الآخر مع عدم أظهريه في البين

بناء على ما عرفت من تقديم العلاج الدلالي على السندي لا إشكال في النصّ و الظاهر، و الأظهر و الظاهر، سواء كان ذلك موجباً للتصرّف في طرف واحد كالعام و الخاص، أم في الطرفين كما مرّ من رفع اليد عن ظهور هيئة الأمرتين المعلوم و حده التكليف في موردهما في التعينيه بنصوصيه الآخر في أصل الإجزاء و حملها على التخيير، و لا إشكال في هذا.

إنّما الإشكال في ما إذا صلح رفع اليد عن كلّ من ظهوري الدليلين المتنافيين بواسطه ظهور الآخر مع عدم أظهريه في البين، كما إذا ورد: اغتسل للجمعه و قلنا بظهور الهيئه في الوجوب، و ورد: ينبغي غسل الجمعة، و قلنا بظهور لفظه «ينبغي» في الاستحباب، حيث إنّه من الممكن إراده الاستحباب من الهيئه، و ليس هذا مخرجاً للكلام عن الطريقة المألوفه في المحاوره، و من الممكن أيضاً إراده الوجوب من الثاني، و لا يخرجه ذلك أيضاً عن المرسوم في المحاوره، و فرضنا تساوى الظهورين و عدم رجحان أحدهما على الآخر، فهل يؤخذ حينئذ بالسندين و يحكم بإجمال الروايتين من حيث المدلول المطابق فيرجع إلى الأصل الموقّع لأحدهما، أو أنه يرجع إلى المرجحات السنديه مع وجودها، و مع العدم إلى التخيير؟

و كذا لا إشكال في ما إذا كان التنافي بين الخبرين مع تساويهما ظهوراً في بعض من المدلول مع اتفاقهما في البعض الآخر، مثلاً ربّما يكون مفاد أحدهما: أكرم زيداً العالم، و مفاد الآخر: لا تكرم زيد العالم، و هذا لا إشكال في شمول أخبار العلاج له لو كانا متساوين في الظهور.

و أمّا إذا كان مفاد أحدهما: أكرم كلّ عالم، و مفاد الآخر: لا تكرم كلّ فاسق، فاجتمع العلم و الفسق في الزيد و فرض تساويهما في الظهور فحينئذ في شمول الأخبار العلاجيه لهما إشكال من حيث إنّ المتبادر من الخبرين المتعارضين ما إذا كان التنافي و التكاذب بين نفس الخبرين و هو لا يتمّ إلا بوقوعه بين مدلوليهما

المطابقين، وأما بالنسبة إلى المدلول التضمني والالترامي فليس هنا إخبار عديده بعدد أجزاء المدلول و ملازماته حتى يتحقق التعارض في بعضها دون بعض، بل المشتمل على النسبة التامة التجزئية ليس في البين إلا واحد وهو قوله: قال العالم:

أكرم العلماء، والمفروض أن هذا غير متناف مع الخبر الآخر إلا ببعض المدلول.

كيف ولو فرض دخولهما بهذا الاعتبار تحت الاخبار لزم طرح أحدهما الغير المخier أو المرجوح في تمام مدلوله حتى في ما لم يتعارضا فيه؛ لأن الحكم في الأخبار في الخبرين المتعارضين هكذا، ولا يمكن الالترام به والاقتصار على طرحة في ما تعارض فيه خلاف ما حكم به في الأخبار، فلا بد من إدراجهما في الأخبار باعتبار الخبر التضمني، وقد عرفت أنه ليس في البين إلا خبران، فلا يقال للمخبر بـ«جاءني القوم» إنه أخبر أخباراً عديدها بعدد أفراد القوم.

هذا مضافة إلى أنه لا ينقدح في ذهن العرف تعارض بين السندين بمحض ملاحظة العاميين من وجه كما كان ينقدح عند ورود المتبادرين مثل أكرم العلماء ولا تكرم العلماء، و السرّ تعارف مثل التكلّم بالعام مع عدم إراده بعض الأفراد لها، وبالعام الآخر الذي نسبته مع الأول عموم من وجه وإراده الفرد المجمع للعنوانين من هذا العام الأخير أو بالعكس.

و بالجملة، تخصيصه الفرد المجمع بأحد العامين في الإرادة الليّه لا يورث خروجاً عن طريقه المحاوره، بخلاف تخصيص أحد العامين المتبادرين بالتباين الكلّي ببعض الأصناف في اللبّ، والآخر ببعض آخر؛ فإنه خلاف رسم المحاوره، ولم يسمع من متكلّم قطّ، وإذا لم يكن أصل صدور الكلامين غير مخرج للكلام عن قانون المحاوره فلا داعى لهم إلى الترديد في السند؛ إذ لا يلزم من الأخذ به فيما محظوظ.

و بالجملة، مصبّ أخبار العلاج ما إذا حدث في ذهن العرف تردید في سند أحد الخبرين و هو ما إذا قصرت يدهم عن الحكم بتصور القضيّتين من المتكلّم على النهج العرفي، وأما إذا أمكن ذلك فإن اتضاح طريق الجمع بين الكلامين كما في النصّ

والظاهر والأظهر والظاهر،فلا كلام،وإن لم يتضح وتردد الأمر بين احتمالين لا مردح لأحدهما كما في العامين من وجهه،ومثل اغتسل للجمعه،وينبغي غسل الجمعه مع عدم ظهريه في البين،فيحکمون حينئذ بإجمال كلام المتكلّم،كما لو نقل الناقل الواحد كلاما مجملأ ذا احتمالين،فلو سألوا في هذا المقام لسألوا عن تعين المراد،وليسألون عن أن أي الناقلين صادق وأيهما كاذب،كما كانوا يسألون ذلك عند التباین الكلّي.

والحاصل انصراف أخبار العلاج بالنسبة إلى مورد وجود العلاج الدلالي،وهذا المورد على نسق واحد،فلا بد من الحكم في العامين من وجهه والمثال المتقدم وأشباهه بالخروج عن تلك الأخبار والمشى فيما على القاعدة الأوّلية من التوقف والرجوع إلى الأصل.

لا يقال:الأخذ بالسند الذي مرجعه التوقف في العمل والإجمال في مقام الدلالة لا معنى له.

لأنّا نقول:فرق بين التعيّد والبناء العملي الملائم مع العمل الجوارحي على الطبق،بل عينه،ففيه لا يتصور التعيّد المنجر إلى عدم العمل وتركه وبين مقام معامله الطريق العقلائي التي معناها النظر إليه نظر العلم،نعم يعتبر فيه أن لا يكون بلا مساس بالمكّلف أصلا،فيكفي كونه محلاً لابتلاعه من حيث صحة نقله وإخباره الرواية عن الإمام عليه السلام،فهذا المقدار كاف لمقام الطريقية يعني لصحة إمساء الشارع للطريقه العرفية في باب الطرق،بخلاف ما إذا كان الباب بباب التبعد والبناء العملي،فإنه لا يصح إلا في ما إذا كان لنفس المؤدّى عمل،ويكون صحة الإخبار بتبّعه،فلا يكفي مصححا له ابتداء.

الامر الخامس: لو بنينا في المرجحات على التعدي

لو بنينا في المرجحات على الاقتصار على المنصوصات وأخذنا فيها بالترتيب

فلا- كلام، و أَمِّا إن بنينا على التعذّى و أَنَّ المعيار مطلق المزَيْه الموجّه للأقربّيه إلى الواقع أو الأبعديّه عن الكذب، أو بنينا على الاقتصار، و لكن اسقاطنا الترتيب بمعنى عدم استفادته من الأخبار فحينئذ مقتضى القاعدة في ما إذا تحقّق في أحد الخبرين مزيّه من المزايا الموجّه لأحد الأَمرَيْن، و في الآخر اخْرَى هو الرجوع إلى إطلاقات التخيير من غير فرق بين أنحاء المزايا؛ فإنَّ منها ما يرجع إلى أقربّيه الصدور، و هو إِمَّا في الرواوى كأوثيقته و أصدقتيه، و إِمَّا في المتن كالفصاحة و الرِّكاك.

و منها ما يرجع إلى جهه الصدور مثل مخالفه العاَمَه و موافقتهم بناء على ما يستفاد من بعض الأخبار من كون جهه مرجحّته ذلك، و هو قوله عليه السلام:

«ما سمعت مني يشبه قول الناس ففيه التقىه، و ما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقىه فيه».

و منها ما يرجع إلى أقربّيه المضمون و هو الشهره و موافقه الكتاب و سائر الظنون الغير المعترّبه، فإذا كان أحد الخبرين أو ثق راويا من الآخر، أو أَفْصَحَ متنا، و بعاليه اخْرَى: أرجح من حيث الصدور، و لكن كان موافقاً لمذهب العاَمَه، و كان الآخر مخالفاً للعاَمَه و أرجح من حيث جهه الصدور و أقرب إلى كون صدورها لبيان حكم الله الواقعى فمقتضى القاعدة هو معامله التساوى؛ فإنَّ موردي المرجحين و إن كان أحدهما و هو الجهة في طول الآخر و هو الصدور، و لكن المفروض عدم الترتيب بين نفس المرجحين، هذا.

و قد خالف في ذلك شيخنا الأجلّ المرتضى قدس سرّه الشريف، فأوجب في المثال تقديم الأوثق و إن كان موافقاً على غيره و إن كان مخالفها، و علّيل ذلك بأنَّ إجمال المرجح الجهتي إِمَّا هو بعد الفراغ عن الصدور في كلا الخبرين إِمَّا قطعاً كما في المتواترين، و إِمَّا تعبيداً كما في المتكافئين، و أَمِّا إذا أمكن الحكم بصدر أو أحدهما المعين و طرح الآخر كما في المتفاضلين في الصدور فلا تصل التوبه حينئذ إلى المرجح الجهتي.

ثم استشكل على نفسه بأنَّه لم لا يؤخذ بكلِّ السندَيْن حتّى يتعيّن حمل الموافق على التقىه كما في القطعَيْن و كما في النصّ و الظاهر، و الأَظَهَرُ و الظاهري، حيث يؤخذ

فيهما بالسنددين، فيتعين التأويل في الظاهر وحمله على النص أو الأظهر.

فأجاب بأنه لا معنى للتعبد بالسند لأجل حمله على التقيه وإلغائه عن مرتبه الحجبيه، و الحال أنّ معنى التعبد لزوم العمل على طبق المضمون.

هذا مختصّل صوره مراره قدّس سرّه ولم يتضح لنا حقيقته؛ فإنه بظاهره متّضح الإشكال؛ فإنه قدّس سرّه إن أراد بالفراغ عن الصدورين تعيّدا كونهما مشمولين للحجبيه الاقتضائيه الجائيه من قبل أدله أصل حجيـه خبر الثقه فلاـ إشكال في أنّ المقام كذلك.

و إن أراد كونهما حجـتين فعلىـن حتى بحسب حال التعارض، فكلامه قدّس سرّه في جواب الاستشكال مصـرح بعدم إمكانـه و عدم المعنى للحجـيـه المنتهـيـه إلى الإسـقـاطـ و الـطـرـحـ فيـ مقـامـ العـمـلـ.

و إن أراد أنّ مرتبـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ المرـجـحـ الجـهـتـىـ مـتأـخـرـهـ عنـ مرـتـبـهـ المرـجـحـ الصـدـورـىـ،ـ فـهـذـاـ عـيـنـ الدـعـوـىـ،ـ فـلاـ يـصـلـحـ عـلـهـ لـهـ.

و إن أراد أنّ مقتضـىـ الجـمـعـ العـرـفـىـ عـنـدـ كـوـنـ أـحـدـ الـكـلـامـيـنـ مـطـابـقـاـ لـمـذـهـبـ الـعـامـهـ وـ كـوـنـ الـآخـرـ مـخـالـفـاـ هوـ حـمـلـ الـأـوـلـ عـلـىـ الصـدـورـ لـلـتـقـيـهـ،ـ وـ الـثـانـىـ عـلـىـ الصـدـورـ لـأـجـلـ بـيـانـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـىـ،ـ فـهـذـاـ يـنـافـيـ جـعـلـ مـخـالـفـهـ الـعـامـهـ فـيـ عـدـادـ الـمـرـجـحـاتـ السـنـدـيـهـ،ـ بلـ الـلـازـمـ ذـكـرـهـ فـيـ عـدـادـ وـجـوهـ الـجـمـعـ الـعـرـفـيـهـ،ـ مـعـ أـنـ الـواـجـبـ هوـ الـحـكـمـ بـذـلـكـ فـيـ الـمـتـفـاضـلـيـنـ أـيـضاـ،ـ فـمـاـ وـجـهـ التـفـرقـهـ بـيـنـهـمـاـ وـ بـيـنـ الـمـتـكـافـئـيـنـ وـ الـمـتـوـاـتـرـيـنـ،ـ وـ بـالـجـمـلـهـ،ـ هـوـ قـدـسـ سـرـهـ أـعـلـمـ بـمـاـ أـفـادـ.

و الحمد لله على ما تيسّر لي من تحرير هذه الجمله من مسائل التعادل و التراجيع و إياته أسأل أن يجعل أعمالنا الحسنة في كفه الميزان راجحـهـ علىـ سـيـئـاتـنـاـ،ـ وـ أـنـ يـغـفـرـ زـلـاتـنـاـ وـ يـصـلـحـ شـائـنـاـ،ـ وـ يـنـفـعـ بـهـ إـيـاناـ وـ الـمـؤـمـنـيـنـ بـحـقـ مـحـمـيدـ وـ آلـهـ الـمـعـصـومـيـنـ الغـرـ المـيـامـيـنـ،ـ عـلـيـهـمـ أـفـضـلـ صـلـوـاتـ الـمـصـلـيـنـ،ـ وـ كـانـ الفـرـاغـ فـيـ يـوـمـ الـأـحـدـ التـاسـعـ وـ الـعـشـرـيـنـ مـنـ جـمـادـيـ الـثـانـيـهـ مـنـ سـنـهـ ١٣٤٣ـ فـيـ بـلـدـهـ قـمـ وـ مـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـ الـفـضـلـ،ـ صـانـهـ اللـهـ عـنـ تـزـاحـمـ أـهـلـ الـجـورـ وـ الـجـهـلـ خـصـوصـاـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ الـمـعـدـوـمـ فـيـ الـعـدـلـ.

اشارہ

ص: ۴۸۰

في احتمالات لا ضرر

اعلم أنّ فيه احتمالات،

أحدها ما اختاره المحقق الخراساني من كونه على نهج سائر التراكيب المماثله له من «لا رجال» و«لا صلاه لجار المسجد إلّا في المسجد»، وحاصله الحمل على نفي الحقيقة بطريق الادعاء، فكما أنه قد يثبت العنوان لغير الفرد مثل «زيد اسد» و يكون المجاز في الأمر العقلی و حاصله تنزيل وجود آثار العنوان منزله وجود نفسه، ثم الإطلاق مبتهيا على هذا التنزيل، كذلك يصحّ نفي العنوان عن بعض أفراده ويكون المجاز أيضاً في الأمر العقلی أعني تنزيل عدم الآثار منزله عدم مؤثّرها، كما يقال لفرد أسد ليس فيه آثار الاسدية:ليس هذا بأسد.

و من هذا القبيل قولنا: يا أشباء الرجال و لا رجال، و لا صلاه لجار المسجد، و لا ربا بين الوالد و ولده، و لا غيه لمتّجاهرو أمثال ذلك ممّا لا تحصى، فيحمل قوله عليه السلام: لا ضرر بشهاده تداول هذا المعنى في أمثاله من إراده نفي الموضوع ادعاء بمصححيه نفي الآثار على هذا المعنى، هذا محضّل ما أفاده مع تshireح لمرامه.

ولكن فيه أنّ ما تداول في أمثاله من التراكيب إنّما هو نفي الآثار المترتبة على نفس هذا العنوان الذي وقع تلو كلامه «لا» كما هو المشاهد في الأمثله المتقدّمه، وهذا المعنى غير متمشّ هنا؛ إذ ليس المقصود أنّ الآثر المترتب على طبيعة الضرر منفي، بل المقصود نفي آثار المعنون بهذا العنوان مثل البيع الضرري و أمثاله، فالمناسب لهذا المعنى أن يقال في مورد البيع المذكور: ليس هذا ببيع، وبالجمله، فعين الوجه الذي دعاه قدس سره إلى اختيار هذا المعنى من شيوخه في أمثاله لا بدّ من أن

يدعوه إلى طرحة؛ لأن الشائع في هذه التراكيب الشائعة أيضاً ما لا يتأتى في المقام.

الثاني: أن يراد بالنفي النهي، يعني لا تضروا، كما في «لا رفت ولا فسوق في الحج»، وفيه من بعد ما لا يخفى وأما ما مثله فليس من هذا الباب، كما يظهر مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الثالث: ما اختاره شيخ الأستاذ العظام شيخنا المرتضى قدس سره الشريف من أن يكون المراد نفي الحكم الذي يوجب الضرر و يتولّد منه الضرر على العباد، وبعبارة أخرى: المنفي هو الضرر الذي ينتهي إسناده إلى الشرع ويكون هو السبب له بالأخر، وذلك بقوله «في الإسلام».

فالمفادة: ما جعلت الحكم الضرر الذي يوقع العباد في الضرر، إما باستعمال الضرر واراده السبب منه، وإما بتقدير المضاف، أعني لا موجب ضرر في الإسلام.

ومثله ما اختاره بعض أساطين العصر -على ما حكى- من إراده نفي حقيقة الضرر في المجموعات الإسلامية من دون حاجة إلى أحد التمهلين المذكورين، ويكون صحة نفي نفس الحقيقة بملحوظة أن نفي المنشأ و هو إنشاء الحكم الضرر و جعله بيده، كما أن المصحح لرفع المواجهة في حديث الرفع بالنسبة إلى ما لا يعلمون و أمثاله أن إيجاب الاحتياط أو التحفظ من الخطأ والنسيان من وظيفته، ويكون نفي المعلوم بنفي المنشأ و العلة، و يظهر وجہ الخدشة في هذا المعنى بكلام تقريري مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الرابع: ما اختاره شيخنا الاستاد أطال الله أيام إفاداته الشريفة، و حاصل ما إفاده في مجلس الدرس الشريف أن جميع هذه التراكيب المشتملة على نفي وارد على موضوع غير خارج عن قسمين، بعد اشتراك الجميع في أن مفادها النفي للحقيقة على سبيل الادعاء و المجاز السكاكي، إلا أن المصحح لهذا الادعاء على قسمين.

الأول: نفي الآثار المترتبة من العنوان عن بعض الأفراد، كما مرّ من مثال نفي حقيقة الأسد من بعض أفراده.

والثاني: تحقق أسباب موجبه لانتفاء أسباب وجود العنوان في الخارج و عله،

و ذلك مثل السلطان الظاهر الذى أوعد على وقوع الإضرار فى مملكته، و حينئذ قد يسند الضرر المنفى إلى نفس السلطان، فيقال: ليس من ناحية السلطان ضرر فى المملكه، و اخرى يطلق النفي بلا تقييده بإضافه، فيقال: قد انتفى أصل الضرر من هذه المملكه، و هذا يحتاج إلى ثلاثة امور.

الأول: أن لا يصدر من السلطان نفسه موجبات ضرر الرعىي، و الثاني: أن يسد باب دواعي الإضرار الموجوده فى أنفس الرعىي بعضهم بالنسبة إلى بعض، و الثالث: أن يوجب التدارك على من عصى منهم و أورد الضرر على أخيه؛ إذ بعد تمام تلك الجهات مع فرض قهر مائته السلطان و شدّه سطوطه و أليم عذابه يصح إدعاء أنّ الضرر قد ارتفع وجوده عن الرعىي فى هذه المملكه بواسطه سدّ أبواب وجوده من جميع الجهات.

والحاصل كما أنّ من المصحح للادعاء المذكور فى جانب نفي حقيقه الشيء انتفاء الآثار، كذلك من المصحح له أيضاً تحقق موجبات سدّ أبواب وجوده، و مثل «لا جدال و لا رفت و لا فسوق» يكون من القبيل الثاني و كذلك مقامنا.

و الفرق بينه وبين ما اختاره الشيخ الأجل المرتضى قدس سره القدوسى هو اختصاص المنفى على ما ذكره بالوجوديات، فلا يشمل الأحكام العدميه التى يلزم تتحقق الضرر من عدم انقلابها إلى الوجود، مثل عدم المنع عن دواعي الناس لإضرار بعضهم البعض، بل ولو التريخيص لهم فيه، إذ الضرر لم يتوجه إلا من ناحيه الدواعي، و التريخيص إنما هو صرف عدم إحداث المانع عن اقتضاء المقتضى، فلا يصح أن يقال: إنّ هذا الضرر تولد من جانب الشرع و من ناحيه حكمه.

و المعين لما ذكرنا ما مرّ من ورود النفي على وجه الإطلاق من دون التقييد بإضافه الضرر إلى الشرع، فالمفad أنّ فى شريعة الإسلام قد انعدم الضرر من أصله عن المتدينين به، و هذا لا يتم إلا بالتعيم الذى ذكرنا، هذا حاصل الكلام فى بيان شرح مفad القاعدة.

بيان نسبة القاعدة مع سائر الأدلة

و أمّا بيان نسبتها مع سائر الأدلة المثبتة بإطلاقها أو عمومها للحكم

الضررى،فنقول:قد ذكر شيخنا المرتضى قدس سرّه ضابطاً لحكمه أحد الدليلين على الآخر،و هو وإن كان صحيحاً فى نفسه،لكن لا كليه له،و لا يجرى فى جميع الموارد الذى نقول فيها بالحكمه،و هو أن يكون أحدهما بمدلوله اللفظي ناظراً إلى مدلول الدليل الآخر كذلك،و شارحاً للمراد منه.

وبعبارة أخرى:كان منزله الأول من الثاني منزله «أى» و «أعني» من مفسّرها،فكما يقدّم ظهور هذين في التفسير ولو كان في أدنى مرتبة على ظهور مفسّرها ولو كان في أعلى مرتبة، فمن هذا القبيل باب الحكمه أيضاً،و لازم هذا أن يكون الحكم لو لا الدليل المحكوم لغوا،لكونه مفسّراً بلا مفسّر،ككلمتى «أى» و «أعني» إذا لم يسبقهما ما فسّراه،و هذا كما ترى غير موجود في أدله الأمارات التي نقول بحكمتها على أدله الأصول؛إذ لا يلزم لغويه في قضيه «صدق العادل» لو لم يكن أدله الشكوك،و هكذا الحال في مقامنا،فلا يلزم لغويه في قاعده لا ضرر لو لم تكن إلا نفسها.

فالأولى في تعين الضابط الذي يشمل المقامين وأشباههما أن يقال:الدليلان المخالفان تاره يكونان بحيث ينقدح في ذهن أهل العرف عند عرضهما عليهم التعارض والتکاذب ولو بدوياً،يزول بعد العلاج بتقديم ما كان نصاً أو أظهر،و هذا في ما إذا كان الحكم في كلا الدليلين على الموضوع الواحد مثل أكرم العلماء ولا تكرم الفساق من العلماء.

و أخرى يكونان بحيث لا ينقدح في الذهن عند العرض عليه تعارض و تکاذب بين مدلوليهما حتى يحتاج إلى الفحص عن العلاج،و هذا في ما إذا كان الحكم في أحدهما على الموضوع،و في الآخر على الحكم،و ذلك مثل دليل «تواضاً» و دليل لا ضرر في الإسلام في مورد اجتماعهما و هو الموضوع الضرر،فالأول ليس له نفي و إثبات في الحكم والإرادة،و إنما هما في الموضوع و هو الموضوع،و الحكم ملحوظ على المعنى الحرفي.

نعم مدلول الأصل العقلائي هو الحكم على هذا الحكم ملحوظاً على المعنى

الاسمي، بمعنى أنه يجعل موضوعاً و يقال: حيث لم يقييد في الكلام بشيء مخرج لهذا الفرد الذي هو الوضوء الضروري فهو ثابت فيه، فعارض هذا الإثبات الذي هو مدلول الأصل و حكم العقلاء نفس المدلول في قضيته لا ضرر الذي كان هو ابتداء سلب الحكم الذي يجيء منه الضرر ولو كان انسحاب هذا السلب إلى هذا المورد أيضاً بحكم العقلاء، ولكن مع ذا يعد العمل بالأصل الأول في قبال الثاني اجتهاداً في مقابل النص.

و بالجملة، وإن كان كل من الأصلين متقوماً بعدم ورود البيان من المتكلّم، ولكن الثاني يعدّ بياناً بالنسبة إلى الأول دون العكس، فحيث قلنا: إنّ الحاكم متعرّض لنفس الواقع لا أن يكون بلفظه ناظراً إلى حال دليل آخر تخلّصنا عن إشكال أنّ اللازم على هذا لغوّيّة الحاكم بدون المحكوم مع عدم اللغوّيّة في «لا - ضرر» و «صدق العادل» بدون محکومهما و كونهما حکمین مستقلین کسائير الأحكام، و حيث قلنا: إنّ المدلول في الحاكم هو الحكم على الحكم و تحديده و في المحكوم هو الحكم على الموضوع تخلّصنا عن التفص بالخاص و العام، حيث إنّ الخاص و إن كان متعرّضاً لنفس الإرادة الواقعية لا بما هي مدلول العام و مراد منه، نعم هو قوله على المراد منه بحكم العقل بضميه المرجح، إلا أنّ حكمه كحكم عامه وارد على الموضوع.

و هذا أولى مما اختاره المحقق الخراساني طاب ثراه في وجه الجمع بين القاعدة و أدلة المتكفلة للأحكام، بجعلها متعرّضة للحكم الفعلى المتعلق بالعنوان الشانوى، و جعل تلك الأدلة متكفلة للحكم الاقتصادي المتعلق بالعنوان الأولي، و ذلك لأنّ الحكم الاقتصادي بحسب الاصطلاح عباره عن حكم متعلق بذات الشيء في قبال سائر الذوات المقابلة له، من غير نظر إلى الحالات الطارئه على الذات.

كما أنّ الفعلى عباره عن حكم ناظر إلى الطوارى و الحالات، و ذلك مثل دليل حليه الغنم و حرمه الغصب، و دليل إباحه الماء و الخز و سائر الأشياء المباحه مع دليل وجوب الوفاء بالعقد و الشرط و النذر و الحلف، حيث إنّ مفاد «الغنم حلال»

هو أنّ هذه الذات في قبال الخنزير مثلاً حلال، و هكذا مفاد «الماء حلال» أنه في قبال الخمر حلال ذاتاً، و هذا المعنى لا ينافي مع حكم العنوان الثانوى بل يجتمعان، فالغم المغصوب حلال ذاتاً و حرام عرضاً، و لهذا يتفاوت حرمته مع حرم الخنزير فليس دليل العنوان الثانوى تقييداً و تخصيصاً في الدليل الأولى، و أيضاً لو لم يكن دليل العنوان الثانوى و كنا نشك في الحكم عند طرء بعض الحالات لما أمكن التمسك بالدليل الأولى.

و شئ من هذين غير موجود في المقام، فإن القاعدة مخصوصة لبيان للأدلة و إن كان لا تخصيص في الصوره و كان إطلاق تلك الأدلة هو المرجع عند الشك لو لا القاعدة.

ثم لا فرق في الحكم بالمعنى الذي ذكرنا من كون مفاد أحد الدليلين تحديد الحكم الواقعى لا مدلول الدليل بين أن يكون ذلك ببيان نفي الموضوع أو إثباته، و بين أن يكون مدلولاً ابتدائياً، فالثانى كما قلنا في لا ضرر، والأول كما في «لا شك لكثير الشك» و دليل البناء على الأربع مثلاً عند الشك بينه وبين الثالث؛ لوضوح أن التقرير المتقدم جار فيهما بلا فرق.

حكومه قاعده لا ضرر على قاعده الناس مسلطون

ثم إنّ شيخنا المرتضى قدس سره جعل لقاعدته لا ضرر حكومه على قاعدته «الناس مسلطون» حيث ذكر في ما إذا كان تصرف المالك في ملكه موجباً لتضرر جاره، و تركه موجباً لتضرر نفسه أنه بعد تعارضها نرجع إلى عموم «الناس مسلطون على أموالهم».

و أنت خبير بأنّه مبني على عموم القاعدة بالنسبة إلى جميع الحالات، إذ لو كانت حكمًا هيئتيًا متعريضاً لعدم حجر المالك من حيث كونه متصرفاً في ماله من غير نظر إلى الحالات لما كان معنى للحكومه كما عرفت سابقاً؛ لأنّها تخصيص في اللبس، و لا تخصيص في الحكم هيئي؛ لأنّه مجتمع مع الفعلى المخالف له، و الظاهر هو الثاني، و ذلك لأنّه هل يرضى أحد بأنّ مقتضى الناس مسلطون جواز ضرب المالك المعممه على رأس الغير بموجب أنه تصرف و تسلط على ماله، ثمّ خصّص بدليل تحريم الإضرار بالغير؟

و هكذا بالنسبة إلى وطى عبده؛ إذ أنه في هذا الحال أيضا تسلّطه ثابت من حيث المائة، وإنما الحجز من جهة أخرى، فيفرق بين الضرب بمقمعته والضرب بمقمعه الغير وبين الوطى لعبدة ووطى عبد الغير.

و حينئذ فإنما أن نقول بأنّ بين فردى الضرر أو الضرر فى جانب الجار و الحرج فى جانب المالك تعارضاً أو تزاحماً، فعلى الأول وإن كان ليس لنا فى مقام الإثبات دليل على الحرمه ولا على الجواز، لكن نتحمل كون الحكم ثبوتاً هو الحرمه، وقد فرضنا أنّ القاعدة لا تدفع احتمال الحرمه، وإنما يعمل بها فى مورد حصل الأمان من احتمال الحرمه من جهات أخرى، و إذن فالمرجع هو البراءة.

و على الثاني فالظاهر عدم أهميّة لأحد من الضرر و الحرج بالنسبة إلى الآخر في نظر الشارع، فيصير حال تصرف المالك بلا ملاك من حيث المطلوبية و الميل الشرعي، و ذلك لتکاثر الجهاتين في عالم المطلوبية، حيث إنّ النقيضين ليسا كالضدّين في إمكان توجّه الميل نحو كليهما؛ فإنّ قضيّة الميل سمت العدم الاشجار من الوجود، و بالعكس، فمع وجود المصلحة في الفعل و الترك معًا بقدر واحد يلزم انعدام الميل و الاشجار عن النفس، فيصير المتّهم إياه لا اقتضائيه، و هكذا الكلام في ممانعة الجار عن تصرف المالك بعد تعارض الفردين فيه أيضًا، حيث إنّ منعه عن الممانعة حرج عليه، و تجويزها حرج على المالك.

فحينئذ يمكن جعل قاعدة «الناس» مرجعًا؛ لأنّ شرط إعمالها و هو الفراغ عن احتمال حرمه المورد موجود؛ لأنّ الفرض تکاثر الجهاتين و حصول الإباحة قهراً، فتحقق أنّ حكمه لا ضرر على القاعدة ممنوعه، و مرجعّيّة القاعدة أيضًا مبنّى على إحراز أنّ المقام من التراحم مع تساوى الطرفين.

ثمّ الظاهر كون المقام من باب التراحم و أنّ الشارع لا يرضى بضرر أحد من عبيده و لا حرجه، فالقصور منحصر في إمكان حفظ كلــ المطلوبين، و حينئذ و إن قلنا: لا أهميّة ظاهراً بين الضرر و الحرج، و لكن يمكن حدوثها من جهات أخرى، فلا بدّ من مراعاة التساوى من تلك الجهات أيضًا في الحكم بجواز تصرف المذكور

و جريان قاعده السلطنه، و ذلك لأنّه كما يوازن بين فردی الضررين و لو بالنسبة إلى شخصين و كذلك بين فردی الحرجين، فمع التفاوت نختار الأقلّ، و ليس هذا من الدوران الغير الراجع إلى الأمر.

دوران الضرر بين شخصين

كما لو دار الأمر بين أن يزنى الإنسان زنيه واحدة، وبين أن يزنى غيره عشرة زنيات، فإنْ أمر الامر غير دائِر؛ لأنَّه يأمر بترك كلام الطرفيين، بل الأمر هنا راجع إلى الأمر و أنه لا محالة لا بد من عدم نيله إلى أحد غرضيه في مقام الأمر، و حينئذ لا محالة يختار ما كان المحذور المذكور فيه أقلّ ولو كان الدوران بالنسبة إلى شخصين.

ألا ترى أن المولى الذى لا يرضى أن يتضرر واحد من عبيده لو دار أمره بين أن يأمر أمراً يتضرر هذا بعشرة، أو أمراً آخر يتضرر ذاك بعشرين، لا محالة يختار الأول، فكذلك الشارع، كذلك هذه الموازنة يجرى أيضاً فى فرد من الضرر و فرد من الحرج عند الدوران الآمرى بينهما، كمقامنا، فربما يكون الحرج الوارد على المالك من منعه من التصرف أهون من الضرر الوارد على الجار على تقدير التجويز، و ربما يكون الأمر بالعكس، و ربما يتساوى الأمران، فما ذكرنا من الرجوع إلى قاعده السلطنه مخصوص بغير الصوره الاولى، فإنه في الصورتين الآخرتين وإن كان لا- يتحقق الإباحه الشرعيه، لكن يكفى في مرجعيه القاعده المعذوريه العقلائيه من الجهات الأخرى.

ثمّ اللازم من البيان المتقدّم هو الجواز العقلّى لِإقدام المالك، و هو لا ينافي مع الضمان على تقدير أداء ذلك إلى تلف في ملك الجار، فإنّ الضمان غير دائرة التحرير الشرعي، و لهذا نقول به في الأكل من مال الغير عند المحمصه.

بقي في المقام شيء آخر وهو أن شيخنا المرتضى قدس سره الشريف فرق في دوران الضرر بين شخصين بين الدوران البدائى بينهما بأن يكون المقتضى بالنسبة إلى كليهما على حد سواء، كما إذا توجه السيل و كان نسبته إلى كلتا الدارين على السواء، فجعله من باب تعارض الضررين، وبين ما إذا كان المقتضى متوجهاً إلى خصوص واحد منهم، كما لو توجه السيل إلى دار هذا، ولو أوجد السدّ يتوجه إلى

دار جاره، أو توجّه السهم إلى رأس هذا، ولو تحرك عن محلّه يتوجّه إلى رأس آخر، فلم يجعله من باب التعارض، بل أوجب تحمل الضرر وعدم دفعه بإضرار الغير.

و يستشكل عليه بأنّه ما الفرق بين المقامين، فإنّ منع صاحب الدار عن إيجاد السدّه و دفع السيل عن داره حكم ضرري بالنسبة إليه، سواء كان توجّه السيل إلى أحدهما بلا عينه، أو إلى داره بالخصوص، غايه الأمر معارضته بضرر الجار، فالوجه جعل كلتا الصورتين من تعارض الضررين، و الحاصل أنّه يكفي في صحّه إسناد الضرر إلى الشارع عدم مانعيته عن وجوده عند تحقق مقتضيه.

ألا- ترى أنّه كما يصح طلب عدم القتل من زيد في صوره مباشرته للقتل، كذلك يصح مع مباشره غيره و قدرته على الممانعه؟ فهنا أيضاً بعد فرض أنّ مقتضى خراب الحائط و هو السيل موجود، فعدم ترخيص الشارع للدفع يصحّ استناد وقوع الخراب إليه، فترخيصه مع فرض وجود الداعي في نفس صاحب الدار تسبب لخراب حائط الجار، و عدم ترخيصه مع فرض وجود السيل المتوجّه نحو الدار ترك للممانعه عن سبب خراب حائط الدار، فكلّ منهما مناف لقوله: لا ضرر، بناء على أنّ من بعض مدلوله أنّ الحكم الذي يجب استناد الضرر إلى الشّرع منفي.

و أمّا الضرر المتوجّه إلى الغير فيمكن أن يقال: إنّ إيجاب الدفع عنه و لو مع عدم الإيّاراد على النفس غير مدلول لا ضرر أصلاً، لا ترى أنّ أحداً لا يفهم من قوله عليه السلام: لا ضرر و جوب دفع السيل المتوجّه إلى دار الغير و إرساله إلى الصحراء، و هكذا أمثال ذلك مما نقطع بخروجها عن مدلول لا ضرر، لا كونها تخصيصاً فيه.

لا يقال: هذا مناف مع ما اخترت من كون المفad نفي حقيقة الضرر من دون تقييد، فإنّه على هذا لم ينسد هذا الباب من أبواب وجوده.

لأنّا نقول: يكفي في صحّه نفي الضرر على وجه الإطلاق عدم صدور موجبات الضرر من الأحكام من الشارع و منعه عن الدواعي إلى الضرر، و أمّا إحداث

الداعي للمنع عن مقتضى الضرر فلا يضرّ تركه بصدق النفي على وجه الإطلاق.

وحيثـنـتـ فـنـقـولـ:ـإـيـجـابـ الدـفـعـ عـنـ الغـيرـ بـإـضـرـارـ النـفـسـ ضـرـرـىـ عـلـىـ الدـافـعـ،ـوـ عـدـمـهـ لـيـسـ ضـرـرـيـاـ عـلـىـ الغـيرـ بـحـيـثـ شـمـلـهـ القـاعـدـهـ،ـفـلاـ مـعـارـضـهـ وـمـزـاحـمـهـ هـنـاـ أـصـلـاـ،ـهـذـاـ.

ويمكن دفع الإشكال في صوره توجّه الضرر إلى النفس بأنّ الحكم بإيجاب التحمل و المنع عن الدفع بإضرار الغير من شئون المزاحمه و اختيار الأخفّ.

توضيح ذلك أنّه لاــشـكـ أـنـاـ فـيـ مـبـغـوـضـاتـ أـنـفـسـنـاـ التـىـ مـلـاكـهاـ مـعـلـومـ لـنـاـ لـوـ دـارـ أـمـرـنـاـ بـيـنـ اـرـتكـابـ وـاحـدـ مـنـ الـمـبـغـوـضـينـ الـمـتـساـوـيـنـ فـيـ الـمـلـاـكـ كـفـتـلـ وـاحـدـ مـنـ اـبـنـيـنـ الـمـتـساـوـيـنـ فـيـ الـمـحـبـوـيـهـ لـنـاـ،ـوـ لـكـنـ كـانـ طـرـفـ التـرـدـيـدـ قـتـلـ أـحـدـهـماـ بـمـباـشـرـتـنـاـ وـ تـسـبـيـبـنـاـ لـأـسـبـابـ الـقـتـلـ،ـوـ قـتـلـ الـآخـرـ بـمـباـشـرـهـ غـيرـنـاـ وـ عـدـمـهـ لـمـعـنـعـ مـاـ لـمـباـشـرـ الـقـتـلـ مـعـ قـدـرـتـنـاـ عـلـىـ الـمـعـنـعـ لـوـ لـاـ الـمـزـاحـمـهـ،ـفـلاـ شـكـ أـنـاـ نـخـتـارـ الـثـانـىـ،ـفـإـنـ استـنـادـ الـقـتـلـ فـيـ إـلـيـنـاـ اـسـتـنـادـ الـمـعـلـولـ إـلـىـ عـدـمـ الـمـانـعـ،ـوـ فـيـ الـأـوـلـ إـلـىـ الـمـقـتـضـىـ،ـوـ الـثـانـىـ أـقـوىـ مـنـ الـأـوـلــ.

إذا تقرّر هذا فنقول:الأمر في مقامنا الذي دار فيه أمر الشارع المقدس بين منع المالك عن دفع السيل وبين عدم منعه مع وجود المقتضى للدفع وإضرار الجار فيه، والأول حكم ضررٍ بالنسبة إلى المالك، والثانى بالنسبة إلى الجار، نظير الأمر في المثال الذي ذكرنا وإن كان ليس مثلاً له.

توضيح ذلك أنّ منع الشارع عن الدفع مع وجود المقتضى لضرره وهو السيل يوجب استناد الضرر إليه مع الواسطه، فإنه معلول المقتضى وهو السيل، و عدم المانع يعني عدم دفع المالك، وهذا العدم معلول لمنع الشارع، فمنع الشارع عليه لعله الضرر، لا نفس عليه الضرر.

وأمّا عدم منعه عن الدفع المذكور مع وجود مقتضيه وهو الداعي في نفس المالك يوجب استناد ضرر الجار إليه بلا واسطه؛ فإنه معلول المقتضى وهو داعي المالك، و عدم المانع وهو عدم منع الشارع، فعدم منع الشارع نفس عليه الضرر، ولا شكّ أنّ المتعين عند دوران الأمر بين استناد المبغوض استناداً قريباً وبين الاستناد البعيد هو اختيار الثانى، هذا.

,

الأول: ملاحظه الشيخ الانصارى على مسألة الضرر الدائر بين الشخصين

قد عرفت سابقا لزوم ملاحظه مراتب الضرر الدائر بين الشخصين كالمالك لو منع من الحفر، والجار لو لم يمنع وقد نقل هذا شيخنا المرتضى في رسالته المعمولة لهذه القاعدة عن بعض من عاصره، ثم قال:

و هو ضعيف مخالف لكلمات الأصحاب،نعم لو كان تضرر الغير من حيث النفس أو ما يقرب منه مما يجب على كل أحد دفعه ولو بضرر لا يكون حرج في تحمله فهذا خارج عن محل الكلام؛ لأنّ ما يجب تحمل الضرر لدفعه لا يجوز إحداثه لدفع الضرر عن النفس،انتهى كلامه،رفع مقامه.

قال شيخنا الاستاد دام أيام أبحاثه الشريفيه:لا شك أنّا نفهم من قول الشارع:لا ضرر،كون الضرر مبغوضا له مطلقا،حتى لو دار أمره بين إضرار أحد عبديه فقد فات منه في حق المتضرر منهمما هذا الغرض،و من العلوم أيضا أنّ عباده متساون في نظره،و بعد ذلك لا يعقل أن لا يلاحظ عند الدوران مراتب الضرر المختلفه حسب اختلاف الموارد و الأشخاص حالا و مala.

ثم الظاهر حيث جوّزنا للملك إضرار الغير هو الضمان،لعدم منافاه الإذن الشرعي مع عموم الضمان،هذا و إن كان كلّ من هذين-أعني ملاحظه المراتب و ثبوت الضمان-على خلاف ما في كلمات المشهور رضوان الله عليهم.

الثاني: فى اثبات خيار الغبن بقاعدته لا ضرر

المغبون من البائع و المشترى إن كان عالما بمطابقه الثمن لقيمه الواقعية فلا كلام في أن حكم لزوم البيع عليه حكم ضرر،و كذلك إن لم يعلم،لكن أحرز ذلك بطريق معتمد عند العقلاء مثل إخبار أهل الخبره أو تميز نفسه مع كونه من أهل الخبره،ثم انكشف خطاء الطريق فإن اللزوم أيضا حكم ضرر و لم يتحقق من المغبون أيضا إقدام؛ فإنه و إن كان محتملا،لكن كان غير معنى به،لقيام الطريق العقلائي على خلافه،و معه لا يصدق الإقدام على الضرر الموجب لعدم جريان نفي الضرر المبني على الامتنان في حقه،لووضح كون النفي في حقه أيضا امتنانا.

و أمّا إذا لم يعلم و لم يقم عنده طريق،و كان إقدامه على البيع بالثمن المسمى مع الجهل و الترديد في مطابقته مع القيمه و عدمها لأجل شدّه الاضطرار و نحوها،فإن

هذا الجهل لا يضرّ بصحّه المعاملة، إنّما المضرّ هو الجهل بالثمن.

فلا إشكال أنّه يصدق حينئذ في حقه أنّه أقدم على ضرر نفسه، واللزوم الذي هو حكم الشارع ليس إلا إمضاء لما فعله نفس المتعاقدين الذي منها أصل القرار، و منها استحكامه و لزومه، والإقدام ناش من الجهة الثانية، و الدليل على أنّ الثاني أيضاً من فعل المتعاقدين لا حكماً من قبل الشارع أنّه لو صدر هذه المعاملة الواقعه عن جهل بالقيمه من الدهري الغير القائل بالشرع يصدق عندهم أنّه أقدم على ضرر نفسه.

و حينئذ فلا وجه لجريان القاعده في حقه لرفع حكم اللزوم مع أنّه مسوق في مقام الامتنان، و لا امتنان في موارد إقدام المتضرّر على الضرر، مع أنّهم رضوان الله تعالى عليهم أثبتوا خيار الغبن في غير صوره العلم بالحال، و لم يظهر وجهه.

و الغرض أنّه مع تسليم تماميه الاستناد إلى القاعده لإثبات الخيار لا يتم ما ذكره على إطلاقه، و إلا فأصل إثبات الخيار الذي هو من الحقوق بالقاعده مشكل، إذ أولاً - فغايه الأمر ارتفاع حكم اللزوم، و أين هو من إثبات الحقّ، و ثانياً مقتضاه رفع إطلاق اللزوم بالنسبة إلى صوره عدم بذل العابن التفاوت و عدم إمكان إجباره، و أمّا رفعه حتّى في صوره البذل أو إمكان الإجبار فلا، إذ ليس اللزوم في هاتين الصورتين حكماً ضروريّاً، هذا.

الثالث: النقص القيمي مصدق لضرر ام لا

لا إشكال في صدق الضرر على النقص العيني في المال، فهل النقص القيمي أيضاً مصدق له أو لا؟ و يظهر الشمر في ما إذا وضع إنسان أمتue للبيع في دكّان بجنب دكّان إنسان آخر باع لتلك الأمتue إذا أوجب ذلك إما كсад مكسب ذلك الآخر أو تنزّل قيمه متاعه.

فإن قلنا بأنّه مصدق للضرر جرى فيه الكلام المتقدّم في تصرّف المالك في ملكه الموجب لنضرّر جاره من التفصيل بين ما إذا كان اختيار هذا الدكّان من ما بين سائر الدكاكين لغوا لا لغرض عقلائي، فتحكم بالتحريم، و بين ما إذا كان ذلك لغرض عقلائي يفوت هذا الغرض في مكان آخر فتحكم بمخالفة مراتب الضررين، و نفي ما كان أرجح و التجويز مع المساواه.

و إن قلنا بعدم الصدق كان العمل المذكور جائزًا على كل حال، و لا موقع للمعارضه والمزاحمه.

و الظاهر من طريقه العلماء رضوان الله عليهم هو الثاني، و الظاهر من مفهوم لفظ الضرر عرفا هو الأول؛ إذ ليس هو مختصاً بالنقض العيني، بل القيمي عندهم من معظم أفراده، فعدم التزامهم بالتفصيل في المثال المذكور تخصيص في القاعدة، كما أنَّ التزامهم في باب الغصب بعدم الضمان في النقض القيمي تخصيص في قاعده من أتلف، هذا.

الرابع: تخصيص الأكثر في قاعده لا ضرر

قد يستشكل في الاستدلال بالقاعدہ فى موارد الضرر، بموجوبيتها بتخصيص الأكثر، فإنَّ من لاحظ الفقه علم أنَّ الخارج منها أكثر من الداخل كالتكليف بالحج و الزكاه و الخمس و الجهاد و الصوم و غير ذلك.

قال شيخنا الاستاد أدام الله أيام إفاضاته الشريفة: يمكن دفع الإشكال عن القاعدہ بأن يقال: إنَّ المنفي إنما هو الضرر الثابت في الإسلام، أعني في الأحكام المجعلة الإسلامية بعد حفظ نفس الإسلام و القوانين المقررة فيه.

توضيح ذلك أنَّ كلَّ حكم من أحكام الإسلام لا ينفكُ بطبعه عن إحداث ضرر أو حرج، و القاعدہ لا ينفي هذا الضرر، ثمَّ بعد الإغماض عن هذا يكون بين أفراد هذا المضر بالطبع ضررٌ، أعني ما يزيد ضرره على ضرر أصل الطبيعة بواسطه الخصوصيات الخارجيه، كظلم ظالم، أو عَلَّه مزاج، و غير ذلك من الأسباب الخارجيه، و غير ضررٌ، أعني ما يسلم عن هذا الضرر الزائد عن مقتضى الطبيعة، فالقاعدہ ينفي لهذا الضرر الزائد بعد حفظ أصل الحكم، و بهذا التقريب يخرج كثير من موارد توهم التخصيص عن أفراد القاعدہ كما هو واضح، و الباقي منها ليس بأكثر من الداخل، لكن يسقط على هذا عن التمسك في الحكم الابتدائي الضرري، هذا.

في استصحاب الحكم المستفاد من العقل.

أما تقريب مرام شيخنا المرتضى قدس سرّه الشريف فهو أنّه قد يقال: إنّ موضوع حكم العقل أبداً هو البساط، وحكم العقل في المركبات والمقيدات إنما هو من باب تطبيق تلك البساط على، مثلاً حكمه بقبح الصدق الضار من باب حكمه بقبح عنوان الضار، وهكذا، وقد يقال: يمكن أن ينعقد حكمه من الابتداء في موضوع ذي جزء أو قيد.

و على كلّ حال لـم يمكن إجمال الموضوع في نظر نفس الحاكم فلا محالة لا يمكن الشك في حدّ موضوع حكم العقل، أما على الأول فواضح لأنّ معنى ذلك الجهل بأصل الموضوع، وأنّه هذا أو ذاك، وأما على الثاني فكذلك لأنّه يرجع إلى الجهل بأنّ موضوع حكمه هل هو المطلق أو المقيد أو الناقص أو التام، ولا يمكن هذا الجهل في حقّ نفس الحاكم.

والحاصل موضوع حكم العقل معلوم تفصيلاً، فإن علم بقاوه علم بثبوت الحكم وإن شكّ فإن كان لأجل الاستبهان في الأمور الخارجية كالشك فيبقاء الإضرار في السم الذي حكم العقل بقبح شربه، فلا يجوز الاستصحاب، للقطع بانتفاء حكم العقل مع الشك في الموضوع الذي كان يحكم عليه مع القطع، نعم يثبت باستصحاب بقاء الضرر، الحرمه الشرعيه ولو كان ثبوتها سابقاً بواسطه الحكم العقل، ولا منافاه بين انتفاء الحكم العقل و ثبوت الحكم الشرعي، لأنّ عدم الحكم العقل مع الشك إنما هو لاشبه الموضوع عنده، وباستبهانه يشتبه الحكم الشرعي الواقعى أيضاً، إلا أن الشارع حكم على هذا المشتبه الحكم الواقعى بحكم ظاهرى هى الحرمه.

و إن كان الشكّ لعدم تعين الموضوع تفصيلاً، و احتمال مدخلية موجود مرتفع أو معدوم، حادث في موضوعه الموضوع، فهذا غير متصور في المستقلات العقلية، لأنّ العقل لا يستقل بالحكم إلاّ بعد إحراز الموضوع و معرفته تفصيلاً، لأنّ القضايا العقلية إما ضروريّة لا يحتاج العقل في حكمه إلى أزيد من تصوّر الموضوع بجميع ما له دخل في موضوعه من قيوده، و إما نظرية ينتهي إلى ضروريّة كذلك، فلا يعقل إجمال الموضوع في حكم العقل.

فإن قلت: كيف نتصحّبُ الحُكْم الشرعي مع أَنَّه كاشفٌ عن حُكْم عقلٍ مستقلٍ، فَإِنَّه إذا ثبَّت حُكْم العُقْل بِرَدَ الْوَدِيعَة وَ حُكْم الشَّرْع عَلَى طبقَة بوجوب الرَّد، ثُمَّ عرَضَ مَا يوجِب الشَّكُّ مثَلُ الاضطرارِ وَ الخوف، فنُصْحَبُ الحُكْم الشرعي، مع أَنَّه كان تابعاً للْحُكْم العقلِي.

قلت: أمّا الحكم الشرعي المستند إلى الحكم العقلي فحاله حال الحكم العقلي في عدم جريان الاستصحاب، نعم لو ورد في مورد حكم العقل حكم شرعى من غير جهة العقل، وحصل التغير في حال من أحوال موضوعه مما يحتمل مدخليته وجوداً أو عدماً في الحكم جرى الاستصحاب، وحكم بأنّ موضوعه أعمّ من موضوع حكم العقل.

و من هنا يجري استصحاب عدم التكليف في حال يستقل العقل بطبع التكليف فيه، لكنّ العدم الأزلي ليس مستندا إلى قبح وإن كان موردا للقبح.

قال شيخنا الاستاد دام ظله نقلًا عن سيد مشايخه الميرزا الشيرازي وشيخهم الفاضل الأردكاني قدس أسرارهما: إن ما ذكره قدس سرّه من أن إجمال الموضع في الأحكام العقليّة غير معقول، فيه أن الحكم بمعنى الإذعان الفعلى بالنسبة كذلك لا يقبل الإجمال في نظر المذعن، ولكن هذا ليس مناطا للحكم الشرعي.

يمكن إجمال موضوعه في نظر العقل، ومرجع القول بعدم الإمكان أن العقل أبداً بين إدراك التمام وجهل التمام ولا واسطه والحكم بمعنى الملاـمه والمنافـه النفس الأمـرين الموجودـين لدى العـقل الكامل وهو طـرف النـسبـة التـى هـى مـتعلـق الإـذـاعـان

بينهما، و من الواضح فساد هذا؛ إذ كما يمكن الجهل الرأسى، يمكن الجهل بالبعض بأن يعلم الملأك فى المركب أو المقيد ولا يعلم قيامه بالمطلق أو المقيد أو قيام ملأك آخر فى المطلق.

و أمّا حديث عدم إحراز الموضوع فلا فرق بين وقوع المقيد تحت حكم ثم شك بعد زوال قيده، ولكن كان الباقي بحيث يراه العرف متّحداً مع الوجود الأوّل - حيث التزم قدس سره في مسألة الميسور والمعسور بجريان الاستصحاب فيه و إن كنا قد خدشنا فيه - و بين وقوعه موضوعاً لحكم العقل ثم شك فيه بال نحو المذبور، إذا الموضوع مأخوذ من العرف، و لا - يفرق الحال فيه باختلاف المدرك.

نعم بناء على أخذه من الدليل يتفاوت، و لكنه خلاف مذاقه و ما هو الحق، نعم الخدش المتقدّمه مشتركة بين المقامين، هذا على تقدير كون الموضوع هو المقيد أو المركب.

و أمّا لو كان هو الأمر البسيط المنطبق عليهما فهنا تفصيل، فإن كان مأخوذاً بنحو صرف الوجود فانطبق على أوّل وجود، ثم شك في انطباقه في الآن الثاني عليه أو ارتفاعه، فلا يجوز الاستصحاب على ما هو الحق من عدم سرايه الحكم من الطبيعة الملحوظة بهذا النحو إلى أفراده - كما يبين في مبحث اجتماع الأمر والنهاي - من غير فرق بين ما إذا كان الشك في الانطباق حكمياً أو موضوعياً، نعم هذا في استصحاب الحكم، و أمّا الموضوع فلا مانع منه لو لم يكن الشك في سعه دائرة المفهوم و ضيقها، و إلا فلا مجراه له أيضاً، لما حَقَّ في محله من أنّ العبرة بالشك الخارجى دون المفهومى.

و إن كان مأخوذاً بنحو الوجود السارى ثم شك في الانطباق على مقيد بعد زوال قيده بعد العلم به قبله، أو كان الشك ناشئاً من اشتباه الأمر الخارجى فأولاً لا تستصحب الموضوع إن لم يكن الشك في ضيقه و سعته، و إلا فاستصحاب الحكم مبني على أن سرايه الحكم من الطبيعة الملحوظة بهذا النحو إلى ما ينطبق هى عليه بذاته، أو بما هو من مصاديق تلك الطبيعة.

و بعباره اخرى:لا شَكَ أَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ لِلْعَالَمِ يَثْبِتُ لِزِيَدَ بِتَرْتِيبِ الْقِيَاسِ، فَيَقُولُ: هَذَا عَالَمٌ، وَ كُلُّ عَالَمٍ يَجِبُ إِكْرَامَهُ، فَهَذَا يَجِبُ إِكْرَامَهُ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي أَنَّ هَذَا الَّذِي وَقَعَ مَوْضِوعًا فِي الصَّغْرِيِّ وَ النَّتْيَاجِ هَلْ أَخْذَ فِيهِ عَلَى نَحْوِ الْانْدِمَاجِ وَ الْإِجْمَالِ حِيثُ الْعَالَمِيَّةِ، كَمَا أَخْذَ فِي الْإِنْسَانِ حِيثُ الْحَيْوَانِيَّةِ وَ الْحَمْلِ مَبْنَى عَلَى الْمُغَایِرَةِ بِالْإِجْمَالِ وَ التَّفْصِيلِ، كَمَا فِي «الْإِنْسَانِ حَيْوَانٌ نَاطِقٌ» أَوْ أَنَّهُ عَبَارَةٌ عَنِ الدَّازِّ الْمُجَرَّدِهِ عَنِ حِيثِ الْعَالَمِيَّةِ؟

قد يقال بتعين الثاني، نظراً إلى أنه لو لاه لزم امتناع حمل الكلية على الطبيعي في قولنا: الإنسان مثلاً كلياً؛ لأنَّ الكلية مأخوذة في الموضوع إجمالاً، والطبيعي حينئذ يصير كلياً عقلانياً يباين الخارجيات.

و يمكن دفعه بأنه لا يبيتني مطلب الخصم على أخذ عين المحمول في الموضوع، بل يكتفيه أخذ ما يلزم صدق الحمل.

و بالجملة، فعلى القول بالأخذ يكون الموضوع في مورد الشَّكَ في الانطباق غير محفوظ، فلا استصحاب، وعلى القول الآخر يجوز لإحراز الموضوع، والظاهر بناء على أخذ الموضوع في الاستصحاب من العرف هو القول الثاني، فإنهم يرون بين الحالتين مشاراً إليه محفوظاً، نعم لو كان زوال القيد مورثاً للتلعّد بنظرهم أيضاً فلا مجال للاستصحاب.

فإن قلت: القول بالسرائيه من العنوان البسيط إلى المقيد المنطبق عليه ينافي مع ما ذهبت إليه في مسألة الأقل و الأكثر من أنَّ العبرة بذلك البسيط، فالقاعد هو الاشتغال، لا بالمقيد حتى يكون مجرى للبراءه.

قلت: المقصود هناك أنه لا ينفع البراءه في المنطبق عليه بعد الاشتغال في البسيط المنطبق، لا أنَّ المقصود نفي السرائيه حتى ينافي المقام.

ص: ٤٩٧

اعلم أنّ شيخنا المرتضى قدّس سرّه الشرييف جعل التصرّف فى لفظ «اليقين» فى قوله عليه السلام: لا تنقض اليقين بالشكّ» بإراده المتيقن منه مفروغاً عنه، نظراً إلى أنّ النقض الاختياري القابل لورود النهى عليه لا يتعلّق بنفس اليقين على كلّ تقدير، وحيث إنّ النقض أخذ في حقيقته الإبرام والتتصاق الأجزاء كان الأنسب بهذا المعنى عند تعذرّه بحسب الانس الذهني رفع الأمر الثابت، يعني ما له مقتضى الثبوت، دون مطلق رفع اليد عن الشيء بعد الأخذ به، فيكون الخبر مختصّاً بالشكّ فى الرافع دون المقتضى.

و استشكل عليه تلميذه سيد الأساتيد العظام الميرزا الشيرازي قدّس نفسه الزكيه بأنّه لا داعى إلى صرف اليقين عن ظاهره بإراده المتيقن منه؛ إذ كما أنّ النقض الاختياري بالنسبة إلى نفس اليقين غير متحقّق و إنّما هو قهرى الانتقاد، كذلك الحال بعينه فى المتيقن الذى يشكّ المكلّف فى بقائه و ارتفاعه، فإنه أيضاً إنّ كان باقياً فغير اختياره، و إنّ كان منتفضاً، فكذلك، فالتصرّف فى النقض بإراده رفع اليد عملاً محتاج إليه على كلّ حال، و معه يكون التصرّف فى اليقين بلا جهة، و من المعلوم أنّ نفس صفة اليقين كالعهد و البيعه و اليمين مما يصحّ استعاره النقض لها، لما فيها من الاستحكام، فيتخيّل كونها ذات أجزاء متداخلة مستحكمه، فيكون الخبر شاملاً لكلّ من الشكّين.

فإن قلت: على هذا يكون عدم النقض بمعنى إبقاء اليقين عملاً بلحاظ آثار نفس اليقين، و هو خلاف المراد؛ لأنّه إبقاء عمل المتيقن.

قلت: لمفهوم اليقين قسمان من المصاديق في الخارج، أحدهما ما شأنه شأن المعنى الحرفى في عدم الوجود الاستقلالي في نظر صاحبه، بحيث لا يمكن الحكم عليه و به، و لكن ليس على حدّ الخروج عن الالتفات و الشعور إليه، كيف و المستعمل للحرف ملتفت إلى استعماله و ليس خارجاً عن اختياره.

و القسم الثاني ما كان موجودا استقلاليا قابلا للحكم عليه و به من حيث كونه واحدا من الصفات النفسيّة، فظاهر هذا المفهوم عند الإطلاق هو القسم الأول، و لا شك أنّ صاحب هذا القسم يرى المتيقن و يرى يقينه محركا إياه نحو متيقنه، فالعمل مستند ذاتا و بالطبع إلى اليقين، و لا ينافي هذا مع عدم استقلاله كما عرفت.

و الحاصل أنّ المتيقن بخطاب لا- تشرب الخمر و كون هذا المائع خمرا يقينه الطريقي مؤثّر طبعا، و فاعل و ذو عمل ذاتا في جوارحه بإمساكها عن شرب الخمر، و لو فرض أنّ لهذا اليقين و لو بحيث طريقيته أثر خاص به مثل التصدق بدرهم، فهذا العمل ليس عملا لهذا اليقين طبعا، و إنما حاله بالنسبة إليه حال الخمر بالنسبة إلى خطاب «لا تشرب»، بل العمل الطبيعي حينئذ ليقين آخر بذلك الخطاب الذي موضوعه اليقين الأول.

و بالجملة، فرق بين العمل الطبيعي و الأثر الشرعي، فالثاني عباره عن حكم الحرمه في «لا تشرب الخمر» مثلا، و هو مرتب شرعا على الخمر، و الأول عباره عن الكف و الإمساك الخارجي عن الشرب، و هو مرتب طبعا على اليقين المرآتي، بحيث لو كان جهلا مرتكبا أيضا لكان العمل بحاله، غايته الأمر اليقين المعتبر في الاستصحاب هو اليقين المطابق للموضع، و ليس معنى «لا تنقض» جعل الأثر، بل معناه كما تقدّم إيجاب معامله المكلّف في حال الشك معاملته التي كان يعملها في حال اليقين، و بعبارة أخرى: إيجاب إبقاء اليقين عملا، و لهذا قلنا خلافا لشيخنا المرتضى و من تبعه قدس أسرارهم بجريان الاستصحاب في العدم الأزلية كما تقدّم بيانه.

و الحاصل عمل المتيقن يكون ليقينه الطريقي، و ليس خطاب «لا تنقض اليقين» واردا عليه في هذا الحال حتّى يلزم انقلاب نظره من الطريقيه إلى الاستقلال، بل يرد عليه في حال الشك و يقول: اعمل الآن عمل ذاك اليقين.

و لا- يرد أنّ العمل حينئذ لليقين بخطاب «لا تنقض» و لا ارتباط له باليقين السابق، فإنه يقال: نعم، و لكن المتحرك إليه لهذا اليقين العمل في حال الشك عمل اليقين السابق، فالملكلّف يعمل عمل اليقين السابق لأجل اليقين بهذا الخطاب.

ثم إنّ المحقق الخراساني قدس سره بعد أن ذكر إشكال السيد الأجل الشيرازي على شيخه المرتضى قدس أسرارهم اختار لدفع هذا الاشكال-أعني لزوم اعتبار

النقض بالنسبة إلى آثار اليقين -طريقا آخر و هو جعل مفهوم اليقين حاكيا و مرآتا للمتيقن،لا كما ذكرنا من كون مصاديقه مرايا للمتيقنات،قال قدس سرّه:و ذلك لسرایه الآئیه و المرآتیه من اليقین الخارجی إلى مفهومه الكلی،انتهى.

و ما ذكره من السرایه و إن كان حقا،و لهذا كثيرا ما في مقام التعبير عن حكم نفس الشيء يطلق اليقين،كما في موارد دخالته في الموضوع بنحو الجزئي أو الاستقلال،فيقال مثلا:إذا رأيت زيدا فبلغه السلام،فإن الرؤيه لم يؤخذ في هذا الكلام إلا طریقا صرفاً للمتعلق،فالموضوع هو الزيد المرئي،و لكن لا يخفى اتحاد هذا الطريق مع ما ذكره شيخنا المرتضى قدس سرّه،غاية الأمر أنّه التزام بالمجاز في كلمة اليقين،حيث اريد به المتيقن،و على هذا لا مجاز مع إمكان إراده الشيخ أيضا عدم المجازيه.

و بالجمله،كلا الطريقين شريكان في أنّ المتكلّم قد حمل خطاب «لا تنقض» على نفس المتيقنات من الطهاره و حياء الزيد و غير ذلك،فيجيء ما ذكره الشيخ من أنّ المناسبه لما ذهنه النقض مخصوصه بموارد إحراز المقتضى؛إذ مع فرض كون اليقين في موضوع القضيّه ملحوظا على وجه الطريقيه،فلا يمكن ملاحظه المناسبه في ما ذهنه النقض معه،لتوقفه على استقلال النظر،فتحقق أنّ المحيس منحصر في ما ذكرنا،هذا.

بقى في المقام إشكال آخر و هو أنه مع تعلق النقض بنفس اليقين أيضا يكون المناسبه في ما إذا احرز المقتضى أتمّ من صوره الشكّ فيه،بيان أنّ اليقين في الاستصحاب لم ينتقض بالشكّ؛لأنّ اليقين متعلق بالحدوث و الشكّ بالبقاء،و حينئذ ففي مورد كون المتيقن ممّا له شأنه البقاء فكأنّ اليقين تعلق بالبقاء أيضا فانحلّ و انفصّم بواسطه الشكّ في البقاء من جهة الشكّ في رافعه،و ليس هذا في مورد ليس له شأنه البقاء.

والجواب أنّ مصحح النقض في كلا الموردين أمر واحد مشترك بينهما،و هو كون الحدوث و البقاء للعدالة القائمه بالزيد مثلاً ليس في نظر العرف كعدالة زيد و عدالة بكر موضوعين حتى لا يكون ارتباط لليقين بأحدهما بالشكّ في الآخر،بل هما عندهم أمر واحد،فلا محالة يكون الشكّ ناقضا لليقين بهذا الاعتبار،من غير فرق بين الشكّ في المقتضى و الشكّ في الرافع.

اعلم أنّ قول السائل في الفقره الاولى: «إإن ظننت أنّه أصابه و لم اتّيقن ذلك فنظرت و لم أر شيئاً، فصلّيت فيه فرأيت فيه» تكون فيه ثلاثة احتمالات.

الأول: أن يكون المراد بقوله: «لم أر شيئاً» حصول اليقين بالعدم، ويكون المراد، بقوله: «فرأيت فيه» رؤيه النجاسه المردده بين السابقه والحاديـه بعد الصلاهـ، وعلى هذا يكون قوله عليه السلام: «ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكـ، منطبقا على قاعده الشكـ الساريـ.

الثاني: أن يكون المراد بقوله: «لم أر» هو البقاء على الشكـ، و يكون المراد بقوله:

«فرأيت فيه» ما تقدّم من رؤيه النجاسه مردده بين الباقـي و الحادـثـ، و على هذا يكون قوله عليه السلام: «ليس ينبغي» الخ منطبقا على الاستصحابـ.

الثالث: أن يكون المراد بقوله: «لم أر» أيضا هو البقاء على الشكـ، و لكن يكون المراد بقوله: «فرأيت فيه» رؤيه النجاسه السابقـ، و بعـارـه اخـرىـ: كان مـتـعلـقـ «رأـيـتـ» عـيـنـ مـتـعلـقـ «لم أـرـ» و على هـذـاـ أـيـضاـ يـنـطـقـ الـكـلـامـ المـذـكـورـ عـلـىـ الـاسـتصـحـابـ بـالـبـيـانـ الـآـتـيـ إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

ثم الاحتمال الأول خلاف الظاهر؛ لعدم ظهور قوله: «و لم أر» في حصول اليقين، بل لو كان المقصود ذلك كان المناسب بمقام السؤال هو التصرـيـحـ بـذـلـكـ عـقـيـبـ قوله:

«و لم أر» للاهـتمـامـ بشـأنـهـ و قـوـهـ اـحـتمـالـ دـخـلـهـ فـيـ الـحـكـمـ.

و كذلك الاحتمال الثاني أيضا خلاف الظاهر؛ لأنـ الـظـاهـرـ كـمـاـ مـرـ آـنـ الرـؤـيـهـ المـثـبـتهـ

ص: ٥٠١

فى قوله:«فرأيت»عين المنفيه فى قوله:«و لم أر»من حيث المتعلق، و لو كانت النسخه «فرأيته» كان صريحا فى ذلك، و إذن فالظاهر هو الاحتمال الأخير.

ثم نقول:بناء على هذا الاحتمال الأخير لا يمكن حفظ ظهور قوله عليه السلام:

«و ليس ينبغي لك الخ»فى كونه كبرى لعدم الإعادة، و أن الإعادة وجه عدم وجوبها كونها نقضا لليقين بالشك.

و أنت خبير بأنها على هذا الاحتمال نقض اليقين بالطهاره باليقين بالنجاسه، فلا بد حينئذ من التكليف بإراده كون الإعادة منافية لحكم «لا- تنقض»الذى كان ثابتا حال الدخول فى الصلاه، فيقال فى توجيه المخالفه: إن هذا الحكم الظاهري مقتضى لعدم الإعادة؛ لأن امثال الأمر الظاهري مفيد للإجزاء، أو يقال: إنه مقتضى للعدم من جهة أن معه يكون الإحرار للطهاره الذى هو الشرط موجودا، و مع وجود الشرط لا إعادة، و لا يمكن تطبيق شيء من هذين على الظاهر؛ لأن الظاهر هو إتمام المطلب بنفس قوله:«لا تنقض»لا بمعونه مقدمه أخرى.

و بعبارة أخرى: الظاهر هو أن الكبرى الجاريه فى حق المكلف فى هذا الحال التى هي بعد الفراغ من الصلاه هو قوله:«لا تنقض الخ»لا أن يكون المقصود أن هذه الكبرى كانت جاريه عليك فى زمان سابق على هذا الزمان، و قضيئه جريانها فى ذاك الزمان توليد كبرى أخرى فى حقك فى هذا الزمان و هو أن الأمر الظاهري مفيد للإجزاء، أو أن الإحرار هو الشرط، و الصلاه معه صحيحه، و يكون عدم الإعادة صغرى لهذه الكبرى الثانية.

و أنت خبير بمساواه الوجهين فى مخالفه الظاهر، فلا وجه للعدول من أحدهما إلى الآخر تفصيا عن التكليف كما وقع فى الحاشيه.

و يمكن أن يقال: إنه إذا دار الأمر بين ارتکاب مخالفه الظاهر فى قوله:«فرأيت

فيه» بحمله على رؤيه المردّ بين الباقي و الحادث حتى يكون قوله: «لا- تنقض الخ» جاريا على ظاهره، وبين ارتكاب مثل أحد هذين التكاليف في قوله عليه السلام:

«لا تنقض» محافظه على ظهور «رأيتك» في رؤيه السابق كان الأول أولى؛ لأنّ مخالفه الظاهر فيه أهون، هذا.

ولكن لا- يخفى أنه بعد كون الاحتمال الأول خلاف الظاهر كانت الروايه دليلا على الاستصحاب، سواء حملت على الثاني أو الآخر.

ثم إنّه قد يدعى أنه بناء على الوجه الأـخـير تكون الإعاده نقضا لليقين بالشك من دون حاجه إلى تطبيق كبرى كون الأمر الظاهري مفيدا للإجزاء، بل نقول: هذه الكبرى مستفاده من نفس كبرى «لا تنقض».

و بيانه أنّ الطهاره الواقعية المتحققه حال الصلاه من آثارها الإجزاء و الصحّه الواقعين و عدم لزوم الإعاده كذلك، و إذا كان معنى «لا تنقض» ترتيب آثار تلك الطهاره المتحققه الواقعية و عدم رفع اليد عنها فمعنى ذلك هو الصحّه الواقعية؛ إذ لو لم يرتب هذا الأثر كان اليقين منقوضا من حيث هذا الأثر، و بعد عدم النقض حتّى من هذه الجهة يلزم عدم الإعاده حتّى بعد اليقين بثبوت النجاسه حال الصلاه؛ لأنّ الفرض ترتيب الإجزاء و الصحّه الواقعين على الشك بمعونه «لا تنقض»، و بالجمله، قاعده إجزاء الأمر الظاهري يكون من نفس مفاد «لا تنقض» لا أنها كبرى له.

والجواب أنّ ترتيب هذا الأثر غير مدلول «لا تنقض» لأنّه مختص بالآثار الشرعيه، و هذا من الآثار العقلية؛ فإنّ الطهاره الواقعية إذا كانت متحققة فعدم الإجزاء غير معقول؛ لعدم تعقل بقاء الأمر مع وجود متعلقه على ما اعتبر فيه شطرا و شرطا، و هذا الأثر كسائر الآثار العقلية غير مشمول لقوله عليه السلام:

«لا تنقض».

و بالجملة، شأن «لا-تنقض» جعل حكم ظاهري في موضوع الشكّ، و يتحقق به الصحة و الإجزاء الظاهري المفيض فائده الصحة الواقعية ما دام الشكّ، و أمّا إذا انقلب إلى العلم بالخلاف فلا صحة و لا إجزاء، و أمّا تكوينه الصحة النفس الأممية الغير القابلة لكشف الخلاف فخارج عن شأنه.

هذا وقد وقع الخلط لجمله من الأساطين العظام في فهم مرام الإمام الأعظم في هذا المقام من رسائله، فإنه قدّس سرّه ذكر هذه الدعوى مع جوابها عقيب تخيل المتخيل حسن التعليل لعدم الإعاده بملحوظه اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء.

والجواب عنه بأنه خلاف ظاهر قوله: «فليس ينبغي» حيث إنّ ظاهره أنّ الإعاده مصدق للنقض، فالدعوى تأيد لمaram المتخيل بأنه ممكن مع حفظ هذا الظاهر بالبيان المتقدّم، فذكر دفعها بما ذكر، فتوهموا أنّ هذه الدعوى كلام مستقلّ غير مرتبط بتتميم كلام المتخيل و هو أنّ من آثار جريان الاستصحاب حال الصلاه عدم الإعاده، فأجابوا بأنه ما دام كونه متلبسا بالشكّ، فإذا زال الشكّ ارتفع الحكم الاستصحابي بزوال الموضوع.

و أورد و اعلى الإمام الاعظم حيث قال ردًا على المدّعى: هذا الأثر من الآثار العقلية، بأنه لا- بأس بترتيب مثل هذا الأثر؛ لأنّه كوجوب الامتثال مما يتربّ عقلا على الأعمّ من الحكم الواقعى و الجعلى، و أيضاً فكيف يجري الاستصحاب قبل الصلاه، فإنّ ترتيب الصحة أو البطلان عليه بعينه حاله حال ترتيب عدم الإعاده و الصحة في المقام، فيلزم سدّ باب كلّي الاستصحاب الجاري في تقييح موضوع الشرط أو الجزء.

و أيضاً هذا خلاف تصریحه قدّس سرّه في عده أوراق قبل ذلك في مسألة ما إذا غفل عن يقينه بالحدث و صلّى، حيث قال: إنه يجب الإعاده بحكم استصحاب

عدم الطهاره لو لا حکومه قاعده الشک بعد الفراغ عليه،فافهم.انتهى.

و كذلك في ذيل حديث الرفع حيث إنّه بعد أن ذكر أنّ رفع المؤاخذة ممّا تناوله يد الجعل لكون المنشأ و هو رفع إيجاب الاحتياط مجموعاً، وبذلك ردّ توهّم من توهّم ذلك قال: و نظير ذلك ما ربّما يقال في ردّ من تمسّك على عدم وجوب الإعادة و إنّ كان حكماً شرعاً، إلاّ أنّه متربّ على مخالفه المأتى به للمامور به الموجبه لبقاء الأمر الأوّل، و هي ليست من الآثار الشرعية للنسیان، و قد تقدّم أنّ الروایه لا تدلّ على رفع الآثار الغير المجموعه، و لا الآثار الشرعية المتربّه عليها كوجوب الإعادة في ما نحن فيه.

و يردّ ما تقدّم في نظيره من أنّ الرفع راجع إلى شرطيه طهاره اللباس بالنسبة إلى الناسى، فيقال بحکم حديث الرفع: إنّ شرطيه الطهاره شرعاً مختصّه بحال الذكر، فتصير صلاه الناسى في النجاسه مطابقه للمامور به، فلا تجب الإعادة، و كذلك الكلام في الجزء المنسى، فتأمل، انتهى.

و أوضح منافاه قوله قدّس سرّه في نفس مسألتنا في الوجه الثاني من الوجهين في قول السائل: فرأيت فيه، و هو رؤيه النجاسه مع احتمال الحدوث بعد الصلاه، قال قدّس سرّه: و هذا الوجه سالم عما يرد على الأوّل، و كذلك تسليمه تماميه الدلاله على الاستصحاب في قوله عليه السلام أخيراً: فليس ينبغي لك، عقيب قول السائل: فإن رأيته و أنا في الصلاه، هذا.

و أنت خبیر ممّا ذكرنا أنّ كلّ ذلك أجنبی عما هو مرامه قدّس سرّه.

ص: ٥٠٥

إجراء «لا تنقض» بالنسبة إلى أصل إتيان الركعه المشكوكه أعم من كونها موصوله أو مفصوله مبني على أن العمل الثابت للمتيقن
بعدم الرابعه كان أمرين:

أصل الركعه، و جعلها موصوله، فأعمل بالقاعده من حيث العمل الأول، و رفع عنها اليدين حيث الثاني حفظا لتقيد الركعات بعدم
الزياده.

ولكن من الممكن أن يقال: إن عرفا عمل واحد وهو إلصاق الركعه بالركعات السابقة، و تقدم أن مفاد «لا تنقض» وجوب عمل
اليقين في حال الشك، وأصل الركعه في ضمن المفصوله يعدّ مغاييرًا لعمل اليقين بعدم الركعه، لا. بعيضا فيه، فيخرج عن
مدلول «لا تنقض».

و إذن فالحمل على تحصيل اليقين بالبراءه إذا كان بعيداً من جهة استبعاد أن يراد بهذه العبارة في موارد عديده عدم نقض اليقين
الموجود، و يراد في هذا المورد عدم نقض اليقين غير الموجود - لو قلنا: إن تطبيق هذه العبارة عليه أيضاً ممكن بمحاظة أن رفع
اليد عن الموافقه القطعية بالموافقة الشككية يصح إطلاق النقض عليه - فالمتعين هو الحمل على الاستصحاب بالوجه الأول، أعني
كون الكلام صادراً على جهة التقيه، لكن لا - في أصل الكبri، بل في تطبيقها على المورد، نظير تطبيق حديث الرفع على الحلف
بالطلاق و العتاق في صحيحه البزنطي.

و أمّا تبعيد ذلك بمنافاته مع الصدر حيث لم يراع فيه التقيه، فلا وجه له؛ لإمكان أن يكون المجلس حين صدور الصدر خالياً
عمن يتّقى منه، ثم قارن دخوله مع تكلّم الإمام عليه السلام بالذيل.

ص: ٥٠٦

بقي الكلام في إمكان الجمع بين الاستصحاب وقاعدته الاحتياط في هذه العبارة وعدهما ولو كان على فرض الإمكان خلاف الظاهر.

فنتقول: غايته تقرير عدم الإمكان أن اليقين في الاستصحاب لا بد أن يلاحظ مفروض الوجود حتى يحكم بلزم رعايه عمله حال الشك، وفي قاعدته الاحتياط لا بد أن يلاحظ غير مفروض الوجود حتى يصح الحكم بتحصيله، والجمع يتضمن اجتماع هذين اللحاظين في موضوع اليقين.

لكن يمكن أن يقال: إنّه يتضمن ذلك لو جعلنا القضية طبيعية كان الموضوع فيها طبيعه اليقين، وأما إذا جعلناها حقيقة، وجعلنا اليقين مرآتا للأفراد فنتقول: لهذه الطبيعة صنفان من الأفراد والمحصل يمكن جعلها مرآتا لكليهما، الأول: الأفراد الموجوده في الخارج، والثانى: المحصل التي توجد في المستقبل، فالمتكلّم يتصور كلا الصنفين، بمعنى أنه يشير بهذه الطبيعة إلى أفرادها من غير أخذ الفراغ عن الوجود أو عدم الفراغ في لحاظه، وإنما هذان وصفان ثابتان واقعا للأفراد، بعضها مفروغ الوجود، وبعضها غير مفروغه.

والدليل على قابلية المفهوم لهذه السعة صحّه قولنا «سواء» عقب كلمة «اليقين» فنتقول: اليقين سواء كان موجودا أم سيوجد فحكمه كذا.

و هذا نظير ما قلنا في إمكان الجمع بين الاستصحاب وقاعدته الشك الساري في قبال الاستدلال على العدم بأن الشك في الاستصحاب لوحظ الفراغ عن حدوث متعلقه، و تعلق الشك بمرحلة بقاءه، وفي القاعدة لوحظ عدم الفراغ عنه و تعلقه بأصل الحدوث، فقلنا يمكن جعل الشك متعلقا بأصل الحقيقة الصادقة على كل واحد من الحدوث و البقاء، والدليل على قابلية لهذا التعميم إثبات الكلمة «سواء» عقيبه، فيقال: الشك في العدالة سواء تعلق بحدوثها أم ببقاءها.

هذا كله في إمكان الجمع في موضوع اليقين، و مثله الكلام في موضوع الشك.

و أثما محمول القضيه أعني «لا- تنقض» فإنه أيضا مفاد واحد بالنسبة إلى كلا- الصنفين، و إنما الاختلاف في محض هذا المفهوم، ففي الأفراد الموجوده النقض بالشك يتحقق برفع اليد عن عملها، و في ما سيوجد يتحقق برفع اليد عن تحصيلها بالشكوك التي في قباليها، هذا هو الكلام في مرحله الإمكان، و لا ينافي دعوى انعقاد الظهور على خلافه.

و حاصل ما قلنا أنه إذا لوحظ طبيعة اليقين بما هي فلا- يخلو الإنسان من ملاحظة الفراغ عن وجودها، فيتمحض موضوعا للاستصحاب، أو عدم هذه الملاحظه فيتمحض موضوعا لقاعدته الاحتياط، و لا يمكن الجمع في لحاظ واحد.

و أثما إذا علق الحكم على الحصص كأن قيل: كل حصه حصه لو وجدت في الخارج صدق عليها عنوان اليقين، فكذا، فحينئذ أيضا و إن كان لا- يخلو الحال من أحد الأمرين، لكن الثاني منها أعني: تجريد الحصص عن لحاظ الوجود و العدم لا يتممحضها موضوعا لقاعدته الاحتياط، و ذلك لأنّ من تلك الحصص اليقينات الموجودة الخارجيه المتعلقة بالمتعلقات الخاصه، و منها اليقينات المتعلقة بالبراءه في الموارد الخاصه الممكنه تحصيلها، و كل منها يصدق عليه أن هذا يقين، فيصح أن يقال: جميع حصص اليقين من الموجوده الفعليه و القابله للتلبس بالوجود حكمه كذا، هذا في الموضوع، و أثما محمول فقد عرفت أنه من باب الاختلاف في المحقق، كما في التعظيم.

و لكن يمكن منع ذلك هنا بواسطه اختلاف حقيقه معنى النقض في المقامين، فإنه في الحصص الفعليه عباره عن إبقاء عملها، و في القابله للوجود عباره عن تحصيلها و إيجادها.

ألا ترى أن قولنا: «لا تنقض العهد والبيعة» لا يمكن أن يراد الحث إلى عقدهما و عدم رفع اليد عن الحاصل منهما؟.

فإن قلت: في قاعده الاحتياط أيضاً يمكن فرض اليقين الحاصل، و يراد بعدم نقضه عدم رفع اليد عنه بأن يقال: إن الإنسان قبل إitan العمل المحضّيل لليقين متيقّن بالبراءه على تقدير العمل و شاكّ فيها على تقدير الترك، فالمراد بعدم نقض ذلك اليقين بهذا الشكّ تحصيله.

قلت أولاً: القضيّه المتيقّنه و القضيّه المشكوكـه ليستا بمتحدين، و لا بدّ من اتحادهما في صدق النقض، و ذلك لأنّ اليقين بالشيء على تقدير و الشكّ بذلك الشيء على تقدير نقيض التقدير الأول لا معنى لانتهاض أحدهما بالآخر، و هذا لا يرد على تقدير عدم أخذ اليقين حاصلاً، فإن القضيّه الواحده عباره عن أنّ البراءه حاصله، فالمراد بقاعده الاحتياط جعل هذه القضيّه يقيّطيه لا شكّيه، فقد اتحدت القضيّتان.

و ثانياً: ليس ليقين البراءه على تقدير عمل حتى يراد وجوب ذلك العمل، و تحصيله ليس إitanـا بعمله، و بالجمله مجرد ذلك لا ينفع في رفع الاختلاف عن حقيقة النقض في المقامين.

ص: ٥٠٩

اعلم أنّ حالها على تقدير الاختصاص بالركعات الصالاتيه حال ما تقدّمها بعينه، وأمّا على تقدير الكلية فأمرها دائرة بين الاستصحاب و قاعده الشك الساري و قاعده الاحتياط، لكنّ الظاهر هو الأوّل؛ إذ اليقين عليه موجود حال البناء دون الآخرين، فإنه على الأوّل قد مضى و انقضى، و على الثاني سيتحقق، و تعليق الحكم على العنوان ظاهر في حصوله حال الحكم، بل الحال في مثل لفظ اليقين والإنسان والحجر أصعب منها في ألفاظ المستقيمات مثل العالم و نحوه، حيث يمكن القول في الثاني بكونه حقيقه في ما انقضى، و لا إشكال في القسم الأوّل في المجازيه إلا في المتبايس حال النسبة الحكميه، هذا.

فِي رَوَايَةِ الْخَصَالِمِنْ كَانَ عَلَى يَقِينِ فَشَكَّ الْخَلْخَلَ.

الإنصاف أنّ هذه الروايه لو كانت و نفسها كانت ظاهره في قاعده الشك الساري، و ذلك من جهتين.
الأولى: ظهورها في كون تقدّم زمان اليقين على زمان الشك مأخوذا في موضوع القضيه، و كونه صفة غالبيه خلاف الظاهر، بل الظاهر دخالته في الحكم، و من المعلوم أنّ في الاستصحاب ليس قوام الموضوع بذلك، و لا يخفى أنّ كون الغالب في موارد الاستصحاب تقدّم زمان اليقين على الشك لا يجدى في تطبيق القضيه التي اخذ في موضوعها تقدّم زمان اليقين على الشك على الاستصحاب، فإنّ الغلبه في ذلك الباب لا يوجب انصراف هذا المفهوم بعد كونه في حد ذاته ظاهرا في التقييد.

و الثانية: ظهورها في اتحاد متعلق اليقين و الشك من حيث الذات و من حيث الزمان، أمّا الأوّل فواضح، و أمّا الثاني فلأنّ تطبيق قولنا: كان على يقين شك، في

ما إذا كان على يقين بعده زيد يوم الجمعة، ثم شك في عدالته في ذاك اليوم لا يحتاج إلى مسامحة.

و هذا بخلاف ما إذا كان على يقين بعد الله يوم الجمعة ثم شك في عداله يوم السبت، فإنه يحتاج تطبيق العباره عليه من المسامحه بتجريد العداله عن التقييد بالزمان و ملاحظته ظرفا لها، و إلاـ فليس مصداقا حقيقـا لمن كان متيقـنا فشكـ؛ لأنـ معنى ذلك صيروره يقينه شكـ، و في المثال لم يصر شيء من يقينه مبدلاـ؛ لأنـ يقينه بالحدث محفوظ، و ما شكـ فيه لم يكن مورداـ لليقين، فلا يصدق بالحقيقة عند العرف أنه كان ذا يقين فرجع عن يقينه.

بل نقول: قضيّه «لا تنقض اليقين بالشكّ» أيضًا ظاهره في هذا المعنى، لكن المانع تطبيقها على مورد الاستصحاب، كما أن المانع في هذه الرواية مساوقة التعليل فيها مع تلك القضيّة الواردة في مورد الاستصحاب في الصحاح المتقدّمه.

في ما يتعلّق بموقّه عمّار: كلّ شيء ظاهر حتّى تعلم أنّه قادر.

(1)

قال شيخنا المرتضى قدس سرّه الشرييف -بعد ذكرها بناء على أنّه مسوق لبيان استمرار طهارة كلّ شيء إلى أن يعلم حدوث قذارته، لا ثبوتها له ظاهراً- و استمرار هذا الشبوت إلى أن يعلم عدمها، فالغاية وهي العلم بالقذاره على الأول غايه للطهاره و رافعه لاستمرارها، فكلّ شيء محكوم ظاهراً باستمرار طهارتة إلى حصول العلم بالقذاره، فغايه الحكم غير مذكوره و لا مقصوده.

و على الثاني غاية للحكم بثوتها، والغاية و هي العلم بعدم الطهارة رافعه للحكم، فكل شئ يستمر الحكم بطهارته إلى كذا، فإذا حصلت الغاية انقطع الحكم بطهارته لا نفسها، انتهي موضع الحاجه من كلامه الشريف.

قال شيخنا الاستاد دام أَيَّامُ إِفَادَاتِهِ الْعَالِيَّةُ: هَذِهِ عَبَارَةٌ غَامِضَهُ قَدْ خَفِيَ الْمَرَادُ بِهَا عَلَى بَعْضِ الْأَعْظَامِ فَذَكَرَ فِي تَوْجِيهِهَا مَا هُوَ أَجْنِبٌ عَنْهَا.

و شرح المقصود منها أن القضيَّة ليس لها أزيد من نسبه تامٌّ واحده، فهذه

٥١١:

٣٠٩ - ١) راجع ص

النسبة الواحدة قد تتعلق بالمحمول و هو ظاهر،فيكون الغاية غاية للنسبة،فالمعنى المقصود الحكم بأصل ثبوت الطهارة لكل شيء و هو الذى توجه قصد المتكلّم إلى إلقاءه إلى السامع،و العلم بالقذاره غاية لهذا الحكم و رافعه له،فيصير الشك داخلاً في موضوع الحكم،فكأنه قيل:المشكوك طاهر،و ارتفاع الحكم حين حصول العلم لأجل ارتفاع موضوعه،كلّ حكم معلق على كلّ موضوع،و هذا أجنبي عن الاستصحاب.

و قد تتعلق بالغاية،فالذى توجه هم المتكلّم نحوه هو بيان الغاية بعد الفراغ عن أصل ثبوت الطهارة،فكأنه قال:جعلت غاية الطهارة فى كلّ شيء العلم بالقذاره،و ليس المراد أنّ كلمة «طاهر» حينئذ مستعمل بمعنى مستمر طهارتة حتى يكون الاستمرار بمفهومه الاسمي ملحوظاً،حتى يرد أنه ما الفرق بين جعل المحمول «طاهر» أو قولنا:مستمر طهارتة.

فعلى كلّ منهما تكون الغاية للحكم،فالقول بأنه على الأول غاية الحكم وعلى الثاني غاية المحكوم به،و غاية الحكم لا مذكوره ولا مقصوده لا وجه له،بل المراد ما ذكرنا من أنّ النسبة التامة تلحظ عند الغاية و تكون هي المقصود بالإفاده والاستفاده.

مثلاً-قد يكون أصل كون زيد في المدرسه مجهولاً للمخاطب فنقول:هو في المدرسه إلى الليل،فالمعنى المقصود بالإفاده أصل نسبة الكون إلى زيد،و الغاية غاية هذه النسبة التامة.

و قد يكون المخاطب عالماً بأصل كون زيد في المدرسه جاهلاً بأمده و نهايته،فيسألوك إلى م يكون زيد في المدرسه؟فتقول:إلى الليل يكون في المدرسه،فقولك:

يكون،ليس بمعنى يستمر كونه،بل بمعناه في محل آخر،و لكن اتي به للفراغ عنه و توطئه لذكر «إلى الليل»،و ليس المعنى المقصود الأصلي إلا-بيان نهايته إلى الليل،فكأنك قلت:غایة كونه الليل،لكن الفرق أنك أفردت عين هذا بالمعنى الحرفي،فالنسبة التامة تكون تماماً بالغاية،فلا تكون الغاية لهذه النسبة مذكوره ولا مقصوده.

وقد تبيّن أن الاستمرار مستفاد من القضية لا محمولها، فمحمولها هو ظاهر، ولكن جعل النظر وجهه القصد إلى الغاية مع الفراغ عن أصل الطهارة يستفاد منه أن الطهارة مستمرة إلى كذا، لا أنه نفس هذا المفهوم، حتى يرد الإيراد المذكور.

و على هذا المعنى ينطبق القضيّه على الاستصحاب؛ إذ ليس هو إلّا جزء الطهاره المفروغ عنها في الأشياء إلى حال العلم بالنجاسه، وقد تتحقق أيضاً عدم إمكان الجمع في العبارة الواحدة بين المعنيين؛ لأنّ القضيّه الواحد ليس إلّا مشتمله على نسبة تامة واحدة، فإن لوحظ أصل ثبوت الطهاره مفروغاً عنه تمّ حضت في المعنى الثاني، و إلّا تمّ حضت في الأول، و الجمع يتضمن اجتماع لحظي الفراغ و عدمه في لحظة واحد و استعمال كلمة «حتى» في معنيين: غاية الحكم و غاية المحكوم به.

و اعلم أنّ ما ذكره شيخنا أَنَّه على إراده القاعده تكون غايه الحكم مذكوره مبني على ما هو الظاهر من إرجاع القيود المذكورة في القضيّه مع كونها في اللب راجعا إلى أحد طرفى النسبة، و لهذا نقول: «زيد ضارب بــغدا» يعتبر فيه تلبس الزيد بالضرب في الغد لا حال النطق، و كذلك في المقام كلمه «حتى» قيد للنسبة لا للطاهر، و لا للشاء و إلا كانت غايه النسبة أيضا غير مذكوره و لا مقصوده.

ثم إن للمحقق الخراساني في كفایته هاهنا كلاما في تقریب دلالة هذا الخبر و أمثاله من قوله عليه السلام: «الماء كله طاهر حتى تعلم أنه نجس» و قوله عليه السلام: «كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام» على الاستصحاب لا يأس بنقله و النظر فيه.

قال قدس سره: و تقرب دلالة مثل هذه الاخبار على الاستصحاب أن يقال:

إنّ الغاية فيها إنّما هو لبيان استمرار ما حكم على الموضوع واقعاً من الطهارة والحلّيّة ظاهراً ما لم يعلم بطريقٍ ضدّه أو نقشه، لأنّ تحديد الموضوع كي يكون الحكم بهما قاعده ماضٍ وبه لما شكّ في طهارته أو حلّيّته، وذلك لظهور المعينا فيها في بيان الحكم للأشياء بعنوانينها، لا بما هي مشكوه الحكم كما لا يخفى، فهو وإن لم يكن له

بنفسه مساس بذيل القاعده و لا- الاستصحاب، إلاـ آنه بغايه دلـ على الاستصحاب، حيث إنـها ظاهره فى استمرار ذاك الحكم الواقعى ظاهرا ما لم يعلم بظروـضـه أو نقـيـضـه، كما آنه لو صار معيـا بغاـيـه مثل الملاـقاـه بالنجـاسـه أو ما يوجـب الحـرـمـه لـدـلـ على استمرار ذاك الحكم واقعا، و لم يكن له حـينـذـ بنفسـه و لا بـغاـيـته دـلـالـه على الاستـصحـاب.

و لا يخفى أنه لا يلزم على ذلك استعمال اللفظ في معنيين أصلاً، وإنما يلزم لو جعلت الغاية مع كونها من حدود الموضوع وقيوده غاية لاستمرار حكمه لتدلّ على القاعدة والاستصحاب من غير تعرّض لبيان الحكم الواقعي للأشياء أصلاً، مع وضوح ظهور مثل «كلّ شيء حلال أو طاهر» في أنه لبيان حكم الأشياء بعنوانها الأولى، و هكذا «الماء كلّه طاهر»، و ظهور الغاية في كونها حداً للحكم لا لموضوعه كما لا يخفى، فتأمّل جيداً، و لا يذهب عليك أنه بضميه عدم القول بالفصل قطعاً بين الحليّة و الطهارة و بين سائر الأحكام لعم الدليل و تم.

ثم لا يخفى أن ذيل موثّقه عمّار «إذا علمت فقد قدر و ما لم تعلم فليس عليك» يؤكّد ما استظهرنا منها من كون الحكم المغايّباً واقعياً ثابتاً للشّيء بعنوانه، لا ظاهرياً ثابتاً له بما هو مشتبه، لظهوره في أنه متفرّع على الغاية وحدها و أنه بيان لها وحدتها، منطقها و مفهومها، لا لها مع المغايّباً، كما لا يخفى على المتأمّل انتهي كلامه، رفع في الخلد مقامه.

قال شيخنا الاستاد أطال الله أيام إفاداته الشريفة: لا يخلو الحال إنما من جعل الغاية راجعاً إلى الموضوع، أو إلى المحمول، أو إلى النسبة، لا شكّ على الأولين في كون مفاد القضية هو القاعدة؛ إذ يصير المفاد على الأول أنَّ كلَّ شيء مشكوكٌ طاهر، وعلى الثاني كلَّ شيء طاهرٌ الشكُّ، لكنهما مصافاً إلى كونهما خلاف الظاهر - كما تقدّم - خلاف مراده، فإنه صرّح بكونه قيداً للنسبة.

وحيئذ نقول: إن من الواضح أن القضية الواحدة لا تشمل إلا على نسبة واحدة، نعم يمكن استفاده نسب عديدة منها بطريق الانحلال، كما في قولك: رأيت

زيد العالِم العادل الكاتب الشاعر، حيث إنَّه منحَّ إلى خمس قضايا، لكنَّ الانحلال من جهة ضمِّ التوابع و اللواحق إلى هذه النسبة الاستقلالية الوحدانية بدون تغيير فيها موضوعاً أو ممولاً، و من جمله التوابع و اللواحق الغایة، فقولنا: «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حتَّى تَعْلَمُ» في حكم قضيَّتين، إحداهما «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ» و الثانية هذه النسبة الموجودة ظرفها حال الشُّكُّ الذي هو ما قبل العلم الذي هو الغایة.

و حيث إنَّ هذه النسبة أمر وحداني لا أنَّ له قطعه حدوث و قطعه بقاء فلا يقال:

إنَّ النَّظر في الغایة إلى خصوص قطعه بقائهما مع مفروغته قطعه الحدوث، بل هذه النسبة الواحدة وضعت في ظرف الشُّكُّ تحدث بحدوثه و تبقى ببقائه.

و حيث قلنا: إنَّ الانحلال من جهة ضمِّ التوابع إلى هذه النسبة بحيث لا يرجع إلى تغيير في موضوعها و محمولها، ففي المقام المفروض أنَّ النسبة واقعه بين الشَّيْءِ الغير المفروغ عن طهارته و الحكم بأصل ثبوت الطهارة، و هذه النسبة بهذه الحاله إذا جعلت مربوطه بالغاية المذكورة فمعنى ذلك الحكم بثبت هذه النسبة في حال الشُّكُّ، و هو أجنبي عن الاستصحاب؛ فإنَّ النسبة المجعلوه فيه في ظرف الشُّكُّ إنَّما هي بين الشَّيْءِ المفروغ عن أصل طهارته و الحكم ببقاء الطهارة.

فعلم أنَّ استفاده الاستصحاب من القضيَّة مع الدليل الاجتهادي مبنيٌ على أحد امور كُلُّها غير معقول.

أحدها: كون القضيَّة بوحدتها مشتملة على نسبتين، إحداهما بين أصل الطهارة و أصل الشَّيْءِ بوصف الفراغ عن حدوث طهارته و بقاء الطهارة.

و الثاني: كون النسبة بوحدتها منقسمة إلى قطعه حدوث و قطعه بقاء.

و الثالث: كون قيد النسبة مع كونه راجعاً إليها مغيراً لأحد طرفيها من المحمول أو الموضوع، و مرجع الأخير إلى الأول، فينحصر الأمر في تقدير قضيَّة أخرى، و هو خلاف صريح كلامه.

إِنْ قلتَ: ما ذكرتَ من أنَّ قيد النسبة لا يمكن أن يغيِّر أحد طرفيها، ينافي مع ما

اخترت في باب تعلیق القضییه الکلییه علی شیء مثل «أکرم العلماء إن كان كذا» حيث قلت: إن صدر القضییه عام استغراقی، و لكن الموضوع للتعليق والإناظه عام مجموعی.

قلت: هذا أيضاً غير راجع إلى ما ذكرت، فإن طرف النسبه في الصدر أيضاً هو كل عالم و حكم الوجوب، و لا شك أن «كل عالم» لا ينطبق على واحد من أفراد العالم، فالانحلال جاء من ملاحظة هذا العنوان طريقاً، لا بانزاله عن الموضوعيه رأساً، فالموضوع الحقيقی للنسبه هو العموم بوصف العموميه.

ثم إن له قدس سرّه الشریف کلاماً آخر في تعليقه في تقریب دلالة صدر الخبر على الحكم الواقعی و قاعده الطهاره لا بأس بنقله و النظر فيه.

قال قدس سرّه: توضیح ذلك أن قوله عليه السلام: «کل شیء ظاهر» مع قطع النظر عن الغایه بعمومه يدل على طهاره الأشیاء بعنایتها الواقعیه کالماء و التراب و غيرهما، فيكون دليلاً اجتهادیاً على طهاره الأشیاء، و بإطلاقه بحسب حالات الشیء التي منها حالة کونه بحيث يشتبه طهارته و نجاسته بالشبهه الحکمیه أو الموضوعیه يدل على قاعده الطهاره في ما اشتبه طهارته كذلك.

و إن أبیت إلا عن عدم شمول إطلاقه لمثل هذه الحاله التي في الحقيقة ليست من حالاته، بل من حالات المکلف و إن كانت لها إضافه إليه، فهو بعمومه لما اشتبهت طهارته بشبهه لازمه له لا ينفك عنه أبداً - كما في بعض الشبهات الحکمیه و الموضوعیه - يدل بضمیمه عدم الفصل بينه وبين سائر المشتبهات على طهارتها كلها، و إلا يلزم تخصیصه بلا مخصوص؛ ضروره صدق عنوان الشیء على هذا المشتبه کسائر الأشیاء بلا تفاوت أصلاً كما لا يخفی.

وليس التمسیک به في ما اشتبه طهارته موضوعاً تمسیکاً بالعام في الشبهه المصداقیه؛ لأن التمسک به إنما هو لأجل دلالته على القاعده و حكم المشکوك على ما عرفت، لا لأجل دلالته على حكم الشیء بعنوانه الواقعی کي يلزم تخصیصه من هذه الحیثیه بنجاسه بعض العناوین أو بعض الحالات، و لا منافاه بين جواز

التمسّك به للحكم بظهوره المشتبه من جهة، و عدم جوازه من جهة أخرى كما لا يخفى.

ولا ضير في اختلاف الحكم بالنسبة إلى أفراد العام و صيورته ظاهرياً بالنسبة إلى بعضها، و اقعنها بالإضافة إلى بعضها الآخر؛ لأنَّ الاختلاف بذلك إنما هو من اختلاف أفراد الموضوع، لا من جهة الاختلاف في المعنى المحكوم به، بل هو بالمعنى الواحد و المفهوم الفارد يحمل على ما هو واحد يعم تلك الأفراد على اختلافها كما هو أوضح من أن يخفى.

فلا- مجال لتوهم لزوم استعمال اللفظ في المعنيين من ذلك أصلاً، فعلى ذلك يكون دليلاً بعمومه على ظهاره الأشياء بما هي بعناوينها و بما هي مشتبه حكمها مطلقاً، بضميمه عدم الفصل في المشتبهات بين ما يلزم الاستبهان و بين ما لا يلزم الاستبهان، انتهى المقصود من كلامه، رفع في الخلد مقامه.

و قد استشكل عليه شيخنا الاستاد دام أيام إفاداته العالية، و حاصل ما استفيد من مجموع كلماته الشريفة أنَّ الحكم الظاهري لا بدّ منأخذ الشك في الحكم الواقعي قياداً فيه إمّا في الموضوع أو المحمول أو النسبة، و تكفل الإنسنة الواحد للحكم الواقعي و الظاهري المتعلق بالشك في الأول غير ممكّن على جميع وجوهه المذكورة.

أمّا جعل الشك طرفاً للنسبة فقد تبيّن ممّا مرّ حاله، و أمّا إدراجه في أحد طرفيها فلأنَّ النسبة لا محالة متّأخرة عن الطرفين، و الشك في نفس هذه النسبة متّأخر عن هذه النسبة، و لا يعقل أخذ المتأخر عن نفس النسبة في أحد طرفيها، فإنه تقدّم الشيء على نفسه.

و أمّا الإطلاق الذاتي بمعنى وجود النسبة بين ذات الطرفين حتى في حال الشك في هذه النسبة فلا يكفي في الحكم الظاهري، و إلا فكلّ حكم واقع لا بدّ أن يكون مشتملاً على حكم ظاهري، هذا كلّه في النسبة الإنسانية.

و أمّا الإخباريّة الحاكية عن النسب الإنسانية المتعلّقة بالذوات بما هي و المتعلقه

بها بما هي مشكوك الحكم الواقعى بلفظ واحد جامع بينهما مع كون الطائفتين مجعلتين بإنسانين، فهى بمكان من الإمكان، كأن يقال: الأشياء كلّها مجعلة في هذا الشرع طهارتها مطلقاً في رتبه ذاتها و رتبه الشك في طهارتها حكماً أو موضوعاً.

أو يقال: مجعلة فيها الطهارة بالأعم من الواقع والظاهر.

و الأول دليل اجتهادى لا ينفع معه حكم الشك في الشبهة الحكمية، و الثاني يسقط عن الدليل الاجتهادى؛ لأنّه بالفرض دليل على الأعم، فينفع حكم الشك في الشبهة المذكورة.

فانقدح بما ذكرنا أنّ ما ذكره قدس سرّه الشريف لا يتّمّ، لا بحمل نسبة القضية على الإنسنة، و لا بحملها على الإخبار، أمّا الأول فلعدم المعقولية، مع أنّ قوله قدس سرّه على تقدير عدم كون الشك من حالات الشيء بكفايه شمول العموم الفردى للشىء الذى يلزم منه الاشتباه معناه كفايه تحقق الحكم المتعلّق بذات الشيء فى حال الشك فى الحكم الظاهري، فيرد عليه مع عدم صحته فى نفسه أنّ اللازم كما ذكرنا اشتمال كلّ حكم واقعى على ظاهري، لثبوت الاطلاق الذاتى فيه.

و أمّا الثاني فلأنّ القضية على أحد الوجهين دليل اجتهادى، و يلغى كونه دليلاً فقاهيتياً في الشبهة الحكمية، و على الآخر لا يلغى كونه فقاهيتياً كذلك، لكن ليس دليلاً اجتهادياً، هذا.

و قد تبيّن من جميع ما ذكرنا أنّ القضية بصدرها و ذيلها لكونها قضيّة واحدة لا يفي إلّا لبيان القاعدة أو الاستصحاب، و دلالته على الاستمرار على تقدير إراده القاعدة ليس استصحاباً؛ لأنّه في قضيّة «كلّ مشكوك طاهر» أيضاً ثابت؛ لأنّ معناه أنه ما دام مشكوكاً طاهراً، و التحقيق كما مرّ عدم كون مثل هذا استصحاباً، لاعتبار الفراغ عن أصل الطهارة فيه مع عدمه هنا، كما تقدّم تفصيل ذلك.

نعم الكلام الذي ذكرنا في «لا- تنقض» في وجه إمكان إراده الاستصحاب و قاعدته تحصيل اليقين بالبراءه آت هنا أيضاً حرف بحرف في إمكان إراده الاستصحاب و القاعدة فراجع.

ثم إنّه لا- بأس بصرف الكلام هنا إلى تحقيق حال الوضع في كونه كالتكليف مستقلاً بالجعل أو منترعاً عن جعله، أو فيه تفصيل؟ فنقول وبالله الاستعانة:

اعلم أنّ المعنى الجامع للتکلیف والوضع کلّ شيءٍ كان بيته وظيفه للشارع و كان هو المرجع عند الشكّ للسؤال عن حاله، وبعبارة أخرى: ما تناهه يد العمل، سواء كان مجنولاً بالاستقلال أم بطبع منشأ الانتزاع، أم كان غير مجنول، بل أمراً واقعياً.

كشف عنه الشارع.

وحيث كان الكشف وظيفه للشارع كالطهارة و النجاسه بناء على كونهما أمرين واقعين و حينئذ فتحقيق المقام يقتضى بسط الكلام في كلّ قسم من الوضع على حده.

فمن الأحكام الوضعية السبيّة، فاعلم أنّ هنا مطلباً لا يصحّ أن ينسب التزاع فيه إلى أهل العلم، وهو أن يكون الشيء الغير المرتبط ذاتاً بشيء آخر بإنشاء العلية فيه من دون أن يتتفاوت بذلك في صفاتيه و ذاتياته عليه لذاك الشيء الآخر و مؤثراً فيه تكويناً، فإن العلية منوطه بالخصوصيّة القائمه بذات العلّة، وإلاّ لاثر كلّ شيءٍ في كلّ شيءٍ، فمع وجود ذلك الربط و العلقة يتحقق العلية و إن لم ينشأ السبيّة، و مع عدمها لا يتحقق و إن انشأت ألف مره، بل لا يقبل العمل بالاستقلال تكويناً أيضاً فضلاً عن التشريع.

ولهذا قيل: ما جعل الله المشمشه مشمشه بل خلقها، نعم من الممكن أن يكون نفس العمل تمام السبب لأمر أو جزءه، كما أن جعل الوجوب محرك عقلي تكويني،

غير المعقول جعل السببيّة، لا جعل كان هو السبب، وهذا كله واضح لا ينسب إلى عالم التفوه بخلافه.

فالذى ينبغى البحث فيه هنا أن يقال: إنَّ من المُسْلِم في ما بينهم قبول التكليف للجُعل، وَمن أفراده الوجوب، وَالوجوب في مقابل الامكان، وَالامتناع عباره عن ضروريَّه الوجود لِماهِيَّه وَانسداد العدم فيه وَعدم تطْرُقِه إِلَيْهِ، وَفي الوجوبات بالغيير عباره عن وجوب وجود الإحرق مثلًا بعد وجود علَّته التامَّه، فَالإِيجاب بمعنى إعطاء ضروريَّه الوجود من شأن العلَّه التامَّه العقلية، فَقالوا:

مرادنا بأنَّ الوجوب شرعى و مجعل للشارع أنَّ للمولى فى مقام الأمر حالتين.

الأولى: الإراده المظهره، وَهذا بمجردتها لا يكفى في الإيجاب، إذ ربما يريد الإنسان بالإراده الأكيده التي يدعوه الله بغایه التضَّرُّع لإنجاحها صدور فعل من الغير، لكن بإراده منه من دون استناد إلى إرادته حتى بنحو الداعي إلى الداعي، بحيث يكون المراد مقيداً بذلك، وَمن المعلوم عدم تحقق الإيجاب حينئذ مع تتحقق الإراده التي هي غايه مراتب الشوق.

والثانية: بعث العبد و تحريك عضلاته و إيجاد الداعي في نفسه و تحويل الفعل عليه، وَفي هذه المرتبه المتحقق في نظر الامر هو الالتزام بالتصاق الوجود و ارتباطه بحيث لا يتطرق إليه العدم بماهيه الفعل، فهو في قوله: «أوْجَدَ كَذَا» قد ربط الوجود بكل ذا، وَهذا هو الإيجاب الشرعي الذي هو تتميم العلَّه للوجود من قبله و سدّ باب العدم في نظره. وَعباره بعض الأكابر: إيجاد بالعناء.

فقد اكتفوا في باب جعل الوجوب مع أنه من شأن العلَّه التامَّه العقلية بهذا المعنى الذي سُمِّيَ بالوجوب الشرعي الذي هو وجوب الوجود بنظره و من قبله، و لم يرقوا منه تتحقق الوجوب العقلى حتى يصير من المحالات.

وَالمُدَّعى في المقام أنَّه ما الفرق في هذه الجهة عند هؤلاء بين جعل الوجوب و

جعل السببيه، حيث تلقوا الأول بالقبول، و الثاني بالإنكار الشديد، و ترقبوا فيه حصول السببيه العقلية، مع أنه فيها أيضا يجيء نظير ما ذكروه في جعل الوجوب، و هو أن يقال: إن المولى قد جعل في نظره لزوم وجود فعل كذا عقیب وجود أمر كذا، بحيث رأى الترتب لوجود الأول على الثاني لا لوجوبه. كما لو جعل بالعنایه و البناء القلبي هذا المعنى بين وقوع الكلب في البئر و نزح الأربعين دلوا، و أثر هذا الجعل و فائدته أنه يلزم عقلا على العبد أن يصير خادما لهذا السبب الجعلى بترتيب مسببه عليه، كما صار فائده جعل الوجوب لزوم أن يصير خادما للوجوب النظري بإعطاء الوجود للفعل.

و لشيخنا المرتضى في بحث متزوّحات البئر في تقرير الأصل على عدم تداخل الأسباب كلام يظهر منه تسليم هذا فراجع.

و بالجمله، فكما اكتفوا في جعل الوجوب بحصول الوجوب النظري الشرعي و قالوا: هو أمر اعتباري نفس أمرى منشائه هذا الجعل و العنایه، فلا بد أن يكتفوا بمثله في هذا المقام، و لا يتربّوا حصول الرابط الواقعى العقلى، و يقولوا أن هذا أيضاً أمر اعتباري نفس أمرى منشائه هذا الجعل و العنایه.

ثم هذا جعل للسببيه بالاستقلال و للوجوب الشرعي بالتابع؛ إذ بواسطه قول الشارع: جعلت الملازمه بين وجود الكلب في البئر و تعرّف نزح الأربعين، ينتزع الوجوب للنزح و يقال: إنه واجب شرعاً.

و العكس أيضاً ممكن، بأن يتعلّق الجعل بالاستقلال بالتكليف و ينتزع منه السببيه لشيء حتى في السببيه العقلية، و هذا كما إذا علق وجوب الفعل على حصول أمر، كما لو قال: أكرم زيدا إن جاءك، فإنّ هذا جعل ابتدائي للوجوب المشروط، و لازمه صدوره المعلق عليه و هو المجرى الذي علق عليه وجوب الإكرام عليه عقليه لمحركيه للأمر المشروط؛ فإنّ إساطه الأمر بفرض حصول المجرى أن يكون مؤثريه

هذا الأمر و محرّكيته متوقفه على حصول المجرى في الخارج، ولا يكون له تحريك في غير حاله.

وليس هذا منافياً لما قدمنا من استنكار كون العلية العقلية قابلة للجعل، فإن المراد هناك أن يصير ذات الشيء بواسطه جعل السببية فيه سبباً و علّه من غير أن يصير موضوع السببية هو الشيء المجنول، بل ذاته، و المراد هنا أن يكون الشيء المجنول عنده الوجوب من لوازمه الذاتيه عقلاً. هو التأثير في محرّكيه ذلك الوجوب بحيث يكون هذا له بوصف الجعل، فشأن الجاعل إيجاد موضوع هذه الكبري العقلية و جعله متعلقاً بالوجوب لا بالسببية، لكن اللازم منه عقلاً تحقق السببية العقلية للمجرى.

و هذا هو المراد بالجعل التبعي، كما هو المتحقق في جعل الشرطية و الجزئية للمأمور به عند من يقول بكونهما مجنولتين بتبع جعل التكليف، فلم نعلم ما وجه إنكاره لمثله في السببية للتکليف مع أنه بعينه جاء في السببية.

و أمّا إشكال الدور-بتقرير أنه لا يعقل تأثير ما هو المتأخر عن المعلق عليه و هو التكليف في إعطاء السببية للمعلق عليه بالنسبة إلى نفسه، كما لا- يعقل تأثيره في وجوده، فإنه دور محال-غير لازم؛ لأنّ هنا وجودين، أحدهما الوجوب المشروط و هو حاصل قبل المجرى، و الآخر الوجوب المطلق و هو معلول المجرى، و إن شئت فعتبر عنهما بفعاليه الوجوب و فاعليته، كما عبرنا آنفاً.

فتعليق المرتبه الاولى على المجرى صار سبباً لصيروه المجرى سبيلاً للمرتبه الأخرى، فلم يؤثّر المعلق في المعلق عليه، و إنّما أثر في سببية المعلق عليه.

نعم لو كانت السببية هي المعلق عليه لزم الدور، و لا أثر المعلق في المعلق عليه سببته لنفس المعلق حتّى يلزم الدور أيضاً، و إنّما أثر في سببته لشيء آخر، هذا تمام الكلام في السببية، و يعلم منها الحال في الشرطية و المانعية للتکليف.

و أَمَّا الشُرطِيَّهُ وَالجُزئِيَّهُ لِلْمَأْمُورِ بِهِ فَالْحَقُّ عَدَمُ كُونِهِمَا قَابِلَتِينَ لِلْجَعْلِ أَصْلًا لَا إِسْتِقْلَالًا وَ لَا تَبْعًا.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَواضِحٌ، إِذَا أَمْرَ بِالصَّلَاهِ مثلاً مطلقاً، ثُمَّ جَعَلَ الطَّهَارَهُ شَرْطاً لَهَا، فَهَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَرْحَلَهِ الْإِمْتَشَالِ، وَ هُوَ مَحَالٌ، فَلَا يَعْقُلُ جَعْلُ امْتَشَالَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاهِ هِيَ الصَّلَاهُ مَعَ الطَّهَارَهُ.

وَ أَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّ مَفْهُومَ الصَّلَاهِ مَعَ الطَّهَارَهُ قَبْلَ تَعلُّقِ الْأَمْرِ بِهَا مَفْهُومٌ يَتوَقَّفُ وَجُودَهُ عَلَى وَجُودِ الطَّهَارَهُ، فَلَا تَأْثِيرٌ فِي الْأَمْرِ فِي حَصُولِ الشُرطِيَّهُ، وَ لِيُسَمِّيَ مُجَرَّدَ تَصُورَ هَذَا الْمَفْهُومِ جَعْلًا لِلشُرطِيَّهُ، وَ إِلَّا لَزِمَّ أَنْ يَكُونَ تَصُورُ الإِنْسَانِ أَيْضًا جَعْلًا لِلْجُزئِيَّهِ فِي الْحَيَاةِ وَ النَّاطِقِ.

وَ بِالْجَمْلَهُ، لِيُسَمِّيَ شَأنَ التَصُورِ إِلَّا رَؤْيَهُ الْمَفْهُومِ، لَا جَعْلُ الشُرطِيَّهُ وَالجُزئِيَّهُ لِشَرْطِهِ وَ جُزْءِهِ، بَلْ هَمَا ذَاتِيَّتَانِ لِلْمَتَصُورِ لَا يَعْقُلُ إِثْبَاتُهُمَا لَهُ.

وَ حِينَئِذٍ فَإِنَّ الْأَمْرَ إِذَا تَعلَّقَ بِهَا الْمَتَصُورُ لَا يَؤْثِرُ شَيْئًا إِلَّا إِضَافَهُ تَلَكَ الشُرطِيَّهُ وَالجُزئِيَّهُ الْمَحْقُوقَتَيْنِ إِلَى عَنْوَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ، لَا أَنَّهُ يَصِيرُ مَنْشَأَ لِانْتِرَاعِ نَفْسِهِمَا كَمَا هُوَ الْمَقصُودُ بِالْجَعْلِ التَّبعِيِّ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا ذَكَرْتَهُ فِي الْمَقْيَدِ تَامٌ، وَ أَمَّا الْمَرْكَبُ فَالْتَرْكِبُ فِيهِ لَا بَدَّ لَهُ، حِيثُ إِنَّهُ ذَاتَاتٌ مُكْثُرَاتٌ مِنْ مَلَكٍ، وَهُوَ أَحَدُ مِنْ ثَلَاثَهُ امْورٌ: وَحْدَهُ الْلَّاحِظُ، وَ وَحْدَهُ الْغَرْضُ، وَ انتِرَاعُ الْكَلِيَّهُ وَالجُزئِيَّهُ إِنَّمَا هُوَ فَرعٌ رَؤْيَهُ مَا بِهِ الْوَحْدَهُ، وَ حِيثُ إِنَّ الْوَحْدَهُ الْلَّاحِظِيَّهُ وَ لَا العَرْضِيَّهُ لَيُسْتَأْتِي بِمَلْحوظَتَيْنِ لِلْأَمْرِ فَلَا يَعْلَقُ أَمْرَهُ بِمَا اخْذَ فِيهِ احْدَى هَاتِيْنِ الْوَحْدَتَيْنِ، وَ إِنَّمَا تَعْلُقُهُ بِنَفْسِ الْكَثُرَاتِ، فَيَنْحَصِرُ أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ الْوَحْدَهُ هُوَ الْأَمْرُ، فَلِيُسَمِّيَ الْجَامِعَ لِشَتَاتِ الْأَجْزَاءِ إِلَّا الْأَمْرُ، وَ هَذَا مَعْنَى كُونَ الْجُزئِيَّهُ مَجْعُولَهُ بِتَبعِ الْأَمْرِ وَ التَّكْلِيفِ.

قلت: ما هو متعلق للحظة الواحد أيضاً واحد وليس بكثرة، و توضيح ذلك أن الحالات والصفات التي تتولد و تنشأ للملحوظ بتوسيط اللحظة، مثل آليه الابداء مثلاً و استقلاليته، و تجريد الإنسان مثلاً عن الخصوصيات إذا قطع النظر عن اللحظة و لم يلاحظ على وجه الاستقلال، فتلك الحالات كيفيات ثابته للملحوظ في ظرف التقرر، أعني ظرف التجريد عن الذهن و الخارج.

فنقول في مقامنا: العشرة المتكرر الوجود في الخارج إذا لوحظت بلحظة واحد فقد وجدت في الذهن بوجود واحد، و لا ينسلب عنه هذه الوحدة بواسطته عدم رؤيتها الوجود الذهني استقلالاً، بل تبعاً و مرآتاً، فعدم الرويه الاستقلاليه لاـ ينافي مع الثبوت الواقعي، فالملحوظ واقعاً ذو عشره أجزاء و لو لم يمكننا في هذا اللحظة الحكم بالكلية و الجزئيه، و لهذا لاـ يقبل إلاـ إشاره واحدة، كما أنّ وصف التجريد حالة ثابته للإنسان حتى مع تجريده عن اللحظة، مع أنه ليس إلاـ من قبله، و لهذا يقبل الحكم بالكلية دون الجزئيه.

و من الأحكام الوضعية الصحة و الفساد، بمعنى موافقه المأتبى به للمأمور به و مخالفته له، و هذا المعنى كنفس المأمور بهيه من الأمور المتنزعه عن التكليف، و لو جعلناهما بمعنى التمام و النقص فحالهما حال الجزئيه و الشرطيه في عدم الانتراع عن التكليف.

و منها: الحججه، و المراد بها كون الشيء بحيث يعذر العبد بسببه تاره، و يعذر المولى اخرى، و هذا المعنى لا يمكن أن يكون له واقع مع قطع النظر عن العلم، لاـ بمعنى أنّ العلم بهذا المعنى مقوم لأصل المعنى، كيف و هو الدور المحال، بل بمعنى أنّ العلم بالتكليف هو المغذّر و المنجز، و لاـ يمكن حصول العذر و التجيز مع الجهل بالتكليف و جعل الحججه رأساً، و لو كانت الحججه بالمعنى المذكور قابلة للجعل يلزم وقوع الإنسانـ مع عدم اطلاعه بالواقع و لاـ جعل خبر الواحد مثلاً حججهـ في محدود استحقاق العقوبه، أو في استراحته المغذوريه.

فإن قيل بتخصيص الحججه بظرف العلم بالجعل فإن أريد أنّ العلم كان مقوماً لها

فهو الدور المحال، و إن اريد كون العلم كاشفا فهو و إن سلم عن محذور الدور-بأن يكون الجاعل قد خصّص من الابتداء جعله بمن يعلم-لكنه غير سالم عن المحذور الذى أشرنا إليه من عدم دخاله العلم فى المعدوريه و عدمها و كونه كالحجر المضموم.

نعم هنا معنى آخر نظير ما قلنا فى جعل السببيه و الوجوب، و هو سد باب عدم المعدوريه أو المعدوريه من قبل المولى، فلا ينافي اشتراط حصوله و فعليته عقلا بالعلم.

و بعباره اخرى: العلم بهذا المعنى هو المعذر الواقعى، و خبر الواحد مثلا هو المعذر الإنسائى، فتكون الحججه كالملكية اعتبارا من الاعتباريات خفيف المؤنة قابلا للجعل و الإنشاء، و فائدته هذا الإنشاء أن العلم به يصير معدرا كالعلم بالتكليف، فلا ينحصر الأمر فى الأمارات و الطرق بجعل الأمر بالاتّباع، بل يحصل المقصود بجعل الحججه كما ذهب إليه بعض الأساطين قدس أسرارهم.

فإن قلت: بل لا محيسن عن القول بجعل الحججه، فإن الأمر الطريقي على فرض القول به، معناه عدم الأمر فى تقدير المخالفه و عدم الإصابة، لا بمعنى تقييد الأمر بالإصابة، بل بمعنى إلغائه فى الذهن عدم الإصابة و الالتزام القلى بكونه دائم المطابقه، فلا يسرى الأمر إلى حال عدم الإصابة، فإذا صارت حال الإصابة و العدم مشكوكه فلا محاله يكون الأمر مشكوكا، فلا علم بالأمر و لا بالحججه حسب الفرض.

قلت: يتم المقصود بجعل الطريقيه كما قررته، حيث انسد بباب عدم الإصابة شرعا، و التزم بالإصابة كذلك و الأمر فى فرض الإصابة مقطوع، فالحاجه على هذا القول إنما هي إلى جعل الطريقيه دون الحججه، و بينهما بون بعيد.

و منها: الملكيه و الزوجيه و الحرّيّه و الرقيّه و هذه الأحكام غير قابلة للانتزاع عن التكاليف المتعلقة بعناوينها، للزوم تأخّر الموضوع عن الحكم، نعم يمكن انتزاع الملكيه عن الأحكام المتعلقة بغير عوانها، كما لو اتيح جميع التصرفات من الناقله و غيرها للإنسان في مال، فإنه ينترع من هذه الاباحه، الملكيه، و أمّا في مثل: «الناس مسلطون على أموالهم» فلا يمكن كون المحمول محققا لإضافه المال إلى الناس.

هذا تمام الكلام في الأحكام الوضعية، و الله تعالى هو الهدى للصواب في كل باب.

اعلم أنّه لا إشكال في عدم الاستغناء باستصحاب الكلّي عن استصحاب الفرد لو كان للفرد أيضاً أثراً؛ لأنّه مثبت، وإنما الكلام في العكس و هو الاستغناء باستصحاب الفرد عن استصحاب الكلّي.

و الحقّ هنا هو التفصيل بين ما إذا اخذ الجامع بلحاظ وجوداته الخارجيّة الساريه، كما في عروض الحراره لطبيعة النار فيغنى، وبين ما إذا اخذ بلحاظ صرف الوجود المجزى عن جميع الخصوصيات وعن الوحده والكثره، كما في عروض الكليّه لطبيعة الإنسان مثلاً فلا يغنى.

أمّا الإغفاء في الأول؛ فلأنّ الطبيعة بطبعها يكون في الخارج مع كلّ فرد فرد متّحد، و مندمجاً كليّاً في الآخر، بحيث لا ميز أصلاً بينهما، فإذا جاءت في الذهن محفوظاً لها هذا الطبع و من دون تصرف من الذهن و تغيير في حالتها الأصلية، فكلّ عرض أصل الصدق بها في هذا اللحاظ فهو يسرى إلى كلّ فرد فرد.

و إن شئت قلت: كلّ فرد على ما هو عليه من عدم الميز لخصوصيّته مع الطبيعة و كونه معها شيئاً واحداً ملحوظ إجمالي، فيتعلّق الحكم بكلّ فرد ابتداء، غايه الأمر بعليه الطبيعة، فالطبيعة هيئته تعليمه، فالحكم في الحقيقة يلتصق بذات الزيد و العمر و البكر لعله كونها إنساناً مثلاً، فيكون ذات الزيد مثلاً ذاتاً أثرين، أحدهما ما رتب عليه بعليه الإنسانيّه، و الآخر ما رتب عليه لخصوصيّه الزيدية، فيكون الاستصحاب في الفرد متكتفلاً لكلاً أثريه.

و أمّا عدم الإغفاء في الثاني فلأنّ الذهن قد حمل الخصوصيات عن الطبيعة المندمجه فيها و أخذ الطبيعة، و ألغى الخصوصيات، فالطبيعة في هذا اللحاظ متصفه بوصف التعرّيف و التجريد، لا بمعنى أنّها اخذت مقيده بالتجريد، فإنّ الإنسان بقييد

ص: ٥٢٦

التجريد عن الخصوصيات الخارجية كليًّا عقلٍ مبادرٍ مع الخارج، بل بمعنى أنَّها يكون من حالاتها واقع التجريد و ما هو بالحمل الشائع تجريد، و إذا كان هذا حاله فلا مجاله يغایر مع ما ليس ذا حاله، كما أنَّ الجسم الخارجي الأبيض يبادر مع اللا أبيض.

ثمَّ هذه الحاله العارضه في الذهن لها مدخلٍ في عروض الحكم، بمعنى أنَّه لو تبدَّلت بضدِّها و هو حاله المحفوظه و الاندماج مع الأفراد لا يتَّصف بالمطلوبه، كما لا يتَّصف بالكلئه، و كما لا يسرى عرض الكلئه إلى الأشخاص، فكذلك هنا أيضًا الشخص الأول المنطبق عليه صرف الوجود لا يسرى إليه عرض المطلوبه، و لا يلزم عدم حصول الامثال؛ لأنَّ المعروض و هو نفس الطبيعه المطلوبه منطبق على أول الوجود؛ لفرض عدم تقيده بالتجريد، و إنما لا يسرى عرضه؛ لأنَّ لحوقه في لحاظ التجريد.

فكما أنَّ الإنسان بذاته ينطبق على الزيد لا ينطبق الكلئه، فكذا هنا أيضًا الطبيعه بذاتها منطبقه على أول الوجود لا ينطبق المطلوبه، و هذا يكفي في صدق الامثال، و كما يقال: الكلئه خاصه للإنسان لا ربط لها بالزيد، و الجزئيه خاصه الزيد لا ربط لها بالإنسان، فكذلك يقال بالنسبة إلى العرض اللاحق شرعاً للإنسان - مثلاً في لحاظ التجريد: أنَّ خاصته و غير مرتبط بالزيد، كما أنَّ حكم الزيد غير مرتبط بالإنسان بهذا اللحاظ، فلهذا لا يكفي استصحاب الفرد في ترتيب أثر الجامع بهذا المعنى.

في ما يتعلَّق باستصحاب الكلئ في القسم الثاني.

اعلم أنَّه لا إشكال في تحقُّق أركان الاستصحاب في الكلئ في هذا القسم، كما هو واضح، و لكن هنا تفصيلاً، و هو أنَّ الجامع قد يكون عقلياً، يعني ليس محققاً في وظيفه الشارع، كالحيوان، فلا إشكال في هذا القسم عند تردد فرد الموجود بين الطويل و القصير في استصحابه و الشك في بقائه لو قلنا

بأنه متسبب و مترتب على الشك في وجود الفرد الطويل، لكن استصحاب عدم ذلك الفرد بضميه القطع من الخارج بانتفاءسائر الأفراد ليرتب عليه نفي أصل الجامع لا إشكال في كونه من الأصول المثبتة؛ لأن ترتيب عدم الحيوان مثلا على انعدام جميع أفراده عقلى لا شرعى.

و قد يكون شرعاً، يعني بيان محققاته وأنه بم يتحقق يكون من وظيفه الشرع، و حينئذ أيضا قد يكون البيان الوارد من الشرع متكتفاً. بعض محققاته مع عدم التعرض لنفي غيرها، كما إذا علمنا منه أن الحدث يتحقق بالبول والغائط والمني، و لم نعلم الانحصار، فلا شبهه أنه عند القطع بانتفاء هذه الثلاثة أيضا ليس لنا الجزم بانتفاء أصل جامع الحدث الذي فرضناه مانعا عن الصلاة، إذ هذا القطع لا يفيدنا أزيد من انتفاء هذا الجامع من قبل هذه الأشياء، و نحن نتحمل وجوده من قبل أشياء أخرى كالழني و نحوه، فمع إحراز عدم هذه الأشياء كلاً أو بعضا بالأصل لا يمكن الحكم بانعدام الجامع كلياً بطريق أولى.

و قد يكون البيان الواسع متكتفاً. لكل طرفى القضية من الثبوت، و الانتفاء عند الانتفاء، كما لو فرض فى البيان اللغوى أنه اقتصر على الثلاثة، و قال:

إذا حدث أحد هذه الأمور فأنت محدث، و كان فى مقام البيان، فإن المفهوم منه أنه إذا لم يحدث أحدها فلست بمحدث.

ففى هذه الصوره هل الحكم بانتفاء أصل الحدث مرتبًا على استصحاب عدم هذه الأمور كلاً أو بعضا مع إحراز عدم الباقي وجدانا يكون مبنيا على الأصل المثبت أو لا؟.

غاية تقريب الأول أن الشارع بين عليه هذه الأشياء للحدث و انحصر العلية بها أيضا، و أما الحكم بأن المعلول عدم عند عدم علته المنحصره فمن وظيفه العقل ليس إلا.

و هذا مدفوع بأن الذى تكفله الشرع نفس تطبيق الجامع عند الوجود، و رفعه عند العدم، لا بيان العلية المنحصره بما هي هذا العنوان، فكما لا يتوقف فى طرف

الوجود في ترتيب وجود الجامع على الأصل المنقح لوجود أحد الأشياء، فكذلك في جانب العدم.

فكمَا أَنَا لَو كَانَا قاطِعِينَ بِخُرُوجِ الْبُولِ وَعَدَمِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ، ثُمَّ تَوْضِيْنَا فَنَحْكُمُ بِأَرْتِفَاعِ أَصْلِ الْحَدِيثِ عَنَّا بِحُكْمِ الشَّارِعِ، كَذَلِكَ لَو قَطَعْنَا بِخُرُوجِ الْبُولِ وَشَكَّنَا فِي خُرُوجِ الْمَنِيِّ بَعْدِهِ، فَنَحْنُ نَجْرِي اسْتِصْحَابَ عَدَمِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ إِذَا تَوْضِيْنَا كَانَ الْحُكْمُ بَعْدَهُ الْمَحْدُثِيَّهُ مِنْ شَأْنِ الشَّارِعِ.

فإِنْ قَلْتَ: سَلَّمْنَا أَنَّ حُكْمَ الشَّارِعِ لَيْسَ عَلَى عَنْوَانِ الْعَلَيِّهِ، بَلْ بِتَطْبِيقِ ذَاتِ الْمَعْلُولِ عِنْدَ وَجْهِ ذَاتِ الْعَلَهِ، لَكِنْ نَقْوِلُ: كُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا يَتَعَقَّبُهُ حَصْهُ مِنْ جَامِعِ الْحَدِيثِ، غَایِهُ الْأَمْرِ أَنَّ الْحَصْهَ مُشَتَّمَلٌ عَلَى أَصْلِ الْجَامِعِ، وَ حِينَئِذٍ فَالْمَتَحَصَّلُ مِنْ نَفْيِهَا نَفْيُ الْحَصْهِ، وَ تَرْتِيبُ نَفْيِ الْجَامِعِ بِنَفْيِ الْحَصْهِ عَقْلِيٌّ.

قَلْتَ: نَوْ إِنْ كَانَ الْجَامِعُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي ضَمْنِ الْفَرْدِ، وَ لَكِنَّ الشَّيْءَ يَؤْثِرُ فِي حَقِيقَهِ الْأَثْرِ، مُثَلًا النَّارُ إِنَّمَا يَؤْثِرُ فِي حَقِيقَهِ الْإِحْرَاقِ، لَا فِي الْإِحْرَاقِ الْخَاصِ بِخَصْوَصِيَّهِ كَوْنِهِ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ النَّارِ الشَّخْصِيَّهِ، وَ كَذَلِكَ مَفَادُ الْقَضِيَّهِ الْلُّفْظِيَّهِ أَوِ الْلَّبَّيِهِ فِي مَقَامِنَا تَرْتِيبُ أَصْلِ حَقِيقَهِ الْحَدِيثِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْوَارِ.

فإِنْ قَلْتَ: هَذَا لَا يَتَأْتِي فِي مَا إِذَا كَانَ الْمُسَبَّبُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ مُخْتَلِفًا بِالشَّدَّهِ وَ الْعَذَّابِ وَ لَوْ كَانَ حَقِيقَهُ وَاحِدَهُ، وَ ذَلِكَ مِثْلُ الدَّمِ وَ الْبُولِ، حِيثُ إِنَّ الْأَوَّلَ مُؤَثِّرٌ فِي الْحَدَّ الْبَعْدِيِّ مِنِ النِّجَاسَهِ الْمُرْتَفِعِ بِالْغَسْلِ مَرَّهُ، وَ الثَّانِي فِي الْقَوَىِ مِنْهَا الْمُتَوَقَّفُ رُفعُهُ عَلَى الْغَسْلِ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنَّ نَفْيَ أَصْلِ حَقِيقَهِ بِأَنْتِفَاءِ مَرَاتِبِهَا عَقْلِيٌّ.

قَلْتَ: لَيْسَ الْمَرَاتِبُ مُنْتَرِعَهُ مِنْ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ أَصْلِ الْحَقِيقَهِ، فَالنُّورُ الشَّدِيدُ لَيْسَ مَا بِهِ الْاِمْتِيازُ فِيهِ عَنِ النُّورِ الْبَعْدِيِّ إِلَّا مِنْ جَنْسِ النُّورِ، لَا أَنَّهُ نُورٌ وَشَيْءٌ آخَرُ، فَرِيَادَهُ التَّأْثِيرِ لَا يَخْرُجُهُ عَنِ التَّأْثِيرِ فِي أَصْلِ الْحَقِيقَهِ.

فإِنْ قَلْتَ: سَلَّمْنَا كُلَّ ذَلِكَ، وَ لَكِنَّ اسْتِصْحَابَ عَدَمِ مَوْجَبِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ بِضَمِيمِهِ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَو لَمْ يَحْدُثِ الْأَكْبَرُ فِي الْمَوَارِدِ الْخَاصِ بِحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَ ارْتِفَاعِ يَفِيدِ الْحُكْمِ بِأَنْتِفَاءِ حَقِيقَهِ الْحَدِيثِ، وَ لَكِنَّهُ غَيْرُ قَاضٍ بِأَرْتِفَاعِهَا، وَ قَدْ كَانَ الْمَوْضِعُ

للاستصحاب في جانب الكلّي أعني حقيقه الحدث هو الشك في البقاء والارتفاع، أعني منشأ انتراعهما، و هو الوجود بعد الوجود والعدم بعد الوجود، لا هما بما هما.

و هذا مراد شيخنا المرتضى قدس سره الشريف حيث قال: و توهم عدم جريان الأصل في القدر المشترك من حيث دورانه بين ما هو مقطوع الانتفاء و ما هو مشكوك الحدوث محكوم الانتفاء بحكم الأصل، مدفوع بأنه لا يقدح ذلك في استصحابه بعد فرض الشك في بقاءه و ارتفاعه.

كتوهم كون الشك في بقائه مسبباً عن الشك في حدوث ذلك المشكوك الحدوث، فإذا حكم بأصاله عدم حدوثه لزمه ارتفاع القدر المشترك، لأنّه من آثاره، فإنّ ارتفاع القدر المشترك من لوازمه كون الحادث ذلك الأمر المقطوع الارتفاع، لا من لوازمه عدم حدوث الأمر الآخر، نعم اللازم من عدم حدوثه هو عدم وجود ما هو في ضمنه من القدر المشترك في الزمان الثاني، لا ارتفاع القدر المشترك بين الأمرين، وبينهما فرق واضح، انتهى كلامه، رفع في الخلد مقامه.

و بالجملة، الحكم المتوجه هنا لا يرفع التخيير عن الواقع في مورد المحكوم، فإنّ مورد استصحاب بقاء أصل الحدث الذي هو المحكوم هو الشك في بقاء و ارتفاع أصل الحدث، و يحكم في هذا الموضوع بالبناء على البقاء و عدم الانقطاع.

و الحكم على هذا الأصل لا بد أن يرفع التخيير عن أحد الأمرين من بقاء حقيقه الحدث أو ارتفاعه ناظراً إلى إلغاء الشك في بقائه و ارتفاعه، بأن يكون وارداً في موضوع الشك في سبب البقاء و الارتفاع، و هو الأصل المحرز؛ لكون الحادث موجب الأصغر، فإنه رافع للشك في الارتفاع بعد الموضوع.

و أمّا ما جعلته حاكماً و هو استصحاب عدم حدوث موجب الأكبر، فغاية ما يرفع التخيير عنه هو عدم وجود ما في ضمن الأكبر من حقيقه الحدث، هذا لو لوحظ بنفسه.

و لو ضمّ إليه الوجدان الخارجي أعني أنه لو لم يحدث هو لحدث الأصغر و ارتفع، فكلاهما يرفع التخيير عن عدم وجود أصل حقيقه الحدث، و هو أعمّ من

ارتفاعه، فالشكّ فيبقاء وارتفاع أصل الحقيقة باق بحاله لم يتکفل لرفعه حاكم، و مجرد كون هذا الأصل ليس في موضوع الشكّ فيبقاء وارتفاع الكلّ، وإنما هو في موضوع الشكّ في حدوث وعدم حدوث الفرد الأكبر، ويحكم بعدم الكلّ لا ينفع في الحكم.

نعم لازم عدم الحقيقة في خصوص المورد ارتفاعها، لكن هذا إثبات لأحد المتلازمين بالآخر، و يخرج عن باب الانتقال من السبب إلى مسببه.

والحاصل أننا سلمنا السببيه والمسببيه شرعا بين عدم الأسباب الخاصة و عدم الحدث بتقرير ذكرت، و سلمنا أنّ أصاله عدم موجب الأكبير في المثال،أعني ما إذا خرج من المتظر عن الحدثين رطوبه مردده بين البول و المنى يتربّ عليها عدم أصل الحدث لاــ الحدث في ضمنه، بــلاحظه ما ذكرت من ضمن الوجدان إلى هذا التعيــد، لكن لا يلزم منها رفع الشكّ في البقاء و الارتفاع الذي هو الموضوع للأصل في جانب الكلّ.

و هذا بخلاف الحال في مثل استصحاب الطهاره في الماء المغسول به الثوب النجس؛ فإنه يرفع موضوع الاستصحاب في الثوب، و هو الشكّ فيبقاء النجاسه وارتفاعها بواسطه الحكم بارتفاعها.

قلت: بعد تسليم كون المعتبر في الاستصحاب هو الشكّ في البقاء وارتفاع، و الغضّ عن أنه ليس المعتبر إلا الشكّ في الوجود و العدم في زمان بعد القطع بالوجود قبله، سلمنا اعتبار البقاء، لكن ليس المعتبر أن يكون عدله هو الارتفاع، بل يكفي الشكّ في البقاء و عدم البقاء أنّ الأصل المنتقد لعدم أصل الكلّ كاف لرفع الشكّ في البقاء وارتفاع؛ لأنّ العدم في الزمان الثاني لا شبهه أنه نقىض البقاء، والأصل المحرز لأحد النقىضين رافع للشكّ في النقىض الآخر، و إذا ارتفع الشكّ في البقاء يرتفع موضوع الاستصحاب في جانب الكلّ؛ لأنّ الشكّ في البقاء وارتفاع، و هو يرتفع بارتفاع أحد عدليه و لو مع بقاء التحــير بالنسبة إلى العدل الآخر و هو الارتفاع، فتدبر.

اعلم أولاً- أنّ محلّ الكلام ما إذا رتب الأثر في الدليل على صرف وجود الطبيعة المعنّى عن خصوصيّه جميع الأفراد، و عن خصوصيّه الحدوث والبقاء، كما إذا ورد: إذا كان الإنسان موجوداً في الدار فافعل كذا.

و حينئذ نقول: لا- يمكن الاستشكال في أنه في صوره القطع بوجود زيد و ارتفاعه و احتمال حدوث عمرو في الدار مقارنا لارتفاعه قد وقعت قضيّة «الإنسان موجود» في الزمان الأوّل مقطوعه، و في الزمان الثاني المتصل بالأول و الغير المتخلّل بينهما بزمان مشكوكه.

و لا يمكن القول بأنّ ما قطع بحدوثه و ارتفاعه حضّه من وجود الإنسان، و ما يحتمل حدوثه في الآن المقارن لارتفاع الأول حضّه أخرى، و ليس لنا معنى واحد محفوظ في كلا المقامين موجود في الخارج.

نعم هذا المعنى عند التحليل الذهني يكون موجوداً في الذهن، و أمّا الخارج فحيث إنّ الوجود فيه مساوق مع التشخّص فلا محالة تكون الطبيعة فيه مرهونه بالتشخّص، و ليس لها وراء وجود التشخّصات وجود آخر لم يكن مرهوناً بالتشخّص، فإذا ارتفع فرد خارجي فقد انعدم بما فيه، و إذا حدث فرد فقد حدث بما فيه، فلم يجتمع اليقين بالحدث و الشكّ في الارتفاع بأمر واحد في الخارج.

و ذلك لأنّا نقطع بأنّ بين تلك الوجودات جاماً و ليست متباعدة بالكلمة، و هو أمر خارجي متّحد معها منطبق عليها، فالذى ينتزعه العقل بذاته موجود في الخارج، نعم بوصف تجرّده غير موجود.

و على هذا فذلك المعنى إذا انعدام أحد تلك الوجودات لا ينعدم و لا يصحّ نسبة العدم المطلق إليه إلّا بعد انعدام تمام تلك الوجودات، و إذن فإذا قطع بوجود زيد في الآن الأوّل و ارتفاعه في الثاني و وجود عمر و مكانه في الآن الثاني، فالقطع بوجود الإنسان قد تعلّق بشيء واحد في كلا الآلين، فكذلك لو شكّ في وجود عمر و مقارنا

لارتفاع زيد، فالقطع و الشك بملحوظه الزمانين قد تعلقا بأمر واحد خارجي، وإنكار هذا لا يليق صدوره من العالم.

نعم هنا مطلب آخر وهو أن يدعى أنّ موضوع الأثر الواقعى و إن كان نفس وجود الطبيعة المعروى من جميع التسخّصات، و من القلة و الكثرة و من الحدوث و البقاء، ولكن قد اخذ في موضوع الاستصحاب كون الشك متعلقاً ببقاء ما كان في السابق.

و في المثال المفروض أعني ما إذا قطع بوجود زيد في زمان و ارتفاعه بعده، و احتمال حدوث عمرو مقارنا له مع عدم تخلّل زمان بين الزمانين و إن كانت هنا قضيّة واحده تحت اليقين و الشك بملحوظه الزمانين، بمعنى أخذ الزمانين ظرفاً لمتعلق اليقين و الشك، لا لنفسهما، لكن ليس هذا ملزماً مع الشك بعنوان بقاء الكلّ.

وجه العدم أنه لا يمكن انتراع الشيء من وجود أمرتين كلاماً ضدّان منافيان له، و في المقام، المفروض أنّ زيداً قد ارتفع، و عمروا على فرض الواقع قد حدث، و كلّ من الارتفاع و الحدوث أمر منافر مع البقاء، فكيف يؤخذ من هذين المنافرين عنوان البقاء و يسند إلى الطبيعة.

فإن قلت: فإذا لم يسند البقاء فلا بدّ من صحّه إسناد الارتفاع إليها، و هذا التزام بانتفاء الطبيعة مع عدم انتفاء جميع أفرادها.

قلت: فرق بين الارتفاع و الانتفاء، فإنّ الأوّل صفة وجوديه؛ إذ هو عباره عن انعدام الوجود السابق في الآن اللاحق، فخصوصيه الوجود السابق مأخوذ فيه، و أمّا الثاني فهو مطلق الانعدام في مقابل أصل الوجود.

بقي آننا نرى صحّه إطلاق البقاء في أمثل هذه الموارد، لا ترى صحّه قولنا: نوع الإنسان باق من لدن خلقه آدم على نبينا و آله و عليه السلام إلى يومنا هذا؟.

و يمكن الجواب بأنه مبني على المسامحة، و تنزيل تلك الوجودات المتغيرة بمنزله وجود واحد ممتد، نظير المسامحة في بقاء الزمان مع كونه غير قادر الذات.

و على هذا فتفصيل شيخنا المرتضى قدس سره الشريف - بين ما إذا احتمل حدوث الفرد الآخر مقارنا لزوال الفرد المقطوع، فلا يجري استصحاب الكلّ، و بين ما إذا احتمل وجود فرد آخر مقارنا لوجود ذلك المقطوع، و احتمل بقاءه بعد

ارتفاعه، فيجري استصحابه - يكون متوجّهاً، هذا.

ولكن الحق خلاف الدعوى المذكورة، فإن تعريف القوم بأن الاستصحاب إبقاء ما كان وإن كان يساعدها، ولكن ليس في الأخبار ما يستظهر منه هذا القيد؛ فإن المستفاد منها ليس بأزيد من توارد اليقين والشك على أمر واحد ولو لم ينطبق عليه في الآن الثاني البقاء، كما في الزمان والزمانى، إذ لو لم يعامل في الآن الثاني حينئذ معاملته في الآن الأول يصدق أنه نقض يقينه عملاً.

و هذا هو المعيار في جريانه، وهو مطرد مع وحده القضية المتيقنة والمشكوكه ولو لم يكن في البين بقاء، هذا هو الكلام في جريان الاستصحاب بحسب الذات.

و أمّا فعليته فمبني على عدم محكوميته باستصحاب عدم حدوث الفرد المحتمل الحدوث مقارناً لوجود مقطوع الزوال أو لزواله وقد عرفت أنّ هذا الاستصحاب حاكم في الجواجم الشرعية.

و على هذا فلو غسل الثوب المنتجس بالدم مره، واحتمل ملاقاته مع البول في حال تنفسه بالدم أو مقارناً للغسل مره، فاستصحاب أصل النجاسة ليترتب عليه المانعية للصي لاه وإن كان جاريًا ذاتاً، ولكن استصحاب عدم ملاقاة البول يرفع هذا الشك، و يتربّ عليه بعد وجدان حدوث الدم أن الغسل مره كاف لطهارة المحل وارتفاع نجاسته، وهذا واضح من التقرير السابق، فراجع.

ثم إن شيخنا المرتضى بعد ما اختار التفصيل المتقدم قال: و يستثنى من عدم الجريان في القسم الثاني ما يتسامح فيه العرف، فيعدون الفرد اللاحق مع الفرد السابق كالمستمر الواحد، مثل ما لو علم السود الشديد في محل و شك في تبدلاته بالبياض أو بسود أضعف من الأقوى، فإنه يستصحب السود، إلى أن قال: و بالجملة فالعبرة في جريان الاستصحاب عدد الموجود السابق مستمراً إلى اللاحق ولو كان الأمر اللاحق على تقدير وجوده مغايراً بحسب الدقة للفرد السابق، انتهى المقصود من كلامه الشريفي.

وقال المحقق الخراساني في ما علقه هنا: بل يجري في مثله مع ابنته (أى الاستصحاب) على المداقق، بناء على ما هو التحقيق من أصاله الوجود، لما حقق في

محله من أن الوجود عليه في جميع المراتب المتبدلة شدّه و ضعفا واحد شخصي ما دام متّصلا ولم يخلّ العدم في البين وإن انتزعت عنه ماهيات مختلفة وأنواع متفاوتة، انتهى كلامه الشريف.

قال شيخنا الاستاد دام أيام إفاداته الشريفه: حال الشدّه و الضعف في الأعراض بعينها حال الزياده و النقصان في الجواهر، مثل البحر و القطره، ولا يخفى أنّ ما هو الماده لتلك المراتب المتكرره، مما دون القطره إلى ما فوق البحر ليس له فعليه الوجود إلا في حال تلبسه بإحدى تلك الصور، و إلاـ فإن لم يكن مرهونه في فعليه الوجود بها فاللازم أن يكون البحر فعليات و وجودات غير متناهيه، غير أنها متصفه باتصال كلّ منها بالآخر، فإذا فرق بينهما فلم يتبدل إلاـ الوصف العرضي هو الاتصال، و إلاـ فعin الوجودات السابقة باقيه بحالها، وهذا هو محل التشايجر بين المشائين و الإشراقيين.

قال المحدث الأستاذ آبادى فى كلامه الذى نقله شيخنا المرتضى فى بحث حججه القطع: و من الموضحات لما ذكرنا من أنه ليس فى المنطق قانون يعصى من الخطأ فى ماده الفكر، أنّ المشائين ادعوا البداهه فى أنّ تفريق ماء كوز إلى كوزين إعدام لشخصه وإحداث لشخصين آخرين، وعلى هذه المقدمة بنوا إثبات الهيولى، والإشراقين ادعوا البداهه فى أنه ليس إعداما للشخص الأول وفى أنّ الشخص الأول باق، وإنما انعدمت صفة من صفاته وهو الاتصال، انتهى.

فتحيّل أنَّ الهيولى موجوده، لكنَّ عين وجود البحر أو القطره، و ليس لها وجود منحاز، نعم هى بالقوه موجوده بوجود القطره، و الوجود الفعلى خاص بالبحر، و كذا العكس، نظير وجود العلقه في ضمن النطفه بالقوه.

و بالجملة، فعليه الوجود بالحدّ، فما لم ينضم إلية الحدّ الكذائي فلا وجود ولا فعلية، نعم له شأنه الوجود واستعداده وقوته، فإذا ارتفع الحدّ ارتفع ذلك الشخص من فعليه الوجود وحدث مقارنا لزواله شخص آخر من الفعلية المتقومة بالحدّ الآخر الحادث.

شُمْ لَا فرقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجُواهِرِ وَالْأَعْرَاضِ، لَا شَرَّاكَ الْمَلَكُ فِي الْيَابِسِينَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

و الزمانى و المقيد بالزمان.

(١)

اعلم أنه لا شبهه في ما إذا قطع بوجود السير والحركة المبدئي من مكان كذا مثلاً إلى مكان كذا، وشك في وصولها إلى غايتها و عدمه، وبعبارة أخرى: شك في أن الفاعل أعطاها الحد أولاً، فهناك قضيتان، متيقنه و مشكوكه متعددتان؛ لأن متعلق اليقين و الشك أمر واحد شخصي وهو وجود الحركة، ولا شبهه أن هذه الحركة المتوسطة بين الحدين - ما لم يعرضها حد - واحد شخصي بالدقّة و عند العرف.

أمّا الثاني فواضح، وأمّا الأول فلاّ أنه لو كان هنا وجودات متلاصقة يلزم الانتهاء إلى الجزء الذي لا يتجرّى، أو الانتهاء إلى ما لا يتناهى، فينحصر الأمر في أنّ هنا حدّاً واحداً خارجياً، نعم يفرض له حدود كثيرة غير متناهية، لكن لا واقعيه لها غير الفرض.

وبالجمله، لا شبهه في وحده القضايان، وبعد ذلك فإن شئت سم الشروع حدوثاً و ما بعدها بقاء، وإن شئت فسم التمام حدوثاً و كل: إنه أمر واحد يحدث شيئاً فشيئاً و على التدريج.

كما أنه لا شبهه في أنه لو كان موضوع الأثر قطعه خاصّه من الحركة محدوده بالحدّين فلا يفرض فيه القطع بالحدث و الشك في البقاء عقلاً؛ لأنّه أمر آنّي الحصول؛ إذ ما لم يحرز الجزء الأخير منه لا - نقطع بالحدث، و إذا احرز لا - يمكن الشك في البقاء؛ لأنّه مقررون بالقطع بالارتفاع.

ثم الزمان كله من هذا القبيل؛ فإنّ أقسامه من الدقيقة والساعة و نصف الساعة و النهار و الليل، إلى غير ذلك أسم لقطيعات خاصّه محدوده بحدود معينة من حركة

ص: ٥٣٦

١- (١) راجع ص ٣٢٨.

الفلك،نعم هذا القسم المسمى بالحر كه القطعية مع الأول المسمى بالتوسطية كلاهما يجريان في الزمانى،مثل حر كه زيد،كما هو واضح،هذا بحسب الدقة.

و أَمِّي اعرفا فمن الممكن حصول اليقين و الشك؟فإن العرف يسامحون،فيرون هذا المجموع المركب حاصلا بحصول أول جزء منه،ألا- ترى أن الليل مع أنه اسم لمجموع ما بين الحدين- و لهذا يطلق نصف الليل و ليله واحده و ليلتان-يرونه داخلا بمجرد دخول أوله،فيقولون:دخل الليل،و كذلك يطلقون البقاء فيقولون:

كم بقى من الليل،و على هذه المسامحة فرض اليقين و الشك في غايه الإمكان.

نعم استصحاب الزمان على هذا الوجه لا- يفيد تطبيق عنوان الليل أو النهار مثلا- على الجزء الموجود فعلـ فالذى ي فيه الاستصحاب إنـما هو مفاد كان التامـه و هو وجود الليل مثلاـ دون مفاد كان الناقصـه و هو وجود الليلـه لهذا.

و على هذا فاستصحاب عدم دخول رمضان ليـرتب عليه عدم إيجاب الصوم و استصحاب بقائه ليـرتب عليه حرمه الإفطار لا يـنطبق على القاعدة،إذ لا يـثبت به رمضانـته هذا اليوم حتى يكون الإفطار إفطارا في رمضان،و لا عدم رمضانـته حتى يكون الصوم صومـا في غير رمضان.

نعم لو كان المستفاد من الأدلة أن وجود رمضان سبب لإيجاب الصوم لا أن يكون المسبـب الصوم المقيـد بكونـه في رمضان أـمـكن الاستصحاب؛إذ لم يـرتب الأـثر إلاـ على مـفاد كان التـامـه،كما أنه يمكن إـجراء الاستصحاب على فـرض جـعل الأـثر لمـفاد كان الناقصـه بنـحو آخر و هو إـجرائه في نفس الفـعل المـقيـد،بـأن يـقال:لم يكن الصـوم على فـرض تـحققـه في اليوم المـاضـى صـومـا في رمضان،فالآن كما كان،و كذلك كان الإـفـطار في اليوم المـاضـى على فـرض تـحققـه إـفـطارا في رمضان،فالآن كما كان.

فـإن قـلت:هـذا استصحاب تعـليـقـى في المـوضـوعـ،و قد تـقرـرـ فى محلـه بـطـلـانـه.

قلـت:ما تـقرـرـ بـطـلـانـه غـيرـ هـذاـ،و هو ما إذا رـتـبـ الأـثرـ فى الأـدـلـهـ عـلـىـ الـوـجـودـ

الفعلي، كوجود الكـر الفعلى، فاستصحاب وجوده التعليقى لا- ينفع على ما قرر فى محله- و هذا بخلاف المقام، فإنـ الأثر قد رتب على نفس الملازمـه، فإنـ الوجوب مرتب على الصوم الذى لو تحقق كان فى رمضان، و الحرمـه على الأكل الذى لو تحقق كان فى رمضان، و ذلك لعدم إمكانـه عليهما على نحو فعليـه الوجود، للزوم الأمر بالحاصل و الزجر عن الحاصل، فالـمقام نظير استصحاب المضـريـه فى الصوم.

و من هنا يظهر الحال فى القسم الأخير أعنـى المقـيـد بالـزمان إذا كان الشـكـ من جـهـهـ الشـكـ فى انـقضـاءـ قـيـدهـ، إذ استـصـحـابـ نفسـ المقـيـدـ بعدـ كـونـ الزـمانـ بالـمسـامـحـهـ العـرـفـيـهـ مـمـاـ يـقـبـلـ الـبقاءـ لـماـ نـعـنـهـ.

نعم لو كان الشـكـ من جـهـهـ الشـكـ فى حدوثـ حـكـمـ آخرـ فى المقـيـدـ بماـ بـعـدـ ذـلـكـ الزـمانـ أوـ فىـ المـطـلـقـ علىـ نحوـ تـعدـدـ المـطـلـوبـ فـالـاستـصـحـابـ المـوضـوعـيـ لاـ وـجـهـ لهـ أـصـلاـ، للـقطـعـ بـالـارـتـفـاعـ بـسـبـبـ القـطـعـ بـانـقـضـاءـ الـقـيـدـ، كـمـاـ لـاـ مـجـرـىـ لـاسـتصـحـابـ شخصـ الـحـكـمـ، وـ أـمـاـ اـسـتصـحـابـ الجـامـعـ فـمـبـنىـ عـلـىـ جـريـانـ اـسـتصـحـابـ الـكـلـىـ فـىـ القـسـمـ الثـالـثـ، هـذـاـ.

ولـشـيخـناـ المرـتضـىـ فـىـ هـذـاـ القـسـمـ كـلـامـانـ مـتـدـافـعـانـ، لـأـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ فـىـ صـدـرـ الـمـبـحـثـ بـعـدـ أـنـ نـقـلـ عـنـ جـمـاعـهـ جـريـانـ اـسـتصـحـابـ فـىـ نـفـسـ الزـمانـ قـالـ: فـيـجـرـىـ فـىـ القـسـمـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ بـطـرـيقـ أـوـلـىـ، ثـمـ عـنـدـ ذـكـرـ القـسـمـ الـأـخـيـرـ فـىـ مقـامـ التـفـصـيلـ قـالـ: وـ أـمـاـ القـسـمـ الثـالـثـ وـ هـوـ مـاـ كـانـ مـقـيـداـ بـالـزـمانـ فـيـنـبـغـىـ القـطـعـ بـعـدـ جـريـانـ اـسـتصـحـابـ فـيـهـ، فـإـنـ كـانـ القـسـمـ الثـالـثـ فـىـ كـلـامـهـ عـبـارـهـ عـمـاـ كـانـ الشـكـ فـيـ جـهـهـ الشـكـ فـيـ تـقـضـىـ الزـمانـ صـحـ كـلـامـهـ الـأـوـلـ، كـمـاـ عـرـفـ، وـ لـكـنـ لـاـ يـصـحـ كـلـامـهـ الـأـخـيـرـ.

وـ إـنـ كـانـ عـبـارـهـ عـمـاـ كـانـ الشـكـ بـعـدـ القـطـعـ بـتـقـضـىـ الزـمانـ مـنـ جـهـهـ الشـكـ فـيـ بـقـاءـ الـحـكـمـ بـأـحـدـ النـحـوـيـنـ المـذـكـورـيـنـ كـانـ كـلـامـهـ الثـانـيـ صـحـيـحاـ، وـ لـكـنـ لـاـ يـصـحـ الـأـوـلـ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ، وـ كـوـنـ المـقـصـودـ بـهـ مـتـعـدـداـ فـيـ الـمـقـامـيـنـ مـمـاـ يـأـبـاهـ الـعـبـارـهـ؛ لـأـنـ القـسـمـ

الثالث متّحد مع ما ذكره في صدر البحث، و إذن فلا محيس عن وقوع سهو من قلمه قدس سره أو قلم النسخ.

بقي الكلام في ما تَظُرُ فيه شيخنا المرتضى من كلام المحقق البراقى قدس سرّهما، و حاصل ما ذكره المحقق المذكور أنّ الامور المجعلة الشرعية كالوجوب والطهارة الحدثية والخبثية إذا علم وجودها في قطعه خاصّه من الزمان، كوجوب الجلوس يوم الجمعة، إلى الزوال و شكّ فيها في ما بعد تلك القطعه فهنا استصحابان؛ لأنّ هنا شكّا و يقينين، أمّا الشكّ في الوجوب في ما بعد زوال يوم الجمعة، و أمّا اليقينان، فلأنّ المفروض هو اليقين بالوجوب في ما قبل الزوال من يوم الجمعة، و مقتضاه استصحاب وجود هذا الوجوب، و كذا اليقين بعدم مفعوليه الوجوب من الأزل في ما بعد ظهر يوم الجمعة، و مقتضاه استصحاب بقاء هذا العدم الأزلي.

و حاصل إشكال شيخنا قدس سره عليه أنه لا يخلو الأمر من شقين، إنّما نفرض الزمان قياداً لهذا الأمر المجعل أو ل المتعلقة به، لأنّ لوحظ وجوب الجلوس المقيد بما قبل الزوال شيئاً مغايراً للجلوس المقيد بكونه بعد الزوال، و إنّما نفرض ظرفًا له، لأنّ لوحظ ما قبل الزوال ظرفًا للتکليف و لوحظ الجلوس أمراً واحداً مستمراً في الأزمنة.

فعلى الأول يجري استصحاب عدم وجوب هذا المقيد، و لا مجال لاستصحاب الوجود؛ للقطع بارتفاع ما علم وجوده، بل لا يتصور البقاء لذلك الموجود بعد فرض كون الزمان من مقوماته.

و على الثاني يجري استصحاب الوجود، و لا مجال لاستصحاب العدم؛ لأنّ العدم انتقض بالوجود المطلق، و قد حكم عليه بالاستمرار بمقتضى أدله الاستصحاب.

و انتصر شيخنا الاستاد دام أيام إفاداته الشريفة للمحقق المذكور على شيخنا المرتضى قدس سرّهما بأنّا نختار الشقّ الأول تاره، و نقول بأنّ استصحاب عدم المقيد معارض باستصحاب جامع الوجوب المحتمل بقائه بحدوث فرد آخر له بعد زوال فرده الأول بلا فصل زمان، كما في كلّ استصحاب جار في الكلّ في القسم الثالث، فإنه معارض باستصحاب عدم الفرد المشكوك الحدوث إذا كان أمراً مجعلولاً.

نعم هذا الإشكال لا- يرد على مذاقه (قدّس سرّه) المتقدّم من اختيار عدم الجريان في القسم الثاني من القسم الثالث مع عدم المسامحة العرفية الذي مقامنا من قبيله، لكن كلام المحقق قابل للحمل عليه.

و نختار الشقّ الثاني أخرى و نقول: المفروض و إن كان ظرفه الزمان للوجوب، لكن لنا شكّ و يقين بالنسبة إلى المقيد بالزمان، و عموم «لا تنقض» يشمله، و هو معارض لاستصحاب الوجوب.

ألا- ترى أنه لو كان دليلاً اجتهاديان مفاد أحدهما أنّ الجلوس واجب في ما بعد زوال الجمعة، و مفاد الآخر أنّ جلوس ما بعد زوال يوم الجمعة غير واجب، كانوا متعارضين، فإنّ الحكم في الأول و إن كان على المطلق، و في الثاني على المقيد، لكن المطلق أيضاً مقيد في اللب؛ إذ ليس المراد أنّ ما بعد الزوال ظرف التكليف مع كون المكلف به موسيع الزمان، فكذا الحال في الاستصحابيين.

و قد أجاب عن هذا شيخنا الاستاد دام ظلّه في الدرر بما لفظه: «وأما الشق الثاني فاستصحاب الوجوب ليس له معارض، فإنّ مقتضى استصحاب عدم وجوب الجلوس المقيد بالزمان الخاص أنّ هذا المقيد ليس مورداً للوجوب على نحو لوحظ الزمان قيداً، و لا ينافي وجوب الجلوس في ذلك الزمان الخاص على نحو لوحظ الزمان ظرفاً للوجوب» انتهى كلامه الشريف.

و استشكل دام ظلّه على هذا الكلام في مجلس البحث بما حاصله أنّ المنافاة العرفية حاصله بين قولنا: عتق الرقبة واجب، و قولنا: عتق الرقبة الكافرة غير واجب، و قولنا: العالم واجب الإكرام، و زيد غير واجب الإكرام، ضرورة أنّ المطلق و المقيد لا يمكن عروض المتصادين أو المتناقضين عليهم، و المقيد بما هو مقيد و إن كان يصحّ سلب الوجوب عنه مع إثباته للمطلق، لكن سلب الوجوب عنه بقول مطلق و بلا قيد- كما هو المستحب في المقام- لا إشكال في عدم اجتماعه مع الإثبات للمطلق.

هذا مضافاً إلى إمكان دعوى إرجاع المطلق في المقام إلى المقيد، فإنّ الزمان- أعني ما بعد الزوال مثلاً- و إن كان ظرفاً للوجوب بحسب الصورة، لكنّ الجلوس

مقيد به بحسب اللب؛ إذ ليس المراد إيجاب أصل الجلوس ولو كان في زمان آخر، فيرجع الأمر بالأخره إلى إيجاب المقيد و سلب إيجابه.

ولكن أجاب [\(١\)](#) دام ظلّه عن هذا أيضاً بأنّ إضافه الوجوب إلى المقيد يمكن بطريقين، الأول بالجعل الابتدائي المتعلق بنفس المقيد، بحيث يكون للقيد دخل في الجعل، والثاني بالجعل في الطبيعة الذي لازمه السرايه قهراً إلى أفرادها، فيصير المقيد أيضاً محكوماً بالوجوب، فيقال: زيد واجب الإكرام عند جعل الوجوب في طبيعة العالم بنحو الوجود السارى، نعم خصوصيّة القيد لا دخل لها في الحكم، لكنّ الحكم وارد على المقيد بطبع المطلق.

و حينئذ فإذا شكنا في وجوب الجلوس المقيد بما بعد الزوال، فتارة يكون الشك في الجعل الابتدائي، و أخرى في الجعل بالسرايه و التبع، والأول في المقام مقطوع العدم، و على فرض الشك فيه محكوم بالعدم بمقتضى الأصل، و لا منافاه بينه وبين استصحاب الوجوب في أصل الجلوس، فالكلام كله في القسم الثاني، و لا إشكال في أنّ الشك في وجوب المقيد بهذا النحو أعني بالجعل التبعي مسبب و ناش عن الشك في بقاء الوجوب في موضوع أصل الجلوس إلى هذا الحين الذي هو ما بعد الزوال، فيكون الأصل الجارى فيه محكوماً للأصل الجارى في السبب.

ونظير هذا ما إذا شكنا في بقاء حكم حرم شرب الخمر أو ارتفاعه بالنسخ، فلا إشكال أنّ مقتضى الاستصحاب هو البقاء، مع أنّ مقتضى الاستصحاب بملاحظه تقييد شربها بهذا الزمان المقارن للشك هو عدم المحكومية بالحرمة بالعدم الأزلي الثابت قبل تشرع الشرع أيها، مع ذلك لا يعامل معامله المعارضه بينهما، و سرّه ما ذكرنا من أنّ ارتفاع الشك في الكلّي رافع للشك في الأشخاص، و من أثر محكمته الكلّي محكمته الأفراد، سواء ذلك في المحكمته بالحكم الظاهري أم الواقعى، فليس هذا من الأصل المثبت الممنوع، هذا.

ولكن الكلام الوارد في مسألة الاستصحاب التعليقى الآتى بعيد هذا إن شاء الله تعالى آت هنا حرفاً بحرف.

ص: ٥٤١

١-)-سيأتى نقض هذا الجواب بدعوى العينية بين الحكم الكلّي و حكم الفرد في الأصول المثبتة فراجع.

اعلم أنَّ المهم في هذه المسألة بيان حكمه هذا الاستصحاب على استصحاب الحكم الفعلى، و حاصل الإشكال فيها أنَّ المستصحاب في جانب الحكم الفعلى هو الإباحة الثابته قبل الغليان في مسألة العصير الزيبي، و رفعها ملازم للحرمة الفعلية اللازم للحرمة المعلقة عند حصول الغليان، و حيث إنَّ الملائم كاللزوم في فعلية الحرمة ثابته للأعم من الحكم الظاهري و الواقعى فإشكال مثبتية الاستصحاب المقصود ترتيب رفع الإباحة عليه مرتفع.

و كذا لا شبهه أيضاً في جريان ما هو ملاك الحكم في البين، بيان أنَّ استصحاب الحرمة المعلقة موضوع الشك في الحرمة المعلقة، و الملائم للحرمة الفعلية اللازم للحرمة المعلقة إنما هو نفس رفع الإباحة، لا رفعها في موضوع الشك في الإباحة، فإنَّ الحرمة سواء ظاهرياً أم واقعياً ملائم مع ارتفاع الإباحة، نعم في موضوع نفس الحرمة إنْ كان شكاً و إنْ كان واقعاً.

ولكنَّ الإشكال كله أنَّ الكلام بعينه وارد في العكس أيضاً، فيقال: استصحاب الإباحة أيضاً موضوع الشك فيها و المضاده من الطرفين، فلازم هذه الإباحة ولو في الظاهر عدم علّه ضدّها أعني الحرمة المعلقة، و هذه الحرمة المعلقة التي يحكم بعدها العقل ليس موضوعها الشك في نفسها، نعم يحكم بعدها في موضوع الشك في الإباحة، وبالجملة، عين تقرير الحكم في جانب استصحاب الحرمة التعليقيه جار في استصحاب الحلية الفعلية.

والحق عدم ورود هذا الإشكال، و أنَّ الإشكال من جهة أخرى، توضيح الحال يحتاج إلى بسط المقال.

فنقل: و على الله الاتّصال: إنْ كان لنا حكم تعليقي كأكرم زيداً إنْ جاءَك، فطراً حاله شككنا في بقاء هذا الحكم، لا إشكال في تماميه الأركان و أنَّ الحكم التعليقي

ص: ٥٤٢

أيضاً نوع من الحكم، لا أنه لا حكم قبل المعلق عليه، فمقتضى الاستصحاب هو الحكم الظاهري بأنه إن جاءك زيد فأكرمه، ثم كما في حال القطع عند حصول المجرء كان لازم ذلك الحكم التعليقي الواقعي هو الفعليه عند الشك، أيضاً لازم هذا الحكم الظاهري التعليقي هو الفعليه عند حصول المجرء، وليس مثبتاً من هذه الجهة، لأنّ اللازم من لوازم نفس الحكم، الأعمّ من الظاهري والواقعي.

لكن الكلام في أنّ هنا استصحاباً آخر مخالف، وهو أنّزيد قبل حصول المجرء ليس في حقّه حكم (أكرمه) معمولاً، فقضيه الاستصحاب عدم المعمولية، فهل أحد هذين مقدم على الآخر أولاً؟ قال شيخنا المرتضى قدس سره: إنّ الاستصحاب التعليقي مقدم على الفعلى للحكومة و هو محل إشكال.

و توضيحه بعد تقديم مقدمه، وهي أنّ ملائكة حكمه أصل على آخر أن يكون مفاد أحد الأصلين مولداً لحكم في موضوع في غير حال الشك في ذلك الموضوع، و كان مفاد الآخر إثبات نقيض ذلك الحكم في ذلك الموضوع في حال الشك، فحينئذ لا محالة الأصل الأول يزيل الحكم الثاني، مثلاً الأصل أو الاستصحاب المفيد لطهارة الماء يتولّد منه حكم بأنّ الثوب المغسول بهذا الماء طاهر، لا طاهر إذا شكت، و مقتضى الاستصحاب في نفس الثوب أنه إذا شكت فيه فابن على النجاسة، و من المعلوم حكمه ما مفاده هذا طاهر على ما مفاده هذا: إن شكت في طهارته، فابن على نجاسته، و وروده على ما مفاده هذا: إن ليس لك طريق فابن على نجاسته.

إذا تمهدت هذه المقدمة نقول: ليس هذا الملائكة موجوداً في المقام، و ذلك لأنّ حكم أكرمه في قولنا: إن جاءك زيد فأكرمه ليس قبل المجرء و بعده إلا حكماً واحداً، غايته الأمر قبل المجرء لا فعليه له، و بعده يتّصف بها، فإذا كان قضيه الاستصحاب جعل هذا الخطاب التعليقي في موضوع الشك اعني: إذا شكت فابن على وجود خطاب: إن جاءك زيد فأكرمه، فليس هنا حكم آخر متولّداً من هذا الحكم.

نظير طهارة الثوب في المثال بأن يقال هنا أيضاً: يتربّ عليه حكم آخر و هو خطاب «أكرمه» الفعلى بعد تحقق المجرء، و هو حكم في غير موضوع الشك، فيقدّم

على ذلك الاستصحاب المفيد؛ لأنّ خطاب أكرمه الفعلى غير مجعل إذا شكّت، بل هنا حكم واحد في موضوع الشكّ، فيرجع الأمر بالأخره إلى أنّ هنا أصلين، أحدهما يقول: هذا العصير المغلى مثلاً حلال إذا شكّت، والآخر يقول: حرام إذا شكّت، فيكون مثل ما إذا كان من أثر طهاره الماء طهاره الثوب إذا شكّ في طهارته؛ إذ لا شبهه في عدم الحكمه حينئذ، لعدم الناظريه لأحدهما على الآخر.

إن قلت: هذا بالنسبة إلى الحرمه متين، وأما بالنسبة إلى رفع الحلية فلا، لأنّه من باب المضاده، وليس حكما في حال الشكّ.

قلت: لا يفرق الحال من هذه الجهة بين الحرمه و عدم الحلية؛ لأنّا نقول: مفاد القضيه الاستصحابيه التعليقيه أنه إذا شكّت في أنّ الزبيب إذا غلى حرام أو حلال فاستصحب حكمه السابق، وهو أنه إذا غلى يحرم ولا يحلّ، فكلّ من يحرم ولا يحلّ وارد في موضوع الشكّ فيه، فالحاصل بالأخره أنّ مفاد أحد الأصلين أنه يحلّ ولا يحرم إذا شكّت، و مفاد الآخر أنه يحرم ولا يحلّ إذا شكّت، و ليس بين هذين حكمه، هذا.

و الذى اختاره شيخنا الاستاد دام بقاه فى دفع إشكال المعارضه هو اختيار طريقه اخرى غير الحكمه المصطلحه، وهو أن يقال: الحكم وإن كان قبل الشرط وبعد واحدا، فلهذا ليس هنا مناط الحكمه، ولكن مع ذلك لا شكّ أنه يحدث لنا شكّ آخر عند حدوث الغليان غير الشكّ الذى كان قبل تحققه، فإنه قبل تحققه كنّا نشكّ في ثبوت الحكم التعليقي فيه و ارتفاعه، ولكن لا نشكّ في الشرب الخارجى، وأمّا بعده فمضافا إلى ذلك الشكّ نشكّ أيضا في أنّ هذا الشرب حرام فعلى أولاً؟ و الحرمه وإن كانت نفس الحرمه المشكوكه السابقه، لكن صفة الفعليه مشكوك حادث، و كانت فى السابق مقطوع العدم.

و منشأ هذا الشكّ الثانى هو الشكّ الأول؛ لأنّ الفعليه من آثار وجود الحكم المعلق، فيندرج تحت قاعده تقدّم الأصل الجارى فى المنشأ على الجارى فى الناشئ، ولو لم يرجع إلى الحكمه المصطلحه، و يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى فى محله.

اعلم أن النهى عن نقض اليقين لا بدّ بدلالة الافتضاء من حمله على النهى عن النقض العملي؛ إذ النقض الحقيقي غير قابل لورود النهى، ومعنى النقض العملي هو عدم المعاملة في حال الشك المعاملة التي كانت لوصف اليقين بعنوان الطريقيه، و النهى عن النقض بهذا المعنى قد يكون موجبا لجعل حكم مماثل للسابق، وقد يوجب جعل أثره، وقد لا يوجب شيئاً منهما.

مثلاً- المتيقّن بوجوب صلاة الجمعة سابقاً الشاك فيه في اللاحق إذا قيل له: عامل مع الشك معاملتك التي كنت تعاملها سابقاً لوصف اليقين بما هو طريق، فمعنى ذلك إيجاب صلاة الجمعة، وهو مماثل للمستصحب، والمتيقّن بحياة زيد الشاك فيها إذا قيل له: عامل عمل اليقين، فمعناه اتفاق على زوجته، والمتيقّن بعدم التكليف في الأزل الشاك فيه إذا قيل له: عامل عمل اليقين بعدم التكليف، فمعناه جعل الإباحة، وهو غير المستصحب وغير أثره، وقد مرّ هذا في ما تقدّم أيضاً.

و على هذا فكلّ مورد كان للإيقين السابق على تقدير بقائه عمل فهو مجرّى الاستصحاب بلا كلام، وأما ما لم يكن للإيقين السابق عمل فهو على أقسام يختلف وضوها وخفاء في عدم الاندراج تحت لا تنقض.

منها: أن ينتهي إلى ما له عمل و كان الانتهاء من الملزم إلى اللازم العقلى أو العادى.

و منها: أن ينتهي إلى ما له عمل، ولكن كان الانتهاء من أحد المتلازمين في الوجود إما عقلاً وإما اتفاقاً إلى الآخر.

ص: ٥٤٥

و منها: أن لا ينتهي إلى العمل، ولكن كان ملزومه أمرا له أثر.

و منها: أن يكون له أثر شرعى، ولكن لم يرتبه الشرع، بل رتبه العقل، مثل ترتيب الحكم الشرعى على وجود مقتضيه و فقد مانعه.

و منها: أن يكون له عمل، ولكن كان مجعلولا بطبعه منشأ انتفاعه، كالجزئية والشرطية.

و عدم جريان الاستصحاب في بعض هذه الأقسام لا يحتاج إلى كثير مثونه، وهو القسم الثاني والثالث، مثلاً المتيقن بطهاره إحدى الإناثين الشاك فيها لا حقاً مع العلم بأنّ إحداهما ظاهر و الآخر نجس ليس من جمله عمله الذي كان يعمله لأجل اليقين بطهاره هذا الإناء الاجتناب من ذلك الإناء الآخر، بل إنّما كان هذا اليقين مورثاً ليقين آخر بواسطه اليقين بالملازمه متعلق بنجاسته ذلك الآخر، و كان الاجتناب عملاً له، لا لهذا وإن كان نشا اليقين المذكور من هذا اليقين.

و الحال، مجرد انتهاء العمل ولو بالواسطه إلى اليقين لا يصحح استناده إليه عرفاً و إدخال كلامه اللام عليه، و لهذا لو سئل عن المتيقن المفروض لم تجتنب عن هذا الإناء؟ فقال: لأنّى متيقن بطهاره ذلك؛ أو لأنّ ذلك ظاهر، كان بارداً.

من هنا يعلم الحال في النقض باللازم إذا قصد ترتيب عمل اليقين بالملزوم عليه، فإنّ عمل اليقين بالملزوم لا يسند إلى اليقين باللازم.

و أمّا القسم الرابع أعني: ما إذا كان الأثر شرعاً، ولكن ترتيبه على شيء واقعاً كان من وظيفه العقل، فالحق في الجريان، لأنّ حكم العقل إنّما هو في موضوع الواقع، و لا حكم له في حال الشك في الموضوع، و الفرض أنّ المحمول شرعاً قابل للجعل، فلا مانع عن عموم الأدلة، هذا بحسب كبرى المسائل.

و أمّا بحسب ما عدّ لهذا مصداقاً أعني: مسألة ترتيب الحكم الشرعى على عدم المانع مع وجود المقتضى كما هو مبني شيخنا المرتضى قدس سره في كتاب طهارتة -

حيث أُسِّيَ الأصل في حال الشك في الانفعال و عدمه، و جعله الانفعال بتقرير أننا قد استفدنا من الأدلة سببيه الملاصاه للتنجس و أن الكريه مانعه، فإذا شككتنا في حد الكر و تردد بين الزائد و الناقص، و لaci الماء المحدود بالحد الناقص مع النجاسه، فاستصحاب عدم وجود عنوان المانع ليترتب عليه النجاسه لاـ مانع منه؛ فإن الحكم بالنجاسه في موضوع عدم المانع الواقعى و إن كان عقليا، لكن في موضوع عدم المشكوك لا حكم للعقل، و المفروض أن نفس الحكم أعني النجاسه مما يقبل الجعل، فلا مانع من جريان عموم الأدله فالحق عدم الجريان، لا لأن الأثر مما رتبه العقل، بل لأنه ليس لهذا العنوان أثر أصلا حتى بحكم العقل، فإن المؤثر إنما هو ذات المانع لا هو بعنوان أنه مانع و كذا في جانب العدم، مثلا الذي هو المؤثر ذات الكر أو عدمه، لا هو بعنوان المانعية، و إنما هو وصف ينبع عنه العقل من مرتبه تأثير الذات، و هذا واضح.

و أمّا القسم الخامس، أعني ما كان مجعلولا شرعا، و لكن لا استقلالا، بل تبعا لجعل شيء آخر كالجزئيه و الشرطيه، فربما يستشكل في الاستصحاب فيه بأنه لا عمل لليقين في مثل ذلك، فإن الجزئيه مثلا بالفرض منزع عن جعل الوجوب على المركب فهو متقدم رتبه عليها، و الإنسان حال يقينه إنما يتحرّك نحو إتيان الجزء بسببيه اليقين بالوجوب، لا اليقين بمحوله الذي هو الجزئيه و لو كان للجزئيه أيضا على فرض انفكاكها عن الوجوب محالـ هذا التأثير و الاقتضاء أيضا، لكن حال اجتماعهما مع الوجوب يكون التأثير، لا سبق العلتين و هو الوجوب، فينعزل الجزئيه عن التأثير. فيندرج تحت القسم الثالث المتقدم آنفا من ترتيب عمل الملزم على اليقين باللازم، و قد استشكلنا في دخوله تحت العموم، لأن عمل الملزم لا ربط له باليقين باللازم.

ولا يخفى أنه لا يندفع هذا الإشكال بفرض معارضه الاستصحاب في المنشأ أعني الوجوب وسقوطه بها، فإن ذلك لا يصحح جريان الاستصحاب في الجزئي بعد كون العمل في حال اليقين إنما هو مضاد إلى يقين الوجوب دون يقين الجزئي، كما لا يندفع أيضاً بأن الاستصحاب المثبت أو النافي للجزئي يلزم الإثبات أو النفي في المنشأ؛ إذ لا يجتمع وجود الجزئي مع عدم الوجوب ولو في الظاهر، ولا عدمها مع الوجوب كذلك، فإن هذه النتيجة فرع عدم المانع عن أصل الجريان، وما ذكرنا موجب لعدم انطباق مورد الأدلة على الشك في الجزئي المسوق باليقين.

وأجيب عن الإشكال أولاً: بأن حالة ليس بأدون من استصحاب الموضوع كحياة الزيد، فإن العمل أولاً وبالذات لحكم الشرع عليه بكذا وإسناده أولاً إلى يقين الحكم، وثانياً إلى يقين الموضوع، فكما صح هناك هذه المسامحة ولم يوجب خروجه عن مورد الدليل، فليكن الحال في المقام أيضاً كذلك؛ إذ ليس المسامحة في إسناد عمل الوجوب على العشرة من حيث إضافته إلى كل من الآحاد إلى جزئيه كل واحد إلاً مثل تلك المسامحة، فكما يصح أن يقال: إنه يعمل العمل لأجل كونه متيقناً بوجوبه الصمني، كذلك يصح أن يقال لأجل جزئيته للمأموم به.

و ثانياً: نمنع عدم العمل للجزئي والشرطية ونحوهما، فإن عنوان صحة العمل وفساده لا يتحقق بالجعل الأولى، وإنما ينتزع من الجزئي والشرطية، فهما متأخران في الانتراع عن انتراع الجزئي والشرطية؛ فإن الصحة عباره عن كون العمل موافقاً للمأموم به في الأجزاء والشرطط، وفساد عباره عن خلافه، وهكذا نفس الصحة وفساد، فإن عنوان الإجزاء و عدمه مترتبان عليهما.

و حينئذ نقول: لا شبهه أن هذه العناوين أعني الجزئي والشرطية وشبهها قابله للجعل، غايته الأمر تبعاً، فكما أن جاعل الأربعه جاعل للزوجيه و يصح أن يقال: جعل

الزوجيّه تحت ولايته، كذلك جاعل الوجوب في المركب و المقيد يكون جعل الزوجيّه و الشرطيّه تحت ولايته، و يكفي في عموم «لا- تنقض» قابلية المورد للجعل و لو بهذا النحو، فيكون جعل الجزئيّه في الظاهر أيضا ملازما لجعل الوجوب في ذات الجزء، و ليس كنجاسه الثوب، حيث يمكن التفكير في الظاهر بينهما و بين نجاسه الماء بأن يحكم بنجاسته و طهاره الماء، و كذلك الحال في جعل الصحّه في قاعدة الفراغ، فإنه ملازم حتى في الظاهر لجعل المنشأ و هو تقبل الناقص مكان الكامل.

و بالجمله، لا يعتبر في المتيقن سابقا المشكوك لا حقاً أن يكون بنفسه أو بأثره مجموعا بالاستقلال، بل المعتبر قابلية للأعمّ منه و من الجعل بالتابع.

و إذن فالمعتبر في الاستصحاب أن يكون في البين عمل كان باقتضاء اليقين، و كان العمل أيضا من وظيفه الشارع أن يتبعه دينا في حال الشكّ و كان في البين أثر شرعي قابل للجعل بأحد النحوين، فمع اجتماع هذه القيود يصح الاستصحاب، و مع فقد أحدها لا يصحّ.

فإإن قلت: أي فرق بين استصحاب عدم عنوان المانع و بين استصحاب عنوان المانعية و الشرطيه للتکلیف، حيث منعت الأول و جوّزت الثاني.

قلت: المنع السابق من جهة توهم الأثر لعنوان المانع حتى يندرج استصحابه في استصحاب موضوع الأثر، و لو اريد إثبات استصحاب المانعية للتکلیف أيضا بهذا الوجه توجه عليه المنع، و المدعى في المقام إثبات جوازها من طريق كون نفس المانعية من المجموعات من غير ملاحظه ثبوت أثر لها و عدمه، و لو اريد إثبات استصحاب عدم عنوان المانع أيضا بهذا الوجه بأن يكن المصحح هو التصرف في المنشأ لم يكن به بأس.

بقى في المقام الفرق بين الاستصحاب حيث منعنا عن إثبات اللوازم

الشرعية المترتبة على المستصحب بتوسيط اللوازم أو الملازمات العقلية أو العاديّة، أو الملزمات مطلقاً، و بين الطرق والأمارات، حيث لا يقتصر فيها على الآثار الشرعية المترتبة على مؤدياتها بلا واسطة، فإن مفاد دليل الحجّي أيضاً معامله الواقع مع مؤدى الأماره و الطريق، فيجري عين ما تقدّم في دليل الاستصحاب حرف بحرف، فإن ترتيب الآثار المترتبة على لوازم المؤدى أو ملازماته أو ملزماته ليس عملاً مضافاً إلى المؤدى ابتداء.

و محض الفرق أنه فرق بين لسان الدليل هنا و لسانه هناك، فلسانه هنا التعيّد بعدم نقض اليقين بالشكّ، لا جعل الكون السابق من حيث إفادته للظنّ النوعي بالبقاء حجّه و معتبراً، فلا محالة لا بدّ من الاقتصار على موارد صدق عنوان النقض.

و لسانه هناك جعل الأماره أو الطريق من حيث كشفه و إفادته للظنّ النوعي بمطابقه الواقع حجّه و معتبره، و بعبارة أخرى: إيجاب تصديقها و عدم الاعتناء باحتمال كذبها، لا التعيّد و إيجاب العمل بمؤدى قولها، و مشابهته للمقام إنما هي على هذا التقدير، إذ المقول منصرف إلى المقول الابتدائي.

و إنما على التقدير الأول فاللازم التعدي من المقول إلى ما يتربّ عليه بواسطه ملزماته أو لوازمه إذا كنا قاطعين من الخارج بأصل الملازمه و عدم انفكاك وجود الواسطه عن وجود المقول واقعاً؛ إذ حينئذ عدم تحقيق ذلك الأمر الشريعي المترتب ولو بألف واسطه ينحصر في أحد أمرين، إنما كذب الأماره، و إنما سهوها، إذ بطلان الملازمه غير محتمل حسب الفرض، و إذا كان باب سهوها أيضاً مسدوداً بالأصل العقلائي ينحصر الأمر في كذب الأماره، وقد فرضنا أنّ الشارع ألغى احتمال كذبها، فلم يبق إلا الحكم بترتيب ذلك الأمر.

و بعبارة أخرى: إذا جعل الشارع المرتبه الخاصه من الظنّ النوعي أعني

الحاصل من قيام الأماره حجّه،و المفروض أنّ عين تلك المرتبه حاصله في ذلك الأمر المترتب بـألف واسطه كما في مقول قولها،كما هو المشاهد لو كان مكان الظنّ النوعي الظنّ الشخصي،و قد حصلت من الأماره،فتكون مشموله لدليل الاعتبار بلا واسطه،فإنّ المفروض عمومه لكلّ كشف نوعي حاصل من قولها مرتبط بأمر شرعى،فلا حاجه إلى إجراء دليل الاعتبار في كلّ واحد واحد من الوسائل على الترتيب حتى يقال ليست هي قابله لأنّ يعتبر فيها الأماره.

الإشاره إلى بعض الموارد التي توهّم كونها من موارد الأصول

اشارة

المثبتة و ليس منها]

ثمّ لا بأس بالإشاره إلى بعض الموارد التي توهّم كونها من موارد الأصول المثبتة و ليس منها.

أحدها:ما إذا نذر التصدق بدرهم عند حياة الولد

،فيتوهّم أنّ استصحاب الحياه في زمان شكّ فيها مثبت؛لأنّه محتاج إلى وساطه أنّ التصدق وفاء بالنذر حتى يتربّ الوجوب،و إلاّ نفس التصدق من حيث هو غير موضوع للوجوب،لكن لازم حياة الولد عقلاً كونه ملتمساً به و منذوراً،فيترتّب عليه الوجوب بتوسيط هذا العنوان الملائم العقلى.

و من هذا القبيل استصحاب حياه زيد لنترتّب وجوب الانفاق على زوجته،فإنه أيضاً بتوسيط عنوان الزوج،و مثله استصحاب حياه زيد الموقوف عليه لإثبات الاستحقاق من الوقف،فإنه بتوسيط عنوان الموقوف عليه،و هكذا.

و أجاب المحقق الخراساني قدّس سره بما هذا لفظه:و التحقيق في دفع هذه الغائله أن يقال:إنّ مثل الولد في المثال و إن لم يكن يتربّ على حياته أثر في خصوص خطاب،إلاً أنّ وجوب التصدق قد رتب عليه،لعموم الخطاب الدالّ على وجوب الوفاء بالنذر،فإنه يدلّ على وجوب ما التزم به الناذر بعنوانه الخاص على ما التزم به من قيوده و خصوصياته،فإنه لا يكون وفاء لنذره إلاً ذلك.

و بالجمله، إنما يجب بهذا الخطاب ما يصدق عليه الوفاء بالحمل الشائع، و ما يصدق عليه الوفاء بهذا الحمل ليس إلا ما التزم به بعنوانه بخصوصياته، فيكون وجوب التصدق بالدرهم ما دام الولد حيًا في المثال مدلولاً عليه بالخطاب لأجل كون التصدق به كذلك وفاء لندره، فاستصحاب الحياة لإثبات وجوب التصدق به غير مثبت.

و وجه ذلك أى سرايه الحكم من عنوان الوفاء بالوعد أو العقد أو النذر و شبهه من الحلف و العهد إلى تلك العناوين الخاصّه المتعلقة بها أحد هذه الامور حقيقه هو أنّ الوفاء ليس إلا منتقعاً عنها، و تتحققه يكون بتحقّقها، و إنما اخذ في موضوع الخطاب مع ذلك دونها لأنّه جامع لها مع شتاتها و عدم اتضابطها، بحيث لا يكاد أن يندرج تحت ميزان، أو يحكي عنها بعنوان غيره كان جامعاً مانعاً كما لا يخفى.

و هذا حال كلّ عنوان منتزع عن العناوين المختلفة المتفقة في الملائكة للحكم عليها المصحّح لانتزاعه عنها، كالمقالات و الضدّيه و نحوهما، و لأجل ذلك يكون النهي المتعلق بالضدّ بناء على اقتضاء الأمر بالشيء له من باب النهي في المعامله أو العباده، لا من باب اجتماع الأمر و النهي.

لا يقال: إن الغصب مثلا له عنوان منتزع، فكيف إذا اجتمع مع الصلاه يكون من باب الاجتماع، لا النهي في العبادات و المعاملات.

لأنّا نقول: إن الغصب و إن كان منتزعا، إلا أنه ليس بمنتزع عن الأفعال بما هي صلاه، بل بما هي حرّكات و سكنات، كما ينتزع عنها عنوان الصلاه أيضًا، و هذا بخلاف عنوان الضدّ؛ فإنه منتزع عن الصلاه بما هي صلاه في ما إذا زاحمت هي كذلك واجباً مضيقاً، فإذا اقتضى الأمر به النهي عن ضده يكون النهي متعلّقاً بالصلاه، فاحفظ ذلك؛ فإنه ينفعك في غير مقام.

قال شيخنا الاستاد دام أيام إفاداته الشريفه: أمّا ما يستفاد من ظاهر كلامه من

أن المناط كون العنوان المأذوذ في موضوع الحكم على نحو الجهة التعليلية أو على نحو التقييدية، فعلى الأول يجري الاستصحاب لإجراء الحكم في المصاديق، وعلى الثاني لا يجري، فهو حق لا محisco عنه.

و ذلك لما هو واضح من أن الموضع بالحقيقة على الأول نفس المصاديق بما هي، و العنوان بمنزله المصالح و المفاسد التي هي ملاك الأحكام.

و أمّا على الثاني فالموضوع نفس العنوان بما هو و في عالم تجريده عن الخصوصيات، فاستصحاب الزيد لإثبات أثر نفس الإنسان بهذا المعنى يكون مثبتاً، كما تقدّم الإشارة إليه في مبحث استصحاب الكلّي.

و لكن الكلام كله في ما ذكره قدس سره معيارا للججه التعليلية و أنه إذا كان العنوان أمرا منتزا عن الامور الخارجه عن الذات و لم يكن بحذائتها شيء في الخارج مثل الملكيه و الغصبيه و غير ذلك فالججه تعليليه و إن كان منتزا عن الامور المتأصيله الخارجه عن مرتبه الذات مثل الضارب و العالم، و غير ذلك، فالججه تقيديه فإذا لا نعقل الفرق بين المقامين.

إِلَّا أَنَّ الْأُولَى شَيْءٌ يَنْتَرِعُ إِلَيْهِ الْوُجُودُ فِي الْخَارِجِ، وَبِعَبَارِهِ أُخْرَى: لَيْسَ بِحَدَائِهِ شَيْءٌ فِي الْخَارِجِ، فَإِنَّ الْمُوْجُودَ
هُوَ الْزَّيْدُ مَثَلًا وَلَا يُكَافِئُهُ الْمُلْكُ، مُوْجُودًا آخَرَ وَفِي مَقَامِنَا الْمُوْجُودَ هُوَ الْوَلَدُ وَالْتَّصَدِّقُ وَالدِّرْهَمُ، وَلَا يُكَافِئُهُ
الَّتِي هِيَ عَبَارَةٌ عَنِ الْوَفَاءِ مُوْجُودًا آخَرًا.

و الشانى أيضاً شيئاً ينترعه العقل، ولكن يضاف إليه الوجود في الخارج، وبعبارة أخرى: يكون بحذائه شيئاً في الخارج، فالزید موجود، والضرب أو العلم موجود آخر، ولكنهما في الحمل على المصاديق على نحو واحد و كيفيته واحدة وإن كان أهل المعقول يسمون كلاً باسم خاصّ به، فيسمون الأول بالخارج المحمول، و الثاني

بالمحمول بالضميّه، و بالجمله، لا يتصرّر مدخلته في هذا الفرق في صيوره أحدهما جهه تعليّيه، و الآخر تقبيديّه.

و الذي يمكن أن يقال في ملاك الجهتين: إنّه متى وقع العنوان باعتبار الوجود السارى تحت الحكم من غير فرق بين الانتراعى والأصالي فهو جهه تعليّيه، و الحكم يعبر عنه إلى المصاديق.

و الشاهد صحة تشكيل القياس، فيقال مثلاً: هذا عالم، و كلّ عالم يجب إكرامه، ينتج: هذا يجب إكرامه، و كذلك يقال: هذا إنسان، و كلّ إنسان ضاحك، فإنه بعد وضوح أنّ المشار إليه بهذا ليس إلا الذات لا هي معنونه بالعنوان، لا محيس عن القول بكون الجهة تعليّيه، و إلاّ كان اللازم عدم صحة الانتساب إلى الذات إلاّ مع تقبيدها بالعنوان.

و السرّ في أنّ معنى تعلق الحكم بالطبيعة بهذا الاعتبار جعلها مع أيّ وجود اتحدت ذات أثر كذا، بحث اضيف الأثر إلى ذلك الموجود المتّحد معها، كما هو الحال في حرارة النار، فإنّها تسري بسرايه النار، فكما أنّ نفس النار متّحدة مع هذه النار الشخصيّه المدّوره مثلاً، مع أنّ المدّوريه خارجه عن حقيقه النار، كذلك حرارتها أيضاً قائمه في الخارج بهذه النار الشخصيّه المدّوره، و لا يخفى أنّ هذا مقتضى طبع الطبيعة، و خلاف ذلك أعني التجريد عن الخصوصيات مع حفظ السريان هو المحتاج إلى المؤنة.

و على هذا فالجهه التقبيديّه إنّما يتحقّق بمالحظه التقسيد في الموضوع الخاص، كأن تعلق الحكم علىزيد المقيد بالصداقه أو العلم.

و حاصل ما ذكرنا أنّ الحكم المتعلّق بالطبيعة بلحاظ الوجود السرياني - نحو أكرم العالم - يكون متعلّقاً بعين الأشخاص الخاصّه من الزيد و العمرو و البكر و

غير ذلك،غايه الفرق أنَّ هذه عناوين تفصيليه،و الملحوظ بمرآته العالم نفس تلك الذوات بطريق الإجمال.

و الشاهد على هذا المدعى صَحَّه تشكيل القياس،حيث إنَّه من المعتبر في إنتاج الشكل الأول كون الكبُر ممحضه حتى يكون الأصغر محكوماً عليه فيها بالعنوان الإجمالي،فيكون الفرق بينها وبين النتيجه في صرف كون الحكم فيها بالعنوان التفصيلي،دون الكبرى.

و بالجمله،فحال العنوان حال «هؤلاء» و «من في الصحن» في كونه غير مقصود بالأصل،و إنما جيء به للإحاطه بتمام الجزيئات المشتَّه حتى لا يشَدُّ عنها شيء،ف شأنه السوريه والإحاطه.

و لكنَّ الفرق بينه وبين «هؤلاء» و شبهه أنَّ فيه مضافاً إلى هذه الفائده فائدَه اخرى ليست في «هؤلاء» و شبهه،و هى الإشاره إلى علَّه الحكم و آنه وجود هذا العنوان،فالحكم أولاً على الفرد،و العلَّه تحقق الطبيعه في ضمته،لا أنَّ الحكم على الطبيعه و هو علَّه لثبوته على الفرد حتى يقال:لا سببَه و لا مسببَه بين الكلَّي و الفرد،لا في ذاتهما و لا في عرضهما.

و الحاصل أنَّه تاره يقال:الحكم على العالم بالوجود السرياني سبب للحكم على الزيد و العمرو و البكر،و هذا مخدوش بما عرفت،و اخرى يقال:الحكم على الزيد و العمرو و البكر،و العلَّه وجود العلم فيهم،و هذا يستفاد من مناسبه الحكم و الموضوع.

و يمكن أن يكون هذا وجهاً لعدَّ الأصل الجارى في حكم العنوان و الجارى في حكم الشخص من باب الأصل فى السبب و الأصل فى المسَبِّب،مثلاً إذا شككنا في نسخ حكم أكرم العالم فهنا شكّان،أحدَهـما في بقاء هذا الحكم،و الآخر في حكم الزيد الشخصى،فتاره يقال:وجهه سببَه حكم الكلَّي لحكم الفرد،و هذا

منقوض، و أخرى يقال: وجّه كون الشك في بقاء حكم الزيد ناشئاً عن نفاد عليه العلم للوجوب أو بقائها، فاستصحاب حكم الكلّ - حيث إنّ رافع للشك في بقاء العلية - يكون مقدماً على استصحاب حكم الجزئي، وبهذا يمكن تقريب تقدّم الاستصحاب التعليقي أيضاً على الفعل المخالف، فإنّ الشك في بقاء حكم الحرمة مسبّب عن نفاد عليه الغليان و عدمه، فالاستصحاب التعليقي يرتفع هذا الشك.

فإن قلت: تمام ما ذكرت إلى هنا مبني على أن يكون الأفراد الملحوظة هي الذوات المعاشرة عن وصف تلبسها بالعنوان؛ إذ هذا معنى التعليلية، ولو كان الوصف مأخوذاً لكان العنوان جهه تقيد فيه، وكذلك يكون النتيجة في القياس أيضاً وهو قولنا: العالم حادث مثلاً هو ذات العالم، لا العالم المتقييد بوصف التغيير، و مسلمٌ به هذا في محل الممنوع، لإمكان أن يقال: إن قولنا: زيد عالم، يكون الملحوظ فيه عند قولنا:

زید، هو المعنى الذى لا يقبل محمولاً مقابلاً للعالم، و هكذا قولنا: زيد جاهل يكون ملحوظ المتكلّم عند قوله: زيد، معنى غير قابل لحمل غير الجاهل، وعلى هذا تكون الجهة تقييده لا تعليمه، كما هو واضح.

فقلت:نعم ما ذكرت أيضاً ممكناً،لكنَّ الأمر على هذا دائِرٍ بين ما ذكرنا فلا إشكالٌ- وبين ما ذكرت،و حينئذ يمكن دعوى خفاء الواسطِة،فإنَّ وجود هذا التقييد في الموضوع على فرض ثبوته يكون بمثابة من الدقة والخفاء،بحيث يشتبه الأمر على العرف و يتوجهُون كونه نفس الذات.

والحاصل إِمَّا نَدْعُى أَنَّ ملحوظ القائل في جميع الموارد ليس إِلَّا معنى واحداً، وَهُوَ مفاد زيد الْذِي هُوَ لَا بُشْرَطُ عَنِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَادِ إِشْكَالٍ فِي الْاسْتِصْحَابِ، وَإِمَّا نَدْعُى بِأَنَّ الْمَوْضِعَ وَالْمَلْحوظُ لَوْ بَنَحُوا تَعْدِدَ الدَّالِ وَالْمَدْلُولِ هُوَ الْمَقِيدُ، لَكِنَّ الْعُرْفَ لَا يَفْهَمُ التَّقْيِيدَ، وَعَلَى هَذَا أَيْضًا لَا إِشْكَالٍ فِي الْاسْتِصْحَابِ لِخَفَاءِ الْوَاسِطَةِ.

ثانيها: الاستصحاب في الموضوعات الخارجية بتوهم أنه لا. أثر لها شرعا إلا بواسطه انطباق العناوين الكلية عليها، ضرورة أن الأحكام الشرعية يكون لها لا للموضوعات الخارجية الشخصية، فيكون استصحابها بملاحظة تلك الأحكام مثبتا.

قال شيخنا الاستاذ دام أيام إفاداته الشريفة: يمكن توجيه الإشكال بثلاثة وجوه.

الأول: أن يكون المراد استصحاب وجود الموضوع بتوهم أنه محتاج إلى انطباق عنوان الكلى عليه، مثل استصحاب وجود الزيد، فإنه يحتاج إلى تطبيق «هذا زوج» عليه، فإن الحكم مرتب على الزوج لا الزيد، وهذا إشكالاً و دفعاً مثل المورد المتقدم حرفاً بحرف.

الثاني: أن يكون المراد استصحاب الاتصاف الموجود الخارجى مع الفراغ عن وجوده بعنوان كذائى، مثل استصحاب خمرىء هذا المائع الموجود إذا شك فى انقلابها خلاً بتوهم أنه ما هو شأن الشارع هو الكبرى، وهو أن الخمر حرام، وأما الصغرى وهو أن هذا خمر، ثم التيجه وهو أنه حرام، فهو من فعل العقل، فاستصحاب خمرىء المائع محتاج إلى تطبيق خطاب «لا تشرب الخمر» على هذا المائع وهو عقلى.

وجوابه أن التطبيق هنا بنفسه من فعل الشرع، ومعنى تطبيق الخمر أيضاً ترتيب حكمه - وهو الحرم - على هذا المائع، والحاصل أن العقل بالنسبة إلى الأفراد الواقعية للخمر يرتب القياس و يدرك حكم الشرع في موضوعه، فشأنه الإدراك فقط، لا الحكم أو ترتيبه، وأمّا الفرد التعبّيدى فما كان يفعله العقل في الواقعى بنحو الإدراك يتقدّم الشرع فيه بنحو الجعل والتزيل، ولا دخاله للعقل بوجه.

الثالث: أن يكون المراد استصحاب الاتصاف في الموجود الخارجى أيضاً، لكن بتوهم أن الحكم الشرعى لم يترتب على نفس الموضوع الخارجى، بل على فعل

المكّلّف متقيداً بإضافته إلى الموضوع الخارجي، مثلاً لم يترتب الحرمة على عين الخمر، بل على الشرب المضاف بها، فاستصحاب كون هذا المائع خمراً يحتاج إلى واسطه أن شربه شرب الخمر، وعلى هذا يسرى الإشكال إلى موارد كثيرة.

مثلاً استصحاب القلّه في الماء يحتاج إلى إثبات أن ملاقاه هذا الماء ملاقاه القليل، واستصحاب نجاسه اليد مثلاً يحتاج إلى إثبات أن ملاقاتها ملاقاه النجس.

و استصحاب الطهاره في الماء مع حدوث الكريه في اللاحق، أو استصحاب الكريه مع حدوث الإطلاق في اللاحق يحتاج إلى إثبات أن الكريه المضافه إلى هذا الماء هي الكريه المضافه إلى الطاهر، أو أن الطهاره المضافه إلى هذا المائع هي الطهاره المضافه إلى الماء.

و استصحاب الطهاره الحديثه في المصلّى يحتاج إلى إثبات أن صلاته صلاه شخص ظاهر واقعي، إلى غير ذلك من موارد كثيرة يجدها المتأمل.

و حاصل الجواب عن الكلّ أن خطاب «لا تنقض» بحسب ما مرّ من البيان مخصوص بما إذا كان للمستصحب أثر مرتب عليه بلا واسطه حتى يكون الشارع جاعلاً لهذا الأثر عليه ببيان «لا تنقض».

و نقول في المقام: إذا رتب الشارع حكم الحرمة على شرب الخمر بنحو التقييد فالموضوع ينحل إلى شرب و خمر، فما كان من هذا الحكم حصّه الخمر وأثراها بلا واسطه هو أن الشرب المتقييد بها حرام، فاستصحاب الخمر يه ناظر إلى هذا الأثر، فمفاديء أن الشرب المتقييد بهذا المائع بمتزنه الشرب المتقييد بالخمر.

و كذا إذا رتب حكم العصمه على الماء الظاهر الكثر بنحو التقييد، فالموضوع منحل إلى أجزاء، فما يصير حصّه الماء الظاهر هو أن الكم الخاص القائم به عاصم، فاستصحاب الطهاره مع حدوث الكريه ينزل الكم المضاف بهذا المشكوك بمتزنه الكم المضاف بالظاهر الواقعي.

و كذا إذا رتب حكم الوجوب على الصلاة الصادرة عن الشخص الطاهر بنحو التقىد، فما يكون حصّه للشخص أن الصلاة الصادرة منه واجبة، فمعنى استصحاب الطهارة الحديثه أن الصلاة الصادرة من هذا الشخص صلاة صادرة من الطاهر الواقعى.

نعم هذا إنما يستقيم إذا اعتبرت الطهارة وصفا في الفاعل، كما هو الواقع، وأما إذا

في الفرق بين ما إذا اعتبر الطهارة قيدا للمصلى أو قيدا للصلاه

اعتبرت وصفا في الصلاة فاستصحابها لا يثبت تقيد الصلاة بها.

و حاصل الفرق بين المقامين أن تقىد الصلاه فى الأول بشخص هذا المصلى محرز بالوجودان والاستصحاب أيضا يفيد تنزيل صدورها منه منزله صدورها عن الطاهر الواقعى، وأما فى المقام الثانى فليس للصلاه تقىد وجданى حتى يتزل منزله الواقعى، ولا يتكلّل الاستصحاب أيضا أزيد من الحكم بالطهارة مع كون الأمر بحسب الواقع مرددا بين تقىد الصلاه بالطهارة و عدمها.

و الحاصل أن التقىد ليس مما تكفله الاستصحاب، ولا هو وجدانى حتى يتحقق التنزيل، ولا يتوجه أن هنا أيضا تقىدا بحاله المكلّف أيها ما كانت، فإن استصحاب الطهارة لا يفيد كون الحاله طهارة، بل يفيد نفس الطهارة، وبعبارة اخرى: مفاده أن الطهارة باق بنحو مفاد كان التامه، لا أن هذه الحاله طهارة بنحو مفاد كان الناقصه.

و ضابط المقام أنه كلما اعتبر القيد في محل و اعتبر إضافه المقيد إلى ذلك المحل، فاستصحاب القيد ينزل المقيد بهذا المحل منزله المقيد بالمحل المتبع الواقعى، فتلبس المحل محرز بالأصل، و تقىد الذات بالمحل محرز بالوجودان، فصار الموضوع محرزا بكل جزئيه، و كلما اعتبر القيد أولا في الذات فاستصحاب القيد غير مثمر؛ لأن مفاده أن الذات المقيدة به محكوم بكذا، و لكن التقىد غير محرز لا بالأصل و لا بالوجودان.

اعلم أَنَّه لا فرق في جريان الاستصحاب بين ما إذا كان المستصحب مشكوكاً الارتفاع من رأسه، وبين ما إذا كان أصل الارتفاع معلوماً و كان المشكوك تقدّمه و تأخّره، فكلا القسمان مشتركان في أَنَّه يجري الاستصحاب إلى آخر أزمنة الشكّ، فلو علم انقلاب العدم بالوجود ولم يعلم متى انقلب فالعدم المحرز في الزمان السابق مجرور بالاستصحاب إلى أن يتيقّن بالانقلاب.

نعم هذا مختصّ بما إذا كان الأثر ثابتًا لذات العدم، وأَمّا الأثر المترتب على عنوان الحدوث فلا يترتب بهذا الاستصحاب، لكنه مثبتاً إلّا على تقدير كون الحدوث عباره عن نفس العدم السابق و الوجود اللاحق.

و هكذا الحال في جانب الوجود إذا احرز في زمان سابق و شكّ في أَنَّه في هذا الزمان انقلب أو في الزمان بعد مع مفروغاته أصل الانقلاب، فإنه لا شبهه في الاستصحاب في الزمان المشكوك بالنسبة إلى أثر أصل الوجود، هذا هو الكلام في ما لو اريد الاستصحاب بالقياس إلى ذات الأمر الحادث، وأَمّا بالقياس إلى حادث آخر كما إذا كان هنا حادثان فلو كان الأثر لتأخّر أحد الحادثين عن الآخر فلا إشكال في عدم إثبات عنوان التأخّر بالاستصحاب، ولو كان لعدم كلّ منهما في زمان وجود الآخر، فهذا يتصور له ثلاث حالات.

الأولى: أن يعلم تاريخ حدوث كليهما، الثانية: أن يجهل تاريخ كليهما، الثالثة: أن يعلم تاريخ أحد الحادثين و يجهل الآخر، فال الأولى لا كلام فيها، لعدم الشكّ فييقى الكلام في الآخرين.

أمّا صوره الجهل بالتاريخين فذهب شيخنا المرتضى قدس سره الشريف إلى أنّ أصاله العدم في كلّ منهما جاريه ذاتاً، و لكنّهما يتافقان بالمعارضه، مثاله ما إذا

علمنا بمقابلة اليد النجس لهـذا الماء و علمنا بـقلـه الماء سابقاً و صيرورته كــرا في بعض الأزمنـه اللاحــقة إــجمالــاً، و لكن يــحتمــل كــونــ الكــريــيــه قــبــلــ المــلاــقــاهــ وــ العــكــســ وــ كــوــنــهــماــ مــتــقــارــنــينــ، فــاستــصــاحــابــ القــلــهــ المــعــلــوــمــهــ إــلــىــ حــالــ حــدــوــثــ المــلاــقــاهــ يــفــيــدــ كــوــنــ المــلاــقــاهــ الــوــجــدــاتــيــهــ لــهــذــاــ المــاءــ بــمــتــزــلــهــ المــلاــقــاهــ لــلــكــرــ،ــ وــ أــثــرــ الــأــوــلــ التــنــجــســ وــ الــثــانــيــ عــدــمــهــ،ــ فــيــعــارــضــانــ.

الاستصحاب في صورة الجمل بتاريخ أحدهما و العلم بالآخر

وــأــمــاــ صــوــرــهــ الــجــهــلــ بــأــحــدــهــاــ وــ الــعــلــمــ بــالــآــخــرــ فــالــاســتــصــاحــبــ فــيــ الــمــعــلــوــمــ التــارــيــخــ غــيرــ جــارــ؛ــ لــعــدــمــ الشــكــ فــيــ الــأــجــزــاءــ الــخــارــجــيــهــ؛ــ إــذــ ماــ قــبــلــ ذــلــكــ التــارــيــخــ نــقــطــعــ بــعــدــهــ،ــ وــ بــعــدــ بــوــجــوــدــهــ،ــ فــيــقــىــ اــســتــصــاحــبــ الــعــدــمــ فــيــ الــطــرــفــ الــمــجــهــوــلــ إــلــىــ حــالــ حــدــوــثــ الــمــعــلــوــمــ لــلــآــخــرــ جــارــيــاــ بــلــاــ مــعــارــضــ.

قال شيخنا الاستاد دام أيام إفاداته الشريفة: ما ذكره قدس سره في المجهول تاريخ أحدهما متين، وــأــمــاــ حــدــيــثــ الــمــعــارــضــهــ فــيــ مــجــهــوــلــ التــارــيــخــ فــمــخــدــوــشــ بــعــدــ جــرــيــانــ الــاســتـ~ـاحـ~ـبـ~ـ رـ~ـأــسـ~ـاــ،ــ لــأــنــهــ جــارـ~ـ وــ يــســقــطـ~ـ بــالــمــعـ~ـارـ~ـضـ~ـهـ~ـ،ــ وــذــلــكـ~ـ لــأــنـ~ـ كـ~ـلـ~ـاــ مــنـ~ـ الــمــوــرـ~ـدـ~ـيـ~ـنـ~ـ شــبــهـ~ـ مــصــدــاقـ~ـيـ~ـهـ~ـ لــنــقـ~ـضـ~ـ الــيـ~ـقـ~ـنـ~ـ بــالــشـ~ـكـ~ـ.

بيان ذلك أــنــاــ لــوــ فــرــضــنــاــ الــعــلــمــ فــيــ أــوــلــ الزــوــالــ بــوــجــوــدــ كــلــيــهــاــ،ــ وــلــكــ اــحــتــمــلــاــ حــدــوــثــ كــلــ وــاحــدــ فــيــهــ وــ فــيــ مــاــ قــبــلــهــ،ــ فــاســتـ~ـصـ~ـاحـ~ـبـ~ـ عـ~ـدـ~ـمـ~ـ كـ~ـلـ~ـ إــلــىـ~ـ زـ~ـمـ~ـانـ~ـ حـ~ـدـ~ـوـ~ـثـ~ـ الـ~ـآــخـ~ـرـ~ـ بـ~ـعـ~ـدـ~ـ اـ~ـحـ~ـتـ~ـمـ~ـاـ~ـلـ~ـ كـ~ـوـ~ـنـ~ـ زـ~ـمـ~ـانـ~ـ حـ~ـدـ~ـوـ~ـثـ~ـ الـ~ـآـ~ـخـ~ـرـ~ـ هـ~ـوـ~ـ أـ~ـوـ~ـلـ~ـ الزـ~ـوـ~ـالـ~ـ الـ~ـذـ~ـىـ~ـ فـ~ـرـ~ـضـ~ـ الـ~ـعـ~ـلـ~ـمـ~ـ فـ~ـيـ~ـهـ~ـ بـ~ـاـ~ـنـ~ـقـ~ـاـ~ـضـ~ـ ذـ~ـلـ~ـكـ~ـ الـ~ـعـ~ـدـ~ـمـ~ـ بـ~ـالـ~ـوـ~ـجـ~ـوـ~ـدـ~ـ يـ~ـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ مـ~ـنـ~ـ الشـ~ـبـ~ـهـ~ـ الـ~ـمـ~ـصـ~ـدـ~ـاقـ~ـيـ~ـهـ~ـ لـ~ـنـ~ـقـ~ـضـ~ـ الـ~ـيـ~ـقـ~ـنـ~ـ بـ~ـالـ~ـشـ~ـكـ~ـ؛ــ لـ~ـاـ~ـحـ~ـتـ~ـمـ~ـاـ~ـلـ~ـ كـ~ـوـ~ـنـ~ـ نـ~ـقـ~ـضـ~ـاـ~ـ لـ~ـلـ~ـيـ~ـقـ~ـنـ~ـ بـ~ـالـ~ـيـ~ـقـ~ـنـ~ـ.

توضيح المقام أنــ المقصود تارــهــ إــثــبــاتــ أوــ نــفــيــ حــقــيقــهــ الــوــجــوــدــ لــكــلــ مــنــ الــحــادــثــ فــيــ الــأــزــمــنــهــ الــمــشــكــوــكــهــ،ــ وــأــخــرــ معــ قــيــدــ زــائــدــ عــلــىــ أــصــلــ الــوــجــوــدــ،ــ كــاــلــ الــوــجــوــدــ الــمــتــصــفــ بــصــفــهــ الــمــقــارــنــهــ لــالــحــادــثــ الــآــخــرـ~ـ أوـ~ـ التـ~ـقـ~ـدـ~ـمـ~ـ أوـ~ـ التـ~ـأـ~ـخـ~ـرـ~ـ.

لا إــســكــالــ فــيــ كــوــنـ~ـثـ~ـانـ~ـيـ~ـ مـ~ـسـ~ـبـ~ـوـ~ـقـ~ـاـ~ـ بـ~ـالـ~ـعـ~ـدـ~ـمـ~ـ بـ~ـنـ~ـحـ~ـوـ~ـ مـ~ـفـ~ـادـ~ـ كـ~ـاـ~ـنـ~ـ التـ~ـاـ~ـمـ~ـهـ~ـ،ــ سـ~ـوـ~ـاـ~ـ فـ~ـيـ~ـ مـ~ـعـ~ـلـ~ـوـ~ـمـ~ـ التـ~ـارـ~ـيـ~ـخـ~ـ أـ~ـمـ~ـ مـ~ـجـ~ـهـ~ـوـ~ـلـ~ـهـ~ـ،ــ وـ~ـلـ~ـيـ~ـسـ~ـ لـ~ـهـ~ـ حـ~ـالـ~ـهـ~ـ سـ~ـابـ~ـقـ~ـهـ~ـ بـ~ـنـ~ـحـ~ـوـ~ـ مـ~ـفـ~ـادـ~ـ كـ~ـاـ~ـنـ~ـ النـ~ـاـ~ـقـ~ـصـ~ـهـ~ـ،ــ مـ~ـنـ~ـغـ~ـيرـ~ـ فـ~ـرـ~ـقـ~ـ بـ~ـيـ~ـنـ~ـهـ~ـاـ~ـ

أيضاً، فالكلام كله في ما إذا أريد إيراد النفي والإثبات على أصل وجود كلّ من الحادثين، بدون إضافه قيد إليه أصلاً.

الفرق بين ما إذا كان أحد الحادثين معلوم التاريخ وبين مجهول التاريخ

و حينئذ يفترق الحال في ما كان أحد الحادثين معلوم التاريخ والآخر مجهوله، وفي ما كان كلاهما مجهوله، ففي الأول لا استصحاب في المعلوم التاريخ، إذ الفرض أنّ حدوث الملاقاه مثلاً في أول طلوع الخميس معلوم، فلا شكّ في عدم الملاقاه قبله، ولا شكّ في انتقاد عدمها بالوجود بعده.

و هذا بخلاف الحال في المجهول التاريخ، فإنّ أصل انتقاد عدم الكريه مثلاً بالوجود وإن كان معلوماً، لكن زمانه مردّد بين ما قبل طلوع الخميس و نفسه و ما بعده، فلا يجري استصحاب عدمه في الجزء الآخر المعلوم فيه انتقاد عدم إما فيه أو في سابقه، ولكن لا مانع من استصحاب عدمه في ما قبله، الذي منه زمان الطلوع الذي حدث في الملاقاه.

هذا هو الحال في مجهول تاريخ أحدهما، فيكون عدم الكريه محرازاً بالأصل والملاقاه التي هي جزء آخر للموضوع محرزه بالوجودان، فيكون الماء قد لاقى النجس بالوجودان، وهو ليس بكرّ في حال حدوث الملاقاه بالأصل.

الاستصحاب في مجهول التاريخ

و أمّا المجهول تاريخ كليهما فالمقصود فيهما أيضاً استصحاب أصل الوجود إثباتاً أو نفيها، لا الوجود المضاف بأحد الاعتبارين، فإشكال عدم الحاله السابقه على تقدير و عدم الفرق بينهما وبين المجهول أحد التارixin و إن كان مدفوعاً، ولكن هنا شبهه اخرى و هي أنّ قيد زمان الحادث الآخر في قولنا: نشكّ في وجود أحد الحادثين و انتقاد عدمه في زمان الحادث الآخر ليس جزواً من المستصحب حتّى يكون هو الوجود الخاص بأحد الاعتبارين، بل المستصحب نفس العدم الأزلّ في كلّ منهما بلاأخذ شيء فيه.

و حينئذ لا محالة يصير قيد زمان الآخر إشاره صرفه إلى الأجزاء الخارجيه من الصبح والعصر والظهر وغير ذلك، فلا بدّ أن يكون الشكّ متحقّقاً في نفس الزمان الخارجي المشار إليه بهذا العنوان.

و نحن إذا راجعنا الخارجرأينا من جمله قطعات الزمان الخارجي الذى يتحمل كون عنوان زمان الآخر منطبقا عليه و إشاره إليه زماننا نقطع باجتماع كلا-الحادتين فيه، و نتحمل كونه ظرفا لحدوث كليهما، و نتحمل حدوث كليهما أو أحدهما فى ما قبله، و المفروض أنه لا شك لنا فى هذا الجزء الخارجى، و قد كان المعتبر وجود الشك فى انتقاد عدم الأزل فى أي زمان خارجى فرض تطبيق ذلك العنوان عليه.

ألا- ترى أنه لو أريد استصحاب الفرد الواقعى فى ما إذا تردد فرد الكلى بين البق المقطوع الزوال و الفيل المقطوع البقاء، بحيث جعل عنوان الفرد الواقعى عبره و حكايه عن نفس الجزئ الواقعى لا يصح الاستصحاب؛ إذا المعتبر حينئذ تحقق الشك فى البقاء فى كل شخص خارجى محتمل انتقاد هذا العنوان عليه، و ليس فى شيء من الخارجيين شك فى البقاء.

و هنا أيضا لنا قطعتان خارجيتان من الزمان، أحدهما طلوع الخميس، و هى ظرف الشك فى انتقاد كل من العدمين بالوجود، و الآخرى زواله، و هى ظرف القطع بالوجود و انتقاد العدم، فإذا لوحظ عنوان زمان حدوث الآخر و اشير به إلى نفس حقيقه الزمان الخارجى من الطلع و الزوال، و أريد استصحاب نفس العدم الغير المقيد بشيء إلى هذا الزمان فلا بد من تتحقق الشك فى أي زمان خارجى فرض مصداقا لهذا العنوان، و المفروض تتحقق القطع فى الزوال، مع كونه محتمل المصاديقه لهذا العنوان.

فإن قلت: زمان حدوث الآخر و إن كان إشاره، لكنه مع ذلك مفترق عن الصوره التفصيليه المشار إليها، فإنها بين المشكوك انتقاد العدم فيها و المعلوم، و لكن هذه الصوره الإجماليه الحاكيمه حيث إنها ذات تقديرين، بأحدهما يكون مقطوعه؛ لأنها إن انتبعت على قطعه الزوال كانت ظرفا للقطع، و إن انتبعت على الطلع كانت ظرفا للشك، كان المتحصل من اجتماع التقديرين هو الشك.

قلت: نعم الحال فعلا من اجتماعهما هو الشك، لكن لا في الانتقاد و عدمه، بل في الشك و القطع، يعني أنه لا يدرى هل هو شاك في هذا الزمان، أو هو قاطع، و

لا يضر شَكُّ الإنسان في حالته الوج다 تي إذا كان الملحوظ وجه المطلوب، لا هو بصورته التفصيلية، والممتنع هو الثاني.

ألا- ترى أنك لو علمت بأنّ زيداً عادل، وشككت في عداله عمرو، فعنوان أحدهما بما هو هذا العنوان وإنّ كان لا مجاله مشكوك العداله، ولكن العنوان المشير إلى الفردان مثل «كلّ منهما» أو «أيّ منهما» ليس مشكوكاً، بل محتمل الانطباق على المشكوك و المعلوم، ومن هنا نقول في استصحاب الحيوان المردّد بين الفرد القصير و الطويل: إنّما يجري لو جعل الحيوان موضوعاً، وأما لو جعل عبره و معرفة للفردان فلا مجرى للاستصحاب فيه؛ لعدم الشَّكُّ في البقاء في شيء من الفردان.

فإن قلت: لا نجعل زمان حدوث الآخر جزء المستصحب، بل هو نفس العدم، ولكن لا نجعله عبره و إشاره أيضاً، بل ملحظاً على وجه الموضوعيه والاستقلال، وقد اعترفت بحصول الشَّكُّ فيه على هذا التقدير.

قلت: إذا اعترفت بكون المستصحب نفس العدم فلا- يجدى حصول الشَّكُّ فيه بمحاجظة افترانه بأمر خارجي كطيران الغراب و نحوه، بل لا- بدّ من لحق الشَّكُّ في قطعه الزمان المتأخر الذي يراد استصحابه إليه بنفس المستصحب، و المفروض أنّ نفس العدم بلا لحظ شئ معه أصلاً إذا أريد جرّه إلى زمان الحدوث الواقعى الخارجى للآخر، يكون أمره متربّداً بين الجرّ إلى زمان الشَّكُّ فى انتقاده، وبين الجرّ إلى زمان القطع بانتقاده، وإن كان انتقاده بمحاجظة انضمام بعض العناوين الخارجيه مشكوكاً فيه، وهذا واضح لا ستره عليه.

فإن قلت: كما أنه في مورد العلم الإجمالي بنجاسته أحد الإناثين مثلاً يكون عنوان الأحد معرفاً، و مع ذلك هو معرض العلم، وكلّ من الإناثين مشكوك و لا يلزم اجتماع الضدين بواسطه عدم سرايه العلم من الصوره الإجمالية إلى التفصيلية و هما صورتان منحازتان، كذلك نقول بعينه في المقام أنّ قطعه الزوال بهذه الصوره التفصيلية معرض القطع، و لا ينافي كون العنوان المجعل عبره إلى إحدى القطعتين منها و من قطعه الطلوع معرفاً للشَّكُّ؛ لاختلاف الصورتين.

قلت: ما ذكرته في مورد العلم الإجمالي أيضاً في محل المعنون، وكيف يكون العنوان عبره واللازم منه اجتماع الضدين، بل متعلق بالعلم هناك عنوان الأحد بنحو الاستقلال والموضوعية وعدم سرایه النجاسة إلى كلا الفردین منه؛ لأجل أن النجاسة المعلوّمة ليست متعلقة بعنوان الأحد ابتداءً، بل في ضمن الخاص، فالملعوم لنا بالحقيقة ليس إلا الأحد النجس، وقولنا: الأحد النجس، يكون الموضوع فيه ذاتيّ ملزّم مع عنوان النجس، وليس مطلقاً مرسلاً.

و الشاهد الآخر على هذا أنه لو فرض نجاسه كلا الإناثين واقعا فلا مفرّ لك عن القول بعدم الميز الواقعى للمعلوم إجمالاً، وأنه أمر متساوٍ النسبه إلى الطرفين، ولا ميز له واقعاً، الفرق بينه وبين صوره نجاسه أحدهما، فيه ما لا يخفى من عدم اختلاف متعلق العلم حسب الاختلاف في الواقع ونفس الأمر.

ملخص الكلام في مجموعات التاريخ

و ملخص الكلام في مجھولى التاريخ أنا إذا قطعنا تفصيلاً بأصل وجود كلا الحادثين في أول الزوال مع التردد في كونه زمان الحدوث أو قبله، فاستصحاب العدم الأزلي لكلٍّ منهما إلى الآن المتصل بالزوال قبله لا إشكال في تحقق أركانه، لفرض كونه ظرف الشك في البقاء، ولكن الموضوع بمجرد هذا لا يتم بواسطه عدم إحراز جزئه الآخر وهو حدوث الآخر في هذا الآن.

كما لا إشكال في أن استصحاب العدم إلى نفس الزوال الذى فرض القطع التفصيلي فيه بالانتقاد لا مجرب له، لعدم الشكّ.

فيقي استصحاب العدم إلى الزمان الواقعي لحدوث الآخر، وهو مردّ بين آن قبل الزوال الذي قلنا بتحقّق المجرى للاستصحاب، ونفس الزوال الذي قلنا بعدم تحقّق المجرى له، وهذا يعني كونه شبيهه مصاديقه.

ثم إنّ المحقق الخراساني قدّس سرّه حاول في الكفاية عدم جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ ببيان آخر، وهو عدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين.

قال شيخنا الاستاد دام أيام إفاداته الشريفه:ليس مقامنا محلـاً لهذا الكلام؛إذ المفروض أنـ أزمنـه الشكـ في بقاء العـدم الأـزلـي متـصلـه بـزمانـ اليـقـينـ بهـ، وـ إنـما محلـهـ ماـ إذاـ كانـ الحـادـثـانـ اللـذـانـ تـكـلـمـناـ فـيـ استـصـحـابـ عدمـهـماـ الأـزلـيـ بـحيـثـ وجودـ كـلـ منـهـماـ كانـ نـاقـضاـ لـلـآخـرـ، مـثـلـ الطـهـارـهـ وـ الـحـدـثـ فـيـ ماـ اـرـيدـ استـصـحـابـ وجـودـهـماـ، حـيـثـ إـنـهـ لـوـ عـلـمـ المـكـلـفـ بـتـعـاقـبـ حـالـتـيـ الطـهـارـهـ وـ الـحـدـثـ عـلـيـهـ فـيـ سـاعـتـيـنـ وـ لـمـ يـعـلـمـ بـأـنـ أـيـهـمـاـ مـقـدـمـ وـ أـيـهـمـاـ مـؤـخـرـ، فـهـوـ لـاـ مـحـالـهـ فـيـ السـاعـهـ الثـالـثـهـ شـاكـ فـيـ بـقـاءـ كـلـ مـنـ الـحـالـتـيـنـ مـعـ عـلـمـهـ بـأـصـلـ حـدـوـثـهـماـ فـيـ إـحـدىـ السـاعـتـيـنـ، فـتـارـهـ يـقـالـ بـجـريـانـ الـاستـصـحـابـ فـيـ الـطـرـفـيـنـ وـ التـسـاقـطـ بـالـمعـارـضـهـ.

وـ لـكـنـ الـحـقـ عـدـمـ الـجـرـيـانـ، وـ الـمـانـعـ هـنـاـ مـنـ طـرـفـ الـأـوـلـ، كـمـاـ كـانـ فـيـ استـصـحـابـ العـدـمـيـنـ مـنـ طـرـفـ الـآخـرـ.

بيانـهـ أـنـ مـعـتـبـرـ فـيـ الـاستـصـحـابـ أـنـ يـكـونـ زـمـانـ الشـكـ عـنـدـ جـرـهـ بـطـرـيقـ القـهـقـرـىـ مـتـصـلـاـ بـزـمـانـ تـكـونـ فـيـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ الـمـتـيقـنـهـ، وـ فـيـ الـمـقـامـ لـاـ يـحـرـزـ ذـلـكـ؛إـذـ لـاـ يـحـرـزـ اـتـصـالـ أـزـمـنـهـ الشـكـ فـيـ الطـهـارـهـ مـثـلـاـ. بـزـمـانـ الطـهـارـهـ الـمـتـيقـنـهـ، لـاحـتمـالـ اـتـصالـهـ بـزـمـانـ الـحـدـثـ الـمـتـيقـنـ، فـهـذـاـ الـاستـصـحـابـ شـبـهـ مـصـدـاقـيـهـ مـنـ طـرـفـ الـأـوـلـ لـكـبـرـيـ الـاتـصالـ، كـمـاـ كـانـ فـيـ الـمـقـامـ مـتـقدـمـ شـبـهـ مـصـدـاقـيـهـ مـنـ طـرـفـ الـآخـرـ لـكـبـرـيـ نـقـضـ الـيـقـينـ بـالـشـكـ.

وـ أـمـاـ الـبرـهـانـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـاتـصالـ وـ جـهـانـ:

أـحـدـهـمـاـ: أـنـ مـفـادـ الـاستـصـحـابـ جـرـ الـمـسـتـصـحـبـ، يـعـنـيـ أـنـ نـضـيفـ إـلـىـ الـعـمـرـ الـمـتـيقـنـ لـلـمـسـتـصـحـبـ عـمـراـ آخـرـ وـ نـجـعـلـ عـمـرـهـ مـطـوـلاـ، وـ فـيـ مـاـ نـحـنـ فـيـ لـاـ نـضـيفـ عـمـراـ إـلـىـ عـمـرـهـ، بلـ عـلـىـ فـرـضـ الـجـرـيـانـ يـطـبـقـ مـطـوـلـ الـعـمـرـ الـذـىـ فـرـغـ عـنـهـ عـلـىـ الـمـسـتـصـحـبـ.

مـثـلـاـ. نـفـرـضـ أـنـ أـيـاـ مـنـ الطـهـارـهـ وـ الـحـدـثـ كـانـ مـتـقدـمـاـ كـانـ مـدـهـ بـقـائـهـ سـاعـهـ، وـ أـيـاـ مـنـهـماـ كـانـ مـتأـخـراـ، فـهـوـ إـلـىـ الـآنـ الـذـىـ هـوـ زـمـانـ الـاستـصـحـابـ باـقـ، وـ نـفـرـضـ أـنـ

الساعات المتواسيّطة بين الساعه الاولى و زمان الاستصحاب ست ساعات، فحينئذ لستنا بشاكين في أن عمر كلّ منهما على فرض التأخر ست ساعات لا أزيد منها.

إنما الكلام في أن المتأخر هو الطهاره حتى يكون هو واجد هذه الست ساعات، أو الحدث حتى يكون هو كذلك، فالاستصحاب يفيد على فرض الجريان تعين هذه المدّه المطولة المحدوده التي لا تزيد ولا تنقص في الطهاره أو في الحدث، وقد فرضنا أن شأن الاستصحاب إعطاء البقاء للمتصحّب، لا تعين البقاء المفروغ عنه في المستصحّب.

والحاصل أن عدم النقض الاستصحابي متعلق باليقين بملاظته استمرارها الجائى من قبل استمرار متعلقه، و إلا كان قاعده الشك السارى، و حينئذ فمفاد الاستصحاب تحصيل عدم النقض في مقام الدوران بين أصل حصول هذا العدم و نقضه، فلسانه جعل العدم في هذا التقدير مضادا إلى اليقين، و لازم ذلك أطولية عمر اليقين و انجرار استمراره.

و أمّا لو كان هذا العدم حاصلا، يعني نعلم بأنّ في البين عدم نقض محققا، و شك في إضافته إلى اليقين أو إلى أمر آخر، فليس تحصيل هذه الإضافه من وظيفه الاستصحاب، ففي المثال السابق و إن كان لنا يقين بالحدوث و شك في البقاء بالنسبة إلى كلّ من الطهاره و الحدث في الساعه الأخيرة، و لكن الشرط المذكور و هو كون التعبد في أصل حصول عدم النقض في قبال نقضه مفقود، و إنما يكون موجودا لو كنّا نتحمل كون مدّه كلّ من الأمرين سبع ساعات، و ليس هذا بمحمول.

فالذى نعلم أنّ لنا موجودين، أحدهما في ساعه واحده، و الآخر في ست ساعات، و لا يتحمل في البين موجودا في سبع ساعات، و الذى شكّ هو أنّ الموجود الأطول هل هو الطهاره أو الحدث، و حيث إنّ الاستصحاب حكم ظاهري فهو لا محالة معمول في مورد الشكّ، و هنا بعد التحليل صار المشكوك لنا

تعيين الغير المنقوض، و أنه هذا أو ذاك، لا أن المشكوك هو أن هذا منقوض أو لا، و مجرى الاستصحاب هو الشك الثاني دون الأول، هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إن المعتبر في الاستصحاب ليس إلاً يقيناً و شكًا موجودين بالفرض، و عند ذلك يجري حكم «تعد بالبقاء» و ليس فيه أن يكون منشأ الشك في البقاء ما ذا، فقد يتحقق الشك في بقاء الشيء بواسطه عدم العلم بأن المنطبق عليه أي من الموجودين أحدهما قصير و الآخر طويل.

فالمحصل بالأخره حينئذ هو الشك في أن هذا الشيء باق أو لا، و هذا المقدار كاف، و لو لا ذلك لما كان مجرى للاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي بانتقاد الحاله السابقة، فإن لنا موجودين، أحدهما منتفض قطعاً، و الآخر غير منتفض كذلك، فهذا الطرف المعين مثلـ نشك في كونه هو المنتفض أو غير المنتفض، و حينئذ يبقى ما ذكرتم من لزوم أطوليه عمر المستصاحب بالاستصحاب، و هو موجود في أطراف العلم و غير موجود في المقام.

و يمكن جوابه أيضاً بأنه إن كان المقصود أن الشارع بالاستصحاب يجعل العمر الواقعى للمستصاحب أزيد و أطول، فهذا المعنى مقطوع العدم في جميع المقامات؛ إذ الاستصحاب تعريف ظاهري مع بقاء المستصاحب على ما هو عليه من العمر الواقعى بهذه الواقعى.

و إن كان المقصود أنه مع دوران أمره واقعاً بين الحدين الأقل و الأكثـر يتبعـيـدـناـ الشـارـعـ فـيـ الـظـاهـرـ بـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ،ـ فـهـوـ فـيـ الـمـقـامـ مـوـجـودـ؛ـ إـذـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ قـوـلـ الشـارـعـ:ـ اـبـنـ عـلـىـ بـقـاءـ الـطـهـارـهـ فـيـ الـمـقـامـ،ـ لـاـ مـانـعـ مـنـهـ فـيـ الـظـاهـرـ أـصـلـاـ،ـ سـوـاـ كـانـ عـمـرـ الـوـاقـعـيـ سـاعـهـ وـاحـدـهـ أـوـ سـتـ ساعـاتـ،ـ وـ لـيـسـ مـفـادـهـ:ـ اـبـنـ عـلـىـ أـنـ سـبـعـ ساعـاتـ،ـ حـتـىـ يـقـالـ:ـ إـنـ مـقـطـوـعـ الـخـلـافـ؛ـ إـنـ لـسانـهـ عـدـمـ نـقـضـ الـيـقـينـ بـالـشـكـ فـيـ الـبـقـاءـ مـنـ دـوـنـ نـظـرـ لـهـ بـأـنـ الـوـاقـعـ مـاـ ذـاـ.

نعم لو علمنا أنّ مبدأ وجود الطهاره أول السبع ساعات كان اللازم من هذا الحكم الظاهري مع هذا العلم كونه سبع ساعات، وبالجمله، لا نظر للاستصحاب في تعين المبدأ أو تعين كم الوجود، وإنما ينظر إلى تعين المنهى.

ولكنه دام أيام إفاداته الشريفه أجاب بأنّا ولو قلنا بالاستصحاب من باب الأخبار، ولكن الموضوع المحكوم عليه في الأخبار متّحد مع ما يقوله القائل بأنّ ما ثبت يدوم، وكما أنّ مجرى هذه القاعدة على فرض ثبوتها ما إذا كان الشك في الطول والدوام للشيء الثابت، ويزيد بسببها على مقدار ثبوته المتيقن زمان آخر مشكوك فيه الثبوت، كذلك الحال في الاستصحاب المأمور من الأخبار، فيكون من المعتبر فيه زيادة زمان على أزمه الثبوت المتيقن للمستصحب، فلا مجرى له في ما لا مجال لزيادة شيء بواسطه الاستصحاب.

وإن شئت الدليل على أنّ المقام من هذا القبيل فافرض أنّا علمنا بأنّ مدة ثبوت كلّ من الحدث والطهاره كانت ستّ ساعات وشككنا في المتقدم والمتاخر، فهل نشك في أنه بالاستصحاب لا يزداد مدة الطهاره أو الحدث على الستّ ساعات، وعلى هذا فقس سائر الأمثله، هذا.

والوجه الثاني على اعتبار الاتصال في الاستصحاب أنا ولو قلنا بأنّا لا ندور في الاستصحاب مدار الشك في البقاء والارتفاع، وهذا قلنا بجريانه في ما ليس له البقاء والارتفاع كالتراثيات، ولكن من المعتبر فيه بحسب الانصراف تحقق زمان كان المكلّف شاكّا في الوجود وعدم بملاظته ذلك الزمان، بحيث احتمل كونه ظرفاً للوجود أو للعدم، وليس الحال في زمان الشك في المقام على هذا المنوال؛ لأنّ أحد طرفي الاحتمال هو الوجود فيه، والآخر هو العدم، لكن لا فيه، بل من السابق على هذا الزمان، وهذا هو الحال في تمام آنات زمان شكنا.

فإن قلت: قوله عليه السلام: «بل انقضه بيقين آخر» معناه حصر نقض اليقين

باليقين، ولو نقضنا يقيننا في المقام بالطهارة لكنّا نقضناه لا باليقين.

قلت: المدعى أن هذا المورد حسب الانصراف خارج عن طرف المستثنى منه والمستثنى، فلا تشمله قضيته انقض و لا لا تنقض.

هذا هو الكلام في اعتبار الاتصال في الاستصحاب، وقد عرفت تفرع عدم جريان الاستصحاب في الوجودين الذين أحدهما ناقض الآخر عند العلم بتحقّقهما و عدم العلم بالسبق و اللحوق.

ويظهر من المحقق الخراساني قدس سره أنه يتفرع عليه أيضا عدم جريان الاستصحاب في العدمين الأزليين للحادتين المجهولى التاريخ الذى استندنا فى منع جريانه بكونه شبهه مصداقيه لنقض اليقين بالشك.

قال في كفايته بعد ذكر عدم المورد للاستصحاب في ما كان المستصحب وما له الأثر هو العدم المضاف، ما لفظه: «كذا» يعني لا مورد للاستصحاب في ما كان «أى الأثر» متربا على نفس عدمه في زمان الآخر واقعا وإن كان على يقين منه في آن قبل زمان اليقين بحدوث أحدهما؛ لعدم إحراز اتصال زمان شكه وهو زمان حدوث الآخر بزمان يقينه، لاحتمال انفصاله عنه باتصال حدوثه به.

وبالجملة، كان بعد ذلك الآن الذي قبل زمان اليقين بحدوث أحدهما زمانا، أحدهما زمان حدوثه والآخر زمان حدوث الآخر، وثبتته الذي يكون ظرفا للشك في أنه فيه أو قبله، وحيث شكه في أن أيهما مقدم وأيهما مؤخر لم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، و معه مجال للاستصحاب، حيث لم يحرز معه كون رفع اليد عن اليقين بعدم حدوثه بهذا الشك من نقض اليقين بالشك.

لا- يقال: لا شبهه في اتصال مجموع الزمانين بذلك الآن، وهو بتمامه زمان الشك في حدوثه، لاحتمال تأخره عن الآخر، مثلا إذا كان على يقين من عدم حدوث واحد منها في ساعه، وصار على يقين من حدوث أحدهما بلا تعين في ساعه أخرى

بعدها و حدوث الآخر في ساعه ثالثه كان زمان الشك في حدوث كلّ منها تمام الساعتين، لا خصوص أحدهما كما لا يخفى.

فإنه يقال: نعم و لكنه إذا كان بلحاظ إضافته إلى أجزاء الزمان و المفروض أنه بلحاظ إضافته إلى الآخر، و أنه حدث في زمان حدوثه و ثبوته أو قبله، و لا. شبهه أنّ زمان شكه بهذا اللحاظ إنما هو خصوص ساعه ثبوت الآخر و حدوثه، لا الساعتين، انتهى كلامه قدس سره.

أقول: إجراء القاعدة المذكورة على الاستصحاب في العدمين في مجهولي التاريخ مبني على القول بكون العلم الإجمالي ناقضاً؛ إذ حينئذ نقول: نعلم بانتقاد العدم الأزلية للكريه، غایه الأمر تردد زمانه بين الساعه الاولى بعد الزوال مثلاً، و الساعه الثانية.

فتاره يجعل مجموع الزمانين ملحوظاً و ظرفاً للشك، فنقول: كذا قاطعين بعدم انتقاد العدم الأزلية إلى الزوال، و نشك في انتقاده في هذا الزمان و نشير إلى الزمان الخارجي الذي مبدؤه الساعه الاولى، و منتهاه الساعه الثانية، باستثناء مقدار من آخرها يحصل فيه العلم بالانتقاد، إما فيه و إما في ما قبله، فحينئذ لا شبهه في اتصال زمان الشك بزمان العدم المتيقن، لكن موضوع الاثر لا يحرز بذلك؛ إذ لا يحرز انطباق زمان حدوث الملاقاء على شيء من أجزاء هذا الزمان، وقد كان الموضوع للأثر هو عدم الكريه في هذا الزمان بالفرض، لاـ العدم المطلق، فإنه الفرض الأول، أعني ما إذا أريد استصحاب عدم الحادث بالقياس إلى نفس أجزاء الزمان، لا بالقياس إلى حادث آخر.

و أخرى لا نلاحظ إلا زمان حدوث الملاقاء، أعني نشير بهذا العنوان إلى زمانه الواقعى الخارجى المردود عندنا بين الساعه الاولى و الثانية، فنقول: في ذلك الزمان الواقعى للملاقاء اجتمع لنا يقين بعدم الكريه فى السابق و شك فى انتقاده فى ذلك الزمان بالوجود.

فحينئذ حيث إنّ هذا الزمان الذي ظرف الشكّ مردّ بين الساعه الاولى و الثانية، و انتقاض عدم الكرييّه الذى قلنا: إنّه معلوم لنا أيضاً مردّ بين الساعتين، فيكون إحدى الاحتمالات كون ذلك الانتقاض ثابتاً في الساعه الاولى، و كون ذلك الزمان منطبقاً على الساعه الثانية، فيكون في هذا التقدير زمان شكّنا إذا جرّ بطريق القهقرى لا. يتصل بزمان العدم المتيقّن الذي هو ما قبل الزوال، بل يتصل بزمان نقضه الذي علم إجمالاً و تردّ زمانه بين الساعتين.

فيكون الحال في هذا التقدير هو الحال في استصحابي الوجودين لو اتّصل في استصحاب الطهاره مثلاً زمان الشكّ فيها بزمان الحدث المتيقّن، غايته الأمر الاشتباه هناك مع زمان الحاله السابقة المتيقّنه و هو الطهاره مع تعين زمان الشكّ و عدم اشتباهه، و هنا الأمر بالعكس، فيكون الاشتباه مع زمان الشكّ مع تعين زمان الحاله السابقة المتيقّنه و هو العدم الأزلّي و عدم اشتباهه، فتكون نتيجة الاشتباه في كلا المقامين عدم إحراز اتصال زمان الشكّ بزمان الحاله السابقة المتيقّنه.

و من هنا يعلم عدم جريان هذا الكلام في استصحاب الطهاره في الإنائين المعلوم و قوع نجاسه في أحدهما لا بعينه، فإنه ليس انتقاض الطهاره في شخص كلّ منهما معلوماً بالتفصيل، و كان زمانه مردّاً، بل مشكوك تفصيلي، بخلاف المقام، حيث إنّ الانتقاض معلوم تفصيلي إضافته بشخص كلّ من العدميين، و التردّ إنّما هو في الزمان، فلهذا يكون استصحاب الطهاره في كلّ من الإنائين في حدّ ذاته بلا مانع.

كما أنه لا مانع منه في مجھول التاريخ من الحادثين إذا كان الآخر معلوم التاريخ، فإنه لاحتمال تأخره عن معلوم التاريخ يكون تمام ما بين الزوال و زمان حدوث المعلوم التاريخ و نفس هذا الزمان ظرفاً لشكّه، و هذا المجموع متصل بالزوال الذي هو آخر أزمنه اليقين، ولو كان تاريخ المعلوم هو الزمان المتصل بالزوال فالأمر أوضح.

اعلم أنه لو دلّ الدليل الدال على الحكم في الزمان السابق عليه في اللاحـق إثباتاً أو نفيـا، فلاـ إشكال في عدم جريان الاستصحاب، لأنّ مورده عدم وجود الدليل الاجتهادي.

إنـما الكلام في أنه لو كان لنا عام يدلـ على ثبوت الحكم لأفراده، ثمـ خرج منه فرد في زمان فـي ما بعد ذلك الزمان هل نرجع إلى استصحاب حكم المـخصوصـ، أو إلى عموم العام؟ مثلاـ لو قال: أـكرمـ العـلـمـاءـ، ثمـ عـلـمـنـاـ بـالـإـجـمـاعـ عدم وجوب إـكرـامـ زـيـدـ فيـ يومـ، فـيـ ماـ بـعـدـ ذـلـكـ الـيـوـمـ هـلـ نـرـجـعـ إـلـىـ اـسـتـصـحـابـ عدم وجوب الإـكرـامـ أوـ إـلـىـ عـمـومـ أـكـرـامــ العـلـمـاءـ؟ـ

لاـ بدـ أـولاـ منـ تعـيـنـ موـضـوعـ الـبـحـثـ، فـنـقـولـ وـ بـالـلـهـ الـمـسـتعـانـ وـ عـلـيـهـ التـكـلـافـ: إنـ لـاحـظـ المـتـكـلـمـ قـطـعـاتـ الـأـزـمـنـهـ أـفـرـادـ، كـمـاـ لـوـ قالـ: أـكـرـامـ الـعـلـمـاءـ فـيـ كـلـ زـمـانـ، فـلاـ شـبـهـ فـيـ أـنـهـ إـذـ خـرـجـ فـرـدـ فـيـ زـمـانـ يـحـكـمـ بـدـخـولـهـ فـيـ حـكـمـ الـعـامـ فـيـ ماـ بـعـدـ ذـلـكـ الـزـمـانـ، سـوـاـ جـعـلـ تـلـكـ الـقـطـعـاتـ بـحـسـبـ عـنـيـهـ الدـلـيلـ قـيـداـ لـلـفـعـلـ الـمـأـمـورـ بـهـ أـمـ ظـرـفـاـ لـلـنـسـبـهـ الـحـكـمـيـهـ، فـإـنـهـ عـلـىـ الـفـرـضـ الـأـوـلـ يـصـيرـ الـإـكـرـامـ فـيـ كـلـ زـمـانـ فـرـداـ مـسـتـقـلـاـ لـلـعـامـ غـيـرـهـ فـيـ زـمـانـ آـخـرـ، وـ عـلـىـ الـثـانـيـ يـصـيرـ الـقـضـيـهـ مـتـعـدـدـهـ بـتـعـدـدـ الـأـزـمـنـهـ.

وـ لاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ خـرـجـ زـيـدـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ لـاـ يـوـجـبـ سـقـوـطـ الـعـامـ عـنـ الـحـجـيـهـ فـيـ ماـ بـعـدـ عـلـىـ الـأـوـلـ إـكـرـامـ زـيـدـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ فـرـدـ مـنـ الـإـكـرـامـ، وـ إـكـرـامـهـ فـيـ يـوـمـ السـبـتـ فـرـدـ آـخـرـ، فـإـذـ خـرـجـ فـرـدـ مـنـ الـعـامـ نـتـمـسـكـ فـيـ الـبـاقـيـ بـعـمـومـهـ، وـ عـلـىـ الـثـانـيـ الـقـضـيـهـ فـيـ حـكـمـ الـقـضـيـاـ الـمـتـعـدـدـهـ، فـكـأـنـهـ صـدـرـتـ مـنـ الـمـتـكـلـمـ قـضـيـهـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ وـ خـرـجـ مـنـهـ زـيـدـ، وـ أـيـضاـ صـدـرـتـ مـنـ تـلـكـ الـقـضـيـهـ فـيـ يـوـمـ السـبـتـ وـ لـمـ نـعـلـمـ بـخـرـوجـهـ مـنـ تـلـكـ الـقـضـيـهـ الـثـانـيـهـ.

ص: ٥٧٣

و الحاصل أنّ المقام مقام الأخذ بالعموم دون الاستصحاب، بل قال شيخنا المرتضى قدس سرّه: إنّه في هذا المورد لم يجز التمسّك بالاستصحاب وإن لم نتمسّك بعموم العام أيضاً.

لكن في ما أفاده قدس سرّه نظر نبه عليه سيد المشايخ الميرزا الشيرازى قدس سرّه، و هو أنّ المانع من الأخذ بالاستصحاب مع قطع النظر عن العموم ليس إلّا عدم اتحاد الموضوع، و الموضوع في الاستصحاب بعد عدم أخذة من العقل - كما سيجيء إن شاء الله تعالى - إمّا مأخوذ من الدليل، و إمّا من العرف.

فإن اعتبرنا الأول فالمعيار هو الموضوع المأخوذ في دليل الحكم المستصحب، و ربّما يكون الزمان قياداً بحسب الدليل الدال على العموم و ظرفاً للحكم بحسب الدليل الدال على المختصّ، و إن اعتبرنا الثاني فالأمر واضح، فإنه قد يكون الزمان قياداً في دليل المختصّ أيضاً، لكن العرف يراه ظرفاً للحكم، مع ما عرفت من عدم ملازمته ملاحظة الأزمنة أفراداً مع كونها قياداً للمأمور به، لما مضى من وجه آخر أيضاً، هذا على تقدير ملاحظة الأزمنة أفراداً.

و أمّا على تقدير عدم ملاحظة ذلك فالظاهر أنّ الحكم في القضية المفروضه يتعلق بكلّ فرد، و يستمرّ ذلك دائماً، حيث إنّه لم يحدّده بحدّ خاص، و لم يقيّده بزمان خاص بالفرض، و لا يخفى أنّ الاستمرار المستفاد هنا من مقدمات الإطلاق حالة حال الاستمرار المستفاد من دليل الاستصحاب، فيقتضي إطاعات عديدة بتعديد الأزمنة، و يكون له عصيانات كذلك.

و الحاصل أنّه فرق بين استمرار نفس الحكم و بين استمرار المأمور به، فال الأول يفرض له إطاعات و عصيانات، و الثاني لا يفرض له إلّا إطاعه واحد و عصيان واحد، و المقام من قبيل الأول.

و كيف كان فربما يدعى في هذه الصوره أنّه إذا خرج الفرد من تحت العام في زمان لم يكن العام دليلاً على دخوله في الزمان الآتي؛ لأنّ دلاله العام على استمرار الحكم المتعلّق بالفرد فرع دلالته على نفس الفرد، فإذا خرج الفرد من تحته يوم الجمعة

فأئى لنا بعموم يشمل ذلك الفرد يوم السبت حتى يشمله الحكم، و يحكم باستمرار ذلك الحكم أيضا من أول يوم السبت؟.

و الحاصل أنه على الفرض الأول كان الفرد الخارج يوم الجمعة فردا، و الفرد الذى يتمسّك بالعموم له فى السبت فردا آخر، أو كان لنا فى يوم الجمعة قضيّه عامة خرج منها فرد، و في يوم السبت أيضا قضيّه عامة مثلها نشك في خروج الفرد منها، و لا إشكال في كلا- الاعتبارين في التمسّك بالعموم في المشكوك؛ لأنّ عدم دخول الفرد المفروض تحت العام يستلزم تخصيص آخر زائدا على التخصيص المعلوم، و هذا واضح، بخلاف الفرض الثاني، فإنّ الفرد المفروض خروجه يوم الجمعة لو كان خارجا دائما لم يلزم إلا مخالفه ظاهر واحد، و هو ظهور وجوب إكرامه دائمًا.

فإن قلت: كيف نتمسّك بالإطلاقات بعد العلم بالقييد و نقتصر في عدم التمسّك بها على المقدار الذي علم بخروجه، و الحال أنّ مفادها واحد، و بعد العلم بالقييد يعلم أنه ليس بمزاد.

مثلا لو فرضنا ورود الدليل على وجوب عتق الرقبة، و علمنا بالدليل المنفصل أن الرقبة الكافره عتقها غير واجب، فيلزم أن لا يكون الموضوع في الدليل الأول هو المفهوم من اللفظ المذكور فيه، و بعد ما لم يكن هذا المعنى مرادا منه لا يتفاوت في كونه خلاف الظاهر بين أن يكون المراد منه الرقبة المؤمنة، أو مع كونها عادلة، و ليست مخالفه الظاهر على تقدير إراده المفهوم الثاني من اللفظ أكثر حتى يحمل اللفظ بواسطه لزوم حفظ مراتب الظهور بقدر الإمكان على الأول؛ إذ ليس في البيان إلا تقيد واحد كثرت دائرته أم قلت، و المفروض أننا نرى أن ديدن العلماء قدس أسرارهم على التمسّك بالإطلاق في المثال المذكور و الحكم ببقاء الرقبة المؤمنة، سواء كانت عادلة أم فاسقة تحت الإطلاق.

قلت: الفرق بين المطلق و ما نحن فيه أن المطلق يشمل ما تحته من الجزئيات في عرض واحد، و الحكم إنما تعلق به بلحاظ الخارج، فظهور القضية استقر في الحكم على كل ما يدخل تحت المطلق بدلًا، أو على سبيل الاستغراب على

اختلاف المقامات، فإذا خرج بالتقيد المنفصل شيء الباقي بنفس ذلك الظهور الذي استقر فيه أولاً.

و هذا بخلاف ما نحن فيه، فإن الزمان في حد ذاته أمر واحد مستمر ليس جامعا لأفراد كثيرة متباعدة، إلا أن يقطع باللحظه و جعل كل من قطعاته ملحوظا في القضية كما في قولنا: أكرم العلماء في كل زمان، وأما إذا لم يلاحظ على هذا النحو كما في قولنا: أكرم العلماء، و مقتضى الإطلاق أن هذا الحكم غير مقيد بزمان خاص فلازمه الاستمرار من أول وجود الفرد إلى آخره، فإذا انقطع الاستمرار بخروج فرد في يوم الجمعة مثلاً فليس لهذا العام المفروض دلالة على دخول ذلك الفرد يوم السبت؛ إذ لو كان داخلاً لم يكن هذا الحكم استمراً للحكم السابق كما هو واضح، هذا غايته ما يمكن أن يقال في تقرير الداعي.

ولكنه مع ذلك قد استشكل فيه شيخنا الاستاد دام أيام إفاداته الشريفة أولاً:

أنا نتصور المعنى الواحد الذي لا ينتمي وحدته بالاستثناء من وسطه، و ذلك كما في العموم المجموعى مثل قولك: أكرم زيداً في مجموع السنين إلا يوم كذا في وسطها، و كما في عنوان الاستمرار لصحيح قوله: أكرم زيداً مستمراً إلا يوم كذا، فوجود الحكم في ما بعد يوم كذا لا - شبهه في كونه حفظاً للعموم المجموعى في الأول، و لمعنى الاستمرار في الثاني، و عدمه مخالف ظاهر آخر فيهما.

نعم يتصور أيضاً معنى واحداً ينتمي وحدته بالاستثناء كما في عنوان البقاء، فليس الوجود بعد تخلّل العدم بقاء للوجود السابق، و لهذا لا نتمسّك بالاستصحاب لو خرج منه فرد في زمان في ما بعد ذلك الزمان، و لكن أني لنا بإثبات أن المعنى الواحد الذي هو مفاد المقدّمات عنوان البقاء، فمن الممكن أن يكون عنوان الاستمرار الذي قد عرفت أن حاله حال العموم المجموعى.

و ثانياً: سلّمنا أن مفاد المقدّمات معنى البقاء الذي يفيده الاستصحاب، لكن الملايك الجاري في الأخذ بالإطلاق فيسائر المطلقات بعد ورود التقيد بالنسبة إلى ما عدا مورده بعينه جار في المقام، و ما ذكرت من عرضيه الأفراد في غير المقام

بخلاف المقام غير فارق.

بيان ذلك أنكم قلتم في وجه التمسّيك هناك: إنّا نجمع بين دليل المقيّد و ظهور المطلق بحمل المطلق على الإرادة الإنسانية المنشأ بغرض التوطئه و ضرب القانون، و هي محفوظه كما كانت من غير تصرّف فيها،غايه الأمر التصرّف في أصل عقلائي آخر و هو الأصل الحاكم بتطييقها على الجدّ،ففي كلّ مورد ظهر خلاف هذا الأصل نرفع اليـد عنه و يبقى في غيره على حاله.

و بالجمله،دليل المقيّد يحکى عن ثبوت الإرادة الجديـه على خلاف المطلق في موردهـه،لاـ. عن كون المطلق مستعملاـ في غير الإطلاق،و حينـذ ظهور المطلق في استعمالـه في الإطلاق يبقى بلا مزاحـم،فيحمل على الإرادة الإنسانية المنطبقـه مع الجدـ تاره و المنفكـ عنه اخـرى.

و بعبـاره اخـرى:كون المتكلـم في مقـام البـيان من حيث الإرادة الإنسـانية التـوطـيـه لا يـنـتـلـم بـظـهـورـ المـقـيـدـ،وـ الـذـىـ تـفـيـدـهـ المـقـدـمـاتـ ليس إـلـاـ ظـهـورـ المـطـلـقـ فيـ هـذـهـ الإـرـادـهـ،وـ تـطـيـقـهـ عـلـىـ الجـدـ خـارـجـ منـ وـظـيـفـهـ المـقـدـمـاتـ،وـ يـكـونـ بـمـقـتضـىـ الأـصـلـ العـقـلـائـيـ الآـخـرـ.

و حينـذ فـنـقولـ:عـينـ هـذـاـ المعـنىـ جـارـ فـيـ المـقـامـ،فـإـنـ ظـهـورـ المـقـيـدـ فـيـ بـعـضـ الـأـزـمـانـ لـاـ يـنـتـلـمـ بـسـبـبـهـ ظـهـورـ المـطـلـقـ فـيـ بـقـاءـ الإـرـادـهـ الإـنـسـائـيـهـ،فـإـنـهاـ كـمـاـ عـرـفـتـ باـقـيـهـ بـحـالـهـ غـيرـ مـرـتفـعـهـ فـيـ زـمـانـ مـنـ الـأـزـمـنـهـ،وـ إـنـماـ التـصـرـفـ فـيـ أـصـالـهـ الجـدـ.

و بالجملـهـ،حالـ معـنىـ الـبـقاءـ الـذـىـ يـفـيـدـهـ المـقـدـمـاتـ هـنـاـ حـالـ الـعـومـ الـبـدـلـىـ أوـ الـاسـتـغـرـاقـيـ الـذـىـ يـفـيـدـهـ فـيـ الـأـفـرـادـ الـعـرـضـيـهـ،فـكـمـاـ أـنـ مـصـبـ الـأـخـيـرـينـ هـوـ الإـرـادـهـ الإـنـسـائـيـهـ،فـكـذـلـكـ الـأـوـلـ بـلـ فـرقـ.

و حـاـصـلـ الـكـلامـ أـنـهـ كـلـمـاـ كـانـ الـحـالـ فـيـ الـاـسـتـشـاءـ الـمـتـصـلـ هـوـ الـأـخـذـ بـالـثـانـيـ،فـالـحـالـ فـيـ الـمـنـفـصـلـ أـيـضاـ كـذـلـكـ،وـ الـإـشـكـالـ الـوارـدـ فـيـ الثـانـيـ مـدـفـوعـ،مـثـلاـ لـوـ قـالـ:

كلـ هـذـاـ الرـغـيفـ إـلـاـ هـذـاـ الـجـزـءـ،فالـلـازـمـ أـخـذـ الـبـقـيـهـ،وـ كـذـلـكـ لوـ وـرـدـ مـنـفـصـلـاـ عـدـمـ جـواـزـ أـكـلـ ذـلـكـ الـجـزـءـ،فـإـنـهـ يـؤـخـذـ بـدـلـيلـ:ـكـلـ هـذـاـ الرـغـيفـ،ـبـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـبـقـيـهـ.

و الإشكال بأنه بعد عدم إراده المعنى الشامل لهذا الجزء، الأمر دائـر بين امور، و التجوز في كل منها من حيث الانس اللفظي على نسق واحد، مثلاً إراده ما سوى هذا الجزء و ما سوى الجزءين و الثالثة إلى أن يبقى مقدار لا يصح فيه التجوز كلها في القرب و البعـد على حد سواء، فتعـين الأول من بينها بلا مرجح، مدفوع بأن الاستثناء ليس عن الإراده الاستعماليـه، بل اللفظ قد اعطـى معناه، وإنما الاستثناء يتعلـق بـمـقام الجـدـ، فيكون المـتـبع في ما يـقـيـ أـصـالـهـ التـطـابـقـ بينـ الاستـعـمـالـ وـ الجـدـ.

و هذا الإشكال عـينـ الإـشـكـالـ الذـىـ أـورـدوـهـ عـلـىـ العـامـ الـاسـتـغـارـاقـيـ المـخـصـصـ بالـمـنـفـصـلـ عـلـىـ القـولـ بـحـجـيـتهـ فـىـ الـبـاقـىـ وـ عـلـىـ الـمـطـلـقـاتـ المـقـيـدهـ بـالـدـلـيلـ الـمـنـفـصـلـ عـلـىـ القـولـ بـالـحـجـيـهـ فـىـ الـبـاقـىـ، فإنـ تـقـرـيبـ إـشـكـالـهـماـ آـنـهـ بـعـدـ وـرـودـ المـخـصـصـ وـ المـقـيـيدـ نـعـلمـ بـعـدـ إـرـادـهـ الـمـتـكـلـمـ ماـ هوـ مـعـنـىـ الـكـلـلـ مـنـ الـاـسـتـيـعـابـ، وـ ماـ هوـ مـعـنـىـ الـإـطـلـاقـ مـنـ وـقـوـعـ الـطـبـيـعـهـ بـنـفـسـهـاـ بـلـ ضـمـ شـىـءـ إـلـيـهـ تـحـتـ الـحـكـمـ، وـ بـعـدـ مـعـلـومـيـهـ ذـلـكـ يـقـيـ الـأـمـرـ دـائـرـاـ بـيـنـ الـمـرـاتـبـ، وـ لـيـسـ الـمـرـتبـهـ الثـالـثـهـ لـلـعـلـومـ وـ الـإـطـلـاقـ أـقـرـبـ مـنـ حـيـثـ الـأـنـسـ، وـ إنـماـ هـوـ أـقـرـبـ مـنـ حـيـثـ السـعـهـ وـ الـكـمـ، وـ الـمـعيـارـ الأولـ.

و جواب هذا الإشكال الذي أوردوه ففي ذينك البابين عـينـ ما ذـكـرـنـاـ مـنـ آـنـ التـخـصـصـ وـ التـقـيـيدـ لـيـساـ إـخـرـاجـاـ عـنـ الـمـرـادـ الـاسـتـعـمـالـيـ، بلـ الـلـفـظـ مـسـتـعـمـلـ فـىـ مـعـنـاهـ وـ إـخـرـاجـ إـنـماـ هوـ عـنـ الـمـرـادـ الـلـبـيـ الـجـدـيـ، فالـمـتـبعـ فـىـ مـاـ عـدـىـ مـورـدـ التـخـصـصـ وـ التـقـيـيدـ هوـ الـأـصـلـ الـعـقـلـائـىـ عـلـىـ تـطـابـقـ الـأـرـادـتـينـ.

و على هذا فنقول: عـينـ هذاـ الـمـعـنـىـ إـشـكـالـاـ وـ جـوـابـاـ وـاردـ فـىـ مقـامـاـ، فإـشـكـالـهـ لـيـسـ إـشـكـالـاـ آـخـرـ، وـ جـوـابـهـ أـيـضاـ ذـلـكـ الـجـوابـ، فإنـ إـشـكـالـ المـقـامـ هوـ آـنـ الـاستـمـرـارـ أـمـ وـحدـانـيـ، فـمـاـ دـامـ الـفـرـدـ باـقـيـاـ تـحـ العـامـ يـكـونـ الـاستـمـرـارـ مـحـفـوظـاـ، وـ إـذـ خـرـجـ فـىـ زـمـانـ فـقـدـ انـقـطـعـ الـاستـمـرـارـ، وـ شـمـولـ العـامـ لـمـ بـعـدـ فـرعـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـجـزـءـ مـنـ الـزـمـانـ بـعـنـوانـهـ وـ مـسـتـقـلـاـ، وـ أـمـاـ إـذـ كـانـ الدـلـالـهـ بـتـوـسـيـطـ عنـوانـ الـاستـمـرـارـ، وـ شـمـولـ العـامـ لـمـ بـعـدـ تـخـلـلـ الـعـدـمـ فـىـ الـبـيـنـ لـاـ يـقـيـ الـأـمـرـ الـواـحـدـ الـمـسـتـمـرـ، بلـ الـمـوـجـودـ شـيـئـانـ مـتـمـاثـلـانـ مـفـصـولـانـ، وـ هـذـاـ مـعـنـىـ كـلامـ شـيـخـنـاـ الـمـرـتضـىـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ آـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ ثـبـوتـ

حكم الخاص في ما بعد الزمان المتيقن الخروج زياذه تخصيص في العام حتى يقتصر فيه على المتيقن بل الفرد خارج واحد، دام زمان خروجه أو انقطع، فليس الأمر دائراً بين قوله التخصيص وكثرته حتى يتمسك بالعموم في ما عدا المتيقن.

و الحاصل أن الاستمرار إذا انقطع فلا دليل على العود إليه، كما في جميع الأحكام المستمرة إذا طرأ عليها الانقطاع.

و حاصل الجواب أنه بعد أن التخصيصات المنفصلة ليست إخراجاً عن المراد الاستعمالي، فالاستمرار في المقام بوحدته باق، من غير انتلام فيه أصلاً بحسب الاستعمال، ولم يطرأ عليه الانقطاع بحسبه، وبعد ذلك يبقى الأمر منحصراً في الأصل العقلائي على التطابق، و من المعلوم لزوم الاقتصار في مخالفته على المقدار المعلوم.

نعم لو كان التخصيص يوجب انتلاماً و انصداماً في المراد الاستعمالي لكان تمام ما ذكره وارداً، إذ الأمر الوحداني لم يبق بعد تخلّل العدم في البين، ولكن لو بنينا على هذا ليسرى الإشكال في العموم الاستغراقى أو الإطلاق الحالى أيضاً، فإنه يقال: إن المعنى الوحداني البسيط غير مراد من اللفظ، و التجوز بالنسبة إلى غيره من مراتب التخصيص و التقييد على نسق واحد.

و بالجملة، لاـ نعقل فرقاً أصلاً بين مفاد الكلّ و مفاد لفظ «دائماً» و نحوه، فكلّ منها أمر وحداني لا ينحظر مع خروج بعض ما يشمله، فكيف لا يرتفع هذه الوحدة في الأول بسبب التخصيص، ويرتفع في الثاني، وقد عرفت الحال في مثال الرغيف؟.

و كذا الحال في دليل الاستصحاب الذي مفاده الإبقاء و عدم نقض ما كان؛ فإنه قد ينقطع البقاء فيه بواسطه تبدل الشك باليقين بخلاف الحال السابقة، و لا كلام فيه، فإنه من تبدل الموضوع، و قد ينقطع هذا الحكم الظاهري من الوسط مع بقاء الشك بالنسبة إلى الواقع و إن كان هذا مجرد فرض لا واقع له، فحينئذ يجري فيه ما ذكرنا من أنه بعد انقضاء الزمان المتيقن من الدليل المخرج نرجع إلى عموم إبقاء ما كان.

و على هذا لا يبقى فرق بين منقطع الوسط و الابتداء و الآخر في جواز التمسك في الكلّ كما هو واضح بعد ملاحظه ما ذكرنا من أنه بحسب الاستعمال قد اعطى كلّ

من العلوم الفردى والإطلاق الزمانى معناه، وإنما التصرف بحسب الجد، فيقتصر فى مخالفته على مقدار العلم ويرجع فى ما زاد إلى أصله الجد.

و نقل شيخنا الاستاد دام ظلله عن سيده الاستاد طاب ثراه أنه استدل على عدم جواز التمسك بالعلوم فى جميع الصور الثلاث المذكوره بأن الاستمرار الذى يفيده الإطلاق إنما هو مفاد اللفظ بحسب الوضع، فإذا كان المفاد الوضعي منحصرا فى تعليق الحكم على كل فرد فالإطلاق من حيث الزمان فى كل فرد منوط بدخول هذا الفرد تحت العموم، ولو خرج فى زمان ولم ينعد فيه مفاد القضية، فليس لنا مقدمات حكمه قاضيه بالاستمرار، لانتفاء موضوعها، و العمل بالعلوم يكفيه دخول الفرد زمانا ما ولو كان فى آخر وجوده.

نعم لو كان هنا فى مدلول القضية و ما هو ملاحظه المتكلم سواء بنحو العموم الأفرادى أم المجموعى كان للأخذ بالعلوم الزمانى بعد انقضاء الزمان المتيقن مجال، و لكنه خلاف الفرض و أنه من باب الإطلاق و عدم لحاظ الزمان أصلا، و حينئذ فعقد المقدمات منوط بالعلوم الفردى، و هذا ما استفاده هذا الحقير من نقله دام ظلله فى مجلس الدرس.

ولكن للحقير إشكال فى هذا و هو أن العموم الفردى إذا كان يكفيه زمان ما و لو فى آخر أزمنه الوجود، والإطلاق الزمانى أيضا تابع للعلوم الفردى فيلزم جواز الرجوع إلى استصحاب عدم الحكم من أول وجود الفرد و الحال أن هذا خارج عن قضيته كل من العلوم والإطلاق، و ليس فى البين حسب الفرض ظهور آخر كان قضيته ذلك، و لهذا صرحا بأأن الأمر فى صوره خروج الفرد من أول الأمر دائرة بين رفع اليدين أحد الظهورين من العلوم والإطلاق، و على هذا لا منافاه فيه لشىء منها.

هذا مضافا إلى عدم تماميه أصل الكلام على فرض السلامه عن هذه الخدشه، لورود الإشكال السابق عليه، و قد اعترف بذلك الاستاد دام علاه؛ إذ بعد محفوظيه مرتبه الاستعمال عن ورود التصرف عليه لا مجال للكلام المذكور، كما هو واضح من البيان المتقدم.

في ما يتعلّق بمسئلته بقاء الموضوع في الاستصحاب.

يعتبر في الاستصحاب كون الشك في بقاء القضية المحققة في السابق بعينها في الزمان اللاحق، وهذا المعنى يتوقف على بقاء الموضوع، والموضوع مختلف حسب اختلاف القضايا، ففي قضية «زيد موجود» و «كذا» «قيام زيد موجود» هو الطبيعة المقررة ذهناً، وفي قضية «زيد قائم» هو الطبيعة بوصف وجودها الخارجي، فلا بد من تحقق الموضوع في اللاحق على النحو الذي كان معروضاً في السابق.

و على هذا فإذا شك في اللاحق في قيام زيد مع الشك في وجوده، سواء كان الشك الأول مسبباً عن الثاني أم لا - صح الاستصحاب إذا كانت القضية الشرعية على النحو الأول، ولا يصح إذا كانت على النحو الثاني.

أما الأول فواضح؛ لأن الشك قد تعلق بعين ما كان متيقنا و هو مفهوم قيام زيد، وأما الثاني فلا لأن القضية الشرعية هو زيد قائم، وهي محتاجة إلى وجود زيد و الفراغ منه، و هو مختلف حسب الفرض، فاما كان موضوعا للأثر ليس مشكوكا حتى يستصحب، و الذي هو مشكوك ليس له أثر شرعى.

لا يقال: في صوره عدم الموضوع يكون نقيس القضيّه متحققاً، و إلا للزم ارتفاع النقيسين، ففي جانب الثبوت وإن ثبت الاحتياج إلى فراغ الوجود، ولكن في جانب اللا-ثبوت يكفي عدم المحمول، فالقضيّتان مشتركتان في صحة الاستصحاب.

الحاصل: لا- إشكال في صوره الشك في أصل حدوث الزيد، فإن المستصحب إما عدم تحقق قيام زيد، وإما عدم تحقق قضيته «زيد قائم»، وأثره ارتفاع الأثر المترتب على الأمرين، وكذا لا إشكال أيضا في صوره العلم بحدوثه وبقاءه مع العلم باتصافه سابقا إما بالقيام، وإما بنقيضه، فإن المستصحب هو الحاله السابقة

على كلا الفرضين، إنما الإشكال في صورتين.

إحداهما: صوره العلم بالحدث و الشك في البقاء إنما مع وجود الحاله السابقة في الاتصال بالقيام أو بنقيضه، أو مع عدمها، و الثانيه: صوره العلم بالحدث مع البقاء و عدم الحاله السابقة في الاتصال، ففي كلتا الصورتين مع عدم الحاله السابقة يستصحب عدم تحقق قضيه «زيد قائم» و عدم خروجها عن العدم الأزلى إلى الوجود، و كذا في الصوره الاولى مع سبق الاتصال بعدم القيام، و في الصوره الاولى مع سبق الاتصال بالقيام نقول: الأصل بقاء قضيه «زيد قائم» و بقائها في عالم الكون، و عدم انقلابها بالنقيض.

لأننا نقول: استصحاب عدم تتحقق القضيه أو تتحققها لا يثبت اتصاف شيء خارجي بعدم المحمول أو بثبوتها، و إنما يثبت معنى بسيطاً و هو ثبوت الشيء أو نفيه، و هو غير ثبوت شيء لشيء، و نفي شيء عن شيء.

مثلاً لو شككنا في الماء الموجود في اتصافه بالكريه أو عدمها من أول وجوده فعلى قولك يصح استصحاب عدم تتحقق قضيه «هذا الماء كرّ في الأزل» فيحكم بترتّب آثار قوله لهذا الماء الخارجي، و يقال: إنّه بالملاقاه تتّجس، و ذلك لأنّ عدم الانفعال مرتب على قضيه «هذا الماء كرّ» فإذا استصحب نقىض الموضوع لا يبقى شك في نقىض الحكم، و نقىض عدم الانفعال هو الانفعال، فيحكم بانفعال الماء الخارجي، هذا ما يلزم من قولك، مع أنه لا يمكن الالتزام به؛ لأنّ الانفعال أثر الاتصال بالقليل و عدم الكريه، و الاستصحاب المذكور لا يثبت حال الماء الخارجي و أنه كرّ أولاً، و إنما يثبت أنّ قضيه هذا كرّ غير متحقق، و هذا غير أنّ هذا الماء غير كرّ.

و كذلك استصحاب عدم حيسيه هذا الدم من الأزل لا يفيد بحال هذا الدم، و لا يحكم بأنه استحاضه، فيرتّب عليه ما يرتب على دم الاستحاضه من الآثار.

و من هذا الباب استصحاب عدم التكليف الأزلى الذي تمسّك به للبراءه في الشبهه الحكميه، فإنّ عدم مجعلته الحرمه في شرب التتن من الأزل لا يفيد بحال

هذا المكّلّف و هذا التتن، فإنّ المستصحب عدم القضيّه لا جعل قضيّه موضوعها الأفراد الفرضيّه، و محمولها عدم الحرمه، فإنّ هذا ليس له حاله سابقه، فلعله كان من الأزل الملازم بين الوجود و الحرمه ثابته.

لا- يقال: يمكن إثبات حال الموضوع الخارجي أيضاً بأن يقال: هذا الشيء المفروغ عن وجوده لم يكن في الأزل موجوداً أو موصوفاً بوصف كذا، فالفراغ عن الوجود حالي، و ظرف النسبة استقبالي فيقال: هذا الماء الذي فرغ عن وجوده في الحال لم يكن في الأزل متصفًا بالكريّه.

و بعبارة أخرى: كما يقال: زيد كاتب و شاعر و قائم مع الإشارة إلى الوجود المفروغ، كذلك يقال: زيد حادث عين العناية الأولى، بلا فرق أصلاً، و معنى حدوثه انعدامه في الأزل، و كذلك يقال: هو بحيث ينعدم، و ليس هذا اجتماعاً للنقيضين؛ لاختلاف الزمان، و إنما يلزم مع اتحاده، كما قيل: زيد كان معذوماً، كما يقال: كان كاتباً، و يلاحظ عنياه وجوده في ظرف النسبة، و المفروض أنّ عنياه الوجود في حال النطق.

و لا فرق بين قولنا: هذا الزيد غير كائن في المسجد، و بين قولنا: هذا الزيد غير كائن في الأزل، فكما لا يلزم اجتماع النقيضين في الأول، فكذا في الثاني، غایة الأمر لاختلاف المكان في الأول و لاختلاف الزمان في الثاني، ثمّ بعد ما صرّح سلب أصل الوجود الأزلّي و لم يناف مع عنياه الوجود فليس حال أعراض الوجود من القيام و غيره بأعلى منه، فكما أنّ وجود زيد حادث، كذلك كاتبه و قيامه و غير ذلك من عوارضه، فكما يقال: زيد المتلبّس بالوجود فعلاً غير متلبّس بالوجود في الأزل، كذلك يقال: زيد المتلبّس فعلاً بالوجود غير متلبّس بالكتابه الكائنة في الأزل.

لأنّ نقول: لا- يخلو الحال إما[أن] يجعل الزمان و الأزل قيداً للمحمول، أو يجعل ظرفاً للنسبة، فعلى الأول لا ينافي مع عنياه الوجود كما ذكرت، و لكن هذا المعنى غير قابل للاستصحاب؛ لأنّ العدم الأزلّي غير مشكوك حتى يستصحب، و على الثاني فلا بدّ من تعليق العدم في ظرف الأزل بالموضوع مع عنياه الوجود، كما يقال

فى جانب المكان: هذا الزيـد المتـبـس بالـوـجـود فـعـلا لـم يـكـن فـى المـجـلـس المـنـعـقـد عـشـر سـنـين قـبـل هـذـا حـاضـرـا، وـمـن المـعـلـوم اـجـتمـاعـاـ النـقـيـضـين لـو اـعـتـبـر هـذـا المـعـنـى بـالـنـسـبـه إـلـى ظـرـفـ الـأـزـلـ، بـأـنـ يـقـالـ: هـذـا الـزـيـدـ المـتـبـسـ بالـوـجـود لـم يـكـنـ فـى الـأـزـلـ مـوـجـودـاـ أوـ كـاتـبـاـ، فـالـذـى يـتـعـلـقـ بـهـ النـسـبـه إـنـمـا هـوـ الـذـاتـ الـمـعـرـاهـ، وـعـنـيـهـ الـوـجـودـ يـكـونـ مـنـ قـبـيلـ ضـمـ الـحـجـرـ.

وـ حـيـنـئـذـ فـحـقـ الـكـلـامـ أـنـ يـقـالـ: لـا مـانـعـ مـنـ اـسـتـصـحـابـ نـقـيـضـ قـضـيـهـ «ـزـيـدـ قـائـمـ» فـى صـورـهـ الشـكـ فـى أـصـلـ الـحـدـوـثـ، وـ فـى صـورـهـ الـعـلـمـ بـالـحـدـوـثـ مـعـ عـدـمـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ، سـوـاءـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـبـقاءـ، أـمـ مـعـ الشـكـ فـيهـ، وـ لـكـنـ فـى صـورـهـ الـعـلـمـ بـالـبـقاءـ لـا يـفـيدـ اـتـصـافـ هـذـاـ الـمـوـجـودـ بـعـدـ الـقـيـامـ، فـلـا يـفـيدـ فـىـ إـثـبـاتـ أـثـرـ اـتـصـافـهـ بـعـدـ الـقـيـامـ لـوـ كـانـ لـهـ أـثـرـ، وـ إـنـ كـانـ يـفـيدـ فـىـ رـفـعـ أـثـرـ اـتـصـافـهـ بـالـقـيـامـ، بـلـ حـيـنـئـذـ يـجـرـىـ اـسـتـصـحـابـ نـقـيـضـ قـضـيـهـ «ـزـيـدـ لـيـسـ بـقـائـمـ» أـيـضاـ، فـيـتـعـارـضـ اـسـتـصـحـابـانـ لـوـ كـانـ فـىـ الـبـيـنـ مـخـالـفـهـ عـمـلـيـهـ.

وـ أـمـاـ فـىـ صـورـهـ الـعـلـمـ بـالـحـدـوـثـ مـعـ الشـكـ فـىـ الـبـقاءـ مـعـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ الـقـيـامـيـهـ، فـلـاـ يـمـكـنـ اـسـتـصـحـابـ قـضـيـهـ «ـزـيـدـ قـائـمـ»؛ لـأـنـهـ لـاـ يـفـيدـ لـنـاـ وـجـودـاـ خـارـجـيـاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ قـائـمـ، فـهـوـ نـظـيرـ ماـ قـلـنـاـ مـنـ عـدـمـ إـفـادـهـ اـسـتـصـحـابـ نـقـيـضـ الـقـضـيـهـ أـنــ هـذـاـ الـمـوـجـودـ غـيرـ قـائـمـ.

وـ بـعـبـارـهـ اـخـرـىـ: فـرـقـ بـيـنـ قـولـنـاـ: قـضـيـهـ زـيـدـ قـائـمـ مـوـجـودـ، وـ بـيـنـ قـولـنـاـ: زـيـدـ قـائـمـ، فـإـنـ الـأـوـلـ مـنـ مـفـادـ كـانـ التـامـهـ، وـ لـيـسـ مـنـ ثـبـوتـ شـىـءـ لـشـىـءـ، فـالـذـىـ يـسـتـصـحـبـ غـيرـ ذـىـ أـثـرـ، وـ الـذـىـ لـهـ أـثـرـ لـمـ يـسـتـصـحـبـ.

نعمـ لـوـ كـانـ أـثـرـ مـرـتـبـاـ عـلـىـ الـوـجـودـ وـ الـقـيـامـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـوـجـودـ، جـازـ إـحـراـزـ جـزـئـيـ الـمـوـضـوعـ بـإـجـراءـ اـسـتـصـحـابـيـنـ، أـحـدـهـماـ فـىـ إـثـبـاتـ الـوـجـودـ، وـ الـآـخـرـ فـىـ إـثـبـاتـ الـقـيـامـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـوـجـودـ، فـإـنـ لـوـجـودـ الـمـوـضـوعـ عـلـىـ هـذـاـ دـخـلـاـ فـىـ مـوـضـوعـ الـحـكـمـ، وـ كـذـاـ لـثـبـوتـ الـمـحـمـولـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـجـودـ الـمـوـضـوعـ، مـنـ دـوـنـ حـاجـهـ إـلـىـ تـوـسـطـ تـشـكـيلـ قـضـيـهـ كـانـ النـاقـصـهـ، نـعـمـ هـذـاـ فـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ فـىـ كـلـ مـنـهـمـ شـكـ مـسـتـقـلـ.

و أَمِّي لو كان الشك في القيام مسبباً عن الشك في الموضوع فلا يجري إلا استصحاب الموضوع وحده؛ إذ ليس في القيام على تقدير الوجود شكًا مستقلًا حتى يجري فيه الاستصحاب، و لعل من هذا القسم وجود المجتهد و اجتهاده و أعلميته في موضوع التقليد، فالموضوع هو الشخص الحي الذي كان على تقدير حياته مجتهداً أعلم.

لا يقال: ما ذكرت من قبيل الاستصحاب التعليقي في الموضوع، وقد منع عنه في محله.

لأننا نقول: لا بأس به إذا كان التعليق مأخوذاً في لسان الدليل و موضوعاً للأثر، نظير الصوم، حيث إنه عند كونه بحيث لو وجد كان غير مضرٍ وقع تحت الإيجاب، فتحقق أنّ المتصرّر في موضوعيه قيام زيد للأثر الشرعي انحاء ثلاثة يختلف حكمها في جريان الاستصحاب.

ثم إن الدليل على اعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب توقف صدق البقاء و النقض عليه، فليس عدم الحكم بقيام عمرو نقضاً لقيام زيد، ولا عدم الحكم بقيام زيد نقضاً لزيد قائم، و هكذا، و على هذا فلا يحتاج إلى إقامه برهان و إن أقامه شيخنا المرتضى قدس سره.

قال قدس سره: الدليل على اعتبار هذا الشرط في جريان الاستصحاب واضح؛ لأنّه لو لم يعلم تحققه لا حقاً، فإذا أريد إبقاء المستصحاب العارض له المتقوّم به فإمّيّا أن يبقى في غير محلّ و موضوع و هو محال، و إمّيّا أن يبقى في موضوع غير الموضوع السابق، و من المعلوم أنّ هذا ليس إبقاء لنفس ذلك العارض و إنّما هو حكم بحدوث عارض مثله في موضوع جديد، فيخرج عن الاستصحاب، بل حدوثه للموضوع الجديد كان مسبوقاً بالعدم، فهو المستصحاب دون وجوده.

و بعبارة أخرى: بقاء المستصحاب لا- في موضوع محال، و كذا في موضوع آخر، إنّما لاستحاله انتقال العرض، و إمّا لأنّ المتيقّن سابقاً وجوده في الموضوع السابق و الحكم بعدم ثبوته لهذا الموضوع الجديد ليس نقضاً للمتيقّن السابق، انتهى كلامه قدس سره.

و اعترض عليه المحقق الخراسانى طاب ثراه بأنّ المحال إنّما هو الانتقال و الكون في الخارج بلا موضوع بحسب وجود العرض حقيقه، لا- بحسب وجوده تعينا، كما هو قضيه الاستصحاب، لا- حقيقه لوجوده كذلك إلا- ترتيب آشاره الشرعيه و أحکامه العملية، و من المعلوم أنّ مئونه هذا الوجود خفيفه، مع أنه أخصّ من المدعى، فإنّ المستصحاب ليس دائماً من مقولات الأعراض، بل ربما يكون هو الوجود، وليس هو من إحدى المقولات العشر، فلا جوهر بالذات، ولا عرض وإن كان بالعرض.

إن قلت:نعم لكنه مما يعرض على الماهيه كالعرض.

قلت:نعم إلا أنّ تشخيصه ليس بمعروضه، فيستحيل بقائه مع تبدلاته، بل يكون القضيه بالعكس، و يكون تشخيص معروضه به- كما حقق في محله- بحيث لا ينثم وحدته و تشخيصه بتعدي الموجود و تبدلاته من نوع إلى نوع آخر، فينتزع من وجود واحد شخصى ماهيات مختلفه حسب اختلافه نقصا و كمالا، ضعفا و شدده، فصح استصحاب هذا الوجود عند الشك في بقائه و ارتفاعه و لو مع القطع بتبدل ما انتزع عنه سابقا من الماهيه إلى غيره مما ينتزع عنه الآن لو كان، لهذا انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول:يمكن توجيه كلام الشيخ على وجه يندفع عنه الاعتراض، و توضيحه أنه ليس مراده قدس سره من وجود الموضوع خارجا وجوده الخارجي البحث، بل المقصود وجوده الذهني الحاكم عن الخارج، كما في وجوده التقريرى، و لهذا يصرّح بعد هذا في كلامه بجريان استصحاب العدالة على تقدير الحياة.

و بالجمله، من الواضح أنّ المقصود ليس العارض و المعروض في الخارج، بل المقصود بالمعروض، الموضوع في القضيه الاستصحابيه، و بالعارض المحمول فيها؛ فإنّ المحمول عارض في الذهن في مقام تشكيل القضيه على الموضوع، و لهذا يقال:

الأنبار بعد العلم بها أوصاف.

و حينئذ نقول:إنا عند إبقاء هذا العارض بالحكم بقائه في القضيه الاستصحابيه

في ما كانت القضية المتيقّنة: الصلاه واجبه، أو هذا المائع خمر مثلاً، إما نقول واجبه، أو خمر ولا نرتبطها بشيء أصلاً، فهذا يلزم منه تركب القضية من جزءين، وبقاء هذين العارضين بلا معرض، وإما نقول: واجبه أو خمر و نرتبطها بشيء آخر غير الصلاه وهذا المائع، و حينئذ فإنّا نجعل المرتبط نفس المحمول العارض على الصلاه وهذا المائع، فهذا انتقال للعرض، وإنّا نجعله محمولاً مستقلاً أجنياً عنه، وهذا ليس إبقاء للمحمول السابق، بل حكم بحدث مثله في موضوع جديد.

و على هذا فالكون بلا موضوع و الانتقال إنّما هما بالنسبة إلى وجود العرض حقيقه، غايته الأمر لا في الخارج، بل في الذهن، و لا فرق أيضاً بين حمل الوجود و غيره من العارض.

لا يقال: لا شبهه أنّه يجوز عند الشك في وجود الزيد مثلاً تشكيل قضيه «زيد قائم» على وجه الكذب، و لا شبهه أنّ التعبد أيضاً من سنته، غايته الأمر أنه مجرّز، فيصبح أن يقال في صوره الشك: إن الاستصحاب مفيد لبقاء هذه القضية حتى ينحل إلى تبّدّل، تعبد بوجود الزيد و آخر بقيامه على تقدير الوجود لو كان مشكوكاً، بل و إن لم يكن مشكوكاً أيضاً كان جارياً بمحاظة التعبد الأول، فهذا أفعى من الاستصحابين المتقدّمين.

لأنّ نقول: لا- يخفى أنّ التعبد الجائى من قبل الحكم الاستصحابي إنّما هو في المحمول في القضية الاستصحابيه، لا- في موضوعها، و إلا- يلزم اشتتمالها على نسبتين، فلا- محicus عن إجراء الاستصحابين، أحدهما مفاده التعبد في وجود الموضوع، و الآخر في ثبوت المحمول للوجود المفروض.

فيما يتعلّق بتعيين معيار الوحدة.

اعلم أنّ المعيار لتشخيص وحدة القضيتين، و الحاكم باتحاد الموضوع في القضيتين تاره هو العقل، و اخرى هو الدليل، و ثالثه العرف، فعلى الأول لا يجري

في الشبهات الحكمية اصلا بناء على تبعيّه الأحكام الشرعيّة للأحكام العقلية، ذلك لأنّ الموضوع في القضيّة العقلية هو العلّة التامة للمحمول، و لا يعقل انتفاء المحمول معبقاء الموضوع، و لهذا لا تخصيص في الأحكام العقلية، فكلّ موارد عدم المحمول راجع إلى التخصيص، لأنّ جميع ما له دخل في الحكم حتى عدم المانع مأخوذ في موضوع حكمه، فكلّما انتفى عنه الحكم فلا محاله خارج عن دائرة الموضوع، فلا يمكن الشك مع حفظ الموضوع، بل لا بدّ من الشك في بقائه.

نعم لو قلنا بالصلحة في نفس الحكم كما هو الحقّ أمكن الشك مع حفظ الموضوع لاحتمال مفسده في نفس الحكم، و لكنه نادر، و بالجملة، على هذا يختص الاستصحاب بالشبهات الموضوعية دون الحكمية، كما هو مذهب أصحابنا الأخباريين، و لا يمكن عدّ هذا دليلاً على بطلان هذا الوجه كما هو واضح، بل الوجه ما سبّأته إن شاء الله تعالى في بطلان الوجه الثاني.

و على الشانى يختص بما إذا كان في بين دليل لفظي و كان الموضوع المعتبر فيه باقياً، فلا يجري في ما كان الدليل لبياً، و لا إذا كان لفظياً، و لكن لم يبق الموضوع الدليلي، فيفرق إذن بين ما إذا كان مفاد الدليل اللفظي نحو قولنا: الماء نجس إذا تغير، فيحكم بالبقاء بعد زوال التغيير، و بين ما كان نحو قولنا: الماء المتغير نجس، فلا يحكم، و كذلك بين قولنا: ثمرة الكرم إذا كان عنباً لو غلى ينجس، فيحكم بالبقاء عند الجفاف، و بين قولنا: العنبر لو غلى ينجس، فلا يحكم، و بالجملة، لا بدّ من اتباع دليل المستصحب في كلّ باب، و اللازم سدّ بباب الاستصحاب كثيراً.

و على الثالث يجري و لو كان مفاد الدليل نحو قولنا: الماء المتغير نجس، و قولنا:

العنبر لو غلى ينجس؛ إذ بعد زوال التغيير و العنبية يرى العرف مشاراً إليه محفوظاً، فيقول: هذا كان متغيراً أو عنباً، فيصدق في نظره بقاء النجاسة في هذا وارتفاعها عن هذا، و أمّا وجه عدم جرمه من نفس الدليل فالأجل احتمال اشتراط النجاسة ببقاء التغيير العنبية.

تنزيل الخطابات على المصاديق العرفية

ثم الحقّ تعين الوجه الأخير، و الدليل عليه أنّ الخطابات المعلقة على العناوين

منزله بقرينه حكمه الشارع على المصاديق العرفية دون الدقيقه، فإنّ القضايا الملحوظ فيها وجود الطبيعة بنحو السريان حال العنوان فيها حال «هؤلاء» في كونه إشاره إلى الأفراد، ومحظ الحكم نفس الأفراد، غايه الفرق أنّ الحكم في مثل هؤلاء يمكن أن يكون بملاکات عديدة، وأما هنا فالظاهر أنّه في الجميع بملاک واحد وهو وجود العنوان فيها.

وإذن فنقول: إما يلحظ الشارع بتوسيط العنوان المصاديق الواقعية، ويجعل نظر العرف طريقاً، وإما يضيق العنوان تاره ويوسّعه أخرى، مثل أن يقيده بقيد العرفي، وإما ينزل نظره ويصير بمنزله أحد من العرف ويتكلّم مع العرف بلسانهم، نظير من يتكلّم مع أهل بلده كلّهم إلاّ نادراً أحول يرى الواحد اثنين؛ فإنه في تفهيم مراده يتكلّم معهم بلسانهم ويشير إلى الواحد ويقول: يا هذا اىتنى بهذين الاثنين.

وليس هذا منه تصرّفاً في لفظ اثنين واستعمالاً له في غير معناه، بل هو سُنّة المجاز السكاكى، غايه الأمر كان التنزيل والتصريف هناك في الشيء الخارجى المطبق عليه العنوان، ويكون هنا في نظر المتكلّم، فيجعل نفسه أحولاً. ثم يتكلّم مثل الأحول بلا تصرّف، لا في الكلمة ولا في الإسناد ولا في الأمر العقلى.

ثم المتعين من بين الوجوه الثلاثة هو الأّخـير؛ لأنّه المحفوظ عن المحذور، بخلاف الأول فهو أنّه في مقام التفهيم ما اتى بشيء مفهوم للمقصود، بل اتى بما يدلّ على خلاف المقصود في بعض الموارد، وذلـك للعلم بتخلـف نظرهم نوعاً عن الواقع، وأما الثاني فهو تصرّف في اللفظ على وجه بارد، فيدفعه ظاهر اللفظ، فتعين الثالث، ولازمـه عدم رجوع أحد من العرف لو اتضـح له الواقع عن الحكم؛ لأنـه وإن كان يصدق عدم مصداقـيه المورد، ولكنـ يحكم بكونـه مصداقـاً لموضوع حكمـ الشارع بالدقـة، أو أنـه مع كونـه مصداقـاً للعنوان ليس بمصداقـ لموضوعـ الحكمـ كذلكـ.

إذا عرفت ذلكـ فنقول: من جملـه الخطابـات قولـ الشارع: «لا تنقضـ اليقـين بالشكـ» ولو قالـ واحدـ منـ أهلـ العـرفـ هذاـ الكلامـ لـآخرـ لا شـبهـهـ أنـهـ يـعاملـ علىـ نحوـ ماـ مضـىـ فـيـ الـوجهـ الثـالـثـ منـ عـدـمـ الـاعـتـنـاءـ بـالـمـوـضـعـ الدـلـيـلـيـ وـ لـاـ العـقـلـىـ، وـ إنـماـ

يلاحظ أنّ المشار إلى المحفوظ في أيّ موضع تحقّق و في أيّ موضع غير متتحقّق، فيعمل القاعدة في الأوّل دون الثاني، هذا.

تذيل: و إذ قد عرفت أنّ المتّبع هو العرف فاعلم أنّ العرف يختلف نظرة، فتارة يرى المشار إليه محفوظاً و اخرى يراه مرتفعاً و أنّ الموجود فعلاً- مباین معه، و على الأوّل تاره يجزم بالحكم بعد زوال العنوان بنفس الدليل من غير حاجه إلى الأصل، و اخرى لا يجزم، بل يحتاج في حكمه ببقاء الحكم إلى الأصل المقتضى للبقاء، فهذا ثلاثة أقسام.

مثال الأوّل-أعني ما كان المشار إليه محفوظاً و رأى بقاء الحكم بنفس الدليل- مثل قولك في الحنطة المغضوبه: هي حرام على العاصب، فإنه يحكم ببقاء الحرمه على ذات الحنطة في أيّ صوره دخلت من الدقيقه و العجيته و الخبزية.

مثال الثاني هو هذه الصوره مع الاحتياج في الحكم بالبقاء إلى الاستصحاب، مثل ما تقدّم من مثالى الماء المتغير و العنب.

مثال الثالث نحو ما إذا صار الخشب رماداً، فإنّهم يحكمون بأنّهما وجودان، أحدهما صار منشأ للآخر و سبباً لتوليدته، و نظير الأب و الابن، و كما في الماء و السماد الغاثرين في الأرض، فيورث الشمر في الشجر المغروس فيها، فإنه بحسب الدقة و إن كان عين ذلك الماء و السماد، و لكنّ العرف يراهما منعدمين في أعماق الأرض و مورثين لاستعداد الشجر لحمل الشمر.

و على هذا فنقول: لا فرق بين استحاله النجس و المتنجّس في أنه متى صارت الاستحاله إلى حدّ صار المستحال منه مبائناً و معدّاً عند العرف لحدود المستحال إليه، كما في العذر يصير دوداً، و الخشب يصير رماداً، فهنا لا مجرّد لاستصحاب النجاسه، بل نرجع إلى إطلاق دليل طهاره المستحال إليه لو كان، و إلا إلى قاعده الطهاره، و متى لم يصل إلى هذه الحدّ، بل كان عندهم شيءٌ مشار إليه بهذا محفوظاً كما لا يبعد أن يكون منه استحاله الجسم النجس أو المتنجّس ملحاماً، فاستصحاب النجاسه حينئذ جار في كلّيهما، و الله العالم.

اعلم أنّ في مسأله بقاء الموضوع في الاستصحاب مطلبين لا يحتاج شيءٌ منهما إلى زياده مئونه.

أولهما:أنّ البقاء بمعنى اتحاد القضيّتين المتيقّنه و المشكوكه موضوعاً و محمولاً إلّا في جهة اليقين و الشكّ مما لا بدّ منه، فإنه بدونه لا يصدق النقض العملي، فإنّا لو علمنا سابقاً بوجوب الجمعه و عملنا بها، و شكّنا في اللاحق في وجوب الدعاء عند الرؤيه فلم نعمل، فلا يصدق في حقّنا أنّا نقضنا عملنا السابق.

و بالجمله،لا إشكال في احتياج صدق عنوان خطاب «لا تنقض» إلى وحده الموضوع و المحمول، و لا تحتاج إلى إقامه برهان كما تكلّفه شيخنا المرتضى قدس سرّه الشرييف.

و ثانيهما:أنّ الوحده المذكوره تاره تكون بالدقّه، و اخرى بالعرف بحسب النظر في المدلول اللغظى للدليل الدال على الحكم المستصحب، و ثالثه بالعرف بحسب تشخيص الموضوع الذى شكّ في محموله، و لا يخفى الفرق بين الأول و الآخرين، فإنّ العقل يدرج الشرائط و عدم الموانع في الموضوع، فإذا اختلف كلّ من الامور المحتمله الدخل نتحمل اختلاف موضوعه،نعم إلّا في ما إذا شكّ في محمول الوجود للماهيه، أو إذا احتملنا ارتفاع الحكم لمحضر طرّه مفسده في نفس الحكم مع القطع بتماميه ملاكه في المتعلق على ما هو عليه.

و أمّا الفرق بين نفس الأّخرين فهو أنّ الأول إعمال نظر العرف في تشخيص موضوع القضيّه اللغظى الحاكى للحكم، و الثاني إعماله في تشخيص الموضوع الذى شكّ في محموله، و هما مقامان و لا تلازم بينهما.

لا يقال:كيف لا تلازم و الحال أنه إذا حكم العرف بأنّ الموضوع في القضيّه اللغظى مثلاً هو الماء المقيد بالتغيير، ثم شكّنا بعد زوال التغيير من قبل نفسه في

زوال النجاسه، فكيف نحكم بأنّ موضوع هذه النجاسه المشكوكه هو الماء، فادعاء ذلك مساوق لادعاء أنّ العرف لا يرى التفاوت بين المطلق و المقيد، بل لا حاجه حينئذ إلى التشبيث بذيل الاستصحاب، بل تشبيث بنفس دليل نجاسه الماء المتغير.

لأنّا نقول: المقصود أنّ العرف بعد جزمه بأنّ الموضوع المقيد و الموضوع المطلق متغيران لا يراهما موضوعين كزيد و عمرو، و لا يرى بينهما المباينه و التعدد الموضوعي بحيث لا يرى بينهما هذيه محفوظه.

مثلاً لو علّق البيع بهذا الفرس بشرط كونه عربياً، فتبيّن أنّه عجمي، فهو يفهم أنّ واجد القيد غير فاقده، و لكنه لا يرى هذا الفرس غيره في حال العربيه مثل تفاوت الفرسين، بل يقول: هذا هو الذي وقع العقد عليه، فوجه عدم التشبيث بالدليل أنّه قد أخذ فيه القيد، و المفروض انتفاءه، و المقيد لا يصدق على فاقد القيد، فلا يمكن التمسك بإطلاق الدليل.

و أمّا التمسك مع ذلك بالاستصحاب مع احتمال دخاله القيد حدوثاً و بقاء فهو أنّ هاهنا هذيه محفوظه، و لهذا لو قطع بأنّ القيد دخيل حدوثاً و بقاء يصدق عند العرف عنوان الارتفاع و الذهاب، و لو قطع بعدم دخالته ببقاء يصدق عندهم عنوان البقاء، و هذا كاشف عن محفوظيه الموضوع، فلو شكّ في الأمرين فلائزمه الشكّ في البقاء و الارتفاع، و لازم ذلك أن يصدق على عدم ترتيب العمل السابق أنّه نقض عملى.

إذا عرفت ذلك فنقول: المعترض من هذه الوحدات الثلاثه هو الأخرره، و هذا المطلب أيضاً كالمطلوب السابق لا يحتاج إلى زيادة مئنه؛ لأنّ الخطاب الصادر في المقام ينصرف إلى ما هي مصاديق بنظر العرف لكبرى نقض اليقين بالشكّ، لا إلى مصاديقها العقلية كما هو الحال في كلّ مقام.

إذا فرضنا أنّ الدليل اللغوي قد أخذ الموضوع للنجاسه، الماء المتغير، فالموضوع بحسب الدليل و العقل كليهما غير باق مع زوال التغيير، و لكن مع ذلك رأينا العرف يطلقون بواسطه رويه الهذيه المحفوظه عنوان نقض اليقين بالشكّ على

ترك الامتناع من التوضّؤ بالماء المذكور بعد ما كان ممتنعا منه، كنّا تابعين لنظر العرف دون نظر العقل، كما في اختلافهما في تشخيص مصداق الدم في اللون، حيث يراه العقل مصداقا، ولا يراه العرف، فكما نتّبع في ذاك الباب طريقه العرف و نقول بعدم نجاسة اللون من هذه الجهة، نقول هنا أيضا بأنّ المعيار في الوحده العرفيه بالطريق الثالث، دون الوحده العقلية و دون العرفيه الدليليه.

و هذا لا- إشكال فيه بناء على مذاق من يقول بأنّ العناوين الواقعه في لسان الشارع يقع عبره و مرآتنا للأفراد العرفيه، بمعنى أنّ الشارع ينظر بها إلى الأفراد بالنظر العرفى المسامحى، لا الدقيق العقلى، فيقع حكمه بالدقة على المصاديق العرفيه للعناوين.

و إنّما الإشكال يكون بناء على مذاق آخر في المسألة و هو أنّ العناوين يجب أخذ مفهومها و مدلولها اللغطي من العرف لو وقع الاختلاف بين الحقيقة الواقعية للشيء و بين مدلوله و متفاهمه من لفظه، كما في حقيقة الدم و الماء و مدلول لفظهما في اللون و الماء الممزوج بمقدار كثير من التراب، حيث إنّ الحقيقة الواقعية بخواصّها و آثارها باقيه في الموردين، و لكن لا يصدق مفهوم لفظي الماء و الدم.

و وجهه أنّ الواقع هو العرف و هم يسترعون من المصاديق الخاصّه بخصوصيّه مفقوده في الموردين- كالكون ذاتي محسوسه أو غير ممزوج بشيء آخر بمقدار- جاماً و يضعون اللفظ لهذا الجامع، هذا في الموارد التي يكون بين العرف و العقل اختلاف مفهومي.

و أمّا في ما إذا لم يكن بينهما اختلاف في المفهوم كالبيع و الباطل، فإنّ المبادله المسببيه و مقابل الحقّ أمران غير قابل للاختلاف بين العقل و العرف، و إنّما الاختلاف في تعين أسباب هذين المسببين، ففي هذه الموارد نقول: إنّ نظر الشارع حين الخطاب تعلّق بالمصاديق الحقيقية لهذه العناوين.

و أمّا وجه كوننا آخذين بنظر العرف ما لم يرد تخطّه من الشرع فهو من باب تقرير الشارع و عدم تخطّته لنظرهم، كما في سائر السير العرفيه الغير المخطّه في لسان الشارع.

و يظهر الثمر بين المذاق الأول و هذا المذاق في هذا القسم في ما إذا قطعنا من الخارج بخطاء العرف، فإنه لا وجه للأخذ به بعد انكشاف خطاء الطريق بناء على المذاق الثاني، و يجب الأخذ به بناء على الأول؛ لأنّه من المصاديق الحقيقية لمحل الحكم، و كذا في ما لو ورد من الشّرع حكم بعدم ترتيب الأثر على مصداق عرفي، فإنه تخصيص بناء على المذاق الأول و ليس بتخصيص بناء على المذاق الثاني، و إنما هو تحطّه للطريق و أنّ ما عينه الطريق مصداقاً ليس بمصداق.

و بالجملة، فعلى هذا المذاق الثاني يشكل الحال في مسألتنا هذه كما في مسألة حجي الاستصحاب في ما إذا كان في البين واسطه خفيّه، و وجه الإشكال أنّ صاحب هذا المذاق يلتزم في موارد اختلاف العقل و العرف إما بالاختلاف المفهومي كما في الدم و الماء، و إما بالطريقية لنظر العرف، و شيء من الأمرين لا يجيء في هذين المبحثين.

أمّا الثاني فواضح، لأنّ الطريق إنما هو طريق ما لم ينكشف خطاؤه بالقطع، و قد فرضنا أنه لا يصدق كبرى نقض اليقين بالشكّ بحسب الدقة العقلية في الموردين، أعني في مورد خفاء الواسطه و في مورد تخلّف الوصف الذي يراه العرف تخلّف حال الموضوع لا تخلّف ذاته، فكيف مع القطع بهذا تبع نظره؟.

و أمّا الوجه الأول فلأنّ في لفظي الدم و الماء أمكنه أن يقول بأنّ هنا جاماً معاً مغايراً للجامع الدقيق الحقيقى مثل ما هو ذو الجسمية المحسوسه أو ما هو ممتاز عما عداه غير مخلوط بغيره، و أمّا في المقام فألفاظ اليقين و الشكّ و النقض ليس في شيء منها تطرق لمثل هذه الدعوى؛ إذ كما أنّ اليقين ليس بين العقل و العرف في مفهومه خلاف و كذا لفظ الشكّ، كذلك حال لفظ النقض، فإنه بمعنى واحد عندهما و هو ضدّ الابرام، و إذا كان مفردات الدليل هكذا فكيف يحصل الخلاف من هيه تركيبيهما؟.

و الحاصل أنّ في العناوين الواقعه في الخطابات الشرعيه مذاقين.

أحدّهما للمولى الخراساني و هو أنّها مرايا للمصاديق الواقعية الحقيقية التي لا مسامحة في مقام التطبيق أصلاً، بل العقل يشخصها مصاديق لتلك العنوانات، نعم في مقام أخذ حدود أصل المفهوم يكون المرجع هو العرف، و أمّا بعد أخذه بماله من

السعه و الضيق عندهم فهى عبره للمصاديق النفس الامرية فلو فرض ان العرف تخيل خطأ ما ليس بمصداقا فهو اجنبي عن الحكم، و إلاـ يلزم ان يكون اللافظ استعمل اللفظ فى معناه الغير الواقعى، بل التخيلي للسامع، و هو مقطوع الخلاف، كما هو الحال فى عامه الألفاظ، فمن يقول: أنا مجتهد، يريد بلفظ المجتهد معناه الواقعى، لا المقيد بالعنديه، و هكذا الشارع إذا قال: حكم العنوان الكذائى كذا، يريد به افراده النفس الامرية لا الخيالية المعتقده عند المخاطبين و المكلفين.

ثانيهما للسيد المحقق الفشار كى الأصفهانى استاد استادنا على الله مقامه، و هو أن اللافظ لا يريد فى مقام الاستعمال غير معناه الحقيقى، بل يجعله قالبا له، لا المقيد بالعنديه للسامع حتى يقال: إن مقطوع الخلاف مخالف للوجدان، بل اللفظ المعطى معناه قد استعمل على نحو يستعمله واحد من أهل العرف و يتزلل المتكلّم نفسه مع كونه عالما بحقيقة الحال و أن مخاطبيه مخطئون كثيرا فى تشخيص المصاديق كواحد منهم، و بعد جعل عينه إلى المصاديق الخارجيه عينا عرفيا يجعل المفهوم عبره للخارج، و لا محالة يقع حكمه حينئذ على المصاديق العرفية، و لعم ما قيل فى الفارسيه:

چون که با کودک سرو کارت فتاد پس زبان کودکی باید گشاد

فهذا مشترك فى النتيجه مع التقىد فى مقام الاستعمال بقيد العنديه العرفية، و لكنه سالم عن محذوره، ألا ترى أن واحدا من أهل العرف متى يستعمل اللفظ لا يريد منه غير معناه الحقيقى، و مع ذلك لا يريد بالإراده الجديه إلا الأفراد التي هي أفراد في نظره، لا الأفراد النفس الامرية، فلاـ فرق بينه وبين الشارع غير أن الشارع عالم بحقيقة الحال و جاعل نفسه كذلك عن التفات و عمد، و هم مجبولون غير شاعرين بذلك.

مثلا لو أردت من عبدك الأحول العين المجيء برجل واحد أمامكمما، فأمرك دائر بين أن تقول: جئني بهذا الرجل الواحد، فيبقى عبدك متخيلا؛ لأنه لا يرى في أمامه إلا اثنين و لا يرى في غيرهما شخصا.

و بين أن تقول: جئني بهذهين الاـاثنين حتى تصل إلى مقصودك بسهولة، فأنت تختار هذا الطريق الثاني، و أنت حين تقول: لفظ الاثنين، لا تزيد به غير معناه فى سائر الأحيان، و لكن التفاوت إنما هو فى نظرك التطبيقي، فمورد حكمك جدا هو

الواحد الحقيقى، و الاثنان الحقيقيان غير مورد لحِبَكَ جداً.

و هكذا فى خطابات الشرع، فالصاديق النفس الأمرىء التى لا يفهمها العرف غير متعلق لحب الشارع وبغضه و جعله جداً و دقة و حقيقة، والأشياء الأجنبية التى يتخيلونها أفراداً موضوعات لأحكامه كذلك أعنى دقة و حقيقة.

إذا عرفت المذاقين فنقول: موارد اختلاف الحقيقة النفس الأمرىء عن النظر العرفى على قسمين، أحدهما: ما يمكن إرجاعه إلى الاختلاف المفهومى، بمعنى أن الحقيقة النفس الأمرىء وإن كان أعم أو أخص، لكن العرف فى وضعهم اللفظ اعتبروا خصوصيته زائدة غير دخله فيها، مثلًا حقيقة الدم التى هي واحد من الأخلاط الأربع لها واقعية محفوظة لا مدخلية فى تحققها وجود الجرم المحسوس لها، و لهذا يراه العقل مع اللون أيضاً، ولكن العرف قد أخذوا فى مفهوم لفظ الدم كونه مع الجسمية المحسوسة.

و كذا حقيقة الماء التى من أحد العناصر الأربع له حقيقة محفوظة ولو مع الاختلاط بمقدار كثير من التراب، بحيث صار اسمه عند العرف طينا، فإن حقيقة المائية والترابيه محفوظتان فيه قطعاً، ولكن العرف فى وضعهم لفظ الماء اعتبروا خلوه عن المزج بالغير بهذا المقدار.

فالاختلاف بين العقل و العرف فى أمثال هذه الموارد يكون فى أصل العنوان، و يمكن فى مثله القول بأن العنوان العرفى عبره لمصاديقه بالنظر التدقىقى العقلى، لا المسامحة العرفى، فالمسامحة وإن اعملت فى عالم استعمال اللفظ وإراده المفهوم، ولكن فى عالم التطبيق روعى التدقىق و التحقيق.

والقسم الثانى ما لا يجرى فيه الكلام المذكور أعنى القول بأن هنا حقيقة واقعية نفس أمرىء و مفهوماً عرفيًا مخالفًا له بالعموم و الخصوص، بل المقطوع أن الحقيقة الواقعية و المفاهيم العرفى واحد لا تفاوت بينهما أصلًا، بل منشأ الاختلاف إنما هو ضعف و نقصان فى فهم العرف، حيث يرون غير المصدق مصداقاً، أو المصدق أجنبىًا، كما كان المنشأ فى الأحوال ضعفاً و نقصاناً فى حاسته، و إلا فليس للأحوال

اصطلاح و اختراع جديد في لفظ الاثنين.

فنقول: هكذا الكلام في عنوان نقض اليقين بالشك في مورد خفاء الواسطه و في مورد زوال الوصف المحتمل الدخل عن الموضوع، فإنه بحسب الحقيقة و نفس الأمر لا مصداق للنقض في الموردين؛ لاختلاف الواسطه و ذيها حقيقه و عدم ترتيب أثر شيء على شيء آخر لا يسمى نقضاً حقيقه، و كذلك الموصوف بالوصف العنوانى إذا زال عنه الوصف و قد كان الحكم منوطاً به وجوداً و عدماً، فقد تبدل ما هو الموضوع للحكم حقيقه؛ إذ لا فرق بين تبدل الذات و تبدل الوصف مع بقاء الذات في أن الموصوف بما هو موصوف قد انتفى في كليهما حقيقه.

و على هذا فإن احتملنا دخالته في الحكم بقاء بعد القطع بدخلاته حدوثاً فزال، كان من باب الشك في بقاء الموضوع و تبدل.

هذا بحسب الحقيقة و نفس الأمر، و أمّا بحسب نظر العرف فلو فرض القطع أيضاً بدخلاته الوصف حدوثاً و بقاء و دوران الحكم مداره وجوداً و عدماً، فزال الحكم بزوال الوصف، فالعرف يحكمون مع ذلك بأنّ الحكم على هذه الذات قد ارتفع بعد ما ثبت، كما أنه لو حدث فيه الحكم متصلة بزوال الوصف بواسطه ملاك آخر يقولون: حكمه ما ارتفع، و ليس الحال هكذا عندهم في ما إذا تبدلت الصوره النوعيه للشيء، كما إذا صارت النطفه إنساناً، فلا يقولون: هذا كان نجساً ثم ارتفع عنه حكم التجاسه، بل يقولون: النطفه شيء آخر و هذا موضوع آخر، و لم يكن قط محكوماً هذا الموضوع بالتجاسه حتى يرتفع عنه.

و قد عرفت أنّ ما يحكمونه في هذه الصوره هو الحق الواقع في صوره تبدل الوصف العرضي أيضاً إذا فرض تقيد الحكم به وجوداً و عدماً.

ففي الصورتين لا يكون مصداق للبقاء و الارتفاع حقيقه، و في صوره الشك في الدخالة بحسب البقاء يكون من باب الشك في بقاء الموضوع، فليس تصحيحهم لإطلاق عنوانى البقاء و الارتفاع في صوره تبدل الوصف العرضي إلا ناشئاً عن أحوليه عين عقلهم و التباس الأمر عليهم، حيث مع التفاتهم إلى دخالة الوصف في

الحكم ثبّتوا و عدماً و التفاتهم إلى أنَّ الكلَّ ينتفي بانتفاء جزئه، و الموصوف بما هو موصوف ينتفي بانتفاء واحد من الذات و وصفه يرون في صوره زوال الوصف صَحَّ إطلاق الانتفاض و الارتفاع حقيقة.

فنقول: صاحب المذاق الثاني في فسحه في هذا المقام، فإنه يقول: قد ألقى الشارع خطاب «لا تنقض» بالنظر العرفي، فوقع نظره على هذه الأشياء المohoّمه المتخيّله للعرف كونها نقضًا، مع أنه لا واقعية لنقضيتها، فوّقعت مورداً لحكمه بالدقة و الحقيقة.

و أمّا صاحب المذاق الأول فلا مخلص له هنا بالذهب إلى الاختلاف المفهومي بأن يقول: هنا نقض حقيقى نفس أمرى، و نقض خيالى موّهومى و العرف فى وضعهم لفظ النقض أخذوا الجامع مما يشمل الأفراد المohoّمه، و ذلك لأنّا نقطع بأنَّ الفاظ النقض و اليقين و الشكّ و النسب التركيبية الواقعية بينها ليس شئ منها محلّ اصطلاح خاصّ لأهل العرف وراء حقائقها النفس الأمريّة، كما عرفت في مثال الاثنين عند الشخص الأحوال العين، بحيث كان لها حقائق يدركها العقل، و كان لها مفاهيم يدركها العرف، و كان بينهما العموم و الخصوص المطلقاً أو من وجهين، و إنّما نشأ الاشتباه من نقض الفهم كما نشأ في الأحوال من نقض الحاسة.

تميم: حكى شيخنا المرتضى قدس سره عن بعض المتأخرين أنه فرق في الاستحاله بين نجس العين و المتنجس، فجعل الأول ظاهراً بعدها دون الثاني، نظراً إلى أنَّ النجاسه فيه غير معلقه إلا على عنوان الجسميه المحفوظ بعد الاستحاله، و بالجمله، الموضوع في نجس العين قد زال، فارتفاع النجاسه بارتفاع الموضوع، و أمّا في المتنجس فهو محفوظ غير زائل؛ لأنَّه مطلق الجسم من غير مدخلاته صوره من الصور.

و أورد عليه شيخنا المرتضى قدس سره بأنه و إن كان جسماً في بادي النظر، و لكن دقيق النظر يقتضي خلافه؛ إذ لم يعلم أنَّ موضوع النجاسه في المتنجس مطلق الجسم، و أمّا قاعده «كلَّ جسم لاقى النجس ببرطوبه فهو نجس» فليست مورداً خبراً، و إنّما هي معقد الإجماع، و من الممكّن أنَّ المقصود بها الإشاره إلى عموم الحكم لكلَّ فرد من أفراد الجسم بلا استثناء شئ منها، و كانت متّخذة من الأخبار

الواردہ فى الموارد المخصوصه.

ألا ترى أنه لو قال قائل: كل جسم له خاصيّه، فليس مراده أنّ الخاصيّه قائمه بعنوان الجسميّه بحيث لو تبدل صورته النوعيه أو الصنفيّه أيضا لم يزل تلك الخاصيّه، بل المقصود منه إلقاء العموم، وإنـ فالخاصيّه في كل جسم قائمه بصورة النوعيه أو الصنفيّه، فمن المحتمل أن يكون الأمر في مقامنا أيضا كذلك؛ إذ بعد احتمال أن يكون منشأ القاعدة هي هذه الأخبار، فالمدرك في الحقيقة ليس إلا تلك الأخبار.

ولو كنّا نحن و هذه الأخبار التي قد وردت في الموارد المختلفة في التوب واليد والإماء والقربه إلى غير ذلك، لم يكن لنا استفاده أنّ قوام التنجس بالملقاء إنـما هو بعنوان الجسميّه، نعم الذي كـنا نستفيد هو العموم و عدم الاختصاص بفرد من أفراد الجسم، وأما أنّ القوام بحيث الجسميّه أو بحيث الصوره الفعليه وليس على شيء منها دليل؛ إذ العموم مع كلّ منهما تمام.

و بعباره اخري: يمكن أن يكون الأثر قائما بالهيولى القابل للصور التي ليس إلا صرف الاستعداد و الشائيه لقبول الصور، و يمكن أن يكون للوجود الفعلى الحال حال الملقاء، و لازم الأول بقائه بعد التبدل، و لازم الثاني انتفائه، فإذا تردد الأمر بين الوجهين فلاـ دليل لنا عند تغيير الصوره، بحيث عـد الوجود الفعلى عند العرف غير الوجود الفعلى الثابت حال الملقاء يدلّ على ثبوت التنجس، و حينئذ فالموارد بين ثلاثة.

أحدها: ما يستقلّ العرف بنفس الدليل الأول، لعدّهم التغيير من باب تغيير الحال، و لعلّ منه تبدل الحنطه المتنجسه بالدقائق.

و ثانيهـ ما يقع في الشكّ معه و لاـ يرى للاستصحاب أيضا مجال، و لعلّ منه تبدل الماء المتنجس بولا لـما كـول اللحم أو ماء للبطيخ.

و ثالثهاـ ما يقع في الشكّ من حيث الدليل و لكن يراه موردا للاستصحاب، و لعلّ منه تبدل الخشب المتنجس بالفهم، كما أنّ هذه الأقسام بعينها موجوده في طرف الأعيان النجسـه، فعلم أنـ الحقّ عدم الفرق، هذا محـصل ما يستفاد من كلماته

قدس سرّه في هذا المقام.

ولكن استشكل عليه شيخنا العلّام الاستاد أَدَمُ اللّٰهُ عَلَيْنَا وَعَلٰى الْمُحَصّلِينَ أَيَّامٍ إِفَادَاتِهِ بِأَنَّ احْتِمَالَ كُونِ الْعُوْمَومِ الْمُذَكُورِ مُلْقًا لِأَجْلِ مُحْضِ الْعُوْمَومِ، وَلَوْ كَانَ مَعْقِدًا لِلإِجْمَاعِ، خَلَافُ الظَّاهِرِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَامَ الإِجْمَاعُ عَلٰى أَنَّ كُلَّ جَسْمٍ نَجْسٌ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ النَّجَاسَهُ مَعْلُقٌ بِعِنْوَانِ النَّجَاسَهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَامَ عَلٰى أَنَّ كُلَّ جَسْمٍ مَلَاقٌ لِلنَّجْسِ نَجْسٌ يَفْهَمُ أَيْضًا بِمَلَاكِ الْجَسْمِيَّهِ وَالْمَلَاقَاهُ.

وَأَمِّيَ التَّنْظِيرِ بِقولِهِمْ: كُلَّ جَسْمٍ لَهُ خَاصِيَّهُ، فَالْإِنْصَافُ أَنَّهُ مَعَ الْفَارَقِ، إِنَّ أَشْخَاصَ الْأَجْسَامِ فِي أَشْخَاصِ الْخَاصِيَّهِ مُخْتَلِفٌ، فَكُلَّ صَنْفٍ أَوْ نُوعٍ يَفِيدُ خَاصِيَّهُ غَيْرَ مَا يَفِيدُهُ الْآخَرُ، وَهَذَا بِخَلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ، حِيثُ إِنَّ الْمَحْمُولَ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ النَّجَاسَهُ، فَالظَّاهِرُ الْمُذَكُورُ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ اختِلَافِ الْمَحْمُولَاتِ هُنَاكَ، فَلَا رَبْطٌ لَهُ بِالْمَقَامِ الْمُفْرُوضِ فِيهِ وَحْدَهُ الْمَحْمُولُ.

قال الاستاد دَامَ ظَلَّهُ: وَمَا ذَكَرْنَا فِي الدَّرْرِ أَيْضًا غَيْرَ مَرْضِيٍّ، وَهُوَ أَنَّ الْمَوْضِعَ هُوَ مُطْلَقُ الْجَسْمِ، وَلَكِنْ نَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَبَدِّلُ الصُّورَهُ مِنَ الْمَطَهَّرَاتِ وَالْمَزِيلَاتِ لِلنَّجَاسَهِ، وَالدَّلِيلُ الْمُثِبُ لِلنَّجَاسَهِ غَيْرُ مُتَعَرَّضٍ لِحِيثِ الْمَزِيلِ، فَلَا يَنَافِي الْإِعْتَرَافُ بِمَوْضِعِيَّهِ الْجَسْمِ الْأَحْتِيَاجُ إِلَى الْإِسْتِصْحَابِ مَعَ بَقَاءِ الْمَوْضِعِ فِي الْحُكْمِ بِبَقَاءِ النَّجَاسَهِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَبْقُ الْوَحْدَهُ الْعَرْفِيَّهُ، فَهِيَنَشَذَ لَا يَكْفِيُ الدَّلِيلُ، لِمَا مَرَّ، وَلَا إِسْتِصْحَابُ، لِعدَمِ الْمَوْضِعِ الْعَرْفِيِّ.

إِذْ فِيهِ أَنَا بَعْدَ تَسْلِيمِ كُونِ الْمَوْضِعِ مُطْلَقُ الْجَسْمِ لَا نَحْتَمِلُ كُونَ التَّبَدِّلِ الصُّورِيِّ مِنَ الْمَطَهَّرَاتِ الشَّرْعِيَّهِ، بَلْ مِنَ الْمَقْطُوعِ كُونِهِ مِنْ بَابِ زَوَالِ الْحُكْمِ بِزَوَالِ الْمَوْضِعِ، وَالْإِعْتَرَافُ الْمُذَكُورُ سَدٌّ لِهَذَا الْبَابِ.

فَالْأُولَى وَالْأَسْدَ بَعْدَ تَسْلِيمِ مَوْضِعِيَّهِ مُطْلَقُ الْجَسْمِ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْجَسْمَ إِذَا لَاقَهُ يَصِيرُ هُوَ مَا دَامَ مَحْفُوظِيَّهُ هَذَايِتِهِ الْعَرْفِيَّهُ نَجْسًا، وَأَمَّا بَعْدَ مَا صَارَ جَسْمًا آخَرَ وَجُودًا آخَرَ بِنَظَرِهِمْ، فَلَا يَبْقَى مَوْضِعُ الْمَلَاقِيِّ، لَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ كَانَ فِي الْبَيْنِ جَسْمٌ لَاقِيُّ وَهُوَ ارْتَفَعَ، وَهَذَا جَسْمٌ آخَرُ وَلَمْ يَلَقِ مِنْ أَوَّلِ وَجُودِهِ.

نعم يقولون: هذا كان كذا، كما يقولون مشيراً إلى الآدمي: هذا كان نطفه، لكن محظى الإشاره عندهم هو الهيولى التي قلنا: إنّه وجود استعدادي، لاـ فعلى، وليس محظها الوجود الفعلى، و المعيار فى التمسك بالدليل و تشكيل الصغرى و الكبرى إنّما هو الوجود الفعلى بإن أمكننا أن نقول: هذا لاقى النجس، و كل ملاقى للنجس نجس، فهذا نجس، و هذا منتف مع فرض استحاله الموضوع و تبدل الوجود الفعلى و عدّه عرفاً وجوداً مغايراً للوجود الأول.

نعم كلام البعض المتقدّم ذكره من الفرق بين النجس و المنتجّس صحيح في بعض الموارد و هو صوره انقلاب العنوان إلى عنوان آخر مع عدم الوصول إلى حد الاستحاله و تبدل الحقيقة العرفية و إن كان محلّ كلامه هو الاستحاله، مثلاً إذا علق الشارع حكم النجاسه العتيقه على عنوان الخمر فزال و تبدل بالخل فالدليل قاصر عن شموله، نعم لا مانع من الاستصحاب، و هذا بخلاف ما إذا لم يجعل الخمر نجساً ذاتياً، و لكن تنّجس عرضاً بالملاقاه ثم تبدل خلاً، فإنّ الدليل هنا واف بنجاسته من غير حاجه إلى الاستصحاب.

فإن قلت: لو صنع لبن نجس العين سمنا، فكيف تحكمون بنجاسته مع زوال العنوان عنه بنفس دليل نجاسه الكلب و الخنزير.

قلت: وجّهه أنّ النجاسه لم يعلق بعنوان اللبن من حيث إنّه لبن، بل بالكلب و الخنزير و الأجزاء المنفصله منهما، و هذا و إن صار سمنا لا يخرج عن كونه من الأجزاء المنفصله منها.

نعم لو كان الحكم في الدليل معلقاً على عنوان اللبن لتوقفنا عن الحكم بعد صدوره جينا أو سمنا، و لكن لا توقف في اللبن المنتجّس؛ لأنّ ذلك ليس بغير الحقيقة العرفية، بل يعدّ من اختلاف الحالات و الطوارى مع محفوظيه الموضوع، وقد قلنا: إنّ هذا المقدار كاف في دليل المنتجّس.

و حاصل الكلام أنّ الفرق بين النجس و المنتجّس في باب الاستحاله غير صحيح، و في باب الانقلاب صحيح بحسب الدليل و إن كان لا فرق أيضاً بحسب أصل الحكم بالنجاسه بالأعمّ من كونه بالدليل أو بالاستصحاب.

لا إشكال في عدم حجيّه الاستصحاب مع وجود الدليل الاجتهادي، لكن لو ورد عام و خرج منه فرد في زمان و شكّ فيه في ما بعد ذلك الزمان فهل يرجع فيه إلى عموم العام، أو إلى استصحاب حكم المخصوص؟ فيه خلاف بين إمامي الفن المحقق الثاني و الشيخ العلّام الأنصاري أعلى الله مقامهما، فذهب الأول إلى الأول و الثاني إلى الثاني.

و لا بدّ أولاً من تحرير محل النزاع، ثم التكلّم بما يقتضيه المجال و على الله التوّكل في كلّ حال، فاعلم أنه لا كلام في ما إذا كان المخرج يخرج الفرد بالعنوان، كما لو وجب على كلّ مكّلف الصلاة الرباعيّه، ثم أخرج الدليل المنفصل عنوان المسافر، فكان زيد يوم الجمعة حاضرا، ثم صار يوم السبت مسافرا، ثم عاد يوم الأحد حاضرا، فلا شكّ لأحد في أنّ المرجع هو عموم العام دون الاستصحاب.

فمحل الكلام ما إذا لم يكن للدليل المخرج اعتبار عنوان، بل إنّما أخرج ذات الفرد في زمان خاصّ مع السكوت عما بعده.

و حينئذ نقول: حال المتتكلّم بالعام بالنسبة إلى الزمان لا يخلو من أحوال؛ لأنّه إمّا أن يلاحظ أجزاء الزمان بنحو التقاطع، و إمّا يلاحظها بنحو الوحدة والاستمرار و كونه شيئاً واحداً و على الأول إمّا يلاحظ أجزاء الزمان قيوداً في الموضوع أو في المحمول، و إمّا يلاحظها ظروفاً بالنسبة الحكميّه، فال الأول كأن يقول:

كلّ عالم في كلّ زمان أكرم، بحيث ينظر إلى زيد في يوم الجمعة بنظر وراء الناظر إليه في يوم السبت، و الثاني كأن يقول: إكرام كلّ يوم لكلّ عالم واجب، بحيث جعل كلّ إكرام يوم مصداقاً وراءه في يوم آخر، و الثالث كأن يقول: إكرام العلماء واجب في كلّ يوم، فكأنه قال: هذه النسبة الإنسانية يتجدد كلّ يوم، فقضيه يوم الجمعة غير قضيه يوم السبت و هكذا.

إذا عرفت ذلك فمحل الكلام ما إذا لم يكن الزمان بأحد هذه الأنحاء ملحوظاً له، أعني بأنّه التقاطع بجميعها، بل إنّما قال: أكرم العلماء مثلاً، فحينئذ إذا خرج زيد

العالم لا- بعنوان من العناوين في يوم الجمعة مثلاً- فشكك في يوم السبت فمختار المحقق هو الرجوع إلى العام، و مختار شيخنا عدمه.

أما تقريب كلام الأول فهو أن المفروض أن الحكم تعلق بالطبيعة بلحاظ الوجود الساري دون صرف الوجود الذي يقنع فيه بفرد واحد، و ذلك بقضيه المقدمات، فكما أن قضيه السريان الأحوالى التى يقتضيه المقدمات أنه إذا خرج حال يوجد بمقتضاهما، فى غيره، فكذلك الحال فى السريان الزمان الذى هو أيضا بمقتضاهما لا بالعموم الوضعي على ما هو مفروض محل الكلام، فلا فرق فى المقامين فى الأخذ بالإطلاق فى ما سوى المقدار المتيقن من التقييد المنفصل، فنقول: إن الزيد المتقييد بما سوى يوم الجمعة مثلا حكمه بنحو السريان الزمانى وجوب الإكرام، و مقتضاه كونه فى يوم السبت واجب الإكرام.

و أما تقريب مراد الشيخ الذى هو العمدہ فى المقام و محل التشاجر بين الأعلام، فنقول و بالله الاعتصام: إن شيخنا الاستاذ العلامه أadam اللہ علی جمیع المصلیین و لا سیما المھصلین أیامه ذکر وجهین لذلک.

الأول: أن يقال إن الأخذ بالإطلاق إنما هو فى موضع كان فى البين ملحوظ فشككتنا فى أن الزائد عليه هل له مدخل أو لا؟ و مفروض كلامنا أنه لم يتعلّق بجنس الزمان لحاظ من المتكلّم أصلاً.

توضيحه أن الحكم تاره يعلق على الطبيعة باعتبار صرف الوجود، و هذا لا يقتضى أزيد من فرد ما فى زمان ما، و ليس هذا محلا للكلام، و اخرى يعلق على الطبيعة بلحاظ سريانها، أعني أن المنشئ ينشئ الإيجاب فى طبيعة الإكرام و يجعله لازم وجود ماهيته، نظير لازم الوجود للماهية فى التكوينيات، مثل حرارة النار، فكما أن النار الكبيرة حرارتها أشد و النار الصغيرة حرارتها أضعف و تسرى الحرارة معها أينما سارت و تجرى معها فى الزمان، كذلك الأمر أيضا جعل الوجوب لوجود طبيعة الإكرام أيضا لازما لوجود ماهيته بحيث لا ينفك عنـه، و لازم هذا قهرا أن يجري معها بجريان الزمان و يدوم معها بدوامه، لا أن الدوام أو جنس الزمان وقع تحت لحاظ منه، و إجراء المقدمات و الأخذ بها فرع اللحاظ، لا لوصف الإطلاق،

بل لما يزيد توسعه، مثل جنس الزمان في المقام، فإذا لم يكن جنس السريان ملحوظاً فمن أين لنا الحكم بإطلاقه و التسويه بين أجزاءه، هذا.

ولكنه دام ظله استشكل في هذا الوجه بأنّ الجعل الإنسائي الذي ينتزع منه السريان الزمانى ويكون هو لازماً قهرياً له يكون بحسب مرحله الاستعمال محفوظاً و التقييد إنما هو وارد على اللبّ، فلاـ نحتاج إلى لحاظ الزمان، بل يكفينا لحاظ الطبيعة بنحو السريان الذي هو ملزم للسريان الزمانى.

الوجه الثاني: أن يقال: إنّ الزمان أيضاً ملحوظ باللحاظ الإطلاقي، كالأحوال، إلا أنّ بينهما فرقاً من حيث إنّ الأحوال بذاتها أشياء متعددّة، فيلزم من تسرّيه الحكم إليها تعدد الحكم و انحلاله أيضاً، فإذا ورد التصرف في لب بعض هذه الأحكام فأصاله التطابق بالنسبة إلى باقي المنحّلات محفوظه، وأما أجزاء الزمان فليست أشياء متعددّة في نفسها، لا ترى أنّ الزيد في اليوم ليس بغيره في الأمس و الغد، و المفروض أنّ المتكلّم أيضاً لم يقطعها في اللحاظ، فهو باقيه على وحدتها خارجاً و ذهناً.

فكما أنّ الزيد شخص واحد بمرور الزمان لا يتّلّم وحدته، كذلك قضيّه أكرم العلماء المنحدر إلى: أكرم زيداً و أكرم عمرو و هكذا، أيضاً كلّها أحكام واحدة لا يتّلّم وحده كلّ من هذه الأحكام بمرور الزمان و إن كان في كلّ جزء من الزمان له أثر الأحكام المستقلّة، بمعنى أنه له بحسب أجزاء الزمان إطاعات و عصيانات، و لكن لا يضرّ هذا بوحدته، فإنّ تعدد الأثر لا يضرّ بوحدة المؤثّر.

و حيثذاك ليس لنا أحكام عديده حتى نقول: إذا تبيّن مخالفه بعضها مع العدّ فأصاله التطابق في الثاني محفوظه، بل إنما هو حكم واحد كوحده موضوعه، فكما إذا قتل الزيد في زمان فليس لحياته في اليوم بعد أثر، كذلك إذا مات حكمه في زمان أيضاً لا يبقى لمؤثّره الأول تأثير في ما بعد، بل يحتاج إلى مؤسّيس جديد، بل نقول: لو لوحظ مثل هذه الوحدة في جانب الموضوع أيضاً مثل أن يلاحظ العشره بما هي واحدة و شيء واحد و علق عليها حكماً، فعلم عدم الحكم في شيء من تلك الأشياء العشرة.

فيجيء هنا ما ذكره القائل بعدم حجتة العام المخصوص في باقي من استكشاف عدم الاراده الاستعماليه للعموم من الابتداء، ثم بعد عدم إرادته الأمر دائير بين المراتب الآخر، وكلها متساوي النسبة إلى المعنى الحقيقي، وليس أقربها كما أقربها انسا، وهو المعتبر في العلاقة المجازيه، فيجري في هذا الموضع أيضا نظير هذا الكلام.

نعم يبقى على هذا علينا الإشكال بأنه لا- يبقى وجه للتمسك بالعام بمجرد خروج فرد من الأفراد عن تحته في شيء من أزمنه عمره، سواء من الابتداء أم الوسط أم الآخر، فلا- يجوز في منقطع الأول أيضا التمسك للأزمنه المتأخره، ولا في منقطع الآخر للأزمنه المتقدمه لعين ما ذكرت من عدم إمكان حفظ ذلك المعنى الوحداني أصلا، إلا إذا لم يخرج من أجزاء الزمان من أول عمر الفرد إلى آخره شيء أصلًا.

غايه الأمر أن أصاله العموم الفردي مقتضيه لعدم خروج الفرد بالمره عن تحت الحكم، لأنه إذا دار الأمر بين ورود التصرف على الظهور الإطلاقى أو وروده على العموم الفردى، فحيث إنهم فى كلام واحد، والأول متقوّم بعدم البيان المتصل، فالعموم مقدم بمراعاه عدم ورود التخصيص عليه، ويصير قرينه لورود التصرف على الإطلاق، فمقتضى ذلك أن الفرد المذكور يكون داخل تحت الحكم ولو في زمان ما من عمره، وليس على ما زاد من ذلك دليل؛ لأنه فرع إمكان تقييد الإطلاق.

و بالفرض أنه أمر واحد غير قابل للتقطّع والتجزي كنفس الفرد في أزمنه عمره، ولكن الحق على ما أفاده شيخنا الاستاذ دام ظله العالى في مجلس البحث- على خلاف ما كتبه في الدرر- هو الفرق، و حاصل ما ذكره في وجهه أن الحاكم و المنشئ لم يلحظ في إنشائه مبدعا و لا منتهى، وإنما جعل الحكم متعلقا بالموضوع و لم يقيده بزمان، و لازم هذا هو السريان بسريان الزمان.

و هكذا في ما إذا لاحظ الزمان بنحو الاستمرار مثل قوله: دائمًا أو مستمرة، فإنه أيضا ليس فيه تعين المبدا و المنتهى، وإنما يتعينان قهرا من عدم وجود المخرج، فإن لم يرد مخرج لا في أول عمر الفرد ولا في آخر عمره استوعب الحكم قهرا جميع عمره، و إن وجد في أوله أو في آخره انقطاع من الاستمرار مقدار زمان المخرج من

أوّله أو من آخره، فيتعين المبدأ في الأوّل قهراً من الأوّل انقضاء زمان الخروج، و المنهى في الثاني في ما قبل زمان حدوثه، و أمّا إذا حدث في وسط عمر الفرد فليس لنا عموم يقتضي الشمول للفرد مره أخرى، و الشمول في المره الأولى قد حصل مقتضاه في ما قبل حدوث المخرج.

وبالجملة، حاصل إشكال المستشكل أنّ مقدار زمان الخروج من الأوّل في منقطع الأوّل و مقداره من الآخر في منقطع الآخر يكون بتقييد في إطلاق أكرم العلماء، و بالفرض إطلاقه يفيد معنى واحداً و هو من الأوّل الفرد إلى آخره و ليس لنا إطلاق آخر، نعم لنا عموم فردي لا إطلاق له و هو يقتضي آناً ما، و أمّا الاستمرار فهو ببركة الإطلاق المفروض القطع بعدم إرادته.

والجواب أنّ الإطلاق إنّما اقتضى من الأوّل الفرد إلى آخره بواسطه عدم المخرج، و إلاّ فليس فيه تعرّض للأوّل و الآخر.

و إن شئت قلت: إنّا بأصاله العموم إنّما نحرز الإرادة الجديّه، و إلاّ فالإنسانية في كلّ فرد مقطوع لا يحتاج إلى إجراء الأصل، و هذا الحكم المستفاد في الفرد من بركه أصاله العموم ليس فيه تقييد بزمان دون زمان، و لازم عدم تقييده بزمان هو أنّه متى دخل الفرد تحت هذا الحكم الجديّ بقى في سلسله الزمان، و بعد انقضاء المخرج في منقطع الأوّل يكون الفرد داخل كاما يكون كذلك قبله في منقطع الآخر، و لازم ذلك استيعاب ما عدى زمان المخرج في القسمين.

و أمّا عدم اندراج الفرد في منقطع الوسط بعد انقضاء زمان المخرج فلاجل عدم أصاله عدم اخر غير ما أجريناه من الأوّل، و أمّا وجه اندراج الفرد في منقطع الأوّل متصلة بزمان انقضاء المخرج لا متراخيا فهو الوجه الذي اقتضى اندراج الفرد من الأوّل وجوده في ما إذا لم يكن مخرج له أصلاً، لا أوّلاً و لا آخرًا و لا وسطاً.

فإن قلت: إنّه باقتضاء الإنساء، قلت: كلاً، بل الإنساء في ظرف الزمان، و هو غير إنشاء المقيد بالزمان، فلا يبقى إلاّ أنه شمول قهري من جهة وجود المقتضى و عدم المانع، و هو بعينه موجود بعد زمان انقضاء المخرج في منقطع الأوّل.

مقدمه: قد يتوهم من قولهم في مقام تصحيح بعض الأجزاء بالأصل وبعضها بالوجدان أنه إن كان اعتبارها بنحو التركيب جاز، وإن كان بنحو التوصيف والتقييد لم يجز، فربما يتوهم من هذا الكلام أنّ موضوع النجاسة هو الماء الملائم للنجس مع عدم الكريء، بحيث يعرض النجاسة على المجموع في عرض واحد.

و هو توهم بارد، بل المقصود من قولهم اعتبار التركيب أنّ الموضوع هو الماء الملائم في حال عدم الكريء لا بوصف عدمها، فهو لاقى اليد النجسة الماء وجданاً واستصبح عدم كريته فإن اعتبر عدم الكريء في النجس حالاً جاز، وإن اعتبر وصفاً لم يجز.

وليس المراد بالحال هو الحال النحوي أعني ما عبر عنه في الألفية بقوله:

«الحال وصف فضله منتصب» فإنه أيضاً وصف لذى الحال، وقد اعتبر اتصافه به، مثلاً إذا قيل: لو مات الميت والحال أنّ عليه الدين فكذا، أو تولد الولد حالكونه حيًّا فكذا، فلا يجوز ضميه استصحاب الحياة والدين إلى الولادة والموت الوجدانين، لعدم إثراز الاتصال إلا على الأصل المثبت، نعم قد تصوّرنا وجهاً لجريانه بارجاعه إلى إسقاط الوصف، لكنَّ الكلام الآن مع الغرض عنه و المماشاة على طريقه القوم.

بل المراد به هو ما يعبر عنه في الفارسيّه بـ «گاه و هنگام» أعني أنه إنما اعتبر مجرد أن يكون زمان واحد مجمعاً للأمررين، أعني الملاقاء و عدم الكريء، بدون ملاحظة لرأى على هذا.

فكُلّ موضع اعتبر أحد الشيئين في حال الشيء الآخر بهذا المعنى جاز إثبات أحدهما بالأصل والآخر بالوجدان، سواء كان ذلك بنحو مفاد كان التامة، أعني

ص: ٦٠٧

اعتبر مجموع الأمرين بما هو شيء واحد كالملاقاء في حال عدم الكريّه، أو بنحو مفاد كان الناقصه أعني اعتبر أحد الأمرين مفروغا عنه و اعتبر كونه في زمان الآخر، كالملاقاء المفروغه المعتبر كونها في حال عدم الكريّه.

ففي كل من الصورتين جاز استصحاب عدم الكريّه و جرّه إلى حال الملاقاء، فإن المجموع المركب بعنه الشيء الواحد أو بعنه الشيئين متتحقق بعضه بالأصل و بعضه بالوجود، فلا يبقى مجال لجريان الأصل في المركب، أعني أنه لم يكن أولاً، فالآن كما كان، لأن الشك فيه مسبب - كما في كل مركب - عن الشك في أجزائه، فإذا جرى الأصل المنقح للسبب لا يبقى للسبب مجال.

فإن قلت: هذا على تقدير الاعتبار بنحو كان التامه - أعني الملاقاء الخاصه موضوعا لأثر النجاسه - حسن، وأما على تقدير الاعتبار بنحو كان الناقصه - أعني أن الملاقاء المفروضه الوجود اعتبر كونها في حال الكريّه موضوعا للأثر المذكور - فلا نسلم جريان الاستصحاب فيه لا باللحاظ مجموعه ولا باللحاظ جزءه.

أمّا الأوّل فلعدم الحاله السابقه؛ إذ في أي زمان كنا عالمين بحال هذه الملاقاء المعينه من حيث كونها في زمن عدم الكريّه و عدمه حتى نستصحبه في اللاحق؟.

و أمّا الثاني فلمنافاته مع ما قلتم في مثل هذه القضية أعني مفاد كون الناقصه من أن جرّ العدم الأزلي بالاستصحاب إلى حال الموضوع المحرز بالوجود لا يتتحقق لنا القضية المذکورة، مثلاً جرّ عدم القيام إلى حال وجود الزيد المفروغ لا يتحقق لنا قضيه زيد ليس بقائم، فكذا في المقام جرّ عدم الكريّه إلى زمان وجود الملاقاء لا يتحقق لنا قضيه الملاقاء كائنه في حال عدم الكريّه، و بيان ذلك في محله.

قلت: أمّا ما ذكرت في عدم جريانه في المجموع لأجل عدم الحاله السابقه فمتين، بل الحاله السابقه على الخلاف متتحقق، بمعنى أنه بعد الغض عن استصحاب الجزء نقول: الأصل عدم تتحقق هذا المجموع المركب، أعني القضية بموضوعها و محمولها، فإنها حادثه و لم تكن في الأزل، فيرفع أثر التجسس بارتفاع موضوعه.

و أمّا ما ذكرت من عدم الجريان في الجزء فيه أن هذا الكلام غير مناف مع ما

قرّرناه في محله؛ لأنّ العدم الأزلي في موضوع الماء له حاله سابقه متيقّنه، ولم نقصد بالعدم الأزلي إحراف الاتّصاف في الماء، وإنما اريد جرّ هذا الاتّصاف بالعدم في الماء الذي له حاله سابقه إلى زمان وجود الملاقاه ليتّبع جمعها في الوجود في زمان واحد، فيقال: هذا الماء غير كرّ بحكم الاستصحاب، وهذه ملاقاه للنجاسه في زمانه، فقد اجتمع كلا جزئي الموضوع.

إذا عرفت هذه المقدمة فنقول في الحادثين المشكوك تقدم أيهما وتأخر أيهما كالكريه والملاقاه للنجاسه الحادثين كلاماً في الماء ولم يعلم السابق منهمما، فلا يدرى أ هو نجس أم طاهر: يفترق الحال في جريان الاستصحاب و عدمه بين صورتى الجهل بكلـاـ التاريـخـينـ وـ الـعـلـمـ بـأـحـدـهـمـاـ معـ الجـهـلـ بـالـآـخـرـ،ـ وـ كـذـاـ بـيـنـ اعتـبارـ خـصـوصـيـهـ عـدـمـ الـكـريـهـ حـالـاـ لـلـمـلاـقاـهـ فـيـ جـانـبـ النـجـاسـهـ،ـ وـ عـدـمـ المـلاـقاـهـ حـالـاـ لـلـكـريـهـ فـيـ جـانـبـ الطـهـارـهـ،ـ وـ بـيـنـ اعتـبارـهـماـ وـ صـفـيـنـ لـهـمـاـ أـعـنـىـ المـلاـقاـهـ المـقـرـنـهـ بـعـدـ الـكـريـهـ،ـ أوـ الـكـريـهـ المـقـرـونـهـ بـعـدـ المـلاـقاـهـ.

فعلى تقدير دخاله وصف الاقتران لا يجري إلا استصحاب عدم هذا المجموع؛ لأنّ الخصوصيّة مشكوكة ولو كان أصل الوجود معلوماً، من غير فرق بين الاعتبار بنحو مفاد كان التامّه أو الناقصه، ومن غير فرق أيضاً بين مجھول التاریخین و المجهول أحدهما، وهذا واضح.

و على تقدير الدخاله بنحو الحاليه لا إشكال أيضا فى احراز وجود هذا المجموع جزءا بالأصل و جزءا بالوجдан،من غير فرق بين مفاد كان الناقصه أو التامه فى خصوص المجهول أحد التاريخين فى خصوص مجهولهما،و أمّا معلومهما فليس فيه شكّ كما هو واضح،نعم لو فرض عدم إجراء الأصل فى هذا الجزء لعله من العلل،نرجع إلى أصله عدم المجموع أيضا،كما هو أيضا واضح.

و أمّا في مجهولى التاريخ بناء على الاعتبار بنحو الحالى فلا غبار على إحراز المجموع أيضاً، سواء أخذ بنحو كان التامّه أو الناقصه، جزءاً بالأصل و جزءاً بالوجدان من جهة المثبتـه كما مرّ تقريرـه في المقدّمه.

نعم هنا إشكال آخر و هو كون المورد شبهه مصداقته لنقض اليقين بالشكّ أو لنقض اليقين باليقين كما هو مبين في محل آخر، فلا مجرى للأصلين في الجانبيين أصلاً، لا أنهما يجريان و يتعارضان.

نعم هذا حال الأصلين الجاريين في مجموع القضيّتين،لكونهما معدومتين في الأزل،أعني قضيّة الملاقاـه كانت في زمن عدم الكريـه،و بارتفاعها يرفع أثر النجـاسـه،و قضيـه الـكريـه كانت في زمن عدم الملاقاـه و بارتفاعها يرفع أثر الطهـارـه،فيتعارضان،هـذا هو الحال في الحادـثـين الذين ليس أحـدـهـمـاـ نـاقـضاـ لـلـآخـرـ كماـ مـرـ منـ المـثالـ.

بـقـىـ الـكـلامـ فـىـ النـاقـضـيـنـ كـالـحـدـثـ وـ الطـهـارـهـ إـذـ عـلـمـ بـحـدـوثـ كـلـيـهـمـاـ وـ لـمـ يـعـلـمـ الـمـتـقـدـمـ مـنـهـمـاـ،فـنـشـكـ لـأـجـلـهـ فـىـ الـحـالـ الفـعـلـيـهـ،فـقـدـ يـتوـهـمـ أـنـ الـاستـصـحـابـ فـىـ كـلـ مـنـ الـحـدـثـ وـ الطـهـارـهـ جـارـ فـىـ حـدـ ذاتـهـ،غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـهـمـاـ يـتـعـارـضـانـ.

وـ لـيـعـلـمـ أـنـ مـحـلـ الـكـلامـ مـاـ إـذـ لـمـ يـعـلـمـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ مـعـ مـعـلـومـيـهـ تـحـقـقـهـمـاـ بـوـصـفـ النـاقـضـيـهـ،فـإـنـهـ حـيـئـذـ لـاـ يـبـقـىـ شـكـ فـىـ الـحـالـ الفـعـلـيـهـ؛إـذـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـ الـحـالـهـ السـابـقـهـ هـىـ الطـهـارـهـ يـعـلـمـ أـنـهـ طـاهـرـ،وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـاـ الـحـدـثـ يـعـلـمـ أـنـهـ مـحـدـثـ،كـمـاـ هـوـ واـضـحـ.

فـمـحـلـ الـكـلامـ مـاـ إـذـ لـمـ تـكـنـ حـالـهـ سـابـقـهـ مـعـلـومـهـ،أـوـ كـانـتـ وـ لـمـ يـعـلـمـ وـصـفـ نـاقـضـيـهـ السـابـقـهـمـاـ،بـأـنـ اـحـتـمـلـ أـنـهـ كـانـ الـوـضـوـءـ عـلـىـ الـوـضـوـءـ،أـوـ الـحـدـثـ عـلـىـ الـحـدـثـ.وـ حـيـئـذـ نـقـولـ:الـحـقـ عـدـمـ الـجـرـيـانـ الذـاتـيـ لـوـجـوهـ ثـلـاثـهـ وـ إـنـ كـانـ الـظـاهـرـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـواـحـدـ.

أـحـدـهـاـ:أـنـ الـمـعـتـبـرـ فـىـ الـاسـتصـحـابـ أـنـ يـكـونـ فـىـ الـبـيـنـ شـكـ بـمـقـدـارـ عمرـ زـائـدـ عـلـىـ مـقـدـارـ عمرـ مـتـيقـنـ للـمـسـتصـحـبـ،وـ هـاـهـنـاـ لـيـسـ الـأـمـرـ هـكـذـاـ؛إـذـ كـلـ مـنـ الـحـدـثـ وـ الطـهـارـهـ مـعـلـومـ مـحـدـودـ عمرـهـ لـاـ يـزـيدـ وـ لـاـ يـنـقـصـ،فـإـنـاـ نـعـلـمـ أـنـ طـولـ مـدـهـ السـابـقـهـمـاـ مـثـلاـ خـمـسـ ساعـاتـ،وـ الـلـاحـقـ أـرـبـعـ،فـعـلـىـ تـقـدـيرـ الـلـحـوقـ لـاـ نـحـتـمـلـ الـزـيـادـهـ،وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ السـبـقـ أـيـضـاـ لـاـ نـحـتـمـلـ الإـضـافـهـ عـلـىـ عمرـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ الـمـقـدـارـ الـذـىـ نـعـلـمـهـ.

ثانيها: أنَّ المعتبر في الاستصحاب أن يكون الشك في ارتفاع المستصحب وبقائه في زمان واحد، و هو هنا منتف؛ إذ كل من الحدث والطهاره لا يحتمل ارتفاعه حالاً، كما لا يحتمل بقائه في رأس الساعه السادس في المثال، بل يحتمل بقائه هنا و ارتفاعه هناك، وفي سائر الموضع هذا المعنى متحقق ولو دفعه، كما في الحيوان المردد بين البق و الفيل، فإنه في آخر الزمان الذي هو آخر عمر البق يحتمل البقاء والارتفاع، فنجرى الاستصحاب، وهو بوحده كاف لجميع الأزمنه المتأخره، ولا يحتاج إلى إجراء مستقلٍ بالنسبة إلى كل جزء جزء من الزمان.

ثالثها: أنه لا بد في الاستصحاب أننا إذا رجعنا قهقرى ورداً من حاله شُكنا إلى حاله اليقين بالوجود في استصحاب الوجود، وإلى حاله اليقين بالعدم في استصحاب العدم، ولو كان يقيناً تقديرياً مردداً بين زمانين، كما في استصحاب الحدث في ما إذا علم بتحققه إما في الساعه الاولى وإما في الثانية، ولكن شك على كل تقدير في بقائه إلى الثالثة، بل يحتمل زواله عقب حدوثه بسرعة، فإننا حينئذ وإن كنا لا نصل إلى زمان اليقين بالوجود التفصيلي، ولكن نصل إلى الإجمالي.

و هذا المعنى في المقام مفقود، فإننا وإن كنا شاكين في الحدث وعدمه، ولكن لا يصل هذا الشك بطريق القهقرى إلى زمان يقين ولو مردداً بين زمانين؛ إذ على تقدير لحقوق الحدث لا نشك في بقائه، وعلى تقدير تقدمه لا نشك في ارتفاعه.

نعم هذا المعنى الذي ذكرنا في مثال الحدث المتقدم متحقق في ما نحن فيه بالنسبة إلى جامع الحدث والطهاره لو كان بينهما جامع، ولكن لا جامع بينهما، وأما بالنسبة إلى شخص كل منهما فلا يتحقق فيهما شك و يقين متصل بذلك اليقين؛ إذ مع تقدير اليقين في الزمان اللاحق لا يبقى شك، ومع الغض عن هذا التقدير يتحقق الشك، ولكن لا يتصل باليقين أبداً، بل جميع الأزمنه مستوعب بحال الشك و التردد؛ لأنَّ المعتبر حال إجراء الاستصحاب، لا ما تقدمه من الأزمنه، و في هذا الحال إذا نظرنا إلى الأزمنه السابقة فكلها يكون حالنا فيه مردداً بين الحدث و الطهاره كهذا الحال.

نعم كان في موطننا لنا يقين بالحدث و يقين بالطهارة، لكنهما فعلاً زالاً و تبدلا بالشك، و المعيار هو الحال الفعلى.

إشكال: و هو أنّ من المقرر عندهم جواز استصحاب الطهارة للمصلى و عدم الإشكال فيه بأنه مثبت؛ لإحراز تقدير الصلاة و اتصافها بكونه حاصله عن طهارة، فلا يعلم الفرق بينه و بين استصحاب عدم لبس غير المأكول و إن اعتبر قياداً في الصلاة، و كذا في استصحاب حياة الولد إلى حال الولادة لإثبات إرثه، و استصحاب دين الميت إلى زمن الموت، فيقولون: لا يثبت بهذه الأصول اتصاف الصلاة بكونها واقعه في جزء غير المأكول، و اتصاف الولادة بكونها في حال الحياة، و اتصاف الموت بكونه في حال الدين.

و حاصل الإشكال أن كلّ شيء فرض في الخطاب مفروغاً بمعنى أنه لم يحمل إيجاده على المكلّف، بل أو كل إلى أسبابه، مثل ذات المكلّف في قوله: أيها المكلّف افعل كذا، فهذا الشيء متى اعتبر فيه قيد فاللازم أن لا يتعلق به التكليف الذي يتعقب هذا الشيء، فمتى اعتبر في قوله: أيها المكلّف خصوصيه فاللازم عدم إحاطة التكليف بهذا الخصوصيه، بل يكون المكلّف الواقع تحت الخطاب مكلّفاً مخصوصاً، كما هو الحال في أيها المكلّف المسافر قصير، فإن تكليف قصير لا يحيط بوصف المسافريه، كما لا يحيط بمwoffته، فإن كان قيد الطهارة في الصلاة من هذا القبيل فاللازم أن لا يجب تحصيله، بل يكون الوجوب مخصوصاً بمن يتتصف به اتفاقاً.

نعم يمكن وقوعه تحت تكليف مستقلّ نفسي و لو للغير، لكنه خلاف المحقق المسلم من كونه مكلّفاً به تكليفاً غيرياً، و هو لا يمكن إلا بمحاظة القيد في جانب الفعل، بأن يقول: أيها المكلّف افعل الصلاه المخصوصه بكونها في حال طهارتكم.

نعم لو كان المحل الآخر غير الفعل أيضاً مما يجب تحصيله، كأن يجب تحصيل اللباس و يعتبر فيه قيد، لا - مانع من جريان الاستصحاب فيه؛ فإن استصحاب طهارة اللباس يفيد أن الصلاة في هذا اللباس بمتزله الصلاه في اللباس الظاهر، فلو كان الخطاب هنا أيضاً هكذا، بأن يجب تحصيل صلاه صادره من فاعل ظاهر بحيث كما يجب

تحصيل الصلاه يجب تحصيل الفاعل أيضاً ولو بالإجارة و التسبب كان أيضاً جريان الاستصحاب بلا مانع.

لكن العمده هو أن المثل أعني الفاعل قد اخذ مورداً للخطاب و مفروغاً عنه، فلا يقع التكليف إلا متعلقاً بما بعده، فكلما اخذ فيه من الصفات، لا محالة يقع التكليف متعلقاً بما بعده كالموصوف، فالمحيس منحصر في أن يلاحظ قياداً في نفس العمل الصلاتي فيقال: أيها المكلف افعل الصلاه عن طهاره، ولا يصح: أيها المكلف الطاهر افعل الصلاه.

و إذن فيرد الإشكال بأنّه ما الفرق بين هذا المورد حيث تسالموا على جريان الاستصحاب، بل وقد ورد فيه النصّ، وبين الموارد الأخرى التي اخذ القيد في نفس الموضوع، حيث يقال: إن استصحاب القيد إلى حال الموضوع لا يثبت اتصاف الموضوع بذلك الوصف، كما في قيد عدم وقوع الصلاه في جزء غير المأكول و تقييد ولاده الولد في إرثه بكونه حياً، و تقييد الموت في الحكم بصرف التركة في الدين بكونه في حال الدين؟.

و يمكن التخلص من إشكال المثبتة في جميع تلك الموارد بأنّه إنّما يلزم الإشكال لو اريد بالأصل إثبات المتصف أو الاتّصاف، ولكن يمكن إجراء الاستصحاب بدون توسيط ذلك و الانتفاع به.

توضيحه أنه كما يكون من مصحح جريان الاستصحاب كون المورد بنفسه مجعلولاً و كونه ذا أثر مجعل بلا واسطه، أو مع واسطه شرعية و كونه مجعلولاً بطبع المنشأ كما في استصحاب الشرطية، حيث ليست بنفسها مجعله و لا لها أثر مجعل، فإن جواز الدخول في المشروط عند حصول الشرط أثر عقلٍ، و لكنه بالمنشأ تناهٰى يد الجعل، كذلك يكون من مصححات جريان الاستصحاب كون المورد قابلاً للتصريف الشرعي، لأن يكون معنى عدم نقضه عملاً إسقاطه عن المكلف في بعض الموارد، كما في استصحاب الطهاره أو تحميته عليه في بعض آخر، كما في استصحاب الحدث، فإنه قد تحقق للمكلف في هذين الموضوعين يقين سابق و شك لا حق، و

كان يعمل في حال يقينه بها عملاً و هو كونه آتيا بقيّه المأمور به في الأوّل وبها مع الطهارة في الثاني، فالشارع ببيان: أبق عملك الذي كنت تعمله في حال اليقين بهذين يسقط القيد عن العمل في صوره استصحاب الطهارة و يضيفه إليه في صوره استصحاب الحدث، و هكذا الحال فيسائر الموارد الآخر.

و الحاصل لا إلقاء إلى انتهاء الأمر إلى إثبات الموضوع المتصف في قابليه المورد لشمول دليل لا تنقض، بل الدليل واف بنفس اجرائه في القيد بدون الانتهاء المذكور، إذ لا يعتبر في شموله إلا وجود العمل المربوط بالشرع مع وجود قابليه المحل للتصريح الشرعي بأحد أنحائه، و قد فرضنا حصولهما بالنسبة إلى نفس القيد، فلا حاجه إلى إثبات المتصف أو الاتصال به.

نعم قد يكون الوجود الاستصحابي للقيد غير كاف إما للتوكيل (١) بالبقيّة، و إما لتحقيق عنوانه، توضيح ذلك أن بعض التكاليف لا يقنن فيها بالوجود الأصلي، بل ولا بالوجود الأماري، بل لا بد فيها من وجود الموضوع تحقيقاً مثل تكليف تقبيل اليد، فإنه لو شهدت البينة أيضاً بالحياة لا يتوجه إلى المكلّف تكليف «قبل» فضلاً عن قيام الأصل على الحياة، و ذلك للشك في مقدوريته بدون القطع الوجداني.

و بعضها يكون كذلك لأجل تقوم عنوان التكليف بالوجود التحقيقي، و ذلك مثل عنوان القتل لو وقع مورداً للتوكيل، فرأينا جثة ملقاه على الأرض و شككنا في حياتها و موتها، فقدّها رجل نصفين، فلا يمكن استصحاب الحياة إلى زمان الضرب نصفين؛ لأنّ القتل ليس عباره عن الضرب في حال حياة المضروب، بل هو إزهاق للروح الحقيقي، و لا يكفيه الروح الاستصحابي.

و الفرق بين هذا المثال والمثال السابق أن الأماره هنا لو قامت على الحياة كانت مفيده لإثبات القتل، بخلافها هناك كما عرفت.

و حينئذ نقول: يمكن أن يكون إشكالهم في استصحاب حياة الولد حين انفصاله

ص ٦١٤

(١) - اللام للصلة لا للعلية.

لإثبات إرثه من هذه الجهة، لا لعدم إثبات الاتّصاف، و ذلك لأنّ مفهوم الإرث والوارثة قد اخذ فيه كون الشخص حيّا، لا أنه عباره عن انتقال مال إلى شخص مطلقاً، غايته الأمر شرط وجوده و وقوعه الحياتي، بل في حاقد معناه و مفهومه قد اخذ قد الحياة، فهو كعنوان القتل في المثال الثاني من المثالين.

فتلخّص مما ذكرنا أنا لم نعثر بعد التأمل على وجه لما قالوه من الفرق بين القيد المأْخوذ في الفاعل و المأْخوذ في الفعل و إن كنّا نعتقد سابقاً.

كلام صاحب الكفاية في المقام

في الكلام على مرام الكفاية في الحادثين المجهول تقدّم أيهما و تأخر الآخر، فإنه قدّس سره قسم الموضوع إلى أنواع يختلف باختلافها الحال في جريان الاستصحاب و عدمه و في وجه عدم جريانه.

منها: أن يكون الموضوع هو الوجود المتصف لكلّ منهما بعنوان التقدّم أو التأخر أو التقارن بالإضافة إلى الآخر، فإن كان بنحو مفاد كان التامة فالاستصحاب جار في مجهولي التاريخ و في المجهول أحد هما، و يتعارضان، و إن كان بنحو مفاد كان الناقص فلا حاله سابقه لهذا الاتّصاف في الوجود المفروغ عنه، فلا استصحاب أصلاً في شيء من مجهولي التاريخ و شيء من المجهول أحد هما.

و منها: أن يكون الأثر للعدم في زمان الآخر، و هذا على قسمين:

أحد هما: أن يعتبر الاتّصاف بهذا العدم في الوجود بأن يكون الأثر للوجود المتصف بالعدم في زمان، فهذا أيضاً لا حاله سابقه فيه للوجود المفروغ حتى يستصحب.

و ثانية: أن لا- يعتبر الاتّصاف به في الوجود، بل كان الموضوع نفس العدم في زمن الآخر، و في هذا القسم يختلف الحال في مجهولي التاريخ و المعلوم أحد التاريحين، فلا مجرى للاستصحاب في المجهولين، و له المجرى في المجهول أحد

التاريخين بالنسبة إلى مجهولهما دون معلومهما.

أما عدم المجرى في المعلوم من الآخرين، فلأجل عدم الشك في عدمه وجوده في زمان حتى يستصحب، وأما عدم الجريان في المجهولين، فلأجل عدم إحراز اتصال زمان الشك باليقين، بخلاف الحال في المجهول التاريخ من المختلفين؛ فإن الاتصال فيه محرز.

وقد يبين مراراً قدس سره على سبيل الاحتمال شيئاً من الأستاد دام ظله في مجلس بحثه الشريف بأنّ الملاقاً مثلاً إما حدث سابقاً على الكرييّه وإنما العكس، فاستصحاب عدم الملاقاً إلى الزمان الواقعي لحدوث الكرييّه غير جار؛ إذ زمان اليقين بعدم الملاقاً يتحمل فصله عن زمان شكه بتحلل حدوثها لأنّ كان زمان حدوثها أسبق من حدوث الكرييّه، وعلى تقدير هذا يكون متعلقاً لعلمنا؛ لأنّا نعلم إجمالاً بحدوثها وإنما فيه وإنما في اللاحق، فإذا فرضنا ثلاثة آنات و كان الآن الأول زمان قطعنا بعدم كليهما، والآن الثاني زمان القطع بوحدة منهما، والثالث زمان القطع بالآخر لا على التعين، فاستصحاب عدم الملاقاً مثلاً إلى الآن الثالث غير جائز؛ لاحتمال انفصال الآن الأول بحدوث الملاقاً في الآن الثاني، فيكون نقض اليقين بالعدم حينئذ نقضاً باليقين بالوجود، لا بالشك، وهذا الحال في استصحاب عدم الكرييّه.

ولا يخفى عدم رجوع هذا إلى مختاره دام ظله؛ لأنّه دام ظله يدعى ذلك بالنسبة إلى زمان العلم التفصيلي بوجود الملاقاً الأعم من حدوثها وبقائها على تفصيل مرتّفي ما تقدم، وهذا كما ترى مبني على ناقصيه العلم الإجمالي أيضاً.

و على هذا فأورد عليه أولاً بجريانه في المجهول التاريخ من المختلفين أيضاً؛ لأنّا نعلم إجمالاً بحدوثه وإنما قبل معلوم التاريخ، وإنما بعده، فجر عدمه بالاستصحاب إلى زمان معلوم التاريخ مشكوك كونه نقض اليقين باليقين أو بالشك؛ لاحتمال تقدم حدوثه على حدوث المعلوم التاريخ.

و ثانياً بجريان نظيره في أطراف العلم الإجمالي كالإناءين المشتبهين الذين

حالتهما السابقة هي الطهارة مع القطع ببقاء الطهارة في أحدهما، والتبدل بالنجاسة في الآخر فأن استصحاب الطهارة في كل منهما غير جار فأن ترتيب النجاسة على كل يحتمل كونه نقضاً لليقين بالطهارة باليقين بالنجاسة، ويحتمل كونه مخالفه لليقين الفعلى الحاصل بالطهارة، فلا يحتمل كونه من مصاديق نقض اليقين بالشك.

بل و كذلك الحال في ما نحن فيه؛ فإن الآنين الذين نقطع بحدوث واحد لا يعنيه من الملاقا و الكريه في كل منهما يكون ترتيب أثر الوجود فيما مرّدا بين كونه نقضاً لليقين باليقين أو مخالفه لليقين الفعلى، فلا وجه لاحتمال كونه نقضاً لليقين بالشك.

و ثالثاً بأن العلم الإجمالي غير قادح في صدق الشك، فإن اليقين التقديرى مع مشكوكه التقدير يكون شكًا فعلاً، وأما عدم جريان الأصل مع ذلك فلا احتمال انطباق زمان حدوث الآخر على زمان القطع التفصيلي بوجود المستصحب كما تقدم بيانه.

و رابعاً بأنه قدس سره في طي شرحه لمرامه ذكر إيراداً على نفسه بأنّا نفرض أنّ هنا ثلاثة ساعات، و الساعه الاولى نقطع بعدمها، و الساعتان الاخريتان نقطع فيهما بحدوث الأمرين، غالبه الأمر شك في أنّ حدوث أيهما في الساعه الثانية، و حدوث أيهما في الثالثه، فمجموع هاتين الساعتين ظرف الشك في الحدوث لكلّ منهما.

فذكر في الجواب تسلیم ذلك لو كان المقصود هو استصحاب العدم في نفس أجزاء الزمان، وأما مع كون المقصود استصحاب العدم بالقياس إلى الآخر، فزمان الشك في خصوص زمان حدوث الآخر، لا مجموع الساعتين، هذا ما ذكره.

و أنت خبير بأنه بعد فرض القطع بحدوث الأمرين مع الشك في التقدّم و التأخر في هذين الآنين، فكيف يقول بإمكان جريان الاستصحاب إذا لوحظ بالنسبة إلى نفس الزمان إلى الآن الثاني منهما، و الحال أنّ من المقطوع فيه الوجود لكلّ منهما بالأعمّ من الحدوث و البقاء، والأثر غير مرتب على خصوص العدم في زمان الحدوث حتى يقال: إنّ عنوان الحدوث مشكوك في كلا الآنين، بل مرتب على الأعمّ منه و من البقاء.

فالإنصاف أنَّ ما ذكره في الإيراد تأييد لما ذكرناه من التقرير لعدم جريان الاستصحاب فتذكَّر، هذا حاصل ما ذكره العلَّامه الاستاد دام ظلَّه في هذا المقام.

ولكن ذبِّ الإشكال عن وجه مرام المحقق الخراساني طاب ثراه بعض الأفضل الحاضر في مجلس بحث الاستاد دام ظلَّهما، وحاصل بيانه لمرام المحقق المذكور أنَّ المحقق المذكور لا يقول بأنَّ العلم الإجمالي مناف لصدق الشكّ، بل مقصوده من جعل الاستصحاب في المجهول التاريخ شبهه مصداقيه للا تنقض اليقين بالشكّ أنَّ المفروض لِمَا كان عدم ترتُّب الأثر على العدم في نفس الزمان بلا إضافته إلى الآخر بل للإضافة أيضاً مدخل في الآخر، فلا محيس عن ملاحظة الإضافة، ومع ملاحظتها لا يحرز اتصال زمان اليقين بالعدم -و هو الآن الأول ما قبل الآنين- بزمان الشكّ، أعني زمان حدوث الآخر الذي هو معروض الأثر، لا مطلق الزمان.

وجه عدم إحرازه أنَّه يحتمل أن يكون هو الآن الثاني من الآنين، وعلى هذا التقدير حصل الطفره؛ لأنَّا قد جرّنا العدَم من الآن الأول إلى الآن الثالث بدون توسيط للآن الثاني؛ إذ لم يتحقق فيه الإضافة المذكورة التي فرضنا مدخليتها في ترتُّب الأثر، وعلى هذا فلا يرد عليه قدس سرَّه شيء من الإشكالات بأسرها.

أمّا إشكال ابتنائه على ناقضيَّه العلم الإجمالي مع بداهته عدم منافاته مع الشكّ الفعلى، فلووضح عدم الابتناء عليه على هذا التقرير.

وأمّا إشكال لزوم عدم جريان الاستصحاب في المجهول أحد التاریخین، فلووضح إحراز الاتصال فيه بهذا المعنى الذي ذكرنا.

وأمّا إشكال النقض بأطراف العلم الإجمالي كالإناءين المشتبهين، فلما عرفت من عدم قوله بنا قضيَّه العلم الإجمالي، و لا إشكال في اتصال زمان الشكّ في كلِّ إناء بخصوصه بزمان يقينه.

وأمّا الإشكال الأخير فقد أصلحه في حاشية الكفاية فراجع.

والحاصل أنَّ مرامه قدس سرَّه لزوم اتصال زمان الشكّ في ما هو الموضوع والمنشأ للأثر بزمان يقينه، و المنشأ هاهنا حيث إنَّه خصوص العدَم في زمان حدوث

الآخر، فلا جرم لا بد من مراعاه هذه الإضافه إلى الآخر في الزمان الذي نريد جر العدم بالتعييد إليه، و إلا فلا يفي دليل الاستصحاب بجر العدم إلى نفس الزمان من دون تطبيق الإضافه المذكوره عليه.

و حينئذ فكما يتحمل انطباق الزمان بوصف الإضافه إلى الحادث الآخر على الزمان المتقدم المتصل بزمان اليقين بعدم الحادثين، كذلك يتحمل انطباقه على الزمان المتأخر المنفصل عنه بالزمان المتقدم، فيكون على هذا التقدير قد جرّنا العدم من زمان إلى زمان مع عدم لحظ ما بينهما من الزمان، وهذا خارج عن عهده «لا تنقض اليقين بالشك»، وهذا شك في الاتصال من جانب تردد زمان الشك بين المتقدم و المتأخر مع تبيين حال زمان القطع.

و مثله الحال في عكسه أعنى تبيين زمان الشك و تردد زمان القطع و المستصحب بين المتأخر المتصل بزمان الشك و المتقدم المنفصل عنه، كما هو الحال في مسألة توارد الحالتين الحدث و الطهاره، فإن الساعه الثالثه زمان الشك، و الثانية و الاولى مجموعهما زمان القطع، ولكن لا نعلم أن الاولى زمان الطهاره و الثانية زمان الحدث أو بالعكس.

فاستصحاب كل من الحدث و الطهاره إذا أردناه في الساعه الاولى فلا قطع لنا فيها إلا بواحد غير معين منهما، و إن أردناه في الساعه الثانية فالعلم حاصل لكليهما حينئذ، ولكن لا نعلم أن أيّاً منهما حدث في الساعه الاولى وقد ارتفع جزما، و أيّاً منهما حدث في الثانية، و مع هذا التردد لا يحرز اتصال زمان اليقين بزمان الشك، فإن من المحتمل أنّا قد جرّنا الطهاره المتيقنه الكائنه في الساعه الاولى إلى الساعه الثالثه و الحال أن الساعه الثانية في ما بينهما فاصلة، فيكون هذا أيضا طفره و خارجا عن صدق لا تنقض، هذا.

ولكنك خير بأن ما ذكره في توارد الحالتين إن رجع إلى ما حققه استادنا العلامه أدام الله أيامه فهو، و إلا فلا نسلم و إنما هو دعوى بلا بيته.

و أَمِّيَا مَا ذُكِرَ فِي الْحَادِثَيْنِ الْمَجْهُولِيَّتَيْنِ التَّارِيخِ فَمَجْرِدُ كُونِ الْأَثْرِ مَرْتَبًا عَلَى الْعَدْمِ فِي زَمْنٍ حَدَوْثَ الْآخِرِ لَا يَوْجِبُ عَدْمَ جَرِيَانِ الْاسْتِصْحَابِ فِي الْآنِ الْأَوَّلِ مِنَ الْآتِينِ الْمَتَّصِلِ بِأَنَّ الْيَقِينَ بِالْعَدْمِ؛ إِنَّ لِلْعَدْمِ أَثْرَ الْجُزْءِ الْمُوْضُوعِيِّ، فَإِشْكَالُهُ إِنَّمَا هُوَ فِي عَدْمِ إِحْرَازِ الْجُزْءِ الْآخِرِ، وَ هُوَ حَدَوْثُ الْآخِرِ فِي زَمَانِ هَذَا الْعَدْمِ، فَلَوْ اقْتَصَرَ إِلَى مَا قَبْلَ زَمَانِ الْقُطْعِ التَّفْصِيلِيِّ بِكُلِّ الْحَادِثَيْنِ بِالْأَعْمَمِ مِنَ الْحَدَوْثِ وَ الْبَقَاءِ فَلَا يَحْرُزُ ذَلِكُ، وَ إِنْ اشْتَرِي إِلَى وَاقْعِ زَمَانِ حَدَوْثِ الْآخِرِ وَ يَجْرِي الْعَدْمُ بِالْاسْتِصْحَابِ إِلَيْهِ كَانَ مِنَ الْمُحْتَمَلِ اِنْطِبَاقِهِ عَلَى زَمَانِ الْقُطْعِ التَّفْصِيلِيِّ، وَ هَذَا مَا حَقَّقَهُ شِيخُنَا الْإِسْتَادُ الْعَالَمُ أَيْضًا، فَلَا إِشْكَالٌ وَرَاءَ مَا ذُكِرَهُ، أَلَا تَرَى صَحَّةِ الْاسْتِصْحَابِ فِي مَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَعْلُومَ التَّارِيخِ وَ الْآخِرُ مَجْهُولُهُ فِي مَجْهُولِهِمَا.

وَ الْحَاصِلُ أَنَّ زَمَانَ الْحَادِثِ الْآخِرِ إِنْ اعْتَبَرَ قِيَداً لِلْمَسْتِصْحَابِ، بِأَنَّ كَانَ الْمَسْتِصْحَابُ عَدْمَ الْكَرِيمِ الْمَتَّصِفِ بِكُونِهِ فِي زَمَانِ الْمَلَاقَاهِ مَثَلَّاً فَالْمَسْتِصْحَابُ حِينَئِذٍ عَدْمُ هَذَا الْعَدْمِ الْخَاصِّ لَا - نَفْسِهِ إِنْ اعْتَبَرَ الْأَتِصَافَ بِنَحوِ مَفَادِ كَانِ التَّامَّ، وَ إِنْ اعْتَبَرَ بِنَحوِ مَفَادِ كَانِ النَّاقِصِهِ فَلَا حَالَهُ سَابِقُهُ أَصْلًا.

وَ إِنْ لَمْ يَعْتَبَرْ قِيَداً بِأَنَّ كَانَ الْمَسْتِصْحَابُ نَفْسُ عَدْمِ الْكَرِيمِ بِدُونِ قِيدٍ لَهُ فَلَا جُرمٌ يَكُونُ عَنْوانَ زَمَانِ الْمَلَاقَاهِ إِشَارَهُ إِلَى الزَّمَانِ الْخَارِجِيِّ، وَ لَا شَكَّ أَنَّ الزَّمَانَ الْخَارِجِيَّ مَنْقُسَ إِلَى قَسْمَيْنِ، قَسْمٌ يَكُونُ فِيهِ الشَّكُّ التَّفْصِيلِيُّ فِي وُجُودِ الْكَرِيمِ، وَ لَكِنْ لَمْ يَحْرُزْ فِيهِ وُجُودَ الْمَلَاقَاهِ، وَ قَسْمٌ احْرَزَ فِيهِ وُجُودَ الْمَلَاقَاهِ، وَ لَكِنْ يَكُونُ ظَرْفًا لِلْعِلْمِ التَّفْصِيلِيِّ بِوُجُودِ الْكَرِيمِ، فَالْاسْتِصْحَابُ غَيْرُ جَارٍ؛ لِكُونِهِ شَبَهَهُ مَصْدَاقِيهِ لِنَقْضِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ أَوْ بِالْيَقِينِ الْآخِرِ، وَ أَيْنَ هَذَا مِنْ عَدْمِ إِحْرَازِ اِتِّصالِ زَمَانِ شَكِّهِ بِزَمَانِ يَقِينِهِ كَمَا هُوَ مَرَامِيَ المُحَقَّقِ الْمَزْبُورِ وَ أَيْدِيهِ الْفَاضِلِ الْمَذْكُورِ.

وَ إِنْ شَتَّتَ تَوْضِيْحَ الْمَقَامِ اَزِيدَ مِنْ هَذَا فَارْجَعْ إِلَى مَا كَتَبْنَا مِنْ تَقْرِيرَاتِ بَحْثِ الْإِسْتَادِ الْعَالَمِ أَدَمَ اللَّهَ عَلَى الْمُحَصَّلِينَ أَيَّامِهِ فِي الدُّورَهِ السَّابِقَهِ، وَ اللَّهُ الْعَالَمُ وَ هُوَ الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ فِي كُلِّ بَابٍ.

لــ إشكال في جريان استصحاب الحكم التعليقي في حد ذاته، لتحقق الأركان فيه، فإنه حكم و له نحو ثبوت و نفس أمريه، فإذا صار متعلقاً للبيتين و الشك مع وحده الموضوع عرفاً، فلا مانع من عموم دليل الاستصحاب.

و توهم أنه ليس بحكم أصلاً قبل وجود المعلق عليهــ كما يظهر من كلام بعض الأكابر أعلى الله مقامهمــ و بعد وجوده يكون مشكوك الحدوث، قد بين دفعه في محله من أن الوجوب المشروط يكون للمنشأ فيه وجود و ثبوت و تحققــ.

نعم قد يستشكل في المثال الذي دار في الألسن لهذا الاستصحاب من قضيــة «إذا على العصير يحرم» إذا تبدل العنبر بالزبيــة و صار منشأ لشكــنا في زوال الحرمة التعليقية المذكورة عن الزبيب، بأن سخــة الحكم الذي كان في السابق غير محتمل البقاء في الحال اللاحق؛ لأنــ حرمه عصير العنبر في تقدير الغليان، و هذا يعلم بعدم تتحققــة في موضوع الزبيب المفروض كونه جافــا لا ماء لهــ.

نعم يمكن وضعه في الماء حتى يتداخل منه أجزاء لطيفــة في ذلك الماء، لكنــ هذا لا يصحــح إضافــة ذلك الماء إليه إلا بضرــب من المسامحة، و الحاصل كانت الحرمة التعليقية في العنبر متعلــقة بماــه الحقيقي، و ليس للزبيب ماء حقيقي حتى يتعلق ببرــكه الاستصحاب التعليقــي الحرمة المذكورة أيضاًــ، و إنــما قال من قال بحرمة العصير الزبيــي بواسطــة الأخبار الخاصةــ، كما يعلم بمراجعة الفقهــ.

و كيف كان فهــذه مناقشــة في المثال لا يضرــ بأصل المطلب و هو تتحققــ الأركان في الاستصحاب في الحكم التعليقي في ما إذا كان محتمــل البقاء لاحقاً مع حفــظ الوحدــة العــرفــية في الموضوعــ، إنــما الإشكــال في معارضــته مع الاستصحاب الفعلى الموجودــ في غالب الموارــد على خلافــه و إنــما تفكــيــكه في بعض الموارــد لتحقــق الموافــقة بينهماــ.

ص: ٦٢١

و تقرير المعارضه أن العصير الزيبي مثلاً كان قبل الغليان محكوما بالإباحه التجيزيه، و بعده صارت مشكوكه البقاء، فنستصحبها، و قد كان مقتضى استصحاب الحرمـه التعليقيـه الحرمـه الفعلـيه بعد الغليـان.

لا- يقال: كما كانت الحرم معلقة بالغليان كانت الحائطة أيضاً مغيّأ بها، و هما مع القطع بشوتهما كما في حال العنبية لم يكن بينهما تضاد، بل كانتا مجتمعتين، فكيف يتحقق التضاد من وجودهما الاستصحابي.

لأنّا نقول: ليس مقصودنا استصحاب حكم «يحلّ إذا لم يغل» حتى تقول: لاـ معارضه بينه وبين استصحاب «يحرم إذا غلى» بل المقصود استصحاب الحالية الفعلية الثابتة قبل الغليان، وهي من المحتمل أن تكون محدودة بالغليان كما كانت في حال العنيفة، وأن تكون باقية بعده و كان ذلك من خواص حال الزيسيّة، فنستصحب الحالية المتقدّمة قبل الغليان إلى ما بعده.

و الظاهر أنه مملاً إشكال في جريانه و معارضته مع استصحاب الحكم المعلق وإن جزم بعض الأساطين بوحده الشكين خارجاً، أعني الشك فيبقاء الحكم المعلق وفي بقاء الحكم المطلق.

تقديم الاستصحاب التعليقي على التجيزي للحكومة والأشكال عليه

و بالجمله، قد أجاب شيخنا العلّام الأنصارى أعلى الله مقامه الشريف عن إشكال المعارضه بتقدّم الاستصحابه التعليقى على التجيزى للحكوه.

وقد استشكل عليه شيخنا الاستاد العلامه أدام الله أيّامه في كتاب الدرر، وحاصل مراره أنا نسلّم أن الحكم التعليقي سواء كان واقعياً أم ظاهرياً أصلياً، يكون من اللوازيم الثابته له بحكم العقل الفعليه عند ثبوت المعلق عليه، فإذا شككتنا في الثاني كان هذا الشك مسبباً عن الشك في منشائه يعني الحكم المعلق.

لوازمه العقلیه، فمن يحكم بحرمه وبعبارة اخرى: نسلم أن هنا حكمين، أحدهما ثابت قبل حصول المعلق عليه، والآخر يحدث بحدوده، و الثاني من توابع الأول و

العصير إذا غلى، يحرّمه تنجيزاً لا محالة بعد حصول الغليان خارجاً، والشكّ في الثاني مسبب عن الأول، إلا أنّ مطلق تسبّب أحد الشكّين عن الآخر لا يكون ملاكاً للحكم، بل الملاك لها أن يكون أحد الأصلين دليلاً على حكم الشرع في مورد الآخر مع قطع النظر عن حال شكّ نفسه، حتى يكون طريقاً رافعاً للتحيّر عن الواقع فيه، حتى يرتفع عنه حكم الأصل بنحو التخصّص، ولا كذلك العكس، بمعنى أنّ لو قدّمنا الأصل في المورد الآخر لم يكن رافعاً لتحيّرنا عن الواقع و طريقاً شرعاً إلى الواقع بالنسبة إلى مورد الأصل الأول، بل تحيّرنا باقٍ، فلو ارتفع الأصل عنه كان تخصيصاً.

و لاـ إشكال في عدم جريان هذا الملاك في هذا المقام؛ فإنّ الحكم الفعلى وإن كان مرتبًا على التعليقي إلا أنّ الحاكم بترتّبه عليه ليس هو الشرع، فالحكم المنسوب إلى الشرع حكم واحد وهو الحكم التعليقي في موضوع الشكّ فيه، وليس هنا حكم آخر من الشارع بأنّه متى تحقّق في موضوع حكم معلّق فهو فعلّ عن حصول المعلّق عليه، بل هو صرف حكم عقلّي في كلّ حكم في موضوعه واقعاً كان أم شكّاً.

فالحاصل أنّ الشارع حكم على الشاك فيبقاء الحرمة المعلّقة بالإبقاء لها، والعقل أيضاً حكم بعد هذا الحكم في موضوعه الذي هو الشكّ بصيرورتها فعلية، فالحكم بالفعلية ناش من العقل وفي موضوع الشكّ، وقد فرضنا أنّه يلزم في الحكم وجود الحكم من الشارع و ناظراً إلى مرحله الواقع بالنسبة إلى مورد الشكّ المسبب.

و إن كان صرف حكم العقل في مرحله الشكّ و الظاهر كافياً لرفع موضوع الأصل عن الجانب الآخر، لكن الأصل الجارى في جانب الحكم التجيزى أيضاً كافياً لرفع الموضوع بالنسبة إلى الاستصحاب التعليقي، فإنّ التضاد ثابت بين الإباحة الفعلية و عدم علّه ضدّها، سواء في الواقع أم الظاهر.

وقد عرفت جريان مثل هذا الإشكال بعينه في حكمه استصحاب الوجوب في جانب مطلق الجلوس على استصحاب العدم في جانب الجلوس المقيد في الفصل المتقدم آنفا، هذا محض الإشكال.

ولتكن دام بقاء قد أجاب عن هذا الإشكال في كلا الموضعين في مجلس درسه الشريف بما حاصله: أما ما ذكرتم من حديث الحكومة العقلية في جانب الحكم الفعلى و ترتبيه على التعليقى فمحل المنع، بل التحقيق أن الحكم شرعى و ترتبيه على التعليقى أيضا شرعى، بمعنى أن نفس المرید بالإراده التعليقى بشيء متى التفت بحصول المعلق عليه لا محالة يريده بإراده فعليه، و إنما نصيب العقل في هذا المقام هو الإدراك و الكشف عما يفعله الشارع.

و حينئذ نقول: كما أن الشارع رتب على ظهاره الماء واقعا و جعل من آثاره كذلك ظهاره الثوب المغسول به مع الشرائط، فيكون الأصل الذى مفاده ظهاره الماء، طریقا شرعا حاكما بطهاره المغسول به واقعا، لا فى موضوع الشك فيها، كذلك الشارع الذى جعل الوجوب فى مطلق الجلوس، أو جعل الحرمه التعليقى حكم فى موطن الواقع و نفس الأمر بالوجوب فى المقيد و بالحرمة التجزئية عند حصول المعلق عليه متربتا كل منهما على ذينك الحكمين الأولين ترتب الأثر على مؤثره الشرعى.

فالأصل الذى مفاده إثبات الحرمه التعليقى أو وجوب مطلق الجلوس يكون طریقا شرعا و مثبتا للحكم الشرعى بالنظر إلى الواقع و نفس الأمر بالنسبة إلى حكم ما بعد المعلق عليه و حكم الجلوس المقيد، يعني يفيد أن حكمها عند الشارع هو الحرمة و الوجوب، و ليس هذا الحكم فى موضوع الشك فى هذين، بل فى موضوع الشك فى الملازمه و حكم مطلق الجلوس.

و هذا بخلاف الحال فى العكس، بمعنى أن الأصل الجارى فى نفي الوجوب عن

المقيّد، أو في الإباحة التجيزيّة لا يفيّد شرعا انتفاء الوجوب في المطلق، أو انتفاء الحرمة التعليقيّة واقعاً وبحسب نفس الأمر حتى يكون طريراً رافعاً للتحريم عنهم، بل العقل حاكم بأنّه متى ثبت الرخصة في المقيّد أو الإباحة التجيزيّة في مرحلة الظاهر ومقام الشكّ فلا يتمشّى من جعلهما أن يجعل في مرحلة الظاهر ومقام الشكّ أيضاً الحكم بالوجوب في المطلق أو الحرمة المعلقة، لتهافت ما بين الحكمين في أيّ عالم كان.

ففي عالم الواقع يلزم جعل الرخصة والإباحة المذكورتين عدم جعل الوجوب والحرمة التعليقيّة المذكورين في ذلك العالم، وفي عالم الظاهر والشكّ أيضاً يلزم عدمه في هذا العالم، فالأصل المثبت للرخصة والإباحة غایه ما يثبته بتوسيط الملازمه العقليّة الثابتة للأعمّ من الظاهر والواقع إنما هو انتفاء الجعل الاستصحابي في جانب المطلق والجلوس المطلق، وأين هذا عن الكشف لحال الواقع مع قطع النظر عن الشكّ.

و بالجملة، مفاده أن الشكّ في هذين الحكمين إذا جعل في حقّه دستوراً لمقام شكّه استصحاب الإباحة الفعلية، فهذا ملازم مع أن لا يجعل في حقّه الدستور الظاهري الآخر، اعني استصحاب الحرمة المعلقة، لمكان المصادره بين الحكمين بمرتبه استصحابيّتهما، وهذا كما ترى معناه ارتفاع حكم الاستصحاب عن الحرمة المعلقة مع حفظ موضوع تحريمها، وهو تخصيص.

و أمّا استصحاب الحرمة المعلقة فهو وإن كان حاكماً في موضوع الشكّ في الملازمه ببقاء الحرمة المعلقة، إلاّ أنّه حاكم عن ثبوت الحرمة الفعلية بعد حصول المعلم عليه بعنوان أنه نفس أثر الحرمة التعليقيّة الواقعية بدون ملاحظة الشكّ في نفس هذا الحكم في موضوعه، فيكون رافعاً للتحريم عن مورد الأصل التجيزيّ و هو تخصص، و عليك بالتأمّل التام في المقام.

فى جريان الاستصحاب فى الزمان والزمانى، و جامعهما الامور التدريجية الغير القارئه التى يتجدد شينها فشينها، التي يقال لها بالفارسيه: «دارد موجود مى شود» و فى المقيد بأحدهما.

و مجمل الكلام فى المقام أنّ الموضوع للحكم تاره يكون الحركة التوسطيه التى هى عباره عن كون الجسم بين المبدأ و المنهى بدون تعين محل له إلا كونه بين الحدين، و هذا المعنى أمر خارجى واقعى له الحدوث و له البقاء و الاستمرار.

و حينئذ لا إشكال فى تحقق أركان الاستصحاب سواء فى الزمان أو الزمانى، أو المقيد بأحدهما حتى على القول باحتياجنا فى باب الاستصحاب إلى تعلق الشك بعنوان البقاء؛ لأنك عرفت أنّ البيته أمر ذو بقاء بالحقيقة و الدقة.

و اخرى تكون الحركة القطعية و هي المحدودة بالحدود الفرضية الخيالية الوهمية فى ما بين المبدأ و المنهى بدون واقعية لتلك الحدود، و إلاـ يلزم كون الغير المتناهى محصورا بين حاصرين، فإنـ الحدود الفرضية غير متناهية بعد بطلان الجزء الغير المتجزى، فكلـ جزء ولو بلغ التقسيم إلى ما لا نهاية له قابل للانقسام و التحديد و التجزئه، فلو كان الحدود واقعيات و خارجيات لزم ما ذكرنا.

بل هى صرف التخييل، و ينتزع الحركة القطعية من هذه الحدود الموهومه، فيتحتليل أمر ممتد متصل مركب من هذه الحدود الفرضية، و هذا المعنى كما ترى ليس له بقاء، بل أبدا يكون فى الحدوث و التجدد، و لهذا يقال بالفارسيه: «دارد هست مى شود» و لكنه وجود واحد بالوحدة الشخصية الحقيقية بالدقة العقلية، لما ذكرنا من لزوم محصورته غير المتناهى بين الحاصرين لو فرض التعدد.

نعم بالمسامحة العرفية يصح إطلاق البقاء، لأن يلاحظ ذلك الأمر الطولاني الغير

ص: ٦٢٦

المتحقق في كل آن إلا جزئه، ثم ينعدم و يتتحقق جزءه الآخر، لأن مجموعه من البداءه إلى النهايه قد تحقق أول جزء منه، و لهذا يقال: تتحقق الليل بمحض الغروب، و في الفارسيه: «شب شد» و مع ذلك يطلقون النصف، فيقولون: انتصف الليل.

فالتعبير بالانتصاف بملاحظه الواقع، و التعبير بالتحقق مبني على المسامحه التي ذكرنا، فاعتبار هذه المسامحه يصح إطلاق البقاء و إن كان ليس مظروفا للزمان، بل هو نفسه الزمان، فإنه من قبيل: مضى الزمان، و علم الله، فليس في حاقد البقاء و المضي عنده الزمان، و لهذا صح إطلاقهما بلا عنديه على نفس الزمان و على المجرّدات في المثالين.

و كيف كان ففي هذا القسم لا يتحقق أركان الاستصحاب إن اعتربنا في الاستصحاب تعلق الشك بعنوان البقاء كما اعتبروه في تعريفه إلا على المسامحه المذكوره، و إن لم نعتبره كما هو الحق فالوحده الشخصيه هنا متحققه بالدقه العقلية بلا حاجه إلى المسامحه أصلا، و لكن تحقق اليقين و الشك بهذا الأمر المحدود تحتاج إلى المسامحه، و إلا فلا يفرض اليقين به إلا بعد تتحقق جزئه الأخير، و معه نقطع بارتفاعه و لا نشك في بقائه.

و الوجهان كما ترى مشتركان في الجريان بين الزمان و الزمانى أعني الامور التدريجيه غير الزمان مثل التكلم و المشي و الحركة و نبع الماء و سيلان دم الحيض و نحوها، و المقيد بأحد الأمرين كما لو رتب أثر على قيام زيد في النهار فشككنا في النهار أو في قيامه.

فإن الوجهين جاريان في التكلم و أمثاله كما في الزمان، غايه الأمر نقول في الزمان: إن التوسيط عباره عن كون الشمس بين المشرق و المغرب فوق الأرض في النهار، و كونها بينهما تحتها في الليل، و القطعيه عباره عن حر كتها المحدوده بحدود المسافه، و في التكلم مثلا، نقول: التوسيط عباره عن كون الكلام و الأصوات و الحروف بين المبدا و المنتهي، و القطع عباره عن الأصوات المحدوده المتصله المحدوده شيئا واحدا، و هكذا قياس الباقي.

و على هذا فلو ترتب على وجود النهار وجوب التصدق بدرهم بنذر و نحوه أو على وجود تكلم زيد متصلة إلى ساعه مثلا، أو على قيامه في النهار، فشك في الاول في انتفاء النهار ودخول الليل و عدمه، و في الثاني في انتفاء التكلم قبل الساعه، و في الثالث في وجود النهار مع القطع بقيامه على تقدير الوجود أو في قيامه مع القطع بالوجود، فلا إشكال في الاستصحاب في الجميع بناء على جميع المباني في الاستصحاب، بدون حاجه إلى المسامحة العرفية لو اخذ النهار و التكلم على معنى الحركة التوسيطية موضوعا للأثر.

كما أنه لو أخذ على المعنى الآخر فالاحتياج ثابت على جميع المباني، كما يتضح وجهه من البيان السابق.

نعم هنا استصحاب آخر في المقيد بالزمان و هو الاستصحاب الحكمي بعد القطع بتحقق انتفاء زمانه و عدم الشك الموضوعي في البين، و هذا الاستصحاب لا وجه لتوهم جريانه بعد فرض أخذ الزمان قيدا للواجب، كما هو المفروض، لا ظرفا للوجوب، فإن وجوب المقيد مقطوع و ليس بمشكوك حتى يستصحب، فضلا عن أن ينفع به لإثبات الوجوب في المقيد بالزمان المتأخر، كما لو كان الجلوس إلى النهار واجبا و شككتنا في وجوبه في الليل، فإن استصحاب وجوب المقيد بالنهار غير جار أولا، و غير نافع بحال وجوبه في الليل ثانيا.

نعم يمكن أن يترع مهممه وجوب مضافه إلى مهممه جلوس، فيقال: هذه مهممه المتعلقه بتلك مهممه كانت مقطوعه في النهار و نشك فيها في الليل، فيكون مستصحبه، و من استشكل فيه، و لكنه من استصحاب الثالث من الكلى كشيخنا المرتضى قدس سره لا بد أن يستشكل فيه، نعم لا غبار عليه على المختار من جريانه.

و ربما يتخيل أن الحركة القطعية أمر خيالي كالشعله الجواله لا واقعيه لها، و ليس كما يتخيل، فإن الشعله الجواله يخفى عن الحس انفصال الأجزاء، فلهذا يتخيل الدائره المتصله، و أمّا المقام فليس رأس الأمر المستطيل الممتد من مبدأ الحركة إلى منتهاها و آخره مجتمعين في الحسن المشترك حتى يتشكل مثل تلك الدائره شيء متصل في الخيال.

فالحقُّ الذي نتصوّره أنَّ هنا أمرين واقعين، أحدهما موجود خارجيٌّ وهو كون الجسم بين المبدأ والمنتهى الذي هو الحركة التّوسيطية، والآخر أمرٌ واقعٌ يتحصلُّ من عدمين، عدم الحركة الثابت قبل المبدأ، وعدمها الثابت بعد المنهى، مثل شروع الطائر في الطيران من محلٍّ ونزوله في محلٍّ، والفرق بينه وبين الخط أنَّ الخط قد حواه بجميع أجزائه زمان واحد، ولكنَّه منبسط الأجزاء على أجزاء الزمان، فلو اجتمع شتاته أيضاً لصار خطًا واقعًا، لا خيالاً، والمقصود حساب الواقع، ولسنا بصدد بيان مراد اصطلاح أهل المعقول.

و على كل حال ففي الحركة القطعية لا يمكن حصول القطع والشك بواسطه بساطة أجزائه على أجزاء الزمان، فهو أمر آنٍ الحصول، وليس كالخط موجوداً بوجود استقرارى حتى يتعلق به اليقين والشك باعتبار زمانين، سواء قلنا: إنَّ المعتبر في الاستصحاب هو الشك في البقاء، أم قلنا: يكفى الشك في عين ما قطع به، كما أنه يمكن إجراء الاستصحاب بناء على المسامحة المتقدمة على كلا المذاقين، هذا.

ولكن العمد في المقام التي صارت معضلة وعيشه غامضه فيه فهم مرام شيخنا الأعظم الأجل المرتضى أعلى الله مقامه في هذا الموضوع من رسائله، فإنه قدّس سرّه أولاً - قسم المستصحاب في هذا الموضوع إلى ثلاثة أقسام: الزمان والزمانى والمقييد بالزمان و قال: لما كان المعتبر في الاستصحاب هو الشك في البقاء وهو وجود ما كان موجوداً في الزمان الأول في اللاحق، وهو غير معقول في الأقسام الثلاثة، فلا مجرى له فيها، نعم يظهر من كلمات جماعه جريانه في الزمان، ولو فرض إمكان جريانه فيه لكن جارياً في القسمين الآخرين بطريق أولى.

ثم صار بصدق تحقيق المقام، فقال في القسم الأول ما محيّله أنه لا يعقل له البقاء حقيقه ولا تجوز و عناته، نعم مبيطاً على المسامحة والتزييل بأن ينزل مثلاً وجود الجزء الأول من الليل منزله وجود كلّه، وينزل وجود الأجزاء الباقيه منزله بقائه، صحّ اعتبار اليقين والشك وإجراء الاستصحاب في الليل مثلاً بهذه الملاحظه عند الشك في انقضائه، ولكنَّه لا ينفع لتطبيق عنوان الليل على الجزء المشكوك فيه لو

كان المطلوب ذلك،نعم في نفسه لا مانع منه بعد المسامحة المذكورة.

و مثل ذلك قال في القسم الثاني إلى أن انتهى إلى القسم الثالث فقال فيه:ينبغي القطع بعدم جريان الاستصحاب فيه،هذا محصل موضع الإشكال من كلامه قدس سره.

أما بيان الإشكال فهو أن المراد من القسم الثالث الذي هو المقيد بالزمان الذي جعله في أول الكلام موردا للاستصحاب بطريق أولى لو فرض جريانه في الزمان، وفي ذيل الكلام جعله مما ينبغي القطع بعدم الجريان فيه غير معلوم،فإن الأنحاء المتضورة في مراده قدس سره لا يتم في شيء منها هذان المطلبان،أعني الأولويه والجزم بالعدم.

فإنه إما يقال بأن مراده الموضوع المقيد إذا شك في انقضاء زمانه الذي هو قيده، مثل ما لو تعلق الوجوب بالجلوس المقيد بالنهار،فشك في انقضاء النهار، وهذا عين القسم الأول وليس مغايرا له أصلا،فضلا عن أن يكون جريان الاستصحاب فيه بطريق أولى،و لا أن يكون العدم فيه مقطوعا.

و إما يقال:إن مراده الحكم و مطلق الأمر المجعل الشرعي المقيد بالزمان إذا شك في حصول ذلك الأمر المجعل بعد ذلك الزمان بدون شك في الخارج في انقضاء ذلك الزمان،و هذا يتضور له صور.

الاولى:أن يفرض مثلاـ أن خطاب الصوم توجه إلى المكلف في يوم الجمعة بنحو يكون يوم الجمعة ظرفا للخطاب،لاـ عنوانا و قيادا له،ثم شك في يوم السبت في وجود الصوم و عدمه،و هذا لا إشكال في جريان الاستصحاب فيه.

والثانية:أن يفرض يوم الجمعة في المثال عنوانا و قيادا للخطاب،و لكننا نتحمل تعدد المطلوب بأن يكون الصوم المطلق أيضا مطلوبا مع القيد،ففي السبت يبقى المطلق و إن انتفى المقيد،و هذا أيضا يجري فيه استصحاب القسم الثالث من أقسام الكل على النحو الذي لا يستشكل فيه شيخنا العلامة المرتضى قدس سره،و هو أن يكون مع الفرد المقطوع وجود فرد مقارن محتملا.

والثالثة:أن يفرض قيادا و بنحو وحده المطلوب،و لكن يتحمل وجود ملاك

آخر خاص بالمقيد بيوم السبت، وهذا لا- إشكال فى عدم جريان الاستصحاب فيه، أعني استصحاب الوجود، بل الجارى، فيه استصحاب عدم الوجوب المتعلق بصوم السبت، ولكن كيف يتم فيه أولويه الجريان على تقدير الجريان فى نفس الزمان.

الرابعه: أن يعلم بالوجوب مثلا و كونه مقيدا بالزمان، ولكن دار الأمر بين كون الزمان الذى قيده هو النهار مثلا، أو مجموع النهار والليل، وهذا أيضا له شبهه فى جريان الاستصحاب فيه.

فهذه خمسه أنحاء، وقد عرفت عدم مباینه الأول منها مع نفس الزمان، والباقيه لا يتم فى شيء منها كلا الأمرين الذين أثبتهما الشيخ العلامه أعلى الله مقامه.

هذا حاصل الإشكال على ما استفادته من بحث شيخى الأجل أadam اللّه علينا و على المحققين بركاته أنفاسه الشريفه.

و يختلنج بخاطر هذا القاصر فى مقام التفصي عن هذه العويسه أن مراد شيخنا العلامه أعلى اللّه مقامه هو الحكم المقيد بالزمان، لكن تقيد الحكم إذا كان هو الطلب بل مطلقا لا يمكن إلا بتقييد متعلقه على ما اختاره قدس سره فى بحث الواجب المشروط، فلو تعلق فى صوره العباره بالطلب أيضا فهو لا محالة راجع إلى المطلق، لكن بعد تقيد المطلق لا محالة يصير الطلب مقيدا بطبعه، مثلا لو قال:

مطلوبى هو الجلوس المقيد بالنهار، فلا محالة يصير الطلب مقيدا بالنهار.

و حيث ذفتقریب القطع بعدم جريان الاستصحاب أعني استصحاب الوجود لاحتمال وجود الملائكة في المقيد الآخر، وفرض عدم دليل في البین يرتفع به الشك واضح، كما أن الفرق بين صوره التقيد و صوره الظرفية و المظروفية بجواز استصحاب الوجود في الثانية أيضا لا يكاد يخفى.

و أمّا تقریب أنه كيف يكون حال استصحاب الوجود في صوره التقيد أولى و أسهل من الاستصحاب في نفس الزمان، فهو أنّ مراده قدس سره أنه لو فرض محالا- تصور البقاء في نفس الزمان، وقلنا بجريان الاستصحاب فيه على حسب الدقة مع كونه متمحضا في التدرج و مأخذ ذي التدرج في حاقيق ذاته، ففي الأمر

الذى يكون التدريج فيه عرضياً و بواسطه الزمان-و إلّا ففى ذاته لا تدرج فيه مع قطع النظر عن الزمان، كالتكلّم و الوجوب المقيد بالزمان-يكون جارياً بطريق أولى.

و ينادى بأنّ مراده قدّس سرّه ما ذكرنا من استصحاب الحكم المقيد امور، الأول:ما أشار إلى سبق التكلّم فيه من الاستشكال في استصحاب الأحكام التكليفيّة، فراجع محله في كلامه، و هو في ذيل بحثه على تفصيل الفاضل التونى قدّس سرّه.

و الثاني: تفريغه البحث مع المحقق النراقي قدّس سرّه على هذا المقام.

و الثالث: ذكره في طيّ الجواب عن إشكال المحقق المذكور-في مواضع-ما يدلّ على ذلك، منها: قوله قدّس سرّه: الأمر الوجودي المجعل إن لوحظ الزمان قيداً له أو لمتعلّقه، لأن لوحظ وجوب الجلوس المقيد بكونه إلى الزوال شيئاً، و المقيد بكونه بعد الزوال شيئاً آخر متعلّقاً للوجوب، فلا مجال لاستصحاب الوجوب، للقطع بارتفاع ما علم وجوده، و الشكّ في حدوث ما عدّاه، و لذا لا يجوز الاستصحاب في مثل «صم يوم الخميس» إذا شكّ في وجوب صوم يوم الجمعة.

و منها: قوله قدّس سرّه: الموجود في الزمان الأول إن لوحظ مغايراً من حيث القيود المأخوذة فيه للموجود الثاني، فيكون الموجود الثاني حادثاً مغايراً للحادث الأول، فلا مجال لاستصحاب الوجوب؛ إذ لا يتصرّر البقاء لذلك الموجود بعد فرض كون الزمان الأول من مقوّماته.

و منها: قوله قدّس سرّه: و إن أخذ قيداً له «يعنى الزمان للشىء» فلا يجري إلّا استصحاب العدم؛ لأنّ انتقاض عدم الوجود المقيد لا يستلزم انتقاض المطلق، و الأصل عدم الانتقاض، كما إذا ثبت وجوب صوم يوم الجمعة و لم يثبت غيره، انتهى.

و قد أشار قدّس سرّه إلى عدم جريان الاستصحاب في الحكم المقيد في خيارات المكاسب عند البحث عن كون خيار الغبن على الفور أو على التراخي، حيث قسم اعتبار الزمان على قسمين: كونه مكثراً لأفراد العام، و كونه ظرفاً لها، فعلى الأول صرّح بالرجوع إلى العام، بل لو لم يكن عام لما يرجع إلى استصحاب حكم الخاص، و وجهه هو ما فصّله في هذا المقام.

و بالجملة،لا- يكاد يشك أحد في كون مراده قدّس سرّه من القسم الثالث هو ما ذكرنا،الذى هو الوجه الرابع من الوجوه المتقدّمه،دون الوجوه الأربعه الأخرى؛إذ لا يلائم أحد منها مع ما نقلناه من عبارته،كما هو واضح من أن يخفى،فراجع.

تنبيه: في ما إذا شكنا في امتداد وجوب فعل إلى أمد أو إلى أزيد منه ولم يكن في الدليل إطلاق زمانى

وقع بين إمامي الفقير الاستاذ المحقق النراقي والاستاذ المحقق المرتضى الانصارى أعلى الله مقامهما تشارجر في هذه المسألة في ما إذا شكنا في امتداد وجوب فعل إلى أمد أو إلى أزيد منه ولم يكن في الدليل إطلاق زمانى،فذهب الأول إلى أن استصحاب بقاء ذلك الوجوب إلى ما بعد ذلك الأمد معارض باستصحاب عدم وجوب الفعل مقيدا بالزمان المتأخر.

مثلا لو وجب علينا الجلوس في ظرف الزمان بحيث لم يلاحظ تقطيعه بقطعات الأزمان،بل لوحظ شيء مستمر باستمرار الزمان،ولكن شكنا في العشاء مثلا أنه يمتد إلى هذا الحين أولا،فاستصحاب الامتداد إليه معارض باستصحاب عدم وجوب الجلوس الخاص بخصوصيّه كونه في العشاء.

لا- يقال:لا- معارضه في البين؛ لأنّ الأول مثبت للوجوب في الجلوس بما هو جلوس مع قطع النظر عن الخصوصيّه الآتية من قبل الزمان،والثانى ناف له بمحاظه الخصوصيّه الزمانية،و لا منافاه بين الأمرين أصلا.

لأنّ نقول:نعم لو كان الحكم متعلقاً بصرف وجود الجلوس،و لو كان في سنه بعد الخطاب كان الأمر كما ذكرت من عدم المنافاه،ولكنّ الأمر ليس على هذا النحو،معنى أنّ زمان الخطاب بعينه هو زمان الفعل،ففي الحقيقة الطلب يوجه نحو الفعل المقيد بكونه في هذا الزمان،و هذا بدويه المنافاه مع الرخصه في ترك المقيد الذي معناها أنه مرخص في تركه رأسا،و هو مع وجوب الفعل ممّا لا- يجتمعان،و ليس معنى الرخصه رفع البأس من حيث الخصوصيّه حتى لا- ينافي مع وجوده من حيث الذات،بل معناها رفعه عنه بشراشره،و هو مع الخطاب الفعلى الحالى نحو

ال فعل مما لا يجتمعان، هذه غاية تقرير مرام المحقق النراقي أعلى الله مقامه الشريف.

وأما شيخنا الأجل العلام الأنصارى عليه رضوان الله الملك البارى، فذهب إلى عدمعارضه بتقرير أنه إذا كان لسان الدليل الدال على الحكم في الزمان الأول حسب ما فرض اعتبار الزمان ظرفا، فلا يجري إلا استصحاب الوجود، كما أنه لو فرض أن لسانه تقطيعه الحكم بحسب قطعات الزمان كان الجارى استصحاب العدم فقط، وهذا بظاهره مخدوش بأن إجراء الاستصحاب فى جانب العدم غير قادر لسان الدليل فى طرف الوجود، فإنه وإن فرض أن لسانه اعتبار ظرفه الزمان، لكن لنا اعتبار الزمان المتأخر قيادا في الفعل، ويكون هو موضوعا مستقلاً متعلقاً للبيتين و الشك باعتبار سبقه بعدم جعل الحكم فيه من الأزل، و الشك في انقطاع سلسلة العدم الأزلية فيه و تبدلاته بالوجود أو لا، فيجري فيه دليل الاستصحاب و يعارض استصحاب الوجود بالتقريب المتقدم.

كما أنه على تقدير اعتبار قيادي الزمان في لسان الدليل يمكن إجراء استصحاب الوجود على مذاق من يقول بجريان استصحاب المهمله عن الخصوصيات في ما إذا قطع بزوال خاص و شك في حدوث خاص آخر مقارنا لزواله، فيعارض هذا الاستصحاب أيضا مع استصحاب عدم الخاص المتأخر بالتقريب المتقدم نعم هذا الإشكال غير وارد على مذاقه حيث لم يقل بجريان الاستصحاب في المهمله في الصوره المذكوره، هذا ما يورد على ظاهر عبارته.

ولكن وجّه مرامة شيخنا الاستاد العلام أadam الله علينا أيامه في مجلس بحثه الشريف بإمكان أن يكون نظر شيخنا أعلى الله مقامه إلى أن الاستصحابين وإن كانوا في حد ذاتهما جاريين في صوره اعتبار الزمان في لسان الدليل ظرفا، و الجلوس شيئا واحدا يمر عليه الزمان، إلا أن استصحاب امتداد حكم الوجوب إلى زمان الشك يرفع بسانه الشك عن وجوب الجلوسات الخاصه بخصوصيات الأزمان التي منها هذا الجلوس الخاص العشائي مثلا.

و ذلك لأنّه لو فرض بحسب موطن الثبوت أن حكم الوجوب كان متعلقا بالجلوس المطلق الممتد من حيث الزمان، فلا محالة يسرى منه الوجوب إلى

الجلوسات الخاصة بتبغ ذلك الجلوس العام الذى هو القدر المشترك بينها، والمفروض انحصر شَكنا فى وجوب الجلوس الخاص فى سرایه الوجوب إليه من ناحية المطلق أو لا، أو لا يتحمل أن يكون واجبا بوجوب مستقل آخر، ولو فرض كونه محتملا كان منفيا بحكم الاستصحاب بلا معارض، فالشك ممحض فى وجوبه من جهة السرایه المذكوره و العدم.

و حينئذ فالاستصحاب المثبت لامتداد الوجوب فى موضوع الجلوس المطلق رافع للشك بلسانه بالنسبة إلى وجوب الجلوس المقيد، فإن السرایه المذكوره ثابته للحكم الأعم من الظاهري و الواقعى، ولا عكس.

فاستصحاب عدم الوجوب للمقييد لا ينفي الامتداد فى المطلق بلسانه الاولى، بل باللازم، و هي و إن كانت ثابته أيضا للأعم من الظاهري و الواقعى -حيث إن عدم الوجوب للمقييد لا- يجامع مع امتداد الوجوب للمطلق لا فى الظاهر و لا فى الواقع -إلا أنه لا فرق بين الانتقال من حكم إلى حكم آخر بواسطه اللازم، وبين إثبات الملزم الذى لازمه شيء، و خصوصا كان ذلك اللازم أيضا حكما شرعيا كما في المقام، حيث إن حكمه بأن الجلوس واجب حالا، ينول إلى أن الجلوس الحالى واجب.

و أمّا الحكم بأن الجلوس الحالى غير واجب فليس لسانه أن الامتداد فى حكم مطلق الجلوس غير ثابت، بل هو مما يحکم به العقل بعد ملاحظه عدم إمكان الجمع بين الأمرين، لا نقول: إن حكم الوجوب فى المطلق عين الوجوب فى المقييد، كيف و يمكن فى حق غير الشارع أن لا- يخطر الشانى بياله حين إنشاء الأول، بل نقول: إن الحكم الأول متضمن للثانى بنحو الإجمال، فالأسأل الذى مفاده الحكم الأول يكون رافعا للتغيير عن مرحله واقع تلك الأحكام الجزئيه، لا- عن موضوع شـكـها، كما يأتي مزيد توضيحه في البحث الآتى إن شاء الله تعالى.

و إن شئت التعبير بالفارسيه قلت: «حكم أول سايه مى اندازد بر أحكام جزئيه و سايه اش آنها رافرا مى گيرد» و هذا بخلاف العكس؛ فإنه لا يرتفع تحيـرنا في الواقع بواسطه أصالـه عدم وجوب المـقيـد بالنسبة إلى حـكم امـتدـادـ المـطـلـقـ.

نعم الذي يثبت أنَّ الجاعل الذي جعل الاستصحاب الأول في مرحله الظاهر و الشكّ، لا يجعل الاستصحاب الثاني أيضاً في هذه المرحلة، و يجيء إن شاء الله تعالى مزيد توضيح في الاستصحاب التعليقي.

ثمَّ هذا كله هو الكلام في صوره ظرفيه الزمان للحكم، كما استظهر شيخنا الاستاد دام بقاه كونها مورد كلام المحقق النراقي.

و أمّا الصوره الآخرى فعلى ما تقدّم في محله من جريان الاستصحاب في المهممه عن القيود لتحقّق اليقين و الشكّ بالشيء الواحد حقيقه كان اللازم جريانه في المقام، و معارضته مع استصحاب العدم في المقيد المتأخر.

نعم الذي يزيده مقامنا على سائر المقامات أنه يحتاج إلى انتزاع المهممه عن شيئاً، أحدهما عن الموضوع و هو الجلوسات المقيدة، فيتترع منها أصل الجلوس، و الثاني عن الحكم و هو الأحكام الجزئية فيتترع منها أصل الوجوب المتعلق بأصل الجلوس، و هذا هو الذي قلنا بأنه متيقن في باب الأقل و الأكثر الارباطيين.

و كيف كان فقد يقال: إنَّ استصحاب جامع الموضوع حيث إنَّه جعل الأثر لا مانع منه، و أمّا استصحاب جامع الحكم فحيث إنَّه جعل نفس ذلك الجامع فلا يعقل، لكنَّه مع إمكان دفعه -بأنَّه غير قابل للجعل المستقلّ، و أمّا الجعل بتبع جعل الجزئي فقابل، فهو نظير استصحاب الجزئية -فيه أنه مبني على الالتزام بلزوم رجوع الاستصحاب إلى أحد الجعلين، إمّا جعل مماثل أثر الموضوع المستصحب، و إمّا جعل مماثل الحكم المستصحب.

ولكتنا في محله: أنا لا نفهم من قوله عليه السلام: لا تنقض اليقين الخ إلا أنَّ كلَّ مورد كان عمل مربوط بالشرع و الآن نشكُّ في بقاءه، فالشرع يحكم بإبقاء ذلك العمل و عدم نقضه بواسطه الشكّ؛ فإنَّ تحقّق بواسطه ذلك جعل مماثل فهو، و إلا فلا مانع من إجرائه بعد تحقّق موضوعه، و في مقامنا أيضاً نشكُّ في بقاء العمل الذي كان لمهممه الوجوب في مهممه الجلوس، فيحكم بعدم جواز نقضه، و هذا معناه إيجاب جزئي في مهممه الجلوس، و لا بأس به بعد مساعدته الدليل.

و فى تعارض الاستصحابين

(١)

و نذكر ذلك فى طيّ مقالات.

الأولى: فى حالها مع أصاله الصحة فى فعل النفس التى يعبر عنها بقاعدته الفراغ، و فى فعل الغير، و مع قاعده التجاوز.

فنقول: أمّا بناء على الطريقته فى القاعدتين فالحال واضح، و أمّا على الأصلية فلتقدم القاعدتين على الاستصحاب طريقان، الأوّل لزوم اللغويّه، و لا- بدّ أوّلاً- من ملاحظه النسبة بين مفادي القاعدتين مع مفادي الاستصحاب و أنّها التعارض أو الحكمه؟ الظاهر حكمه القاعدتين على الاستصحاب تاره، و حكمته عليهما اخرى، و لا ثالث.

و تفصيل الموارد أنّ كُلّ ما اعتبر من وجودى أو عدمى في المركّب في الموضوع المفروغ عنه فشكّ في ثبوته و عدمه نظير المواتات في الصلاه و العريّه في العقد، فلا مجرى للاستصحاب لا في طرف الوجود و لا العدم، لعدم الحاله السابقه، نعم يمكن جريانه في الصلاه المقيد أو العقد المقيد، و لكن شكهما مسبّب عن الشكّ في التقييد، و القاعدتان رافعتان للشكّ فيه، فتكونان حاكمتين على الاستصحاب.

و كُلّ ما اعتبر من وجودى أو عدمى في المركّب بلا عنایه الفراغ عن الموضوع، فالاستصحاب جار و هو حاكم على القاعدتين، و ذلك مثل طهاره الفاعل في الصلاه، و بلوغ العاقد في العقد، فإنه إذا استصحب طهاره المصلّى أو عدمها، أو عدم بلوغ العاقد كان الشكّ في التقييد مرتفعا.

بيان ذلك أنّ الطهاره من حيث نفسها و مع قطع النظر عن ارتباطها إلى مركّب لا- يتصرّر فيها الشكّ بعد المحلّ و لا- بعد الفراغ؛ إذ ذلك مع فرع وجود المحلّ و العمل

ص: ٦٣٧

الذى اعتبر أصل الطهاره فيه،و من المعلوم أنّ الطهاره فى أى وقت صحيحه و مع أى عمل حاصله،و لا اختصاص لها كصوم رمضان بوقت دون وقت،و لاـ كالركوع بعمل دون عمل،و إذن فالشك فيها من حيث إنها شيء بحیاله و حال من حالات المكمل لاـ يكون مصداقا إلـاـ لموضوع الاستصحاب إذا كانت مسبوقة بحاله سابقه، و أمـا القاعدتان فصيرورتها مصداقا لموضوعهما متوقفه على لحظه تقييد عمل بالطهاره.

و إن شئت قلت: الطهاره المتقيـد بها الصلاه شك فيها بعد المحل أو بعد الفراغ، و من المعلوم أنـ الشـك فى عنوان التقيـد أو فى الطهاره المتقيـد بها الصلاه مسبـب عن الشـك فى نفس الطهاره، فإذا جرى الاستصحاب فيها ارتفع موضوع القاعدين.

فإن قلت: إذا صدق الشـك فى الطهاره الخاصـه بعد المحل أو بعد الفراغ فقد صدق بالنسبة إلى أصل الطهاره، لوجود المقسم فى القسم.

قلت: هذا على سبيل المسامحة والوصف بحال متعلـق الموضوع؛ فإنـ قولنا:

الطهاره المتقيـد بها الصلاه مضـى محلـها أو فرغ عن عملـها بمعنى أنـ تقيـدها مضـى محلـه أو فرغ عن عملـه، و ذلك لأنـ المحل و الفراغ إنـما يتحققـان بالنسبة إلى ما هو جـزء العمل و هو التـقيـد؛ فإـنه الداخـل، و أمـا القـيد فخارـج، غـايـه الأمرـ أنـ التـقيـد جـزء عـقـلى تحلـيليـ، لا خـارـجيـ.

ثم إنـ هذا الكلام بعينـه جـار فيـ البلوغ المعـتـبر فيـ العـقد و إنـ كان فيـ كلامـ شـيخـنا المرـتضـى قدـس سـرهـ أنـ مـفـاد أـصـالـه الصـحـهـ فيـ فعلـ الغـيرـ مـقـدـمهـ علىـ الاستـصـحـابـاتـ المـوـضـوعـيـهـ، بـبيـانـ أنـ الاستـصـحـابـ إنـماـ يـفيـدـ كـونـ هـذاـ العـقدـ صـادـراـ عنـ غـيرـ البـالـغـ، وـ هوـ لاـ يـفيـدـ فيـ نـفـيـ الأـثـرـ إـلـاـ بـعـدـ القـطـعـ بـعـدـ فـرـدـ آـخـرـ صـادـرـ مـنـ الـبـالـغـ، وـ الـقـاعـدـهـ تـفـيدـ الـعـقدـ الصـادـرـ مـنـ الـبـالـغـ، وـ هوـ وـ إنـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ أـصـالـهـ الصـحـهـ فـيـ فعلـ الغـيرـ، وـ لـكـنـكـ خـيـرـ بـجـريـانـهـ فـيـ قـاعـدـهـ الفـرـاغـ أـيـضاـ، فـعـنـدـ الشـكـ فـيـ تـحـقـقـ الرـكـوعـ مـقـتضـيـ الاستـصـحـابـ أنـ هـذـهـ الصـلاـهـ غـيرـ وـاجـدـهـ الرـكـوعـ، وـ الإـعادـهـ أـثـرـ عـدـمـ وـجـودـ الصـلاـهـ مـعـ الرـكـوعـ.

وـ فـيهـ أـنـهـ كـمـاـ أـنـ مـقـتضـيـ الـقـاعـدـهـ كـونـ هـذـاـ العـقدـ صـادـراـ مـنـ الـبـالـغـ، وـ كـونـ هـذـهـ

الصلاه مع الرکوع و أثرهما صحة هذا الشخص، كذلك مقتضى الاستصحاب كون هذا العقد صادرا من غير البالغ و كون هذه الصلاه بلا رکوع، و أثرهما فساد هذا الشخص، فيحصل التنافي بين المضمونين.

و إذن فحاصل المقام أن الاستصحاب حاكم في الطائفه الثانيه من الموارد على القواعد الثلاث، و هو غير جار، أو جار و محكوم لتلك في الطائفه الاولى، فاللغويه إنما يلزم إذا كان ندره الطائفه الاولى بحدّ يوجب الاقتصار عليها في إجراء القواعد الثلاث صيورتها كاللغو، و الإنصاف حصول ذلك.

و الطريق الثاني شهاده نفس أخبار القاعدين، حيث اجريت فيها قاعده التجاوز في موارد يجري فيها لولها الاستصحاب، و كذا قاعده الفراغ فراجع.

ثم إن ما ذكرنا في الطريق الأول غير جار في الأجزاء؛ لأنّها معتبره في المركب بنحو العرضيّه، يعني كل واحد في عرض الآخر، و ليس حالها كالشرط حتّى يكون التقيد داخلا و القيد خارجا، فإذا شك في وجود الحمد فمقتضى الاستصحاب عدمه، و مقتضى قاعده التجاوز و الفراغ وجوده، فيتعارضان من دون حكمه بينهما أصلًا، هذا.

ولكن الحقير يقول: يمكن نظير ما ذكر هناك هنا أيضًا، بأن يقال: الذي هو مجرى القاعدين هو الجزء بالنظر الاندكاكى في الكل الذي باعتباره يحمل عليه عيتيه الكل، و كونه ذا المقدمه و مجرى الاستصحاب هو بلحاظه الاستقلالي الذي بهذا الاعتبار يتتصف بالغيريه مع الكل و المقدميه له، و لا شك أن الشك فيه بالاعتبار الأول مسبب عن الشك فيه بالاعتبار الثاني؛ فإذا شك في ذى المقدمه مسبب عن الشك في مقدمته، هذا.

لا - يقال: ما ذكرتم من الحكمه من كل من الجانين أعني من جانب القاعدين، بل القواعد على الاستصحاب و من جانب الاستصحاب عليها مبتهه على الترتيب الشرعي، و ليس، و المتحقق هو العقل؛ فإن إثبات المقيد بإثبات التقيد عقل، و كذلك اثبات التقيد بإثبات القيد.

لأنّا نقول: كلاً بل هو في كلاً- الموردين شرعاً، أمّا الأوّل فلأنّ إثبات المقيد نفس مفاد قاعده الفراغ و الصّحّه، فإنّ مفاده أنَّ المرّكّب من ناحيّه الخلل المشكوك غير مختلٌ، فالحكم بثبوت المقيد من نفس حكم الشرع، و كذلك في قاعده التجاوز يكون ترتيب عدم اختلال المقيد على الحكم بثبوت قيده من الشارع كما هو واضح.

و أمّا الثاني فلأنّ من آثار كون الإنسان طاهراً تعبدّياً من الحدث كون الصلاة الصادرة منه بمتزلّه الصلاة الصادرة من الطاهر الواقع.

نعم يبقى الكلام في ما ذكره الحقير من إلحاق الأجزاء بالشروط، فإنّ ترتيب وجود ذي المقدّمه على مقدّمه عقلّي، و إن شئت قلت: ترتّب الكلّ على الجزء عقلّي.

في حال الاستصحاب مع القرعه

(١)

فنقول: في رواية الخاصّه: «كلّ مجهول فيه القرعه، قلت له: إنّ القرعه يخطئ و يصيّب، قال: كلّ ما حكم الله به فليس بمحظى».

و في رواية العامّه على ما حكى «القرعه لكلّ أمر مشكل» و في أخرى «الكلّ أمر مشتبه».

أمّا الأولى فلا إشكال في تقديم دليل الاستصحاب، بل كلّ أصل شرعاً عليها؛ لأنّه دليله عن دليلها، و أمّا في غير مورد الأصول الشرعية، سواء كان حكم عقلّي مثل موارد البراءه و الاشتغال و التخيير أو لم يكن - و إن كان في هذا إشكال؛ إذ لا مورد إلا و للعقل فيه تعين الوظيفه عند انقطاعه عن الشرع، و على كلّ حال فحيث نعلم إجمالاً بورود التخصيص على عموم القرعه في تلك الموارد أيضاً و ليست موارده بيدنا تفصيلاً - فلا بدّ في العمل به من ملاحظه جبره بعمل الأصحاب.

إن قلت: إنّ كان سنته صحيحاً و كان دلالته تامة فتحن لا نقلّد في الدلاله، و إنّ كان السنّد صحيحاً و لم تكن الدلاله تماماً فلا يكفي عمل الأصحاب.

ص: ٦٤٠

قلت:نعم و لكن وجه اتباعهم أنه يكشف كثرة موارد التخصيص عن احتفاف الكلام بقرينه إما لفظيه وإما حاليه لم يلزم معها التخصيص المستبعش، فهو سببه العمل نستكشف كون المورد من موارد تلك القرine، أو يقال: وإن لم يلزم التخصيص المستبعش، لكن حيث إن لنا علما إجماليا بأزيد من الموارد المعلومه تفصيلا فبعملهم نستكشف كون المورد خارجا عن مصداقته عنوان المخصص، وهذا الكلام في روایه العاّمه على تقدير روایه المشتبه.

و أمّا على روایه المشكل فيشكل العمل حتّى في موارد وجود حكم من العقل؛ إذ لا يصدق أنه أشكال الأمر على الإنسان إلا بعد انسداد جميع الطرق والحيل عليه، نعم بعض الأحكام من العقل محمول على موضوع المشكل، مثل حكمه بالتخير في دوران الأمر بين المحذورين، فحينئذ يقدم عموم القرعه مع عدم العلم بالتفصيص، ولكن في هذه الموارد مع قلتها أيضا نحتاج إلى الجبر بعمل الأصحاب، للعلم الإجمالي بالتفصيص وعدم وضوح عنوان المخصوص علينا ووضوح خروج المورد عن مصداقته بعد عملهم.

في حالة مع اليدين

(١)

أمّا على أماريّه اليدين فلا إشكال، و أمّا على الأصلائيّه فوجه تقديم اليدين هو ما أشار إليه الإمام عليه السلام في روایه حفص بن غياث من أنه لو لا ذلك لم يتم لل المسلمين سوق، إذ لو بنى على ترجيح الاستصحاب لزم ذلك.

و أمّا تحقيق كون اليدين أماره أو أصلا حتى يظهر الثمر في إثبات اللوازم، و على تقدير الأماريّه هل لها الأماريّه المطلقة أو المقيدة الغير المفيده لإثبات اللوازم؟ الظاهر من ارتکازيات العرف و العقلاه هو المعامله معها معامله العلم و سائر الطرق.

نعم لا دلالة في روایه الحفص المتقدّم إليها الإشاره على الأماريّه بملاظه جواز

ص: ٦٤١

١-١) راجع ص ٧٠٧

الشهاده بالملكـيه الواقعـيه بسبـب الـيد و جوازـ الحـلف عـلـى طـبقـها، فإنـ هـذا مـوـجـود فـي الاستـصـحـاب مع عدمـ الـأـمـارـيهـ، فـمـنـ المـمـكـنـ كـونـ الـيدـ منـ هـذـاـ القـبـيلـ، وـ أـمـاـ الـارـتكـازـ وـ السـيرـهـ فـلاـ شـبـهـ فـيـهـ.

فـإنـ قـلتـ: فـماـ وـجـهـ حـكـمـهـ بـأـنـ ذـاـ الـيدـ إـذـاـ اـعـتـرـفـ بـاـنـتـقـالـ الـمـلـكـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـدـعـىـ انـقـلـبـ مـدـعـياـ، مـعـ أـنـهـ لـوـ كـانـ الـيدـ أـمـارـهـ مـطـلقـهـ كـانـ الـلـازـمـ إـثـبـاتـ الـلـازـمـ، وـ هوـ سـبـبـ الـمـلـكـ الـذـيـ بـالـفـرـضـ مـنـحـصـرـ فـيـ الـاـنـتـقـالـ عـنـ الـمـدـعـىـ، وـ مـعـهـ لـمـ يـنـقـلـ صـاحـبـهـ مـدـعـياـ، لـمـطـابـقـهـ قـولـهـ مـعـ الـأـمـارـهـ، فـحـكـمـهـ يـشـهـدـ بـأـنـ الـمـحـكـمـ فـيـ تـعـيـنـ السـبـبـ هوـ اـسـتـصـحـابـ دـعـمـ الـاـنـتـقـالـ، وـ الـمـطـابـقـ لـهـ قـولـهـ الـطـرفـ الـآـخـرـ، فـهـوـ الـمـنـكـرـ وـ صـاحـبـ الـيدـ هوـ الـمـدـعـىـ، فـهـذـاـ يـدـلـ إـمـاـ عـلـىـ أـصـلـيـهـ الـيدـ، أـوـ قـصـورـ أـمـارـيـتـهـ عـنـ إـثـبـاتـ الـلـوـازـمـ.

قلـتـ: ماـ ذـكـرـتـ إـنـمـاـ يـتـوـجـهـ لـوـ كـانـ مـنـ الـمـفـرـوـغـ عـنـهـ أـنـ الـمـطـابـقـهـ لـلـأـمـارـهـ لـاـ يـنـفـكـ عنـ الـمـنـكـرـيـهـ وـ لـاـ يـجـتـمـعـ مـعـ الـمـدـعـيـهـ، وـ هوـ مـحلـ الـإـنـكـارـ، بـلـ الـمـدـعـىـ مـفـهـومـ مـنـ الـمـفـاهـيمـ الـمـرـجـوعـ فـيـ تـعـيـنـهـاـ إـلـىـ الـعـرـفـ وـ هوـ مـنـ يـنـشـئـ الـخـصـوـمـهـ، وـ مـنـ الـمـمـكـنـ بـمـكـانـ دـعـوـيـهـ صـيـرـورـهـ ذـيـ الـيدـ فـيـ الـفـرـضـ الـمـذـكـورـ هوـ الـمـنـشـئـ لـلـخـصـوـمـهـ بـعـدـ ماـ كـانـ الـمـنـشـئـ لـهـاـ قـبـلـ اـعـتـرـافـهـ هوـ خـصـمـهـ.

وـ إـذـنـ فـيـنـطـبـقـ كـلـامـهـمـ مـعـ أـمـارـيـهـ الـيدـ وـ لـهـذـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـ قـبـالـهـ مـدـعـ، أـوـ كـانـ وـ لـكـنـ اـسـنـدـ الـمـلـكـ السـابـقـ إـلـىـ غـيـرـهـ بـأـنـ اـدـعـيـهـ عـلـيـهـ الـزـيـدـ فـقـالـ: اـشـتـرـيـتـهـ مـنـ عـرـمـ وـ لـمـ يـنـتـرـعـ الـعـيـنـ مـنـ يـدـهـ وـ يـعـاـمـلـ مـعـاـمـلـهـ مـلـكـهـ، وـ لـوـ كـانـ وـجـهـ حـكـمـهـ جـريـانـ الـاستـصـحـابـ فـيـ السـبـبـ كـانـ الـلـازـمـ هوـ التـوقـفـ عـنـ الـحـكـمـ بـمـلـكـيـتـهـ فـيـ هـذـيـنـ أـيـضاـ.

وـ حـيـنـئـذـ نـقـولـ فـيـ مـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ قـبـالـهـ مـنـكـرـ أـيـضاـ لـمـ يـخـرـجـ الـيدـ عـنـ الـأـمـارـيـهـ، وـ الـاستـصـحـابـ فـيـ السـبـبـ مـحـكـومـ لـهـاـ، وـ لـكـنـ ذـاهـاـ مـدـعـ عـرـفـ، وـ قـدـ اـسـتـقـرـ حـكـمـ الشـارـعـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ الـفـاـصـلـ لـلـخـصـوـمـهـ بـالـبـيـنـاتـ وـ الـأـيـمانـ.

وـ مـنـ هـنـاـ صـحـ لـلـصـدـيقـهـ الطـاهـرـهـ سـلامـ اللـهـ عـلـيـهـ دـعـواـهـاـ عـلـيـهـاـ السـلامـ تـلـقـيـ الـمـلـكـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، وـ اـحـتـجاجـ الـأـمـيرـ صـلـواتـ

الله عليه على أبي بكر بمطالبه إياها عليها السلام البيئه مع كونه سلام الله عليها ذا اليد، فإنه يقال: إذا اعترف ذو اليد بالانتقال من الطرف ولم يظهر الطرف لا تصدقا ولا إنكارا، بل ادعى عدم العلم -كما هو الحال في تلك الواقعه- لم تكن في البيئ مخاصمه و خصومه، فإن الشاك أيضا تكليفه الرجوع إلى هذه الأماره و رفع الشك بها، لعدم اختصاص حجيتها بوحد دون واحد.

فوجه الاحتجاج أنّ مقام مطالبه البيئه صوره وجود خصومه في البيئ، وأما مع اقتران الداعوي باليد و عدم منكر في القبال، فليس مطالبه البيئه إلا دين الجنّاح.

في حاله مع الأمارات والأدلة الاجتهادية، ويعبر عن الكل بالطرق

الشرعية.

(١)

اعلم أنه لا ريب حسب الارتكاز و شهاده الطبع في تقديم الطرق على الاصول أعني قول الشارع: خذ بحكايه الأماره الفلاطيه على قوله: خذ بالحاله السابقه عند الشك، أو ابن على الحليه أو الطهاره كذلك.

إنما الكلام في أنّ هذا التقديم هل هو من باب التخصيص أو التخصص أو الحكم؟

اختار شيخنا المرتضى قدس سره أنه من باب الحكم، وذكر في توضيح الحكم أنه كون أحد الدليلين بمفاده اللغظى بيانا و تفسيرا للمفاد اللغظى للدليل الآخر؛ فإنّ مقتضى الجمع العرفى حينئذ الأخذ بظهور التفسير وإن فرض في أدنى مرتبه، ورفع اليد عن ظهور المفسر وإن كان في أعلى مرتبه، وتطبيق ذلك على المقام أنّ الشارع جعل في حق الجاهل طائفتين من الوظيفه.

الأولى: ببيان حفظ الشك في الواقع و الحكم على موضوع الشك، و الثانية:

بيان رفع الشك و إزالته، فيشترك مع الإخبار في هذه الجهة، أعني كما أنّ نظر المخبر إلى الواقع المشكوك و رفع حجاب الشك عنه، كذلك الشارع في قوله: قول

ص: ٦٤٣

الشقة عين الواقع، نظر إلى الشكّ بعنوان إزالته، غايته الأمر أنّ الرفع في الإخبار وجداً، هنا تعبدى، فكانَه قال بعنوان التعبد قد اتضح الواقع فلا شكّ بعد اتضاحه، قوله: ما قاله العادل عين الواقع، نظير قولك مشيراً إلى جاهل: هذا عالم عند قصد ترتيب آثار العلم، قوله: لا شكّ لك بعده، نظير قولك مشيراً إلى عالم:

هذا ليس بعالم، بقصد رفع أثر العلم عنه.

فتحصل من هذا أن قوله: إذا شككت في كذا فابن على كذا، لا نظر له أصلا إلى قوله: قول الثقة عين الواقع، ولكن الثاني ناظر إلى الأول باعتبار اشتتماله على أنه لا-شك بعد قوله بعد معلوميه أن نفي الموضوع تعيدها إنما هو بلحاظ رفع آثاره، كما أن إثباته كذلك بلحاظ اثباتها، هذا.

و استشكل عليه قدس سرّه بأنّ ما ذكره في ضابط الحكومة لا إشكال في مصحّحته للتقديم متى تحقّق، ولكن الشأن في إثباته في المقام وسائر المقامات التي يقولون بالحكومة فيها، بيان ذلك أنّ اللازم من هذا التقرير أن يكون الدليل الحاكم لغوا و بلا مورد لو لم يكن الدليل المحكوم، فإنه بمنزلة «أعني» فكما أنه ناظر إلى مقام الإثبات، ولو لم يكن قبله مفسر في مقام الإثبات كان لغوا و بلا مورد، كذلك الدليل الحاكم على ما قرّره قدس سرّه.

ولا شبهه في عدم حصول هذا المعيار في شيء من موارد الحكومة، فإن منها قاعده لا ضرر في الإسلام، ومن المعلوم أن القائل بهذا الكلام يفيد هذا الكلام منه، ولو لم يصدر منه لعارض في مرحله الإظهار و عالم الإثبات شيء من المجموعات الإسلامية، فإن الإسلام عباره عن الوجود اللوح المحفوظي، وهكذا في قوله: لا شك لكثير الشك، فإنه لو لم تكن الأدلة المتکفلة لحكم الشكوك في رکعات الصلاه لما خلّى من الفائده، فإن عدم الحكم في نفسه أمر واقعى، وهكذا في «لا حرج» و كذا في المقام، لوضوح عدم لغويه قوله: الحكايه الفلاطيه صدق و عين الواقع لو لم يكن حكم في موضوع الشك مجموعا أصلا.

و إذن فيتحقق التنافي بين مدلولي الأصل و الطريق، فإنّ مفاد الأصل أنّ الحكم

اللوح المحفوظى فى حق الشاك كذا، و مفاد الأماره أيضا إثبات خلاف ذلك فى اللوح المحفوظ، من دون نظر أحدهما إلى ما يفيده الآخر فى مرحله الإثبات.

وقد ذكر للحكومة ضابط آخر مسلم الانطباق على غير المقام، وهو كون أحد الدليلين متکفلاً-للحكم على غير الحكم من الموضوعات الأخرى، والآخر متعرضاً للحكم على الحكم ولو بوجوده النفس الأمرى الثبوتى لا الإثباتى.

مثلا لا ينقد التعارض بين قوله: أكرم العلماء و قوله: إرادتى للإكرام فى الفاسق غير ثابته، أو إرادتى للإكرام فى حقّ زيد الجاهل ثابته، ولا يلاحظ الترجيح فى مرتبة الظهور، بل يرجح الثاني ولو كان أضعف ظهورا على الأول.

فإن قلت: كيف تقول: ليس الحكم في قضيئه أكرم العلماء على الإرادة، مع أنّ مفاد الهيء هو الطلب.

قلت: فرق بين إيجاد الطلب الحقيقى فى النفس متعلقا بفعل من الأفعال -ففى هذا اللحاظ لا يمكن الحكم على الإرادة- وبين لحاظ الطلب بما هو كسائر العناوين و الحكم عليه.

لا يقال: حكم العقل إنما هو بمطابقه الاستعمال للجده، و لازم هذا ثبوت الإرادة، و حكم الشارع في الحاكم بنفي الإرادة على وجه المدلول المطابقي، فما حصل التكاذب بينهما في المدلول المطابقي.

لأنّا نقول أولاً: حيّثه المطابق تعليمه، يعني يحكم بالإرادة الجديّة بعلمه مطابقتها للاستعمالية، وعلى فرض التسلیم فالعقل يحكم بالإرادة الخاصة، و الشرع ينفي الإرادة المطلقة، فيحصل التناقض.

ثم لا يجري هذا الضابط أيضاً في المقام؛ لأنّ الشارع ما حكم في دليل اعتبار الطريق إلاّ بواقعه المؤدّى، ولم يحكم بنفي الشكّ تعبيداً حتى يرجع إلى نفي أحکامه فيجيء فيه التقرير المذكور.

فإن قلت: بعد أنّ لسان التعبيد بالأماره إنّما هو لسان الإرشاد إلى الواقع فكما أنّ المخبر حقيقه إنّما يخبر بغرض رفع الشكّ بإخباره بأنّ يحصل العلم الحقيقي فيرتفع الشكّ حقيقه، أو العلم العادي فيرتفع تعبيداً، كذلك التعبيد بلسان الإرشاد أيضاً ظاهر في كونه بغرض رفع الشكّ تعبيداً، فها هنا تنزيلاً طوليان، أحدهما غرض للأخر، فلا يقال: يلزم اجتماع اللحاظين.

قلت: مضافاً إلى أنه يلزم ترتيب الآثار المترتبة على صفة اليقين -ألاّ غرض المخبر الحقيقي حصوله أيضاً ففي التعبيد يكون الغرض هو التعبيد بشبوبته، فيرجع إلى ثبوت آثاره، ولا تلتفتون به -يرد عليه أنا لو سلّمنا هذا الظهور فإنّما هو في رفع الشكّ بلحاظ ما له من الأثر بالنسبة إلى الواقع، وأما الأثر المترتب على صفة الاحتمال والتردّيد فلا، هذا.

و هاهنا تقرير لورود أدلة الطرق على أدلة الأصول وهو أن يقال: إنّ العلم المجعل عاليه في الأصول -أعني قوله: لا تنقض اليقين بالشكّ بل تنقضه بيقين آخر، وكذا قوله: كلّ شيء حلال حتّى تعلم أنه حرام، و قوله: كلّ شيء ظاهر حتّى تعلم أنه قادر، و نحو ذلك -يراد بحسب لفظه ما يقابل الثلاثة من الظنّ والوهم والشكّ، ولكنّ المناسبة المقامية مقتضيه لعميم الحكم إلى غيره من سائر أفراد الحجّة وما يوجب رفع العبرة عن الواقع.

و ذلك بدعوى أنّ الأحكام المعلقة عند العرف على صفة اليقين يفهمون منها إلغاء هذه الصفة في ترتيب تلك الأحكام وأنّها منوطه بذلك الجامع، نظير قول

المولى: يا فلان، منادي لأحد عبيده باسمه، حيث يفهمون أنه بملأك يشمل سائر العبيد، أو قولك: ينبغي للإنسان أن يحفظ قبائه من القذاره، حيث يفهم أنه بملأك يشمل اللباده و سائر اللباس، فإنه إذا قيل: لا ينبغي رفع اليد عن اليقين بالشك، يفهمون أنه بملأك مطلق عدم الحيرة عن الواقع و ثبوته في اليد و لو بحجه غير علميه، و إذن فيراد بالشك ما يقابلها و هو عدم الطريق، فعند قيام الطريق يرتفع موضوع عدم الطريق وجданا.

لــ يقال: كما يكون الشك في الأصول بهذا المعنى، كذلك في جانب الطريق؛ إذ لا شك أن التعبد إنما يصح في مورد عدم العلم، فدليل اعتبار الطريق حيث إنه تعبد يكون مختصاً بغير العالم، فيراد بعدم العلم المعتبر فيه عقلاً أيضاً عدم الطريق للمناسبه المقامية.

لأنــ نقول: ليس في دليل اعتبار الطريق لفظ اليقين أو الشك مذكوراً، وإنما ورد التعبد على سبيل الإطلاق، و المناسبة المقامية مستفاده من ذينك اللفظين، نعم العقل حاكم بالتقيد، و القدر المسلم الحاكم به العقل إنما هو عدم العلم بمعنى الصفة، و الزائد عليه تقييد بلا داع يقتضيه.

و إذن فيلزم من تقديم دليل الطريق التخصيص في دليل الأماره، و إذا دار الأمر بين الأمرين فالشخص أولى.

و هنا تقريب آخر للورود اختياره بعض الأساطين طاب ثراه، و هو أنــ الشك و إن كان باقياً، إلاــ أنــ ما تعلق النهي به و هو نقض اليقين بالشك يرتفع بعد قيام الأماره، فيصير النقض بالأماره لا بالشك.

فإن قلت: قد جعل الغايه هو اليقين، لقوله: بل انقضه بيقين آخر.

قلت: الطريق أيضاً مفيد للاليقين، غايه الأمر بالحكم الظاهري لا الواقعى.

و الحاصل أنــ كلامــ من الطريق والأصل مشتركــ كان في أنه يحصل بسببيــهما اليقين مع وجود الشك في الواقع بوجهــ فىــ كليــهماــ و لكنــ الفرق أنــ العلم جعل غايهــ فىــ أدلهــ الأصولــ، و لمــ يجعلــ كذلكــ فىــ أدلهــ الطرقــ فــ معــ تقديمــ الأصلــ يلزمــ تخصيصــ دليلــ

الطريق و أما مع تقديم الطريق فلا يلزم تخصيص فى دليل الاصول، لحصول غايتها وهو العلم، والحاصل أن حكم الأصل مرتب على الشك فى الواقع بوجه من الوجوه، وغايتها العلم به أيضا بوجه من الوجوه.

و ثانياً: لا يتم هذا في الشبهه الموضوعي، مثل الشك في حياة زيد مع قيام البينة على موته، فإنه لم يحصل القطع الذي هو الغاية بواسطه البينة بشيء من الوجه؛ لأن الحياة غير قابلة للجعل.

و ثالثاً: التعبير بالوجه لا يحسن؛ لأنّ عنوان تصديق الطريق وأخذ حكايته ليس كعنوان الغصبيّة، بل هو إشاره إلى العنوان الواقعي، فالذى يناسب هو التعبير بأنّ الحكم الفعلى في عنوان الفعل الكذاي صار معلوماً بعد قيام الطريق، فحصل الغاية.

و لكن فيه أنّ الظاهر كون المراد بالشكّ و اليقين في أدله الا-صّول تعلّقها بالواقع، فإنّها وظائف مقرّره لرعايه الواقع، فالملحوظ فيها نفسها، لا الأعمّ منه و من المجعلول في مرتبه الشكّ فيه.

في حالة مع سائر الاصول.

والأمر هنا أشكل من المسألة السابقة، فإن الشك في كلا الطرفين مأمور، وإن جعل عباره عن الصفة فتقرير الحكم وارد في كليهما، وإن جعل عباره عن عدم الطريق فالورود وارد في كليهما.

و الذى اختاره هنا أيضا بعض الأساطير قدس سره أن أصاله الحليه أو الطهاره حكم على الشك ما دام لم يحصل العلم بوجه من الوجوه بالحرمه و النجاسه، والاستصحاب يوجب حصول هذه الغايه وجدانا، وهو أيضا وإن كان مغينا بمثل ذلك، ولكن ذينك الأصلين ليس مفادهما إلّا نفس الحليه و الطهاره، و

٦٤٨:

٤١٦ - ١) راجع ص

هو عين تجويز نقض الحاله السابقه، و لا يثبتانهما بتوسيط عنوان من العناوين غير الشك، بخلاف الاستصحاب، فإنه ثبت ضدّيهما بعنوان نقض اليقين بالشك.

و قد استشكل عليه شيخنا الاستاد دام أيام إفاداته الشريفه بأن المفروض عدم الطريقيه في جانب الاستصحاب، وإنما هو صرف التعبيد الشرعي و إن كان بلحاظ الكشف النوعي الحاصل من حكايه الثبوت السابق عن الدوام، و حينئذ ففي كل من الطرفين المتحقق حكم من الشارع، غايه الأمر في أحدهما بلسان: هذا حلال أو ظاهر، و في الآخر بلسان: لا يجوز نقض الحاله السابقه، و أي مرجح لتقديم الثاني حتى يحصل غايه الأول، و لم لا يجوز العكس حتى يحصل غايه الثاني؟.

و اختار شيخنا المرتضى قدس سره الشريف الحكومه، ببيان أن الاستصحاب معمم للنهى السابق إلى زمان الشك، فهو ناظرا إلى رفع الحكم المغينا بورود النهى في قوله: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى، فالاستصحاب مفيد لبقاء النهى السابق، يعني أن الغايه حاصله.

ولكن فيه أولاً: أن الغايه هو العلم لا- الواقع النهى، و ثانياً: كما أن مفاد الاستصحاب أن النهى الواقع باق، مفاد أصاله الحل و الطهاره أن الترخيص الواقع حاصل، فلم لا يقدم هذان و يحكم بحصول غايه الاستصحاب، و ما الترجيح للعكس.

و يمكن أن يقال: إن مفاد لا تنقض الخ: أي آثار اليقين و عامل معاملته، و لا داعي للحمل على المتيقن، و لهذا يشمل الشك في المقتضى؛ لأن صفة اليقين مشتمله على إبرام يصح بلحاظه إثبات ماده النقض، غايه الأمر أن مصاديق هذا المفهوم في الخارج مرايا للمتعلقات، يعني أخذه المتكلم جامعا لتلك المصاديق الخاصة، لكنه نظر إليه بنظره موضوعيه، لا أنه جعله عبره للمتعلق، فيكون المعنى:

أنك أيها الشاك كما كنت سابقا ذا يقين و كان يقينك لأجل طريقيته و بلحاظ مرآتيه حرّك سمت المتعلق و آثاره، فلن حال الشك أيضا كذى اليقين.

و لا يخفى أن صاحب اليقين المرآتى كما يتحرّك سمت الواقع و آثاره، لا يحتاج

أيضاً إلى دستور لأجل الواقع؛ لأنَّ من وجد نفس الواقع غير محتاج إلى الدستور، فالتنزيل المفاد للاستصحاب يشمل هذا الأثر أيضاً، يعني: كن كحال يقينك طالباً و عاملاً بآثار الواقع و غير متخصص عن الدستور المضروب لأجله.

و حينئذ نقول: تاره نقول: إنَّ الشُّكُّ و العلم في دليل البراءة و الطهارة مثلاً يراد بهما الصفتان الخاصَّتان بملك خاصٍ بهما، و أخرى نقول: علَّ الحكم عليهما بملك أعمٌ شامل للطريق المعتبر و عدم الواجبية له.

و على كلَّ حال فالظاهر أنَّ المراد بالعلم المجعل غايته هو العلم المصيب إلى الواقع لا الأعمَّ منه و من الجهل المركب؛ إذ هي بمقدام إعطاء دستور للواقعيةات في حال الجهل، فالمفad أَنْكَ لو جهلتها فدستورك كذا إلى أن تعلمها، فتقطع بطبعك عن الدستور.

و بعبارة أخرى: الموضوع هو الشاك بالواقع من حيث كونه محتاجاً إلى الدستور للواقع، و العالم غير موضوع من حيث إنَّه واجد الواقع، و واجد نفس الواقع لا يحتاج إلى دستور له.

و على هذا فتقرير الحكومة أو الورود واضح من طرف الاستصحاب على أصله البراءة و الطهارة؛ لأنَّ مفادة على الحكومة: إنَّك ذو يقين بالواقع، و قد فرضنا الغایه في الأصلين هو اليقين بالواقع، و لا عكس.

إن قلت: بل العكس أيضاً ممكن؛ لأنَّ الأصلين أيضاً مفادةهما: هذا حلال واقعاً، و ظاهر كذلك، و مفادةهما و إن لم يكن واجديه الواقع، لكنَّ الواجبية قهريٌّ عقیب وجود الحکمین للمکلِّف، فيحصل بذلك غایه الاستصحاب، أو يرتفع موضوعه تعبيداً؛ إذ الموضوع كما مرّ ليس الشُّكُّ إلَّا بحیثِ الاحتياج إلى دستور الواقع، فيرفع هذا الموضوع بدليل كان لسانه إعطاء الواقع، كما يرفع بدليل كان لسانه إعطاء يقين الواقع و كونه في اليد على نحو الجزم.

قلت: نعم، لكن رتبه الدليل الثاني أعني ما كان لسانه إعطاء الواجبية و الكون في اليد أسبق من رتبه الدليل الأول الذي مفاده جعل الواقع الأولى بلسان التنزيل؛

إذ كما أنّ جعل الواقع الأولى الحقيقى أمر، واجديته أمر آخر، كذلك ما يتضمنه الدليل المفيد للتنتزيل ليس إلا نفس الجعل بلسان الواقع، وأما الواجبية فخارج عن مدلوله المطابق والالتزامى، وإنما هي لازمه لوجوده ومتاخره عنه، وهذا اللازم لمتأخر مصريّ به في القضية في الجانب الآخر، والحاصل أحدهما يعطى الواقع ليصير المكمل واجداً لواقعه، الآخر يقول: أنت واجد الواقع، فلسان الثاني أقدم حكمه من الأول.

وبهذا البيان يتضح الحال بناء على الورود، فإنه وإن كان كلّ لو قدم صار وارداً على الآخر، لكن هذا اللسان للاستصحابي يوجب تقدّمه للحكم، فهو ورود للحكم.

ثم إنّك من مطاوى هذه الكلمات قدرت على إجراء الحكم في الأمارات على الأصول بناء على أخذ الشكّ و العلم في الأصول بالمعنى الصفتى بالملائكة الأخص؛ فإنها دسّتورات للشاكى الغير العالم بالواقع من حيث احتياجه إلى دستور للواقع الذى جهله، والأماره أيضاً وإن كانت دستوراً له، ولكن بلسان أنّ ما أدىاه هو الواقع، فقد أعطى المحتاج ما احتاج إليه، لا أنه رفع عنه الاحتياج، فلا يقال: إنه ورود، ولكن لما أنّ لسانه: هذا واقع، تكون حاكمة على الأصول المعلقة فيها الحكم على المنقطع اليد عن الواقع المحتاج إلى دستوره، هذا.

في تعارض الاستصحابيين:

(١)

وهو على قسمين: أن يكون أحدهما جارياً في الشكّ السببيّ، والآخر في المسبيّ، وأن يكونا جاريين في شكين مسببين عن ثالث.

أمّا القسم الأوّل، فمثاله ما إذا علم بظهوره ماء قليل ثم شكّ فيه لاحتمال وقوع نجاسته فيه ثم غسل الثوب القطعى التنجس بصبّ ذلك الماء القليل عليه مع مراعاه شرائط التطهير، فإنّ هنا استصحابيين، واستصحاب طهارة الماء من أثره طهارة

ص: ٦٥١

الثوب، واستصحاب نجاسه الثوب ليس من أثره نجاسه الماء؛ إذ لو كان نجساً لعلم أنه بغير نجاسه الثوب.

و على هذا فالنفيان المتقدمان من الحكمه و الورود تامان في الاستصحاب الجارى في السبب، بيانه أاما على الحكمه فلانه يحكم في موضوع الشك في الماء بظهوره، و في الطول بظهوره الثوب المغسول به، فحكمه بظهوره الثوب نظير حكم الأماره حكم بالثبت بلسان الواقع بدون التعليق على الشك، وإنما علق على الشك في شيء آخر، و أاما الحكم بالنجاسه في جانب استصحاب المسبب فهو حكم معلق على الشك في نفسه، فمفادة أحدهما «الثوب طاهر» و مفادة الآخر الثوب عند الشك فيه نجس، فيكون الأول حاكماً لو اريد من الشك الصفة بالملك الأخص، و وارداً لو اريد به ذاك بالملك الأعم، و لا عكس؛ إذ استصحاب المسبب ليس له نفي و إثبات في جانب السبب، لعدم حجيته الأصل المثبت.

نعم يتم فيه أيضاً ذلك لو قيل بطريقه الاستصحاب و أنه من باب جعل الظن النوعي بأنّ ما ثبت يدوم معتبراً و حجه، أو بأصليته مع القول بحجيه الأصل المثبت، وقد رام على هذين شيخنا الاستاد في درره أيضاً تقديم الأصل السببي بواسطه تقدم الرتبه طبعاً.

ولكنه - كما تبه هو دام بقاء في مجلس بحثه - مخدوش أولاً لأنّا نرى وجدنا انقداح التعارض بين أمارتين إحداهما تخبر بالعلل والآخرى بعدم المعلول، أو تقول إحداهما: «هذا الرجل ابن زيد و الآخرى: زيد لا يقتل ابنه، ثم رأينا زيد قتل الرجل»، ولو كان التقدم الطبيعي كافياً في حيازه الأماره الأسبق حكم الحجيته و الاعتبار لما انقدح التعارض في المثال، و التالى باطل بالضرورة.

و ثانياً بأنّ التقدم و التأخر في الرتبه بين الفردين للعام بحسب الوجود الخارجى لا ينافي عرضيتها بحسب المشموليه للعام و في لحاظ المنشئ للعموم، فالمنشئ لأكرم العلماء لاحظ العالم الأب و العالم الابن في فرض واحد و إن كانوا في الخارج متربين.

إن قلت:نعم لكن الكبري بدون الصغرى غير مفيده،و الصغرى أبدا محققه في المتقدم أسبق منها في المتأخر.

قلت:و إن كان الحكم على الفرد المتحقق فعليها دون الغير المتحقق،لكنه في غير المتحقق أيضا موجود في تقدير الوجود،فيتحقق المنافاه بين الحكمين الفعلى و المشروط،و هذان الإشكالان كما ترى وارد في عامه مقامات الترجيح بالتقدير الطبعي.

و ثالثا و هو خاص بالمقام،بأن الترتيب بين طهاره الماء و طهاره الثوب بحسب الواقع كما لا يلزم الترتيب بينهما بحسب العلم فقد يكون علم المعلول سببا لعلم العلة،و قد يكونان معلولين لثالث،فكذا الحال في شكيهما،فليس أبدا شك طهاره الثوب متولدا عن شك الماء،بل قد ينعكس،فيتوعد شك الماء من شك الثوب،و قد يكونان حاصلين دفعه،فالكلام المذكور لا يصحح المطلب على وجه الكلية،بل يوجب عكس المدعى في بعض مقامات.

و رابعا و هو أيضا خاص بالمقام،بأنه كما لا تناهى بين الأحكام الواقعية والأحكام الظاهرية،كذلك لا تناهى بين طبقات الأحكام الظاهرية،أعني ما بين الأحكام الطريقيه والأحكام الاستصحابيه،و ما بين الأحكام الاستصحابيه والأحكام البراءتيه؛إذ عين النسبة الكائنة بين الأحكام الواقعية والظاهرية حاصله بين الطائفتين في المقاممين الآخرين،مثلا لو كان طريق في الواقع حجّه و قائما على الوجوب مثلا و لم يظفر به المكلّف بعد الفحص بالمقدار اللازم و كان الاستصحاب مفيدا للحرمه مثلا، فهو واقعا موضوع للاستصحاب،لاـ أنه يجري أولاـ أصلا في عدم وجود الطريق المعتبر،ثم يعمل بالاستصحاب حتى يكون حكما ظاهريا في ظاهري،بحيث لو تبيّن الخلاف له انقدح أنه ما كان موظفا بوظيفه الاستصحاب.

والحاصل أن وجود الطريق واقعا ليس بأعلى من وجود نفس الواقع،فكما أنه بوجوده لاـ يوجب تقييد دليل الأصل،بل بعلمه،كذلك الطريق المعتبر أيضا بوجوده الواقعي غير مقيد و رافع للحكم الأصلى،و إنما يرفعه بلسان الحكمه أو

الورود على المذاقين السابقين بوصوله و حجيته و صيرورته علمياً عند المكلّف.

و كذا الحال في الاستصحاب السببي مع المسبي و في الاستصحاب مع سائر الأصول، مثلاً لو اعتقد أحد بعدم جريان الأصل السببي باعتقاد خطأ فلا شبهه أنه محكوم بالأصل المسبي.

و الحاصل: لا تناهى بين المجعلين في جميع المقامات بحسب واقعهما، وإنما يحدث التناهى في مرتبه الوصول و العلم.

و حينئذ نقول: تعدد الرتبة لو سلم في المقام فإنما هو في مقام أصل العمل، يعني جعل الأصل السببي أسبق من المسبي، وقد عرفت عدم التناهى بينهما في هذا المقام، و المقام الذي يحدث التناهى بينهما و هو عند علم المكلّف فلا تعدد و ترتيب بينهما، لأنهما في رتبة واحدة معلومان، و لو فرض حصول الترتيب بين العلمين أحياناً بملائكة ترتيب المتعلّقين أعني الحكمين فإنما هو أحياناً و في بعض المقامات، و أين هذا من دعوى الكلية.

و أمّا القسم الثاني و هو ما إذا كان الشك في كليهما ناشئاً عن أمر ثالث، و مثاله لو علم إجمالاً بنقض الحال السابقة في أحد المستصحبين، و محضّيل القول في ذلك أنّ العمل بالاستصحابين تاره يوجب المخالفه القطعية العمليه، و أخرى لا-يوجب ذلك، أمّا الأول و هو ما إذا كان العلم الإجمالي بالتكليف، و الاستصحابان نافيين له، كما لو علم بنجاسه أحد الإناثين و كان مقتضى الاستصحاب طهارتهم.

تنقیح المقام يتّنى على الكلام أولاً في إمكان الترخيص على الخلاف في مورد العلم الإجمالي بالتكليف و عدمه.

فنقول: أمّا على قول من يجعل للحكم مراتب من الشائطه و الفعلية فإمكان الترخيص في كلا-الطرفين فضلاً عن الطرف الواحد واضح، بل و كذا مع العلم التفصيلي، نعم لمّا يكون الإيصال من مرتبه الشائطه إلى الفعلية أمراً وظيفته للشارع أمكن أن يجعل الشارع العلم الإجمالي كالتفصيلي موصلاً.

و أمّا على ما هو الحقّ من عدم المرتبة للحكم و أنه فعلى أبداً، فمجمل الكلام أنه

لا يحتمل مع العلم التفصيلي أن يكون غرض آخر أهم من امثالي المعلوم؛ إذ لو كان لكان جعل ذلك الحكم لغوا، و أمّا مع العلم الإجمالي فلا يحتمل أيضا حدوث غرض أهم مزاحم لحرمه المخالفه القطعية للزوم اللغويه، ولكن يحتمل حدوث غرض أقوى وأهم من إدراكه الموافقه القطعية، و حيث إن هذا الغرض يعلم عدم مربوطيته بالغرض المعلوم الإجمالي فهو كالاضطرار إلى واحد لا- معين، لا- إلى الواحد المعين، فلا يوجب التقيد في الواقع، بل هو على ما عليه من المطلوبه التامه، والمكلّف قادر على امثاليه، غايه الأمر جاهل به تفصيلا، و هو غير مناف مع قدرته و اختياره المصحح لتكليفه.

و لا يصح القول بأن التكليف حينئذ مشروط بعدم اختياره دفع ذلك المحذور الأقوى في الواقع و في علم الله في ضمن الطرف المشتمل على الواقع، و أمّا مع ذلك فلا- تكليف؛ إذ الفرض أنه مع اختياره ذلك أيضا يفعله باختياره لا- خارجا عن قدرته و اختياره.

و بالجمله، يصير مع وجود هذا المزاحم حال المقام حال الحرج المخل بالنظام اللازم من الموافقه القطعية، فكما أن العقل يستقل حينئذ برفع اليد عن الموافقه القطعية مع ثبوت التكليف الواقعي على ما هو عليه من المطلوبه التامه، و لهذا لا- ينقلب العلم احتمالا، كذلك مع وجود هذا الغرض الذي لا يدركه عقولنا.

إن قلت: نعم لكن الفرق أنّ الحكم بالترخيص هناك هو العقل، و لا يلزم من حكمه نقص و كسر في ناحيه حكم الأمر، و أمّا هنا فالامر و المرخص واحد و هو الشارع، فحينئذ فلا محالة يرفع اليد عن أمره عند وجود متعلقه في الطرف المرخص فيه؛ إذ لا يمكن طلب الواقع مطلقا بنحو الإيجاب الكلّي مع الإذن في مخالفته في بعض التقادير، ضرورة مناقضه الإيجاب الكلّي مع السلب الجزئي، و حينئذ فيلزم من الترخيص ارتفاع العلم الإجمالي، فلا- مقتضى للاح提اط بالنسبة إلى الطرف الآخر الغير المرخص فيه أيضا.

قلت: يمكن دفع الإشكال بأن الترخيص صادر منه بما هو حكيم و مرشد للعباد إلى ما لا يصل إليه عقولهم، والأمر صادر منه بما هو مولى و شارع، ويمكن نقض الحكم الواحد غرض نفسه باختلاف الحيثيتين، و كم له من نظير.

و بالجملة، فلا مانع عقلاً من شمول أدلة الترخيص لبعض أطراف العلم الإجمالي جمعاً بين الغرضين و بما أن الشارع حكيم مرشد لعباده إلى مصالحهم، هذا بحسب الثبوت.

أما بحسب الإثبات فاعلم أن العلم الإجمالي غير رافع لموضوع الأصول؛ إذ العلم الذي غايتها و يرفع موضوعها هو ما يزول الشك و يتبدل هو به، و أما مع محفوظيه الشك كما هو المفروض فلا، و ذلك لأن هذا هو الظاهر من أدلةها.

و حينئذ فحيث لا يمكن الإجراء في كلا الطرفين، فلا بد من التخصيص على وجه لا يلزم ذلك بحكم العقل، و الإجراء في واحد معين ترجيح بلا مردج، لوضوح كون نسبة العموم إلى هذا كنسبته إلى ذاك.

فييقى القول بإبقاء الواحد المبهم المعنى عن الخصوصية تحته، و هو مبني على كونه مدلولاً للعموم حتى يكون حفظه حفظ ظهور للعام، و غایيه ما يمكن أن يقال لتقريب ذلك أنه كما أن الجمع مفاد التزامى للعام عند بقاء كلا الفردین تحت العموم، كذلك لو لم يمكن بقاء كلا الفردین لمحذور فى الجمع يكون الأحد المبهم حينئذ مدلوله الالتزامى، و الدليل على ذلك صحه الاستثناء.

ألا ترى صحه قوله: جئني بهذه العشره إلا واحداً، و الاستثناء دليل العموم، و لهذا نراهم يتمسّكون ظاهراً بعموم قوله تعالى: «أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ» لجواز نكاح إحدى الأختين بعد خروج الجمع بقوله تعالى «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ».

فإن قلت: العلم الإجمالي إنما هو مقتضى بالنسبة إلى إيجاب الموافقة القطعية بمعنى الاكتفاء بجعل البديل، بمعنى أنه لو كان العلم بالحرام يجعل أحد الأطراف حراماً ظاهرياً، و لو كان بالواجب يجعل أحدها واجباً كذلك، فحينئذ لا مانع من الرخصه في ارتکاب أو ترك البقيه.

و أَمَّا بلا جعل بدل أصلًا للواقع في مرحله الظاهر فالعقل لا يجُوز المخالفه الاحتماليه حينئذ، و وجه الاكتفاء في الأول أنه جازم بإثبات الواقع إنما نفسها، و إنما بدلًا، و أَمَّا بدون ذلك فلا جزم بالامتنال بأحد النحوين، نعم يحتمل الامتنال، و الامتنال الاحتمالي لا يجُوزه العقل، و على هذا فحيث ليس في أدلة الترخيص في المشكوكات عين و لا أثر من جعل البدل، فلا يمكن القول بشمولها للمقام.

قلت: لم يحدث للمقام شيء زائد على سائر المقامات التي تحكمون بورود دليل الترخيص الجائى من غير ناحيه الشك في أطراف العلم، مثل دليل رفع الاضطرار و رفع الحرج إذا كانا شرعاً، فكما تقولون بشمول تلك الأدلة لمورد العلم و بعضون في الاحتياط فكذلك قول في أدلة المشكوكات و الحل في الكل هو الكشف إنما عن جعل البدل و جعل الطرف الآخر حراماً ظاهرياً و ممنوعاً.

إن قلت: ما ذكرت حقّ لو كان الترخيص حكماً فعلياً، و أَمَّا إذا كانا حيثيتياً فمعناه أنك لا تعاقب لأجل أنك ارتكبت أو تركت المشكوك، وهذا لا ينافي ثبوت العقاب من حيث ارتكاب أو ترك المعلوم الإجمالي، و على هذا ففي كل مورد كان العلم الإجمالي موجباً للاحتجاط بحسب العقل و لم يكن في أحد الأطراف أصل لخروجه عن محل الابتلاء أو غير ذلك، لا يمكن لنا إجراء الأصل في الطرف الخالي عن المزاحم؛ لأنّه لا يفيد إلا حكماً حيثيتياً، و هو غير نافع، فيبقى اقتضاء العلم بحاله.

قلت: كونه حكماً حيثيتياً خلاف الظاهر، فكما أنه قبل العلم حكم فعليّ، فكذلك بعده، و يشهد له فهم العلماء منه ذلك، فهم بين مرتّص في جميع الأطراف تدريجاً، و بين مرتّص في أحد لا يعنيه تخييراً قاتلاً بجعل البدل، و يشهد له أيضاً قوله عليه السلام في بعض الأخبار الواردة في الجن و نحوه مما يعلم إجمالاً - بوجود الحرام فيها: «كلّ شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال» و قد مضى في أصل البراءة.

هذا غاية ما يمكن أن يقال، و لكنه مع ذلك لا يخلو عن الخدشة، و ذلك لأنّ الأحد الذي قلنا بدخوله تحت العام إنما هو أحد مندّك في المعينات و الحكم عليه

من باب أنّ الحكم إذا تعلق بالمعينات كما هو المفروض من كون القضية محصوره أو طبيعته ملحوظاً فيها الطبيعة بالوجود السارى يتعلّق بالمهمله فيها أيضاً بالطبع، فيصح نسبه الحكم إليه بالحقيقة، ولكن هذا الحكم المتعلّق بالمهمله بهذا النحو لا إطلاق فيه ولا تقيد، و ليس اختيار تطبيقه بيد المكلّف.

والحاصل فرق بين وقوع الأحد تحت الحكم أولاً وأصاله. فحيثند نحكم بمقدّمات الإطلاق بأنّ تطبيقه على كلّ مصداق شاء المكلّف جائز، وبين المقام الذي وقع تحت الحكم بطبع الحكم على المصادر، فليس هذا الحكم بأزيد من علمنا، لأنّا نعلم أيضاً بأنّ الأحد لا- منع منه، ولكن الشأن كله في إثبات أنّ لنا اختيار تعينه في ما شئنا، وليس في البين مقدّمات إطلاق حتى نحكم بواسطتها بذلك، هذا.

ولإثبات الرخصه في الواحد التخيير طريقة آخران، الأولى التمسيّك بإطلاق المادة بعد سقوط الهيئة في المعينات، للزوم المخالفه القطعية والترجح من غير مرّجح، فيكون الحال كما لو ابتدى المكلّف بغيريين لا يقدر إلّا على إنقاذ أحدهما، حيث إنّ الهيئة ساقطه و يحكم بإطلاق المادة بمطلوبه الإنقاذ، و حيث لا ترجح فالعقل حاكم بالتخيير، فكذا هنا بعد سقوط الهيئة للقصور اللفظي والمانع العقلى العقل حاكم بعد استظهار وجود مقتضيين للترخيص في الطرفين من إطلاق المادة و عدم إحراز الأهميه بالتخيير، و ليس الحكم من الشارع حتّى يقال بعدم الاستظهار من الدليل، بل من العقل، كما في أمثل المقام.

و فيه أنّ الفرق بين المقام و مثال الإنقاذ عدم ابتداء المكلّف بجهه اخرى احتمل مزاحمتها لمطلوبه الإنقاذ، و لهذا استقلّ العقل بالتخيير، و أمّا هنا فيزاحم التخيير مع وجوب الموافقة القطعية الذي اقتضاه العلم الإجمالي و لم يحرز أهميه مقتضى الترخيص عن هذا المقتضى لعدمه.

فإن قلت: كما يستكشف بإطلاق المادة عن وجود المقتضى، كذلك يستكشف به عن عدم المانع و المزاحم، و المفروض تسلیم كون الهيئة على تقدیر جريانها في أطراف العلم مفيده لحكم فعلی ناظر إلى جميع الطواری حتّى هذا الطاری، و لازم ذلك أنّها على تقدیر السقوط أفادت مادّتها الاقتضاء الغير المزاحم بشیء في هذا الحال.

قلت: أولاً يمكن منع استكشاف عدم المانع من إطلاق المادّة، و القدر المسلّم بمناسبه الحكم مع الموضوع هو وجود المقتضى، و عدم المانع إنما يستكشف إنّا من فعليه الحكم المستفاد من الهيئه، فإذا سقط الهيئه فلا دليل على عدم المانع.

و ثانياً: سلّمنا استكشاف عدم المانع أيضاً، لكنّ المسلّم هو وجود العلّه التامّه من حيث القيود و الشروط الراجعة إلى الغرض المولوى، دون الجهات الراجعة إلى صحة الحكم و عدمها عقلاً، فالخطاب من حيث هذه الجهات ساكته، و من المعلوم أن افتضاء العلم لوجوب الموافقه حكم عقلّى في مرحله الامتثال غير راجع إلى أغراض الشرع.

فإن قلت: حكم العقل باللزموم في جانب الموافقه حكم تعليقى معلق على عدم الترخيص و المؤمن في بعض الأطراف، و ليس كحكمه بحرمه المخالفه القطعية حكماً مطلقاً غير قابل للرفع، و على هذا فبعد فرض أن المقتضى للترخيص في بعض الأطراف من حيث الغرض الشرعي موجود و المانع منه من هذا حيث أيضاً مفقود بواسطه إطلاق المادّة، فهذا مؤمن.

قلت: المفروض عدم مزاحمه ذلك الغرض المقتضى للترخيص المعلوم الإجمالي، و إنما يزاحم الموافقه القطعية له، فحاصل إطلاق المادّة أنّ هنا مقتضياً تاماً للترخيص غير مزاحم بشيء أصلاً في الأغراض الامری، مع السكوت عن حاله من حيث مزاحمه احتمال مخالفه الغرض المعلوم الذي هو محذور عقلّى في مرحله الامتثال، و الذي علق عليه حكم العقل هو الترخيص المطلق حتّى من هذا حيث.

نعم لو فرض حفظ الهيئه كان ذلك مستكشفاً من فعليه الحكم بطريق الإنّ، إذ ليس هذا من الشرائط العقلية لحسن الخطاب حتّى لا يمكن استكشافها من أصاله العموم لاشتراط الخطاب الظاهري أيضاً كالواقعي، بل هو كالمصالح و المفاسد المستكشفة من العموم والإطلاق في الحكم الفعلى.

الطريق الثاني، التمسّك بإطلاق الهيئه، بمعنى أن الترخيص في كل طرف شامل لحال ارتكاب الآخر و حال تركه، فيتبيّد عقلاً في الشبهه التحريريّه بحال تركه، و في

الوجوبيه بحال فعله، و لا مانع من هذا الوجه إلاّ امور كلّها مردوده.

الأول: أنه يلزم التفكيك فى مدلول دليل الترخيص بالنسبة إلى الشبهات البدويه و المقرونه بالعلم بحمله على الترخيص المطلق فى الاولى و المشروط فى الثانية، و جوابه أن التصرف إنما هو في اللب مع بقاء الاستعمال بحاله.

والثانى: أنه يلزم الترخيص فى كلا- الطرفين فى صوره تحقق شرط الترخيص فىهما و هو تركهما فى التحريميه و فعلهما فى الإيجابيه، و جوابه أن إطلاق الحكم تكليفا و ترخيصا لا- يشمل حال وجود المتعلق، و لا حال عدمه، لامتناع طلب الحاصل أو المعدوم و الزجر عنهما و الإذن فىهما، فمورد الحكم هو الذات، و أثره إنما طرد الوجود و جلب العدم أو العكس أو التخدير فىهما، و هذا واضح.

والثالث: أن الأمر دائى بين التقييد على الوجه الذى ذكرت و بين التخصيص بالأخذ إنما مخيرا و إنما مبهمما، و حيث قد مر عدم فائده الإذن فى الأحد المبهم فيحصل الإجمال و يسقط الدليل عن قابلية الاستدلال، و جوابه أن الأحد المبهم طرح للظهور بالنسبة إلى الخصوصيات، بخلاف الوجهين الآخرين، أعني الأحد المخير و التقييد، فإن الأحد المبهم حاصل مع الخصوصيه، فاختيار الأول مع إمكان هذين طرح للظهور بلا جهة، و حينئذ فيدور الأمر بينهما، و كل منهما كان فنتيجه الرخصه فى الواحد و المخير بشرط لا، و لا وجه لتساقطهما فى ما توافقا عليه.

أما القسم الثانى فهو على قسمين، أحدهما: أن يكون مقتضى الاستصحاب فى أحد الطرفين ثبوت التكليف و فى الآخر عدمه، و نحن نعلم بعدم التفكيك بينهما، و الثانى: أن يكون مقتضاه ثبوت التكليف فى كليهما، و نحن نعلم بعدمه فى أحدهما.

أما الأول فلا مانع من الأخذ بالاستصحاب فيه، لعدم لزوم المخالفه القطعية، و مجرد العلم بعدم التفكيك واقعا لا يؤثّر شيئا إلاّ أن يعلم بعدم التفكيك و ثبوت الملازمه حتى فى مرحله الظاهر، كما لو قام الإجماع على وحده الماءين المختلطين طهاره و نجاسه حتى فى الظاهر، فيتعارض استصحاب طهاره أحدهما و استصحاب نجاسه الآخر، و يرجع إلى قاعده الطهاره فى الماء المذكور.

أمّا الثاني فإن احتمل وجود التكليف في الآخر فالظاهر عدم المانع من الاستصحاب أيضاً، ففائدته تنجيز ذلك التكليف المحتمل في كل طرف على تقدير ثبوته.

و أمّا إن علم بثبوته في الآخر، كما علم بنفيه في أحدهما، فإن ترتب على الاستصحابين أثر آخر غير تنجيز الواقع المعلوم مثل نجاسه الملاقي في الإناثين المشتبهين المعلوم نجاسه أحدهما و طهاره الآخر فلا مانع أيضاً، و إن انحصر الفائده في تنجيز المعلوم بالإجمال فالظاهر عدم الجريان؛ لأن الأحكام الظاهريه ليست بنفسيه مجعله لمصلحة في متعلقاتها، و إنما رواعي حال الواقعيات في جعلها، و المفروض في المقام العلم بعدم التكليف في أحد الطرفين، و العلم بثبوته في الآخر، فالتكليف الموجود معلوم، و قد مر في محله أن التكليف بعد ما علم لا محل لأمر مولوى آخر بنفس متعلقه؛ لأن شأن الأمر المولوى هو الصالحيه لإيجاد الداعى في المكلّف، و الأمر الثاني غير صالح لذلك، بل إنما لغو و إنما جزء المؤثر.

فإن قلت: مؤثريه العلم في التحرير إنما هو بحكم العقل، و هو معلق على عدم بيان من الشرع، فإذا ورد حكم الشرع ارتفع موضوع حكم العقل، كما هو الحال في البراءه الشرعيه، حيث إنها وارده على العقليه، و لا يوجب استقلال العقل في موردها بالبراءه لغويتها و سقوطها عن المولويه، فكذلك المقام بلا فرق.

قلت: الظاهر الفرق بين المقامين، فإن موضوع حكم العقل بقبح العقاب هو عدم البيان مطلقاً، لا على الوجود و لا على العدم، و البراءه الشرعيه بيان العدم، و أمّا المقام فبابه باب التكليف، و لا بد فيه من صلاحية الله التامة المفقوده بالفرض.

وبعبارة أخرى: يمكن القناعه في باب البراءه بالتأكيد بأن يكون الغرض من بيان العدم مع كفايه الالبيانيه هو التأكيد، و لكن لا يمكن في باب الأمر و النهي المولويين، فتدبر، و الحمد لله رب العالمين.

لـ إشكال أنه يعتبر في الاستصحاب ثبوت اليقين بالمستصحب بالنظر إلى زمان السابق، و تمحيض الشك فيه بالنظر إلى الزمان اللاحق، فلو سرى الشك إلى الزمان السابق فليس هو استصحاباً، نعم يمكن ورود التعید فيه أيضاً بعدم الاعتناء بالشك، و يسمى حينئذ في لسانهم بقاعده اليقين و قاعده الشك الساري.

و ربما يتوجه إمكان إراده الجامع بين الاستصحاب و القاعده من قولهم صلوات الله عليهم: لا تنقض اليقين بالشك، و من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه، و تقريب ذلك يكون بأحد وجهين.

الأول: أن المتكلّم بالكلام المزبور لا يخلو حاله من ثلاثة وجوه لا رابع لها؛ لأنه إذا قال مثلاً: لا تنقض اليقين بعده زيد بالشك فيها، فإنما يريد من قوله: بعده زيد، عداته المقيد بالزمان السابق، كعداته زيد المقيد بيوم الجمعة، فحينئذ لا محالة يرجع الضمير في قوله: بالشك فيه، أو أصابه شك فيه إلى ذلك المقيد، لا إلى غيره، لوضوح اختلاف المتعلق حينئذ مع وضوح استفاده اتحاده من القضيّة المذكورة، و حينئذ يتعين الكلام في القاعده.

و إنما يريد عداته زيد باعتبار الزمان السابق بحيث يجعل الزمان ظرفاً لا قيادة، و يريد من الشك فيها الشك باعتبار الزمان اللاحق كذلك، لوضوح عدم اختلاف النظر و الاحاطة في الكلام الواحد، فإذا لاحظ الزمان ظرفاً في جانب اليقين فيكون هكذا الحال في طرف الشك، نعم يمكن اعتبار الزمان الأول أيضاً ظرفاً في جانب المشكوك حتى ينطبق أيضاً على القاعده، لكن لا يمكن الجمع بين لحاظ ظرفيه الأول و لحاظ ظرفيه الثاني، و قد عرفت أن قوام القاعده بالأول، و قوام الاستصحاب بالثاني.

ص: ٦٦٢

و إنما يريد نفس عداله زيد مجرد عن ملاحظة الزمان رأساً، لا بنحو الظرفية، ولا بوجه القيدية، فالبيتين بأصل وجود عداله زيد لا بد أن لا ينقض بالشك في أصل وجود تلك العدالة.

والكلام على هذا قابل للانطباق على القاعدة والاستصحاب كليهما، وجه ذلك أننا نفترض شخصين أحدهما قاطع بعدها زيد يوم الجمعة مثلاً و شاك فيها في يوم السبت، والآخر كان قاطعاً بعدها يوم الجمعة، ثم تبدل يقينه بالشك في نفس عدالته يوم الجمعة، فهما معاً في عرض واحد في شمول عموم «لا تنقض» لهما.

فمقتضاه في حق الأول أن لا يرفع اليد عن يقين عداله يوم الجمعة بالشك في يوم السبت، و معناه البناء على العدالة يوم السبت، و مقتضاه في حق الثاني أن لا يرفع اليد عن يقين عداله يوم الجمعة بالشك في يوم الجمعة، و معناه البناء على ترتيب آثار العدالة يوم الجمعة لو كان له آثار في المستقبل، و بالجملة، فالبيتين بأصل الشيء إذا قوبل بالشك في أصل الشيء يجب الأخذ بالبيتين و طرح الشك، و هذا حاصل تقرير الوجه الأول.

و قد أجاب عنه شيخنا الاستاد العلام أadam الله علينا أيامه بما حاصله يحتاج إلى تمهيد مقدمه، و هي أن الطبيعة المهممه للشيء التي يكون لها أنحاء من الوجود و يعرضها الحياة بعدد ما لها من الأفراد لا يمكن أن يطأها العدم و الحال أن أحد أنحاء وجوده ثابت، للزوم اجتماع النقيضين، مثلاً طبيعة الإنسان لا يعرضها العدم إلا إذا انعدم تمام ما له من الأفراد، فلو انعدم العمرو و كان الزيد موجوداً فلا يصدق عدم الطبيعة؛ إذ المفروض صدق وجودها بواسطه وجود الزيد، و بعد صدق الوجود يستحيل بداهه صدق العدم.

فإن قلت: ما ثبت لأحد المتحدين ثبت للأخر بالضرورة، و لا. ينقض هذا بجزئيه الزيد و كليه النوع؛ لأنّ الجزئي و الكلي من عوارض المفهوم، و هما متغايران مفهوماً و إن اتحدا خارجاً، فالعارض على أحدهما في الخارج الذي هو موطن اتحادهما لا محالة يثبت للأخر، و إلا كان خلفاً في الاتحاد، مثلاً لو قام الزيد

صدق أنّه قام الإنسان، ولو قعد العمرو في ذلك الحال صدق أنّه قعد الإنسان، ثمّ لما يصدق أنّ زيداً ما قعد بحكم أنّ ضدّ الشيء يلزم نقشه، يصدق أيضاً ما قعد الإنسان، ولكنّ الحصّه المتّحدة مع الزيد غير الحصّه المتّحدة مع العمرو، ولهذا لا يلزم اجتماع النقيضين ولا الضدّين في الشيء الواحد.

والحاصل: كما أنّ عوارض الوجود ونقائصها مضافة إلى الطبيعي بواسطه اتصاف الأفراد المختلفه بها، كذلك الوجود و العدم أيضاً مضافان إليها بواسطه إضافتهما إلى الفردin له، ويرفع غائه اجتماع الضدّين و النقيضين تعدد الحصص المتّحدة من الطبيعي مع الأفراد و كونها كالآباء مع الأولاد، لا الأب الواحد مع الأولاد المتعدّدين.

قلت: الحقّ الفرق بين الضدّين و النقيضين في الطبيعي بصدق الأوّلين معاً في زمان واحد فيه بواسطه اتصاف فردين منه بهما، و عدم صدق الثنين، أمّا الأوّل فلأنّ محلّ عروض الضدّين هو الوجود، لا نفس الطبيعة المهممه، فالقيام و القعود مثلاً إنّما يعرضان مهممه للإنسان بتبع عروض الوجود عليها، فإنّ العارض على العارض عارض، فإذا فرض تعدد أنحاء الوجود للمهممه و أمكن تلبّس كلّ وجود منها بضدّ غير ما تلبّس الآخر به صحّ إضافه الضدّين إلى المهممه في زمان واحد.

وأمّا الثاني فلأنّه إذا تعدد أنحاء الوجود العارضه على الطبيعي، فتحو من وجوده وجوده مع زيد، و نحو منه وجوده مع عمرو، و هكذا إلى آخر الأفراد، و هكذا الحال في الأعراض العارضه عليه بتبع عروض الوجود مثل القيام و القعود، فلا محاله لا يصدق الانعدام مضافاً إلى الطبيعي أو إلى أحد الأعراض المتأخره عن الوجود مضافاً إلى الطبيعي إلاّ بعد سلب جميع تلك الأنحاء الوجوديه عنه؛ إذ مع ثبوت واحد من تلك الأنحاء لا مجال لصدق الانعدام مع ضرورة النقاشه بينه و بين الوجود.

و على هذا فلا ضير في اجتماع الضدّين في الطبيعي في زمان واحد، إذ قد عرفت

أنّه لا يعرضان عليه بلا واسطه حتّى يمتنع حين اتّصافه بالقعود مثلاً اتّصافه بالقيام، بل هما عارضان أولاً على الوجود، و العارض الأولى على الطبيعة منحصر في الوجود والعدم، و إذا تعدد الوجودات العارضه على الطبيعة المهممه بوحدتها و كان واحد من تلك الوجودات قائماً و الآخر قاعداً، فلا مانع من عروضهما الثانوي على الطبيعة في زمان واحد، فالممتنع اجتماعهما في الوجود الواحد من وجوداته في زمان واحد، لا في مطلق وجوده الصحيح إضافته إليه، فإنه لا محذور في اجتماع الضّدين فيه بحسب هذا الوجود لاتساعه و سعته للضّدين بدون حدوث مضادّه و مزاحمه بينهما، و هذا واضح.

إذا عرفت هذه المقدّمه فنقول: كما أنّ الانعدام لا يعرض الطبيعى إلا إذا ارتفع جميع أنحاء وجوده، و لا يصدق الانعدام مع بقاء واحد منها في دار الوجود، كذلك لا يتلبّس الطبيعى بمشكوكه الوجود و العدم إلا مع تلبّس جميع أنحاء وجوده بالشكّ، و لا يصدق الشكّ فيه مع كون أحد أنحاء وجوده مقطوعاً.

و حينئذ ففي الفرض الثالث من الفروض الثلاثة المتقدّمه التي فرضتم فيه الشكّ في أصل وجود عداله زيد في العالم بالأعمّ من يوم الجمعة و يوم السبت لا- بدّ في تحقّق هذا الشكّ من الشكّ في عدالته الخاصّه في كلّ من اليومين؛ إذ مع القطع بأحد الخاصّين كيف يمكن تعلّق الشكّ بالعام العام بينهما؟ و الحال أنّك عرفت أنّ الشكّ في المقسم لا يطأ إلا بطرؤ الشكّ في جميع الأقسام، و على هذا فالكلام يكون كالفرض الأول ممحضاً في الشكّ الساري، لا جاماً بينه وبين الاستصحاب كما ادعاه المدعى.

الوجه الثاني: نظير ما ذكره صاحب الفصول في قاعده «كلّ شيء طاهر حتى تعلم أنه قدّر» من إمكان استفاده الاستصحاب و قاعده الطهارة منها صدراً و ذيلاً و قد وافقه المحقق الخراساني مصرًا عليه، فقال هنا بنظير ذلك، و حاصل تقريره أن يقال: إنّا نعتبر المتيقّن مقيداً بالزمان، و لكن نقول: الشكّ فيه تاره مقرّون بالقطع في ما بعده، و أخرى بالشكّ.

مثلاً إذا قطعنا بعده زيد المقيّد بـ يوم الجمعة، ثم شكّنا في هذا المقيّد، فتاره نقطع بعده أو فسقه في ما بعد يوم الجمعة، وآخرى نشكّ فيما بعده أيضاً، ففلا ينفعه ذلك الشكّ، فمفاده عدم رفع اليد عن عدالته يوم الجمعة بواسطة الشكّ، بل البقاء عليها ومعامله العدالة ما دام الشكّ، ويؤيّد هذه قولة عليه السلام: بل تنقضه بيقين مثله، فما دام لم يحصل اليقين الآخر بالفسق يبقى على اليقين الأول.

قال شيخنا الاستاد دام ظله: قد أجبنا في ما تقدّم عن نظير هذا التوهم في قاعده «كلّ شيءٍ ظاهر حتى تعلم أنه قدر» ويجري مثله في المقام، وحاصله أنّ القضيّة غير مشتملة إلا على نسبة تامة واحدة، وهي لا محالة إما الحكم بأصل الثبوت في الموضوع الغير المفروغ عن ثبوت المحمول له، وإما الحكم بالاستمرار والبقاء في الموضوع الذي فرغ عن أصل الثبوت فيه، وهذا حكمان يحتاجان إلى موضوعين ومحمولين، ونسبة تامة في أحدهما غير نسبة تامة في الآخر، ولا يمكن أن يجتمعان في قضيّة واحدة.

وقوله: «كلّ شيءٍ ظاهر حتى تعلم...» في قوله قولك: كلّ شيءٍ مشكوكٌ ظاهر، ودوم الحكم بدوم موضوعه وهو الشكّ لا يسمّى استصحاباً؛ إذ يعتبر فيه الدوام المسبوق بالحدوث المفروغ، لا مطلق الدوام.

ففي المقام أيضاً إذا فرضت أن المتيّقن هو العدالة المقيّدة بـ يوم الجمعة، والدليل دالٌ على عدم نقض هذا اليقين بالشكّ ما دام الشكّ باقياً، وعدم رفع اليد عنه إلا بـ يقين آخر، فهذا معناه أنّ أحکام هذه العدالة المقيّدة بـ يوم الجمعة لا بدّ من ترتيبه في المستقبل ولو إلى آخر العمر، وأين هذا من ترتيب آثار العدالة يوم السبت والأحد وما بعدهما؛ إذ متعلق اليقين والشكّ لا بدّ من وحدتهما، فإذا فرضت أخذ الزمان في متعلق اليقين قيداً فلا بدّ من أخذه في متعلق الشكّ أيضاً كذلك، ولو خرجا عن الاتّحاد.

ولو فرض تجريد المتيّقن عن قيد الزمان رأساً حتى بنحو الظرفية - كما مرّ في

الوجه الثالث-فعدم نقض يقينه حينئذ بالشكّ في أصل الشيء وإن كان يعم الشكوك المتأخرة،فيلزم البناء على آثار العدالة مثلاً-في يوم السبت والأحد وما بعده في المثال المتقدم،إلاـ أنه حينئذ تصير قاعدة نظير قاعدة الطهارة،و ليست بقاعدة الاستصحاب ولا قاعدة اليقين،و ذلك لعدم المفروغية عن أصل الثبوت فيه المعتبر في الاستصحاب و كونه متعرضاً للشكوك المتأخرة المفقوده في قاعدة اليقين.

و قد تحقق مما ذكرنا أنّ المعتبر في قاعدة اليقين أخذ الزمان قياداً في المتيقن والمشكوك،فمتعلقهما شيء واحد من جميع الخصوصيات حتى الزمان،و لاـ اختلاف بينهما حتى في الزمان والاختلاف الزمانى إنّما هو لوصفي اليقين والشكّ،و إلاـ فالمتعلق واحد لا اختلاف فيه،و المعتبر في الاستصحاب تجريد المتعلق عن الزمان بنحو القيدّيه و ملاحظه الوحدة بين ما كان منه في الزمان السابق و ما كان في اللاحق،و لكن ملاحظه الزمان أيضاً لاـ بدّ منه لكي يكون اليقين متعلقاً بالحدث و الزمان السابق،و الشكّ بالبقاء و الزمان اللاحق،و الجمع بين هذين أعني الاتحاد بين المتعلقين و مفروغية أصل الثبوت إنّما هو بلحاظ الزمان السابق و اللاحق ظرفين للموصوفين لا للوصفين.

و أنت خبير بأنّ ملاحظه الزمان قياداً في الشيء و ظرفاً لهـ فيتسلم وحدته في الأول و لاـ ينثم في الثانيـ لحظان متغيران غير مجتمعين في لحظة واحد،و هذا مع ملاحظه الزمان بنحو ما في المتعلق.

و مع تجريده عنه رأساً بنحو من الوجهين أيضاً قد عرفت عدم صدوره القضيّه جامعاً بين المعنيين،و قد عرفت حال الغايه أيضاً آنفاً.

و قد أشار شيخنا المرتضى قدس سره إلى الوجه الثاني لوجهى الجمع الذي هو نظير ما توهم في قوله:«كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قدر»و ردّه بأنه مستلزم للاستعمال في معنيين،و مقصوده قدس سره ما ذكرنا،لاـ ربّما يتواهم في بادي النظر من أنّ محظّ كلامه إراده بقاء الحكم ببقاء الشكّ،كيف وقد أوضح هو نفسه في طي

الكلام على قوله عليه السلام، كل شئ طاهر الخ أن هذا المعنى غير منطبق على الاستصحاب المصللح و أن دوام الحكم ما دام الموضوع الذى هو الشك فى مقامنا ليس استصحابا، بل هو الحكم بالاستمرار المقررون بالفراغ عن الثبوت، وهذا لا يجتمع فى كلام واحد مع التكفل فيه للحكم بأصل الثبوت، وغرضه قدس سره فى هذا الكلام الذى أفاده فى هذا المقام أيضا هذا المعنى،أعنى دفع توهّم الجمع بين الاستصحاب و القاعدة بهذا النحو،فلا تغفل.

ثم ليمارس فرغ قدس سره عن بيان عدم الإمكان بشيء من النحوين فى كلامه،أورد بناء على المماشاة و تسليم إمكان الجمع بأن اللازم حينئذ وقوع المعارضه بين القاعدة و الاستصحاب، فإن من تيقن بعده زيد يوم الجمعة ثم شك فيها،فلهذا الشك فردا معارضان من اليقين، أحدهما اليقين بعدم العدالة المطلقة قبل يوم الجمعة، والآخر اليقين بعدالته المقيدة فى يوم الجمعة، و مقتضى عدم نقض اليقين الثانى هو البناء على وجود العدالة يوم الجمعة، و مقتضى عدم نقض الأول هو البناء على عدمها، فيسقط الكلام بسبب ذلك عن قابلية التمسك.

و اعترض عليه المحقق الخراسانى قدس سره فى حاشيته بما حاصله أن التعارض و إن كان حاصلا إلا أن بين القاعدة و الاستصحاب السببية و المسببية، و ليس المراد هو السببية و المسببية الواقعتين بين فردان من الشك، كما فى الأصل السببي و المسببي، لفرض وحده الشك هنا، و لكنه حيث إن له طرفان: احتمال الوجود و احتمال العدم، فلكل من طرفيه يقين مناقض، لا أن هنا شكّان مستقلان.

فالمعنى بالسببية و المسببية نظير ما نقول فى دليل حجي الأماره فى مورد جريان الأصل حيث إن الشك هناك أيضا واحد، و لكن لو قدم دليل الأماره يجب ارتفاع الشك و هو الموضوع لدليل الأصل، و لكن لو قدم الأصل فحيث إنه حكم فى موضوع الشك و دليل الأماره ليس حكما فى موضوع الشك، فيكون موضوعه محفوظا.

نعم لا يمكن الجمع بينه و بين الأصل المخالف لمؤداته فى المسمولاته لدليلها، فلا بد

من تخصيص دليل الأماره على فرض تقديم الأصل، ولكن لا يلزم ذلك في دليل الأصل على تقدير تقديم الأماره، بل اللازم فيه هو التخصص، فمراده قدس سره في المقام إثبات مثل هذه السبيه بين القاعده والاستصحاب.

و الذي ذكره الاستاد و دام ظله لتوجيه هذا المعنى بينهما أن يقال: إن اليقين بعدم العداله المطلقه قبل يوم الجمعه قد انتقض حقيقه بواسطه حصول اليقين بالعداله المقيده يوم الجمعة، بخلاف العكس، فلم يحدث انتقاض لهذا اليقين الثاني باليقين الأول، لفرض تأخره عنه.

و حينئذ فمتى تبدل هذا اليقين الثاني بالشك الساري، فالموضوع للاستصحاب وإن كان يتحقق، إلا أن القاعده تنزل الشك المزبور متزلاه اليقين بالعداله المقيده الذي كان بوجوهه مانعا و رافعا لليقين بمطلق العداله، فكأنه يقول: الآن أيضا أنت على يقينك الناقض.

و هذا بخلاف الحال لو أجرينا الاستصحاب، فليس له هذا اللسان؛ إذ لم يحدث خارجا لليقين بعدم العداله صفة الناقضيه ليقين الوجود حتى يتزل الاستصحاب الشك الطارى بمتزنته فى هذه الجهة، فالقاعده يثبت وجود الناقض التزيلي للاستصحاب، ولكن الاستصحاب لا يفيد وجود الناقض كذلك للقاعده، نعم لا يمكن مع جريانه جريان القاعده، فلا بد من رفع اليد عن حكمه مع بقاء موضوعه، هذا غايه تقرير مرامه.

ولكن استشكل عليه شيخنا الاستاد دام ظله بأن صفة الناقضيه إنما هي ثابته لنفس اليقين، سواء كان صفة أم طريقا، لا للمتيقنه، ويكون أثرا عقلانيا أيضا، لا بترتيب من الشارع، ولو فرض ورود الحكم به من الشارع كان محمولا على الإرشاد، وقد عرفت فى ما تقدم فى مبحثه أن النقض و عدمه ملحوظان بالنسبة إلى آثار المتيقنه، وبعبارة اخرى إلى الآثار المترتبه على اليقين من حيث كونه طريقا، فلا ينظر إلى ما يرتب على نفسه، سواء حملنا العبارة على الاستصحاب أم على القاعده، فعلى كل منها يكون المفاد عدم النقض لآثار العداله المتيقنه.

و على هذا لا- يبقى ترجيح لأحدهما على الآخر، بل هما في عرض واحد، فأحدهما يثبت وجوب ترتيب آثار وجود العدالة، والآخر وجوب ترتيب آثار عدمها، وبين هذين المضمنتين تهافت وتناقض بدون سبق لأحدهما على الآخر.

ثم إن الظاهر من كلام شيخنا العلّام قدس سرّه أن وجود هذا التعارض دائمي.

و استشكل عليه شيخنا الاستاد دام ظله بأنّه إنّما يتم لو أريد من اليقين بالعدم الثابت قبل يوم الجمعة اليقين بعدم هذا المقيد، فإنه حينئذ دائمي؛ إذ ما من مقيد بزمان إلا و هو مسبوق بعده قبل ذلك الزمان.

و أمّا لو أريد به اليقين بعدم العدالة المطلقة كما هو الظاهر، بل الصريح من كلامه، ففيه أنّه لا يلزم أن يكون هذه المعارضه دائميه؛ إذ ربّما لا يكون هنا حاله سابقه من أول وجود الزيد، نعم حينئذ يجري أصاله عدم العدالة بنحو مفاد ليس التامة، لكن إنّما يفيد هذا لو كان مورد الأثر هو بهذا المعنى، وأمّا إذا كان الأثر لثبوت العدالة لزيد و نفيها عنه فلا يكفي هذا الاستصحاب في إثباته، فلا معارضه حينئذ؛ لعدم الجري للاستصحاب، فتدبر.

ثم بعد ما عرفت من عدم إمكان إراده القاعدتين من هذه الأخبار فنقول: لا بد من حملها على الاستصحاب بملاحظه تطبيق العباره عليه في بعض الأخبار بقرينه المورد، حيث إنّ مورد بعضها الشك في الطهاره الحديثه، والآخر الشك في الطهاره الخبيه بقاء مع العلم بالحدوث، فيكون سائر الأخبار التي وردت العباره فيها بلا سبق سؤال و تطبيق على مورد محمولا على هذا المعنى حتّى لا يلزم اختلاف السياق والمضمنون في العباره الواحده المتكرره في الموارد العديدة. وعلى هذا لا يبقى على قاعده اليقين دليل.

نعم ربّما يتمسّك بقاعدته التجاوز عن المحلّ، ولكنّها غير قاعده اليقين، لعدم اعتبار اليقين السابق فيها، بل من المحتمل الغفله في المحلّ عن المشكوك، نعم يعمّ موارد الشك الساري أيضا بناء على تعليم تلك القاعدة لجميع الأبواب، فاللازم التكلّم في تلك القاعدة، و ملاحظه مقدار مدلولها.

ذكر الأخبار الواردة فى القاعده

اشارة

و لا بد أولاً من التيمّن بذكر الأخبار الواردة فى تلك القاعده فنقول:

منها: صحيحه زراره «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامه؟ قال عليه السلام: يمضى، قلت: رجل شك في الأذان والإقامه وقد كبر؟ قال عليه السلام: يمضى، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرء؟ قال عليه السلام: يمضى، قلت: شك في القراءه وقد رکع؟ قال عليه السلام: يمضى، قلت شك في الرکوع وقد سجد؟ قال عليه السلام يمضى على صلاته، ثم قال عليه السلام: يا زراره إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء» (خ ل) فشكك ليس بشيء.

و عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إن شك في الرکوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه».

وفى المؤتّق عن عبد الله بن أبي يغفور عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا شككت فى شيء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت فى شيء لم تجزه».

وفى المؤتّق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو».

و التكلّم في مدلول هذه الأخبار يكون في مقامات.

المقام الأول: الظاهر من هذه الأخبار

اعلم أنّ الظاهر من هذه الأخبار أنّه متى شكّ في وجود الشيء و قد كان مضى محله، كما لو شكّ في قراءه «غير المغضوب» و الحال أنه في قراءه «و لا الضالين» أو في كيفيّه قائمه بالشيء بعد إتيان ذلك الشيء الذي اعتبر فيه الكيفيّه،

ص: ٦٧١

كما لو شك في الجهر بالقراءه بعد إتمام القراءه، فإن محل الكيفيه هو الشيء المكثف، أو في نفس العمل المأمور به بعد مضي محله و وقته مثل الشك في أصل الصلاه بعد الوقت، فكل ذلك بملأه واحد محکوم بعدم الاعتناء، وهو كون الشك بعد مضي محل المشكوك.

و العباره وإن كانت قابله للتطبيق على معنى آخر و هو الشك في جزء المركب المأمور به أو شرطه بعد الفراغ منه، بل قد يستظهر هذا المعنى بملحوظه أنه لا يحتاج إلى تقدير المحل للمجاوزه و المضي؛ لأن المتجاوز عنه على هذا هو المركب، وقد شككتنا فيه، أعني في جزئه أو قيده، ولكن حيث قد طبقت العباره في صحيحه زراره و روايه إسماعيل بن جابر على الشك في وجود الشيء بعد مضي محله كان هذا - بقرينه استبعاد إراده معندين من عباره واحده وارده في موارد دليله - على إرادته في الخبرين الآخرين أيضا.

فالمعيار في الكل شيء واحد و هو الشك في الشيء، سواء كان جزءا، أم شرعا، أم وصفا كفيته، أم عملا مأمورا به بعد مضي محله، فإنه الأم في بعض المقامات لا يتحقق المضي إلا بالدخول في الغير كما في الأجزاء، وقد يتحقق بلا حاجة إلى الدخول في الغير كما مثنا من مثال الشك في الكيفيه بعد الفراغ عن الذات ولو لم يدخل في الغير.

ولكن يرد على هذا الذي استظهرناه أنه لا - يتم في موته ابن أبي يغور بملحوظه الإجماع و الأخبار الوارده بالاعتناء في باب الموضوع بالشك في أجزائه ما دام في أشيائه و لو دخل في الجزء الآخر، و نحن و إن أرجعنا الضمير في غيره إلى الموضوع بقرينه هذا الإجماع و الأخبار، ولكن الذيل يفيدنا أن الصدر أحد مصاديق هذه القاعدة، فيحصل المحذور و هو مخالفه الإجماع من جهة الذيل؛ إذ بعمومه شامل لما إذا شك في أحد أجزاء الموضوع بعد الدخول في غيره مع كونه في أشياء الموضوع، و لا يقبل التخصيص بهذا الفرد، لأنه من قبيل تخصيص المورد بخلاف سائر الأخبار.

و إن شئت قلت: قيد الدخول في غير الموضوع في مصاديقه الشك في أحد أجزاء

الوضوء لكبرى الشكّ فى الشيء بعد تجاوز محله قيد مستهجن، فهو نظير قولك:

أكرم العالم الذى هو أفقه البلد؛ لأنّه يجب إكرام العلماء.

و من هنا ذهب المحقق الخراسانى طاب ثراه إلى أن المستفاد من هذه الأخبار قاعدتان، إحداهما مஸروبه للشك في الشيء بعد تجاوز المحل، و هي مستفاده من الصحيحه و روايه إسماعيل بن جابر، و الثانية مஸروبه للشك في المركب و المقيد بعد الفراغ منه في جزءه و قيده، و هي المستفاده من المؤثقين، فلا يلزم المحذور المذكور أعنى تخصيص المورد.

و هو قدس سره ارتكب هذا مع كونه مخالفا لظاهر الأخبار من وحده المضمون، لأجل التخلص عن الإشكال المذكور و التمحل الذي ارتكبه شيخنا المرتضى قدس سره في مقام دفعه من أن المطلوب بالأفعال الوضوئه حيث إنّه شيء واحد، فترتلت هذه الأفعال منزله الشيء الواحد البسيط، فيكون الشك فيه بعد المحل لا محالة بعد الفراغ عن مجموعه، و أمّا في أثناء فالشك شك قبل مضي المحل.

و أنت خبير بأنّه قدس سره أيضاً يحتاج بعد ما ارتكبه من خلاف الظاهر إلى هذا التمحل أيضاً؛ لأنّنا نقول: من أحد مصاديق الكلية المذكوره في الذيل أعنى قوله:

إنّما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه، هو الشك في غسل المرفق بعد الفراغ عن غسل اليدين في الوضوء، فإنّ غسل اليدين شيء مركب وقد وقع مأمورا به في قوله تعالى:

(فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ) فيكون داخلا تحت الكبرى المذكوره، فيلزم تخصيصها بما عدى هذا الفرد بحكم الإجماع.

نعم هذا سالم عن الاستهجان السابق؛ لأنّ الفرد الخارج على هذا ليس من قبيل المورد، لكنّحتاج في خروجه إما إلى دعوى مثل التمحل المذكور حتى لا يجعل كلّ جزء من الوضوء شيئاً مستقلّاً، أو دعوى أنّ كلامه «الشيء» عباره عن المركبات المأمور بها، و المركب لا يشمل مثل غسل اليدين، و مثل الفاتحة في الصلاه؛ لأنّها جزء للمركب لا نفس المركب، و على هذا فيكون ما ارتكبه من خلاف الظاهر بلا وجه.

بل احتمل شيخنا الاستاد دام ظلّه أن يكون المراد بقوله عليه السلام في الرواية المصرّحة بلفظ الفراغ عن الصلاة وأنه لا اعتناء بالشكّ في شيء منها بعد الفراغ أيضاً هو ذكر أحد مصاديق قاعده التجاوز، ونكته لذكر قيد الفراغ أن الشكّ في الأثناء له حالتان، قبل التجاوز وبعدّه، فالمقصود أن الشكّ بعد الفراغ محكوم بالمضى بنحو الكلية و بلا تفصيل.

ثم انه قدّس سره جعل الروايتين الأوليين خاصتين بباب الصلاة و ما يحسب منها من الأذان والإقامة، والأخيرتين عامتين لجميع أبواب العبادات، بل المعاملات، وجعل الوجه في تخصيص الأولى أن العموم فيه إنما هو بمعونه مقدمات الحكمه و من جملتها عدم القدر المتيقن في مقام الخطاب و هو موجود بواسطه سبق السؤال عن غير واحد من الأفعال الصلاته و ما يحسب منها، فلا يكون له عموم بالنسبة إلى سائر الأبواب.

و في تخصيص الثانية مع اشتتمالها على كلامه «كلّ» في قوله: كلّ شيء شكّ فيه الخ أن عموم الكلّ إنما هو بطبع سعه المدخول و ضيقه، و المعيار في تعين حالة من هذه الجهة هو المقدمات، و هو أيضاً كسابقه محفوف بالسؤال عن الأجزاء الصلاته، فيكون القدر المتيقن منه ذلك الباب، و لا ينفع بعده عموم كلامه الكلّ، فهاتين الروايتين غير شاملتين لباب الموضوع، و أمّا الآخرين فليس فيهما ما يوجب التخصيص بباب دون باب، أمّا الأخيره فواضح، و أمّا الأولى فلا يوجب كون السؤال فيها عن الموضوع تخصيص الكلية به، إذ يستلزم تخصيصها بفرد واحد، و هذا واضح.

و قد استشكل شيخنا الاستاد دام ظلّه على ما ذكره قدّس سره مضافاً إلى ما مرّ من مخالفته لظاهر الأخبار من وحدة المضمون مع عدم نفعه في رفع الإشكال السابق بأنّ ما ذكره في وجه اختصاص الأولى مبنيّ على مختاره قدّس سره في باب المطلقات من أنّ من جمله شرائطها عدم وجود القدر المتيقن في مقام الخطاب، و نحن قد استشكلنا على هذا الكلام في الباب المذكور، فلا نطيل بالإعاده، فلو

فرض أنّ سبق الأسئلة المذكورة أورث انصرافاً في الكلام المذكور فهو، و إلا فصرف كونها قدرًا متيقناً لا يفيد بالاختصاص.

و أمّا ما ذكره قدس سرّه في وجه اختصاص الثانية مع كونه مشتمله على الكلمة «كلّ» فيه أنا و لو سلمنا مختاره في باب المطلق من شرطيه عدم القدر المتيقن في مقام الخطاب، فلا بدّ أن نقول بعدم شرطته في ما إذا وقع اللفظ الدال على الطبيعة تلو الكلمة «كلّ» و شبهها، فإنّ العموم المستفاد من هذه الكلمة إذا انضمّ مع مفاد لفظه «الشيء» أو الرجل مثلاً و هو الطبيعة المهممه يصير المحصل استيعاب تمام أفراد هذه الطبيعة المهممه، و يكون هذا بياناً لفظياً رافعاً لاحتمال دخاله قيد آخر و لو كان متيقناً في مقام الخطاب، إذ المفروض أنّ لفظه «رجل» ليس معرفاً لشخص خاص، كما في قوله تعالى: «وَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَفْصَيِ الْمَيْدَنِ»، لأنّ هذا خلاف الظاهر، بل استعملت في نفس معناها و هو المهممه الجامعه بين المطلق و المقيد، و هو غير كون المعنى مردداً بين المطلق و المقيد.

و الحاصل: تارة تكون الكلمة «رجل» مجملة من حيث المعنى إما لأجل كونه معرفاً لشخص خاص و هو مردّد بين الخصوصيات، و إما لأجل كون معناه مردداً بين المطلق و المقيد، و حينئذ لا محالة لا يفيد عموم الكلّ شيئاً، و كذا لو أورث قرينه المقام انصرافاً في معناه إلى قيد خاص، فإنه أيضاً في حكم الذكر اللفظي.

و أمّا إذا فرضنا عدم شيء من هذه الوجوه فإنّ المهممه معنى معين لا تردّد فيه أصلاً، نعم التردّد حاصل في وجودها في الذهن، حيث أنها لا ينفك عن أحد الأمرين، إما المتحقق في ضمن المطلق، و إما في ضمن المقيد، و أين هذا عن كون اللفظ مردداً بين المعنين و مجملة.

و كذلك كونه معرفاً عن المتخصّص بخصوصيّه أيضاً خلاف الظاهر، و لا انصراف في لفظه أيضاً، و إنّما المتحقق صرف أنّ المتيقن بحسب الخطاب خصوص صنف خاص من الرجل كالبغدادي مثلاً.

فحينئذ و إن قلنا: إنّه لو لا كلامه «كلّ» لتوقفنا عن الحكم بالعموم، لأنّ برهان

نقض الغرض غير تام مع كون القيد قدرًا متيقناً، إذ لا يلزم نقص غرض على تقدير إرادته المقيد، فإنّ القيد قدر متيقن بالفرض، ولكن لا- يمكننا هذا الكلام في ما إذا لم تتكلّم في الحكم بالعموم إلى ذلك البرهان، بل كان اتّكالنا إلى كلامه «كل» فإنّ مفادها اللغطي مع مفاد لفظه «الرجل» يكفي في دفع احتمال القيد المذكور.

والحاصل أنّ موضع «كل» و موضع المقدّمات كليهما هو المهمّله، فكما يفيد الثانية وصف العموم و السرايه في المهمّله، فكذلك الأوّل، لا أنّ موضع الكلّ هو المهمّله بعد جريان المقدّمات عليها، و اتصافها ببركتها بوصف الإطلاق، و لعلّ عرقّيه المسألة أغنتها عن زياده شرح و بيان، فراجعهم، فالعرف ببابك و العرب جنابك، فتراهم لا يتوقفون عن الحكم بالعموم بعد وجود كلامه «كل» و أمثاله في الكلام، و إذن فالأقوى هو العموم و عدم العبره بخصوصيه المورد.

و حاصل ما اخترنا أنّ القضايا الوارده في أخبار المقام باختلاف تعبيرها من الشك في الشيء بعد الخروج عنه و الشك فيه بعد مجاوزته و الشك فيه بعد مضيّه كلّها آئله إلى المضمون الواحد، و مفيده لمعنى فارد، نظير العبارات المختلفة الصوره المتّحده المعنى في باب الاستصحاب من قولهم عليهم السلام: لا- تنقض اليقين بالشك، و لا- يدفع اليقين بالشك، و اليقين لا- ينقضه الشك، فكما قلنا بوحدة المضمون فيها فكذا في المقام.

و ذلك المعنى الواحد في ذاك المقام كان مرددا بين الاستصحاب و القاعدة و الجامع، لكن استحاله الجامع و ورود التنصيص على تطبيقها على مورد الاستصحاب صار منشأ لحملها عليه، و هو في هذا المقام أيضا مرددا بين الشك في الوجود و بين الشك في الصحة للشيء المفروغ الوجود و الجامع بين الشكين.

و كما قلنا في ذلك المقام أنّ الشك في الحدوث كما هو موضوع القاعدة، و الشك في البقاء مع مفروغيه الحدوث كما هو موضوع الاستصحاب يستحيل اجتماعهما في اللحظة؛ إذ يلزم اجتماع الفراغ و اللافراغ، كذلك هنا أيضا يجري مثل هذا الكلام، حيث إنّ الشك في الوجود الذي هو موضوع قاعده التجاوز يكون لا محالة مع عدم

الفراغ، و الشك في الصحة الذي هو موضوع قاعده الفراغ يكون مع الفراغ عن وجود الشيء، و الجمع بينهما غير ممكن.

و حينئذ يدور الأمر بين خصوص إحدى القاعدتين، و لكن تطبيقهما على الشك في الوجود منصوص في روایتين من الأخبار المتقدمة، فيكون هذا دليلا على حمل البقية على قاعده التجاوز كما قلنا في أخبار الاستصحاب حرفا بحرف، هذا ما ربما يقال في هذا المقام.

ولكن الحق إمكان إراده الجامع في مقامنا و إن قلنا باستحالته في المقام المتقدم؛ لأن وجه الاستحاله في هذا المقام أمران، أحدهما: ما تقدم من عدم إمكان اراده الشك في الشيء مع الفراغ و مع عدمه من قولنا: كل شيء شك فيه، و الآخر أنه لا بد في الشك في الوجود من تقدير المحل في قولنا: قد جاوزت منه، أو خرجت منه، أو مضى، بأن يكون المراد مجاوزه محل الشيء المشكوك، و أما في الشك في الصحة فلا حاجه إلى التقدير؛ لأن الخروج و المجاوزه يكون عن نفس الشيء المشكوك في صحته.

أما الوجه الأول فمدفوع بأن الشك إذا أضيف إلى الشيء الغير الملحوظ معه وجود و لا عدم و لا شيء من الأعراض، فلا معنى له، فلا بد من ملاحظة شيء خارج عن ذاته حتى يصح إضافه الشك إليه و تعلقه به.

و ذلك الشيء تاره يكون الوجود و العدم، و اخرى يكون الصحة و الفساد، و بعبارة اخرى الكيفيه القائمه بالوجود و الوصف العارض عليه، و ثالثه يلاحظ مطلق التعلق و التماس للشك بذات الشيء، سواء كان من جهة الوجود، أو من جهة كيفيته، فنحن لا نتصور حين قولنا في شيء إلا ذات الشيء بلا أحد الوجود معه، و نلاحظ تعلق ما للشك به، فيكون جاما بين القسمين.

ولا غرو في استعمال لفظه «في جامع التعليقين»، كما استعملت في موثقه ابن بكر الوارده في باب لباس المصلى من قوله: فالصلاه في وبره و شعره و روثه و بوله الخ، في جامع التعلق بوجه الظرفيه المتحققه في اللباس و بوجه المصاحبه المتحققه في المحمول.

لا يقال: مثل هذا يرد في أخبار الاستصحاب؛ لأنَّ الملحوظ هناك أيضًا ذات العدالة المعرَّاه عن الوجود والعدم، ويراد من الشك المتعلق بهذه الذات هو جامع التعلق الحاصل بالشك في الحدوث والشك في البقاء.

لأنَّ نقول: ما ذكرنا سابقاً إنما كان مبيتاً علىأخذها باعتبار الوجود - كما هو الظاهر - بمعنى أن يكون المراد الشك في وجود العدالة، لا الشك المماس ب Maher العدالة مساساً ما، وإنَّ فمع هذا المعنى والغرض عن الظاهر المذكور الحق في ذاك الباب أيضاً إمكان الجمع بين الاستصحاب والقاعدية.

وأماماً الوجه الثاني فمدفوع أيضاً بإمكان تقدير المحل في كلا الشكين، مثلاً إذا دخل المصلى في السوره وشك في أصل وجود الحمد، أو شك في صحته بعد فراغ وجوده، فكلاهما شك مماس بالحمد بعد مضي محله الشرعي، فإنَّ محله شرعاً قبل السوره.

نعم لو شك في صحته وجهره بعد فراغه قبل السوره لا يكون على هذا محكم بالصريحه بقاعدته الفراغ، كما أنه لو شك في الركعات بعد فراغ الصلاه، فلا بد من الفرق بين بقاء الوقت وعدمه، فيحكم بالصريحه مع العدم وبالإعاده مع البقاء بمقتضى هذه الأخبار.

هذا بحسب مقام الإمكان، وأماماً بحسب الظهور فيمكن دعوه في الجامع بقرينه قوله عليه السلام: هو حين العمل أذكر؛ فإنه يعلم منه أنَّ المناط في الحكم بالمضى في الكبriيات المذكوره هو الأذكيه حال العمل، ومن المعلوم تحققه في مورد كلتا القاعدتين ولكن الإنصاف أنَّ إراده الجامع خلاف الظاهر، بل ظاهرها هو الشك في الوجود، خصوصاً مع تطبيقها في روایتين على الشك في وجود الأجزاء الصلاتيه.

بل نقول في موئله ابن أبي يعفور الوارده في الوضوء أيضاً يكون من ذلك القبيل، وأماماً الاستيحاش السابق في التقيد بقوله: ودخلت في غيره فيمكن رفعه بدون الحاجه إلى تمحل شيخنا المرتضى قدس سره، بأن يقال: إنَّ التقيد تاره لأجل

أن الشيء ناقص في المصداقية للكبرى المذكورة في الذيل بدون هذا القيد، وهذا هو المستوحش، وآخر لا لأجل ذلك، بل لأجل أنه ورد التخصيص في الصحيحه الأخرى بالنسبة إلى الشكوك الواقعه في أشياء الموضوع، وبعد هذا التخصيص المنفصل يكون الحكم في الأفراد الباقيه معللاً بتلك الكبرى، فكان الإمام عليه السلام حال المفتى المستدل في فتواه بكلام المعصومين صلوات الله عليهم.

فكمما أنه لو بلغه العام والخاص المذكوران منفصلين فأراد بيان الفتوى في الشكوك الحادثة بعد الموضوع مع الاستدلال، لكن يقول: الشك الذي في بعض أجزاء الموضوع إذا حدث بعده يكون غير معنى به بقولهم عليهم السلام: إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه، فكذلك حال الإمام عليه السلام.

و بالجمله، الإمام عليه السلام قد يكون لسان الله في بيان الكبرى عن الله، وقد يكون مفتياً، فيتمسّك بالكبرى التي بينها عن الله في مقام آخر، فيكون مقاماً نظير ما إذا قال عليه السلام: الزوج يرث من غير العقار، لقوله تعالى: و لهن الرابع.

و بالجمله، مجرد هذا التقييد لا يخرج الكلام عن الظهور في وحده السياق، ألا ترى أنه لو قال المتكلّم: أكرم علماء هذا البلد لوجوب إكرام العلماء، وهكذا قال بالنسبة إلى علماء بلدان كثيرة في كلمات منفصله معللاً في الجميع بوجوب إكرام العلماء، و قال في بلد مخصوص: أكرم علماء هذا البلد إن كانوا فقهاء، لوجوب إكرام العلماء، وعلمنا أن القيد المذكوره في كلامه احترازي لأجل الإخراج، فهل ترى أنه يدخل في ذهتنا كبرى أخرى وراء ما سبق إليه ذهتنا في الكلمات السابقة؟ لا أراك تشكي في ذلك، و مقاماً من هذا القبيل.

و حينئذ فالروايات المذكورة غير متعرضه للشك بالصيحة بهذا العنوان، نعم يمكن أن يقال: إنه يعلم منها حكم هذا الشك باعتبار أن منشأ الشك في الصحيحه هو الشك في تحقق أمر وجودي معتبر في الصلاه مثلاً، جزاء كان أم وصفاً أم كيفية، وعلى كل حال يكون مصداقاً للشيء، و الروايات ناطقة بأنه متى شكت في الشيء

وقد جاوزت عن محله فلا تعن بالشك، ولا وجہ لدعوى انصراف الشیء إلى غير الكیفیه و الوصف أعنی ذا الكیفیه، فإنّ الجھر في القراءه مثلا شیء، و نفس القراءه أيضا شیء، فكلاهما مشمولان للقاعدہ فى عرض واحد.

هذا مضافا إلى عموم التعليل المستفاد من قوله عليه السلام في بعض أخبار الشك في الوضوء بعد الفراغ منه: هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك؛ إذ لا فرق في عمومه بين الكیفیه و ذی الكیفیه.

وقد يقال في تقریب إدراج الشك في الكیفیات في عموم الشك في الشیء بعد تجاوزه: بأن المقيید بما هو مقيید بالکیفیه المشکوك التحقق فبهذا الاعتبار يصح إدراجه في العموم، مثلا القراءه الجھريه مشکوك الوجود بواسطه الشك في کیفیتها، لا - نقول ذلك باعتبار الشك في تتحقق عنوان الصحيح حتى يقال: الظاهر من الشیء هو بعنوانه الأولى دون مثل هذا العنوان الاستزاعي، بل نقول: إن المشکوك منشأ انتزاع هذا العنوان و هو القراءه الجھريه، فإنه داخل في عموم الشیء قطعا و قد شك فيها بعد محلها.

و الفرق بين هذا التقریب و ما قبله يظهر في ما إذا شك في الجھر في الحمد بعد الفراغ عنه قبل الدخول في السوره مثلا، فإنه على هذا التقریب لم يمض محل المشکوك و هو المقيید، و على الأول مضى؛ لأن المشکوك هو الجھر في الحمد و محله الحمد و قد مضى، هذا بناء على أن الدخول في الغير إنما اعتبار في الاخبار، متحققا لعنوان التجاوز و ليس له موضوعيه، و إلا فلا فرق بينهما.

و هذا التقریب و إن لم نستشكل عليه بانصراف الشك في الشیء إلى الشك الأولى، و هذا أعنی الشك في المقيید شك ثانوي، و ما يتحقق الشك فيه ابتداء إنما هو الجھر و الكیفیه، و ذلك لأنّه لو صح هذا الانصراف لما صح شمول الأصل المسبي في شیء من الاصول و هو خلاف بنائهم، يرد عليه أنه بعد صحة التقریب الأول تكون القاعدہ باعتبار الشك في نفس الكیفیه أصلا في الشك السبی، و باعتبار الشك في المتكیف في الشك المسبي، فلا يبقى للثاني مجال مع جريان الأول، نعم له مجال

مع

ص: ٦٨٠

عدم جريانه كما هو الشأن في كلّ أصلين، أحدهما سببيّ والآخر مسبيّ.

فعلى هذا لو قلنا بأن الشيء منصرف إلى الأشياء الوجودية فلا يدخل في عمومه الكيفيات العدمية المعتبرة في الصلاة مثل عدم التكبير و عدم التكلم و عدم الحدث، إلى غير ذلك، فلا مجرى للقاعدة باعتبار الشك في نفس هذا الأمر العدمي للانصراف، ويكون لها المجرى باعتبار الشك في المكثف به، لأنّه أمر وجودي.

فقول حينئذ: لو شك في تحقق التكبير في صلاة الظهر مثلاً و عدمه، فإن كان الوقت ماضياً، كان الشك باعتبار المكيف مشمولاً للأخبار، وإن كان باقياً فلا يشمله هذه الأخبار، أما باعتبار نفس العدم فلانصراف الشيء عنه، وأما باعتبار الصلاة المقيد به فلعدم مضيّ وقته و محلّه، نعم التمسك بعموم التعليل المتقدّم له وجه.

كما يصح التمسك بقوله في رواية محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكره تذكرة فامضه ولا إعاده عليك فيه، والمقصود نفي إمكان التمسك بالأخبار العامة المتضمنة للشك في الشيء بعد التجاوز عنه.

فإن قلت: صلاة الظهر متى شُكَّ فيها بعد الدخول في العصر فقد مضي محلها، ولا حاجه إلى مضي الوقت بأجمعه.

قلت: كلاماً، فإن الترتيب شرط في العصر دون الظهر، لا ترى أنه لو صلى الظهر ولم يصل العصر كانت صلاته صحيحة؟ فبعد ذي العصر ليست من قبيل الشرط المتأخر للظهر، بل يكون شرطاً في العصر فقط، هذا.

ولكن يمكن لنا التثبت بذيل الأخبار العاّمة المذكورة في الشك في العدويات أيضاً بتقرير أن الشيء وإن كان منصراً إلى الوجودي، ولكن الحكم بعدم الاعتناء في هذه الأخبار ليس عبارة عن البناء على الوجود، بل أعمّ منه و من البناء على العدم، ففي ما كان المعتبر وجود ذلك الأمر الوجودي مثل الأجزاء والشروط كان معناه البناء على الوجود، وفي ما اعتبر عدمه كالموازع، كان معناه البناء على عدمه.

فنقول: إذا فرغنا عن الصلاه و شككنا في شيء من العدميات المعتبره فيها فنقول: هنا شيء وجودي و هو الحدث، أو الاستدبار، أو التكّلّم، أو التكبير، وقد وقع الشك فيه بعد مضي محله الذي اعتبر فيه عدمه و هو الصلاه، فهذا الشك بحكم الأخبار ليس بشيء، و يكون غير معنى به.

و بالجمله، لا نسلم انصراف قولك: إذا شككت في شيء و قد جاوزته فليس شكك بشيء إلى الوجوديات المعتبر وجودها، بل المراد من الموضوع هو الشك في تحقق الأمر الوجودي و لا تتحققه و في المقام هذا الموضوع متحقق؛ إذ المفروض هو الشك في تتحقق الأمر الوجودي و لا تتحققه، و أمّا المحمول فهو قوله: ليس شكك بشيء، و ما هو إلا مثل قوله في أخبار كثير الشك: لا شك لكثير الشك، فكما أنّ المراد به هناك هو البناء على الوجود في ما اعتبر فيه وجود المشكوك، و على العدم في ما اعتبر فيه عدمه، فكذلك هنا بلا فرق، فلا وجه لدعوى الانصراف لا موضوعا و لا محمولا.

نعم هذا كله بالنسبة إلى ما إذا شك في تتحقق المانع أو القاطع بعد الفراغ من الصلاه، و أمّا لو شك و هو في الركعه الثانيه مثلا في تتحقق المانع أو القاطع في الركعه الاولى، فإن كان المانع اعتبر عدمه في فعل مخصوص من أفعال الصلاه مثل ما لو اعتبر عدم التكبير في قيام الصلاه، فهذا الشك شك في الشيء بعد محله؛ لأنّه مضى القيام الأول بدخوله في الركوع، و أمّا إن اعتبر في تمام الصلاه من أولها إلى آخرها من دون تخصيص بجزء دون جزء فمحله ما دام في الصلاه باق، و ليس هذا مخصوصا بالموانع، بل يجري في الشرائط أيضا.

مثلا لو شك و هو في الركعه الثانيه في تتحقق الاستقبال في الركعه الاولى كان شكك في الشيء مع بقاء محله، إذ محل الاستقبال هو الصلاه، و هو بعد في الصلاه، و ليس حاله حال ما لو شك و هو في آخر القراءه في الجهر بالنسبة إلى أولها؛ فإن محل الجهر هو الكلمات و الحروف، فكلما مضت كلمه فقد مضي محل الجهر الذي اعتبر فيها.

و هذا بخلاف ما اعتبر وجوده أو عدمه في الصلاة من حيث إنها صلاة، فعدم التكلّم من حيث إنّه في الركعه، أو في القراءه، أو في الرکوع غير معتبر في الصلاه، وإنما المعتبر عدمه في الصلاه، وهذا لا يمضى محله إلا بعد لخروج عن الصلاه.

والحاصل أنّه يشكل الحال في عامة الشرائط والعدميات المعتبره في الصلاه لو شكّ فيها في أثناء الصلاه؛ لعدم اندرجها في عموم أخبار الشكّ بعد مضي المحلّ، وكذا في عموم التعليل المتقدّم؛ إذ المفروض أنّه لم يمض حين العمل ما دام في الصلاه، فهو في هذا الشكّ مثله لو شكّ في أصل وجود الصلاه و الوقت باق، فإنه لا يشمله الأخبار ولا التعليل قطعاً، وكذا لا يستفاد حكمه من الروايه المتقدّمه: كلّ ما مضى من صلاتك و ظهورك الخ، فإنّ كلمه «من» بيانيه لا تبعيسيه، لثلا يلزم خلاف الإجماع بالنسبة إلى أجزاء الموضوع لو شكّ في واحد منها وقد دخل في الآخر، ولا أقلّ من الإجماع المسقط عن الاستدلال.

المقام الثاني: المراد بال محلّ الذي يعتبر التجاوز عنه

هل المراد بال محلّ الذي يعتبر التجاوز عنه هو المحلّ الشرعي أو العادي النوعي، أو العادي الشخصي؟ الظاهر عدم العبره بالأخير، فإنه لا ينصرف عنوان المضي عن محلّ الشيء بقول مطلق إلى الأخير، ولو اعتاد شخص التوضّؤ عقب الحدث بلا فصل أو إتيان عمل بعد الصلاه كذلك، فشكّ في الموضوع بعد مضي زمان عن الحدث، أو شكّ في الصلاه وقد رأى نفسه في ذلك العمل، لا يصدق أنّه جاوز عن محلّ الصلاه أو الموضوع بقول مطلق.

نعم يصدق مع الإضافه إليه، لأن يقال: [جاوز] عن محلّهما بحسب اعتياد هذا الشخص، و ظاهر الخبر صدق ذلك بلا قيد، و الصدق كذلك أعني على وجه الإطلاق إنّما يتحقق مع مجاوزه المحلّ الشرعي، كما لو شكّ في الحمد بعد الدخول في السوره، أو العادي النوعي، كما في اعتبار نوع الناس على إتيان أجزاء الغسل متواлиه في مجلس واحد، و إتيان الظهرين و العشاءين كذلك، فشكّ في إتيان العصر أو العشاء مع القطع بإتيان الظهر أو المغرب، و مضي الزمان المعتمد فيه إتيان العصر أو العشاء، أو شكّ في غسل الجانب الأيسر مع تخلّل الفصل المخلّ بالموالاه العاديه.

أو شكّ في غسل مخرج البول مع تخلّل الفصل المخلّ بالمواله العاديّه بينه وبين غسل مخرج الغائط.

و بالجمله،فالمعيار صدق هذا العنوان بلا إضافه إلى شخص خاص عاده خاصه،و لا شبهه في استواء ذلك بين الموضعين،أعني مورد التجاوز عن المحل الشرعي و عن المحل العادي النوعي.

فإن قلت:كما يصدق المجاوزه عن المحل بملاحظه عاده النوع،يصحّ إطلاق عدمها بملاحظه قرار الشارع،مثلاً يصحّ أن يقال:لم يمض محلّ غسل الجانب الأيسر بحسب الشرع.

قلت:قد عرفت من السابق جواب هذا،فإنّ صدق الأوّل لا- يحتاج إلى تقييد،و صدق الثاني يحتاج إليه،و المعيار هو الصدق المطلق،و ليس هذا من استعمال اللفظ في أكثر من معنى بملاحظه شمول موردي المحل الشرعي و النوعي،و ذلك لأنّ منشأ الصدق مختلف و المعنى واحد،فالمجاوزه عن المحل أمر واحد تاره يكون منشأ صدقه جعل الشارع،و أخرى استقرار عاده النوع،و إذا تحقق الموضوع من أيّ منشأ كان تعلّق عليه حكمه.

ولا يردّ أنّ العرف ليس لهم تعين المحل،و إنّما ذلك وظيفه الشارع،فإنه يجاب:

نعم ليس لهم تبديل ما جعله الشارع،و أمّا الموضع الذي جعل إليهم الخيار في لاتيان العمل فوراً،أو في وقت متراخ فجعلوا بنائهم على الإتيان متعاقباً،فلا مانع عن ذلك،ثمّ يصير هذا منشأ لصدق عنوان المضي عن المحل قهراً،و من المعلوم أنّ هذا العنوان إذا لم يلحظ فيه خصوصيّه،ينصرف إلى مصاديقه العرفية،و هي ما ذكرنا من الموردين.

نعم يعتبر في مورد تحقق العاده النوعيه عدم استقرار العاده من شخص الشاكّ على خلاف عاده النوع،فإنّ في صدق عنوان المجاوزه عن محلّ العمل حينئذ بالنسبة إليه محلّ إشكال،و لا يبعد دعوى تبادر أن يكون المضي عن المحل حاصلاً حتى بالنسبة إليه،لا أن يكون هو خارجاً،فلا يفهم الإنسان من العباره عدم

التفات الشك إلى شكه بمحض مضى المحل بحسب استقرار عاده نوع الناس غيره، هذا.

ويظهر من شيخنا المرتضى الاستشكار فى الاعتماد على العاده النوعيه، نظرا إلى أن فتح هذا الباب يوجب الالتزام بفروع يبعد التزام الفقيه بها، و مثل بأمثله كلها من قبيل العاده الشخصيه، و قال: إن يوجب مخالفه إطلاقات كثيره.

قال شيخنا الاستاد دام ظله: أما استبعاد الالتزام فى الفقه بالموارد المذكوره أعني موارد العاده الشخصيه فمسلم، و لكنه لا يضر بالمدعى من العاده النوعيه، وقد ذكر هو قدس سره ان مسئله معناد المواله فى الغسل مذكوره فى كلام جماعه من الأصحاب مع اختيار عدم الاعتناء إذا شك في الجزء الأخير.

و أمّا مخالفه الإطلاقات الكثيره فالظاهر أن مراده إطلاقات أدله الوضوء والصلاه، و لا يخفى أن تلك الإطلاقات غير متعرضه لحال الشك في وجود العمل، و إنما المتکفل له قاعده الاشتغال واستصحابه العدم، و من المعلوم ورود قاعده التجاوز على فرض الشمول على الاولى، و تقدمها لأجل الحكمه أو لزوم اللغويه على الثاني.

والحاصل: لم يعرف ما مراده قدس سره بهذه الإطلاقات الكثيره، فإن كان إطلاقات الصلاه و الوضوء فشأنه أجل من حمل كلامه عليه، لأن تلك الأدله غير متعرضه لحال الشك في الوجود، بل هي متعرضه لأصل التكليف، و هذا واضح، و إن كان إطلاق دليل الاستصحاب فلا وجه له، لما مر.

نعم قد يحتمل أن يكون مراده إطلاق ما دل على اعتبار الشك في الصلاه في الوقت، و فيه مضافا إلى أنه إطلاق، لا إطلاقات فضلا عن كونها كثيره، أنه يكون بينهما عموم من وجهه، فمقتضى ذلك الاعتناء بالشك، و مقتضى هذا عند تحقق العاده المزبوره عدمه، فلا وجه لتقديم ذلك، و الحاصل هو قدس سره أعلم بما أفاد.

المقام الثالث: هل الدخول في الغير يعتبر في الحكم بالمضى، أو يكفي مجرد التجاوز

، و تظهر ثمره هذا البحث في القيود بناء على شمول الكبرى في الأخبار للأعم من الأجزاء و القيود لأعميه الشيء منها، فإن الأجزاء ينحصر الشك بعد

التجاوز فيها في الدخول في الغير، فلا يتحقق التجاوز فيها إلا بذلك، وأما القيود فيمكن تحقق التجاوز من دون الدخول في شيء آخر، فإذا خرج من الحمد ولو لم يدخل في السورة فهو قد جاوز عن الجهر المعتبر في الحمد و موالاه أجزائه و ترتيبها، وهذا من سائر قيودها.

و تظهر في الشك في بعض أجزاء القراءه وقد حصل الفصل المخل بالموالاه على فرض عدم الإتيان بالجزء المشكوك فيه، وفي الشك في السلام بعد حصول السكوت الطويل، فإن محل «غير المغصوب» مثلاً قبل حصول هذا البعد عن «أنعمت عليهم» و محل السلام قبل حصول هذا السكوت الطويل فالشك بعد تحقق ذلك شك فيما بعد مضي محلهما، مع أنه لم يتحقق الدخول في غيرهما.

إذا عرفت ذلك فنقول: لا. يخفى ندره الموارد التي فرضناها للشك بعد التجاوز المنفك عن الدخول في الغير، والغالب هو الشك في الأجزاء على نحو لا يتحقق التجاوز إلا بالدخول في الغير.

و حيث ذكر قريباً أن تكون النكتة في ذكر قيد الدخول في الغير الواقع في صحيحه زراره و روايه ابن جابر هذه الغلبة، فلا يضر بإطلاق أحد المؤثثين و ذيل الآخر، لما تقرر في محله من أنه يتشرط في التقيد أن لا يكون لذكر القيد نكتة نحتمل وروده لأجلها، فإذا كانت فلا يبقى له ظهور في التقيد، و حيث فالمطلق المتصل به أيضاً لا يصح التمسك بإطلاقه، لأنثلام مقدماته فيه، و ذلك لاحتفافه بما يصلح للقيد فيه، وأما المطلق المنفصل فلا مانع من الأخذ به.

فإذا قال: حتى بماء عذب، و احتمل كون القيد وارداً مورد الغالب، لا يبقى له ظهور في التقيد، و لكن يوجب الإجمال في لفظ الماء المتصل به في هذا الكلام، وأما إذا كان هذا القائل قال في كلام منفصل له في مقام آخر جئني بماء و لم يقيده هناك بالعذب فإطلاق ذلك الكلام مأخوذ به، و ما نحن فيه من هذا القبيل، كما هو واضح.

نعم قد يكون الغلبه بحدّ يوجب انصراف اللفظ إلى الغالب، و لكنه في هذا المقام ممنوع، فال前提是ات بناء على الحاجة إليها، أو الظهور اللفظي الذي ادعيناها في محله كلاماً تاماً بالنسبة إلى المطلق المنفصل في المقام، أعني ذيل موافق ابن أبي يعفور: إنما

الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه، و كذلك الموثّقة الأخرى: كلّ ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.

إن قلت: الشكّ في القيود الذي هو أحد موارد ظهور الشمره كيف يمكن إدراجه في ذيل الموثّقة، فإنه كيف يمكن الشكّ في جهر الحمد مثلاً في محله، فإذا لم يمكن إدراجه في المنطوق فالمفهوم تابع للمنطوق، فهذا دليل اختصاص الذيل بالأجزاء.

قلت: مضافاً إلى كفاية الموثّقة الأخرى أنه فرق بين عقد المنطوق في شيء خاص، فلا بدّ من تحقق المصدق له في هذا الخاصّ، وبين عقده في عام هذا الخاص أحد مصاديقه، فيكفي وجود المصدق للمنطوق في بعض أفراده في توسيعه المفهوم لجميع أفراده.

إذا قيل: الشيء المرّبوط بالصلـاه إذا شككت فيه في محله يجب الاعتناء به، لا في غير هذه الصورـه، فالشيء الصلـاتي شامل للحمد ولكيفيـته، والحمد وإن كان مشمولاً لعموميـة المنـطوق والمـفهـوم، إلا أنـ الكـيفـيـةـ غيرـ دـاخـلـهـ فـيـ المـنـطـوـقـ، لـعدـمـ وـجـودـ المـسـدـاقـ لـهـ فيـهاـ، وـلـكـنـ لاـ يـوجـبـ ذـلـكـ عـدـمـ اـنـدـرـاجـهـ فـيـ المـفـهـومـ، وـبـالـجـمـلـهـ، إـطـلاقـ كـلـ المـوـثـقـيـنـ لـمـاـ قـبـلـ الدـخـولـ وـمـاـ بـعـدـ مـحـكـمـ فـيـ الـقـيـودـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـوـرـدـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ.

لا يقال: ما ذكرت من احتمال ورود القيد لأجل الغلـبهـ غيرـ مـتـمـشـ فيـ روـايـهـ ابنـ جـابـرـ؛ وـإـذـ يـعـلـمـ مـنـ عـلـاوـهـ عـلـىـ دـخـلـ الدـخـولـ فـيـ الغـيرـ آـنـهـ لـيـكـفـيـ كـلـ غـيرـ، بلـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـأـشـيـاءـ الـمـعـتـبـرـهـ فـيـ الـصـلـاهـ وـالـمـعـدـوـدـهـ مـنـ أـفـعـالـ الـصـلـاتـيـهـ، فـلاـ يـكـفـيـ كـوـنـهـ مـنـ مـقـدـمـاتـهـ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ اـعـتـرـ فـيـهـ فـيـ عـدـمـ الـاعـتـنـاءـ بـالـشـكـ فـيـ الرـكـوعـ الدـخـولـ فـيـ السـجـودـ، وـفـيـ السـجـودـ الدـخـولـ فـيـ الـقـيـامـ، وـلـاـ يـجـرـيـ فـيـهـ اـحـتـمـالـ الـوـرـودـ مـوـرـدـ الـغـالـبـ، وـإـلـاـ لـكـانـ الـأـنـسـبـ ذـكـرـ الـهـوـيـ فـيـ الـأـوـلـ وـالـنـهـوـضـ لـلـقـيـامـ فـيـ الـثـانـيـ؛ لـأـنـهـماـ أـقـرـبـ بـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ مـنـ غـيرـهـماـ، إـلـاـ أـنـهـماـ مـنـ مـقـدـمـاتـ الـأـفـعـالـ الـصـلـاتـيـهـ، فـيـعـلـمـ أـنـ وـجـهـ الإـعـرـاضـ عـنـهـماـ ذـلـكـ، لـأـنـ الغـرضـ مـنـ ذـكـرـ السـجـودـ وـالـقـيـامـ مـجـزـدـ التـمـثـيلـ لـلـمـجاـوـزـهـ.

لأنّا نقول: يمكن دعوى غلبه أخرى، و هي أن الشك في الركوع في الغالب لا يتحقق في حال الهوى، و كذلك في السجود في حال النهوض، و ذلك لقرب عهدهما بالمشكوك، فالشك إما لا يحدث فيهما، و إما لا يستقر، بل يزول و يرتفع، فالشك الحادث الغير الزائل يكون أول أوقات إمكان حصوله بحسب الغالب ما إذا بعد عن الركوع بالدخول في السجود، و عن السجود بالدخول في القيام، فذكر الدخول في الغير لأجل محققتته للمجاوزة، و ذكر الغير الخاص لأجل غلبه عدم وقوع الشك في الركوع و السجود في ما قبل هذا الغير.

كما أنّ هذا هو السر أيضا في فرض زراره الشك في الأذان بعد الدخول في الإقامة، مع أنّ بينهما أيضا بعض الأدعية والأعمال.

و بالجملة، فلا يبقى لهذه الرواية أيضا - كروايه زراره - ظهور في التقييد، حتى يزاحم ظهور ذلك الإطلاقين المنفصلين.

هذا مع أنه قد ورد في روايـة أخرى الحكم بعدم الاعتنـاء، مع أن السـائل فـرض الشـك في الرـكوع في حالـ الهـوى، و هذه عبارـتها:

«قلـت لأـبي عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ: رـجـلـ أـهـوىـ إـلـىـ السـجـودـ فـلـمـ يـدـرـ أـرـكـعـ أـمـ لـمـ يـرـكـعـ؟ قـالـ عـلـيـهـ السـلامـ قـدـ رـكـعـ».

و في روايـة أخرى: «قلـت لأـبي عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ أـسـتـمـ قـائـمـاـ، فـلاـ أـدـرـىـ رـكـعـتـ أـمـ لـاـ؟ قـالـ عـلـيـهـ السـلامـ: بـلـيـ قـدـ رـكـعـتـ، فـامـضـ فـيـ صـلـاتـكـ، فـإـنـماـ ذـلـكـ مـنـ الشـيـطـانـ».

و الشـيخـ قدـسـ سـرـهـ و إنـ حـمـلـ هـذـهـ عـلـىـ الـقـيـامـ مـنـ السـجـدـهـ إـلـىـ الرـكـعـهـ التـالـيـهـ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ دـاعـيـ وـ لـاـ شـاهـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـمـلـ، فـإـنـ استـتـمامـ الـقـيـامـ كـمـاـ يـصـدـقـ بـذـاكـ، كـذـلـكـ بـالـقـيـامـ مـنـ الـهـوـىـ لـلـرـكـعـ ثـمـ شـكـ فـيـ أـنـهـ بـلـغـ هـوـيـهـ حدـ الرـكـعـ أـوـ لـاـ، فـالـحـقـ أـنـ الدـخـولـ فـيـ الغـيرـ غـيرـ مـعـتـبـرـ فـيـ جـرـيـانـ الـقـاعـدـهـ، نـعـمـ الشـكـ فـيـ السـجـودـ خـرـجـ عـنـ هـذـهـ الـكـلـيـهـ، بـوـاسـطـهـ وـرـوـدـ النـصـ بـعـدـ اـعـتـبـارـ الشـكـ فـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـقـيـامـ».

المقام الرابع: في الاشكال في اختصاص المؤثثه بباب الوضوء

قد خـرـجـ مـنـ هـذـهـ الـكـلـيـهـ بـابـ الـوضـوءـ بـوـاسـطـهـ النـصـ بـالـاعـتـنـاءـ

بالشك في بعض أجزائه ما دام مشغولا به، وهذا مما إشكال فيه، إنما الإشكال في أن ذيل المؤثّه المتقدّم يدل على جريان القاعدة في باب الموضوع؛ لأنّه قال في مقام الضابط: إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه، ولا يخفى وحده مضمونه مع ما ورد في الشك بعد تجاوز المحل.

وحيثـذ يستشكل بأنّه أيّ مدخلـيـه في صدق التجاوز عن المحل للدخول في غير الموضوع بناء على عود ضمير «غيره» إلى الموضوع لثلاـ يخالف الإجماع، وإن قيل:

لاـ مدخلـيـه و لكن خرج ما عدـيـ هذا الفـرـدـ عن تحت العمـومـ، قـيـلـ: إنـهـ تـارـهـ تكونـ الـكـبـرـيـ وـارـدـهـ غـيرـ منـطـقـهـ عـلـىـ بـابـ الـوـضـوـءـ، فـحـيـنـذـ يـقـبـلـ هـذـاـ التـخـصـيـصـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ تـطـيـقـهـاـ عـلـىـ مـوـرـدـ الـوـضـوـءـ فـحـيـنـذـ يـكـوـنـ التـخـصـيـصـ بـشـيـعاـ.

و لأجل التفصيـ عن هذا الإشكال اختار المحقق الخراساني أعلى الله مقامـهـ كـوـنـ الذـيـلـ مـتـرـلاـ عـلـىـ قـاعـدـهـ الشـكـ بـعـدـ الفـرـاغـ، ثـمـ استشكل عليه بـلـزـومـ التـهـافـتـ حـيـنـذـ فـيـ ماـ لـوـ شـكـ فـيـ غـسلـ جـزـءـ مـنـ الـيـدـ الـيـمـنـىـ بـعـدـ مـاـ دـخـلـ فـيـ الـيـسـرىـ، فـإـنـهـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ شـكـاـ فـيـ صـحـّـهـ غـسلـ الـيـمـنـىـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـحـكـومـ بـالـصـيـحـهـ، وـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ شـكـاـ فـيـ صـحـّـهـ الـوـضـوـءـ قـبـلـ الفـرـاغـ مـحـكـومـ بـالـاعـتـنـاءـ بـحـكـمـ الصـابـاطـ.

فأجاب عن هذا نقـضاـ بماـ إـذـاـ شـكـ فـيـ صـحـّـهـ الـحـمـدـ بـعـدـ قـبـلـ الفـرـاغـ مـنـ الـصـلـاهـ؛ فـإـنـ هـذـاـ التـهـافـتـ مـوـجـودـ بـعـينـهـ، وـ حـلـاـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـالـشـيـءـ الـأـمـورـ الـتـىـ لـهـ عـنـوانـ مـسـتـقـلـ، وـ غـسلـ الـيـمـنـىـ لـيـسـ لـهـ عـنـوانـ مـسـتـقـلـ كـاـلـ الـوـضـوـءـ وـ الـصـلـاهـ.

ثـمـ استشكل على ما ذـهـبـ إـلـيـهـ شـيـخـناـ المـرـتضـىـ قـدـسـ سـرـهـ الشـرـيفـ فـيـ وجـهـ التـفـصـيـ عنـ الإـشـكـالـ منـ أـنـ الـوـضـوـءـ لـبـسـاطـهـ أـثـرـ نـزـلـ مـنـزـلـهـ الشـيـءـ الـبـسيـطـ الـذـىـ لـاـ جـزـءـ لـهـ، وـ لـاـ أـوـلـ لـهـ، وـ لـاـ آخرـ حتـىـ نـفـرـضـ الشـكـ الـحـادـثـ بـيـنـهـ شـكـاـ بـعـدـ المحلـ؛ لأنـهـ فـرعـ وـجـودـ الـأـجزـاءـ، وـ هوـ منـافـ مـعـ نـظـرـ الـبـسـاطـهـ وـ الـوـحـدـهـ.

فاستشكل عليه بـأـنـ بـسـاطـهـ الـأـثـرـ غـيرـ مـخـتـصـهـ بـبـابـ الـوـضـوـءـ، بلـ فـيـ كـلـ مـرـكـبـ اـمـرـ بـهـ بـغـرـضـ وـاحـدـ، كـاـلـ الـصـلـاهـ بـغـرـضـ الـاـنـتـهـاءـ عـنـ الـفـحـشـاءـ وـ الـمـنـكـرـ، فـإـنـ كـانـ بـسـاطـهـ الـأـثـرـ مـوـرـثـهـ لـنـظـرـ الـبـسـاطـهـ إـلـىـ الـمـؤـثـرـ فـلـاـ بـدـ مـنـهـ فـيـ كـلـ الـمـقـامـيـنـ، وـ إـنـ لـمـ

يوجب ذلك فلا بد أن لا يوجبه في شيء منها، فلا وجه للتفكير.

قال شيخنا الاستاد دام ظله: الإنصاف عدم ورود هذا الإشكال على شيخنا المرتضى أعلى الله مقامه؛ لأنَّه إنما جعل المصحح لنظر البساطة في السبب وحده المسبب الذي وقع بنفسه تحت الأمر، كما هو الحال في باب الوضوء، حيث وقعت الطهارة التي هي مسببته منه مأموره بها، وأين هذا من بساطة مسبب لم يقع تحت أمر أصلًا، قال شيخنا الاستاد دام ظله: قد مضى التحقيق في رفع الإشكال هنا، وإنصاف عدم ارتفاعه بشيء مما اختاره شيخنا المرتضى، ولا ما اختاره المحقق الخراساني قدس سرهما اللطيف.

أما الأول: فلأنَّ نظر البساطة والوحدة كيف يجتمع مع الإتيان بـ«من» التبعيضية في قوله: شيء من الوضوء، وأما حملها على كونها للتبيين بعيد غايته، بحيث يكون الكلام معه خارجاً عن قانون المحاوره، وبالجملة، بعد ما هو ظاهر فيه لو لا النصوصية من تبعيضية «من» لا نعلم كيف يجتمع في نظر المتكلِّم لحظة الوحدة والبساطة.

و بعبارة أخرى: إنَّما نفرض هذا البسيط أمراً تدريجيًّا الحصول كالخط المستطيل، فإنه بسيط بناء على بطلان الجزء الذي لا يتجرَّى، وإنَّما آتني الحصول، فعلى الأول يكون فيه للشك بعد التجاوز مجال، وعلى الثاني كيف يتصرَّف الشك في بعض منه، كما هو مفاد قوله عليه السلام: إذا شكت في شيء من الوضوء؟

و أما الثاني: ففيه -مضافاً إلى ما عرفت سابقاً من عدم نفعه في التخلص عن الإشكال ما لم يضم إليه -أنَّ الشارع نظر إلى الوضوء بنظر البساطة، كما عرفته من شيخنا المرتضى قدس سره، فإنه لو يضم إلى كلامه هذا لورد عليه الإشكال بأنَّ الشك في جزء من غسل اليدين بعد الدخول في اليسرى من صغيرات الضابط المذكور في الذيل، وقد كان اختيار حمله على قاعده الفراغ لأجل التخلص من هذا.

و هذا غير إشكال التهافت الذي أشار إليه في كلامه، فإنه غير وارد بعد كون أحد الشكين وهو الشك في الكل مسبباً عن الآخر وهو الشك في الجزء؛ لأنَّ

الشيء المذكور في الذيل عباره عن الشيء المذكور في الصدر، وقد كان هو جزء من أجزاء الموضوع، فتكون المجاوزه أيضاً معتبره بالنسبة إليه، وهذا عين قاعده التجاوز.

و أمّا حمل الشيء في الذيل على الموضوع ففي غايه بعد و المخالفه للظاهر، كما عرفت أنّ حمل «من» في الصدر على التبیینیه كما في الروایه الاخرى: كلّ ما مضى من صلاتك و ظهورك، يكون أيضاً في غايه بعد و مخالفه الظاهر.

فالحقّ في المقام أحد الأمرين، إما الحمل على قاعده التجاوز و الترام التخصيص بالنسبة إلى الشكّ في أجزاء الموضوع في أثنائه - كما مرّ تقریبه - و إما القول بمخالفه الروایه مع روایات الاعتناء بالشكّ في أثناء الموضوع و مع الإجماع، و لكن مجرد ذلك لا يوجب إلاّ طرح صدره دون ذيله، فيكون كتلک الكبريات الغير المنطبقه على باب الموضوع، و مثله غير عزيز، و على هذا فيبقى قاعده الفراغ غير ممکن الاستفاده من هذه الأخبار.

نعم في خصوص باب الصلاه و الموضوع ورد أخبار بعد اعتناء بالشكّ بعد الفراغ، مثل صحيحه زراره في باب الموضوع، و مثل ما روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: كلّ ما شکكت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض، و مثل قوله عليه السلام: كلّ ما مضى من صلاتك و ظهورك فذکرته تذکرها فامضه و لا - إعادة عليك فيه، بناء على جعل «من» بیانیه - كما هو الظاهر - لا تبعیضته، و إلاّ كان دليلاً على قاعده التجاوز.

ثم إنّه قد يستشكل في هذا المقام بأنّ الشكّ المسبي أصله محکوم لأصل الشكّ السبی، فإنّ كان الأصلان مفادی دلیل واحد، فلا إشكال، و أمّا إذا ورد دلیل بالخصوص في الشكّ المسبي و المفروض ورود الدلیل المستقلّ في السبی، كان الدلیل الأول لغوا دائمًا.

لكن ندفع هذا الإشكال بأنّ التسبّب فرع تعدد الشكّ، فإنّ جعلنا موضوع إحدى القاعدتين هو الشكّ في الجزء و موضوع الأخرى هو الشكّ في الكلّ لزم ما

ذكر، و أمّا إذا جعلنا الموضوع في كليهما هو الشك في الجزء، فإيه الأمر في إحداهما بقيد كونه بعد الفراغ عن الكل فلا إشكال، ولا يخفى أنّ هذا هو مفاد صحيحة زراره في باب الوضوء، و كما روأيه محمد بن مسلم: كل ما شكت فيه بعد ما تفرغ الخ، و احتمال كون الفراغ محققاً لمصداق عنوان التجاوز خلاف الظاهر؛ لأنّ ظاهر العناوين هو الموضوع.

نعم موضوع الرواية الثالثة هو الكل، فينحصر مورده في الشك في الجزء الأخير قبل الفصل الطويل إذا رأى نفسه منتصراً، فإنه لا مجرى لقاعدته التجاوز حينئذ لبقاء المحل، و كما في الشروط إن قلنا بعدم شمول قاعده التجاوز إليها، و على كل حال لا إشكال في الخبرين الآخرين أصلاً.

فإن قلت: لكن ينقدح المعارضه في الشك بعد المحل قبل الفراغ بين القاعدتين، لأنّ مقتضى قاعده التجاوز هو المضي، و مقتضى قاعده الفراغ بمفهومها عدمه.

قلت: أولاً - لا - نسلم كون كلامه «إذا» و «كلّ ما» مثل كلامه «إن» في إفاده الإناطه و العلية الانحصاريه، و إنما مفادها العموم الزمانى، و ثانياً: سلّمنا ذلك لكن في خصوص المقام لم يسوق القضيه لأجل المفهوم، فإنّ التعييد إنما هو في المنطق، و أمّا المفهوم فهو مطابق لقاعدته الاستغال، و ثالثاً: سلّمنا ذلك، لكنه حينئذ كقضتي إذا خفى الأذان، و إذا خفى الجدران.

المقام الخامس: في أنه هل يكفي الشرط المحرز بهذه القاعده لمشروع آخر محله باق بالنسبة إليه أو لا

قد عرفت مما ذكرنا سابقاً أنّ حكم الشك في الشرط حكم الجزء في عدم الاعتناء إذا كان بعد المحل، لعموم لغويه الشك في الشيء بعد تجاوز محله، و الكلام هنا في أنه هل يكفي الشرط المحرز بهذه القاعده لمشروع آخر محله باق بالنسبة إليه أو لا؟ مثلاً إذا شك في الطهاره بعد صلاه الظهر، فلا شبهه في صحّه صلاه الظهر، و لكن هل يحكم بصحّه العصر أيضاً، أو لا بدّ من تجديد الطهاره؟

قد يقال بالكافيه نظراً إلى أنّ الشرط ليس إلاّ حقيقة الطهاره من دون دخل شيء آخر؛ إذ قيد المقارنه أيضاً وارد على تلك الحقيقة، و لا شبهه أنّ الحقيقة الواحده إذا كان لها مجال متعدد و مضى بعضها و بقى الآخر، فاما أن يقال بصدق

القاعدہ، فلا بد من عدم التکلیف بین الصلوٰت فی الصّحّه، و إما أن يقال بعد الصدق إلاّ بعد مضي الجميع، فلا بد من عدم التفکیک فی البطلان، فما وجه التفکیک؟

نعم لا يرد هذا الإشكال فی قاعده الفراغ؛ لأنّ الحکم بالصّحّه يكون على مجموع العمل المفروغ منه بلحاظ الخلل المحتمل، و لا ربط لهذا بعمل آخر لم يشرع فيه، و أمّا هنا فالمفروض جريان الحکم بالوجود في المحتمل العدم و هو نفس الطهاره، فاللازم الكفايه فی كل مشروط بالطهاره، هذا.

ولكن يمكن أن يقال بأنّ الحکم و إن كان بوجود الطهاره، ولكن حيث إنّ اعتبار المحل لها إنما هو بالإضافة إلى أشخاص الصلوٰت فالقدر المتیقّن من الحکم هو الثبوت لهذا المرکب الذي فرض انقضائه المحل بالنسبة إليه، و لا يمكن التعدّى إلى غيره، لكن هذا بناء على كون القاعدہ من قبيل الأصل.

و أمّا بناء على الطریقیه فلا شبهه فی الكفايه لفرض القطع بالبقاء على تقدیر الحدوث، فاللازم التکلم فی هذا المجال، فنقول و بالله المستعان فی كل حال:

مطلقات الأخبار ظاهره فی كون القاعدہ من قبيل الأصل، إلاّ أنّ روایه الوضوء الوارده فی من يشكّ بعد ما يتوضأ، حيث قال فی مقام القاعدہ: «هو حين يتوضأ أذکر منه حين يشكّ» ربّما يستظہر منه الطریقیه، بمعنى أن يكون المراد بذلك رفع شك الشاك المذكور، فإنّ الطریقیه قائمه بالكشف بالنوعی مع عنايه كون الحکم بعنوان الواقع و رفع الشك عنه.

ولكن يمكن الخدشه بأنه مع فرض حفظ الشك حکم بعدم الاعتناء بهذه العبارة، فالغلبه الكاشفه علّه لتشريع الحکم على الشك، لا محکومه بنفسها بالاعتبار.

و حاصل الكلام فی المقام أنّ الاحتمالات هنا ثلاثة، الأول: أن يكون المطلقات باقيه بإطلاقها، و تكون الروایه المذکوره بمقام الحکمه و التقریب، و الثاني: أن تكون الروایه بمقام التعلیل، فيوجب تضییق دائرة الإطلاق بما إذا كان احتمال الخلل ممحضا في السهو على ما سیأتی من عدم شموله للخلل العمدى، و الثالث: أن يؤخذ بإطلاق المطلقات و تكون الروایه أيضاً مفیداً لحكم طریقی فی موارد احتمال الخلل

السهوى، بأن يقال: إنَّ من المسلم المستمرٍ عليه سيره العقلاء حملُ أفعال العاقل و أقواله على الصدور لا عن سهو و عدم تحقق تركٍ شطْر أو شرط سهوا، و لهذا لو سمعنا القائل يقول: رأيتُ أسدًا، و احتملنا أنَّه أراد ذكر «يرمى» و سها، كان غير معنى به، و هكذا في أفعاله.

و على هذا فالكلام المذكور إمضاء لهذه الطريقة، فتكون قاعدة الشكَّ بعد المحلِّ محكمًا في موارد احتمال السهو بهذا الطريق العقلائي الممضى نظير قاعدة الطهاره في موارد وجوب البيته على الطهاره، و لعلَّ الاحتمال الأخير سالم عن ارتكاب مخالفه ظاهر شيء من الدليلين، هذا حاصل تقريب الطريقيه.

و لكنه مع ذلك محلُّ الخدشة بمالحظه أنَّه ليس من المسلم استمرار السيره على عدم السهو عند احتمال ترك شيء في مقام إثباته، و بعباره اخري: عند الشكَّ في الوجود، و إنما المسلم هو الأخذ به عند مفروعيه صدور عمل من العاقل، و نشكَّ في أنه بتمامه أو ببعض أجزائه و كيفياته اتي به سهوا أو عمداً.

فإذا علمنا صدور عمل مشتمل على تسعة أجزاء مثلاً، و احتملنا أنَّه أراد عشره فنقص واحداً سهواً، أو ثمانية فزاد واحداً كذلك، ندفع الاحتمالين بالأصل، و أمّا إذا لم نعلم المتأتى به ما ذا حدّه، هل العشره أو التسعه مع العلم بأنَّ ما أراده هو العشره فلا أصل هنا يعول عليه في نفي احتمال التسعه و نقصان الواحد.

فالمقام نظير أصاله الحقيقه حيث إنَّه عند تمييز المعنى الحقيقي عن المجازي مع الشبهه في المراد جاريه، و أمّا مع تمييز المراد و الشبهه في المعنى الحقيقي غير جاريه، و الدليل على عدم الجريان في المقام عند تردد المتأتى بين الرائد و الناقص، و بعباره اخري: في مطلق موارد الشكَّ في الوجود أنَّه إذا علمنا أنَّ زيداً يريد اشتراء دار عمرو، و العمرو أيضاً يريد شرائه منه، و عيناً لذلك يوماً كذا، و علمنا بعدم حصول البداء و أنَّ ترك البيع على فرضه مستنداً إلى سهوهما عن إيقاعه، فتحن في هذا الفرض بعد انقضاء اليوم الكذائي هل نعامل مع تلك الدار معامله ملك زيد؟ لا نرى من وجداناً المساعده لذلك.

و إذن فالحق في المقام أن يقال: إن الرواية المذكورة في مقام التعليل بأمر غير ارتکازی، نظير تعليل حرمه الخمر بالإسکار.

و حينئذ فهل الرواية في مقام التعليل حتى يضيق تلك الإطلاقات، أو بمقام التقرير والحكم، يشهد للثانية أمران.

الأول: كثرة الإطلاقات الواردة بمقام البيان مع عدم ذكر القيد فيها.

والثانية: ما رواه ثقة الإسلام عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء «قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال: حوله من مكانه، و قال في الموضوع: تدبره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة».

وربما يجاح بأنه إنما حكم بصحة الصلاة من باب قاعده الفراغ، فلا ربط له بقاعده التجاوز في الموضوع.

وفيه مع عدم جريانه على ما نقلناه من قوله: «حتى تقوم في الصلاة» وإنما يصح بناء على ما نقل عن الصدوق من نقل «حتى تقوم من الصلاة» بدل «في الصلاة» لأن التعليل المذكور كما يجري في قاعده التجاوز، يجري بعمومه في قاعده الفراغ أيضاً، بل يمكن أن نقول بوروده في مورد قاعده الفراغ في باب الموضوع، كما في بعض روایات قاعده الفراغ أيضاً.

والحاصل تظهر ثمرة التقيد والإطلاق في ثلاثة صور، الأولى: صوره تمحيض الترك المحتمل في العمدى، والثانية: صوره تردد بين السهوى والعمدى، والثالثة صوره القطع بالغفلة حال العمل واحتمال حصول الانغمسال اتفاقاً، كما هو مورد الرواية المذكورة.

فبناء على الإطلاق يجري الحكم في الجميع، وعلى التقيد يختص صوره تمحيض الخلل في السهوى، و ذلك بناء على استظهار كون المقدمه الأخرى المطوية

في كلام الإمام عباره عن مفروغيه عدم الترك العمدى عمن يريد إتيان الصلاه و إطاعه مولاه،فلو وقع الخلل منه فلا محالة كان عن سهو،وفي هذا الفرض تم قوله عليه السلام:«إنه حين العمل أذكر»فلم يصدر عنه سهو،فوقع المشكوك فى محله،فالتعبد إنما هو في عدم السهو،لا فيه و في عدم العمد،كما ربّما يدعى، فإنه خلاف الظاهر.

و كيف كان فالحق في مسألتنا المتقدّمه عدم الاكتفاء بالطهاره المحرزه بالقاعده لصلاه الظهر مثلا في صلاه العصر،لما ذكرنا من عدم الطريقيه،هذا في ما إذا اجرى بعد الفراغ من العمل.

و أمّا لو اجريت في اثناء عمل واحد فهل يكتفى به لبقيه العمل أو لا؟ و مجمل الكلام في المقام أنّ كيفيه اعتبار قيد وجودي أو عدمي في الصلاه مثلا يتصور على نحوين،الأول:أن يعتبر ذلك الوجود أو العدم مقارنا لأول أجزاء المركب إلى آخرها،كما في الاستقرار و عدم التكلّم،غايه الأمر أنّ الأول في الاحوال المتخلّله غير معتبر،و الثاني معتبر.

و الثاني:أن يعتبر أمر واحد متصل من أول الأجزاء إلى آخرها في جميع الأجزاء،و يلاحظ ذلك الأمر المستمر ملاك ارتباط تلك المتشتّتات و اتصال بعضها بعض،و ذلك مثل وجود الطهاره الحديثه و عدم الحدث،و يسمى الأول في العدمي بالمانع،و الثاني فيه أيضا بالقاطع.

و لازم النحو الأول أنه لو فقد بعض الأجزاء ذلك الأمر الوجودي أو العدمي لا يوجب ذلك نقصا في الأجزاء السابقة على تلك الأجزاء التي هي واجده له،بل هي باقيه على صحتها التأهليه،يعنى هي بحيث لو انضم إليها باقي الأجزاء واجده للشرط المذكور صلحت للانضمام معه و يلائم المركب من المجموع،فلو فات الاستقرار في السوره سهو فاعيدت مع الاستقرار انضمت مع الحمد السابق.

و لازم النحو الثاني عدم قابلية السابق أيضا كاللاحق الفاقد، فلو فاتت الطهارة الحديثة في السورة لا يمكن تجديد الطهارة و إتيان سورة أخرى؛ لأن الحمد السابق خرج عن القابلية؛ إذ كما كانت السورة المأتمي بها أولاً مشروطه بالطهارة حالها، كان الحمد أيضا مشروطا بتلك الطهارة، و الحاصل أن الطهارة في حال التسليم شرط للتكيير، كما أن الطهارة في حال التكبير شرط للتسليم، و بعدها أخرى الطهارة في حال الكل شرط في الكل.

و حينئذ نقول: لو شكنا في القسم الأول لا شبهه في جريان القاعدة بالنسبة إلى ما مضى من الأجزاء، كما لا بد من الإحراز بالنسبة إلى ما يأتي، فيبني عند الشك في الاستقرار حال الحمد بعد مضييه على ثبوته، و نأتي بالاستقرار في بقية الأجزاء.

نعم لا- يأتي هذا في الطهارة التي يحتاج إحرازها إلى المحصل و لو في فرض عدم الإخلال في الصلاة بالفعل الكبير لو اتى بالوضوء في الأثناء، و ذلك للقطع باللغويه، إذ هو إما طاهر واقع، و إما محدث، و على كل حال نقطع باللغويه، أما على الأول فواضح، و أما على الثاني فلفوات الترتيب بين الأجزاء بفساد السابقة.

نعم يمكن إتمام الكلام في الطهارة أيضا بناء على كونها من هذا القسم بتقريب آخر، و هو أن يقال: إن المحصل محله الشرعي إنما هو قبل الصلاة، لقوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا» الخ، و إذا أجريت القاعدة بالنسبة إلى المحصل ارتفع الشك بالنسبة إلى المحصل؛ لأن الشك فيه حيث إن المقطوع عدم مجىء الناقص إنما هو ناش عن الشك في وجود المحصل، فإذا حكم بمقتضى القاعدة بوجوده ارتفع الشك عنه تماما.

لا يقال: فلم لا يكتفى في صلاة العصر بهذه الطهارة المحرزة بالقاعدة في محصلها.

لأن نقول: وجہ عدم الاكتفاء أن محل محض لها بالنسبة إلى العصر ما مضى، و بعدها أخرى كل فرد من أفراد الصلاة له اقتضاء إيجاد الغسلتين و المسحتين قبله،

فإذا كان إيجادها قبل الصلاه السابقة على هذه الصلاه محرزاً وجданاً كان هذا كافياً عنه، و أمّا إذا لم يحرز وجداننا و التعبّد إنما أثبته من حيث إضافته إلى الصلاه السابقة، و من المعلوم أنّ الغسلتين بهذه الإضافه لا يكفي للاحقه، و أمّا بالنسبة إلى أجزاء صلاه واحده، فمحلّ محصل طهاره الكلّ جعل قبل الصلاه وقد انقضى.

فالذى يحرز بالقاعده ليس له إضافه بخصوص بعضها دون بعض، و إنّما له إضافه إلى الكلّ، فيفيد الطهاره للكلّ حدوثاً و بقاء أمّا حدوثاً فواضح، و أمّا بقاء، فللقطع بعدم الناقض، و حكم الشرع على موضوع وجود الغسلتين و المسحتين و عدم الناقض بالبقاء، هذا.

ولكن هذا التقرّب لا- يجيء في مثل ما إذا شكّ في أثناء العصر أنه توضّأ له و للظهور قبل الظهر أو لا؛ إذ لا يتحمل الموضوع قبل العصر، و قاعده التجاوز مثبته لل موضوع بالنسبة إلى الظاهر، هذا كله في القسم الأول.

و أمّا القسم الثاني فلو شكّنا في وجوده و عدمه في أثناء الصلاه فقد انقضى المحلّ بالنسبة إليه حتّى بالإضافه إلى الأجزاء الآتية؛ لأنّ قوام هذا المعنى الوحداني بالحدوث من أول الصلاه، فلو لم يحدث لما تحقق هذا المعنى، فانقضاء محلّ الحدوث يصدق أنّ محلّ هذا المعنى قد انقضى؛ إذ لا- يمكن في أثناء تحصيل هذا المعنى لا بالنسبة إلى الماضي و لا بالنسبة إلى اللاحقه، بحيث يقطع بلغويه الموضوع في الثناء على كلّ حال.

و بالجمله نقول: إنّ المحلّ بالنسبة إلى المجموع المرّكب الممتدّ من أول الصلاه إلى آخرها من الطهاره قد انقضى بانقضاء أول جزء الصلاه، إذ لا يمكن بعده إحراز هذا الأمر الوحداني الملحوظ على نحو البساطه، هذا.

مضافاً إلى إمكان تقرّيبين آخرين في هذا القسم في خصوص الطهاره أيضاً، الأول: ما مرّ من الإجراء في المحصل، لكن عرفت عدم جريانه في جميع الأمثله،

الثاني: هو عام لجميع الأمثله و هو أن يقال: سلّمنا عدم إفاده القاعدة في نفس هذا المعنى الوحداني البسيط إلاّ إحراز الحدوث، و أمّا البقاء فمحله باق و لم يمض، و إثباته محتاج إلى تعيين آخر، لكن نقول: بثبت البقاء بتعيين آخر غير قاعدة التجاوز بعد إثبات أصل الحدوث بالقاعدة بضميمه القطع بعدم طرور الناقض و حكم الشرع بثبوت الطهارة عند حدوثها إلى أن يرفعها الرافع.

و بعبارة اخرى: كما أنه لو احرز بالقاعده حدوث الطهاره على وجه الإطلاق يحكم بالبقاء- كما إذا شُكَّ بعد الوضوء في بعض أجزائه أو شروطه حيث تجري القاعده في نفس الوضوء و يحرز بسببها حدوث أصل الطهاره على وجه الإطلاق المفيد لجميع الصلوات، مع أنَّ الكلام المذكور جار فيه بعينه؛ إذ يمكن أن يقال: إنَّ غايه ما أثبته القاعده هو تماميه الوضوء الموجه لحدث الطهاره، و أمَّا بقائها فبم يثبت؟ فيحتاج إلى ضميمه القطع بعدم طرُّ الناقض و تعيُّد الشارع ببقاء الطهاره عند حدوثها حتَّى يجيء الرفع- كذلك لو احرزت الطهاره على وجه التقييد وبالإضافه إلى جميع أجزاء الصلاه المخصوصه أيضاً يحكم بالبقاء لهذا الموضوع الخاص أيضاً؛ إذ التعيُّد الشرعي بالملازمه بين الحدوث و البقاء لا فرق فيه بين كون الحدوث ثابتة على نحو الإطلاق أو لموضوع خاص.

٦٩٩:

استدلّ عليها بالأدلة الاربعة، فمن الكتاب.

بقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و «تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» بناء على جواز التمسّك بالعام في الفرد المشتبه أنه من أفراد المخصوص، ولكن قد حُقِّق في الأصول فساده، مع اختصيته من المدعى، فإنه يعم المعاملات والعبادات.

وقوله تعالى: «قُلُوا لِلنَّاسِ حُسْنَاً»

و «إِجْتِئَلُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ» بناء على إراده الظنّ والاعتقاد من القول في الآية للأولى، فيصير المحضيل من الآيتين وجوب حسن الظن في حق الغير وحرمه ظن السوء به، وحيث إن نفس الصفة النفسيّة غير قابلة للتوكيل لخروج أسبابه عن حيز الاختيار - بخلاف الاعتقادات الراجعة إلى أصول العقائد، فإن أسبابها وبراهينها متحققة في محلها ويمكن لكل أحد المراجعه إليها وتحصيل القطع - فاللازم إرجاع التوكيل إلى مقام الإظهار بالجوارح وترتيب الآثار، يعني لا تظهروا آثار سوء الظن، وأظهروا آثار حسن الظن، فاحتمال فساد المعاملة أو العبادة الصادره من الغير سوء الظن، واحتمال الصّحّه حسن الظن، فيحرم ترتيب آثار الأول، ويجب ترتيب آثار الثاني.

و منه يظهر تقريب الاستدلال بالأخبار الداله على وجوب وضع أمر أخيك على أحسنه، وتكذيب السمع والبصر، وتكذيب خمسين قسامه وتصديقه لو شهدوا أنه قال قوله و قال لهم أقله، وحرمهاته اتهام المؤمن.

و فيه أن هذه الآيات والأخبار في مقام تبرئه الفاعل عن القبيح و انه مجتنب

ص: ٧٠٠

عنه، وبعبارة أخرى: مفادها أنه عند احتمال صدور شيء من الأخ ينافي مقام الأخوة و يجب سدّ باب العشره و طرح المرافقه يجب البناء العملى على أنه ما فعل شيئاً من ذلك و عدم سدّ باب رفاقته، بل البناء على أنه ظاهر الذيل من هذه النسبة، فالمعامله معه كما في السابق.

و أين هذا من ترتيب الآثار الشرعيه المترتبه على فعله، و مما ينادي بإراده هذا المعنى خبر تكذيب القسامه، لا ترى أنه لو شهد خمسون قسامه عند متولى الحدود الشرعيه بشرب المؤمن الفلانى الخمر، فالخبر يحكم بأنه لا يجرى عليه الحدّ بموجب قول نفسه، لم أشربه؟ و حينئذ فإذا احتملنا صيرورته فاسقاً و غير مبال بالفساد في المعامله أو العباده لا نغير معه سلوكنا في مقام المعاشره، ولكن لا دليل على عدم الاعتناء بهذا الشك في مقام ترتيب الآثار الشرعيه المترتبه على تلك المعامله أو العباده.

و بالجمله، التعدي عن مقام المعاشره إلى الآثار المترتبه شرعاً على الأفعال لا دلاله عليه في الأدله المذكوره.

و أمّا الإجماع فالإنصاف وجود القولى منه و العملي، فإنّهم لا يختلفون في تقديم قول مدعى الصّحة معللاً بموافقته للأصل، و كذلك سيره جميع الناس من المتدينين وغيرهم على حمل أفعال الغير على الصحيح و عدم المدّاّقه فيه، و لا اختصاص هذا بالمسلم من حيث إنّه مسلم و متحرّز عن القبيح، كما يظهر من كلمات شيخنا المرتضى قدس سره.

ألا ترى أنّ الدهريّه و الطبيعىه أيضاً عندهم نكاح صحيح و فاسد، و طلاق كذلك، و هكذا، و مع ذلك يرتبون الآثار على نكاح الغير و طلاقه، و هكذا كلّ عمل له صحيح و فاسد، فبنائهم على عدم المدّاّقه فيه إذا صدر عن الغير، فهذا أصل عقائى موضوعه العاقل أعمّ من المسلم و الكافر.

و أَمِّا العقل،فللزم اختلال نظام المعاش و المعاد لو بني على المدَّاَفَه في كُل جزئي جزئي من الامور المرتبطة من الإنسان بغیره،فإنَّ هذا الاشتغال يشغله عن جميع المهام،و إِلَّا فلَا بدَ من ترك العشره،و هو أيضاً موجب للاختلال،فالعقل بعد ملاحظه ذلك يحكم بحقیه الأصل المذکور،لأنَّ ما كان نقیصه مستلزم الامور باطله كان نقیصه باطل،لأنَّ مستلزم الباطل باطل،فلا محاله يكون ذلك الشيء حقاً،لأنَّ نقیص الباطل حق.

ثم لاـ-شبھه فى أنَّ المحمول عليه عند العقلاء هو الصَّحَّه الواقعية،فيحكمون بتفکيک الزوجه عقیب طلاق الغير واقعاً،و ملكيه المال عقیب بيعه كذلك،فيقدمون على تزویج المرأة و شراء المال من المشترى و انتقاله إلى وارثه و هكذا،دون الصَّحَّه الاعتقادي،و هذا واضح جداً،إِلَّا أنَّ تشخيص موارد هذا الأصل من حيث الفضيقي و السعه و أنه جار مطلقاً حتى يعلم الخلاف من غير فرق بين الموارد،أو يختص مورده بعض المقامات ف محل الشبھه والإشكال،و القدر المتيقن من مورده ما إذا جهل حال الفاعل رأساً من حيث كونه عالما بالصحيح و الفاسد أو جاهلاً معذوراً،أو مقصيراً مبالغياً بالصَّحَّه أو غير مبالغ في اموره،أو علم بالصحيح و لم يعلم عدم مبالغاته.

و أَمِّا إذا احرز أنه معتقد لخلاف الواقع باجتهاد خطائي أو تقليد كذلك،أو جاهل مقصيـر،أو أنه غير مبالغ في أفعاله بالصحيح،فلا يعلم وجود البناء في هاتين الصورتين.

قد تمسّك لتقديم الثانيه بلزم اللغويه لو قدّم الأول؛ إذا ما من مورد من موارد القاعده إلّا و يجري هناك الاستصحاب إما على الوفاق أو على الخلاف إلّا المورد النادر، فيلزم جعل القاعده لهذا المورد النادر، بيان ذلك يحتاج إلى تفصيل الموارد.

فنقول: منها ما إذا كان الشك في القيد المعتبر في الفاعل كالطهاره التي هي شرط المصلّى، ومنها ما إذا كان الشك في قيد العمل، كالجهر في الحمد و العريّة في الصيغه، ومنها ما إذا كان الشك في جزء العمل، كالشك في نفس الحمد.

أمّا القسم الأول فلا إشكال في جريان الاستصحاب في إحراز القيد أو نفيه مع وجود الحاله السابقه و مع عدمها، فالاصل عدم تحقق العمل المقيد بصدوره من الفاعل الخاصّ، إلّا أنّ شكه مسبب عن الشك في القيد، وقد قررنا في السابق أن كلاً من قاعدتى التجاوز و الفراغ لسانهما إثبات القيد المشكوك، لا المقيد، فيكونان في هذه الصوره مقدمين على الاستصحاب لأجل الحكومة، و هكذا في جميع موارد القسم الثاني؛ إذ الأصل فيه أيضاً جار في نفي المقيد لعدم الحاله السابقه في القيد، و القاعدتان مثبتان للقيد.

و أمّا القسم الثالث فالاستصحاب جار في نفي الجزء، و ليس ارتباط الأجزاء شيئاً آخر حتى يقال: ليس له حاله سابقه كما في القيد، فيكون الاستصحاب أبداً مقدماً على القاعدتين في هذا القسم، و لا يخفى كثره موارد هذا القسم، لكن لا بدّ من صدوره في القسم الثاني بتمام موارده و القسم الأول في صوره عدم الحاله السابقه نادرين.

لكن يمكن أن يقال: إنّ حكومه الاستصحاب على الاصول الآخر ليس على حدّ الحكومة الاصطلاحية، و لا من التخصيص، أمّا الثاني فواضح، و أمّا الأول فلا شأنه ليس بين الاستصحاب مع الاصول الآخر تناف مدلولى، بل كلّ ملائم مع الآخر في موطن نفسه، كيف و ليس حالهما بأعلى من الواقعى و الظاهري، و قد

ثبت عدم التنافى بينهما فى مرحله الثبوت.

نعم العلم بالواقعي موجب لرفع الشك الذى هو الموضوع للظاهري، و كذا الحال فى الاستصحاب، فهو غير مجتمع مع سائر الأصول بحسب الإثبات لا الثبوت.

و إذن فالاستبعاد اللازم فى موارد التخصيص بالكثير أو الأكثر، و كذا الحكمه المصطلحه فى الكثير أو الأكثر غير لازم فى هذا المقام، لأنّه ليس إلا مثل ما إذا جعل الشارع قانوناً كلياً لأجل الشك و كان مصادقه فى جميع الأعصار منحصرأ فى مسألة واحده لكثره الطرق الموصله إلى الواقع علماً، فإنّ جعل تلك القاعده ليس فيه استبعاد التخصيص بالآخر و التخصيص بالكثير و اللغويه؛ إذ يكفي في الخروج عن اللغويه وجود المورد الواحد المبتدلى به للعامه، و على هذا فهذا الطريق مخدوش.

نعم هنا طريق آخر سالم عن الخدشه و هو أنه قد عدّ فى غير واحد من أخبار القاعده الشك فى غير واحد من الأجزاء الصلاحيه مورداً لها على وجه يعلم منه المثاليه، مع أنّك عرفت جريان الاستصحاب النافي فيها، فهذا دليل على تقديمها على الاستصحاب، هذا حال تعارض الاستصحاب مع قاعده التجاوز. و أمّا مع أصاله الصحة فى عمل الغير فعلى فرض صحة الطريق المتقدم إليه الإشاره أعني لزوم اللغويه فى المقام المتقدم يكون غير صحيح فى هذا المقام، إذ دليل هذا الأصل ليس لفظياً حتى يقال بلزم اللغويه أو التخصيص بالكثير المستبعش، و إنما المتحقق بناء العقلاء، فغايه ما يلزم ردع هذا البناء، فالذى هو المهم أنه هل البناء فى مورد جريان الاستصحاب ثابت أو لا، ثمّ بيان أنّ عموم دليل الاستصحاب أو إطلاقه غير قابل للرد.

أمّا الأول فالظاهر أنه مما لا شبهه فيه، و أمّا الثاني فلأنّ الأمر الارتکازى الذى صار العقلاء مجبولين عليه، لا يحتملون خلافه حتى يكون إطلاق دليل «لا تنقض» رادعاً لهم، بل يجعلونه منصرفاً عن هذا المورد، و أمّا الأوّل الذي ينقدح عنده احتمال الخلاف يصير هذا برهاناً عقلياً عنده على رضى الشارع، أعني أنه لو لم يرض الشارع لتبهيم بلفظ صريح، لا مثل الإطلاق الذي لا يوجد الاحتمال في حقّهم فضلاً عن الظهور.

اعلم أن الأخبار في القرعه وردت على ثلاثة مضمamins، الأول أنها لكل أمر مشكل، والثانية أنها لكل أمر مجهول، والثالث أنها لكل أمر مشتبه.

ولا يخفى أن عنوان المشكل أخص من الآخرين، إذا الظاهر منه هو الأمر الذي ليس فيه من العقل ولا من الشرع حيله ولا خلاص، كالمال المردّ بين اثنين إذا لم يتراضيا على الصلح وكذا تمييز الحقوق المشاعه في مقام القسمه، وتعيين بعض مفروز من العين لشريكه وبعض آخر لشريك آخر، فإنه ليس في العقل ولا من النقل من غير دليل القرعه ما يزيل الحيره.

ولا يخفى أيضاً أن إجراء حكم المطلق و المقيد المثبتين لا يجوز في هذا المقام؛ لأنّه مختص بما إذا لم يلزم التقيد بالأكثر أو الكثير كما هو كذلك في المقام، فإنه غير جائز، كما أنها نعلم من هذه الجهة أيضاً بعدم إراده المعنى الظاهري من العنوانين الآخرين بهذه الوسعة؛ لأنّا نقطع بجعل الطرق والأمارات والأصول الشرعيه في كثير من الشبهات الحكميه والموضوعيه بحيث يستلزم خروج تلك الموارد عن هذا العموم بقرينه منفصله التخصيص المستبعش ولو فرض ورود القرينه قبل زمان العمل، فإنّ قبحه ليس من جهة الإغراء بالجهل، بل من جهة أنّ أداء الكلام بصورة العموم ثم تضييقه بحيث يبقى تحته واحد واثنان خارج عن قانون المحاوره.

وبالجمله، فنعلم إجمالاً - بورود القرينه المتصله بصورة القيد، لا الاستثناء، فإنه لا مانع مع القيد عن الإتيان بكلمه «كل» ولو كان منحصراً في واحد كما هو واضح،

ص: ٧٠٥

وحيث إنَّ هذا القيد المتنصل غير معلوم لنا فكُلَّ مورد نحتمله غير مصدق لذلِك القيد فلا جرم يحتاج إلى ضميمه عمل جماعي من الأصحاب يورث عملهم القطع أو الاطمئنان بكون القيد المتنصل منطبقاً على المورد.

ولا يتوهَّم أنَّ العمل حينئذ إنَّما يكون بالقطع أو الاطمئنان، لا بدليل القرعه؛ إذا الفرض كون عمل الجماعه على التمسك بحيث أوجب الاطمئنان على انطباق القيد لا بنفس الحكم، لكن لا يخفى عليك أنَّه يوجب هذا العلم إجمال ذاك العنوانين.

وأمَّا عنوان المشكَل فهو سالم عن العلم الإجمالي المذكور، لأنَّا لا نعلم بالتفصيص فيه إلَّا في مورد الدرهم الودعى ونقصر على مورده، ولا يلزم منه محذور، وله كان القرینه المتنصله بسائر الأخبار المشتمله على العنوانين الآخرين أيضاً منطبقاً مفاداً مع هذا العنوان، فلا - يحتاج في العمل بالقرعه في مورد المشكَل إلى الجبر بعمل الأصحاب رضوان الله عليهم، نعم في الزائد عليه يحتاج إليه باليان المتقدَّم.

ص: ٧٠٦

اعلم أنّ الظاهر من معامله السيره و بناء العقلاء كون اليد عندهم أماره، و يحكمون معه بالواقع على نحو ما هو شأن الطريق، لا أنّهم يحكمون و يبنون عملاً عند الشكّ.

و أمّا كونه بربخاً كما هو الحال في الاستصحاب فلا يتتصور؛ لأنّ البربخية من لسان التعبّد و ليس البناء و الارتكاز أمراً لفظياً ذا لسان، فالتصوّر أحد أمرتين، إما معامله الطريقيّة، بمعنى أنّهم يحكمون بمفاده في حقّ جميع أهل العالم حتّى المتيقّنين بالخلاف، و إما معامله الأصلية، بمعنى أنّهم يخصّونه بعنوان الشاك، فيحكمون بمبدأه في حقّ الشاكين، و الظاهر من معاملاتهم في اليد الدالّة على الملكيّة هو الأوّل.

و هو الظاهر أيضاً من رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال عليه السلام: نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يده و لا أشهد أنه له، فلعلّه لغيره، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فلعلّه لغيره، فمن أين لك أن تشتريه و يصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك:

هو لي، و تحلف عليه، و لا يجوز أن تنتسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يتم للMuslimين سوق».

فإنّ الظاهر من السؤال و الجواب هو التسالم على الأماريّة لا التعبّد عند الشكّ، و لكنّ السائل توهّم أنّه في مقام الشهاده لا يكفي غير العلم الوجданى، فردّه الإمام عليه السلام عن هذا.

ص: ٧٠٧

و الحاصل أنّ هذا الخبر و إن كان ليس بمقام التأسيس، بل بمقام تقرير ما هو عند العلاء، و لكن يظهر منه أنّ ما هو المرسوم عندهم هو معامله العلم مع اليد، و قوله عليه السلام: لو لم يجز إلخ حكمه لإمضاء الشرع هذه الطريقة.

و بالجمله، فعلى هذا لا يقى إشكال فى تقديم اليد على الاستصحاب، مع أنّه لو سلم كونه أصلاً تعبدياً عند العلاء كان لنا تقديمها على الاستصحاب أيضاً من قوله عليه السلام: لو لم يجز هذا الخ، إذ ما من مورد من موارد اليد إلّا و نحن نعلم بسبق ملكيه الغير، فلو كان الاستصحاب مقدماً لما كان للمسلمين سوق، و هذا مما لا إشكال فيه.

إنما الإشكال فى ما استند إلى المشهور من حكمهم بأنّ ذا اليد لو أقرّ بانتقال الملك إليه من المدعى انتزع العين من يده و صار مدعياً و المدعى منكراً، فإنه مبني على تقديم الاستصحاب على اليد، و إلّا- لم يكن وجه لما حكموا به، فإنّ شأن الأماره إثبات اللوازم و الملزمات و الملزم، فإذا انحصر السبب حسب إقراره فى الانتقال من الخصم إليه فاللازم حجيّه هذه بالنسبة إلى هذا المطلب الملزام لملكيته.

و الجواب بأنّ بقاء أماريه يده لا ينافي مع انقلاب كونه منكراً إلى كونه مدعياً- فإنّ معيار تشخيص العنوانين هو العرف، و لا يخفى أنّ العرف حاكمون بعد الإقرار المذكور بالقلب و لو كان معه أماره- مدفوع بأنّه ما وجه حكمهم بالانتزاع قبل إقامه البينة منه أو صدور الحلف من خصمه.

و الذى أفاده شيخنا الاستاد لتصحيح كلام المشهور أن يدعى أنّ بناء العلاء على حجيّه اليد و اعتباره مقيد بعدم إقرار صاحبه فى مقام المنازعه بالملكية السابقة لخصمه، أو لمؤرث خصمه، أو لمن هو قائم مقامه، و إلّا سقط يده عن الحجيّه بمحضر الاعتراف اللسانى المذكور الراجع إلى الاعتراف بأنّه لو لا النقل من ناحيته، فيده يد غاصبه عاديه.

ولهذا ترى أنه صار من دأب الخصوم في مجلس المرافعه إذا سألهم خصمهم من أين حصل لك هذا المال؟ يقولون: سقط من السماء و صار ملكي، فإنه أيضا فرار من الاعتراف الموجب لبطلان يدهم.

والحاصل أنه لو اعترف بالنقل من شخص آخر لا يضر، ولو كان معلوماً لنا أنه لو كان مالكاً لكان مسبباً من يد خصميه، ولكن لم ينطح هو بهذا لساناً لا يضر أيضاً، فالمضمر هو إقراره اللسانى لخصمه في مقام المنازعه، وأما سؤال أنه ما وجه هذا التقييد مع أنه لا فرق في الكشف والطريق فيه بين ما قبل الاعتراف وما بعده فليس علينا الفحص عنه، وهل هو إلا نظير السؤال في عدم حجيته بعض الظنون مع عدم قصورها في الطريق عن بعض الظنون المعتبره.

وبالجمله، فعلى هذا يصير القلب والانتراع المذكوران على طبق القاعدة، فإن بطل حسب الفرض وصار كالمعدوم فترجع إلى الاستصحاب للملكيه الثابته بإقراره للخصم، فهو مدّع وخصمه منكر، و ثبوت العين في يده أيضاً على خلاف الاستصحاب.

ثم إنّ ما ذكرنا من بطلان اليـد بالإقرار بالتلقـى من الخصم أو موـرثـه، أو موـرثـ من يـقومـ مقـامـه إنـماـ هوـ مـخـصـوصـ بماـ إـذـاـ قـامـ المنـكـرـ بـقـبـالـهـ وـأـنـكـرـ إـنـكـارـاـ جـزـمـيـاـ، وـأـمـاـ إـذـاـ لمـ يـنـكـرـ وـإـنـماـ أـظـهـرـ الجـهـلـ، فـلاـ يـسـقـطـ اليـدـ عـنـ الحـجـيـهـ أـصـلـاـ.

و من هنا يظهر أنّ مطالبه أبي بكر البينه من سيدتنا فاطمه سلام الله عليها كانت على خلاف قوله صلى الله عليه و آله: البينه على المدعى و البين على من انكر.

ولا يرد الإشكال بأنّها صلوات الله عليها ادّعت التلقـى مـمـنـ تـرـكـتـهـ فـيـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ زـعـمـهـ الـفـاسـدـ فـيـ مـقـابـلـ أـبـيـ بـكـرـ الـذـىـ هوـ وـلـيـهـ بـزـعـمـهـ الـكـاسـدـ، فـقـدـ أـبـطـلـتـ يـدـهاـ دـعـواـهـ هـذـهـ وـصـارـتـ مـدـعـيـهـ وـالـمـسـلـمـوـنـ مـنـكـرـيـنـ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ لـمـ يـقـمـ بـقـبـالـهـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـىـهـ أـحـدـ بـالـدـعـوىـ الـجـازـمـهـ بـتـكـذـيـبـهاـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـىـهـ فـيـ دـعـوىـ النـحلـ وـالـعـطـيـهـ، وـقـدـ قـلـنـاـ إـنـ بـطـلـانـ اليـدـ مـعـ دـعـمـ إـظـهـارـ الجـزـمـ منـ الـطـرفـ غـيرـ صـحـيـحـ.

، و لا إشكال عند الكل في تقديمها عليه، فضلا عنسائر الأصول العلمية، سواء كانت موافقه أم مخالفه.

إنما الكلام في وجه التقديم، فالجاري على لسان شيخ الأساتيد وبعض الأساتيد ممن بعده هو أنّ الوجه حكمه تلك على الاستصحاب وسائر الأصول الشرعية، و الذي أفاده شيخنا المذكور قدس سره في بيان معنى الحكمه على ما يوجد من كلامه في التعادل والتراجح هو أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللغظى شارحا و مفسّرا للمراد لمدلول الآخر و بمثله «أعني و أى» المفسّر بالنسبة إليه، حتى يلزم كونه لغوا و بلا مورد لو فرض عدم وجود الدليل المحکوم، كما هو الحال في «أى و أعني» لو لم يتقدّمها كلام.

و هذا المعنى و إن كان متى تحقق يورث التقديم و لا يعامل معامله التعارض من ملاحظة الأظهرية و النسبة، بل يقدم و لو كان الدليل الشارح في لسان الشارحه أضعف ظهورا من المحکوم في معناه، على خلاف بعض الأساتيد حيث اعتبر اعتراض على الشيخ و اعتبر كونه في الشرح أظهر، إلا أنّ هذا المعنى ليس بضابط و منطبق على الموارد التي يقولون فيها بالحكمه، مثل دليل لا ضرر، و دليل لا شك لكثير الشك، و أدلة الطرق بالنسبة إلى أدلة الشكوك، لوضوح أنه لا يلزم خلو المورد و اللغويه في شيء مما عرفت لو لم تكن الأدلة التي محکومه لها، بل يكفيها النظر إلى نفس الأمر.

فكمما أنّ مفاد أقيموا الصلاه» إثبات هذا الحكم بالنظر إلى نفس الأمر بدون نظر إلى مرحله إثبات حكم آخر، كذلك هذه الأحكام أيضا ناظره إلى نفس الأمر

بدون نظر إلى علم المكْلَف و جهله، و هذا واضح.

بيان ضابط الحكم

فالأشن في مقام تعين الضابط اختيار طريق آخر منطبق على هذه الأمثلة، و لا بدّ أولاً أن يعلم أنّ مرادنا من أنّ دليل كذا حاكم على دليل كذا آنه مقدم بدون رعايه الأظهريه، بل لو كان مقابله، أظهر، و كذا بدون لحاظ النسبه، فيقدم و لو كان النسبه عموماً من وجه.

و حينئذ نقول: معيار هذا المطلب أن يكون حال الدليلين عند إلقاءهما على أذهان العرف بحيث لا يحدث من ملاحظتهما في أذهانهم تناقض و تناف، سواء كان ذلك من جهة أن أحدهما شارح و مفسّر للآخر و بمترله «أى و أعني» بالنسبة إليه، فإنّ المعنى المذكور متتحقق معه، أم كان من جهة أن أحد الدليلين متعرض للحكم على الموضوع الخارجي، و الدليل الآخر للحكم محمول على تلك القضية الاولى من ناحية العقل أو العقلاء.

فالأول كما في أدلة إثبات الجزئي و الشرطيه، حيث إنّ حكم العقل لزوم الاعاده لو أخل بالجزء و الشرط سهوا، و ليس هذا مفاد الدليل، فدليل لا تعاد بناء على مذاق الشيخ قدس سره من عدم تصرّفه في واقع الجزئي و الشرطيه متعرض لنفي هذا الحكم العقلی محمول على قضيّه: «الستر شرط للصلوة» و أمثالها.

والثانی كما في هذا المثال بناء على القول الآخر، فإنّ دليل إثبات الشرطيه ليس مدلولها إلاّ جعل الشرطيه و الإيجاب، و أما أنّ هذا المدلول مراد جدّي، فيليس من مدلول هذا الدليل، بل هو من حكم العقلاء في كلّ قضيّه صادره من كلّ متكلّم شاعر عاقل، و دليل لا تعاد مفاده نفي الشرطيه الجديّه في حال السهو، فكأنّه قال:

أنا متبرئ من الحكم بجزئي و شرطيه هذا الامر في حال السهو، ففى كلتا هاتين الصورتين ليس للفظ لسان الشرح، بل هو ناظر إلى مطلب نفس أمري من غير نظر إلى علم و جهل المكْلَف بهذا الحكم أو بغيره أصلاً.

ولكنّ المعيار المذكور من عدم إحداث التنافي و التناقض الابتدائي الصوري

المتحقق في مورد التعارض متحقق، و لعل السر في عدم الإحداث أنَّ الأصل العقلائي متبع ما دام لم ينشأ من ناحية المتكلِّم خلافه، و إلَّا فلا اعتبار به.

و حاصل الفرق بين الحاكم والمحكوم وبين المطلق والمقييد أنَّ المصادمه هناك في موضوع واحد، أعني في إكرام الزيد مثلاً، فأكرم العالم يقتضي بعمومه وجوب إكرام الزيد، و لا تكرم زيداً يقتضي عدمه، فالصادمه بين نفس ما هو مفاد القضاة ابتداء و هو الحكم على الموضوع الخارجي، و أمَّا في الحكم فالصادمه ليس بين نفس المفادات، بل المفاد المطابق للحاكم صادم مع الأصل العقلائي الجاري في مفاد المحكوم، أو مع الحكم العقلى كذلك.

ولَا يخفى عدم انتقاد هذا الضابط بالدللين الذين أحدهما متعرّض للعنوان الأولى، و الآخر للثانوي، مثل دليل حلّيه الغنم، و دليل حرمه الغضب، و كذا الأدلة الواقعية مع الأدلة الظاهرية، فإنه لا منافاه بين هذين الدللين حتى باللازم أيضاً، و أمَّا في الحكم فعدم التنافي إنما هو في النظره الأولى، و أمَّا عند التأمل فالتنافي ثابت.

و على كل حال، هذا الميزان الذي ذكرنا منطبق على جميع الموارد، فإنَّ منها قاعده لا ضرر مع الأدلة الواقعية، فنقول: دليل «توضِّأ» مثلاً ليس مفاده الأولى أنَّ الوضوء الشيني مراد للشارع جداً و محظوظ له واقعاً، بل إنما مفاده الأولى جعل الإيجاب بحسب الإنشاء الشامل حتى لمورد الضرر، و أصاله الجهة و التطابق بين الجد و الصوره حاكمه بأنه مراد في مورد الضرر، و هذا حكم صادر من العقلاء، و أمَّا لا ضرر فهو حكم من ناحية نفس المتكلِّم بأنه لا يصدر منْ حكم ضرر و لا ينقدح في نفسي و قلبي إراده ضرريه، و هذا المفاد ليس مقابلاً للمفاد الأولى من القضية الأولى، بل لأصاله جهته.

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى ما هو المقصود من أنَّ وجه تقديم الأدلة و الأمارات على الاستصحاب و سائر الأصول التعبدية هل هو الحكم أو الورود، فاعلم أنَّ لازم الحكم على أيٍّ معنى فسّرناها تخصيص المحكوم بحسب الواقع بغير مورد

الحاكم، و على هذا فكيف يمكن القول بها في المقام، فيلزم أن لا يكون «لا تنقض» و سائر أدلة الشكوك مجعلوه واقعا في حق من قام عنده دليل معتبر أو أماره معتبره.

و هذا وإن كان لا تالي فاسدا له عقلا و لا نقاً، و لكن من بعيد التزامهم به، كما أنه لا تظهر له ثمرة في مقام العمل إلا ما ربما يتخيل من الإجزاء بناء على القول بإجزاء الأمر الظاهري على الورود و عدمه على الحكمه، لما هو واضح من أنه على الأول يتحقق امتناع الأمر الظاهري ما لم ينكشف له الطريق المخالف، و على الثاني يتخيّل أنه امتناعه، و بعد انكشاف الطريق يتبيّن أنه ما كان هناك أمر ظاهري، و هو مدفوع بأنه على الحكمه نتمسّك في مقام الشك في الطريق بأصالته العموم في «لا تنقض» و نحوه، و هو أصل ظاهري مضى للشارع، و كفى به حكما شرعاً، فيكون حكما ظاهرا في ظاهري.

و على كل حال لا تظهر في البين ثمرة عمليه بين القولين، و لا يتربّى على عدم جريان «لا تنقض» واقعا في مورد الدليل و الأماره الواقعين خدشه إلا استبعاد كون الواقع الثانوي حالة أعلى من الواقع الأولي؛ فإنه بوجوده الواقع غير مناف مع لا- تنقض و شبهه، و الأول على هذا مناف و مخصوص.

و بالجملة، فمع الغضّ عن هذا يرد على الحكمه أنه لا. يتم حكمه دليلا اعتبار الطريق إلا بالنظر التنزيلي فيه إلى الشك في موردده و جعله بمترله العدم، و هو غير ممكن الاجتماع مع النظر التنزيلي الآخر إلى نفس المؤدي و المدلول من جعله بمترله الواقع، فكيف يمكن تكفل إنشاء واحد لهذين التنزيلين حتى نحكم بمقتضى أحدهما بلزوم اتّباع الطريق و المعامله معه معامله العلم، و بمقتضى الآخر بحکومته على الأصل الموجود في موردده.

و هذا نظير الإشكال الذي اورد على قيام الطرق و الأمارات مقام العلم المأخذ جزءا للموضوع على نحو الطريقيه، و قد تخلصنا منه هناك بأن المراد من العلم المأخذ جزء الموضوع هو مطلق الطريق المعتبر.

ونقول على حسبه في هذا المقام أيضاً بأن العلم والشك المأخذتين في دليل الأصول هو وجود الطريق المعتبر و عدمه، فمتى ورد دليل معتبر أو أماره كذلك في مورده ارتفع موضوعه، وهذا يعني الورود، فلا وجه للحكومة.

والعجب من شيخنا المرتضى قدس سره حيث إنه قدس سره مع فرض جعل العلم والشك بمعنى الطريق واللاطريق استشكل في تقديم الأماره والدليل على الأصول بأن التحير في حد ذاته قبل الأخذ بأحدهما محفوظ، فما وجه الأخذ أولاً بالأماره حتى يتحقق الورود، ولم لا يعكس الأمر، ولا يندفع مغالطه هذا الكلام إلا بالحكومة.

هذا ما كنّا نورده عليه أعلى الله مقامه في سالف الزمان، ولكن الآن نقول: كلامه رفع في الخلد أعلامه في غايه المثانه و نهايه الجوده، ليس فوقه مزيد.

و حاصل تقريره أن كل حكم رب على عنوان ولو كان عنوان الشك فهو حكم واقعى لهذا العنوان، فلو اخذ في دليل آخر الشك في هذا الحكم موضوعاً للحكم كان الدليل الأول مقدماً على الثاني بلسان الحكومة، ولهذا نقول: يتقدم الأصل في الشك السببي ولو كان قاعده الطهاره على الأصل في المسبي و إن كان هو الاستصحاب، والأماره والأصل كلاهما مشتركان في كون جعلهما مخصوصاً بالشاك و غير العالم، وإنما الفرق باللسان، فالموضوع في كليهما واحد، إما هو الشك بمعنى الصفة، و إما هو التحير و عدم الطريق، فإنه كما لا وجه لجعل الطريق للعالم، كذلك لا معنى لجعله لذى الطريق.

فإن جعلنا موضوع الأصل والأماره كليهما هو الشك فنقول: الفرق بينهما أن الأصل مجعل في موضوع الشك مع حفظه، و إما دليل الأماره فحاله حال الأخبار، فهو مجعل بغرض رفع الشك غايه الأمر تعييـدا لاـ. وجدانا، كما أن الغرض من الخبر رفعه وجدانا، وهذه فائده يتربّع عليه طولاً، فكذلك هذا التعيـد في دليل الأماره يكون طولياً بالنسبة إلى التعيـد بأصل المدلول، فيكون هذا وجه حكومه الأماره والدليل على الأصل على هذا التقدير.

و أَمِّي إن جعلنا موضوعهما التحْيِر و عدم الطريق فنقول حينئذ: إن كان يتحقّق الورود لو قدمنا كلاًـ منها و من الأصل فإنَّ الموضوع في كلاـ الطرفين هو المتّحِير، و الحكم في كليهما بلسان الواقع، و لكنَّ الفرق أيضاً باللسان المذكور أعني أنَّ الأصل لسانه إعطاء الواقع في موضوع التحْيِر، و لكن دليل الأماره و الدليل لسانه إعطاء الواقع بغرض رفع التحْيِر، فهذا اللسان يجب تقديم هذا الدليل على دليل الأصل و إن كان بعد تقديميه يتحقّق الورود بالنسبة إلى دليل الأصل.

فغرض الشيخ أعلى الله مقامه أنَّه لا محيس عن القول بالحكومه، سواء فسّرنا الشكُّ و العلم المأخوذ شرعاً في موضوع الأصول و المعتبرين عقلاـ. في أدله الأمارات و الأدله بمعنى الصفة النفسيه، أم فسّرناهما بمعنى التحْيِر و اللاتحْيِر، فعلى كلَّ تقدير يحتاج إلى إثبات الحكومه و النظر التزيلي المذكور في دليل الأمارات و الطريق، و ليس اختيار الثاني تفضياً عن التزام الحكومه، كما يظهر من المتوهّم الذي ذكر الشيخ قدس سره هذا الكلام في دفع توهمه.

ثمَّ إنَّه قد بان ممِّا ذكرنا وجه دفع للإشكال المتقدّم في مبحث حجيّه القطع على قيام الأمارات و بعض الأصول مقام العلم المأخوذ جزء الموضوع على نحو الطريقيه بما مررت الإشاره إليه، و قد أجبنا عنه بأنَّ مراد الشيخ قدس سره من القطع الطريقى جامع الطريق المعتبر.

فاستشكل بأنَّه حينئذ تكون الأمارات مصداقاً حقيقية، فلاـ معنى للتعبير بالقيام مقامه الظاهر في كونه تزييلياً، إذ بناء على ما مرر هنا نقول في دفع الإشكال المذكور مع تسليم أنَّه ليس بالمراد باليقين الطريقى جامع الطريق أنَّ الملحوظ في دليل اعتبار الأمارات أو لا تزييل المؤدى و المفad متزنه الواقع، و ثانياً و في الطول تزييل الظنّ متزنه العلم بالتقريب المتقدّم، فلا مجال للإشكال.

ثمَّ إنَّه ذهب المحقق الخراساني قدس سره إلى ورود الأمارات و الطرق على الاستصحاب و سائر الأصول العمليه، و الذي أفاده في تقرير المدعى يرجع

حاصله إلى أن الشك الذى هو موضوع الاصول و إن كان محفوظا، و ليس الدليل المعتبر و الأماره كذلك رافعا بوجوهه لهذا الموضوع، لكن العنوان الذى وقع تحت النهي، أعني نقض اليقين بالشك ينقلب بعد قيام الدليل و الأماره، فإنه لا- نقض بعده بالشك، بل يكون بالدليل.

لا يقال: مقتضى قوله عليه السلام في بعض أخبار الاستصحاب، بل تنقضه بيقين آخر إيجاب نقضه باليقين الآخر و الدليل المعتبر غير اليقين.

لأننا نقول: و إن كان لا يقين في مورد الدليل بالعنوان الأولى، لكنه بالعنوان الثاني موجود، فصلاح الجمع في عنوان ذاتها وإن كان لا نعلم وجوبها، لكن عنوان ثانوي وهو كونه ممّا قام عليه خبر العادل بالوجوب واجب قطعاً، فقد تحقق النقض باليقين، وهذا ملخص ما أفاده طاب ثراه.

و قد استشكل عليه شيخنا الاستاد دام بهقاه بوجوه

الأول: أنَّ فِي كَلَامِه طَابَ ثَرَاهُ شَبَهَ تَنَاقْصَ، فَإِنَّه أَوْلَا سَلْمًا وَجُودَ الْمُورَدِ لِلأَصْلِ مَعَ قِيَامِ الطَّرِيقِ، وَمَقْتَضِيُّ ذِيلِ كَلَامِه أَنَّ الغَايَةَ هُوَ الْقُطْعُ وَلَوْ بِعْضُ الْوِجُوهِ، وَمَقْتَضِيُّ الْمُقَابِلَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالشُّكَّ مَا يَقَابِلُهُ، أَعْنَى أَنَّ الشُّكَّ مِنْ جَمِيعِ الْوِجُوهِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَبْقَى فِي مُورَدِ الطَّرِيقِ مُورَدٌ لِلأَصْلِ، إِلَّا أَنْ يَقَالُ بِأَنَّ الْمُورَدَ هُوَ الشُّكُّ مِنْ بَعْضِ الْوِجُوهِ، وَالْغَايَةُ هُوَ الْعِلْمُ مِنْ بَعْضُهَا أَيْضًا، وَهُوَ خَلَافُ الظَّاهِرِ.

الثاني: ليس المقصود من قولهم: «لا- تُنْقَضُ الْيَقِينَ فِي حَالِ الشَّكِّ، وَلَيْسَ الْمُنْظُورُ «بِالْبَاءِ» السَّبِيلَهُ وَالْإِسْتَنَادَ، وَإِلَّا فَيُلْزَمُ جُوازَ النَّقْضِ اسْتِنَادًا إِلَى إِجَابَهِ مُؤْمِنًا، وَحِينَذِ فَالنَّقْضُ بِالدَّلِيلِ لَا يَخْرُجُ عَنْ كُونِهِ نَقْضاً فِي حَالِ الشَّكِّ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ نَقْضاً بِسَبِيلِ الشَّكِّ بِلَ بِسَبِيلِ الدَّلِيلِ».

إن قلت: الكلام متعرض للحكم من حيث الشكّ، فلا منفاه له مع العنوان الطارى و قيام الدليل كذلك.

قلت: هذه الدعوى إنما ينفع في ما إذا قطع بتحقق عنوان طار، لا في مثل المقام مما

يكون التكّلّم في وجه التوفيق بين دليلين كُلّ منهما رتب فيه الحكم على موضوع واحد، و هو الشاك من جميع الجهات فإن ادعى الحيشيه في أحدهما جرت مثلها في الآخر.

الثالث: أن عنوان تصديق العادل ليس بما هو موضوعاً للوجوب مثل الإحسان لليتيم حتّى يقال: إنّ الفعل بعنوانه الأولى وإن كان مشكوك الحكم، لكن بعنوانه الشانوى مقطوع، و كفى ذلك في مقطوعيّة الاستصحاب وسائر الأصول، بل سمت ذلك سمت الطريقىّة، و معناه كونه عبره وواسطه لعبور الحكم منه إلى العنوان الأولى للفعل، فالوجوب ثابت لصلاح الجمعه التي أخبر العادل بوجوبها، خايم الأمر في الرتبه الثانية.

و إذن فكما أن الدليل يفيد القطع بوجوبها بعنوانها وجوباً ثانويّاً، كذلك الاستصحاب لو قدّم يفيد القطع بحرمتها بعنوانها حرمة ثانويّه، فأيّ مزيّه لأحدّهما على الآخر.

والحاصل تاره نقول: الموضوع في الأصل عدم الطريق، و في الأماره القيد الذي يحكم العقل باعتباره صفة الشك و التردّد، فلا محيسح حينئذ عن الورود، لكنّ الفرض أنّهما معاً متحداً في أنّ الموضوع فيهما صفة الشك من جميع الوجوه مع قطع النظر عن حكم نفسه، و هذا المعنى في حد ذاته متحقّق، و بالأخذ بكلّ منهما مرتفع حقيقه، فما وجه الترجيح لدليل الأماره و الطريق على دليل الأصل.

الرابع: عدم تماميته في الشبهه الموضوعيّه، فإنه لا يثبت بالأماره حقيقه كما كان يثبت الحكم بسببيّها كذلك، لا أعني أنّ مرجع الأماره الموضوعيّه جعل الحكم حتّى لا يصحّ الحكمه أيضاً، ضرورة أنه يصحّ التعبير بجعل الموضوع بمصححيّه جعل حكمه، و فائدته الحكومه على أصل حاكم ابتداء بجعل الحكم، و لكن المقصود أنه لا يتحقق حقيقه الموضوع الخارجى بالتعبد بوجوده، كما هو واضح، بل هو بعد باق على مشكوكه الوجود، فلا يتحقق فيها إلا الحكومه. وقد نقل شيخنا الاستاد دام بقاء أنه اورد بذلك على المحقق المذكور في مجلس درسه و بعده، فاعترف بوروده و أنه لا محيسح في هذا الشبهه عن التزام الحكومه.

لا إشكال في وروده على العقلية منها، سواء الموافق أم المخالف، فإن العقاب يكون مقرورنا ببيان الوجود أو بيان عدم من جانب الشارع، فيخرج عن كونه بلا-بيان من طرفه، و كذلك قاعده دفع الضرر المحتمل ما دامت لم يكن ترخيص شرعى، فإنه معه لا يحتمل الضرر، و كذلك لم يكن أمر شرعى، فإنه موضوع لوجوب الإطاعة، و كذلك قاعده التخيير العقلى إنما يكون إذا لم يرد من الشارع حكم بتخيير أو ترجيح، و إلا فلا حكمه للعقل؛ إذ لا حيره مع الاطلاع على حكم الشرع.

إنما الكلام في تقديمها على الأصول التبعديّة الشرعيّة مثل أصاله الحلّ المأمور من قوله عليه السلام: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي» و مثل أصاله الطهارة.

و الذي أفاده شيخنا المرتضى قدس سره في هذا المقام أن الاستصحاب معمم للنهي السابق بالنسبة إلى أزمنة الشكّ، مثلاً إذا شكّنا في حكم العصير بعد صدوره العنبر زبيبا، فهذا الموضوع مشمول بكلتا القاعدتين؛ لأنّه شيء مشكوك الحليه والحرمه، و كذلك الطهارة والنجلاء، ولكن الاستصحاب يعمم و يتّصل قول الشارع: «اجتنب عن العصير العنبي» متزلاً كونه مطلقاً و عاماً بالنسبة إلى حال طرفة الزبيبة، وهذا معنى الحكم.

و ربّما يستشكل عليه طاب ثراه بأنّه إن جعلنا اليقين في قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين الخ» بمعناه و لم نفسيّره بالمتيقّن كما فعله شيخنا المذكور، و لهذا قوى قول المحقق الخوانساري طاب ثراه باختصاص الحجّيّه بالشكّ في الرافع، كان لما ذكره وجه، لأنّه ناظر إلى آثار اليقين من حيث إنّه طريق، و هو وإن كان مفاده الأولى ترتيب آثار المتيقّن بهذا اللسان، و لكنه بغرض التبعد بحصول اليقين و إثبات آثاره من حيث الطريقّيّه أعني الغائيّه للأصل و رافعيّه حكمه، فهذا التبعد يكون في طول

ص: ٧١٨

التعبد الأول، وأما سائر الأصول فليس مفادها إلا إثبات نفس الواقع من غير نفي و اثبات في موضوع اليقين.

وأما إذا حملناه على المتيقن فهو الأصول سواء حيئد من حيث النظر إلى نفس الواقع، فهذا تعبد بالحرمه أو النجاسه مثلاً، و بما تعبد بالحلبيه و الطهاره، فأى ترجيح لأحدهما على الآخر.

لكن يمكن دفعه بأنّه على الثاني ناظر إلى الشكّ و إلى إصلاح معارضته في مقام التأثير مع المتيقن، فإنّه فرض اجتماعهما في موضوع واحد؛ إذ المفروض إلغاء خصوصيّة الزمان، وبعد هذا الاجتماع و التعارض في التأثير حكم بترجيع جانب المتيقن و إلغاء الشكّ، فيكون له لسان الحكم على سائر الأصول، و يتحقق له مقام البرزخيه بين الأصل و الأماره، فإنّ دليل الأماره لسانه جعل الحكم بغرض رفع الشكّ، والأصل لسانه جعل الحكم في موضوع الشكّ و مع حفظه، و أما الاستصحاب فالشكّ معه محفوظ، و لكنّه يفيد أنه بلا حكم، و إن كان هذا حكماً أيضاً، لكن تعبيره هكذا يوجب حكمته على الأصل، فإنّه قد حكم على موضوع الشكّ بلسان أنه موضوع له حكم.

و أمّا الاستصحاب فلسانه أنه لاـ قابليه له بإعطاء الحكم في مقابل اليقين، و لاـ اعتناء بشأنه في جنبه، فليس لسانه رفع الشكّ وجوداً، كما في الأماره، و لاـ لسانه إعطاء الحكم للشكّ كما في الأصل، بل لسانه نفي الحكم عن الشكّ، كما في قوله عليه السلام: لا شكّ لكثير الشكّ، و هذا يعني ببرزخيته و تقدمه على سائر الأصول، و لعلّ هذا مراد شيخنا المرتضى طاب ثراه.

و حاصل المقام أنّ الاستصحاب و أصل الإباحه و إن كانا بحسب اللب شيئاً واحداً؛ فإنّ الأول جعل الحكم المماثل مثلاً في موضوع الشكّ، و هذا جعل حكم الحلبيه في موضوع الشكّ أيضاً، إلا أنّ الفرق في اللسان و صوره الأداء اللغظي، فالثاني إعطاء الحكم للشكّ و الأول عدم الاعتناء بالشكّ الموجود في مقابل اليقين، فهما مفارقان لدليل الأماره في أنه بلسان «لا ينبغي الشكّ» كما في قوله عليه السلام:

لا عذر لأحد من موالينا التشكيك الخ، و هذان حكمان في موضوع الشك الموجود، أما القاعدة فواضح، وأما الاستصحاب فلا نفرض فيه اجتماع اليقين مع الشك و الحكم بعدم نقض أحد هذين المجتمعين في الوجود و هو اليقين بالآخر، فمن هذا حيث أعني لحاظ وجود الشك يفارق الأماره، حيث كان الملحوظ فيه رفع الشك، و من حيث إن الحكم فيه و إن كان لها جعل المماثل، إلا أنه بسان شك ليس بشك أو ليس له حكم يفارق القاعدة.

فإن قلت: بل الملحوظ في الاستصحاب تنزيل المشكوك منزله المتيقن، وأما تنزيل الشك منزله اليقين فيحتاج إلى لحاظ و إنشاء آخر لا- يكفيه اللحاظ الأول، و العباره و إن كان بصوره «لا تعمل بشكك فى مقابل اليقين» لكن المقصود منه عدم التوقف فى ترتيب آثار اليقين، و أين هو من التعبّد بعدم ترتيب الآثار المرتبه على الشك شرعا.

قلت: إن كان مرجع دعواك أنه لا يستفاد من العباره إلا الأمر بالاعتناء باليقين، و أما عدم الاعتناء بالشك فلا يستفاد منه، فهو خلاف الظاهر من الكلام، فإن ذكر الشك فى مقابل اليقين و النهى عن نقض الثاني بالأول مستلزم بالتزام البين بالمعنى الأخص لمفاد قولنا: لا تعن بالشك، و طرحة فى مقابل اليقين، لا أنه خصوص مفاد قولنا: أعمل باليقين فى مقابل الشك.

و إن كان مرجعها إلى أنه و إن كان يستفاد القضيّتان بطريق المطابقه و الالتزام، إلا أنه لا يلزم منه الحكمه على أدله المشكوك إلا بالنظر إلى مفادها اللغظى بنظر الشارحه الموجوده في أعني و أمثاله.

ففيه ما مرّ سابقا من عدم الاحتياج في الحكمه إلى ذلك، فنحن نفرض أن القائل من الابتداء تكلم بمفاد قولنا: لا تعن بالشك في مقابل اليقين، أو لا- شك لمن اجتمع له شك مع اليقين، فهل يتوقف حيشذ عن الحكمه، و أي فرق بينه وبين قوله عليه السلام: لا- شك لكثير الشك، فإنه أيضا و إن كان لها بمقام جعل الحكم بالبناء على وجود المشكوك، إلا أن يضر، فالبناء على العدم، و لكنه لما كان بسان

عدم الاعتناء بهذا الشك و عدم الحكم له صار مقدما على أدله الشكوك.

و إن كان لاــ نظر له إليها بمثل أعني و نحوه، و كذلك قوله عليه السلام:ــ شــ لمن كان له شــ مع اليقين و إن كان معناه جعل الحكم المماثل مثلا،ــ إلاــ أنه لما كان بلسان عدم الاعتناء بهذا الشــ و عدم ترتيب الأثر عليه، صار هذا اللسان موجبا لتقدمه على أدله الشــوكــ، حيث إنــها بأصالــه الإطلاق مقتضــيه لإسراء حــكمــها إلى هذا المورد، و هذا بلسانــه اللغــظــي يقوم بإزاء أصالــه الإطلاق المذكورــ كما تقدــم بيانــه.

و الحاصل: إنــ كان الإشكــالــ من جــهــهــ عدمــ المــعــقــولــيــهــ للــزــوــمــ اجــتــمــاعــ الــلــحــاظــيــنــ الــذــىــ أــورــدــ نــظــيرــهــ الــمــحــقــقــ الــخــرــاســانــىــ فــىــ أــدــلــهــ الــأــمــارــاتــ،ــ فــجــواــبــهــ بــالــطــولــيــهــ بــيــنــهــمــاــ،ــ وــ الــمــمــتــنــعــ هوــ الــجــمــعــ الــعــرــضــىــ،ــ وــ إــنــ كــانــ عــدــمــ الــإــســتــظــهــارــ مــنــ الدــلــلــ فــالــمــحــكــمــ فــيــهــ الــعــرــفــ.

و يكفيــهــ شــاهــداــ بــأنــهــ يــســتفــادــ مــنــ عــبــارــهــ «ــلــاــ تــنــفــصــ الــيــقــيــنــ بــالــشــكــ»ــ قضـــيــاتــ،ــ اوــلــيــهــمــاــ مــدــلــوــلــ مــطــابــقــىــ،ــ وــ هوــ الــالــلتــرــامــ بــالــيــقــيــنــ وــ عــدــمــ نــقــضــهــ،ــ وــ الــأــخــرــيــ مــدــلــوــلــ التــزــامــىــ وــ هوــ عــدــمــ الــاعــتــنــاءــ بــالــشــكــ وــ عــدــمــ تــرــتــيــبــ الــأــثــرــ عــلــيــهــ مــعــ وــجــودــ الــيــقــيــنــ،ــ وــ بــعــدــ إــثــبــاتــ هــاتــيــنــ الــمــقــدــمــتــيــنــ يــدــخــلــ تــحــتــ الضــابــطــ الــمــتــقــدــمــ لــلــحــكــوــمــ،ــ كــمــاــ فــىــ «ــلــاــ شــكــ لــكــثــيرــ الشــكــ»ــ بلاــ فــرقــ.

ثمــ هــذــاــ عــلــىــ تــقــدــيرــ أــخــذــ الشــكــ فــىــ كــلــاــ الطــرــفــيــنــ بــمــعــنــىــ صــفــهــ التــرــدــ النــفــســانــىــ،ــ وــ إــنــ جــعــلــنــاهــ فــيــهــمــاــ بــمــعــنــىــ التــحــيــرــ وــ انــقــطــاعــ الــيــدــ عــنــ الــحــكــمــ الشــرــعــىــ مــعــ قــطــعــ النــظــرــ عــنــ حــكــمــ نــفــســ الــقــاعــدــهــ فــيــهــاــ وــ نــفــســ الــاســتـ~ـصـ~ـاحـ~ـبـ~ـ فـ~ـيـ~ـهـ~ـ،ــ فـ~ـحـ~ـيـ~ـنـ~ـذـ~ـ وـ~ـ إـ~ـنـ~ـ كـ~ـانـ~ـ الـ~ـأـ~ـخـ~ـذـ~ـ بـ~ـكـ~ـلـ~ـ مـ~ـنـ~ـهـ~ـمـ~ـاــ يـ~ـوــجـ~ـبـ~ـ رـ~ـفـ~ـعـ~ـ مـ~ـوـ~ـضـ~ـوـ~ـ الـ~ـآـ~ـخـ~ـ،ــ وـ~ـ لـ~ـكـ~ـنـ~ـ الـ~ـوـ~ـجـ~ـهـ~ـ فـ~ـيـ~ـ تـ~ـقـ~ـدـ~ـيمـ~ـ الـ~ـاسـ~ـتـ~ـصـ~ـاحـ~ـبـ~ـ أـ~ـيـ~ـضاـ~ـ هـ~ـوـ~ـ الـ~ـلـ~ـسـ~ـانـ~ـ الـ~ـمـ~ـذـ~ـكـ~ـورـ~ـ،ــ فـ~ـإـ~ـنـ~ـهـ~ـ بـ~ـلـ~ـسـ~ـانـ~ـ أـ~ـنـ~ـ إـ~ـذـ~ـ اــجـ~ـتـ~ـمـ~ـ التـ~ـحـ~ـيـ~ـ مـ~ـعـ~ـ وـ~ـجـ~ـدـ~ـانـ~ـ الـ~ـطـ~ـرـ~ـيـ~ـقـ~ـ فـ~ـلـ~ـاــ بـ~ـدـ~ـ مـ~ـنـ~ـ الـ~ـأـ~ـخـ~ـذـ~ـ بـ~ـالـ~ـثـ~ـانـ~ـىـ~ـ وـ~ـ طـ~ـرـ~ـحـ~ـ الـ~ـأـ~ـوـ~ـلـ~ـ،ــ فـ~ـالـ~ـوـ~ـرـ~ـدـ~ـ عـ~ـلـ~ـىـ~ـ هـ~ـذـ~ـاــ مـ~ـبـ~ـنـ~ـىـ~ـ عـ~ـلـ~ـ الـ~ـحـ~ـكـ~ـوـ~ـمـ~ـ،ــ كـ~ـمـ~ـاـ~ـ ذـ~ـكـ~ـرـ~ـنـ~ـاـ~ـ نـ~ـظـ~ـيـ~ـهـ~ـ فـ~ـيـ~ـ تـ~ـوـ~ـجـ~ـيـ~ـهـ~ـ كـ~ـلـ~ـامـ~ـ لـ~ـشـ~ـيـ~ـخـ~ـنـ~ـاـ~ـ الـ~ـمـ~ـرـ~ـتـ~ـصـ~ـىـ~ـ قـ~ـدـ~ـسـ~ـ سـ~ـرـ~ـهـ~ـ فـ~ـيـ~ـ تـ~ـقـ~ـدـ~ـيمـ~ـ الـ~ـأـ~ـمـ~ـارـ~ـاتـ~ـ عـ~ـلـ~ـىـ~ـ الـ~ـاــصـ~ـوـ~ـلـ~ـ.

ثمــ إــنــهــ بــقــىــ فــيــ الــمــقــامــ مــطــلــبــ وــ هــوــ أــنــ الــمــحــقــقــ الــخــرــاســانــىــ قــدــســ ســرــهــ ذــكــرــ فــىــ الــحــاشــيــهــ فــىــ وــجــهــ تــقــدــيمــ الــاســتـ~ـصـ~ـاحـ~ـبـ~ـ ماـ~ـ حـ~ـاــصـ~ـلـ~ـهـ~ـ يـ~ـرـ~ـجـ~ـعـ~ـ إـ~ـلـ~ـىـ~ـ مـ~ـاـ~ـ اــخـ~ـتـ~ـارـ~ـهـ~ـ فـ~ـيـ~ـ تـ~ـقـ~ـدـ~ـيمـ~ـ الـ~ـأـ~ـمـ~ـارـ~ـاتـ~ـ عـ~ـلـ~ـىـ~ـ الـ~ـاــصـ~ـوـ~ـلـ~ـ مـ~ـنـ~ـ تـ~ـقـ~ـرـ~ـيـ~ـ الـ~ـوـ~ـرـ~ـوـ~ـدـ~ـ،ــ وـ~ـ أـ~ـنـ~ـهـ~ـ لـ~ـاـ~ـ يـ~ـبـ~ـقـ~ـىـ~ـ الشـ~ـكـ~ـ الـ~ـمـ~ـوـ~ـضـ~ـوـ~ـعـ~ـ فـ~ـيـ~ـ سـ~ـائــرـ~ـ الـ~ـاــصـ~ـوـ~ـلـ~ـ،ــ لـ~ـأـ~ـنـ~ـهـ~ـ

شكّ من جميع الوجوه، وعنوان نقض اليقين وجه من الوجه، وقد علمت الحرم ب بهذا الوجه وإن لم تعلمها بوجه العنوان الأولى، وهذا يكفي في ارتفاع موضوع قاعده الحلّ، لأنّه شكّ في الحرم بجميع عنوانين الشيء أولياً كان أم ثانوياً.

وفيه أنّه إن أراد بالوجه الحيثي التقييدية، ثم تقريب الورود، حيث إنّه لم يؤخذ في هذا الطرف عنوان غير عنوان الشكّ فحكم الشيء مجهول بجميع العنوانين، وأمّا المأخذوه في الطرف الآخر عنوان من العنوانين، ولكن فيه أنّ الوجه المذكور ليس حيثي تقييدية، بل تعليمه.

ألا ترى أنّه لو سألك أحد إذا أردت الذهاب إلى المسجد لأنّ تصلّى الجمعة لحكم الاستصحاب: لم تذهب إلى المسجد؟ فقلت في جوابه: أذهب لأنّ لا نقض اليقين بالشكّ، كان مستهجننا بارداً؟ و هذا دليل على أنّ المجعل حكم ظاهري في موضوع الشكّ في العنوان الأولى، غايته الأمر بعليه هذا العنوان، فنقول في جواب السائل: أذهب لأنّ أصلّى الجمعة التي أوجبها الشارع بعلمه عدم لزوم نقض اليقين بالشكّ، فالحاصل عنوان العمل المحكوم بالحكم الاستصحابي ليس إلّا العنوان الأولى.

وحيثـ نقول: نحن قد وجـنا كلامـ طاب ثراه في تقرـيب ورود الأمـارات على الأصـول بأنـ مرادـه هو التعـليلـيه، و لكنـ الشـكـ المـأـخذـ فيـ الأـصـولـ عـبـارـهـ عنـ الشـكـ المـطلـقـ منـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ،ـ أـعـنـىـ مـنـ حـيـثـ الـاحـکـامـ الـظـاهـرـيـهـ وـ الـواقـعـيـهـ وـ أـمـاـ فيـ الـأـمـارـهـ فـحـيـثـ إـنـ أـخـذـهـ بـحـکـمـ الـعـقـلـ معـ إـطـلاقـ الـلـفـظـ،ـ فـيـكـفـيـهـ مـهـمـلـهـ الشـكـ وـ شـكـ ماـ،ـ وـ هـوـ الشـكـ فـيـ الـوـاقـعـ،ـ وـ هـذاـ معـنـىـ لـاـ يـرـتفـعـ بـالـأـخـذـ بـالـأـصـولـ،ـ وـ أـمـاـ الشـكـ المـطلـقـ فـهـوـ يـرـتفـعـ بـالـأـخـذـ بـالـأـمـارـهـ.

و هذا التوجيه غير متأتٍ هنا كما لا يخفى، فإنّ الشكّ معتبر في الدليل اللغطي في كلا الطرفين، ولا بدّ بناء على المبني المذكور من جعله بمعنى الشكّ المطلق في كليهما، وعنوان الموضوع أيضاً في كلا الطرفين ليس إلّا عنوان الأولى، و الفرق محمض في أنّ العلل للحكم معلومة في أحد الطرفين، و غير معلومة في الآخر، و مجرد هذا لا يجدى شيئاً أصلاً، فتحصر المخلص بما ذكرنا من تقريب الحكومة، و الله العالم.

٣٠ مربوط به ص

التعليقه ١- اعلم أنّ هنا إشكالاً و هو أنّ المراد بالتلثيين أعني المذكور في كلام الإمام والمذكور في كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّمَا هو العمل الخارجي دون الفتوى والقول، قوله في تثليث الإمام: «يرد حكمه إلى الله» محمول بقرينه قوله:

فيتبع و يجتنب، و تثليث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّمَا على الاحتياط العملى، فيراد من رد الحكم إلى الله بطريق الكنایة الاحتياط في العمل، و حيشد فما وجه تطبيق ذلك علىأخذ المجمع عليه و ترك الشاذ معللاً. بأن المجمع عليه لا ريب فيه الذي هو مقام الأخذ حجّه و النسبة إلى الشرع.

و الحاصل أنّ هنا موضوعين، أخذ المجمع عليه بعنوان الحجّي و نسبة مضمونه إلى الشرع، و أخذ النادر كذلك، و الأول داخل في بين الرشد، و الثاني في بين الغي، لأنّه تشريع محّرم، و ظاهر الرواية تطبيق بين الرشد على الأول، و المشكّل، و الشبهة على الثاني.

فإن كان من جهة اشتباه المضمون في حد ذاته فقد عرفت أنّ التلثيين متعرّضان لمقام العمل، و مقصود الإمام عليه السلام تحريم النسبة و إسناد المضمون.

و إن كان من حيث أنّ نفس الأخذ و النسبة عمل من الأعمال فقد عرفت أنه ليس مما اشتباه حكمه، بل هو من بين الغي.

و يمكن الدفع بمنع الاختصاص بالعمل، بل المقصود أنّ في الشبهة لا بدّ من الانتهاء إلى الشرع سواء في القول أم العمل، غايته الأمر أنّ أنحاء الانتهاء و الوصول إلى حكم الشرع مختلفه، فتارة بتحصيل حكم الواقعه بعنوانها الأولى، و اخرى بتحصيل حكمها بعنوان كونها مشتبهه، و ثالثه باختيار الطرف الذي يخلو عن

المحذور على كل حال كاختيار جانب الترك في الشبهة التحريمية عملا، و اختيار المجمع عليه إذا دار الأمر بينه وبين النادر أخذها، فإنه يعلم أنه غير واقع في مخالفه الشرع عملا في الأول و قوله في الثاني.

و على هذا فالرواية دالة على المنع عن اختيار طريقه أخرى غير الانتهاء إلى الحكم الشرعي، فكل شبهه ورد فيها بعنوان كونها شبهة حكم من الشارع بالبراءة مثل الموضوعيه والوجوبيه فهو، و إلا كما في الشبهة الحكميه التحريميه فاللازم عدم الانتهاء إلى حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان و لزوم الانتهاء إلى حكم الشرع باختيار طريقه الاحتياط، و على هذا يصلح مستندا للأخبار، فينحصر الجواب في أظهره أخبار البراءه.

و يمكن الدفع أيضاً بمنع كون المقصود بأخذ المجمع عليه الأخذ بعنوان الحجّيّه، و البناء على أنّ مضمونه حكم الله تعالى، بل المقصود العمل الخارجي بمضمونه، و ذلك لشهاده صدر الرواية، فإنّ مفروض السؤال رجلان تنازعوا في دين أو ميراث هل يحلّ لهما الترافع إلى السلطان أو إلى القضاة؟ و أجاب الإمام عليه السلام بمنع ذلك و أنّ التحاكم إليهم بحكم التحاكم إلى الطاغوت، و ما يأخذ به حكمهم سحت و إن كان حّقّه ثابتًا، فقال السائل: فكيف يصنعان؟ فأجاب بالرجوع إلى العارف بالحلال و الحرام من الشيعه فقال: إن اختار كلّ منهما رجلاً فاختلف الرجال في الحكم لأجل اختلافهما في الحديث؟ فأجاب بتعيين الأعدل والأفقيه والأصدق في الحديث والأورع، ففرض السائل تساويهما في الصفات المفروضة، فأجاب بتعيين ما كان من الحديثين مجتمعاً عليه إلى آخر ما ذكره.

فمن جمله موارد التنازع في الميراث التنازع في سلاح الأب بين الولد الأكبر و سائر الأولاد، فدلّ أحد الحديثين على أنه من الحبوه، فيختص بالولد الأكبر، و

الآخر أَنَّهُ مِنْ جَزْءِ التَّرْكَةِ، فَيُقْسَمُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ، فَمَا زَادَ عَنْ سَهْمِ الْوَلَدِ الْأَكْبَرِ مُرَدَّدٌ بَيْنَ الْاِخْتِصَاصِ بِالْأَكْبَرِ وَالْاِخْتِصَاصِ بِالْأَصْغَرِ، وَهَذِهِ شَبَهَهُ لَا سَبِيلٌ لِلْعُقْلِ إِلَى حَلَّهَا، لِدُورَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ الْمَحْذُورِيْنِ، فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى طَبَقِ مُضْمِنِ الْخَبَرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا رِيبَ فِيهِ، يَعْنِي أَنَّهُ طَرِيقُ ظَاهِرِيْ مُتَّبَعٌ لِدِيِ الْعُقْلَاءِ وَإِنْ كَانَ بِحَسْبِ الْوَاقِعِ وَمَرْجِلَةِ الثَّبُوتِ يَحْتَمِلُ كُونَ حُكْمَ اللَّهِ عَلَى طَبَقِ مُضْمِنِ الْخَبَرِ الشَّاذِ، وَلِهَذَا سَمِّيَ الْأَوَّلُ «لَا رِيبَ فِيهِ» يَعْنِي ظَاهِرِيَا وَإِثْبَاتَا، وَالثَّانِي بِقَرِينِهِ الْمُقَابِلِ مَمَّا فِيهِ الرِّيبُ، يَعْنِي بَاطِنَا وَثَبُوتَا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ تَلْكَ الشَّبَهَتِ لَا سَبِيلٌ لِلْعُقْلِ فِيهَا يَنْحَصِرُ مَرْجِعُهَا إِلَى الشَّرْعِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي تَثْلِيثِ الْإِمَامِ مِنْ أَنَّ الْمُشَكَّلَ يَرْدُ حُكْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّ مَعْنَى الْمُشَكَّلِ مَا لَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ وَانْقِطَعَ الطَّرِيقُ إِلَى عَلاَجِهِ.

وَيَنْطَبِقُ عَلَى هَذَا أَيْضًا قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَشَبَهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشَّبَهَاتَ نَجَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ أَخْذَ بِالشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حِيثِ لَا يَعْلَمُ»، فَإِنَّ الْمَرَادَ الشَّبَهَاتِ بَيْنَ الْحَالَةِ الْبَيِّنِ وَالْحَرَامِ الْبَيِّنِ، فَيَنْحَصِرُ فِي الشَّبَهَةِ الْمُحَصُورَةِ وَهِيَ الشَّبَهَةُ الَّتِي تَكُونُ خَطَرِيَّةً.

فَالْحَالُ مِنْ مَجْمُوعِ التَّعْلِيلِ وَالتَّثْلِيثِيْنِ هُوَ أَنَّ كُلَّ شَبَهَهُ فِيهَا احْتِمَالُ الْخَطَرِ بِوَاسِطَةِ تَحْيِيرِ الْعُقْلِ فِي حُكْمَهَا وَعَدْمِ السَّبِيلِ إِلَى عَلاَجِهَا لَا بَدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى طَرِيقِ ظَاهِرِيِّ شَرْعِيِّ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا الْاحْتِيَاطُ، وَعَلَى هَذَا فَالرَّوَايَةِ غَيْرُ مُرْتَبَطِهِ بِمَرَامِ الْأَخْبَارِيِّ وَالاعْتِصَامُ فِي كُلِّ الْأَمْرِ بِاللَّهِ الْمَلِكِ الْبَارِيِّ.

التعليقه ٢-الحكم بالبراءه فى هذه الصوره مقتضى النظر البدوى،و لكن دقيق النظر يقتضى الاحتياط،و بيانه كما أفاده شيخنا الاستاد دام أيام إفاداته الشريفه أنّ المقام من قبيل الشك في القدر،حيث نقطع بمطلوب مطلق للمولى و نشك في التكليف الفعلى من جهة الشك في القدر،و العقل لا يرخص في مثله ترك الاقدام.

لا يقال:كيف نقطع في المقام بمطلوب مطلق للمولى و الاحتمالات بين ثلات:

كون المطلوب المطلق هو التام و لازمه عدم التكليف الفعلى،و كونه الناقص و لازمه التكليف الفعلى به،و عدم المطلوب للشارع بالمره لا في التام و لا في الناقص.

لأننا نقول:الاحتمال الأخير مبني على تقييد ما ذه الأمر بالقدر على الجزء المعجوز عنه،فتكون القدر شرعاً،و هذا خلاف إطلاق ما ذه الأمر و أن المطلوب هو ما وقع تحت الهيئه،و القدر إنما هي شرط عقلي،فالأمر منحصر في الاحتمالين الأولين.

و حينئذ فنقول:متى أحرزنا من المولى مطلوباً على الإطلاق أعني رأيناه صار بقصد تحصيل شيء مما بتوصيطة الأمر و أنه لا قيد لطلبه بحسب ما يرجع إلى غرضه و إن كان ليس له طلب بمقابلة ما عدا ذلك من الأمور المعتبرة عقلاً.في المأمور لقابلته،لتوجّه الخطاب،فإن الأوامر ليست ناظره إلى هذه الطوارى،و يعبر عن هذا المعنى بإطلاق الماده،فحكم العقل هو الاستغلال لو فرض الشك من هذه الجهات.

و لا فرق بين اتفاق ذلك في موضوع مفصل كما لو شك في القدر على إنقاذ الغريق،و بين اتفاقه في موضوع مردّد بين أمررين و لو متبادرتين،و ذلك مثل ما

قوّيناه على خلاف شيخنا المرتضى قدس سرّه من الاحتياط في ما إذا خرج أحد طرفى العلم الإجمالي عن محل الابتلاء و كان الآخر داخلا فيه.

و مقامنا من هذا القبيل؛ إذ لا يخلو الأمر بحسب موطن الثبوت عن أمرتين، إما يكون للجزئيه إطلاق و إما لا، فعلى الأول يحكم بمقتضى إطلاق الماده و كون القدره على ذلك الجزء شرطا عقليا لا. شرعاً يكفي أن يكون المطلوب هو التام، و على الثاني نحكم بمقتضاه أيضاً بكونه هو الناقص، و لا ثالث لهذين، فنعلم إجمالاً بوجود الطلب المطلق، يعني ما لا قيد له أصلًا، أو له قيد و لكنه حاصل إما متعلقاً بالتام أو بالناقص، و لكننا نشك في فعله الخطاب من جهة احتمال تعلقه بالتام، و مقتضى ذلك العلم هو الاحتياط بالموافقة الاحتمالية.

لا - يقال إننا ندور في متابعه الغرض مدار الأمر، فالقدر الذي وقع تحت التحميل بالأمر هو اللازم، و غيره غير لازم و إن بقى احتمال بقاء الغرض، كما مر ذلك مفصلاً في بيان الانحلال في الأقل و الأكثر، و هنا أيضاً نقول: حيث إن المفروض أنه لا إطلاق في شيء من أمرى الناقص و التام، فلو كان هنا غرض في الناقص لكان عليه جعل الأمر بالناقص مطلقاً، و المفروض عدمه، فالقصور من قبل الأمر، و لا ربط بالمكلّف.

قلت: مضافاً إلى عدم الفرق بين هذا و بين المثال المسلم من الشك في القدر إلا في كون الشك هناك موضوعياً ليس رفعه وظيفه الشارع، و هنا حكمياً رفعه من وظيفته، و قد قرر في محله أن مجرد ذلك لا يجدى فرقاً في حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، أن المفروض في المقام أيضاً هو العلم بأحد الأمرين، إما بالتام و إما بالناقص، فالامر بالناقص طرف للعلم الإجمالي و إن كان ليس له طريق إثبات تفصيلي. و بالجمله، صار بصدق تحصيل غرضه بالأمر، و إتيان الناقص يكون باقتضاء ما علم من أمره، لا أنه خارج عن ذلك حتى يجري فيه الكلام المتقدم.

ثمّ هذا الذي ذكرنا في تقرير الاستعمال يجري في الصورتين الآخرتين من العجز الطارئ في الواقعه الواحدة و في الواقع المتعددة، كما هذا هو الكلام في الأصل العقلي.

و أمّا النقلٍ و هو قاعده الاستصحاب و الميسور في صورتي طرق العجز بناء على كون قاعده الميسور قاعده تعبدية- كما يظهر من تمسّك العلماء بها- لا عقلّيه إرشاديه، فيكون محيطها ما إذا كان المقتضى للمطلوبه في الميسور مفروغا عنه مطلقا، فلا يخفى عدم تماميه أحد تقربيهما و هو المسامحه في عدم عد الغيريه و النفسيه معددين لشخص الوجوب، لكون هذا على خلاف الواقع.

فمن كان يطلب شراء الدلو مثلا طلبا غيريا مترشحا من طلب استقاء الماء من البئر إذا زال منه هذا الطلب بزوال علتة و حدث فيه طلب نفسي بهذا الموضوع، يعد العرف هاتين الحالتين منه فردان متغايران من الطلب، أحدهما حدث بعد زوال الآخر، والاستصحاب و القاعده بمحاطه شخص الوجوب غير جارين، فلا بد من ملاحظتهما بالنسبة إلى الجامع حتى يكون من قبيل استصحاب الكلّي من القسم الثالث، و هو أيضا غير جار في خصوص المقام.

و أمّا التقرير الثاني- و هو المسامحه في الموضوع و إجراء القاعدتين بالنسبة إلى الحكم النفسي- فقد يورد عليه بأنّ لازم هذا التقرير جواز الاكتفاء بالناقص حتى في حال التمكّن من التام.

و بعبارة أخرى: إن رأى العرف للشرط و الجزء المعسوري مدخلاته في الموضوع فلا- يعقل أن يرى عين القضية السابقة بموضوعها و محمولها باقيه بعد التعذر، و إن لم يفهم المدخلاته فاللازم التوسعه في القضية من أول الأمر قبل طرق العجز.

و الجواب أن رؤيه المدخلاته لا- تنافي مع رؤيه الموضوع هو الناقص، أ- لا- ترى أن الماء ما لم يتغير لا يتتصف بالنجاسه، و العرف أيضا ملتفت من الشرع إلى ذلك، و مع

ذلك عند زوال وصف التغيير يرى البقاء والارتفاع بالنسبة إلى النجاسة.

و السر أن الشرط وإن كان بالدقة يورث تضييقا في الموضوع، لكن العرف يرى الموضوع هو الذات الجامعه بين الواجب والفاقد، و يرى الشرط أمرا خارجا عن كلا الطرفين مع الموضوع والمحمول.

وبالجمله، فكما أنه في المثال مع ذلك لا يحكم بحدوث النجاسه ما لم يتغير، كذلك هنا أيضا ما دام التمكّن لا يحكم بثبت الوجوب في الفاقد، فحال الجزء والشرط الزائدين حال التغيير، و حال تعذرهما بعد التمكّن حال زواله بعد الثبوت، و حينئذ فمصدق النقض و عدمه متحقق عرفا و إن لم يتحقق عقلا، هذا.

ولكن قد يورد على التقرير المذكور بوجه آخر، و هو أنه إذا اتصف موضوع خارجي بالوجوب و نحوه لأجل صفة غير دخله في قوام ذاته بنظر العرف، ثم زالت عنه تلك الصفة، فالحكم كما ذكرت من صدق البقاء و النقض عرفا، و ذلك كما في مثال الماء المتغير، حيث إن النجاسه اتصفت بها الماء الخارجي لأجل اشتتماله على وصف التغيير.

و أمّا إذا لم يكن موضوع خارجي في البين و علق الحكم على عنوان كلّي يعتبر فيه وصف كذا، كما إذا علق الحكم على كلّي الماء المتغير و لم يوجد له مصدق في الخارج، فلا يصح الحكم في الأفراد الغير المتغيره من الماء بالنجاسه بمقتضى الاستصحاب، و ذلك لأنّ كلّي الماء المتغير مغاير لكلّي الماء الغير المتغير عند العرف أيضا، فالمسامحة العرفية و رؤيه الموضوع واحدا مختصّ بحال انطباق الكلّي الواجب على موجود خارجي ثم زال عند الوصف.

ولهذا تراهم يفتون في باب البيع بأنه لو باع هذا الفرس العربي مشيرا إلى الفرس الغير العربي فالبيع صحيح، و قد تخلف الوصف، فيثبت الخيار، و لو باع سلما كلّي

الفرس العربي فسلم الغير العربي فهو من تسلیم غير المصدق كتسليم الحجر، لا أنه سلم المبيع فاقداً لوصفه.

فنقول: المقام من قبيل الثاني، لأنّ المتيقن السابق هو الوجوب النفسي للعنوان العام الذي هو الصلاة التامة أو المقيد، والمقصود إسراء حكمه إلى عنوان كلي آخر وهو الصلاة الناقصة، وهذا حال الاستصحاب.

و أمّا القاعدة، فإنّ قلنا: إنّ السقوط و عدمه بالنسبة إلى حكم الميسور و المعسور، أي لا يسقط حكم الميسور أعني الناقص بواسطه حكم المعسور أعني الكلّ أو المقيد فالكلام فيه هو الكلام في الاستصحاب حرفاً بحرف؛ فإنّ عدم السقوط كالبقاء بالنسبة إلى الوجوب النفسي كما هو محل الكلام يحتاج إلى حالة سابقه مفقوده بالنسبة إلى كلي الصلاه الفاقده.

و أمّا إن قلنا بأنّهما ملحوظان بالنسبة إلى نفس الميسور و المعسور أعني نفس الصلاه الفاقده و الواجده باعتبار أنّ نفس العمل كالدين، بل هو حقيقة دين الله فيصح فيه اعتبار الثبوت في الذمة و السقوط عنها، فلا غبار حينئذ على التقرير المذكور؛ إذ نقول: كان الحمد و كذا و كذا في الذمة حال التمكّن من جزء أو شرط كذا، فهذه الذوات باقيه غير ساقطه عن عهده المكّف عند عشر هما.

و يمكن أن يقال: إنّه وإن كان لا-. يمكن استصحاب شخص الوجوب الغيرى في موضوع الناقص و المطلق، لكون النفسي و الغيرى شخصين من الوجوب، و لا استصحاب شخص الوجوب النفسي فيهما، لكونهما مع التام و المقيد شخصين من الموضوع، و لكن لنا انتزاع الجامع في الطرفين، فنقول: أصل الوجوب النفسي الجامع بين الضمني و الاستقلالي متعلّقاً بالمهمله عن حدّي الإطلاق و التقييد و النقص و التمام كان متيقن الحدوث مشكوك البقاء.

أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأننا نتحمل بقاء هذا الجامع بواسطه حدوث الوجوب النفسي الاستقلالي في موضوع المطلق أو الناقص عند زوال الوجوب النفسي الاستقلالي في موضوع المقيد أو التام بناء على صدق البقاء بالنسبة إلى الكل عند حدوث فرد منه بعد زوال فرده الآخر، كما هو الحق، على خلاف ما اختاره شيخنا المرتضى قدس سره، كما نرى صدق قولنا: وجود الإنسان باق في الأرض من لدن أدم عليه السلام إلى زماننا، وبالجملة، عموم قضيّه لا تنقض بالنسبة إلى الجامع من حيث صدق البقاء و النقض لا قصور فيه.

نعم قد يستشكل فيه في خصوص ما إذا كان الجامع حكماً من حيث كونه خارجاً عن وظيفه الشارع ولا تناهه يد الجعل، بخلاف ما إذا كان موضوعاً لحكم، والفرق أنّ مفاد الاستصحاب في الثاني جعل الأثر، والمفروض أنه أثر واحد شخصي، وأما في الأول فمفاده جعل نفس الحكم و تكوينه، والمفروض أنه الجامع الملغى عنه الخصوصيات، وهو غير قابل للجعل بالاستقلال، وإنما القابل له هو الخاصّ.

ولكن يمكن دفعه أيضاً بأنه يكفي قابلية للجعل بالطبع، أعني بطبع جعل الخاص، وهو في المقام جعل الوجوب النفسي في موضوع المطلق أو الناقص، وهذا المقدار من القابلية يكفي في شمول لا تنقض، لا ترى أنّ من المسلم استصحاب الصّحة، مع أنّ الصّحة بنفسها غير قابلة للجعل مستقلّاً؛ لأنّها أمر قهري الانتزاع عن موافقه المأتى به لل gammor به، لكنّها قابلة له بطبع جعل منشأ الانتزاع، هذا.

ولكنه مع ذلك غير خال عن الخدشة، وبيان الخدشة موقوف على تقديم مقدمه وهي أنّ معنى لا- تنقض ليس «أبقيت السابق» حقيقة، لوضوح أنه خطاب إلى المكلّف، وليس مفاده إعطاء وظيفه التشريع والجعل إياه، فبقى أن يكون المراد هو القول والاعتقاد بوجود السابق أو العمل على طبقه، وحيث إنّ التصديق الجناني

غير مقصود، فبقي أن يكون المراد هو عدم النقض العملي، كما أنّ المراد بقضيته «صدق العادل» هو التصديق العملي.

نعم يلزمه غالباً إبقاء السابق حقيقه بنفسه في ما كان هو الحكم، أو بأثره في ما كان هو الموضوع، فإنّ اللازم من إبقاء وجوب صلاة الجمعة عملاً هو وجوبها، واللازم من إبقاء حياء الزيد المترتب عليها وجوب الإنفاق على عياله من ماله عملاً وجوب الإنفاق.

و من هنا يندفع الإشكال بأنّه كيف يمكن إراده إبقاء السابق بنفسه في بعض الموارد و بأثره في بعض آخر من عباره «لا تنقض اليقين بالشك» مع أنه مستلزم لاجتماع اللحاظين في لحظه واحد.

و حاصل وجه الاندفاع أنّ المدلول المطابق للقضيه ليس هو إبقاء ما كان تشريعاً و جعلاً الذي هو فعل الشارع، وإنما هو لازم المدلول المطابق بحسب الغالب، والمدلول المطابق هو إبقاء ما كان عملاً، هو أمر واحد في جميع الموارد، و لكن لازمه مختلف حسب اختلافها.

و إنما قيدنا بالغالب على خلاف ما يظهر من كلمات شيخنا المرتضى و من تأخر عنه قدس أسرارهم من كون أحد الأمرين لازماً للاستصحاب دائمًا، بل داخلاً. في معناه، للاحترام عن استصحاب عدم الوجوب أو الحرمه الأزلين، مثل استصحاب عدم جعل الشارع الحرمه في موضوع شرب التن أزلاً.

فعلى قولهم رضوان الله عليهم من كون المعنى إبقاء الشارع جعله السابق فهو منحصر في موارد وجود الجعل سابقاً، فلا يجري في مثل المثال المتحقق فيه عدم الجعل، وهو وإن كان اختيارياً بمحاظته تمكّن الشارع من قلبه بالوجود، و لكن ليس مجموعاً لأنّ عدم غير قابل للجعل، و الحاصل أنّ المتحقق سابقاً عدم القضيه

رأساً، لا القضيّة التشريعية التي محمولها العدُم.

و على ما قلنا من كون المعنى إبقاء المكلَّف عمله السابق، فهو غير منحصر في تلك الموارد، نعم غالباً يكون كذلك، فيجري في المثال أيضاً لأنَّ المكلَّف في الزمان السابق المفروض عدم الجعل فيه رأساً كان عمله ولو باستقلال من عقله هو الإطلاق و عدم الالتزام بأحد من الفعل و الترك، فإبقاء ذلك العدُم الأزلِي عملاً هو الإطلاق المذكور، و لازمه الترخيص الشرعي، مع أنَّ المفروض عدم تحقق حكم مجعل في السابق رأساً، لا رخصه و لا غيرها.

إذا تمهدت هذه المقدمة فنقول: إبقاء المهممه الموجود في ضمن المقيد سابقاً بإيجاد فردها الآخر أعني المطلق و إنْ كان إبقاء لها، و لكن لا يصدق على العمل على طبق الوجوب المطلق أنَّ إبقاء عملٍ لوجوب المهممه المعلوم في السابق، و ذلك لأنَّ عمل المهممه المعلوم قيدها ليس الإتيان بها في ضمن فاقد القيد، بل هو أجنبٌ عنها، و إنما هو الإتيان بها في ضمن المقيد لا غير، و المفروض في اللاحق عدم إمكان هذا العمل، و العمل بإتيان المهممه في ضمن الفاقد ليس إبقاء العمل السابق، و لا يخفى أنَّ هذا الإشكال خاصٌ باستصحاب الجامع بين الوجوب النفسي الضمني و النفسي الاستقلالي في المهممه، كما هو محل الكلام، و أمّا استصحاب الجامع بين الوجوب الغير الاستقلالي و النفسي كذلك في الناقص فهو سليم عن هذا الإشكال؛ لأنَّ عمله لم يكن إلا إتيان الناقص.

فتتحقق من جميع ما ذكرنا من أول البحث إلى هنا أنَّ الأصل العقلي هو الاشتغال، و كذا الشرعي، لا من جهة الاستصحاب، بل من جهة قاعده الميسور إن تم فيها التقرير المتقدّم، أعني كون المراد عدم سقوط نفس الميسور لا حكمه، و إلا فالأصل الشرعي على البراء من جهة استصحاب عدم وجود الناقص، هذا.

التعليق ٣- محضيل ما اختاره المحقق الخراسانى بعد ما اختار فى الحاشيه الجمع بالشأنىه و الفعلية فرأى أن ذلك يوجب عدم تنجير الأamarات للواعقيات، فإنَّ الوصول من مرتبه الشأنىه إلى الفعلية على هذا لا- بدّ و أن يكون بجعل الشارع، ففى العلم قد استر حنا بواسطه قوله: «الناس فى سعه ما لم يعلموا» الذى مفهومه أنّهم ليسوا فى سعه متى علموا، فيستفاد منه أنَّ العلم يصل إلى مرتبه الفعلية، فالعلم موضوعى فى هذا الأثر، و لهذا صرّح بأنَّ قول الأخبارىه على هذا يمكن تصحيحة بأن يجعل الشارع لبعض العلوم اختصاصا، و لكن هذا المعنى غير متمشٍ فى الأamarات لقصور دليل الحججه عن شمول هذا الأثر فيكون الشك متعلقا بالشأنى معاً عدم الوصول إلى الفعلية، و من المعلوم أنَّ العلم و الشك المتعلقين بالحكم الشأنى لا أثر لهما أصلا.

فلهذا عدل عن هذا الطريق فى الكفايه و فضيل بين الأamarات و الاصول، فاختار فى الاولى أنَّ الواقع فعلى من جميع الجهات، و جعل الأamarات إنما هو جعل حجيتها لا- جعل الحكم، و اختيار فى الثانية حيث لا حجيتها مجعلوه فى بين أنَّ الواقع فعلى بجميع الحيثيات سوى حيشه جهل المكلّف و شكه و مقتضى الترخيص الذى تحقق فيه.

و بعبارة اخرى: الحكم فى ذاته بالغ مرتبه الفعلية، و الجهل مانع، لأنَّ يكون المقتضى فى ذاته قاصرا، فإذا ارتفع تحرير المكلّف فى وظيفته فى مقام العمل و علم بواسطه الحكم الأصلى أنه الحالى يصير الواقع على تقدير كونه الحالى فعلياً قهراً، و على تقدير كونه غيرها يرتفع المضاده، لأجل عدم تماميه فعليه الواقع.

و بعبارة ثالثه: للحكم ثلاث مراتب، الاولى: مجرد الإنماء المتتحقق بقصد تحقق المفهوم عند التلفظ أو الكتابه أو الإشاره، و هذا كالجسد بلا روح، و الثانية: أن يترقى من هذه المرتبه و ينفح فيه روح الفعلية الثابته بحسب الاقضاء و السالمه عن المزاحم من جميع الحيثيات غير حيشه الشك و الترخيص، فلا فعليه له من هذه

الجهه فقط، و لا نقص فيه من هذه الججه اقتضاء أيضاً، بل هذه الججه أعنى ورود الترخيص و الإذن في موضوع الشك ججه غالبه و يوجب مغلوبيه الحكم المذكور، فالحكم المذكور يصير مقتضايا تاماً للبعث و الزجر مغلوباً للجهه العارضه الغالبه أعنى الحكم الأصلى بالخلاف.

و مثل هذا لا يحتاج في تنجز العلم المتعلق به إلى تتميم من الشارع كما كان كذلك في المرتبه الاولى، فالعلم في المرتبه الاولى موضوع على وجه الطريقه و كان له أثران، أحدهما شرعى و هو إعطاء الفعلية، و الآخر عقلى و هو التنجز.

ولهذا استشكل المحقق لمذكور في قيام الطرق و الاصول مقامه على حسب مذاقه قدس سره، و أمّا في هذه المرتبه فهو طريق محسن لا- أثر له إلا- التنجز، فإنّ إعطاء الفعلية قد تم في نفسه، و المزاحم الذي يغلبه و هو الحكم الأصلى المخالف معدوم بالفرض، فلا يؤثّر العلم فيه أثراً شرعياً، بل يتمحض تأثيره في العقلى و هو التنجز. و لهذا لا إشكال في قيام الإمارات و الاصول مقام هذا العلم، هذا.

فتتحقق من هذا أنّ الموضوع للأصل أيضاً متحقّق، فإنه الشك في حكم لو تعلّق به بدون إمداد جعل آخر شرعى إليه العلم لأثر التنجز و هو موجود في المقام، بخلاف الحال بناء على مختار الحاشيه.

و المرتبه الثالثه هي الفعلية التامه من تمام الجهات الملازمه للبعث و الزجر في النفس النبويه أو الوليه صلوات الله عليهما، فالذى يتولّد منه المحذور احتمال وجود هذه المرتبه في مورد الأصل المرخص، فإنه احتمال التناقض، و أمّا الفعلية المترقبه عن محسن الإنساء المنحصر مانعه في الترخيص الناشئ عن المقتضى و الملاـك الموجود في الشك فاحتمال وجودها في مورد الأصل المرخص لا- محذور فيه، فإنه إن كان الموجود في الواقع هو الترخيص فليس من اجتماع المثلين لكون الحليه الأصليه متّحده و عينا مع ذلك الترخيص، لكونها ناظره إلى الواقع و من سبب الحكم الطريقى، و إن كان الموجود هو الإيجاب أو التحرير فلا تناقض، لعدم البعث و الزجر و مجرد الفعلية المنفكه عنهم بواسطه المغلوبيه لا تضاد الإذن و الترخيص.

التعليق ٤- و حاصل الجواب أنّ حجّيّه الخبر على وجه الطريقيّه ليست معناها الأخذ بمفاد قوله مطابقه أو التزاماً حتّى لا يتعدّى عن هذا الميزان، كما لا يجوز لنا في قوله عليه السلام: «لا- تنقض» الخروج من دائرة نقض اليقين بالشكّ، بل يجب الجمود عليه، ووجه ذلك أنّا نأخذ بما هو ملائم للمخبر به علماً، لا لازم ولا ملزم ولا ملزوم و لا عاده أو عقلاً بمحاظته أثره الشرعيّ، وليس هذا أخذنا بمدلول قوله، وكذلك ليست معناها التبعّد بالمدلول ثمّ بعده جعل الملازماته بمعنى أن يرد التنزيل أولاً على حيّاه زيد-مثلاً- المخبر به ثمّ على بياض لحيته، أو على الملازماته بينهما ثمّ على صلاه ركعتين، فإنه مضافاً إلى عدم قابلّيه الوسائط للجعل لا عين ولا أثر لتزيل اللوازم والملزمات والملازمات في الدليل.

و الحاصل: لسنا دائرين مدار عنوان الاخبار والاندراج تحت عنوان المخبر بهيه، و إلا لم يشمل ما ليس في الكلام إشعار به و لا في ذهن قائله احتمال له، إذ كيف يصحّ حينئذ إطلاق أنه قاله، أو أخبر به، أو دلّ عليه لفظه، أو أمثال ذلك؟ و لا أن تكون هنا تنزيلات في كلّ واسطه واسطه طوليات متربّب كلّ لا حق على سابقه، إذ ليس في البين اسم لهذه التنزيلات المتعلقة باللوازم وغيرها، بل من الواضح أنّ هنا تزيل واحد متعلّق بلا- واسطه بما هو الحكم والأثر الشرعي حتى يلزم على التقدير الأول أنه بواسطه «صدق» في خبر الشيخ يحرز المقول لقول المفید ثمّ بـ «صدق» في هذا المقول التبيّن يحرز مقول الصدوق و بـ «صدق» فيه مقول الصفار و بـ «صدق» فيه صلاه ركعتين.

و على التقدير الثاني أنّه يجري حكم «صدق» أولاً في قول الشيخ ثم في ملazmetه

مع قول المفيد ثم فيه ثم في ملزمه مع قول الصدوق، ثم في ملزمه مع قول الصفار ثم في صلاه ركعتين حتى يقال على التقديرين أن الأثر المنتهي إليه بالأخره لما يكون هو وجوب التصديق فيلزم أن يكون التنزيل بلحاظ نفسه.

بل الحق في استكشاف حقيقه معنى الطريقه أن يتبع الطرق العقلائيه، و نحن إذا راجعناهم نراهم أن كل انكشاف يحصل في أنفسهم و يكون مستنده و جهته حسن الظن بعد كذب العادل، و بعد احتمال الكذب في حقه فهم يرتبون أثر الصدق عليه.

فلو أخبر ثقه أنه أخبر ثقه فلانى و هكذا إلى عشر ثقات أن العاشر قال كذا فانكشاف هذا المعنى قد حصل من جهة ذلك الخبر الوجданى الأول بضميه إحرازهم موثيقه الوسائط، و بعد ذلك فعین ذلك الدرجه من حسن الظن و بعد الكذب الذى يحصل عند الإخبار بلا واسطه يحصل بعينها و بلا تفاوت من هذا القول، إذ لو لم يكن المقول الأخرى يلزم الأمر المستبعد و هو كذب أحد الثقات المذكوره في السلسله.

و بالجمله، معنى الطريقه عندهم الأخذ بكل انكشاف كان منشؤه و مبناه حسن الظن بالعادل و بعد احتمال الكذب في حقه، و هذه الانكشافات و إن كانت في الوجود مترتبه، لكن في ملاك الأخذ كلها في عرض واحد.

فيصير هذا المعنى العرفى العقلاى شاهدا على حمل ما ورد فى الشرع من الأدله اللغظيه فى باب الطريقه على هذا المعنى، يعني كل انكشاف حصل و نسا من الاعتماد بقول العادل- و لو كان مطرح قوله شيئا آخر أجنبى بالمرء عن المنكشف بحيث يلزم على تقدير عدم هذا المنكشف كذب العادل فى ذلك الإخبار بذلك الشيء الأجنبى فالشارع حكم من الابتداء بلزم الأخذ بهذا الانكشاف، فالتنزيل أولاً يتعلق به بدون تعلق له بما قبله و لو كان ألف واسطه.

فافهم حتى لا تتشبه في المراد ولا تورد أن السيره العقلائيه ليست إلا على العمل، فلعله كان لأجل المناط أو القضيه الطبيعيه لو كان لفظ في بين، والكلام هنا مع قطع النظر عنهما، فإن المقصود هنا استفاده الفرق من هذه السيره بين «لا تنقض» و بين «صدق العادل» و أن مفاد الأول هو الدوران مدار هذا العنوان، و أما الثاني فمفاده بهذه القضيه الارتكازيه هو الأخذ بكل انكشف كذلك من دون موضوعيه لعنوان المخبر بهيه أو المفاديه أو المدلوليه و أمثال ذلك، و لا لعنوان ملازم المخبريه أو لازمه أو ملزمته، بل العنوان الموضوع في هذا الباب هو الانكشف المذكور.

فيلزم على هذا في موارد اللوازم العقلائيه و العاديه و الملزمات و الملازمات كذلك تعلق التزيل أولا و ابتداء بذلك الانكشف الأخير، لأن القابل للتعبد من بين الانكشفات من دون حاجه إلى إجرائه في ما قبله.

و بعد ذلك نقول في المقام: إذا قال الشيخ: قال المفید: قال الصدق: قال الصفار:

قال العسكري عليه السلام: صلاه الجمعة واجبه فلا نحتاج بعد إحراز أمرین أحدهما: وجود صدق في ذات كل من خبر المفید و الصدق و الصفار و لو بنحو القضيّه التعليقيّه يعني: لو أخبروا فصدقهم، و الآخر: إحراز عداله هؤلاء، و في الحقيقة بعد إحراز الأول، إذ الثاني موضوع للأول إلا إلى تعبد واحد بتصديق واحد، إذ بعد ذلك نقول: خبر الشيخ محرز وجданا و هو كاشف نوعا عن خبر المفید، و هكذا المكشوف النوعي كاشف نوعا عن خبر الصدق إلى أن ينتهي إلى وجوب الجمعة.

فيحصل لنا انكشف ناقص لوجوب صلاه الجمعة، لأن الكاشف عن الكاشف كاشف، و الكشف الناقص كما في كل مقام يصير بواسطه «صدق» تماماً -يعنى

كشف خبر الشيخ عن وجوب الصلاه-فيصدق على هذا الانكشاف لصلاه الجمعة أنه انكشاف حاصل من قول العادل، و منشؤه حسن الظن بالعادل و بعد احتمال الكذب في حقه بحيث لو لم يكن المنكشف يلزم إما كذب الشيخ أو المفید أو الصدق أو الصفار.

نعم لو كان واحد من السلسله خارجا عن تحت «صدق» لا يتم ما ذكرنا بأن كان فاسقا أو مشكوك الحال، فلا يرد النقض بما إذا كان في الوسائل أولويه ظبيه أو غيرها من الظنون الغير المعتبره، فإننا نقول: يحتاج إلى وجود دليل الاعتبار في كل واسطه ولو على نحو التعليق، ولا يحتاج إلى إثراز موضوعه قطعا، إذ يلزم حينئذ عدم ترتيب الأثر إما كذب الشيخ، ولو صدق هو كذب المفید، ولو صدق هو كذب الصدق، ولو صدق هو كذب الصفار و كل منهم ورد الأمر بتصديقهم وعدم تكذيبهم بلا تقيد بوصول شخص خبرهم إلينا تفصيلا، إذ الألفاظ موضوعه للمعنى النفس الأمريه لا- للمعنى الواصله المحرزه عند المكلف تفصيلا.

و بالجمله، لا- نحتاج في إجراء دليل التعييـد في هذا الانكشاف إلى إدراجه تحت عنوان مقول العادل حتى يحتاج إلى التعييـدات المترتبـه، و لا نحتاج أيضا إلى تصحيح الملازمـات الكائـنه قبل هذا المنكشـف لنحتاج أيضا إلى التعيـدات المترتبـه، بل يجري أولا دليل التعيـد في نفس هذا الانكشـاف لاتصافـه بما هو المعيـار و هو كون الانكشـاف حاصلـا من قول العادـل و أنه لواه لزم كذب العادـل و لو في إخبارـه بشـيء آخر.

ص: ٧٣٩

التعليقه ٥-لا يخفى عدم تماميه الإشكال على الدعوى الأولى،في مثل «بعث» الإخباري و«بعث» الإنسائي،و ذلك لأنّ معنى البيع لا إشكال أنه سهم الماده ولا ربط له بما وضع له الهئيه وإنما الموضوع له للهئيه هو النسبة بين المسند و المسند إليه باعتبار نفس الامريه و الخارجيه لا باعتبار اللحاظ و التصور الذهني، فإن النسبة لا موطن لها ولا نفس الأمر لها سوى في النفس،ولكن كما يتصور سائر المفاهيم مثل مفهوم الضرب و غيره كذلك يتصور هذا المفهوم أيضا و هو الموضوع له لماده الطلب،و أمّا الموضوع له للهئيه فهو حقيقة الطلب و الصفة الخارجيه القائمه بالنفس.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ عقد القلب و البناء القلبي الذي هو النسبة الحاصله في الذهن بين الموضوع و المحمول يكون لوجودها في النفس نحوان و كيفيات،الأول أن يحصل على نحو الحكايه عن وقوع أمر في الخارج،و الثاني أن يحصل على نحو لا حكايه له عن شيء و كان له اقتضاء وجود الشيء.

مثلاً القضيـه المعقوله التي نتصورها عند التكلـم بقضـيـه «أنت حرّ» لا إشكـال أـنه مشتمـل على عـقد قـلب فيما بـين «أنت» و «حرّ» فـتـارـه تـوـجـدـ هـذـهـ العـقـدـهـ فـيـ نـفـسـكـ عـلـىـ وـجـهـ يـحـكـيـ عـنـ وـقـوـعـ الـحـرـيـهـ فـيـ الـخـارـجـ،ـ وـ اـخـرـىـ تـوـجـدـهاـ عـلـىـ نـحـوـ لـيـسـ لـهـ حـكاـيـهـ عـنـ وـقـوـعـ ذـلـكـ وـ إـنـمـاـ لـهـ اـقـضـاءـ أـنـ يـقـعـ وـ يـوـجـدـ الـحـرـيـهـ بـنـفـسـ هـذـاـ العـقـدـ وـ الـبـنـاءـ.

و حينئذ نقول: يتحقق كمال المشابهه و الاتحاد بين هذا المقام أعني الإخباريه و الإنسائيه و بين الاسمية و الحرفيه في معانى الأسماء و الحروف،فلا إشكال هنا زائدا

على ما هناك، فقد يقال: ما الدليل على أنّ الواقع عند وضع هذه القضية وضعها للجامع بين الكيفيتين ولم يضعها للخاصيّتين، وهذا مشترك بين هذا المقام و معانى الحروف والأسماء وقد تقدّم تفصيل الكلام فيه.

و قد يقال: إنّ هنا إشكالاً مختصّاً به ولو سلّمنا القول المذكور في الحروف والأسماء وهو أنّ كيفيات الملاحظة والتصور للمعنى لا شكّ أنها يعُدّ من أطوار المعنى وأطوار المستعمل فيه وأطوار الاستعمال كما في معنى من لفظ الابتداء، فإنّ حيث الاستقلالية والاندكاكية كلاهما راجعان إلى كيفية اللحاظ و ذات المعنى واحد وإن كان لنا فيه كلام أيضاً.

و ما في القضية الخبرية والإنسانية ليس الخصوصيتان راجعتين إلى كيفية ملاحظة الموضوع له، فإنّ الموضوع له بالفرض هو القدر المشترك بين الحكاية والإيجاد وهو مطلق عقد القلب المهمّل من الجهتين، وليس لحاظ إحدى الخصوصيتين مع هذا الجامع معدوداً من كيفيات ملاحظة هذا الجامع.

ألا- ترى أنّ لفظ الإنسان الموضوع للجامع بين زيد و عمرو وغيرهما لو اوجد فرد منه في الخارج عند مقام استعماله وليس الراجع إلى استعمال هذا اللفظ سوى الملاحظة والتصرّف المتعلّق بأصل الإنسان، وأما التصرّف الحاصل بالخصوصيّة فهو كالحجر في جنب الإنسان بالنسبة إلى هذا الاستعمال.

والحاصل أنّا نسلّم أن القائل المذكور يقول بوضع الإنماء والإخبار الواقع عقد القلب ونفس أمره- وإن كان لنا في كونه قائلاً بذلك أيضاً تأمّل- لكن نقول: ليس المرتبط بالاستعمال إلا الملاحظة الحاصلة حين إيجاد عقد القلب حيث تلتفت إلى أنّ فعلك ما ذا، فالقدر الراجع إلى الاستعمال ما كان من هذه الملاحظة المتعلّقة بالجامع وإن كان لا ينفكّ عن ملاحظة إحدى الخصوصيتين، لكن هذا لا يعُدّ من

أنحاء ملاحظه الجامع حتّى يعدّ من أطوار استعمال اللفظ الموضوع للجامع، بل هو من باب ملاحظه شيءٍ و شيء آخر، و مجرد كون الموضوع هو الجامع بواقعه و خارجه و أنّ الجامع لا يوجد في الخارج إلّا في ضمن الفرد لا يوجب كون ملاحظه الفرد من كيفيات ملاحظه الجامع.

فتتحقق إلّا أنّا وإن تصورنا رجوع الاستقلالية و الاندكاك إلى كيفيات ملاحظه المعنى الواحد في الحروف و الأسماء، لكن لا يعقل رجوع ملاحظه إحدى الخصوصيتين من الحكاية عن الخارج و عدمهما إلى كيفيات ملاحظه القدر الجامع بينهما و هو عقد القلب.

هذا ما قاله الاستاد في مجلس الدرس و لى فيه نظر، و ذلك لأنّ الحال كما ذكره لو كان الموضوع و المعنى هو عقد القلب بوجوده التصوري كما في لفظ الإنسان، فإنّ ملاحظه زيدته خارجه عن كفيته ملاحظه أصل الإنسان. و أمّا إذا فرضنا الفرق بين وضع المفردات و وضع هيه القضايا بأنّ المعنى في الثاني هو الوجود النفس الأمري و كان الموضوع له هو الجامع فليس الاستعمال حينئذ إلّا التلقي باللفظ و إيجاد المعنى عنده، و حيث إنّ الإيجاد لا يتعلّق بالجامع إلّا في ضمن الخصوصيّة فلا محالة يكون من أطوار إيجاد الجامع إيجاده في ضمن خصوصيّة كذا، و حيث إنّ استعماله أيضاً عباره عن هذا الإيجاد فتكون هذه الخصوصيّة من أنحاء استعماله أيضاً.

و الحاصل أنّ إيجاد المعنى في هذا المقام يكون بمكان تصور المعنى في معانى الأسماء و الحروف، فكما أنّ الاستعمال هناك عباره عن تصور المعنى عند اللفظ فيكون كيفيات التصور من أنحاء الاستعمال فكذا في المقام استعمال اللفظ عباره عن إيجاد عقد القلب عند التلقي، فيكون أنحاء إيجاده من أنحاء الاستعمال، هذا.

و لا يخفى أنَّ الحكاية عن الخارج في القضية الخبرية على هذا ليست من شأن اللفظ بلا واسطه، بل هو يحكي عن الصفة النفسية التي هي عقد القلب و هو يحكي عن الخارج، فيكون اللفظ حاكياً عن الخارج بالواسطه و يصبح بهذه الملاحظة إسناد الحكاية عن الخارج إلى نفس اللفظ أيضاً، لفناه في ما هو الحاكي، كما أنَّ لفظ زيد مثلاً حاك عن الصورة الذهنية و هي حاكية عن الجهة الخارجية و مع ذلك يصبح إسناد الحكاية عن الجهة الخارجية إلى لفظ زيد.

ولكن لا- يتم كلام القائل أعني كون الإنسانية و الإخبارية راجعين إلى أطوار الاستعمال في صيغ الأمر و النهي و ما يتتحد معها بحسب الماده من القضايا الإخبارية مثل اضرب، أو لا تضرب، و ضرب زيد، أو لم يضرب زيد، حيث إنَّ ما هو المحكى في الخبرية هو نسبة الضرب إلى زيد و ليس هذا موجوداً في اضرب بل هو الطلب المتعلق بالضرب و ليس هو من مقوله النسبة التامة بل من الناقصه، مثل نسبة «في الدار» في ما إذا قلت: اضرب في الدار، فلم يتحقق الجامع إلاـ أن يقال: إنَّ المفad هنا أيضاً إيجاد التصاق الضرب بالزيد، فكما أنه لو اوجد الضرب تكويناً كان يوجد النسبة في الخارج إلى زيد و اتصاف الزيد به، فكذلك فيما إذا توجد هذه الإرادة تشريعاً فكأنَّه يلتحق الضرب بالزيد، هذا.

٧٤٣: ص

المقصد السابع في الأصول العلمية المسألة الأولى: الشك في التكليف وحجج الأخباريين لوجوب الاحتياط فيه ٥

هل يكون في البين بيان ٧

هل نفس احتمال التكليف بيان ١٢

هل يستفاد من الآيات والأخبار وجوب الاحتياط ١٦

الأخبار ثلاثة طوائف ١٧

الطائفة الثانية ٢٥

الطائفة الثالثة ٣٠

التمسّك بالمعقولات لوجوب الاحتياط ٣٣

التمسّك بالعلم الاجمالي ٣٣

الجواب بوجوه ٣٧

الوجه الأول ٣٧

الوجه الثاني ٣٧

الوجه الثالث ٤٦

في حجج الأصوليين للبراءه ٤٩

حديث الرفع ٤٩

الخدشه في حديث الرفع من حيث صحة الاستدلال به و جوابها ٤٩

الخدشه فيه من حيث المعنى و جوابها ٥٩

الخدشه الثانية و جوابها ٦٠

تخصيص الناسي بالخطاب ٦٥

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج ٦٨

حديث كل شيء فيه حلال ٧٢

حديث كل شيء مطلق ٧٨

التمسّك بالاستصحاب للبراءه ٨٠

الشبهه الموضوعيه ٨٣

اصل عدم التذكير ٨٩

الموارد التي يكون الاصل الحاكم على البراءه موجودا ٩٣

المسئله الثانيه: الشك في المكلف به مع العلم الاجمالى بالتكليف ٩٥

ما يستفاد من حديث الرفع و غيره فيه ٩٦

كيفيه شمول حديث الرفع لاطراف العلم الاجمالى ١٠١

قصور حديث الرفع للشمول ١٠٢

الوجه الثانى: التمسّك باطلاق الماده ١٠٨

الوجه الثالث: التمسّك بالاطلاق الحالى و العموم الحالى ١١١

التنبيه على امور:

الامر الاول في بيان شرط تنجيز العلم الاجمالى ١٢٤

صوره الاضطرار الى واحد لا بعينه ١٣٢

صوره خروج احد الطرفين عن محل الابتلاء ١٣٥

الامر الثاني لو تعقب العلم الاجمالى بالتفصيلى و له صور ١٤٢

الامر الثالث فى الشبهه الغير المحصوره ١٥٧

فصل فى الشك بين الاقل و الاكثر ١٦٠

بيان القائلين بالاشغال فيه ١٦١

ص:٧٤٥

البراءه النقلية فيه ١٧٦

التبنيه على امور ١٧٩ الامر الاول إذا دار الامر بين التعين والتخيير ١٧٩

الامر الثاني الشبهه الموضوعيه بين الاقل والاكثر ١٨١

وهم و دفع ١٨٧

في بيان الفرق بين المتعلق والموضوع للحكم ١٨٨

الحكم في المسأله الماهوتية ١٩٤

الكلام في الشبهه الماهوتية بحسب الروايات ٢٠٣

الامر الثالث لو شك في الجزئيه من حيث عمومها لحال العمد وغيره ٢٠٥

قاعدہ لا تعاد ٢١٠ الامر الرابع لو شك في ثبوت الجزئيه و الشرطيه مطلقا حتى في حال العجز ٢١٩

الامر الخامس اذا دار الامر بين اعتبار وجود شيء بالجزئيه و عدمه بالمانعه ٢٢٦

الامر السادس في شرط اجراء البراءه و هو الفحص ٢٢٩

وجوب التعلم و التفقة و الفحص ٢٣٧

في الوجوب الطريقى ٢٤٠

الشرطان الآخران لاجراء البراءه ٢٤١

في بيان ضابط الحكمه ٢٥٣

الفرق بين التراحم و التعارض ٢٥٦

قاعدہ الضرر ٢٤٦ و ٤٨٠ في بيان النسبة بين هذه القاعدہ و سائر الادلہ ٢٥٢ و ٤٨٣

المسئله الثالثه: فى دوران الامر بين المحذورين ٢٦٣

قاعده الاستصحابه ٢٦٩ تعريف الاستصحابه ٢٦٩

تعتبر فيه فعليه اليقين و الشك ٢٧٠

تقسيمات الاستصحابه ٢٧٤

الامور التي تكون محلّاً للنقض والابرام في مباحث الاستصحابه ٢٧٤

الامر الاول استصحابه حكم العقل ٤٩٤ و ٢٧٥

الامر الثاني في ادله حجيه الاستصحابه ٢٨١

صحيحه زراره ٢٨٦

صحيحه ثانيه لزاره ٢٩٢ و ٥٠١

صحيحه ثالثه له ٢٩٨ و ٥٠٦

موثقه عمار ٣٠٢ و ٥١٠

روایه الخصال ٣٠٣ و ٥١٠

الكلام في امكان الجمع بين قاعده اليقين والاستصحابه في عباره واحده ٣٠٥

مکاتبه القاساني ٣٠٨

الروايات المؤيده ٣٠٩

الامر الثالث في الاستصحابه الكلى ٣١٤ و ٥٢٦

الامر الرابع في استصحابه الزمان و الزمانى ٣٢٨ و ٥٣٦ و ٦٢٦

الامر الخامس في الاستصحابه التعليقي ٣٣٥ و ٥٤٢ و ٦٢١

الامر السادس في استصحابه احكام الشرائع السابقة ٣٣٨

مناظره بعض اهل الكتاب ٣٤١

الامر السابع فى الاصل المثبت ٣٤٤ و ٥٤٥

تبية نافع ٣٥٠

ص: ٧٤٧

اذا كان العنوان موضوعا للحكم بالوجود الساري ينتشر حكمه في الوجودات الخاصة ٣٥٣

بعض الموارد التي توهم كونها من الاصول المشتبه ٣٥٢ و ٥٥١

الامر الثامن في اصاله تأخر الحادث ٣٥٧ و ٦٠٧ و ٥٦٠

الامر التاسع في استصحاب حكم الخاص ٣٦١ و ٥٧٣ و ٦٠٢

الامر العاشر في اعتبار بقاء الموضوع لجريان الاستصحاب ٣٧١ و ٥٨١

الثاني من شروط تحقق الاستصحاب ٣٨١

قاعده التجاوز و الفراغ ٣٨٤ و ٦٧١ روایات القاعدة ٣٨٤

لنا قاعدتين ٣٨٥

هل يمكن اراده الاعم من قاعده التجاوز و قاعده الصحيح من الروايات ام لا ٣٨٩

المراد من المحل الذي يعتبر التجاوز عنه ٣٩٢ و ٦٨٣

هل الدخول في غير المشكوك معتبر في اجراء هذه القاعدة ٣٩٣ و ٦٨٥

حول روايه ابن ابي يعفور ٣٩٥

قاعده التجاوز تشمل الشروط ٣٩٦

قاعده اصاله الصحة ٣٩٧ تقدم اصاله الصحة على الاستصحاب ٣٩٩ و ٦٣٧

الامر الحادى عشر في بيان وجه تقديم الامارات على الاستصحاب ٤٠٦ و ٦٤٣ و ٧١٠

تتممه في وجه تقديم الاستصحاب على سائر الاصول ٤١٦ و ٦٤٨ و ٧١٨

الامر الثاني عشر في تعارض الاستصحابين ٤١٩ و ٦٥١

التعادل و الترجيح البحث فى تعارض الدليلين ٤٢٣

فى انه لا معنى للحكومة فى القيات ٤٢٦

فى تعارض الخبرين ٤٣١

الكلام فى الخبرين المتكافئين على حسب ما تقتضيه القاعدة ٤٣١

الكلام فى الخبرين المتكافئين مع النظر الى الاخبار ٤٣٦

بناء على التخيير فهل يختص بالمجتهد ام يشمل المقلد ٤٣٩

هل التخيير ابتدائي او استمراري ٤٤٠

هل يجب الترجيح بواسطه وجود المزية فى احد الخبرين ٤٤٢

فى المتراحمين ٤٤٥

ادله وجوب الترجيح ٤٤٩

هل يقتصر فى الترجيح على المزايا المنصوصه ٤٦٣

بناء على التعدي هل يعتبر الظن الشخصى ٤٦٤

التنبيه على امور ٤٦٦ الامر الاول هل يشمل التخيير و الترجيح الاظهر و الظاهر و النص و الظاهر

الامر الثاني ما قيل لتشخيص الاظهر ٤٦٩

الامر الثالث فى انقلاب النسبة ٤٧١

الامر الرابع ٤٧٥

الامر الخامس ٤٧٧

تاريخ تأليف الكتاب ٤٧٩

قاعدہ لا ضرر و الاستصحاب ٤٨٠ و ٢٤٦ فی احتمالات لا ضرر ٤٨١

نسبة قاعده لا ضرر مع سائر الادله ٤٨٣ و ٢٥٢

حکومه لا ضرر على قاعده «الناس مسلطون» ٤٨٦

دوران الضرر بين شخصين ٤٨٨

التنبيه على امور الامر الاول ٤٩١

الامر الثاني في اثبات خيار الغبن بقاعده لا ضرر ٤٩١

الامر الثالث النقص القيمي مصدق لضرر ام لا ٤٩٢

الامر الرابع تخصيص الاكثر في قاعده لا ضرر ٤٩٣

الاستصحاب ٤٩٤ في استصحاب حكم العقل ٤٩٤ و ٢٧٥

في حجيه الاستصحاب في الشك في المقتضى ٤٩٨

صحيحه زراره الثانيه ٥٠١ و ٢٩٢

صحيحه زراره الثالثه ٥٠٦ و ٢٩٨

موثقه عمار ٥١٠ و ٣٠٢

روايه الخصال ٥١٠ و ٣٠٣

كل شيء ظاهر حتى ٥١٠

الاحكام الوضعية ٥١٩

استصحاب الكلّي ٥٢٦ و ٣١٤

القسم الثاني منه ٥٢٧

القسم الثالث منه ٥٣٢

استصحاب الزمان ٥٣٦ و ٦٢٦ و ٣٢٨

في اشكال صاحب الدرر على ما في الدرر في مجلس الدرس ٥٤٠

الاستصحاب التعليقي ٥٤٢ و ٦٢١ و ٣٣٥

الاصل المثبت ٥٤٥ و ٣٤٤

في الفرق بين الاصول و الامارات ٥٤٥

الموارد التي توهّم كونها من الاصول المثبتة ٥٥١ و ٣٥٢

شأن المعقل في ترتيب حكم الكلى على الفرد الادراكى فقط ٥٥٧

في الفرق بين ما اذا اعتبر الطهاره قيدا للمصلى او قيدا للصلاه ٥٥٩

في عدم جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ للشبهه المصاديقه للا تنقض ٥٦٥

استصحاب تأثير الحادث ٥٦٠ و ٦٠٧ و ٣٥٧

استصحاب حكم الخاص ٥٧٣ و ٦٠٢ و ٣٦١

اعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب ٥٨١ و ٣٧١

فيما يتعلّق بتعيين معيار الوحده ٥٨٧

الخطابات منزله على المصاديق العرفيه ٥٨٨

استصحاب حكم الخاص ٣٦١ و ٦٠٢ و ٥٧٣

استصحاب تأثير الحادث ٦٠٧ و ٥٦٠ و ٣٥٧

كلام صاحب الكفايه ره ٦١٥

الاستصحاب التعليقي ٦٢١ و ٥٢٤

في بيان ملأك الحكمه ٦٢٢

استصحاب الزمان و الزمانى ٦٢٦ و ٥٣٦

حال الاستصحاب مع اصاله الصحه ٦٣٧ و ٣٩٩

الاستصحاب مع الفرعه ٦٤٠ و ٧٠٥

الاستصحاب مع اليد ٦٤١ و ٧٠٧

حال الاستصحاب مع الامارات ٦٤٣ و ٧١٠ و ٤٠٦

حال الاستصحاب مع سائر الاصول ٦٤٨ و ٧١٨ و ٤١٦

في تعارض الاستصحابين ٦٥١ و ٤١٩

ص: ٧٥١

فى قاعده التجاوز ٦٧١ و ٣٨٤

المقام الاول ٦٧١

المقام الثاني فى بيان المراد من المحلّ ٦٨٣ و ٣٩٢

المقام الثالث: هل الدخول فى الغير معتبر ٦٨٥ و ٣٩٣

المقام الرابع: خروج باب الوضوء بالنصّ ٦٨٨

المقام الخامس ٦٩٢

اصاله الصحه ٧٠٠ تعارض الاستصحاب مع قاعده التجاوز ٧٠٣

تعارضه مع قاعده القرعه ٧٠٥ و ٦٤٠

تعارضه مع اليد ٧٠٧ و ٦٤١

حاله مع الطرق الشرعيه ٧١٠ و ٦٤٣

فى بيان ضابط الحكمه ٧١١

حاله مع سائر الاصول ٧١٨ و ٦٤٨

تعليقه حول حديث التثليث ٧٢٣

تعليقه ص ٢٢٠ من المجلد الاول ٧٢٦

تعليقه حول الاشكال فى شمول آيه النبأ للاحبار مع الواسطه ٧٣٦

تعليقه ص ١٨ من المجلد الاول ٧٤٠

فهرست المطالب ٧٤٣-٧٥٢

ص: ٧٥٢

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

